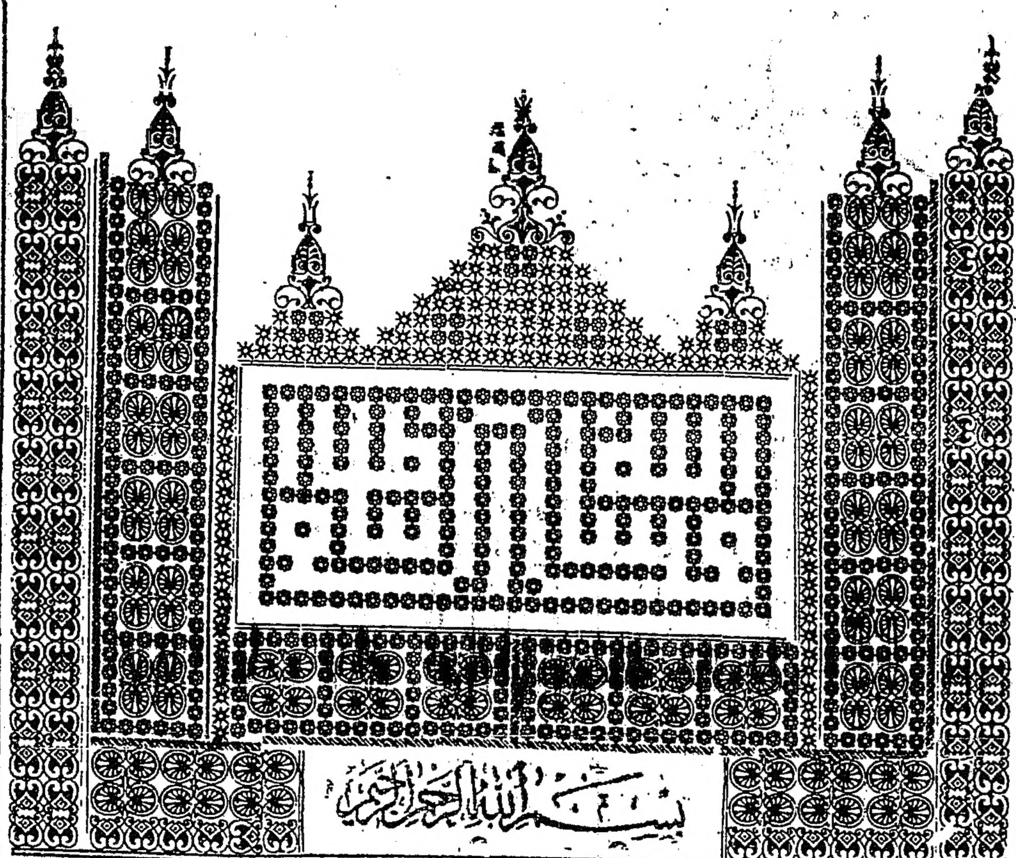
الجزء الاول

من موهبة ذي الفضل على شرح العلامة ابن حجر مقدمة
بافضل لفقيه زمانه وفريد عصره وأوانه العلامة
الشيخ محمد محفوظ بن عبد الله الترمسي
في مذهب الامام الشافعي نفعنا الله
به وجميع الامه بجاه سيد الائمه
صلى الله عليه وسلم
وآله وصحبه
آمين .

ولاجل تمام النفع العميم رغبة فيما عند الله الكريم وضعنا بالهامش مع الشرح المذكور
الحاشية الكبرى المسماة بالمواهب المدنية على شرح المقدمة الحضرمية أيضا للعلامة
الشيخ محمد بن سليمان الكردي الشافعي رحمه الله وأناله من فيض فضله رضاه آمين
﴿ تنبيه ﴾ قد وضعنا الشرح بين جدولين للتمييز بينه وبين المواهب المدنية فليعلم

﴿ طبع ﴾
بالمطبعة العامرة الشرفية لمدير ادارتها
حضرة السيد حسين افندي شرف



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى فضلنا بهذا النبى الكريم المخصوص بمزايا مثل مخاطبة الحجر اياه بالتسليم وهدانا كيف نسلك منهجه القويم واشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن سيدنا محمدا عبده وخير من أرسله شهادة تحفظنا عن اقتحام العذاب الاليم وتوردنا الحوض وجنات النعيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبنى شرعه على خمس الشهادة والصلاة والزكاة والصيام وحج البيت العظيم وعلى آله وصحبه وكل من تصدى لاحياء هذا الدين بالتأليف والتعليم أما بعد فيقول العبد الراجى رضا ربه الغنى "محمد محفوظ ابن عبد الله الترمسى" وفقه الله للتقوى والسعاده ورزقه الحسنى وزياده هذه تقريرات رائقه وحواش فائقه سميتها موهبة ذى الفضل على شرح مقدمة بافضل حدانى على ذلك وان لم أكن أهلا لما هنالك كثرة نفعه للطلبة الأنجاب فعسى أن ينيلنى به ادعاء رجل صالح ممن له رغبة فى ذلك الكتاب والله أسأل أن يوفقنا اتمامها ويحفظنا زلات الاقلام وغيرها وأن يجعلها عامة النفع لى ولمن كان له قلب أو ألقى السمع ويجعلها ذخيرة لى ولهم يوم المعاد والجمع وهذا أوان الشروع فيها ووقت الاقبال عليها مستعينا بحول الله تعالى وقوته ومتوسلا بجاه حبيبه خير خليقته صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه وكافة أمته آمين (قوله بسم الله الرحمن الرحيم) سيتكلم الشارح رحمه الله تعالى ببعض ما يتعلق به وأنا أتكلم هنا بشئ مغاير لاسلوبه فأقول اعلم أن البسملة فى الاصل مصدر كدحرجة والمصدر يستعمل بمعنيين الاول المعنى المصدرى وهو تأثير الفاعل أعنى تعلق قدرته بالمفعول فهو أمر اعتبارى نسبى والثانى الحاصل بالمصدر وهو تقارنه القدرة كالحركات والسكنات ويقال له بهذا المعنى الحدث لحدوثه عن فاعل ومفعول مطلقا لانه مفعول الفاعل وقد يعبر عنه بالفعل ويسلط عليه الفعل بالمعنى الاول فيقال له فعل أى أثر الاثر وهو بهذا المعنى ينسب للفاعل من حيث وقوعه منه وللمفعول من حيث وقوعه عليه ثم قد توجد أمور غير هذين المعنيين كالكون ضاربا أو مضروبا وكالالفاظ المسموعة فى فعل القول وكلاهما خارجة عن

المعنى

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الملك الديان * العظيم السلطان * الذى منّ على من اصطفاه من عباده بالتفقه فى الدين * واتباع سنة سيد المرسلين * وميزه بمعرفة الحلال والحرام والسنن والواجبات والشروط والاركان * وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ذو الجود والفضل والاحسان * وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله سيد ولد عدنان * صلى الله وسلم عليه وعلى آله

* بسم الله الرحمن الرحيم *

وأصحابه على مر الدهور والازمان * (وبعد) * فيقول العبد الفقير فقيه العصر وعلامة الزمان * الحبر الهمام * والجهبذ الامام * شافعى زمانه فى بلدة خير الانام * بل فى سائر البلدان * شيخنا وأستاذنا الشيخ محمد بن سليمان * عفى الله عنه وعمن دعا له بالغفران * قد اتفق فى برهة من الزمان * قراءة شرح مختصر بافضل العلامة الشيخ ابن حجر المكى بالمسجد النبوى مع جماعة من الاخوان * وكنت أكتب على كل درس كالحاشية عليه ولم يزل الامر على ذلك الى أن تعطلت القراءة أثناء ذلك الزمان * ثم تكرر

المعنى المصدرى والحاصل به ويستعمل فيها المصدر مجازا كاستعماله فى الفاعل نحو عدل بمعنى عادل وأما المعنى المصدرى والحاصل به فذهب بعض الفضلاء الى أن صيغ المصدر حقيقة فيهما زاعما أنه مذهب السيد ونقل عن بعضهم أنه حقيقة فى المعنى المصدرى مجاز فى الحاصل به والذى فهمه الشيخ الأمير عكسه يعنى أنه حقيقة فى الحاصل بالمصدر مجاز فى المعنى المصدرى مرسل علاقته اللزوم بين الاثر والتأثير وذلك أن العرب كانت تستعمل المصادر مريدة بها الحركات والسكنات التى يفعلها الفاعل وأما تعلق القدرة فلا يعرف أنه معنى المصدر الا من دقق النظر فى العلوم وما كان متبادرا فى الاستعمال بدون قرينة فهو محكوم عليه بالحقيقة اذا تقرر هذا فالبسملة حقيقتها ما تعلق القدرة بحركة اللسان والشفتين عند قوله بسم الله المسموع مجازا من اطلاق الشئ على لازمه المسبب عنه ثم تجوز وا مجازا على مجاز وأطلقوا على بسم الله الرحمن الرحيم من باب تسمية الكل باسم الجزء وصارت حقيقة عرفية فيها بحيث لا يفهم عرفا من البسملة عند الاطلاق الا بسم الله الرحمن الرحيم واشتهر أن التحقيق أن التكليف بالفعل بالمعنى الحاصل بالمصدر لا بالمعنى المصدرى فالواجب علينا الصلاة بمعنى الحركات المخصوصة لا بمعنى تعلق القدرة قال الشيخ الامير ولكن الذى يطمئن له فهمى أن التحقيق أن التكليف انما هو بالمعنى المصدرى وذلك لانه لا معنى لكون هذه الحركات واجبة عليك من حيث ذاتها انما الواجب عليك تحصيل هذه الحركات ولا معنى لتحصيلها الا تأثيرك فيها وكسبك لها بقدرتك الذى هو المعنى المصدرى فالظاهر حينئذ أن التكليف انما هو بالفعل بالمعنى المصدرى وان كان خلاف ما قالوه وأظن هذا لا يخفى عليك وان توقف بعض المشايخ فى صحة التكليف بالمعنى المصدرى فأجابه بعض آخر بأن التكليف به من حيث ما يترتب عليه لكن أنت خبير بأن ما يترتب عليه هو نفس الحاصل بالمصدر فعلى هذا الجواب يكون مرجع القولين اما التكليف بالمعنى الحاصل بالمصدر أو المعنى المصدرى والخلاف لفظى انتهى ثم ان البسملة قد تجب كما فى الصلاة عندنا وقد تستحب عينا كما فى نحو الوضوء أو كفاية كما فى نحو أكل الجماعة قال الرملى وتكره لمكروه ويظهر كما قاله الاذرعى تحريمها لمحرم انتهى وقيل تكره للمحرم والمراد المحرم والمكروه لذاتهما أفاده الصبان قال وانظر ما حكمها فى ابتداء تعاطى مطلوب فيه التسمية ومطلوب فيه تركها معا فانى لم أر فيه نصا ولا يبعد أن يقال قد اجتمع فيه حينئذ مقتض ومانع فيغلب المانع والظاهر أنها لا تكون مباحة وما قيل من اباحتها عند نحو الجلوس يظهر دفعه بأن البسملة ذكر وأقل مراتبه عند عدم مناف للتعظيم الندب أو بأن الاولى فى مثل ذلك تركها لانها انما شرعت فى الاشياء المعتبرة تعظيما لاسمه تعالى هذا والكلام عليها قد أفرد بالتأليف (قوله الحمد لله الخ) أل فى الحمد يصح أن تكون للجنس أو للاستغراق أو للعهد الخارجى العلمى واللام فى لله يصح أن تكون للاختصاص أو للاستحقاق أو للملك وعلى كل فالعبارة دالة على اختصاص جميع المحامد بالله تعالى أما على الاستغراق فبالمطابقة وهو ظاهر لان المعنى كل فرد مستحق أو مختص بالله تعالى وأما على الجنس فبالالتزام اذ المعنى جنس الحمد مختص بالله ويلزم من ذلك عدم ثبوت فرد منه لغيره اذ لو ثبت فرد منه لغيره لكان الجنس ثابتا فى ضمنه فلم يكن الجنس مستحقا أو مختصا بالله تعالى وأما على العهد فلان المعنى الحمد الذى حمد الله به نفسه وحمده به أصفياؤه مختص بالله أو مستحق لله والعبرة بحمد من ذكر فافادة الاختصاص على هذا بطريق المبالغة فالاحتمالات تسعة وأولاها كون لام الحمد للجنس ولام لله للاختصاص لانه كدعوى الشئ وهو اختصاص الأفراد ببينة وهى اختصاص الجنس فالمعنى كل فرد من أفراد الحمد مختص بالله لان جنس الحمد أى حقيقته مختص بالله لان القاعدة فى المعنى الكنائى أن المنطوق به هو الدليل كما فى قولك زيد كثير الرماد المعنى زيد كريم لانه كثير الرماد فتدبره والجملة يحتمل أن تكون انشائية مفيدة لانشاء الحمد اذ القائل الحمد لله منشئ للثناء على الله تعالى لغة فليس المراد الانشاء الاصطلاحى المقابل للخبر والمراد انشاء الثناء على الله بمضمون الجملة وهو اختصاص الحمد بالله أو استحقاقه له لا انشاء المضمون الذى هو نفس الاختصاص أو الاستحقاق لانه ليس فى قدرة العبد ومضمون الجملة هو المصدر

علىٰ السؤال من جماعة من طلبة العلم بالمدينة المنورة وغيرها من أطراف البلدان * فى اكمال تلك الحاشية ولم تزدهم مدافعتى الا أواما وهياما فى الفؤاد وغراما فثنيت العزم ثانيا فى الاكمال * الى أن هيأه الله فى أحسن حال * *(وسميتها)* بالمواهب المدنية * على شرح المقدمة الحضرمية * أو القول الفصل * على مقدمة الفقيه عبد الله بافضل * وأتعرض فيها كثيرا للخلاف بين

(الحمد لله

المتأخرين كشيخ الاسلام زكريا والخطيب الشربينى والشارح والجمال الرملى اذ هؤلاء الاربعة قريبو التكافؤ فى مذهب الشافعى كما أوضحته فى الفوائد المدنية * فيمن يفتى بقوله من متأخرى أئمة الشافعية * وهذا أوان الشروع فى المقصود * بعون الملك المعبود * فأقول قال الشارح رحمه الله ورحمنا به آمين (قوله الحمد لله

المأخوذ من المحكوم به المضاف للمحكوم عليه كقيام زيد من قولك زيد قائم ويحتمل أن تكون خبرية وتفيد ماذكر لكن بطريق اللازم اذ من لازم الاخبار عن الحمد بأنه مملوك أو مستحق لله وصفه بأنه مالك أو مستحق له وذلك جميل قطعا فيكون الوصف به حمدا انتهى من حواشي بعض المحققين رحمه الله تعالى

(قوله رب) الرب يطلق على معان ونظمها الشيخ مصطفى البدري بقوله

معاني الرب معبود مربي * وخالق مالك مولي العطايا
كثير الخير سيدنا محيط * مدبر جابر كسر البرايا
وصاحب ثابت وكذا قريب * وجامع مصلح نلت المزايا

(قوله العالمين) اختلف فيه فقيل انه اسم جمع لعالم لا جمع له لان العالم اسم لكل ماسوى الله والعالمين اما خاص بالعقلاء أو عام لهم ولغيرهم فيكون أخص منه أو مساويا له وشأن الجمع أن يكون أعم من مفرده لا أخص منه ولا مساويا * ورد بأن العالم كما يطلق على جميع ماسوى الله تعالى يطلق على كل صنف بخصوصه فيقال عالم الانسان عالم الملائكة مثلا فيكون أخص من العالمين ويصح فيه معنى الجمعية بهذا الاعتبار لان العالمين يعم أنواع العقلاء وغيرهم شمولا وعالم يطلق على كل نوع بخصوصه وليست جمعيته باعتبار اطلاقه على ماسوى الله تعالى لظهور استحالته على أن هذا يبطل كونه اسم جمع أيضا فان كلا من الجمع واسمه لابد وأن يكون أعم من مفرده والا فما معنى كونه اسم جمع حيث لم يساو معنى الجمع في الجملة نعم اسم الجمع من باب الكل والجمع من باب الكلية فظهر أن العالمين جمع لكنه قيل انه غير مستوف لشروط جمع السلامة لانه ليس علما ولا صفة لمذكر عاقل بل هو اسم جنس لكل صنف من العقلاء وغيرهم والتحقيق كما يستفاد من البيضاوي أنه جمع مستوف للشروط فانظره ثم جمعه جمع قلة مع أن المقام مستدع للاتيان بجمع الكثرة تنبيها على انهم وان كثروا فهم قليلون في جانب عظمته تعالى وكبريائه * فان قلت الجمع يقتضي اتفاق الافراد في الحقيقة وهي هنا مختلفة * قلنا بل هي متفقة من حيث ان كلا منها علامة يعلم بها الخالق والاختلاف انما عرض بواسطة أسمائها تدبر هذا * واختلف العلماء أيما أفضل قول العبد الحمد لله رب العالمين أو قوله لا اله الا الله فقالت طائفة قول الحمد لله رب العالمين أفضل لان في ضمنه التوحيد الذي هو لا اله الا هو ففي قوله الحمد لله توحيد وحمد وفي قوله لا اله الا الله توحيد فقط وقالت طائفة لا اله الا الله أفضل لانها تدفع الكفر والاشراك وعليها تقاتل الخلق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله واختار هذا القول ابن عطية قال والحاكم بذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم أفضل ماقلت أنا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لاشريك له اهـ من الجمل (قوله حمدا) معمول لمحذوف أي حمدت حمدا وليس معمولا للحمد لان المصدر لايخبر عنه قبل معموله وذلك لان المصدر مع معموله كالموصول مع صلته فلا يفصل بينهما بأجنبي كما لا يفصل بين الموصول وصلته وان ورد ما يوهم ذلك أول كقوله تعالى انه على رجعه لقادر يوم تبلى السرائر ليس يوم منصوبا برجعه فيقدر ليوم ناصب تقديره برجعه يوم تبلى السرائر (قوله يوافي نعمه) أي يقابلها بحيث يكون بقدرها فلا تقع نعمة الا مقابلة لهذا الحمد بحيث يكون بازاء جميع النعم وهذا على سبيل المبالغة بحسب ماترجاه والا فكل نعمة تحتاج الى حمد مستقل أو يجعل التنوين في حمدا للتكثير (قوله ويكافئ مزيده) أي يساوي النعم الزائدة من الله تعالى والمزيد مصدر ميمي من زاده الله النعم والضمير لله أي مزيد الله للنعم والمعنى أنه يترجى أن يكون الحمد الذي أتى به موفيا بحق النعم الحاصلة بالفعل ومساويا لما يزيد منها في المستقبل لان المكافأة المساواة انتهى بجيرمي على الاقناع (قوله يا ربنا) أتى بيا الموضوعة لنداء البعيد مع انه تعالى أقرب الينا من حبل الوريد اشارة الى علو مرتبة الحضرة العلية عن الحامد الملوث بالكدورات البشرية من الذنوب والآثام (قوله لك الحمد) هذا الخطاب لاينافي ماسبق آنفا لان البعد الرتبي بين الحق والخلق يصاحبه قوة الاقبال والتوجه الى الله سبحانه وتعالى فكان اللائق بحال الحامد أن يلاحظ المحمود في حال

رب العالمين حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده يا ربنا لك الحمد

رب العالمين الخ) اعلم أن أئمة الشافعية رحمهم الله تعالى ذكروا في باب الايمان أن الانسان اذا حلف ليحمدن الله عز وجل بمجامع الحمد أو أجله أو أجل التحاميد كان بره بما ذكره الشارح الى قوله ويكافئ مزيده فلذلك آثر الشارح هذه الصيغة في صدر شرحه ليكون مبتدئا له بأجل المحامد وأجمعها نعم ولم يذكر في ذلك لفظ رب العالمين وأتى به الشارح تأسيا بالكتاب العزيز وبالحديث الوارد بأن هذه الصيغة هي مجامع الحمد فان فيه ذلك (قوله يوافي نعمه) قال في الروضة أي يلاقيها فتحصل معه انتهى وقال ابن المقري في مختصر الروضة بعد أن أورد كلام الروضة مانصه وعندي ان معناه يفي بها ويقوم بحقها انتهى قال شيخ الاسلام في شرحه عقبه يمكن حمل كلام النووي على هذا انتهى قال الشارح في فتح الجواد أي يلاقيها حتى يكون معها بمعنى أنه يفي بها ويقوم بحقوقها انتهى فحمل كلام الروضة على ذلك (قوله ويكافئ) قال في الروضة بهمزة في آخره أي يساوي مزيده ومعناه يقوم بشكر مازاد من النعم والاحسان انتهى وفي فتح الجواد وغيره مزيده أي مزيد نعمه الخ أي يساوي الحمد مازاده تعالى من النعم (قوله يا ربنا لك الحمد الخ) عبارة الشارح في الأيمان من

حمده

جده حاضرا مشاهدا فيكون جده على وجه الاحسان المفسر في حديث الاحسان أن تعبد الله كأنك تراه
ففي التعبير بكاف الخطاب اشارة الى أن الحامد بلغ مقام المشاهدة للمحمود بحيث يكون حمده على وجه
المشافهة وفي تقديم لك على الحمد زيادة توضيح في افادة الاختصاص أفاده الدسوقي (قوله كما ينبغي) أي
يطلب ومن ثم كان الاغلب فيها استعمالها في المندوب تارة والوجوب أخرى وقد تستعمل للجواز أو
الترجيح ولا ينبغي أن تكون للتحريم أو الكراهة قاله في التحفة زاد النهاية وتحمل على أحدهما بالقرينة
انتهى قال ع ش وبقي ما لو لم تدل قرينة وينبغي أن تحمل على الندب ان كان التردد في حكم شرعي والافعلى
الاستحسان واللياقة والتشبيه نعت لمصدر محذوف وما موصولة أي حمدا يكون على ما ينبغي أي يطلب
أن تحمد به مما يليق بجلال وجهك وعظيم سلطانك ويحتمل أن تكون الكاف تعليلية وما مصدرية
اه (قوله لجلال وجهك) أي ذاتك فالجلال الكمال في جميع الصفات النفسية والمعنوية والقدسية
وفي التنزيل ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام وفي الاسماء الحسنى ذو الجلال والاكرام قال بعض
شراحها هو الذي لا شرف ولا جلال ولا كمال الا وهو له ولا مكرمة الا وهي صادرة منه فالجلال له في ذاته
والكرامة فائضة منه على خلقه وذو الجلال اشارة الى صفات الكمال والاكرام الى صفات التنزيه وقيل
الجلال هو الوصف الحقيقي والاكرام هو الوصف الاضافي (قوله وعظيم سلطانك) أي قهرك قال السيد
المرتضى في شرح الاحياء العظمة كون الشئ في نفسه كاملا شريفا مستغنيا انتهى ومن أسمائه تعالى
العظيم قال الجمل في حاشيته على الجلالين العظيم معناه الذي ليس لعظمته بداية ولا لكنه جلاله نهاية وقيل
هو الذي لا يتصور عقل ولا يحيط بكنهه بصيرة وقيل الذي لا تكون عظمته بتعظيم الاغيار وجل قدره
عن الحد والمقدار الى غير ذلك من الاقوال * تنبيه * قال العلامة الكردي رحمه الله اعلم أن أئمتنا الشافعية
رحمهم الله تعالى ذكروا في باب الايمان أن الانسان اذا حلف ليحمدن الله عز وجل بمجامع الحمد وأجله
أو بأجل التحاميد كان بره بما ذكره الشارح الى قوله ويكافئ مزيده فلذلك آثر الشارح هذه الصيغة في
صدر شرحه ليكون مبتدئا له بأجل التحاميد نعم لم يذكروا في ذلك لفظ رب العالمين وأتى به الشارح تأسيا
بالكتاب العزيز وبالحديث الوارد بأن هذه الصيغة هي مجامع الحمد فان فيه ذلك وعبارة الشارح في الايمان
من التحفة لو حلف ليثنين على الله تعالى أفضل الثناء لم يبر الا بالحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده لأن رفيه
ولو قيل يبر بيا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك لكان أقرب بل ينبغي أن يتعين لانه
أبلغ معنى وصح به الخبر انتهى كلام التحفة ولذلك أردف الشارح هنا ذلك بهذا ليثني على الله أفضل الثناء
انتهى كلام الكردي وعبارة المغني أو حلف ليثنين على الله أحسن الثناء أو أعظمه أو أجله فليقل لا أحصي
ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك زاد ابراهيم المروزي فلك الحمد حتى ترضى وزاد المتولي أول الذكر
سبحانك أو حلف ليحمدن الله تعالى بمجامع الحمد أو بأجل التحاميد فليقل الحمد لله حمدا يوافي نعمه
ويكافئ مزيده يقال ان جبريل علمه لآدم عليهما السلام وقال له قد علمتك الله مجامع الحمد اه (قوله
وأشهد) أتى بالشهادة لحديث أبي داود وغيره كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء أي قليلة البركة
وقوله أن لا اله الا الله أي لا معبود بحق في الوجود الا الله وقوله وحده حال من لفظ الجلالة قال في المطالع
هو منصوب بكل حال عند الكوفيين على الظرف وعند البصريين على المصدر وكسرته العرب في
ثلاثة مواضع عيير وحده وجحيش وحده ونسيج وحده انتهى أي يقولون هو عيير وحده بالاضافة
وجحيش وحده كذلك في الذم ويقولون نسيج وحده في المدح أي هو منفرد بخصال محمودة لا يشاركه
فيها غيره وقوله لا شريك له حال أيضا قال الشيخ الامير متأكدان او متغايران وعلى كل مؤكدان
لما أفاده حصر الالوهية (قوله وأشهد أن سيدنا محمدا) أصل السيد سيود بتقديم الياء ان قلت قاعدة
اجتماع الواو والياء تصدق بسبق الواو فهلا قلتم به قلت أجاب ابن هشام بأن فعيل لا نظير له ووجد من فيعل
صيرف وان كان مفتوح العين (قوله عبده ورسوله) قدم العبد لما سيأتي انه أكمل أوصافه وقد خير صلى

التحفة لو حلف ليثنين على
الله أفضل الثناء لم يبر الا
بالحمد لله حمدا يوافي نعمه
ويكافئ مزيده لأ رفيه ولو
قيل يبر بيا ربنا لك الحمد
كما ينبغي لجلال وجهك
وعظيم سلطانك لكان
أقرب بل ينبغي أن يتعين
لانه أبلغ في المعنى

كما ينبغي لجلال وجهك
وعظيم سلطانك وأشهد
أن لا اله الا الله وحده
لا شريك له وأشهد أن
سيدنا محمدا عبده ورسوله

وصح به الخبر انتهى كلام
التحفة ولذلك أردف
الشارح هنا ذلك بهذا
ليثني على الله أفضل الثناء
(قوله وأشهد الخ) أتى به
للخبر الصحيح كل خطبة
ليس فيها تشهد فهي كاليد
الجذماء أي قليلة البركة
اه من التحفة

(قوله صلى الله الخ) أي بذلك لقوله صلى الله عليه وسلم كل كلام لا يذكر الله تعالى فيه فيبدأ به وبالصلاة علي أقطع ممحوق من كل بركة وكان وجه اختياره هذه الصيغة ما ذكره السخاوي في المنهج البديع من أن في بعض ألفاظ الحديث المذكور لبعضهم من كتب في كتابه صلى الله عليه وسلم لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام في كتابه انتهى (قوله وسلم) جمع بين الصلاة والسلام امتثالا لقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما ولما نقله النووي عن العلماء من كراهة إفراد أحدهما عن الآخر قال في الامداد وظاهر هذا أي النقل عن العلماء أنه إجماع وعدم معرفة نقله عن البعض لا ينفيه إذ يكفي قول البعض

الله عليه وسلم بين أن يكون نبيا ملكا أو نبيا عبدا فاختار الثاني * وقد نظم هذا المعنى بعضهم فقال

قال له جبريل عن ربه * خيرت فاختر يا دليل الهدى
نبوة في حال عبدية * تحوي القدح المعلى غدا
أو حال تمليك تخر العدا * بين يديه ضعفا سجدا
فاختار ما يحظى به آجلا * لله ما أهدى وما أسعدا

وسيأتي إن شاء الله تعالى زيادة بسط في الكلام على شهادتي المصنف (قوله صلى الله عليه وسلم) أتى بالصلاة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام اسمي في ذلك الكتاب رواه الطبراني في الأوسط وأبو الشيخ في الثواب والمستغفري في الدعوات وهذا ظاهر في أن المراد كتب الصلاة وأن المصلي عليه صلى الله عليه وسلم كتب اسمه والصلاة عليه في مكتوب فكان سبب تخليد ذلك فيه يجوز بإدامة الملائكة الصلاة عليه قاله الفاسي في شرح الدلائل قال العلامة الكردي وكأن وجه اختياره هذه الصيغة ما ذكره السخاوي في المنهج البديع من أن في ألفاظ الحديث المذكور لبعضهم من كتب في كتابه صلى الله عليه وسلم لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام في كتابه (قوله وعلى آله) أعاد الجار لأن العطف على الضمير المجرور يجب إعادة عامله عند الجمهور خلافا لابن مالك قال في الخلاصة

وعود خافض لدى عطف على * ضمير خفض لازما قد جعلا
وليس عندي لازما إذ قد أتى * في النثر والنظم الصحيح مثبتا

ولأن الصلاة عليهم مطلوبة بالنص بخلافها على الأصحاب كما سيأتي بل نقل عن بعضهم أن الاقتصار على الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم لا يعلم ورد في حديث مرفوع إلا في سنن النسائي في آخر دعاء القنوت قال فيه وصلى الله على النبي ولم يقل فيه وآله وفي سائر الأحاديث التي ورد فيها صفة الصلاة عليه العطف بآل وأيضا في إعادة على رد على الشيعة الزاعمين ورود حديث فيه النهي عن الفصل بينه وبين آله بعلى وهو حديث مكذوب ففي الصحيح كيف نصلي عليك يا رسول الله إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آله وهي بمعنى على هنا مجردة عن المضرة كقوله تعالى فتوكل على الله فلا يرد أن الصلاة بمعنى الدعاء وهو مع على للمضرة على أنه يمكن الفرق بين صلى عليه ودعا عليه هذا وإثبات الصلاة والسلام بعد البسملة في صدور الكتب والرسائل حدث في زمن ولاية بني هاشم ثم مضى العمل على استحبابه ومن العلماء من يختم بهما الكتاب أيضا (قوله وأصحابه) هو مغاير للآل على التفسير المشهور ولأن بينهما عموما وخصوصا من وجه فهما متباينان تباينا جزئيا وإنما أفرد لتشمل الصلاة الصحب الذين ليسوا بآل وعلى التفسير الغير المشهور من ذكر الخاص بعد العام ونص عليهم بالخصوص لشرفهم واستحقاقهم مزيد الدعاء بكثرة نقلهم الشرائع والشعائر لنا عن النبي صلى الله عليه وسلم فدعا لهم مرتين بالعموم والخصوص وعبارة الكردي وجه ندب الإتيان بهم في نحو هذا المقام إلحاقهم بالآل بقياس أولى لأنهم أفضل من آل لا صحبة لهم والنظر لما فهم من البضعة الكريمة إنما يقتضي الشرف من حيث الذات وكلامنا في وصف يقتضي أكثرية العلوم والمعارف هذا بناء على ما هو المشهور في معنى الآل أما على ما قد يراد بهم في نحو هذا المقام كما سيأتي في كلامه فالأصحاب رضوان الله عليهم جميعهم آل وكذلك غيرهم وحينئذ فإفرادهم بالذكر للاعتناء بهم لما خصوا به من غيرهم من الفضل ودفعا لتوهم إرادة المعنى المشهور للآل هنا انتهت

صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه

واقرار الباقين لكن العذر عمن افرد أنه يحتمل أن محل الكراهة فيمن اتخذه عادة فيخرج عنها بالجمع مرة أو أن من فعله منهم جمعهما بلسانه واقتصر على كتابة أحدهما أو أن الكراهة بمعنى خلاف الأولى لاطلاقها عليه كثيرا فلا يشتد التحاشي عن ارتكابه أو يحمل الحال على الذهول إلى أن قال وقيد بعض فقهاء اليمن كراهة الإفراد بما إذا لم يجمعهما بمجلس أو كتاب وإلا فلا إفراد انتهى وهو غير بعيد وإن كان ظاهر كلام غيره قد ينازع فيه انتهى (قوله وعلى آله) أي بذلك امتثالا لما ورد في ذلك من الأحاديث النبوية بل نقل الهاتني في حاشيته على تحفة الشارح عن ابن الجزري أن الاقتصار على الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم لا يعلمه ورد في حديث مرفوعا إلا في سنن النسائي في آخر دعاء القنوت قال فيه وصلى الله على النبي ولم يقل فيه وآله وفي سائر الأحاديث التي ورد فيها صفة الصلاة عليه العطف بالآل انتهى ما نقله الهاتني (قوله وأصحابه) وجه ندب الإتيان بهم في نحو هذا المقام الحاقهم بالآل بقياس أولى لأنهم أفضل من آل لا صحبة لهم والنظر لما فهم من البضعة الكريمة إنما

(قوله الذين خصصتهم) الظاهر انه نعت للآل والاصحاب معا وخصصتهم يجوز قراءته بالتخفيف والتشديد وهو أولى ليفيد المبالغة قال فى المصباح وخصصته بكذا أخصه خصوصا من باب قعد وخصوصية بالفتح والضم لغة اذا جعلته له دون غيره وخصصته بالتثقيل مبالغة انتهى (قوله بمعرفتك) الباء داخلة على المقصور كما هو الاصح المشهور قال تعالى يختص برحمته من يشاء وقد يدخل الباء فى مادة الاختصاص على المقصور عليه على خلاف المشهور قال الشيخ على الاجهورى

والباء بعد الاختصاص يكثر * دخولها على الذى قد قصروا

وعكسه مستعمل وجيد * ذكره الحبر الهمام السيد

والمراد بالمعرفة هنا المعرفة الخاصة التى لايشركهم فيها غيرهم وهى أعلى المطالب وأسنى المواهب والمعنى بها مايقع من تجلى الحق تعالى لقلوب خواصه وتحقق أسرارهم باحديته وذلك لما أفاض عليهم سبحانه من أنوار الشهود وأطلعهم عليه من مكنون الوجود فانغمسوا فى بحار الانوار وغرقوا فى المعانى والاسرار وأما معرفة الله العامة التى يشترك فيها الخاص والعام بل هى أول الواجبات على الاطلاق قال صاحب الزبد

أول واجب على الانسان * معرفة الاله باستيقان

فالمراد بها معرفة وجوده تعالى ومايجب له من اثبات أمور ونفى أمور وهى المعرفة الايمانية أو البرهانية لا الادراك والاحاطة لامتناعه فالمعرفة خاصة وعامة فالعامة بها يخرج المكلف من عهدة الواجب لكنها لست مرادة فى كلام الشارح هنا بل مراده الخاصة ويثمرها التحقق بالمعرفة الخاصة وملاحظتها بنظر العقل فالمعرفة الاولى كرؤية نار أو موج بحر والخاصة كالاصطلاء بالنار والغوص فى البحر وهى تثمر البصيرة والمكاشفة والمشاهدة وكل يحصل له منها ما كتب له انتهى كردى (قوله وبعد) يصح فى الواو أن تكون لعطف الجمل أو استئنافية فالفاء اما لاجراء الظرف مجرى الشرط على حد حين لقيته فأكرمته واذ لم يهتدوا به فسيقولون أو زائدة غلطا على توهم اما لكثرة ورودها كقوله

بدا لى أنى لست مدرك مامضى * ولا سابق شيأ اذا كان جائيا

بجر سابق على توهم الباء فى الخبر ويصح أن تكون عوضا عن اما فالفاء فى جوابها وأصلها أما بعد وهو ما كان يقوله صلى الله عليه وسلم فى خطبه ومراسله وبعض المؤلفين أى كالشارح هنا والمصنف كما سيأتى يرى الابتداء بنفس بعد فيعدلون الى الواو اختصارا ويقولون وبعد وهو نقيض قبل ظرف غالبى زمانى كثيرا مكانى قليلا ويصح ارادة كل هنا لانه زمانى باعتبار التكلم ومكانى باعتبار الرسم أى المكان الذى رسم فيه ماقبلها غير المكان الذى رسم فيه مابعدها وهو مبنى على الضم بحذف المضاف اليه ونية معناه وانما بنيت لافتقارها الى ماتضاف اليه فأشبهت الحرف فى الافتقار وقيل شبهها بأحرف الجواب كنعم وبلى فى الاستغناء بها عما بعدها وهذا هو الصحيح وحركت اشعارا بأن لها أصلا فى الاعراب أو تخلصا من التقاء الساكنين وكانت الحركة ضمة جبرا لما فاتها فى حالة الاعراب بأقوى الحركات وهو الضم أو ليكمل لها الحركات الثلاث قاله الشرقاوى (قوله فقد سألنى) قد الحرفية مختصة بالفعل المتصرف الخبرى المثبت المجرد من جازم وناصب وحرف تنفيس وهى معه كالجزء فلا تفصل منه بشئ الا بالقسم كقوله

أخالد قد والله أوطأت عشوة * وما قائل المعروف فينا يعنف

ثم لها خمسة معان التوقع وتقريب الماضى من الحال والتقليل والتكثير والتحقيق والظاهر فى كلام الشارح المعنى الاخير ويحتمل الثانى والرابع وسأل يتعدى لمفعولين فالياء مفعول أول وان أضع فى تأويل المصدر مفعول ثان (قوله بعض الصلحاء) هو الشيخ عبد الرحمن بن عمر بن أحمد العامودى قاله

الذين خصصتهم بمعرفتك وأيدتهم ببرهانك (وبعد) فقد سألنى بعض الصلحاء

يقتضى الشرف من حيث الذات وكلامنا فى وصف يقتضى أكثرية العلوم والمعارف هذا بناء على ماهو المشهور فى معنى الآل أما على ماذ يرادبهم فى نحو هذا المقام كما سيأتى فى كلامه فالاصحاب رضوان الله عليهم أجمعين آل وكذلك غيرهم و فافرادهم بالذكر للاعتناء بهم لما خصوا به عن غيرهم من الفضل ودفعا لتوهم ارادة المعنى المشهور للآل هنا (قوله خصصتهم بمعرفتك) أى الخاصة التى لايشركهم فيها غيرهم وهى اعلى المطالب وأسنى المواهب والمعنى بها مايقع من تجلى الحق تعالى لقلوب خواصه وتحقق أسرارهم بأحديته وذلك لما أفاض عليهم سبحانه من أنوار الشهود وأطلعهم عليه من مكنون الوجود فانغمسوا فى بحار الانوار وغرقوا فى المعانى والاسرار * وأما معرفة الله العامة التى يشترك فيها الخاص والعام بل هى أول الواجبات على الاطلاق قال صاحب نظم الزبد

أول واجب على الانسان * معرفة الاله باستيقان

فالمراد بها معرفة وجوده تعالى ومايجب له من اثبات أمور ونفى أمور وهى المعرفة الايمانية أو البرهانية لا الادراك والاحاطة لامتناعه فالمعرفة عامة وخاصة والعامة بها يخرج المكلف عن عهدة الواجب لكنها لست مرادة فى كلام الشارح هنا بل مراده الخاصة ويثمرها التحقق بالمعرفة العامة وملاحظتها بنظر العقل فالمعرفة الاولى كرؤية نار أو موج بحر والخاصة كالاصطلاء بالنار والغوص فى البحر وهى تثمر البصيرة والمكاشفة ثم المشاهدة وكل يحصل له منها ما كتب له (قوله بعض الصلحاء) هو الشيخ عبد الرحمن بن عمر بن أحمد العامودى

أن أضع شرحا لطيفا على مقدمة الامام

الكردى وهو من أجلاء تلامذة الشارح قيل فى أخذه عنه أخذ أحمد عن الشافعى له حاشية على الارشاد أراد محوها فمنعه الشارح رحمه الله تعالى ونفعنا به والصلحاء جمع صالح كعلماء جمع عالم قال ابن مالك

ولكريم وبخيل فعلا * كذا لما ضاهاهما قد جعلا

لان قوله لما ضاهاهما يشمل ثلاثة امور المشابهة فى اللفظ والمعنى نحو ظريف وخبيث وهذا بالاتفاق وفى اللفظ فقط نحو قتيل لكن هذا غير صحيح وفى المعنى فقط نحو صالح وفاسق وهذا صحيح أيضا أفاده الاشمونى فاندفع ما قد يتوهم أن جمع صالح على صلحاء شاذ والصالح هو القائم بحقوق الله وحقوق عباده وقال البيضاوى هو الذى صرف عمره فى طاعة الله وماله فى مرضاته قال الشيخ البيجورى وهو ناظر للصالح الكامل فلا ينافى أن من صرف مدة عمره فى عمل المعاصى ثم تاب توبة صحيحة وسلك طريق السلوك وقام بخدمة ملك الملوك يسمى صالحا انتهى (قوله أن أضع) أى أؤلف ففيه استعارة مصرحة حيث شبه تأليف الشرح على المتن بوضع جسم على جسم آخر بجامع شدة الاتصال فى كل واستعير لفظ الوضع للتأليف (قوله شرحا) الشرح معناه الكشف والابانة وهذا بحسب الاصل وأما الآن فهو اسم للالفاظ باعتبار دلالتها على المعانى وهذا هو المختار (قوله لطيفا) أى صغيرا ففى المصباح لطف الشئ فهو لطيف من باب ظرف صغر جسمه وهو ضد الضخامة والاسم اللطافة بالفتح قال بعضهم اللطيف فى الاصل يطلق على رقيق القوام وعلى الشفاف الذى لا يحجب ما وراءه وعلى صغير الحجم والمراد هنا لازمه فهو مجاز مرسل من اطلاق الملزوم وارادة اللازم ويحتمل أنه مجاز استعارة بأن شبه سهولة الاخذ برقة القوام أو الشفاف أو صغير الحجم واستعير اسم المشبه به للمشبه واشتق منه لطيف بمعنى سهل المأخذ على طريق التبعية تأمل (قوله على مقدمة الخ) المقدمة فى الاصل اسم فاعل من قدم بالتشديد وهو تارة يستعمل لازما وتارة متعديا ومعنى اسم الفاعل على الاول ذات متقدمة أى ثبت لها تقدم ثم نقل ذلك اللفظ من الوصفية وجعل اسما للجماعة من الجيش وحينئذ فالتاء فيها للدلالة على النقل من الوصفية للاسمية ووجه ذلك أن التاء تدل على التأنيث والمؤنث فرع المذكر وكذلك الاسمية هنا فرع الوصفية فأتى بالتاء لتدل على ذلك * فان قلت ان التاء موجودة حال الوصفية * قلت يقدر زوالها والاتيان بغيرها ثم انها نقلت منها على سبيل الحقيقة العرفية ان هجر المعنى الاصلى أو على سبيل الاستعارة المصرحة ان لم يهجر وجعلت اسما لكل متقدم ويتعين بالاضافة كمقدمة علم ومقدمة كتاب ومقدمة الدليل ومقدمة القياس فهذا وضع ثالث (تنبيه) * اعلم أن اسم هذه المقدمة مسائل التعليم ولذا كان اسم هذا الشرح المنهج القويم على ما اشتهر واسم شرح الشيخ سعيد بن محمد باعشن بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم وللسيد العلامة الاجل محمد ابن أحمد بن عبد البارى الاهدل حاشية لطيفة على هذا الشرح أعنى شرح الشيخ ابن حجر سماها ارشاد ذى الرأى السليم الى سلوك المنهج القويم وقال فى خطبتها وأول من اعتنى بالكتابة على هذا الشرح شيخ مشايخنا عبد الله بن سليمان الجرهزى الزبيدى ثم الشيخ العلامة محمد بن سليمان الكردى فما كتبته بعدهما فمن بركتهما ولا يخلو ما كتبته ان شاء الله تعالى عن فائدة زائدة وأسأل الله أن تكون بركة العلم الشريف علىّ وعلى المشتغل بها دائما عائدة انتهى وحاشية الجرهزى لم تسم فى خطبتها ولا فى طرتها وللشيخ الكردى المذكور رحمه الله حاشيتان كبرى وصغرى ولم أقف على اسم الكبرى وأما الصغرى وهى المتداولة الآن فاسمها الحواشى المدنية على شرح المقدمة الحضرمية كما فى خطبتها والله سبحانه وتعالى أعلم (قوله الامام) هو لغة المتبع واصطلاحا من يصح الاقتداء به ويطلق على اللوح المحفوظ وعلى الامام الاعظم ويجمع على أئمة وأصله أأممة بوزن أفعلة نقلت حركة الميم الاولى الى الهمزة الثانية وأدغمت الميم فى الميم ويجوز قلب الهمزة الثانية ياء بل هذا هو القياس قال ابن مالك

ذو الكسر مطلقا كذا وما يضم * واوا أصر ما لم يكن لفظا أتم

ولذا قال الاشمونى فى شرحه وأما قراءة ابن عامر والكوفيين أئمة بالتحقيق فمما يوقف عنده ولا يتجاوز انتهى

انتهى وقد يجمع على امام كمفرده كقوله تعالى واجعلنا للمتقين اماما فيختلف بين الجمع والمفرد بالتقدير. (قوله المحقق) أي الذي يذكر المسائل على الوجه الحق أو الذي يذكرها بدلائلها وذلك لان التحقيق له معنيان ذكر الشيء على الوجه المذكور وذكره بالدليل وهو أحد الالفاظ الخمسة التي كثر دورانها في ألسنة العلماء * ثانيها التدقيق وهو اثبات الدليل بدليل وقيل اثبات الشيء على وجه فيه دقة أعم من أن تكون دقته بذكر الدليل بدليل آخر أولا * وثالثها التنميق وهو الاتيان بالعبارة سالمة من الاعتراض النحوي * ورابعها التوفيق وهو الاتيان بها سالمة من الاعتراض الشرعي * وخامسها الترقيق وهو الاتيان بها عذبة مراعى فيها النكات المعانية والبيانية (قوله الفقيه) من الفقه الذي هو الفهم مطلقا أو لما دق يقال فقه يفقه بكسر القاف في الماضي وفتحها في المضارع اذا فهم وفقه يفقه بالفتح فيهما اذا سبق غيره الى الفهم وفقه يفقه بالضم فيهما اذا صار الفقه سجية له هذا هو المشهور واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية والفقيه من يعرف من كل باب من الفقه طرفا صالحا يهتدي به الى باقيه مدركا واستنباطا وان لم يكن مجتهدا اهـ هذا ما ذكروه في باب الوصية وعند الاصوليين المجتهد وهو ذو الدرجة الوسطى عربية وأصولا الى آخر صفات المجتهد التي ذكروها في المغني وقال شارح التعجيز أولى الناس بالفقه في الدين نور يقذف هيبة في القلب أي من قذف في قلبه ذلك وهذا القدر قد يحصل لبعض أهل العنايات موهبة من الله تعالى وهو المقصود الاعظم بخلاف ما يفهمه أكثر أهل الزمان فذلك صناعة قال سئل الحسن البصري عن مسئلة فأجاب فقيل ان فقهاءنا لا يقولون ذلك فقال وهل رأيتم فقيها قط الفقيه هو القائم ليله الصائم نهاره الزاهد في الدنيا الذي لا يداري ولا يماري ينشر حكمة الله تعالى فان قبلت منه حمد الله وفقه عن الله أمره ونهيه وعلم ما يحبه وما يكرهه فذلك هو العالم الذي قيل فيه من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين فاذا لم يكن بهذه الصفة فهو من المغرورين انتهى (قوله عبد الله بن عبد الرحمن بافضل الحضرمي) (١) نسبة الى حضرموت شذوذا لقول ابن مالك

وانسب لصدر جملة وصدر ما * ركب مزجا ولثان تمما

قال الاشموني في شرحه نحو بعلبك وحضرموت فتقول بعلي وحضري وهذا الوجه مقيس اتفاقا ووراءه أربعة أوجه الاول أن ينسب الى عجزه نحو بكي أجازه الجرمي وحده ولا يجيزه غيره الثاني أن ينسب اليهما معا مزالا تركيبهما نحو بعلي بكي أجازه قوم منهم أبو حاتم الثالث أن ينسب الى مجموع المركب نحو بعلبكي الرابع أن يبنى من جزأي المركب اسم على فعلل وينسب نحو حضرمي وهذان الوجهان شاذان لا يقاس عليهما انتهى بنقص (قوله نفعنا الله) جملة دعائية فهي خبرية لفظا انشائية معنى فكأنه قال اللهم انفعنا وأفاد في التحفة أن الاول أبلغ لاشعاره بتحقق الوقوع تفاؤلا ثم الاتيان بالنون قال بعض المحققين ينبغي حمله على العموم لان الملائكة تؤمن على الداعي لغيره ويستجاب للطالح ببركة الصالح كما أرشد تعالى لذلك بقوله ربنا اغفر لنا ولاخواننا انتهى والنفع ضد الضر وفي المصباح الخير قال وهو ما يتوصل به الانسان الى مطلوبه يقال نفعني كذا ينفعني نفعا ونفيعة فهو نافع وبه سمي وجاء نفوع مثل رسول الى أن قال ونفعني الله به والمنفعة اسم منه (قوله بعلومه) جمع علم واختلف في أن تصور ماهية العلم المطلق هل هو ضروري أو نظري يعسر تعريفه أو نظري غير عسير التعريف فالاول مذهب الامام الرازي والثاني رأي امام الحرمين والغزالي والثالث هو الراجح ولهم عليه خمسة عشر تعريفا منها انه صفة توجب لمحلها تمييزا بين المعاني لا يحتمل النقيض وهذا هو الحد المختار عند المتكلمين ومنها انه تمييز معنى عند النفس تمييزا لا يحتمل النقيض وهذا مختار أيضا عند بعضهم ومنها انه صفة ينجلي بها المذكور لمن قامت هي به قال السيد الشريف وهو أحسن ما قيل في الكشف عن ماهية العلم ومعناه انه صفة ينكشف بها لمن قامت به ما من شأنه أن يذكر انكشافا تاما لا اشتباه فيه ومنها أنه حصول معنى في النفس حصولا لا يتطرق عليه في النفس احتمال كونه على غير الوجه الذي حصل فيه وهو للسيف الآمدي قال ونعني بحصول المعنى

المحقق الفقيه عبد الله بن عبد الرحمن بافضل الحضرمي نفعنا الله بعلومه

قوله بافضل الحضرمي قال في النور السافر له جملة من المصنفات منها هذا المختصر الذي شرحه ابن حجر وأراد أن يكمله فوصل فيه الى الفرائض وله مختصر آخر شرحه الجمال الرملي اهـ قلت وله نبذة في قيام الليل حسنة شرحتها والحمد لله والمؤلف من الاولياء المخصوصين بالعناية الربانية اهـ من الجرهزي

فى النفس تمييزه فى النفس عما سواه ويدخل فيه العلم بالاثبات والنفى والمفرد والمركب ويخرج عنه الاعتقادات اذ لا يبعد فى النفس احتمال كون المعتقد والمظنون على غير الوجه الذى حصل فيها ومنها غير ذلك فان أردت استيفاء ذلك فانظر شرح الاحياء (قوله وبركته) لعل وجه افرادها أن البركة معناها الزيادة والنماء وهما يستلزمان الكثرة فلا تحتاج الى جمعها ثم رأيت فى شرح الدلائل للعلامة الفاسى مانصه والبركة كثرة الخير والكرامة ونماؤهما أوهى الثبات على ذلك أوهى التطهير والتزكية من المعايب أوهى الزيادة فى الدين والذرية انتهى وفيه تأييد لما ذكرته فليتأمل (قوله فأجبته) أى بالوعد أو بالشروع فى التأليف والفاء للتعقيب قال ابن مالك

* والفاء للترتيب باتصال *

فالمعنى فاجبت السائل فورا لكن التعقيب فى كل شئ بحسبه فلا يضر تخلل مايقتضيه الحال كالاستخارة انتهى باجورى بزيادة (قوله الى ذلك) أى الى وضع الشرح اللطيف على مقدمة الامام الخ (قوله ملتمسا) أى طالبا فالالتماس معناه الطلب وهو حال من التاء فى فأجبته واشتهر ان الالتماس فى المتساويين قال الاخضرى

أمر مع استعلا وعكسه دعا * وفى التساوى فالتماس وقعا

لكن هذه التفرقة طريقة مرجوحة كما هو مبين فى محله (قوله منه) أى من بعض الصلحاء وقوله ومن غيره يحتمل ممن كانوا معه فى السؤال أو فى الاحتياج الى الشرح أو كافة المحبين (قوله أن يمدنى) بضم الياء وكسر الميم من الامداد وهو فى الاصل اعطاء الشئ حالا بعد حال والمراد به هنا الاعانة كما فى قوله تعالى ألن يكفيكم أن يمدكم ربكم بثلاثة آلاف من الملائكة منزلين أى يعينكم (قوله بدعواته الخ) جمع دعوة بالفتح مرة من الدعاء قال فى المختار ودعوت الله له وعليه أدعوه دعاء والدعوة المرة الواحدة والدعاء أيضا واحد الادعية اهـ قال السيد المرتضى وأما حقيقته يعنى الدعاء فمعنى قائم بالنفس وهو نوع من أنواع الكلام النفسى وله صيغ تخصه فى الايجاب افعل وفى النفى لاتفعل وقد اجتمعا فى قوله ربنا لاتؤاخذنا ان نسينا الآية وقال الخطابى حقيقة الدعاء استدعاء العبد ربه العناية واستمداده اياه المعونة وحقيقته اظهار الافتقار اليه والبراءة من الحول والقوة التى له وهو بسمة العبودية واظهار الدعاء الذلة البشرية وفيه معنى الثناء على الله تعالى واضافة الجود والكرم اليه اهـ (قوله وسائلا) عطف على ملتمسا وقوله من فضل مولانا أى ربنا ذكر ابن الاثير فى النهاية أن اسم المولى يقع على معان كثيرة منها الرب والمالك والسيد والمنعم الى غير ذلك قال وأكثرها قد جاء فى الحديث فيضاف كل واحد الى مايقتضيه الحديث الوارد فيه وكل من ولى أمرا وقام به فهو مولاه ووليه (قوله أن يعم النفع به) أى بالشرح وأن وما بعدها فى تأويل مصدر مفعول سائلا أى عموم النفع له فى الدنيا والآخرة ولسائر المسلمين بأن يلهمهم الاعتناء به ولو بمجرد كتابة ونقل ووقف *فان قلت هل يتصور النفع لمن مات قبل المؤلف* قلت نعم بأن يشتغل به أحد من ذريته فتعود بركته على أبيه وأجداده أو يتعلم منه حكما فيكون كذلك أفاده بعض المحققين (قوله وأن يبلغنى) عطف على أن يعم النفع وهو من التبليغ وهو الايصال أى وأن يوصلنى (قوله كل مأمول) مفعول ثان ليبلغنى والمأمول المرجو من الامل وهو الرجاء يقال أمل خيره يأمل بالضم أملا بفتحتين قال البجيرمى على الاقناع فالرجاء والامل بمعنى واحد وهو تعلق القلب بمرغوب فيه مع الاخذ فى أسبابه فان لم يأخذ فى الاسباب فطمع وقيل الامل رجاء ماتحبه النفس كطول عمر وزيادة غنى والرجاء أعم والفرق بين الامل والتمنى أن الامل طلب ماتقدم له سبب والتمنى طلب مالم يتقدم له سبب وقيل لاينفك الانسان عن أمل فان فاته ماأمله عوّل على التمنى اهـ (قوله بسببه) أى الشرح والسبب الحبل وهو مايتوصل به الى الاستعلاء ثم استعير لكل شئ يتوصل به الى أمر من الامور فقيل هذا سبب هذا وهذا مسبب عن هذا قاله فى المصباح (قوله وأن يجعله) عطف أيضا على أن يعم النفع وقوله خالصا لوجهه الكريم أى من الرياء ونحوه مما يحبط الثواب والوجه الذات مجازا من اطلاق الجزء على الكل بدليل وصفه بالكريم وهو من المتشابه الذى اختلف فيه السلف والخلف قاله الشرقاوى (قوله وأقوى سبب) عطف على خالصا وقوله للفوز أى الظفر وقوله بشهوده أى الرؤية

وبركته فاجبته الى ذلك ملتمسا منه ومن غيره أن يمدنى بدعواته الصالحة وسائلا من فضل مولانا أن يعم النفع به وأن يبلغنى كل مأمول بسببه وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم وأقوى سبب للفوز بشهوده

في جنات النعيم آمين * قال المؤلف رحمه الله (بسم الله)

الى ذات الله التي هي اللذة الكبرى وغاية الحسنى ونهاية النعمى وكل ما فصلوه من التنعم لاهل الجنة فيها عند هذه النعمة ينسى و يترك وليس لسرور أهل الجنة عند سعادة اللقاء منتهى بل لا نسبة لشيء من لذات الجنة الى لذة اللقاء فلا ينبغي أن تكون همة العبد من الجنة شيء سوى لقاء المولى سبحانه وتعالى وأما سائر نعم الجنة فانه يشارك فيه البهيمة في المرعى قاله في الاحياء (قوله في جنات النعيم) هذا بيان لمحل الرائي لا المرئي لتنزهه تعالى عن المكان والزمان (قوله آمين) أتى به لانه يسن ختم الدعاء به سواء كان هو الذي في الفاتحة أو غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم علمني جبريل آمين عند فراغي من الفاتحة من قراءة الفاتحة رواه البيهقي وغيره وقال علي كرم الله وجهه آمين خاتم رب العالمين ختم به دعاء عباده رواه الطبراني وفي حديث آخر آمين درجة في الجنة وقد قيل ان آمين خاص بهذه الامة لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام والتأمين أخرجه ابن ماجه عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم و زاد فأكثروا من قول آمين وقال وهب بن منبه آمين أربعة أحرف يخلق الله من كل حرف ملكا يقول اللهم اغفر لكل من قال آمين قال في المغني وآمين اسم فعل بمعنى استجب وهي مبنية على الفتح مثل كيف وأين خفيفة الميم مع المد هذه هي اللغة المشهورة الفصيحة قال الشاعر

آمين آمين لا أرضى بواحدة * حتى أبلغها ألفين آمينا

ويجوز القصر لانه لا يخل بالمعنى وحكى الواحدي مع المد لغة ثالثة وهي الامالة وحكى التشديد مع القصر والمد أي قاصدين اليك وأنت أكرم أن لا تخيب سائلا من قصدك وهو لحن بل قيل انه شاذ منكر ولا تبطل به الصلاة لقصده الدعاء به كما صححه في المجموع قال في الام ولو قال آمين رب العالمين وغير ذلك من الذكر كان حسنا اه اللهم ارزقنا النظر الى وجهك و وجه حبيبك الرؤف الرحيم بجاهه عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم آمين (قوله قال المؤلف) * كان الانسب للشارح رحمه الله أن يبدل المؤلف بالمصنف لما اشتهر من أن المصنف لصاحب المتن والمؤلف لصاحب الشرح وان كان المصنف يقال له مؤلف أيضا ففي البجوري ما نصه والتصنيف ضم صنف من الكلام الى صنف آخر وان لم يكن على وجه الالفة بخلاف التأليف فانه يشترط فيه أن يكون على وجه الالفة فالتأليف أخص من التصنيف (قوله رحمه الله) هو أبلغ من اللهم ارحمه لاشعاره بتحقق الوقوع تفاؤلا وفيه اقتداء بمن أثنى الله عليهم بقوله عز قائلا والذين جاؤا من بعدهم الآية * فان قلت لم يعبر بما في الآية * قلت اشارة الى حصول المقصود بكل دعاء أخروي على أن في ايثار لفظ الرحمة تأسيا بقوله صلى الله عليه وسلم رحم الله أخي موسى قاله في التحفة ببعض تصرف (قوله بسم الله) قال بعض المحشين والدليل على كون المصنف قال البسملة نقل الثقات فانهم نقلوا انها مكتوبة بخطه في أول المتن والغالب أن من كتب شيأ يتلفظ به اه خصوصا مع النظر لجلالة المصنف رحمه الله فحاشاه أن لا يعمل بما روى من قوله صلى الله عليه وسلم اذا كتبتم كتابا فاكتبوا في أوله بسم الله الرحمن الرحيم واذا كتبتموها فاقرؤها ذكر هذا الحديث الشيخ الصبان في رسالة البسملة الكبرى قال وجاء في الحث على تجويد البسملة وتحسين خطها أحاديث روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لمعاوية كاتب وحيه ألق الدواة وحرف القلم وأقم الباء وفرق السين أي فرق أسنانها ولا تعور الميم وحسن الله ومد الرحمن وجود الرحيم وضع قلمك على أذنك اليسرى فانه أذكر لك وكان عمر بن عبد العزيز يقول لكتابه طولوا الباء وأظهروا السين أي اظهروا أسنانها ودوروا الميم تعظيما لكتاب الله تعالى وعن ابن مسعود مرفوعا من كتب بسم الله الرحمن الرحيم فلم يعور الهاء التي في بسم الله كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيآت و رفع له عشر درجات و روى عنه عليه الصلاة والسلام قال تأنق رجل بسم الله الرحمن الرحيم فغفر له و روى اذا كتبتم فجودوا بسم الله الرحمن الرحيم تقضى لكم الحوائج وفيه رضا الله تعالى و روى أن عليا كرم الله وجهه نظر الى رجل يكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال له جودها فان رجلا جودها فغفر له واعلم ان هذه الاحاديث التي سقتها لك نقلت بعضها من رسالة الشنواني و بعضها من رسالة الخادمي و بعضها الآخر

أى أبتدئ أو أفتتح تأليفى أو أؤلف متلبسا أو مستعينا أو متبركا باسم الله

(قوله أى أبتدئ) هذا متعلق الجار والمجرور ونبه الشارح بذلك على أن تقديره فعلا أولى لانه الاصل فى العمل ولزيادة الاضمار فى نحو ابتدائى
وعلى أن تقديره مؤخرا كما فى بسم الله مجريها أولى لاقتضاء المقام مزيد اهتمام بتقديم اسمه تعالى (قوله أو أؤلف) الذى يظهر ان تقدير أبتدئ
وأفتتح فى رتبة واحدة وأن أؤلف أولى منهما ثم رأيت الشارح نفسه صرح بذلك فى حاشيته على فتح الجواد حيث قال قوله أؤلف أو أفتتح لم
يرجح أحدهما اختصارا والارجح الاول لان تقديره الاليق الى أن قال بخلاف أفتتح تأليفى لا يشمل غير أوله الى آخر ما قاله وقد اقتصر على
تقديره جماعة من المحققين (قوله ملتبسا الخ) ١٢ نبه بهذا على معنى الباء هنا وانها اما أن تكون للملابسة أو الاستعانة أو المصاحبة وهى المرادة
بقوله متبركا ويجرى معنى
التبركية فى باء الملابسة أيضا
فالملابسة التى هى معنى
الباء محمولة على التبركية كما
يحمل العام على الخاص
وهذا بناء على تغاير معنى
الملابسة والمصاحبة والا
فهى هى قال شيخى زاده
فى حواشى البيضاوى قوله
وقيل الباء للمصاحبة أى
للملابسة فالتقدير ملتبسا
بسم الله أقرأ لان المصنف
أراد أن يبين أن ملابسة
القراءة باسم الله انما هى
على وجه التبرك به الى
آخر ما قاله وقال العلامة
محمد أمين فى حواشى
البيضاوى عند قوله تعالى
الذين يؤمنون بالغيب أثناء
كلام له ما نصه قلت لم
يفرقوا بين المصاحبة
والملابسة على ما يشهد به
تتبع الكتب المبسوطة
المعتبرة فمن فرق بأن الباء
التى للمصاحبة متعلقة
بمحذوف بخلاف التى
للملابسة وادعى بأن الفرق
بينهما مشهور فقد ركب شططا اه وفى كلام غيرهما ما يؤيده وعليه فيصير المذكور فى كلام الشارح هل
معنيين للباء المصاحبة والاستعانة وظاهر كلام الشارح استواؤهما ورجح البيضاوى فى تفسيره الاستعانة ورجح الزمخشرى المصاحبة
وأطال المحشون الكلام فى الترجيح بينهما بوجوه طويلة فراجع حاشية الشهاب الخفاجى على البيضاوى وغيرها ان أردت ذلك

من رسالة الشيخ محمد بن محمد بن حمدون البنانى المغربى والله أعلم اه كلام الصبان رحمه الله بالحرف
(قوله أى ابتدئ) بيان لمتعلق الباء لان الاصح أنها أصلية وحذف متعلقها بفتح اللام لكثرة الاستعمال
ولفهم المعنى بدون ذكره ولان المقصود المتعلق بكسرها ولتذهب نفس السامع كل مذهب ممكن فى المقام
وما تقرر من أن المعمول متعلق بالكسر والعامل متعلق بالفتح هو المشهور قال الصبان والسر فى ذلك
ان المعمول ضعيف والعامل قوى والمناسب جعل الضعيف متعلقا بالكسر والقوى متعلقا بالفتح ويصح
الفتح فى المعمول والكسر فى العامل اه ونبه الشارح بذلك الى أن تقدير الفعل الذى هو مذهب الكوفيين
أولى من تقدير الاسم الذى هو مذهب البصريين وذلك لقلة المحذوف على الاول وكثرة التصريح بالتعلق
فعلا وكونه الاصل فى العمل (قوله أو أفتتح تأليفى) قال بعضهم هو أعم من أبتدئ اذ يطلق على افتتاح
كل شروع وعلى أوفر وأكثر من الابتداء فان الآتى بنحو نصف الشئ يقال مفتتح فيه (قوله أو أؤلف)
وهذا أولى لقول الصبان واختار الزمخشرى وتبعه المتأخرون تقديره فعلا مؤخرا مناسبا لما بدئ به
البسملة أما تقديره فعلا فلما مر وأما كونه مؤخرا فليكون اسمه تعالى مقدما ذكرا فيوافق مسماه وجوده
وليفيد الاختصاص لان تقديم المعمول يفيده عند الجمهور خلافا لابن الحاجب وأما تقديره مناسبا فلرعاية
خصوصية المقام ولاشعار ما بعد البسملة به فهو قرينة على المحذوف ولدلالته على تلبس الفعل كله بالبسملة
فهو أولى بخلاف مادة الابتداء مثلا وما قيل من ان تقدير الفعل من مادة الابتداء مناسب للابتداء بالبسملة
المطلوب فهو أولى مردود بأن معنى الابتداء بالبسملة الاتيان بها قبل الشروع فى المقصود وهو حاصل سواء
قدر أبتدئ أو دال ما جعلت التسمية مبدأ له من الافعال الخاصة اه ملخصا (قوله متلبسا) نبه بهذا
وما بعده على معنى الباء هنا وانها اما أن تكون باء الاستعانة وستأتى أو الملابسة ويعبر عنها بباء المصاحبة
وهى التى يصلح موضعها مع ويغنى عنها وعن مصحوبها الحال كما فى اهبط بسلام أى مع سلام أو مسلما
وهذا ما اختاره الزمخشرى وقال انه أعرب أى أدخل فى لغة العرب وأفصح أى لانه أكثر استعمالا وأحسن
أى لما فيه من التأدب ولفظه ومعناه ولكون ابتداء المشركين بأسماء آلهتهم كان على وجه التبرك فينبغى أن
يقصد الرد عليهم فيه واعترض افادتها التبرك بأنه لم يعد من معانيها وأجاب السيد عيسى الصفوى بأن الباء
موضوعة لجزئيات الملابسة ومنها التبركية فحملت على بعض معانيها بقرينة المقام قال وبحث فيه بأنه
يجوز أن يكون التبرك من لوازم الجزئيات وعوارضها فلا يكون التبرك بخصوصه موضوعا قال ولا يخفى أن
هذا انما يتوجه اذا أريد التبرك بمفاد الباء وهى مستعملة فيه أما اذا أريد ان الباء للملابسة الا انها فى الواقع
تبركية له فلا اعتراض أصلا اه من المدابغى (قوله أو مستعينا) نبه به أنه معنى باء الاستعانة وهى الداخلة
على واسطة الفعل المذكور معها التى يتوقف وجوده عليها كما فى كتبت بالقلم وتسمى باء الآلة أيضا وان
كانت هذه التسمية غير لائقة فى مثل هذا المقام وهذا ما اختاره البيضاوى (قوله أو متبركا) الاولى حذفه (٢)
أو يقول قبل أو مستعينا على وجه التبرك لان صنيعه يوهم ان التبركية معنى مستقل للباء وليس كذلك كما تقرر
(قوله باسم الله) عبارته فى شرح الاربعين بالله تعالى أو باسمه قال المدابغى لعله مبنى على ان لفظ اسم

قوله الاولى حذفه الخ الذى تقرر عند الفقير بعد التأمل لجواب السيد عيسى الصفوى قوله أو متبركا ليس بيانا لمتعلق الباء بل تصوير للمعنى
وبيان لصفة تلك الملابسة فان لها أحوالا شتى وجزئيات متعددة فتأمل اه

هل هو مقحم أولا (قوله اذلااعتداد الخ) هذا راجع لقوله أو مستعينا فقط كما يدل له تعبير التحفة ونصه والباء للمصاحبة ويصح كونها للاستعانة نظرا الى أن ذلك الامر المبدوء باسمه تعالى لايتم شرعا بدونه (قوله بعالم يصدر باسمه تعالى) أي بعالم يجعل اسمه تعالى في صدره ففيه اشارة الى أنه ينعدم بانعدامه وعبارة الشيخ الكردي نقلا عن الشيخ زاده لما ورد عليه أي البيضاوي في جعله الباء للاستعانة أن الآلية تقتضي التبعية والابتذال فهي تنافي التعظيم والاجلال دفعه بقوله من حيث ان الفعل لايعتد به شرعا مالم يصدر باسمه تعالى فان للآلة جهتين جهة التبعية وجهة توقف نفس الفعل أو كماله عليها وقد لوحظ هذه الجهة الثانية دون الاولى اهـ ولم يرتضه الشيخ الصبان وقال انه لايدفع الاعتراض لبقاء الايهام ووجهه بتوجيه آخر وهو ان فيه دلالة على توقف وجود الامر على اسم الله تعالى وانه اذالم يصدر به لايوجد لان ذلك شأن الآلة فيكون تنزيل توقف الكمال منزلة توقف الوجود وتنزيل الوجود الذي لم يكمل شرعا منزلة المعدوم وذلك يعد من المحسنات اهـ ﴿تنبيهان * الاول﴾ أفاد تقديمه معنى المصاحبة أنه يرجحه وكلام التحفة المذكور كالصريح فيه الثاني بقي قول ثالث رجحه السيد عيسى الصفوي وسبقه اليه الجويني وهو ان الباء للتعدية قال العلامة الصبان وأيده بعضهم بأن الابتداء في مقابلة الانتهاء والانتهاء اذا عدى بالى كان معناه غير معناه قبل تعديته بها فانك اذا قلت انتهى الامر فمعناه فرغ واذا قلت انتهى الى كذا فمعناه وصل اليه وكذلك الابتداء فمعنى ابتدأ كذا شرع فيه فاذا قلت ابتدأ بكذا كان معناه قدمه وجعله بداية أقول المراد التعدية العامة وهي ايصال معاني الافعال الى المجرورات لا الخاصة وهي جعل الفاعل مفعولا وشيء آخر فاعلا كما في أخرجه وخرجه ثم أقول هذا القول انما يأتي اذا قدر المتعلق من مادة نحو الابتداء لامن مادة نحو التأليف فافهم اهـ ملخصا وأما القول بأن الباء للقسم فبعيد جدا لاحوجه الى تقدير المقسم عليه الذي أريد تحقيقه من غير دليل قوي في المقام بل لايصح في بعض المواضع وكذا القول بأنها زائدة لانه يؤدي الى ارتكاب شيء مقصور على السماع مع امكان غيره ومع مافيه من ايهام الحشو لان المواضع القياسية التي تقع فيها الباء زائدة انما هي أربعة فقط قال ابن مالك

وبعد ماوليس جر الباالخبر * وبعد لاونفي كان قد يجر

فليتأمل (قوله والاسم الخ) هو لغة ما أبان عن مسمى أي أظهر وكشف واصطلاحا مادل على معنى في نفسه غير متعرض بنسبة لزمان ولادال جزء من أجزائه على جزء معناه ولغاته على ماذكره الطبلاوي ثمان عشرة وقد نظمها العلامة الصبان بقوله

سم سمة اسم سماة كذا سما * سماء بتثليث لاول كلها

(قوله مشتق) أي اشتقاقا أصغر لانه المراد عند الاطلاق وهو رد لفظ الى آخر لمناسبة بينهما في المعنى والحروف الاصلية مع الترتيب كما في ضرب وضارب وأما الكبير فهو رد لفظ الى آخر لمناسبة بينهما في المعنى وجميع الحروف الاصلية مع الاختلاف في الترتيب كما في جذب وجبذ وأما الاكبر فهو رد لفظ الى آخر لمناسبة بينهما في المعنى وأكثر الحروف الاصلية مع الترتيب كما في ثلم وثلب ويقال للصغير أصغر وللكبير أوسط فان لم يكن هناك مناسبة نحو اني لعملكم من القالين فلحق بالاشتقاق من الصبان (قوله من السمو) مشددا هذا عند البصريين فهو من الاسماء التي حذفت أعجازها أي أواخرها كيد ودم تخفيفا لكثرة الاستعمال فصار الآخر نسيا منسيا وماقبله محلا للاعراب وبنيت أوائلها على السكون تخفيفا وأدخلوا همزة الوصل واجتلاب الهمزة لاينافي التخفيف لسقوطها درجا (قوله وهو العلو) بضم العين المهملة واللام وتشديد الواو ولانه رفعة المسمى فهو يعلى مسماه ويظهره وعند الكوفيين من وسم بمعنى علم بعلامة لانه علامة على مسماه فاصله عندهم وسم تخفف بحذف صدره لكثرة الاستعمال وأتى بهمزة الوصل وهذا المذهب أقل اعلالا لكن يشهد لمذهب البصريين جمعه على أسماء وأسام وتصغيره على سمي وقولهم في فعله سميت وأسميت وتسميت وفي بعض لغاته سمى ﴿تنبيه﴾ قال الشيخ الامير في حاشية عبد السلام ونقل

(قوله اذلااعتداد الخ) قال شيخي زاده في حواشي البيضاوي لما ورد عليه أي البيضاوي في جعله الباء للاستعانة ان الآلية تقتضي التبعية والابتذال فهي تنافي التعظيم والاجلال دفعه بقوله من حيث ان الفعل لايعتد به شرعا مالم يصدر باسمه تعالى فان للآلة جهتين جهة التبعية وجهة توقف نفس الفعل أو كماله عليها وقد لوحظ هاهنا الجهة الثانية دون الاولى انتهى

اذلااعتداد بعالم يصدر باسمه تعالى والاسم مشتق من السمو وهو العلو

(قوله بعالم يصدر) أي بعالم يجعل اسم الله تعالى في أوله (قوله من السمو) مشددا كالعلو وزنا ومعنى هذا عند البصريين فهو عندهم من الاسماء التي حذفت أعجازها أي أواخرها وهو الواو تخفيفا لكثرة الاستعمال فصار الآخر نسيا منسيا وماقبله محل للاعراب وبنيت أوائلها على السكون تخفيفا أيضا وأدخلوا عليها همزة الوصل واجتلاب الهمزة لاينافي التخفيف لسقوطها درجا

والله علم على الذات الواجب الوجود لذاته المستحق لجميع الكمالات وهو عربي

(قوله وهو عربي) خلافا لمن قال انه معرب

مواد بسملة شيخ الاسلام عن الامام القرطبي مانصه من قال الاسم مشتق من السمو وهو العلو يقول لم يزل الله موصوفا قبل وجود الخلق وعند وجودهم و بعد فنائهم لا تأثير لهم في أسمائه وهذا قول أهل السنة ومن قال مشتق من السمة يقول كان في الازل بلا أسماء ولا صفات فلما خلق الخلق جعلوا له أسماء وصفات فلما أفناهم بقي بلاها وهو قول المعتزلة قال السمين وهو أقبح من القول بخلق القرآن اه والظاهر ان هذا البناء غير لازم بل هما مقامان منفكان فتدبر اه كلام الامير لان لازم المذهب ليس بمذهب وكذا لم يرتض ذلك الشيخ الصبان حيث قال بعد نقل كلام القرطبي مانصه أقول فيه نظر أما أولا فلانه ليس في المذهبين مايقتضي هذا البناء وأما ثانيا فلان الاسماء ألفاظ وجميع الالفاظ غير أزلية بل هي حادثة باتفاق الجمهور من الفريقين ولهذا حمل قول من قال أسماء الله قديمة على المسامحة فتأمل اه (قوله والله علم) أي علم شخصي لا جنسي وان كان لا يقال ذلك الا في مقام التعليم تأدبا مع الله تعالى لان الشخص مايحتاج الى مشخصات ومعينات تعينه وهي عوارض تستحيل على الله تعالى وانما أنه موضوع لمعين كامل التعيين وهو الذات العلية وهذا قول الجمهور واستدلوا له بثلاثة أوجه الاول انه يوصف ولا يوصف به الثاني انه لا بد له تعالى من اسم تجري عليه صفاته كما هو قانون الوضع اللغوي ومقتضى استعمالات العرب ولا يصلح له مما يطلق عليه سواه لظهور معنى الوصفية في غيره بخلافه الثالث انه لو لم يكن علما بأن كان صفة أو اسم جنس لكان كليا فلا يكون لا اله الا الله توحيدا مع انه توحيد بالاجماع وقال البيضاوي الاظهر أنه وصف في أصله لكنه لما غلب عليه سبحانه بحيث لا يستعمل في غيره صار كالعلم مثل الثريا والصعق أجري مجرى العلم في اجراء الوصف عليه وامتناع الوصف وعدم تطرق الشركة واستدل على مختاره بثلاثة أوجه الاول ان ذاته من حيث هو وذاته بلا اعتبار أمر آخر معه حقيقي كالعلم والقدرة أو غير حقيقي ككونه معبودا أو كونه رازقا غير معقول للبشر فلا يمكن أن يدل عليه بلفظ الثاني أن الاسم الكريم على مجرد ذاته المخصوصة لما أفاد ظاهر قوله تعالى وهو الله في السموات وفي الارض معنى صحيحا الثالث ان معنى الاشتقاق هو كون أحد اللفظين مشاركا للآخر في المعنى والتركيب وهو حاصل بين لفظ الجلالة والاصول التي تذكر له أي فهو مشتق فيكون وصفا وقيل ان لفظ الجلالة اسم لمفهوم الواجب الوجود لذاته أو المستحق للعبودية وكل منهما انحصر في فرد فلا يكون علما أي بل هو اسم جنس وهذا القول مردود باجماعهم على أن لا اله الا الله يفيد التوحيد ولو كان اسما لمفهوم كلي لم يفده لان الكلي من حيث هو يحتمل الكثرة (قوله على الذات) لفظ الذات يستعمل استعمال الشيء واستعمال النفس فلذا يجوز تذكيره وتأنيثه وآثر التذكير هنا لاشرفيته قاله الصبان (قوله الواجب الوجود لذاته) هو الذي وجوده لذاته لا لامر خارج عنه كتعلق ارادة الغير وقدرته بوجوده وان شئت قلت هو الذي لم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم وان شئت قلت هو الذي لا يتصوره العقل الا موجودا قال الشيخ الشرقاوي وخرج بواجب الوجود ممكن الوجود كالحوادث ومستحيله كشريك الباري (قوله المستحق لجميع الكمالات) كذا في التحفة وعبارة غيره لجميع المحامد والمآل واحد ثم الوصفان المذكوران لايضاح المسمى لا لاعتبارهما في المسمى والا كان المسمى مجموع الذات والصفات مع أنه الذات فقط على الصحيح * فان قلت لم خص هذان الوصفان بالذكر * قلت قال الشنواني الاولى أن يقال تخصيص الاول لكونه أكمل الصفات وأشرفها لتفرع كل كمال على وجوب الوجود بالذات الذي ينصرف اليه مطلق الوجوب وتخصيص الثاني لبيان سبب حصر الجنس المستفاد من الحمد لله اه صبان وعبارة الشيخ الشرقاوي واختار وا هاتين الصفتين لان الاولى تستلزم صفات السلوب والثانية صفات الكمال لانه لا يستحق جميع المحامد الا من كان متصفا بها وقدم الاولى لانها من باب التخلية والثانية من باب التحلية (قوله وهو عربي) خلافا للبلخي حيث زعم انه معرّب قال في التحفة و وروده في غير العربية من توافق اللغات كما ان الحق وفاقا للشافعي والاكثرين ان كل ماقيل في القرآن من غير الاعلام انه معرب ليس كذلك بل من توافق اللغات ولا بدع أن يخفى على مثل ابن عباس رضي الله

عنهما

عنهما كونه عربيا كما خفي عليه معنى فاطر وفاتح وقد قال الشافعي رضي الله عنه لا يحيط باللغة الا نبي (قوله مشتق) هذا رأي مرجوح والراجح المختار انه مرتجل غير مشتق وهو مذهب الخليل وسيبويه والزجاج وامام الحرمين والغزالي والخطابي وابن كيسان والامام الشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم قال بعضهم وحيث ذكر الاشتقاق في أسماء الله تعالى فالمراد به ان المعنى ملحوظ في ذلك الاسم والا فشرط المشتق أن يكون مسبوقا بالمشتق منه وأسماء الله قديمة لا تهامن كلامه على ان الاختلاف المذكور انما هو في لفظ اله لا في لفظ الجلالة (قوله من أله) أي كفرح وقوله اذا تحير بالحاء المهملة فاله بمعنى مألوه فيه وقيل من اله اذا فزع أو اذا احتاج أو اذا سكن فاله فيها بمعنى مألوه اليه وقيل من اله اذا ولع فاله بمعنى مألوه به وقيل من اله بالمكان اذا قام فاله بمعنى آله كضارب أي دائم باق وقيل من اله اذا حار فاله بمعنى آله كضارب وكل هذه الافعال من باب فرح وقيل من اله بفتحات الاهة بكسر الهمزة والوهة وألوهية بضمها فيها مع تشديد ياء الاخير اذا عبد فاله بمعنى مألوه ككتاب بمعنى مكتوب وأصله على هذه الاقوال اله كامام حذفت همزته وعوض عنها حرف التعريف وقيل من لاه يلوه لوها اذا خلق أو من لاه يليه ليها اذا احتجب وارتفع وأصله على هذين القولين مصدر على وزن فعل بفتح الفاء وسكون العين قلبت الواو أو الياء ألفا تخفيفا وأدخلت عليه أل وأدغمت اللام في اللام وقيل انه مأخوذ من أصل لا يعلمه الا الله (قوله لتحير الخلق في كنه ذاته) أي في حقيقة ذاته اذ ما تصوره العقل فالباري بخلافه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير فتحير العقول فيه هو عدم اقتدارها على تصوره قال السيد الجرجاني رحمه الله تعالى اعلم ان العقلاء كما تاهوا في ذات الله تعالى وصفاته لاحتجابها بأنوار العظمة والكبرياء واستتارها بالجبروت والرهبوت كذلك تحيروا في لفظ الله كانه انعكس اليه من مسماه أشعة من تلك الانوار فبهرت أعين المستبصرين عن ادراكه فاختلفوا فيه اختلافا كثيرا (قوله تعالى) أي ترفع ومن أسمائه المتعالي ومعناه البالغ في العلو والمرتفع عن النقص وقوله وتقدس أي تنزه عن النقائص ومن أسمائه القدوس وهو من القدس بضم الدال واسكانها الطهارة والنزاهة والطهارة في حقه تعالى النزاهة عن سمات النقائص وموجبات الحدوث (قوله وهو) أي الله وقوله الاسم الاعظم لانه اذا دعي به أجاب واذا سئل به أعطى ولجمعه جميع صفات الكمال ولانه أعرف المعارف بلا خلاف قال في التحفة وان كان علما اه أي فهو مستثنى من قاعدة

فضمر أعرفها ثم العلم * فذو اشارة فموصول متم

ولتكرره في القرآن العزيز أكثر من غيره فانه جاء فيه ألف مرة وخمسمائة وستين مرة ولم يكن عند مشايخ الصوفية لصاحب مقام ذكر فوق الذكر باسم الله مجردا قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم قل الله ثم ذرهم في خوضهم وهذا قول أكثر أهل العلم وقال جماعة واختاره النووي رحمه الله انه الحي القيوم قال ولهذا لم يذكر في القرآن الا في ثلاثة مواضع في البقرة أي قوله أول آية الكرسي الله لا اله الا هو الحي القيوم وآل عمران أي قوله الم الله لا اله الا هو الحي القيوم وطه أي قوله وعنت الوجوه للحي القيوم اه وفي الحديث اسم الله الاعظم في ثلاثة مواضع في البقرة وآل عمران وطه وقيل الاسم الاعظم هو الرحمن وقيل هو مبهم كليلة القدر ونقل عن الجنيد وغيره أن الاسم الاعظم يختلف باختلاف حال الداعي فكل اسم من أسمائه دعا العبد به ربه مستغرقا في بحر التوحيد بحيث لا يكون في فكره حينئذ غير الله فهو الاسم الاعظم بالنسبة اليه وقد سئل أبو يزيد البسطامي عن الاسم الاعظم فقال ليس له حد محدود وانما هو فراغ قلبك لوحدانيته تعالى فاذا كنت كذلك فادفع الى أي اسم شئت فانك تسير به من المشرق الى المغرب هذا وفي الاسم الاعظم نحو من أربعين قولا وقد أفرد بالتأليف اه من الصبان (قوله وعدم الاستجابة الخ) هذا جواب سؤال غني عن البيان وقضية جوابه انه اذا استجمع شرائطه فلا بد من الاجابة فضلا من الله سبحانه وتعالى وهو كذلك فقد قالوا كل دعاء مجاب لكن اما بعين ما طلب أو بخير مما طلب اما حالا أو مآلا أو بثواب يحصل للداعي أو بدفع ضر عنه ولذا قال بعض السلف نفعنا الله بهم لا نا أشد خشية أن أحرم الدعاء

(قوله ومشتق) خلافا لمن قال انه مرتجل (قوله من أله) بكسر اللام وأصله الاله خففت الهمزة بالقاء حركتها على اللام الساكنة قبلها وحذفت فصار اللاه

مشتق من أله اذا تحير لتحير الخلق في كنه ذاته تعالى وتقدس وهو الاسم الاعظم وعدم الاستجابة

ثم سكنت اللام الاولى وأدغمت في الثانية وذهب الشارح الى أن أصله اله بالتنكير كامام حذفت الهمزة وعوض عنها حرف التعريف ثم جعل علما له تعالى

من أن أحرم الاجابة وذلك لان الله تعالى يقول ادعونى أستجب لكم فقد أمر بالدعاء ووعد بالاجابة وهو لا يخلف الميعاد (قوله لا كثر الناس) أى عامتهم وأما خواصهم فيستجابون حتى أن بعضهم دعا ولم يفرغ من دعائه حتى استجاب الله تعالى له (قوله مع الدعاء به) أى بلفظ الله مع كونه الاسم الاعظم (قوله لعدم استجماعهم) متعلق بمحذوف خبر وعدم الخ (قوله لشرائط الدعاء) أى التى منها أكل الحلال اه كردى ففى صحيح مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعا فى الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه الى السماء يارب يارب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام فأنى يستجاب لذلك وقال صلى الله عليه وسلم لسعد ياسعد أطب مطعمك تستجب دعوتك وقيل الدعاء مفتاح الحاجة وأكل الحلال أسنانه * واعلم ان للدعاء شروطا وآدابا ولنذكر ملخصهما هنا الاول أن يترصد لدعائه الاوقات الشريفة كيوم عرفة ورمضان ويوم الجمعة ووقت السحر الثانى أن يغتنم الاحوال الشريفة الثالث أن يدعو مستقبل القبلة ويرفع يديه بحيث يرى بياض ابطيه الرابع خفض الصوت بين المخافتة والجهر الخامس أن لا يتكلف السجع فان حال الداعى ينبغى أن يكون حال متضرع والتكلف لا يناسبه السادس التضرع والخشوع والرغبة والرهبة السابع أن يجزم الدعاء ويوقن الاجابة ويصدق رجاءه فيه الثامن أن يلح فى الدعاء ويكرره ثلاثا التاسع أن يفتتح الدعاء بذكر الله عز وجل فلا يبدأ بالسؤال العاشر وهو الادب الباطن وهو الاصل فى الاجابة التوبة ورد المظالم والاقبال على الله عز وجل بكنه الهمة فلذلك هو القريب فى الاجابة اه وذكر السيد المرتضى فى شرحه أشياء كثيرة زيادة على ذلك منها أن لا يكون المسؤل بالدعاء ممتنعا عقلا ولا عادة ومنها أن لا يكون على السائل حرج فيما سأل ومنها أن لا يكون فيما دعا غرض فاسد ومنها أن لا يكون الدعاء على وجه الاختبار له تعالى بل يكون سؤالا محضا ومنها أن لا يشغله الدعاء عن فريضة حاضرة فيفوتها ومنها أن لا يقتصر على دعاء لغيره مع الجهل بمعناه أو انصراف الهمة الى سؤال وهذا غير سائل بل حاك لكلام الغير ومنها أن يصلح لسانه اذا دعا ويحترز عما يعد اساءة فى المخاطبات ومنها أن يدعو بأسمائه الحسنى ولا يدعو بما لا يخلص ثناء وان كان حقا قال الله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها (قوله ولم يسم به غير الله) قال فى التحفة ولو تعنتا فى الكفر بخلاف الرحمن على نزاع فيه اه وعبارة المغنى لم يسم به سواه تسمى به قبل أن يسمى وأنزله على آدم فى جملة الاسماء قال تعالى هل تعلم له سميا أى هل تعلم أحدا سمى الله غير الله قال الشارح فى شرح الاربعين ونقل الاستاذ أبو القاسم القشيرى رحمه الله أن جميع أسمائه تعالى صالحة للتخلق بها الا هذا فانه للتعلق دون التخلق قال المدابغى اتفاقا والا الرحمن على الاصح (قوله قط) لعل مراده بقول التحفة المذكور وقط بفتح القاف وتشديد الطاء مضمومة فى أفصح اللغات ظرف زمان لاستغراق ما مضى لزوما وتختص بالنفى غالبا تقول ما فعلته قط ولا تقول ما أفعله قط ومن استعماله فى الاثبات قول بعض الصحابة رضى الله عنهم قصرنا الصلاة فى السفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر ما كنا قط أى أكثر وجودنا فيما مضى وهو مشتق من قططته بمعنى قطعته فمعنى ما فعلته قط ما فعلته فيما انقطع من عمرى لان الماضى انقطع من الحال والاستقبال أفاده ابن هشام بزيادة (قوله الرحمن) أل الداخلة فيه معرّفة كما فى الصبان قال التحقيق الذى اختاره الزمخشرى والبيضاوى ان رحمن مجردا من أل ممنوع من الصرف الحاقا له بالغالب فى بابه وقيل منصرف على الاصل قال السيوطى وهذه المسئلة مما تعارض فيها الاصل والغالب فى النحو ومال السعد التفتازانى الى جواز الصرف وعدمه عملا بالامرين اه قلت وكذلك الشارح رحمه الله حيث قال فى التحفة ويجوز الصرف وعدمه لتعارض سببيهما (قوله هو) أى لفظ الرحمن وقوله صفة فى الاصل أى صفة مشبهة باسم الفاعل فى العمل والصفة المشبهة هى الصفة المصوغة لغير تفضيل لافادة نسبة الحدث الى موصوفها دون افادة الحدوث قال الاشمونى وجه الشبه بينها وبين اسم الفاعل أنها تدل على حدوث من قام به وانها تؤنث وتثنى وتجمع ولذلك حملت عليه (قوله بمعنى كثير الرحمة جدا) هو معنى قول غيره

لا كثر الناس مع الدعاء به لعدم استجماعهم لشرائط الدعاء ولم يسم به غير الله قط (الرحمن) هو صفة فى الاصل بمعنى كثير الرحمة جدا

(قوله لعدم استجماعهم شرائط الدعاء) التى منها أكل الحلال

بنيت

بنيت للمبالغة أي لافادتها فالمراد المبالغة النحوية وهي الكثرة أي كثرة الرحمة كما وكيفا لا البيانية وهي أن تنسب للشيء زيادة على ما يستحقه لانه لا يليق بالله تعالى ثم ليس المراد المبالغة بالصيغة بل بالمادة لانه ليس من الخمسة المذكورة في قول ابن مالك

فعال او مفعال او فعول * في كثرة عن فاعل بديل

فيستحق ماله من عمل * وفي فعيل قل ذا وفعل

وفي البجيرمي على الاقناع مانصه قال الزركشي والمبالغة اما بحسب زيادة الفعل أو تعدد المفعولات وذلك يوجب زيادة الفعل الواحد لوقوعه على متعدد فالمبالغة في نحو حكيم من أسمائه تكرر حكمه الكثيرة في الشرائع بل في الشريعة الواحدة وفي التواب كثرة من يتوب عليه (قوله ثم غلب) أي الرحمن والغلبة كثرة استعمال اللفظ في بعض أفراد ما وضع له بحيث ينصرف اليه عند الاطلاق ولا ينصرف الى ما وضع له أو بعض آخر الا بقرينة ثم هي نوعان غلبة تقديرية وهي ما يكون بالنظر للوضع فقط بان يقتضي الوضع استعمال اللفظ في غير ما غلب عليه من غير أن يستعمل فيه بالفعل فيقدر أنه استعمل فيه ثم غلب على غيره كما في الدبران والعيوق وغلبة تحقيقية وهي ما يكون بالنظر للاستعمال أيضا بأن يكون اللفظ استعمل بالفعل قبل الغلبة في غير ما غلب عليه من افراد ما وضع له كما في النجم والكتاب قاله الصبان والمراد هنا الاول (قوله على البالغ في الرحمة) أي بجلائل النعم في الدنيا والآخرة قاله الكردي (قوله بحيث) الباء متعلق بمحذوف تصويرا للتغليب أي وذلك التغليب مصور بحيث الخ (قوله لم يسم به) أي بالرحمن (قوله غيره تعالى) لان أهل اللسان لم يطلقوه لغيره تعالى فضلا عن أهل الشرع أفاده بعضهم فليتأمل (قوله وتسمية أهل اليمامة) هذا جواب سؤال وارد على قوله بحيث لم يسم الخ واليمامة بفتح الياء وتخفيف الميمين قال في المصباح بلدة من بلاد العوالي وهي بلاد بني حنيفة قيل من عروض اليمن وقيل من بادية الحجاز اه (قوله مسيلمة) بضم الميم وفتح السين وكسر اللام مصغرا قال التلمساني ومن فتح اللام فهو أكذب منه اه قال المدابغي وهو محمول على المبالغة في الزجر اه ومسيلمة هذا هو الذي ادعى النبوة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وكتب اليه كتابا يقول فيه من مسيلمة رسول الله الى محمد رسول الله أما بعد فاني قد أشركت في الامر وان لنا نصف الارض ولقريش نصفها ولكن قريشا قوم يعتدون فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوابه اليه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى مسيلمة الكذاب السلام على من اتبع الهدى أما بعد فان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين وقد أهلكت أهل الحجر أبادك الله ومن صوت معك فلما جاءه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أخفاه وأبدله بكتاب من عنده فافتتن به قومه وكان ذلك في آخر السنة العاشرة من الهجرة وقتل مسيلمة لعنه الله في خلافة سيدنا أبي بكر رضي الله عنه قتله وحشي وعبد الله بن زيد الانصاري رضي الله عنهما (قوله به) أي بالرحمن حيث قال شاعرهم خطابا لمسيلمة

سموت بالمجد يا ابن الاكرمين أبا * وأنت غيث الورى لا زلت رحمانا

وقد رد بعض الادباء هذا البيت بقوله

خصصت بالمقت يا ابن الاخبثين أبا * وأنت شر الورى لا زلت شيطانا

(قوله تعنت في الكفر) خبر وتسمية الخ وهذا جواب الزمخشري وتعقبه ابن السبكي فقال هذا الجواب غير سديد فانه لا يفيد جوابا اذ التعنت لا يفيد مع وقوع اطلاقهم وغايته أنه ذكر السبب الحامل لهم على الاطلاق قال والجواب السديد أن يقال المختص بالله تعالى هو المعرف باللام دون غيره اه وأقره ابن جماعة وغيره ونظر في جوابه الشنواني بأن سهيل بن عمرو في صلح الحديبية لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم عليا كرم الله وجهه بكتابة بسم الله الرحمن الرحيم قال لا نعرف الرحمن الا صاحب اليمامة وهذا صريح في أنهم يطلقونه معرفا ومنكرا وأجاب ابن مالك بما حاصله ان المطلق على مسيلمة رحمن بمعنى ذي الرحمة والمختص

(قوله على البالغ في الرحمة) أي بجلائل النعم في الدنيا والآخرة (قوله تعنت في الكفر) قال الشارح في حاشيته على تحفته هل تسمية الغير به محرمة أو مكروهة مقتضى قولهم ان الصلاة يختص استعمال لفظها بالنبي والملك ولا تستعمل في غيرهما الا تبعا فيكره استعمال لفظها كراهة هذا وقضية جعلهم تسمية مسيلمة به من التعنت في الكفر يقتضي الحرمة بل الكفر كل محتمل وعبارة بعضهم لا يقال لغيره تعالى

ثم غلب على البالغ في الرحمة والانعام بحيث لم يسم به غيره تعالى وتسمية أهل اليمامة مسيلمة به تعنت في الكفر

وبعضهم والمنع من اطلاقه على غيره تعالى شرعي وكل منهما محتمل وعلى الاول لا يرد ما ذكر في الصلاة لانها انما جاءت تبعا على الغير لم يكن لحرمتها مدرك متضح على ان لنا قولا بحرمتها والرحمن لم يستعمل في الغير مقصودا واجتمعا فافترقا فان قلت قولك بالكفر هل هو كذلك قلت الظاهر لا والتعنت من أولئك انما هو من ضمه لمكفرات أخرى وقعت منهم فتأمله واختار البلقيني أن الكلام انما هو

به تعالى رحمن بمعنى البالغ في الرحمة قال الصبان ولا يخفى بعده عن اطلاقهم امتناع اطلاقه على غيره تعالى ومذهب العز بن عبد السلام ان الرحمن مختص بالله تعالى شرعا لا لغة قال الصبان أقول هذا المذهب هو الراجح عندي لانه لا اشكال عليه ولان علة اختصاص الرحمن به تعالى وهي على ما في البيضاوي كون معناه المنعم الحقيقي البالغ في الانعام غايته وذلك لا يصدق على غيره وعلى ما في غيره كون معناه المنعم بجلائل النعم وهو لا يكون الا الله تعالى مبنية على الشرع دون اللغة لان معناه المذكور شرعي لا لغوي اه ملخصا (قوله الرحيم أي ذي الرحمة الكثيرة) هو كالرحمن في انه من المبالغة بالمادة لا بالصيغة لانه وان كان على وزن فعيل أحد الخمسة المذكورة الا أنه يشترط في كون هذا الوزن صيغة مبالغة ان يعمل النصب بالفعل وأيضا هو دال على الثبات والدوام دون الحدوث أفاده بعضهم فليتأمل (قوله فالرحمن) تفريع على تقييد تفسير الرحمن بقوله جدا وعدمه في تفسير الرحيم (قوله أبلغ منه) أي من الرحيم يعني ان الرحمة المستفادة من الرحمن أعظم من الرحمة المستفادة من الرحيم فليس المراد ان الرحمن مشتمل على ما في الرحيم وزيادة لما يأتي من أن الرحمن مفيض جلائل النعم والرحيم مفيض دقائقها قاله ع ش ويدل لابلغية الرحمن على الرحيم أيضا قولهم ان زيادة البناء تدل على زيادة المعنى قال في النهاية كما في قطع وقطع وكبار وكبار ونقض بحذر فانه أبلغ من حاذر وأجيب بأن ذلك أكثري لا كلي وبأنه لا ينافي أن يقع في الانقص زيادة معنى لسبب كالالحاق بالامور الجبلية مثل شره ونهم وبان الكلام فيما اذا كان المتلاقيان في الاشتقاق متحدي النوع في المعنى كغرث وغرثان وصد وصديان لا كحذر وحاذر للاختلاف اه قال الشهاب الخفاجي هذه القاعدة أول من أسسها ابن جني في الخصائص وقررها في المثل السائر بما حاصله ان اللفظ اذا كان على وزن من الاوزان ثم نقل الى وزن آخر أكثر منه لا لغرض آخر لفظي كالالحاق فلا بد أن يتضمن المنقول اليه معنى أكثر مما تضمنه الاول لان الالفاظ ظروف للمعاني فافراغها في ظرف أوسع مما كانت فيه من غير فائدة عبث وهذا مما لا نزاع فيه نحو خشن واخشوشن وقال انه لا بد أن يكون في فعل أو مشتق وظنه بعضهم مطلقا فاورد عليه ان عليما أبلغ من عالم مع تساويهما أو رد غيره نحو رجل ورجيل ثم اعتذر عنه بأنه زيادة نقص لا مبالغة قال وأنت اذا تنبهت لان القاعدة مخصوصة بالذي نقلته العرب عن الاول وغيرته عنه علمت ان أكثر ما أورد مدفوع بالتي هي أحسن قال وعلى تسليم تخصيص ذلك بالمشتقات لا يرد عليه شقدف وشقنداف للحمل الصغير والكبير حتى يقال انه أغلبي لما في القاموس ان الشقدف مركب معروف بالحجاز وأما الشقنداف فليس من كلامهم ولا ينافيه نقل الزمخشري عن بعض الاعراب لانه قاله هزلا وتمليحا ومثله لا تثبت به اللغة كما قيل لبعضهم لم صار الدينار خيرا من الدرهم والدرهم خيرا من الفلس فقال لان الفلس ثلاثة أحرف والدرهم أربعة والدينار خمسة اه كلام الشهاب ملخصا فتدبره فانه نفيس (قوله وأتى به) أي بالرحيم وهذا جواب عما يقال اذا كان الرحمن أبلغ فما فائدة ذكر الرحيم بعده (قوله اشارة) مفعول لاجله والاشارة التلويح بشيء يفهم من النطق فهي ترادف النطق في فهم المعنى أفاده في المصباح (قوله الى أن ما دل عليه) الضمير في دل راجع الى الرحيم وضمير عليه راجع لما وقوله من دقائق الرحمة بيان لما قال الكردي ما دل عليه من دقائق الرحمة كملح القدر وشراك النعل اه (قوله وان ذكر) أي ما دل على الدقائق (قوله بعد ما دل على جلائلها) أي وهو الرحمن وقوله الذي هو المقصود الاعظم نعت لما دل الخ ١ وقوله مقصود أيضا خبران فحاصل جوابه ان كلا منهما مقصود مستقل لا يتبع أحدهما الآخر وعلم مما تقرر أن الرحمن معناه المنعم بجلائل النعم والرحيم المنعم بدقائقها وهو تفسير كثير من العلماء وفسر بعضهم الرحمن بالمنعم بما لا يتصور جنسه من العباد والرحيم بالمنعم بما يتصور جنسه منهم وقيل معناه واحد كنديم وندمان وعلى هذا قيل الثاني تأكيد للاول وقيل المراد من كل غير المراد من الآخر وان كان أصل الموضوع واحدا ليخرج الكلام عن التأكيد لان التأسيس خير من التأكيد (قوله لئلا يتوهم) كذا في شرحه على الاربعين ولعل الانسب ولئلا بزيادة الواو

عطفا

في المعرف بال فيقال لغيره تعالى رحمن وفي هذا تأييد للكراهة ثم رأيت أن لا يقال كذا في خلاف الادب ففي اذكار النووي لا يقال يا خالق الخنازير مثلا أدبا فاستعمل لا يقال في الادب وكان الشائع على ألسنة الطلبة أن هذا حرام أخذا

(الرحيم) أي ذي الرحمة الكثيرة فالرحمن أبلغ منه وأتى به اشارة الى أن ما دل عليه من دقائق الرحمة وان ذكر بعد ما دل على جلائلها الذي هو المقصود الاعظم مقصود أيضا لئلا يتوهم

من قولهم لا يقال فبين النووي رحمه الله تعالى أن لا يقال لا يختص بالحرام ولا بالمكروه بل يستعمل فيما هو خلاف الادب أيضا انتهى كلام الشارح في حاشيته على تحفته ومنها نقلت (قوله مقصود) أي ما دل عليه من دقائق الرحمة كملح القدر وشراك النعل

قوله نعت لما دل الذي يظهر نعت للجلائل باعتبار كونها مدلول الرحمن اه

عطفا على اشارة لئلا يتوارد علتان على معلول واحد من غير تبعية وعبارة التحفة وجعل كالتتمة لما دل على جلائل الرحمة الذى هو المقصود الاعظم لئلا يغفل عما دل عليه من دقائقها فلا يسأل ولا يعطى اهـ وهى أظهر فليتأمل (قوله انه) أى مدلول الرحيم (قوله غير ملتفت اليه) أى غير مسؤل ولا مطلوب وان كان أصل الالتفات صرف الوجه الى اليمين أو الى الشمال (قوله فلا يسأل ولا يعطى) تفريع منه وفى الحديث من لم يسأل الله يغضب عليه ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها حتى شسع نعله اذا انقطعت رواه الترمذى عن أنس رضى الله عنه مرفوعا وقال تعالى لموسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام ياموسى سلنى فى دعائك حتى فى ملح عجينك ثم ما صنعه الشارح رحمه الله فى الجواب هو من باب التكميل ويسمى بالاحتراس وهو نوع من أنواع البلاغة وضابطه أن يؤتى فى كلام يوهم خلاف المقصود بما يدفعه قال السيوطى فى عقود الجمان رحمه الله

ومنه تكميل وربما سمى * بالاحتراس ان يجئ فى موهم

خلاف مقصود بما يدفعه وبيانه انه لما ذكر اسم الرحمن يتوهم انه لا يلتفت الى اسم الرحيم فاتى به دفعا لهذا التوهم فليتأمل (قوله وكلاهما) أى الرحمن والرحيم وكلا اسم مفرد عند البصريين يطلق على اثنين مرفوع بالالف اذا أضيف للضمر كما قال ابن مالك رحمه الله

بالالف ارفع المثنى وكلا * اذا بمضمر مضافا وصلا

(قوله مشتق) أى اشتقاقا أصغر لانه المراد عند الاطلاق كما تقدم وقوله من الرحمة هذا أولى من عبارة غيره من رحم لانه جرى على طريقة الكوفيين من ان الاشتقاق من الفعل وان أمكن الجواب بأنه على تقدير مضاف أى من مصدره قال العلامة الصبان وما ذكر من اشتقاق الرحمن من الرحمة كالرحيم مبنى على مذهب الجمهور انه عربى ونقل عن المبرد وثعلب انه عبرانى معرب وأصله رخمان بالخاء المعجمة وعليه لا اشتقاق والصحيح الاول ويؤيده ما صححه الترمذى عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول قال الله أنا الله خلقت الرحمة وشققت لها اسما من اسمى الحديث قال القرطبى فهذا نص فى الاشتقاق وان كان ما فى الحديث على العكس مما قالوه من اشتقاق الرحمن من الرحمة (قوله وهى) أى الرحمة أى معناها وقوله عطف بفتح العين وسكون الطاء رقة القلب وانعطافه وأما بكسر العين فمعناه الجانب وليس مرادا هنا وقوله وميل عطف تفسير (قوله روحانى) بضم الراء نسبة للروح والالف والنون زائدتان فى النسب للتأكيد وهى النفس الناطقة المستعدة للبيان وفهم الخطاب ولا تفنى بفناء الجسد وهو موجود لا تعرف حقيقته لقوله تعالى ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربى قال ابن رسلان

والروح ما أخبر عنه المجتبى * فنمسك المقال عنه أدبا

(قوله غايته) أى العطف الروحانى والغاية معناها الآخر (قوله الانعام) بكسر الهمزة أى اعطاء النعمة (قوله فهى) أى الرحمة بمعنى العطف المذكور ولعل الانسب الواو بدل الفاء (قوله لاستحالتها) علة مقدمة على معلولها (قوله فى حقه تعالى) والاستحالة فيه باعتبار مبدئها لا غايتها والحق يطلق على أمور منها القول والفعل ومنها الحقيقة أى الذات كما هنا واطلاقها عليه تعالى جائز قال فى جمع الجوامع وشرحه حقيقته تعالى مخالفة لسائر الحقائق قال المحققون ليست معلومة الآن أى فى الدنيا للناس وقال كثير انها معلومة الآن لانهم مكلفون بالعلم بوحدانيته وهو متوقف على العلم وأجيب بمنع التوقف على العلم به بالحقيقة وانما يتوقف على العلم به بوجه وهو تعالى يعلم بصفاته كما أجاب به موسى على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام فرعون السائل عنه كما قص علينا ذلك بقوله تعالى قال فرعون وما رب العالمين الخ واختلفوا أى المحققون هل يمكن علمها فى الآخرة فقال بعضهم نعم لحصول الرؤية فيها وبعضهم لا والرؤية لا تفيد الحقيقة اهـ من الشرقاوى (قوله مجاز) خبر فهى أى مجاز مرسل أصلى من اطلاق اسم السبب الذى هو الرحمة وارادة المسبب وهو الانعام لجريان المجاز فى المصدر ويكون المجاز فى الرحمن

انه غير ملتفت اليه فلا يسأل ولا يعطى وكلاهما مشتق من الرحمة وهى عطف وميل روحانى غايته الانعام فهى لاستحالتها فى حقه تعالى مجاز

(قوله فهى) أى الرحمة بمعنى العطف والميل لاستحالتها فى حق البارى لتنزهه تعالى عن الانفعال فتفسر باعتبار الغايات ومثلها ما شاكلها من الصفات كالرؤف

اما عن نفس الانعام فتكون صفة فعل أو عن ارادته فتكون صفة ذات وكذا سائر أسمائه تعالى المستحيل معناها في حقه المراد بها غايتها (الحمد) أي كل ثناء

الرحيم مرسلا تبعا لجريانه في الوصفين بعد جريانه في المصدر (قوله اما) بكسر الهمزة وتشديد الميم وهي على ماذهب اليه سيبويه مركبة من ان الشرطية وما الزائدة وأدغمت النون في الميم للتقارب ثم تجرد عن الشرطية عند التركيب وذهب غيره الى أنها بسيطة قال الصبان وهو الظاهر لان الاصل البساطة قال ابن هشام ولا خلاف أن اما الاولى غير عاطفة لاعتراضها بين العامل والمعمول في نحو قام اما زيد واما عمرو وبين أحد معمولي العامل ومعموله الآخر في نحو رأيت اما زيدا واما عمرا أي وماهنا من هذا لان قوله عن نفس متعلق بقوله مجازا اذ لا عطف بين المتعلق والمتعلق (قوله عن نفس الانعام) أي من اطلاق السبب على مسببه البعيد (قوله فتكون) أي الرحمة وقوله صفة فعل واليه ذهب القاضي أبو بكر الباقلاني (قوله أو عن ارادته) أي الانعام وهو عطف على عن نفس الانعام وكان حقه اما أيضا لكن قد يستغنى عنها بأو كما ذكره السيوطي والى هذا ذهب الامام أبو الحسن الاشعري قال القرافي وهو الاقرب قال الصبان ومنشأ القولين ان من رحم شخصا أراد به الخير ثم فعله به فالاول اعتبر المقصود من اللازمين والثاني اعتبر الاقرب منهما وقد يتعين أحدهما اذا اقتضاه المقام اه قال في شرح الروض والفرق بين صفتي الذات والفعل أن الاولى ما استحقه في الازل والثانية ما استحقه فيما لا يزال دون الازل ولا يقال رزق في الازل الا توسعا (قوله وكذا سائر أسمائه تعالى) أي كالرؤف والحليم وبقية الاعراض النفسانية من الحياء والمكر والاستهزاء (قوله المستحيل معناها) نعت سببي وقوله في حقه أي في حقيقة ألوهيته سبحانه وتعالى لان الحق هو ما لا يمكن جحوده قاله بعضهم (قوله المراد بها غاياتها) هذه الجملة مؤكدة لجملة قوله وكذا الخ فليتأمل فالحاصل ان أسماء الله تعالى المأخوذة من نحو ذلك باعتبار الغايات التي هي أفعال دون المبادئ التي تكون انفعالات فلابد من المجاز اما مرسل واما استعارة مصرحة أو مكنية أو استعارة تمثيلية على ما فيها ثم صار حقيقة شرعية في ذلك قال الصبان على ان الحامي نقل عن بعض ان من معانيها اللغوية ارادة الخير وعن بعض آخر منها الاحسان فعلى هذين لا تجوز أصلا فاحفظه اه وعبارة المنلا ابراهيم الكردي ثم المدني ولقائل أن يقول ان الرحمة التي هي من الاعراض النفسانية هي الرحمة القائمة بنا ولا يلزم من ذلك أن مطلق الرحمة كذلك حتى يلزم منه كون الرحمة التي وصف بها الحق سبحانه مجازا ألا ترى ان العلم القائم بنا من الاعراض النفسانية وقد وصف الحق بالعلم ولم يقل أحد ان العلم الذي وصف به الحق مجاز مع أن علم الحق ذاتي أزلي حضوري محيط بجميع المعلومات وعلمنا مجعول حادث حصولي غير محيط وكذلك القدرة القائمة بنا من الاعراض النفسانية ولم يقل أحد ان وصف الحق بالقدرة مجاز مع ان قدرته تعالى ذاتية أزلية شاملة لجميع الممكنات وقدرتنا مجعولة حادثة غير شاملة وعلى هذا القياس الارادة وغيرها فلم لا يجوز أن تكون الرحمة حقيقة واحدة هي العطف ثم العطف تختلف وجوهه وأنواعه بحسب اختلاف الموصوفين به فاذا انسب الينا كانت كيفية نفسانية واذا انسب الى الله تعالى كان على حسب ما يليق بجلال ذاته من نحو الانعام أو ارادته كما أن العلم ونحوه حقيقة واحدة اذا نسبت الينا كانت كيفية نفسانية واذا نسبت الى الحق كانت كما تليق بجلال ذاته ويؤيد ما ذكر أن الاصل في الاطلاق الحقيقة ولا يصار الى المجاز الا اذا تعذرت الحقيقة ولا تعذر الا اذا دل دليل على ان الرحمة مطلقا منحصرة في الكيفية النفسانية وضعا ودونه خرط القتاد وهي نكتة من تنبه لها لم يحتج الى التكلفات في تأويل أسماء الله تعالى مما ورد اطلاقها على الله تعالى في كتاب أو سنة اه من حاشية التحفة (قوله الحمد) قال بعض المحققين لما كان مضمون البسملة التبري من القوة لان المستعين بغيره لا يكون الا ضعيفا والاعتراف بأن الفعل انما هو بمعونة رحمة الله تعالى ناسب تعقيب ذلك بشكره والثناء عليه حيث ان الامر كله منه واليه فهما جملتان مستقلتان على هذا المشهد ويشهد له افراد كل بحديث اه (قوله أي كل ثناء) الثناء هو الذكر بخير من أثنيت اذا ذكرت بخير ولو مرة لا من ثنيت اذا كررت والا لزم ان الثناء مرة واحدة لا يقال له حمد وليس كذلك وأشار بتقدير كل الى ان أل هنا استغراقية وأل الاستغراقية هي الداخلة على الحقيقة من حيث تحققها في جميع الافراد

وعلامتها

بجميل سواء كان فى مقابلة نعمة أم لا ثابت ومملوك ومستحق (لله)

وعلامتها أن يصح حلول كل محلها اه قال فى التحفة وهو أبلغ اه لظهوره فى أداء المرام ولان معنى الاستغراق يدل على وجود المحامد وحصولها له تعالى ويجوز أن تجعل أل فيه للجنس وأل الجنسية هى الداخلة على الحقيقة الحاضرة فى الذهن من غير اعتبار شئ مما صدق عليه من الافراد قال فى التحفة وهو الاصل اه لان حرف التعريف موضوع للاشارة الى معهود أو الى نفس الحقيقة فهو مشترك لفظى بينهما وأما الاستغراق والعهد الذهنى فمن متفرعات الثانى وهذا مذهب السكاكى ومن تبعه أو موضوع للاشارة الى نفس الحقيقة فقط والاستغراق من متفرعاتها فاطلاقه على كل من الثلاثة انما هو بالقرينة فهو مشترك معنوى على هذا وهو مختار المحققين وبقى قولان أحدهما انه يشترك لفظا بين الجنس والعهد الخارجى والاستغراق والعهد الذهنى متفرع على الجنس والثانى انه يشترك بين الاربعة أفاده الشيخ عبد الحميد الداغستانى رحمه الله ﴿ فائدة ﴾ ضابط المشترك اللفظى أن يتحد اللفظ ويتعدد المعنى وذلك كعين فانها موضوعة لمعان كثيرة منها الباصرة ومنها الذهب وغير ذلك وضابط المشترك المعنوى أن يتحد كل من اللفظ والمعنى لكن تتعدد الافراد المشتركة فى ذلك المعنى كأسد فانه موضوع للحيوان المفترس وتحته أفراد مشتركة فيه وقد نظم بعض الفضلاء هذين الضبطين بقوله

ومشترك الالفاظ ما كان وضعه * تعدد مع معناه وانفرد المبنى

وما كان فيها كلها متوحدا * ويشمل افرادا فمشترك المعنى

(قوله بجميل) هو صفة كمال يدرك حسنها العقل السليم الخالى عن موانع ادراك الحقائق اه أجهورى جمل قال فى شرح الاربعين نقلا عن بعض محققى الصوفية حقيقة الحمد اظهار بعض الصفات الكمالية بقول أو فعل وهو أقوى اذ الفعل الذى هو أثر السخاوة مثلا يدل عليها دلالة عقلية قطعية لا يتصور فيها تخلف بخلاف القول ومن هذا القبيل حمده تعالى على ذلك لانه لما بسط بساط الوجود على ممكنات لا تحصى ووضع عليها موائد كرمه التى لا تتناهى فقد كشف عن صفات كماله وأظهر بدلالات عقلية قطعية تفصيلية غير متناهية فان كل ذرة من ذرات الوجود تدل عليها ولا يتصور فى العبارات مثل هذه الدلالات ومن ثم قال عليه الصلاة والسلام لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك (قوله سواء كان الخ) فيه حذف همزة التسوية وأعرب الجمهور سواء خبرا مقدما وما بعده مبتدأ مؤخرا أى كونه فى مقابلة نعمة وعدمه سواء وجعلوه من المواضع التى يسبك فيها بلا سابك ورد بأن التسوية انما تكون بين الشيئين وأم لاحد الشيئين فمن ثم أعربه الرضى خبر المبتدا المحذوف أى ان كان فى مقابلة نعمة أم لا فالامران سواء فحصله ان كان هذا أو هذا فلا مزية له ورد بأنه لا دليل على الشرط فالاحسن أن يوافق فى أول كلامه ويجعل قوله كان الخ استئنافا لبيان الامرين على قياس الضمير الذى يفسره ما بعده ولا يجعل شرطا قاله الامير رحمه الله (قوله فى مقابلة نعمة) أى مواجهتها وسيأتى معنى النعمة وفى اشتراط وصولها للحامد خلاف (قوله أم لا) أم هذه هى المتصلة فالهمزة مقدرة فيما قبل كان وحذف لظهورها قال ابن مالك

* وأم بها اعطف اثر همز التسوية * وربما أسقطت الهمزة ان * كان خفا المعنى بحذفها أمن

(قوله ثابت) لم أر بهذه المادة فى غيره وفى التحفة الاقتصار على مملوك أو مستحق وفى شرح الاربعين أى مملوك أو مستحق له أو يختص به ولعل هذا الاخير مراده بقوله ثابت هنا والفرق على هذا بين الثلاثة ان لام الاستحقاق هى الواقعة بين معنى وذات نحو العزة لله وويل للمطففين بناء على أن الويل اسم للعذاب لا على انه اسم واد فى جهنم ولام الملك هى الواقعة بين ذاتين ومدخولها يملك نحو المال لزيد ولام الاختصاص هى الواقعة بين ذاتين ومدخولها لا يملك نحو الجل للدابة أو بين ذاتين ومصاحب مدخولها لا يملك نحو لزيد ابن اذ الابن لا يملك وأنت لى وأنا لك اذا كان كل من المخاطب والمتكلم حرا والراجح أن المراد بالاختصاص هنا التعلق والارتباط لا القصر أفاده بعض المحققين (قوله ومملوك ومستحق لله) أى ولعل الواو فيهما بمعنى أو ليوافق ما فى غيره وسبق فى جملة الشارح فى أل واللام فراجعه قال السيد المرتضى فى شرح الاحياء

أردف التسمية بالحمد
قتداء بأسلوب الكتاب
لعزيز وعملا بما صح

أى عواقب الثناء ترجع اليه سبحانه أى فكل ثناء يثنى به على كون من الاكوان دون الله تعالى فعاقبته اليه بطريقين احداهما ان الثناء على الكون انما يكون بما هو عليه ذلك الكون من الصفات المحمودة أو بما يكون منه وعلى أى وجه كان فان ذلك راجع الى الله تعالى اذا كان الله هو الموجد لتلك الصفة ولذلك الفعل لا للكون فعاقبة الثناء عادت الى الله تعالى والثانى أن ينظر العارف فيرى أن وجود الممكنات انما هو عن ظهور الحق فيها فهو متعلق الثناء لا الاكوان ثم انه ينظر فى موضع اللام من قوله لله فيرى ان الحامد عين المحمود لا غيره فهو الحامد المحمود وينفى الحمد عن الكون من كونه حامدا او بقى كون الكون محمودا فالكون من وجه محمود لا حامد ومن وجه لا حامد ولا محمود وأما كونه غير حامد فقد بينا ان الفعل كله لله وأما كونه غير محمود فانما يحمد المحمود بما هو له لا بما هو لغيره والكون لا شئ فما هو محمود أصلا كما ورد فى الخبر المتشبع بما لا يملك كلابس ثوبى زور (قوله وأردف) الضمير المستتر راجع الى المؤلف من قوله قبل البسملة قال المؤلف أى أتبع اذ الارداف اتباع الشئ بالشئ كما يفيده كلام القاموس قاله بعض السادة الفضلاء (قوله التسمية) أى البسملة كما عبر به غيره ولعل نكتة العدول عنه أنه يرجح ان المراد من الحديث مطلق الذكر كما هو أحد الاجوبة فى دفع التعارض بين حديثى البسملة والحمدلة ويصرح له قوله الآتى وبها يتبين الخ فليتأمل والتسمية مصدر سمى مشددا يقال سميته زيدا وسميته بزيد اذا جعلته اسماله والمراد هنا ذكر اسمه تعالى (قوله بالحمد) أى بالثناء عليه تعالى (قوله اقتداء) هو الاتباع لفعل الغير استحسانا له من غير أمر منه (قوله بأسلوب) بضم الهمزة وسكون السين المهملة وهو الفن قال فى الصحاح يقال أخذ فلان فى أساليب القول أى فنون منه وقوله الكتاب أى القرآن لان الكتاب علم بالغلبة عند أهل الشرع على القرآن قال شيخ الاسلام كما غلب على كتاب سيبويه فى عرف أهل العربية مقارنا اللام ولا ينافيه أن اللام فيه للعهد وان لزم اجتماع معرفين لان المعرف هنا بمعنى اللام فان قلت قد منع اجتماعهما أكثر النحاة اجراء للعوامل اللفظية مجرى المؤثرات الحقيقية قلت قد نقل ذلك العلامة الرضى كغيره ومع ذلك اختار جواز اجتماعهما اذا كان فى أحدهما ما فى الآخر وزيادة كما هنا قال بدليل يا هذا ويا عبد الله ويا ألله وما قيل من انها تنكر ثم تعرف بحرف النداء لا يتم فى يا ألله ويا عبد الله الى آخر ما أطال ثم قال والكتاب عندهم مرادف للقرآن لكن القرآن أشهر منه ولهذا فسروه به اه (قوله العزيز) أى الممتنع لرصانة مبانيه ووصولها الى أعلى درجات الفصاحة والبلاغة وصحة معانيه واشتمالها على أشتات العلوم وبدائع الحكم وغير ذلك مما لا يحيط به الا المتفضل بانزاله سبحانه عن الطعن فيه والازراء عليه لانه تعالى تكفل بحفظه عن تعنت المعاندين وكيد الجاحدين فهو كريم عليه وممتنع من الشيطان وجنوده قاله فى شرح الاربعين (قوله وعملا) عطف على اقتداء وهو الاتباع مع الامر وما فى معناه ومنه ومن تفسير الاقتداء بما مر يعلم نكتة مغايرة التعبير فى جانبى الكتاب والحديث اذ ليس فى الكتاب أمر بذلك لا تصريحا ولا ضمنا وانما نزل بذلك الاسلوب فاقتدى به والحديث متضمن للامر لانه لما أخبر بذم الامر المبتدا بدونها استلزم ذلك النهى عن تركها فى الابتداء والنهى عن الشئ يستلزم الامر عن ضده فلزم من الحديث الامر بالبداءة بها وبهذا اندفع ما قد يقال ورد فى الحديث تخلقوا بأخلاق الله أى اتصفوا بصفات تماثل ولله وصفاته المثل الاعلى فى صدق العنوان صفاته الا أنه مخصوص بما يمكننا ولم يمنع منه الشارع كالعلم والحلم وابتداء ذوات بالبسملة لا كالخلق والكبرياء فهذا يفيد الامر بالابتداء بالبسملة فتدبر (قوله بما صح) أى بالحديث الذى صح وعبارة الصبان بعد ذكر الحديث أورده شيخ الاسلام وغيره بهذا اللفظ وقالوا رواه أبو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره وفيه روايات أخرى ستأتى اه ولعل مراد الشارح رحمه الله بالصحة باعتبار كثرة طرقه فهو صحيح لغيره كما هو مبين فى علم المصطلح واستشكل قوله وحسنه ابن الصلاح بأن التحسين فى زمنه غير ممكن كما قاله ابن الصلاح نفسه خلافا للنووى وغيره قال العراقى

وعنده التصحيح ليس يمكن * فى عصرنا وقال يحيى ممكن

قال

من قوله صلى الله عليه وسلم كل أمر ذي بال أي حال يهتم به

قال بعض من كتب عليه وكذا التحسين والتضعيف اهـ وأجيب بأن المراد ذكر ابن الصلاح هذا الحديث مستوفيا الشروط الحسن المقررة عندهم أو المراد نقل تحسينه عن غيره لا أنه نفسه حسنه أفاده الشيخ الشرقاوي (قوله من قوله) بيان لما صح والضمير راجع للنبي صلى الله عليه وسلم وان لم يسبق له ذكر لقرينة الصلاة والسلام بعده (قوله كل) لفظ كل من صيغ العموم وهو لاستغراق أفراد ما أضيف اليه ان كان منكرا وهي الآحاد ان كان مفردا كما في قوله تعالى كل حزب بما لديهم فرحون وكما هنا والجماعات ان كان جمعا نحو كل رجال يحملون الصخرة العظيمة ولاستغراق آحاده ان كان جمعا معرفا نحو جاءني كل العبيد فكل لاستغراق أفراد المعرف المجموع واستشكله السبكي بأن ما أفاده كل من الافراد أفاده الجمع المعرف قبل دخول كل عليه وأجاب بأن أل تفيد العموم في مراتب ما دخلت كل وكل مفيدة للعموم في اجزاء كل من تلك المراتب ورد جوابه شيخ الاسلام بأنه يقتضي عدم جواز استثناء زيد في نحو جاءني الرجال الا زيدا اذ لم يتناوله لفظ الجمع ولان المحققين قالوا في نحو قوله تعالى والله يحب المحسنين ان معناه كل فرد لا كل جمع قال والجواب المرضي ان الجمع المعرف يفيد ظهور العموم في الاستغراق وكل الداخلة تفيد النص فيه اهـ ولاستغراق أجزائه ان كان مفردا معرفا نحو كل زيد حسن (قوله أمر) المراد به ما هو أعم من الفعل والقول كما في وشاورهم في الامر وكما في اذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم فهو واحد الامور لا واحد الاوامر واضافة كل اليه على معنى اللام بنوع تأويل أي الأفراد المنسوبة للامر ذي البال نسبة الجزئيات لكليها المامر من ان كلا لاستغراق افراد المنكر المضافة كل اليه اهـ صبان وفي حاشية الجمل ولا يلزم صحة التصريح بها أي باللام بل يكفي افادة الاختصاص الذي هو مدلول اللام فقولك يوم الاحد وعلم الفقه وشجر الاراك بمعنى اللام وان لم يصح اظهارها فيه وبهذا الاصل يندفع الاشكال عن كثير من موارد الاضافة اللامية ولا يحتاج فيه الى التكلفات البعيدة مثل كل رجل وكل أحد اهـ وقال الحفيد ليس المراد من قولنا الاضافة بمعنى اللام أو بمعنى من ان اللام ومن مقدرة وانما المراد أن المضاف انما عمل لما فيه من معنى الحرف لان الاسماء المحضة لاحظ لها في العمل اهـ حفني انتهى ما في الجمل فتأمل (قوله ذي بال) أي صاحب حال البال يطلق على معان منها الحال والقلب والحوت العظيم ويصح هنا أن يراد الحال أي ذي حال يهتم به شرعا وأن يراد به القلب والمراد قلب متعاطي ذلك الامر أي كل أمر يهتم قلب متعاطيه ويشغله فالاضافة لادنى ملابسة أو قلب ذلك الامر تشبيها لحالته المهتم بها بالقلب في الشرف فيكون استعارة مصرحة أو تشبيها مضمرا في النفس للامر المهم بانسان في الشرف مع الرمز الى المشبه به بشيء من لوازمه تخييلا وهو ذي بال فيكون في الكلام استعارة مكنية وانما قال ذي بال ولم يقل صاحب بال لان الوصف بذي أشرف لاقتضائه متبوعية الموصوف وتابعية المضاف اليه بعكس الوصف بصاحب ومن ثم وصف الله تعالى سيدنا يونس عليه الصلاة والسلام في مقام ذكر الانبياء ومدحهم عليهم الصلاة والسلام وذا النون اذ ذهب مغاضبا فظن أن لن نقدر عليه فنادى في الظلمات أن لا اله الا أنت سبحانك اني كنت من الظالمين وفي مقام النهي عن التشبه به حيث قال خطابا لحبيبه الاعظم صلى الله عليه وسلم ولا تكن كصاحب الحوت انتهى من الصبان بتصرف وزيادة قال في التحفة ذا النون لكونه جعل فاتحة سورة أفخم وأشرف من لفظ الحوت (قوله أي حال يهتم به) قال في التحفة أي وليس بمحرم ولا مكروه وقد يخرجان بذي البال لان الظاهر ان المراد ذوه شرعا لا عرفا ولا ذكر محض ولا جعل الشارع له ابتداء بغير البسملة كالصلاة بالتكبير انتهى ثم قوله أي حال الخ تفسير للمراد من الحديث وهل يقال لمثله المدرج المصطلح عليه أولا لظهور انه ليس من الحديث قال العراقي في ألفيته

المدرج الملحق آخر الخبر * من قول راو ما بلا فصل ظهر

والظاهر الاول لان المراد بالفصل الظاهر عزوه لقائله وهنا لم يعزله كما بينه شراحها فاي التفسيرية لا يعد فاصلا هنا ويؤيده ما مثلوا للمدرج بحديث الزهري عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحنث

في غار حراء وهو التعبد الليالي ذوات العدد أن قوله وهو مدرج تفسير للتحنث ثم رأيت في شرح الزرقاني ما يصرح به عبارته وسببها أي المدرجات تفسير غريب فيه أو استنباط مما فهمه من بعض أو غير ذلك اهـ تدبر وأما قول العراقي في آخر الخبر فليس بقيد كما بين في محله (قوله لا يبدأ فيه) صفة ثانية لامر فهو جرى على الاحسن من تقديم النعت المفرد على النعت الجملة وهو مبني للمفعول والنائب عن الفاعل اما الضمير المستتر العائد الى أمر اذ الغالب رجوع الضمير الى المضاف ما لم يكن لفظ كل أو الجار والمجرور الآتي أعني بالحمد لله والاول أحسن لجريانه على الاصل وهو نيابة المفعول به قال ابن مالك

ولا ينوب بعض هذي ان وجد * في اللفظ مفعول به وقد يرد

وفي سببية أي بسبب الامر وفائدة الاتيان بها مع استقامة المعنى بدونها افادة أن المطلوب التسمية في ابتداء ذلك الامر لا مطلق وقوع التسمية في ابتدائه ولو بسبب آخر بحيث يكون غير منظور اليه عند التسمية أفاده الصبان وعبارة الشيخ الشرقاوي وعدم البداءة صادق بما اذا ترك البسملة رأسا وبما اذا أتى بها لا بسبب هذا الامر كان سافر وأكل وأتى بالبسملة قاصدا الاكل دون السفر فلا تحصل البركة في السفر و بالعكس فمنطوق ذلك صورتان ومفهومه انه لو أتى بها قاصدا ذلك الامر فانه يكون كاملا (قوله بالحمد لله) بالرفع فان التعارض لا يحصل الا بشروط خمسة رفع الحمد لانه لو قرئ بالجر كان بمعنى رواية لا يبدأ فيه بحمد الله ولا تعارض عليها لان معناها بالثناء وتساوي الروايتين وكون رواية البسملة بباءين وكون الباء صلة ليبدأ كما هو المتبادر لانها لو كانت للاستعانة متعلقة بمحذوف في بحال محذوفة لم يحصل تعارض لان الاستعانة بشئ لا تنافي الاستعانة بآخر وان يراد بالابتداء فيهما واحد وهو الابتداء والمراد الحمد العرفي كما قاله ثم فيحصل بالقلب انتهى بجيرمي قال الصبان قيل الثانية أصح وحينئذ فالاحسن ارجاع الاولى اليها بجعل القصد التمثيل دون التقييد (قوله فهو أجذم) خبر المبتدا الذي هو كل أمر وانما دخلت الفاء فيه لشبه المبتدا هنا باسم الشرط في العموم لكن هذا قليل لان المبتدأ هنا ليس من صور المبتدا الذي تدخل الفاء في خبره بكثرة لشبهه باسم الشرط واستقبال معنى ما بعده وهي خمسة عشر صورة عددها الشيخ الصبان ثم قال وأما دخولها في خبر كل مضاف الى غير الموصول والموصوف السابقين فقليل نحو كل نعمة فمن الله ونحو قول الشاعر

كل أمر مباعد أو مدان * فمنوط بحكمة المتعالي

ونحو هذا الحديث وهو مسلم ان كان العبرة عند تعدد الصفة بالصفة الاولى والا فهو من الكثير لان المبتدأ مضاف الى موصوف بفعل صالح للشرطية وهو لا يبدأ فأشبه اسم الشرط في العموم واستقبال معنى ما بعده فتدبر اهـ ملخصا (قوله أجذم) هو المقطوع اليد أو الذاهب الانامل من جذم بكسر الذال المعجمة يقال جذم الرجل كفرح قطعت يده فهو أجذم والمرأة جذماء وجذمت اليد كذلك جذما وقياس جمعهما جذم كحمر قال ابن مالك * فعل لنحو أحمر وحمرا *

(قوله وفي رواية أقطع) أي بدل أجذم وهو المقطوع اليد يقال قطع الرجل وقطعت يده كفرح أي انقطعت يده فالرجل أقطع والمرأة قطعاء وجمع أقطع قطعان كاسود وسودان (قوله وفي أخرى) أي رواية أخرى وقوله أبتر وهو المقطوع الذنب يقال بتر الهر قطع ذنبه فهو أبتر والانثى بتراء والجمع بتر قال الشيخ زاده في قوله أبتر رمز الى أن نقصان الاول يؤدي الى نقصان الآخر اهـ وعلم من هذه التفاسير ان كلا من الثلاثة صفات مشبهة مصوغة من أفعال لازمة فهي قياسية قال ابن مالك

وصوغها من لازم لحاضر * كطاهر القلب جميل الظاهر

قال ع ش على النهاية وهذا التركيب ونحوه يجوز أن يكون من التشبيه البليغ بحذف الاداة والاصل هو كالاجذم في عدم حصول المقصود منه وأن يكون من الاستعارة ولا يضر الجمع فيه بين المشبه والمشبه به لان ذلك انما يمتنع اذا كان على وجه ينبئ عن التشبيه لا مطلقا على أن الشبه في هذا التركيب محذوف

لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم وفي رواية أقطع وفي أخرى أبتر

والاصل

أى قليل البركة وفى رواية ببسم الله الرحمن الرحيم وفى أخرى بذكر الله وبها يتبين أن المراد البداءة بأى ذكر كان

والاصل ناقص كالاجذم وهو الناقص وعبر عنه باسم المشبه به فصار المراد من الاجذم الناقص وعليه فلا جمع من الطرفين بل المذكور اسم المشبه به فقط اهـ هذا كلامه بحذف قال العلامة الجمل لا يخفى ان ماهنا من قبيل الجمع الذى ينبىء عن التشبيه لان ضابطه أن يكون المشبه به خبرا عن المشبه أو صفة له أو حالا منه وماهنا من قبيل الاول فكلامه غير ظاهر اهـ وفى تقريرات بعض المحققين بعد أن قرر مذهب السعد فى زيد أسد مانصه فيه ان زيدا وان لم يكن هو المشبه الا انه فرد من افراده فيتحقق هو فيه فيلزم الجمع المذكور الا أن يقال يغتفر فى التابع مالا يغتفر فى المستقل على أن فى تحقق الكلى فى افراده نزاعا طويلا أفاده الشبينى رحمه الله فى ختمه على الخلاصة انتهى (قوله أى قليل البركة) قال فى النهاية فان قيل نرى كثيرا من الامور مبتدأ فيها باسم الله ولا تتم وكثيرا بعكس ذلك قلنا ليس المراد التمام الحسى ولهذا قال بعضهم المراد من كونه ناقصا أن لا يكون معتبرا فى الشرع ألا ترى ان الامر الذى ابتدئ فيه بغير اسم الله غير معتبر شرعا وان كان تاما حسا انتهى وعبارة الصبان والمقصود انه قليل البركة وان تم حسا وقلة البركة فى كل شئ بحسبه فقلتها فى نحو التأليف قلة انتفاع الناس به وقلة الثواب عليه وفى نحو الاكل قلة انتفاع الجسم به وفى نحو القراءة قلة انتفاع القارئ بها لوسوسة الشيطان له حينئذ (قوله وفى رواية ببسم الله الرحمن الرحيم) فيه ادخال حرف الجر على مثله وهو لا يجوز والجواب قال الرافعى رحمه الله أدخلت الباء على الباء لان الباء الثانية متصلة فنزلت لشدة الملازمة منزلة الحرف من الكلمة وأدخلت عليها الباء الخافضة قال الشيخ الشرقاوى أو ان المراد ببسم الله هذا اللفظ فهو اسم حكما والباء داخلة عليه بخلاف قول الشاعر * ولا للمابهم أبدا دواء * فانه يتعين فيه زيادة اللام لاستعماله فى معناه فما قاله الشوبرى من ان ماهنا مثل ذلك فيه نظر انتهى (قوله وفى أخرى بذكر الله) عبارة النهاية وفى رواية لا حمد لا يفتتح بذكر الله (قوله وبها) أى بهذه الرواية وقوله يتبين أن المراد أى يظهر ان المقصود من الروايتين السابقتين وقوله البداءة أى للامور ذوات البال والبداءة بالكسر والمد وضم الاول لغة والبداية بالياء مكان الهمز عامى نص عليه ابن برى وجماعة والبدأة مثل تمرة بمعناه قاله فى المصباح قال الجمل ثم رأيت فى الشنوانى على الشيخ خالد مانصه والمشهور فى المبتدى الهمز اسم فاعل من ابتدأ ويجوز بغير همز على انه اسم من ابتدا بغير همز وقد يقال انه الاحسن هنا لمشاكلة المنتهى وهى لغة لاهل المدينة يقول بدينا بمعنى بدأنا ويترتب على ذلك فائدة مهمة وهى أن مصدر بدأ المهموز بداءة بضم الباء والهمز والمد ومصدر غير المهموز بداية بكسر الباء بغير الهمز لا من أجل اللغة المذكورة بل لانه حكى ان من العرب من يترك الهمزة فى كل مايهمز الا أن تكون الهمزة مبدوا بها ذكر ذلك الاخفش انتهى (قوله بأى ذكر كان) أى كالتكبير والتهليل والحوقلة والحسبلة وهذا الذى قاله الشارح رحمه الله هنا ومثله فى التحفة هو أحد الاجوبة عن التعارض بين حديثى البسملة والحمدلة وبيانه أن امتثال أحدهما يفوت الآخر لان البداءة انما تكون بواحد فاجابوا عنه بأجوبة كثيرة ذكر الصبان منها سبعة * الاول ماذكره الشارح هنا وايضاحه أن المقصود من البسملة والحمدلة ماهو أعم منهما وهو ذكر الله والثناء عليه سواء كان بصيغة البسملة أو الحمدلة أو غيرهما ويدل على ذلك رواية ذكر الله حملا للمقيد وهو حديث البسملة أو الحمدلة على المطلق وهو حديث ذكر الله وفيه كلام كثير مشهور ومن جملته ان جعل البسملة من باب المطلق والمقيد معترض بأنها ليست منهما لان المطلق لابد وان يكون نكرة كما فى المحلى على جمع الجوامع حيث قال بعد كلام قرره ومن هنا يعلم أن اللفظ فى المطلق والنكرة واحد وان الفرق بينهما بالاعتبار ان اعتبر فى اللفظ دلالته على الماهية بلا قيد سمى مطلقا واسم جنس أيضا أو مع قيد الوحدة الشائعة سمى نكرة انتهى وذكر الله المذكور معرفة وأجاب الصبان بأن المراد النكرة ولو بحسب المعنى فقط كما هنا لان الاضافة جنسية وهى فى معنى التنكير فلا اعتراض قال ومقتضى هذا الجواب الاول ان من بدأ بأى ذكر كان خرج من عهدة الحديثين لكن خصوص البسملة والحمدلة أولى لموافقة الكتاب والسنة وعمل السلف * الثانى ان المراد من اسم الله الرحمن الرحيم أى اسم

الله تعالى وذكر أى اسم له حاصل بالحمدلة فلا معارضة * الثالث ان المراد من الحمد مفهومه الكلى الذى هو الثناء بالجميل لاجل الجميل غير الحادث المقول بأى عبارة كانت وهو حاصل بالبسملة فلا معارضة أيضا * الرابع ان المراد من اسم الله الرحمن الرحيم أى اسم الله تعالى ومن الحمد مفهومه الكلى * الخامس حمل حديث البسملة على الابتداء الحقيقى وحديث الحمدلة على الاضافى ولا عكس موافقة للكتاب وعمل السلف * السادس حملهما على البسملة ويوجه بما قبله * السابع ان الباء فى الحديثين ليست للتعدية صلة يبدأ كما هو مبنى التعارض بل هى للاستعانة أو المصاحبة والاستعانة بشئ والمصاحبة له لا ينافيان الاستعانة بغيره والمصاحبة لغيره ويوجه تقديم البسملة بما مر وفى هذه الاجوبة توجيهات ذكرها الصبان وغيره (قوله وقرن) بفتح الراء مع التخفيف قال فى المختار وقرن الشئ بالشئ وصله به وبابه ضرب ونصر وقوله الحمد بالجلالة أى وصل المؤلف الحمد بها ولم يقل للرازق والغفار أو للذى فرض الخ مثلا يعنى لم يقل ذلك ابتداء فلا ينافيه أنه قال ذلك بعد وأشار المصنف بهذا الصنيع الى استحقاقه تعالى للحمد لذاته أولا وبالذات ولصفاته ثانيا وبالعرض أفاده الرشيدى وقوله اشارة الى أنه أى الله جل جلاله وقوله سبحانه أى تنزيها له عن كل سوء وقوله تعالى أى ترفع ذاته (قوله يستحقه) أى الحمد وقوله لذاته قال فى التحفة وان انتقم وقوله لا بواسطة شئ آخر أى من الصفات وعبارة شرح الاربعين وقرن الحمد بالجلالة الدالة على استجماعه تعالى لصفات الكمال واستحقاقه الحمد لذاته لئلا يتوهم اختصاصه بصفة دون أخرى انتهى لان تعليق الحكم بالمشتق يشعر بالعلية كما سيأتى (قوله وآثر) بمد الهمزة من الايثار يقال آثرته بكذا أى خصصته وفضلته وفى التنزيل ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة (قوله كغيره) حال من الضمير المستتر فى آثر الراجع الى المؤلف وقوله الحمد مفعول آثر وقوله على الشكر متعلق به أى آثر المؤلف حال كونه موافقا فيه لغيره لفظ الحمد على لفظ الشكر فقال الحمد لله ولم يقل والشكر لله (قوله لان الحمد) متعلق بقوله آثر وتعليل له والحمد لغة الثناء على الجميل الاختيارى سواء تعلق بالفضائل أم بالفواضل وعرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما على الحامد أو غيره سواء كان ذكرا باللسان أم اعتقادا بالجنان أم عملا بالاركان قال فى التحفة قيل ويرادفه المدح ورجح واعترض وقيل بينهما فرق وفى تحقيقه أقوال انتهى وسيأتى (قوله يعم الفضائل) جمع فضيلة وقوله وهى الصفات جمع صفة قال السيد الجرجانى هى اللازمة بذات الموصوف الذى يعرف بها وقوله التى لا يتعدى أثرها للغير كالحسن والعلم والشجاعة (قوله والفواضل) عطف على الفضائل جمع فاضلة وقوله وهى الصفات المتعدية أى للغير كالكرم قال الشيخ الشرقاوى هكذا فرق بينهما واعترض بأنه ان نظر الى الملكات فقاصرة فى كل أو للاثر فمتعدية فى كل فالاولى الفرق بأن الاولى هى التى يتعقل اتصاف الشخص بها وان لم يتعد أثرها للغير كالعلم اذ يصح اتصاف الشخص به وان لم يعلم والثانية هى التى لا يتعقل اتصافه بها الا بتعدى أثرها للغير كالكرم اذ لا يصح اتصاف الشخص به الا اذا صدر منه اكرام للغير انتهى ويمكن تنزيل كلام الشارح على هذا فليتأمل (قوله والشكر) هو لغة فعل ينبئ عن تعظيم المنعم لكونه منعما على الشاكر وعرفا صرف العبد جميع ما أنعم الله عليه الى ما خلق لاجله والمدح لغة الثناء باللسان على الجميل مطلقا على قصد التعظيم وعرفا ما يدل على اختصاص الممدوح بنوع من الفضائل والذم نقيض الحمد والكفران نقيض الشكر والهجو نقيض المدح قاله الرملى (قوله يختص بالاخيرة) أى الفواضل وقد نظم العلامة الاجهورى المالكى النسب بينها فقال

اذا نسبا للحمد والشكر رمتها * بوجه له عقل اللبيب يؤالف
فشكر لدى عرف أخص جميعها * وفى لغة للحمد عرفا يرادف
عموم لوجه فى سواهن نسبة * فذى نسب ست لمن هو عارف

أى ان الشكر الاصطلاحى بينه وبين الثلاثة قبله أعنى الحمدين والشكر اللغوى عموم وخصوص مطلق فهذه ثلاث نسب وبين الشكر اللغوى والحمد العرفى الترادف وهو معنى قوله وفى لغة أى والشكر فى اللغة يرادف

وقرن الحمد بالجلالة اشارة الى أنه سبحانه وتعالى يستحقه لذاته لا بواسطة شئ آخر وآثر كغيره الحمد على الشكر لان الحمد يعم الفضائل وهى الصفات التى لا يتعدى أثرها للغير والفواضل وهى الصفات المتعدية والشكر يختص بالاخيرة

(قوله يستحقه) أى الحمد (قوله لذاته) لان الجلالة علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع صفات الكمال فلو قال الحمد للرحمن مثلا ربما توهم اختصاص الحمد بصفة الرحمن دون غيرها من الصفات (قوله لا يتعدى أثرها) كالحسن (قوله المتعدية) كالاحسان

الحمد عرفا فهذه نسبة رابعة وبين الحمد اللغوى والاصطلاحى وكذا بين الحمد والشكر اللغوى بين العموم والخصوص الوجهى يجتمعان فى ثناء بلسان فى مقابلة احسان وينفرد الحمد اللغوى فى ثناء بلسان لا فى مقابلة احسان وينفرد الحمد الاصطلاحى والشكر اللغوى فى ثناء بغير لسان لا فى مقابلة احسان فهاتان نسبتان اهـ بجيرمى على الاقناع ولم يذكر النسب بينها وبين المدح ولعله جرى على القول بترادف الحمد والمدح وأما على القول بعدمه وهو الراجح كما مر عن النهاية فالنسب بين الثلاثة خمسة عشر كما فى الشرقاوى قال لان كلا من الحمد والشكر والمدح له معنى لغوى ومعنى شرعى فالجملة ستة فتأخذ الاول مع الخمسة والثانى مع الاربعة والثالث مع الاثنين والخامس مع الاخير يحصل ذلك انتهى (قوله الذى فرض) نعت للجلالة وانما أتى بالموصول للقاعدة المشهورة وهى انه يتوصل بالذى لوصفه تعالى بما ثبت له ولم يرد به توقيف وفرض بتخفيف الراء وبتشديدها وبهما قرئ فى السبع قوله تعالى سورة أنزلناها وفرضناها قال الشاطبى

وحق وفرضنا ثقيلا ورأفة * يحركه المكى وأربع أولا

(الذى فرض) أى أوجب (عينا) معشر الامة ايجابا عينيا لا رخصة فى تركه (تعلم)

فاشار بقوله حق الى أن ابن كثير وأبا عمرو قرآ وفرضناها بتشديد الراء والباقين بتخفيفها قال بعضهم والتشديد أبلغ لكثرة ما فرض اهـ ثم هو حمد فى مقابلة نعمة من حيث ما يترتب لمن امتثل من الجزاء اهـ لان تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعلية ما منه الاشتقاق فكأنه قال الحمد لله لاجل فرضه أى ايجابه تعلم شرائع الاسلام الخ والمراد بالتعليق الربط وبالحكم ثبوت الحمد لله ويحتمل ان قوله الحمد لله حمد فى مقابلة الذات وقوله الذى فرض الخ بيان لصفة الله تعالى فى الواقع فكأن قائلا قال له ما صفة الله الذى أوقعت الحمد له فقال الذى فرض الخ ولعل هذا الذى جرى عليه الشارح رحمه الله تعالى كما يدل له قوله فيما تقدم سواء كان فى مقابلة أولا وقوله وقرن الحمد الخ ويحتمل أن يكون فى كلامه حمدان حمد فى مقابلة الذات وهو ظاهر وحمد فى مقابلة الصفات يؤخذ من قوله الذى فرض ووجهه ان الموصول وصلته فى تأويل المشتق وقد علمت ان تعليق الحكم به يؤذن بالعلية فكأنه قال الحمد للذات العلية وانما أوقعت له الحمد لاجل فرضه أى ايجابه تعلم شرائع الاسلام وانما كان ذلك حمدا ثانيا لانه اخبار بوقوع حمد منه والاخبار بالحمد حمد تدبر أفاده بعض المحققين (قوله أى أوجب علينا) تفسير لفرض قال فى الصحاح والفرض ما أوجبه الله تعالى سمى به لان له معالم وحدودا (قوله معشر الامة) منصوب على الاختصاص قال ابن مالك

الاختصاص كنداء دون يا * كأيها الفتى باثر ارجونيا

والاختصاص فى اصطلاح النحاة تخصيص حكم علق بضمير بما تأخر عنه من اسم ظاهر معرفة معمول بأخص واجب الحذف والباعث عليه اما فخر نحو على أيها الجواد يعتمد الفقير وتواضع نحو انى أيها العبد فقير الى عفو الله أو بيان المقصود نحو نحن العرب أقرى الناس للضيف قاله الصبان وما هنا من الثالث (قوله ايجابا عينيا) منصوب على المفعولية المطلقة لاوجب والايجاب هو خطاب الله تعالى المقتضى لفعل المكلف اقتضاء جازما قال العلامة البنانى وكذا الوجوب فهما واحد بالذات مختلفان بالاعتبار فالحكم اذا نسب الى الحاكم سمى ايجابا واذا نسب الى ما فيه الحكم وهو الفعل سمى وجوبا فلذا تراهم يجعلون أقسام الحكم تارة الوجوب والحرمة وتارة الايجاب والتحريم انتهى والعينى نسبة الى العين أى الشخص سمى به لانه منظور بالذات الى فاعله حيث قصد حصوله من كل عين أى كل واحد من المكلفين أو من عين مخصوصة كالنبى صلى الله عليه وسلم فيما فرض عليه بخلاف الايجاب على الكفاية كما سيأتى (قوله لا رخصة فى تركه) أى الواجب وهذا كالتفسير للايجاب العينى والرخصة فى اللغة التسهيل فى الامر والتيسير يقال رخص الشرع لنا فى كذا ترخيصا وارخص ارخاصا اذا يسره وسهله وأما فى اصطلاح الاصوليين فهو نفس الحكم المتغير الى السهولة وعبارة جمع الجوامع والحكم الشرعى ان تغير الى سهولة لتعذر مع قيام السبب للحكم الاصلى فرخصة كأكل الميتة والقصر وفطر مسافر لا يجهده الصوم واجبا أو مندوبا أو مباحا وخلاف الاولى والا فعزيمة انتهى (قوله تعلم) بالنصب مفعول فرض وهو مضاف الى شرائع الاسلام قبل مزج الشارح واما الآن فهو مضاف

> ما نحتاج اليه لمباشرتنا لاسبابه فالعبادات يجب على كل مكلف تعلم ما يكثر وقوعه من شروطها وأركانها

الى ما نحتاج الخ والتعلم تنبه النفس لتصور المعاني وقد أجمع العلماء على فضل التعلم من أفواه المشايخ على التعلم
من الكتب خلافا لمن شذ فيه وذلك لوجوه منها وصول المعاني من النسيب الى النسيب خلاف وصولها من غير
النسيب والنسيب الناطق أفهم للتعليم وهو المعلم وغير النسيب له جاد وهو الكتاب ومنها أن المتعلم اذا استعجم
عليه ما يفهم من لفظه نقله الى لفظ آخر والكتاب لا ينقل فالمعلم في ايصال العلم أصلح للمتعلم من الكتاب
ومنها انه يوجد في الكتاب أشياء تصد عن العلم وهي معدومة عند المعلم كالتصحيف العارض من اشتباه
الحروف وقلة الخبرة وسقم النسخ ورداءة النقل وادماج القارئ مواضع المقاطع وخلط مبادي التعليم وذكر
ألفاظ مصطلح عليها في تلك الصناعة فهذه كلها معوقة عن العلم وقد استراح المتعلم من تكلفها عند قراءته على
المعلم واذا كان الامر على هذه الصورة فالقراءة على العلماء أجدى وأفضل من قراءة الانسان لنفسه قال
الصفدي ولهذا قال العلماء لا تأخذ العلم من صحفي ومن مصحفي يعني لا تقرأ القرآن على من قرأ من المصحف
ولا الحديث وغيره على من أخذ ذلك من الصحف انتهى من شرح الاحياء قال وهو كلام حسن ينبغي
الاهتمام بمعرفته (قوله ما نحتاج) أي معشر الامة وقوله اليه أي الى ما وهي واقعة على الاحوال لنا (قوله
لمباشرتنا) متعلق بنحتاج وتعليل له أي لاجل مباشرتنا أي تولينا قال في المصباح وباشر الامر تولاه ببشرته
وهي يده ثم كثر حتى استعمل في الملاحظة (قوله لاسبابه) مفعول مباشرتنا واللام زائدة للتقوية والاصل
لكوننا نباشر أسبابه فاخذ منه مباشرة فضعف عمله لان الفرع ليس كالاصل في القوة فاعطي اللام لاجل أن
تقويه ولعل المراد بالاسباب الاعم وهو كل ما يتوصل به الى غيره تأمل (قوله فالعبادات) الفاء واقعة في
جواب سؤال مقدر تقديره ظاهر والعبادات جمع عبادة قال في التعريفات هي فعل المكلف على
خلاف هوى نفسه تعظيما لربه (قوله يجب على كل مكلف) هو البالغ العاقل والمكلف مأخوذ من
التكليف وهو الزام ما فيه كلفة من المأمورات الواجبة والمنهيات المحرمة فخرج المندوب
والمكروه اذ لا الزام فيهما فليس مكلفا بهما وهذا التعريف هو الراجح وقيل طلب ما فيه كلفة
وهذا قول القاضي أبي بكر الباقلاني وعليه فيدخل المندوب والمكروه لشمول الطلب لهما وأما المباح
فخارج عنهما فليس مكلفا به الا من حيث وجوب اعتقاد اباحته والصبي على هذا مكلف بخلافه على الاول
لكن هذا عند الامام مالك رضي الله عنه وأما عندنا فليس مكلفا بشيء على كل من القولين بل المكلف وليه
فيخاطب باداء ما وجب في ماله كالزكاة وضمان متلفه كما يخاطب صاحب البهيمة بضمان ما أتلفته حيث
فرط في حفظها لتنزل فعلها حينئذ منزلة فعله وصحة عبادته كصلاته المثاب عليها ليس لانه مكلف بها وانما
المكلف بها وليه بأن يأمره بها بل ترغيبا في فعل العبادات ليعتادها فلا يتركها بعد بلوغه ان شاء الله تعالى
ومثله المجنون في نحو الضمان أفاده بعض المحققين (قوله تعلم) بالرفع فاعل يجب وقوله ما يكثر
يقال كثر الشيء يكثر بالضم كثرة بفتح الكاف والكسر قليل ويقال هو خطأ ويتعدى بالتضعيف والهمزة فيقال
كثرته وأكثرته وفي التنزيل قالوا يا نوح قد جادلتنا فأكثرت جدالنا وقول الناس أكثرت من الاكل ونحوه
يحتمل الزيادة على مذهب الكوفيين ويحتمل أن يكون للبيان على مذهب البصريين والمفعول محذوف
والتقدير أكثر الفعل من الاكل وكذلك ما أشبهه قاله في المصباح (قوله وقوعه) أي حصوله وهو فاعل
يكثر وقوله من شروطها أي العبادات وهو بيان لما جمع شرط وقوله وأركانها قال في المصباح وركن
الشيء جانبه والجمع أركان مثل قفل وأقفال فاركان الشيء أجزاء ماهيته والشروط ما توقف صحة الاركان
عليها واعلم ان الغزالي جعل الفاعل ركنا في مواضع كالبيع والنكاح ولم يجعله ركنا في مواضع كالعبادات
والفرق عسر ويمكن أن يقال الفرق أن الفاعل علة لفعله والعلة غير المعلول فالماهية معلولة فحيث كان
الفاعل متحدا استقل بايجاد الفعل كما في العبادات وأعطي حكم العلية ولم يجعل ركنا وحيث كان الفاعل
متعددا لم يستقل كل واحد بايجاد الفعل بل يفتقر الى غيره لان كل واحد من العاقدين غير عاقد بل العاقد
اثنان فكل واحد من المتبايعين مثلا غير مستقل فيبعد بهذا الاعتبار عن شبه العلة وأشبه جزء الماهية في

افتقاره الى مايقومه فناسب أن يجعل ركنا انتهى فاحفظه فانه نفيس (قوله فورا) أى وجوبا فورا
أوحال كونه فورا أى حالا لامهلة فى ذلك وأصله من فارت القدر فورا وفورانا غلت وقولهم الشفعة
على الفور من هذا أى على الوقت الحاضر الذى لاتأخير فيه ثم استعمل فى الحالة التى لابطء فيها قال
السيد الجرجانى الفور وجوب الاداء فى أول أوقات الامكان بحيث يلحقه الذم بالتأخير عنه وقوله فى الفورى
أى فى الوجوب المنسوب الى الفور وقوله وموسعا عطف على فورا والواو للتقسيم وهى فيه أجود من
أو كما قاله مالك قاله المحلى لانها للجمع فى الحكم فهى أنسب وهذا فى تقسيم الكلى الى جزئياته كما هنا
وأما فى تقسيم الكل الى أجزائه فلايقال انها أجود بل متعينة قاله شيخ الاسلام (قوله فى الموسع) أى
الواجب الموسع قال الغزالى فى الاحياء ماملخصه اذا بلغ الرجل العاقل بالاحتلام أو السن ضحوة نهار
مثلا فأول واجب عليه تعلم كلمتى الشهادة ومعناهما ويكفيه أن يصدق به ويعتقده جزما وذلك يحصل
بمجرد التقليد والسماع من غير بحث وبرهان واذا فعل ذلك فقد أدى واجب الوقت وليس يلزمه أمر
وراء هذا فى الوقت وانما يلزمه غير ذلك بعارض يعرض وذلك العارض اما أن يكون فى الفعل أو الترك
أو الاعتقاد أما فى الفعل فبأن يعيش من ضحوة النهار الى وقت الظهر فيلزمه حينئذ تعلم الطهارة والصلاة
فان كان صحيحا وكان بحيث لوصبر الى الزوال الشمس لم يتمكن من التعلم والعمل فى الوقت فلايبعد أن
يقال يجب عليه تقديم التعلم على الوقت ويحتمل أن يقال لايجب قبل الزوال وهكذا فى بقية الصلوات
فان عاش الى رمضان تجدد بسببه وجوب تعلم الصوم فان تجدد له مال أو كان له عند بلوغه لزمه تعلم
مايجب عليه من الزكاة ولايلزمه فى الحال بل عند تمام الحول فان لم يملك الا الابل لم يلزمه تعلم زكاة الغنم
وكذا فى سائر الاصناف من العبادات فاذا دخلت أشهر الحج لاتلزمه المبادرة الى علم الحج لانه على التراخى
فاذا عزم عليه لزمه تعلم كيفيته وأما الترك فذلك أيضا واجب فيما يعلم انه لاينفك عنه وأما ماينفك عنه فلا
يجب تعلمه الا اذا تلبس به فلايجب على الابكم تعلم مايحرم من الكلام ولا على الاعمى مايحرم من النظر وعلى
البدوى تعلم مايحرم فيه الجلوس من الساكن فاذا جلس على الحرير أو فى المغصوب وجب تعلم الخ كردى
(قوله كالحج) أى والعمرة فهو مثال للموسع (قوله والمعاملة) مبتدأ خبره لايجب الخ وهى مفاعلة
من العمل قال فى المصباح كلام أهل الامصار يراد التصرف من البيع ونحوه وقال الصغانى المعاملة فى
كلام أهل العراق هى المساقاة فى لغة الحجازيين اه والاول هو المراد هنا وقوله والمناكحة عطف
عليه وقوله وغيرها أى كالجنايات والأيمان والنذور والدعاوى (قوله لايجب تعلم ذلك) أى ما يكثر
وقوعه من الشروط والاركان وقوله فيه أى فيما ذكر من المعاملة ومابعدها ولعل الاولى فيها (قوله
الاعلى من أراد التلبس به) أى المذكور والتلبس تفعل من اللبس والمراد هنا الاقدام على الفعل (قوله
فمن أراد) تفريع على ماتضمنه قوله لايجب الخ وقوله ان يتزوج مثلا أى وان يبيع أو ان ينذر وقوله
امرأة ثانية أى مرة والمرأة مؤنث امرئ ويقال مرأة بوزن تمرة ومرة بوزن سنة وجمعها نساء ونسوة من غير
لفظها ولعل نكتة اعتناء الشارح رحمه الله بهذا التمثيل غلبة تهاون الناس مع كثرة الاحكام المتعلقة به
على أنه اقتدى فيه بالنبى صلى الله عليه وسلم حيث اعتنى بشأن النساء فى حديث النيات ومن كانت هجرته
الى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته الى ماهاجر اليه اذ المرأة داخلة فى عموم الدنيا فرحم الله شارحنا
ماأشد استحضاره للنكات والفوائد وعمنا ماله من البركات والعوائد (قوله لايحل له) أى لايجوز
لمن أراد تزوج المرأة الثانية التلبس به وقوله حتى يتعلم غالب أحكام القسم أى كوجوب التسوية بينهما
اذا كانتا حرتين وامتناع الدخول على غير صاحبة النوبة ووجوب تخصيص البكر الجديدة بسبع
والثيب بثلاث والقرعة عند ارادة السفر باحداهما وغير ذلك فى الحديث قال صلى الله عليه وسلم
اذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه مائل أو ساقط رواه أصحاب السنن وصححه
ابن حبان والحاكم قال بعضهم

فورا فى الفورى وموسعا
فى الموسع كالحج والمعاملة
والمناكحة وغيرها لا
يجب تعلم ذلك فيه الا على
من أراد التلبس به فمن
أراد أن يتزوج مثلا امرأة
ثانية لايحل له حتى يتعلم
غالب أحكام القسم

(قوله وموسعا فى الموسع) قال الغزالى فى الاحياء ماملخصه اذا بلغ الرجل العاقل بالاحتلام أو السن ضحوة نهار مثلا فأول واجب عليه تعلم كلمتى الشهادة ومعناهما ويكفيه أن يصدق به ويعتقده جزما وذلك يحصل بمجرد التقليد والسماع من غير بحث وبرهان واذا فعل ذلك فقد أدى واجب الوقت وليس يلزمه أمر وراء هذا فى الوقت وانما يلزمه غير ذلك بعارض يعرض وذلك العارض اما أن يكون فى الفعل أو الترك أو الاعتقاد أما فى الفعل فبأن يعتقد من ضحوة النهار الى وقت الظهر فيلزمه حينئذ تعلم الطهارة والصلاة فان كان صحيحا وكان بحيث لوصبر الى زوال الشمس لم يتمكن من التعلم والعمل فى الوقت فلايبعد أن

ونحوه وعلى هذا فقس أما الايجاب على الكفاية بمعنى أنه اذا قام به البعض سقط عن الباقين فيعم

نقول يجب عليه تقديم التعلم على الوقت ويحتمل أن يقال لا يجب قبل الزوال وهكذا فى بقية الصلوات فان عاش الى رمضان تجدد بسببه وجوب تعلم الصوم فان تجدد له مال أو كان له عند بلوغه لزمه تعلم ما يجب عليه من الزكاة ولا يلزمه فى الحال بل عند تمام الحول فان لم يملك الا الابل لم يلزمه تعلم زكاة الغنم وكذا فى سائر الاصناف من العبادات فاذا دخلت أشهر الحج لا تلزمه المبادرة الى علم الحج لانه على التراخى فاذا عزم عليه لزمه تعلم كيفيته وأما التروك فذلك أيضا واجب فيما يعلم أنه لا ينفك عنه وأما ما ينفك عنه فلا يجب تعلمه الا اذا تلبس به فلا يجب على الابكم تعلم ما يحرم من الكلام ولا على الاعمى ما يحرم من النظر ولا على البدوى تعلم ما يحرم فيه الجلوس من المساكن فان جلس على الحرير أو فى المغصوب وجب تعلمه الخ

حق على زوج النساأن يقسما * بالعدل بينهن لا بين الاما
ودون حاجة دخوله امتنع * لغير ذات النوبة التى تقع
وان أراد بعضهن للسفر * فقرعة بين الجميع تعتبر
واجعل لبكر جددت سبعا ولا * وثيب ثلاثة لتعدلا *

(قوله ونحوه) أى مما هو مفصل فى محله (قوله وعلى هذا فقس) أى على التمثيل المذكور والجار والمجرور متعلق بقوله فقس والفاء زائدة لتزيين اللفظ أو متعلق بمحذوف والتقدير اجر على هذا ووجه تزيين الفاء للفظ قس كما قاله بعض المحققين انه على حرفين فاذا زيدت الفاء صارت ثلاثة فتكون على أعدل الابنية لاشتماله على الاول والوسط والآخر وقس أمر من القياس وهو فى اصطلاح الاصوليين كما فى جمع الجوامع حمل معلوم على معلوم لمساواته فى علة الحكم عند الحامل وأركانه أربعة مقيس عليه ومقيس ومعنى مشترك بينهما وحكم للمقيس عليه يتعدى بواسطة المشترك الى المقيس كذا فى المحلى (قوله اما الايجاب على الكفاية) مقابل قوله ايجابا عينيا وتقدم حد الايجاب وقوله بمعنى أنه أى الحال والشان وقوله اذا قام به أى بالواجب على الكفاية وقوله البعض أى وحصل به الكفاية وقوله سقط أى حرجه (قوله عن الباقين) أى باقى المخاطبين بذلك على تفصيل ذكروه فى محله والحاصل ان فرض الكفاية لم ينظر للفاعل بالخصوص بل النظر الى حصول ذلك الفرض من أى شخص كان ولذا قال فى الزبد

وما سوى هذا من الاحكام * فرض كفاية على الانام
كل مهم قصد وانحصاله * من غير أن يعتبر وا من فعله

* تنبيه * اختلفوا فى المخاطب بفرض الكفاية فالجمهور انه الكل خلافا لابن السبكى فى جمع الجوامع عبارته مع شرح المحلى وهو أى فرض الكفاية على البعض وفاقا للامام الرازى للاكتفاء بحصوله من البعض لا على الكل خلافا للشيخ الامام والد المصنف والجمهور فى قولهم انه على الكل لاثمهم بتركه ويسقط بفعل البعض وأجيب بان اثمهم بالترك لتفويتهم ما قصد حصوله فى جهتهم فى الجملة للوجوب عليهم اه وكتب شيخ الاسلام على قوله للاكتفاء الخ ما ملخصه يرد من طرف الجمهور بانه انما اكتفى به لان المقصود وجود الفعل لا ابتلاء كل مكلف به لا يقال لو وجب على الكل لم يكتف بفعل البعض اذ يبعد سقوط الواجب عن الشخص بفعل غيره عنه لانا نقول لا بعد فيه كسقوط ما على زيد من دين باداء غيره عنه ولان سقوطه عنه بذلك انما هو لتعذر المكلف به بتعذر الامتثال المذكور المسقط للحرج والتكليف يسقط تارة بالامتثال وتارة بتعذر الامتثال المذكور انتهى واختلفوا أيضا هل الافضل القائم بفرض العين أو القائم بفرض الكفاية قال ابن السبكى فى جمع الجوامع وزعمه يعنى فرض الكفاية الاستاذ وامام الحرمين وأبوه أفضل من العين قال الشارح المحقق لانه يصان بقيام البعض به الكافى فى الخروج عن عهدته جميع المكلفين عن الاثم المرتب على تركهم له وفرض العين انما يصان بالقيام به عن الاثم القائم به فقط والمتبادر الى الاذهان وان لم يتعرضوا له فيما علمت ان فرض العين أفضل لشدة اعتناء الشارع به بقصد حصوله من كل مكلف فى الاغلب انتهى وجرى الشارح رحمه الله فى التحفة على الاول وعبارته مع المتن وحكم فرض الكفاية الذى هو مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات لفاعله أنه اذا فعله من فيهم كفاية وان لم يكونوا من أهل فرضه كذوى صبا أو جنون أو أنوثة الا فى مسائل كصلاة الجماعة على ما مر فيها سقط الحرج عنه وعن الباقين رخصة وتخفيفا عليهم ومن ثم كان القائم به أفضل من القائم بفرض العين كما نقله الشيخ أبو على عن المحققين. وأقر فى الروضة الامام عليه وأفهم السقوط انه يخاطب به الكل وهو الاصح الخ وكتب الشيخ عبد الحميد الداغستانى على قوله ومن ثم كان القائم الخ ما نصه وفاقا للاسنى وخلافا للمحلى والمغنى والنهاية ثم ساق عبارتهما فانظرها (قوله فيعم الخ) جواب اما الايجاب على الكفاية اعلم ان فروض الكفاية كثيرة جدا كالجهاد والامر بالمعروف والقيام بالعلوم الشرعية والقضاء وغير ذلك قال فى البهجة

ان الجهاد فى أهم الامكنه * وان خشى اللصوص فى كل سنه
واحدة كماتزار الكعبه * فرض على كفاية كالحسبه
مثل قيام الحجج العلميه * و بالعلوم ان تكن شرعيه
و بالفتاوى وبدفع الشك * والضر عنا والقضا والملك
والحمل والاد الشاهدوفى * أمر بعرف ومهم الحرف
ورد تسليم لجمع لانسا * وكجهاز الميت بالترك أسا الخ

(قوله سائر شرائع الاسلام) أى باقيها أو جميعها من السؤر أوسور البلد أفاده فى التحفة وسيأتى الكلام على الشرائع والاسلام (قوله ومايتوقف معرفتها) أى الشرائع وهو عطف على سائر الخ وقوله أوكمالها عليه عطف على معرفتها (قوله كالنحو وغيره) من علوم العربية المنظومة فى قول الامير

لغات المعانى نحو صرف اشتقاقهم * بيان قواف قل عروضا وقرضهم
وانشاء تاريخ قط واسقطوا * بديعا وضعا فزت بالعلم بعدهم *

وأصول الفقه والحساب المضطر اليه فى المواريث والاقرارات والوصايا وغير ذلك مما ذكروه فى باب القضاء قال فى التحفة وبحث الفخر الرازى أنه لايحصل فرض الكفاية فى اللغة والنحو الا بمعرفة جمع يبلغون حد التواتر وعلله بأن القرآن متواتر ومعرفته متوقفة على معرفة اللغة فلابد أن تثبت بالتواتر حتى يحصل الوثوق بقولهم فيما سبيله القطع ويرد بان كتبها متواترة وتواتر الكتب معتد به كما صرحوا به فينبغى حصول فرضهما بمعرفة الآحاد كما اقتضاه اطلاقهم لتمكنهم من اثبات مانوزع فيه من تلك الاصول بالقطع المستند فى كتب ذلك الفن قال الماوردى وانما يتوجه فرض الكفاية فى العلم على كل مكلف حر ذكر غير بليد مكفى ولو فاسقا لكن لايسقط به اذ لاتقبل فتواه ويسقط بالعبد والمرأة على أحد وجهين وان لم يدخلا انتهى (قوله والشرائع جمع شريعة) مبتدأ وخبره كصحائف جمع صحيفة وهو جمع قياسى قال ابن مالك

وبفعائل اجمعن فعاله * وشبهه ذاتاء او مزالة

فان قوله وشبهه الخ يشمل ذلك كما بينه الشراح (قوله وهى) أى الشريعة وقوله لغة منصوب على الحال أى حالة كونها مندرجة فى اللغة أى فى الالفاظ العربية أو على التمييز أو على نزع الخافض وهذا الاخير أولى من جهة المعنى وان كان سماعيا لانه لكثرته فى كلامهم أشبه القياسى قاله بعض أرباب الحواشى ومثله يقال فى عرفا وشرعا ونحوهما وسيأتى فى باب الطهارة زيادة على ذلك (قوله مشرعة الماء) بفتح الميم والراء وهى مورد الناس للاستقاء قال الازهرى ولاتسميها العرب مشرعة حتى لا يكون الماء عد الا انقطاع له كماء الانهار ويكون ظاهرا معينا ولايستقى منه برشاء فان كان من ماء الامطار فهو الكرع بفتحتين أفاده فى المصباح (قوله وشرعا) عطف على لغة والفرق بينه وبين العرف والاصطلاح أن الاول ما أخذ من القرآن والسنة والثانى والثالث قيل مترادفان وقيل العرف اذا أطلق فالمراد به العرف العام وهو مالم يتعين ناقله والاصطلاح هو العرف الخاص وهو اتفاق طائفة على أمر معهود بينهم متى أطلق انصرف اليه وعلى كل فالعرف والاصطلاح اللفظ المستعمل فى معنى غير لغوى ولم يكن مستفادا من الشارع وقد يطلق الشرعى مجازا على ما كان فى كلام الفقهاء وليس مستفادا من الشارع أفاده بعضهم (قوله ماشرعه الله) أى أظهره وأوضحه على ألسنة رسله عليهم الصلاة والسلام (قوله لعباده) أى ولو غير هذه الامة قال تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا قال العلماء وردت آيات دالة على عدم التباين بين طرق الانبياء منها قوله شرع لكم من الدين ماوصى به نوحا الى قوله أن أقيموا الدين ولاتتفرقوا فيه ومنها قوله أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ووردت آيات دالة على حصول التباين بينها منها هذه الآية وهى قوله لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا وطريق الجمع بين هذه الآية أن كل آية دلت على عدم التباين فهى محمولة على أصول الدين من الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم

سائر (شرائع الاسلام) ومايتوقف معرفتها أوكمالها عليه كالنحو وغيره والشرائع جمع شريعة وهى لغة مشرعة الماء وشرعا ماشرعه الله لعباده

(قوله جمع شريعة) فعيلة بمعنى مفعولة من شرع بين (قوله مشرعة الماء أى مورد الشارب

الآخر فكل ذلك جاءت به الرسل من عند الله فلم يختلفوا فيه وأما الآيات الدالة على حصول التباين بينهما فمحمولة على الفروع وما يتعلق بظواهر العبادات فجائز أن يتعبد الله عباده في كل وقت بما شاء فهذا هو طريق الجمع بين الآيات والله أعلم باسرار كتابه واحتج بهذه من قال ان شرع من قبلنا لا يلزمنا لان قوله لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا يدل على أن كل رسول جاء بشريعة خاصة فلا يلزم أمة رسول الاقتداء بشريعة رسول آخر انتهى بحروفه جمل نقلا عن الخازن (قوله من الاحكام) بيان لما شرعه الله جمع حكم وهو خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف من حيث انه مكلف قال المحلى رحمه الله فتناول بمعنى التعريف الفعل القلبي الاعتقادي وغيره والقولي وغيره والكف والمكلف الواحد كالنبي صلى الله عليه وسلم في خصائصه والاكثر من الواحد والمتعلق بأوجه التعلق الثلاثة من الاقتضاء الجازم وغير الجازم والتخيير الآتية لتناول حيثية التكليف للاخيرين منها كالاول الظاهر فانه لولا وجود التكليف لم يوجدا ألا ترى الى انقضائهما بانقضاء البعثة كانتفاء التكليف انتهى (قوله فالاضافة) أي اضافة الشرائع الى الاسلام وهي الاتصال الواقع بين المضاف والمضاف اليه وقيل النسبة التي بين مدلول المضاف ومدلول المضاف اليه ويرد بان هذه النسبة معنى من المعاني والاضافة ليست معنى بل هي دالة عليه بدليل قولهم الاضافة على معنى اللام أو على معنى من أو معنى في وقولهم الاضافة تأتي لما تأتي له اللام حيث جعلوها دالة على المعنى وتسميتهم الاسم الاول مضافا والثاني مضافا اليه فالمراد من قولهم ان الاضافة نسبة تقييدية بين اسمين الاتصال الواقع بين الاسمين ويدل له جعلها بين اسمين دون معنيين ونظيره قولهم أجزاء القضية ثلاثة موضوع ومحمول ونسبة فالمراد من النسبة فيه الاتصال الواقع بين المحمول والموضوع وحينئذ يتم جعل النسبة من أجزاء القضية أفاده بعضهم (قوله بيانية) فيه نظر اذ المشهور ان الاضافة البيانية أن يكون بين المضاف والمضاف اليه عموم وخصوص وجهي كخاتم حديد الا أن يقال المراد بالبيانية كون الثاني مبينا للمراد من الاول لكن الاكثر تسمية هذه باضافة الاعم للاخص أو يقال ان الشارح جرى على القول باتحاد البيانية واللبيان ثم رأيت عبارة شرح الاربعين ما يصرح به نصها على قول الامام النووي وبيان شرائع الدين بعد تفسير الشريعة بالوضع الالهي الخ الاضافة فيه بيانية كما علم من تفسير الشريعة بما ذكر اذ هو هنا ما شرعه الله لنا من الاحكام وهذه الاحكام المشروعة هي ذلك الوضع الالهي الخ فليتأمل (قوله أو بمعنى اللام) وهو أولى قال في شرح الاربعين بان يراد بالشرائع الاحكام وبالدين الملة والاسلام قال تعالى أفغير دين الله يبغون ومن يبتغ غير الاسلام دينا ان الدين عند الله الاسلام (قوله اذ الاسلام) تعليل لاولوية كون الاضافة بمعنى اللام وقوله هو الانقياد أي الخضوع كما في المختار وقوله والاستسلام أي الاذعان ظاهرا لان الاستسلام الباطني هو الايمان كذا في الامير قال والاذعان الظاهري يحصل بالنطق بالشهادتين وبأن يسأل عن الصلاة مثلا فيقول واجبة لكن الاسلام المعتبر بالشهادتين على ما سبق ومن ثم لزم الخلاف هل الاسلام شرط في الايمان أو شطره أفاده الاجهوري قال في التحفة والاسلام والايمان طال فيما بينهما في النسب الكلام والحق أنهما متحدان ما صدقا اذ لا يوجد شرعا مؤمن غير مسلم ولا عكسه ومن آمن بقلبه وترك التلفظ بلسانه مع قدرته عليه نقل المصنف يعني النووي الاجماع على تخليده في النار لكن اعترض بأن كثيرين بل المحققين على خلافه مختلفان مفهوما اذ مفهوم الاسلام الاستسلام والانقياد ومفهوم الايمان التصديق الجازم بكل ما علم مجيئه صلى الله عليه وسلم به بالضرورة اجمالا في الاجمالي وتفصيلا في التفصيلي هذا انتهى (قوله وتعرف الشريعة) بفتح الراء المشددة مبنيا للمفعول من التعريف قال السيد الجرجاني التعريف عبارة عن ذكر شيء تلزم معرفته معرفة شيء آخر انتهى ويسمى أيضا المعرف والقول الشارح قال الشيخ الملوي ومعرف الشيء ما يقتضي تصوره أو امتيازه عن غيره كالحد عند الاصوليين انتهى فالحد والتعريف عندهم بمعنى واحد وهو الجامع المانع سواء كان بالذاتيات أو بالعرضيات وقوله أيضا أي كما تعرف بما شرعه الله تعالى لعباده من الاحكام وأيضا

من الاحكام فالاضافة بيانية أو بمعنى اللام وهو أولى اذ الاسلام هو الانقياد والاستسلام وتعرف الشريعة أيضا

(قوله بيانية) اذ الاسلام ما شرعه الله لعباده من الاحكام (قوله أو بمعنى اللام) قال في شرح الاربعين النووية بان يراد بالشرائع الاحكام الخ أي وبالاسلام الانقياد

مصدرآض اذا رجع لانه رجع للتعريف وهواما مفعول مطلق حذف عامله أو بمعنى اسم الفاعل حال حذف عاملها وصاحبها والاول أولى لقلة الحذف وهى انما تستعمل بين شيئين بينهما توافق ويغنى كل منهما عن الآخر أى يمكن الاقتصار على أحدهما فلا يجوز جاء زيد أيضا ولا جاء زيد ومضى عمرو أيضا ولا اختصم زيد وعمرو أيضا قاله البيجورى وقوله بأنها أى الشريعة وقوله وضع أى موضوع فالمصدر بمعنى اسم المفعول قال الشيخ الامير مجازا مرسلا لان المصدر جزء مفهوم المفعول ﴿ودخل المجاز التعريف لشهرته انتهى ملخصا (قوله الهى) نسبة الى اله خرج الوضع البشرى كالكتب التى كان الحكماء قديما يؤلفونها فى سياسة الرعية واصلاح المدن فيحكم بها ملوك من لاشرع لهم فانه وان كان الخالق لكل الافعال هو الله تعالى الا أن للبشر فى هذه تكسبا * ان قلت حينئذ أحكام الفقه الاجتهادية ليست من الدين انما ورد منه ماورد نصا لاخلاف فيه * قلت هى من الدين قطعا وهى موضوع الهى غاية الامر أنه مخفى علينا والمجتهد يعانى اظهارها والاستدلال عليها بقواعد الشرع ولا مدخل له فى وضعها قاله الامير (قوله سائق) أى باعث وحامل لان المكلف اذا سمع ما يترتب على فعل الواجب من الثواب أو على فعل الحرام من العقاب انساق الى فعل الاول وترك الثانى وهكذا قال العلامة الامير قال الجماعة خرج به غير السائق كامطار المطر وانبات النبات قلنا هذا سائق لصلاح المعاش أى انه سبب فيه كما أن الاحكام سبب للسعادة الابدية فالاحسن التمثيل لغير السائق بالاوضاع الالهية التى لا اطلاع لنا عليها كما تحت الارضين ومافوق السماء فان مالانعرفه لايسوقنا الشئ انتهى بنقص (قوله لذوى العقول) أى أصحاب العقول السليمة من الكفر قال الامير خرج الالهامات السائقة للحيوان الغير العاقل انتهى وزاد غيره لذوى العقول فقط قال وخرج به مايسوقهم وغيرهم من الحيوان كالاوضاع الطبيعية التى يهتدى بها الحيوان وهى الالهامات التى تسوق الحيوانات لفعل منافعها واجتناب مضارها (قوله باختيارهم) خرج به القهرى كالآلام السائقة للأنين قال الامير وفيه أنه لايلزم من هذا الوضع الهداية اذ قد يتخلف هذا الاختيار عمن أراد الله اضلاله انتهى وقد يجاب بما مر آنفا (قوله المحمود) بالنصب معمول للمصدر وبالجر صفة له ومتى كان الاختيار محمودا لايسوق الا الى خير فقوله الى ماهو خير لهم ذكره توصلا لقوله بالذات والخير بالذات هو السعادة الابدية خرجت الاوضاع الالهية السائقة لمجرد صلاح الدنيا المنكات الصنائع المخلوقة فى الانسان وانما كان الخير هو السعادة لانها هى المقصودة بالذات والاصالة وغيرها لايبلغها فى العظم قاله الامير ولعل ماذكر نكتة عدول الشارح رحمه الله عن تعبير غيره الى ماهو خير لهم بالذات الى قوله الى مايصلح الخ فليتأمل (قوله الى مايصلح) متعلق بسائق ويصلح من الاصلاح وقوله معاشهم بالنصب مفعول يصلح والمعاش بفتح الميم كمعيش بوزن مبيت كل واحد منهما يصلح أن يكون مصدرا واسما كمال وممیل من العيش وهو الحياة وعاش عيشا صار ذا عيش وأعاشه الله عيشة راضية والمعيشة جمعه معايش انتهى من المختار والمصباح (قوله ومعادهم) أى آخرتهم قال فى المختار والمعاد بالفتح المرجع والمصير والآخرة معاد الخلق انتهى فحاصل معنى هذا التعريف أن الشريعة هى الاحكام التى وضعها الله تعالى الباعثة للعباد الى السعادة الدنيوية والاخروية هذا ﴿تنبيهان * الاول﴾ ذكر فى اتحاف المريد أن الشريعة تنقسم الى عام والى خاص قال بعض المحققين فالاول كشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم والثانى كشريعة عيسى عليه السلام قال العلامة الامير وهو أحسن من قول الشيخ الملوى العام علم التوحيد والخاص علم الاحكام الفرعية وكانه لاحظ أن التوحيد عام فى جميع الملل وأما الفرعية فلكل أمة فقه يخصها اه ﴿الثانى﴾ قال الشعرانى رحمه الله فان قلت فهل للرسول أجر اذا رد قومه رسالته ولم يقبلوها منه فالجواب نعم للرسول أجر فى ذلك كما يؤجر المصاب فيمن عليه فللرسول أجر بعدد من رد رسالته من أمته بلغوا من العدد ما بلغوا كما أن الذى يعمل بشرع محمد صلى الله عليه وسلم ويؤمن به له أجر جميع من اتبع الرسل لاستجماع الشرائع كلها فى شرع سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم انتهى نقله العلامة الامير

بأنها وضع الهى سائق لذوى العقول باختيارهم المحمود الى مايصلح معاشهم ومعادهم

(قوله وضع الهى الخ) واذا فسر الاسلام بما شرعه الله لعباده من الاحكام وهذه الاحكام هى ذلك الوضع الالهى الخ كانت الاضافة بيانية أيضا والا فهى بمعنى اللام

رحمه الله قال وهو حسن منه على عظم أجر الرسل عليهم الصلاة والسلام (قوله وتعلم معرفة جميع أحكام صحيح المعاملة) فيه تتابع الاضافات قيل وهي ككثرة التكرار مخل بالفصاحة ورد بورودهما في التنزيل ولذا قال الجلال السيوطي في عقود الجمان

قيل وأن لا يكثر التكرر * ولا الاضافات وفيه نظر

قال في شرحه لان ذلك ان أفضى الى الثقل في اللسان فقد حصل الاحتراز عنه بالتنافر والا فلا يخل بالفصاحة وقد قال تعالى والشمس وضحاها الى آخر السورة فكرر الضمائر وقال تعالى ربنا وآتنا ما وعدتنا واعف عنا واغفر لنا وارحمنا وقال صلى الله عليه وسلم ان الكريم بن الكريم بن الكريم بن الكريم يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم رواه ابن حبان في صحيحه *فائدة* ذكر بعض الفضلاء أن من خصائص القرآن أنه اجتمع فيه ثمان ميمات متواليات ولم يحصل ثقل على اللسان أصلا بل ازدادت خفة وذلك في قوله يا نوح اهبط بسلام منا وبركات عليك وعلى أمم ممن معك فان التنوين في أمم والنون في ممن يدغمان في الميم بعدهما فيصيران في حكم ميم أخرى والميم المشددة في ممن بميمين وفيه أربع أخر فهذه ثمانية وأشار الشارح رحمه الله بتقدير تعلم الى أن قوله ومعرفة الخ عطف على قوله شرائع الاسلام قال الشيخ باعشن من عطف الخاص اذ الشرائع عامة في أحكام المعاملة وغيرها وانما أتى به تنبيها لما فرط فيه معظم الخلق لانهم لا يكادون يعولون في ذلك على شرع بل أحدثوا فيها أحكاما طاغوتية ومارضوا بل أبطلوا أحكام الله بها انتهى (قوله والمناكحة والجناية) أي ونحوها كالدعوى والاعتاق (قوله وما يتعلق بكل) عطف على صحيح (قوله وفاسدها) أي المذكورات والصحيح والفاسد نوعان من أنواع خطاب الوضع الخمسة قال في جمع الجوامع وان ورد يعني الخطاب سببا وشرطا ومانعا وصحيحا وفاسدا فوضع قال والصحة موافقة ذي الوجهين الشرع وقيل في العبادة اسقاط القضاء وبصحة العقد ترتب أثره والعبادة اجزاؤها أي كفايتها في سقوط التعبد وقيل اسقاط القضاء ويختص الاجزاء بالمطلوب وقيل بالواجب ويقابلها البطلان وهو الفساد انتهى قال الشارح المحقق والوجهان موافقة الشرع ومخالفته أي الفعل الواقع الذي يقع تارة موافقا للشرع لاستجماعه ما يعتبر فيه وتارة مخالفا له لانتفاء ذلك عبادة كانت كالصلاة أو عقدا كالبيع الصحة موافقته الشرع أي والفساد مخالفة الشرع قال بخلاف ما لا يقع الا موافقا للشرع كمعرفة الله تعالى اذ لو وقعت مخالفة له أيضا كان الواقع جهلا لا معرفة فان موافقته الشرع ليست من مسمى الصحة فلا يسمى هو صحيحا ثم قال ابن السبكي ويقابلها البطلان وهو الفساد خلافا لابي حنيفة أي في قوله مخالفة ما ذكر للشرع بأن كان منهيا عنه ان كانت لكون النهي عنه لاصله فهي البطلان كما في الصلاة بدون بعض الشروط أو الاركان وكما في بيع الملاقيح لانعدام ركن من أركان البيع أي وهو المبيع أو لوصفه فهي الفساد كما في صوم النحر للاعراض بصومه عن ضيافة الله للناس بلحوم الاضاحي التي شرعها فيه وكما في الدرهم بالدرهمين لاشتماله على الزيادة فيأثم به ويفيد بالقبض الملك والخلاف لفظي اذ حاصله أن مخالفة ذي الوجهين للشرع بالنهي عنه لاصله كما تسمى بطلانا هل تسمى فسادا أو لوصفه كما تسمى فسادا هل تسمى بطلانا فعنده لا وعندنا نعم انتهى محلى ملخصا (قوله وانما وجب الخ) دخول على قوله لتعريف وبيان لمتعلق لامه وقوله على الكافة أي على جميع المكلفين قال في الصحاح والكافة الجميع من الناس يقال لقيتهم كافة أي كلهم وتبعه صاحب المختار وفي هامش الصحاح نقلا عن القاموس ولا يقال جاءت الكافة لانه لا يدخلها أل ووهم الجوهري انتهى وكذا ذكر صاحب المصباح أن كافة لا يدخلها أل وأطال في بيانه فانظر فلعل الشارح رحمه الله جرى على قول الصحاح فليحرر (قوله ذلك) أي تعلم الشرائع وصحيح المعاملة وفاسدها (قوله عينا أو كفاية) أي لما علمت أن الاصح عند الجمهور خلافا لابن السبكي أن المخاطب بفرض الكفاية الكل وان سقط الحرج عنهم بفعل البعض وهما منصوبان على المفعولية المطلقة أي وجوب عين أو وجوب كفاية (قوله لتعريف أي معرفة) أشار بهذا التفسير الى

ان

(و) تعلم (معرفة) جميع أحكام (صحيح المعاملة) والمناكحة والجناية وما يتعلق بكل (وفاسدها) وانما وجب على الكافة ذلك عينا أو كفاية (لتعريف) أي معرفة

(الحلال) الشامل للواجب والمندوب والمباح والمكروه وخلاف الاولى (والحرام) حتى يفعل الحلال ويجتنب الحرام وفى نسخة من الحرام أى ليتميز الحلال الطيب من الحرام الخبيث

أن المراد معرفة الانسان لنفسه لا اعلام الغير فالتعريف مصدر المتعدى مستعمل فى اللازم (قوله الحلال الشامل) أى فالحلال مشترك بين هذه الخمسة (قوله للواجب) هو لغة الثابت والساقط واصطلاحا من حيث وصفه بالفرضية ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه قال فى الزبد

فالفرض ما فى فعله الثواب * كذا على تاركه العقاب

قال فى جمع الجوامع والفرض والواجب مترادفان خلافا لابى حنيفة قال الشارح المحقق فى نفيه ترادفهما حيث قال هذا الفعل ان ثبت بدليل قطعى فهو الفرض كالقرآن فى الصلاة الثابتة بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن أو بدليل ظنى كخبر الواحد فهو الواجب كقراءة الفاتحة فى الصلاة الثابتة بحديث الصحيحين لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فيأثم ولا تفسد به بخلاف ترك القراءة انتهى (قوله والمندوب) هو لغة المدعو اليه وأصله المندوب اليه ثم توسع بحذف حرف الجر فاستكن الضمير واصطلاحا من حيث وصفه بالندب ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه قال فى نظم الزبد

والسنة المثاب من قد فعله * ولم يعاقب امرؤ ان أهمله

قال فى جمع الجوامع والمندوب والمستحب والتطوع والسنة مترادفة خلافا لبعض أصحابنا وهو لفظى انتهى وسيأتى فى سنن الوضوء وصلاة النفل زيادة على ذلك (قوله والمباح) هو لغة الموسع فيه واصطلاحا من حيث وصفه بالاباحة ما لا يثاب على فعله وتركه ولا يعاقب عليهما أى ما لا يتعلق بكل من فعله وتركه ثواب ولا عقاب قال فى نظم الزبد

وخص ما يباح باستواء * الفعل والترك على السواء

(قوله والمكروه) قال فى الصحاح كرهت الشئ أكرهه كراهة وكراهية فهو شئ كريه ومكروه انتهى وهو ما نهى عن فعله نهيا خاصا لكنه غير جازم وفاعله لا يعذب عليه ويثاب على تركه امتثالا قال فى نظم الزبد

وفاعل المكروه لم يعذب * بل ان يكف امتثالا يثب

(قوله وخلاف الاولى) وهو ما نهى عن فعله نهيا غير جازم وغير خاص (قوله والحرام) وهو لغة خلاف الاباحة واصطلاحا من حيث وصفه بالحرمة ما يثاب على تركه امتثالا ويعاقب على تركه قال فى نظم الزبد

أما الحرام فالثواب يحصل * لتارك وآثم من يفعل

وهذا وجعل خلاف الاولى أصلا برأسه هو ما عليه المتأخرون كابن السبكى فى جمع الجوامع عبارته فان اقتضى الخطاب الفعل اقتضاء جازما فايجاب أو غير جازم فندب أو الترك جازما فتحريم أو غير جازم بنهى مخصوص فكراهة أو بغير مخصوص فخلاف الاولى انتهى قال الشارح المحقق وقسم خلاف الاولى زاده المصنف على الاصوليين أخذا من متأخرى الفقهاء حيث قابلوا المكروه بخلاف الاولى فى مسائل عديدة وفرقوا بينهما ومنهم امام الحرمين فى النهاية بالنهى المقصود وغير المقصود وهو المستفاد من الامر وعدل المصنف الى مخصوص وغير مخصوص أى العام نظرا الى جميع الاوامر الندبية وأما المتقدمون فيطلقون المكروه على ذى النهى المخصوص وغير المخصوص وقد يقولون فى الاول مكروه كراهة شديدة كما يقال فى قسم المندوب سنة مؤكدة وعلى هذا الذى هو مبنى الاصوليين وغير جازم انتهى بحروفه (قوله حتى يفعل الحلال) ببناء يفعل للمجهول والحلال نائب فاعله وحتى يحتمل أنها تفريعية بمعنى الفاء فالفعل بعدها مرفوع ويحتمل أنها تعليلية بمعنى اللام فالفعل بعدها منصوب أى ليفعل الحلال وهو المباح الذى انحلت عقدة الحظر عنه وأصله من الحل نقيض العقد ومنه حل بالمكان اذا نزل به لانه حل شد الارتحال للنزول انتهى وقوله ويجتنب الحرام كذلك وقوله وفى نسخة من الحرام أى بمن بدل الواو وقوله أى ليتميز الحلال الطيب من الحرام الخبيث تفسير لقوله لتعريف الخ على النسخة الثانية ووصف الحلال بالطيب اما للتأكيد لانه الطيب واما للتأسيس لان من معانيه المستلذ ومثله يقال فى وصف الحرام بالخبيث وفى الفخر الرازى ما نصه الطيب فى اللغة قد يكون بمعنى الطاهر والحلال يوصف بأنه طيب لان الحرام يوصف

بأنه خبيث قال تعالى قل لا يستوى الخبيث والطيب والطيب فى الاصل هو ما يستلذ به ويستطاب ووصف به الطاهر والحلال على جهة التشبيه لان النجس تكرهه النفس فلا تستلذه والحرام غير مستلذ لان الشرع يزجر عنه انتهى (قوله وجعل) عطف على فرض فهو صلة الموصول أيضا والكلام عليه كالكلام فى فرض ومثله قوله الآتى وجعل مصيرا الخ وجعل هنا بمعنى صير فيتعدى لمفعولين أولهما مبتدأ وثانيهما خبر فى الاصل قال ابن مالك والتى كصيرا * أيضا بها انصب مبتدا وخبرا

كقوله تعالى الذى جعل لكم الارض فراشا والسماء بناء على ما جرى عليه أكثر المفسرين خلافا للجلال السيوطى فى هذه الآية (قوله مآل) بفتح الميم ومد الهمزة مصدر ميمى من آل يؤول أولا ومآلا فأصله مأول بوزن مفعل نقلت فتحة الواو الى الهمزة الساكنة فيقال تحركت الواو بحسب الاصل وانفتح ما قبلها الآن فقلبت ألفا فصار مآل (قوله أى عاقبة) تفسير لمآل قال فى المختار وعاقبة كل شئ آخره (قوله من علم ذلك) أى ما ذكر من شرائع الاسلام وصحيح نحو المعاملة وفاسدها وقوله وعمل به أى بعلمه يعنى عما يقتضيه علمه (قوله الخلود) بضم الخاء مصدر خلد من باب دخل ومعناه هنا الاقامة الدائمة التى لا نهاية لها (قوله فى دار السلام) هى اسم من أسماء الجنة اذ هى كما قال القرطبى سبع جنة عدن وهى منازل المرسلين والشهداء والصديقين وقد ورد فى الخبر أنه تعالى غرسها بيده وهى قصبة الجنة وفيه الكثيب الذى تقع فيه الرؤية وعليها ثمانية أسوار بين كل سورين جنة فالتى تلى جنة عدن جنة الفردوس وهى أوسط الجنان الذى دون جنة عدن وأفضلها ثم جنة الخلد ثم جنة النعيم ثم جنة المأوى ثم دار السلام ثم دار المقامة ومنهم من قسم الجنان بالنسبة الى الداخلين فيها ثلاثة * جنة اختصاص الهى وهى التى تدخلها الاطفال وأهل الفترة * الثانية جنة ميراث ينالها كل من دخل الجنة من المؤمنين وهى الاماكن التى كانت معينة لاهل النار لو دخلوها * الثالثة جنة الاعمال وهى التى تنزل الناس فيها بأعمالهم فمن كان أفضل من غيره فى وجوه التفاضل كان له من الجنة أكثر وسواء كان الفاضل دون المفضول أو لم يكن غير أن فضله فى هذا المقام بهذه الحالة فما من عمل من الاعمال الا وله جنة ويقع التفاضل فيها بين أصحابها بحسب ما يقتضى أحوالهم والله أعلم انتهى من شرح الاحياء (قوله على أسرحال وأهنئه) كيف لا يكون كذلك وقد روى ابن المبارك من أوصاف نعيم الجنة عن مجاهد قال أصل الجنة من ورق وترابها مسك وأصول أشجارها ذهب وورق وأفنانها لؤلؤ وزبرجد وياقوت والورق والثمر تحت ذلك فمن أكل قائما لم يؤذه ومن أكل جالسا لم يؤذه ومن أكل مضطجعا لم يؤذه وذللت قطوفها تذليلا (قوله من غير كدر) قال فى الصحاح الكدر خلاف الصفو وقد كدر الماء بالكسر يكدر كدرا فهو كدر وكدر أيضا مثل فخذ وفخذ وأنشد ابن الاعرابى * لو كنت ماء كنت غير كدر * (قوله يصيبه فى قبره) أى لتنعمه فيه واستراحته كما ورد فى الاحاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم اذا مات أحدكم عرض عليه مقعده غدوة وعشية ان كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة وان كان من أهل النار فمن أهل النار ويقال هذا مقعدك حتى تبعث اليه يوم القيامة رواه الشيخان وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن فى قبره فى روضة خضراء ويرحب له قبره سبعين ذراعا ويضئ حتى يكون كالقمر ليلة البدر الحديث رواه ابن حبان قال فى الاحياء واعلم أن المؤمن ينكشف عقيب الموت من سعة جلال الله ما تكون الدنيا بالاضافة اليه كالسجن والمضيق ويكون مثاله كالمحبوس فى بيت مظلم فتح له باب الى بستان واسع الاكناف لا يبلغ طرفه أقصاه فيه أنواع الاشجار والازهار والثمار والطيور فلا يشتهى العود الى السجن وقد ضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلا فقال لرجل مات أصبح هذا مرتحلا عن الدنيا وتركها لاهلها فان كان قد رضى فلا يسره أن يرجع الى الدنيا كما لا يسر أحدكم أن يرجع الى بطن أمه فعرفك بهذا ان نسبة سعة الآخرة الى الدنيا كنسبة سعة الدنيا الى ظلمة الرحم وقال صلى الله عليه وسلم ان مثل المؤمن فى الدنيا كمثل الجنين فى بطن أمه اذا خرج من بطنها بكى على مخرجه حتى اذا رأى الضوء ورضع لم يحب أن

وجعل مآل) أى
عاقبة (من علم ذلك وعمل
الخلود فى دار السلام)
على أسرحال وأهنئه من
غير كدر يصيبه فى قبره

قوله دار السلام) أى الجنة

يرجع الى مكانه وكذلك المؤمن يجزع من الموت فاذا أفضى الى ربه لم يحب أن يرجع الى الدنيا كما لا يحب أن يرجع الى بطن أمه (قوله وما بعده) أى من بقية المواقف كعند المحشر والميزان والصراط (قوله بخلاف من لم يعلم ذلك) أى ما ذكر من شرائع الاسلام وان عمل لان العمل من غير علم غير صحيح قال بعضهم

وكل من بغير علم يعمل * أعماله مردودة لا تقبل

(قوله لتركه الواجب) الاولى تأخيره عن قوله الا أنه الخ قال تعالى فاسئلوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون (قوله أو علمه ولم يعمل به) أى المذكور وهو عطف على لم يعلم أى بخلاف من علمه ولكن لم يعمل بمقتضى علمه (قوله فان اسلامه) أفرد الضمير لان العطف بأو وقوله وان كان متكفلا له بصيغة اسم الفاعل على الاسناد المجازى والواو فيه للحال وان وصلية وخبر ان اسلامه محذوف تقديره ناقص مثلا وقوله الآتى الا أنه الخ استثناء من قوله وان كان الخ وهذا أحد وجهين فى مثل هذا التركيب وثانيهما أن الاستثناء فيه هو خبر ان مقيدة بالغاية أفاده بعض المحققين وقوله بالخلود أيضا فى دار السلام أى للادلة الكثيرة كقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وكقوله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله دخل الجنة والايمان عمل خير للعاصى فلابد أن يرى المؤمن جزاءه ولا جائز ان يراه قبل دخول النار ثم يدخلها لقوله تعالى وما هم منها بمخرجين فتعين انه بعد الخروج منها ان قدر له دخولها أو بعد العفو ان لم يقدر ذلك (قوله وهى الجنة) أشار به الى أن المراد بدار السلام فى كلام المتن مطلق الجنة لا خصوص دار السلام وحينئذ فالاولى للشارح رحمه الله أن يذكر هذا عقب المتن (قوله الا أنه) أى خلوده فى دار السلام وقوله قد يكون أشار بقد الى ما عليه أهل السنة والجماعة من جواز العفو عن العاصى كما سيأتى آنفا بيانه (قوله بعد مزيد عذاب) الظاهر أن لفظ مزيد هنا مقحمة أو بمعنى شدة قال فى المصباح وعذبته تعذيبا عاقبته والاسم العذاب أصله فى كلام العرب الضرب ثم استعمل فى كل عقوبة مؤلمة واستعير للامور الشاقة فقيل السفر قطعة من العذاب (قوله ومؤاخذة) عطف تفسير قال فى المصباح وآخذه الله تعالى أهلكه وأخذه بذنبه عاقبه عليه وآخذ مؤاخذة كذلك والامر منه آخذ بالهمزة وتبدل واوا فى لغة اليمن فيقال واخذه مواخذة وقرأ بعض السبعة لا يواخذكم الله بالواو وعلى هذه والامر منه واخذ انتهى (قوله وجعل مصير) مصدر ميمى كما يدل له وهو مضاف الى من (قوله أى رجوع أو قرار) كان وجه تفسير المصير بهما الاشارة الى أنه يجوز أن يراد به المصدر أو اسم المكان فليتأمل (قوله من خالفه) أى خالف الله تعالى وقوله وعصاه عطف تفسير لان العصيان مرادف المخالفة وعطف التفسير ويقال عطف المرادف من الامور التى انفردبها الواو من بين سائر حروف العطف خلافا لما جرى عليه ابن مالك من مشاركة أو فيه قال فى المغنى الثالث عشر عطف الشئ على مرادفه نحو انما أشكو بثى وحزنى ونحو أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وزعم ابن مالك ان ذلك قد يأتى فى أو وان منه ومن يكسب خطيئة أو اثما انتهى ملخصا (قوله دار الانتقام) أى العقاب يقال انتقم الله منه عاقبه (قوله وهى النار) المراد منها دار العذاب بجميع طبقاتها المنظومة فى قوله

جهنم للعاصى لظى ليهودها * وحطمة دار للنصارى أولى الغمم

سعير عذاب الصابئين ودارهم * مجوس لها سقر جحيم لذى صنم

وهاوية داوية النفاق وقسها * وأسأل رب العرش أمنا من النقم

قال فى اتحاف المريد وباب كل واحدة من داخل الاخرى على الاستواء وبين أعلى جهنم وأسفلها خمس وسبعمائة سنة وحرها هواء محرق ولا جمر لها سوى بنى آدم والاحجار المتخذة آلهة من دون الله وذكر ابن العربى ان هذه النار التى فى الدنيا ما أخرجها الله الى الناس من جهنم حتى غسلت فى البحر مرتين ولولا ذلك لم ينتفع بها من حرها وكفى بذلك زاجرا انتهى وروى ابن ماجه عن أنس رضى الله عنه رفعه ان ناركم هذه جزء من سبعين جزأ من نار جهنم لولا أنها أطفئت بالماء مرتين ما انتفعتم بها وانها لتدعو الله أن لا يعيدها فيه ورواه ابن مردويه ولولا انها ضربت فى اليم سبع مرات لما انتفع بها ابن آدم وفى الموطأ عن أبى هريرة رضى

وما بعده بخلاف من لم يعلم ذلك لتركه الواجب أو علمه ولم يعمل به فان اسلامه وان كان متكفلا له بالخلود أيضا فى دار السلام وهى الجنة الا أنه قد يكون بعد مزيد عذاب ومؤاخذة (وجعل مصير) أى رجوع أو قرار (من خالفه وعصاه) عطف تفسير (دار الانتقام) وهى النار

الله عنـه رفعه نار بنى آدم التى يوقدون جزء من سبعين جزأ من نار جهنم فقالوا يا رسول الله ان كانت لـكافية قال فانها فضلت عليها بتسعة وستين جزأ وهو حـديث صحيـح فى البخارى وقال رسول الله صـلى الله عليـه وسـلم ان أهون أهل النار عذابا يوم القيامة لرجـل يوضع فى أخمص قدميه جمرتان يغلى منهما دماغه كما يغلى الرجـل بالقمقم رواه البخارى (قوله دائما) حال وقوله ان كانت مخالفتـه بالـكفر أى لما سيأتى آنفا وفى آيات كثيرة فيها ذكر الخلود (قوله والا) أى وان لم تـكن مخالفتـه بالـكفر بل بارتـكاب الذنب وان كان كبيرة وقوله فمعنى كونها أى دار الانتقام التى هى النار (قوله مصـيره) أى مصير من خالفه بغير الـكفر وهو بالنصب خـبر الـكون وقوله انه الخ خـبر المبتدأ الذى هو فمعنى وقوله يسـتحق ذلك أى دار الانتقام أى دخولها وقوله ان لم يعف عنـه بالبناء للمفعول أى ان لم يعف الله عن ذلك المخالف والا فلا يستحق دخولها فضلا عن الدوام فيها والحاصل ان الذى عليـه أهل السنة والجماعة ان الـكافر مخلد فى النار وان المؤمن العاصى لا يكفر ثم هو ان لم يتب من ذنوبه تحت مشيئة الله تعالى ان شاء عفا عنـه وان شاء عذبه ومع ذلك هو غير مخلد فيها قال الله تعالى وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيآت ان الله يغفر الذنوب جميعا ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وغير ذلك قال اللقانى فى الجوهرة بعد ذكر الشفاعة

اذ جائز غفران غـير الـكفر * فلا نـكفر مؤمنا بالوزر
ومن يمت ولم يتب من ذنبه * فامره مفوض لربه
وواجب تعذيب بعض ارتـكب * كبيرة ثم الخلود مجتنب

وهذه المسئلة معروفة بمسئلة وعيد الفساق ومسئلة عقوبة العصاة ومسئلة انقطاع العـذاب والعـفو التام هذا وفى سعة رحمة الله شئ كثير من الآيات والاحاديث منها ما ذكر ومنها قوله تعالى ومن يعـمل سوأ أو يظلم نفسه ثم يسـتغفر الله يجد الله غفورا رحيما وفى الحديث لما قضى الله الخلق كتب عنده فوق العرش ان رحمتى سبقت غضبى رواه البخارى وقال صلى الله عليـه وسلم يقول الله عز وجل يوم القيامة أخرجوا من النـار من ذكرنى يوما أو خافنى فى مقام رواه الترمـذى وقال صلى الله عليـه وسـلم لله أرحم بعبـده المؤمن من الوالدة بولدها متفق عليه اللهم عمنا برحمتك الواسعة آمـين (قوله وأشهد) تقـدم فى شـهادة الشـارح دليله قال الشيـخ باعشن ولما تكلم على اسـتحقاقه تعالى لمجامع الحمد وصـفات الـكمال شهد له باستحقاقه تعالى الالوهيـة ونفيها عما سواه اشارة الى ان تلك الشـهادة الشريفة داخـلة فيما قـدمه بل استحقاق اثبات الالوهية له أجل ظهورا ومن ثم عطفه على الحمد فصرح بما علم فقال وأشهد الخ قال وأصل الشهادة من المشاهدة ثم نقلت شرعا الى الاخبار بحق الغـير عن مشاهدة ثم نقلت الى العـلم بكثرة كما هنا أى معناها أعلم ذلك بقلبى وأبينه بلسانى قاصدا بذلك الانشاء حال تلفظه وكذا سائر الاذكار والتنزيهات انتهـى وفى البجيرمى على الاقناع ما نصه والعقد فى مذهبنا انه لابد من لفظ الشـهادة لمن يريد الدخول فى الاسـلام ولا يخلو عن معنى التعبـد قال فى المصباح جرى على ألسنة الامة سلفها وخلفها فى أداء الشـهادة أشهد مقتصرين عليه دون غيره من الالفاظ الدالة على تحقيق الشئ نحو أعلم وأتيقن ولا يخلو من معنى التعبد اذ لم ينقل غيره ولعل السر فيه أن الشهادة اسم من المشاهـدة وهى الاطلاع على الشئ عيانا فاشـترط فى الاداء ما ينبئ عن المشاهدة وأقرب شئ يدل على ذلك ما اشتق من اللفظ بلفظ المضارع الموضوع للاخبار فى الحـال لا الماضى لانه موضوع للاخبار عما وقع وقد اسـتعمل أشـهد فى القسم نحو اشـهد لقـد كان كذا أى أقسم فيتضمن لفظ أشهد معنى المشاهدة والاخبار والقسم فى الحـال فكان الشاهد قال أقسم بالله لقد اطلعت على ذلك وأنا الآن أخبر به وهذه المعانى مفقودة فى غـيره من الالفاظ فلهذا اقتصر عليـه احتياطا واتباعا للمأثور (قوله أى اعلم) بمعنى أتيقن وأذعن فلا يكفى العلم وحده ولا العـلم والتيقن من غـير اذعان كما وقع لبعض المنافقين وهو تسليم القلب حقيقة ما علمه وضبط النووى له فى شرح مسلم بضم الهمزة وكسر اللام لعله ليناسب معنى أشهد لان الشهادة اعلام الغير المراد منها انتهـى أفاده ق ل على الجلال (قوله وأبين) أى بلسانى

دائما ان كانت مخالفتـه بالـكفر والا فمعنى كونها مصـيره أن يستحق ذلك ان لم يعف عنه (وأشهد) أى أعلم وأبين

(قوله بالـكفر) وهذا متحتم (قوله ان لم يعف عنه) أى فهو تحت المشيئة ويغـفر ما دون ذلك لمـن يشاء

قاصدا به الانشاء (قوله أن لا اله الا الله) ان مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان والجملة مفعول أشهد ولا نافية للجنس واله اسمها مبنى معها لتضمنه معنى من اذ التقدير لا من اله والاسم اذا ضمن معنى الحرف بنى على الحركة لاعلى السكون للاشارة الى عروض ذلك البناء وكانت فتحة للخفة وانما كان التقدير ما ذكر لان قولنا لا اله الا الله واقع فى جواب سؤال مقدر حاصله هل من اله غير الله فقال مجيبه لا اله الا الله وقيل بنى الاسم لتركيبه مع لا كتركيب خمسة عشر وخبر لا محذوف والتقدير ممكن والا أداة استثناء والله بدل من الضمير المستتر فى الخبر فهو مرفوع ويصح أن يكون منصوبا على الاستثناء واعترض هذا بأنه قد صار المعنى على هذا الاعراب لا اله ممكن الا الله فانه ممكن أى غير ممتنع وذلك صادق بالموجود والمعدوم لانه لا يلزم من كونه غير ممتنع أن يكون موجودا وأجيب بان هذا لا يضر لان المقصود نفى امكان الآلهة غير الله تعالى وليس المقصود اثبات وجود الله تعالى لانه لا نزاع فى وجوده وانما النزاع فى امكان آلهة غير الله فلذلك قدرنا الخبر من مادة الامكان وأجيب أيضا بانه يلزم من نفى امكان آلهة غير الله وجوده تعالى ضرورة أنه لابد لهذا العالم من موجد فمتى انتفى غيره تعالى ثبت وجوده والاول جواب بالتسليم والثانى جواب بالمنع وقيل التقدير موجود وقيل موجود وممكن معا واستبعد بان الحذف خلاف الاصل فينبغى أن يحترز عن كثرته وذهب بعض المفسرين الى عدم التقدير قال لانك اذا قدرت موجودا مثلا كان نفيا لوجود غيره وعند عدم التقدير يكون نفيا لحقيقة هذا الغير وماهيته ونفى الحقيقة أقوى فى التوحيد لخلوصه من الاشكالات الواردة على التقدير وعليه فالمعنى انتفى الاله الا الله انتهى وعلى الاول اختلفوا هل الاستثناء متصل أو منقطع أولا ولا والارجح الاول وفى البجيرمى على الاقناع ما نصه فان قلت هل المنفى فى لا اله الا الله المعبود بحق أو المعبود بباطل قلت وقع فى ذلك نزاع والحق أن النفى انما يتسلط على الآلهة المعبودة بحق لا الآلهة المعبودة بباطل لان المعبود بباطل له وجود فى الخارج ووجود فى ذهن المؤمن بوصف كونه باطلا ووجود فى ذهن الكافر بوصف كونه حقا فهو لوجوده فى الخارج لا يصح نفيه لان الذوات لا تنفى وكذا من حيث وجوده فى ذهن المؤمن أى من حيث كونه معبودا بباطل لا ينفى اذ كونه معبودا بباطل أمر حق لا يصح نفيه والا كان كذبا وانما ينفى من حيث وجوده فى ذهن الكافر بوصف كونه معبودا بحق فالمعبودات الباطلة لم تنف الا من حيث كونها معبودة بحق فلم ينف فى لا اله الا الله الا المعبود بحق غير الله تعالى اهـ ملوى لان المعبود بحق أمر كلى لم يوجد منه الا الله تعالى فيكون الاستثناء متصلا انتهى (قوله أى لا معبود بحق فى الوجود الا الله) أى هذا الفرد الموجود بحق الجامع لصفات الالوهية الحاوى لنعوت الربوبية وأو رد على جعل الاستثناء متصلا بانهم صرحوا فى تفسير الاستثناء المتصل أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه بان يكونا من جنس واحد فيقتضى ذلك أن يكون المستثنى له جنس والجنسية مستحيلة عليه سبحانه وتعالى لانها تقتضى التركيب من جنس وفصل وأجيب بانه لا يلزم ذلك الا اذا أريد الجنس المنطقى وليس مرادا بل المراد هنا الجنس اللغوى وهو مطلق مفهوم كلى بحيث يصدق على متعدد ولا شك ان اله مفهوم كلى يصدق على كثيرين وان كان يستحيل وجود آلهة غير الله كما تقدم (قوله وحده) أى منفردا فهو منصوب على الحال بتأويله بالنكرة قال ابن مالك

والحال ان عرف لفظا فاعتقد * تنكيره معنى كوحدك اجتهد

وهذا مذهب الجمهور قال الاشمونى وأجاز يونس والبغداديون تعريفه مطلقا بلا تأويل فأجازوا جاء زيد الراكب وفصل الكوفيون فقالوا ان تضمنت الحال معنى الشرط صح تعريفها لفظا نحو عبد الله المحسن أفضل منه المسئ فالمحسن والمسئ حالان وصح مجيئهما بلفظ المعرفة لتأولهما بالشرط اذ التقدير عبد الله اذا أحسن أفضل منه اذا أساء فان لم يتضمن الحال معنى الشرط لم يصح مجيئها بلفظ المعرفة فلا يجوز جاء زيد الراكب اذ لا يصح جاء زيد ان ركب انتهى (قوله لا شريك له) أى لا مشارك له وقوله فى ذاته راجع للاول وقوله ولا فى وصف من صفاته أى ولا فى فعل من أفعاله أيضا وهذا راجع للثانى قال

(أن لا اله) أى لا معبود بحق فى الوجود (الا الله وحده لا شريك له) فى ذاته ولا فى وصف من صفاته

(قوله فى ذاته) أى فلا يقبل قسمة ولا تجزيا ولا نظير له ولا شريك فى ملكه ولا معين له فى فعله

بعضهم وهذا أولى من جعل وحده شاملا للثلاثة ولاشريك له تأكيدا للمبالغة وعندهم من أن التأسيس خير من التأكيد لانه أفاد فائدة لم تستفد من الاول وأتى بهذين الحالين بعد حصر الالوهية توكيدا للتوحيد وردا للثنوية والمعتزلة انتهى ملخصا (فائدة) قال الدميري فى كلمة لا اله الا الله أسرار منها ان جميع حروفها جوفية ليس فيها حرف شفهي اشارة الى أن الاتيان بها من خالص الجوف وهو القلب أى ويدل لذلك قوله صلى الله عليه وسلم أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا اله الا الله خالصا مخلصا من قلبه ومنها انه ليس فيها حرف معجم اشارة الى التجرد من كل معبود سواه أى ويدل لذلك قوله صلى الله عليه وسلم أتاني جبريل فبشرني أن من مات من أمتك لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق ومنها انها اثنا عشر حرفا كشهور السنة منها أربعة حرم وهى الجلالة حرف فرد وثلاثة سرد وهى أفضل كلماتها كما أن الحرم أفضل السنة فمن قالها مخلصا كفرت عنه ذنوب سنة أى كما روى عن بعض السلف ومنها أن الليل والنهار أربعة وعشرون ساعة وهى ومحمد رسول الله أربعة وعشرون حرفا كل حرف منها يكفر ذنوب ساعة قاله فى المغنى (قوله المان) نعت للفظ الجلالة وهو بتشديد النون اسم فاعل أصله مانن (قوله أى المتفضل على عباده المؤمنين) تفسير للمان وقيل الذى يبدأ بالنوال قبل السؤال وقيد العباد بالمؤمنين لما سيأتي (قوله من المن) أى مشتق من المن وهو يطلق على معان منها الانعام يقال قد من الله علينا أى أنعم ومنه قوله صلى الله عليه وسلم ما من الناس أحد أمن علينا فى صحبته ولاذات يده من ابن أبى قحافة يريد أكثر انعاما وقول الشاعر

فمن علينا بالسلام فانما * كلامك ياقوت ودر منظم

ومنها تعداد النعم ومنها القطع ولذا يقال المن أخو المن أى الامتنان بتعداد الصنائع أخو القطع والهدم (قوله والمنة) بكسر الميم (قوله النعمة الثقيلة) وعلى هذا تكون المنة أخص من النعمة وعبارة باعشن من المنة وهى النعمة مطلقا أو بقيد كونها ثقيلة مبتدأة من غير مقابل بوجه فانعمه تعالى من محض فضله اذ لا يجب لاحد عليه شئ خلافا لزعم المعتزلة وجوب الاصلح عليه تعالى الله عن ذلك انتهى قال اللقاني

وقولهم ان الصلاح واجب * عليه زور ما عليه واجب

(قوله ولا يحمد) أى المن بل هو مذموم (قوله الا فى حقه تعالى) قال الشيخ باعشن وزيد الوالد والاستاذ وقد نهى الله تعالى عنه بقوله يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى الآية قال الكرخي * فان قيل كيف مدح المنفقين بترك المن وقد وصف الله تعالى نفسه بالمن كما فى قوله لقد من الله على المؤمنين * فالجواب ان المن يقال للاعطاء وللاعتداد بالنعمة واستعظامها والمراد فى الآية المعنى الثاني * فان قلت من المعنى الثاني قوله بل الله يمن عليكم أن هداكم للايمان * قلنا ذلك اعتداد بنعمة الايمان فلا يكون قبيحا بخلاف نعمة المال على انه يجوز أن يكون من صفات الله ما هو ممدوح فى حقه تعالى مذموم فى حق العبد كالجبار والمتكبر والمنتقم اهـ جمل (قوله لانه) أى الله سبحانه وتعالى (قوله المتفضل بما يملكه) يحتمل قراءة يملكه من التمليك أى بما يعطيه أو من الملك وقوله حقيقة راجع للمتفضل أى المتفضل حقيقة أو بما يملكه على كونه من الملك ويرجح الثاني قوله وغيره الخ تدبر (قوله وغيره) أى غير الله من جميع الخلائق (قوله لا ملك له معه) أى مع الله حقيقة (قوله فلم يناسبه) أى الغير (قوله المن به) أى تعداد النعمة واستعظامها قال الفخر الرازي وانما كان المن مذموما لوجوه الاول ان الفقير الآخذ للصدقة منكسر القلب لاجل حاجته الى صدقة غيره معترف باليد العليا للمعطى فاذا أضاف الى ذلك اظهار ذلك الانعام زاد ذلك فى انكسار قلبه فيكون فى حكم المضرة بعد المنفعة وفى حكم المسيء اليه بعد ان أحسن اليه والثاني اظهار المن يبعد أهل الحاجة عن الرغبة فى صدقته اذا اشتهر من طريقه ذلك الثالث ان المعطى يجب أن يعتقد ان هذه النعمة من الله تعالى عليه وأن يعتقد أن لله عليه نعما عظيمة حيث وفقه لهذا العمل وأن يخاف انه هل قرن بهذا الانعام ما يخرجه عن قبول الله اياه ومتى كان الامر كذلك امتنع أن يجعله منة

(المان) أى المتفضل على عباده المؤمنين من المن والمنة النعمة الثقيلة ولا يحمد الا فى حقه تعالى لانه المتفضل بما يملكه حقيقة وغيره لا ملك له معه فلم يناسبه المن به

(قوله النعمة الثقيلة) وعلى هذا تكون المنة أخص من النعمة مطلقا أو المنة مطلق النعمة سواء كانت ثقيلة أى عظيمة أولا وعليه تكون المنة بمعنى النعمة من غير زيادة

على الغير الرابع وهو السر الاصلي انه ان علم ان ذلك الاعطاء انما تيسر لان الله تعالى هيأ له أسباب الاعطاء وأزال أسباب المنع ومتى كان الامر كذلك كان المعطي هو الله في الحقيقة لا العبد فالعبد اذا كان في هذه الدرجة كان قلبه مستنيرا بنور الله تعالى واذا لم يكن كذلك بل كان مشغولا بالاسباب الجسمانية الظاهرة وكان محروما عن مطالعة الاسباب الربانية الحقيقية فكان في درجة البهائم الذين لا يترقى نظرهم عن المحسوس الى المعقول وعن الآثار الى المؤثر انتهى بالحرف (قوله بالنعم جمع نعمة) جمعا قياسيا قال ابن مالك * ولفعلة فعل * (قوله وهي) أي النعمة حقيقة وقوله اللذة التي تحمد عاقبتها عبارة شرح الاربعين وهي لين العيش وخصبه أو الشيء المنعم به اذ كثيرا ما يأتي فعل بمعنى المفعول كالذبح والنقض والرعي والطحن ومع ذلك لا ينقاس وقال الفخر الرازي هي المنفعة المفعولة على جهة الاحسان الى الغير وقيل لا بد من تقييد المنفعة بالحسنة لانه لا يستحق الشكر الا بها والحق عدم اعتبار هذا القيد لجواز ان يستحق الشكر بالاحسان وان كان فعله محذورا لان جهة استحقاق الشكر غير استحقاق الذم ولهذا استحق الفاسق الشكر بانعامه والذم بمعصيته انتهى وعبارة التحفة وهي كل ملائم تحمد عاقبته قال فان قلت هذا لا يوافق تفسير النعمة لغة من انها مطلق الملائم وهو الموافق للاستعمال في أكثر النصوص فما حكمته قلت شأن المصطلحات العرفية مخالفتها للحقائق اللغوية وكونها أخص منها كالحمد والصلاة عرفا وفائدتها هنا بيان ما هو نعمة بالحقيقة لا بالصورة التي اكتفى بها أهل اللغة والرزق أعم منها لانه ما ينتفع به ولو حراما خلافا للمعتزلة انتهى قال اللقاني

والرزق عند القوم ما به انتفع * وقيل لا بل ما ملك وما اتبع
فيرزق الله الحلال فاعلما * ويرزق المكروه والمحرما

(قوله ومن ثم) أي من أجل تفسير النعمة بما ذكر اعلم ان ثم موضوعة للمكان الحسي البعيد والشارح رحمه الله قد استعملها في المكان المعنوي القريب فيكون تجوز من وجهين أما الاول وهو استعمالها في المعنوي فمجاز استعارة تقريرها أن يقال شبه المعنى المفاد من التعريف المذكور وهو كون النعمة هي اللذة المحمودة عاقبتها بالمكان بجامع أن كلا محل للكون فيه والتردد اليه فان المعنى محل الفكر وتردده اليه بملاحظته المرة بعد المرة كما أن المكان محل للجسم وتردده اليه باتيانه المرة بعد الاخرى وطوى ذكر المشبه وذكر اللفظ الدال على المشبه به وهو ثم على طريق الاستعارة المكنية والقرينة استحالة كون المعنى مكانا حقيقيا وأما الثاني فمجاز مرسل أفاده البناني على جمع الجوامع فاستفده واستحضره في كل مكان يأتيك مثله (قوله لم يكن لله نعمة على كافر) أي نعمة حقيقية وقوله وانما ملاذه هو جواب عن سؤال ظاهر عن البيان والملاذ بفتح الميم وتشديد الذال (قوله استدراج) هو ترك المعاجلة وأصله النقل من حال الى حال قال سنستدرجهم من حيث لا يعلمون أي سنأخذهم بعظمتنا على التدريج لا على غرة في عذاب لا شك فيه ومعنى هذه الآية والله أعلم انا لما أنعمنا عليهم اعتقدوا أن ذلك الانعام تفضيل لهم على المؤمنين وهو في الحقيقة سبب لهلاكهم قاله الخطيب قال الحسن البصري كم مستدرج بالاحسان اليه وكم مفتون بالثناء عليه وكم مغرور بالستر عليه قال بعضهم ويقال لهذه نعمة بفتح النون قال تعالى ونعمة كانوا فيها فاكهين انتهى وما جزم به هنا في التحفة مثله وفي شرح الاربعين حكاية الخلاف فيه لكنه لفظي وعبارته واختلفوا هل لله سبحانه وتعالى نعمة على كافر في الدين فقيل نعم وعليه الباقلاني وقال الفخر الرازي انه الاصوب لقوله تعالى اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم وذكر آيات كثيرة فيها دلالة لذلك وقيل لا لانه وان وصلت اليه نعم لكنها قليلة حقيرة لا اعتداد بها لادائها الى الضرر الدائم في الآخرة فهي كحلو فيه سم ومن ثم قال تعالى ولا يحسبن الذين كفروا أنما نملي لهم خير لانفسهم الآية والخلاف لفظي اذ لا نزاع في وصول نعم الله اليه وانما النزاع في أنها اذا حصل عقبها ذلك الضرر الابدي هل تسمى حينئذ في العرف نعما أولا فهو نزاع في مجرد التسمية اه (قوله الجسام) بكسر الجيم جمع جسيم فقوله أي العظام تفسير له لفظا ومعنى وهو نعت

(بالنعم) جمع نعمة وهي اللذة التي تحمد عاقبتها ومن ثم لم يكن لله نعمة على كافر وانما ملاذه استدراج (الجسام) أي العظام

(قوله استدراج) أي فلا تحمد عواقبها

النعم وهي غير منحصرة قال تعالى وان تعدوا نعمة الله لاتحصوها قال في التحفة أي تريدوا عدا وتشرعوا في عد كل فرد فرد من أفراد نعمه كما يعلم من أن مدلول العام كالفرد المضاف هنا كلية أي محكوم فيه على كل فرد مطابقة اثباتا أو سلبا لا كل وكلي لاتحصوها قال وكل نعمة وان سلم حصرها هو باعتبار ذاتها لا متعلقاتها مع دوامها معاشا ومعادا انتهى بزيادة قال بعضهم وأعظم نعم الله تعالى وأجلها دنيا وأخرى وأساسها هو الايمان ولذا قال الاخضري

نحمده جل على الانعام * بنعمة الايمان والاسلام

انتهى وفي النهاية ما نصه ونعم الله تعالى وان كانت لاتحصى تنحصر في جنسين دنيوي وأخروي والاول قسمان موهبي وكسبي والموهبي قسمان روحاني كنفخ الروح فيه واشراقه بالعقل وما يتبعه من القوى كالفكر والفهم والنطق وجسماني كتخليق البدن والقوى الحالة فيه والهيآت العارضة له من الصحة وكمال الاعضاء والكسبي تزكية النفس عن الرذائل وتحليتها بالاخلاق والملكات الفاضلة وتزيين البدن بالهيآت المطبوعة والحلى المستحسنة وحصول الجاه والمال والثاني أن يعفو عما فرط منه ويرضى عنه ويبوئه في أعلى عليين مع الملائكة المقربين انتهى (قوله واشهد) كرر الشهادة لانه الاكمل بل لابد منه في حصول أصل السنة هنا قياسا على ما أفتى به بعض المتأخرين في صحة الاسلام انه لابد من تكرير الشهادة وعبارة الشارح في باب الردة من التحفة قال الشافعي رضي الله عنه اذا ادعى على رجل انه ارتد وهو مسلم لم أكشف عن الحال وقلت له قل أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله وانك بريء من كل دين يخالف دين الاسلام انتهى ويؤخذ من تكريره رضي الله عنه لفظ أشهد انه لابد منه في صحة الاسلام وهو ما يدل عليه كلام الشيخين في الكفارة وغيرها لكن خالف فيه جمع وفي الاحاديث ما يدل لكل انتهى (قوله ان سيدنا محمدا) صلى الله عليه وسلم قال بعض المحققين استنبط من هذا الاسم الشريف عدة الرسل عليهم الصلاة والسلام وهم ثلاثمائة وأربعة عشر أو خمسة عشر وبيانه ان فيه ثلاث ميمات واذا بسطت كلا منها فقلت ميم كانت عدتها بحسب الجمل تسعين فيحصل منها مائتان وسبعون واذا بسطت الحاء والدال قلت دال كانت بخمسة وثلاثين وحا تسعة فالجملة ما ذكر ففي اسمه الكريم اشارة الى ان جميع الكمالات الموجودة في المرسلين موجودة في سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم واذا قلت حاء بزيادة الهمزة كانت ثلاثمائة وخمسة عشر وعلى الاول قول بعضهم

ان شئت عدة رسل كلها جمعا * محمد سيد الكونين من فضلا
خذ لفظ ميم ثلاثا ثم حا وكذا * دال تجد عدة للمرسلين علا

وعلى الثاني قول بعض آخر

وعدة الرسل الكرام الكمل * في اسم محمد بدت بالجمل
ميم وحاء ثم ميم كررت * وبعدها دال كما قد قررت

قال بعض شراح البسملة وقد من الله علي باستخراج عدد الانبياء من اسم محمد صلى الله عليه وسلم وهم مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا كعدة أصحابه وقت وفاته صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم وطريقه أن تضرب عدد حروفه بالجمل الصغير وهو عشرون في نفسها يكون الخارج أربعمائة تضربها في كامل عقود المرسلين وهم ثلاثمائة وعشرة واحذف ما زاد على العقود يكون الخارج مائة ألف وأربعة وعشرين ألفا ولا يخفى عليك أن الميمين بالجمل الصغير بثمانية والحاء مثلها والدال كميم انتهى من البجيرمي على الاقناع بزيادة (قوله وهو علم) هو في اللغة يطلق على الجبل والراية والعلامة وفي الاصطلاح ما عين مسماه ثم هو علم شخص وعلم جنس قال ابن مالك

اسم يعين المسمى مطلقا * علمه كجعفر وخرنقا

ثم قال

ووضعوا لبعض الاجناس علم * كعلم الاشخاص لفظا وهو عم

(وأشهد أن) سيدنا (محمدا) وهو علم

وزاد

و زاد في التحفة كغيره منقول من اسم مفعول المضعف قال ع ش على النهاية أي المكرر العين وليس من التضعيف المصطلح عليه عند الصرفيين وهو في الثلاثي ما كانت عينه ولامه من جنس واحد كذو في الرباعي ما كانت فاؤه ولامه الاولى من جنس واحد وعينه ولامه الثانية من جنس واحد انتهى (قوله موضوع) اسم مفعول من الوضع وهو في اللغة جعل الشيء في موضع أي موضع كان وفي الاصطلاح تعيين اللفظ بازاء المعنى وان شئت قلت تعيين اللفظ بازاء المعنى للدلالة عليه بنفسه ثم هو أربعة أقسام لان المعنى اما مشخص أولا وعلى كل فالوضع اما خاص أولا فالاول ما يكون موضوعا لمشخص باعتبار تعلقه بخصوصه ويسمى هذا الوضع وضعا خاصا الموضوع له خاص كما اذا تصورت ذات زيد ووضعت لفظة زيد بازائه والثاني ما وضع لمشخص باعتبار تعلقه لا بخصوصه بل بأمر عام ويسمى ذلك الوضع وضعا عاما الموضوع له خاص كاسماء الاشارة وهذا القسم يجب أن يكون معناه متعددا والثالث ما وضع لامر كلي باعتبار تعقله كذلك أي على عمومه ويسمى هذا الوضع وضعا عاما الموضوع له عام كما اذا تصورت معنى الحيوان الناطق ووضعت لفظ الانسان بازائه والرابع ما وضع لكلي باعتبار تعقله بخصوصية بعض الافراد وهذا القسم مما لا وجود له بل حكموا باستحالته لان الخصوصيات لا يعقل كونها مرآة لملاحظة كلياتها بخلاف العكس وتفصيل ذلك في محله (قوله لمن كثرت خصاله) بكسر الخاء المعجمة جمع خصلة بفتحها وهي الخلة قال ابن مالك

فعل وفعلة فعال لهما * وقل فيما عينه اليا منهما

(قوله الجيدة) أي المحمودة (قوله وسمي به) أي بمحمد وقوله نبينا صلى الله عليه وسلم (قوله بالهام) هو ما يلقى في الروع أي القلب بطريق الفيض وقيل الالهام ما وقع في القلب من علم وهو يدعو الى العمل من غير استدلال بآية ولا نظر في حجة وهو غير حجة عند العلماء الا عند الصوفيين والفرق بينه وبين الاعلام أن الالهام أخص من الاعلام لانه قد يكون بطريق الكسب وقد يكون بطريق التنبيه قاله السيد الجرجاني والمراد هنا الاول (قوله من الله تعالى لجده) أي عبد المطلب واسمه شيبة الحمد قيل انما قيل له عبد المطلب لان أباه هاشما قال لاخيه المطلب حين حضرته الوفاة أدرك عبدك يعني شيبة الحمد بيثرب وقيل غير ذلك وكان عبد المطلب من علماء قريش وحكمائها وهو أول من تحنث بحراء وكان له نور رسول الله صلى الله عليه وسلم يضيء في غرته وفيه يقول القائل

على شيبة الحمد الذي كان وجهه * يضيء ظلام الليل كالقمر البدر

ونذر في قصة حفره زمزم لئن جاء له عشرة بنين وصار واله أعوانا ليذبحن أحدهم فلما تكامل بنوه عشرة أراد أن يوفي نذره وأقرع بينهم ووقع القرعة لسيدنا عبد الله والد النبي صلى الله عليه وسلم فلما أراد ذبحه نهاه قومه وحكموا الكاهنة فحكمت بان يحضره وعشرة من الابل الى موضع ضرب القداح ثم يضربوا عليها وعليه القداح وأمرتهم ان لم تخرج القداح على الابل ان يكرروا ذلك ويزيدوا من الابل عشرة عشرة الى ان خرجت القرعة على القداح ففعلوا ذلك فخرجت القداح على عبد الله فلم يزالوا يفعلون ذلك ويزيدوا عشرا عشرا حتى بلغت الابل مائة فخرج القداح على الابل فذبحت وتركت لا يصد عنها انسان ولا غيره ولهذا روي أنه صلى الله عليه وسلم قال أنا ابن الذبيحين وروى الحاكم في المستدرك عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه أعرابي فقال يا رسول الله خلفت البلاد يابسة والماء يابسا وخلفت المال عابسا هلك المال وضاع العيال فعد علي مما أفاء الله عليك يا ابن الذبيحين قال معاوية رضي الله عنه فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه ويعني بالذبيحين عبد الله واسماعيل بن ابراهيم عليهما الصلاة والسلام وفي هذا الحديث دلالة على ان الذبيح هو اسماعيل لا اسحق وفي ذلك خلاف مشهور ومما يدل عليه أيضا ما ذكره المعافى بن زكريا ان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه سأل رجلا أسلم من علماء اليهود أي ابني ابراهيم أمر بذبحه فقال والله يا أمير المؤمنين ان اليهود ليعلمون انه اسماعيل ولكنهم يحسدونكم معشر العرب أن يكون الذبيح أباكم فهم يجحدون ذلك ويزعمون انه

موضوع لمن كثرت خصاله الجيدة وسمي به نبينا بالهام من الله تعالى لجده

(قوله لجده) أي عبد المطلب ليكون على وفق تسميته تعالى له به قبل الخلق بألفي عام على ما ورد عند أبي نعيم في مناجاة موسى عليهما وعلى سائر الأنبياء أفضل الصلاة والسلام

اسحق ولبعضهم ان الذبيح فديت اسماعيل * نطق الكتاب بذاك والتنزيل

شرف به خص الاله نبينا * وأبانه التفسير والتأويل

(قوله بذلك) أى بان يسميه صلى الله عليه وسلم محمدا قال المدابغى والظاهر ان الباء زائدة فى المفعول الثانى للالهام كما زيدت اللام فى مفعوله الاول لتقوية العامل (قوله ليطابق اسمه صفته) عبارته فى شرح الاربعين ليكون على وفق تسميته تعالى له به قبل الخلق بالفى عام على ما ورد عند أبى نعيم و روى ابن عساكر عن كعب الاحبار ان آدم رآه مكتوبا على ساق العرش وفى السموات وعلى كل قصر وغرفة فى الجنة وعلى نحور الحور العين وعلى ورق شجرة طوبى وسدرة المنتهى وأطراف الحجب و بين أعين الملائكة ولم يسم أحد قبله به لكن لما قرب زمنه صلى الله عليه وسلم ونشر أهل الكتاب نعته سموا أولادهم به رجاء النبوة لهم والله أعلم حيث يجعل رسالاته وعدتهم خمسة عشر كما بينه بعض المحققين انتهى وفى سيرة الشيخ الحلبى عن بعضهم أنه عدهم ستة عشر ونظمهم فقال

ان الذين سموا باسم محمد * من قبل خير الخلق ضعف ثمان

ابن البراء مجاشع ابن ربيعة * ثم ابن مسلم يحمدى حمرانى

ليثى اسامى وابن اسامة * سعدى وابن سواءة همدانى

وابن الجلاح مع الاسيدى يافتى * ثم الفقيمى هكذا الحرمانى

و زاد بعضهم اثنين آخرين ونظمهما فى بيت يضم الى هذه الابيات

وابنا لحرث زد لعدهم و زد * ابنا المغفل جاءنا ببيان

انتهى من المدابغى (قوله عبده) للعبد معان منها عبد الايجار وليس الا لله تعالى ومنه ان كل من فى السموات والارض الا آت الرحمن عبدا و يطلق على الانسان الذى يباع و يشترى وعلى المتعبد وعلى من ذل وخضع لشئ فيقال له عبده كعبد الدنيا وفى الحديث تعس عبد الدرهم والدينار والعبودية اظهار التذلل والعبادة أبلغ منها لانها غاية التذلل ظاهرا و باطنا أفاده بعض الفضلاء (قوله قدمه) أى قدم المصنف قوله عبده على و رسوله (قوله لانه) أى وصف العبد وقوله أكمل أوصافه أى النبى صلى الله عليه وسلم قال فى شرح الاربعين وسبب أشرفية هذا الوصف ان الالوهية والسيادة والربوبية انما هى بالحقيقة لله سبحانه وتعالى لا غير والعبودية بالحقيقة لمن دونه ففى الوصف بها اشارة الى غاية كماله تعالى وتعاليه واحتياج غيره اليه فى سائر أحواله انتهى قال العلامة المدابغى كيف لا والعبودية ترك الاختيار والاختيار والثقة بالفاعل المختار وعدم منازعة الاقدار والتسليم لامر الواحد القهار ومما ينسب للقاضى عياض

ومما زادنى شرفا وتيها * وكدت بأخمصى أطأ الثريا

دخولى تحت قولك يا عبادى * وأن صيرت أحمد لى نبيا

وللامتثال لما فى الحديث الصحيح لا تطرونى كما أطرت النصارى عيسى ولكن قولوا عبد الله و رسوله (قوله ولذا) أى لاجل كونه أكمل الاوصاف (قوله خص بالذكر) أى فى القرآن العزيز من بين أوصافه صلى الله عليه وسلم (قوله فى أشرف مقامات كماله صلى الله عليه وسلم) المقامات جمع مقام بفتح الميم وهو قياسى لدخوله فى قوله

وقسه فى ذى التا ونحو ذكرى * ودرهم مصغر وصحرا

و زينب و وصف غير العاقل * وغير ذا مسلم للناقل

قال السيد الجرجانى والمقام فى اصطلاح أهل الحقيقة عبارة عما يتوصل اليه بنوع تصرف و يتحقق به بضرب

(قوله ليطابق اسمه) ومن ثمة لما قيل له لم سميت ابنك محمدا وليس لاحد من آبائك وقومك قال رجوت أن يحمده أهل الارض كلهم وفى رواية أردت أن يحمده الله تعالى فى السماء و يحمده الناس وقد حقق الله رجاءه لكن فيه انه روى انه أتى آمنة آت فى حملها وثم قال لها اذا وضعتيه فسميه محمدا الا أن يقال يمكن انها نسيت ذلك وانها تذكرته بعد تسمية جده به ولم يسم أحد بمحمد قبله صلى الله عليه وسلم لكن لما قرب زمنه صلى الله عليه وسلم ونشر أهل الكتاب نعته سمى قومه أولادهم به رجاء النبوة لهم والله أعلم حيث يجعل رسالته وهم خمسة عشر نفسا محمد بن عدى ابن ربيعة بن سواءة ابن جشم ابن سعد بن زيد مناة بن تميم التميمى السعدى ومحمد بن أحيحة بن الجلاح ومحمد بن أسامة بن مالك بن حبيب بن العنبر ومحمد بن البراء وقيل البرء بن طريق ابن عتوارة بن عامر بن ليث بن عبد مناة بن كنانة البكرى العتوارى ومحمد ابن الحارث بن حديج ومحمد ابن حرمان بن مالك اليعمرى ومحمد بن حمران ابن أبى حمران ربيعة بن مالك الجعفى المعروف بالشويعر ومحمد بن خزاعة ابن علقمة بن خزانة السلمى من بنى ذكوان ومحمد بن خولى الهمدانى ومحمد بن سفيان بن مجاشع ومحمد بن اليحمد الازدى ومحمد بن يزيد بن عمرو بن ربيعة ومحمد الاسيدى ومحمد الفقيمى ولم يدركوا الاسلام الا الاول ففى سياق خبره ما يشعر بذلك والا الرابع فهو صحابى جزما وفيمن ذكر عياض محمد بن مسلمة الانصارى لكنه ولد بعد النبى صلى الله عليه وسلم بازيد من عشرين سنة

بذلك ليطابق اسمه صفته (عبده) قدمه لانه أكمل أوصافه ولذا خص بالذكر فى أشرف مقامات كماله صلى الله عليه وسلم نحو

تطلب ومقاساة تكلف فقام كل واحد موضع اقامته عند ذلك انتهى وعبارة بعضهم المقام عبارة عن استيفاء حقوق المراسم على التمام انتهى (قوله نحو نزل الفرقان على عبده) أي قوله أول سورة الفرقان والآية بتمامها تبارك الذى نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا قال الفخر الرازى لانزاع أن الفرقان هو القرآن وصف بذلك من حيث انه سبحانه فرق به بين الحق والباطل فى نبوة محمد صلى الله عليه وسلم و بين الحلال والحرام أولانه فرق فى النزول قال أيضا لانزاع أن المراد من العبد ههنا محمد صلى الله عليه وسلم عن ابن الزبير رضى الله عنهما على عباده وهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمته كما قال لقد أنزلنا اليكم قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا انتهى (قوله فاوحى الى عبده ما أوحى) أى فى سورة النجم وهذا بناء على أن المراد بالعبد فى هذه الآية النبى صلى الله عليه وسلم وهو قول أكثر المفسرين فمعناه فاوحى الله تعالى الى عبده محمد ما أوحى وقيل المراد بالعبد جبريل وهو قول الربيع والحسن وابن زيد وقتادة وعلى هذا جرى الجلال المحلى فى تفسيره وعبارته فاوحى تعالى الى عبده جبريل ما أوحى جبريل الى النبى صلى الله عليه وسلم انتهى وعبارة الفخر الرازى بعد كلام طويل قوله تعالى فاوحى الى عبده ما أوحى فيه وجهان أحدهما أوحى الى محمد صلى الله عليه وسلم ما أوحاه الى جبريل أى كلم الله أنه وحى أو خلق فيه علما ضروريا ثانيهما أوحى الى جبريل ما أوحى الى محمد دليله الذى به يعرف انه أوحى (قوله وانه لما قام عبد الله يدعوه) أى فى سورة الجن فان المراد بعبد الله فى هذه الآية هو النبى صلى الله عليه وسلم فى قول الجميع كما صرح به الفخر الرازى وعبارة أبى السعود وانه من جملة الوحى أى أوحى الى ان الشان لما قام عبد الله أى النبى عليه الصلاة والسلام وايراده بلفظ العبد للاشعار بما هو المقتضى لقيامه وعبادته وللتواضع لانه واقع موقع كلامه عن نفسه يدعوه حال من فاعل قام أى يعبده وذلك قيامه لصلاة الفجر بنخلة كما مر تفصيله فى سورة الاحقاف (قوله لاسيما) قال فى التحفة بتشديد الياء وقد تخفف ويجوز فى الاسم بعدها الجر وهو الارجح وقسيماه وهى دالة على ان ما بعدها أولى بالحكم مما قبلها انتهى وحرر العلامة السجاعى فى حاشية ابن عقيل اعرابها وعبارته واعلم ان حاصل الكلام عليها يعنى لاسيما هو انه ان وقع بعدها معرفة نحو لاسيما زيد جاز فيه الوجهان الرفع والجر فالاول على جعله خبر محذوف وما موصولة أو نكرة موصوفة والثانى على جعل ما زائدة وسى مضافة له وفتحة سى فيهما فتحة اعراب وان وقع بعدها نكرة نحو لاسيما يوم جاز فيه الوجهان المتقدمان والنصب أيضا على التمييز وفتحتها حينئذ بناء وعلى هذه الاوجه كلها فالخبر لا محذوف أى موجود ويجوز وقوع الجملة بعد لاسيما ولا تحذف لا منها ويجوز عدم تشديدها وليست من أدوات الاستثناء على الصحيح وقد نظمت ذلك فقلت

* وما يلى لاسيما ان نكرا * فاجرر او ارفع ثم نصبه اذكرا

فى الجر ما زيدت وفى رفع الف * وصل لها اقل أو تنكر وصف

وعند رفع مبتدا قدر وفى * رفع وجر اعرب سى تفى

وانصب مميزا وقل لاسيما * يوم باحوال ثلاث فاعلما

والنصب ان يعرف اسم فامنعا * وبعد سى جملة فاوقعا

أجازذا الرضى ولا تحذف لا * من سيما وسى خفف تفضلا

وامنع على الصحيح الاستثنا بها * ثم الصلاة للنبى ذى البها

انتهى كلام السجاعى وعدم جواز النصب فى المعرفة قول الجمهور وعند بعضهم يجوز النصب كما فى ابن قاسم وعبارته وتارة يكون الاسم نكرة فتنصبه على التمييز أو بفعل محذوف وتارة يكون معرفة والجمهور على امتناع انتصابه وجوزه بعضهم باضمار فعل أو على ان ما كافة وان لاسيما نزلت منزلة الا الاستثنائية فتنتصب على الاستثناء المنقطع قال فى التسهيل وقد توصل بظرف أو جملة فعلية انتهى أى كما فى كلام الشارح هنا (قوله ليلة المعراج) أى والاسراء وانما لم يذكره استغناء بشهرة اطلاق أحد الاسمين على ما يعم مدلوليهما ولو كان يقظة

نزل الفرقان على عبده
فاوحى الى عبده ما أوحى
وانه لما قام عبد الله يدعوه
لاسيما ليلة المعراج

بالروح والجسد من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى بشهادة الكتاب والسنة واجماع القرن الثانى من الامة ومن بعدهم ثم الى السماء بالاحاديث المشهورة ومنها الى الجنة ثم الى المستوى أو العرش أو طرف العالم بخبر الواحد وذلك سنة احدى عشرة من البعثة وقيل قبل الهجرة بسنة قيل فى شهر ربيع الاول وقيل فى رمضان وقيل فى رجب وهو المشهور وعليه عمل الناس وكان ليلة الاثنين السابع والعشرين منه والقصة قد أفردت بالتأليف فلا نطيل هنا بذلك وفى السيرة الحلبية ان صخرة بيت المقدس لما أراد جبريل عليه السلام أن يربط بها البراق لانت له وعادت كهيئة العجين فخرقها وربط البراق بها قال الامام أبو بكر بن العربى فى شرح الموطأ ان صخرة بيت المقدس من عجائب الله تعالى فانها صخرة قائمة فى وسط المسجد الاقصى قد انقطعت من كل جهة لا يمسكها الا الذى يمسك السماء أن تقع على الارض الا باذنه فاعلاها من جهة الجنوب قدم النبى صلى الله عليه وسلم حين صعد عليها ومن الجهة الاخرى أصابع الملائكة التى أمسكتها لما مالت ومن تحتها المغارة التى انفصلت من كل جهة فهى معلقة بين السماء والارض وامتنعت لهيبتها من أن أدخل تحتها الا انى كنت أخاف أن تسقط على بسبب ذنوبى ثم بعد مدة دخلتها فرأيت العجب العجاب تمشى فى جوانبها من كل جهة فتراها منفصلة عن الارض لا يتصل بها من الارض شئ ولا بعض شئ وبعض الجهات أشد انفصالا من بعض انتهى (قوله المتكفلة) نعت لليلة على الاسناد المجازى (قوله بغايات الكمالات) أى كالمناجاة والرؤية وامامة الانبياء عليهم الصلاة والسلام والعروج به الى سدرة المنتهى مما هو مفصل فى الاخبار قال الله تعالى سبحان الذى أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى الذى باركنا حوله لنريه من آياتنا انه هو السميع البصير وفى بعض التفاسير لما وصل محمد صلى الله عليه وسلم الى الدرجة العلية والمراتب الرفيعة فى المعارج أوحى الله تعالى اليه يا محمد بم أشرفك قال يا رب بأن تنسبنى الى نفسك بالعبودية فانزل الله فيه سبحان الذى أسرى بعبده (قوله المفاضة عليه صلى الله عليه وسلم) أى المفرغة عليه من أفاض الماء عليه أى أفرغه عليه ففيه استعارة تبعية وقوله فى تلك الليلة أى ليلة المعراج وقوله وما بعدها أى الى آخر الابد ككونه سيد الخلق وأول شافع مشفع وفى الحديث عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا سيد ولد آدم يوم القيامة وبيدى لواء الحمد ولا فخر وما من نبى يومئذ آدم فمن سواه الا تحت لوائى وأول من تنشق عنه الارض ولا فخر وأنا أول شافع وأول مشفع ولا فخر وأول من يحرك حلق الجنة وغير ذلك (قوله ورسوله) جمع بينه وبين عبده لما مر وليندفع الافراط والتفريط اللذان وقعا فى شأن عيسى عليه السلام فالنصارى قالوا انه اله فهم أفرطوا واليهود قالوا انه ابن زانية كما حكاه الله تعالى عنهم بقوله قالوا يا مريم لقد جئت شيأ فريا فهم فرطوا (قوله هو) أى الرسول وقوله انسان ذكره توطئة للاوصاف بعده وقوله ذكر فلا يكون الرسول أنثى وقوله تعالى وأوحينا الى أم موسى أى ألهمناها فى تلك الجزئية على حد وأوحى ربك الى النحل والمثبت للنبوة الايحاء بشرع كلى (قوله حر) فلا يكون الرسول عبدا قال فى بدء الامالى

وما كانت نبيا قط أنثى * ولا عبد وشخص ذو فعال

وكذا لا يكون الرسول من بقية الحيوانات وكفر من قال فى كل أمة نذير بهذا المعنى وانما المعنى فى كل أمة من أمم البشر الماضية ولا من الجن وقوله تعالى ألم يأتكم رسل منكم أى من مجموعكم أو نواب الرسل ولا من الملائكة والحكمة فيه أن جميع البشر لا يناسبهم ارسال الروحانى المحض فجعل من جنسهم ليأنسوا به فيكون ألزم فى الحجة وأوكد للاختبار قاله الحضرى زاد فى التحفة أكمل معاصريه غير الانبياء عقلا وفطنة وقوة رأى وخلقا بالفتح قال وعقدة موسى أزيلت بدعوته عند الارسال كما فى الآية معصوم ولو من صغيرة سهوا قبل النبوة على الاصح سليم من دناءة أب وخنا أم وان عليا ومن منفر كعمى وبرص وجذام ولا يرد علينا بلاء أيوب وعمى نحو يعقوب بناء على انه حقيقى لطروه بعد الانباء والكلام فيما قارنه والفرق ان هذا منفر بخلافه فيمن استقرت نبوته ومن قلة مروءة كالاكل بطريق ومن صنعة كحجامة اه (قوله أوحى اليه) بالبناء

المتكفلة بغايات الكمالات المفاضة عليه صلى الله عليه وسلم فى تلك الليلة وما بعدها (ورسوله) هو انسان ذكر حر أوحى اليه

للمفعول

للمفعول وقوله بشرع نائب فاعله وتقدم معنى الشرع وأما الوحي فهو في اللغة الاشارة والرسالة والكتابة وكل ما ألقيته الى غيرك ليعلم وحي كيف كان ثم غلب استعمال الوحي فيما يلقى الى الانبياء من عند الله تعالى قاله في المصباح ومراتبه كثيرة منها الرؤيا الصادقة فكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح ومنها ما كان يلقيه الملك في قلبه من غير أن يراه ويخلق الله فيه علما ضروريا يعلم به انه لا مجرد الهام ومنها خطاب الملك حين يتمثل له رجلا فيخاطبه حتى يعي عنه ما يقول ومنها أن يأتيه الملك مخاطبا له بصوت مثل صلصلة الجرس وهذا النوع أشده عليه صلى الله عليه وسلم ومنها أن يرى جبريل في صورته التي خلقه الله عليها فيوحي اليه ما شاء الله أن يوحيه ومنها ما أوحاه الله اليه وهو فوق السموات كما في ليلة المعراج ومنها ما أوحاه الله بلا واسطة لكن من غير رؤية كما وقع لسيدنا موسى عليه السلام ومنها غير ذلك (قوله وأمر بتبليغه) أي أمره الله بتبليغ ذلك الشرع فان لم يؤمر به فنبي فقط فبينهما عموم وخصوص مطلق اذ كل رسول نبي ولا عكس لانفراد النبي فيمن لم يبلغ ولا ينفرد الرسول وهذا هو المشهور وقيل بينهما عموم وخصوص من وجه لانفراد الرسل في الملائكة لقوله تعالى الله يصطفي من الملائكة رسلا ويدل له أيضا قوله تعالى وكان رسولا نبيا حيث خصص الرسول بالنبي فاقتضى أنه يكون غير نبي وقد يرد الاستدلال بالآية الاولى بأن الارسال فيها مجرد البعث الى الغير بما يوصله اليه والارسال المراد هنا هو الايحاء بشرع يتعبد به هو وأمته فلم يتواردا على معنى واحد وأما الآية الثانية فيمكن ان ذكر النبي فيها لمجرد المدح لان المقام يقتضيه لا للتخصيص وقيل هما بمعنى واحد وهو قول السعد في المقاصد لظاهر قوله تعالى وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي حيث سلط الارسال عليهما ورد هذا القول في التحفة فانظره *(تنبيه)* قال العلامة الغنيمي في بلوغ الارب بتحرير النسب اعلم أن النسب بين الكليات الغير الشاملة لجميع الاشياء من الكليات الصادقة بحسب نفس الامر على شئ أو أشياء أو التي يمكن صدقها كذلك أربع * الاولى التباين الكلي وهو أن لا يتصادق المفهومان على شئ واحد أصلا كالانسان والحمار قال العلامة الدواني وان كانا في زماننا يكاد أن يكونا متصادقين جزما انتهى ومرجعه الى سالبتين كليتين دائمتين كقولنا لا شئ من الانسان بفرس ولا شئ من الفرس بانسان والسالبة الدائمة هي التي حكم فيها بالسلب مادام ذات الموضوع موجودا وان شئت قلت هي التي حكم فيها بدوام سلب المحمول عن الموضوع مادام ذات الموضوع موجودا نحو لا شئ من الانسان بحجر دائما * الثانية التساوي وهو أن يصدق كل من المفهومين بالفعل على كل ما يصدق عليه الآخر كالنائم والمستيقظ والانسان والضاحك ومرجعه الى موجبتين كليتين مطلقتين عامتين والمطلقة العامة هي التي حكم فيها بفعلية النسبة كقولنا كل انسان متنفس بالاطلاق العام أي المحمول ثابت للموضوع في الجملة وان شئت قلت المطلقة العامة الموجبة هي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع بالفعل من غير تعرض لقيد آخر * الثالثة من النسب العموم والخصوص المطلق وهو أن يصدق أحد المفهومين على كل ما صدق عليه الآخر من غير عكس كالحيوان والانسان ومرجعه الى موجبة كلية مطلقة عامة وسالبة جزئية دائمة ومعناهما يعلم بالمقايسة على ما سبق نحو أن تقول كل انسان حيوان وبعض الحيوان ليس بانسان دائما * الرابعة من النسب العموم والخصوص من وجه وهو أن يتصادق المفهومان على شئ واحد ثم يصدق كل منهما على شئ ولا يصدق الآخر عليه فلا بد فيه من تصادق وافتراق من الجانبين وذلك لا يتحقق الا بصور ثلاث نحو الحيوان والابيض ومرجعه الى موجبة مطلقة عامة وسالبتين جزئيتين دائمتين وقد علم معنى هذه القضايا مما قدمناه في الجملة فنقول بعض الحيوان أبيض بالفعل وليس بعض الابيض حيوانا دائما وليس بعض الحيوان أبيض دائما ثم اعلم ان النسب في المفردات وما في حكمها من المركبات التقييدية انما هي بحسب الصدق أعني الحمل على الشئ غالبا وأما في القضايا فانما يعتبر النسب بينهما بحسب التحقق في الواقع فلا يكون فيها بمعنى الحمل لان القضية لا تحمل على مفرد ولو على قضية أخرى كما صرح به السعد وغيره قال والصدق بمعنى التحقق والوجود يستعمل بفي فيقال صدقت هذه القضية في الواقع

بشرع وأمر بتبليغه

والصدق بمعنى الحمل يستعمل بعلى فيقال الكاتب انه صادق على الانسان أى محمول عليه انتهى بحروفه فاحفظه فانه مهم (قوله وان لم يكن له) أى للرسول (قوله كتاب ولا نسخ لشرع من قبله) أى كالرسل الذين بين موسى وعيسى عليهم الصلاة والسلام ولذلك كثرت الرسل اذهم ثلاثمائة وأربعة عشر أو خمسة عشر كما مر وقلت الكتب اذهى مائة وأربعة صحف شيث ستون وصحف ابراهيم ثلاثون وصحف موسى قبل التوراة عشرة والتوراة والانجيل والزبور والقرآن هذا وقد اشتهر ان معانى الكتب مجموعة فى القرآن ومعانى القرآن مجموعة فى الفاتحة ومعانى الفاتحة مجموعة فى البسملة ومعانى البسملة مجموعة فى بائها واستشكله العلامة المناوى من جهة ان القرآن مشتمل على أحكام وقصص ومواعظ وغيرها والفاتحة وما بعدها ليسا كذلك وأجاب بأن مدار الكتب السماوية على توحيد البارى وانه رب العالم وخالقهم وراحمهم ومالكهم وخالق الهداية فى قلب العبد والمعين له وان مصير الخلق الى دار سعادة أو شقاوة وهذه المعانى مصرح بها فى القرآن مشار اليها فى الفاتحة مرموز اليها فى البسملة ملوح بها فى الباء وسورة الفاتحة قد جمعت معانى القرآن كلها فكأنها نسخة مختصرة وكان القرآن بعدها تفصيل لها وذلك لانها جمعت الالهيات فى الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم والدار الآخرة فى مالك يوم الدين والعبادات كلها فى الاعتقاد والاحكام التى يقتضيها الاوامر والنواهى فى اياك نعبد والشريعة كلها فى الصراط المستقيم والانبياء وغيرهم فى قوله أنعمت عليهم وذكر طوائف الكفار فى غير المغضوب عليهم ولا الضالين اهـ من البجيرمى على الاقناع (قوله وآثره) بمد الهمزة أى اختار المصنف لفظ الرسول على لفظ النبى حيث قال ورسوله ولم يقل ونبيه (قوله لانه أفضل) أى الرسول أفضل من النبى الذى ليس برسول قطعا على ما تقدم ان كل رسول نبى ولا عكس (قوله لكن قال ابن عبد السلام) استدراك على محذوف تقديره والرسالة أفضل من النبوة لكن قال الخ ولا يصح جعله استدراكا على قوله لانه أفضل كما يدل لذلك تعبيره فى التحفة ونصه وهو يعنى الرسول أفضل من النبى اجماعا لتميزه بالرسالة التى هى على الاصح خلافا لابن عبد السلام أفضل من النبوة فيه الخ وابن عبد السلام هو سلطان العلماء عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمى الدمشقى تفقه على الفخر بن عساكر وبرع فى فنون العلم كان مجبولا على ترك التكلف صلبا فى الدين له مكاشفات وكرامات ومن تصانيفه تفسير حسن فى مجلدين واختصار النهاية والقواعد الكبرى وهو الدال على علو قدره والقواعد الصغرى وشرح الاسماء الحسنى ومجاز القرآن وشجرة المعارف والفتاوى الموصلية وفتاوى أخرى وكتاب الصلاة وترجمته طويلة ومناقبه جزيلة توفى سنة ٦٦٠ رحمه الله رحمة واسعة من عجالة الراكب (قوله نبوة الرسول أفضل من رسالته) أى فسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم له صفتان النبوة والرسالة والفرق بينهما ان الاولى هى الانصراف من حضرة الخلق الى الحق والثانية الانصراف من حضرة الحق الى الخلق فعند الشارح وغيره ان هذه الصفة أفضل من الاولى خلافا لابن عبد السلام (قوله لتعلقها بالله تعالى وتعلق الرسالة بالخلق) هذا تعليل الشيخ ابن عبد السلام فى تفضيله النبوة على الرسالة (قوله وفيه) أى فى قول ابن عبد السلام وقوله نظر بفتحتين كما فى المختار أى تأمل (قوله بينته) أى النظر (قوله فى غير هذا الكتاب) أى كالتحفة عبارتها وزعم تعلقها بالحق يرده ان الرسالة فيها ذلك مع التعلق بالخلق فهو زيادة كمال فيها انتهى ومثله فى شرح الاربعين وفى بعض الحواشى نقلا عن شرح البهجة الحق ان الرسالة أفضل من النبوة لانها تثمر هداية الامة والنبوة قاصرة على النبى كالعلم والعبادة خلافا لابن عبد السلام فى قوله النبوة أفضل لانها متعلقة بالله من الطرفين اذ هى انصراف من الحق الى الحق والرسالة متعلقة به من طرف واحد لانها انصراف من الحق الى الخلق وجوابه أن الرسالة نبوة وزيادة لان فيها انصرافا من الحق الى الحق والى الخلق انتهى ويمكن أن يجاب بأن مراد الشيخ ابن عبد السلام بالنبوة باطنها الذى هو حقيقة الولاية وهى الايحاء بما يتعلق بالذات والصفات وما يلائمه مما يتعلق باسرار الموجودات ومعرفتها على ما هى عليه وأحوال النشأة الدنيوية والاخروية والبرزخية وبالرسالة ظاهر النبوة الذى هو

وان لم يكن له كتاب ولا نسخ لشرع من قبله وآثره على النبى لانه أفضل لكن قال ابن عبد السلام نبوة الرسول أفضل من رسالته لتعلقها بالله تعالى وتعلق الرسالة بالخلق وفيه نظر بينته فى غير هذا الكتاب

(قوله وآثره) أى آثر المصنف لفظ الرسول على النبى فقال ورسوله ولم يقل ونبيه (قوله فى غير هذا الكتاب) أى كالتحفة والايعاب وشرح الاربعين النووية بأن الرسالة فيها التعلقان بالحق والخلق بخلاف النبوة قال والكلام فى نبوة الرسول مع رسالته والا فالرسول أفضل من النبى قطعا

الايحاء بالشرع الخاص أو العام اذ الاول متعلق بالحق والثانى متعلق بالخلق أى لتكميلهم ليتهيؤا لافاضة شئ مامن انعكاس أنوار باطن النبوة المشار اليه أما توجيه كون الثانى متعلقا بالخلق فظاهر وكذا توجيه تعلق الاول بالحق بالنسبة لما يتعلق بالذات والصفات وأما بالنسبة لما ذكر معها فلان الوقوف على حقائق الموجودات واختلاف النشآت وأسرار الموجودات من أقوى الاسباب الباعثة على تأكد التصديق بكمال الذات والصفات بسنى الصفات وهذا حقيقة ماقاله بعض كمل العارفين من أن ولاية النبى أكمل من نبوته قاله السيد عمر البصرى فتدبر (قوله المبعوث) أى المرسل (قوله رحمة) حال من ضميره (قوله للانام) تنازعه المبعوث ورحمة انتهى والتنازع أن يتوجه عاملان ليس أحدهما مؤكدا للآخر الى معمول واحد متأخر عنهما وسيأتى توجيهه (قوله أى الخلق) تفسير للانام قال فى المصباح الانام الجن والانس وقيل ماعلى وجه الارض من جميع الخلق انتهى (قوله أما كونه) أى سيدنا النبى صلى الله عليه وسلم (قوله رحمة) بالنصب خبر الكون وقوله للخلق أى الذى هو تفسير للانام (قوله فدل) جواب أما وقوله عليه أى على كونه رحمة للخلق (قوله الكتاب) أى القرآن العزيز قال الله تعالى فى سورة الانبياء وما أرسلناك الا رحمة للعالمين قال القاضى عياض فى الشفاء قال أبو بكر بن طاهر زين الله تعالى محمدا صلى الله عليه وسلم بزينة الرحمة فكان كونه رحمة وجميع شمائله وصفاته رحمة على الخلق فمن أصابه شئ من رحمته فهو الناجى فى الدارين من كل مكروه والواصل فيهما الى كل محبوب ألا ترى أن الله تعالى يقول وما أرسلناك الا رحمة للعالمين فكانت حياته رحمة ومماته رحمة كما قال صلى الله عليه وسلم حياتى خير لكم وموتى خير لكم رواه الحارث بن أبى أسامة فى مسنده والبزار باسناد صحيح وكما قال صلى الله عليه وسلم اذا أراد الله رحمة بأمة قبض نبيها فجعله لها فرطا وسلفا الحديث رواه مسلم انتهى بزيادة (قوله والسنة) أى الحديث النبوى وهو كثير كقوله صلى الله عليه وسلم انما أنا رحمة مهداة رواه الحاكم عن أبى هريرة ولذا قال الشاطبى فى لاميته أخذا من هذا الحديث

وثنيت صلى الله ربى على الرضا ＊ محمد المهدى الى الناس مرسلا

ومن أسمائه صلى الله عليه وسلم رسول الرحمة كما رواه ابن سعد عن مجاهد مرسلا وقال صلى الله عليه وسلم انما بعثت رحمة ولم أبعث عذابا أو غير ذلك (قوله والاجماع) وهو فى اللغة العزم والاتفاق وفى الاصطلاح كما فى جمع الجوامع اتفاق مجتهدى الامة بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم فى عصر على أى أمر كان (قوله ومعنى كونه) هذا جواب عن سؤال مقدر تقديره كون النبى صلى الله عليه وسلم رحمة للمؤمن ظاهر فما معنى كونه رحمة للكافر وقد جاء بالسيف واستباحة الاموال (قوله انه) خبر ومعنى والضمير للحال والشان وقوله لايعاجل بالبناء للمجهول والنائب عن الفاعل ضمير مستتر راجع الى الكافر (قوله بالعقوبة والاخذ) عطف تفسير وقوله بغتة أى فجأة وهو مصدر وقع حالا قال ابن مالك

ومصدر منكر حالا يقع ＊ بكثرة كبغتة زيد طلع

كالخسف والمسخ والغرق وغير ذلك قال تعالى وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وفى الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزل الله على أمانين لامتى وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون فاذا مضيت تركت فيكم الاستغفار رواه الترمذى اه وقوله كما وقع راجع للمنفى (قوله لامم من قبله) بفتح ميم من واضافة أمم اليه وهو واقع على الانبياء فالمعنى كالعقوبة المعجلة الواقعة لامم الانبياء الذين قبل سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم كقوم نوح وقوم هود وقوم صالح وغيرهم وهذا الذى ذكره الشارح أحد الاوجه فى جواب السؤال المذكور وهنا أوجه أخر منها أنه انما جاء بالسيف لمن استكبر وعاند ولم يتفكر ولم يتدبر ومن أوصاف الرحمن الرحيم هو منتقم من العصاة وقال وأنزلنا من السماء ماء مباركا ثم قد يكون سببا للفساد ومنها أن معنى كونه رحمة أنه صلى الله عليه وسلم فى نهاية حسن الخلق قال تعالى وانك لعلى خلق عظيم وقال أبو هريرة رضى الله عنه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ادع على المشركين قال انما

(المبعوث رحمة للانام) أى الخلق أما كونه رحمة للخلق فدل عليه الكتاب والسنة والاجماع ومعنى كونه رحمة للكافر أنه لا يعاجل بالعقوبة والاخذ بغتة كما وقع لامم من قبله

(قوله والاخذ بغتة) وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم

وأما كونه مبعوثا للخلق بناء على تعلق قوله للانام بقوله المبعوث فهو ما ذكره بعض المحققين لخبر صحيح يدل له وهو اللائق بعلو مقامه صلى الله عليه وسلم وقد بينت فى بعض الفتاوى ان الاصح انه صلى الله عليه وسلم مرسل للملائكة بما فيه مقنع

(قوله بعض المحققين) مال اليه التقى السبكى ومال اليه الشارح فى كتبه ورجح الجمال الرملى ووالده الشهاب الرملى انه صلى الله عليه وسلم لم يبعث الى الملائكة (قوله لخبر صحيح) هو قوله صلى الله عليه وسلم وأرسلت الى الخلق كافة رواه مسلم قال الشارح فى شرح الاربعين النووية بل أخذ بعض المحققين من أئمتنا بعمومه حتى للجمادات بأن ركب فيها عقل حتى آمنت به صلى الله عليه وسلم الخ ثم قال فان قلت تكليف الملائكة من أصله مختلف فيه قلت الحق تكليفهم بالطاعات العملية قال تعالى لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون بخلاف نحو الايمان فانه ضرورى فيهم فالتكليف به تحصيل للحاصل وهو محال انتهى

بعثت رحمة ولم أبعث عذابا وقال فى رواية حذيفة رضى الله عنه انما أنا بشر أغضب كما يغضب البشر فايما رجل سببته أو لعنته فاجعلها اللهم عليه صلاة يوم القيامة أفاده الفخر الرازى (قوله وأما كونه مبعوثا للخلق) مقابل قوله أما كونه الخ وقوله بناء منصوب على الحالية أو المفعول لاجله والبناء فى الاصل وضع نحو الحجر على الحجر كبناء البيت وقولهم بناء على كذا فيه استعارة حيث شبه تركيب الحكم على الآخر بوضع الحجر مثلا على مثله بجامع شدة التمكن فى كل (قوله على تعلق قوله للانام) أى تعلق الجار والمجرور واذا المراد بالتعلق هو العمل فى محلها (قوله بقوله المبعوث) أى لا على قوله رحمة قضية صنيعه انه رجح تعلقه لرحمة وهو اختيار الكوفيين لانهم اختاروا أن العمل فى التنازع للثانى لقربه ومختار البصريين انه للاول لتقدمه قال ابن مالك والثانى أولى عند أهل البصره * واختار عكسا غيرهم ذا أسره (قوله فهو) أى بعثه صلى الله عليه وسلم للخلق كافة وهو جواب أما وقوله ما ذكره بعض المحققين مال اليه التقى السبكى والشارح فى كتبه ورجح الرملى ووالده الى أنه صلى الله عليه وسلم لم يبعث الى الملائكة وسيأتى نقل كلام الشارح فى الفتاوى (قوله لخبر صحيح يدل له) أى لكونه صلى الله عليه وسلم مبعوثا الى الخلق وهو ما أخرجه مسلم وأرسلت الى الخلق كافة فانه دال على عموم رسالته لجميع المخلوقات من انس وجن وملائكة وجماد بأن ركب فيه عقل حتى آمن به صلى الله عليه وسلم قال فى شرح الاربعين فان قلت تكليف الملائكة من أصله مختلف فيه قلت الحق تكليفهم بالطاعات العملية قال تعالى لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون بخلاف نحو الايمان لانه ضرورى فيهم فالتكليف به تحصيل الحاصل وهو محال اه نقله الكردى (قوله وهو) أى كون النبى صلى الله عليه وسلم مبعوثا للخلق (قوله اللائق) أى المناسب وقوله بعلو بضمتين وتشديد الواو (قوله مقامه) بفتح الميم أى رتبته صلى الله عليه وسلم واضافة العلو اليه من اضافة الصفة للموصوف أى مقامه العالى (قوله وقد بينت فى بعض الفتاوى) هو موجود فى الفتاوى الحديثية وسيأتى آنفا نقل عبارته والفتاوى بفتح الواو وكسرها جمع فتوى كدعوى ودعاوى قال ابن مالك

وبالفعالى والفعالى جمعا * صحراء والعذراء والقيس اتبعا

والفتوى بالواو ويقال فتيا اسم من أفتى العالم اذا بين ويقال أصله من الفتى وهو الشاب القوى قاله فى المصباح والمفتى هو المجيب فى الحوادث بما يستنبطه أو يرجحه ولحدوث جوابه وقوته شبه بالفتى فى السن من فتى يفتى كعلم يعلم ثم استعير له لفظ الفتوى بالفتح أو الفتيا بالضم قاله فى التحفة (قوله ان الاصح) مفعول بينت وافهم تعبيره بالاصح ان مقابله صحيح أيضا جريا على القاعدة المشهورة فى الفرق بين التعبير بالاصح وبالصحيح ان الاول مشعر بصحة المقابل والثانى بضعفه قال فى التحفة وكان المراد بصحته بمعنى مقابل الاصح مع الحكم عليه بالضعف ومع استحالة اجتماع حكمين متضادين على موضوع واحد فى آن واحد ان مدركه له حظ من النظر حيث يحتاج فى رده الى غوص على المعانى الدقيقة والادلة الخفية بخلاف مقابل الصحيح فانه ليس كذلك بل يرده الناظر ويستهجنه من أول وهلة فكان ذلك صحيحا بالاعتبار المذكور وان كان ضعيفا بالحقيقة لا يجوز العمل به أى فى القضاء والافتاء دون العمل فى حق نفسه فلم يجتمع حكمان كما ذكرته أما ذلك وأعرض عما وقع من اشكالات وأجوبة لا ترضى (قوله انه صلى الله عليه وسلم مرسل للملائكة) عليهم الصلاة والسلام وهو جمع ملك على غير قياس أو جمع ملأك على مفعل اذ هو من الالوكة وهى الرسالة ثم خفف بنقل الحركة فصار ملكا وقيل فيه غير ذلك وتاؤه لتأنيث الجمع وقيل للمبالغة غلبت فى الاجسام النورانية المبرأة من الكدورات الجسمانية القادرة على التشكل بالاشكال المختلفة وهم بالغون من الكثرة ما لا يعلم الا الله تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو وأطت السماء وحق لها أن تئط ما من موضع قدم الا وفيه ملك ساجد أو راكع قاله فى شرح الاربعين (قوله بما فيه مقنع) متعلق ببينت وما موصولة أو نكرة موصوفة واقعة على البيان ومقنع بوزن مكرم اسم فاعل من أقنع الرباعى فالمعنى بالبيان

الذى

الذى فيه مقنع أو بيان فيه مقنع أو مصدر ميمى بمعنى قناعة مبالغة على حد زيد عدل (قوله لمن تدبره) أى لمن تفكره وتأمله وعبارته فى الفتاوى الحديثية مع السؤال فى ضمن أسئلة كثيرة وجوابها وهل أرسل يعنى سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم الى الخلق كافة حتى الى الملائكة كما نقل ذلك بعضهم أم الى الثقلين فقط جوابه انه كثر استفتاء الناس لى عن ذلك وكثر الكلام منى فيه مبسوطا ومختصرا وخلاصة المعتمد فى ذلك ان فى ارساله صلى الله عليه وسلم الى الملائكة قولين للعلماء والذى رجحه شيخ الاسلام التقى السبكى وجماعة من محققى المتأخرين وردوا ما وقع فى تفسير الرازى مما قاله بخلاف ذلك وأطالوا فى رده ورد ما وقع للبيهقى والحليمى مما يخالف ذلك انه أرسل اليهم ويدل له ظاهر قوله تعالى ليكون للعالمين نذيرا وهم الانس والجن والملائكة ومن زعم أنه صلى الله عليه وسلم أرسل الى بعض الملائكة دون بعض فقد تحكم من غير دليل كما أن من ادعى خروج الملائكة كلهم من الآية يعجز عن دليل على ذلك ولا ينافى ذلك الانذار الذى هو التخويف بالعذاب لانهم وان كانوا معصومين الا ان المراد بالارسال تكليفهم بالايمان به والاعتراف بسودده ورفعته والخضوع له وعدهم من أتباعه زيادة فى شرفه وكل هذا لا ينافى عصمتهم ثم ذلك الانذار اما وقع كله فى ليلة الاسراء أو بعضه فيها وبعضه فى غيرها ولا يلزم من الانذار والرسالة اليهم فى شئ خاص أن يكون بالشريعة كلها وفى قول شاذ ان الملائكة من الجن وانهم مؤمنو الجن السماوية فاذا ركب هذا مع القول الذى أجمع عليه المسلمون وهو عموم رسالته صلى الله عليه وسلم للجن لزم عموم الرسالة للملائكة كذا قيل وهذا لا يحتاج اليه وكفى بالاخذ بظاهر الآية دليلا لا سيما وخبر مسلم الذى لا نزاع فى صحته صريح فى ذلك وهو قوله صلى الله عليه وسلم وأرسلت الى الخلق كافة فتأمل قوله الخلق وقوله كافة ومن ثم أخذ من هذا شيخ الاسلام الجمال البارزى أنه صلى الله عليه وسلم أرسل الى جميع المخلوقات حتى الجمادات بأن ركب فيها عقل مخصوص حتى عرفته وآمنت به واعترفت بفضله وقد أخبر عنها صلى الله عليه وسلم بالشهادة للمؤذن ونحوه فى قوله فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن شجر ولا حجر ولا شئ الا شهد له يوم القيامة وقال تعالى لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعا متصدعا من خشية الله وقال تعالى وان من شئ الا يسبح بحمده فاذا كانت هذه الجمادات لها هذه الادراكات لم يستنكر ما قاله البارزى لا سيما وحديث مسلم مصرح به كما علمت فان قلت فسر الجمهور العالمين فى الآية بالجن والانس قلت لا يلزم من ذلك خروج الملائكة عن مطلق الارسال بل عن الارسال الى الجن والانس المتضمن التكليف بسائر فروع الشريعة والتكليف بكل ما فيه كلفة والمستلزم لاباء المرسل اليهم الا بعصام نواميس المعجزات والتخويف والتهديد فتخصيص العالمين بالجن والانس لذلك فحسب والحاصل انه لا قاطع من أحد الجانبين وان كلا من القولين انما هو أمر ظنى بحسب ما دل عليه ظاهر استند اليه كل من القائلين بأحد ذينك القولين انتهى بالحروف فتدبر جدا (قوله صلى الله) أتى بالصلاة على المصطفى صلى الله عليه وسلم امتثالا لامر الله تعالى فى قوله عز من قائل يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ولذا قال الشافعى رضى الله عنه أحب أن يقوم المرء بين يدى خطبته وكل أمر طلبه حمد الله والثناء عليه سبحانه وتعالى والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما قام على ذلك عقلا ونقلا من البرهان أما نقلا فلقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك أى لا أذكر الا وتذكر معى كما ورد فى خبر مفسرا عن جبريل عن الله عز وجل وأما عقلا فلان المصطفى هو الذى علمنا شكر المنعم وكان سببا فى كمال هذا النوع اذ لا بد من مناسبة القابل والمفيد وأجسامنا فى غاية الكدورة وصفات البارى فى غاية العلو والصفاء والضياء فاقتضت الحكمة الالهية توسط ذى جهتين يكون له صفات عالية جدا وهو من جنس البشر ليقبل عن الله بصفاته الكمالية ونقبل عنه بصفاتنا البشرية فلذلك استوجب قرن شكره بشكر الله قاله الزرقانى بزيادة (قوله عليه) فيه استعارة تبعية وتقريرها شبه ارتباط رحمة بمرحوم بارتباط مستعل بمستعلى عليه فسرى التشبيه من الكليات للجزئيات فاستعيرت على لارتباط الصلاة بالمصلى عليه بجامع مطلق الارتباط فى كل (قوله وسلم) أى عليه وجمع بينهما قال فى التحفة لنقله يعنى

لمن تدبره (صلى الله عليه وسلم)

النووى عن العلماء كراهة افراد أحدهما عن الآخر أى لفظا لا خطا خلافا لمن عمم قيل والافراد انما يتحقق ان اختلف المجلس أو الكتاب أى بناء على التعميم انتهى قال ابن قاسم فى الآيات البينات وقد وقع للشافعى فى الام وغيرها الافراد خطا وقد قال بعض الفضلاء ان الحق ان الكراهة هنا بمعنى خلاف الاولى لعدم النهى المخصوص وقد ينازعه انهم كثيرا ما يثبتون الكراهة الحقيقية بغير نهى مخصوص لوجود ما يقوم مقامه على أن توقف الكراهة على النهى المخصوص مذهب المتأخرين والمتقدمون على خلافه اهـ والحافظ ابن حجر توقف فى اطلاق الكراهة قال نعم يكره أن يصلى ولا يسلم أصلا والعكس فلو صلى فى وقت فانه يكون ممتثلا انتهى ورده الشارح رحمه الله فى الفتاوى الحديثية بأن التوقف فى ذلك غير مسموع مع كون النووى نقل الكراهة عن العلماء وأطال فى الانتصار على الامام النووى وقال فى آخره والحاصل ان القول بالكراهة اجماع منهم والاجماع لا يخصص بالامور المحتملة فليتأمل ذلك فانه مهم (قوله من الصلاة) أى مشتق منها وأصلها الانحناء والانعطاف مأخوذة من الصلوين وهما عرقان فى الظهر ينحنيان فى الركوع والسجود قالوا ولهذا كتبت فى المصحف بالواو ثم قالوا صلى عليه أى انحنى عليه رحمة وتعطفا ثم سموا الرحمة حنوا وصلاة اذا أرادوا المبالغة فيها فقولك صلى الله على محمد هو أرق وأبلغ من قولك رحم الله محمدا انتهى من شرح الدلائل (قوله وهى) أى الصلاة من الله تعالى وقوله الرحمة المقرونة بتعظيم أى وأما من غيره فهى الدعاء وقولهم ومن الملائكة الاستغفار معناه ما يتضمن الاستغفار ولو بغير صيغته لحديث البخارى انه صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة تصلى على أحدكم ما دام فى مصلاه الذى صلى فيه ما لم يحدث تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه قال فى شرح الاربعين فى تفسيرهم لها بالرحمة لانها عطفت عليها فى أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة ولانها مستحيلة فى حقه تعالى وتصويبه انها المغفرة غير سديد لانها أخص من مطلق الرحمة وعطف العام على الخاص مفيد ولان المراد بها كما مر فى حقه تعالى غايتها كسائر الصفات المستحيل ظاهرها عليه تعالى اهـ ثم هذه التفرقة هى قول الجمهور فالصلاة من المشترك اللفظى وقال ابن هشام فى المغنى عند الكلام على رفع وملائكته الصواب عندى ان الصلاة لغة بمعنى واحد وهو العطف ثم هو بالنسبة الى الله تعالى الرحمة والى الملائكة الاستغفار والى الآدميين دعاء بعضهم لبعض وأما قول الجماعة فبعيد من جهات احداها اقتضاؤه الاشتراك والاصل عدمه لما فيه من الالباس واستدل بغير ذلك قال بعض المحققين ما ذكره ابن هشام أنسب بانتظام الآية اذ ينحل معناها على المشهور ان الله يرحم وملائكته يستغفرون يا أيها الذين آمنوا ادعوا فلا يحسن انتظام الآية ولا يتم طلب اقتداء المؤمنين بالله وملائكته فى الصلاة عليه فليتدبر (قوله ويختص لفظها) أى الصلاة استقلالا وقوله بالانبياء أى تعظيما لهم وتمييزا لرتبتهم على غيرهم (قوله والملائكة) أى الحاقا لهم بالانبياء لمشاركتهم لهم فى العصمة وان كان الانبياء أفضل من جميعهم ومن عداهم من الصلحاء أفضل من غير خواصهم قاله فى التحفة وعبارة بعض الفضلاء نقلا عن الاذكار أجمعوا على وجوب الصلاة على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وكذلك أجمع من يعتد به على جوازها واستحبابها على سائر الانبياء والملائكة استقلالا والصلاة على غير الانبياء قال بعض أصحابنا هى حرام وقال بعضهم خلاف الاولى والصحيح الذى عليه الاكثرون انها مكروهة كراهة تنزيه لانه شعار أهل البدع وقد نهينا عن شعارهم قال أصحابنا والمعتمد فى ذلك ان الصلاة صارت مخصوصة فى لسان السلف بالانبياء صلوات الله وسلامه عليهم كما ان قولنا عز وجل مخصوص بالله تعالى فكما لا يقال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا لا يقال أبو بكر أو على صلى الله عليه وسلم وان كان معناه صحيحا واتفقوا على جواز جعل غير الانبياء تبعا لهم فى الصلاة فيقال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وأصحابه وأزواجه وذريته وأتباعه للاحاديث الصحيحة فى ذلك وقد أمرنا به فى التشهد ولم يزل السلف عليه خارج الصلاة أيضا وأما السلام فقال الشيخ أبو محمد الجوينى من أصحابنا هو فى معنى الصلاة فلا يستعمل فى الغائب فلا يفرد به غير الانبياء فلا يقال على عليه السلام وسواء فى هذا الاحياء

من الصلاة وهى الرحمة المقرونة بتعظيم ويختص لفظها بالانبياء والملائكة

والاموات

والاموات وأما الحاضر فيخاطب به فيقال سلام عليك أو سلام عليكم أو السلام عليكم أو عليكم السلام وهذا مجمع عليه قال ويستحب الترضي والترحم على الصحابة والتابعين فمن بعدهم من العلماء والعباد وسائر الاخيار وتخصيص بعض العلماء الترضي بالصحابة والترحم في غيرهم لا يوافق عليه قال ولقمان ومريم ليسا بنبيين فاذا ذكرا فالارجح أن يقال رضي الله عنه أو عنها وقال بعضهم يقال صلى الله على الانبياء وعليه أو وعليها ولو قال عليه السلام أو عليها فالظاهر انه لا بأس به انتهى ملخصا (قوله فلا يقال) أي لفظ الصلاة (قوله لغيرهم) أي غير الانبياء والملائكة فلو قيل له كان حراما أو خلاف الاولى أو مكروها وهو المعتمد كما سبق آنفا عن الاذكار (قوله الاتبعا) أي لهم كقول المصنف هنا وصحبه قال الكردي والكلام في غير الرسول أما هو فله أن يصلي على من ذكر استقلالا قال تعالى وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم ولذلك كان صلى الله عليه وسلم يصلي على من يأتيه بصدقته اه أي كقوله صلى الله عليه وسلم اللهم صل على آل أبي أوفى لكونه من تبرع صاحب الحق ❊ تنبيه ❊ لم يذكر الشارح رحمه الله هنا معنى السلام قال العلامة الفاسي في شرح الدلائل وفي معنى السلام ثلاثة أوجه أحدها السلامة من النقائص والآفات ثابتة لك ومعك ويكون السلام مصدرا بمعنى السلامة الثاني أي السلام مداوم على حفظك ورعايتك ومقول له قائم به بحيث لا يكل أمره الى غيره ويكون السلام اسم الله تعالى الثالث أن السلام بمعنى المسالمة والانقياد كما في آية وسلموا تسليما فهي على ما اختير في الاصول وهو مذهب المالكية والشافعية من جواز استعمال المشترك في جميع مفهوماته دفعة واحدة يصح للمسلم عليه صلى الله عليه وسلم أن يريدها جميعا والله أعلم انتهى (قوله وعلى آله) قدر على لما سبق وانما صلى على الآل عملا بما ورد قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وللنهي عن الصلاة البتراء أي التي لم يذكر فيها الآل وأصل آل أول من الاول لان الشخص يؤول ويرجع لهم ويرجعون له في المهمات بدليل تصغيره على أويل والقول بأن في الاستدلال بالمصغر على شيء في المكبر ممنوع بأن التصغير يتوقف على المكبر من جهة انه فرعه في الوجود وغاية ما في الاستدلال توقف المكبر عليه من جهة أصل حروفه فانفكت الجهة وقيل أصله أهل لتصغيره على أهيل قلبت الهاء همزة ثم قلبت ألفا واضافته للضمير كما في المصنف جائزة خلافا لمن منع متمسكا بأنه مختص بالاشراف والظاهر لوضوحه أشرف وفيه ان لفظ الضمير فيه شرف الاعرفية ومعناه يشرف بمرجعه قاله الامير (قوله هم) أي آل النبي صلى الله عليه وسلم كما قاله الشافعي رضي الله عنه (قوله أقارب به) جمع قريب ويجمع أيضا على الاقرباء قال في المختار وهو قريبي وذو قرابتي وهم أقربائي (قوله المؤمنون) خرج الكافرون منهم وقوله من بني هاشم والمطلب أي وبناتهم وهاشم جده صلى الله عليه وسلم والمطلب جد امامنا الشافعي رضي الله عنه وهما ابنا عبد مناف وكان لعبد مناف أربعة أولاد هاشم والمطلب وعبد شمس ونوفل والنبي صلى الله عليه وسلم حصر سهم الآل في بني هاشم والمطلب دون بني نوفل وعبد شمس وقال صلى الله عليه وسلم لما جاءه بنو نوفل وعبد شمس نحن وبنو المطلب شيء واحد قاله الكردي (قوله وقد يراد بهم) أي بآل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله في مقام الصلاة أي في مقام الدعاء كما عبر به غيره وكذا عبر في فتح الجواد ولا مخالفة فان المراد هنا بالصلاة معناها اللغوي قاله بعضهم (قوله كل مؤمن) أي ولو فاسقا لان احتياجه للدعاء أشد من غيره أفاده بعضهم ❊ وقوله لخبر ضعيف فيه قال العلامة الكردي لعله باعتبار طرقه أما مع الاجتماع فهو حسن لغيره كما صرح به الزرقاني ولفظه آل محمد كل تقي انتهى قال في الصواعق وخبر آلي كل مؤمن تقي ضعيف بالمرة ولو صح لتأيد به جمع بعضهم بين الاحاديث بأن الآل في نحو الصلاة يشمل كل مؤمن تقي وفي حرمة الصدقة عليهم مختص بمؤمن بني هاشم والمطلب انتهى وقيل المراد بالآل عترته الذين ينتسبون اليه صلى الله عليه وسلم وهم أولاد فاطمة ونسلهم وقيل أقاربه من قريش وغير ذلك قال العلامة الصبان المرضي عندي أن لا يطلق القول بأنسبية أمة الاجابة في مقام الدعاء بل التفصيل بحسب ذلك الدعاء فان كان حاله يناسب ارادة أهل بيته حمل الآل عليهم كما في

فلا يقال لغيرهم الاتبعا (و) على (آله) هم أقارب به المؤمنون من بني هاشم والمطلب وقد يراد بهم في مقام الصلاة كل مؤمن لخبر ضعيف فيه

(قوله الاتبعا) كقوله هنا وعلى آله وصحبه تبعا للصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فيكره أن يصلى على غير الانبياء والملائكة بطريق الاستقلال والكلام في غير الرسول أما هو فله أن يصلي على من ذكر استقلالا قال تعالى وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم ولذلك كان صلى الله عليه وسلم يصلي على من يأتيه بصدقته (قوله من بني هاشم والمطلب) أي وبناتهما وهاشم جده صلى الله عليه وسلم والمطلب جد امامنا الشافعي رضي الله عنه وهما ابنا عبد مناف وكان لعبد مناف أربعة أولاد هاشم والمطلب وعبد شمس ونوفل والنبي صلى الله عليه وسلم حصر سهم الآل في بني هاشم والمطلب دون بني نوفل وعبد شمس وقال صلى الله عليه وسلم لما جاءه بنو نوفل وعبد شمس نحن وبنو المطلب شيء واحد (قوله لخبر ضعيف الخ) لعل ضعفه باعتبار انفراد طرقه اما مع الاجتماع فهو حسن لغيره كما صرح به الزرقاني ولفظه آل محمد كل تقي

قولك اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله الذين أذهبت عنهم الرجس وطهرتهم تطهيرا وان كان يناسب ارادة الاتقياء حمل عليهم كما في قولك اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله الذين جملتهم بالتقوى وحفظتهم من المعاصي وان كان يناسب أمة الاجابة حمل عليهم كما في قولك اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله الذين شرفتهم باتباعه انتهى أما ما ورد في القرآن والاحاديث من فضائل أهل البيت والآل وذوي القربى والعترة فالمراد الاول كما قاله الشارح في بعض كتبه فمن الآيات قوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا وقوله تعالى قل لا أسألكم عليه أجرا الا المودة في القربى وغيرهما ومن الاحاديث قوله صلى الله عليه وسلم ان مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها هلك أو غرق وقوله صلى الله عليه وسلم خيركم خيركم لاهلي من بعدي وقوله صلى الله عليه وسلم سألت ربي أن لا يدخل أحدا من أهل بيتي النار فاعطاني وغير ذلك وللامام الشافعي رضي الله عنه

يا آل بيت رسول الله حبكم * فرض من الله في القرآن أنزله
يكفيكم من عظيم الفخر انكم * من لم يصل عليكم لا صلاة له

وله أيضا آل النبي ذريعتي * وهم اليه وسيلتي أرجو بهم أعطى غدا * بيدي اليمين صحيفتي

وللامام ابن العربي

رأيت ولائي آل طه فريضة * على رغم أهل البعد يورثني القربى
فما طلب المبعوث أجرا على الهدى * بتبليغه الا المودة في القربى

ولابي الحسن بن جبير رحمه الله

أحب النبي المصطفى وابن عمه * عليا وسبطيه وفاطمة الزهرا
هم أهل بيت أذهب الرجس عنهم * وأطلعهم أفق الهدى أنجما زهرا
موالاتهم فرض على كل مسلم * وحبهم أسنى الذخائر للاخرى

(قوله وصحبه) تقدم ان الصلاة عليهم بالقياس الاولوي (قوله اسم جمع لصاحب) أي لا جمع له وهذا مذهب سيبويه وذهب الاخفش الى ان من جموع التكسير الكثرة وزن فعل كركب وصحب ورد بأن ركبا وصحبا يصغران على لفظهما فيقال ركيب وصحيب وجمع الكثرة لا يصغر على لفظه بل يرد الى مفرده ثم يجمع بالواو والنون أو الياء والنون ان كان لمذكر عاقل والا فبالالف والتاء فيقال في تصغير رجال رجيلون ودراهم دريهمات ﴿تنبيه﴾ الفرق بين الجمع واسم الجمع واسم الجنس ان الجمع ما دل على أكثر من اثنين دلالة تكرار الواحد بالعطف فهو من باب الكلية وينقسم الى جمع قلة وجمع كثرة فجمع القلة من ثلاثة الى عشرة وجمع الكثرة من أحد عشر الى ما لا نهاية له هذا هو المشهور والذي رجحه السعد وتبعه الدماميني وغيره ان جمع الكثرة أيضا من ثلاثة أيضا فهما مشتركان في البدء والصحيح ان جموع القلة ستة جمعا التصحيح والاربعة المذكورة في قول ابن مالك

أفعلة أفعل ثم فعله * ثمت أفعال جموع قله

وبقية جموع التكسير جمع الكثرة وهي ثلاث وعشرون وقيل أكثر * وأما اسم الجمع فهو ما دل على أكثر من اثنين دلالة المفرد على جملة أجزاء مسماه فهو من باب الكل والغالب أنه لا واحد من لفظه كقوم ورهط وقد يكون له ذلك كصحب وركب * وأما اسم الجنس فهو ما دل على الحقيقة ثم ان كان وضعه لها بقيد الوحدة فاسم الجنس الآحادي كاسد أو بشرط استعماله في أكثر من اثنين من افراد حقيقته فاسم الجنس الجمعي والغالب الفرق بينه وبين واحده بالتاء وكونها في المفرد وقد يفرق بينهما بياء النسبة كروم ورومي وزنج وزنجي أو لا ولا بأن يصدق بالقليل والكثير الافرادي كماء وتراب أفاده بعض المحققين (قوله وهو) أي الصحب لكن بمعنى الصحابي كما صنع به غيره ونصه وهو اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي وهو الخ قال بعض المحققين قوله بمعنى الصحابي تخصيص للصاحب لانه لا يلزم من الصاحب ان يكون

(وصحبه) اسم جمع لصاحب وهو

من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم ولو لحظة وان لم يره ولم يروعنه مؤمنا ومات على الايمان

(قوله وان لم يره) كالاعمى

صحابيا ولا يستغنى عنه باضافته للضمير لصدقه بالصاحب قبل البعثة مثلا قيل التسمية بالصحابي حدثت في الاسلام وهو نسبة للصحابة وأصله مصدر بمعنى الصحبة كالجزالة أطلق على الجماعة المخصوصين من قبيل زيد عدل (قوله من اجتمع) أي سواء كان ذكرا أو أنثى أو خنثى لكن المشهور انه ليس في الصحابة خنثى ولذا ذكر بعضهم ان قوله صلى الله عليه وسلم ليليني منكم أولو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثلاثا فيه اشارة للخنثى فهو من الاخبار بالمغيبات اه لانه صلى الله عليه وسلم علم وجوده بعد فليتأمل (قوله بالنبي صلى الله عليه وسلم) أي بجسده صلى الله عليه وسلم في الحياة يقظة وليس في السماء فيخرج بذلك من اجتمع به بعد الموت أو في المنام كالانبياء ليلة الاسراء ويدخل في ذلك عيسى والخضر عليهما الصلاة والسلام بناء على انهم اجتمعوا به في الارض ولا تنافي بين مقام النبوة والصحبة أفاده الخضري (قوله ولو لحظة) أي ولو بلا مجالسة ومماشاة ومكالمة أو مر أحدهما على الآخر وهو نائم كما في الشنواني على الجوهرة بخلاف التابعي فلابد من طول اجتماعه بالصحابي والفرق ان اجتماع المصطفى يؤثر النور القلبي أضعاف ما يؤثر بغيره فالأعرابي الجلف ينطق بالحكمة بمجرد اجتماعه به صلى الله عليه وسلم كذا قاله الخضري لكن قضية كلام العراقي ان التابعي كالصحابي في عدم اشتراط طول الصحبة حيث قال في ألفيته

والتابع اللاقي لمن قد صحبا * وللخطيب حده أن يصحبا

قال بعضهم وممن صرح بتصحيح عدم الاشتراط الامام النووي وابن الصلاح قال الصبان وهو الاصح عند المحدثين اه وفي البجيرمي على الاقناع واختاره ابن حجر العسقلاني تبعا للحاكم وغيره لقول ابن الصلاح انه الاقرب وقول النووي في التقريب انه أصح وقول العراقي عليه عمل الاكثر اه (قوله وان لم يره) خلافا لما يقتضيه كلام العراقي كما سيأتي آنفا وهو من الرؤية وقوله ولم يروعنه من الرواية فالاول كالاعمى ومن في ظلمة والثاني كالصحابة الذين ولدوا قبيل وفاته صلى الله عليه وسلم مثل محمد بن أبي بكر رضي الله عنهما فانه ولد قبله بثلاثة أشهر وأيام وهذه الغايات الثلاث للرد كما يعلم من كلام العراقي حيث قال

رأى النبي مسلما ذو صحبة * وقيل ان طالت ولم يثبت
وقيل من أقام عاما وغزا * معه وذا لابن المسيب عزى

(قوله مؤمنا) حال من فاعل اجتمع فدخل في الصحابي مؤمنو الانس والجن والملائكة سواء قلنا انهم مكلفون بشرعه وهو الاصح كما تقدم أم لا لان الصحبة لا تتوقف على التكليف قال البقاعي وانما اشترط الايمان في الصحبة لشرفها فاحتيط لها ولانه تعالى شرط في الصحابة كونهم مع المصطفى صلى الله عليه وسلم فقال محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم الآية ولا يكونون معه الا اذا آمنوا به انتهى مناوي على الخصائص (قوله ومات على الايمان) هذا شرط في دوام الصحبة فيخرج من مات مرتدا فلا يسمى صحابيا ويدخل من ارتد ورجع بعد وفاته ومات مؤمنا فانه صحابي أي تعود له الصحبة مجردة من الثواب وفائدتها التسمية لبنت الصحابي وتسمية من اجتمع به تابعيا وغيره قاله الخضري

﴿ تنبيه ﴾ أفضل الصحابة رضي الله عنهم سيدنا أبو بكر فعمر اجماعا فعثمان فعلي على قول الاكثر وقيل تقديم علي على عثمان وقيل بالوقف ثم بقية العشرة ثم البدريون ثم أهل أحد ثم أهل بيعة الرضوان قال العراقي

والافضل الصديق ثم عمر * وبعده العثمان وهو الاكثر
أو فعلي قبله خلف حكى * قلت وقول الوقف جا عن مالك
فالستة الباقون فالبدرية * فاحد فالبيعة المرضية

قيل عدد الصحابة الذين توفي عنهم النبي صلى الله عليه وسلم مائة ألف وأربعة وعشرون كعدد الانبياء عليهم الصلاة والسلام ولم يرتضه بعض المحققين وآخرهم وفاة على الاطلاق أبو الطفيل توفي سنة مائة وقبله بيسير السائب على الخلاف وقد نظم ذلك العراقي بقوله

ومات آخرا بغير مريه * أبو الطفيل مات عام مائه

وقبله السائب بالمدينة * أو سهل أو جابر أو بمكة
وقيل الآخر بها ابن عمرا * ان لا أبو الطفيل فيها قد قبرا
وأنس بن مالك بالبصرة * وابن أبي أوفى بالكوفة
والشام فابن بسر أو ذو باهله * خلف وقيل بدمشق واثله
وان في حمص ابن بسر قبضا * وان بالجزيرة العرس قضى
وبفلسطين أبو أبي * ومصر فابن الحارث بن جزي *
وقبض الهرماس باليمامة * وقبله رويفع ببرقة
وقيل افريقية وسلمة * باديا أو بطيبة المكرمة

وقد ألف في معرفة الصحابة رضي الله عنهم مؤلفات أشهرها أسد الغابة لابن الاثير والاصابة للحافظ ابن حجر (قوله البررة) بفتحتين والظاهر انه كالكرام نعت للآل والصحب خلافا لما يقتضيه قول الشارح الآتي وكل الصحابة الخ الا أن يقال فيه حذف والآل أو يقال انما خصه بالصحب لما تقدم ان المراد بالآل كل مؤمن وقوله جمع بار بشد الراء قال ابن مالك * وشاع نحو كامل وكمله *
وهو اسم فاعل يقال بررت فلانا بالكسر ابره بفتح الباء وضم الراء برا فانا بر به وبار وقال ابن الاثير في النهاية يقال بر يبر فهو بار وجمعه بررة وجمع البر ابرار وهو كثيرا ما يخص بالاولياء والزهاد والعباد اه (قوله وهو) أي البار وقوله من غلبت عليه أعمال البر هو اسم جامع للخير والطاعة والصدق قاله الفاسي (قوله الكرام جمع كريم) كعظام جمع عظيم قال ابن مالك
وفي فعيل وصف فاعل ورد * كذاك في أنثاه أيضا اطرد
(قوله والمراد به) أي بالكريم وقوله هنا أي في كلام المصنف وانما قيده به لان مطلق الكريم في اللغة ضد اللئيم كما يؤخذ من المختار (قوله من خرج عن نفسه وماله) كذا في أكثر النسخ وفي بعضها حتى نفسه الخ وهو كما قال السيد الاهدل غاية لما خرج عنه الصحب كانه قال من خرج عن كل شيء حتى عن نفسه ببذل مهجته فلم يزل يقاتل حتى يقتل في سبيل الله وماله يبذله فيما فيه نصرة الاسلام واعانة لاهله (قوله لله تعالى) أي لوجهه ورضاه لا لغرض من الاغراض الفاسدة وعبارة الفاسي في شرح الدلائل جمع كريم وهو الجامع لانواع الشرف وأوصاف الكمال أو هو المتصف بصفة تصدر عنها الامور كالاعطاء ونحوه بسهولة أو هو شريف الاصل أو هو المفضل على غيره بحكم من الله اذا اختارهم له صلى الله عليه وسلم بنسبتهم اليه وجعل نسبهم من نسبه واختار أصحابه لصحبة نبيه ونصر دينه واعلاء كلمته وحفظ ملته والتوصيل لامته والتزام طاعته وبذل نفوسهم في ذلك بغاية الجهد ونهاية المقدور اه وهو صريح في رجوع ذلك للآل والصحب (قوله وكل الصحابة) أي والآل على ما سبق بما فيه وقوله كذلك الاولى ارجاع اسم الاشارة لمعنى البار والكريم معا فليتأمل (قوله رضوان الله) بكسر الراء وضمها لغتان فصيحتان وبهما قرئ في السبع فالكسر قراءة الجماعة والضم قراءة شعبة عن عاصم قال الشاطبي
ورضوان اضمم غير ثاني العقود كسره * صح ان الدين بالفتح رفلا
فالصاد من صح أشار لشعبة واضافة الرضوان الى الله بمعنى من بدليل تصريحها في قوله تعالى ورضوان من الله والله بصير بالعباد وقوله ورضوان من الله أكبر ذلك هو الفوز العظيم (قوله عليهم) أي على الصحابة ورضي يتعدى بعلى وبعن قال في المصباح ورضيت عن زيد ورضيت عليه لغة أهل الحجاز والرضوان بمعنى الرضا وهو خلاف السخط اه ملخصا (قوله أجمعين) تأكيد للضمير المجرور قال السعد اذا أكد بلفظ أجمعين نظر فان سبقه لفظ يدل على شمول كان المقصود منه الجمعية يعني اجتماع المحكوم عليهم في الحكم في آن واحد كما اذا قيل جاء القوم كلهم أجمعون فاجمعون في معنى الحال وكانه قيل جاؤا كلهم أجمعين أي في آن واحد وان لم يسبقه لفظ يدل عليه أي

(البررة) جمع بار وهو من غلبت عليه أعمال البر (الكرام) جمع كريم والمراد به هنا من خرج عن نفسه وماله لله تعالى وكل الصحابة كذلك رضوان الله عليهم أجمعين

الشمول

الشمول كان المقصود منه الشمول كما هنا سواء كان في الاثبات أو النفي اهـ ﴿ تنبيه ﴾ يجب علينا محبة الصحابة رضي الله عنهم والامساك عما جرى بينهم قال القاضي عياض في الشفاء ومن توقيره و بره صلى الله عليه وسلم توقير أصحابه و برهم ومعرفة حقهم والاقتداء بهم وحسن الثناء عليهم والاستغفار والامساك عما شجر بينهم من معاداة والاضراب عن أخبار المؤرخين وجهلة الرواة وضلال الشيعة والمبتدعين القادحة في أحد منهم وان يلتمس لهم فيما نقل عنهم من مثل ذلك فيما كان بينهم من الفتن أحسن التأويلات ويخرج لهم أصوب المخارج اذهم أهل لذلك ولا يذكر أحد منهم بسوء ولا يغمص عليه أمرا بل يذكر حسناتهم وفضائلهم ويسكت عما وراء ذلك كما قال صلى الله عليه وسلم اذا ذكر أصحابي فأمسكوا قال الله تعالى محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم الى آخر السورة وقال والسابقون الأولون من المهاجرين والانصار الآية وقال لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة وقال رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه الآية وقال صلى الله عليه وسلم اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر وقال صلى الله عليه وسلم أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم وقال صلى الله عليه وسلم مثل أصحابي كمثل الملح في الطعام لا يصلح الطعام الا به وقال الله الله في أصحابي لا تتخذوا أصحابي غرضا الحديث وقال من سب أصحابي فعليه لعنة الله الخ وقال ان الله اختار أصحابي على جميع العالمين سوى النبيين والمرسلين واختار لي منهم أربعة أبا بكر وعمر وعثمان وعليا فجعلهم خير أصحابي وفي أصحابي كلهم خير الى آخر ما أطال ولذا قال بعضهم

وما أنا للصحب الكرام بمبغض * فاني أرى البغضاء في حقهم كفرا
همو جاهدوا في الله حق جهاده * وهم نصروا دين الهدى بالقنا نصرا
عليهم سلام الله ما دام ذكرهم * لدى الملا الاعلى وأكرم به ذكرا

فنسأل الله دوام محبتهم والتوفيق لطريقتهم والفوز بشفاعتهم آمين (قوله وبعد) تقدم أنه ظرف زماني ومكاني وأنه مبني على الضم لحذف المضاف اليه ونية معناه الخ قرأ السبعة لله الامر من قبل ومن بعد بالضم بلا تنوين والمراد بنية معنى المضاف اليه ملاحظة مدلوله الموضوع وهذا هو الصحيح وذهب بعضهم الى أن المراد بالمعنى التقييد الحاصل بالمضاف اليه وانما أضيف الى المضاف اليه لانه معنى يحصل به والاضافة تأتي لادنى ملابسة وهذا غير صحيح وذهب بعض آخر الى أن المراد بنية معنى المضاف اليه أن ينوي أن هناك مضافا اليه وان المراد بنية اللفظ نية مضاف اليه خاص وهذا وان كان صحيحا لكنه غير محتاج اليه فليتأمل قال في التحفة فان لم ينو شيء نونت وان نوى لفظه نصبت على الظرفية أو جرت بمن (قوله كلمة) خبر مبتدا محذوف أي هي كلمة * وقوله يؤتى بها أي بكلمة وبعد * وقوله للانتقال أي موضعها الذي يجيء بها أن يؤتى بها للانتقال لانه متى أريد الانتقال يؤتى بها لان الانتقال كما يحصل بها يحصل بغيرها كهذا وان قاله ع ش فلا يسوغ الاتيان بها في أول الكلام ولا في آخره ولا بين كلامين متحدين فلا يقال وبعد بسم الله الرحمن الرحيم ولا بعد فراغ الكتاب أما بعد ولا زيد قائم أما بعد فزيد قائم (قوله من أسلوب) أي فن وقوله الى آخر أي فن آخر مغاير للاول ولو بالنوع فالتغاير بالجنس كقولك عمر ومقيم وبعد فزيد ذاهب فالكلامان متغايران جنسا اذ مضمون الاول اقامة عمرو والثاني ذهاب زيد والتغاير بالنوع كقولك عمر وذاهب وبعد فزيد ذاهب فالكلامان متغايران نوعا اذ مضمون الاول ذهاب عمرو والثاني ذهاب زيد وهما نوعان من مطلق الذهاب ومن ذلك قول المؤلفين في أوائل تأليفاتهم اذ مضمون ما قبلها ثبوت الابتداء بالبسملة ونحوها ومضمون ما بعدها ثبوت الاوصاف الشريفة للمؤلف أو السبب الحامل على التأليف أو نحوهما أفاده في احراز السعد (قوله وكان) أي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم وقوله يأتون بأصلها أي كما ثبت في صحيح الاخبار عن الائمة الاخيار فمن ذلك كتابه عليه الصلاة والسلام الى هرقل عظيم الروم فانه قال فيه كما في البخاري بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى أما بعد فاني أدعوك بدعاية الاسلام أسلم تسلم يؤتك الله أجرك

(وبعد) كلمة يؤتى بها للانتقال من أسلوب الى آخر وكان صلى الله عليه وسلم وأصحابه يأتون بأصلها

(قوله للانتقال الخ) أي ولا يجوز أن يؤتى بها في أول الكلام

مرتين فان توليت فعليك اثم الاريسيين . وقوله صلى الله عليه وسلم فى خبر بريرة المشهور أما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله الحديث (قوله وهو) أى أصل وبعد وقوله أما بعد أى وعلى هذا فالواو نائبة عن أما وخصت الواو بالنيابة عنها لانها أم الحروف وهم كثيرا ما يخصون الامهات بمزيد أحكام ولانها ترد للاستئناف كما ترد أما لذلك فنابت عنها دون غيرها لما بينهما من المناسبة وهذا ما عليه الجمهور وقيل الواو المذكورة عاطفة وقيل للاستئناف كما تقدم وعلى الاول يمتنع الجمع بين الواو وأما فلا يقال واما بعد لئلا يلزم الجمع بين العوض والمعوض وعلى القولين الآخرين فيجوز الجمع بينهما لعدم المحذور وعلى ذلك يحمل قوله تعالى وأما الغلام وأما الجدار فتدبر (قوله فى خطبهم) بضم الخاء المعجمة وفتح الطاء جمع خطبة بضم الخاء وسكون الطاء كغرفة وغرف قال ابن مالك

* وفعل جمعا لفعلة عرف * وقد عقد لها الامام البخارى فى صحيحه بابا فى كتاب الجمعة وذكر فيه أحاديث منها قوله حدثنا أبو عاصم عن جرير بن حازم قال سمعت الحسن يقول حدثنا عمرو بن تغلب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بمال أو سبى فقسمه فاعطى رجالا وترك رجالا فبلغه ان الذين ترك عتبوا فحمد الله ثم أثنى عليه ثم قال أما بعد فوالله انى لاعطى الرجل وأدع الرجل والذى أدعه أحب الى من الذى أعطى ولكن أعطى أقواما لما أرى فى قلوبهم من الجزع والهلع وأكل أقواما الى ما جعل الله فى قلوبهم من البركة والخير منهم عمرو بن تغلب فوالله ما أحب ان لى بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم حمر النعم اهـ وكذا فى مراسلاتهم قال فى النهاية حتى رواه الحافظ الرهاوى عن أربعين صحابيا انتهى (قوله لذلك) أى للانتقال من أسلوب الى آخر وعلم مما تقرر ان الافضل الاتيان بأما بعد واختلف فى أول من نطق بها على أقوال * قال اسماعيل بن غنيم الجوهرى وأول من نطق آدم عليه السلام قال تعالى وعلم آدم الاسماء كلها الآية ومن جملتها اما بعد ولا يقال الكلام فى الاولية لا فى التعليم على انه لا يلزم من التعليم النطق به فلا دلالة فى الآية لانا نقول هو أبو البشر وقد ثبت نطقه بجميع ما علمه من الاسماء بقوله تعالى قال يا آدم أنبئهم باسمائهم الآية فلزم أن يكون أول من نطق بها * وقيل داود عليه السلام لقوله تعالى وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب وفصل الخطاب هو اما بعد على ما سيأتى * وقيل يعقوب عليه السلام حين جاءه ملك الموت قال أما بعد فانا أهل بيت موكل بنا البلاء * وقيل قس بن ساعدة الايادى الذى يقال أيضا انه أول من قال البينة على المدعى واليمين على من أنكر وأول من اتكا على عصا أو قوس أو سيف عند الخطبة وفى الحديث رحم الله قسا انه كان على دين اسماعيل بن ابراهيم عليهما السلام * وقيل كعب بن لؤى روى انه كان يجمع قومه يوم العروبة يعنى الجمعة ويذكرهم بمبعث النبى صلى الله عليه وسلم ومن خطبه التى كان يخطبها أما بعد فاسمعوا وافهموا وتعلموا ليل داج ونهار ضاح والارض مهاد والسماء بناء والجبال أوتاد والنجوم أعلام والاولون كالآخرين فصلوا أرحامكم واحفظوا أصهاركم وثمروا أموالكم الدار أمامكم والظن غير ما تقولون * وقيل يعرب بن قحطان الذى هو أول من تنحنح بالعربية الواسعة ونطق بأفصحها وأبلغها وأوجزها وأول من حياه والده بتحية الملك وهى أبيت اللعن وانعم صباحا * وقيل سحبان بن وائل لانه قال لقد علم الحى اليمانون أننى * اذا قلت أما بعد انى خطيبها

وجمع بين هذه الاقوال بان الاولية بالنسبة للاول حقيقية وبالنسبة لغيره اضافية أى بالاضافة الى العرب أو القبائل فجملة الاقوال سبعة وقد جمعتها فى قولى

فهاك خلافا فى الذى قد تقدما * بنطق بأما بعد فاحفظ لتغنما
فداود يعقوب وآدم أقرب * فقس فسحبان فكعب فيعرب

انتهى بزيادة (قوله ولكون أصلها) أى أصل وبعد وهى علة مقدمة لقوله لزم الخ وقوله ذلك أى أما بعد وقوله لزم الفاء أى فاء الرابطة وذلك لان ما ثبت للاصل يثبت للفرع وانما وجبت الفاء فى جواب أما لتضمنها معنى الشرط وجواب الشرط يجب اقترانه بالفاء اذا لم يصلح لمباشرة الاداة بان كان جملة اسمية كما هنا أو طلبية أو فعلها جامدا أو منفية بلن أو ما أو مقرونة بقد أو السين أو سوف وقد أشار الى ذلك فى الخلاصة

بقوله

وهو أما بعد فى خطبهم لذلك ولكون أصلها ذلك لزم الفاء

(قوله أصلها) أى وبعد ذلك أى اما بعد (قوله لزم الفاء فى حيزها) أى لتضمن أما معنى الشرط وفعله وهو مهما يكن لزمها الفاء اللازمة للشرط غالبا قال التفتازانى فى شرح التلخيص اما بعد أصله مهما يكن من شئ بعد الحمد والصلاة فوقعت كلمة أما موقع اسم هو المبتدأ وفعل هو الشرط وتضمن معناهما فلتضمنها معنى الشرط لزمتها الفاء اللازمة للشرط غالبا ولتضمنها معنى الابتداء لزمها اللصوق الاسمى اللازم للمبتدأ اقتضاء للحق ما كان وابقاء له بقدر الامكان انتهى

بقوله وقرن بفاحتماجوا بالوجعل * شرطالان أوغيرهالم ينجعل

وانما وجبت الفاء بعد امامطلقا ولم تلزم بعد غيرها من أدوات الشرط الا فيما ذكر لان دلالتها على الشرط ضعيفة من حيث انها بطريق النيابة فلزمت تقوية لذلك الا فيما دخلت على قول قد طرح استغناء عنه بالمقول فيجب حذفها معه كقوله تعالى فاما الذين اسودت وجوههم أكفرتم ولا تحذف في غير ذلك الا في ضرورة كقوله

أما القتال لاقتال لديكم * ولكن سيرا في عراض المواكب

أو ندور كقوله صلى الله عليه وسلم أما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله وقد أشار الى ذلك صاحب الخلاصة بقوله

أما كمهما يك من شيء وفا * لتلو تلوها وجوبا الفا

وحذف ذي الفاقل في نثر اذا * لم يك قول معها قد نبذا

(قوله في حيزها) أي وبعدو هو بالحاء المهملة والزاي أي قرب حيزها والاحيز الشيء مكانه المشغول به وهو لا يقبل غيره والمراد بالحيز هنا الكلام الواقعة فيه فهو مكان اعتباري وقد ألغز بعضهم في واو وبعد بقوله

وما واو لها شرط يليه * جواب قرنه بالفاء حتما

وأجاب بعضهم بقوله هي الواو التي قرنت ببعد * وأما أصلها والاصل مهما

(قوله غالبا) أي في أكثر المواضع أي ان أكثر المواضع التي فيها أما تلزمها الفاء وبعضها لا تلزم فيه الفاء كما مر آنفا فليس المراد اللزوم في كل صورة بل في صورة الغلبة فلا منافاة بين اللزوم والغلبة * لا يقال صورة غير الغلبة مبهمة فكل صورة يحتمل أن تكون من ذلك فلا يوجد لزوم * لانا نقول لا نسلم الابهام بل هي مضبوطة بما سمع فتكون صور الغلبة مضبوطة بما لم يسمع أو يجاب عن المنافاة السابقة بان المراد باللزوم الوقوع أي بدليل وقوع الفاء في حيزها غالبا قاله الشرقاوي (قوله والاصل) أي أصل اما بعد والمراد بالاصل ما حق التركيب أن يكون عليه فالاصالة بالقوة لا بالفعل وليس المراد ان شيأ حذف من التركيب واختصر فيه قاله البجيرمي على الاقناع (قوله مهما يكن من شيء) انما كان أصلها خصوص مهما لا غيرها من أدوات الشرط لما في مهما من الابهام لانها تقع على كل شيء عاقلا وغيره زمانا وغيره وهذا الابهام يناسب هنا لان الزمن التعليق على وجود شيء ما فهذا بينها بيانا عاما بقوله من شيء قصد العموم وان كان شأن البيان أن يكون معينا بخلاف غير مهما من الادوات فانه خاص ببعض الاشياء وقال بعضهم عوضوا اما عن مهما وعوضوا الواو عن أما ولم يعوضوا الواو عن مهما من أول الامر لان الواو حرف مفرد فلا قوة له على النيابة عن شيئين وأما حرف مركب فهو أقوى من المفرد انتهى بجيرمي على المنهج ومهما عند البصريين أصلها ماما الاولى شرطية والثانية زائدة فثقل اجتماعهما فابدلت الميم الاولى هاء وعند الكوفيين أصلها مه بمعنى اكفف زيدت عليها ما فحدث بالتركيب معنى لم يكن والمختار انها بسيطة اذ لم ينقل دليل على التركيب وهي مبتدأ بناء على الاصح من انها اسم والخبر جملة الشرط وقيل الجواب وقيل مجموع الجملتين وقيل لا خبر له ويكن فعل الشرط وهي اما تامة تكتفي الفاعل اما شيء على مذهب الكوفيين والاخفش من جواز زيادة من في الاثبات وجعل الكوفيون من ذلك قولهم قد كان من مطر والاخفش قوله تعالى يغفر لكم من ذنوبكم واشترط الجمهور لزيادتها أن تسبق بنفي أو شبهه وان يكون مجرورها نكرة قال ابن مالك

وزيد في نفي وشبهه فجر * نكرة كما لباغ من مفر

واشترط الكوفيون الثاني ولم يشترط الاخفش شيأ أو ضمير مستتر عائد على مهما والجار والمجرور بيان لمهما على حد قوله تعالى مهما تأتنا به من آية واعترض الوجه الاول بانه يلزم خلو الجملة الواقعة خبرا عن الرابط والثاني بان البيان المذكور مساو للمبين ويجب في البيان أن يكون أخص لتحصل الفائدة كما في الآية وأجيب عن الاول بان الرابط محذوف والتقدير مهما يكن من شيء معه ويكون المعلق عليه وجود شيء مع شيء آخر بعد البسملة والكون لا يخلو عن ذلك وعن الثاني بان محل وجوب الخصوص في البيان اذا لم يرد به التعميم ودفع

في حيزها غالبا والاصل مهما يكن من شيء

(قوله مهما) اسم شرط جازم في محل رفع مبتدأ ويكن بمعنى يوجد وضميره راجع الى مهما لكونه عبارة عن أي شيء ومن شيء من زائدة وشيء اسم يكن والجملة الظرفية في محل نصب خبر يكن قدم عليه

توهم ارادة نوع بعينه والاجاز كما هنا وبأن الشئ عام أريد به خاص أى مهما يكن شئ من موانع مصدر جوابها فجوابها ثابت للمسند اليه وانما عمم سيبويه البيان لانه لم يمكنه ذكر حديث خاص لانه لم يفسرها باعتبار كلام معين بل فسرها بما يشمل جميع مواردها قاله ابن هشام أو ناقصة فالاسم من شئ على مامر والخبر محذوف والتقدير مهما يكن شئ موجودا أو ضمير عائد على مهما والخبر محذوف والتقدير مهما يكن من شئ موجودا وفى هذين الوجهين مافى الوجهين السابقين من الاعتراض والجواب ولا يصح أن يكون من شئ خبرا على جعل الاسم ضميرا لان من ان كانت زائدة كان المعنى مهما يكن شئ شيأ وان كان للتبعيض كان المعنى مهما يكن شئ بعض شئ ولا حاصل له فظهر ان الاوجه خمسة وجهان على تقدير التمام وثلاثة على النقصان وان الاخير فاسد قاله فى احراز السعد ملخصا (قوله بعد الحمدلة) الاولى بعد البسملة والحمدلة الخ أو يقول بعد ذكر الله ليكون جريا على ما تقدم فليتأمل وفيه اشارة الى ان الظرف من متعلقات الشرط وهو أولى من جهة ان المعلق يكون فى خبر البسملة والحمدلة والصلاة فتعمه البركة وقيل من متعلقات الجزاء فالتقدير مهما يكن من شئ فاقول بعد وهو الاحوط كما فى احراز السعد الخ عبارته يصح أن تكون من متعلقات الشرط بناء على أن العامل اما أى لنيابتها عن الفعل عند سيبويه أو الفعل النائبة عنه أى عند غيره ويكون الجزاء معلقا على وجود شئ مقيد بكون البسملة وما معها ويصح أن يكون من متعلقات الجزاء بناء على ان العامل ما فيه من فعل أو وصف ويكون الجزاء حينئذ معلقا على وجود شئ مطلق سواء كان بعد البسملة أو قبلها وتعلقه من حيث العمل بالجواب بناء على مامر أحوط من تعلقه بالشرط لان التعليق على المطلق أقرب لتحققه فى الخارج من التعليق على المقيد وان كان الامران بالنظر لما فى الخارج سيين لتحقق ما علق عليه فيهما انتهى بزيادة (قوله والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم) أى وال آل والصحب وهو بالجر عطف على الحمدلة والاولى ان يزيد قبل هذا والشهادة تدبر (قوله فهذا) أى فاقول هذا المختصر فالجواب محذوف ليكون مستقبلا قاله البجيرمى وقدم لفظ بعد الحمدلة والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم على الفاء ليفصل بين أداتى الشرط والجزاء لاستقباحهم تواليهما ثم حذف المضاف اليه لبعد حذفا منويا لا منسيا فصار وبعد فهذا المختصر الخ قاله الكردى وعبارة العلامة ابن نجيم الجوهرى ويجب الفصل بينهما يعنى بين أما ومثلها الواو وبين الفاء لان أصل أما زيد فنطلق مهما يكن من شئ فزيد منطلق فزحلقت الفاء وأخرت الى الخبر كراهة الولاء بين حرف الشرط وحرف الجزاء لان حق حرف الجزاء ان يقع بين جملتين فاخر الى الخبر ونزل ذلك المفرد منزلة الجملة ليحصل ماذكر والفصل اما بعمدة مبتدأ أو خبر نحو أما زيد فنطلق وأما فى الدار فزيد أو فضلة جملة شرط أو اسم منصوب بالجواب أو بمحذوف يفسره ما بعد الفاء أو ظرف معمول لاما أو للفعل الذى نابت عنه نحو فاما ان كان من المقربين فروح وريحان الآيات ونحو فاما اليتيم فلا تقهر الآيات ونحو فاما ثمود فهديناهم بالنصب ونحو وأما بنعمة ربك فحدث ومنه قولهم فى صدر الكتب والخطب أما بعد أى وبعد فظهر أن الامور التى يفصل بها بين أما والفاء ستة جمعها بعضهم فى قوله

و بعد أما فافصلن بواحد * من ستة ولاتنه بزائد
مبتدأ والشرط ثم الخبر * معمول فعل بعد فايذكر
كذاك معمول لفعل فسره * ما بعد فاء بعدها مؤخره
والظرف والمجرور تلك ست * قد قالها كل امام ثبت

فلا يجوز الفصل بينهما بجملة تامة لغير دعاء ولا باكثر من اسم وأما الجملة الدعائية فيجوز الفصل مع واحد من هذه الامور نحو أما اليوم رحمك الله فالامر كذا وكذا انتهى بالحرف (قوله المؤلف الخ) بيان للمشار اليه جهذا جريا على المختار الارجح من الاحتمالات السبعة التى أبداها السيد الجرجانى فى مسمى الكتب والتراجم من أنها الالفاظ المخصوصة الدالة على المعانى المخصوصة من حيث دلالتها على تلك المعانى وبيان

بعد الحمدلة والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم (فهذا) المؤلف

(قوله فهذا المؤلف الخ) جزاء الشرط وقدم لفظ بعد الحمدلة والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم على الفاء ليفصل بين أداتى الشرط والجزاء لاستقباحهم تواليهما ثم حذف المضاف اليه لبعد حذفا منويا لا منسيا فصار وبعد فهذا المختصر الخ

الحاضر في الذهن (مختصر) قول لفظه

السبعة أن يقال ان مسمى الكتب الالفاظ أو المعانى أو النقوش أو الالفاظ والمعانى أو الالفاظ والنقوش أو المعانى والنقوش أو الثلاثة وانما كان المختار ماذكر دون غيره من السبعة لان النقوش لعدم تيسرها لكل أحد وفى كل وقت لاتصلح أن تكون مدلولا ولا جزء مدلول فبطل أربع احتمالات ولان المعانى لكونها متوقفة فى الغالب على الالفاظ لاتصلح أن تكون مدلولا ولا جزء مدلول أيضا فبطل احتمالان فتعين أن يكون المراد الالفاظ الذهنية من حيث دلالتها على المعانى وأما من حيث ذاتها فليست مقصودة انتهى أفاده الشيخ الجمل قال العلامة الصبان وأقول هذه السبعة بطريق التفصيل ثمانية وعشرون احتمالا لان الالفاظ التى هى المسمى على الاحتمال الاول اما أن تكون لامع اعتبار شئ أو مع اعتبار دلالتها على المعانى أو مع اعتبار نقشها بالنقوش أو مع اعتبارهما والمعانى التى هى المسمى على الاحتمال الثانى اما أن تكون لامع اعتبار شئ أو مع اعتبار انفهامها من الالفاظ أو مع اعتبار نقش دوالها بالنقوش أو مع اعتبارهما والنقوش التى هى المسمى على الاحتمال الثالث اما أن تكون لامع اعتبار شئ أو مع اعتبار دلالتها على الالفاظ أو مع اعتبار انفهام المعانى منها بواسطة الالفاظ أو مع اعتبارهما فهذه اثنا عشر احتمالا فى الاحتمال الثلاثة الاولى فى كل احتمال أربعة ومجموع الالفاظ والمعانى الذى هو المسمى على الاحتمال الرابع اما أن يكون لامع اعتبار شئ أو مع ارتباط المجموع من حيث هو مجموع بالنقوش أو مع اعتبار ارتباط الالفاظ بالنقوش أو مع اعتبار ارتباط المعانى بالنقوش أو مع اعتبارهما ومجموع الالفاظ والنقوش الذى هو المسمى على الاحتمال الخامس اما أن يكون لامع اعتبار أو مع اعتبار ارتباط المجموع حيث هو مجموع بالمعانى أو مع اعتبار ارتباط الالفاظ بالمعانى أو مع اعتبار ارتباط النقوش بالمعانى أو مع اعتبارهما ومجموع المعانى والنقوش الذى هو المسمى على الاحتمال السادس اما أن يكون لامع اعتبار شئ أو مع اعتبار ارتباط المجموع من حيث هو مجموع بالالفاظ أو مع اعتبار ارتباط المعانى بالالفاظ أو مع اعتبار النقوش بالالفاظ أو مع اعتبارهما فهذه خمسة عشر احتمالا أخرى فى الاحتمالات الثلاثة التى قبل الاخير فى كل احتمال خمسة تضم للاثنى عشر يكون الحاصل سبعة وعشرين والثامن والعشرون سابع الاحتمالات وهو كون المسمى الالفاظ والمعانى والنقوش فاحفظه انتهى بالحرف * وقوله الحاضر فى الذهن أى وان تأخر وضع الاشارة عن فراغ المؤلف لانه لايتصور ان تكون الاشارة لما يوجد من الالفاظ فى الخارج لانعدامها لكونها أعراضا فما اشتهر من أن الاشارة الواقعة فى أوائل الكتب ان كانت بعد التأليف فهى لما فى الخارج غير مستقيم على الاحتمال المختار لان الالفاظ تنعدم بعد وجودها فان قيل كيف صحت الاشارة لما فى الذهن مع ان ذا لايشار بها الا الى موجود محسوس قلنا المراد المحسوس ولو تنزيلا وهذا منه كانه لشدة استحضاره له صار محسوسا فان قيل هلا جاز أن تنزل الالفاظ التى وجدت فى الخارج وانعدمت كانها موجودة محسوسة فتكون الاشارة المتأخرة لما فى الخارج فيصح ما اشتهر قلنا ذاك فيه تنزيل الموجود غير المحسوس منزلة المحسوس وهذا فيه تنزيل المعدوم منزلة الموجود فارتكبوا ذاك دون هذا من الجمل (قوله مختصر) أى ألفاظ مخصوصة قليلة واعترض بان ما فى الذهن مجمل ومسمى المختصر ألفاظ مفصلة بكونها طهارة وغيرها فلا مطابقة بين المبتدأ والخبر وأجيب بتقدير مضاف فى كلامه والتقدير فمفصل هذا واعترض أيضا بان الالفاظ التى وقعت الاشارة اليها وأخبر عن مفصلها بالمختصر ليست الا التى هى الالفاظ الموجودة فى ذهن المصنف فيلزم عليه أنه لايقال لغيرها مختصر وأجيب بتقدير مضاف ثان والتقدير ففصل نوع هذا على أن هذا الاعتراض انما يتوجه على القول بان مسمى الكتب من حيز علم الشخص والتحقيق على خلافه كما فى التحفة وعبارته التحقيق أن أسماء الكتب من حيز علم الجنس لااسمه وان صح اعتباره ولا علم الشخص خلافا لمن زعم وان ألف فيه بما يحتاج رده الى بسط ليس هذا محله وان أسماء العلوم من حيز علم الشخص انتهى فليتأمل (قوله قل لفظه) أى المختصر قال العلامة الامير والذى يظهر لى حسنه ان اللفظ فى اللغة مصدر لفظ من باب ضرب اذا رمى قال فى

وكثر معناه (لابد) أي لاغنى (لكل مسلم) يحتاج الى معرفة ماهو مضطر اليه من العبادات ويحتاج اليه من المعاملات (من) معرفته أو من (معرفة مثله)

الاساس وحقيقته الرمي من الفم وأما لفظت الرحى الدقيق ولفظ البحر العنبر فمجاز لغوى ثم هو يطلق في اللغة بمعنى الملفوظ الا لاقا شائعا كالخلق بمعنى المخلوق وضرب الامير أى مضروبه فهذا الاطلاق ليس تصرفا للنحويين نعم تصرفهم بالتخصيص فقط لان الملفوظ من الفم أعم من الصوت وغيره فخصوه بالصوت هذا هو الحرى بالتعويل وغيره املال وتطويل بلا حاجة ولا دليل انتهى ببعض تصرف (قوله وكثر معناه) أى بخلاف المبسوط فانه ما كثر لفظه ومعناه قال الشيخ ابن قاسم بقى قسم آخر موجود قطعا وهو ما قل لفظه ومعناه فكان الوجه ان يقول ماقل لفظه سواء كثر معناه أو لا انتهى فليتأمل قال في التحفة قيل والايجاز لكونه حذف طول الكلام وهو الاطناب غير الاختصار لانه حذف تكريره مع اتحاد المعنى ويشهد له فذو دعاء عريض وفيه تحكم واستدلال بما لا يدل اذ ليس في الآية حذف ذلك العرض فضلا عن تسميته فالحق ترادفهما كما في الصحاح انتهى ﴿تنبيه﴾ قال أبو حاتم وتقول العامة لاى معنى فعلت والعرب لا تعرف المعنى ولا تكاد تتكلم به نعم قال بعض العرب ما معنى هذا بكسر النون وتشديد الياء وقال أبو زيد هذا في معناه ذاك وفي معناه سواء أى في مماثلته ومشابهته دلالة ومضمونا ومفهوما وقال الفارابى أيضا ومعنى الشيء ومعناته واحد ومعناه وفحواه ومقتضاه ومضمونه كله هو ما يدل عليه اللفظ وفي التهذيب عن ثعلب المعنى والتفسير والتأويل واحد وقد استعمل الناس هذا معنى كلامه وشبهه ويريدون هذا مضمونه ودلالته وهو مطابق لقول زيد والفارابى وأجمع النحاة وأهل اللغة على عبارة تداولوها وهى قولهم هذا بمعنى هذا وهذا في المعنى واحد وفي المعنى سواء وهذا في معنى هذا أى مماثل له أو مشابه قاله في المصباح والمعانى هى الصور الذهنية من حيث انه وضع بازائها الالفاظ والصور الحاصلة في العقل فمن حيث انها تقصد باللفظ سميت معنى ومن حيث انها تحصل من اللفظ في العقل سميت مفهوما ومن حيث انه مقول في جواب ماهو سميت ماهية ومن حيث ثبوته في الخارج سميت حقيقة ومن حيث امتيازه عن الاغيار سميت هوية قاله السيد الجرجانى في التعريفات (قوله لابد) بضم الباء * وقوله أى لاغنى بكسر الغين المعجمة تفسير للابد قال في المختار وقولهم لابد من كذا أى لافراق منه وقيل لاعوض وقال في المصباح لابد من كذا أى لا محيد عنه ولا يعرف استعماله الا مقرونا بالنفى (قوله لكل مسلم) أى مكلف ومثله امرأة مكلفة والخنثى كذلك (قوله يحتاج) الجملة صفة لمسلم (قوله الى معرفة ماهو) أى كل مسلم وما يحتمل ان تكون اسما موصولا بمعنى الذى وأن تكون نكرة موصوفة بمعنى شئ * وقوله مضطر اليه خبر هو والجملة صلة الموصول على الاول ونعت لما على الثانى ومضطر اسم فاعل من اضطر أصله مضطرر بكسر الراء الاولى قال في المصباح واضطره بمعنى ألجأه اليه وليس له منه بد والضرورة اسم من الاضطرار (قوله من العبادات) بيان لما وعلامة من البيانية أن يصح الاخبار بما بعدها عما قبلها وهى مع مجرورها ظرف مستقر في محل نصب على الحالية ان كان ما قبلها معرفة ونعت تابع لما قبلها في اعرابه ان كان نكرة أفاده بعض المحققين وما هنا يحتمل الوجهين كما تقرر فتنبه (قوله ويحتاج اليه) عطف على مضطر اليه * وقوله من المعاملات بيان لما قال العلامة الكردى فيه أنه لم يذكر فيه شيأ من المعاملات ولعله بنى هذا على ما بلغه أن مصنفه وصل فيه الى نصف الكتاب لكنه قال لم يصح عندى أن المصنف بيض الى ذلك المحل وانما الذى في نسخ الكتاب المعتمدة الوصول الى عقب فصل متعلقات الشعر أو يكون الشارح بنى هذا على ما عزم عليه من اكمال الكتاب متنا وشرحا بل وقد وصل فيه الى الفرائض وانما لم أحش عليه لان المشهور من نسخ الكتاب والمتداول في أيدى الطلبة الى عقب فصل متعلقات الشعر انتهى (قوله من معرفته) أى المختصر قال في المصباح عرفته عرفة بالكسر وعرفانا علمته بحاسة من الحواس الخمس والمعرفة اسم منه انتهى قال السيد والمعرفة ادراك الشئ على ماهو عليه وهى مسبوقة بجهل بخلاف العلم ولذلك يسمى الحق تعالى بالعالم دون العارف (قوله أو من معرفة مثله) أى مثل هذا المختصر من المختصرات كمتن أبى شجاع وتحرير التنقيح ونظم الزبد قال الغزالى في الاحياء وأما

(قوله ويحتاج اليه من المعاملات) فيه أنه لم يذكر فيه شيأ من المعاملات ولعله بنى هذا على ما بلغه أن مصنفه وصل فيه الى قريب من نصف الكتاب لكنه قال لم يصح عندى أن المصنف بيض الى ذلك المحل وانما الذى في نسخ الكتاب المعتمدة الوصول الى عقب فصل متعلقات الشعر أو يكون الشارح بنى هذا على ما عزم عليه من اكمال الكتاب متنا وشرحا بل وقد وصل فيه الى الفرائض وانما لم أحش عليه لان المشهور من نسخ الكتاب والمتداول في أيدى الطلبة الى عقب فصل متعلقات الشعر

الفقه فالاقتصار فيه على ما يحويه مختصر المزني رحمه الله وهو الذي رتبناه في خلاصة المختصر والاقتصار فيه ما يبلغ ثلاثة أمثاله وهو القدر الذي أوردناه في الوسيط من المذهب والاستقصاء ما أوردناه في البسيط الى ما وراء ذلك من المطولات انتهى وقال ابن ساعد في ارشاد القاصد من كتب الشافعية المختصرة التعجيز والتنبيه والتحرير أي لعله للجرجاني ومختصر الوسيط للبيضاوي ومن المتوسطة المهذب والوسيط والروضة للنووي ومن المبسوطة الحاوي للماوردي والكافي والوافي والبسيط وبحر المهذب والنهاية وشرح الوجيز هذا كلامه وهو كقول الغزالي بالنسبة لزمانهما وأما الآن فكل ذلك من المطولات اذ هو كله أكبر من المحرر وقد قال النووي في حقه لكن في حجمه كبر يعجز عن حفظه أكثر أهل العصر الا بعض أهل العنايات فرأيت اختصاره في نحو نصف حجمه ليسهل حفظه هذا كلام النووي فكيف مختصرنا هذا فنسأل الله أن لا يحرمنا بركة المتقدمين (قوله ليكون) أي كل مسلم فهو تعليل للابد الخ * وقوله على بصيرة أي علم وخبرة قال السيد الجرجاني البصيرة قوة للقلب بنور القدس يرى بها حقائق الاشياء وبواطنها بمثابة البصر للنفس يرى به صور الاشياء وظواهرها وهي التي يسميها الحكماء القوة العاقلة والقوة القدسية انتهى (قوله من أمره) أي شأنه وحاله (قوله وبينة) عطف على بصيرة * وقوله من ربه أي شرع ربه ولعل الاول راجع للمعاملات وهذا للعبادات وعبارة الشيخ باعشن ليكون على بصيرة في دينه لانه يجب على كل مكلف معرفة ما يحتاج اليه من الفقه من الاحكام الظاهرة وغالب ما فيه كذلك وما حدث له من الاحكام التي ليست فيه يسأل عنه (قوله والا) أي وان لم يعرف هذا المختصر ولا مثله (قوله ركب متن عمياء) المتن الظهر والعمياء مؤنث أعمى والكلام هنا على التشبيه يعني أن الذي لم يعرف مثل هذا المختصر كمن ركب ظهر البهيمة العمياء والجامع المشقة في كل والاداء الى الهلكة (قوله وخبط) بالخاء المعجمة من باب ضرب وهو عطف على ركب * وقوله خبط عشواء من اضافة المصدر الى فاعله قال في الصحاح خبط البعير الارض بيده خبطا ضربها ومنه قيل خبط عشواء وهي الناقة التي في بصرها ضعف تخبط اذا مشت لا تتوقى شيأ انتهى وقال في القاموس خبط خبط عشواء ركبه على غير بصيرة والعشواء الناقة لا تبصر أمامها الخ والحاصل أن من لم يعرف مثل هذا المختصر لا يهتدي لامر دينه ودنياه وكان حاله كحال من ذكر تدبر (قوله فيتمين) تفريع على ما اقتضاه قوله لابد الخ * وقوله حينئذ أي حين اذ كان هذا المختصر لابد لكل مسلم من معرفة مثله فالتنوين عوض عن الجملة لانه كما هو مقرر في النحو أقسام تنوين التمكين وهو اللاحق للاسماء المعربة كزيد ورجل وتنوين التنكير وهو اللاحق للاسماء المبنية للفرق بين معرفتها ونكرتها كسيبويه وسيبويه آخر وتنوين المقابلة وهو اللاحق لجمع المؤنث كمسلمات وتنوين الترنم كتنوين اقلن أصابن وتنوين الغالي كتنوين خاوي المخترقن وتنوين العوض وهو على ثلاثة أقسام عوض عن جملة وهو الذي يلحق اذ عوضا عن جملة تكون بعدها كما هنا وعوض عن اسم وهو اللاحق لكل وبعض وعوض عن حرف وهو اللاحق لجوار ونحوه وقد نظمها العلامة الامير بقوله

مكن بزيد وايه نكرنه كذا * قابل بجمع لتأنيث وقد سلما

عوض جوار اذ رنم بمطلقه * غال انن أو بصرف الشعر ما حرما

كذا نداء بتنوين كيا مطر * والمحكي ما شذ تلك العشر فافهما

وتفصيل ذلك في محله (قوله عليك أيها الراغب) أي مبني على الضم لمشابهة لفظها في النداء في محل نصب باخص محذوفا وجوبا وها للتنبيه لا محل لها لكنها تلزمها عوضا عما فاتها من الاضافة كما عوضوا عنها ما الزائدة في أيا ما تدعوا والراغب صفة أي مرفوع عند الجمهور تبعا للفظها لانه المقصود بالاختصاص وأجاز المازني نصبه قياسا على جواز نصب الظريف في قولك يا زيد الظريف بالرفع والنصب والمراد به مدلول الكاف التي للخطاب قال ابن مالك

الاختصاص كنداء دون يا * كأيها الفتى باثر ارجونيا

ليكون على بصيرة من أمره وبينة من ربه والا ركب متن عمياء وخبط خبط عشواء (فيتمين) حينئذ عليك أيها الراغب

(قوله متن) أي ظهر (قوله وخبط خبط عشواء) قال في القاموس خبط خبط عشواء ركبه على غير بصيرة والعشواء الناقة لا تبصر أمامها الخ

في الخبر (الاهتمام به) أي بهذا المختصر أو مثله حفظا وفهما وكتابة

(قوله في الخبر) معمول الراغب فهو المريد له لان رغب اذا عدي بفي فمعناه الارادة والمحبة واذا عدي بعن فمعناه عدم الارادة والكراهة قال في الصحاح رغبت في الشيء اذا أردته رغبة و رغبا وارتغبت فيه مثله ورغبت عن الشيء اذا لم ترده و زهدت فيه ولذا قال أبو عبيدة في قوله تعالى وترغبون أن تنكحوهنّ هذا يحتمل الرغبة والنفرة فان حملته على الرغبة كان المعنى وترغبون في أن تنكحوهنّ وان حملته على النفرة كان المعنى وترغبون عن أن تنكحوهن لدمامتهن انتهى وعبارة المنلا أبي السعود وترغبون أن تنكحوهنّ أي في ان تنكحوهنّ بل لا كل مالهنّ أو في ان تنكحوهن بغيرا كمال الصداق وذلك ماروي عن عائشة رضي الله عنها من أنها اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في مالها وجمالها ويريد أن ينكحها بأدنى من سنة نسائها فنهوا أن ينكحوهن الا ان يقسطوا لهن في اكمال الصداق أو عن أن ينكحوهن وذلك ماروي عنها رضي الله عنها أنها يتيمة يرغب وليها عن نكاحها فيعضلها طمعا في ميراثها وفي رواية عنها رضي الله عنها هو الرجل يكون عنده يتيمة هو وليها و وارثها وشريكها في المال حتى في العذق فيرغب أن ينكحها ويكره أن يزوجها رجلا فيشركه في ماله بما شركته فيعضلها الخ (قوله الاهتمام به) أي بهذا المختصر أو مثله أي الاعتناء بالهمة القوية وقال في المصباح واهتم الرجل بالرجل قام به وقال السيد الهمة توجه القلب وقصده بجميع قواه الروحانية الى جانب الحق لحصول الكمال له أو لغيره (قوله حفظا) هو منصوب على التمييز المحول عن المضاف والاصل الاهتمام بحفظه أي المختصر والحفظ ضبط الصور المدركة وقال في المصباح وحفظ القرآن اذا وعاه على ظهر قلبه (قوله وفهما) هو تصور المعنى من لفظ المخاطب ونحوه قال الرازي الحكماء يقولون لا يجتمع الحفظ والفهم على سبيل الكمال لان الفهم يستدعي مزيد رطوبة في الدماغ والحفظ يستدعي مزيد يبوسة والجمع بينهما على سبيل التساوي ممتنع عادة انتهى ومن أقوى أسباب الحفظ والفهم تقوى الله وكثرة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتحرز عن أسباب الهم كالدين ونحوه قال تعالى واتقوا الله ويعلمكم الله وقال تعالى ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا وقال تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب والرزق عام وقال صلى الله عليه وسلم من عمل بما علم ورثه الله علم مالم يعلم وعن محمد بن أبي القاسم رفعه لكل شيء طهارة وغسل وطهارة قلوب المؤمنين من الصدا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم * ومن الفوائد ان يقال عند القراءة في الدرس اللهم ألهمني علما أفقه به أوامرك ونواهيك وارزقني فهما أعلم به كيف أناجيك يا ارحم الراحمين اللهم ارزقني فهم النبيين وحفظ المرسلين والهام الملائكة المقربين برحمتك يا ارحم الراحمين اللهم اكرمني بنور الفهم واخرجني من ظلماء الوهم وافتح لي ابواب رحمتك وانشر علي حكمتك يا ارحم الراحمين انتهى من الفوائد المكية بتلخيص وزيادة (قوله وكتابة) بكسر الكاف اسم من كتب كتبا وهي أعون شيء على تحصيل العلم وبقائه اذ ما كتب قر وما حفظ فر وفي الحديث قيدوا العلم بالكتابة وينبغي لطالب العلم ان يعتني بتحصيل الكتب المحتاج اليها ما أمكنه بشراء ونحوه ولتكن همته بالتصحيح أكثر من التحسين واذا صحح الكتاب بمقابلته باصله الصحيح او بقراءته على شيخ فلينقط المشكل و يذكر ضبطه في الحاشية ويكتب ما صححه أو ضبطه صح صغيرة وما يراه خطأ يكتب فوقه كذا صغيرة وفي الحاشية صوابه كذا ان تحققه والضرب على الزيادة اولى من نحو الحك نعم الحك اولى في ازالة نحو نقطة أو شكلة والاولى نحو الضرب على الثاني من المكرر الا ان كان الاول آخر سطر ولم يكن مضافا لما بعده فالضرب عليه اولى صيانة لاوله و يخرج لما في الحاشية بمنعطف الى جهته واليمين أولى ثم يكتب المخرج صاعدا الاعلى الورق لا نازلا لاحتمال تخرج آخر بعده ويجعل رؤس الحروف الى جهة اليمين سواء كان بجهة الكتابة أم يسارها ويدع مقدار حك الورقة مرارا فلا يوصل الكتابة به لزوالها عند حك المجلد له ويكتب آخر التخريج صح ولا بأس بكتابة الحواشي والفوائد والتنبيهات المهملة على حواشي الكتب التي يملكها ولتكن متعلقة بما فيه من غير اكثار لئلا يظلمه وترك الكتابة بين الاسطر اولى مطلقا ولا يكتب آخره صح فرقا بينه وبين التخريج بل نحو حاشية و يفصل بين كل كلامين بدارة مثلا لما

فى تركه من عسر استخراج المقصود انتهى من الفوائد المكية نقلا عن ابن خلدون قال العراقى

وينبغى اعجام مايستعجم * وشكل مايشكل لامايفهم
ويكره الخط الدقيق الا * لضيق رق اولرحال فلا
ثم عليه العرض بالاصل ولو * كان اجازة أو اصل الشيخ أو
فرع مقابل وخير العرض مع * أستاذه بنفسه اذ يسمع
ويكتب الساقط وهو اللحق * حاشية الى اليمين يلحق
مالم يكن آخر سطر ولكن * لفوق والسطور أعلى فحسن
وخرجن للسقط من حيث سقط * منعطفا له وقيل صل بخط
وبعده اكتب صح أو زد رجعا * أو كرر الكلمة لم تسقط معا
وكتبوا صح على المعرض * للشك ان نقلا ومعنى ارتضى
ومرضوا فضببوا صادا تمد * فوق الذى صح ورودا وفسد
ومازيد فى الكتاب يبعد * كشطا ومحوا وبضرب اجود
وصله بالحروف خطا أولا * مع عطفه أو اكتب لاثم الى
اونصف دارة والاصفرا * فى كل جانب وعلم سطرا
سطرا اذا ماكثرت سطوره * اولا وان حرف أتى تكريره
فابق مااول سطر ثم ما * آخر سطر ثم ماتقدما
أو استجد قولان مالم يضف * أو يوصف أو نحوهما فالف
وتنبغى الدارة فصلا وارتضى * اغفالها الخطيب حتى يعرضا
وكرهوا فصل مضاف اسم الله * منه بسطر ان ينافى ماتلا
واكتب ثناء الله والتسليما * مع الصلاة للنبى تعظيما

(و) عليك أيضا (اشاعته) فى البلد ان ليكون لك

ببعض تقديم وتأخير (قوله وعليك) أى أيها الراغب فى الخير *وقوله أيضا أى كما يتعين عليك الاهتمام به اه وأشار به الى ان اشاعته بالرفع عطف على الاهتمام وحينئذ فلعل الاحسن ان يقول ويتعين عليك الخ لان اقتصاره على ذلك التقدير يوهم أن عليك خبر مقدم واشاعته مبتدأ مؤخر مع ان الذى تقدم ليس كذلك هذا ويصح قراءة واشاعته بالجر عطفا على الضمير المجرور على حد قول ابن مالك

وليس عندى لازما اذ قد أتى * فى النثر والنظم الصحيح مثبتا

ولعله الانسب من جهة المعنى لانه حينئذ من متعلقات الاهتمام وان كان الاول من جهة الاعراب انسب بل متعين على قول الجمهور لانه اذا جاء نهر الله بطل نهر معقل فتدبر (قوله اشاعته) أى اذاعة هذا المختصر واظهاره قال فى المصباح شاع الشئ يشيع شيوعا ظهر و يتعدى بالحرف وبالالف فيقال شعت به وأشعته انتهى فهى مصدر أشاع كالاقامة مصدر أقام قال ابن مالك

واستعذ استعاذة ثم أقم * اقامة وغالبا ذا التا لزم

وهى اشارة الى التعليم لان الاشاعة وان كانت اعم منه الا أنه اعظمها وهو تنبيه النفس لتصوير المعانى والاول اشارة الى التعلم وهو تنبه النفس بتصور ذلك وقدم هذا باعتبار الاولية والسابقية لانه مبدأ أحال المعلم وكل معلم فقد كان متعلما قاله فى شرح الاحياء ولكن من المعلوم ان وجوب مثل هذه على تفصيل ذكروه فى محله فتدبر (قوله فى البلدان) هى بضم الباء وسكون اللام جمع بلد بفتحتين قال ابن مالك

وفعلا اسما وفعيلا وفعل * غير معل العين فعلان شمل

قال فى المصباح ويطلق البلد والبلدة على كل موضع من الارض عامرا كان أو خلاء وفى التنزيل الى بلد ميت أى الى أرض ليس بها نبات ولا مرعى الخ ولكن المراد العامر فقط فتدبر (قوله ليكون لك) تعليل

لقوله وعليك اشاعته على ما مر (قوله نصيب) أى حصة وحظ *وقوله من الاجر أى الثواب الذى هو جزاء الطاعة وتنوين نصيب للتعظيم بقرينة تعليله *وأيضا فقد قال الله تعالى ومن احسن قولا ممن دعا الى الله قال السيد المرتضى فى شرح الاحياء قال الحسن هو المؤمن أجاب الله فى دعوته ودعا الناس الى ما أجاب الله فيه من دعوته وعمل صالحا فى اجابته فهذا حبيب الله هذا ولى الله فمقام الدعوة الى الله افضل مقامات العبد انتهى وفى حديث مرسل *قال صلى الله عليه وسلم ما افاد المسلم أخاه فائدة افضل من حديث حسن بلغه فبلغه أو كما قال رواه ابن عدى *وقال صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته واهل سموانه وارضه حتى النملة فى جحرها وحتى الحوت فى البحر ليصلون على معلم الناس الخير رواه الترمذى *وقال صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له رواه مسلم وغيره قال البدر بن جماعة واذا نظرت وجدت معانى الثلاثة موجودة فى معلم العلم أما الصدقة فاقراؤه العلم وافادته ألا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم فى المصلى وحده من يتصدق على هذا أى بالصلاة معه ليحصل له فضيلة الجماعة والمعلم يحصل الطالب الفضيلة التى هى أفضل من صلاة الجماعة وينال به شرف الدنيا والآخرة وأما المنتفع به فظاهر لانه كان سببا لاتصال ذلك العلم الى كل من انتفع به وأما الدعاء الصالح له فالمعتاد المستقر على ألسنة أهل العلم والحديث قاطبة الدعاء لمشايخهم وأئمتهم وبعض أهل العلم يدعون لكل من يذكر عنه شئ من العلم وربما يقرأ بعضهم الحديث بسنده فيدعو لجميع رجال السند انتهى قال بعض الفضلاء قوله ينتفع به يشمل التعليم والتعلم والتأليف والكتابة ومقابلة الكتب لتصحيحها وذكر ابن السبكى ان التصنيف فى ذلك أقوى لطول بقائه على ممر الزمان (قوله اذ الدال) تعليل لقوله ليكون الخ فهو من التدقيق وهو اثبات الدليل بدليل آخر كما مر والدال هو المرشد والكاشف اسم فاعل من الدلالة قال فى المصباح دللت على الشئ واليه من باب قتل وأدللت بالالف والمصدر دلولة والاسم الدلالة بكسر الدال وفتحها وهو ما يقتضيه اللفظ عند اطلاقه واسم الفاعل دال ودليل وهو المرشد والكاشف هذا كلامه وقال الشيخ الملوى والدلالة بتثليث الدال مصدر دل وقال الراغب والدلالة ما يتوصل به الى معرفة الشئ وقال دللته على الطريق أهديته اليه ومن المجاز الدال على الخير كفاعله ودله على الصراط المستقيم انتهى ويدخل فى ذلك دخولا أوليا اولو يا من يعلم الناس العلم الشرعى ويتحملون عنه انتهى قاله السيد المرتضى (قوله على هدى) بضم الهاء قال فى الصحاح الهدى الرشاد والدلالة يؤنث ويذكر يقال هداه الله للدين هدى (قوله كفاعله) أى كعامل الهدى وهذا الكلام معنى حديث مرفوع رواه الترمذى عن انس ولفظه ان الدال على الخير كفاعله وفى الحديث قصة وهى قال انس جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم رجل يستحمله فلم يجد ما يحمله فدله على آخر فحمله فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبره فذكره وفى لفظ آخر من دل على خير فله مثل أجر فاعله وعن ابن عباس رضى الله عنهما رفعه كل معروف صدقة والدال على الخير كفاعله والله يحب اغاثة اللهفان وعن ابى الدرداء الدال على الخير وفاعله شريكان وعن على مرفوعا دليل الخير كفاعله أفاده فى شرح الاحياء (قوله وليس المطلوب منك) أى أيها الراغب فى الخير *وقوله الايصال للهدى بالنصب خبر ليس يعنى كالطلب الذى فى ضمن قوله تعالى واذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه وقوله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وفى الحديث قال صلى الله عليه وسلم بلغوا عنى ولو آية وقال صلى الله عليه وسلم ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب وغير ذلك (قوله فان الهدى هدى الله وحده) أى فهو مخصوص به تعالى قال الجمل نقلا عن البيضاوى الهداية دلالة بلطف ولذلك تستعمل فى الخير وهداية الله تعالى أنواع لا يحصيها عد لكنها تنحصر فى أجناس مترتبة *الاول افاضة القوى التى بها يتمكن المرء من الاهتداء الى مصالحه كالقوة العقلية أى العاقلة والحواس الباطنة والمشاعر الظاهرة *والثانى نصب الدلائل الفارقة بين الحق والباطل والصلاح والفساد *والثالث الهداية بارسال الرسل وانزال الكتب والرابع أن يكشف لقلوبهم السرائر ويريهم الاشياء كما هى بالوحى والالهام والمنامات

نصيب من الاجر اذ الدال على هدى كفاعله وليس المطلوب منك الايصال للهدى فان الهدى هدى الله وحده

(قوله الايصال للهدى) اذ ذاك مخصوص بالبارى عز وجل وقد يستعمل الهدى فى حق البارى بمعنى الدلالة قال تعالى وأما ثمود فهديناهم أى دللناهم فاستحبوا العمى على الهدى ولو أوصلهم لم يستحبوا العمى على الهدى والهداية فى حق غير الله بمعنى الدلالة قال تعالى وانك لتهدى الى صراط مستقيم أى لتدل اليه وقال تعالى انك لا تهدى من أحببت أى لا توصله انما لك الدلالة وقس على ذلك ما مر عليك من معنى الهداية والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

وحينئذ (فأنا أسأل الله الكريم أن ينفع به) فانه لايخيب من اعتمد عليه ولجأ في مهماته اليه (وأن يجعل جمعي له) من متفرقات الكتب

الصادقة وهذا القسم تختص بنيله الانبياء والاولياء انتهى قال الكردى وقد يستعمل الهدى فى حق الباري بمعنى الدلالة قال تعالى وأما ثمود فهديناهم أى دللناهم فاستحبوا العمى على الهدى ولو أوصلهم لم يستحبوا العمى على الهدى والهداية فى حق الله تعالى بمعنى الدلالة قال تعالى وانك لتهدي الى صراط مستقيم أى لتدل اليه وقال تعالى انك لاتهدي من أحببت أى لاتوصله انما لك الدلالة وقس على ذلك مايمر عليك من معنى الهداية (قوله وحينئذ) أى حين اذ كان الهدى الخ (قوله فأنا) هو ضمير رفع مبتدأ قال الاشمونى مذهب البصريين أن ألف أنا زائدة والاسم هو الهمزة والنون وزيدت الالف وقفا لبيان الحركة فهى كهاء السكت ومذهب الكوفيين واختاره الناظم أن الاسم مجموع الاحرف الثلاثة وتظهر فائدة الخلاف فيما اذا سمينا به فعلى الاول يحكى لانه مركب من اسم وحرف وعلى الثاني يعرب لان سبب البناء قد زال وفيه خمس لغات فصحاهن اثبات ألفه وقفا وحذفها وصلا والثانية اثباتها وصلا ووقفا وهى لغة تميم وبها قرأ نافع لكن فيما بعده همزة ولذا قال فى الحرز

ومد أنا فى الوصل مع ضم همزة * وفتح آتى والخلف فى الكسر بجلا

والثالثة هنا بابدال همزته هاء والرابعة آن بمدة بعد الهمزة والخامسة أن كعن حكاها قطرب انتهى بتلخيص وزيادة (قوله أسأل الله) الجملة خبر المبتدا * فان قيل ما حكمة تقديم المسند اليه الذى هو أنا ولم يكتف بالضمير المستتر المؤخر مع أن تقديمه على المسند الفعل اذا لم يل حرف النفى قد يأتى للتخصيص وقد يأتى للتقوية على ما هو مقرر فى علم المعانى وههنا لايعرف منهما وجه حسن اذ لاحسن لقصر السؤال عليه بل التشريك فيه حسن ليكون أقرب للاجابة لاجتماع القلوب وأبعد عن التحجر فى الدعاء ولا لتأكيد اسناد السؤال اذ لا انكار ولا تردد فيه للسامع * فالجواب قال بعضهم يمكن أن يكون التقديم هنا لافادة الحصر أو التقوى ويوجه الاول بأن المصنف من تواضعه رأى أن كتابه لايلتفت اليه غيره فضلا عن كونه يسأل النفع به واذا كان كذلك فلا يسأل النفع به الا هو فكأنه قال أنا أسأل النفع به دون غيرى لان ما ألفته حقير وأنا أسأل الله لا معارضى وحسادى فالقصر اضافى فليتأمل ويوجه الثانى بأن تقوى الحكم وتأكيده بتكرر الاسناد ليس بلازم أن يكون للرد على منكر بل قد يكون لمجرد الاعتناء بالحكم ولظهور الرغبة فيه فتوجه الى الله تعالى يتضرع فى الاجابة مجتهدا بأقصى وسعه مشيرا الى أنه لايعتمد على ماذكره من كون هذا المختصر لابد لكل مسلم من معرفته بل يسأل الله النفع به أو لاستبعاده السؤال * وذكر بعض الفضلاء من وجوه التقديم أنه يجوز أن يكون للتخصيص اظهار الوحدة فى هذا الدعاء وعدم مشارك له فيه بالتأمين ليستعطف به فكأنه قال فى أثناء السؤال الهى أجبنى وارحم وحدتى وانفرادى عن الاعوان انتهى أفاده بعض المحققين (قوله الكريم) سيأتى معناه (قوله أن ينفع به) أى بهذا المختصر وأن وما بعدها فى تأويل مصدر مفعول ثان لاسأل والنفع ضد الضر وقيل الخير وهو ما يتوصل به الانسان الى مطلوبه قاله الشرقاوى (قوله فانه) يحتمل أن الضمير للحال والشان ويحتمل رجوعه لله * وقوله لايخيب بالخاء المعجمة من خاب الثلاثى على الاول أو من خيب الرباعى على الثانى قال فى المصباح خاب يخيب خيبة لم يظفر بمطلوبه وفى المثل الهيبة خيبة وخيبه الله بالتشديد جعله خائبا انتهى (قوله من اعتمد) فاعل خاب أو مفعول خيب قال فى المصباح واعتمدت على الشئ اتكأت واعتمدت على الكتاب ركنت وتمسكت مستعار من الاول الخ وقال فى المختار واعتمد على شئ اتكأ واعتمد عليه فى كذا اتكل انتهى قال فى التحفة والاعتماد والاستناد يصح أن يدعى ترادفهما وأن الاعتماد أخص انتهى (قوله عليه) أى على الله تعالى (قوله ولجأ) من باب نفع أى اعتصم وأسند (قوله فى مهماته) أى فى أموره الشديدة التى يهمه تحصيلها * وقوله اليه أى الى الله فهو متعلق بلجأ (قوله وأن يجعل) عطف على أن ينفع (قوله جمعى) أى على سبيل النقل * وقوله له أى للمختصر * وقوله من متفرقات الكتب من اضافة الصفة للموصوف أى الكتب المتفرقة المشتتة والكتب بضمتين وقد يسكن التاء تخفيفا جمع كتاب قال

ابن مالك   وفعل لاسم رباعي بدا * قد زيد قبل لام اعلالا فقد

﴿ تنبيه ﴾ * كتب الامام الشافعي رضي الله عنه المشهورة التي صنفها في المذهب الجديد أربعة الام والاملاء والبويطي ومختصر المزني ولاصحابه رحمهم الله كتب كثيرة جدا ما بين مطول ومختصر وتعليق وشرح ولمختصر المزني المذكور شروح من أجلها نهاية المطلب في دراية المذهب للامام ومنذ صنف الامام كتابه النهاية وهي ثمانية أسفار لم يشتغل الناس الا بكلامه فاختصرها الغزالي الى البسيط ثم الى الوسيط ثم الى الوجيز وللرافعي عليه شرحان صغير ولم يسمه وكبير وسماه العزيز وتورع بعضهم فسماه فتح العزيز وهو في ستة عشر مجلدة ثم اختصر هذا الشرح الامام النووي رحمه الله ونقحه وسماه روضة الطالبين ثم جاء المتأخرون فاختلفت أغراضهم فمنهم المحشون كالاذرعي فله التوسط والفتح بين الروضة والشرح وكذا الاسنوي وغيره وللزركشي الخادم الى غير ذلك من المطولات والمختصرات قال الشارح رحمه الله قد أجمع المحققون على أن الكتب المتقدمة على الشيخين لا يعتمد بشيء منها الا بعد كمال البحث والتحرير حتى يغلب على الظن أنه راجح في المذهب الى آخر ما قال فان تخالفت كتب الامام النووي فالغالب أن المعتمد التحقيق فالمجموع فالتنقيح فالروضة فالمنهاج لى غير ذلك مما فصلوه فيه وبعدهما ذهب علماء مصر الى اعتماد قول الرملي خصوصا في النهاية لانها قرئت على المؤلف من أولها الى آخرها في أربعمائة من العلماء فنقدوها وصححوها فكان في غاية الصحة وذهب علماء الحجاز واليمن وغيرهما الى اعتماد قول الشارح في كتبه بل في التحفة لما فيها من احاطته النصوص وقراءة المحققين لها عليه الذين لا يحصون كثرة ثم فتح الجواد ثم الامداد ثم الايعاب ثم الفتاوي ونحوها كهذا الشرح * قال بعضهم

وشاع ترجيح مقال ابن حجر * في يمن وفي الحجاز فاشتهر
وفي اختلاف كتبه في الرجح * الاخذ بالتحفة ثم الفتح
فأصله لا شرحه العبابا * اذ رام فيه الجمع والايعابا

ثم حواشي المتأخرين على تفصيل ذكروه في الاصطلاحات (قوله خالصا) أي من المكدرات التي تحبط العمل كحب الظهور والشهرة والمحمدة وحيث كان المراد ما ذكر صدق ذلك بكل من المراتب الثلاثة التي ذكروها للعبادة الخالية من الحرمة وهي أن تعبد الله طلبا للثواب وهربا من العقاب وهذه أدناها وأن تعبده تعالى لتشرف بعبادته والنسبة اليه وهذه أعلى من التي قبلها وأن تعبده تعالى لكونه الملك وأنت عبده وهذه أعلاها كما ذكره المناوي وأما اذا كان المراد أن يكون خالصا من موانع الكمال الاعلى كان من الرتبة الاخيرة عينا فليتأمل قاله البيجوري واعترض بعض المحققين الاحتمال الاول بقوله كيف هذا مع نسبة الخلوص للذات والخالص للذات لا يكون الا حيث كانت الذات هي المقصودة فيكون قاصرا على أعلى المراتب نعم لو لم يقيد بالجار والمجرور صدق بكل المراتب الا أن يقال مقصود المحشي أنه يحتمل أن يراد بالخالص لذاته ما ليس معه رياء ولا شيء مما يحبط العمل لا ما ليس معه شيء أصلا بحيث تكون الذات هي المقصودة فقط وحينئذ يصدق الخ وان كان هذا الاحتمال خلاف المتبادر بل المتبادر هو الثاني المشار اليه بقوله وأما اذا كان المراد الخ انتهى قال السيد الجرجاني الاخلاص في اللغة ترك الرياء في الطاعات وفي الاصطلاح تخليص القلب عن شائبة الشوب المكدر لصفائه وتحقيقه ان كل شيء يتصور ان يشوبه غيره فاذا صفا عن شوبه وخلص عنه يسمى خالصا ويسمى الفعل المخلص اخلاصا قال الله تعالى من بين فرث ودم لبنا خالصا فانما خلوص اللبن أن لا يكون فيه شوب من الفرث والدم وقال الفضيل بن عياض ترك العمل لاجل الناس رياء والعمل لاجلهم شرك والاخلاص الخلاص من هذين الاخلاص أن لا تطلب لعملك شاهدا غير الله وقيل الاخلاص تصفية الاعمال من الكدورات وقيل الاخلاص ستر بين العبد وبين الله تعالى لا يعلمه ملك فيكتبه ولا شيطان فيفسده ولا هوى فيميله * والفرق بين الاخلاص والصدق ان الصدق أصل وهو الاول والاخلاص فرع وهو تابع * وفرق آخر الاخلاص لا يكون الا بعد الدخول في العمل انتهى

(خالصا

بالحرف

لوجهـــه) أى ذاته
(الكريم) أى المتفضل
على من شاء بما شاء
جواد حليم رؤف رحيم

بالحرف (قوله لوجهه أى ذاته) جرى على مذهب الخلف وعليه فالاضافة للبيان أما ان جرينا على مذهب السلف من اثبات وجه له تعالى منزه عن سمات الحوادث فالاضافة على معنى اللام قاله الصبان وسيأتى ان شاء الله قبيل الجماعة بسط ذلك (قوله الكريم أى المتفضل على من شاء بما شاء) عبارة التحفة الكريم بالنوال قبل السؤال أو مطلقا ومن ثم فسر بأنه الذى عم عطاؤه جميع خلقه بلا سبب منهم وتفسيره بالعفو أو العلى بعيد انتهى عبارة ع ش نقلا من هامش نسخة من شرح الدميرى اختلفوا فى معنى الكريم على أقوال أحسنها ماقاله الغزالى فى المقصد الاسنى ان الكريم هو الذى اذا قدر عفا واذا وعد وفى واذا أعطى زاد على منتهى الرجاء ولا يبالى كم أعطى ولا ما أعطى وان رفعت حاجتك الى غيره لا يرضى وان جافاه عاتب وما استقصى ولا يضيع من لاذ به والتجا ويغنيه عن الوسائل والشفعاء فمن اجتمع له ذلك لا بالتكلف فهو الكريم المطلق انتهى حاشية التحفة (قوله أنه) أى الله تعالى وهو بفتح الهمزة على حذف لام الجر علة لقوله اسأل أو بكسرها على الاستئناف البيانى جوابا عما يقال لاى شئ سألته دون غيره قاله الدسوقى (قوله جواد) بتخفيف الواو ونقل تشديدها لكنه نادر يجمع على أجواد وأجاو يد وجود قال فى المغنى أى الواسع العطاء وقيل المتفضل بالنعم قبل استحقاقها المتكفل للامم بارزاقها وقيل الكثير الجود أى العطاء قال الشارح فى التحفة واعترض بأنه ليس فيه أى فى الجواد توقيف أى واسماؤه تعالى توقيفية على الاصح فلا يجوز اختراع اسم أو وصف له تعالى الا بقرآن أو خبر صحيح وان لم يتواتر كما صححه المصنف يعنى الامام النووى فى المجيل بل هو به خلافا لجمع لان هذا من العمليات التى يكفى فيها الظن لا الاعتقاديات مصرح به لا بأصله الذى اشتق منه فحسب أى و بشرط أن لا يكون ذكره لمقابلة كما هو ظاهر نحو أم نحن الزارعون والله خير الماكرين وقول الحليمى يستحب لمن ألقى بذرا فى أرض أن يقول الله الزارع والمنبت والمبلغ انما يأتى فى الثلاثة على المرجوح انه لا يشترط فيما صح معناه توقيف فان قلت الجميل ذكر للمقابلة أيضا اذ لفظ الحديث ان الله جميل يحب الجمال فجعل المصنف له من التوقيفى يلغى اعتبار قيد المقابلة قلت المقابلة انما يصار اليها عند استحالة المعنى الموضوع له اللفظ فى حقه تعالى وليس الجمال كذلك لانه بمعنى بيان ابداع الشئ على أتق وجه وأحسنه وأجيب عنه بأن فيه مرسلا اعتضد بمسند بل روى أحمد والترمذى وابن ماجه حديثا طويلا فيه ذلك بأنى جواد ماجد ولا فرق بين المنكر والمعرف لان تعريف المنكر لا يغير معناه كما يأتى فى الله الاكبر و بالاجماع النطقى المستلزم لتلقى ذلك المرسل بالقبول انتهى بنقص (قوله حليم) هو الذى لا يعجل بالانتقام وكيف يعجل من لا يخاف الفوت وقيل معناه من كان صفاحا عن الذنوب ستارا للعيوب وقيل هو الذى يحفظ الود و يحسن العهد و ينجز الوعد وقيل هو الذى غفر بعد ما ستر وقيل هو الذى لا يستخفه عصيان عاص ولا يستفزه طغيان طاغ وقيل هو الذى يحلم على عباده و يتجاوز عن سيآتهم قاله الجمل (قوله رؤف) قرأ نافع والمكى والشامى وحفص باثبات واو بعد الهمزة والباقون بحذفها فى اللفظ فتجعل الهمزة فوقها فى الخط وثلاثة ورش فيه لا تخفى قاله فى غيث النفع قال الجمل الرؤف ذو الرأفة وهى نهاية الرحمة فهو أخص من الرحيم وهو المتعطف على المذنبين بالتوبة وعلى الاولياء بالعصمة وقيل هو الذى ستر ما رأى من العيوب ثم عفا عما ستر من الذنوب وقيل الذى صان أولياءه عن ملاحظة الاشكال وكفاهم بفضله مؤنة الاشغال (قوله رحيم) تقدم معناه فى الكلام على البسملة قال فى التحفة ولاشعار العاطف بالتغاير الحقيقى أو المنزل منزلته حذف هنا كقوله الملك القدوس مسلمات مؤمنات التائبون العابدون الآيات وأتى به فى نحو هو الاول والآخر ثيبات وابكارا الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر انتهى قال سم لقائل أن يقول ان أريد التغاير الحقيقى ولو باعتبار المفهوم فهو ثابت فى الملك القدوس وان أريد باعتبار الذات فهو منتف فى هو الاول والآخر انتهى قال الشيخ عبد الحميد الداغستانى وقد يجاب باختيار الاول وحمل التغاير على التنافى فى التحقق فى ذات واحدة فى زمن واحد ووجوده فى هو الاول والآخر دون نحو الملك القدوس ظاهر انتهى فتدبر ﴿مهمتان * الاولى فى مبادى الفقه﴾ حد الفقه فى

الاصطلاح العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية* وموضوعه أفعال المكلفين من حيث عروض الاحكام لها* واستمداده من الكتاب والسنة والاجماع والقياس وسائر الادلة المعروفة *وفائدته امتثال أوامر الله تعالى واجتناب نواهيه* واسمه علم الفقه وعلم الفروع* وواضعه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم* وأول من صنف فيه الامام أبو حنيفة رضى الله عنه* وحكمه الوجوب العينى على كل مكلف بقدر ما يعرف تصحيح عباداته فان زاد عن ذلك صار واجبا كفائيا الى بلوغ درجة الافتاء فان زاد عن ذلك الى ان بلغ درجة الاجتهاد صار مندوبا* ومسائله قضاياه التى تطلب نسبة محمولاتها الى موضوعاتها كقولنا فروض الوضوء عند الامام الشافعى رضى الله عنه ستة أشياء* ونسبته الى غيره انه من العلوم الشرعية وفضله فوقانه على غيره لان به يعرف الحلال والحرام والصحيح والفاسد وغيرها من بقية الاحكام * وغايته الفوز بسعادة الدارين فهذه احدى عشرة والمشهور فى المنظومات العشرة بجعل الفائدة والغاية واحدة كقول الخضرى

مبادى أى علم كان حد * وموضوع وغاية مستمد

مسائل نسبة واسم حكم * وفضل واضع عشر تعد

(الثانية) فى ذكر سندى فى الفقه الذى هو من أجل المهمات وأنفعها اذ ليس عنه غنى فى حالة من الحالات ولا فى وقت من الاوقات وبه يفرق بين الحرام والحلال ليقوم العامل الموفق فى خدمة ذى الجلال واليه الاشارة فى الكتاب المكنون وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فقد أخذت الفقه بتوفيق الله تعالى عن شيخنا وملاذنا المرحوم بكرم الله ذى العطا مولانا السيد أبى بكر بن محمد شطا عن شيخه السيد أحمد بن زينى دحلان عن الشيخ عثمان بن حسن الدمياطى عن الشيخ محمد بن على الشنوانى عن عيسى البراوى عن أحمد الدفرى عن سالم بن عبد الله البصرى عن والده عبد الله بن سالم البصرى عن على الشبراملسى وعن منصور الطوخى عن الشيخ سلطان أحمد بن سلامة المزاحى عن على الزيادى عن الشيخ عميرة البرلسى والشارح ابن حجر الهيتمى والشمس الرملى والشهاب الرملى ح وأخذ الشيخ سلطان عن سالم الشبشيرى عن الشيخ الخطيب الشربينى ح وأخذ عبد الله البصرى عن عبد الله بن سعيد باقشير المكى عن السيد عمر بن عبد الرحيم البصرى عن محمد بن عبد الله الطبرى عن المحقق الشيخ ابن حجر وهو والخطيب والرملى وعميرة عن شيخ الاسلام عن الحافظ ابن حجر عن الولى العراقى عن والده الزين العراقى عن العلاء بن العطار عن الامام النووى عن الكمال سلار الاربلى عن محمد بن محمد عن عبد الغفار القزوينى عن الرافعى عن أبى الفضل محمد بن يحيى عن حجة الاسلام الغزالى ح *(وأخذ الحافظ ابن حجر أيضا الفقه أيضا)* عن السراج عمر بن الملقن عن الجمال الاسنوى عن التقى السبكى عن ابن الرفعة عن التقى ابن دقيق العيد عن العز بن عبد السلام عن الفخر ابن عساكر عن أبى محمد النيسابورى عن عمر الدامغانى عن الامام الغزالى عن امام الحرمين عن والده أبى محمد الجوينى عن أبى بكر القفال امام المراوزة عن أبى زيد المروزى عن أبى اسحق المروزى عن ابن سريج عن أبى سعيد الانماطى عن المزنى عن الامام الاعظم الشافعى هذه طريقة المراوزة *(واما طريقة العراقيين)* فقد أخذ الامام النووى عن ابراهيم بن عثمان المغربى عن أبى عمرو عثمان بن عبد الرحمن الصلاح عن والده عبد الرحمن عن أبى سعيد بن أبى عصرون عن القاضى الفارقى عن الشيخ أبى اسحق الشيرازى عن القاضى أبى الطيب طاهر الطبرى عن أبى الحسن محمد بن مصلح الماسرجى وعن أبى حامد الاسفراينى عن عبد العزيز الداركى عن أبى اسحاق المروزى عن أبى العباس بن سريج عن الانماطى عن المزنى عن الامام الشافعى رضى الله عنه وعن الجميع وهو عن الامام مالك عن نافع عن ابن عمر عن سيدنا النبى صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن رب العالمين ومعلوم ان كل واحد من هؤلاء له شيوخ كما هو مذكور فى الاثبات والمقصود استنزال البركات قال الامام النووى رحمه الله ما معناه ذكر الاسانيد من المطلوبات المهمات التى ينبغى للمتفقه والفقيه معرفتها ويقبح بهما جهالتها فان شيوخه فى العلم

في تركه من عسر استخراج المقصود انتهى من الفوائد المكية نقلا عن ابن خلدون قال العراقي

وينبغي اعجام ما يستعجم * وشكل ما يشكل لا ما يفهم
ويكره الخط الدقيق الا * لضيق رق اولرحال فلا
ثم عليه العرض بالاصل ولو * كان اجازة أو اصل الشيخ أو
فرع مقابل وخير العرض مع * أستاذه بنفسه اذ يسمع
ويكتب الساقط وهو اللحق * حاشية الى اليمين يلحق
مالم يكن آخر سطر ولكن * لفوق والسطور أعلى فحسن
وخرجن للسقط من حيث سقط * منعطفا له وقيل صل بخط
وبعده اكتب صح أو زد رجعا * أو كرر الكلمة لم تسقط معا
وكتبوا صح على المعرض * للشك ان نقلا ومعنى ارتضى
ومرضوا فضببوا صادا تمد * فوق الذي صح ورودا وفسد
ومازيد في الكتاب يبعد * كشطا ومحوا وبضرب اجود
وصله بالحروف خطا أولا * مع عطفه أو اكتب لا ثم الى
او نصف دارة والاصفرا * في كل جانب وعلم سطرا
سطرا اذا ما كثرت سطوره * اولا وان حرف أتى تكريره
فابق ما اول سطر ثم ما * آخر سطر ثم ما تقدما
أو استجد قولان مالم يضف * أو يوصف أو نحوهما فالف
وتنبغي الدارة فصلا وارتضى * اغفالها الخطيب حتى يعرضا
وكرهوا فصل مضاف اسم الله منه بسطر ان ينافي ما تلا
واكتب ثناء الله والتسليما * مع الصلاة للنبي تعظيما

ببعض تقديم وتأخير (قوله وعليك) أي أيها الراغب في الخير * وقوله أيضا أي كما يتعين عليك الاهتمام به اه وأشار به الى ان اشاعته بالرفع عطف على الاهتمام وحينئذ فلعل الاحسن ان يقول ويتعين عليك الخ لان اقتصاره على ذلك التقدير يوهم أن عليك خبر مقدم واشاعته مبتدأ مؤخر مع ان الذي تقدم ليس كذلك هذا ويصح قراءة واشاعته بالجر عطفا على الضمير المجرور على حد قول ابن مالك

وليس عندي لازما اذ قد أتى * في النثر والنظم الصحيح مثبتا

ولعله الانسب من جهة المعنى لانه حينئذ من متعلقات الاهتمام وان كان الاول من جهة الاعراب انسب بل متعين على قول الجمهور لانه اذا جاء نهر الله بطل نهر معقل فتدبر (قوله اشاعته) أي اذاعة هذا المختصر واظهاره قال في المصباح شاع الشيء يشيع شيوعا ظهر ويتعدى بالحرف وبالالف فيقال شعت به وأشعته انتهى فهي مصدر أشاع كالاقامة مصدر أقام قال ابن مالك

واستعذ استعاذة ثم أقم * اقامة وغالبا ذا التا لزم

وهي اشارة الى التعليم لان الاشاعة وان كانت اعم منه الا أنه اعظمها وهو تنبيه النفس لتصوير المعاني والاول اشارة الى التعلم وهو تنبيه النفس بتصور ذلك وقدم هذا باعتبار الاولية والسابقية لانه مبدأ حال المعلم وكل معلم فقد كان متعلما قاله في شرح الاحياء ولكن من المعلوم ان وجوب مثل هذه على تفصيل ذكروه في محله فتدبر (قوله في البلدان) هي بضم الباء وسكون اللام جمع بلد بفتحتين قال ابن مالك

وفعلا اسما وفعيلا وفعل * غير معل العين فعلان شمل

قال في المصباح ويطلق البلد والبلدة على كل موضع من الارض عامرا كان أو خلاء وفي التنزيل الى بلد ميت أي الى أرض ليس بها نبات ولا مرعى الخ ولكن المراد العامر فقط فتدبر (قوله ليكون لك) تعليل

(و) عليك أيضا (اشاعته) في البلدان ليكون لك

الاصطلاح العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية* وموضوعه أفعال المكلفين من حيث عروض الاحكام لها* واستمداده من الكتاب والسنة والاجماع والقياس وسائر الادلة المعروفة* وفائدته امتثال أوامر الله تعالى واجتناب نواهيه* واسمه علم الفقه وعلم الفروع* وواضعه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم* وأول من صنف فيه الامام أبو حنيفة رضي الله عنه* وحكمه الوجوب العيني على كل مكلف بقدر ما يعرف تصحيح عباداته فان زاد عن ذلك صار واجبا كفائيا الى بلوغ درجة الافتاء فان زاد عن ذلك الى ان بلغ درجة الاجتهاد صار مندوبا* ومسائله قضاياه التى تطلب نسبة محمولاتها الى موضوعاتها كقولنا فروض الوضوء عند الامام الشافعي رضي الله عنه ستة أشياء* ونسبته الى غيره انه من العلوم الشرعية وفضله فوقانه على غيره لان به يعرف الحلال والحرام والصحيح والفاسد وغيرها من بقية الاحكام * وغايته الفوز بسعادة الدارين فهذه احدى عشرة والمشهور فى المنظومات العشرة بجعل الفائدة والغاية واحدة كقول الخضرى

مبادى أى علم كان حد * وموضوع وغاية مستمد

مسائل نسبة واسم حكم * وفضل واضع عشر تعد

﴿الثانية﴾ فى ذكر سندى فى الفقه الذى هو من أجل المهمات وأنفعها اذ ليس عنه غنى فى حالة من الحالات ولا فى وقت من الاوقات وبه يفرق بين الحرام والحلال ليقوم العامل الموفق فى خدمة ذى الجلال واليه الاشارة فى الكتاب المكنون وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فقد أخذت الفقه بتوفيق الله تعالى عن شيخنا وملاذنا المرحوم بكرم الله ذى العطا مولانا السيد أبى بكر بن محمد شطا عن شيخه السيد أحمد بن زينى دحلان عن الشيخ عثمان بن حسن الدمياطى عن الشيخ محمد بن على الشنوانى عن عيسى البراوى عن أحمد الدفرى عن سالم بن عبد الله البصرى عن والده عبد الله بن سالم البصرى عن على الشبراملسى وعن منصور الطوخى عن الشيخ سلطان أحمد بن سلامة المزاحى عن على الزيادى عن الشيخ عميرة البرلسى والشارح ابن حجر الهيتمى والشمس الرملى والشهاب الرملى ح وأخذ الشيخ سلطان عن سالم الشبشيرى عن الشيخ الخطيب الشربينى ح وأخذ عبد الله البصرى عن عبد الله بن سعيد باقشير المكى عن السيد عمر بن عبد الرحيم البصرى عن محمد بن عبد الله الطبرى عن المحقق الشيخ ابن حجر وهو والخطيب والرملى وعميرة عن شيخ الاسلام عن الحافظ ابن حجر عن الولى العراقى عن والده الزين العراقى عن العلاء بن العطار عن الامام النووى عن الكمال سلار الاربلى عن محمد بن محمد عن عبد الغفار القزوينى عن الرافعى عن أبى الفضل محمد بن يحيى عن حجة الاسلام الغزالى ح ﴿وأخذ الحافظ ابن حجر أيضا الفقه أيضا﴾ عن السراج عمر بن الملقن عن الجمال الاسنوى عن التقى السبكى عن ابن الرفعة عن التقى ابن دقيق العيد عن العز بن عبد السلام عن الفخر ابن عساكر عن أبى محمد النيسابورى عن عمر الدامغانى عن الامام الغزالى عن امام الحرمين عن والده أبى محمد الجوينى عن أبى بكر القفال امام المراوزة عن أبى زيد المروزى عن أبى اسحق المروزى عن ابن سريج عن أبى سعيد الانماطى عن المزنى عن الامام الاعظم الشافعى هذه طريقة المراوزة ﴿واما طريقة العراقيين﴾ فقد أخذ الامام النووى عن ابراهيم بن عثمان المغربى عن أبى عمرو عثمان بن عبد الرحمن الصلاح عن والده عبد الرحمن عن أبى سعيد بن أبى عصرون عن القاضى الفارقى عن الشيخ أبى اسحق الشيرازى عن القاضى أبى الطيب طاهر الطبرى عن أبى الحسن محمد بن مصلح الماسرجى وعن أبى حامد الاسفراينى عن عبد العزيز الداركى عن أبى اسحاق المروزى عن أبى العباس بن سريج عن الانماطى عن المزنى عن الامام الشافعى رضى الله عنه وعن الجميع وهو عن الامام مالك عن نافع عن ابن عمر عن سيدنا النبى صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن رب العالمين ومعلوم ان كل واحد من هؤلاء له شيوخ كما هو مذكور فى الاثبات والمقصود استنزال البركات قال الامام النووى رحمه الله ما معناه ذكر الاسانيد من المطلوبات المهمات التى ينبغى للمتفقه والفقيه معرفتها ويقبح جدا جهالتها فان شيوخه فى العلم

آباء فى الدين و وصلة بينه و بين رب العالمين وكيف لا يقبح جهل الانساب والوصلة بهم مع انه مأمور بالدعاء لهم والثناء عليهم انتهى اللهم ارزقنا كمال المحبة بهم ولا تحرمنا من بركاتهم واسألك اللهم كما وفقتنا للابتداء ان توفقنا للاتمام بجاه خير الانبياء آمين

﴿ باب الطهارة ﴾

(قوله هذا باب الخ) فى هذا اقتضاب مشوب بالتخلص عند علماء البديع وذلك لان أقسام الانتقال ثلاثة الاول الاقتضاب المحض وهو الانتقال من كلام الى آخر لا يناسبه كآية حافظوا على الصلوات بعد ذكر الطلاق ثم جاء آية العدة والثانى التخلص المحض وهو انتقال مع المناسبة كما فى قوله

تقول فى قومسى قومى وقد أخذت * منا السرى وخطا المهرية القود
أمطلع الشمس تبغى أن تؤم بنا * فقلت كلا ولكن مطلع الجود

فان قوله مطلع الجود انتقال من التشكى للمدح بما فيه التئام ومناسبة لسبب الشكوى الثالث الاقتضاب المشوب بالتخلص وهو ما أتى فيه باما بعد أو نحوها كقوله تعالى هذا وان للطاغين لشر مآب أى الامر هذا أو هذا كما ذكر فهو اقتضاب فيه نوع مناسبة وارتباط قال ابن الاثير هذا فى هذا المقام من الفصل الذى هو أحسن من الوصل وهى علاقة وكيدة بين الخروج من كلام الى آخر انتهى ومنه أبواب الكتب وفصولها فان هذه الاساليب اقتضاب من حيث انه انتقال من كلام الى آخر لا يناسبه كالحمد والصلاة و بعده بيان مقصود التأليف لكنه يشير الى التخلص حيث لم يؤت بالكلام الآخر فجأة بل قصد نوع من الربط والمناسبة من حيث ان هذه الالفاظ تشعر بانتهاء الاول والشروع فى الثانى انتهى من حواشى بعض المحققين قال السيوطى فى عقود الجمان

وراع فى تخلص للقصد * ملائما لما به قد ابتدى
وربما الى سواه ينتقل * كما رأى المخضرمون والاول
والحسن فصله باما بعد أو * هذا كما فى ذكر صاد قد تلوا

(قوله وفى نسخة كتاب) النسخة بضم النون فعلة بمعنى مفعول فالنسخ يطلق على الكتابة كما يطلق على النقل والتغيير قاله الجمل وعبارة المصباح والنسخة الكتاب المنقول والجمع نسخ مثل غرفة وغرف انتهى ﴿ تنبيه ﴾ تراجم هذا الكتاب على ما فى أيدينا دائرة على ثلاثة الكتاب والباب والفصل ولم يذكر الشارح معانيها فى هذا الشرح قال فى التحفة والكتاب كالكتب والكتابة لغة الضم والجمع واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم فهو اما باق على مصدريته أو بمعنى اسم المفعول أو الفاعل والاضافة اما بمعنى اللام أو بيانية و يعبر عن تلك الجملة بالباب و بالفصل فان جمعت بين الثلاثة كان الاول للمشتملة على الاخيرين والثانى للمشتملة على الثالث وهو للمشتملة على مسائل غالبا فى الكل انتهى ولذا قال بعض المحققين فالكتاب كالجنس الجامع لابواب جامعة لفصول جامعة لمسائل فالابواب أنواعه والفصول أصنافه والمسائل أشخاصه انتهى ومثله قول بعضهم اذا كان بين الكلام السابق والآتى مخالفة بالعوارض يؤتى بالفصل واذا كانت المخالفة بالنوع يؤتى بالباب واذا كانت المخالفة بالجنس يؤتى بالكتاب انتهى (قوله أحكام الطهارة) مضاف اليه كل من باب وكتاب فيقرأ باب بغير تنوين قال ابن مالك

ويحذف الثانى فيبقى الاول * كحاله اذا به يتصل

ثم فى تقديره أحكام قال بعضهم لو أبقى المتن على ظاهره لكان أولى فان المصنف كما ذكر أحكام الطهارة من الوجوب والاستحباب ذكر نفسها حيث بين الوضوء ببيان أركانه وسننه و بين الغسل والتيمم وازالة النجاسة أو كان يقول الشارح رحمه الله كتاب بيان الطهارة وأحكامها وما يتعلق بها انتهى فتدبر قال فى التحفة وبدؤا بالطهارة لخبر الحاكم وغيره مفتاح الصلاة الطهور ثم بما بعدها على الوضع البديع الآتى لامرين

هذا (باب) وفى نسخة كتاب أحكام (الطهارة)

---

* قال المصنف نفعنا الله به و بعلومه فى الدارين (قوله هذا باب وفى نسخة كتاب أحكام الطهارة) بضم الطاء اسم للماء الذى يتطهر به أو لبقية ماء لطهر و بالكسر اسم لما يضاف الى الماء من سدر ونحوه و بفتحها وهو المراد هنا مصدر طهر بفتح هائه أفصح من ضمها مضارعه يطهر بضمها فيهما وحكى كسرها فيه قال فى شرح العباب وقياسه فتح مضارعه انتهى واما طهر بمعنى اغتسل فمثلث الهاء

وهى لغـة الخلوص من الدنس الحسى والمعنوى كالعيب وشرعا

(قوله الحسى) كالانجاس (قوله والمعنوى) كالعيوب من الحقـد والحسد والزنا ونحوها قيـل حقيقة فيهما وصححــه البلقيــنى وقيـل مجاز فى أحـدهما

الاول الخـبر المشهور بنى الاسلام على خمس وأسقطوا الـكلام على الشهادتين لانه أفرد بعـلم وآثر رواية تقـديم الصوم على الحج لانه فورى متـكرر وافراده من يلزمه أكثر والثانى ان الغرض من البعثة انتظام أمر المعاش والمعاد وبدؤا من مقـدمات الطهارة بالماء لانه الاصـل انتهـى ملخصا ولذا قال البلقينى فى مناسـبات تراجم البخارى

ومبـدأ طهر أتى لصـلاتنا * وأبوابه فيها بيان الملائم
وبعد صلاة فالزكاة تبيعها * وحج وصـوم فيهما خلف عالم
روايته جاءت بخلف بصحة * كما جاء فى التصنيف طبق الدعائم
وفى الحج أبواب كذاك لعمرة * لطيبة جاء الفضل عن طيب خاتم

(قوله وهى) أى الطهارة وقوله لغة أى من جهة اللغة أو حالة كونه لغة أو أعنى لغة أو فى اللغة فالنصب على التمييز للنسبة بين الطرفين أو على الحال عند من يجوز مجىء الحال من المبتدأ أو بتقدير فعل أو بنزع الخافض على ما فيه لـكن الراجح أنه سماعى فى غير أن وأن قال ابن مالك

وعـد لازما بحـرف جر * وان حـذف فالنصب للمنجر
نقلا وفى أن وأن يطـرد * مع أمن لبس كعجبت ان يدوا

والمذكور ليس من ذلك الا ان المصنفين ينزلونه منزلة المسموع لـكثرته والمراد باللغة لغـة العرب وهى الفاظ وضعها الواضع يعبر بها كل قوم عن اغراضهم والواضع لها قيـل هو الله تعالى بمعنى أنه خلق ألفاظا ووضعها بازاء المعانى وخلق علما ضروريا فى أناس بأن تلك الالفاظ موضوعـة لتلك المعانى وقيـل الواضع لها البشر باصطلاح وتوافق بينهـم وقيـل بالوقف لعدم الدليل القاطع قال المحقـق ابن الهمام فى تحريره الخلاف فى الواضع انما هو فى أسماء الاجناس أما أسماء الله تعالى والملائـكة فالواضع لها هو الله تعالى اتفاقا وأما أسماء الاشخاص كزيد وعمرو فالواضع لها البشر اتفاقا قاله بعض الفضلاء (قوله الخلوص) بضم الخاء المعجمة مصدر خلص من باب قعد قال ابن مالك

وفعـل اللازم مثـل قعدا * له فعول باطراد كغـدا

(قوله من الدنس) بفتحتين الوسخ كما فى المختار والجمع أدناس (قوله الحسى) نسـبة للحس لـكونه مدركا باحـدى الحواس وذلك كالانجاس والاقذار ولو طاهرة (قوله والمعنوى) نسـبة للمعـنى بقلب الالف المنقلبة عن الياء واوا قال ابن مالك

والحـذف فى اليا رابعا أحق من * قلب وحتم حذف ثالث يمن

(قوله كالعيب) بالعين المهملة وذلك كالحقد والحسد والرياء ونحوها قيل حقيقة وصححه البلقينى وقيل مجاز فى أحدهما كردى قال فى الاحياء والطهارة لها أربع مراتب المرتبة الاولى تطهير الظاهر عن الاحداث وعن الاخباث والفضـلات * المرتبة الثانية تطهير الجوارح عن الجرائم والآثام * المرتبة الثالثة تطهير القلب عن الاخلاق المذمومة والرذائل الممقوتة * المرتبة الرابعـة تطهير السر عما سوى الله تعالى وهى طهارة الانبياء صلوات الله عليهم والصديقين والطهارة فى كل رتبة نصف العمل الذى فيها الخ (قوله وشرعا) عطف على لغة عبر به لان معناها يتلقى من الشارع على ما فيه * (اعلم) * انهم اختلفوا فى تعريف الطهارة الشرعية فقيل زوال المنع المترتب على الحدث والخبث قاله القاضى وقيل صفة حكمية توجب لموصوفها صحة الصلاة به أو فيه أو له قاله ابن عرفة المالـكى وقال الامام النووى فى المجموع انها رفع حـدث أو ازالة نجس أو ما فى معناهما وعلى صورتهما كالتيمم والاغسال المسنونة وتبعه غيره واعترضه الاسنوى بثلاث اعتراضات الاول ان الطهارة ليست من قسم الافعال والرفع من قسمها فلا تعرف به فكان من حقه أن يقول ارتفاع حدث الثانى ان هذا التعريف لا يشـمل الطهارة بمعنى الزوال كانقلاب الخمر خلا الثالث ان قوله أو فى معناهما وعلى صورتهما كالتيمم والاغسال المسنونة كيف يجعل ما لا يرفع ولا يزيل فى معنى ما يرفع ويزيل انتهى وأجيب عن الاول بأن

ماتوقف على حصوله اباحة كالغسلة الاولى أو ثواب مجرد كالغسلة الثانية والثالثة والوضوء المجدد والغسل المسنونين (لا يصح) ولا يحل (رفع الحدث) الاصغر

الطهارة لها اطلاقان تطلق على زوال المنع المترتب على الحدث والخبث والنووى لم يعرفها بهذا الاعتبار وتطلق على الفعل الموضوع لافادة زوال المنع أو زوال بعض آثاره والنووى اتماعرفها بهذا الاعتبار وعن الثانى بأن انقلاب الخمر خلا مثلا من قسم الطهارة بمعنى الزوال والتعريف باعتبار وضع لا يعترض عليه بعدم تناول افراد وضع آخر وعن الثالث بأن النووى قال أردناهما فى المعنى وعلى الصورة التيمم الخ والمراد يدفع الايراد على التحقيق (قوله ماتوقف على حصوله) بصيغة الماضى المبنى للفاعل قال السيد الجرجانى توقف الشىء على الشىء ان كان من جهة الشروع يسمى مقدمة وان كان من جهة الشعور يسمى معرفا وان كان من جهة الوجود فان كان داخلا فى ذلك الشىء يسمى ركنا كالقيام والقعود بالنسبة الى الصلاة وان لم يكن كذلك فان كان مؤثرا فيه يسمى علة كالمصلى بالنسبة اليها وان لم يكن يسمى شرطا سواء كان وجوديا كالوجود بالنسبة اليها أو عدميا كازالة النجاسة بالنسبة اليها (قوله اباحة) فاعل توقف وهى الاذن باتيان الفعل كيف شاء الفاعل قاله السيد زاد فى فتح الجواد ولو من بعض الوجوه كالتيمم (قوله كالغسلة الاولى) أى من الوضوء والغسل وغسل النجاسة على ماسيأتى وهو خبر مبتدا محذوف (قوله أو ثواب مجرد) عطف على اباحة أى أو توقف على حصوله ثواب مجرد قال بعضهم أى عن رفع الحدث تأمل (قوله كالغسلة الثانية والثالثة) أى من ذلك على تفصيل سيأتى فى محله (قوله والوضوء المجدد) هو التطهر بعد الصلاة ولو نفلا وذلك لان التجديد كان يجب لكل صلاة فلما نسخ وجوبه بقى أصل طلبه وفى خبر صححه بعضهم أى وهو فى أبى داود من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات ومحل ندب تجديده اذا صلى بالاول صلاة ما ولو ركعة لا سجدة وطوافا والا كره كالغسلة الرابعة نعم يتجه انه لو قصد به عبادة مستقلة حرم لتلاعبه واذا لم يعارضه ماهو أهم منه والا لزم التسلسل قاله فى التحفة ولذا قال فى الزبد

كذاك تجديد الوضوء ان صلى * فريضة أو سنة أو نفلا

(قوله والغسل) أى كغسل الجمعة والعيدين * وقوله المسنونين بصيغة التثنية نعت للوضوء المجدد والغسل ولعل الاولى المسنونات ليكون نعتا للجميع الا أن يقال انه يقرأ بصيغة الجمع المذكر وفيه مافيه قال بعض المحققين تعريف الشارح رحمه الله هذا اخصر تعريف وأشمله أى مع سلامته من الاعتراض وفى حاشية الجمل نقلا عن المدابغى على التحرير مانصه والحاصل ان للطهارة اطلاقين شرعيين حقيقيين وهما الارتفاع والزوال اللذان هما أثر الرفع والازالة ومجازيين وهما الرفع والازالة اللذان هما سبب للارتفاع والزوال فاطلاق الطهارة عليهما من اطلاق اسم المسبب على السبب ثم من العلماء من عرفها بالاطلاق الحقيقى فقال ارتفاع المنع أو زوال المنع المترتب على الحدث أو الخبث أو الموت وزيادة الموت ليتناول التعريف ارتفاع المنع من الصلاة على الميت بغسله فانه ليس منعا مترتبا على حدث ولا نجس وقد صرحوا بعده من أنواع الطهارة ومنهم من عرفها بالاطلاق المجازى الذى هو الفعل فقال فعل مايترتب عليه اباحة ولو من بعض الوجوه كالتيمم أو ثواب مجرد وقال النووى رفع حدث الخ ومنهم من عرفها باطلاقين فقال ارتفاع المنع المترتب على الحدث أو الخبث أو الموت أو الفعل المحصل لذلك أو المكمل له كالتثليث والوضوء المجدد أو القائم مقامه كالتيمم انتهى (قوله لا يصح ولا يحل) أى بل يحرم كما فى التحفة وعبارته تقريعا على قول المنهاج يشترط لرفع الخ فلا يجوز كما عبر به أصله وأفاده مفهوم الاشتراط من جهة ان تعاطى الشىء على خلاف ماأوجبه الشارع حرام ولا يصح كما صرح به كل من نفى الحل لكن بخفاء وان سلمنا انه يستعمل فيهما لان الاكثر استعماله فى الحرمة فقط ومن الاشتراط لكن بظهور ففى كل من العبارتين مزية خلافا لمن أطلق ترجيح هذه ولمن أطلق ترجيح تلك فتأمله الخ (قوله رفع الحدث) هو هنا أمر اعتبارى قائم بالاعضاء يمنع صحة نحو الصلاة حيث لا مرخص أو المنع المترتب على ذلك وكون التيمم يرفع هذا لا يرد لانه رفع خاص بالنسبة لغرض واحد وكلامنا فى الرفع العام وهذا خاص بالماء قاله فى التحفة (قوله الاصغر) أفعل التفضيل ليس على بابه بالنسبة للتقسيم الذى ذكره بخلافه على التقسيم الآخر الذى فيه ذكر التوسط وعبارة التحفة وهو اما أصغر ورافعه الوضوء واما أكبر

وهو ما أوجب الوضوء والاكبر وهو ما أوجب الغسل (ولازالة النجس) المخفف وهو بول الصبي الآتي ذكره والمغلظ وهو نجاسة نحو الكلب والمتوسط وهو ما عداهما من سائر النجاسات الآتية

و رافعه الغسل وقد يقسم هذا نظرا الى تفاوت ما يحرم به الى متوسط وهو ما عدا الحيض والنفاس وأكبر وهو هما اذ ما يحرم بهما أكثر انتهى وعلى هذا يقال أصغر من المتوسط وأكبر منه قال الكردي وقسمه بعضهم أربعة أقسام أكبر وهو الحيض والنفاس وكبير وهو ما أوجبهما مما عداهما وأصغر وهو ما أوجب غسل الرجلين فقط عند نحو انتهاء مدة مسح الخف وصغير وهو ما أوجب الوضوء ونظر فيه انتهى (قوله وهو) أي الحدث الاصغر وقوله ما أوجب الوضوء أي من الامور الاربعة قال في الزبد

موجبه الخارج من سبيل * غير منى موجب التغسيل
كذا زوال العقل لا بنوم كل * ممكن ولمس مرأة رجل
لا محرم وحائل للنقض كف * ومس فرج بشر ببطن كف

(قوله والاكبر) عطف على الاصغر فالقسمة اثنينية وقد علمت ما فيه (قوله وهو ما أوجب الغسل) من الامور الستة الآتية ثلاثة منها تختص بالنساء وثلاثة تشترك فيها الرجال والنساء قال في نظم التقريب

وجوبه بستة أشياء * ثلاثة تختص بالنساء
الحيض والنفاس والولاده * عند انقطاع الكل للعباده
واشترك النساء مع الرجال * في الموت والجماع والانزال

(قوله ولازالة النجس) تبع في التعبير به المحرر وهو أولى من تعبير المنهاج بالرفع حيث عطف النجس على الحدث قال في المغني لان النجس لا يوصف بالرفع في الاصطلاح لكن سهله تقدم الحدث عليه انتهى ووجه كلام المنهاج في التحفة مع بيان معنى النجس بما نصه وهو شرعا مستقذر يمنع صحة نحو الصلاة حيث لا مرخص أو معنى يوصف به المحل الملاقي لعين من ذلك مع رطوبة وهذا هو المراد هنا لانه الذي لا يرفعه الا الماء ولان المصنف أي النووي استعمله فيه كما تقرر وهو لا يصح فيه حقيقة الا على هذا المعنى أما على الاول فوصفه به من مجاز مجاورته للحدث وكان عدوله عن تعبير أصله بالازالة رعاية للاول لانه حقيقة وما راعاه هو مجاز وهو أبلغ من الحقيقة باتفاق البلغاء على ان ذلك موهم اذ يزيله غير الماء انتهى وهو لطيف فتدبر (قوله المخفف) بصيغة اسم المفعول وقوله وهو بول الصبي سمي بالمخفف لخفة أمره بكفاية الرش الذي يعم محل النجاسة قال في التيسير

وبول طفل ذكر ان يطعما * ما ليس درا يكتفي برش ما

(قوله الآتي ذكره) أي في باب النجاسة وهو نعت سببي (قوله والمغلظ) كذلك بصيغة المفعول عطف على المخفف (قوله وهو نجاسة نحو الكلب) أي والخنزير وفرع كل منهما أو من أحدهما مع حيوان واعترضت هذه العبارة بأن مؤداها أن نجاسة نحو الكلب هو الذي يسمى بالمغلظ دون نجاسة الكلب ويرد بان هذه صارت حقيقة عند الفقهاء في ذلك وهو نجاسة الكلب ونحوه وهو الخنزير وفرع كل الخ وبهذا يندفع ما يقال أيضا تلك العبارة توهم أنه بقي قسم رابع لانه لا دلالة فيها على الحصر في الثلاثة بل على عدمه فافهما وجوابه أن نحو ذلك يكفي في امكان وجود رابع في الذهن وان لم يوجد في الخارج فصح التعبير بنحو وغيره مما لا حصر فيه انتهى أفاده في حاشية فتح الجواد فاستفده فانه نفيس وسمي ما ذكر بالمغلظ لغلظ حكمه بوجوب التسبيع مع التتريب قال في الزبد

نجاسة الخنزير مثل الكلب * تغسل سبعا مرة بترب

(قوله والمتوسط) عطف على المخفف أيضا لكن هذا بصيغة اسم الفاعل (قوله وهو ما عداهما) أي المخفف والمغلظ * وقوله من سائر النجاسات الآتية أي في بابها كالابوال والارواث وغيرهما وسمي بذلك لتوسطه بين المخفف والمغلظ بوجوب الغسل وهو فوق الرش ولم يجب تسبيع ولا تتريب قال في نظم التقريب

والغسل في الابوال والارواث * محتم بل سائر الاخباث
بغسلة تعمه وتذهب * بالعين منه والثلاث تندب

(قوله

(قوله وهو ما أوجب الغسل) قال في التحفة وقد يقسم هذا أي الاكبر نظرا الى تفاوت ما يحرم به الى متوسط وهو ما عدا الحيض والنفاس وأكبر وهو هما اذ ما يحرم بهما أكثر انتهى وعلى هذا جرى في النهاية وكذلك الخطيب الشربيني وقسمه بعضهم أربعة أقسام أكبر وهو الحيض والنفاس وكبير وهو ما أوجب الغسل مما عداهما وأصغر وهو ما أوجب غسل الرجلين فقط عند انتهاء مدة مسح الخف وصغير وهو ما أوجب الوضوء وانظر فيه اه حاشية الوسطى (قوله النجس) قال الشهاب البرلسي الشهير بعميرة في حواشيه على شرح المنهاج للمحلي ما نصه النجس هنا بفتح الجيم مصدر بمعنى التنجس تقول نجس ينجس كعلم يعلم وشرف يشرف أيضا بحسابفتح الجيم فهو نجس بالكسر وبالفتح أيضا على وزن مصدره وباسكان الجيم مع كسر النون وفتحها

ولا فعل طهارة سلس ولا طهارة مسنونة (الا بما) علم أو ظن كونه ماء مطلقا وهو ما (يسمى ماء) من غير قيد لازم بالنسبة للعالم بحاله كماء البحر

(قوله ولا فعل طهارة سلس) بالرفع عطف على رفع الحدث وعبر فيه بالفعل دون الرفع لان طهره لا يرفع حدثه فالحاصل منه انما هو فعل الطهارة دون حقيقتها قاله بعض السادة والسلس بكسر اللام هو الذى يسترسل نحو بوله ولا يستمسك لحدوث مرض بصاحبه (قوله ولا طهارة مسنونة) بالجر عطف على طهارة سلس أى ولا فعل طهارة مسنونة واشار بذكر هذين الى ان سائر الطهارة لا يصح الا بالماء وانما خص المصنف كغيره رفع الحدث وازالة النجس لكونهما الاصل ولذا قال فى التحفة وتخصيصهما لانهما الاصل والا فالطهر المسنون وطهر السلس الذى لا رفع فيه كالذمية والمجنونة لتحل للمسلم والميت كذلك كما يعلم من كلامه فيما يأتى وقال فى المغنى وانما اقتصر على رفع الحدث والنجس مع ان الماء المطلق يشترط لسائر الطهارات كما ذكر لان رفعهما هو الاصل فلذلك اقتصر عليه على عادة المشايخ من الاقتصار على الاصول (قوله الا بما علم) أى يقينا وقوله أو ظن أى بالاجتهاد عند اشتباه الطاهر بالنجس قاله الكردى (قوله كونه ماء مطلقا) قال فى التعريفات الماء المطلق هو الماء الذى بقى على أصل خلقته ولم تخالطه نجاسة ولم يغلب شئ طاهر قال فى التحفة واختصاص الطهارة بالماء الذى أشارت اليه الآية أى وأنزلنا من السماء ماء طهورا ولا يرد شرابا طهورا لانه قد وصف بأعلى صفات الدنيا تعبدى أو لما فيه من الرقة واللطافة التى لا توجد فى غيره ومن ثم قيل لا لون له وبهذا الاختصاص يتضح منعهم القياس عليه لا لمفهومه لانه لقب انتهى أى ومفهومه ليس بحجة لقول جمع الجوامع المفاهيم أى المخالفة الا اللقب حجة انتهى قال البنانى المراد باللقب هنا الاسم الجامد الشامل للعلم الشخص واسم الجنس فهو مغاير لقب النحوى مغايرة العام للخاص لشموله للعلم عند النحاة الشامل لانواعه الثلاثة الاسم والكنية واللقب انتهى حاشية الداغستانى (قوله وهو ما يسمى ماء) بالمد على الافصح وأصله موه تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت ألفا قال ابن مالك

من ياء أو واو بتحريك أصل * ألفا ابدل بعد فتح متصل

ثم أبدلت الهاء همزة ففيه توالى الاعلالين ولذا ألغز فيه بعض الفضلاء فقال

أبن لى لفظة جاءت * باعلالين قد حصلا

فاجاب نعم ماء يليق بان * يجاب به الذى سألا

وجمعه مياه والاصل مواه قلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها كالصيام والقيام ولذا لم تقلب فى أمواه وموية قال الشيخ الخطيب ومن عجيب لطف الله تعالى انه أكثر منه ولم يحوج فيه الى كثير معالجة لعموم الحاجة اليه (قوله من غير قيد لازم) أى غير منفك بان لم يقيد أصلا أو قيد قيدا منفكا فهو صادق بصورتين وسيأتى محترزه ثم التقييد بلازم هنا مثله فى التحفة والنهاية قال الخطيب نقلا عن الولى العراقى ولا يحتاج لتقييد القيد بكونه لازما لان القيد الذى ليس بلازم كماء البئر مثلا يطلق اسم الماء عليه بدونه فلا حاجة للاحتراز عنه وانما يحتاج الى القيد فى جانب الاثبات كقولنا غير المطلق هو القيد بقيد لازم انتهى يعنى أن ذا القيد يصح ان يطلق عليه اسم ماء بلا قيد أما اذا قيل اما ما يسمى ماء بقيد فغير مطهر فانه لا بد من تقييده باللازم فيقال ما يسمى بقيد لازم غير مطهر هذا هو المراد تدبر (قوله بالنسبة للعالم بحاله) أى الماء وقيد به ليخرج الماء المستعمل فى فرض الطهارة على الاصح والمتغير لا حسا وكدون قلتين وقع فيه نجس لم يغيره فالعالم بحالها لا يذكرها الا مقيدة قاله الكردى زاد فى التحفة والايعاب عند أهل اللسان قال وظاهره أن المراد فهم العالم بحاله من أهل اللسان ليدخل المتغير كثيرا بما لا يضر كطين وطحلب أو بمجاور فان أهل اللسان والعرف لا يمتنعون كما قاله الرافعى من ايقاع اسم المطلق عليه وبه يندفع القول بانه غير مطلق وانما أعطى حكمه فى جواز التطهر به للضرورة انتهى جمل الليل فظهر من هذا الفرق بين قولهم الماء المطلق وقولهم مطلق الماء اذ الثانى يشمل الطاهر والنجس وغيرهما بخلاف الاول وهذا مجرد اصطلاح فلا ينافى أن قول النحاة الواو لمطلق الجمع مساو لقولهم الواو للجمع المطلق فغاية الامر أن العبارة فيه تقديم الصفة على الموصوف والثانية بالعكس أفاده بعضهم (قوله كماء البحر) أى فانه وان كان مقيدا بالبحر

وأنجسته ونجسته يتعدى بالهمز والتضعيف وسيأتى تعريف النجاسة فى بابها ان شاء الله تعالى انتهى كلام الشيخ عميرة ومنه نقلت وقوله وباسكان الجيم الظاهر انه معطوف على قوله أو بفتح الجيم كما يدل عليه كلام غيره وعبارة القليوبى فى حواشى المحلى والنجس بفتح النون وكسرها مع سكون الجيم وكسرها وبفتحهما معا لغة الشئ البعيد أو المستقذر وشرعا هنا وصف يقوم بالمحل عند ملاقاته لعين من الاعيان النجسة مع توسط رطوبة من أحد الجانبين يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص انتهت (قوله أو ظن الخ) أى بالاجتهاد عند اشتباه الطاهر بالنجس (قوله بالنسبة للعالم بحاله) قيد به ليخرج الماء المستعمل فى فرض طهارة على الاصح والمتغير تقديرا لا حسا وكدون قلتين وقع فيه نجس لم يغيره لان العالم بحالها لا يذكرها الا مقيدة (قوله كماء البحر) أى فانه وان كان مقيدا بماء البحر لكنه قيد منفك والضار هو القيد اللازم كما سيأتى

(قوله ومانيعقد منه الملح) أى الماء الذى ينعقد منه الملح وهو فى هذه البلدان البحر الملح فانه وان كان مقيدا بكونه ينعقد منه الملح لكنه قيد منفك (قوله وينحل اليه نحو البرد) أى من الثلج والجمد فان هذه بعد انحلالها ماء يصدق عليها اسم الماء بلا قيد لازم (قوله استهلك فيه الخليط) أى بحيث لم يغير أحد أوصافه تغيرا فاحشا يمنع اطلاق اسم الماء عليه لا حسا ولا تقديرا (قوله المغلى) قال القليوبى بضم الميم وفتح اللام لانه ماء بناء على انقلاب العناصر الى بعضها وهو الاصح فى الحكمة ولذلك ينقص الماء بقدره انتهى (قوله بما لاغنى عنه الخ) سيأتى بيان هذا كله فى كلامه (قوله وهو

وماينعقد منه الملح وينحل اليه نحو البرد والذى استهلك فيه الخليط والمترشح من بخار الماء الطهور المغلى والمتغير بما لاغنى عنه أو بمجاوره لانه يسمى ماء لغة وعرفا ومابباطن دود الماء وهو المسمى بالزلال

المسمى بالزلال) يتربى فى الثلج على قدر الاصبع وليس بحيوان فيه ماء بارد يضرب به المثل فى البرودة قال الهاتفى فى حواشى التحفة عبارة شرح العباب ومابباطن دود الثلج الذى يذوب أو ينشق فيخرج منه الماء وهو المسمى بالزلال فهو طهور لانه ليس بحيوان بل ينعقد من دخان يسطع من الماء فيشبه الدود قاله القاضى وتبعه العجلى ثم قال ويستفاد منه ان دود الخل لو عصر حتى خرج من بطنه الخل كان طاهرا وانه يجوز امتصاصه وهو فرع نفيس انتهى اه ما نقله الهاتفى والماء

ورأيت فى حواشى المحلى للشهاب البرلسى ما نصه قال العجلى والماء الذى فى باطن دود الثلج طهور واستشكله فى الخادم من حيث التحاق ماوصل الى الجوف بالقىء ثم قال والاقرب فى توجيهه أن يقال كما لا ينجس بتلك الميتة فكذا لا ينجس اذا لاقى باطنها وبحث أن يكون الخل الذى

لكنه قيد منفك والضار هو القيد اللازم والاضافة للبيان أى ماء هو البحر فى القاموس البحر الماء الكثير وسمى بحرا لعمقه واتساعه وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته رواه الشافعى فى أول مسنده وفى حاشية الجمل نقلا عن ابن العماد ما نصه ونقل البغوى فى سورة التكوير عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو انهما قالا لا تجوز الطهارة بماء البحر لانه غطاء جهنم ونقل ذلك أيضا الدارمى فى الاستذكار عنهما وعن سعيد بن المسيب أنه لا يجوز الوضوء بماء البحر قال وعن قوم انهم قدموا التيمم عليه وخير وا بينهما وعن قوم انه يتوضأ به عند عدم غيره ومما يدل على ان البحر غطاء جهنم قوله تعالى مما خطاياهم اغرقوا فادخلوا نارا فاستقضى ذلك أن دخول النار استعقب الغرق وقوله صلى الله عليه وسلم ان تحت البحر لنارا وان تحت النار لبحرا الحديث والله أعلم انتهى (قوله وماينعقد منه الملح) عطف على مدخول الكاف وما اسم موصول وينعقد صلته أى وكالماء الذى ينعقد منه الملح فانه وان كان مقيدا بكونه ينعقد منه الملح لكنه قيد منفك (قوله وينحل اليه) عطف على ينعقد وهو بتشديد اللام من الانحلال (قوله نحو البرد) بفتح الراء وهو النازل من السماء جامدا كالملح ثم ينماع على الارض ونحوه الثلج بالثاء المثلثة وهو النازل من السماء مائعا ثم يجمد على الارض من شدة البرد بسكون الراء وقال بعضهم ان كلا من البرد والثلج ينزل من السماء مائعا الا أن الثلج يعرض له الجمود فى الهواء ويستمر والبرد يعرض له الجمود فى الهواء وينماع أفاده البيجورى قال فى النهاية ويلزم محدثا ونحوه اذابة برد ونحوه وملح مائى ان تعين وضاق الوقت ولم تزد مؤنته على ثمن مثل الماء هناك انتهى أى بحيث لم يبق ما يزيد على الصلاة كاملة بعد الوضوء واذابة الماء فحينئذ تجب اذابته وان خرج الوقت باشتغاله بذلك ولا يتيمم لانه واجد للماء اه ع ش (قوله والذى استهلك فيه) عطف على مدخول الكاف أيضا وقوله الخليط بالخاء المعجمة بمعنى مخالط لكن بحيث لم يغير أحد أوصافه تغيرا فاحشا يمنع اطلاق اسم الماء عليه لا حسا ولا تقديرا (قوله والمترشح) عطف أيضا على ماذكر وهذا صريح فى أن هذا المترشح يسمى ماء وهو كذلك على المعتمد لانه ماء حقيقة وينقص الماء بقدره كما صححه النووى فى مجموعه وغيره وان قال الرافعى نازع فيه عامة الاصحاب وقال يسمونه بخارا أو رشحا لا ماء على الاطلاق أفاده فى المغنى (قوله من بخار الماء) فيه حزازة على جعله الرشح من البخار مع انه من الماء فلو قال والمترشح من الماء بسبب البخار الذى من حرارة النار لكان أولى أفاده بعضهم وقد يجاب بجعل من تعليلية أى والمترشح من أجل البخار تدبر (قوله المغلى) اسم مفعول من أغلى الرباعى أو من غلى الثلاثى وانما قيد به لانه محل الخلاف بين الرافعى والنووى فالمترشح من ماء طهور بلا نار طهور بلا خلاف (قوله والمتغير) بالجر عطف على ماذكر أيضا وقوله بما لاغنى عنه أى كالمتغير بما فى المقر والممر مما يأتى (قوله أو بمجاوره) أى الماء المتغير بمجاوره الطاهر على أى حال كان (قوله لانه) تعليل لما عدده من قوله كماء البحر الى هنا (قوله يسمى ماء لغة) أى فى لغة العرب كما تقدم (قوله وعرفا) قال فى التعريفات العرف ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول وهو حجة أيضا لكنه أسرع الى الفهم وكذا العادة وهى ما استمر الناس عليه على حكم العقول وعادوا اليه مرة بعد أخرى انتهى بالحرف (قوله ومابباطن دود الماء) عطف على مدخول الكاف أيضا (قوله وهو) أى مابباطن الخ أو دود الماء على ما سيأتى آنفا وقوله المسمى أى فى العرف وقوله بالزلال بضم الزاى قال فى المصباح

في باطن دود ة كذلك انتهى وقضية ما لحظه الزركشي طرده في كل حيوان لانفس له سائلة ويجاب عنه بانه لحظ مع التعليل كون الحيوان ناشئا من المائع بقرينة المثال ومع ذلك فلا يخلو عن نظر انتهى كلام البرلسي وكان وجه النظر ما تقرر ان الزلال ليس بحيوان فلا يقاس عليه الحيوان لكن سبق عن شرح العباب آنفا ما يؤيده وفي الامداد للشارح واستشكال الزركشي له أجبت عنه في بشرى الكريم شرح اختصاري الروض انتهى قال في التحفة وليس بحيوان فان تحقق كان نجسا لانه قيء انتهى (قوله وليس نفس دابة الخ) رأيت بخط الهاتفي في هامش حاشيته على التحفة ما نصه المراد من الندى هو الماء الذي يقع على ٧٧ الزرع والحشيش الاخضر خصوصا في أيام الربيع وذكر بعض الحنفية انه من نفس حيوان في البحر انتهى قال في الامداد والقول بانه نفس دابة في البحر لادليل عليه وان أطال ابن العماد في الانتصار له انتهى ١ (قوله آية التيمم) الشاهد منها قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وافقوله فتيمموا صيغة أمر تفيد الوجوب فلو رفع الحدث غير الماء لما وجب التيمم عند فقد الماء ولارشدنا الباري الى استعماله فدل ذلك على حصر رفع الحدث والخبث في الماء (قوله والاجماع) قال في التحفة واعترض قال الهاتفي في حواشي التحفة قال العلامة السيوطي في حاشيته على الروض نقل الغزالي في الوسيط الاجماع على اختصاص طهارة الحدث بالماء وسبقه الى ذلك ابن المنذر وغيره ولو صح هذا لكان أحسن دليلا لايقام عليه لكن حكى عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وأبي بكر الاصم انه يجوز رفع الحدث بكل مائع طاهر وعن أبي حنيفة جوازه بالنبيذ لكن قال في شرح المهذب الاصم لايعتد بخلافه وما نقل عن ابن أبي ليلى لم يصح عنه وقد رجع أبو حنيفة عن

لانه ليس بحيوان وما جمع من ندى وليس نفس دابة في البحر ودليل الحصر المذكور في الحدث آية التيمم والاجماع

والماء الزلال العذب (قوله لانه) أي الزلال وقوله ليس بحيوان أي بل هو على صورته ينعقد من دخان من الماء فيشبه الدود قاله القاضي وتبعه العجلي وعبارة التحفة أو كان زلالا وهو ما يخرج من جوف صور توجد في نحو الثلج كالحيوان وليست بحيوان فان تحقق كان نجسا لانه قيء انتهى وعبارة المغني أو نبع من الزلال وهو شيء ينعقد من الماء على صورة حيوان وصريح هذا ان الزلال اسم لنفس تلك الصورة التي يخرج من باطنها الماء وكلام التحفة المذكور صريح في أنه اسم لذلك الماء وهو الموافق لكلام القاموس وكلامه هنا كفتح الجواد يحتملها كما تقرر فتدبر (قوله وما جمع من ندى) عطف أيضا على مدخول الكاف قال في المصباح والندى أصله المطر وهو مقصور ويطلق لمعان الى أن قال والندى ما أصاب من بلل وبعضهم يقول ما سقط آخر الليل وأما الذي يسقط أوله فهو السد والجمع انداء مثل سبب وأسباب الخ (قوله وليس) أي المجموع من الندى (قوله نفس دابة في البحر) بسكون الفاء كما نبه عليه البشبيشي وضبطها السيد عمر بالقلم بخطه بفتح الفاء فليحرر انتهى قلت الصواب مع السيد كما صرح الشارح نفسه في شرح مختصر بافضل بقوله وليس من نفس في البحر انتهى كذا وجدته من خط السيد محضار بن عبد الله السقاف على هامش التحفة لكن الذي في نسختنا عدم من الجارة كما رأيت وفي الكردي ما ملخصه هو الماء الذي يقع على الزرع والحشيش الاخضر خصوصا في أيام الربيع وذكر بعض الحنفية أنه من حيوان في البحر وفي الامداد والقول بانه نفس دابة في البحر لادليل عليه وان أطال ابن العماد في الانتصار له انتهى قال في شرح العباب وعلى تسليم وجود الدابة المذكورة فمن أين يعلم ان هذا المجموع من الندى بخصوصه من نفس تلك الدابة لاغير غاية الامر انه يحتمل حينئذ أن تكون من نفسها وان تكون من الطل وهو الظاهر المشاهد فرجح لذلك على ان الاصل فيما هو على صورة الماء الخالي عن التغير ونحوه الطهورية فلا ترتفع بالشك انتهى فان تحقق كان نجسا لانه قيء كما تقدم عن التحفة فتدبر (قوله ودليل الحصر) مبتدأ خبره قوله آية الخ والحصر بالحاء المهملة هو المعبر عنه عند علماء المعاني بالقصر وهو تخصيص أمر بآخر بطريق مخصوص فهنا حصر صحة الطهارة بالماء (قوله المذكور) أي في كلام المصنف حيث قال لايصح رفع الحدث ولا ازالة النجاسة الا بما يسمى ماء لان من أدوات الحصر النفي بأي أداة من أدواته والاستثناء قال في عقود الجمان والنفي مع الا كما محمد * الارسول ما الجبا الا البد (قوله في الحدث) صفة للدليل أي الكائن في الحدث (قوله آية التيمم) من اضافة الدال للمدلول أي الآية الدالة على التيمم وهي قوله تعالى في سورة المائدة يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه الخ قال الكردي الشاهد منها قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وافقوله فتيمموا صيغة أمر تفيد الوجوب فلو رفع الحدث غير الماء لما وجب التيمم عند فقده ولا رشدنا الباري الى استعماله فدل ذلك على حصر رفع الحدث في الماء (قوله والاجماع) نقله ابن المنذر والغزالي واعترض بان ابن أبي يعلى وأبا

---

١ قال في العباب وعلى تسليم وجود الدابة المذكورة فمن أين يعلم ان هذا المجموع من الندى بخصوصه من نفس تلك الدابة لاغير غاية الامر انه يحتمل حينئذ أن يكون من نفسها وأن يكون من الطل وهو الظاهر المشاهد فرجح لذلك على ان الاصل فيما هو على صورة الماء الخالي عن التغير ونحوه الطهورية فلا ترتفع بالشك اه وسطى

القول بذلك فيما نقله بعض أصحابه وقال ان الوضوء به منسوخ وأنه يتيمم وهو الذي استقر عليه مذهبه انتهى وكذا قال في الكفاية وزاد فثبت ما حكي من الاجماع ومنهم من يقول في الجواب أبو حنيفة لا يخالف في ان الاصل في رفع الحدث الماء وانما الوضوء بنبيذ التمر رخصة من رخص الشرع فاذا كان كذلك صح اطلاق الاجماع على اختصاص رفع الحدث به كما يقال الميتة محرمة بالاجماع وان أحلت رخصة للضرورة انتهى كلام السيوطي لكن

في شرح المهذب زيادة على ما نقله وهي انه حكى عن الاوزاعي الوضوء بكل نبيذ وحكى الترمذي عن سفيان الوضوء بالنبيذ فهذه تؤيد الاعتراض الذي ذكره الشارح الا أن يقال المراد بالاجماع اجماع المتأخرين المعتبرين انتهى كلام الهاتفي (قوله ما صح من أمره الخ) في حديث الصحيحين حين بال الاعرابي في المسجد بقوله صبوا عليه ذنوبا من ماء والذنوب الدلو الممتلئة ماء والامر للوجوب فلو رفع غير الماء لم يجب غسل البول به ورأيت في باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الاعرابي الخ من فتح الباري للحافظ ابن حجر ما نصه حكى أبو بكر التاريخي عن عبد الله بن نافع المدني انه الاقرع بن حابس التميمي انتهى وذكر في فتح الباري في الباب الذي الآتي يلي السابق حديثا مرسلا وفي اسناده مبهم وفيه اطلع ذو الخويصرة اليماني وكان رجلا جافيا الحديث وذكر في رواية أخرى انه ذو الخويصرة التميمي وكان جافيا قال والتميمي هو حرقوص بن زهير الذي صار بعد ذلك من رؤس الخوارج وقد فرق بعضهم بينه وبين اليماني واستفيد منه تسميته الاعرابي وقد تقدم قول التاريخي انه الاقرع ونقل عن ابي الحسين بن فارس انه عيينة بن حصن والعلم عند الله تعالى انتهى ما أردت نقله من فتح الباري ومنه تعلم غلط من غلط الشارح في قوله في التحفة ذو الخويصرة التميمي قال في فتح الباري زاد ابن عيينة عند الترمذي وغيره في أول الحديث انه صلى ثم قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا فلم يلبث أن بال في المسجد وهذه الزيادة ستأتي عند المصنف أي البخاري مفردة في الادب من طريق الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة الخ (قوله وفي غيرهما) أي غير الحديث والخبث من طهارة السلس والطهارة المسنونة (قوله كالتراب في التيمم) قال في التحفة وكون التيمم يرفع لا يرد لانه رفع خاص بالنسبة لفرض واحد وكلامنا في الرفع العام وهذا خاص بالماء انتهى وقال

وفي الخبث ما صح من أمره صلى الله عليه وسلم بغسله وفي غيرهما القياس عليهما وخرج بالمطلق المذكور المائع كالخل والجامد كالتراب في التيمم والنجاسة المغلظة

بكر الاصم جواز رفع الحدث بكل مائع طاهر لكن قال النووي الاصم لا يعتد بخلافه وما نقل عن ابن أبي ليلى لم يصح عنه وعن أبي حنيفة جوازه بالنبيذ وحكى عن بعض السلف الوضوء بالنبيذ وهذا يؤيد الاعتراض أفاده الكردي (قوله وفي الخبث) عطف على في الحدث أي ودليل الحصر في الخبث * وقوله ما صح من أمره صلى الله عليه وسلم بغسله أي الخبث والحديث في الصحيحين وغيرهما حين بال الاعرابي أي وهو ذو الخويصرة التميمي على ما قاله في التحفة فقال صلى الله عليه وسلم صبوا عليه ذنوبا من ماء وفي بعض الروايات انه صلى ثم قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا فلم يلبث أن بال في المسجد والذنوب الدلو الممتلئة ماء والامر للوجوب فلو كفى غيره لما وجب غسل البول به * تنبيه * قال في حاشية فتح الجواد قوله ذنوبا قد يقال فيه اسراف وهو مكروه ولو على الشط كما يأتي ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأمر بمكروه بل ولا مباح ويجاب بان أرض المسجد الشريف كانت كثيرة التراب لان أصله أنه بستان لبني النجار اشتراه منهم صلى الله عليه وسلم ووزن أبو بكر ثمنه وفيه من السعادة لابي بكر ودوامها ما لا يخفى عظيم وقعه والبول في الارض الترابية ربما اختلط بكثير من ترابها وذلك الكثير لا يطهر ويزيل آثار البول عنه لا سيما تحته الا ماء وقع غالبا فامر صلى الله عليه وسلم بالدلو للاحتياج اليه في تحقق الوصول الى جميع أجزاء ذلك التراب الذي أصابه البول وفي المبالغة في النظافة من آثار ذلك البول بالكلية فان قلت يحتمل ان الادلية كانت اذ ذاك صغارا فلا زيادة فيها على الحاجة بوجه قلت من شأن الادلية بمقتضى العادة ان ملأها أو القريب منه يزيد على حاجة تطهير بولة واحدة فان قلت السؤال لا يرد بالكلية لانها واقعة حال والاحتمال يسقطها قلت هذا التباس وغفلة عما هو مقرر في الاصول ان الاحتمال في الوقائع الفعلية يسقطها وفي القولية يعمها وما هنا واقعة قولية وهو الامر بصب الدلو المقتضى انه لا فرق في الامر به بين قلة البول وكثرته وصغر الدلو وكبرها فالصواب ما ذكرته أولا انتهى (قوله وفي غيرهما) عطف على الحدث أيضا أي ودليل الحصر في غير الحدث والخبث من طهارة السلس والطهارة المسنونة (قوله القياس عليهما) الظاهر ان قياس طهارة السلس أولوي وقياس الطهارة المسنونة مساو أو أدنى فليتأمل (قوله وخرج بالمطلق المذكور) هذا شروع في المحترزات وقوله المائع أي الشيء الذائب يقال ماع ميعا وموعا من بابي باع وقال ذاب فهو مائع وكل ذائب مائع وماع يميع ميعا سال على وجه الارض منبسطا في هينة ويتعدى بالهمزة فيقال أمعته وانماع الشيء على انفعل أي سال قاله في المصباح (قوله كالخل) بفتح الخاء المعجمة وهو معروف وجمعه خلول كفلس وفلوس سمي بذلك لانه اختل منه طعم الحلاوة يقال اختل الشيء اذا تغير واضطرب مصباح (قوله والجامد) بالرفع عطف على المائع وهو خلاف المائع (قوله كالتراب في التيمم) أي فانه مبيح فقط لا رافع (قوله والنجاسة المغلظة) عبارة

الاسنى حتى التراب فى غسلات الكلب فان المزيل هو الماء بشرط امتزاجه بالتراب فى غسلة منها كما سيأتى فى بابه انتهى أى فالتراب فيها شرط لا شطر (قوله والحجر فى الاستنجاء) أى فانه مرخص لا مزيل ألا ترى انه لو حمل المصلى مستجمرا لا تصح صلاته وأيضا ففيه شروط لو كان الحجر مزيلا لم تحتج لا كثرها كما سيأتى (قوله وأدوية الدباغ) أى وكادوية الدباغ والاضافة للبيان لان الدباغ اسم لما يدبغ به كما فى المصباح وكذلك التخلل فى الخمر فعلم مما تقرر ان المطهر محصور فى الماء لا غير ولا تنافى بينه و بين قول التحرير المطهر ماء وتراب ودابغ وتخلل كما بينه فى شرحه حيث قال ولا ينافى ذلك حصر الجمهور المطهر فى الماء لان ذلك مفروض فى رفع الحدث وازالة الخبث بشرطها الاستفادة جواز الصلوات ونحوها وما هنا فيما هو أعم من ذلك وأما الحجر فى الاستنجاء فليس مطهرا بل هو مخفف انتهى (قوله ونحو ماء الزعفران) بالرفع عطف على المائع وهو وان كان داخلا فى المائع على التعريف المتقدم الا ان مقصوده بذكره كونه مقيدا بقيد لازم وقوله مما قيد بلازم بيان للنحو وذلك كماء الورد والحاصل ان قوله وأدوية الدباغ وما قبله خرج بقوله ماء وقوله ونحو ماء الزعفران الخ خرج بقوله مطلق كما هو ظاهر ثم قوله ماء الزعفران مثال للقيد بالاضافة ولم يذكر مثال المقيد بالصفة و باللام العهدية وقد ذكرهما فى التحفة ونصها وخرج بالماء من حيث تعلق الاشتراط أى لان لا يرد أن الماء لقب ولا مفهوم له على الراجح التراب ولو فى المغلظ فان المطهر هو الماء بشرط مزجه به ونحو أدوية الدباغ لانها محيلة وحجر الاستنجاء لانه مرخص و بقوله بلا قيد مع قولنا عند الى آخره المقيد بلازم ولو نحو لام العهد كخبر انما الماء من الماء وكالمتغير بالتقديرى وكالمستعمل على الاصح وكقليل وقع فيه نجس لان العالم بها لا يذكرها الا مقيدة على انها مقيدة شرعا بخلاف المتغير بما لا يضر والمقيد بغير لازم نحو ماء البحر اه وهى أفيد فتدبر (قوله فلا يرفع حدثا) أى ما ذكر من المائع والجامد والقيد باللازم *وقوله ولا يزيل نجسا ولا يستعمل فى طهر غيرهما أى من طهر السلس والطهارة المسنونة خلافا لبعض المذاهب ففى البجيرمى على قول المنهج انما يطهر الخ ما نصه هو من قصر الصفة على الموصوف قصر افراد للرد على الحنفية القائلين بان غير الماء كالخل ونحوه مما ليس فيه دهنية كماء البطيخ قالوا انه يطهر ولا يرفع الحدث وانظر ما الفرق مع ان النجاسة أغلظ من الحدث ثم رأيت بعضهم فرق بان الحدث أقوى لانه يحل باطن الاعضاء وظاهرها بدليل انه اذا كشط الجلد عن الاعضاء لا يرتفع حدثها والنجاسة تحل الظاهرة فقط فاذا كشط الجلد زالت انتهى وفى الاحياء وأما المائعات فلا تزال النجاسة بشئ منها الا الماء انتهى قال السيد المرتضى وهذا مذهب الشافعى رحمه الله تعالى و به قال مالك وأحمد فى رواية عنه ومحمد بن الحسن وزفر وقال أبو حنيفة وأحمد فى رواية أخرى عنه يجوز ازالة النجاسة بالماء و بكل مائع طاهر مزيل للعين وانما قيدوا كونه مزيلا احترازا عن نحو الدهن واللبن والعصير مما ليس بمزيل قال الشافعى ومن معه لان المائع يتنجس باول الملاقاة والنجس لا يفيد الطهارة لكن ترك هذا القياس فى الماء بالاجماع ولابى حنيفة ما روى البخارى من حديث عائشة رضى الله عنها انها قالت ما كان لاحدانا الاثوب واحد تحيض فيه فاذا أصابه شئ من دم قالت بريقها فمصعته بظفرها و يروى فقصعته المصع الاذهاب والقصع الدلك ولان الماء مطهر لكونه مائعا للنجاسة عن المحل فكل ما يكون كذلك فهو مطهر كالماء وذكر التمرتاشى ان الدم اذا غسل ببول ما يؤكل لحمه تزول نجاسة الدم وتبقى نجاسة البول انتهى بالحرف (قوله فان تغير الخ) أى يقينا بخلاف الشك كما سيأتى وهو تفريع على ما يسمى ماء وانما قال لم تصح الطهارة به لانه المقصود وان كان الظاهر ان يقول لا يسمى ماء تدبر والمراد ان يتغير أحد أوصافه الثلاثة فلا يضر التغير بغيرها كالحرارة والبرودة وحاصل هذه المسئلة أنه يشترط لضر تغير الماء ستة شروط احدها ان لا يكون تغيره بنفسه ثانيها ان يكون المغير مخالطا ثالثها أن يستغنى عنه الماء رابعها ان لا يشق الاحتراز عنه خامسها ان يكون التغير كثيرا بحيث يمنع اطلاق اسم الماء سادسها أن لا يكون المغير ترابا ولا ملحا مائيا وهذا كله كما هو ظاهر فى المغير الطاهر أما النجس فيتنجس

شيخ الاسلام فى شرح الروض حتى التراب فى غسلات الكلب فان المزيل هو الماء بشرط امتزاجه بالتراب فى غسلة منها كما سيأتى فى بابه انتهى أى فالتراب فيها شرط لا شطر (قوله والحجر فى الاستنجاء) أى فانه مرخص كما فى التحفة وغيرها فليس بمزيل ألا ترى انه لو حمل المصلى مستجمرا لا تصح صلاته وقد اشترطوا شروطا فى جواز الاستنجاء بالحجر لو كان الحجر مزيلا لم يحتج لا كثارها (قوله وأدوية الدباغ) أى فانها محيلة لا مزيلة وعبارة الشهاب البرلسى فى حواشى المحلى فان

والحجر فى الاستنجاء وأدوية الدباغ ونحو ماء الزعفران مما قيد بلازم فلا يرفع حدثا ولا يزيل نجسا ولا يستعمل فى طهر غيرهما (فان تغير)

قلت هل يرد على اشتراط الماء أدوية الدباغ وانقلاب الخمر خلا بالنقل من الشمس الى الظل وعكسه قلت لا لان الطهارة فى ذلك احالة لا رفع وازالة وخالف الاسنوى فقال الاقرب الورود ودعوى الاحالة غير دافعة انتهت والى هنا محترز قوله بالماء *وقوله ونحو ماء الزعفران محترز قوله المطلق *وقوله مما قيد بيان لنحو من قوله نحو ماء الزعفران ولا فرق فى القيد اللازم بين ان يكون وصفا كماء دافق أو اضافة كماء الزعفران الذى ذكره الشارح وكماء الورد أو أداة عهد نحو قوله صلى الله عليه وسلم نعم اذا أردت الماء أى المعهود وهو المنى

ماوقع فيه مطلقاوان لم يغيره حيث كان الماء دون القلتين (قوله حسا) أى تغيرا محسوسا فهو مصدر بمعنى المحسوس نعت لمصدر محذوف (قوله طعمه) بفتح الطاء وهو مايؤديه الذوق يقال طعمه حلو أو حامض وتغير طعمه اذا خرج عن وصفه الخلقى أفاده فى المصباح (قوله وحده) حال من الطعم أى لامع اللون والريح (قوله أولونه) بفتح اللام وهو صفة للجسم من البياض والسواد والحمرة وغير ذلك والجمع ألوان وفى اضافته الى ضمير الماء رد لما قيل ان الماء لالون له ومايظهر فيه لون ظرفه أومقابله لانه جسم شفاف وقد جزم الرازى بان له لوناو يرى ومع ذلك لايحجب عن رؤية ماوراءه الا أن يجاب بأن الاضافة لادنى ملابسة فتأمل * وقوله وحده حال من اللون أى لامع الطعم والريح (قوله أو ريحه) بكسر الراء هو عرض يدرك بحاسة الشم (قوله وحده) حال من الريح أى لامع الطعم واللون وأتى بهذه الاحوال للاشارة الى أن التغير بأحد هذه الاوصاف كاف فى عدم صحة الطهارة به فاولى اذا اجتمع الاثنان أو الثلاثة (قوله تغيرا فاحشا) منصوب على المفعولية المطلقة وسيأتى محترزه * وقوله بأن سلب اطلاق اسم الماء تصوير للتغير الفاحش والسلب فى الاصل الاخذ والانتزاع أى بان أخذ ذلك التغير وانتزع اطلاق اسم الماء * وقوله عنه أى عن ذلك الماء المتغير (قوله حتى صار) أى ذلك الماء المتغير (قوله بحيث لايسمى ماء مطلقا) أى بقينا فلو شك فسيأتى (قوله وانما يسمى ماء مقيدا) أى بقيد لازم غير منفك عنه (قوله كماء الورد) تمثيل للماء المقيد لا للمتغير كما لايخفى (قوله أو استجد) عطف على سلب أى أو لم يسلب اطلاق اسم الماء عنه ولكن استجد الخ وهو بتشديد الدال المهملة مبنيا للفاعل من الاستجداد * وقوله له أى لذلك الماء المتغير * وقوله اسم آخر فاعل استجد فالمعنى أو صار اسم آخر غير ذلك الاسم المطلق اسما جديدا لذلك المتغير كقولك استحجر الطين أى صار حجرا (قوله كالمرقة) قال فى الصحاح المرق معروف والمرقة أخص منه * وقوله مثلا لعل الاولى اسقاطه (قوله وكان ذلك التغير) أى الذى هو التغير الفاحش (قوله بمخالط طاهر) سواء كان مختلطا بالماء الذى قصد التطهير به أو كان على المحل الذى قصد تطهيره بخلاف ماذا قصد تطهير المخالط كصابون فصب عليه الماء فتغير به تغيرا كثيرا قبل وصوله لجميع اجزائه فانه يطهر جميع أجزائه بوصوله لها وان كان متغيرا كثيرا للضرورة لانه لايصل الى جميع أجزائه الا بعد تغيره كذلك قال الشيخ ابن قاسم هكذا حفظته من تقرير شيخنا الطبلاوى رحمه الله واعتماده وهو ظاهر وهذا بخلاف مالو أريد غسل الميت فتغير الماء المصبوب على بدنه بما عليه من نحو سدر تغيرا كثيرا فانه يضر على المتجه الذى يدل عليه كلامهم فى باب غسل الميت وفاقا لجماعة فتأمل (قوله مخالف للماء فى صفاته) أى الثلاث كلها التى هى الطعم واللون والريح بخلاف نحو الحرارة كما تقدم (قوله أو واحدة) أى أو مخالف للماء فى صفة واحدة فقط أو اثنتين * وقوله منها أى من صفاته الثلاث (قوله وهو) أى المخالط * وقوله مالا يمكن فصله أى شئ لا يمكن فصله عن الماء وهذا أحد آراء ثلاثة فى تعريف المخالط رجحه فى شرح الارشاد ثانيها هو مالايتميز فى رأى العين ورجحه الشارح فى الايعاب والرملى وشيخ الاسلام والخطيب ثالثها المعتبر العرف قال فى التحفة أشهرها الاول قال وقضية جزمهم باخراج التراب أى عن المخالط على الاول أن المراد مالا يمكن حالا ولا مآ لا ورجح شيخنا فى بعض كتبه مادلت عليه عبارة المتن وصرح به جمع متقدمون ان التراب مخالط يدل على أن الارجح من التعاريف الثلاثة الثانى وانه المعتمد وقد يقال مالا يمكن فصله حالا ولا مآ لا لا يتميز فى رأى العين فيتحدان ويكون مادلا عليه بيانا للعرف انتهى من الكردى (قوله طاهر) نعت لمخالط وأما المتغير بالنجس فسيأتى (قوله يستغنى الماء عنه) قد يقال فيه تغيير اعراب المتن لان المتبادر منه أن قوله يستغنى بفتح النون مبنيا للمفعول وعلى زيادة الشارح رحمه الله لفظ الماء يكون بكسر النون مبنيا للفاعل الا أن يقال انه حل معنى لا حل اعراب فليتأمل (قوله بأن لايشق صونه) أى الماء هذا تصوير لاستغناء الماء عنه * وقوله عنه أى عن المخالط (قوله ككافور) تمثيل للمخالط المستغنى عنه وهو نوع من الطيب * وقوله

(قوله وهومالا يمكن فصله) فى رأى العين فدخل الثالث المعتبر العرف قال فى التحفة أشهرها الاول قال وقضية جزمهم باخراج التراب أى عن المخالط عليه أى على الاول ان المراد مالا يمكن فصله حالا ولا مآ لا ورجح شيخنا فى بعض كتبه تبعا لشيخه القاياتى ولابى زرعة مادلت عليه عبارة المتن وصرح به جمع متقدمون ان التراب مخالط وان ذلك يدل على ان الارجح من التعاريف الثلاثة الثانى فانه المعتمد انتهى وجزم بالاول هنا كالرملى واعتمده فى شرح الارشاد حيث قال فيه وهومالا يمكن فصله ثم أورد الآخرين بقيل ورجح فى شرح العباب الثانى حيث قال فيه وهو الاوجه كما يدل عليه قول المجموع لايعتبر فى تغيير المجاور

حسا (طعمه) وحده (أولونه) وحده (أو ريحه) وحده (تغيرا فاحشا) بان سلب اطلاق اسم الماء عنه حتى صار (بحيث لايسمى ماء مطلقا) وانما يسمى ماء مقيدا كماء الورد أو استجد له اسم آخر كالمرقة مثلا وكان ذلك التغير (بمخالط) مخالف للماء فى صفاته أو واحدة منها وهومالا يمكن فصله (طاهر يستغنى الماء (عنه) بان لايشق صونه عنه ككافور

مجاورة المغير جميع أجزاء الماء بل تكفي مجاورة بعضه كما في الدهن والعود وهذا هو الفرق بين المجاور والمخالط فأفهم أن المخالط هو الذي يختلط جميع أجزائه بجميع أجزاء الماء وان أمكن فصله بعد والمجاور هو الذي يختلط جزء منه بجزء من الماء ثم تتروح بقية الماء من ذلك الجزء انتهى كلامه في شرح العباب واعتمده أيضا في النهاية حيث صدر بالثاني وأورد الاول والاخير بصيغة التمريض وهي قيل الخ قال في الامداد ويمكن ردهما أي الوجهين الاخيرين للاول انتهى وفي التحفة له قد يقال مالا يمكن فصله حالا ولا مآلا بما يتميز في رأي العين فيتحدان ويكون مادلا عليه بيانا للعرف انتهى (قوله رخو) خرج به الصلب فهو مجاور ولا يضر التغير به * وقوله قطران يختلط خرج به الذي لا يختلط بالماء فهو مجاور وأيضا قال في التحفة والامداد فهما نوعان انتهى وعبارة النهاية الكافور نوعان صلب وغيره فالاول مجاور والثاني مخالط ومثله القطران لان فيه نوعا فيه دهنية فلا يمتزج بالماء فيكون مجاورا ونوعا لادهنية فيه فيكون مخالطا ويحمل كلام من أطلق على ذلك ويعلم مما تقرر أن الماء المتغير كثيرا بالقطران الذي تدهن به القرب ان تحققنا تغيره به وأنه مخالط فغير طهور وان شككنا أوكان من مجاور فطهور سواء في ذلك الريح وغيره خلافا للزركشي انتهت عبارة النهاية والذي اعتمده الشارح في القطران الذي تدهن به القرب عدم الضرر بذلك وعبارة التحفة ومافي مقره ومنه كما هو ظاهر القرب التي يدهن باطنها بالقطران وهي جديدة لاصلاح مايوضع فيها بعد من الماء وان كان من القطران المخالط انتهت و وافقه ابن قاسم العبادي في شرحه على مختصر أبي شجاع قال لانه مجاور أو مخالط في مقر الماء انتهى وفصل الشهاب البرلسي في ذلك فقال في حاشيته على المحلي مانصه القطران الذي يجعل في القرب ينبغي أن يقال فيه ان كان وضعه فيها لاصلاح الظرف التحق بما في المقر وان كان لاصلاح الماء وهو الظاهر ضر بشرطه انتهى (قوله وثمر) قال البرلسي في حواشي المحلي ان لم تكن مجاورة فانها تضر قطعا والفرق بينها وبين الورق امكان التحرز وجرى العادة بالمبادرة الى التقاط الثمار انتهى

رخو وقطران يختلطان بالماء وثمر وان كان شجره نابتا في الماء (لم تصح الطهارة به) لانه ليس عاريا عن القيود والاضافات فلا يلحق بمورد النص

رخو بكسر الراء المهملة وسكون الخاء المعجمة وقيل يجوز الضم والفتح وقال الازهري الكسر كلام العرب والفتح مولد ومعناه اللين السهل خرج به الصلب فهو مجاور ولا يضر التغير به فو كالقطران نوعان كما في التحفة (قوله وقطران) هو مايتحلل من شجر الأبل ويطلى به الابل وغيرها وفيه لغتان فتح القاف وكسر الطاء وبها قرأ السبعة في قوله تعالى سرابيلهم من قطران والثانية كسر القاف وسكون الطاء قاله في المصباح قال في النهاية الماء المتغير كثيرا بالقطران الذي تدهن به القرب ان تحققنا تغيره به وانه مخالط فغير طهور وان شككنا أوكان من مجاور فطهور سواء في ذلك الريح وغيره خلافا للزركشي وخالفه شارحنا قال في التحفة ومافي مقره ومنه كما هو ظاهر القرب التي يدهن باطنها بالقطران وهي جديدة لاصلاح مايوضع فيها بعد من الماء وان كان من القطران المخالط انتهى أي لانه مجاور أو مخالط في مقر الماء وفصل الشيخ عميرة فقال القطران الذي يجعل في القرب ينبغي ان يقال فيه ان كان وضعه لاصلاح الظرف التحق بما في المقر وان كان لاصلاح الماء وهو ظاهر ضر بشرطه انتهى ويوافقه قول التحفة لاصلاح الخ انتهى كردي ملخصا (قوله يختلطان بالماء) قيد به لما عرفت أن الكافور والقطران نوعان مخالط ومجاور تدبر (قوله وثمر) أي وكثمر وان كان على صورة الورق قال شيخنا ويضر سقوطه في الماء مطلقا سواء كان بنفسه أو بفعل الفاعل انتهى وفي الكردي عن عميرة مانصه ان لم تكن أي الثمار مجاورة فانها تضر قطعا والفرق بينها وبين الورق امكان التحرز وجرى العادة بالمبادرة الى التقاط الثمار (قوله وان كان شجره نابتا في الماء) الغاية للتعميم أي سواء كان شجره نابتا في الماء أولا (قوله لم تصح الطهارة) جواب فان تغير طعمه الخ * وقوله به أي بذلك الماء المتغير (قوله لانه) تعليل لعدم صحة الطهارة بذلك الماء المتغير (قوله ليس عاريا عن القيود) أي الصفات نحو هذا ماء مستعمل * وقوله والاضافات نحو هذا ماء ورد ونحو ذلك فهو غير مطهر وغير مطلق اذ ماصدق المطهر والمطلق واحد وان اختلف مفهوماهما اذ مفهوم الاول مايرفع ويزيل ومفهوم الثاني مايسمى ماء بلا قيد قالوا ولذا لو حلف لايشرب ماء لم يحنث بشرب ذلك قال ع ش ظاهره انه لافرق بين الحلف بالله أو بالطلاق وهو ظاهر وخرج بقوله ماء مالو قال هذا فانه يحنث به وان مزج بغيره وتغير بخلاف مالو قال هذا الماء فانه انما يحنث به اذا شرب به على حالته بخلاف مالو مزج بسكر أونحوه بحيث تغير كثيرا وهذا التفصيل يؤخذ مما لو حلف مشيرا الى حنطة حيث فرقوا فيه بين مالو قال لا آكل من هذه فيحنث بالاكل منها وان خرجت عن صورتها فصارت دقيقا أوخبزا ومالو قال لا آكل من هذه الحنطة فانه لايحنث بأكله منها اذا صارت دقيقا أوخبزا وهذا كله اذا أشار اليه قبل المزج فان أشار اليه بعده فهل يشرب به منه فيه نظر والاقرب الثاني لان المسمى لم يوجد فلا نظر للاشارة بالصورة الحاضرة والا فيحنث كما لو قال نويت الاقتداء بزيد هذا وبان غيره فانه يصح حيث علق الاشارة بالصورة الحاضرة (قوله فلا يلحق) أي الماء المتغير أي المذكور في صحة التطهر (قوله بمورد النص) أي بموضع ورود النص الذي هو هنا القرآن أو الحديث النبوي فالاول قوله فلم تجدوا ماء والثاني قوله صلى الله عليه وسلم في

العرى عنها (والتغير التقديرى كالتغير الحسى فلو وقع فيه) أى الماء مايوافقه فى صفاته ومنه (ماءورد لارائحة له) سواء أوقع فى ماء كثير أم قليل والماء المستعمل لكن ان وقع فى ماء قليل لان المستعمل اذا كثر طهر فأولى اذا وقع فى الكثير (قدر مخالفا) للماء (بأوسط الصفات) كطعم الرمان ولون العصير وريح اللاذن فان غير بفرضه فى صفة

الحديث السابق صبوا عليه ذنوبا من ماء والماء ينصرف الى المطلق لتبادره الى الفهم والمورد بوزن مسجد كما فى المصباح (قوله العرى) نعت للمورد وهو فعيل بمعنى فاعل أى الخالى * وقوله عنها أى عن القيود والاضافات (قوله والتغير التقديرى) مبتدأ خبره كالتغير الخ والتقديرى نسبة الى التقدير * وقوله كالتغير الحسى أى فى عدم صحة الطهارة به (قوله فلو وقع فيه) هذا بيان للتغير التقديرى * وقوله أى الماء تفسير للضمير المجرور * وقوله مايوافقه أى مائع يوافقه كما فى شرح الرملى فلا يضر التغير التقديرى الا بالمخالط المائع قاله الجمل فتأمل * وقوله فى صفاته أى الثلاث التى هى الطعم واللون والريح قال الجمل فى صفاته كلها أو بعضها وسيأتى (قوله ومنه) أى ومن الموافق للماء (قوله ماء ورد لا رائحة له) أى وان كان له طعم وريح على ماسيأتى (قوله سواء أوقع) بفتح الهمزة التى للتسوية والضمير فى وقع راجع لماء ورد (قوله فى ماء كثير أم قليل) أى فلا فرق بينهما بخلاف الماء المستعمل (قوله والماء المستعمل) بالرفع عطف على ماء ورد أى ومن الموافق للماء المستعمل (قوله لكن ان وقع فى ماء قليل) أى دون القلتين ولم يبلغهما به بخلاف مالو وقع الماء المستعمل فى ماء كثير أو قليل بلغ به قلتين وعبارة النهاية والماء المستعمل كمائع فنفرضه مخالفا وسطا فى صفاته لا فى تكثير الماء فلو ضم الى ماء قليل فبلغ قلتين صار طهورا وان أثر فى الماء بفرضه مخالفا انتهت قال الجمل أى فلا يكون كالمائع ولا يعول على فرضه مخالفا وسطا وهذا هو المراد من عبارته انتهى (قوله لان المستعمل) أى نفسه (قوله اذا كثر) أى بنفسه أو بفعل فاعل (قوله طهر) بتشديد الهاء من التطهير أى طهر غيره ولا يصح قراءته بتخفيف الهاء بخلاف قوله كثر كما تقرر (قوله فأولى اذا وقع فى الكثير) أى لانه اذا لم يزده قوة فى التطهير فلا ينقصه فيه (قوله قدر) جواب لو قال سم ينبغى أن المراد أنه لو قدر فغير ضر والا فله الاعراض عن التقدير واستعماله اذ غاية الامر أنه شاك فى التغير المضر والشك لا يضر كما يأتى انتهى وأقره غيره (قوله مخالفا للماء) أى شيأ مخالفا له فى الصفات المذكورة (قوله بأوسط الصفات) أى بخلاف التقدير فى النجس فانه بأغلظ الصفات الذى هو طعم الخل ولون الحبر وريح المسك (قوله كطعم الرمان) تمثيل للطعم الوسط والرمان فعال ونونه أصلية ولذا صرف واذا سمى به امتنع صرفه * وقوله ولون العصير تمثيل للون الوسط والمراد عصير العنب الاسود أو الاحمر مثلا لا الابيض لان الفرض انا نفرضه مخالفا للماء فى اللون (قوله وريح اللاذن) تمثيل للريح الوسط واللاذن بفتح الذال المعجمة هو اللبان الذكر كما هو المشهور وقال الكردى وهو نور معروف بمكة طيب الرائحة انتهى شروانى وفى القاموس اللاذن رطوبة تعلق بشعر المعز أولحاها اذا رعت نباتا يعرف بقلسوس أو قستوس وما علق بشعرها جيد مسخن ملين يفتح السدد وأفواه العروق مدر نافع للنزلات والسعال ووجع الاذن وما علق باظلافها ردىء انتهى جمل (قوله فان غير) أى ماذكر من المخالف الوسط والمفعول محذوف أى الماء الذى وقع فيه مايوافقه وهذا بيان لكيفية التقدير (قوله بفرضه) أى فرض وقوع المخالف الوسط المذكور فى ذلك الماء الواقع فيه مايوافقه وقضيته أنه لا بد من فرض جميع الاوصاف وان لم يكن للواقع الا صفة واحدة وفيه بعد لا يخفى وفى الجمل نقلا عن الحفنى ما نصه قوله فى أحدها أى الصفات والمراد الاحد الدائر فيصدق بكلها أو بعضها والحاصل أن الواقع ان كان مفقود الصفات كلها كماء مستعمل لا بد من عرض الصفات المذكورة على الماء وان كان مفقود البعض كماء ورد له رائحة فيقدر فيه اللون والطعم ولا يقدر الريح لانه اذا لم يغير بريحه فلا معنى لتقدير ريح غيره وهذا كله اذا لم يكن الواقع له صفة فى الاصل وقد فقدت فان كان كماء ورد منقطع الرائحة ففيه خلاف بين ابن أبى عصرون والروياني فالروياني يقول يقدر فيه لون العصير وطعم الرمان وريح ماء الورد فيقدر الوصف المفقود فيه لا ريح اللاذن وابن أبى عصرون يقول يقدر فيه طعم الرمان ولون العصير وريح اللاذن ولا يقدر ريح ماء الورد لفقده بالفعل فيكون ماء الورد حينئذ كالماء المستعمل انتهى ونقل أيضا كلام الرشيدى مايوافقه وملخصه والحاصل أنه اذا وقع فى الماء مائع من شأنه أن يكون له وصف مثلا فقد يعرض عليه جميع الصفات لكن

ذلك

(قوله بأوسط الصفات) قال الحلبى فى حواشى المنهج بمعنى انا نعرض عليه مغير اللون ومغير الطعم ومغير الريح فبأيها حصل التغير تقديرا اكتفينا به فى سلب الطهورية والمغير للون عصير العنب وللطعم عصير الرمان وللريح اللاذن أى بالذال المعجمة هذا هو المخالف الوسط الذى سيذكره وخرج بقوله مايوافقه فى صفاته مالو وافقه فى صفة واحدة منها وبقى فيه الصفتان مثلا كماء ورد منقطع الرائحة له لون وطعم مخالف للون الماء وطعمه هل يفرض الصفات الثلاث أو يكتفى بفرض مغير الريح الذى هو الاشبه بالخليط ذهب الى الاول شيخنا والى الثانى الروياني وهو واضح لان الصفتين الموجودتين بأنفسهما لم تغيرا فلا معنى

سلب الطهورية وان كان عند فرض المخالفة فى غير تلك الصفة لا يغير وذلك لانه لموافقته لا يغيره فاعتبر بغيره كالحكومة

ذلك الغرض انما هو من الوصف المفقود الذى كان من شأنه الوجود كالريح فى ماء الورد المنقطع الرائحة وكالطعم فى الملح الجبلى لأن كل وصف بدل عن نظيره من المائع وان لم يكن من شأنه وجوده فيه كاللون فى المثالين المذكورين لان ذلك الوصف لم يكن فيه وفقد حتى يقدر ووجه تقدير الاوصاف الثلاثة أن الامر اذا آل الى التقدير يسلك فيه الاحتياط ألا ترى أن وصف النجاسة المفقود يقدر بالاشد وان كان تأثيره أضعاف الوصف وحينئذ فليس فى كلامهم تعرض لما اذا وقع فى الماء ما يوافقه فى بعض أوصافه ويخالفه فى بعضها بل كلامهم يفهم أنه لا تقدير حينئذ وهو ظاهر اذ من البعيد أنه اذا وقع فى الماء ملح جبلى مثلا باقى الطعم ولم يغيره بطعم الذى ليس له الا هو فى الواقع انا نفرض له لونا أو ريحا مخالفا وكلامهم وأمثلتهم كالصريح فى خلاف ذلك وليس له وصف مفقود من شأنه الوجود حتى نقدر بدله وليس المخالط الطاهر كالنجاسة فما ذكره ابن حجر من أنها اذا وافقت فى بعض الاوصاف وخالفت فى بعضها أنا نقدر الاوصاف الموافقة اذا لم تغير بالمخالفة للفرق الظاهر وهو غلظ أمر النجاسة ومن ثم لم يذكر هو نظيره هنا فتأمل ذلك فانه مهم ببعض تصرف (قوله سلب الطهورية) أى نزعها من ذلك الماء المفروض فلا يجوز استعماله فى الطهارة وان جاز الهجوم عليه قبل التقدير كما مر * تنبيه * الطهورية بفتح الطاء وتشديد الياء وهى ياء المصدر لا ياء النسبة على ما قاله بعض الفضلاء ولا يخفى أن المسلوب عن ذلك الماء التطهير نفسه لا شئ منسوب اليه فمعناه فى سلب التطهير نفسه وذلك لان طهور بمعنى مطهر لغيره فبزيادة الياء فيه يرد الى المصدر عملا بقاعدة أن الياء اذا زيدت فى وصف ردته الى المصدر كضارب فانه وصف فاذا زيدت فيه الياء بأن قيل الضاربية صار المراد به المصدر وهكذا اسم المفعول لكن قال الشيخ الامير الظاهر أن ياء المصدر من ياء النسب اذ الضاربية الحالة المنسوبة للضارب أعنى الكون ضاربا انتهى وعلى هذا يقال هنا الطهورية الحالة المنسوبة للطهور بمعنى مطهر أعنى الكون طهورا مطهرا لغيره تدبر (قوله وان كان) غاية والضمير للحال والشان * وقوله عند فرض المخالفة فى غير تلك الصفة أى المفروضة للماء الذى وقع فيه المخالط الموافق * وقوله لا يغير خبر كان يعنى لو فرض مثلا أنه لو وقع فيه عصير عنب لم يظهر له لون ولو فرض أنه لو وقع فيه ماء لاذن يظهر ريح فانه يضر اذ لا يشترط اجتماع الثلاث الصفات كما مر فى قوله فان تغير طعمه وحده الخ قاله بعض السادة وعبارة الشيخ الشرقاوى فان اختلط به طاهر قدر مخالفا وسطا للماء فى أحد تلك الصفات بمعنى انا نعرض عليه مغير اللون مثلا فان حكم أهل الخبرة بتغيير سلبناه الطهورية والا عرضنا مغير الطعم ثم مغير الريح كذلك فلا يعرض عليه الثانى الا اذا لم يحكم بالتغير بالاول ولا الثالث الا اذا لم يحكم بالتغير بالثانى قال فى النهاية فان لم يؤثر أى لا حسا ولا تقديرا فهو طهور وله استعمال كله ويلزمه تكميل الماء الناقص عن طهارته الواجبة بان تعين لكن لو انغمس فيه جنب ناويا وهو قليل صار مستعملا كما لا يدفع عن نفسه النجاسة وحينئذ فقد جعلنا المستهلك كالماء فى اباحة التطهير به ولم نجعله كذلك فى دفع النجاسة عن نفسه اذا وقعت فيه وعدم صيرورته مستعملا بالانغماس والفرق بينهما أن دفع النجاسة منوط ببلوغ الماء قلتين ومعرفة بلوغ الماء لهما ممكنة مع الاختلاط والاستهلاك ورفع الحدث والخبث منوط باستعمال ما يطلق اسم الماء ومع الاستهلاك الاطلاق ثابت واستعمال الخالص غير ممكن فلم يتعلق به تكليف واكتفى بالاطلاق انتهى فتدبر (قوله وذلك) أى تقدير المخالف أى تعليله (قوله لانه) أى الشئ الواقع فى الماء الموافق له فى صفاته * وقوله لموافقته علة مقدمة على معلولها * وقوله لا يغيره خبر ان أى لا يغير ذلك الواقع لموافقته للماء فى صفاته فلو لم يوافقه فيها لغيره (قوله فاعتبر بغيره) أى غير ذلك الموافق وهو المخالف الوسط لكونه طاهرا (قوله كالحكومة) تشبيه للاعتبار بالغير فانها لما لم يمكن اعتبارها فى الحر بنفسه قدرناه رقيقا لنعلم قدر الواجب قاله فى النهاية وعبارة الكردى أى فى كل جرح لا مقدر فيه من الدية ولا تعرف نسبته من مقدر فانها تعتبر بالغير وهو القيمة للرقيق اذ الحر لا قيمة له فيقدر المجنى عليه رقيقا وينظر ماذا نقص بالجناية عليه من قيمته فيعتبر ذلك من دية الحر

لفرضهما اهـ كلام الحلبى وهذا يفيد أن الواقع فى الماء حيث وافقه ولو فى صفة من صفاته قدر مخالفا فيها فقط وقال القليوبى قالوا ولا بد من عرض الصفات الثلاثة وان لم يكن للواقع الا صفة واحدة فمتى لم يتغير فى واحدة فهو طهور وفيه نظر الخ (قوله فاعتبر بغيره كالحكومة) أى فى كل جرح لا مقدر فيه من الدية ولا تعرف نسبته من مقدر فانها تعتبر بالغير وهو القيمة للرقيق اذا الحر لا قيمة له فيقدر المجنى عليه رقيقا وينظر ماذا نقص بالجناية من قيمته فيعتبر ذلك من دية الحر فالحكومة جزء من عين الدية نسبته الى دية النفس مثل نسبة نقصها من قيمته لو كان رقيقا فاذا كانت قيمة المجنى عليه بتقدير كونه رقيقا بدون الجناية عشرة وبها تسعة مثلا وجب عشر الدية ولو حلف لا يشرب ماء أو وكل فى شرائه فشرب ذلك المتغير الذى لا يطلق عليه اسم الماء أو اشتراه له وكيله لم يحنث ولم يقع الشراء له بل يقع لوكيله كما فى المغنى والامداد والنهاية وغيرها

فالحكومة جزء من عين الدية نسبته الى دية النفس مثل نسبة نقصها من قيمته لو كان رقيقا فاذا كان قيمة المجنى عليه بتقدير كونه رقيقا بدون الجناية عشرة وبها تسعة مثلا وجب عشر الدية انتهى * قال في الزبد

عضو بلا منفعة معلومه * والجرح لم يقدر الحكومه

* (وقال في البهجة) *

وفي سوى النفس نسبة البدل * عنه الى النفس بلا خلف المحل

هذا قال في حاشية فتح الجواد قد ينازع في القياس بأن التقدير ثم ضروري حتى يعرف مقدار ما تيقن وجوبه اجمالا فهما شيا آن لم يوجدا في مسئلتنا * أحدهما تيقن وجود شيء توقفت معرفة قدره على تقدير كون المجنى قنا * ثانيهما أن هذا حق آدمي وهو يضايق فيه بارتكاب المقدرات حتى يعلم بخلاف ما هنا فانها حق الله تعالى وهو يتسامح فيه انتهى فليتأمل (قوله ولا يضر) أي في الطهورية وهذا شروع في محترزات القيود المذكورة فلو عبر بالفاء بدل الواو لكان أنسب * وقوله تغير يسير أي ولو احتمالا بأن شك أهو كثير أو قليل ما لم يتحقق الكثرة ويشك في زواله اما قاله في التحفة وسيأتي في كلام الشارح هنا وهذا محترز قوله تغيرا فاحشا (قوله وهو) أي التغير اليسير الغير المضر (قوله ما لا يمنع اسم الماء) أي التغير الذي لا يمنع اطلاق اسم الماء عليه (قوله وان كان بمخالط يستغنى عنه) غاية لعدم الضرر بالتغير اليسير (قوله لانه صلى الله عليه وسلم) تعليل لذلك (قوله توضأ الخ) كذا هنا بهذا اللفظ وتبعه الشيخ باعشن والذي في النهاية وحاشية الشيخ عميرة على المحلي بلفظ اغتسل ونص الاول لانه صلى الله عليه وسلم اغتسل هو وميمونة من قصعة فيها أثر العجين ولعل فيه روايتين فليحرر ثم رأيت بعض السادة كتب هنا بما نصه والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه باسناد حسن بلفظ اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة من قصعة فيها أثر عجين وقد عرف من سنته صلى الله عليه وسلم في الغسل تقديم الوضوء فيصلح دليلا على الوضوء كالغسل انتهى فليتأمل (قوله من قصعة) بفتح القاف وسكون الصاد وفي المثل لا تكسر القصعة ولا تفتح الخزانة وهي معروفة قال في المصباح والجمع قصع مثل بدرة وبدر وقصاع أيضا مثل كلبة وكلاب وقصعات مثل سجدة وسجدات وهي عربية وقيل معربة (قوله فيها) أي في القصعة (قوله أثر عجين) أي بقيته والعجين معروف (قوله ولا يضر) لو حذفه لكان أخصر وقوله تغير بمكث بتثليث الميم مع اسكان الكاف وان فحش للاجماع قال العمراني ولا تكره الطهارة به قاله في النهاية قال ع ش ومثله ما تغير بما لا يضر حيث لم يجر خلاف في سلبه الطهورية أما ما جرى في سلب الطهورية خلاف كالمجاور والتراب اذا طرح فينبغي كراهته خروجا من خلاف من منع (قوله لتعذر الاحتراز عنه) أي عن التغير بالمكث وهو تعليل لعدم ضرر التغير بالمكث وتقدم آنفا عن النهاية تعليله بالاجماع والمقرر عند الاصوليين أن الاجماع لا بد له من مستند فهل هذا كاف فيه فليحرر من علم الاصول (قوله وتراب) بالجر عطف على مكث أي ولا يضر تغير بتراب طهور (قوله وان قلنا انه مخالط) يعني انه اختلف في التراب أهو مخالط أو مجاور وعلى القول بأنه مجاور لا خفاء في عدم ضرره وعلى القول بأنه مخالط فهو لا يضر أيضا الا أن علته التسهيل على العباد مأخذ الخلاف كما قال الكردي ما سبق من الخلاف في تعريف المخالط وعبارة التحفة اذ التغير بالتراب اما مجرد كدورة لا تمنع الاسم فعليه هو مجاور والمتغير به مطلق وهو الاشهر واما للتسهيل على العباد فهو غير مطلق قال جمع وهو الاقعد ويؤيده ان المتن مصرح به لانه أعاد الباء في بتراب ولم يجعله من أمثلة المجاور فدل على انه مخالط وان التغير به مغتفر مع ذلك نظرا لما فيه من الطهورية وأصل هذا اختلافهم في حد المخالط أهو ما لا يمكن فصله فخرج التراب أو ما لا يتميز في رأي العين فدخل أو المعتبر العرف أوجه أشهرها الاول الخ وهنا كذلك اذ لم يجعله المصنف رحمه الله من أمثلة المجاور الآتي آنفا تدبر (قوله لانه) أي التراب (قوله يوافق الماء في الطهورية) أي فهو

(قوله تغير يسير) هذا محترز قوله أولا تغيرا فاحشا (قوله وان قلنا انه مخالط) مأخذ الخلاف ماسبق من الخلاف في تعريف المخالط قال في الامداد الذي يتجه في التراب انه ان جعل مخالطا وهو ما يفهمه تعريفه الثاني لانه لا يتميز مادام التغير به موجودا كان المتغير به غير مطلق أو مجاورا وهو ما يفهمه تعريفه الاول لانه يمكن فصله بعد رسوبه كان مطلقا ولان التراب يوافق الماء في الطهورية ولان الشارع أمر بطرحه في ولوغ الكلب ولو سلب لما أمر به الى أن قال ومنهما يؤخذ صحة ما ذكرته من اشتراط كونه طهورا ثم رأيت الاذرعي وغيره صرحوا بذلك واعتمدوه انتهى فعلى القول بأنه مخالط وان المتغير به غير مطلق تكون العلة في عدم ضرره التسهيل على العباد قال في المنهج وغيره لا تراب وملح ماء وان طرحا فيه تسهيلا على العباد أو لان تغيره بالتراب لكونه كدورة وبالملح المائي لكونه منعقدا من الماء لا يمنع اطلاق الاسم عليه

أحد

وان أشبه التغير بهما في صورة التغير الكثير بما مر فمن علل بالاول أي وهو التسهيل قال المتغير بهما غير مطلق ومن علل بالثاني أي بكونه

(ولا يضر تغير يسير) وهو ما (لا يمنع اسم الماء) وان كان بمخالط يستغنى عنه لانه صلى الله عليه وسلم توضأ من قصعة فيها أثر عجين (ولا يضر تغير بمكث) لتعذر الاحتراز عنه (وتراب) طهور وان قلنا انه مخالط لانه يوافق الماء في الطهورية

كدورة الخ قال انه مطلق وهو الاشهر والاول أقعد انتهى كلام شرح المنهج و بين فى الامداد وجه كون الاول أقعد أى اقرب للقاعدة فقال فى الثانى وهو وان كان أشهر على ماقيل لكن الاول هو الذى يدل عليه سياق كلامهم لان استثناء حكم كل منهما مما قبله يدل على أنه سالب للاطلاق انتهى (قوله بخلاف النجس والمستعمل) ظاهره ان التغير الفاحش بالمستعمل ضار مطلقا وعليه جرى فى شرح الارشاد أيضا وفى حاشية المحلى للشهاب البرلسى هو الظاهر كالماء المستعمل قال وان كان قضية التعليل السابق عدم الضرر لكن قال فى التحفة بتراب طهور بناء على أنه مخالط والافلا فرق كما هو واضح خلافا لمن وهم فيه انتهى فهذا يدل على ان المستعمل كالطهور أى بناء على انه مجاور وصرح باعتماده الجمال الرملى فقال فى نهايته و يؤخذ من العلة الثانية أى وهى أن تغيره به مجرد كدورة لاتسلب الطهورية انه لايضر التراب المستعمل وهو المعتمد كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى بناء على ان كلا منهما علة مستقلة والاصل عدم التركيب والحكم يبقى مابقيت علته وان انتفى غيرها خلافا لما بحثه الشيخ فى ذلك نعم ان كثر تغيره به بحيث صار يسمى طينا سلبه الطهورية انتهى وعبارة التحفة ولم تصر طينا لايجرى بطبعه والاأثر جزما انتهت وسيأتى قريبا فى كلام الشارح وأما التراب المتنجس فان كان الماء دون القلتين نجسه بمجرد وصوله اليه وان كان كثيرا قال الشهاب البرلسى الماء يطهره قال كذا رأيته فى بعض شروح المنهاج وعليه لو طرحت ترابا نجسا فى ماء كثير بحيث عكره صح استعماله فى نجاسة الكلب وهو واضح انتهى وعبارة الحلبى ولو مستعملا بل ولو متنجسا ببول لانه يطهر بالماء الكثير والمسئلة مذكورة فى الاسنوى انتهت وعبارة فتح الجواد بخلاف النجس والمستعمل نعم ان طرح المتنجس بحكمية فى ماء كثير ثم تغير به لم يضر لانه يطهر بمجرد طرحه فيه فلم يتغير الا وهو طاهر انتهى كلام فتح الجواد (قوله وطحلب) بضم الطاء وفتح اللام وضمها ولا فرق بين أن يكون بمقر الماء أو ممره (قوله ولو مفتتا) راجع الى قوله طحلب *وقوله لم يطرح معترض بينهما (قوله ان كان متفتتا) قال البرلسى فى حواشى المحلى قال الاذرعى و يشبه أن يكون الامر كذلك فيما لو طرح صحيحا ثم تفتت وخالط انتهى قلت وينبغى جريان مثل ذلك فى النورة والزرنيخ ونحوهما وقد يعضد ما بحثه نظير المسئلة من الورق المطروح انتهى كلام البرلسى (قوله والافلا) أى لانه كالمجاور حينئذ

أحد الطهورين وقد أمر الشارع بطرحه فى ولوغ الكلب ولو سلب لما أمر به قال فى فتح الجواد و يؤخذ منه ان المراد بالتراب هنا ما يصدق بالطين الرطب لانه تراب بالقوة أخذا مما يأتى انه يكفى مزجه فى المغلظة (قوله بخلاف النجس) أى التراب المتنجس وهذا متفق عليه لانتفاء العلة التى هى الطهورية فيه نعم محل تأثير التغير ان وقع فى ماء قليل أو كثير وغيره فى الحال أما اذا وقع فى ماء كثير ولم يغيره فى الحال ثم وجده بعد ذلك متغيرا فالظاهر انه لايضر كمسئلة بول الظبية قاله بعض السادة وهى انها اذا رؤيت تبول فى ماء كثير غير متغير ثم رؤى عقب البول متغيرا ترك أصل طهارة ذلك الماء عملا بالظاهر لقوته باستناده لمعين مع ضعف احتمال خلافه فتقييدهم بعقب البول احتراز عما لو رؤى تغير البول بعد زمان فلا يترك ذلك الاصل وما هنا كذلك تدبر (قوله والمستعمل) أى وبخلاف التراب المستعمل وظاهره أن التغير الفاحش بالمستعمل ضار مطلقا قال بعضهم وهو الظاهر كالماء المستعمل لكن فى التحفة أن ذلك بناء على انه مخالط والافلا فرق كما هو واضح خلافا لمن وهم فيه (قوله وطحلب) أى ولا يضر التغير بطحلب ولا فرق بين أن يكون بمقر الماء أو ممره أولا (قوله لم يطرح) هذا قيد سيأتى آنفا محترزه وقوله ولو متفتتا أى ولو كان الطحلب متفتتا (قوله لعسر الاحتراز عنه) تعليل لعدم ضرر الطحلب (قوله وهو) أى الطحلب بضم الطاء واللام وفتحها وكسرهما (قوله نبت) مصدر بمعنى النابت وقوله أخضر يعلو الماء عبارة غيره شئ أخضر يعلو الماء من طول المكث (قوله فان طرح) أى الطحلب وهذا محترز لم يطرح (قوله ضر ان كان متفتتا) أى لانه مخالط مستغنى عنه قال الاذرعى و يشبه أن يكون الامر كذلك فيما لو طرح صحيحا ثم تفتت وخالط قال البرلسى قلت و ينبغى جريان مثل ذلك فى النورة والزرنيخ ونحوهما وقد يعضد ما بحثه نظير المسئلة من الورق المطروح انتهى كردى و يمكن الفرق بأن الطحلب لما كان أصله من الماء لم يضر بخلاف الاوراق أو ان الطحلب أبعد تفتتا منها (قوله والا) أى وان لم يكن الطحلب متفتتا وقوله فلا أى فلا يضر لانه حينئذ كالمجاور (قوله وما فى مقره) أى لايضر التغير بما فى محل قرار الماء وتقدم مسئلة القرب التى يدهن باطنها من ذلك *وقوله وممره أى محل مروره والمراد بما فيهما هو ما خلق فى نحو الارض أو مصنوع فيها بحيث صار يشبه الخلقى بخلاف الموضوع فيها لا بتلك الحيثية فانه يستغنى الماء عنه ولا يكلف تحويل المجرى على الاول وان أمكن كما فى الشرح الصغير قاله فى الايعاب وليس من التغير بما فى المقر ما يقع من الاوساخ المنفصلة من الارجل عند غسلها من البرك وانما ذلك مما لا يستغنى الماء عنه غير الممر والمقر كما أفتى به الشهاب الرملى فى الاوساخ المنفصلة من أبدان المنغمسين فى المغاطس فلا يضر أيضا تدبر (قوله من نحو نورة) بضم النون حجر الكلس ثم غلبت على اخلاط تضاف الى الكلس من زرنيخ وغيره (قوله وزرنيخ) بكسر الزاى وهو معروف فارسى معرب قاله فى

بخلاف النجس والمستعمل (وطحلب) لم يطرح ولو متفتتا لعسر الاحتراز عنه وهو نبت أخضر يعلو الماء فان طرح ضر ان كان متفتتا والافلا (وما فى مقره وممره) من نحو نورة وزرنيخ

(قوله لذلك) أي لتعسر الاحتراز عنه (قوله ولو مطيبين) ظاهر كلام الشارح في شرح العباب انه بكسر الياء اسم فاعل فانه قال أثناء كلام له والمراد بالعود المطيب القماري بكسر القاف نسبة لقمار محل بالهند ذكره أبو عبيد قيل ولعل صوابه بفتح القاف كما يصرح به كلام القاموس انتهى كلام شرح العباب والمشهور أن العود القماري هو العود الذي يتبخر به ورأيت في حواشي القليوبي على المحلي مانصه قوله مطيبين بفتح التحتية المشددة أولى من كسرها لانه اذا لم يضر المصنوع فالخلقي أولى انتهى ولا يخلو هذا عن نظر اذ ينبغي ان يقال ماطيب به العود ان كان مخالطا ضر تغير الماء به والافلا الا ان ٨٦ يقال مراد القليوبي ما اذا طيب العود بطيب مجاور فاكتفى عن التصريح به بكون الكلام عليه (قوله ودهن) قال الشهاب البرلسي في حواشي المحلي مانصه من هذا القبيل الماء المتغير بالزيت ونحوه في قناديل الوقود (قوله ومنه البخور) أي من المجاور قال في التحفة وماشك انه مخالط ومجاور له حكم المجاور ثم رأيت جمعا جزموا بانه مجاور حتى من قال انه يضر لكنه بناه على ضعيف من التفرقة في المجاور بين الريح وغيره ولا ينافي كونه مجاورا ان الاصح في دخان الشيء أنه من نفس جرمه لانه لا مانع من أن ينفصل جرم مجاور من جرم مخالط اذ المشاهدة قاضية في الدخان بانه مجاور يطفو على الماء ولا يختلط به انتهى كلام التحفة وفي النهاية يظهر في الماء المبخر الذي غير البخور طعمه أو ريحه أو لونه عدم سلبه الطهورية لانا لم نتحقق انحلال الاجزاء والمخالطة وان بناه بعضهم على الوجهين في دخان النجاسة انتهى (قوله على الشط) أي بالقرب منه بحيث يصل الماء ريحها (قوله بحيث لم الخ) أي من المجاور الاعم من نحو البر والتمر قال في شرح العباب أما اذا سلب الاطلاق بالكلية بان صار لا يسمى ماء ولا يضاف فيه لفظ الماء الى ذلك المغير بل انسلخ ذلك عنه بسائر الاعتبارات وحدث له اسم آخر اختص به فان التغير به حينئذ يضر لانا نتيقن حينئذ انه انفصلت عنه عين مخالطة فالتأثر به ليس من

ولو مطبوخين وطين لم يكثر تغير الماء به بحيث صار لا يجري بطبعه لذلك (ولا بمجاور) وهو ما لا يمكن فصله (كعود ودهن) ولو مطيبين ومنه البخور وان كثر وظهر في الريح وغيره لان الحاصل بذلك مجرد تروح فهو كما لو تغير بجيفة على الشط ومنه أيضا ما أغلي فيه نحو بر وتمر بحيث لم يعلم انفصال عين مخالطة فيه

المصباح (قوله ولو مطبوخين) غاية لعدم ضرر نحو النورة والزرنيخ اذا كانا في المقر أو الممر (قوله وطين) عطف على نورة قال الباجوري وان طرح بعد دقه اهـ وقوله لم يكثر تغير الماء به أي وان كثر تغيره به سلب الطهورية جزما (قوله بحيث صار) أي الماء المختلط بالطين وهذا تصوير للمنفي (قوله لا يجري بطبعه) بسكون الباء أي جبلته (قوله لذلك) تعليل لعدم الضرر أي لعسر الاحتراز عنه (قوله ولا بمجاور) عطف على بكث أي ولا يضر التغير بمجاور أي طاهر على أي حال كان قاله في التحفة وتقدم الخلاف في التراب هل هو مجاور أو مخالط وكلامه هنا حيث لم يجعله من أمثلته صريح في انه ليس منه (قوله وهو) أي المجاور (قوله ما لا يمكن فصله) هذا هو الارجح في ضبط المجاور عند الجمهور كما في القليوبي قال واعلم ان الشيء قد يكون مجاورا ابتداء ودواما كالاحجار أو دواما كالتراب أو ابتداء كالاشجار (قوله كعود) تمثيل للمجاور قال ع ش وكالعود ما لو صب على بدنه أو ثوبه ماء ورد ثم جف وبقيت رائحته في المحل فاذا أصابه ماء وتغيرت رائحته منه تغيرا كثيرا لم يسلب الطهورية لان التغير والحالة ما ذكر تغير بمجاور أما لو صب على المحل وفيه ماينفصل واختلط بما صب عليه فيقدر مخالطا انتهى تدبر (قوله ودهن) من هذا القبيل الماء المتغير بالزيت ونحوه في قناديل الوقود كما في الكردي عن البرلسي (قوله ولو مطيبين) بصيغة اسم الفاعل أو اسم المفعول وهو أولى قال القليوبي لانه اذا لم يضر المصنوع فالخلقي أولى قال الكردي ومحله كما لا يخفى اذا طيب العود بطيب مجاور والا ضر (قوله ومنه) أي المجاور (قوله البخور) أي فلا يضر التغير به وفي النهاية ويظهر في الماء المبخر الذي غير البخور طعمه أو لونه أو ريحه عدم سلبه الطهورية لانا لم نتحقق انحلال الاجزاء والمخالطة وان بناه بعضهم على الوجهين في دخان النجاسة قال ع ش أي فان قلنا دخان النجاسة ينجس الماء قلنا هنا بسلب الطهورية وان قلنا بعدم التنجيس ثم قلنا بعدم سلبها هنا لكن المعتمد عدم سلب الطهورية هنا مطلقا والفرق أن الدخان أجزاء تفصلها النار وقد اتصلت بالماء فتنجسه ولو مجاورة اذ لا فرق في تأثير ملاقاة النجس بين المجاور والمخالط بخلاف البخور فانه طاهر وهو لا يسلب الطهورية الا ان كان مخالطا ولم نتحقق المخالطة (قوله وان كثر وظهر) أي البخور وقوله في الريح وغيره أي كالطعم (قوله لان الحاصل) تعليل لعدم ضرر المجاور أي لان التغير الحاصل *وقوله بذلك أي بالمجاور *وقوله مجرد تروح من اضافة الصفة للموصوف أي تروح مجرد قال ع ش قضيته انه لو تغير لونه أو طعمه بالمجاور ضر وليس مرادا نعم ان تحلل منه شيء كما لو نقع التمر في الماء فاكتسب الحلاوة منه سلب الطهورية (قوله فهو) أي التغير بالمجاور (قوله كما لو تغير) أي ماء النهر مثلا وقوله بجيفة بكسر الجيم هي الميتة من الدواب اذا أنتنت والجمع جيف كسدرة وسدر سميت بذلك لتغير ما في جوفها كما في المصباح (قوله على الشط) أي جانب النهر يعني بالقرب منه بحيث يصل ريحها الى الماء لانها اتصلت به هذا قال الحلبي قد يمنع القياس لوضوح الفرق لان المجاور ملاق للماء تدبر (قوله ومنه) أي من المجاور *وقوله أيضا أي كما ان البخور مجاور *وقوله ما أغلي فيه بالبناء للمفعول وقوله نحو بر وتمر نائب فاعله أي من بقية الحبوب (قوله بحيث) تقييد لكون ما ذكر من المجاور والاولى حذف الباء تدبر (قوله لم يعلم انفصال عين مخالطة) أي من نحو الحب وقوله فيه أي في الماء زاد في

حيث كونه مجاور أو رابل من حيث ما انفصل عنه من المخالط انتهى وفي حاشية التحفة للشارح نفسه أثناء كلام له ما نصه والحاصل ان
حدوث الاسم مع هجر الاسم الاول ظاهر أو صريح في سلب طهوريته أي ان تحقق نزول عين ضارة فيه والا فهو محتمل لان ذلك الحدوث
من مجاور واذا التغير به لا يضر ولو مع حدوث الاسم كما هو ظاهر انتهى وفي حاشية الشبراملسي على النهاية نعم ان تحلل منه
شئ كما لو نقع التمر في الماء فاكتسب الحلاوة منه سلب الطهورية انتهى (قوله ولا بملح ماء) قال في شرح العباب المراد به ما جمد من الماء سواء كان جموده بواسطة ترابية السبخة أم لا والقول بانه يغير لانه ليس من عين الماء لان المياه نزلت عذبة
من السماء ثم تختلط بها الاجزاء السباخية فتنعقد ملحا ولهذا لا يذوب في الشمس ولو كان منعقدا من الماء لذاب كالجمد يرد بان انعقاده ملحا انما هو بواسطة مجاورته للاجزاء السبخية من غير اختلاط لها به وعلى التنزل فمخالطه تراب كما يصرح به كلام
الوسيط لجزآه ماء وتراب وكل منهما لا يضر الى آخر ما أطال به في شرح العباب فراجعه منه ان أردته (قوله متغير بخليط لا يؤثر الخ)
كذلك التحفة وغيرها قال فيها ألا ترى انه لو وقع بماء مجاور ومخالط وشككنا في المغير منهما لم يضر فكذا هنا انتهى وأورد الشارح في
حاشيته على تحفته هنا ما قد يشكل على ذلك ثم أجاب عنه فراجعه منه ان أردته وخالف في ذلك في النهاية ونقله عن ابن أبي الصيف وعبارتها
أو طرح ماء متغيرا بما في مقره وممره على ماء غير متغير فغيره سلب الطهورية لاستغناء كل منهما عن خلطه بالآخر وقد أفتى به الوالد رحمه

التحفة تسلب الاسم قال وبهذا التفصيل يجمع بين اطلاقات متباينة في ماء مبلات الكتان لان له حالات متفاوتة
في التغير أولا وآخرا كما هو مشاهد نعم الذي ينبغي فيما شك في انفصال عين فيه انه لو تجدد له اسم آخر بحيث
ترك معه الاسم الاول لسلب لان هذا التجدد قرينة ظاهرة جدا على انفصال تلك العين فيه انتهى قال ابن
قاسم فان قلت نقصه على انفصال العين المخالطة كما لو وزن بعد تغيره الماء فوجد ناقصا قلت لا لاحتمال انه نقص
بانفصال أجزاء مجاوره ولم تشاهد في الماء لاحتمال خروجها من الماء والتصاقها ببعض جوانب المحل
انتهى (قوله بأن لم يصل) أي الماء الذي أغلي فيه نحو البر * وقوله الى حد أي نهاية * وقوله بحيث يحدث
له أي لذلك الماء * وقوله اسم أي آخر غير الاطلاق (قوله كالمرقة) تصوير لما يحدث فيه اسم آخر أي
أما اذا سلب الاطلاق بالكلية بان صار لا يسمى ماء ولا يضاف فيه لفظ الماء الى ذلك الغير بل انسلخ ذلك عنه
بسائر الاعتبارات وحدث له اسم آخر اختص به فان التغير به حينئذ يضر لانا نتيقن حينئذ انه انفصلت عنه عين
مخالطة فالتغير به ليس من حيث كونه مجاور أو رابل من حيث ما انفصل عنه من المخالط والحاصل ان
حدوث الاسم مع هجر الاسم الاول ظاهر أو صريح في سلب طهوريته أي ان تحقق نزول عين ضارة فيه
والا فهو محتمل لان ذلك الحدوث من مجاور واذا التغير به لا يضر ولو مع حدوث الاسم كما هو ظاهر انتهى.
كردي عن الشارح رحمهما الله تعالى (قوله ولا ماء) أي ولا يضر التغير بملح ماء فهو عطف على بمكث
والاضافة بمعنى من والمراد به ما جمد من الماء سواء كان جموده بواسطة ترابية السبخة أم لا والقول بانه يضر لانه
ليس من عين الماء لان المياه نزلت عذبة من السماء ثم تختلط بها الاجزاء السباخية فتنعقد ملحا
ولهذا لا يذوب في الشمس ولو كان منعقدا من الماء لذاب كالجمد يرد بان انعقاده ملحا انما هو بواسطة
مجاورته لاجزاء السبخة من غير اختلاطها به وعلى التنزل فمخالطه تراب كما يصرح به الوسيط لجزآه ماء
وتراب وكل منهما لا يضر الى آخر ما أطال في الايعاب كردي (قوله لانعقاده) أي ملح الماء * وقوله من
عين الماء أي من نفس المطهر ويؤخذ منه أنه لو انعقد الملح من المستعمل وغير تغيرا كثيرا ضر وعليه فهل
العبرة بالتغير بصفة كونه ملحا نظرا لصورته الآن حتى لو غير بها ولم يغير لو فرض عصيرا مثلا لا سلب
الطهورية أو يفرض مخالفا وسطا نظرا لاصله أي وهو الماء المستعمل فلا يسلب فيه نظر والاقرب الاول
فتأمله فانه دقيق جدا قاله ع ش (قوله كالثلج) تشبيه في كونه منعقدا من الماء (قوله بخلاف الملح
الجبلي) أي فانه خليط مستغنى عنه غير منعقد من الماء (قوله فيضر التغير) أي الكثير وقوله به أي
بالملح الجبلي * وقوله ما لم يكن بمقر الماء أو ممره أي وأما اذا كان في ذلك فلا يضر التغير به لكن لا لكونه منعقدا
من الماء بل لعسر الاحتراز كما تقدم (قوله وكالملح المائي) أي في عدم الضرر بالتغير * وقوله متغير بخليط
أي ماء متغير بمخالط وقوله لا يؤثر أي في الطهورية وهو نعت لخليط أي كالمتغير بما في المقر أو الممر (قوله
فلا يضر صبه) أي المتغير بالخليط الذي لا يؤثر وهو تفريع على ما يقتضيه التشبيه اه (قوله على غير
متغير) والظاهر أن كون المتغير هو الوارد على غيره ليس بقيد أفاده ابن قاسم (قوله وان غيره) أي الغير
المتغير (قوله كثيرا) أي تغيرا كثيرا (قوله لانه طهور) تعليل لعدم ضرر صب المتغير المذكور على
غيره قال في التحفة وكون التغير هنا انما هو بما في الماء لا بذاته لا ينظر اليه لانه أمر مشكوك فيه بل يحتمل
أن سببه لطافة الماء المنبث هو في أجزائه فقبله الماء الثاني وانبث فيه ولو نزل بنفسه لم يقبله فلم يكثر تغيره به
لكثافته ومع الشك لا تسلب الطهورية المحققة ألا ترى أنه لو وقع بماء مجاور ومخالط وشككنا في المغير

بان لم يصل الى حد بحيث يحدث له اسم كالمرقة (ولا بملح ماء) لانعقاده من عين الماء كالثلج بخلاف الملح الجبلي فيضر التغير به ما لم يكن بمقر الماء أو ممره وكالملح المائي متغير بخليط لا يؤثر فلا يضر صبه على غير متغير وان غيره كثيرا لانه طهور

الله تعالى * و يلغز به فيقال لنا ماء آن يصح التطهير بكل منهما انفرادا لا اجتماعا انتهت وذكر نحوه الخطيب الشربيني في شرح التنبيه وأقره لكنه قال لو صب المتغير بمخالط لا يضر على ماء لا تغير به فتغير به كثيرا ضر الخ (قوله ولو ربيعيا) أشار به الى خلاف فيه وعبارة الرافعي في الشرح الكبير بعد ان ذكر في المسئلة ثلاثة أوجه أظهرها لا يسلب الطهورية والثاني يسلب ما نصه والثالث وبه قال أبو زيد المروزي لا يسلب التغير بالخريفي لغلبة التناثر في الخريف بخلاف الربيعي ولان الاوراق الخريفية قد امتصت الاشجار رطوبتها وقرب طبعها من طبع الخشب بخلاف الربيعية فان فيها رطوبة ولزوجة تقتضي الامتزاج وهذه الوجوه فيما اذا تناثرت بنفسها الى آخر ما قاله في الشرح الكبير (قوله بخلاف المطروح) أي ان تفتت قال الشهاب البرلسي ولو بعد طرحه انتهى أما اذا لم يتفتت فهو تغير بمجاور فلا يضر

منهما لم يضر فكذا هنا انتهى فتأمل وخالف في هذه المسئلة الرملي والخطيب وغيرهما فقالوا ان ذلك يضر لاستغناء كل منهما عن خلطه بالآخر و زاد عليه فيقال ماء آن يصح التطهير بكل منهما انفرادا لا اجتماعا (قوله ولا بورق) أي ولا يضر التغير بورق (قوله تناثر بنفسه من الشجر) أي واختلط لتعذر صون الماء عنه (قوله ولو ربيعيا) انما كانت غاية لانها مشتملة على رطوبة تتحلل في الماء بخلاف غيرها فانها شديدة اليبوسة فلا يتأثر بها الماء قاله المدابغي وعبارة الكردي هو الراجح من ثلاثة أوجه وقال أبو زيد المروزي لا يسلب بالخريفي لغلبة التناثر في الخريف بخلاف الربيع ولان الاوراق الخريفية قد امتصت الاشجار رطوبتها وقرب طبعها من طبع الخشب بخلاف الربيعية (قوله بخلاف المطروح) اى المفتت المختلط فانه يضر بخلاف التراب فانه لا يضر وان طرح ولذا قال في البهجة

لا ورق منتثر وملح * ماء ولا ترب ولو بطرح

(قوله للاستغناء) أي استغناء الماء * وقوله عنه أي عن الورق المطروح (قوله ولا يضر تغير بالثمر ان تناثر بنفسه) قال الكردي كذا رأيته في بعض نسخ هذا الشرح وفي بعضها و يضر تغير بالثمر ان تناثر بنفسه انتهى والمعروف ان التغير بالثمر ضار مطلقا وعبارة شرح العباب أو وقع الثمر فيه وتغير بما انحل منه يقينا كما علم مما مر لانه حينئذ مخالط يستغنى الماء عنه ومن ثم ضر قطعا ولم يفرق الحال بين وقوعه وايقاعه ولا بين ماهو منه على صورة الورق كالورق وغيره الخ بل قد سبق أن التغير بالثمر ضار وان كان شجره نابتا في الماء فما هنا لعله من زيادة النساخ أو لعل الصواب التعبير بقوله و يضر تغيره بثمر وان تناثر بنفسه كما في بعض النسخ وعلى الاولى التي فيها لا يضر يحمل على ما اذا لم ينحل منه شئ فان التغير به حينئذ تغير بمجاور ولكنه يوهم أن الطرح يخالف الوقوع بنفسه وليس كذلك كما علمت وعلى الثانية التي فيها يضر يحمل على ما اذا انحل من عينه شئ يقينا وفيها أيضا الايهام السابق انتهى ملخصا فلم يصلح العطار ما أفسد الدهر (قوله ولو شك) محترز قيد ملحوظ فيما تقدم (قوله هل التغير يسير) أي فلا يؤثر وقوله أو كثير أي فيؤثر ففرض المسئلة أن التغير متحقق وانما المشكوك فيه كثرته أو قلته (قوله فكاليسير) أي فحكمه كالتغير اليسير فيجوز استعماله وهذا ما أطبق عليه المتأخرون وسيأتي تعليله (قوله أو هل زال)عطف على هل التغير الخ أي أو شك هل زال وقوله التغير الكثير أي أو لم يزل ففرض المسئلة أن ذلك الماء متغير كثيرا والشك في زواله وعدمه (قوله لم يطهر) من التطهير فلا يجوز استعماله في الطهارة (قوله للاصل فيهما) أي في المسئلتين أما الاولى فلانا تيقنا طهورية الماء قبل وقوع المغير فيه والاصل بقاء الطهورية حتى يتحقق رافعها وفي الثانية تيقنا رفع الطهورية بالتغير الكثير يقينا والاصل بقاؤه حتى يتيقن زوال ذلك اذ اليقين لا يرفعه الا يقين مثله وهذا ما جرى عليه الشارح رحمه الله في كتبه ونقله غيره عن الاذرعي وأقره وخالفه الرملي في النهاية فقال انه طهور رأيضا أفاده الكردي (قوله أو هل هو من مخالط أو غيره)

قال في شرح الروض وان طرحت (قوله للاصل فيهما) أي في المسئلتين لانا في الاولى تيقنا طهورية الماء قبل وقوع المغير فيه والاصل بقاء الطهورية حتى يتحقق وفي الثانية تيقنا رفع الطهورية بالتغير

(ولا بورق تناثر) بنفسه (من الشجر) ولو ربيعيا بخلاف المطروح للاستغناء عنه ولا يضر تغير بالثمر ان تناثر بنفسه ولو شك هل التغير يسير أو كثير فكاليسير أو هل زال التغير الكثير لم يطهر للاصل فيهما أو هل هو من مخالط أو غيره

الكثير يقينا والاصل بقاؤه حتى يتيقن زوال ذلك اذ اليقين لا يرفعه الا يقين مثله وهذا في الاولى أطبق عليه المتأخرون وأما في الثانية فجرى الشارح على ما هنا في بقية كتبه كالتحفة * وغيرها ونقله شيخ الاسلام وكذا الخطيب الشربيني عن الاذرعي وأقره وجزم به الشهاب البرلسي

أي في حواشي المحلي وغيره وخالف الجمال الرملي فقال في نهايته طهور رأيضا خلافا للاذرعي انتهى ونقل ابن قاسم مقالة الاذرعي عنه ثم قال في شرح أبي شجاع وخولف فيه عملا بأصل الطهورية عند احتمال زوال المانع منها انتهى (قوله أو هل هو) أي التغير من مخالط أو مجاور أي بأن وقع في الماء مخالط ومجاور وشك في التغير هل حصل من المخالط أو من المجاور * وقوله أو هل المغير الخ أي وقع في الماء شئ وشك هل هو مخالط أو مجاور وعبارة الامداد للشارح أو هل هو من مخالط أو غيره أو في شئ هل هو مخالط أو مجاور لم يؤثر انتهت ونقله القليوبي ثم قال كذا قيل وهو غير صحيح اذ لا يتصور في الشئ الواحد ان يكون متميزا أو غير متميز في رأى العين فتأمل انتهى كلام القليوبي ومراده

أن الاشتباه لا يتصور في المسئلة الاخيرة لانهم حدوا المخالط بما لا يتميز في رأي العين والمجاور بما يتميز وحينئذ فان تميز فهو مجاور والا فهو مخالط فوجود الاشتباه غير ممكن في ذلك وفيه نظر لانهم قد اختلفوا في حد المجاور والمخالط على ثلاثة آراء كما سبق واختلفوا في المعتمد منها فربما تعارض رأيان منها بالنسبة لشخص ولم يترجح عنده أحدهما على الآخر فيقع ذلك في الماء ويغير فهل يغلب حينئذ جانب المجاور أو المخالط الظاهر الاول تمسك بالاصل الذي هو تيقن طهورية الماء قبل تغيره فيستصحب اذ اليقين لا يرفعه الا يقين مثله ويؤيد ذلك ماقدمته لك من الخلاف القوي في أن التراب هل هو مجاور أو مخالط فراجعه فظهر صحة هذا التعبير والله أعلم * واعلم أنه لا فرق في ضرر التغير المذكور من أن يكون على المحل المغسول أولا كما سيأتي ذلك في شروط الوضوء ورأيت في حواشي الشهاب البرلسي على المحلي ما نصه لناشئ عند الصبح مطهر مثلا وعند الظهر طاهر غير مطهر وعند العصر نجس وفي الاحوال كلها لم يوضع عليه شيء ولا أخذ منه شيء وهو الماء الذي نبذ فيه شيء من الطاهرات فلم يغيره عند الصبح ثم غيره وقت الظهر ثم اشتد عند العصر بحيث أسكر انتهى كلام الشيخ عميرة ومنه نقلت وضابط ماسبق في تغير الماء أن تقول لا يخلو اما أن يكون التغير بنفسه أو بشيء حل فيه 89 فان كان بنفسه لم يضر وان تغير بشيء فلا يخلو أن يكون مجاورا أو مخالطا فان كان مجاورا لم يضر وان كان مخالطا لا يخلو اما أن يستغني عنه الماء أولا فان لم يستغن عنه الماء لم يضر وان استغنى عنه لا يخلو اما أن يشق الاحتراز عنه أولا فان شق الاحتراز عنه لم يضر وان لم يشق الاحتراز عنه لا يخلو اما أن يمنع اطلاق اسم الماء أولا

أو هل المغير مخالط أو مجاور ولم يؤثر

* فصل * في الماء المكروه (يكره) شرعا تنزيها (شديد السخونة وشديد البرودة)

أي أو شك في ماء متغير هل التغير من مخالط أو مجاور بان وقع في الماء شيآن مخالط ومجاور وشك في ذلك التغير هل حصل من المخالط أو المجاور والتغير متحقق في الماء (قوله أو هل المغير مخالط أو مجاور) يعني أو شك في شيء وقع في الماء هل هو مخالط أو مجاور كما يدل له عبارة الامداد واعترضه القليوبي بقوله كذا قيل وهو غير صحيح اذ لا يتصور في الشيء الواحد أن يكون متميزا وغير متميز في رأي العين فتأمل قال الكردي ومراده يعني القليوبي أن الاشتباه لا يتصور في المسئلة الاخيرة لانهم حدوا المخالط بما لا يتميز في رأي العين والمجاور بما يتميز حينئذ فان تميز فهو مجاور والا فهو مخالط فوجود الاشتباه غير ممكن في ذلك قال وفيه نظر لانهم قد اختلفوا في حد المجاور والمخالط على ثلاثة آراء كما سبق واختلفوا في المعتمد منها فربما تعارض رأيان منها بالنسبة لشخص ولم يترجح عنده أحدهما على الآخر فيقع ذلك في الماء ويغير فهل يغلب حينئذ جانب المجاور أو المخالط الظاهر الاول تمسكا بالاصل الذي هو تيقن طهورية الماء قبل تغيره فيستصحب اذ اليقين لا يرفعه الا اليقين مثله ويؤيد ذلك ماقدمته لك من الخلاف القوي في أن التراب هل هو مجاور أو مخالط فراجعه فظهر صحة هذا التعبير والله أعلم انتهى كلام الكردي فتأمله (قوله لم يؤثر) أي ماذكر في الطهورية والله تعالى أعلم

* قوله فصل في الماء المكروه * أي استعماله *

المياه المكروهة ثمانية المشمس وشديد الحرارة وشديد البرودة وماء ديار ثمود الا بئر الناقة وماء قوم لوط وماء بئر برهوت وماء بئر بابل وماء بئر ذروان قاله في النهاية (قوله يكره شرعا) أي وطبا أيضا * وقوله تنزيها قال في التحفة وقيل تحريما (قوله شديد السخونة وشديد البرودة) بضم سين السخونة وباء البرودة مصدر سخن وبرد كسهل سهولة قال ابن مالك

فعولة فعالة لفعلا * كسهل الامر وزيد جزلا

* ١٢ - ترمسي - ل *

فان لم يمنعه لم يضر وان منعه فلا يخلو اما أن يكون المغير ترابا أو ملحا مائيا أولا يكون ذلك فان كان ذلك لم يضر والا ضر انتهى وماذكره في الاخير انما هو بناء على أن المتغير به ماء غير مطلق وأن التراب مخالط كما هو ظاهر ولك أن تقول يشترط لضرر تغير الماء ستة شروط أحدها أن لا يكون بنفسه ثانيها أن لا يكون المغير مخالطا ثالثها أن يستغني عنه الماء رابعها أن لا يشق الاحتراز عنه خامسها أن يكون التغير كثيرا بحيث يمنع اطلاق اسم الماء سادسها أن لا يكون المغير ترابا أو ملحا مائيا وهذا كله كما هو ظاهر في المغير الطاهر أما النجس فينجس ماوقع فيه مطلقا بل وان لم يغيره حيث كان دون القلتين * فصل * في الماء المكروه استعماله * قال الجمال الرملي في نهايته وغيرها المياه المكروهة ثمانية المشمس وشديد الحرارة وشديد البرودة وماء ديار ثمود الا بئر الناقة وماء ديار قوم لوط وماء بئر برهوت وماء أرض بابل وماء بئر ذروان وفي حاشية التحفة للشارح القياس نجاسة مياه الحجر وأطال في بيان ذلك فراجعه * وفي بعض نسخ هذا الشرح زيادة ماء محسر وأبدى في شرح العباب ترددا في قياسه على أرض ثمود وميل كلامه الى الفرق بينهما فراجعه منه ان أردته وفي التحفة يكره التطهر بفضل المرأة للخلاف فيه قيل بل ورد النهي عنه وعن التطهير من الاناء النحاس انتهى والمراد فضلها وحدها أما اغتسال الرجل أو وضوؤه معها في الاناء فلا كراهة فيه ومنع الوضوء بفضلها اذا خلت به جمع منهم أحمد في رواية أي وان لم تمسه تنزيلا للخلوة منزلة المس مع قولهم بطهارته لخبر نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة حسنه الترمذي وفي شرح العباب للشارح المراد بفضلها مافضل من طهارتها وان لم تمسه دون مامسته في شرب أو أدخلت يدها فيه بلا نية انتهى ولم يأخذ أئمتنا برواية الترمذي

المذكورة لان حديث ميمونة أصح منه وفيه انه صلى الله عليه وسلم اغتسل منه وقال الماء ليس عليه جنابة وجرى الشارح في الامداد على عدم كراهته قال والنهي عنه لم يصح وكذلك في حاشيته على تحفته وعبارتها ولا يكره تطهير ولا استعمال بفضلة ماء الحائض والنهي عن الاغتسال به لم يصح اه والذي في الاحياء الصحيح الاباحة انتهت وكذلك الشهاب البرلسي وعبارته في حواشي المحلي ولا فضل الحائض والنهي عن الاغتسال بفضل وضوئها لم يصح كما قاله الحافظ ابن منده والاخبار الصحيحة واردة في الاباحة انتهت وذهب الخطيب الشربيني الى كراهة ازالة النجاسة بماء زمزم تبعا لشيخ الاسلام زكريا وفي التحفة الاولى عدم ازالة النجاسة به قال وزعم بعضهم حرمته ضعيف بل شاذ قال وهو أفضل من ماء الكوثر خلافا لمن نازع فيه اه وجزم في العباب بحرمة الاستنجاء بماء زمزم قال الشارح في شرحه وان المعتمد ان ازالة النجس به خلاف الاولى لا مكروهة ولا محرمة الى آخر ما أطال به فيه وفي شرح المحرر للزيادي ولا يكره الطهر بماء زمزم واستعماله في النجس خلاف الاولى على المعتمد الخ وفي كلام الشهاب البرلسي اعتماد أنه كغيره أي فاستعماله في النجاسة مباح وفي الاستنجاء من نهاية الجمال الرملي وشمل اطلاقه ماء زمزم واحجار الحرم فيجوز بهما بناء على الاصح كما أفتى به الوالد اه

وهو لا ينافي كونه خلاف الاولى (قوله أي التطهر) أشار به الى أنه يقدر في كلام المصنف محذوف لان ذات السخونة والبرودة لا كراهة فيهما وانما الكراهة في استعمالهما (قوله ولمنعه الاسباغ) قال في شرح العباب منه يؤخذ أنه لا يشترط في كراهتهما كونهما بحيث يتولد منهما ضرر يبيح التيمم خلاف ما يوهمه كلام بعضهم لانه اذا وصل الى هذه الحالة يحرم استعماله كما قاله المحب الطبري الى آخر ما قاله وفي التحفة فان قلت ينافي هذا حديث واسباغ الوضوء على المكاره قلت لا ينافي لان ذلك في اسباغ على مكروه لا يقبل الشدة وهذا مع قيدها الذي من شأنه منع وقوع العبادة على كمال المطلوب منها انتهى وذكر نحوه الشهاب البرلسي مع تغيير في العبارة وفي شرح المنهج لشيخ الاسلام نعم ان فقد غيره وضاق الوقت وجب أو خاف منه ضررا حرم (قوله وان سخن بنجاسة الخ) قال في الامداد يؤخذ منه زوال الكراهة بتسخين المشمس وعليه فلا ينافي ذلك ما ذكر في الطعام المائع لاختلاط الاجزاء السمية بأجزائه فلا تقدر النار حينئذ على دفعها بخلاف مجرد الماء اذا سخن اه بحروفه وخالف في النهاية فقال لا يكره استعماله في أرض أو آنية او ثوب أو طعام جامد كخبز عجن به الى أن قال بخلافها في المائع وان طبخ بالنار فانه يكره ويؤخذ من ذلك أن الماء المشمس اذا سخن بالنار لا تزول الكراهة وهو كذلك كما اعتمده الوالد الى آخر ما أطال به فيها وقال فيما سبق عن الامداد من الفرق انا نمنع ذلك اذ شدة غليانه تقتضي اخراجها أي من أجزاء المائع ولم يراع ذلك فيه اه (قوله شرعا) أي لا طبا

أي التطهر بأحدهما وملاقاته للبدن للتألم به ولمنعه الاسباغ في الطهر به وخرج بالشديد المعتدل فلا يكره وان سخن بنجاسة ولو مغلظة (و) يكره شرعا تنزيها أيضا (المشمس)

(قوله أي التطهر) أشار به الى تقدير ذلك في كلام المصنف لان السخونة والبرودة لا كراهة فيهما كما هو ظاهر وانما الكراهة في استعمالهما قاله الكردي (قوله باحدهما) أي شديد السخونة وشديد البرودة (قوله وملاقاته) عطف على التطهير والضمير للاحد وقوله للبدن أي مطلقا أي سواء كان للتطهير أو غيره (قوله للتألم به) تعليل لكراهة الملاقاة وعبارة فتح الجواد خشية ضرره قال في الايعاب منه يؤخذ أنه لا يشترط في كراهتهما كونهما بحيث يتولد منهما ضرر يبيح التيمم خلاف ما يوهمه كلام بعضهم لانه اذا وصل الى هذه الحالة يحرم استعماله كما قاله المحب الطبري الى آخر ما قاله (قوله ولمنعه الاسباغ) أي كمال اتمام الوضوء والا فلو منع اتمام الوضوء من أصله لم يصح الوضوء منه ويحرم قال سم قال في المصابيح والمعروف في اللغة أن اسباغ الوضوء كماله واتمامه والمبالغة وفي المختار واسباغ الوضوء اتمامه انتهى فعلى هذا لا يحتاج لتقدير مضاف في كلام الشارح أي اكماله انتهى ع ش ملخصا قال في التحفة فان قلت ينافي هذا حديث واسباغ الوضوء على المكاره قلت لا ينافيه لان ذاك في اسباغ على مكروه لا بقيد الشدة وهذا مع قيدها الذي من شأنه منع وقوع العبادة على اكمال المطلوب منها انتهى ثم ظاهر هذه العلة الثانية اختصاص الكراهة بالطهارة وظاهر العلة الاولى الكراهة مطلقا وهو المعتمد ولذا قدمه الشارح رحمه الله (قوله في الطهر به) أي بما ذكر من شديد السخونة وشديد البرودة (قوله وخرج بالشديد) أي فيهما وقوله المعتدل أي معتدل السخونة أو البرودة (قوله فلا يكره) أي استعماله (قوله وان سخن) بتشديد الخاء المعجمة من التسخين بالنار (قوله بنجاسة) أي لعدم ثبوت نهي فيه (قوله ولو مغلظة) الغاية للرد على شيخ الاسلام في شرح الروض حيث توقف فيه وعبارته وكلامهم شامل للنجاسة المغلظة وفيه وقفة انتهى قال ع ش أي لفحش أمر النجاسة المغلظة (قوله ويكره شرعا) قال في التحفة لا طبا فحسب فيثاب التارك امتثالا انتهى قال الكردي والفرق بينهما ان الارشادية لا ثواب في تركها وعند بعضهم لا فرق بينهما وعند بعضهم الثواب في الارشادية دونه في الشرعية لان في تركها حفظا للنفس واعتمده في حاشية التحفة ونقل في الايعاب عن التاج السبكي انه قال التحقيق أن فاعل الارشاد لمجرد غرضه لا يثاب ولمجرد الامتثال يثاب ولهما يثاب ثوابا أنقص من ثواب مجرد الامتثال اه ملخصا (قوله تنزيها أيضا) أي ككون كراهة الشديد السخونة والبرودة تنزيها (قوله المشمس) ولو

مغطى

فقطوا الفرق بينهما أن الارشادية لاثواب في تركها وعند بعضهم لافرق بينهما وعند بعضهم الثواب في الارشادية دونه في الشرعية لأن في تركها حفظ النفس وهذا اعتمده الشارح في حاشيته على تحفته وأطال الكلام على الفرق بينهما فيها بما تنبغي مراجعته وقد أشبعت الكلام على ذلك في آخر رسالتي كاشف اللثام عن حكم التجرد قبل الميقات بلا احرام فراجعه ان أردته (قوله بقصد وبدونه) أشار به الى أن المراد بالمشمس في كلام المصنف ماشمسته الشمس فيساوي تعبير غيره بمتشمس وبه يجاب عن قول شيخ

الاسلام في شرح منهجه تعبيري بمشمس أولى من تعبيره بمتشمس اه على أني رأيت في كلام بعضهم ان الايهام الذي في تشمس موجود في التعبير بمتشمس لاحتمال أن تكون التاء تاء المطاوعة أي شمسته فتشمس فهو متشمس قال في النهاية وضابط المشمس ان تؤثر فيه السخونة بحيث تنفصل من الاناء اجزاء سمية تؤثر في البدن

بقصد وبدونه أي استعماله ماء كان أومائعا قليلا كان أو كثيرا لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى مالا يريبك وهذا منه لانه يورث البرص ظنا

لا لمجرد انتقاله من حال لأخرى بسببها وان نقل في البحر عن الاصحاب الاكتفاء بذلك اه وعبارة التحفة بحيث قويت على ان تفصل بحدتها منه زهومة اه وكراهة المكشوف اشد من كراهة المغطى كما في التحفة والنهاية قال في النهاية لشدة تأثيرها فيه (قوله ماء كان أومائعا) خرج الجامد فلا كراهة فيه قال الشارح في حاشيته على تحفته نقلا عن النووي في المجموع وغيره يكره استعمال الطعام المائع الذي تأثر بالشمس ولم يبرد بخلاف الطعام الجامد لان الزهومة تمتزج باجزاء المائع فلا تقدر النار ولا غيرها على اذهاب تلك الاجزاء المنحلة فيخشى المحذور منها بخلاف الجامد فان الاجزاء المنحلة تثبت وتستهلك فيه فلا يخشى منها محذور رأيته اه كلام الشارح (قوله وهذا) أي المشمس منه أي من الموقع في الريب (قوله ظنا) قال ابن النفيس وهو من حذاق الاطباء ماملخصه ان المشمس بشرطه يورث البرص لان جوهر المنطبع مركب من الزئبق والكبريت ومن شأن الشمس تصعيد الزئبق فاذا كانت قوية بحيث لاتعجز عن تصعيد قدر يعتد به ولاتقوى على تحليل ماتصعده خالط المتصعد الماء فاذا لاقى البشرة من خارج غاص في المسام وأضعف القوة بما في الزئبق من السمية

مغطى لكن كراهة المكشوف أشد قاله في التحفة قال في النهاية لشدة تأثيره فيه قال ع ش ولم ينظروا الى ان المغطى تنحبس فيه الاجزاء السمية فكان أولى بالكراهة كما قيل بكراهة المكمور من اللحم ونحوه بل قيل بحرمته كأنه لان زيادة التأثير للشمس يتوهم الضرر معها أكثر (قوله بقصد ودونه) أشار به الى ان المراد بالمشمس ما أثرت فيه الشمس فساوى التعبير بمتشمس على أنه يحتمل ان التاء فيه للمطاوعة أي شمسته فتشمس فهو متشمس قال في شرح الروض وضابط المشمس على ما أفهمه كلام الماوردي ان ينتقل بالشمس عن حالته الى حالة أخرى حتى لو كان شديد البرد فخف برده بالشمس فتشمس ونقله في البحر عن الاصحاب فقال قال أصحابنا تأثير الشمس في مياه الاواني تارة تكون بالحمى وتارة بزوال برده والكراهة في الحالين سواء قال الزركشي وغيره بعد نقلهم ذلك والمفهوم من كلام من اشترط الآنية المنطبعة والبلاد الحارة ان ذلك يختص بما يظهر تأثير الشمس فيه فانها في مثل هذه الآنية تفصل أجزاء سمية تؤثر في البدن والظاهر انه انما يكون عند ظهور السخونة وما قالوه أوجه انتهى بالحرف (قوله أي استعماله) قد عرفت نكتة هذا التقدير ولو تركه اتكالا على علمه مما تقدم لكان أخصر وأفاد كلامه كراهته وان لم يداوم عليه وهو المعتمد خلافا لابن سراقة في تلقينه أفاده بعضهم (قوله ماء كان أومائعا) أي كما نقله الزركشي عن ابن عبد السلام قال الكردي خرج بذلك الجامد فلا كراهة فيه كما صرحوا به (قوله قليلا كان أو كثيرا) لكن الظاهر ان كراهة الكثير اشد (قوله لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم) رواه النسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح قال الشارح رحمه الله ولا يضر توقف أحمد في أبي الحوراء راويه عن الحسن أي ابن علي رضي الله عنهما فقد وثقه النسائي وابن حبان وبه يندفع قول بعضهم انه مجهول لا يعرف (قوله دع) أمر ندب وقوله ما يريبك بفتح أوله وضمه والفتح أفصح وأشهر من راب وأراب بمعنى شكك وقيل راب لما يتيقن فيه الريبة وأراب لما يتوهم منه قاله الشارح (قوله الى مالا يريبك) متعلق بمحذوف وجوبا حال من فاعل دع أي اترك ما يريبك متوجها أومائلا أوصائرا الى مالا يريبك فهو من التضمين على أحد تفسيريه كما لا يخفى قاله المدابغي (قوله وهذا) أي المشمس وقوله منه أي من الموقع في الريب أي الشك وهو بيان لوجه الاستدلال بهذا الحديث (قوله لانه) أي المشمس وقوله يورث البرص ظنا أي لما روى الشافعي عن عمر رضي الله عنهما انه كان يكره الاغتسال بالماء المشمس وقال انه يورث البرص ولان الشمس بحدتها تفصل من الاناء زهومة تعلو الماء فاذا لاقت البدن خيف البرص كما سيأتي ثم ماذكر من كراهة المشمس هو المشهور والمختار عند الامام النووي رحمه الله من جهة الدليل عدم الكراهة مطلقا وصححه في التنقيح وقال في المجموع انه الصواب الموافق للدليل ولنص الام حيث قال فيها لا أكرهه الا أن يكون من جهة الطب أي انما أكرهه حيث يقتضي الطب محذورا فيه وأثر عمر ضعيف لانه من رواية ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى وقد اتفقوا على تضعيفه وجرحوه الا الشافعي رضي الله عنه فوثقه فثبت انه لا أصل لكراهته ولم يثبت عن الاطباء فيه شيء انتهى هذا كلامه قال في شرح الروض ويجاب بان دعواه ان الموافق للدليل ولنص الام عدم الكراهة ممنوعة وأثر عمر رواه الدارقطني باسناد آخر

فيحدث البرص الى أن قال وأما الذهب فامتزاجه شديد جدا فلا تقوى الشمس على ان تصعد منه اجزاء زئبقية الا اذا كانت شديدة جدا

وحينئذ تقوى على تحليل المتصعد من الماء وأجاب عن كون الاطباء المتقدمين لم يذكروا ذلك بأن حصول الشرط المذكور نادر ويقل جدا حدوث البرص عن هذا الماء خصوصا وهو من الاسباب الضعيفة وانما يؤثر عند شدة الاستعداد وعن كون ملابسة الزئبق نفسه لا يورث برصا بأنه اذا لم تتصعد أجزاؤه قد لا ينفذ

ولم يحرم لندرة ترتبه عليه ومن ثم لو أخبره بذلك عدل عارف بالطب أو عرفه بنفسه حرم عليه وانما يكره أن شمس (في جهة حارة) كتهامة لا باردة كالشام ولا معتدلة كمصر (في اناء منطبع) أي ممتد تحت المطرقة غير ذهب وفضة

في المسام قال على أنا لا نمنع احداث ذلك البرص (قوله أي ممتد تحت المطرقة) زاد في التحفة ولو بالقوة كبركة في جبل حديد (قوله غير ذهب وفضة) قال في التحفة ومغشى به يمنع انفصال الزهومة بخلاف نقد غشى به أو اختلط بما تتولد هي منه ولو غير غالب خلافا للزركشي وادعاء انها لا تتولد الا من غالب أو متحصل بالنار ممنوع ويؤيده قوله وان رددته في شرح العباب بتولدها من الصدا بل هو شرط فيها عنده سواء النقد وغيره كما شملته عبارته

صحيح على أن الحصر في قوله الا الشافعي فوثقه ممنوع بل وثقه ابن جريج وابن عدي وغيرهما كما ذكره الاسنوي وقوله لم يثبت عن الاطباء فيه شيء شهادة نفي لا يرد بها قول الشافعي ويكفي في اثباته اخبار السيد عمر رضي الله عنه الذي هو أعرف بالطب من غيره وتمسكه من حيث انه خبر لا تقليد (قوله ولم يحرم) هذا جواب عن سؤال مقدر تقديره اذا كان المشمس يورث البرص فلم لم يحرم والاضرار بالنفس حرام (قوله لندرة ترتبه) أي البرص وقوله عليه أي على استعماله وعبارة فتح الجواد وانما لم يحرم لندرة الضرر وعليه طبا أيضا (قوله ومن ثم) أي من أجل كون عدم الحرمة معللا بالندرة * وقوله لو أخبره بذلك أي بترتب البرص عليه بخصوصه وقوله عدل أي ولو عدل رواية * وقوله عارف بالطب أو عرفه أي الطب (قوله بنفسه) أي لا بالتجارب (قوله حرم عليه) أي استعمال المشمس وعبارة النهاية وترتب الضرر على استعماله غير متحقق ولا مظنون الا في جنسه على ندور بخلاف السم فان ضرره محقق نعم لو غلب على ظنه ان هذا المشمس يضره بقول طبيب عدل الرواية أو بمعرفته فقياس ما قالوه في التيمم لخوف مرض أو برد انه يحرم استعماله (قوله وانما يكره) هذا دخول على المتن لبيان شروط كراهة المشمس الاربعة الاول أن يكون في بلاد حارة والثاني أن يكون في آنية منطبعة غير النقدين والثالث ان يستعمل في البدن والرابع أن يستعمل في حال حرارته قال في البهجة

ومتشمس بقطر الحرفي * منطبع يكره والسخن الوفي

ولم يذكر فيها الثالث وسيأتي في كلام المصنف (قوله ان شمس) الاولى أن تشمس على ما مر (قوله في جهة حارة) هذا شرط أول والمراد بالجهة القطر كما عبر به غيره اذ هو المعتبر الا في بلد خالفت طبعه اصالة كالطائف بمكة فلا يكره فيه وكحران بالشام فيكره فيها كذا في القليوبي وسيأتي أوائل باب الصلاة بسط ذلك (قوله كتهامة) بكسر التاء الفوقية وتخفيف الهاء والميم مكة وما حولها من الاغوار أي البلاد المنخفضة وأما البلاد العالية فيقال لها النجد والمدينة لا تهامية ولا نجدية لانها فوق الغور ودون النجد قاله البيجوري وفي المصباح ما ملخصه تهم اللبن تهما من باب تعب تغير وتهم الحر اشتد مع ركود الريح ويقال ان تهامة مشتقة من الاول لانها انخفضت عن نجد فتغير ريحها ويقال من الثاني لشدة حرها وهي أرض أولها ذات عرق من قبل نجد الى مكة وما وراءها بمرحلتين أو أكثر ثم تتصل بالغور وتأخذ الى البحر ويقال ان تهامة تتصل بأرض اليمن وان مكة من تهامة اليمن انتهى * وفي الحديث قال صلى الله عليه وسلم من صبر على حر مكة ساعة تباعد من نار جهنم سبعين سنة وفي رواية مسيرة مائتي عام (قوله لا باردة) أي لا يكره شمس في جهة باردة (قوله كالشأم) بهمزة ساكنة ويجوز تخفيفها بلدة مشهورة * وفي الحديث عن زيد ابن ثابت رضي الله عنه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم نؤلف القرآن من الرقاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم طوبى للشام فقلنا لاي ذلك يا رسول الله قال لان ملائكة الرحمن باسطة أجنحتها عليها رواه الترمذي وقال حسن غريب قال الحافظ ابن عساكر في تاريخه دخل الشام عشرة آلاف عين رأت النبي صلى الله عليه وسلم (قوله ولا معتدلة) أي ولا يكره المشمس ان شمس في جهة معتدلة لان تأثير الشمس فيها وفي الباردة ضعيف (قوله كمصر) بلدة معروفة تذكر وتؤنث وفي صحيح مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستفتحون مصر وهي أرض تسمى فيها القيراط فاستوصوا بأهلها خيرا فان لهم ذمة ورحما وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فتح الله عليكم مصر فاتخذوا بها جندا كثيفا فذلك خير أجناد الارض فقال أبو بكر ولم يا رسول الله قال لانهم وأزواجهم في رباط الى يوم القيامة (قوله في اناء منطبع) هذا شرط ثان والاولى للشارح أن يزيد الواو قبله (قوله أي ممتد تحت المطرقة) تفسير للمنطبع قال في التحفة ولو بالقوة كبركة في جبل حديد وعبارة الكردي نقلا عن الايعاب أي ما من شأنه الانطباع أي الامتداد تحت المطرقة فشمل المشمس في بركة من جبل حديد مثلا (قوله غير ذهب وفضة) أي ومغشى به مما يمنع انفصال الزهومة بخلاف نقد غشى أو اختلط بما تتولد هي

اه واعتبر في النهاية أن يكثر التمويه بحيث يمنع انفصال شيء من أصل الاناء أيضا ثم قال ويجري ذلك في الاناء المغشوش منه

منه ولو غير غالب كما فى التحفة (قوله من نحو حديد ونحاس) بيان للمنتد تحت المطرقة الخ وخرج به غيره كالخزف والخشب والجلود والخياص لانتفاء الزهومة المتولد عنها البرص (قوله واستعمل فى بدن) هذا شرط ثالث قال فى التحفة ولو فى ثوب لبسه رطبا (قوله لآدمى ولو ميتا) واختلفوا فى علة الكراهة بالنسبة للميت فقيل ملامسة الغاسل لذلك وقيل احترامه باستعمال المكروه فى بدنه وقيل خشية ارخائه لبدنه وجره لفساده كالمسخن بالنار لغير حاجة وفى ع ش على مر مانصه ولو قيل يحرم فى الميت ان عد ازراء به لم يبعد ويفرق بينه وبين الحى بأن الحى هو المدخل للضرر بتقديره على نفسه ولا كذلك الميت فان الاستعمال من غيره ويؤيد الفرق ماقالوه فى الفرق بين ازالة دم الشهيد وخلوف فم الصائم من أن المزيل للخلوف هو الصائم بخلاف دم الشهيد فان المزيل غيره وبنوا عليه أنه لو سوّكه غيره بغير اذنه حرم وأن الشهيد لو أزال دمه بنفسه قبل موته لم يحرم وان قطع بموته انتهى ولا فرق عند الفقهاء بين استعماله فى ظاهر البدن أو باطنه لكن قاعدة الاطباء تقتضى عدم الضرر فى استعماله فى باطن البدن لان الحرارة الباطنة لقوتها تحلل تلك الاجزاء وترفع مضرتها خاصة وتلك الاجزاء لاتثبت فى الباطن فى مكان واحد بل تنتقل الى أن تبطل قوتها انتهى من الكردى (قوله أو أبرص خشى زيادة برصه) عطف على ميتا (قوله أو لحيوان) عطف على لآدمى (قوله يلحقه البرص كالخيل) أى البلق كما فى البيجورى وعبارته وشمل أيضا بدن غير الآدمى كالخيل البلق بخلاف بدن من لايخشى عليه ذلك كغير الخيل البلق انتهى قال ابن النفيس ماملخصه ان الشمس بشرطه يورث البرص لان جوهر المنطبع مركب من الزئبق والكبريت ومن شأن الشمس تضعيف الزئبق فاذا كانت قوية بحيث لاتعجز عن تصعيد قدر يعتد به ولا تقوى على تحليل ماتصعده خالط المتصعد الماء فاذا لاقى البشرة من خارج غاص فى المسام وأضعف القوة بما فى الزئبق من السمية فيحدث البرص الى أن قال وأما الذهب فامتزاجه شديد فلا تقوى الشمس على أن تصعد منه أجزاء زئبقية الا اذا كانت شديدة وحينئذ تقوى على تحليل المتصعد من الماء وأجاب عن كون الاطباء المتقدمين لم يذكروا ذلك بأن حصول الشرط المذكور نادر ويقل جدا حدوث البرص عن هذا الماء خصوصا وهو من الاسباب الضعيفة وانما تؤثر عند شدة الاستعداد وعن كون ملابسة الزئبق نفسه لايورث برصا بأنه اذا لم تتصعد أجزاؤه قد لاينعقد فى المسام قال على انا لانمنع احداث ذلك البرص انتهى كردى ﴿تنبيه﴾ ابن النفيس المذكور هو الامام الجليل والعمدة النبيل على بن الحزم بن النفيس الطبيب المقرى صاحب التصانيف الفائقة فى الطب وله فيه الشامل عمدة فى فنه وصنف شرح التنبيه فى الفقه قال فى عجالة الراكب وأما فى الطب فلم يكن على الارض مثله قال الشارح فى الفتاوى شهدت كتبه به وتراجم الائمة له ومن ثم كان عمدة الاطباء بعده الى زماننا باجماع الفرق (قوله دون نحو ثوب وان لبسه لكن بعد جفافه) أى بخلافه قبله فانه مكروه كما مر وعبارة النهاية ولا يكره استعماله فى أرض أو آنية أو ثوب أو طعام جامد كخبز عجن به لان الاجزاء السمية تستهلك فى الجامد فلا يخفى منها ضرر بخلافها فى المائع وان طبخ بالنار فانه يكره انتهى (قوله وتزول الكراهة بالتبريد) قال فى شرح الروض خلافا لما صححه فى الشرح الصغير من بقاء الكراهة بعد التبريد اه هذا اشارة الى الشرط الرابع يعنى ان كراهة المشمس اذا استعمل فى حال حرارته فاذا برد زالت الكراهة وان سخن بعد بالنار بخلاف ما اذا سخن بها فى حال حرارته فان الكراهة باقية كما لو طبخ به طعام مائع فاذا لم تزل الكراهة بنار الطبخ مع شدتها فلا تزول بنار التسخين من باب أولى أفاده الرملى قال الشيخ ابن قاسم وبقى مالو برد ثم شمس أيضا فى اناء غير منطبع فهل تعود الكراهة لانها انما زالت لفقد الحرارة وقد وجدت أو لاتعود كما اقتضاه اطلاقهم فيه نظر وقد يوجه اطلاقهم باحتمال ان التبريد أزال الزهومة أو أزال تأثيرها أو أضعفه وان وجدت الحرارة وبان الكراهة لاتثبت الا بسببها وقد زالت بالتبريد ولم يوجد بعد سببها وهو التشميس بشروطه وباحتمال أن الحرارة المؤثرة مشروطة بحصولها بواسطة الاناء المنطبع لخصوصية فيه فليتأمل قال ع ش والاقرب عدم

من نحو حديد ونحاس واستعمل (فى بدن) لآدمى ولو ميتا أو أبرص خشى زيادة برصه أو لحيوان يلحقه البرص كالخيل (دون) نحو (ثوب) وان لبسه لكن بعد جفافه (وتزول) الكراهة (بالتبريد)

(قوله ولو ميتا) جرى على هذا الخطيب الشربينى والجمال الرملى والشهاب البرلسى وغيرهم ٩٣ لاحترامه وعبارة الشارح فى حاشيته على تحفته وألحق جمع الميت بالحى فيكره تغسيله بالمشمس واختلفوا فى علته فقيل ملابسة الغاسل لذلك وقيل احترامه باستعمال المكروه فى بدنه وقيل خشية ارخائه لبدنه أو جره لفساد كالمسخن بالنار لغير حاجة اه بحروفها وقال فى الامداد بعد أن ذكر أنه اقتضاه كلام الجمهور مانصه لكن قضية كلام الشامل تخصيص الكراهة ببدن الحى لانتفاء علتها الخ وجرى فى التحفة وفتح الجواد والايعاب على اختصاص الكراهة بالحى قال فى الامداد حمل الاذرعى الاول على أن الكراهة فى الميت ليست لذاته بل لملابسة الغاسل للمشمس ولانه يرخى بدن الميت أو يسرع فساده كالمسخن لغير حاجة لالخصوص كونه مشمسا زاد فى شرح العباب وتعليل الكراهة فيه بانه محترم كما فى الحياة يرد بأن استعمال المشمس فيه لاينافى احترامه لزوال سببه بالموت بخلاف نحو فعل مؤلم له لو كان حيا لان الروح تحس بذلك فيحصل لها به نوع تألم اه ولا فرق عند الفقهاء بين

استعماله فى ظاهر البدن أو باطنه لكن قواعد الاطباء تقتضى كما ذكره ابن النفيس عدم الضرر فى استعماله فى باطن البدن لان الحرارة الباطنية لقوتها تحلل تلك الاجزاء أو تدفع مضرتها خاصة وتلك الاجزاء لاتثبت فى الباطن فى مكان واحد بل تنتقل الى ان تبطل قوتها اه (قوله فلا يكفى خفة برده) اعلم أن النسخة التى عندى من هذا الشرح لاتخلو عن تحريف ولعله من النساخ وهى هكذا وتزول الكراهة بالتبريد بان زالت سخونته فلاتكفى خفة برده اه فهاتان مسئلتان ادرجتا فى مسئلة واحدة فقوله لاتكفى خفة برده هذا فى الابتداء أى فلا تحصل الكراهة بخفة برده بل لابد من حرارته بحيث تنفصل من الزهومة فهى مسئلة أخرى وهاك ماتعلم من صحة ماقلته ففى حاشية المحلى للشهاب البرلسى مانصه فرع لم يتعرض الشيخان لضابط تأثير المشمس وقد ضبطه فى الحاوى بان يحمى الماء أو يزول برده . ونقله فى البحر عن الاصحاب والمتجه اشتراط الحرارة لان تحلل الاجزاء الذى يتولد منها المحذور يتوقف عادة على ذلك قال الاذرعى وكلام من اشترط البلاد الحارة والاوانى المنطبعة ينازع فى الاكتفاء بزوال البرد وتعليلهم يقتضى اعتبار السخونة اه مانقله البرلسى وقد ذكر الشارح المسئلتين معا فى الامداد فقال وانما يكره ان تأثر بأن تظهر منه السخونة بحيث تفصل من الاناء أجزاء سمية تؤثر فى البدن كما مشى عليه جمع فلاتكفى خفة برده خلافا لما فى البحر وتزول الكراهة ببرده وظاهر أن المراد به وصوله لحالة لو كان بها ابتداء لم يكره اه كلام الامداد وعبارة الشارح فى حاشيته على فتح الجواد له نصها قوله حتى زالت حرارته المراد زوال الحرارة المولدة للزهومة لامطلقا فشمل مالو نقصت حرارته بحيث عاد الى حالة لو كان عليها لم يكره انتهت عبارة حاشية فتح الجواد ومنها نقلت (قوله وجب شراؤه) أى ان ضاق الوقت كما فى التحفة والنهاية وغيرهما زاد فى النهاية ونحوه فى الامداد ضاق للشارح ولا يجوز له التيمم مع وجوده لقدرته على طاهر بيقين وترتب الضرر على استعماله غير محقق ولا مظنون الا فى جنسه على ندور بخلاف التيمم فان ضرره محقق نعم لو غلب على ظنه ان هذا المشمس يضره بقول طبيب عدل رواية أو بمعرفة نفسه فقياس ماذكروه فى التيمم أنه يحرم استعماله ويجوز له التيمم والافضل ترك التطهير بالماء المشمس لتيقن غيره آخر الوقت اه وقوله يجوز له التيمم فى الامداد جاز بل وجب الخ وهو ظاهر وفى حاشية التحفة للشارح مانصه حرر العز بن عبد السلام فى قواعده اسباب الضرر المنتجة للتحريم تارة وللكراهة أخرى فانحصرت عنده فى ثلاثة أحوال أولها مالا يتخلق سببه فيه الا معجزة أو كرامة لولى كالقاء فى النار فهذا يحرم الاقدام عليه اه كذا أطلق التحريم وواضح أن محله فيمن أقدم جاهلا بعادة ربه معه فيه والحرمة حينئذ واضحة لظن الضرر المرتب على الاستعمال أما من اطردت عادة ربه معه بعدا ضراره له فيظهر ان ينقدح فى حرمة الاقدام عليه تردد منشؤه لو خرقت له العادة فى وصول سكة فى نحو يوم من أيام الحج هل يلزمه المجىء اليها لحجة الاسلام نظر القدرته وان انفرد به كرامة أولا يلزم لان العبرة فى الاستطاعة بالامن العرفى الذى يطلق

زوال الكراهة لان الزهومة باقية فيه وانما خمدت بالتبريد فاذا سخن أثرت تلك الزهومة الخامدة (قوله بان زالت سخونته) أى المشمس بالكلية وفى تعبيره بزالت اشارة الى ان فعل الفاعل الذى اقتضاه تعبير المصنف غير شرط ولذا عبر غيره بقوله واذا برد زالت الكراهة فتدبر (قوله فلا يكفى) أى فى زوال الكراهة وقوله خفة برده أى بل لابد وان يصل لحالة لو كان بها ابتداء لم يكره هذا وتعبيره بماذكر كما نبه عليه الكردى غير مألوف فى كلامهم قال وانما ذكروا ان الراجح ان خفة البرد لاتكفى فى اثبات الكراهة ابتداء بل لابد من ظهور سخونة فيه بحيث تفصل من الاناء الزهومة وردوا على من قال بخلافه والشارح رحمه الله جعل فى هذا الكتاب قوله فلا يكفى خفة برده تفريعا على زوال الكراهة بالتبريد فخالف المألوف فى التعبير وأيضا كان من حقه أن يقول فلاتكفى خفة الحرارة بل لابد من برده وأيضا كلامه هنا يوهم أنه لاتزول الكراهة الا بعوده لحالته الاولى من البرودة وان أفرطت برودته ومع هذا كله فتعبيره فى نفسه صحيح وان كان فيه ماذكرته فتأمله بانصاف انتهى (قوله ومحل كراهة المشمس) أى استعماله وهذا تقييد لكراهة استعمال المشمس المذكور فى المتن وخالف فيه ابن عبد السلام فصرح مع الوجوب ببقاء الكراهة ونظر فيه الغزى بان الكراهة تنافى فرض العين قال فى شرح العباب وهو تنظير ظاهر انتهى قال بعضهم وكان مدركه ان الكراهة والوجوب راجعان لجهة واحدة وهى الاستعمال والشىء اذا كان له جهة واحدة لايجتمع فيه حكمان واما الصلاة فى أرض مغصوبة فلها جهتان ولذا كان لها حكمان أى الوجوب والحرمة انتهى فتدبر (قوله حيث لم يتعين) أى استعمال المشمس عليه وقوله فان تعين بان لم يجد غيره أى غير المشمس المذكور (قوله ولم يخبره عدل بتضرره به) أى ولم يعرف هو بنفسه كما تقدم وعبارة النهاية نعم لو غلب على ظنه ان هذا المشمس يضره بقول طبيب عدل الرواية أو بمعرفة نفسه فقياس ماذكروه فى التيمم لخوف مرض أو برد أنه يحرم استعماله ويجوز له التيمم والافضل ترك التطهر بالماء المشمس ان تيقن غيره آخر الوقت انتهى وفى الجمل نقلا عن ح ل ويجب التيمم ان فقد غيره أى ولا يكلف أن يصبر الى أن يبرد وظاهره وان اتسع الوقت وكان قياس ماسيأتى أنه لو لم يجد مايسخن به الا بعد الوقت انه يصبر ولا يتيمم انه يكلف هذا الصبر الى أن يبرد ولو خرج الوقت (قوله وجب استعماله) أى ولا كراهة كما فى التحفة وغيره خلافا لابن عبد السلام كما مر آنفا (قوله ووجب شراؤه) أى المشمس ان

بان زالت سخونته فلا يكفى خفة برده ومحل كراهة المشمس حيث لم يتعين فان تعين بان لم يجد غيره ولم يخبره عدل بتضرره به وجب استعماله ووجب شراؤه

عليه انه به مستطيع عرفا للنظر فيه مجال واسع ولم يزل نظرى يتردد فى تخريج فروع على هذا الاصل وقد أشرت الى بعض كلام فيه فى شرح العباب فى مبحث الاستطاعة وفيه شئ عن الشافعى رضى الله عنه وميلى الآن الى ترجيح الثانى فاعلم ذلك ثانيها ما يغلب ترتب مسببه عليه وقد ينفك عنه نادرا فهذا لا يحل الاقدام عليه أيضا لان الشرع أقام الظن مقام اليقين فى أكثر الاحكام ثالثها ما لا يترتب مسببه عليه الا نادرا كالمشمس فهذا يكره الاقدام عليه وفارق السم وما خالطه السم بان ضرره متحقق ولو شك فى ترتب الضرر بان استوى طرفا حصوله وعدمه كره أيضا * فان قلت قد جوزوا التيمم عند وجود المشكوك كما صرح به قول ٩٥ المجموع ان له ان يقدم أكل الميتة على طعام شك فى أنه مسموم احتياطا فلم يحرم لذلك * قلت لان أصل الحل فى المطعومات قوى بمقتضى أن الله تعالى خلقها وامتن بها ولا يمتن علينا بذلك الا حيث لا ضرر فيه وحينئذ اقتضت هذه القوة أن لا يخرج عن أصله الا بسبب قوى ولم يجد فى صورة الشك وأما التيمم فرخصة وهى من شأنها التوسعة فجوزها مجرد الخوف عند الشك

ويكره أيضا استعمال مياه آبار الحجر الا بئر الناقة وكذلك كل ماء مغضوب عليه وتراب تلك الاماكن قياسا على مائها

فتأمله فانه مما يضطر الى تحقيقه كما ذكره اه كلام الشارح فى حاشيته على تحفته بحروفه ومنها نقلت (قوله آبار الحجر) هى مدائن صالح المعروفة الآن بطريق الحج الشامى وبيوتهم باقية الى الآن منقورة فى الجبال كما أخبر الله فى القرآن قال تعالى وتنحتون من الجبال بيوتا وبئر الناقة مستثناة فى الحديث الصحيح (قوله وتراب تلك الاماكن) أى للتيمم كما فى شرح العباب وقال انه قريب قال بل يدل له ما يأتى قريبا عن ابن العماد أول الصلاة من كراهة الصلاة فيها اه وينبغى ان يلحق به سائر وجوه الاستعمال كما قال به الشارح فى شرح العباب فى مياهها قال بل ينبغى كراهة استعمالها فى غير البدن قال ويتردد النظر فى كراهة أكل ثمارها والكراهة أقرب ونقل الهاتفى عن شرح العباب الاوجه كراهة ترابها فى التيمم وحجارتها فى الاستنجاء ودباغها فى الدباغ ويتردد النظر فى أكل الثمار منها والكراهة أقوى وهل يكره أكل قوتها لعل عدم الكراهة أقرب للاحتياج اليه اه

ضاق الوقت لان تحصيل مصلحة الواجب أولى من دفع مفسدة المكروه ويؤخذ منه انه لا يسن له غير الاولى فى الطهارة لانه انما اغتفر الضرورة تحصيل الواجب وهذا منتف فى المندوب قاله فى شرح العباب ولا يجوز له التيمم مع وجوده لقدرته على طهور بيقين وترتب الضرر على استعماله غير محقق ولا مظنون الا فى جنسه على ندور بخلاف السم فان ضرره محقق (قوله ويكره أيضا) أى كما يكره الماء المشمس لكن الظاهر أن الكراهة هنا من جهة الشرع فقط لا فى الطب فليحرر (قوله مياه آبار الحجر) أى استعمالها والمياه جمع ماء والآبار جمع بئر والحجر بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم قال الكردى وهى مدائن صالح المعروفة الآن بطريق الحج الشامى بقرب العلا وبيوتهم باقية الى الآن منقورة فى الجبل كما أخبر الله تعالى بذلك فى قوله وتنحتون من الجبال بيوتا (قوله الا بئر الناقة) هى مستثناة فى الحديث الصحيح قاله الكردى ثم تعبيره بالبئر كذا فى التحفة وغيرها قال بعضهم لعل تسميتها باعتبار انها على صورتها كالطى والافهى بركة كما قال بعض المحققين انتهى وعبارة السيرة النبوية للسيد أحمد دحلان رحمه الله ولما مر صلى الله عليه وسلم بالحجر ديار ثمود سجى ثوبه على رأسه واستحث راحلته وقال لا تدخلوا بيوت الذين ظلموا الا وأنتم باكون خوفا أن يصيبكم ما أصابهم وانما سجى ثوبه على رأسه لان الغطاء يتبعه الفكر والاعتبار فكانه أمرهم بالفكر فى أحوال توجب البكاء من تقدير الله عز وجل على أولئك بالكفر مع تمكينه لهم فى الارض وامهالهم فيها مدة طويلة ثم ايقاع نقمته بهم وشدة عذابه وهو سبحانه مقلب القلوب فلا يأمن المؤمن أن تكون عاقبته مثل ذلك ونهى صلى الله عليه وسلم الناس أن يشربوا من مائها شيأ وان يتوضؤا به للصلاة وان يعجن منه عجين وان يحاس به حيس وأن يطبخ به طعام والعجين الذى عجن به أو الحيس الذى فعل به يعلفونه الابل والطعام الذى طبخ به يلقى ولا يأكلوا منه شيأ ثم ارتحل صلى الله عليه وسلم بالناس ولم يزل سائرا بهم حتى نزل بهم على البئر التى كانت فيهم الناقة انتهى (قوله وكذا) أى يكره وقوله كل ماء مغضوب عليه أى على أهله كماء ديار قوم لوط عليه السلام وهى بركة عظيمة فى ديارهم التى خسفت وماء بئر ذروان التى وضع فيها السحر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله تعالى مسخ ماءها حتى صار كنقاعة الحناء ومسخ طلع النخل التى حولها حتى صار كرؤس الشياطين وماء ديار بابل اسم موضع بالعراق ينسب اليه السحر والخمر وماء بئر برهوت ففى الحديث شر بئر فى الارض برهوت رواه ابن حبان فالجملة ثمانية كما مر عن النهاية قال فى التحفة ولا يكره الطهر بماء زمزم ولكن الاولى عدم ازالة النجس به وجزم بعضهم بحرمته ضعيف بل شاذ وهو أفضل من ماء الكوثر خلافا لمن نازع فيه ويكره الطهر بفضل المرأة للخلاف فيه قيل بل ورد النهى عنه وعن التطهر من الاناء النحاس (قوله وتراب تلك الاماكن) أى يكره استعمال تراب الاماكن المغضوب على أهلها فى التيمم وغيره وحجارتها فى الاستنجاء ودباغها فى الدباغ قال ع ش وينبغى ان مثل ذلك ما يحصل فيها من الثمار ونحوها وفى الكردى عن الشارح ويتردد النظر هل يكره أكل قوتها لعل عدم الكراهة أقرب للاحتياج اليها انتهى والله سبحانه

﴿ فصـــل ﴾ في الماء المســتعمل (لاتصح الطهارة بالماء المستعمل) وهـو ما أزيل به مانـع من رفع حدث ولوحدث صبى لايميز بناء على اشتراط طهره لصحـة الطواف به وهو المعتمد وازالة خبث ولو معفوا عنـه وكذا مالا رفع فيـه كطهـر دائم الحـدث وحنـفى لم ينو وغسل ميت وكتابية من حيض أونفاس لتحـل لحليلها المسلم ونحو مجنونة غسلها حليلها

﴿ فصل في الماء المستعمل ﴾
(قوله لحليلها المسلم) هو مثال عند ابن قاسم والزيادى والحلبى وقيد عند الشهاب البرلسى ناقلاله عن الجلال المحـلى في شرح جامـع المختصرات وأقـــره والخطيب الشربينى قال في شرح التنبيه بخـلاف الـكافر اه ومال الى الاول شيـخ الاسـلام ثم اعتمد انه قيد وعبارة شرح الروض له وكالمسلم الـكافر فيما يظهر بناء على انه مكلف بالفـروع وهى مكلفة بالغسـل له كالمسلمة ثم ترجـح عنـدى خلاف ذلك عملا بتقيـيدهم الحـكم بالمسلم لان الا كتفاء بهذه النية انما هو للتخفيف عليه والـكافر لا يستحقه لقدرته على الا كتفاء بها بان يسلم انتهت أى واذا لم يكتف

وتعالى أعلم ﴿ قوله فصل في الماء المستعمل ﴾ أى في بيان حكمه ﴾

قال الشيـخ عمـيرة جزم الرافعي في الشرحـين والمحرر بان المسـتعمل مطلق منع من اسـتعماله تعبـدا وقال النووى في تصحيـح التنبيـه انه الصحيح عنـد الاكثرين لكن صحح في التحقيق وشرح المهـذب والفتاوى أنه ليس بمطلق (قوله لاتصح الطهارة) أى الواجبة أو المندوبة وقوله بالماء المسـتعمل أى في فرض الطهارة لان المسـتعمل في النفل سـيأتى في كلام المصنف وماذكره هو المذهب الجديد والقديم يقول ان الماء المسـتعمل مطلقا طاهر مطهر كمذهب مالك وعبارة الشعرانى في الميزان الماء المستعمل في فرض الطهارة طاهر غير مطهر على المشهور من مذهب الامام أبى حنيفة وعلى الاصح من مذهب الامام الشافعى وأحمد بشرطه وفي الرواية الاخرى عن أبى حنيفة انه نجس وهو قول أبى يوسف مع قول الامام مالك هو مطهر الخ (قوله وهو) أى الماء المسـتعمل الذى لاتصح الطهارة به (قوله ما أزيل به مانع) أى الماء الذى أزيل به مانع فما اسم موصول وجملة أزيل الخ صلته وقوله من رفع حدث لعل الصواب حذف رفع ليـكون بيانا للمانع اذ لا يصح معه أن يكون بيانا له ولا للماء لانه واقع على الماء كما تقرر ولا صلة للمانع فليتأمل وعبارة الباجورى هو ما أدى به ما لابد منه اثم الشخص بتركه أم لا عبادة كانت أم لا الخ وهى أخصر (قوله ولوحدث صبى لايميز) أى بان وضأه وليه للطواف * وقوله بناء على اشتراط طهره أى غير المميز (قوله لصحة الطواف به) أى وذلك بأن أحرم عنـه وليه بالحج أو العمرة فانه لابد في أن يطوف به مع طهارته كما سيأتى تفصيل ذلك ان شاء الله في باب الحج * وقوله وهو المعتمد أى القول باشتراط طهارة الصبى لطوافه هو المعتمد في المذهب قال ع ش وهل له أن يصـلى بهذا الوضوء اذا بلغ أم لا فيـه نظر والاقرب الثانى لانه انما اعتد بوضوء وليه للضرورة وقد زالت ونظير ذلك ما قيـل في زوج المجنونة اذا غسلها بعـد انقطاع الحيض من انها اذا اغتسلت ليس لها ان تصـلى بذلك الطهر اما المميز اذا توضأ بنفسه فله ان يصلى به انتهى (قوله وازالة خبث) بالجر عطف على رفع حدث وفيه ما مر ثم رأيت عبارة بعضهم بحذف لفظ الرفع والازالة ونصها وهى ما أزيل به مانع من خبث ولو معفوا عنـه أو من حدث الخ فتدبر (قوله ولو معفوا عنه) أى ولو كان الخبث معفوا عنـه واعترض كون الماء الذى غسل به المعفو عنه مستعملا بان هذا النجس لا يجب غسله وأجيب بان الاستعمال منوط بازالة المانع وانما عفى عنـه بعض جزئياته لعارض والنظر الى الذات والاصل أولى منه الى العارض على أنا نقول انه عند ملاقاته للماء صار غـير معفو عنه لان شرط العفو عنـه أن لا يلاقيـه الماء مثلا بلا حاجة هنا والمستعمل في ازالة النجس هو ماء المرة الاولى في غـير النجاسة الكلبية وماء السابعة فيها بخلاف الثانيـة والثالثة في غيرها (قوله وكذا مالا رفع فيه) أى بل لنحو الاباحة (قوله كطهر دائم الحدث) أى فان حدثه لا يرتفع بتطهره ومع ذلك الماء الذى يتطهر به للاستباحة مسـتعمل * وقوله وحنفى لم ينو أى وكطهر حنفى لم ينو فان ماءه مسـتعمل أيضا لان فعـله رفع الاعتراض عليـه من المخالف وانما لم يصح اقتداؤه به اذا مس فرجه اعتبارا باعتقاد المأموم لاشـتراط الرابطة في الاقتـداء كما في الطهارات واحتياطا في البابين قاله في النهاية زاد في شرح الروض ولان الحكم بالاسـتعمال قد يوجـد من غير نية معتبرة كما في ازالة النجاسة بخلاف الاقتداء لابد من نية معتبرة ونية الامام فيما ذكر غـير معتبرة ملخصا (قوله وغسـل ميت) أى فانه ليس لرفع الحدث بدليـل انه يجب وان مات متطهرا ولا لازالة النجس لانه طاهر ومع ذلك ماؤه مستعمل (قوله وكتابية من حيض أونفاس) أى غسلها عند الانقطاع منهما * وقوله لتحـل لحليلها المسـلم أى يعتقد توقف الحل عليـه كما هو ظاهر لان الا كتفاء بنيتها انما هو للتخفيف عليـه ويؤخذ منـه أنه يشترط في المسلم ان يكون معصوما فالمهدر كالزانى المحصن لا يكتفى في حقـه بذلك لانه ليس من أهـل التخفيف بدليل كلامهم في التيمم وغيره ويحتمل خلافه لان غايته أنه رخصة ومعـلوم ان المهدر لا يمتنع عليه فعـل الرخصة وماذكروه في التيمم لا ينافى ذلك لانه عارضـه حاجة معصوم فقـدم عليه وهنا لم يعارضه شئ (قوله ونحو مجنونة) أى من ممتنعة * وقوله غسلها حليلها أى من زوج أو سيد قال الاذرعى

والظاهر

بهذه النية لذلك لاتحل له ولم يصر ماء الغسل لذلك مستعملا لكن في هذا ان توقف حل الوطء على الغسل مما اختلف فيه فعند الحنفية وغيرهم لايتوقف عليه قال الشارح في التحفة لحليل مسلم أي يعتقد توقف الحل عليه كما هو ظاهر لان الاكتفاء بنيتها انما هو للتخفيف عليه اهـ ففهمنا من هذا ان المرأة لو اغتسلت لتحل لحليلها الحنفي لا يكون ماء غسلها لذلك مستعملا لانه لا يعتقد توقف الحل عليه وفي شرح العباب للشارح وهل يشترط في المسلم هنا أن يكون بالغا لانه الذي يحرم عليه الوطء قبل الغسل بخلاف الصبي فلا يكون ماء زوجته مستعملا لانه لم يزل مانعا بالنسبة له بخلاف وضوئه للصلاة لانه أزال حدثه أولا فرق بين الصبي وغيره محل نظر ثم رأيتني ذكرت ذلك بزيادة في شرح الارشاد وعبارته لتحل لمسلم مكلف معتقد توقف الحل على الغسل فيما يظهر فيهما لان الغسل في غيرهما لم يزل مانعا بالنسبة للواطئ الذي المدار عليه هنا دون الموطوءة كما صرحوا به وظاهر انه لايجب لكل وطء غسل بل لايحتاج اليه الا عند الطهر من الحيض والنفاس خلافا لما توهمه بعض العبارات اهـ كلام شرح العباب وقد ذكر الشارح في النكاح من التحفة أثناء كلام له ما نصه * فان قلت هم مكلفون بالفروع فلم لم نؤاخذهم بها مطلقا * قلت ذلك انما هو بالنظر لعقابهم عليها في الآخرة وما نحن فيه انما هو بالنسبة لاحكام الدنيا على ان التحقيق عندي انهم ليسوا مكلفين الا بالفروع المجمع عليها دون المختلف فيها اذ لا عقاب فيه الا على معتقد التحريم أو المقلد له الخ وقد علمت أن الغسل ليس بمجمع عليه وقولهم لحليلها يفهم ان غير الحليل ليس مثله في ذلك وقال الحلبي لو نوت بالغسل الحل لمن يطؤها ولو زنا كان ماء غسلها مستعملا وعبارة القليوبي اعتمد شيخنا أن قصد الحل كاف وان كان حليلها صغيرا أو كافرا أو لم يكن يرى توقف الحل على الغسل أو لم يكن لها حليل أصلا أو قصدت الحل للزنا ثم استثنى الحنفية اذا قصدت حل وطء حنفي الخ وقال الحلبي أيضا انه غير مستعمل قال فلو كان زوجها شافعيا واغتسلت لتحل له ينبغي أن يكون ماؤها مستعملا ثم قال لو كانت شافعية وزوجها حنفيا واغتسلت ليحل لها التمكين كان ماؤها مستعملا أو لتحل له كان غير مستعمل حرره اهـ ورأيت في فتاوى الجمال الرملي ان الحنفية اذا اغتسلت لتحل لحنفي يكون ماؤها مستعملا وعلله بانه رفع الاعتراض في الجملة اهـ

والظاهر أن كون الزوج والسيد مسلما ليس بقيد للصحة بل الحلية لو نوت الغسل من الحيض صح في حق ما يطرأ من نكاح أو ملك * وقوله لذلك أي لتحل للحليل المسلم واقتضى صنيعه أنه لافرق بين ان يكون مكلفا أو غيره وهو كذلك لان وطء الصبي قبل الغسل ممتنع شرعا وليه مخاطب بمنعه منه وبالغسل يزول هذا المنع قرره الحفني ﴿ تنبيه ﴾ قال في المغني أورد على ضابط المستعمل ماء غسل به الرجلان بعد مسح الخف وماء غسل به الوجه قبل بطلان التيمم فانهما لايرفعان مع انهما لم يستعملا في فرض وأجاب شيخنا عن الاول بمنع عدم رفعه لان غسل الرجلين لم يؤثر شيأ وفيه احتمال للمغوى وعن الثاني بانه استعمل في فرض وهو رفع الحدث المستفاد به أكثر من فريضة انتهى بنقص (قوله وذلك) أي عدم صحة الطهارة بالمستعمل فهو تعليل للمتن ولم يستدل الشارح هنا رحمه الله بما استدل به غيره من أن الصحابة رضي الله عنهم لم يجمعوا المستعمل في أسفارهم القليلة الماء ليتطهروا به بل عدلوا عنه الى التيمم كانه لكثرة الايرادات عليه لانه قد يقال كما لم يجمعوا ماء المرة الاولى لم يجمعوا ما بعدها من الثانية والثالثة فان دل عدم الجمع على عدم طهوريته في الاولى فليدل عليه أيضا فيما بعدها والا لم يثبت المطلوب وأيضا هي واقعة حال فعلية ويجاب عن هذا بان عدم الجمع دال على ماذكر لكنهم استنبطوا معنى خصص الحكم بالاولى هو انتقال المنع اليها وانما لم يجمعوا ما بعدها لاختلاطه غالبا بماء الاولى فكان الجمع مظنة المحذور من اختلاط طهوره بغيره الذي قد يؤثر فيه وبان الاحتمال الذي في غاية البعد لايؤثر في وقائع الاحوال وقد يقال أيضا انما لم يجمعوه لغرض آخر لعدم تكليفهم تحصيل الماء قبل دخول الوقت والجواب عن هذا انا نقول محافظة الصحابة رضي الله عنهم على فعل العبادة على الوجه الاكمل يوجب في العادة انهم يحصلونه متى قدروا عليه ويدخرونه الى وقت الحاجة (قوله لانه) أي الحال والشان * وقوله حصل باستعماله أي الماء فيما ذكر * وقوله زوال المنع أي منع ضعفه بالقلة فلا يرد المستعمل الكثير (قوله من نحو الصلاة) متعلق بالمنع لا بالزوال كما لايخفى (قوله فانتقل المنع اليه) أي الى ذلك الماء (قوله كما ان الغسالة) بضم الغين وهي الماء الذي غسل به الشيء * وقوله لما أثرت أي النظافة * وقوله في المحل أي المتنجس المغسول بها * وقوله تأثرت قال ع ش هذا من تشبيه المعقول بالمحسوس أي كما أن الغسالة المستعملة في غسل المستقذرات الحسية الطاهرة تتغير عادة كذلك المستعملة في ازالة المنع الذي هو مستقذر معنوي فليس المراد بالغسالة في هذا التشبيه الغسالة المستعملة في ازالة الحدث أو الخبث حتى يلزم قياس الشيء على نفسه فسقط ما للشيخ عميرة رحمه الله انتهى فتأمله (قوله وانما يؤثر الاستعمال) هذا بيان لشروط الاستعمال وهي أربعة قلة الماء واستعماله فيما لابد منه وعدم الاتيان بنية الاغتراف في محله وهذه معلومة من المتن والرابع ان ينفصل عن العضو وهذا يعلم من كلام الشارح الآتي وانما يؤثر في القليل ان انفصل الخ فتدبر (قوله في الماء

لذلك وذلك لانه حصل باستعماله زوال المنع من نحو الصلاة فانتقل المنع اليه كما أن الغسالة لما أثرت في المحل تأثرت وانما يؤثر الاستعمال في الماء

وفيها أيضا أن لا يشترط تكليف الزوج قال في الوسطى وكل هذا مخالف لما اعتمده الشارح كما علمته اه (قوله بأن جاوز ماء يده) أي هذا بالنسبة للمتوضئ كما هو ظاهر اذ ما ذكر من المنكب والركبة غاية التحجيل المطلوب في الوضوء وان لم ينفصل حسا بل وان عاد لمحله أو انتقل من يد لاخرى ورأيت في فتاوى الشارح انه سئل عن امرأة على يدها أساور فتوضأت فجرى الماء فاذا وصل للأساور فنه ما يعلو فوقها ثم يسقط على يدها ومنه ما يجري تحتها ثم يجري الجميع على باقي يدها والاساور فهل يكفي جريانه مرة واحدة بهذه الصفة فاجاب بقوله قضية كلامهم أنه لا يصير مستعملا بذلك وانه يكفي جريانه مرة واحدة بهذه الصفة المذكورة اه (قوله من بدن الجنب) هذا غير مختص بالجنب بل المحدث مثله وعبارة التحفة نعم لا يضر في المحدث خرق الهواء مثلا للماء من الكف الى الساعد ولا في الجنب انفصاله من نحو الرأس الى الصدر مما يغلب فيه التقاذف وهو جريان الماء اليه على الاتصال انتهت بخلاف ما اذا انفصل من يد المحدث الى يده الاخرى وفي الجنابة من رأسه الى نحو قدمه مما لا يغلب فيه التقاذف أي سيلان الماء على الاتصال مع الاعتدال نبه عليه الشارح في الامداد قال الشيخ عميرة البرلسي في حواشي المحلي ونبه الاسنوي والزركشي تبعا لابن الرفعة على أن صورة المسألة أن ينفصل الماء عن البدن بالكلية قال الزركشي في الخادم بأن يخرج عن البدن ويخرق الهواء ثم يرجع كان ينفصل عن رأسه ويتقاطر على فخذه والا فلا يكون مستعملا قطعا أشار اليه الامام وصاحب البيان اه

المحدث

ما نقله البرلسي ومنه نقلت وقد رأيته كما ذكره في نفس الخادم وفي حاشية التحفة للشارح ما نصه أما ما يغلب فيه التقاذف فيعفى عنه في كل من الحدثين والخبث حتى لو اجتمعت هذه الثلاثة على عضو كيده ارتفعت بغسلة واحدة وان كان ماؤها حصل من ماء محل قريب منها كما لو انتقل الماء من كفه الى ساعده الذي عليه الثلاثة فيرفعها دفعة واحدة حيث عم العضو ولم تتغير غسالته ولا زاد وزنها وان خرق الهواء من الكف الى الساعد لان المحل لما قرب كانا بمنزلة محل واحد فلم يضر هذا الانفصال وكذا لو كان على وركه خبث فانتقل ماء الرجل اليه مع التقاذف فانه يرفع الخبث الى آخر ما قاله وهو ظاهر الا المسئلة الاخيرة فيجب حمل ما فيها على الجنب أما المحدث فقد علمت انه بوصول الماء الى الركبة حكم

(القليل) بخلاف الكثير وهو القلتان فانه لا يؤثر الاستعمال فيه بل لو جمع المستعمل حتى بلغ قلتين صار طهورا وانما يؤثر في القليل ان انفصل عن العضو المستعمل فيه ولو حكما بأن جاوز ماء يده منكبه أو رجله ركبته نعم لا يضر الانفصال من بدن الجنب

القليل) أي ابتداء وانتهاء (قوله بخلاف الكثير وهو القلتان) أي ابتداء وانتهاء فالاول بأن توضأ شخص في ماء قلتين فاكثر فان هذا يقال له ماء مستعمل لكنه كثير ابتداء ولا يلزم من كونه مستعملا أنه لا يصح التطهر به وأما الثاني فقوله بل لو جمع الخ (قوله فانه) أي الحال والشان * وقوله لا يؤثر الاستعمال فيه أي في الكثير أي فهو وان استعمل مرات كثيرة مطهر (قوله بل لو جمع المستعمل) هذا هو الكثير انتهاء فقط (قوله حتى بلغ) أي المجموع (قوله قلتين) أي وان قل بعد بتفريقه قاله في التحفة (قوله صار طهورا) بفتح الطاء أي مطهرا وهذا هو الاصح وقيل لا يصير طهورا بالجمع المذكور لان قوته صارت مستوفاة بالاستعمال فالتحق بماء الورد ونحوه وهذا اختيار ابن سريج قال القليوبي هو ممنوع لان الوصف بالنجاسة والاستعمال موجود فيهما قبل الجمع فان اخرجه الجمع عن وصف النجاسة فلأن يخرجه عن وصف الاستعمال بالاولى لان الانتقال في المستعمل الى الطهورية فقط والانتقال في المتنجس الى الطاهرية والطهورية معا فتأمل مع أن وصف الاستعمال وان لم يزل لا يضر لان شرط منعه القلة (قوله وانما يؤثر في القليل ان انفصل عن العضو المستعمل فيه) وهذا بيان للرابع من شروط الاستعمال على ما تقرر وعلم من هذا أن الماء ما دام مترددا على العضو لا يثبت له حكم الاستعمال ما بقيت الحاجة اليه (قوله ولو حكما) هذه الغاية للتعميم يعني سواء كان الانفصال حقيقة أو حكما * وقوله بان جاوز ماء يده باضافة ماء الى يده أي الماء المغسول به يده * وقوله منكبه بالنصب مفعول جاوز * وقوله أو رجله عطف على يده أي أو جاوز ماء رجله * وقوله ركبته على عطف منكبه فكل منهما مثال للانفصال الحكمي عن العضو فان ذلك الماء بوصوله الى المنكب أو الى الركبة لم ينفصل حسا بل حكما لان المنكب أو الركبة غاية ما طلب في غسل اليدين أو الرجلين من التحجيل وهذا بالنسبة للمتوضئ دون نحو الجنب كما هو واضح ثم هل ذلك بادخال الغاية أو باخراجها وتعبيره بالمجاوزة يشعر بدخولها وينبني على ذلك أنه لو كان على عاتقه نجاسة فانغسلت بالماء المجاوز للمنكب وكانت على فخذه فانغسلت بالماء المجاوز للركبة في الوضوء لم تطهر لان الماء المزيل لها مستعمل بخلاف ما لو كانت على العضد أو الساق فانغسلت بالماء المجاوز للمنكب أو الكعب فانها تطهر لانها انغسلت بماء غير محكوم باستعماله بل هو طهور كما اذا انغسلت به وهي على القدم أو الساعد قاله بعض الفضلاء فليتأمل فلو كانت على يد امرأة مثلا أساور فتوضأت فجرى الماء فلما وصل للاساور منه ما يعلو فوقها ثم يسقط على يدها ومنه ما يجري تحتها ثم يجري الجميع على باقي يدها والاساور ومنه لا يصير ذلك الماء مستعملا بما ذكر ويكفي جريانه مرة واحدة بهذه الصفة المذكورة كما أفتى به الشارح رحمه الله (قوله نعم لا يضر الانفصال) استدراك على الغاية المذكورة (قوله من بدن الجنب) ليس بقيد بل

عليه بالاستعمال وان لم ينفصل حسا وقد قال الشارح في الامداد لو كان بنحو وركه خبث لم يطهره ذلك الماء وان جرى اليه على الاتصال اه وهو ظاهر وفي العباب لو كانت نجاسة بمحلين فجرى الماء على اعلاهما ثم على الآخر أو نزل من بدن جنب الى محل منه نجس أيضا أي كما انه جنب طهر عن الحدث والنجس قال الشارح في شرحه بعد عزو ذلك الى القاضي مانصه أي في المسئلتين اه وتبعه البغوي في الاولى وخالفه في الثانية وكأنه نظر فيها لاختلاف الجنس والقاضي الى أن بدن الجنب كعضو وهو الاوفق بكلامهم ومن ثم لو خلت الجنابة عن أحد المحلين كأن غسل أسفل بدنه فتنجس ثم جرى الماء اليه من الاعلى لم يطهر على الاوجه لفقد الجنابة التي صيرت المحلين في المسئلة الثانية من كلام القاضي كمحل ويؤيده ترجيح المجموع لما قاله القاضي فيهما بأن الماء جرى للخبث ٩٩ وهو طهور ولعدم انفصاله الحسي والمحلان مجنبان فرفع الحدث وخبث محله الى أن قال في الايعاب والذي يظهر أنه يشترط في المسئلتين حيث لم يجر فيهما على الاتصال أن يكون محل الخبثين في الاولى ومحل ما نزل فيه محل الخبث في الثانية مما يغلب فيه التقاذف أخذا مما مر في بدن الجنب ثم رأيته في المجموع مثل لذلك بما لو صب الماء على رأسه وكان يطهره بنجاسة وهو يقتضي خلاف ما ذكرته الا أن يحمل على جريان الماء على الاتصال أو على أول الظهر وهو مع الرأس مما يغلب فيه التقاذف كما لا يخفى ويلزم من ابقائه على ظاهره الاحتياج الى الفرق بين الحدث بقسميه حيث اشترطوا فيه غلبة التقاذف وبين الخبث مع حدث أو خبث آخر حيث لم يشترطوا فيه ذلك وفيه عسر اه ما أردت نقله من شرح العباب للشارح (قوله أو جزأ منهما) هو مثال والا فالمدار على ادخال جزء مما دخل وقت غسله كما هو ظاهر ومحل ذلك اذا لم ينو رفع الحدث عن الوجه وحده والا فلا يصير مستعملا الا اذا نوى رفع الحدث عن اليد قبل ادخالها الاناء كما نبه عليه الشارح في حاشيته على تحفته وذكر فيها أيضا أنه بالنسبة لغير المماس

الا اذا كان الى محل لا يغلب فيه التقاذف كان انفصل من الرأس الى نحو القدم بخلافه الى نحو الصدر وعلم مما تقرر أنه لا تصح الطهارة بالمستعمل (في) رفع (الحدث و) لا (ازالة النجس) ولا في غيرهما (فاذا أدخل المتوضئ يده) اليمنى أو اليسرى أو جزأ منهما وان قل (في الماء القليل بعد غسل وجهه) ثلاثا سواء قصد التثليث أو أطلق أو واحدة ان قصد ترك التثليث

المحدث كذلك الا انه قيد بالجنب لجريان ذلك في جميع بدنه بخلاف المحدث فشرطه ان لا يجاوز الموضع المطلوب غسله وعبارة التحفة نعم لا يضر في المحدث خرق الهواء مثلا للماء من الكف الى الساعد ولا في الجنب انفصاله من نحو الرأس للصدر مما يغلب فيه التقاذف وهو جريان الماء اليه على الاتصال أي مع الاعتدال (قوله الا اذا كان) أي الانفصال * وقوله الى محل لا يغلب فيه التقاذف بالذال المعجمة قال في حاشية التحفة أما ما يغلب فيه فيعفى عنه في كل من الحدثين والخبث حتى لو اجتمعت هذه الثلاثة على عضو كيده ارتفعت بغسلة واحدة وان كان ماؤها حصل من ماء محل قريب منها كما لو انتقل الماء من كفه الى ساعده الذي عليه الثلاثة فيرفعها دفعة واحدة حيث عم العضو ولم تتغير غسالته ولا زاد وزنها وان خرق الهواء من الكف الى الساعد لان المحل لما قرب كانا بمنزلة محل واحد فلم يضر هذا الانفصال (قوله كان انفصل) أي الماء وهذا تمثيل لما لا يغلب فيه التقاذف (قوله من الرأس الى نحو القدم) أي كالركبة وصورة المسئلة كما هو ظاهر أن ينفصل الماء عن البدن بالكلية بان يخرج عن البدن ويخرق الهواء ثم يرجع كان ينفصل عن رأسه ويتقاطر على فخذه والا فلا يكون مستعملا قطعا أشار اليه الامام والعمراني افاده الكردي عن البرلسي (قوله بخلافه) أي انفصال ماء الرأس * وقوله الى نحو الصدر أي كالظهر الذي يحاذيه أو الى الساعد فانه مما يغلب فيه التقاذف (قوله وعلم مما تقرر) أي في المتن مع تعليله الذي هو قوله وذلك لانه حصل الخ (قوله أنه الخ) نائب فاعل علم * وقوله لا تصح الطهارة بالمستعمل في رفع الحدث ولا ازالة النجس أي بمعناهما وعمومهما المارين آنفا * وقوله ولا في غيرهما أي في غير رفع الحدث وازالة النجس أي في الطهر المسنون وطهر السلس الذي لا رفع فيه وغسل الميت كالذمية والمجنونة لتحل للمسلم فكل هذه لا تصح بالماء المستعمل قاله الكردي وعليه فالجار والمجرور متعلق بلا تصح وهو الاوفق للقاعدة ويحتمل تعلق ذلك بالمستعمل فليتأمل (قوله فاذا أدخل المتوضئ) انظر وجه تفريعه مما قبله فلعل الاولى الواو كما في عبارة غيره فتدبر (قوله يده اليمنى أو اليسرى أو جزأ منهما) أي من يديه وهذا مثال اذ المدار على ادخال جزء مما دخل وقت غسله ثم محل ذلك اذا لم ينو رفع الحدث عن الوجه وحده والا فلا يصير مستعملا الا اذا نوى رفع الحدث عن اليد قبل ادخالها الاناء كردي (قوله وان قل) أي ذلك الجزء قال بعضهم فان قلت معلوم ان ملاقي سدس اصبع مثلا شئ يسير من الماء المستعمل فلم لا يفرضوه مخالفا باوسط الصفات مع ان المستعمل لو يقع في ماء طهور يفرض مخالفا وسطا قلت هذا الاشكال لي منذ أزمنة أستشكله ولم أر جوابا صافيا ومن هنا جنح البغوي وغيره من المحققين الى عدم وجوب نية الاغتراف وتمحل بعض الاخوان لمعتمد المذهب فقال المنع نفسه لا في الماء بخلاف المستعمل انتهى فتأمله ثم رأيت في حواشي الروض بعد استشكال ذلك مانصه فالجواب ما أجاب به امام الحرمين انه اذا نزل فيه فقد اتصل به جميع الماء ولم يختص الاستعمال بملاقي البشرة لا اسما ولا اطلاقا اه (قوله في الماء القليل) أي دون القلتين * وقوله بعد غسل وجهه أي المتوضئ والظرف متعلق بادخل (قوله ثلاثا سواء قصد التثليث أو أطلق) أي بالثلاث المذكورة * وقوله أو واحدة عطف على ثلاثا * وقوله ان قصد ترك التثليث

عبارة غيره ثلاثا ان لم يرد الاقتصار على مادونها أو بعد ماأراد الاقتصار عليه منها وهى أولى قال ع ش لو اغترف باناء فى يده فاتصلت أى يده بالماء الذى اغترف منه فان قصد الاغتراف أو مافى معناه كملء هذا الاناء من الماء فلا استعمال وان لم يقصد شيأ مطلقا فهل يندفع الاستعمال لان الاناء قرينة على الاغتراف دون رفع الحدث كما لو أدخل يده بعد غسلة الوجه الاولى من اعتاد التثليث حيث لا يصير الماء مستعملا لقرينة اعتياد التثليث أو يصير و يفرق بان العادة توجب عدم دخول وقت غسل اليد بخلافه هنالك فان اليد دخلت فى وقت غسلها فيه نظر و يتجه الثانى انتهى م ر ولو اختلفت عادته فى التثليث بان كان تارة يثلث وأخرى لايثلث واستويا فهل يحتاج لنية الاغتراف بعد غسلة الوجه الاولى فيه نظر ويحتمل عدم الاحتياج وهو المعتمد فليتأمل (قوله غيرنا و) حال من المتوضئ (قوله للاغتراف) أى ولا قصد أخذ الماء لغرض آخر اذ حقيقة نية الاغتراف كما نقله الشارح عن الزركشى ان يضع يده فى الاناء بقصد نقل الماء والغسل به خارجه فليس المراد بنية الاغتراف ان يقول نويت الاغتراف وانما المراد استشعار النفس بان اغترافها هذا الغسل اليد فهى مغترفة لذلك وليس هنالك غفلة عن الاغتراف وقصد بوجه وعلم مما تقرر ان أكثر الناس حتى العوام انما يقصدون باخراج الماء غسل أيديهم خارجه ولا يقصد غسلها داخله وهذا هو حقيقة نية الاغتراف أفاده الكردى (قوله سواء اقصد غسلها) أى اليد التى أدخلت فى الاناء (قوله عن الحدث) أى الذى عليه (قوله أم أطلق) أى لم يقصد الاغتراف ولا غسلها عن الحدث واعلم انه لابد ان تكون نية الاغتراف عند أول مماسة فان تأخرت فلا أثر لها كما هو ظاهر ولا تغتر بمن ذكر خلاف ذلك قاله سم قال ع ش وكذا لو تقدمت ولم يستحضرها عند الاغتراف (قوله صار الماء مستعملا) أى فلا يصح التطهر به وقضية اطلاقه كغيره أنه يصير مستعملا وان فرض المنفصل من اليد مخالفا وسطا الا يغير قال بعضهم والظاهر ان هذا الاطلاق مقيد بما اذا فرض المنفصل عن اليد مخالفا مغيرا فان فرض انه غير مغير لقلته لم يضر انتهى فتأمله مع ما مر آنفا (قوله وان لم تنفصل يده) أى المتوضئ (قوله عنه) أى عن الماء المذكور (قوله لانتقال المنع) تعليل لصيرورة الماء مستعملا بمجرد دخول اليد بلانية اغتراف * وقوله اليه أى الى الماء (قوله ومع ذلك) فى قوة الاستدراك على قوله صار الخ (قوله له) أى لذلك المتوضئ وهو خبر مقدم * وقوله ان يحركها ان وما بعدها فى تأويل مصدر مبتدأ مؤخر والضمير لليد (قوله فيه) أى فى ذلك الماء (قوله ثلاثا) أى ثلاث مرات أو مرتين (قوله وتحصل له سنة التثليث) انظر لو حركها أربعا هل يكره أولا فانى لم أرهنا فيه تصريحا وقضية اطلاقهم الكراهة (قوله وله أن يغسل) عطف على قوله له أن يحركها أى ومع ذلك أى صيرورة ذلك الماء مستعملا له غسل الخ (قوله بقية يده) عبارة التحفة باقى ساعدها ولعل ماهنا أولى لشموله العضد لتحصيل التحجيل ثم رأيت عبارة الروض باقى يده لاغيرها قال السيد البصرى أقول لعل هذا التقييد فى المحدث أما الجنب فلا انتهى وهو لاينافى ذلك فليتأمل (قوله وان صار ما اغترف منه) يعنى الماء الباقى فى الاناء * وقوله مستعملا مفعول صار (قوله لان ماءها) أى اليد وهذا تعليل لجواز تحريك اليد وغسل بقيتها المذكورين * وقوله لم ينفصل عنها أى عن اليد فله ان يجريه على بقية يده لان الماء مادام جاريا على العضو لا يحكم عليه بالاستعمال حتى ينفصل عنه حسا أو حكما وصورة المسئلة انه أدخل احدى يديه كما هو الغرض اما لو أدخلهما معا فليس له ان يغسل بما فيهما باقى احداهما ولا باقيهما وذلك لرفع الماء حدث الكفين فتى غسل باقى احداهما فقد انفصل ماغسل به عن الاخرى وذلك يصيره مستعملا ومنه يعلم ماذكره المحقق ابن قاسم رحمه الله من أنه يشترط لصحة الوضوء من الحنفية المعروفة نية الاغتراف بعد غسل الوجه بان يقصد ان اليد اليسرى معينة لليمنى فى أخذ الماء فان لم ينو ذلك ارتفع حدث الكفين معا فليس له ان يغسل به ساعد احداهما بل يصبه ثم يأخذ غيره لغسل الساعد ومثل الحنفية الوضوء بالصب من ابريق انتهى ع ش بحذف (قوله وادخال الجنب) مبتدأ خبره جملة يصير الماء الخ وأشار بهذا الى أن المتوضئ فى كلام المصنف ليس بقيد بل مثله الجنب فيما ذكر قال فى حاشية

قال الشارح فى حاشيته على التحفة ليس المراد بها التلفظ بنويت الاغتراف وانما المراد استشعار النفس بأن اغترافها هذا الغسل اليد فهى مغترفة لذلك وليس هنالك غفلة عن الاغتراف وقصد بوجه ثم قال ويؤيد ذلك قول بعض أئمتنا لو أدخلها بعد غسل الوجه لغرض آخر كغرض الشرب لم يصر الماء مستعملا لان ذلك متضمن

(غيرنا وللاغتراف) سواء قصد غسلها عن الحدث أم أطلق (صار الماء مستعملا) وان لم تنفصل يده عنه لانتقال المنع اليه ومع ذلك له أن يحركها فيه ثلاثا وتحصل له سنة التثليث وله أن يغسل بقية يده بما فيها وان صار مااغترف منه مستعملا لان ماءها لم ينفصل عنها وادخال الجنب

لنية الاغتراف ونقل فى الحاشية المذكورة عن خادم الزركشى ان حقيقتها أن يضع يده فى الاناء بقصد نقل الماء منه والغسل به خارج الاناء لابقصد غسلها داخله (قوله وادخال الجنب الخ) فى حاشيته على تحفته لو اغترف لنحو مضمضة فغسل يده خارج الاناء لم يبق عليها حدث حتى يحتاج لنية اغتراف تصرف الماء عن استعماله فعلم ان حكم جنب وضع يده فى ماء بعد النية حكم وضع محدث بعد غسل الوجه وطريقه أن

يأخذ الماء أولا وينوي رفع الحدث بعد الاخذ أو معه فيرتفع ولا يحتاج لنية اغتراف لارتفاعه قبل ذلك اه كلام الشارح في حاشيته على تحفته ومنها نقلت وذكر العلامة ابن قاسم العبادي في شرحه على مختصر أبي شجاع هنا فروعا مهمة وقال انه لم ير فيها شيأ قال ولكن ماسأبديه فيها ظاهر ان شاء الله تعالى فلنذكرها ملخصة وهي لو أدخل كفيه مجموعتين في ماء وأخرجهما مملوءتين ففيه أقسام * الاول أن يدخلهما مع نية الاغتراف في ماء كثير فالمنفصل فيهما طهور ثم ان نوى بعد انفصالهما رفع حدثهما طهر الملاقي منهما للماء الذي فيهما فقط كما لو نزل جنبان في ماء قليل ونويا قبل تمام الانغماس وان نوى رفع حدث بقية واحدة منهما طهرت تلك البقية ثم ان أجراه الى الجزء الملاقي للمذكور بنية رفع حدثه طهر أيضا لانه لم ينفصل بعد * الثاني ان يدخلهما بغير نية اغتراف في ماء كثير فيرتفع حدثهما وله أن يطهر بما أخرجه فيهما من الماء بقية احداهما أو كل منهما بشرطه كان ينفصل احدى الكفين عن الاخرى ثم يغسل بما في كل بقيتها * الثالث أن يدخلهما مع نية الاغتراف في ماء قليل فلا يرتفع حدث شيء منهما لوجود الصارف والماء طهور ثم ان قصد بما فيهما رفع حدثهما طهر ما لاقاه الماء منهما فقط أو رفع حدث احداهما طهرت فقط ثم له تطهير بقيتها به أو بقية احداهما دون غيره طهرت ثم له اجراؤه لتطهير كف تلك البقية وان فصل احدى الكفين عن الاخرى قبل القصد صح أن يطهر بما في كل كف جميع تلك اليد * الرابع أن يدخلهما بغير نية اغتراف في ماء قليل فيرتفع حدث ذلك الجزء الملاقي للماء منهما دون غيره كما في مسئلة الجنبين الناويين بعد مماسة الماء لبعض بدنهما وهذه الاقسام الاربعة مصورة بما اذا أدخل الكفين دفعة فلو أدخلهما على الترتيب فكذلك الا في ادخالهما في الماء القليل بغير نية اغتراف فانه يرتفع حدث السابقة فقط وله بعد رفعهما تطهير بقيتها بما فيها ولو جمع كفيه لينزل فيهما ماء من علو فينبغي ان يقال ان لاقاهما أو جزأيهما الماء دفعة واحدة ولا صارف عن رفع الحدث من نحو نية الاغتراف رفع حدث ما لاقاه منهما أو من جزئيهما فقط فان وجد صارف لم يتأثر بمجرد الملاقاة ثم ان قصد رفع حدث ما هو متصل به منهما أو من احداهما ارتفع حدثه أو رفع حدث أحدهما دون الآخر ارتفع حدثه فقط وصح ان يرفع بما فيه حدث بقية يده وان لاقى أحدهما قبل الآخر بغير نية اغتراف أو بها ثم نوى رفع حدثه قبل ملاقاة الآخر رفع حدثه وصار مستعملا بالنسبة للاخرى دون بقيته ولو شك هل لاقاهما معا أو على الترتيب طهرهما جميعا وان لاقى احدهما أولا بغير نية اغتراف أو بها مع نية رفع حدثه قبل ملاقاة الآخر ثم انفصل الى الآخر صار مستعملا بالنسبة للآخر ولبقية الاول ولو لاقى جزأين منهما من غير اختلاط وحكمنا بطهرهما ثم اختلطا وصارا ماء واحدا يتجه أن يقال ان استمر ماء احداهما عليها لم يجاوزها ١٠١ وانتقل اليه ماء الاخرى قدر مخالفا وسطا

وان التقى الماآن الى ملتقى الكفين واختلطا عليه فيختلف الحكم باستعمالهما

شيأ من بدنه بعد النية بلا نية اغتراف منه يصير الماء مستعملا أيضا ولو انغمس في ماء قليل

لان كلا منهما صار متصلا بالاخرى وهذا كاف في

التحفة لو اغترف لنحو مضمضة فغسل يده خارج الاناء لم يبق عليها حدث فلا يحتاج لنية اغتراف فعلم أن حكم جنب وضع يده في ماء بعد النية حكم وضع محدث بعد غسل الوجه وطريقه ان يأخذ الماء أولا وينوي رفع الحدث بعد الاخذ أو معه فيرتفع ولا يحتاج لنية اغتراف لارتفاعه قبل ذلك انتهى نقله الكردي (قوله شيأ من بدنه) أي الجنب سواء كان من أعلاه أو أسفله أو غيرهما لان بدن الجنب كعضو واحد (قوله بعد النية) أي نية الغسل المعتبرة * وقوله بلا نية اغتراف منه أي من الجنب قال البجيرمي محل نية الاغتراف بعد نية الغسل في الغسل وقبل مس الماء وحينئذ فيشكل كونها بعد نية الغسل اذ لا تعتبر نية الغسل الا مع مس اللهم الا أن يقال نوى الغسل قبل المس ولكن استصحبها عند المس فليتأمل (قوله يصير الماء مستعملا أيضا) أي كما أن الماء الذي أدخل المتوضئ فيه يده يصير مستعملا فيما مر (قوله ولو انغمس) أي الجنب (قوله في ماء قليل) أي دون

الانتقال عن عضوه فليتأمل اه ما ذكره ابن قاسم ملخصا وقد ذكر شيخه أعني الشارح بعضه في فتاويه ففي باب الوضوء منها أنه سئل عن متوضئ تحت ميزاب وتلقى منه الماء بكفيه مجتمعتين بعد غسل وجهه من غير نية اغتراف فهل يحكم على ما بكفيه بالاستعمال أولا فاجاب نعم يحكم عليه بالاستعمال لرفع حدث اليدين وكل منهما عضو مستقل هنا وحينئذ فلا يجوز له أن يغسل به ساعديه ولا أحدهما لانه اذا غسلهما به فكأنه غسل كلا بماء كفها وماء كف الاخرى ونظيره لو انغمس جنبان في ماء قليل ونويا قبل تمام الانغماس أما اذا نوى الاغتراف فانه لا يرفع حدث الكفين فله أن يغسل به ساعديه أو أحدهما وكالميزاب فيما ذكر ما لو صب عليه من ابريق ونحوه فان قلت هل يتصور الاحتياج الى نية الاغتراف في الوضوء من نحو ابريق قلت ان كان يأخذ الماء بيديه جميعا احتاج اليها كما تقرر وان كان يأخذه بيد واحدة لم يحتج اليها الا بالنسبة لحصول سنة تثليث الوجه بناء على ما قاله الزركشي من وجوب نية الاغتراف بعد الغسلة الاولى والا ارتفع حدث اليد لانه اذا لم ينوها بعد غسلته الاولى ارتفع حدث اليد فتفوت سنة التثليث في الوجه ليقدر حصوله بعد ارتفاع حدث الكف وكذا يقال بذلك لو كان يغترف من بحر وعليه فيلغز بذلك ويقال لنا متوضئ من بحر يحتاج لنية الاغتراف اه لكن ما قاله الزركشي ليس بمعتمد عند الشارح كما علم مما تقدم وكذا عند الجمال الرملي اذ هو كالشارح ولا يخالف هذا ما في فتاوى الجمال الرملي حيث سئل بأنه لو أراد شخص أن يتوضأ من حنفية أو ابريق أو نحوهما وأراد أن يأخذ الماء بكفيه معا فهل تجب عليه نية الاغتراف واذا قلتم بوجوبها فلم ينوها فهل له أن يغسل بماء كفه ساعده أم لا واذا قلتم

لا فما العلة في ذلك فأجاب قصد التناول صارف له عن الاستعمال فهو بمنزلة نية الاغتراف اهـ وذلك لانه في هذه الصورة نوى الاغتراف لما سبق من انه ليس المراد منها نية خصوص الاغتراف بل قوله قصد التناول الخ كالصريح في موافقته للشارح وهذا قد تكرر الجواب به من م ر ورأيت في فتاويه ما قد ينكر عليه حيث سئل عن شخص أراد الوضوء من حنفية أو ابريق هل تجب عليه نية الاغتراف فأجاب لا تجب الا ان أدخل يده في ماء قليل بعد غسل وجهه اهـ فيحمل هذا على ما اذا كان يغرف بيد واحدة فخر ره أو على جعل نفس التناول صارفا عن الاستعمال فقد رأيت في موضع من فتاويه أن تناوله الماء من الابريق صارف له عن الاستعمال اهـ لكن فيه نظر ان لم يحمل على ما اذا قصده (قوله ثم بعد انغماسه الخ) ليس بقيد اذ لو نوى قبل تمام الانغماس كان له اتمامه وترتفع جنابة جميع بدنه وعبارة الشهاب البرلسي لو غمس جنب بعضه في ماء قليل ونوى ارتفع حدث المنغمس ولا يصير مستعملا بالنسبة للباقي كما علم الى آخر ما أطال به وفي نهاية الجمال الرملي وانغمس جنب في ماء قليل ونوى قبل تمام الانغماس طهر الجزء الملاقي للماء وله اتمام غسله بالانغماس دون الاغتراف اهـ وذكر في الامداد ما تفيده أيضا (قوله ان يرفع به) زاد في التحفة بالانغماس لا بالاغتراف ولو بيده وان نوى اغترافا كما شمله كلامهم اهـ وسبق عن النهاية ما يفيده أيضا وعبارة الشارح في حاشية تحفته ولو طرا المني بالماء بعد انغماسه وارتفاع حدثه الاصغر أو الاكبر أصغر أو أكبر جاز له أن يرفعه بانغماسه حتى يعم الماء بدنه من غير فصله في اناء وكذا في يده وان نوى الاغتراف كما في الاصل على الاوجه لانه بانفصاله في اليد صار أجنبيا فلا يرفع بخلاف ما لو انغمس بعد ذلك الطارئ بنية رفع حدثه فانه يرتفع نظر الصورة الاستعمال الباقية وفي هذا المحل من التنازع بين المتأخرين ١٠٢ الى ان قال وقد بالغوا في مخالفة شارح المهذب مع حكايته الاتفاق على حصول طهره بتتميم الانغماس فلم ينصفوه مع كونه معللا ببقاء صورة الاستعمال

القلتين (قوله ثم بعد انغماسه نوى رفع الجنابة) التقييد بالبعدية غير متعين اذ لو نوى قبل تمام الانغماس كان له اتمامه وترتفع جنابة جميع بدنه ذكره الكردي (قوله ارتفعت) أي الجنابة وهذا اذا كان من شخص واحد وأما اذا كان ذلك من شخصين ففي المغني لو نوى جنبان معا بعد تمام الانغماس في ماء قليل طهرا أو مرتبا ولو قبل تمام الانغماس فالاول فقط أو نويا معا في أثنائه لم يرتفع حدثهما عن باقيهما ولو شكا في المعية قال شيخنا فالظاهر أنهما يطهران لانا لا نسلب الطهورية بالشك وسلبها في حق أحدهما فقط ترجيح بلا مرجح انتهى فتأمله (قوله وله) أي للجنب المنغمس في الماء القليل (قوله اذا أحدث) أي حدثا أصغر وقوله أو أجنب ثانيا أي بخروج المني أو نحوه وقوله وهو في الماء الجملة حالية وقوله أن يرفع به أي بذلك الماء الذي انغمس فيه لكن لا باغتراف ولو بيده وان نوى اغترافا لانه بانفصاله باليد أو في اناء صار أجنبيا فلا يرفع تدبر (قوله الحدث المتجدد) يعني الحدث الاصغر أو الجنابة (قوله لانه لم ينفصل عن الماء) تعليل لقوله له أن يرفع الخ (قوله فصورة الاستعمال) أي لذلك الماء وقوله باقية أي الى الانفصال والماء في حال استعماله باق على طهوريته قال في المغني خلافا لما بحثه الرافعي وتبعه ابن المقري من انه لا يجزئه لغير ذلك الحدث (قوله وكذا لو انغمس محدث) أي حدثا أصغر والمراد بانغماس المحدث انغماس أعضاء الوضوء فقط قاله الشارح في الفتاوى (قوله في ماء قليل) أي دون القلتين (قوله ثم نوى) البعدية قيد في هذه المسئلة اذ لو انغمس مرتبا

ثم بعد انغماسه نوى رفع الجنابة ارتفعت وله اذا أحدث أو أجنب ثانيا وهو في الماء أن يرفع به الحدث المتجدد لانه لم ينفصل عن الماء فصورة الاستعمال باقية وكذا لو انغمس محدث في ماء قليل ثم نوى

مادام لم يخرج منه ولا تم غسلها بما في يده أو اناء

آخر الى آخر ما قاله وذكر الشهاب البرلسي في حواشي المحلي عبارة المجموع وعبارة القمولي في البحر ثم قال وبها تعلم على مراد المجموع بالانفصال في مسئلة الاغتراف باليد أن صورتها انه أدخل اليد في الماء وجعلها آلة للاغتراف فيصير الماء الكائن فيها مستعملا بمجرد انفصاله معها فلا يرفع حدث الكف ولا غيرها وأما ان أدخلها الا بهذه النية فلا ريب في ارتفاع حدثها بمجرد الغمس ويكون الماء المنفصل غير محكوم له بالاستعمال فيما يظهر لان اتصاله باليد اتصال بالبعض المنغمس نظرا الى أن جميع البدن كعضو واحد وحينئذ فيتجه رفع حدث ساعدها به اذا أجري اليه الماء مما فيها بغير فصل الى آخر ما قاله (قوله ثم نوى الخ) هو في الحدث الاصغر قيد اذ لو انغمس مرتبا على ترتيب الوضوء ونوى عند الوجه صار مستعملا بالنسبة للباقي كما صرح به الشارح في شرحي الارشاد وكذا في فتاويه وعبارة الامداد له الاوجه كما بينته في بشرى الكريم أنه ان أخر النية الى تمام الانغماس ارتفع عن الكل وان انغمس مرتبا على ترتيب الوضوء ونوى عند الوجه صار مستعملا بالنسبة للباقي الى آخر ما فيه ومراده بتمام الانغماس أي تمام انغماس أعضاء الوضوء وقد علم أن المحدث يخالف الجنب في هذا قالوا والعبارة لشرح الروض وان نوى جنبان معا بعد تمام الانغماس فيه أي في الماء القليل طهرا أو نويا مرتبا ولو قبل تمام الانغماس فالاول طهر دون الثاني لان الماء صار بالنسبة اليه مستعملا أو نويا معا في أثنائه أي الانغماس لم يرتفع حدثهما عن باقيهما لان ماء كل منهما صار بالنسبة الى الآخر مستعملا ولو شكا في المعية فالظاهر انهما يطهران لانا لا نسلب الطهورية بالشك وسلبها في حق أحدهما فقط ترجيح بلا مرجح انتهت وأقره تلميذه الخطيب في شرح التنبيه عليه وقال الشهاب البرلسي في حواشي المحلي بعد نقله عنه لكن هذا الاصل قد عارضه أصل بقاء الحدث المعتضد باحتمال الترتيب الظاهر فيجوز ان يذهب ذاهب الى بقاء حدثهما الى ان قال بعد تأييد ما ذكره وليست

اجزم بأن كلام شيخنا لا وجه له وانما أقول هذا بحث يعارضه يحوج الى الجواب ثم رأيت صاحب التعقبات قد سبق شيخنا لما قاله في المسئلة
ثم شكك في صحة اقتداء كل منهما بالآخر بان كلا منهما يشك في طهارة صاحبه فيكون كما لو اجتهدا في انائين الى آخر ما نقله البرلسي وقول
شرح الروض لم يرتفع حدثهما عن باقيهما عبر الشارح في الامداد بقوله طهر أول ملاق من كل منهما وصار الماء مستعملا بالنسبة الى باقيهما
اه وعبر الجمال الرملي في النهاية بقوله ارتفعت عن جزأيهما اه والمراد من ذلك شئ واحد وهو ارتفاع الحدث عن الجزء الذي قارنته النية
وعما انغمس قبل النية فقول الامداد أول ملاق أي اذا قارنته النية فافهم ذلك فانما هو خلاف في التعبير فقط وعبر في الروضة بقوله
وان نويا معا بعد غمس جزء منهما ارتفع عن جزأيهما وصار مستعملا بالنسبة الى باقيهما وعبر الزركشي في موضع من خادمه بقوله ترتفع جنابة
الاول من الجزء الملاقي للماء حال النية الخ وهو ظاهر واعلم ان في تصوير المعية في نيتهما عسرا قال الزركشي في الخادم ولهذا قال في شرح المهذب
ان تصور ذلك يعني لان حصول النية في قلب كل واحد منهما في الآن الواحد من المغيبات اه كلام الخادم (قوله طهرا معا) قيده الشارح
في حاشيته على تحفته بما يغلب فيهما التقاذف وعبارتها أو كان الخبث بمحلين يغلب فيهما التقاذف فر باعلاهما ثم باسفلهما فيطهرهما انتهت
لكنه حمل ذلك في شارح الارشاد على ما اذا انفصل الماء والا فلا تشترط غلبة التقاذف وعبارة الامداد للشارح لو كان به خبث بمحلين
ولو متباعدين لا يغلب فيهما التقاذف كما يؤخذ من كلام المجموع فر الماء باعلاهما ثم باسفلهما فانهما يطهران معا كما لو نزل من عضو
جنب الى محل خبث عليه فازاله بلا تغير خلافا للبغوي و واضح مما مر في مسئلة الخبث

ان صورة رفع الخبث الذي بمحلين متباعدين ان يجري الماء اليهما على الايصال والا صار الماء بانفصاله مستعملا فلا يرفع.

فان حدث جميع أعضائه يرتفع على المعتمد ولو كان بدنه خبث بمحلين فر الماء باعلاهما ثم باسفلهما طهرا معا

الخبث الثاني وكذا يقال في مسئلة البغوي اه وفي فتاوي الشارح سئل عما لو كان بكفيه نجاسة وغسلهما معا هل يطهران
أم لا بد لطهارتهما من غسل كل كف منفرد لانهما عضوان اذ حكم الخبث في الاستعمال وعدمه حكم الحدث كما صرحوا به ففي زوائد الروضة
ان الماء اذا جرى من عضو المتوضئ الى عضو آخر صار مستعملا كذا في الروضة ولعل السائل اختصره حتى لو انتقل من احدى اليدين
الى الاخرى صار مستعملا على الصحيح وفي هذه الصورة وجه شاذ محكي في كتاب التيمم من البيان انه لا يصير لان اليدين كعضو
اه كلام الروضة الى آخر ما ذكره السائل * أجاب الشارح بقوله ان صب الماء على الكفين المتنجسين معا ولم يتقاطر من ماء أحدهما
المستعمل على الاخرى شئ ارتفع خبثهما اذ لا موجب للاستعمال حينئذ لما تقرر أن الفرض ان الماء صب عليهما معا مع انفصال كل
عن الاخرى وأما اذا صب عليهما معا واحداهما أسفل من الاخرى فجرى الماء على العليا ثم على السفلى فلا تطهر الا العليا لان الماء
الواصل اليها مستعمل لانفصاله عن محله وقد تقرر أن كلا من اليدين في هذا الباب عضو مستقل وزعم الوجه الشاذ أنه لا ترتيب بينهما فكانا
كبدن الجنب رد كما بسطته في شرح العباب بأن الترتيب انما سقط ثمة للعسر فلرعايته جعل بدنه كعضو واحد مطلقا وأما سقوطه هنا فهو
لاتحاد الاسم لا للمشقة واتحاده لا دخل له في جعل الانفصال الحسي كغيره بخلاف المشقة وأنت مع هذا الذي تقرر في الفرق خبير بقوة هذا
الوجه لقوة قياسه فدعوى الروضة بشذوذه فيها نظر الا أن يجاب بأنه شاذ نقلا لا معنى ولا ينافي ما تقرر قول القاضي وتبعه البغوي وغيره
لو كانت نجاسة بمحلين فر الماء على أعلاهما ثم على الآخر طهرا لان صورة المسئلة كما بينته في الشرح المذكور أن يكونا على بدن واحد
ويجري الماء اليهما على الاتصال وكذا ان انفصل وكان المحلان قريبين بحيث يغلب على الظن التقاذف من أحدهما الى الآخر أخذا
مما قالوه في الجنب أما اذا تباعدا ولم يجر على الاتصال فان الخبث الثاني لا يرتفع لان الماء صار مستعملا بانفصاله المذكور

على ترتيب الوضوء ونوى عند الوجه صار مستعملا بالنسبة للباقي كما صرح الشارح في غير هذا الكتاب (قوله
فان حدث جميع أعضائه) أي المحدث وهذا كالتفسير لقوله وكذا (قوله يرتفع على المعتمد) أي خلافا لما
اقتضاه كلام ابن المقري لان أعضاء المحدث وان كانت كابدان متعددة عملا بقضية الترتيب الا أنه في مسئلة
الانغماس تقديري في لحظات لطيفة كما صرحوا به والتقديري مانع من اعتبار تعدد المحل ولذا لو انغمس
بالوجه أولا ناويا عنده فيصير مستعملا بالنسبة للباقي كما تقرر لتعذر تقدير الترتيب فليتأمل (قوله ولو كان
بدنه) أي الشخص (قوله خبث) أي نجس ولو معفوا عنه (قوله بمحلين) أي متقاربين بحيث يغلب
فيهما التقاذف أو متباعدين لكن مع الاتصال (قوله فر الماء باعلاهما) أي المحلين وقوله ثم باسفلهما
طهرا معا أي كما صرح به البغوي ولو صب الماء على الكفين المتنجسين معا ولم يتقاطر من ماء أحدهما المستعمل
على الاخرى شئ ارتفع خبثهما اذ لا موجب للاستعمال حينئذ وأما اذا صب عليهما معا ولكن احداهما أسفل
من الاخرى فجرى الماء على العليا ثم على السفلى فلا تطهر الا العليا لان الماء الواصل اليهما مستعمل لانفصاله
عن محله وقد تقرر في هذا الباب أن كلا من اليدين عضو مستقل وهذا لا ينافي مسئلة الشارح لانها مفروضة
فيما اذا كان المحلان على بدن واحد ويجري الماء اليهما على الاتصال وكذا ان انفصل وكان المحلان قريبين
كما تقرر والحاصل ان ماء يد بالنسبة الى الاخرى ضار مطلقا لان اليدين كيد في شخصين وان ما عدا اليدين
لا يضر مع الاتصال مطلقا ومع الانفصال ان كان الموضع الثاني مما يغلب فيه التقاذف لا يضر والا ضر فليتأمل

(قوله كالو نزل) أى الماء وقوله من عضو جنب الى محل عليه خبث فأزاله بلا تغير أى فانه مما يطهر ان اذا كان مع الاتصال أو القرب بأن يغلب فيه التقاذف (قوله والمستعمل) أى والماء المستعمل وهو مبتدأ خبره قوله الآتى تصح الخ وقوله فى طهر مسنون ومنه ماء غسل به الرجل بعد مسح الخف لانه لم يزل مانعا قاله فى التحفة قال فى حاشية فتح الجواد ولا نظر الى أنه أزال التعبد بالمدة لان هذا اللبس من أحكام بقاء الحدث وعدمه الذى الكلام فيه وانما هو حكم مرتب على اللبس لا غير ويؤيده أن انقضاء المدة وهو بطهر المسح لا يوجب حدثا بل غسل الرجلين فقط على الاصح ثم قال فى التحفة وغيره بخلاف ماء غسل به الوجه مع بقاء التيمم لرفعه الحدث عنه قال فى حاشية فتح الجواد ان قلت انما يتم هذا ان غسل وجهه ويديه وهو خلاف الفرض قلت بل الرفع موجود بالنسبة للوجه فهو حينئذ مرفوع الحدث وعدم استباحة فرض آخر انما هو لبقاء التيمم فى اليدين فلم يؤثر فى كون غسل الوجه يصدق عليه انه أزال حدثه فتأمله اه قال سم يدخل فيه ما لو مس الخنثى المتطهر فرج الرجال منه فتوضأ فيكون ماء هذا الوضوء طهورا على الاصح وان بان رجلا لان هذا الوضوء نفل (قوله كالغسلة الثانية والثالثة والوضوء المجدد والغسل المسنون) قال الجمل ولو نذره لانه ليس لا بد منه فى شئ يترتب عليه أى يتوقف عليه غيره وان أثم بتركه (قوله تصح الطهارة) أى على الجديد والقديم وقوله به أى بالمستعمل فى الطهر المسنون (قوله لانه) أى الحال والشان (قوله لم ينتقل اليه) أى الى ذلك الماء وقوله مانع أى من نحو الصلاة بخلاف المستعمل فى فرض الطهارة فان المانع انتقل اليه كما تقدم وفى الميزان للشعرانى بعد ذكر الخلاف فى الماء المستعمل انه طاهر غير مطهر على المشهور من مذهب الامام أبى حنيفة وعلى الاصح من مذهب الامام الشافعى وأحمد بشرطه وفى الرواية الاخرى للامام أبى حنيفة نجس مع قول الامام مالك هو مطهر ما ملخصه ووجه من منع الطهارة بالماء المستعمل فى فرض الطهارة كون الخطايا خرت فيه كما ورد فى الصحيح فهو مستقذر شرعا عند كل من كمل مقام ايمانه أو كان صاحب كشف فلا يناسب كل من كمل فى مقام الايمان أن يتطهر به ووجه من قال تصح الطهارة بالماء المستعمل فى فرض الطهارة كون القذر الذى حصل فى الماء من ضروب الخطايا أمرا غير محسوس لغالب الناس ولا يطالب كل عبد الا بما شهد فمن منع الطهارة به للمؤمن فهو تشديد ومن جوزها به له فهو تخفيف ووجه من قال ان المستعمل المذكور نجس سواء كانت نجاسة مغلظة أو مخففة فالاخذ بالاحتياط للمتوضئ به مثلا فانه لو كشف له لرأى ماء الميضاة التى تتكرر الطهارة منها للعوام كالماء الذى ألقى فيه ميتة كلاب أو غيرها من الحيوانات حتى صارت رائحته منتنة فرضى الله تعالى عن الجميع الخ ما أطال فانظره فانه ذكر فيه نفائس لا توجد فى غيره

﴿ قوله فصل فى الماء النجس * أى المتنجس ﴾

وقوله ونحوه أى من المائعات المتنجسة (قوله ينجس الماء القليل) أى حيث لم يكن واردا والا ففيه تفصيل يأتى ومنه فوار أصاب النجس أعلاه وموضوع على نجس يترشح منه ماء فلا ينجس ما فيه الا ان عاد المترشح اليه قاله فى التحفة ولعل وجه عدم تنجس ما فى الباطن مادام الترشح موجودا ان ترشحه صيره كالماء الجارى وهو لا ينجس منه الا ما لاقته النجاسة دون غيره ما لم يتراخ وهو قليل وانقطاع رشح الماء يصيره متصلا كالمتراد القليل وعبارة شرح الروض ولو وضع كوز على نجاسة وماؤه خارج من أسفله لم ينجس ما فيه مادام يخرج فان تراجع تنجس كما لو سد بنجس انتهى ع ش (قوله وهو) أى الماء القليل وقوله ما ينقص عن القلتين بأكثر من رطلين أى على ما فى الروضة كما سيأتى قال فى التحفة واختار كثيرون أى منهم الغزالى فى الاحياء وقد بسط فيه الكلام على ذلك أصحابنا مذهب مالك أن الماء لا ينجس الا بالتغير وكأنهم نظروا للتسهيل على الناس والا فالدليل صريح فى التفصيل كما ترى اه (قوله وغيره) أى وينجس غير الماء القليل (قوله من المائعات) بيان للغير مشوب بالتبعيض اذ مثلها رطب غير مائع كما فى فتح الجواد وغيره قال

وانفصاله من اليد الى الاخرى كهذا الانفصال الضار لا كالانفصال فى احدى الصورتين الاولتين فتأمل اه ما أردت نقله من فتاوى الشارح وقد تخلص مما تقرر فى الخبث أن ما يد بالنسبة الى الاخرى ضار مطلقا وأن ما عدا اليدين لا يضر مع الاتصال مطلقا ومع الانفصال ان كان الموضع الثانى مما يغلب فيه التقاذف لم يضر والا ضر والله أعلم (قوله من عضو جنب الخ) أى مع الاتصال أو القرب بأن يغلب فيه التقاذف كما علم مما مر آنفا (قوله فى

كالو نزل من عضو جنب الى محل عليه خبث فأزاله بلا تغير (والمستعمل فى) طهر (مسنون كالغسلة الثانية والثالثة) والوضوء المجدد والغسل المسنون (تصح الطهارة به) لانه لم ينتقل اليه مانع

﴿فصل﴾ فى الماء النجس ونحوه (ينجس الماء القليل) وهو ما ينقص عن القلتين بأكثر من رطلين (وغيره من المائعات)

طهر مسنون) منه ماء غسل الرجل بعد مسح الخف لانه لم يزل مانعا بخلاف ماء غسل الوجه مع بقاء التيمم لرفعه الحدث عنه كما فى التحفة وغيرها

﴿ فصل فى الماء النجس ونحوه) أى من المائعات المتنجسة ﴾
(قوله ينجس الماء القليل) أى حيث لم يكن واردا والا ففيه تفصيل يأتى ومن الوارد كما فى التحفة وغيرها فوار أصاب النجس أعلاه فلا

فى الارشاد لاجافين قال الشارح لبيان انه لابد فى تنجس الجاف من توسط رطوبة لانها المقتضية لنقل النجاسة قال فى حاشيته يؤخذ منه تعريف الرطوبة بأن يكون فى المحل بلة بحيث يمكن انفصال أثرعنها وان قل أما أثر يحس برده مثلا لكن لايتيقن انفصال بلة منه فانه لايؤثر فعلم انه لوشك فى انفصال شئ عن محل شك فى ترطبه لم يؤثر لان الاصل عدم تنجس الملاقى لذلك المحل حتى يعلم انفصال أثرعنه اهـ فافهمه فانه نفيس ويلحق بها كما فى النهاية الماء الكثير المتغير بطاهر وقوله وان كثرأى غيرالماء (قوله و بلغ قلالا كثيرة) بكسرالقاف جمع قلة وسيأتى بيانها وبيان الفرق بين الماء الكثير والمائع (قوله بملاقاة النجاسة) متعلق بينجس أى بوصول النجس الغيرالمعفوعنه (قوله وان لم يتغير) أى كل من الماء القليل والمائع قال فى النهاية أو كان الواقع مجاورا أوعفى عنها فى الصلاة فقط كثوب فيه دم قليل أجنبى قال نعم لو تنجست يده اليسرى مثلا ثم غسل احدى يديه وشك فى المغسول أهو يده اليمنى أم اليسرى ثم أدخل اليسرى فى مائع لم ينجس بغمسها فيه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لان الاصل طهارته وقد اعتضد باحتمال طهارة اليسرى (قوله لمفهوم ماصح) أى الحديث الذى رواه ابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين قال البجيرمى على الاقناع والمراد بشرطهما شرط الرواية عمن أخذ عنه كما فى ألفية العراقى وشروحها فشرط الرواية عند البخارى المعاصرة واللقى لمن أخذ عنه يعنى انه لايروى عن شيخ الا اذا عاصره ولاقاه وكذلك شيخه لايروى عن شيخ الا اذا عاصره ولاقاه وكذا شيخ شيخه الى آخر السند وشرط الرواية عند مسلم المعاصرة فقط ولايشترط اللقى لمن روى عنه فيجوزله الرواية عن شيخ اذا عاصره وان لم يلقه وكذا بقية أشياخه هذا كلامه بحروفه لكن يعكر عليه ان الحاكم كثيرا مايذكرفى بعض الاحاديث على شرط البخارى فقط وفى بعضها على شرط مسلم فقط وعلى قول البجيرمى المذكور فذكر الشيخين لافائدة فيه اذ ذكر البخارى يغنى عن ذكر مسلم وحينئذ فالاقرب ان المراد بالشرط فى كلام الحاكم المذكور الرجال الرواة الذين كانوا فى الصحيحين ثم رأيت فى فتح الباقى على ألفية العراقى مايصرح به وعبارته عند قوله

وارفع الصحيح مرويهما * ثم البخارى فسلم فما
شرطهما حوى فشرط الجعفى * فسلم فشرط غير يكفى

أى فما حوى جمع شرطهما والمراد بالشرط رواتهما أومثلهم مع باقى شروط الصحيح من اتصال السند ونفى الشذوذ والعلة أقول لولم يرد بالشرط الرواة لكان يلزم من شرط البخارى شرط مسلم لان شرط البخارى اللقى فثبت المعاصرة بالاولى فلا يصلح تعبير من عبر مثلا بأن هذا الحديث على شرطهما وبعضهم يعبرعنه بقوله هذا على شرط البخارى فقط وكذا لايصح قول الناظم فشرط الجعفى لان شرطه بالمعنى السابق شرط مسلم ولاعكس الخ فاحفظه (قوله من قوله صلى الله عليه وسلم) بيان لماصح وقوله اذا بلغ الماء قلتين أى من قلال هجر كما فى بعض الرواية وسيأتى بيان القلتين (قوله لم يحمل خبثا) وفى رواية أبى داود وغيره باسناد صحيح فانه لاينجس وهى مفسرة للرواية المذكورة قال العراقى

وخيرمافسرته بالوارد * كالدخ بالدخان لابن الصائد

فمعنى لم يحمل خبثا أى يدفع النجس ولايقبله فهو على حد قولهم فلان لايحمل الضيم لا كقولهم فلان لايحمل الصخرة لثقلها والا لم يكن لتقييد القلتين فائدة لان الماء مطلقا لايحمل الاجرام بهذا المعنى بمعنى انها لاتستقر فوقه وعبارة حواشى الروض قال فى المجموع ولان ذلك من باب حمل المعنى نحو فلان لايحمل الضيم أى لايقبله ولايلتزمه ولايصبرعليه قال تعالى مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها أى لم يقبلوا أحكامها ولم يلتزموها بخلاف حمل الجسم نحو فلان لايحمل الحجر أى لايطيقه لثقله ولوحمل الخبر على هذا لم يبق للتقييد بالقلتين فائدة اهـ (قوله اذ مفهومه) أى هذا الحديث والمفهوم مادل عليه اللفظ لافى محل النطق فالدلالة فيه ليست وضعية بل انتقالية فان الذهن ينتقل من فهم القليل الى فهم الكثير بطريقة التنبه بأحدهما على الآخر (قوله ان مادونهما) أى الماء الذى دون القلتين (قوله يحمل الخبث أى يتأثر به ولايدفعه) فسر بذلك

وان كثرو بلغ قلالا كثيرة (بملاقاة النجاسة) وان لم يتغير لمفهوم ماصح من قوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا اذ مفهومه أن مادونهما يحمل الخبث أى يتأثر به ولايدفعه

ينجس أسفله كعكسه ولو وضع كوز على نجاسة يترشح منه ماء فلا ينجس مافى الكوز الا ان فرض عود الترشح اليه (قوله بملاقاة النجاسة) أى الغيرالمعفو عنه كما سيعلم مما سيأتى فى كلامه فى المستثنيات (قوله وان لم يتغير) خلافا لمالك ولما اختاره كثيرون من أئمتنا من انه لاينجس الا بالتغير وأطال الغزالى فى احياء علوم الدين فى الاستدلال له (قوله أى لم يحمل خبثا) قال الشهاب البرلسى فى حواشى المحلى أى يدفع الخبث لا كما قال المخالف لم يطق حمله اللازم عليه عدم الفائدة فى ذكر القلتين فى الحديث انتهى ورواية أبى داود وغيره باسناد صحيح فانه لاينجس

تبين المراد من قوله لم يحمل الخبث (قوله أى البصر المعتدل) قال فى التحفة وغيرها مع فرض مخالفة لون الواقع عليه له قال الجمال الرملى فى نهايته بعد نقل ماسبق من التحفة عن المجموع وبما تقرر علم أن يسير الدم ونحوه مما لا يعفى عن قليله اذا وقع على ثوب أحمر وكان بحيث لو قدر أنه أبيض رؤى أنه لم يعف عنه وان . لم ير على الأحمر لان المانع من رؤيته اتحاد لونهما وقال القليوبى لا بواسطة نحو شمس

اه قال الجمال الرملى فى النهاية لان الشمس تزيد فى التجلى فأشبهت رؤيته حينئذ رؤية حديد البصر وفى شرح العباب المراد رؤية المعتدل للنجاسة عند تصويبه الحدقة نحوها ولا حائل بينهما وقد قرب منها عرفا كما هو ظاهر أن شرط ادراك البصر للمحسوسات أن لا يكون فى

وفارق كثير المائع كثير الماء بأن حفظ كثير المائع لا يشق (ويستثنى) من ذلك (مسائل) لا ينجس فيها قليل الماء ولا كثير غيره وقليله بملاقاة النجاسة منها (مالا يدركه الطرف) أى البصر المعتدل

غاية القلة ولا فى غاية القرب ولهذا العين لا تشاهد شعر جفنها لمزيد قربه منها ولا فى غاية البعد واستشكل الزركشى تصور العلم بها مع عدم رؤيتها بأنها ان رؤيت لم يعف عنها والا فالاصل عدمها وهى لا تثبت بالظن وأجاب الشارح فى شرح العباب بأن الاستشكال غير وارد اذ يتصور العلم بها من غير رؤيتها بأن يحس بوقوعها على بدنه ولا يراها كالنقط الصغار من رشاش البول والخمر التى لا تدركها العين وقد يحس بوقوعها وفى حاشية التحفة للشارح مر آنفا ما يعلم منه أنه لو وقع نحو زنبور على نجس ثم على ثوب أو ماء قليل ومايرى ماعلى رجله لكنه علم بنحو شم أو رؤية غير معتدل البصر لم ينجس الخ وفى حاشية التحفة تفسير

لما تقرر واعلم أن الدفع أقوى من الرفع غالبا قال فى التحفة ألا ترى أن الماء القليل الوارد يرفع الحدث والخبث ولا يدفعهما لو وردا عليه ومن ثم اختلفوا فى مستعمل كثير انتهاء هل ترفع كثرته استعماله واتفقوا فى كثير ابتداء على أنه يدفع الاستعمال عن نفسه وخرج بغالبا نحو الطلاق فانه يرفع النكاح ولا يدفعه لحل ارتجاع المطلقة وعكسه الاحرام وعدة الشبهة فهو أقوى تأثيرا منهما فعلم أن الشئ قد يدفع فقط كهذين وقد يرفع فقط كالطلاق والماء هنا وان الرفع ازالة موجود والدفع منع التأثر بما يصلح له لولا ذلك الدافع ومن ذلك قولهم يسن لمن دعا برفع بلاء واقع أن يجعل ظهر كفيه للسماء وبدفعه أن يقع به بعد عكسه انتهى زاد الشرقاوى وقد يدفع ويرفع كالماء الكثير فانه يدفع الخبث الوارد عليه حيث لم يتغير به ويرفع الحدث وقد لا يدفع ولا يرفع كالماء المستعمل قال فالماء بالنسبة للدفع والرفع ينقسم ثلاثة وأما الرابع الذى تقتضيه القسمة العقلية أعنى الذى يدفع ولا يرفع فلا يتأتى فيه انتهى بتصرف (قوله وفارق كثير المائع كثير الماء) أى حيث ينجس بملاقاة النجاسة بخلاف كثير الماء على تفصيل سيأتى ثم الاولى أن يكون كثير الثانى هو الفاعل والاول هو المفعول ويصح العكس (قوله بأن حفظ كثير المائع لا يشق) أى ولان كثير الماء قوى وعبارة عيون المسائل لا تنجس القلتان من الماء بوقوع النجاسة فيهما اذا لم يتغير ولو وقعت فى غيره من المائعات تنجس وان لم يتغير والفرق أن الماء طهور يرفع الحدث ويزيل النجاسة اذا طرأ عليها فاحتمل ورود النجاسة اذا طرأت عليه وليس كذلك الخل فانه طاهر لا يرفع الحدث ولا يزيل النجاسة اذا طرأ عليها فلا يحمل النجاسة اذا طرأت عليه انتهى ب ج (قوله ويستثنى من ذلك) أى مما ينجس قليل الماء الملحق به كثير غيره بملاقاته له قاله فى التحفة (قوله مسائل) جمع مسئلة وهى المطلب الذى يبرهن عليه فى العلم ويكون الغرض من ذلك العلم معرفتها (قوله لا ينجس فيها) أى فى المسائل وهذا بيان للمراد من الاستثناء فهو بمعناه اللغوى ولذا عبر فى الارشاد بعفى قال الشارح فى حاشيته يستفاد من مجموع كلامه الموافق لكلامهم أن العفو قد يراد به عدم تأثير النجس فيما يماسه بالكلية وهو ما هنا اذ هذه التى عفى عنها هنا لا تؤثر تنجسا فى مماسها من ثوب أو بدن وماء وقد يراد به انه ينجس لكنه لا يمنع نحو الصلاة وما ذكروه فى باب شروط الصلاة اذ مماس نحو الدم متنجس بدليل تنجيسه لنحو ماء قليل يقع فيه وقد يراد به الطهارة من غير غسل ولا استحالة كظرف خمر تخللت وشعر قليل على جلد دبغ خلافا لمن قال فى هذا انه نجس معفو عنه وكانهم نظروا فى ذلك الى أن الاول الحاجة أمس منها الى الثانى والثالث ضرورى الاحتياج اليه فحسب فتأمل ذلك فانه مهم أى مهم ولم يبينوه بل ولا أشاروا اليه وانما معانى النظر فى كلامهم أنتج ذلك انتهى كلامه رحمه الله (قوله قليل الماء) من اضافة الصفة للموصوف أى الماء القليل وقوله ولا كثير غيره وقليله كذلك (قوله منها) أى من المسائل المستثناة وأشار به الى انها غير منحصرة فيما ذكره المصنف وسيأتى فى الشرح زيادة (قوله مالا يدركه) أى نجس لا يدركه الطرف لقلته كنقطة بول وما يعلق برجل الذباب فان قلت كيف يتصور العلم بوجود النجاسة التى لا يدركها الطرف فى الماء قلت يمكن بما اذا عف الذباب على نجس رطب لم يشاهد ما علق به من النجاسة قاله بعضهم (قوله الطرف) بسكون الراء وأما بفتحها فمعناه الجانب ثم استثناء هذا هو الاظهر الذى رجحه النووى وسيأتى تعليله فى كلام الشارح وقيل انه لا يستثنى بل ينجس قال فى المغنى ووجهه القياس على سائر النجاسات وهو ما نقله فى الشرحين عن المعظم ومجموع ما فى هذه المسئلة سبع طرق احداها وهو الاصح قولان فى الماء والثوب والثانية يؤثر فيهما قطعا وهو رأى ابن سريج والثالثة لا يؤثر فيهما قطعا والرابعة يؤثر فى الماء وفى الثوب قولان والخامسة عكس ذلك والسادسة يؤثر فى الماء دون الثوب قطعا والسابعة عكسه انتهى (قوله أى البصر المعتدل)

للشارح البصر المعتدل دون الخارج عن الاعتدال الى أزيد أو أنقص ويظهر أنه لاعبرة بمن يرى من بعد فقط كما يشاهد من بعض الناس لان هذين فى حكم حديد البصر وضعيفه فهما خارجان عن الاعتدال الى أن قال اذا وجد من يرى من خمسة أذرع بينه وبين المرئى ومن يرى من سبعة ومن يرى من ثلاثة فاننا ننظر الى المحل الذى اذا وصل اليه أكثر الناس رؤى منه فتعتبر الرؤية من هذه المسافة وعدمها الامن فوقها ولامن أنقص منها فتأمل ذلك فانه بديع فى الاستنباط ولم نر ولاسمعنا أحدا أشار اليه اه كلام الشارح فى حاشيته على تحفته (قوله من غير مغلظ) كذلك التحفة وغيرها كشيخ الاسلام زكريا حيث نقله وأقره وفى النهاية للجمال الرملى شمل اطلاق المصنف مالو كان من مغلظ وهو كذلك اه وقال الخطيب الشربينى هو أوجه واعتمده الحلبى وغيره (قوله وقل عرفا) قال الشارح فى حاشيته على فتح الجواد له مانصه زيادة ايضاح لان من شأن مالا يرى أنه قليل عرفا ويحتمل أنه احتراز عما لو تفرق فى مواضع من الثوب ولو اجتمع لرؤى فانه لايضر ان قل عرفا بخلاف مااذا كثر بتقدير اجتماعه فانه لايعفى عنه وان لم ير شئ منها وهو متجه اه كلام الشارح بحروفه وفى حاشية الشارح على تحفته فى المهذب تشبيه مالايدركه الطرف بغبار السرجين أى الذى يقع على نحو ثوب ورأس ولحية وقضيته العفو عن هذا الغبار وان أدركه الطرف وبحث بعضهم أن محله مالم يكثر والا بان كان بحيث يجتمع منه فى دفعات مايحس لم يعف عنه قال الزركشي وهو ظاهر اه وكذا يقال فى سائر صور المعفو عنه اه ماأردت نقله منها (قوله ولم يغير) قال الشارح فى حاشيته على التحفة مانصه وفى الخادم سكتوا عن حكم تغير الماء به فيحتمل أنه ينجسه احالة للتغير على هذه

فانه لايؤثر ان كان من غير مغلظ وقل عرفا ولم يغير ولو تغيرا قليلا ولم يحصل بفعله

الحالة وان لم ير ويحتمل المنع لان هذا يضعف عن التغيير عادة فيضاف الى غيره من طول مكث ونحوه اه ولو قيل الرجوع فيه الى أهل الخبرة فان قالوا منه نجس والافلا نظير ماقالوه فى بعض صور بول الظبية لم يبعد اه كلام الشارح وهذا لايخالف ماهنا كشرح الارشاد لان ماذكره هنا بناء على حصول التغير منه فينجس حينئذ (قوله ولم يحصل بفعله) كذلك التحفة وغيرها واعتمده الزيادى فى شرح المحرر وجزم به الحلبى فى حواشى المنهج ويؤيده قول النهاية ولو رأى ذبابة على نجاسة فأمسكها حتى ألصقها بيده أو ثوبه أو طرحها فى نحو ماء قليل اتجه التنجيس قياسا على مالو ألقى مالانفس له سائلة ميتا فى ذلك اه وقال القليوبى سواء وقع بنفسه أو بفعل فاعل ولو قصدا بدليل اطلاقه مع التفصيل فى الميتة بعده وبعضهم قيده بما اذا لم يكن عن قصد وسيأتى فى شروط الصلاة اه وارتضى العفو وان حصل بفعله الجمال الرملى كما نقله عنه العلامة ابن قاسم فى حاشيته على شرح المنهج وكأنه سلف القليوبى وفى الامداد للشارح ولم يحصل بفعله كما بحثه الزركشي لكن ينازعه فيه العفو عن قليل دم نحو القملة المقتولة قصدا الا أن يفرق بأن ذلك يحتاج اليه بخلاف هذا اه وفى فتح الجواد للشارح أيضا ولم يحصل بفعله أى على مابحثه الزركشي اه

تفسير للطرف قال القليوبى من غير واسطة شمس وعبارة النهاية والعبرة بكونه لايرى للبصر المعتدل مع عدم مانع فلو رأى قوى النظر مالايراه غيره قال الزركشي فالظاهر العفو كما فى سماع نداء الجمعة نعم يظهر فيما لايدركه البصر المعتدل فى الظل ويدركه بواسطة الشمس انه لاأثر لادراكه بواسطتها لكونها تزيد فى التجلى فاشبهت رؤيته حينئذ رؤية حديد البصر انتهى قال فى نظم المعفوات

ماغاب عن طرف من أعطى مشاهدة * على اعتدال عفوا من أجل دقته

فلو رآه حديد الطرف كان له * حكم القليل ولم يحكم برؤيته

كسامع صيتا أقرانه فقدوا * نداء داع لهم فى يوم جمعته

وناظر نظر الزرقاء اذ حكموا * لناقص ضوءه عنه بديته

(قوله فانه لايؤثر) أى لاينجس الماء القليل ولاغيره وكذا يعفى عنه لا كل مااتصل به لقول شرح العباب ان من النجس مايحل تناوله كنجاسة لايدركها الطرف اتصلت بمأكول فانه يحل تناوله على الاصح وكغبار سرجين اتصل بطعام أو دخل الفم لايحرم ابتلاعه وكذا قليل دخان النجاسة اه (قوله ان كان) هذا بيان لشرط عدم تأثير ماذكر * وقوله من غير مغلظ أى قياسا على استثناء دم الكلب من يسير الدم المعفو عنه وهذا مااعتمده فى التحفة وغيرها وفاقا لشيخ الاسلام وخلافا للخطيب والرملى فاعتمدا عدم الفرق لمشقة الاحتراز (قوله وقل عرفا) زيادة ايضاح لان من شأن مالايرى انه قليل عرفا ويحتمل أنه احتراز عما تفرق فى مواضع من الثوب ولو اجتمع لرؤى فانه لايضر ان قل عرفا بخلاف مااذا كثر بتقدير اجتماعه فانه لايعفى وان لم ير شيأ منها وهو متجه قاله فى حاشية فتح الجواد (قوله ولم يغير) أى ذلك النجس الماء الذى وقع فيه وقوله ولو تغيرا قليلا وفى الخادم سكتوا عن حكم تغير الماء به فيحتمل انه ينجسه احالة للتغير على هذه الحالة وان لم ير ويحتمل المنع لان هذا يضعف عن التغيير عادة فيضاف الى غيره من طول مكث ونحوه انتهى ولو قيل القياس فيه الرجوع الى أهل الخبرة فان قالوا منه نجس والافلا نظير ماقالوه فى بعض صور بول الظبية لم يبعد اهنقله الكردى عن الشارح قال فيحمل ماهنا كشرح الارشاد على مااذا قال أهل الخبرة بحصول التغير منه فينجس (قوله ولم يحصل) أى ذلك النجس (قوله بفعله) أى الشخص وهذا مابحثه الزركشي ونوزع

(قوله لمشقة الخ) أى من شأنه أن يشق وان كان بعض الافراد لا يشق الاحتراز عنها كنقطة الخمر مثلا قال فى شرح العباب ألا ترى أن دم نحو البراغيث يعفى عن كثيره ولو فى ناحية يندر فيها البراغيث نظيرا اعتبار ما من شأنه وجنسه الخ وعبر فى التحفة بقوله للمشقة أى نظرا لما من شأنه ذلك ومن ثم مثلوه بنقطة الخمر اه (قوله لم يعف عنه) كذلك الامداد قال كما صرح الغزالى وغيره وفى شرح الروض لشيخ الاسلام قضيته أنه لا فرق بين وقوعه فى محل واحد ووقوعه فى محال وهو قوى لكن قال الجيلى صورته أن يقع فى محل واحد والا فله حكم ما يدركه الطرف على الاصح قال ابن الرفعة وفى كلام الامام اشارة اليه كذا نقله الزركشى وأقره وهو غريب والاوجه تصويره باليسير عرفا لا بوقوعه فى محل واحد الى آخر ما قاله ونقله الخطيب الشربينى وقال هو حسن ونقله الرملى فى نهايته وأقره وذكره الشارح أيضا فى شرح العباب وقال الشارح فى حاشيته على تحفته ورد أى ما اعتمده الزركشى بأنه غريب والمعتمد العفو عما لا يرى وان تعددت وكانت لو اجتمعت رؤيت وتصويرهم المذكور أغلبى لا غير والضابط أن يكون يسيرا عرفا لكن هل يعتبر هذا فى مجموع الافراد أو فى كل فرد على حياله للنظر فيه مجال ولو قيل يجرى فيه ما فى ضبة صغيرة لزينة تعددت ولو اجتمعت لكثرت لم يبعد اه كلام الشارح واعتمد فى تحفته أيضا العفو عن ذلك فقال فلا ينجس وان تعددت محاله ولو اجتمع لكثر على خلاف ما يأتى فى نظيره فى شروط الصلاة للمشقة اه وقولها ولو اجتمع لكثر يرجح اعتبار ما ذكر فى كل فرد على حياله وعليه فهو مخالف لما استقر به فى حاشية التحفة من جريان مسألة الضبة المذكورة فيه لان الذى اعتمده فى مسألة الضبة فى التحفة الحرمة لانه قال مقتضى كلامهم حلها قال ويتعين حمله على ما اذا تحصل من مجموعها قدر ضبة كبيرة ولا فينبغى تحريمها لما فيها من الخيلاء الى آخر ما قاله فيها الا أن يقال مراده بقوله لكثر الكثرة فى هذا المحل بأن يكون مما يدركه الطرف مع قلته عرفا فلا مخالفة حينئذ (قوله سائل) أى بأن لم يكن لها فى ذاتها دم بالكلية أو لها دم لكنه لا يجرى قال الشارح فى حاشيته على تحفته لا عبرة بدم تمصه من بدن آخر كدم نحو برغوث وقل الى آخر ما قاله فيها وفى النهاية للجمال الرملى ما لا نفس له سائلة اذا اغتذى بالدم كالحلم الكبار التى توجد فى الابل ثم وقع فى الماء لا ينجسه بمجرد الوقوع فان مكث فى الماء حتى انشق جوفه وخرج منه الدم احتمل أن ينجس الى أن قال ويحتمل أنه يعفى عنه مطلقا وهو الاوجه كما يعفى عما فى بطنه من الروث اذا ذاب واختلط بالماء ولم يغير وكذا ما على مقعده من النجاسة اه

برغوث

لمشقة الاحتراز عنه ولو كان بمواضع متفرقة ولو اجتمع لرؤى لم يعف عنه (و) منها (ميتة لا دم لها سائل) عند شق عضو منها فى حياتها

فيه بمسئلة دم القملة المقتولة قصدا ويمكن أن يفرق بأن ذلك محتاج اليه بخلاف هذا قال فى النهاية ولو رأى ذبابة على نجاسة فامسكها حتى ألصقها ببدنه أو ثوبه أو طرحها فى نحو ماء قليل اتجه التنجيس قياسا على ما لو ألقى ما لا نفس له سائلة ميتا فى ذلك (قوله لمشقة الاحتراز عنه) تعليل للمتن أى من شأنه أن يشق وان كان بعض الافراد لا يشق كنقطة خمر ألا ترى أن دم نحو البراغيث يعفى عن كثيره ولو فى ناحية يندر فيها ذلك نظرا لاعتبار الشأن والجنس (قوله ولو كان) أى النجس الذى لا يدركه الطرف (قوله بمواضع متفرقة ولو اجتمع) أى فى محل واحد مثلا (قوله رؤى) أى ذلك النجس وهذا جواب لو الثانية (قوله لم يعف عنه) جواب لو الاولى ثم ما قاله هنا مثله فى الامداد وهو يخالف ما فى التحفة وغيره ولذا ضعفه الكردى وعبارة النهاية ومقتضى كلامه انه لا فرق بين وقوعه فى محل ووقوعه فى محال وهو قوى أى حيث كان يسيرا عرفا لكن قال الجيلى صورته أن يقع فى محل واحد والا فله حكم ما يدركه الطرف على الاصح قال ابن الرفعة وفى كلام الامام اشارة اليه كذا نقله الزركشى وأقره وهو غريب قال الشيخ والاوجه تصويره باليسير عرفا بوقوعه فى محل واحد وكلام الاصحاب جار على الغالب بقرينة تعليلهم السابق انتهى قال ع ش هذا قد يخالف ما ذكره فى شروط الصلاة من انه لو كان دم الاجنبى القليل متفرقا ولو جمع لكثر عفى عنه على الراجح ويمكن أن يجاب بحمل ما هنا على غير الدم ويفرق بأن جنس الدم يعفى عن القليل منه فى الجملة ولا كذلك نحو البول انتهى فليتأمل (قوله ومنها) أى من المسائل المستثناة (قوله ميتة لا دم لها) أى لجنسها كما سيأتى التنبيه عليه وقوله سائل قال الامام النووى رحمه الله بالفتح والنصب والرفع انتهى وجه الرفع التبعية لمحل اسم لا البعيد ووجه النصب التبعية لمحله القريب واعترض جواز الفتح فى الثانى بانتفاء الفاصل وقد قال ابن مالك

وغير ما يلى وغير المفرد * لا تبن وانصبه أو الرفع اقصد

وأجاب العلامة عبد الحق بأن الذى يظهر من كلامهم أن اشتراط الاتصال فى الفتح انما هو على القول بأن فتحته فتحة بناء أما اذا قلنا بأنها فتحة اعراب وأن ترك التنوين للمشاكلة فلا لانتفاء علة البناء بالفصل على الاول من تركيبه مع اسم لا قبل دخولها بخلافه على الثانى فيمكن تنزيل كلام الامام النووى مبنيا عليه فليتأمل ولبعضهم هنا أجوبة لا تخلو عن تكلف (قوله عند شق عضو منها فى حياتها) أى الميتة اما بأن لا يكون لها دم أصلا أو لها دم لكنه لا يجرى فلا ينجس رطبا ولا مائعا ولا ثوبا ولا بدنا وان قصد كشفه عبثا سواء ما عم اختلاطه بنا وما ندر كما فى حاشيته على التحفة قال ولا عبرة بدم تمصه من بدن آخر كدم نحو

(قوله ويلحق شاذ الجنس الخ) أى فلا يضر وجود دم لبعض أفراد ما لادم لجنسه (قوله ولا يجرح) اعتمده الشارح فى كتبه وخالفه شيخ الاسلام والخطيب والجمال الرملى وغيرهم فقالوا انه يجرح حينئذ ونقل ابن قاسم فى حواشى شرح المنهج عن موافقة الجمال الرملى عدم الجرح فكلامه تخالف فى ذلك اذ الموجود فى كتبه أنه يجرح وعبر الشارح فى حاشيته على تحفته بقوله ولا يجوز امتحانها بشق بعض أجزائها خلافا للغزالى ومن تبعه على كثرتهم الى آخر ما أطال به وفى الامداد للشارح اللائق بقاعدة تحريمه المثلة الا لدليل أنه لا يجوز جرحه مطلقا الى آخر ما أطال به أيضا (قوله وعقرب ووزغ) أى سواء كباره وصغاره فى التحفة والامداد وسام أبرص اه وهو من كبار الوزغ كما فى القاموس وعبارة حاشية التحفة للشارح وكذا سام أبرص ووزغ والمسماة عند العوام بالسحلية تارة وبأم صالح أخرى فى الاصح (قوله وخنفساء) بفتح الفاء والمد وهو معروف قال فى التحفة لا حية وسلحفاة وضفدع وعبارة حاشية التحفة للشارح لا حية والظاهر أن المراد بها الافاعى والثعابين على أى صفة كانوا وفارة وسلحفاة وضفدع فى الاصح فلا

ويلحق شاذ الجنس بغالبه وما شك فى سيل دمه له حكم ما يتحقق عدم سيلان دمه ولا يجرح خلافا للغزالى وذلك كزنبور وعقرب ووزغ ونمل ونحل وبق وقراد وقمل وبرغوث وخنفساء

برغوث وقمل الخ قال بعضهم وان تقطعت فيه وخرج فيه دمها ورشها على الاوجه (قوله ويلحق شاذ الجنس) أى المنفرد عنه فى سيلان دمه وعدمه (قوله بغالبه) أى الجنس فلو كانت مما يسيل لكن لادم فيها أو فيها دم لا يسيل لصغرها فلها حكم ما يسيل دمها وان كانت من جنس ما لا يسيل دمه لكن وجد فى بعض افراده دم يسيل لصغرها فلها حكم ما لا يسيل دمه فلا ينجس ولو تولد حيوان بين ما لا نفس له سائلة وبين ما له نفس سائلة فالقياس الحاقه بما له نفس سائلة كما هو قياس نظيره فيما لو تولد بين طاهر ونجس فليتأمل (قوله وما شك) مبتدأ خبره جملة له حكم الخ أى والحيوان الذى شك * وقوله فى سيل دمه أى وعدمه وكذا ما شك فى كونه له دم أولا فله حكم ما لا دم ولا يجرح (قوله له) أى للمشكوك فما ذكر (قوله حكم ما يتحقق عدم سيلان دمه) أى فلا ينجس الماء القليل وغيره قال سم وانظر لو شك هل هو مما يدركه الطرف أو أن الميتة مما يسيل دمها و يتجه العفو فيهما لان الاصل الطهارة ولا يلزم من النجاسة التنجيس قال ع ش أقول وقد يتوقف فيه لان الاصل فى النجاسة التنجيس وان لم يكن لازما وسقوطه رخصة لا يصار اليها الا بيقين (قوله ولا يجرح) أى لا يجوز امتحانه بشق بعض أجزائه كما هو اللائق بقاعدة تحريم المثلة (قوله خلافا للغزالى) أى فى فتاويه وتبعه كثيرون منهم صاحب النهاية وعليه يكفى فى ذلك جرح واحدة فقط قال سم فيه أن جرح بعض الافراد لا يفيد لجواز مخالفته اما رض وجرح الكل لا يمكن الا أن يقال جرح البعض اذا كثر يحصل به الظن وفيه أنه يلزم التنجيس بالشك الا أن يقال الظاهر من وجود الدم فى بعض الافراد أن الجنس كذلك ومخالفة بعض الافراد الجنس خلاف الظاهر والغالب قال يتجه أن له الاعراض عن ذلك والعمل بالطهارة حيث احتمل أنه مما لا يسيل دمه لان الطهارة هى الاصل ولا ننجس بالشك انتهى * تنبيه * الغزالى اذا أطلق فى كلامهم هو الامام حجة الاسلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالى الطوسى ولد سنة ٤٥٠ أخذ العلوم عن مشايخ كثيرين كأبى حامد أحمد بن محمد الرازكانى وأبى نصر الاسماعيلى والامام أبى المعالى عبد الملك بن عبد الله القزوينى امام الحرمين قال فى حق تلامذه الثلاثة الغزالى بحر مغرق والكيا أسد محرق والخوافى نار تحرق وله من المؤلفات البسيط والوسيط والوجيز والخلاصة والاحياء وغير ذلك وهو مجدد القرن الخامس * قال السيوطى

والخامس الحبر هو الغزالى * وعده ما فيه من جدال

وترجمته طويلة جدا فقد ترجمه السبكى فى طبقاته نحو أربع كراريس ومع ذلك انشد قول القائل

ماذا يقول القائلون بوصفه * وصفاته جلت عن الحصر

توفى رحمه الله سنة ٥٠٥ (قوله وذلك) أى الميتة التى لا دم لها سائل (قوله كزنبور) بضم الزاى وهو الدبر وهى تذكر وتؤنث قال فى الصحاح والزنبار لغة فيها حكاها ابن السكيت والجمع زنابير وأرض مزبرة كثيرة الزنابير كانهم ردوه الى ثلاثة أحرف وحذفوا الزيادات كما قالوا أرض معقرة ومثعلة أى ذات عقارب وثعالب (قوله وعقرب) يقال للذكر والانثى والغالب عليها التأنيث ويقال للذكر عقربان وربما قيل عقربة بالهاء للانثى * قال الشاعر

كان مرعى أمكم اذ غدت * عقربة يكومها عقربان

(قوله ووزغ) هو بالفتح جمع وزغة كذا قيل وفى المصباح الوزغ معروف والانثى وزغة الخ قال فى حاشية التحفة وكذا سام أبرص والمسماة عند العوام بالسحلية تارة وبأم صالح أخرى فى الاصح (قوله ونمل) معروف الواحدة نملة يقال أرض نملة بوزن تعبة ذات نمل (قوله ونحل) هى ذباب النحل واحدتها بهاء (قوله وبق) هى كبار البعوض (قوله وقراد) بوزن غراب ما يتعلق بالبعير ونحوه وهو كالقمل للانسان الواحدة قرادة والجمع قردان مثل غربان (قوله وقمل) معروف الواحدة قملة (قوله وبرغوث) بضم الباء جمعه براغيث (قوله وخنفساء) هى حشرة وضم الفاء أكثر من فتحها

نجس رطبا ولا مائعا ولا ثو باولا بدنا وان قصد كشفه عبثا سواء ماعم اختلاطه بناو ما ندر انتهت (قوله بجناحه الذى فيه الداء) قيل هو الايسر (قوله
فضى لموته) أى ولا يضر موته فيه لان طرحه له فى حال حياته وما كان كذلك لا يضر وان مات فيه (قوله وقيس به الخ) أى بالذباب المذكور
فى الحديث فى عدم تنجيس ماتطرح فيه حية وان ماتت فيه وأما ندب الغمس فاختلف فيه والذى رجحه الشارح أنها لا تقاس عليه فى ذلك
فى التحفة لو قيل بمنعه فان فيه تعذيبا بلا حاجة لم يبعد الى آخر ماقاله وجزم فى الامداد والنهاية نقلا عن الزركشى بالحرمة فى النحل وأقراه
عليه وذهب الدميرى الى ندب ١١٠ غمس الجميع (قوله الاان غيرت الخ) عبارة حاشية التحفة للشارح ثم محل العفو بناء على المذهب

بها نجسة معفو عنها
حيث لم تغير أحد أوصاف
واقعة فيه ولو قليلا وان
نت مجاورة وعلى مقابله
طاهرة حيث لم تغيره
ذلك لكن المراد بالتغير
ذا التغير الضار الظاهر
ن وجد كان المتغير طاهرا

ذباب لما صح من أمره
لى الله عليه وسلم بغمسه
اوقع فيه لانه يتقى بجناحه
ذى فيه الداء وغمسه
ضى لموته كثيرا فلو نجس
ا أمر به وقيس به سائر
لا يسيل دمه فيعفى
ها (الاان غيرت)
رقعت فيه ولو تغيرا قليلا
عفو اذ لا مشقة ولو زال
ـير نحو المائع بها طهر
ى احتمال فيه

طهورا فيحل شربه
التطهر به وفى وجه أنها
سة معفو عنها وان غيرته
عناه أن التغير على
ا الوجه لا يؤثر تنجيسا
ا الذى يؤثره سلب
ورية الماء نظير ماتقرر
لتغير على الطهارة اه
م الشارح فى حاشيته

تحفته (قوله على احتمال) ارتضاه فى شرحى الارشاد وعبارة الامداد له ولو زال تغير ما
الماء الكثير طهر أخذا من قول بجمع متقدمين ان التحريم والكراهة فى الجلالة تزول بزوال تغيرها بمضى الزمان واقتضاه كلام
وع وجزم به غيره وان اقتضى كلام الروضة وأصلها ضعفه والجامع بينهما زوال العلة التى نشأ منها عدم العفو هنا والكراهة والحرمة ثمة
بذلك فيهما عود الطهورية بزوال تغير الماء الكثير بطول الزمان بجامع أن المقتضى لامتناع كل انما هو التغير فكما زال فى الماء بزوال

وكل منهما ممدود ويقال خنفس والجمع الخنافس (قوله وذباب) معروف الواحدة ذبابة والجمع أذبة وذبان (قوله لما صح) أى للحديث الذى صح الخ رواه البخارى وغيره وهو تعليل للمتن (قوله من أمره صلى الله عليه وسلم بغمسه) أى الذباب ولفظ الحديث اذا وقع الذباب فى شراب أحدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فان فى أحد جناحيه داء وفى الآخر شفاء والشارح رحمه الله ذكره بمعناه (قوله فيما وقع فيه) أى فى الشراب الذى وقع ذلك الذباب فيه (قوله لانه يتقى) تعليل للامر بالغمس وهو ثابت فى رواية أبى داود بلفظ وانه يتقى بجناحه الذى فيه الداء قال البجيرمى أى يجعله وقاية أى يعتمد عليه فى الوقوع قال فى التحفة وفى أخرى أحد جناحى الذباب سم وفى الآخر شفاء فاذا وقع فى الطعام فامقلوه أى اغمسوه فيه فانه يقدم السم ويؤخر الشفاء انتهى (قوله بجناحه) بفتح الجيم وأما بضمها فمعناه الاثم وليس مرادا (قوله الذى فيه الداء) أى وهو الجناح الايسر قال ع ش وعليه فلو قطع جناحها الايسر لا يندب غمسها لانتفاء العلة بل قياس ماهو المعتمد من حرمة غمس غير الذباب حرمة غمس هذه الآن لفوات العلة المقتضية للغمس (قوله وغمسه) أى الذباب فى نحو الماء وهذا بيان لوجه دلالة الحديث على المدعى من عدم التنجيس (قوله يفضى) بضم الياء وسكون الفاء وكسر الضاد أى يؤدى (قوله لموته كثيرا) أى لا سيما فى الحار قال الكردى ولا يضر موته فيه لان طرحه له فى حال حياته وما كان كذلك لا يضر وان مات فيه انتهى وسيأتى فى الشرح آنفا (قوله فلو نجس) بتشديد الجيم من التنجيس (قوله لما أمر به) أى بالغمس وقد يؤخذ من ذلك أنه لو نزعها بأصبعه أو عود بعد موتها لم يتنجس وهو كذلك كما يؤخذ من كلام الكمال بن أبى شريف وعلى هذا لو ردما نزع به فى المائع ونزع به واحدة بعد واحدة لم ينجس المائع بذلك لان الباقى على أصبعه أو العود محكوم بطهارته لانه جزء من ذلك المائع انفصل عنه ثم عاد اليه قاله فى المغنى (قوله وقيس به) أى على الذباب المذكور فى الحديث فالباء بمعنى على لان القياس انما يتعدى بها ويحتمل تضمين قيس معنى ألحق فيتعدى بالباء فليتأمل (قوله سائر مالا يسيل دمه) أى مما ذكر سابقا وغيره وعبارة التحفة من كل ما ليس فيه دم متعفن وان لم يعم وقوعه لان عدم التعفن يقتضى خفة النجاسة انتهى ثم هذا القياس انما كان فى عدم التنجيس لا فى ندب الغمس لانتفاء المعنى الذى لاجله طلب غمس الذباب وهو مقاومة الداء بالدواء وبه يظهر قول بعضهم ان الامر المذكور أمر ارشاد وعبارة التحفة يظهر من الخبر السابق ندب غمس الذباب لدفع ضرره وظاهر أن ذلك لا يأتى فى غيره بل لو قيل بمنعه فان فيه تعذيبا بلا حاجة لم يبعد ثم رأيت الدميرى صرح بالندب وبتعميمه قال لان الكل يسمى ذبابا لغة الا النحل لحرمة قتله انتهى والوجه ماذكرته وتلك التسمية شاذة على أنه لم يعول عليها فى القاموس وعبارته والذباب معروف والنحل انتهى كلام التحفة (قوله فيعفى عنها) أى عن الميتة التى لادم لها سائل وهو تفريع على المتن ودخول عليه (قوله الاان غيرت) أى الميتة المذكورة * وقوله ماوقعت فيه مفعول غيرت (قوله ولو تغيرا قليلا) الغاية للتعميم أى سواء كان التغير بالميتة المذكورة كثيرا أم قليلا (قوله فلا عفو) أى موجود (قوله اذ لا مشقة) تعليل لعدم العفو (قوله ولو زال تغير نحو المائع بها) أى بالميتة التى لادم لها سائل (قوله طهر) أى عاد طاهرا * وقوله على احتمال فيه أى فى الطهر وهذا

(قـوله ويلحق شاذا لجنس الخ) أى فلايضر وجـود دم لبعض أفـراد ما لادم لجنسـه (قوله ولايجرح) اعتمده الشارح فى كتبه وخالفه شيـخ الاسلام والخطيب والجمال الرملى وغيرهم فقالوا انه يجرح حينئذ ونقل ابن قاسم فى حواشى شرح المنهـج عن موافقة الجمال الرملى عدم الجرح فكلامه تخالف فى ذلك اذ الموجود فى كتبه أنه يجرح وعبر الشارح فى حاشيتـه على تحفتـه بقوله ولايجوز امتحانها بشـق بعض أجزائها خلافا للغزالى ومن تبعه على كثرتهم الى آخر ما أطال به وفى الامـداد للشارح اللائق بقاعـدة تحريمه المثلة الا دليل أنه لايجوز جرحه مطلقا الى آخر ما أطال به أيضا (قوله وعقرب ووزغ) أى سواء كباره وصغاره ففى التحفـة والامداد وسام أبرص اه وهو من كبار الوزغ كما فى القاموس وعبارة حاشـية التحفـة للشارح وكذا سام أبرص ووزغ والمسماة عنـد العوام بالسحلية تارة و بأم صالح أخرى فى الاصح (قوله وخنفساء) بفتح الفاء والمد وهو معروف قال فى التحفة لاحية وسلحفاة وضفدع وعبارة حاشية التحفة للشارح لاحية والظاهر أن المراد بها الافاعى والثعابين على أى صفة كانوا وفارة وسلحفاة وضفدع فى الاصح اه

برغوث وقمل الخ قال بعضـهم وان تقطعت فيه وخرج فيه دمها ور ثها على الاوجـه (قوله ويلحق شاذا لجنس) أى المنفرد عنه فى سيلان دمه وعدمه (قوله بغالبه) أى الجنس فلو كانت مما يسيل لكن لادم فيها أو فيها دم لايسيل لصغرها فلها حكم ما يسيل دمها وان كانت من جنس ما لايسيل دمه لكن وجـد فى بعض افراده دم يسيل لصغرها فلها حكم ما لايسـيل دمه فلا ينجس ولو تولد حيوان بين ما لانفس له سائلة و بين ما له نفس سائلة فالقياس الحاقه بما له نفس سائلة كما هو قياس نظـيره فيما لو تولد بـين طاهر ونجس فليتأمل (قوله وماشك) مبتدأ خبره جملة له حكم الخ أى والحيوان الذى شك * وقوله فى سيل دمه أى وعدمـه وكذا ما شك فى كونه له دم أولا فـله حكم ما لادم ولايجرح (قوله له) أى للمشكوك فيما ذكر (قوله حكم ما يتحقق عدم سيلان دمه) أى فلا ينجس الماء القليل وغيره قال سم وانظر لو شك هل هو مما يدركه الطرف أو أن الميتة مما يسـيل دمها و يتجه العفو فيهـما لان الاصـل الطهارة ولا يلزم من النجاسة التنجيس قال ع ش أقول وقد يتوقف فيه لان الاصـل فى النجاسة التنجيس وان لم يكن لازما وسقوطه رخصـة لايصار اليها الا بيقين (قوله ولايجرح) أى لايجوز امتحانه بشق بعض أجزائه كما هو اللائق بقاعدة تحريم المثلة (قوله خلاف للغزالى) أى فى فتاويه وتبعه كثيرون منهـم صاحب النهاية وعليـه يكفى فى ذلك جرح واحـدة فقط قال سم فيـه أن جرح بعض الافراد لايفيـد لجواز مخالفته لسارض وجرح الكل لايمكن الا أن يقال جرح البعض اذا كثر يحصل به الظن وفيـه أنه يلزم التنجيس بالشك الا أن يقال الظاهر من وجود الدم فى بعض الافراد أن الجنس كذلك ومخالفة بعض الافراد الجنس خلاف الظاهر والغالب قال يتجه أن له الاعراض عن ذلك والعمل بالطهارة حيث احتمل أنه مما لايسـيل دمه لان الطهارة هى الاصل ولا ينجس بالشك انتهى * (تنبيـه) * الغزالى اذا أطلق فى كلامهم هو الامام حجة الاسـلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالى الطوسى ولد سنة ٤٥٠ أخذ العلوم عن مشايخ كثيرين كأبى حامد أحمد بن محمد الرازكانى وأبى نصر الاسماعيلى والامام أبى المعالى عبد الملك بن عبد الله القزوينى امام الحرمين قال فى حق تلامذه الثلاثة الغزالى بحر مغرق والكيا أسـد محرق والخوافى نار تحرق وله من المؤلفات البسيط والوسيط والوجيز والخلاصـة والاحياء وغـير ذلك وهو مجدد القرن الخامس * قال السيوطى

والخامس الحبر هو الغزالى * وعده ما فيه من جدال

وترجمته طويلة جدا فقد ترجمه السبكى فى طبقاته نحو أربع كراريس ومع ذلك انشد قول القائل

ماذا يقول القائلون بوصفه * وصفاته جلت عن الحصر

توفى رحمه الله سنة ٥٠٥ (قوله وذات) أى الميتة التى لادم لها سائل (قوله كزنبور) بضم الزاى وهو الدبر وهى تذكر وتؤنث قال فى الصحاح والزنبار لغة فيها حكاها ابن السكيت والجمع زنابير وأرض مزبرة كثيرة الزنابير كأنهم ردوه الى ثلاثة أحرف وحذفوا الزيادات كما قالوا أرض معقرة ومثعلة أى ذات عقارب وثعالب (قوله وعقرب) يقال للذكر والانثى والغالب عليها التأنيث و يقال للذكر عقربان و ربما قيل عقربة بالهاء للانثى * قال الشاعر

كأن مرعى أمكم اذ غدت * عقربة يكومها عقربان

(قوله ووزغ) هو بالفتح جمع وزغة كذا قيل وفى المصـباح الوزغ معروف والانثى وزغة الخ قال فى حاشية التحفة وكذا سام أبرص والمسماة عند العوام بالسحلية تارة و بأم صالح أخرى فى الاصح (قوله ونمل) معروف الواحـدة نملة يقال أرض نملة بوزن تعبة ذات نمل (قوله ونحل) هى ذباب النحل واحدتها بهاء (قوله وبق) هى كبار البعوض (قوله وقراد) بوزن غراب ما يتعلق بالبعير ونحوه وهو كالقمل للانسان الواحدة قرادة والجمع قردان مثل غربان (قوله وقمل) معروف الواحـدة قملة (قوله وبرغوث) بضم الباء جمعه براغيث (قوله وخنفساء) هى حشرة وضم الفاء أكثر من فتحها

ويلحـق شاذ الجنس بغالبه وما شك فى سيل دمه له حكم ما يتحقق عـدم سيلان دمـه ولايجرح خـلافا للغزالى وذلك كزنبور وعقرب ووزغ ونمل ونحل وبق وقراد وقمـل وبرغوث وخنفساء

تنجس رطبا ولا مائعا ولا ثوبا ولا بدنا وان قصد كشفه عبثا سواء ما عم اختلاطه بنا وما ندر انتهت (قوله بجناحه الذي فيه الداء) قيل هو الايسر (قوله يفضي لموته) أي ولا يضر موته فيه لان طرحه له في حال حياته وما كان كذلك لا يضر وان مات فيه (قوله وقيس به الخ) أي بالذباب المذكور في الحديث في عدم تنجيس ما تطرح فيه حية وان ماتت فيه وأما ندب الغمس فاختلف فيه والذي رجحه الشارح أنها لا تقاس عليه في ذلك بل في التحفة لو قيل بمنعه فان فيه تعذيبا بلا حاجة لم يبعد الى آخر ما قاله وجزما في الامداد والنهاية نقلا عن الزركشي بالحرمة في النحل وأقراه عليه وذهب الدميري الى ندب غمس الجميع (قوله الا ان غيرت الخ) عبارة حاشية التحفة للشارح ثم محل العفو بناء على المذهب أنها نجسة معفو عنها حيث لم تغير أحد أوصاف الواقعة فيه ولو قليلا وان كانت مجاورة وعلى مقابله أنها طاهرة حيث لم تغيره كذلك لكن المراد بالتغيير هنا التغير الضار الظاهر فان وجد كان المتغير طاهرا لا طهورا فيحل شربه لا التطهر به وفي وجه أنها نجسة معفو عنها وان غيرته ومعناه أن التغير على هذا الوجه لا يؤثر تنجيسا وانما الذي يؤثره سلب طهورية الماء نظير ما تقرر في التغير على الطاهرة اهـ كلام الشارح في حاشيته على تحفته (قوله على احتمال) ارتضاه في شرحي الارشاد وعبارة الامداد له ولو زال تغير ما غير الماء الكثير طهر أخذا من قول جمع متقدمين ان التحريم والكراهة في الجلالة تزول بزوال تغيرها بمضي الزمان واقتضاه كلام المجموع وجزم به غيره وان اقتضى كلام الروضة وأصلها ضعفه والجامع بينهما زوال العلة التي نشأ منها عدم العفو هنا والكراهة والحرمة ثمة ويؤيده ذلك فيهما عود الطهورية بزوال تغير الماء الكثير بطول الزمان بجامع أن المقتضي لامتناع كل انما هو التغير فكما زال في الماء بزواله

وذباب لما صح من أمره صلى الله عليه وسلم بغمسه فيما وقع فيه لانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء وغمسه يفضي لموته كثيرا فلو نجس لما أمر به وقيس به سائر ما لا يسيل دمه فيعفى عنها (الا ان غيرت) ما وقعت فيه ولو تغيرا قليلا فلا عفو اذ لا مشقة ولو زال تغير نحو المائع بها طهر على احتمال فيه

وكل منهما ممدود ويقال خنفس والجمع الخنافس (قوله وذباب) معروف الواحدة ذبابة والجمع أذبة وذبان (قوله لما صح) أي للحديث الذي صح الخ رواه البخاري وغيره وهو تعليل للمتن (قوله من أمره صلى الله عليه وسلم بغمسه) أي الذباب ولفظ الحديث اذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فان في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء والشارح رحمه الله ذكره بمعناه (قوله فيما وقع فيه) أي في الشراب الذي وقع ذلك الذباب فيه (قوله لانه يتقي) تعليل للامر بالغمس وهو ثابت في رواية أبي داود بلفظ وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء قال البجيرمي أي يجعله وقاية أي يعتمد عليه في الوقوع قال في التحفة وفي أخرى أحد جناحي الذباب سم وفي الآخر شفاء فاذا وقع في الطعام فامقلوه أي اغمسوه فيه فانه يقدم السم ويؤخر الشفاء انتهى (قوله بجناحه) بفتح الجيم وأما بضمها فمعناه الاثم وليس مرادا (قوله الذي فيه الداء) أي وهو الجناح الايسر قال ع ش وعليه فلو قطع جناحها الايسر لا يندب غمسها لانتفاء العلة بل قياس ما هو المعتمد من حرمة غمس غير الذباب حرمة غمس هذه الآن لفوات العلة المقتضية للغمس (قوله وغمسه) أي الذباب في نحو الماء وهذا بيان لوجه دلالة الحديث على المدعى من عدم التنجيس (قوله يفضي) بضم الياء وسكون الفاء وكسر الضاد أي يؤدي (قوله لموته كثيرا) أي لا سيما في الحار قال الكردي ولا يضر موته فيه لان طرحه له في حال حياته وما كان كذلك لا يضر وان مات فيه انتهى وسيأتي في الشرح آنفا (قوله فلو نجس) بتشديد الجيم من التنجيس (قوله لما أمر به) أي بالغمس وقد يؤخذ من ذلك أنه لو نزعها بأصبعه أو عود بعد موتها لم يتنجس وهو كذلك كما يؤخذ من كلام الكمال بن أبي شريف وعلى هذا لو ردها ونزع به في المائع ونزع به واحدة بعد واحدة لم ينجس المائع بذلك لان الباقي على أصبعه أو العود محكوم بطهارته لانه جزء من ذلك المائع انفصل عنه ثم عاد اليه قاله في المغني (قوله وقيس به) أي على الذباب المذكور في الحديث فالباء بمعنى على لان القياس انما يتعدى بها ويحتمل تضمين قيس معنى ألحق فيتعدى بالباء فليتأمل (قوله سائر ما لا يسيل دمه) أي مما ذكر سابقا وغيره وعبارة التحفة من كل ما ليس فيه دم متعفن وان لم يعم وقوعه لان عدم التعفن يقتضي خفة النجاسة انتهى ثم هذا القياس انما كان في عدم التنجيس لا في ندب الغمس لانتفاء المعنى الذي لاجله طلب غمس الذباب وهو مقاومة الداء بالدواء وبه يظهر قول بعضهم ان الامر المذكور أمر ارشاد وعبارة التحفة يظهر من الخبر السابق ندب غمس الذباب لدفع ضرره وظاهر أن ذلك لا يأتي في غيره بل لو قيل بمنعه فان فيه تعذيبا بلا حاجة لم يبعد ثم رأيت الدميري صرح بالندب وبتعميمه قال لان الكل يسمى ذبابا لغة الا النحل لحرمة قتله انتهى والوجه ما ذكرته وتلك التسمية شاذة على أنه لم يعول عليها في القاموس وعبارته والذباب معروف والنحل انتهى كلام التحفة (قوله فيعفى عنها) أي عن الميتة التي لا دم لها سائل وهو تفريع على المتن ودخول عليه (قوله الا ان غيرت) أي الميتة المذكورة * وقوله ما وقعت فيه مفعول غيرت (قوله ولو تغيرا قليلا) الغاية للتعميم أي سواء كان التغير بالميتة المذكورة كثيرا أم قليلا (قوله فلا عفو) أي موجود (قوله اذ لا مشقة) تعليل لعدم العفو (قوله ولو زال تغير نحو المائع بها) أي بالميتة التي لا دم لها سائل (قوله طهر) أي عاد طاهرا * وقوله على احتمال فيه أي في الطهر وهذا

التغير فكذا غيره مما هو في معناه فاطلاقهم أن قليل الماء وكثير غيره لا يطهر حيث يحكم بنجاسته الا ان كثر الاول يحمل على ما عدا ذلك بقرينة
ماتقرر ومما يدل له من كلامهم اه وعبارة مختصره للشارح فيه احتمالان لشيخنا والاقرب عود الطهارة الى آخر ماقاله في الفتح وخالف في
النهاية فقال فان غيرته الميتة لكثرتها وان زال تغيره بعد ذلك من المائع أو الماء القليل مع بقائه على قلته أو طرحت فيه بعد موتها نجسته الخ وجرى
عليه القليوبي وغيره (قوله أو طرحت) أطلق كثيرون ضرر الطرح واستثنى الجمال الرملي في النهاية وغيرها من كتبه الريح فلا يضر طرحه
عنده ويضر طرح البهيمة وغير المميز وكلام الامداد يوافق ذلك وزاد الشارح في التحفة طرح البهيمة فلا يضر بخلاف غير المميز لانه من جنس
المكلفين واعتمد الطبلاوي أنه لو طرحها غير مميز لم يضر وكذلك الخطيب الشربيني وزاد في شرح التنبيه أنه لو طرحها شخص بلا قصد أو
قصد طرحها على مكان فوقعت في المائع لا يضر وجرى البلقيني على عدم ضرر الطرح مطلقا وظاهر كلام الشارح في شرح العباب اعتماده فانه
ذكر بعد كلام مانصه والحال أن الذي عليه أكثر المتأخرين أن الطرح يضر مطلقا سواء الناشئ والاجنبي وهو الاوفق للنظر الى أن سبب
العفو تعسر الاحتراز وجرى جمع منهم على التفصيل بين الناشئ فيعفى عنه وان طرح فيما أخذ منه أو في غيره والاجنبي فيضر طرحه مطلقا
وعلى هذا حمل جزم الشرح الصغير بعدم العفو واجراء الروضة وأصلها الخلاف في الناشئ المقتضي للعفو كما مر ويوجه هذا التفصيل بان
الناشئ في الشيء صار كالجزء منه في الاكل وغيره فلم يضر طرحه في ذلك الشيء ولا في غيره وجرى البلقيني وتبعه ابن المقري وغيره على
مااقتضاه كلام النووي في تنقيحه من انه لا يضر الطرح للناشئ ولا للاجنبي ويوجه هذا بان سبب العفو عن هذه
الميتة انما هو عسر الاحتراز
عنها باعتبار الغالب وما
من شأنه لا بالنظر لافرادها
ألا ترى أنه يعفى عما لا يشق
الاحتراز عنه منها بوجه
كالذي لا يعم الابتلاء به منها
بل يندر وقوعه في المائع
وليس سبب العفو عنه
الا ما ذكرته فيما مر من أن
النظر الى عدم الدم المتعفن
فيه اقتضى المسامحة به
والعفو عنه سواء شق
الاحتراز عنه أم لا وبما تقرر يعلم أن لكل من هذه المقالات الثلاث التي للمتأخرين وجها وان الاخير يؤيده ما صرحوا به من العفو عما يسهل
الاحتراز والانحصار وبما يعسر الاحتراز عنه واذا نظر لخفة نجاسته لم يؤثر فيه الطرح مطلقا لوجود خفة النجاسة معه وأما ماقاله أكثر المتأخرين
من عدم العفو عن المطروح مطلقا نظرا الى ان سبب العفو عسر الاحتراز فيرده ماتقرر من ان ذلك ليس سببه وأما التفصيل المذكور وان كان له
وجه كما قدمته الا ان اطلاق العفو أنسب بما قالوه من طرده في جميع ما لا دم له سواء أعسر الاحتراز عنه أم لا فتأمل ذلك فانه مهم اه كلامه في شرح
العباب والحاصل ان العفو عن طرح ما نشؤه منه اعتمده الشارح فيما وقفت عليه من كتبه وأما غيره فقد قدمت لك كلام الشارح وغيره فيه
قال الشارح في حاشيته على تحفته بعد كلام طويل في المسئلة مانصه واعلم انك اذا تأملت جميع ماتقرر ظهر لك منه ان ما من صورة من صور ما لا دم
له طرح أو لا منشؤه من الماء أو لا الا وفيها خلاف في التنجيس وعدمه لكن تارة يقوى الخلاف وتارة لا وفي هذا رخصة عظيمة في العفو عن
سائر هذه الصور اما على المعتمد أو على مقابله وان لمن وقع له شيء من ذلك ولم يجد طهارة ما وقع فيه أو لا يحل أكله الا على ضعيف جاز له
تقليده بشرطه هذا كله بناء على القول بنجاسة ميتته اما على رأي جماعة انها طاهرة فلا اشكال في جواز تقليد القائلين بذلك وعلى الراجح
السابق في المطروح استثنى الدارمي ما يحتاج لطرحه كوضع لحم مدود في قدر الطبخ فمات معه دود فلا ينجسه على أصح القولين مع انه
طرحه ويقاس بذلك سائر صور الحاجة ويؤخذ من تمثيله باللحم ان ما احتيج الى طرحه مما سائليته لا يضر طرحه وان مات فيه كما لو وصف
هذا الحيوان لدواء علة فطرحه حيا في دهن اه كلام الشارح في حاشيته على تحفته ومسئلة اللحم المدود ذكرها في التحفة أيضا وفيها أيضا
التنجيس فيما اذا كان المطروح ماء أو مائعا هي فيه قال الا ان يقال يغتفر في الشيء تابعا ما لا يغتفر فيه مقصودا قال ويؤيده ما مر في وضع

(أو طرحت) وهي ميتة
وليس نشؤها منه

ما ارتضاه في شرحي الارشاد وعبارته في فتح الجواد ولو زال تغير غير الماء الكثير ففيه احتمالان لشيخنا
والاقرب منهما عود الطهارة لزوال العلة التي نشأ منها عدم العفو كماء كثير تنجس بالتغير فزال تغيره وكون
الماء أقوى يقتضي كون هذا من قياس الدون لا منعه من أصله لاشتراكهما في أصل العلة الشاهد له
قاعدة زوال المسبب بزوال سببه الذي لم يخلفه سبب آخر مناسب انتهى بحروفه وخالف الرملي في
النهاية فجرى على النجاسة وان زال التغير وكذلك ق ل على الجلال (قوله أو طرحت) أي الميتة
المذكورة وهو عطف على غيرت أي أو الا ان طرحت في نحو المائع (قوله وهي ميتة) الجملة حالية (قوله
وليس نشؤها) بفتح النون وضم الهمزة أي أصل خلقتها (قوله منه) أي من نحو المائع فانها تنجسه اذ لا
حاجة حينئذ وان كان الطارح غير مكلف لكن من جنسه أو المطروح ماء أو مائعا هي فيه على مااقتضاه
اطلاقهم الا أن يقال يغتفر الشيء تابعا ما لا يغتفر فيه مقصودا ويؤيده ما مر في وضع المتغير بما لا يضر على
غيره فغيره ولا ينافي الاول عدم تأثير اخراجها وان تعددت بنحو أصبع واحد مع أن فيه ملاقاتها قصدا
لوضوح الفرق فانه هنا محتاج بل مضطر لاخراجها وبللها طاهر فلا موجب للتنجيس وثم عين النجاسة
وقعت بفعل لا ضرورة اليه فأثرت ويؤيد ذلك قول الزركشي ينبغي أن يستثنى من ضرر المطروح ما يحتاج
اليه كوضع لحم مدود في قدر الطبيخ فقد صرح الدارمي بأنه لا ينجس على الاصح انتهى ويؤخذ منه
رد ما توهم انه لا يضر حينئذ الطرح بلا قصد مطلقا اذ لو أرادوا هذا لم يصح ذلك الاستثناء فتأمله قاله في التحفة

المتغير بما لا يضر على غيره فغيره اه أي فانه لا يضر عند الشارح (قوله كما اقتضاه كلام الشيخين) هذا هو معتمده في التحفة وغيرها كما سبق آنفا وخالفه الجمال الرملي تبعا لوالده فجرى على ان طرح الميت يضر مطلقا سواء كان نشؤه من المطر وح أم لا والمراد مما نشؤها من جنسه كما في التحفة والامداد وغيرهما قال الشارح في التحفة عبارة المجموع قال أصحابنا فان أخرج هذا الحيوان مما مات فيه وألقي في مائع غيره أو رد اليه فهل ينجس فيه القولان في الحيوان الاجنبي أي الذي وقع بنفسه وهذا متفق عليه في الطريقين انه لا يضر اه فتأمله ليندفع به ما للكثيرين هنا اه كلام التحفة وعبارة الامداد فان لم يكن نشؤها منه أي نشء جنسها فيما يظهر ثم رأيت في كلام الاسنوي ما يؤيده اه وفي حاشية تحفة الشارح له ما نصه المراد الجنس فما نشأ في طعام ومات ثم أخرج وأعيد في ذلك الطعام أو في غيره من بقية الاطعمة ومنها الماء هنا كما صرح به بعض العبارات حيث مثلت لذلك بدود خل طرح في ماء قليل ومن تلك العبارات قول الكفاية عن ابن الصباغ والقاضي فيما اذا أخذ دود الطعام ووضع في طعام آخر أو في ماء قليل فيه القولان وتبعه في الجواهر فقال لو أخرج منه وأعيد فيه أو في مائع غيره عاد فيه القولان اه ما أردت نقله من حاشية التحفة للشارح ونقل بعد ذلك فيها كلاما عن البلقيني ثم قال وفي كلامه هذا فائدة وهي أن المراد بالاجنبي غير ذلك الطعام الذي أخذ منه بعينه وهذه طريقة تخالف مامر عنهم ان المراد غير جنس مانشؤه منه سواء ماوافقه في النوع وما خالفه كما مر في التمثيل لما نشؤه منه بدود الخل الملقى في ماء وكلام البلقيني هذا أقرب الى المدرك ولكن المنقول خلافه اه كلام الشارح في حاشيته على تحفته وفي التحفة عدم تأثير اخراجها وان تعددت بنحو أصبع واحد وفي النهاية لو سقط منه بغير اختياره لم ينجس والاوجه أن له اخراج الباقي به قال كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وذكر نحوه في التحفة أيضا قال والعبارة للتحفة وكذا لو صفى ماهي فيه من خرقة على مائع آخر اذ لا طرح هنا أصلا قال العلامة ابن قاسم هذا ظاهر مع تواصل الصب عادة فلو فصل بنحو يوم مثلا ثم صب في الخرقة مع بقاء الميتات المجتمعة من التصفية السابقة فيها فلا يبعد الضرر اذ لا يشق تنظيف الخرقة منها قبل الصب والحال ماذكر

أما اذا طرحت وهي حية فانها لا تنجس وان ماتت وكذا لو طرحت ميتة ونشؤها منه كما اقتضاه كلام الشيخين لكن خالفهما كثيرون ولعل المصنف تبعهم (و) منها

(قوله أما اذا طرحت) أي الميتة التي لا دم لها سائل وهذا مقابل قوله وهي ميتة (قوله وهي حية) الجملة حالية * وقوله فانها أي الميتة * وقوله لا تنجس وان ماتت أي المطر وح فيه سواء كان نشؤها منه أو لا (قوله وكذا) أي لا تنجس * وقوله لو طرحت ميتة بالنصب حال من الضمير في طرحت (قوله ونشؤها منه) أي والحال أن أصل خلقتها من المطر وح فيه وذلك كدود الخل والفاكهة والمراد الجنس فما نشأ في طعام ومات ثم أخرج وأعيد في ذلك الطعام أو غيره من بقية الاطعمة ومنها الماء هنا قال في النهاية ولو وضع خرقة على اناء وصفي بها هذا الماء الذي وقعت فيه الميتة بأن صبه عليها لم يضر لانه يصفي المائع وفيه الميتة متصلة به ثم يتصفى منها المائع وتبقى هي منفردة لأنه طرح الميتة في المائع كما أفتى بذلك شيخ الاسلام صالح البلقيني انتهى ومثله في التحفة قال ابن قاسم هذا ظاهر مع تواصل الصب وكذا مع تفاصله عادة فلو فصل بنحو يوم مثلا ثم صب في الخرقة مع بقاء الميتات المجتمعة من التصفية السابقة فيها لم يبعد الضرر اذ لا يشق تنظيف الخرقة منها قبل الصب والحال ماذكر فلا حاجة الى العفو ومن هنا يعلم أنه كما يضر طرحها على المائع يضر طرح المائع عليها في غير ماذكر من نحو التصفية وظاهره وان جهلها انتهى فليتأمل (قوله كما اقتضاه كلام الشيخين) هذا ما اعتمده الشارح رحمه الله في التحفة وغيرها قال فيها وفرض كلامهما في حي طرح فيما نشؤه منه ثم مات فيه بدليل كلام التهذيب ممنوع اذ طرحها حية لا يضر حينئذ مطلقا وعبارة المجموع قال أصحابنا فان أخرج هذا الحيوان مما مات فيه وألقي في مائع غيره أو رد اليه فهل ينجس فيه القولان في الحيوان الاجنبي أي الذي وقع بنفسه وهذا متفق عليه في الطريقين أنه لا يضر انتهى فتأمله ليندفع به ما للكثيرين هنا انتهى * تنبيه * اذا أطلق الشيخان في كلامهم فالمراد بهما الامام النووي والرافعي قال بعضهم فان أطلق الشيوخ فالمراد هما والسبكي واذا اطلق الشيخ في غير النهاية فالمراد به الشيخ أبو اسحق الشيرازي صاحب التنبيه والمهذب (قوله لكن خالفهما) أي الشيخين (قوله كثيرون) أي وعلى هذا اعتمد صاحب النهاية حيث قال فيها وان طرحت ميتة ضر سواء كان نشؤها منه أم لا (قوله ولعل المصنف تبعهم) أي الكثيرين حيث لم يفرق بين ما نشؤه منه وغيره قال في التحفة ماذكرته من التفصيل هو ما عليه جمع من محققي المتأخرين وجرى أكثرهم على أن المطروحة تضر مطلقا وجمع منهم البلقيني وغيره ودل عليه كلام تنقيح المصنف أي النووي أنه لا يضر الطرح مطلقا قال في حاشيتها واعلم أنك اذا تأملت جميع ما تقرر ظهر لك منه انه ما من صورة من صور ما لا دم له سائل طرح أو لا منشؤه من الماء أو لا الا وفيها خلاف في التنجيس وعدمه لكن تارة يقوى الخلاف وتارة لا وفي هذا رخصة عظيمة في العفو عن سائر هذه الصور اما على المعتمد أو على مقابله وأن من وقع له شيء من ذلك ولم يجد طهارة ما وقع فيه لا يحل أكله الا على ضعيف جاز له تقليده بشرطه هذا كله بناء على القول بنجاسة ميتته أما على رأي جماعة أنها طاهرة فلا اشكال في جواز تقليد القائلين بذلك (قوله ومنها) أي من المسائل المستثناة

فلا حاجة الى العفو ومن هنا يعلم انه لا يضر طرحها على المائع و يضر طرح المائع عليها في غير ما ذكر من نحو التصفية وظاهره وان جهلها اه
وفي النهاية للجمال الرملي ما نصه ومحل جواز الغمس أو الاستحباب اذا لم يغلب على الظن التغير به والا حرم لما فيه من اضاعة المال اه
(قوله فم هرة) عبر في التحفة بقوله لو تنجس آدمي أو حيوان طاهر اه وفي شرح العباب للشارح الفم مثال فمثله
غيره من أجزائه بل الوجه أن نحو يد الآدمي كذلك ولا نظر لامكان نحو سيولية ولا لكونه ممن يعتاد الوضوء أم لا خلافا للزركشي الى آخر ما قاله (قوله واحتمل) أي عادة كما في التحفة وغيرها زاد في شرح العباب لا عقلا فيما يظهر الخ قال في التحفة حتى من مغلظ (قوله في ماء قليل الخ) زاد في شرح العباب أو لاقى
جامدا مع رطوبة في أحدهما (قوله وان كان الاصل الخ) أي انا نحكم بنجاسة ما ذكر عملا بالاصل لان يقين النجس لا يرفعه الا يقين الطهر ولم يوجد

﴿ ١٥ - ترمسي - ل ﴾

هنا لكن لما ضعف يقين النجس بما ذكره الشارح من احتمال الطهر بقوله لان احتمال الخ قلنا بعدم تنجس مماسه وعبارة العناني في حاشيته على شرح التحرير فان فمها يكون باقيا على نجاسته ولا يحكم بنجاسة ما ولغت فيه الخ وفي شرح العباب للشارح وزعم البلقيني ان كلام العزيزي صريح في عدم بقاء نجاسة الفم ممنوع (قوله طهارة نحو الماء) أي الذي ولغ فيه ثانيا

(فم هـرة تنجس ثم غابت واحتمل) ولو على بعد (ولوغها في ماء) جار أو راكد (كثير وكذلك الصبي اذا تنجس ثم غاب واحتملت طهارته) ومثلهما كل حيوان طاهر وان لم يعم اختلاطه بالناس فاذا عاد وولغ في ماء قليل أو مائع لم ينجسه وان كان الاصل بقاء فيه على النجاسة لان احتمال الطهر قوى أصل طهارة نحو الماء فلم يؤثر فيه

المستثناة (قوله فم هرة) الفم مثال فمثله غيره من أجزائه بل الوجه أن نحو يد الآدمي كذلك ولا نظر لامكان سؤاله ولا لكونه ممن يعتاد الوضوء أم لا خلافا للزركشي قاله في شرح العباب وعبارة التحفة ولو تنجس آدمي أو حيوان طاهر الخ قال في التوشيح ولا يستثنى مسئلة الهرة أي ونحوها وان كان قد استثناها في أصل الروضة لان العفو لاحتمال أن يكون فمها طاهرا اذ لو تحقق نجاسته لم يعف عنه بخلاف ما نحن فيه فان العفو فيه وارد على تحقق النجاسة انتهى وهو حسن نقله في المغني (قوله تنجس) أي الفم * وقوله ثم غابت أي الهرة (قوله واحتمل) أي عادة لا عقلا * وقوله ولو على بعد أي ولو كان الاحتمال على بعد فلا يشترط أن يكون احتمالا قريبا (قوله ولوغها) أي الهرة عبارة التحفة وأمكن عادة طهره حتى من مغلظ (قوله في ماء جار) أي ولو قليلا لان مرور جريانه على فمها يطهر كالصب من ابريق ولكن يشترط كونه مختلطا بتراب ان كانت نجاسة مغلظة ولا تشترط الغيبة سبع مرات لانها في المرة الواحدة تلغ بلسانها في الماء ما يزيد على ذلك قاله في شرح العباب قال ابن العماد

ان هرة أكلت من كلبة وغدت * فاشرط لها غيبة والما بكدرته

(قوله أو راكد كثير) أي لان الراكد القليل لا ينجز أحسا وحكما بخلاف الجاري كما سيأتي (قوله وكذلك الصبي) أي كالهرة فيما ذكر قال سم وله حكم آخر وهو أنه لو تنجس فمه بنحو القيء ولم يغب وتمكن من تطهيره بل استمر معلوم التنجس عفي عنه فيما يشق الاحتراز عنه كالتقام ثدي أمه وتقبيله في فمه على وجه الشفقة مع الرطوبة كذا قرره الرملي انتهى (قوله اذا تنجس ثم غاب واحتملت طهارته) توضيح لقوله كذلك (قوله ومثلهما) أي الهرة والصبي (قوله كل حيوان طاهر) أي كسبع ولعل نكتة ايثار التعبير بالهرة أنه الواقع في عبارة الاصحاب أو وجود الخلاف في غيرها ثم رأيته في شرح الروض صرح به ونصه وتعبيره بالحيوان أعم من تعبير الاصل بالهرة فغير الهرة من كل حيوان طاهر مثلها كما قدمته خلافا للغزالي ولما أفتى به السبكي من تخصيص الحكم بها انتهى (قوله وان لم يعم اختلاطه) أي الحيوان * وقوله بالناس وعلم منه جواز الوضوء والغسل في الماء الذي ترده السباع في الخلاء وان كان قليلا فتأمله وهذه الغاية للرد على البسيط من اشتراطه قال ابن العماد

تتمة كقطاط ان يغب سبع * وفي البسيط رأى تقييد خلطته

(قوله فاذا عاد) أي كل مما ذكر من الهرة والصبي والحيوان المذكور فهو تفريع على الجميع لا خصوص قوله ومثلهما الخ (قوله وولغ في ماء قليل أو مائع) أي أو لاقى جامدا في أحدهما رطوبة (قوله لم ينجسه) أي لم نحكم بنجاسة نحو الماء القليل مع حكمنا ببقاء نجاسة فمه (قوله وان كان الاصل) أي أصل ما ذكر من نحو فم الهرة بعد تيقن النجاسة (قوله بقاء فيه) الاولى فمها أي الهرة (قوله على النجاسة) قال الكردي يعني انا نحكم بنجاسة من نحو فمها عملا بأصل بقاء نجاسته لان يقين النجس لا يرفعه الا يقين الطهر ولم يوجد هنا لكن لما ضعف يقين النجس بما ذكره الشارح من احتمال الطهر قلنا بعدم تنجس ما مسه الخ قال سم ولو مس المصلي محل النجاسة من ذلك الحيوان فهل تبطل صلاته لانه محكوم بنجاسته وان لم نحكم بنجاسة ما مسه به مع الرطوبة أولا لاحتمال الطهارة ولا تبطل بالشك فيه نظر ومال الرملي للاول والثاني غير بعيد (قوله لان احتمال الطهر) أي طهر نحو الفم بالغيبة المذكورة (قوله قوى أصل طهارة نحو الماء) أي من المائع والرطب غيره (قوله فلم يؤثر) فيه أي في أصل

(قوله من دخان النجاسة) ذكر الشارح فى حاشيته على تحفته مايفيد أن قلة الدخان وكثرته تعرف بالاثر الذى ينشأ عنه كصفرة فى الثوب وهو يقتضى أنه اذا لم يظهر للدخان أثر لايحكم بنجاسة ماأصابه وان كثر وعبارته فى الفرق بين الدخان والبخار حيث حكموا بطهارة هذا دون الاول نصها الفرق بينهما أن النار لهاقوة تفصل من النجس أجزاء تنتشر فى الهواء دخانا قليلا تارة وكثيرا أخرى ويعرف ذلك بالاثر الذى ينشأ عنه كصفرة البخار فى الثوب وسبب الاختلاف فى نجاسته أى دخان النجس انه لم يتحقق ان هذا الاثر من عين تلك الاجزاء المنتشرة فيكون نجسا أو من هواء مجاور لها تأثر منها مع عدم المخالطة كتغير ماء بجيفة بشط لكن المحققون على الاول فلهذا قالوا بنجاسته وعفوا عن قليله للضرورة الى آخر ماقاله وفى حاشيته المذكورة أيضا أثناء كلام له مانصه العفو عن الدخان فى الماء أولى منه فى نحو الثوب لانه فى هذا يظهر أثره ويدرك فيعلم وجوده وتدرك قلته وكثرته وأيضا ١١٤ نحو الثوب أجزاء متواصلة لايتخللها الدخان ثم يفارقها بخلاف الماء فانه يتخلله الدخان ثم يفارقه من غير ممازجة لطافة جرم الماء فكان الاقرب فيه الى الادراك انه مماسته مجاوره لامخالطه بخلاف مماسته للثوب فانه لايجد مايخرج منه فيلصق بالثوب حتى يظهر أثره ومخالطته فاذا عفى عن قليله المشاهد فى هذا فاولى فى الماء الى آخر ماقاله فافاد كما ترى فى الضرر اشتراط الاثر فى نحو الثوب دون الماء ونقل المحشى فى حواشى التحفة عن الايعاب لوأوقد نجاسة تحت الماء واتصل به قليل دخان لم يتنجس لقلته أو كثير فيتنجس (قوله والمتنجس)

يبول

أصل بقاء النجاسة اذ لايلزم منها التنجيس مع اعتضاد أصل الطهر بطاهر فكان أقوى ولايضر فى احتمال طهر فم الهرة كونها تلعقه بلسانها لان الماء يرد على جوانب فمها فيطهره كوروده على جوانب الاناء المتنجس أما اذا لم يمكن ذلك فانه ينجس ماولغ فيه (و) منها (القليل من دخان النجاسة) والمتنجس

طهارة الماء وقوله أصل بقاء النجاسة أى نجاسة نحو فم الهرة بل بقى نحو الماء على طهارته فلم تنجسه بولوغ الفم المحكوم بنجاسته لضعفه باحتمال طهره بالغيبة المذكورة (قوله اذ لايلزم منها) أى من النجاسة وهو تعليل لقوله فلم يؤثر فيه الخ (قوله التنجيس) أى لما تلاقيه اذ قد تلاقى النجاسة ولاتنجس كالنجس الذى لايدركه الطرف والميتة التى لادم لها سائل وغير ذلك (قوله مع اعتضاد أصل الطهر) أى مع تقوى أصل طهر نحو الماء الذى ولغ فيه نحو الهرة المتنجس فمها (قوله بطاهر) أى الذى هو احتمال طهارة الفم فى الغيبة المذكورة (قوله فكان) أى أصل طهارة نحو الماء مع ماعاضده (قوله أقوى) أى من أصل بقاء النجاسة فى الفم لخلوه عن العاضد بخلاف الاول قاله الكردى (قوله ولايضر احتمال طهر فم الهرة) هذا جواب عما استشكله الامام الرافعى فى الشرح الصغير وتبعه ابن دقيق العيد أيضا انها تشرب بلسانها وتأخذ منه الشئ القليل ولاتلغ فى الماء بحيث يطهر فمها من أكل الفارة أى مثلا فلا يفيد احتمال مطلق الولوغ احتمال عود فمها الى الطهارة قال الاسنوى وهو اشكال صحيح (قوله لان الماء يرد على جوانب فمها) أى الهرة (قوله فيطهره) أى الفم بجوانبه أى ولو كان الماء قليلا وعبارة الكردى وأجاب عنه الزين العراقى كما نقله عنه ولده أبو زرعة بأن الذى يلاقى الماء من فمها ولسانها يطهر بالملاقاة ومالايلاقيه يطهر باجراء الماء ولاتضر قلته لانه وارد فهو كالصب بابريق ونحوه انتهى وتبعوه على هذا الجواب ومنهم الشارح فاجاب بما ذكر مختصرا انتهى وأجاب عنه البلقينى بأن فرض المسئلة فيما اذا كانت طهارة الفم والاحتمال موجود بأن تكون وضعت جميع فمها فى الماء أو نحو ذلك (قوله كوروده) أى الماء وقوله على جوانب الاناء المتنجس أى فانه يطهره وان كان الماء قليلا اذ القليل الوارد لاينجس بملاقاة النجاسة فالاناء يطهر حالا بادارة ماء على جوانبه أى ولو بعد أن مكث الماء فيه مدة قيل على ماجزم به غير واحد أخذا من كلامهم أى لان ايراده منع تنجسه فلم يضر تأخير الادارة عنها ومحلهما فى وارد على حكمية أو عينية أزال جميع أوصافها بخلاف مالو ورد على عينية بقى بعض أوصافها كنقطة دم أو ماء متنجس ولم يبلغهما اهـ من التحفة (قوله أما اذا لم يمكن ذلك) أى الولوغ فى الماء وهو مقابل واحتمل ولوغها فى ماء الخ (قوله فانه) أى فم الهرة (قوله ماولغ فيه) أى أولاقاه من الرطب قال فى شرح الروض لتيقن نجاسة فمه والاحتراز وان عسر انما يعسر عن مطلق الولوغ لاعن ولوغ بعد تيقن النجاسة (قوله ومنها) أى ومن المسائل المستثناة * وقوله القليل من دخان النجاسة أى حيث لم يكن وصوله للماء ونحوه بفعله والا نجس ومنه البخور بالنجس والمتنجس فلايعفى عنه وان قل لانه بفعله أخذا مما مر فيمالو رأى ذبابة على نجاسة فامسكها حتى ألصقها ببدنه أو ثوبه الا أن يفرق بأن البخور مما تمس الحاجة اليه فيغتفر القليل منه ولا كذلك الذبابة ومن البخور أيضا ماجرت به العادة من تبخير الحمامات قاله الشبراملسى ويعرف قلة ذلك وكثرته بالاثر الذى ينشأ فى نحو الثوب كصفرة فان كانت صفرته قليلة فقليل والا فكثير أفاده الشارح فى حاشية التحفة (قوله والمتنجس) أى يعفى عن القليل من الدخان المتنجس قال فى حاشية التحفة ولو تنجس حطب

ومنه تعلم انه لافرق فى العفو عن قليل الدخان النجس بين كونه بفعل أولا لكن فى الايعاب نقلا عن الزركشى أن شرط العفو أن يكون عن غير قصد وأقره وفى حاشية الشبراملسى على نهاية الجمال الرملى مانصه يعفى عن قليل دخان النجاسة حيث لم يكن وصوله للماء ونحوه بفعله والا تنجس ومنه البخور بالنجس أو المتنجس فلايعفى عنه وان قل لانه بفعله أخذا مما مر فيمالو رأى ذبابة على نجاسة فامسكها حتى ألصقها ببدنه أو ثوبه الا أن يفرق بأن البخور مما تمس الحاجة اليه فيغتفر القليل منه ولا كذلك الذبابة ومن البخور أيضا ماجرت به العادة من تبخير الحمامات انتهى

نقله الهاتفي عن الايعاب أيضا وقال الشارح في حاشيته على تحفته ولو تنجس حطب ببول ثم أوقد عليه ينبغي القطع بطهارته لان هذا أخف من النجس الساري كالدهن كذا في الخادم وهو محتمل اه وفي حاشية المنهج للحلبي أما دخان المتنجس فهو طاهر لكن سيأتي في باب النجاسات أن مثل نجس العين المتنجس فليحرر وفي الامداد دون المتنجس فان دخانه طاهر مطلقا كما صرح به في الروضة في الاطعمة لكن ظاهر كلامه في باب الاشربة خلافه ومشى عليه في التحقيق والمجموع اه وحذف المتنجس في فتح الجواد وفي حاشية التحفة للشارح ما نصه وفي الجواهر دخان النجس كالزيت المتنجس نجس وفي العفو عنه وجهان جزم الماوردي بالعفو عن قليله وفي البيان وعن كثيره فان مسح ما خرج من التنور والموقد بنجس يابس طهر أو برطب لم يطهر الا الماء ولو ألصق الخبز عليه في التنور فظاهر أسفل الرغيف نجس اه وفي التحفة بحث القمولي نجاسة جميع رغيف أصابه كثير لرطوبته مردود بأنه جامد فلا ينجس الا مماسه فقط ولا يطهره الماء اه ونقل الهاتفي عن شرح العباب انه لو جفت الرطوبة جدا كفي مسح ذلك عنه ما لم تكن الخرقة الماسحة عنه رطبة والا تعين الماء وفي فتاوى الجمال الرملي سئل عن الخبز اذا خبز وهو رطب على الزبل أو البلاط المتنجس فهل يعفى عنه اذا تحقق نجاسته ويجب كشط أسفل الرغيف كما في شرح المنظومة في النجاسات المعفو عنها لابن العماد وقد عمت البلوى بذلك أجاب بأنه يعفى عن ذلك لان القاعدة اذا ضاق الامر اتسع وأن المشقة تجلب التيسير وذكر في جواب آخر من فتاويه لا يكلف خبزه بالحطب لما فيه من مزيد الحرج ولا يلزمه غسل فمه بعد أكله منه ويعفى عن سائر أحواله التي لا بد للشخص منها غالبا دون ما سواها اه (قوله بخلاف المتصاعد الخ) عبارة حاشيته على تحفته بخلاف بخارها الخارج منها بلا نار لتراكم بعضها على بعض وهو شيء يشبه الدخان وليس بدخان فانه طاهر كجشاء وان تحقق أنه من المعدة وكريح يخرج من الدبر ولو مع رطوبة نعم ينبغي تجنب ما أصابه شيء من دخان النجس أو بخاره المختلف في نجاسته خروجا من الخلاف وقال في موضع آخر من حاشيته المذكورة بخار النجاسة شبه الدخان تفصله بترا كمها المقتضى حرارتها فينفصل منها آثار ضعيفة جدا الا تظهر الا نادرا وذكر فيها كلاما طويلا في النوشادر قال في آخره أما على ما أخبر به بعض الثقات الخبراء أنه لا ينحصر في دخان النجس بل يأتي من دخان نحو الخشب أو التبن وغيرهما من الاجرام الطاهرة فان تحقق ذلك فهو طاهر قطعا والا جرى القولان والاصح الطهارة وما يتوهم أنه لا ينعقد جرما يطبخ ويكون أعلاه أبيض لا اذا كان دخان نجس فيحتاج قائله الى سند قوي وعلى التنزل وان لا يمكن انعقاده من دخان جرم طاهر فهل نقول بالعفو عن قليله وان قصد كائنة نخار مصر المعجونة بالنجس أفتى الشافعي رضي الله عنه لما سئل عنها حين دخلها بالعفو عنها أو لا لان الضرورة الى الآنية أكثر منها الى النوشادر كل محتمل والعفو أقرب اه ومال الشارح في الوضوء من تحفته الى

ومثله البخار ان تصاعد بواسطة نار بخلاف المتصاعد لا بواسطة نار كبخار الكنيف والريح الخارجة من الشخص وان كانت ثيابه رطبة فانه طاهر.

ببول ثم أوقد عليه ينبغي القطع بطهارته لان هذا أخف من النجس الساري كالدهن كذا في الخادم وهو محتمل اه كردي (قوله ومثله) أي مثل الدخان في العفو (قوله البخار) بضم الباء وهو كل شيء يسطع من الماء الحار أو من الندى (قوله ان تصاعد بواسطة نار) أي فهو الذي يكون نجسا معفوا عنه * وقوله بخلاف المتصاعد أي البخار المتصاعد (قوله لا بواسطة نار) أي بل يتصاعد بنفسه (قوله كبخار الكنيف) أي كالبخار المتصاعد من الكنيف وهو بيت الخلاء وقال في حاشية التحفة بخار النجاسة شبه الدخان بترا كمها المقتضى حرارتها فتنفصل منها آثار ضعيفة جدا الا تظهر الا نادرا الخ نقله الكردي (قوله والريح الخارجة من الشخص) عطف على المتصاعد أي وبخلاف الريح الخ أو على بخار الكنيف فيكون من مدخول الكاف (قوله وان كانت ثيابه) أي الشخص الذي يخرج منه الريح (قوله رطبة) احترز به عما اذا انتفت الرطوبة فلا ينجس اتفاقا (قوله فانه) أي ما ذكر من البخار المتصاعد لا بواسطة نار والريح * وقوله طاهر أي على المعتمد وقد نظم ابن العماد هذه المسئلة مع بيان الخلاف فيه فقال

رأى الحليمي والقاضي نجاسة ما * قد أرسلت دبر من ريح معدته
منجسا ثوبه رطبا وأليته * عند التنحي بماء وقت بلته
وما علا من بخار الروث عندهما * ينجس الثوب ان لاقى بندوته
قال الفقيه وذا في الحكم أشبهه * دخ النجاسة يعفى عند قلته
وقال أبو طيب والشيخ صاحبه * الريح من دبر طهر بجشوته
وما علا من بخار الروث طهره * في نص تعليقه فاحكم بقولته
ثعالبي قد رأى ما قاله حسنا * لسائل صل لا تغسل لفسوته

قال الشهاب الرملي في شرحه وهذا هو الارجح لان الريح المذكور لم يتحقق انه من عين النجاسة لجواز أن تكون الرائحة الكريهة الموجودة فيه لمجاورة النجاسة لا لأنه من عين النجاسة وأيضا فان الخارج من الدبر مما تعم به البلوى ولا يمكن الاحتراز عنه فلو قضينا بنجاسته وعدم العفو عنه أدى ذلك الى مشقة وحرج وقد قال تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج والاحاديث الواردة في خروج الريح كحديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني وغيره ليس في شيء منها ما يقتضي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر في شيء من ذلك بغسل الثوب وترك

(و) منها (اليسير من الشعر النجس) لغير الراكب والكثير منه للراكب (و) منها (اليسير من غبار السرجين) ونحوه (ولا ينجس غبار السرجين أعضاءه) ولا ثيابه (الرطبة) كما لا ينجس ما وقع فيه وذلك لمشقة الاحتراز عن جميع ذلك ولذلك عفي أيضا عن منفذ غير الآدمي

الاستفصال في وقائع الاحوال ينزل منزلة العموم في المقال وذلك اما لانه ليس بنجس أو انه نجس معفو عنه وحينئذ فالاظهر طهارة الريح الخارج من الدبر وعلى التنجيس يعفى عنه مطلقا فلا يجب الاستنجاء منه وصرح الجرجاني وغيره بكراهته بل صرح الشيخ نصر المقدسي بتأثيم فاعله وما صححوه من تنجيس دخان النجاسة لا يقتضي تنجيس الريح المذكور لما بيناه وأيضا فالي الباطن لا يقضى عليه بالنجاسة حتى يخرج وذلك الباطن لم يخرج وانما خرج ريحه فهو ريح مالم يحكم بنجاسته (قوله ومنها) أي من المسائل المستثناة (قوله اليسير من الشعر النجس) أي من غير مغلظ ومثل الشعر الريش وسيأتي ان المرجع في القلة والكثرة العرف قال في التحفة وغيرها فاقتصار الرافعي كابن الصباغ على شعرتين وسليم الرازي على ثلاث ليس المراد به التحديد كما صرح به في المجموع (قوله لغير الراكب) عبارة غيره شعر المركوب وظاهره يفيد أنه يعفى ولو لغير الراكب فليتأمل (قوله والكثير) عطف على اليسير (قوله منه) أي من الشعر النجس (قوله الراكب) أي ومثله القصاص كما في الباجوري (قوله ومنها) أي من المسائل المستثناة (قوله اليسير من غبار السرجين) أي الزبل كلمة أعجمية وأصلها سركين بالكاف فعربت الى الجيم والقاف فيقال سرقين أيضا وعن الاصمعي لا أدري كيف أقوله وانما أقول روث وانما كسر أوله لموافقة الابنية العربية ولا يجوز الفتح لفقد فعلين بالفتح على انه قال في المحكم سرجين وسرجين قاله في المصباح (قوله ونحوه) أي نحو الغبار مما هو بمقدار الذر من السرجين وان لم يكن غبارا (قوله ولا ينجس غبار السرجين) أي أو ما هو مقدار الذر منه (قوله أعضاءه) أي الشخص وعبارة الرشيدي نقلا عن السبكي قال الرافعي ما تحمله الرياح من النجاسات مثل المدر ونبشها على الماء والثياب معلوم أن ذلك مما لا يبالي به وقد تعرض لها الشيخ أبو حامد في تعليقه فقال قال أصحابنا الغبار الذي يقع في الطريق يقع على ثياب الانسان ورأسه ولحيته ونحن نعلم انه غبار التراب أو السرجين جميعا يعفى عنه لان الاحتراز عنه يشق وفي شرح المهذب اذا كانت أعضاؤه رطبة فهبت الريح فاصابه غبار الطريق النجس أو غبار السرجين لم يضره انتهى (قوله ولا ثيابه الرطبة كما لا ينجس) أي غبار السرجين (قوله ما وقع فيه) أي من مائع وماء ان لم يغيرا ويكن من مغلظ أو يحصل بقصد قاله في فتح الجواد (قوله وذلك) أي استثناء هذه المذكورات (قوله لمشقة الاحتراز عن جميع ذلك) هذه هي العمدة في علة المعفوات وأصلها قوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج أي ضيق بتكليف ما يشق القيام به عليكم بل جعله واسعا بأن كلفكم دون ما تطيقون ورخص لكم في اغفال بعض ما أمركم به حيث شق عليكم قال صلى الله عليه وسلم اذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم رواه الشيخان وجعل لكم من كل ذنب مخرجا بأن رخص لكم في المضايق وشرع لكم الكفارات في حقوقه والاروش والديات في حقوق العباد ووضع عنكم التكاليف الشاقة على الامم قبلكم قال تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة رواه أحمد وغيره وروى معمر عن قتادة أنه أعطيت هذه الامة ثلاثا لم يعطها الا نبي كان يقال للنبي اذهب فليس عليك حرج وقال لهذه الامة وما جعل عليكم في الدين من حرج ويقال للنبي أنت شهيد على قومك وقال لهذه الامة لتكونوا شهداء على الناس وكان يقال للنبي سل تعط وقال لهذه الامة ادعوني أستجب لكم قال ابن العماد

لم يجعل الله في ذا الدين من حرج * لطفا وجودا على أحيا خليقته

(قوله ولذلك) أي لاجل تعليل جميع المعفوات المتقدمة بمشقة الاحتراز (قوله عفي أيضا) أي كما عفي عما ذكر (قوله عن منفذ غير الآدمي) أي كان بال الحمار أو راث وبقي أثر ذلك بمنفذه ومثله بقية الحيوان ما عدا الآدمي

بطهارة النوشاذر فراجعه منها ان أردته (قوله من الشعر النجس) قال في الامداد والمرجع في قلة جميع ذلك وكثرته العرف اه وكذلك التحفة وغيرها قال المحاتني في حاشيته على التحفة وبه يعلم أن اقتصار الرافعي كابن الصباغ على شعرتين وسليم على ثلاث ليس المراد به التحديد وبه صرح في المجموع اه وفي باب النجاسات من التحفة في مبحث شعر الزباد ما نصه ويعفى عن قليل شعره كالثلاث كذا أطلقوه الى آخر ما قاله وفي الامداد للشارح ولو قطعت شعرة أو ريشة أربعا فكالواحد على الاوجه ويشترط أن لا يغير كما مر وأن لا يكون من مغلظ وأن لا يحصل بقصد ومعنى العفو عن ذلك عدم التأثير بملاقاته اه وذكر نحوه في التحفة وسيأتي في كلام الشارح في هذا الكتاب أيضا وفي فتاوى الشارح سئل عما لو سقط في ماء قليل ميتة نحو ذباب فصب شخص هذا الماء وهي فيه في ماء آخر ولم يبلغ قلتين فهل هو مثل ما لو أوقع ميتة في الماء أولا وعما لو خلط زبادا فيه شعرتان أو ثلاث بزباد فيه مثل ذلك أو لا شيء فيه فهل ينجسان أم لا فاجاب بقوله أما الاولى فالذي يتجه فيها أنه كما لو أوقع ميتة في الماء فينجس الماآن وأما الثانية فبحث بعض المتأخرين الآن محل العفو عن قليل شعر غير المأكول مالم يكن بفعله فعليه ينجس الزبادان والله أعلم (قوله لغير الراكب) عبر في التحفة وشرح الارشاد والخطيب والزيادي وغيرهم بالعفو عن كثير شعر المركوب وظاهر الاطلاق يفيد ولو لغير الراكب خلاف ما جرى عليه هنا (قوله غير الآدمي) قال

الحلبي في حواشي المنهج فاذا بال الحمار أو راث ثم وقع في ماء قليل أو نحوه لم ينجسه اهـ قال ابن قاسم في حواشي المنهج كان بال الحمار أو راث وبقي أثر ذلك بمنفذه الخ قال وهي مسئلة حسنة قال وما عدا الآدمي من الحيوانات يعفى عما على منفذه لا عما على فمه الا الطير على ما بحثه الزركشي الخ وعبارة الشارح في حاشية تحفته بخلاف آدمي لم يستنج بماء بل استجمر بحجر فانه ينجسه أي بلا خلاف

الآدمي كالفأرة والطير قال ابن العماد

وفأرة سقطت في الماء منفذها * كالطير عفوا رأوا من أجل خلطته
وزل من قال في تعليله خطأ * الطير يكمش لا يفضي بثقبته
الى المياه وما قد قال يفسده * ماء تحقق في المجرى بزرقته
بهيمة سبحت في الماء أو سبع * بفأرة ألحق الفرا وعرسته

بخلاف الآدمي المستجمر بالاحجار اذا نزل في الماء القليل أو المائع فانه ينجسه على الأصح (قوله اذا وقع) أشعر تعبيره بوقع تقييده بما اذا لم يكن بفعله وهو قياس كثير من الصور المستثنيات * وقوله في الماء مثلا أي أو المائع أو مس ثوبا أو بدنا مثلا فان الاولين لم يحترزوا عنه مع كثرة حرصهم واحتياطهم (قوله سواء غلب وقوعه) أي ذلك الحيوان * وقوله فيه أي في نحو الماء * وقوله أم لا أي أم لا يغلب ذلك (قوله بشرط أن لا يطرأ عليه) أي على ما على المنفذ (قوله نجاسة أجنبية) يعني انما يعفى عما في المنفذ من النجس الخارج منه لا غيره ومن جوفه كقيئه كما في حاشية التحفة (قوله وعما يحمله) أي وعفي عن النجس الذي يحمله الخ فهو عطف على قوله عن منفذ غير الآدمي (قوله نحو الذباب) أي كالنملة وبنت وردان وغير ذلك بل والهرة في رجلها قال ابن العماد

وان مشت نملة في الرجس ثم هوت * في الزيت أو شوهدت تمشي بسترته
ان دق ما حملت فاسمح اذا كثرت * وطوق النفس ما تقوى لديته
كهرة طوفت فينا وقد حملت * برجلها نجسا في حال رؤيته
وبنت وردان من حش اذا وقعت * في مائع أو وضوء دون كثرته
والخنفسا وجراد والفراش مشى * أو شبهه كقراد فوق سترته

(قوله وعما يبقى) أي وعفي عن النجس الذي يبقى الخ فهو عطف على قوله عن منفذ الخ (قوله من قليل الدم) بيان لما وهو من اضافة الصفة للموصوف أي من الدم القليل * وقوله على اللحم والعظم أي فيجوز الطبخ قبل الغسل وهذا هو الراجح خلافا للشيخ أبي اسحق الشيرازي قال ابن العماد

والدم في اللحم معفو كذا نقلوا * فقبل غسل فلا بأس بطبخته
وشيخ شيراز لم يسمح بما نقلوا * بل عد من واجب تطهير لحمته

وقيل انه طاهر قال في المغني وهو قضية كلام المصنف يعني النووي في المجموع وجرى عليه السبكي ويدل له من السنة قول عائشة رضي الله عنها كنا نطبخ البرمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلوها الصفرة من الدم فنأكل ولا ينكره وظاهر كلام الحليمي وجماعة أنه نجس معفو عنه وهذا هو الظاهر لانه دم مسفوح وان لم يسل لقلته ولا ينافي فيه ما تقدم من السنة انتهى وعبارة الرشيدي قال في شرح المهذب مما تعم به البلوى الدم الباقي على اللحم وعظامه وقل من تعرض له من أصحابنا وقد ذكره أبو اسحق الثعلبي المفسر من أصحابنا ونقل عن جماعة كثيرة من التابعين انه لا بأس به ودليله المشقة في الاحتراز عنه وصرح الامام وأصحابه أن ما بقي من الدم في اللحم معفو عنه ولو غلبت حمرته في القدر لعسر الاحتراز منه ونقلوه عن عائشة والثوري وابن عيينة وأبي يوسف واسحق وغيرهم (قوله وعن قليل بول) أي ويعفى عن قليل بول ما نشؤه من الماء فهو عطف على عن منفذ غير الآدمي الخ وبول يقرأ من غير تنوين لاضافته الى ما أضيف اليه روث قال الكردي ولم يقيدوه في التحفة والنهاية وشرح المحرر وغيرها بالقليل واقتصروا على روثه

كما في المجموع وقول التحقيق فيه وجه قال النشائي وهم اهـ وفي شرح العباب لمشقة صون الماء عنه ولانه صلى الله عليه وسلم أمر بغمس الذباب كما مر ومعلوم ان منفذه عليه نجاسة وان قلت بحيث لا يدركها الطرف لان شرط العفو عما لا يدركه الطرف أن لا يكون بفعله وهذا عفي عنه مع كونه بفعله وقد يؤخذ منه

اذا وقع في الماء مثلا سواء غلب وقوعه فيه أم لا بشرط أن لا يطرأ عليه نجاسة أجنبية وعما يحمله نحو الذباب وعما يبقى من قليل الدم على اللحم والعظم وعن قليل بول

العفو هنا عن منفذ الحيوان وان كان دخوله الماء بفعل غيره الخ (قوله في الماء مثلا) في حاشية التحفة للشارح أو مائع ولم يغيره نظير ما مر أو مس ثوبا أو بدنا مثلا فان الاولين لم يحترزوا عنه على كثرة حرصهم واحتياطهم انتهى (قوله أجنبية) قال الشارح في حاشيته على تحفته ولو من جوفه كقيئه اهـ وفيها أيضا يعفى عما على المنفذ من النجس الخارج منه لا غيره (قوله نحو الذباب) قال في التحفة وان رؤي (قوله وعن قليل الخ) لم يقيده في التحفة ولا في النهاية ولا الزيادي في شرح المحرر بالقليل واقتصروا على روثه وظاهر ان البول أخف منه

(قوله عن جرة البعير) أطلق في النهاية العفو عن الجرة ونقل ذلك عن افتاء والده ولم يقيدها بالبعير وفي شرح العباب يعفى عن جرة البعير فلا ينجس ماشرب منه ويعفى عما تطاير من ريقه المتنجس والحق به فم مايجتر من ولد البقر والضان اذا التقم أخلاف أمه وجرة البعير بكسر الجيم وتشديد الراء هي مايخرجه البعير أوغيره من جوفه الى فمه للاجترار ثم يرده وهي نجسة اتفاقا ومع هذا قالوا سؤر كل حيوان طاهر أي مابقي في الاناء بعد أكله أوشربه طاهر بلا كراهة في استعماله وان كان له جرة كالابل والبقر والغنم أوكان سبعا يكثر افتراسه ولا نظر لغلبة نجاسة فمه منها ولا لان من شأنه ذلك لان الاصل الطهارة فلو تنجس يقينا فم الحيوان ثم غاب غيبة يمكن فيها طهارته عادة بولوغه في ماء كثير راكد أوقليل جار لم ينجس مالاقاه أوولغ فيه وان حكمنا ببقاء نجاسة فمه اذلانجاسة بالشك اه ملخصا هكذا نقله الهاتي في حاشية التحفة وعبارة التحفة وفم كل مجتر كما نقله المحب الطبري عن ابن الصباغ في البعير واعتمده انتهت (قوله أخلاف أمه) هو حلمة الثدي (قوله وفم صبي) كذلك التحفة لكنه لم يذكر فيها تنجس وان لم يغب ونقل الهاتي عن شرح العباب لكثرة ذلك ومشقة الاحتراز عنه سيما في حق المخالط له ويؤيده مافي المجموع انه يعفى عما اتصل به شيء من أفواه الصبيان مع تحقق نجاستها وألحق غيره بهم أفواه المجانين اه وذكر نحوه الجمال الرملي في نهايته (قوله وزرق الطيور) زاد في التحفة ماعلى فمها ونقل الهاتي

وروث مانشؤه من الماء والمرجع في القلة والكثرة العرف وشرط المعفو عن ذلك أن لايغير وأن لايكون من مغلظ وأن لايحصل بقصد قيل ويعفى عن جرة البعير وفم مجتر اذا التقم أخلاف أمه وفم صبي تنجس وان لم يغب وزرق الطيور في الماء وان

والبول أخف منه انتهى قلت قد صرح ابن العماد في معفواته فقال

والبول من سمك في الماء مغتفر * وان جرى بوله مادون قلتيه

* قال الشهاب الرملي في شرحه ومثل البول فيماذكر الروث قال البندنيجي سالت الشيخ أبا حامد عن سمك يقلى وفيه الروث هل يؤكل فقال هو طاهر انتهى (قوله وروث مانشؤه من الماء) أي نحو سمك لم يضعه فيه عبثا وعليه يحمل كلام الشيخ أبي حامد انه لافرق بين وقوعه في الماء بنفسه وبين جعله فيه وألحق الزركشي به مالو نزل طائر وان لم يكن من طيور الماء في ماء وزرق فيه أوشرب منه وعلى فمه نجاسة ولم يتحلل عنه لتعذر الاحتراز عن ذلك قاله في النهاية قال ع ش ومن العبث مالو وضع فيه لمجرد التفرج عليه فيما يظهر وليس من العبث مايقع كثيرا من وضع السمك في الآبار ونحوها الا كل مايحصل فيه من العلق ونحوه حفظا للمائها عن الاستقذار (قوله والمرجع) أي الضابط * وقوله في القلة والكثرة العرف أي العام فما عده العرف قليلا عفي وما لا فلا وتقدم ان العرف هو مااستقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول (قوله وشرط المعفو عن ذلك) أي ماذكر من المعفوات (قوله أن لايغير) هذا شرط أول فان غير ذلك ماوقع فيه لم يعف (قوله وأن لايكون من مغلظ) هذا شرط ثان أي فان كان من النجاسة المغلظة لم يعف أيضا وان لم يغير * وقوله وأن لايحصل بقصد هذا شرط ثالث أي فان حصل بالقصد لم يعف أيضا وفي كل من هذه الشروط خلاف كما يعلم بالتأمل مما تقرر (قوله قيل) أي قاله بعض العلماء وفيه اشارة الى انه لم يرتض ذلك (قوله ويعفى) الخ عطف على قوله عفي عن منفذ غير الآدمي عطفا تلقينيا وضابطه أن يفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بقال أوقيل ونحوهما كما يقال سأكرمك فتقول وزيدا أي وتكرم زيدا وتريد تلقينه ذلك وفي جواز العطف التلقيني خلاف والجمهور على المنع وأجازه بعضهم كما في حاشية الشهاب على البيضاوي وعبارته وقد ذكر هذه المسئلة الاسنوي وغيره في أصوله فقالوا هل يتركب الكلام من كلمات متكلمين أجازه بعضهم ومنعه الجمهور والالزم أن من قال امرأتي فقال طالق يقع به الطلاق ولاقائل به وأولوا كلام من قال بصحته بأن كلا منهما يضمر في كلامه ماذكره الآخر بقرينة المقام ولكن يعد كلاما واحدا على التسمح ثم انهم ذكروا ان التلقين ورد بالواو وغيرها من الحروف وانه وقع في الاستثناء كما في الحديث ان الله حرم شجر الحرم قالوا الا الاذخر يارسول الله ذكره الكرماني في شرح البخاري وقال انه استثناء تلقيني انتهى (قوله عن جرة البعير) هذا مانقله المحب الطبري عن ابن الصباغ واعتمده وهي بكسر الجيم وتشديد الراء مايخرجه البعير أوغيره من جوفه الى فمه للاجترار ثم يرده وهي نجسة اتفاقا ومع ذلك سؤره طاهر لان الاصل الطهارة قال في شرح العباب فلا ينجس ماشرب منه ويعفى عما تطاير من ريقه المتنجس (قوله وفم مايجتر) أي وعما يجتر من البعير ونحوه (قوله اذا التقم أخلاف أمه) جمع خلف كحمل واحمال وهو من ذوات الاربع كالثدي للانسان وقيل الخلف طرف الضرع أفاده في المصباح (قوله وفم صبي) أي ويعفى عن فم صبي وصبية أيضا وألحق به أفواه المجانين وبه جزم الزركشي والفم مثال فغيره من أجزائه مثله كاليد وغيرها (قوله تنجس) قال بعضهم ولو مغلظا (قوله وان لم يغب) أي الصبي قال الرشيدي ولانظر الى امكان سؤاله ولا كونه يعتاد ورود الماء انتهى قال ابن العماد

فم الطيور كذا وابن الصلاح رأى * فم الصبي كذا عفوا بريقته

من أجل ذا قبلة في الفم مامنعت * قطعا ومانجسوا بزا برضعته

(قوله وزرق الطيور في الماء) أي ويعفى عن زرق الطيور أي روثها زاد في التحفة وماعلى فمه (قوله وان

عن شرح العباب مانصه أي لو نزل طائر ولو من غير طيور الماء في ماء وزرق فيه أو شرب منه وعلى فمه نجاسة ولم تتحلل عنه فلا ينجس لتعذر الاحتراز عن ذلك اه وذكره في النهاية نقلا عن الزركشي وكذلك الامداد لكنه لم يذكر قوله وعلى فمه الخ (قوله وبعر فأرة الخ) زاد التحفة يؤيده بحث الفزاري العفو عن بعر فأرة في مائع عم به الابتلاء اه وذكره في النهاية أيضا ونقله عن افتاء والده (قوله حال الحلب) كذا في الامداد والنهاية وغيرهما قال في شرح العباب وعليه فلو شك أوقع حال الحلب أولا فالظاهر انه ينجس لان شرط العفو لم يتحقق والاصل يعمل به اه كذا نقله الهاتفي عن شرح العباب وذكره الجمال الرملي في نهايته وزاد فيها وكون الاصل طهارة ماوقع فيه يعارضه كون الاصل في الواقع انه نجس فتساقطا وبقي العمل باصل عدم العفو اه وفي حاشية ع ش على م ر مثله في العفو تلويث ضرع الدابة بنجاسة تتمرغ فيها أو توضع عليه لمنع ولدها من شربها ومثله في العفو مالو وضع اللبن في اناء ووضع الاناء في الرماد أو التنور لتسخينه فتطاير منه رماد ووصل لما في الاناء لمشقة الاحتراز عن ذلك اه (قوله في نحو الكرش الخ) أقره هذا الجمال الرملي في نهايته ونقله في الامداد عن جمع يمنيين عطفا على أشياء من المعفوات ثم قال وفي أكثر ذلك نظر ومخالفة لكلامهم زاد في شرح العباب بل بالغ بعضهم فقال الذي عليه عمل من علمت من الفقهاء وغيرهم جواز أكل المصارين والامعاء اذا نقيت عما فيها من الفضلات وان لم تغسل بخلاف الكرش وفيه نظر والوجه أنه لابد من غسلها اذ لامشقة في ذلك وانه لابد من تنقية نحو الكرش عما فيه مالم يبق فيه نحو ريح يعسر زواله (قوله وفي أكثر ذلك نظر الى) قد نبهتك على مافيه نظر عنده وعلى غيره عند ذكر كل واحد من المذكورات

لم تكن من طيوره وبعر فأرة عم الابتلاء بها أو بعر شاة وقع في اللبن حال الحلب ومايبقى في نحو الكرش اذا شقت تنقيته منه وفي أكثر ذلك نظر ومخالفة لكلامهم (واذا كان الماء قلتين فلا ينجس بوقوع النجاسة فيه

لم تكن من طيوره) أي وتقدم عن النهاية نقلا عن الزركشي مثله (قوله وبعر فأرة) أي ويعفى عن بعر فأرة (قوله عم الابتلاء بها) أي بالفأرة وعبارة التحفة قال جمع وكذا ماتلقيه الفيران من الروث في بيوت الاخلية اذا عم الابتلاء به ويؤيده بحث الفزاري العفو عن بعر فأرة في مائع عم بها الابتلاء (قوله وبعر شاة) أي ويعفى عن بعر شاة أي ونحوها (قوله وقع في اللبن حال الحلب) أي يقينا فلو وقع بعد الحلب أو قبله في الاناء فانه لايعفى عنه فلو شك أوقع حال الحلب أم لا فالاوجه كما قال م ر أنه ينجس اذ شرط العفو لم تتحققه وكون الاصل طهارة ماوقع فيه يعارضه كون الاصل في الواقع أنه ينجس فتساقطا وبقي العمل بأصل عدم العفو انتهى قال ع ش ويؤخذ من جعل سبب العفو المشقة أن مثل ذلك مالو أصاب الحالب شيء من بولها أو روثها حال حلبها حيث شق الاحتراز عنه وقت الحلب وانه لافرق بين كونه جرت عادة بالحلب أم لا وقد يفرق بأنه انما عفي عنه في اللبن لانه لو لم نقل به لادى الى فساد اللبن وقد يتكرر ذلك من المحلوبة فيفوت الانتفاع بلبنها بخلاف الحالب فانه يمكنه غسل ما أصابه من النجاسة ومثل ذلك في العفو أيضا تلوث ضرع الدابة بنجاسة تتمرغ فيها أو توضع عليه لمنع ولدها من شربه الا أن محل منع التضمخ بالنجاسة مالم يكن لحاجة وماهنا لها ومثله في العفو مالو وضع اللبن في اناء ووضع الاناء في الرماد أو التنور لتسخينه فتطاير منه رماد ووصل لما في الاناء لمشقة الاحتراز عن ذلك انتهى نقله الرشيدي قال ابن العماد

كحالب لبنا قد حله بعر * من شانه قد هوى في وقت حلبته

قد قال شيخ بطهر الطرف مع ابن * لما رأى حرجا في عسر صونته

وقد توسع في الفتوى فايده * ماضاق من واسع يقضي بفرجته

أي حيث قال اذا ضاق الامر اتسع (قوله ومايبقى) أي ويعفى عما يبقى وقوله في نحو الكرش هو بوزن الكبد وكل مجتر بمنزلة المعدة للانسان قاله في المختار وعبارة النهاية وأفتى جمع من أهل اليمن بالعفو عما يبقى في نحو الكرش مما يشق غسله وتنقيته منه انتهى زاد في شرح العباب بل بالغ بعضهم فقال الذي عليه عمل من علمت من الفقهاء وغيرهم جواز أكل المصارين والامعاء اذا نقيت عما فيها من الفضلات وان لم تغسل بخلاف الكرش وفيه نظر والوجه أنه لابد من غسلها اذ لامشقة في ذلك وانه لابد من تنقية نحو الكرش عما فيه مالم يبق فيه نحو ريح يعسر زواله نقله الكردي (قوله اذا شقت تنقيته) أي تنظيف نحو الكرش من المصارين والامعاء (قوله منه) أي مما فيه من الفرث (قوله وفي أكثر ذلك) أي من قوله قيل ويعفى الخ وهو خبر مقدم وقوله نظر مبتدأ مؤخر ولعل منه مسئلة مافي نحو الكرش كما سبق آنفا عن شرح العباب (قوله ومخالفة لكلامهم) أي الجمهور وكأن هذا هو وجه النظر لكن الضابط في جميع ذلك أن العفو منوط بما يشق الاحتراز عنه غالبا (قوله واذا كان الماء) هذا مقابل قوله الماء القليل (قوله قلتين فلا ينجس (قوله بوقوع النجاسة فيه) أي الماء القلتين خرج بكون الماء قلتين الصريح في انهما من محض الماء مالو وقع في ماء ينقص عن القلتين مائع يوافقه فبلغهما به ولم يغيره فرضا لو قدر مخالفا فانه ينجس بمجرد وقوعها فيه ولا يدفع الاستعمال عن نفسه وانما نزل المائع منزلة الماء في جواز الطهر بالكل لانه أخف اذ هو رفع وذاك دفع وهو أقوى غالبا قاله في التحفة وعبارة حواشي الروض للشهاب الرملي فرق المصنف بينهما بما حاصله مع

...برا يسيرا) أشار بلو الى مخالفة التغير بالنجس للتغير بالطاهر فانه لا يؤثر التغير بالطاهر الا ان كان تغيرا فاحشا يمنع اطلاق اسم
...لنجس وقد أشار الى أن المراد ماذكرنه ابن الرفعة فى المطلب حيث قال وقوله أى الوسيط وان كان التغير يسيرا يعنى بخلافه فى
...ب للطهورية فقط فانه لا يكفى فيه التغير اليسير على المذهب والفرق الذى سلف وهو غلظ النجاسة ولهذا أثر تغير أحد الاوصاف
...ف تغيره بالطاهر على رأى منسوب الى النصر اهـ كلام المطلب وفى الروضة سواء أقل التغير أم كثر سواء تغير الطعم أو اللون أو الرائحة
...ذا متفق عليه هنا بخلاف ماتقدم فى الطاهر اهـ كلام الروضة (قوله المتصل به) أى بالماء * وقوله الموافق صفة للنجس * وقوله فى
...فات متعلق بالموافق * وقوله ١٢٠ بأشدها أى الصفات وهو متعلق بفرض ومثل للاشد بقوله كلون الحبر الخ وفى التحفة

...لا النجس ماء
...تنجنا الفرض بان وقع
...المختلط فى ماء يوافقه
...نا المغير النجس وحده
...الماء يمكن طهره أو
...افرضنا الكل لان عين
...ع صارت نجسة لا يمكن

...ه تغير طعمه)
...ـده (أولونه) وحده
...ريحه) وحده (ولو)
...(تغيرا يسيرا) لفحش
...جاسة ومن ثم فرض
...جس المتصل به الموافق
...ى الصفات كبول
...قطع الرائحة باشدها
...ن الحبر وريح المسك
...عم الخل فان كان بحيث
...يره أدنى تغير تنجس
...رج بوقوعها فيه تغيره
...ئحة جيفة على الشط

...رها كما هو ظاهر اهـ كلام
...حفة واعتمد فى شرح
...باب عدم التقدير فى
...ك أصلا فانه قال بعد الرد
...ى القمولى فى قوله يقدر
...ماء المتنجس مخالفا أشد
...اذكره ثمة الآن يريد

التوضيح والتنقيح أن دفع النجاسة منوط ببلوغ الماء قلتين ومعرفة بلوغ الماء قلتين ممكنة مع الاختلاط والاستهلاك ورفع الحدث والخبث منوط باستعمال ما يطلق عليه اسم الماء ومع الاستهلاك الاطلاق ثابت واستعمال الخالص غير ممكن فلم يتعلق به تكليف واكتفى بالاطلاق انتهى فاحفظه (قوله الا ان تغير طعمه وحده أو لونه وحده أو ريحه وحده) أى لما تقدم من حديث اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث ولحديث خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شئ الا ما غلب على طعمه أو لونه أو ريحه قال الاجهورى فبين الحديثين عموم وخصوص فعموم الاول سواء تغير أولا وخصوصه كونه قلتين وعموم الثانى سواء كان الماء قلتين أو أقل وخصوصه كونه متغيرا فتأخذ خصوص الاول وهو كونه قلتين فتقيد به عموم الثانى وهو كونه قلتين أو أقل فتقول خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شئ الخ أى اذا كان قلتين وتأخذ خصوص الثانى فتقيد به عموم الاول فتقول اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا أى اذا لم يتغير وهذه طريقة الاصوليين لان المفهوم عندهم ما يفهم من اللفظ انتهى (قوله ولو كان تغيرا يسيرا) أى وكذا تقديرا وهى غاية فى تنجس الماء القلتين بالتغير (قوله لفحش النجاسة) تعليل لها (قوله ومن ثم) أى من أجل فحش النجاسة (قوله فرض النجس) أى قدر النجس فيما كان التغير تقديرا (قوله المتصل به) أى بالماء وأما غير المتصل به فلا يضر التغير به كما سيأتى وقوله الموافق له صفة للنجس والضمير المجرور للماء أيضا وقوله فى الصفات متعلق بالموافق والمراد بها الصفات الثلاثة فقط ولذا قال فى المنهاج والتغير المؤثر بطاهر أو نجس طعم أو لون أو ريح قال فى التحفة ولا يؤثر غيرها كحرارة أو برودة وخرج بالمؤثر بنجس ما لو وجد فيه وصف لا يكون الا للنجاسة فلا يحكم بنجاسته فيما يظهر ترجيحه خلافا للبغوى ومن تبعه لاحتمال أن تغيره تروح ولا ينافيه ما لو وقع فيه نجس لم يغيره حالا بل بعد مدة فانه يسأل أهل الخبرة ولو واحدا فيما يظهر فان جزم بانه منه فنجس والا فلا لتحقق الوقوع هنا الا ثم انتهى ملخصا (قوله كبول منقطع الرائحة) أى واللون والطعم فهو تمثيل للموافق للماء فى الصفات (قوله بأشدها) متعلق بفرض والضمير للصفات (قوله كلون الحبر وريح المسك وطعم الخل) هذا تمثيل لاشد الصفات (قوله فان كان بحيث يغيره أدنى تغير تنجس) هذا بيان لكيفية التقدير وايضاحها انه لو كان الواقع فى الماء قدر رطل من البول المذكور فنقول لو كان الواقع قدر رطل من الخل هل يغير طعم الماء أم لا فان قالوا يغيره حكمنا بنجاسته وان قالوا لا يغير نقول لو كان الواقع قدر رطل من الحبر هل يغير لون الماء أم لا فان قالوا يغيره حكمنا بنجاسته وان قالوا لا يغيره نقول لو كان الواقع قدر رطل من المسك هل يغير ريحه أولا فان قالوا يغيره حكمنا بنجاسته وان قالوا لا يغيره حكمنا بطهارته هذا وقد تقدم أن التقدير مندوب لا واجب فاذا أعرض عن التقدير وهجم واستعمله كفى (قوله وخرج بوقوعها) أى النجاسة وقوله فيه أى فى الماء (قوله تغيره) أى الماء وقوله برائحة جيفة على الشط أى بان لم يتصل بشئ منه سواء ظهر فيه بعض أوصافها الثلاثة أم كلها قاله فى شرح العباب

...قمولى أن قدر النجاسة الملاقية للماء المتنجس بها يقدر مخالفا أشد لا أن كل الماء المتنجس يقدر
...ينئذ يكون لكلامه بعض اتجاه ومع ذلك الذى يتجه ما اقتضاه كلامهم انه لا يقدر قدر تلك النجاسة أيضا الاستهلاكها فيما وقعت فيه فكانها
...معدومة الخ وقول التحفة السابق أوما ثم اعافرضنا الكل خالفه الجمال الرملى فى فتاويه فقال حيث اختلط المائع المذكور رأى الذى وقعت
...ه النجاسة بماء كثير لم يحكم بنجاسته ولا نفرضه مخالفا أشد ولا تقدير فى المائع لانه ليس بنجاسة وان تعذر تطهيره اهـ (قوله برائحة جيفة) على
...لشط قال فى شرح العباب بان لم يتصل شئ منها بشئ منه سواء أظهر فيه بعض أوصافها الثلاثة أم كلها خلافا لما قد يتوهم من تعبيرهم
...التروح وذلك لانه لم يصل اليه عين نجسة أى ونحو الطعم الواصل له منها لا يسمى عينا لانه ناشئ عن تكيف الهواء به منها ثم وصوله للماء

عن شرح العباب ما نصه أي لو نزل طائر ولو من غير طيور الماء في ماء وزرق فيه أو شرب منه وعلى فمه نجاسة ولم تتحلل عنه فلا ينجس لتعذر الاحتراز عن ذلك اهـ وذكره في النهاية نقلا عن الزركشي وكذلك الامداد لكنه لم يذكر قوله وعلى فمه الخ (قوله وبعر فأرة الخ) زاد في التحفة يؤيده بحث الفزاري العفو عن بعر فأرة في مائع عم به الابتلاء اهـ وذكره في النهاية أيضا ونقله عن افتاء والده (قوله حال الحلب) كذلك الامداد والنهاية وغيرهما ما قال في شرح العباب وعليه فلو شك أوقع حال الحلب أولا فالظاهر انه ينجس لان شرط العفو لم يتحقق والاصل يعمل به اهـ كذا نقله الهاتفي عن شرح العباب وذكره الجمال الرملي في نهايته وزاد فيها وكون الاصل طهارة ماوقع فيه يعارضه كون الاصل في الواقع انه نجس فتساقطا وبقي العمل باصل عدم العفو اهـ وفي حاشية ع ش على م ر مثله في العفو تلويث ضرع الدابة بنجاسة تتمرغ فيها أو توضع عليه لمنع ولدها من شربها ومثله في العفو مالو وضع اللبن في اناء ووضع الاناء في الرماد أو التنور لتسخينه فتطاير منه رماد ووصل لما في الاناء لمشقة الاحتراز عن ذلك اهـ (قوله في نحو الكرش الخ) أقر هذا الجمال الرملي في نهايته ونقله في الامداد عن جمع عنيين عطفا على أشياء من المعفوات ثم قال وفي أكثر ذلك نظر ومخالفة لكلامهم زاد في شرح العباب بل بالغ بعضهم فقال الذي عليه عمل من علمت من الفقهاء وغيرهم جواز أكل المصارين والامعاء اذا نقيت عما فيهما من الفضلات وان لم تغسل بخلاف الكرش وفيه نظر والوجه أنه لابد من غسلها اذ لا مشقة في ذلك وانه لابد من تنقية نحو الكرش عما فيه مالم يبق فيه نحو ريح يعسر زواله (قوله وفي أكثر ذلك نظر الى) قد نبهتك على مافيه نظر عنده وعلى غيره عند ذكر كل واحد من المذكورات

لم تكن من طيوره) أي وتقدم عن النهاية نقلا عن الزركشي مثله (قوله وبعر فأرة) أي ويعفى عن بعر فأرة (قوله عم الابتلاء بها) أي بالفأرة وعبارة التحفة قال جمع وكذا ما تلقيه الفيران من الروث في بيوت الاخلية اذا عم الابتلاء به ويؤيده بحث الفزاري العفو عن بعر فارة في مائع عم بها الابتلاء (قوله وبعر شاة) أي ويعفى عن بعر شاة أي ونحوها (قوله وقع في اللبن حال الحلب) أي يقينا فلو وقع بعد الحلب أو قبله في الاناء فانه لا يعفى عنه فلو شك أوقع حال الحلب أم لا فالاوجه كما قال م ر أنه ينجس اذ شرط العفو لم نتحققه وكون الاصل طهارة ماوقع فيه يعارضه كون الاصل في الواقع أنه ينجس فتساقطا وبقي العمل بأصل عدم العفو انتهى قال ع ش ويؤخذ من جعل سبب العفو المشقة أن مثل ذلك مالو أصاب الحالب شيء من بولها أو روثها حال حلبها حيث شق الاحتراز عنه وقت الحلب وانه لافرق بين كونه جرت عادة بالحلب أم لا وقد يفرق بأنه انما عفي عنه في اللبن لانه لو لم نقل به لادى الى فساد اللبن وقد يتكرر ذلك من المحلوب به فيفوت الانتفاع بلبنها بخلاف الحالب فانه يمكنه غسل ما أصابه من النجاسة ومثل ذلك في العفو أيضا تلوث ضرع الدابة بنجاسة تتمرغ فيها أو توضع عليه لمنع ولدها من شربها لان محل منع التضمخ بالنجاسة مالم يكن لحاجة وماهنا لها ومثله في العفو مالو وضع اللبن في اناء ووضع الاناء في الرماد أو التنور لتسخينه فتطاير منه رماد ووصل لما في الاناء لمشقة الاحتراز عن ذلك انتهى نقله الرشيدي قال ابن العماد

كحالب لنا قد حله بعر * من شأنه قد هوى في وقت حلبته

قد قال شيخ بطهر الظرف مع لبن * لما رأى حرجا في عسر صونته

وقد توسع في الفتوى فايده * ماضاق من واسع يقضي بفرجته

أي حيث قال اذا ضاق الامر اتسع (قوله ومايبقى) أي ويعفى عما يبقى وقوله في نحو الكرش هو بوزن الكبد وكل مجتر بمنزلة المعدة للانسان قاله في المختار وعبارة النهاية وأفتى جمع من أهل اليمن بالعفو لما يبقى في نحو الكرش مما يشق غسله وتنقيته منه انتهى زاد في شرح العباب بل بالغ بعضهم فقال الذي عليه عمل من علمت من الفقهاء وغيرهم جواز أكل المصارين والامعاء اذا نقيت عما فيهما من الفضلات وان لم تغسل بخلاف الكرش وفيه نظر والوجه أنه لابد من غسلها اذ لا مشقة في ذلك وانه لابد من تنقية نحو الكرش عما فيه مالم يبق فيه نحو ريح يعسر زواله نقله الكردي (قوله اذا شقت تنقيته) أي تنظيف نحو الكرش من المصارين والامعاء (قوله منه) أي مما فيه من الفرث (قوله وفي أكثر ذلك) أي من قوله قيل ويعفى الخ وهو خبر مقدم وقوله نظر مبتدأ مؤخر ولعل منه مسئلة مافي نحو الكرش كما سبق آنفا عن شرح العباب (قوله ومخالفة لكلامهم) أي الجمهور وكأن هذا هو وجه النظر لكن الضابط في جميع ذلك أن العفو منوط بما يشق الاحتراز عنه غالبا (قوله واذا كان الماء) هذا مقابل قوله الماء القليل (قوله قلتين فلا ينجس (قوله بوقوع النجاسة فيه) أي الماء القلتين خرج بكون الماء قلتين الصريح في انهما من محض الماء مالو وقع في ماء ينقص عن القلتين مائع يوافقه فبلغهما به ولم يغيره فرضا وقد رجحا فانه ينجس بمجرد وقوعها فيه ولا يدفع الاستعمال عن نفسه وانما نزل المائع منزلة الماء في جواز الطهر بالكل لانه أخف اذ هو رفع وذلك دفع وهو أقوى غالبا قاله في التحفة وعبارة حواشي الروض للشهاب الرملي فرق المصنف بينهما بما حاصله مع

لم تكن من طيوره وبعر فأرة عم الابتلاء بها وبعر شاة وقع في اللبن حال الحلب ومايبقى في نحو الكرش اذا شقت تنقيته منه وفي أكثر ذلك نظر ومخالفة لكلامهم (واذا كان الماء قلتين فلا ينجس بوقوع النجاسة فيه

(قوله ولو كان تغيرا يسيرا) أشار بلو الى مخالفة التغير بالنجس للتغير بالطاهر فانه لا يؤثر التغير بالطاهر الا ان كان تغيرا فاحشا يمنع اطلاق اسم الماء بخلاف النجس وقد أشار الى أن المراد ماذكره ابن الرفعة فى المطلب حيث قال وقوله أى الوسيط وان كان التغير يسيرا يعنى بخلافه فى التغير السالب للطهورية فقط فانه لا يكفى فيه التغير اليسير على المذهب والفرق الذى سلف وهو غلظ النجاسة ولهذا أثر تغير أحد الاوصاف بها بخلاف تغيره بالطاهر على رأى منسوب الى النص اه كلام المطلب وفى الروضة سواء أقل التغير أم كثر سواء تغير الطعم أو اللون أو الرائحة وكل هذا متفق عليه هنا بخلاف ماتقدم فى الطاهر اه كلام الروضة (قوله المتصل به) أى بالماء *وقوله الموافق صفة للنجس * وقوله فى الصفات متعلق بالموافق *وقوله ١٢٠ بأشدها أى الصفات وهو متعلق بفرض ومثل للاشد بقوله كلون الحبر الخ وفى التحفة ان خالط النجس ماء واحتجنا الفرض بان وقع هذا المختلط فى ماء يوافقه فرضنا المغير النجس وحده لان الماء يمكن طهره أو مائعا فرضنا الكل لان عين الجميع صارت نجسة لايمكن طهرها كما هو ظاهر اه كلام التحفة واعتمد فى شرح العباب عدم التقدير فى ذلك أصلا فانه قال بعد الرد على القمولى فى قوله يقدر الماء المتنجس مخالفا أشد بما ذكره ثمة الا أن يريد القمولى أن قدر النجاسة الملاقية للماء المتنجس بها يقدر مخالفا أشد لا أن كل الماء المتنجس يقدر العباب فحينئذ يكون لكلامه بعض اتجاه ومع ذلك الذى يتجه ما اقتضاه كلامهم انه لا يقدر وقدر تلك النجاسة أيضا الاستهلاكها فيما وقعت فيه فكأنها معدومة الخ وقول التحفة السابق أو مائعا فرضنا الكل خالفه الجمال الرملى فى فتاويه فقال حيث اختلط المائع المذكور أى الذى وقعت فيه النجاسة بماء كثير لم يحكم بنجاسته ولا نفرضه مخالفا أشد ولا تقدير فى المائع لانه ليس بنجاسة وان تعذر تطهيره اه (قوله برائحة جيفة) على الشط قال فى شرح العباب بان لم يتصل شئ منها بشئ منه سواء أظهر فيه بعض أوصافها الثلاثة أم كلها خلافا لما قد يتوهم من تعبيرهم بالتروح وذلك لانه لم يصل اليه عين نجسة أى ونحو الطعم الواصل له منها لا يسمى عينا الا انه ناشئ عن تكيف الهواء به منها ثم وصوله للماء

الا ان تغير طعمه) وحده (أو لونه) وحده (أو ريحه) وحده (ولو) كان (تغيرا يسيرا) لفحش النجاسة ومن ثم فرض النجس المتصل به الموافق له فى الصفات كبول منقطع الرائحة بأشدها كلون الحبر وريح المسك وطعم الخل فان كان بحيث يغيره أدنى تغير تنجس وخرج بوقوعها فيه تغيره برائحة جيفة على الشط

التوضيح والتنقيح أن دفع النجاسة منوط ببلوغ الماء قلتين ومعرفة بلوغ الماء قلتين ممكنة مع الاختلاط والاستهلاك ورفع الحدث والخبث منوط باستعمال ما يطلق عليه اسم الماء ومع الاستهلاك الاطلاق ثابت واستعمال الخالص غير ممكن فلم يتعلق به تكليف واكتفى بالاطلاق انتهى فاحفظه (قوله الا ان تغير طعمه وحده أو لونه وحده أو ريحه وحده) أى لما تقدم من حديث اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث ولحديث خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شئ الا ما غلب على طعمه أو لونه أو ريحه قال الاجهورى فبين الحديثين عموم وخصوص فعموم الاول سواء تغير أولا وخصوصه كونه قلتين وعموم الثانى سواء كان الماء قلتين أو أقل وخصوصه كونه متغيرا فتأخذ خصوص الاول وهو كونه قلتين فتقيد به عموم الثانى وهو كونه قلتين أو أقل فتقول خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شئ الخ أى اذا كان قلتين وتأخذ خصوص الثانى فتقيد به عموم الاول فتقول اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا أى اذا لم يتغير وهذه طريقة الاصوليين لان المفهوم عندهم ما يفهم من اللفظ انتهى (قوله ولو كان تغيرا يسيرا) أى وكذا تقديرا وهى غاية فى تنجس الماء القلتين بالتغير (قوله لفحش النجاسة) تعليل لها (قوله ومن ثم) أى من أجل فحش النجاسة (قوله فرض النجس) أى قدر النجس فيما كان التغير تقديرا (قوله المتصل به) أى بالماء وأما غير المتصل به فلا يضر التغير به كما سيأتى وقوله الموافق له صفة للنجس والضمير المجرور للماء أيضا وقوله فى الصفات متعلق بالموافق والمراد بها الصفات الثلاثة فقط ولذا قال فى المنهاج والتغير المؤثر بطاهر أو نجس طعم أو لون أو ريح قال فى التحفة ولا يؤثر غيرها كحرارة أو برودة وخرج بالمؤثر بنجس مالو وجد فيه وصف لا يكون الا للنجاسة فلا يحكم بنجاسته فيما يظهر ترجيحه خلافا للبغوى ومن تبعه لاحتمال أن تغيره تروح ولا ينافيه مالو وقع فيه نجس لم يغيره حالا بل بعد مدة فانه يسأل أهل الخبرة ولو واحدا فيما يظهر فان جزم بانه منه فنجس والا فلا لتحقق الوقوع هنا الاثم انتهى ملخصا (قوله كبول منقطع الرائحة) أى واللون والطعم فهو تمثيل للموافق للماء فى الصفات (قوله بأشدها) متعلق بفرض والضمير للصفات (قوله كلون الحبر وريح المسك وطعم الخل) هذا تمثيل لاشد الصفات (قوله فان كان بحيث يغيره أدنى تغير تنجس) هذا بيان لكيفية التقدير وايضاحها انه لو كان الواقع فى الماء قدر رطل من البول المذكور فنقول لو كان الواقع قدر رطل من الخل هل يغير طعم الماء أم لا فان قالوا يغيره حكمنا بنجاسته وان قالوا لا يغير نقول لو كان الواقع قدر رطل من الحبر هل يغير لون الماء أم لا فان قالوا يغيره حكمنا بنجاسته وان قالوا لا يغيره نقول لو كان الواقع قدر رطل من المسك هل يغير ريحه أولا فان قالوا يغيره حكمنا بنجاسته وان قالوا لا يغيره حكمنا بطهارته هذا وقد تقدم أن التقدير مندوب لا واجب فاذا أعرض عن التقدير وهجم واستعمله كفى (قوله وخرج بوقوعها) أى النجاسة وقوله فيه أى فى الماء (قوله تغيره) أى الماء وقوله برائحة جيفة على الشط أى بان لم يتصل بشئ منه سواء ظهر فيه بعض أوصافها الثلاثة أم كلها قاله فى شرح

المتكيف به اه (قوله أو التقديري) قال القليوبي فى حواشى المحلى ويعرف زوال التغير منه بزوال نظيره من ماء آخر أو بضم ماء اليه لو ضم للمتغير حسا لزال أو بمضى زمن ذكر أهل الخبرة أنه يزول به الحسى اه وفى التحفة مانصه ويعلم ذلك بان يكون الى جانبه غدير فيه ماء متغير فزال تغيره بنفسه بعد مدة فيعلم أيضا أن هذا يزول تغيره فى هذه المدة الخ

وحاصل مسئلة زوال تغير الماء الكثير بالنجس ان تقول لايخلو اما أن يكون زوال التغير بنفسه أولا فان كان بنفسه طهر وان لم يكن بنفسه فلا يخلو اما أن يكون بنقص منه أو بشئ حل فان كان بالنقص والباقى قلتان طهر وان كان بشئ حل فيه فلا يخلو اما أن يكون تروحا أو عينا فان كان تروحا طهر وان كان عينا فلا يخلو اما أن تكون ماء أولا فان كانت ماء طهر ولو متنجسا وان لم تكن ماء فلا يخلو اما أن يكون مجاورا أو مخالطا فان كان مجاورا طهر وان كان مخالطا فلا يخلو اما أن يظهر وصفه فى الماء أولا فان لم يظهر وصفه فى الماء بان صفا الماء طهر وان ظهر وصفه فى الماء فلا يخلو اما أن يوافق ذلك الوصف وصف تغير الماء أولا فان لم يكن موافقا لذلك طهر والا فلا اه وهو واضح (قوله ولو متنجسا) كانه أشار بلو الى دفع توهم استبعاد طهره بزوال التغير بالمتنجس والا فلم أقف على خلاف فى ذلك فحرره (قوله طهر) قال الشهاب البرلسى فى حواشى المحلى أى عاد طهورا كما كان وهو بالفتح ويجوز الضم اه وفى الامداد بفتح الهاء أفصح من ضمها ونحوه نهاية الجمال الرملى

العباب (قوله فلا يضر) أى التغير بالجيفة على الشط يعنى لاينجس ماء النهر مثلا بسبب التغير المذكور (قوله فان زال تغيره) الخ هذا مقابل لمحذوف تقديره هذا ان لم يزل تغيره فان زال الخ ففيه تفصيل قال العلامة الكردى وحاصل مسئلة زوال تغير الماء الكثير بالنجس أن تقول لايخلو اما أن يكون زوال التغير بنفسه أولا فان كان بنفسه طهر وان لم يكن بنفسه فلا يخلو اما أن يكون بنقص منه أو بشئ حل فيه فان كان بالنقص والباقى قلتان طهر وان كان بشئ حل فيه فلا يخلو اما أن يكون تروحا أو عينا فان كان تروحا طهر وان كان عينا فلا يخلو اما أن يكون ماء أولا فان كانت ماء طهر ولو متنجسا وان لم تكن ماء فلا يخلو اما أن يظهر وصفها فى الماء أولا فان لم يظهر وصفها فيه بان صفا الماء طهر وان ظهر وصفها فى الماء فلا يخلو اما أن يوافق ذلك الوصف وصف تغير الماء أولا فان لم يكن موافقا لذلك طهر والا فلا (قوله الحسى أو التقديرى) أما زوال التغير الحسى فظاهر واما زوال التغير التقديرى فبأن يمضى عليه مدة لو كان ذلك فى الحس لزال وأن يصب عليه من الماء قدر الوصب على ماء متغير حسا لزال تغيره ويعلم ذلك بأن يكون الى جانبه غدير فيه ماء متغير فزال تغيره بنفسه بعد مدة فيعلم أن هذا أيضا يزول تغيره فى هذه المدة وذلك لان النجاسة مقدرة فالمزيل ينبغى أن يكون مقدرا قاله فى التحفة ويعرف أيضا بقول أهل الخبرة انه يزول به الحسى كما فى القليوبى (قوله بنفسه) أى بان لم يحدث فيه شئ وهو متعلق بزال (قوله لنحو طول مكث وهبوب ريح) أى أو شمس (قوله أو بماء ضم اليه) أى أو زال التغير بماء آخر ضم اليه (قوله ولو متنجسا) أى أو متغيرا أو مستعملا أو ملحا مائيا أو ثلجا أو بردا ذاب وتنكير الماء ليشمل الانواع الثلاثة الاول لاينافيه حدهم المطلق بانه مايسمى ماء لان هذا حد بالنظر للعرف الشرعى ومافى المتن تعبير بالنظر لمطلق العرف وهو شامل للمطلق وغيره قاله فى التحفة (قوله أو نبع فيه) أى فى موضع الماء (قوله أو نقص منه) أى من ذلك الماء المتغير وقوله وبقى قلتان صورة فى شرح المهذب بأن يكون الاناء مختنقا لايدخله الريح فاذا نقص دخلته وقصرته (قوله طهر) بضم الهاء ويجوز الفتح أى عاد طهورا ومثل ذلك الماء القليل المتنجس بملاقاة النجاسة فانه يعود طهورا اذا بلغ قلتين بماء ولا تغير به قال فى المغنى لزوال العلة وهى القلة حتى لو فرق بعد ذلك لم يضر ويكفى الضم وان لم يمتزج صاف بكدر لحصول القوة بالضم لكن ان انضما بفتح حاجز اعتبر اتساعه ومكثه زمنا يزول فيه التغير لو كان أخذا من قولهم ولو غمس كوز ماء واسع الرأس فى ماء كمله قلتين وساواه بان كان الاناء ممتلئا أو امتلا بدخول الماء فيه ومكث قدرا يزول فيه تغير لو كان وأحد الماءين نجس أو مستعمل طهر لان تقوى أحد الماءين بالآخر انما يحصل بذلك فان فقد شرط من ذلك بان كان ضيق الرأس أو واسعه بحيث يتحرك مافيه بتحرك الآخر تحركا عنيفا لكن لم يكمل الماء قلتين أو كمل لكن لم يمكث زمنا يزول فيه التغير لو كان أو مكث لكن لم يساوه الماء لم يطهر (قوله لانتفاء علة التنجيس) أى فعاد الماء كما كان عليه قبل وأفهم كلامه والعلة أن القليل لايطهر بانتفاء تغيره وهو ظاهر ويحتمل أن يطهر بذلك فيما اذا كان تغيره بميتة لايسيل دمها أو نحوها مما يعفى عنه (قوله وهى) أى علة التنجيس (قوله التغير) أى تغيره حسا فبزواله كذلك عاد طهورا قال فى التحفة وانما لم يقدر واهنا الواقع بعد زوال التغير مخالفا أشد لان المخالفة كانت موجودة بالفعل ثم زالت لقوة الماء عليها فلم يكن لفرض المخالفة حينئذ وجه بخلافها ابتداء انتهى وماتقرر من الطهارة بزوال التغير بنفسه نو نظير المرجح فى الجلالة اذا زال تغيرها بمرور الزمان وعلى الضعيف القائل بعدم عود طهارتها بزوال التغير من غير علف طاهر فالفرق بين ماهنا وثم أن سبب نجاستها رداءة لحمها فلا

فلا يضر (فان زال تغيره) الحسى أو التقديرى (بنفسه) لنحو طول مكث وهبوب ريح (أو بماء) ضم اليه ولو متنجسا أو نبع فيه أو نقص منه وبقى قلتان (طهر) لانتفاء علة التنجيس وهى التغير

(قوله ولا يضر عوده) قال في التحفة وان لم يحتمل أنه تروح بنجس آخر كما شمله اطلاقهم ودل عليه أيضا قولهم الان بقيت عين النجاسة وهل يقال بهذا في زوال نحو ريح متنجس بالغسل ثم عاد أو يفصل بين عوده فورا أو متراخيا أو بين غسله بماء فقط أو مع نحو صابون لندرة العود هنا جدا أو يفرق بين البابين للنظر فيه مجال وقضيته ماسأذكر أن سبب عدم التأثير هنا ضعفه بزواله ثم عوده وحينئذ فذاك مثله لوجود هذه العلة فيه نعم قد يؤخذ مما يأتي في محرمات الاحرام في نحو فاغية أو كاذ أو طيب بثوب جف ان ريحه ان ظهر برش الماء استصحب له اسم الطيب أولا فلا أن ظهوره هنا ان كان ناشئا عن نحو ماء أثر الان يفرق بان تأثير الماء في الازالة أقوى من تأثير الجفاف فيها فاثر ثمة أدنى قرينة بخلافه هنا اه وفي شرح العباب للشارح ينبغي أنه لو قال أهل الخبرة انه من تلك النجاسة كان نجسا أخذا مما مر أول الفصل الى أن قال تغير الماء الكثير الذي فيه نجاسة انما يسلبه الطاهرية ان كان التغير من النجاسة بان أمكن احالته عليها بأن كان له صفة تناسب صفة التغير والا فالتغير ليس منها فلا يحكم بنجاسته الخ وفي حاشية المنهج لابن قاسم قوله فان غيرته الميتة لو زال التغير هل يطهر لزوال السبب في التنجيس أو لا لان القليل اذا تنجس لا يطهره الا التكاثر اه وفي نهاية م ر ما نصه وأفهم كلامه والعلة أن القليل لا يطهر بانتفاء تغيره وهو ظاهر ويحتمل أن يطهر بذلك فيما اذا كان تغيره بحيث لا يسيل دمه أو نحوه مما يعفى عنه اه وذكر في النهاية في شرح قول المنهاج فلا تنجس مائعا على المشهور ما نصه فان غيرته الميتة لكثرتها وان زال تغيره بعد ذلك من المائع أو الماء القليل مع بقائه على قلته أو طرحت فيه بعد موتها نجسته الخ

ولا يضر عوده بعد زواله حيث خلا عن نجس جامد (أو) زال (بمسك أو كدورة تراب)

(قوله أو زال بمسك الخ) أي زال ظاهرا فلا ينافي هذا ما سيأتي من قوله لان الظاهر استتار وصف الخ والمراد زوال تغير ريحه بمسك أو لونه بسبب زعفران أو طعمه بخل مثلا كما في التحفة والنهاية وفي التحفة يؤخذ منه أن زوال الريح والطعم بنحو زعفران لا طعم له ولا ريح والطعم واللون بنحو مسك لا طعم له ولا لون له واللون والريح بنحو خل لا لون له ولا ريح يقتضي عود الطهارة وهو متجه وفاقا لجمع من الشراح لانه لا يشك في الاستتار حينئذ ولا يشكل هذا بايجاب نحو صابون توقفت عليه ازالة نجس مع احتمال ستره لريحه بريحه لان من شأن ذلك انه مزيل لا ساتر بخلاف هذا اه كلام التحفة وفي م ر ما يوافق التحفة أيضا وفي شرح العباب ان رائحة المسك لو ظهرت ثم زالت وزال التغير حكمنا الآن بالطهارة قال ولو وضع مسك في متغير الريح فزال ريحه ولم تظهر فيه رائحة المسك طهر قال وليس هذا ببعيد اذ لا استتار اه ونحوه في م ر (قوله أو كدورة تراب) جعل في التحفة وغيرها ان التراب والجص يستران الطعم واللون والريح وعبارة شرح العباب له ولا فرق في عدم الطهورية اذا زال التغير بنحو الجص أو التراب بين التغير بالطعم أو اللون أو الريح كما يصرح به كلام المحاملي وغيره واقتضاه كلام المجموع ومنازعة الاسنوي فيه وهمه فيها البلقيني وأطال في بيان ذلك واقتضاه أيضا كلام الروضة وغيرها في نحو تراب له الاوصاف الثلاثة يقينا أو احتمالا أما اذا سلبت عنه كلها قطعا فانه لا يكون ساترا حينئذ وعليه يحمل قول الزركشي وغيره يؤخذ من تعليل الرافعي أي بالشك في زوال التغير واستتاره وتصويره أي حيث صور انتفاء الرائحة بطرح المسك والطعم بطرح الخل واللون بطرح الزعفران الى آخر ما أطال به

تزول الا بالملف الطاهر فليتأمل (قوله ولا يضر عوده) أي التغير ولم يحتمل انه تروح بنجس آخر كما شمله اطلاقهم ودل عليه أيضا قولهم الان بقيت عين النجاسة وهل يقال بهذا في زوال نحو ريح متنجس بالغسل ثم عاد أو يفصل بين عوده فورا أو متراخيا أو بين غسله بماء فقط أو مع نحو صابون لندرة العود هنا جدا أو يفرق بين البابين للنظر فيه مجال وقضيته ما سأذكره أن سبب عدم التأثير هنا ضعفه بزواله ثم عوده وحينئذ فذاك مثله لوجود هذه العلة فيه نعم قد يؤخذ مما يأتي في محرمات الاحرام في نحو فاغية أو كاذ أو طيب بثوب جف ان ريحه ان ظهر برش الماء استصحب له اسم الطيب والا فلا أن ظهوره هنا اذا كان ناشئا عن ماء أثر الا أن يفرق بان تأثير الماء في الازالة أقوى من تأثير الجفاف فيها فاثر ثم أدنى قرينة بخلافه هنا قاله في التحفة (قوله بعد زواله) أي التغير * وقوله حيث خلا تقييد لعدم ضرر عود التغير وقوله عن نجس جامد فان لم يخل منه ضر قال الرشيدي الظاهر ان المراد بالجامد المجاور ولو مائعا كالدهن وماء نجس وبالمائع المستهلك انتهى بتصرف وعبارة النهاية ولو زال التغير ثم عاد فان كانت النجاسة جامدة وهي فيه فنجس وان كانت مائعة أو جامدة وقد أزيلت قبل التغير الثاني لم ينجس انتهى قال ع ش قوله فنجس أي من الآن وعليه فلو زال تغيره فتطهر منه جمع ثم عاد تغيره لم يجب عليهم اعادة الصلاة التي فعلوها ولم يحكم بنجاسة أبدانهم ولا ثيابهم لانه بزوال التغير حكم بطهوريته والتغير الثاني يجوز انه بنجاسة تحللت منه بعد وهي لا تضر فيما مضى الخ (قوله أو زال) أي ظاهرا فلا ينافي التعليل بالشك الآتي فلا اعتراض على المصنف بالعطف المقتضي لتقدير الزوال الذي ذكر ثم رأيت بعض الشراح أجاب بذلك والرافعي أول كلام الوجيز بذلك قاله في التحفة وقال سم يظهر أن الاقعد حمل زوال التغير في قوله فان زال تغيره على زواله ظاهرا ليكون الجميع على نسق واحد ثم قد يكون حقيقة أيضا كما في مسائل الطهر وقد لا يعلم ذلك كما في غيرها (قوله بمسك) أي زال تغير ريحه به وطعمه بخل ولونه بزعفران (قوله أو كدورة تراب) أي أو جص قال الكردي

جعل فى التحفة وغيرها التراب والجص يستران الطعم واللون والريح (قوله أونحوهما) كنورة لم تطبخ (قوله فلا يطهر) أى حال ظهور ريح المسك أوطعم الخل أولون الزعفران أوكدورة التراب ونحوه فلا تعود طهوريته بل هو باق على نجاسته (قوله لان الظاهر استتار وصف النجاسة به) أى بما ذكر ونحوه والباء متعلق بالاستتار وعبارة شرح المنهج للشك فى أن التغير زال أواستتر بل الظاهر انه استتر قال فى التحفة ويؤخذ منه أن زوال الريح والطعم بنحو زعفران لاطعم له ولاريح والطعم واللون بنحو مسك واللون والريح بنحو الخل لالون له ولاريح يقتضى عود الطهارة وهو متجه وفاقا لجمع من الشراح لانه لايشك فى الاستتناء حينئذ ولايشكل هذا بايجاب نحو صابون توقفت عليه ازالة نجس مع احتمال ستره لريحه بريحه لان من شأن ذلك أنه مزيل لاساتر بخلاف هذا (قوله وأفهم تعبيره) أى المصنف (قوله بكدورة) صلة تغيير (قوله ان الماء) مفعول أفهم أى الماء المتغير بالنجاسة وزال التغير بالكدورة (قوله لوصفامنها) أى من الكدورة (قوله ولاتغير به) أى الماء (قوله طهر) أى ويحكم بطهورية التراب أيضا والحاصل انه اذا صفا الماء ولم يبق به تكدر يحصل به شك فى زواله طهر كل من الماء والتراب سواء كان الباقى عما رسب فيه التراب قلتين أم لانعم ان كان عين التراب نجسة لايمكن تطهيرها كتراب المقابر المنبوشة اذ نجاسته مستحكمة فلا يطهر أبدا لان التراب حينئذ كنجاسة جامدة فان بقيت كثرة الماء لم تنجس والاتنجس وغير التراب مثله فيما ذكر ومحل ما تقرر اذا احتمل ستر التغير بما طرأ اذ شرط اناطة الحكم بالشك فى زوال التغير أواستتاره حتى يحكم ببقاء النجاسة تغليبا لاحتمال الاستتار انه لابد من احتمال احالة زوال التغير على الواقع فى الماء من مخالط أومجاور وحيث احتمل احالته على استتاره بالواقع فالنجاسة باقية لكوننا لم نتحقق زوال التغير المقتضى للنجاسة بل يحتمل زواله واستتاره والاصل بقاؤها وحيث لم يحتمل ذلك فهى زائلة فيحكم بطهارته أفاده فى النهاية (قوله ولو وقع النجس) أى المغير المعفو عنه فى الماء (قوله فى كثير متغير بما لايضر) أى كتغير بطول مكث مثلا (قوله قدر زواله) أى فرض زوال ذلك التغير الكائن بطول المكث (قوله فان فرض تغيره بهذه النجاسة) أى الواقعة فى ذلك الماء (قوله تنجس) أى فلا يجوز استعماله (قوله والا) أى وان لم يفرض تغيره بها (قوله فلا) أى فلا ينجس قال الشهاب الرملى فى حواشى شرح الروض فرع شخص يجب عليه تحصيل بول ليتطهر منه فى وضوئه وغسله وازالة نجاسته وصورته فى جماعة معهم قلتان فصاعدا من الماء وذلك لايكفيهم لطهارتهم ولو كملوه ببول وقدر وه مخالفا للماء لم يغيره فانه يجب عليهم الخلط على الصحيح ويستعملون جميعه انتهى فرع ثان لو وقعت نجاسة فى ماء كثير فلم تغيره فى الحال وتغير بعد مدة قال ابن كج رجعنا الى أهل الخبرة فان قالوا تغير بها حكم بنجاسته والافلا قال الاذرعى ولم أر ما يوافقه ولامايخالفه قلت نقل فى المجموع عن الدارمى مايخالفه لكنه نظر فيه (قوله والماء الجارى) مبتدأ خبره كالراكد (قوله وهو) أى الجارى (قوله ما اندفع) أى انصب (قوله فى صبب) أى منخفض (قوله أومستو) أى كان أرضا أوغيرها فيهما (قوله والا) أى وان لم يندفع فى صبب أومستو بأن كان أمامه ارتفاع (قوله فهو راكد) أى وجريه مع ذلك متباطئ لايعتد به ويكون جرياته متواصلة حسا وحكما فلا يتنجس اذا بلغ جميعها قلتين الابالتغير (قوله كالراكد) أى فى تفصيله السابق من تنجس قليله بوقوع النجاسة وكثيره بالتغير لان خبر القلتين عام ولم يفصل فيه بين الجارى والراكد وهذا هو القول الجديد والقديم لاينجس قليله بلا تغير وبه قال الامام والغزالى واختاره جماعة من الاصحاب قال فى المجموع وهو قوى وقال فى المهمات انه قول جديد أيضا اه وذلك لقوة الجارى ولان الاولين كانوا يستنجون على شط الانهار الصغيرة ثم يتوضؤن منها ولاينفك عن رشاش النجاسة غالبا وعلله الرافعى بان الجارى وارد على الجارى فلا ينجس الابالتغير كالماء الذى تزال به النجاسة وقضية هذا التعليل ان يكون طاهرا لاطهورا والظاهر انه ليس بمراد قاله فى المغنى (قوله فان كان قلتين) الخ تفريع على التشبيه المذكور (قوله لم ينجس الا

أونحوهما (فلا) يطهر لان الظاهر استتار وصف النجاسة به لازواله وأفهم تعبيره بكدورة أن الماء لو صفا منها ولاتغير به طهر ولو وقع النجس فى كثير متغير بما لايضر قدر زواله فان فرض تغيره بهذه النجاسة تنجس والافلا (و) الماء (الجارى) وهو ما اندفع فى صبب أومستو من الارض والافهو راكد (كالراكد) فان كان قلتين لم ينجس الا

(قوله بما لايضر) أى كتغير بطول مكث مثلا قدر زواله أى ذلك التغير الكائن بطول المكث الخ (قوله فى صبب) أى منخفض (قوله والا) أى وان لم يندفع فى صبب أومستو من الارض بان كان أمامه ارتفاع فهو كالراكد وجريه مع ذلك متباطئ لايعتد به فى حكم الجارى

(قوله أجزاء الجرية الواحدة) فالاعتبار بالقلتين أو دونهما بالنسبة للجرية لا لجميع النهر قال الجلال المحلى فى شرح المنهاج على الجديد تنجس أى الجرية أى حيث نقصت عن القلتين وان كان ماء النهر أكثر من قلتين ولا ينجس غيرها وان كان ماء النهر دون قلتين الخ وعبر بمثل ذلك الزيادى فى شرح محرر الرافعى وفى حاشية الروضة لابن السراج البلقينى أخى جامع حاشية البلقينى عليها مانصه قوله فى فصل الماء الجارى مانصه وأما النجاسة الجامدة كالميتة فان غيرت الماء نجسته وان لم تغيره فتارة تقف وتارة تجرى مع الماء فان جرت بجريه فما قبلها وما بعدها طاهران *(فائدة)* أسقط المصنف من الشارح فى هذه المسئلة أمورا أحدها ان كلام الشارح يقتضى ان الماء الجارى اذا كان كله دون قلتين وفيه النجاسة الجامدة يكون نجسا ونقله عن البغوى وقال انه الوجه قال شيخنا وهذا الذى قاله عن التهذيب ليس فيه وهو مردود فان الجرية التى قبل النجاسة والتى بعدها بمقتضى نص الشافعى وكلام الاصحاب طاهرة لانفصالها ولا نظر الى مجموع الماء قال الشافعى ولولا ماوصفت وكان الماء الجارى قليلا فخالط النجاسة فيه موضعا فجرى نجس الباقى منه اذا كانا جميعا محملا لان النجاسة ولكنه كل شئ جاء منه غير ماضى وغير مختلط بما مضى والراكد فى هذا مخالف له لانه مختلط كله وسلم المصنف من هذا الاعتراض لاسقاطه ذلك اه وفى الخادم للزركشى أثناء كلام ذكره فيه مانصه الحق أن كلام الغزالى جار على اطلاقه من عدم الفرق بين القليل والكثير وما اقتضاه كلام الرافعى ان مجموع الماء الجارى اذا كان قليلا وفى جريه معه نجاسة أن يكون نجسا مردود وكلام الشافعى والاصحاب مصرح بان الجرية تحكم بطهارتها لانفصالها ولا نظر الى قلة الماء وقد قال فى الام وقد ذكر تفاصيل الجريات ولولا ماوصفت وكان الماء الجارى قليلا فخالط النجاسة منه نجس الباقى منه اذا كانا جميعا ولكنى كما وصفت كل شئ جاء منه غير ماضى وهو غير مختلط بما مضى اه وعبارة ابن انتهى شبرمة فى شرحه الكبير على المنهاج والجارى كراكد فيما مر من التفرقة بين القليل والكثير وفيما يستثنى لكن العبرة فى الجارى بالجرية نفسها لا بمجموع الماء فان الجريات متفاصلة فى الحكم وان اتصلت فى الحس لان كل جرية طالبة لما قبلها هاربة عما بعدها الخ (قوله تحقيقا أو تقديرا) التحقيق بأن يشاهد التموج والتقدير كما فى شرح العباب للشارح فيما اذا لم يظهر تموج فهى أى الجرية من قبيل الاجسام المحسوسة التى تختلف مساحة ابعادها الطول والعرض والعمق اه قال فى الامداد ومعه تقرب معرفة كونها قلتين بالمساحة بان يؤخذ عمقها ويضرب فى طولها ثم الحاصل فى قدر عرضها بعد بسط الاقدار من مخرج الربع فلو كان عمقها فى طول النهر ذراعا ونصفا وطولها وهو عرض النهر كذلك فابسط كلا منهما أرباعا واضرب أحدهما فى الآخر ثم الحاصل وهو ستة وثلاثون فى عرضها وهو عمق النهر بعد بسطه أرباعا فان كان ذراعا فالحاصل أكثر من قلتين أو ثلاثة أرباع ذراع فالحاصل مائة وثمانية فليست الجرية قلتين اذ هما بالمساحة مائة وخمسة وعشرون ربعا حاصلة كما يأتى من ضرب طولهما وهو ذراع وربع فى مثله وهو العرض بعد بسط الكل أرباعا ثم الحاصل فى خمسة بسط العمق يحصل ذلك اه

بالتغير أو أقل تنجس بمجرد ملاقاة النجس غير المعفو عنه نعم الجارى وان تواصل حساؤه منفصل حكما اذ كل جرية طالبة لما أمامها هاربة مما وراءها فاعتبر تقوى أجزاء الجرية الواحدة بعضها ببعض وهى ما يرتفع وينخفض بين حافتى النهر من الماء عند تموجه تحقيقا أو تقديرا

بالتغير) أى تغير أحد أوصافه الثلاثة التى هى الطعم والريح واللون (قوله أو أقل) أى من القلتين (قوله تنجس) أى الجارى الاقل (قوله بمجرد ملاقاة النجس غير المعفو عنه) أى مما تقدم فى المستثنيات (قوله نعم الجارى) استدراك على ما يقتضيه عموم التشبيه المذكور ولذا قال بعضهم الماء قسمان راكد وجار وبينهما بعض اختلاف وفى كيفية قبول النجاسة وزوالها ولا بد من التميز بينهما ثم بينه (قوله وان تواصل حساؤه) أى الجارى (قوله منفصل حكما) هذا هو الفرق بين الجارى والراكد (قوله اذ كل جرية طالبة لما أمامها هاربة مما وراءها) تعليل لكون الجارى منفصلا حكما قال بعضهم ولانها لو كانت متصلة بها حكما لتنجس الماء فى الكوز اذا انصب على الارض وورد عليه نجس قاله فى المغنى (قوله فاعتبر تقوى أجزاء الجرية الواحدة) يعنى أن الاعتبار بالقلتين أو دونهما بالنسبة للجرية لا لجميع النهر (قوله بعضها ببعض) بدل من الجرية الواحدة وذلك لاتصال بعضها ببعض دون ما أمامها وخلفها من الجريات لانفصالها عنها حكما وان تواصلت حسا فلا يتقوى بعضها ببعض بخلاف الراكد فانه متصل حسا وحكما فيتقوى بعضه ببعض ولذا اعتبرنا القلتين فى الراكد بجميعه وفى الجارى باجزاء الجرية وحدها قال فى شرح العباب التفاصل فى الجارى انما هو بين الجريات لا بين أجزاء الجرية الواحدة ومن ثم قال القونوى ان الجرية الواحدة فى نفسها متصل بعضها عرضا وعمقا وان كانت منفصلة عن غيرها من الجريات طولا انتهى وهذا وجه قوله اعتبر تقوى أجزاء الجرية الخ من الكردى (قوله وهى) أى الجرية الواحدة * وقوله ما يرتفع وينخفض عند تموجه أى الماء وهذا مراد من قال وهى الدفعة بين حافتى النهر عرضا (قوله تحقيقا أو تقديرا) تفصيل للتموج فالتحقيق أن يشاهد ارتفاع الماء وانخفاضه بسبب شدة الهواء والتقديرى بان يكون غير ظاهر التموج بالجرى عند سكون الهواء لانه يتماوج ولا يرتفع قاله البجيرمى قال فى شرح العباب فهى أى الجرية من قبيل الاجسام المحسوسة التى تختلف مسافة ابعادها الطول والعرض والعمق

(قوله وجرت بجريه) أي من الماء (قوله المتنجس بها) أي بأن كانت الجرية دون القلتين أو كانت قلتين وتغيرت والا فلا تنجس الجرية بالنجاسة الواقعة فيها وهل المائع كالماء في ذلك قال في التحفة نقلا عن قواعد الزركشي ان الجرية من المائع الجاري اذا وقع فيها نجس صار كله نجسا بخلاف الماء اه وأقره في التحفة مع تردده في ذلك ويوافقه ما رأيته في فتاوى مر حيث سئل عن المائع الجاري هل له حكم الماء الجاري حتى اذا لاقت الجرية نجاسة لا ينجس ما عداها أم لا أجاب بانه قد تعارض فيها ظاهر قولهم الجرية المتصلة حسا منفصلة حكما وقولهم المائع وان كثر كالقليل في تنجسه بمجرد الملاقاة والاخذ بالثاني أوجه اه بحروفه وفي حواشي المنهج للعلامة ابن قاسم ما نصه هل الجاري من المائع كالماء حتى لا يتعدى حكم كل جرية لغيرها كذا بحث شيخنا البرلسي واعتمد شيخنا ١٢٥ الطبلاوي أنه مثله والا لزم فيما لو نزل خيط مائع من علو على أرض نجسة نجاسة جميع ما في العلو من المائع الذي نزل منه الخيط ولا يجوز القول بذلك وما قاله لا محيص عنه اه كلام ابن قاسم ونقل الحلبي في حواشي المنهج بحث الطبلاوي وأقره وفرق الشارح في التحفة بين مسئلة الخيط من المائع ومسئلة الجاري منه بأن الانصباب هنا أقوى بما في الجاري فمنع تسمية غير المماس متصلا بالنجس وذكر في التحفة ان كثيرين قائلون بنجاسة جميع ما في العلو من المائع في مسئلة نزول الخيط منه على نجس لكن رده ونقل عن صريح المجموع ما يخالفه وظاهر أن الجرية من المائع التي فيها النجاسة تنجس وان كثرت على كل قول لان حكم الجرية حكم الماء الراكد كما صرحوا به والمائع الراكد ينجس بملاقاة النجس الغير المعفو عنه وان كثر وقد نبه على هذا القليوبي فقال في حواشي المحلي والمائع كالماء وكلام المصنف يشمله كما مر وهو صحيح لان المراد منه أن الجرية وان كثرت فيه تنجس بالملاقاة لانها كالراكد ولا ينجس ما قبلها مطلقا وتنجس مما بعدها ما مر على محلها الا انه تنجس ولو نزل المائع من علو على أرض متنجسة لم ينجس الا ما لاقى النجاسة فقط لا ما فوقه خلافا للخطيب في هذه اه ما نقله القليوبي في حواشي المحلي

أما الجريات فلا يتقوى بعضها ببعض فلو وقعت فيه نجاسة وجرت بجريه فموضع الجرية المتنجس بها نجس

انتهى قال في الامداد ومعرفة كونها قلتين بالمساحة بأن تأخذ عمقها وتضرب في طولها ثم الحاصل في قدر عرضها بعد بسط الاقدار من مخرج الربع أي لوجوده في مقدار القلتين في المربع فمسح القلتين بان تضرب ذراعا وربعا طولا في مثلها عرضا في مثلها عمقا يحصل مائة وخمسة وعشرون وهي الميزان فلو كان عمقها في طول النهر ذراعا ونصفا وطولها وهو عرض النهر كذلك فابسط كلا منهما أرباعا واضرب أحدهما في الآخر ثم الحاصل وهو ستة وثلاثون في عرضها وهو عمق النهر بعد بسطه أرباعا فان كان ذراعا فالحاصل يعني مائة وأربعة وأربعين أكثر من قلتين أو ثلاثة أرباع ذراع فالحاصل مائة وثمانية فليست الجرية قلتين اذ هما بالمساحة مائة وخمسة وعشرون ربعا حاصلة من ضرب طولهما وهو ذراع وربع في مثله وهو للعرض بعد بسط الكل أرباعا ثم الحاصل في خمسة بسط العمق يحصل ذلك انتهى بزيادة (قوله اما الجريات) أي المتعددة وهذا مقابل لقوله الجرية الواحدة (قوله فلا يتقوى بعضها) أي الجريات (قوله ببعض) أي لما تقرر من انفصال كل جرية حكما (قوله فلو وقعت فيه) أي في بعض الجريات أو الضمير راجع للماء الجاري وعليه فلعل الانسب التعبير بالواو كما عبر بها في الروض فليتأمل (قوله نجاسة وجرت بجريه) أي الماء (قوله فموضع الجرية المتنجس) أي من النهر مثلا

* وقوله بها أي بالنجاسة بان كانت الجرية دون القلتين أو كانت قلتين وتغير والا فلا تنجس (قوله نجس) أي ويطهر بالجرية بعدها وأما ما قبلها فلا ينجس مطلقا وهل الجاري من المائع كالماء حتى لا يتعدى حكم جرية لغيرها كذا بحث الشيخ عميرة واعتمد الشيخ الطبلاوي انه مثله والا لزم فيما لو نزل خيط مائع من علو على أرض نجسة نجاسة ما في العلو من المائع الذي نزل منه الخيط ولا يجوز القول بذلك وما قاله أي من المائع كالماء لا محيص عنه انتهى سم على المنهج ثم رأيت في التحفة التصريح بان الجاري من المائع كالراكد فينجس بملاقاة النجاسة لا خصوص الجرية التي بها النجاسة وتردد في مسئلة الابريق واستغرب أن ما في باطنه لا ينجس بل وما لم يتصل بالنجاسة من الخيط النازل قال لا لكون الجاري من المائع كالجاري من الماء لان الانصباب على الوجه المذكور يمنع من الاتصال عرفا فاقتضى قصر النجاسة لها دون غيره واستشهد لذلك بما نقله الامام عن الاصحاب من أنه لو صب زيتا من اناء في آخر به فارة حيث قالوا لا ينجس ما في هذا الثاني مما لم يلاق الفارة وبكلام نقله عن شرح المهذب فيما لو جرح في صلاته وخرج منه دم لوث البشرة تلويثا قليلا حيث لم تبطل صلاته بسبب الدم البعيد عن البشرة وأطال في بيان ذلك فراجعه قال ع ش وعبارته واحتجوا بالحديث الحسن في ذلك قالوا ولان المنفصل عن البشرة لا يضاف اليها وان كان بعض الدم متصلا ببعضه ولهذا لو صب الماء من ابريق على نجاسة واتصل طرف الماء بالنجاسة لم يحكم بنجاسة الماء الذي في الابريق وان كان بعضه متصلا ببعض أي حسا لا حكما انتهت وبيانه أنهم جزموا بان المنفصل عن الشيء لا يضاف اليه وان تواصل بعضه ببعض حتى اتصل أوله بما في الابريق وآخره بالنجس فالخروج من الابريق

(قوله حكم غسالة النجاسة) أى فهى طاهرة غير مطهرة بشرط أن لاتتغير ولايزيد وزنها واذا كانت النجاسة مغلظة تنجس الغسالة مطلقا ماعدا السابعة فلها حكم الغسالة ومحل ذلك ان كان الموضع ترابيا أو الماء المار على موضع النجاسة مكدرا بالتراب والا فلابد فى تطهير ذلك من التتريب كما هو ظاهر قال الشارح فى شرح العباب و بحث ابن العماد انه لايحكم على الجرية بالاستعمال أو التنجس مادامت جارية خلف جرية النجاسة حتى تنفصل ولايقال يحكم بانفصالها بمجرد مزايلتها للموضع الاول لان الأرض كلها بمنزلة العضو الواحد اه وفيه نظر ظاهر وزعمه أن الارض بمنزلة العضو الواحد ممنوع كيف والجريات المتابعة على الارض هنا متفاصلة حكما كما مر ويلزم من تفاصله

منع اضافة الخارج منه لما فيه ماء كان أو مائعا فلم يتأثر منه بالخارج المتصل بالنجاسة وان اتصل بما فيه أيضا لما تقرر ان هذا الاتصال لاعبرة به مع كون العرق قطع اضافته اليه كما ذكروه والا لم يعف عن ذلك الدم فيما اذا اتصل بدم كثير فى الارض مثلا وبقياسهم مسئلة الدم على مسئلة الماء علم أنهم مصرحون بانه لافرق بين الماء والمائع فى عدم اضافة ما فى الاناء الى الخارج عنه فتأمل ذلك فانه مهم انتهى عبارة التحفة لكن بنقص يسير (قوله وللمارة بعدها) أى الجرية المارة بعد الجرية التى فيها النجاسة (قوله حكم غسالة النجاسة) أى فهى طاهرة غير مطهرة بشرط أن لاتتغير ولايزيد وزنها قال فى الزبد

وماء مغسول له حكم المحل * اذ لاتغير به حين انفصل

حتى لو كانت مغلظة كميتة الكلب فلابد من سبع جريات عليها ومن التتريب أيضا فى غير الارض الترابية وبحث ابن العماد انه لايحكم على الجرية بالاستعمال والتنجس مادامت جارية خلف جرية النجاسة حتى تنفصل لان الارض كلها بمنزلة العضو الواحد قال الشارح وفيه نظر ظاهر وزعم ان الارض بمنزلة العضو الواحد ممنوع كيف والجريات المتابعة على الارض متفاصلة حكما كما مر ويلزم من تفاصلها كذلك تغاير أحكامها ولايتم الا بتغايرها بالنسبة لمحلها أيضا وحينئذ فالوجه ما اقتضاه كلامهم من الحكم على الجرية بالاستعمال والتنجس بمجرد مزايلتها للموضع الاول (قوله وان لم تجر بجريه) هذا مقابل قوله أولا وجرت بجريه أى وان لم تجر النجاسة لثقلها مثلا أو لضعف جريان الماء ومثل ذلك اذا كان جرى الماء أسرع من جريان النجاسة كما فى الاسنى والامداد وغيرهما اه كردى (قوله فكل جرية تمر عليها) أى على النجاسة (قوله دون القلتين) أى باكثر من رطلين على ماسيأتى (قوله تكون نجسة) أى كموضع الجرية المذكور (قوله وان امتد النهر فراسخ) أى وبلغ آلافا من القلال لما مر أن الجريات متفاصلة حكما (قوله الى أن يجتمع فيه) أى فى النهر (قوله قلتان فى محل) أى كحوض وحفرة فى النهر قال بعضهم والحاصل أن الجارى من الماء ومن رطب غيره اما أن يكون بمستو أو قريب من الاستواء واما ان يكون منحدرا من مرتفع كالصب من ابريق فالجارى من المرتفع جدا لايتنجس منه الا الملاقى للنجس ماء أو غيره وأما فى المستوى والقريب منه فغير الماء ينجس كله بالملاقاة ولاعبرة بالجرية وأما الماء فالعبرة فيه بالجرية فان كانت قلتين لم تنجس هى ولاغيرها الا بالتغير وان كانت أقل فهى التى تنجست وماقبلها من الجريات باق على طهوريته ولو المتصلة بها واما مابعدها فهو كذلك أى باق على طهوريته الا الجرية المتصلة بالمتنجسة فلها حكم الغسالة وهذا اذا كانت النجاسة جارية مع الماء وان كانت واقفة فى الممر فكل مامر عليها ينجس وأما مالم يمر عليها وهو الذى فوقها فهو باق على طهوريته أى وان كان ماء كله دون قلتين انتهى فاحفظه (قوله وبه) أى وبقولنا وان امتد النهر فراسخ الخ (قوله يلغز) بالبناء للمفعول من اللغز بوزن رطب والجمع ألغاز وهو الكلام المعمى يقال ألغز فى كلامه اذا عمى وشبه فيه وألغز اليربوع فى جحره مال يمينا وشمالا لافى حفره ويقال المحاجاه والمعاياه والعويص والمعمى والرمز قال الجلال السيوطى فى شرح عقود الجمان وقد ورد فى الالغاز عدة أحاديث جمعها الحافظ العراقى كما رأيت بخطه أشهرها حديث الصحيحين أخبرونى بشجرة مثلها مثل المسلم قال ابن عمر فوقع الناس فى شجر البوادى ووقع فى قلبى انها النخلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هى النخلة انتهى وفى شرح المرشدى نقلا عن أبى الحسن العروضى مانصه المعمى انما يحتاج اليه الملوك والعلماء اما لاخفاء الاسرار كما فى كتب الملوك الى خلفائهم فى تدبير أمر خفى وفى تأليف العلماء فى علومهم التى من شأنها أن يضن بها على غير أهلها واما ليقف الملوك

وللمارة بعدها حكم غسالة النجاسة وان لم تجر بجريه فكل جرية تمر عليها دون قلتين تكون نجسة وان امتد النهر فراسخ الى أن يجتمع فيه قلتان فى محل وبه يلغز

كذلك تغاير أحكامها ولايتم الا بتغايرها بالنسبة لمحلها أيضا وحينئذ فالوجه ما اقتضاه كلامهم من الحكم على الجرية بالاستعمال والتنجس بمجرد مزايلتها للموضع الاول اه كلام الايعاب (قوله وان لم تجر بجريه) هذا مقابل قوله أولا وجرت بجريه أى وان لم تجر النجاسة بجرى الماء لثقلها مثلا أو لضعف جريان الماء ومثل ذلك اذا كان جرى الماء أسرع من جريان النجاسة كما فى الاسنى والامداد وغيرهما (قوله وبه يلغز) قال فى شرح العباب ولايؤثر فى هذا الالغاز الذى جروا عليه ان هذا لم يبلغ قلتين فضلا عن ألف قلة لانه مفرق حكما وذلك لان اتصاله صورة يكفى فى الالغاز به

على

(قوله ليس بمتغير) أى حسا ولا تقديرا ولو كان فى وسط النهر حفرة عميقة والماء يجرى عليها سريعا بان كان يغلب ماءها ويبدله فان ماءها
حينئذ كالجارى أمالو كانت غير عميقة فلا أثر لها سواء أجرى الماء عليها سريعا أم بطيأ وكذا يكون للماء حكم الراكد
أوكان الماء يلتوى فى طرف النهر ويستدير لان استدارته فى حكم التراد وفى شرح العباب للشارح لوجرى الماء فى حوض ركد طرفاه فلكل من الحوض وطرفيه حكمه فلكل من طرفيه حكم الراكد ولاصله حكم الجارى حتى تنجس جريته القليلة بوصول نجس والكثير بالتغير

فيقال لنا ماء بلغ آلافا من القلال وهو نجس مع أنه ليس بمتغير (والقلتان خمسمائة رطل بالبغدادى) وبالمصرى أربعمائة وستة وأربعون رطلا وثلاثة أسباع رطل (تقريبا)

ويأتى فيه مامر من التفصيل بين كون النجاسة الجامدة واقفة أوتجرى بجريه وان قل ولاينجس كل من طرفيه وان قل تنجس جارلانا نجوز رفع الماء من طرفى النجاسة فى هذه الصورة لطهارة ماحاذاها أى لان الجارى التى هى فيه فى حكم المنفصل عن الراكد وان لم يكن الراكد
فى حكم المنفصل عنه لما يأتى قريبا عن المجموع بخلاف ماذا تنجس الراكد بأن قل ولم يبلغ من الجرية التى يحاذيها قلتين فان كل جرية تمر به وهى قليلة تتنجس لانها تلاقى فى جريانها ماء نجسا الى أن قال فى شرح العباب فرع فى المجموع قال صاحب العدة لو كانت ساقية تجرى من نهر الى آخر فانقطع طرفاها ووقعت فيها نجاسة قال صاحب التلخيص نجس الذى فيها الا انه دون قلتين وان كان متصلا بقلتين قال أصحابنا هذا اذا كان أسفل الساقية وأعلاها مستويا والماء راكد فيها نجس كله اذا تقاصر عن قلتين فامااذا كان أعلا الساقية أرفع من أسفلها والماء يجرى على نجاسة فمالم يصل النجاسة منه طاهر وان كان فى الطريق اهـ ماأردت نقله منه (قوله رطل) بكسر الراء أفصح من فتحها (قوله وبالمصرى الخ) هذا على مصحح النووى فى رطل بغداد أنه مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة

على كتب أعدائهم المعماة على مايوجد فى أيدى الجواسيس والعلماء على مايقع فى الكتب من فصول مقماة ستزت ماتحتها من العلوم الجليلة انتهى وقد ألف فى الالغاز الفقهية مؤلفات من أجلها البلغة والمعاياة لابى العباس الجرجانى والاعجاز فى الالغاز للضياء ابن الجيلى وطراز المحافل فى ألغاز المسائل للجمال الاسنوى (قوله فيقال لنا ماء بلغ آلافا من القلال) بكسر القاف جمع قلة (قوله وهو نجس مع أنه ليس بمتغير) أى لاحسا ولاتقديرا قال فى الايعاب ولايؤثر فى هذا الالغاز الذى جرواعليه أن هذا لم يبلغ قلتين فضلا عن ألف لانه متفرق حكما وذلك لان اتصاله صورة يكفى فى الالغاز به اهـ كردى ✱ تنبيه ✱ قال فى المجموع لو كان فى وسط النهر حفرة قال صاحب التقريب نقلا عن النص لها حكم الراكد وان جرى الماء فوقها قال الغزالى والوجه أن يقال ان كان الجارى يغلب ماءها ويبدله فله حكم الراكد أيضا وان كان يلبث فيها قليلا ثم يزايلها فله فى وقت اللبث حكم الراكد وكذا ان كان لايلبث ولكن تتثاقل حركته فله فى وقت التثاقل حكم الماء الذى بين يديه ارتفاع انتهى (قوله والقلتان) أى المتقدم ذكرهما فال فيه للعهد الذكرى والقلتان فى الاصل الجرتان العظيمتان فالقلة الجرة العظيمة سميت بذلك لان الرجل العظيم يقلها أى يرفعها وفى عرف الفقهاء اسم للماء المعلوم ولذلك قال المصنف رحمه الله خمسمائة الخ فلا حاجة لان يقال ومقدار مظروف القلتين خمسمائة الخ الا بالنظر للاصل وهذا بيان لمقدارهما بالوزن وسيأتى بيان مقدارهما بالمساحة (قوله خمسمائة رطل) لخبر الشافعى والترمذى والبيهقى اذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر لم ينجس وهى بفتح أوليهما قرية قرب المدينة النبوية على مشرفها أفضل الصلاة والسلام تجلب منها القلال وليست هجر البحرين وقد قدر الشافعى رضى الله عنه القلة منها أخذا من شيخ شيخه عبد الملك ابن جريج الرائى لها أى حيث قال رأيت قلال هجر فاذا القلة منها تسع قربتين وشيأ بقربتين ونصف احتياطا اذلو كان الشئ فوقه لقال تسع ثلاث قرب الاشيأ على عادة العرب والواحدة منها لاتزيد غالبا على مائة رطل فتكون القلتان خمس قرب وحينئذ فانتصار ابن دقيق العيد من لم يعمل بخبر القلتين محتجا بأنه مبهم لم يبين عجيب اذلا وجه للمنازعة فى شئ مماذكر وان سلم ضعف زيادة من قلال هجر لانه اذا اكتفى بالضعيف فى الفضائل والمناقب فالبيان كذلك بل أبو حنيفة رضى الله عنه يحتج به مطلقا وأما اعتماد الشافعى لها فهو يدل على أنه اما لهذا أو لثبوتها عنده انتهى تحفة بزيادة (قوله بالبغدادى) نسبة الى بغداد اسم بلد مشهور وأصله اسم بلد بين نهرين وكانت بغداد كذلك والذى بناها أبو جعفر عبد الله المنصور ثانى الخلفاء العباسيين سنة أربعين ومائة وفيها لغات بموحدة أو ميم ثم غين معجمة ثم دال مهملة ثم ألف ثم ذال معجمة أو مهملة أو نون بدلها قال بزيادة قال الشرقاوى ومعناها بالعربية عطية الصنم وقيل بستان الصنم ولذا كره العلماء تسميتها بذلك ولذا يقال لها مدينة السلام لتسميتهم الدجلة نهر السلام أى الله (قوله وبالمصرى) أى بالرطل المصرى لكن على مصحح النووى فى رطل بغداد أنه مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم (قوله أربعمائة وستة وأربعون رطلا وثلاثة أسباع رطل) أى وأما على مصحح الرافعى من أن رطل بغداد مائة درهم وثلاثون درهما فهى بالمصرى أربعمائة رطل وأحد وخمسون رطلا وثلث رطل وثلثا أوقية وبالدمشقى عليه مائة وثمانية أرطال وثلث رطل وعلى مصحح النووى مائة وسبعة أرطال وسبع رطل أفاده الكردى (قوله تقريبا) تمييز محوّل عن المضاف الذى

أساع درهم أما على مصحح الرافعى من أن رطل بغداد مائة درهم وثلاثون درهما فهى بالمصرى أربعمائة وأحد وخمسون رطلا وثلث رطل وثلثا أوقية وبالدمشقى على مصحح الرافعى مائة وثمانية أرطال وثلث رطل وعلى مصحح النووى مائة وسبعة أرطال وسبع رطل (قوله على مافى الروضة وصوبه الاسنوى) وصحح النووى فى التحقيق ماجزم به الرافعى واعتمده الاذرعى وغيره من أنه يعفى عن نقص

هو الخبر والمصدر بمعنى اسم المفعول أى تقريب خمسمائة أى مقرب بها أى مايقرب منها (قوله لاتحديدا) هذا ككونها خمسمائة هو الاصح وذهب أبو عبد الله الزبيرى الى أن القلتين ثلاثمائة من لان القلة مايقله بعير ولايقل الواحد من بعران العرب غالبا أكثر من وسق والوسق ستون صاعا وذلك مائة وستون منا والقلتان ثلاثمائة وعشرون تحط منها عشرون للظرف والحبال تبقى ثلاثمائة وهذا اختيار القفال وقيل انهما ألف رطل لان القربة قد تسع مائتى رطل فالاحتياط الاخذ بالاكثر ويحكى هذا عن أبى زيد وقيل تحديدا قال الخطيب المقدرات أربعة أقسام * أحدها ماهو تقريب بلاخلاف كسن الرقيق المسلم أو الموكل فى شرائه * الثانى تحديد بلاخلاف كتقدير مدة مسح الخف وأحجار الاستنجاء وغسل الولوغ والعدد فى الجمعة ونصب الزكوات والاسنان المأخوذة فيها وسن الاضحية والاوسق فى العرايا والحول فى الزكاة ودية الخطأ وتغريب الزانى وانظار المولى والعنين ومدة الرضاع ومقادير الحدود * الثالث تحديد على الاصح فنه تقدير خمسة أوسق بألف وستمائة رطل الاصح أنه تحديد ووقع فى شرح المهذب هنا ورؤس المسائل تصحيح عليه ولعله سهو الرابع تقريب على الاصح كسن الحيض ومقدار القلتين والمسافة بين الصفين وأميال مسافة القصر نقله الحفنى (قوله فلايضر نقصان رطلين فأقل) تفريع على تقريبا قال الشوبرى وكان اغتفار الرطلين فقط لانهما أمر وسط بين مراتب القلة وهو واحد وأول مراتب الكثرة وهو الثلاثة انتهى (قوله ويضر نقصان أكثر من رطلين) قال سم لايقال هذا يرجع الى التحديد لانا نقول هو غير التحديد المختلف فيه * وقوله على مافى الروضة اعتمده الاسنوى وجرى عليه صاحب البهجة حيث قال

وانما تنجيس ذى اتصال * بجرية قارب فى الارطال
خمس مئين تفسر قلتين * فليلغ نقص الرطل والرطلين

قال الكردى وصحح فى التحقيق ماجزم به الرافعى واعتمده الاذرعى وغيره من أنه يعفى عن نقص لايظهر بنقصه تفاوت فى التغير بقدر معين من الاشياء المغيرة فتفرض وقوع رطل من الحبر فى قلتين ثم تضعه فى ناقصتين عن القلتين فان تفاوت التغير فالناقص دون القلتين والا فتفرض وقوع الرطل الحبر فى ناقصتين خمسة أرطال وهكذا حتى يتفاوت التغير فمادام لم يظهر تفاوت فى التغير بين الاناءين المذكورين فيكون للناقص حكم القلتين ويمكن أن يقال لاخلاف بين مافى الروضة وغيرها قال الحلبى قد يقال اعتبار النووى الرطلين لانهما اللذان بنقصهما لايظهر التفاوت فى التغير وقال القليوبى وقد اختبر أهل الخبرة ذلك فوجدوا أن التفاوت يظهر اذا زاد النقص على الرطلين فحكمو ابه فلايقال ان ذلك من التحديد فتأمل

﴿ تنبيه ﴾ تعبيره هنا بعلى مافى الروضة قال بعضهم يشعر بالتبرى وأن هذا ضعيف لكن عبر فى التحفة بقوله فلايضر نقصان رطلين فأقل على المعتمد فماهنا حينئذ غير ضعيف بل هو المعتمد انتهى والروضة اذا أطلق كماهنا فالمراد به روضة الطالبين للامام النووى رحمه الله وهو كتاب جليل نحو أربعة أسفار مختصر من العزيز الشرح الكبير على الوجيز للرافعى وهناك روضة أخرى لابن أخت صاحب البحر الرويانى وهى روضة الحكام وزينة الاحكام واذا نقلوا عنها قيدوا (قوله وقدرهما) أى القلتين * وقوله بالمساحة بكسر الميم وهى تقدير المبسوطات بسطح مربع مجعول مقدارا معلوما تقديره (قوله فى المربع) بصيغة اسم المفعول من التربيع والظاهر أن المراد به المربع المطلق وان كان ينقسم فى علم المساحة الى ثمانية أشكال ثم هو أصل من أصول الشكل الممسوح

قدر لايظهر بنقصه تفاوت فى التغير بقدر معين من الاشياء المغيرة بأن تضع فى قلتين مايغيرهما كرطل حبر ثم تضعه فى ناقصتين خمسة أرطال مثلا فان تفاوت التغير والا فتفرض وقوعه فى ناقصتين عشرة وهكذا حتى يتفاوت التغير فمادام لم يظهر تفاوت فى التغير بين الاناءين المذكورين لاضر وان ظهر التفاوت

لاتحديدا (فلايضر نقصان رطلين) فأقل (ويضر نقصان أكثر) من رطلين على مافى الروضة (وقدرهما بالمساحة فى المربع

بينهما بأن ظهر التغير فى الناقص أكثر منه فى الآخر ضر ويمكن الجمع بين القولين بأن يقال ان زاد النقص على رطلين ظهر التفاوت فى التغير والا فلا خلاف وعبارة الحلبى فى حاشية المنهج قد يقال اعتبار النووى الرطلين لانهما اللذان بنقصهما لايظهر التفاوت فى التغير وعبارة القليوبى فى حواشى المحلى وقد اختبر أهل الخبرة ذلك فوجدوا أن التفاوت يظهر اذا زاد النقص على الرطلين فحكموا به فلايقال ان ذلك من التحديد فتأمل اهـ وفى وجه يعفى عن ثلاثة أرطال وفى وجه عن مائة رطل وهما ضعيفان بل قال الامام ابن الثانى غلط (قوله وقدرهما) أى القلتين بالمساحة بكسر الميم وهى تقدير المبسوطات بسطح مربع مجعول مقدارا معلوما يقدر به وهى للمسطوح كالكيل للمكيل والوزن للموزون

المسطح

والذرع للمذروع (قوله اذ كل ربع ذراع الخ) قال فى شرح العباب التعبير بالربع وقع فى عبارة كثير وهو لا يوافق قاعدة الحساب القاضية بأنه ربع ربع ربع لان حاصل ضرب ربع فى ربع ربع فى ربع ربع وربع ربع فى ربع ربع فى ربع ربع ربع وحينئذ فلا يصح القول بأن كل ربع يخصه أربع أرطال وجوابه أنهم أخذوا الربع مقدارا واحدا يقدر به كالذراع لانهم يهربون من الكسر مهما أمكن الخ وفى قرة العين فى معرفة مساحة ظرف القلتين للشنشورى الفرضى ما نصه المراد فى هذا العمل أنا نعتبر كل ربع من الخمسة ومن الخارج كأنه ذراع قصير طوله ربع ذراع فكأنهم ضربوا خمسة فى خمسة أذرع تحصل مائة وخمسة وعشرون ذراعا بالذراع القصير الذى طوله ربع ذراع بذراع اليد ولو كان المراد بالذراع والربع معناه الحقيقى عند الحساب وضربنا واحدا وربعا الطول فى واحد وربع العرض والحاصل وهو واحد ونصف ونصف ثمن فى واحد وربع ومخرج الربع من أربعة العمق لكانت المساحة للقلتين فى المربع واحدا وسبعة أثمان وخمسة أثمان ثمن كما هو واضح عند الحساب وبيانه أنك تضرب البسط فى البسط خمسة فى خمسة يحصل خمسة وعشرون ثم المخرج فى المخرج أربعة فى أربعة يحصل ستة عشر فاقسم عليها الخمسة والعشرين يخرج واحد ونصف ونصف ثمن هذا مساحة المسطح ثم اذا ضربت واحدا ونصفا ونصف ثمن فى واحد وربع وهو العمق حصل واحد وسبعة أثمان وخمسة أثمان ثمن وان شئت قلت بدل خمسة أثمان ثمن نصف ثمن وثمن ثمن كما عبر به الشهاب ابن حجر وانما كان الحاصل من ضرب واحد ونصف ونصف

المسطح الخمس * ثانيها المثلث * وثالثها المدور * ورابعها المقوس * وخامسها ذو الاضلاع الكثيرة ولكل واحد منها أقسام وفروع تطلب من علم المساحة (قوله ذراع وربع) أى فهى خمسة أذرع قصيرة كل ذراع منها قدر ربع ذراع لانها لو كانت أرباعا حقيقة لكان الحاصل منها ذراعين الا ثلاثة أسباع من ربع أعنى الاتسع ذراع تقريبا وذلك باطل وسيأتى قريبا ايضاحه (قوله بذراع اليد المعتدلة) أى وهى شبران وربعها نصف شبر اذ الذراع من المرفق الى رؤس الاصابع (قوله طولا وعرضا وعمقا) منصوبات على التمييز المحول عن المضاف أى طول ذراع وربع والمراد بالطول هنا الامتداد المفروض أولا وبالعرض البعد الذى يفرض مقاطعا لبعد مفروض أولا وبالعمق الثخن الذى تحصره السطوح وهو حشو ما بين السطوح مطلقا أو المراد به الثخن الذى تحصره السطوح بشرط الاخذ من فوق الى أسفل حتى لو ابتدأ من أسفل الى فوق كان سمكا ولذا يقال عمق البئر وسمك المنارة فتأمله (قوله اذ كل ربع ذراع الخ) تعليل لكون قدر القلتين فى المربع ذراعا وربعا الخ (قوله يسع أربعة أرطال بغدادية) أى من الخمسمائة رطل وعبارة القليوبى واذا قسم مقدار أربعة خص كل ربع أربعة وهى مقدار ما يسع الاناء الذى كل من طوله وعرضه وعمقه ربع ذراع (قوله ومجموع ذلك) أى ما ذكر من الارباع (قوله مائة وخمسة وعشرون ربعا) زاد فى التحفة على اشكال حسابى فيه ذكرته مع جوابه فى شرح العباب وعبارته فيه والتعبير بالربع وقع فى عبارة كثير وهو لا يوافق قاعدة الحساب القاضية بأنه ربع ربع ربع لان حاصل ضرب ربع فى ربع ربع فى ربع ربع وربع ربع فى ربع ربع فى ربع ربع ربع وحينئذ فلا يصح القول بأن كل ربع يخصه أربعة أرطال وجوابه أنهم انما أخذوا الربع مقدارا واحدا يقدر به كالذراع لانهم يهربون من الكسر ما أمكن فقولهم مائة وخمسة وعشرون ربعا أى حسيا يكون كل من اضلاع كل منه ربعا انتهى بحروفه رحمه الله (قوله حاصلة من ضرب الطول) نعت للمائة والخمسة والعشرين ربعا والضرب هو تضعيف أحد العددين بقدر ما فى العدد الآخر من الآحاد قال الاخضرى

ذراع وربع) بذراع اليد المعتدلة (طولا وعرضا وعمقا) اذ كل ربع ذراع يسع أربعة أرطال بغدادية ومجموع ذلك مائة وخمسة وعشرون ربعا حاصلة من ضرب الطول

ثمن فى واحد وربع واحدا وسبعة أثمان ونصف ثمن وثمن ثمن لان بسط الاول خمسة وعشرون والثانى خمسة ومسطحها مائة وخمسة وعشرون فاقسمها على مسطح المخرجين أعنى ستة عشر وأربعة وذلك أربعة وستون يخرج واحد وسبعة أثمان وخمسة أثمان ثمن أو واحد وسبعة أثمان ونصف ثمن وثمن ثمن كما ذكرناه وذلك أقل من اثنين بثلاثة أثمان ثمن وفرق عظيم بين أقل من اثنين اللذين هما ثمانية أرباع وبين مائة وخمسة وعشرين ربعا ولو لم تفهم ذلك كذلك لكان ما ذكروه فى مساحة القلتين خارجا عن عمل الحساب فلا يصح فان الخارج على ما ذكروه وهو مائة وخمسة وعشرون ليس كل واحد منه ربعا كما ذكروا بل كل واحد فى الحقيقة ربع ربع ربع أى ثمن ثمن فعملهم لا يتم الا اذا اعتبرنا الربع ذراعا قصيرا طوله ربع ذراع ويكون ذلك اصطلاحا فيما يقدر به مساحة القلتين فان المقدر به فى المساحة انما هو بحسب المصطلح عليه ولا مشاحة فى الاصطلاح ثم قال الشنشورى وكنت أقول ذلك بحثا من تلقاء نفسى ثم رأيت الشيخ ابن حجر الهيتمى ذكر معنى ذلك فى شرح العباب فقال الخ وقد قدمت عبارة شرح العباب للشارح (قوله حاصلة من ضرب الطول الخ) ايضاحه اذا كان المربع ذراعا وربعا طولا وعرضا وعمقا فابسط الذراع من جنس الكسر وهو ربع فالذراع والربع خمسة أرباع فاضرب الطول وهو خمسة فى العرض وهو خمسة أيضا يكون الحاصل خمسة وعشرين اضربها فى خمسة العمق يكون الحاصل مائة وخمسة وعشرين كل واحد منها يسع أربعة أرطال فالمجموع خمسمائة رطل هى مقدار القلتين فالمائة والخمسة والعشرون اذا

واعلم بأن الضرب تضعيف العدد * بقدر ما فى آخر من العدد

(قوله وهو) أى الطول * وقوله خمسة أرباع أى لما مر أن المساحة ذراع وربع فالذراع والربع خمسة أرباع ويعبر عنها بخمسة أذرع قصيرة (قوله فى مثله) متعلق بضرب الطول * وقوله وهو أى مثل الطول * وقوله العرض أى وذلك خمسة فضرب خمسة فى خمسة بخمسة وعشرين وعبارة الشنشورى فى قرة العين فى معرفة مساحة ظرف القلتين والمراد فى هذا العمل أنا نعتبر كل ربع من الخمسة ومن الخارج كأنه ذراع قصير طوله ربع ذراع فكأنهم ضربوا خمسة فى خمسة أذرع تحصل مائة وخمسة وعشرون ذراعا بالذراع القصير الذى طوله ربع ذراع بذراع اليد ولو كان المراد بالذراع والربع معناه الحقيقى عند الحساب وضربنا واحدا وربعا الطول فى واحد وربع العرض والحاصل وهو واحد ونصف ونصف ثمن فى واحد وربع العمق لكانت المساحة للقلتين فى الربع واحدا وسبعة أثمان وخمسة أثمان ثمن كما هو واضح عند الحساب وبيانه أنك تضرب البسط فى البسط خمسة فى خمسة يحصل خمسة وعشرون ثم المخرج فى المخرج ومخرج الربع من أربعة أربعة فى أربعة تحصل ستة عشر فاقسم عليها الخمسة والعشرين يخرج واحد ونصف ونصف ثمن هذا مساحة المسطح ثم اذا ضربت واحدا ونصفا ونصف ثمن فى واحد وربع وهو العمق حصل واحد وسبعة أثمان وخمسة أثمان ثمن وان شئت قلت بدل خمسة أثمان ثمن نصف ثمن وثمن ثمن كما عبر به الشهاب ابن حجر وانما كان الحاصل من ضرب واحد ونصف ونصف ثمن فى واحد وربع واحدا وسبعة أثمان ونصف ثمن وثمن ثمن لان بسط الاول خمسة وعشرون والثانى خمسة ومسطحها مائة وخمسون وعشرون فاقسمها على مسطح المخرجين أعنى ستة عشر وأربعة وذلك أربعة وستون يخرج واحد وسبعة أثمان ثمن أو واحد وسبعة أثمان ونصف ثمن وثمن ثمن كما ذكرناه وذلك أقل من اثنين بثلاثة أثمان ثمن وفرق عظيم بين أقل من اثنين اللذين هما ثمانية أرباع وبين مائة وخمسة وعشرين ربعا ولو لم تفهم ذلك كذلك لكان ما ذكروه فى مساحة القلتين خارجا عن عمل الحساب فلا يصح فان الخارج على ما ذكروه وهو مائة وخمسة وعشرون ليس كل واحد منه ربعا كما ذكروا بل كل واحد فى الحقيقة ربع ربع ربع أى ثمن ثمن فعملهم لا يتم الا اذا اعتبر الربع ذراعا قصيرا طوله ربع ربع ذراع ويكون ذلك اصطلاحا فيما يقدر به مساحة القلتين فان المقدر به فى المساحة انما هو بحسب المصطلح عليه ولا مشاحة فى الاصطلاح قال وكنت أقول ذلك بحثا من تلقاء نفسى ثم رأيت الشيخ ابن حجر ذكر معنى ذلك فى شرح العباب فقال الخ وقد قدمت عبارة شرح العباب انتهى كردى فى الكبرى (قوله ثم الحاصل) عطف على الطول أى ثم ضرب الحاصل من ضرب الطول فى مثله الذى هو العرض (قوله وهو خمسة وعشرون ربعا) جملة معترضة * وقوله فى خمسة أرباع متعلق بضرب الحاصل وايضاح ذلك أن تبسط الذراع من جنس الكسر وهو ربع يكون الذراع والربع خمسة ثم اضرب خمسة الطول فى خمسة العرض يكون الحاصل خمسة وعشرين اضربها فى خمسة العمق يكن الحاصل مائة وخمسة وعشرين كل واحد منها يسع أربعة أرطال بغدادية فالمجموع خمسمائة رطل من غير زيادة ولا نقص وهى مقدار القلتين فالمائة والخمسة والعشرون اذا حصلت من ضرب الطول فى العرض والحاصل فى العمق بعد بسطها أرباعا هى الميزان لمقدار القلتين قال فى التحفة لكن على مرجح المصنف يعنى النووى فى رطل بغداد وعلى مرجح الرافعى لم يتعرضوا له ويوجه بأنه لا يظهر هنا بينهما تفاوت اذ هو خمسة دراهم وأربعة أسباع درهم ومثل ذلك لا يظهر به تفاوت فى المساحة الخ وفى شرح العباب بعد نقل أن القلتين بالمساحة عن زوائد الروضة ما نصه ثم الظاهر ان ما ذكر عن زوائد الروضة جرى فيه على مختاره فى رطل بغداد وهو مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم أما على مختار الرافعى فيه وهو مائة وثلاثون درهما فيحتمل أن يقال المساحة أيضا ما ذكر ويحتمل ان يزاد نسبة التفاوت بينهما فى وزن القلتين وهو خمسة أرطال ونصف رطل ونصف تسع رطل والاقرب الاول اذ عدم تحديدهم للذراع وقولهم انه شبران تقريبا يدل على أن ذلك التفاوت مغتفر

انتهى

وهو خمسة أرباع فى مثله
وهو العرض ثم الحاصل
وهو خمسة وعشرون
ربعا فى خمسة أرباع

حصلت من ضرب الطول
فى العرض والحاصل فى
العمق بعد بسطها ارباعا
هى الميزان لمقدار القلتين
فلو كان العمق ذراعا ونصفا
مثلا والطول كذلك
فابسط كلا منهما أرباعا
أرباعا تكن ستة اضرب
أحدهما فى الآخر يحصل
ستة وثلاثون اضربها فى
قدر عرضها بعد بسطه
أرباعا فان كان العرض
ذراعا فالحاصل من ضرب
أربعة فى ستة وثلاثين مائة
وأربعة وأربعون فهو
أكثر من قلتين اذ القلتان
مائة وخمسة وعشرون
وهذه زادت وان كان
العرض ثلاثة أرباع ذراع
تضرب ثلاثة التى هى بسط
الثلاثة أرباع الذراع فى ستة
وثلاثين يكون الحاصل
مائة وثمانية فهو دون القلتين
اذ القلتان مائة وخمسة
وعشرون كما علمته

بسط العمق (وفي المدور كالبئر ذراعان عمقا) بذراع النجار وهو بذراع اليد المعتدلة قيل ذراع و ربع تقريبا وقيل ذراع ونصف

انتهى فليتأمل فيه سم (قوله بسط العمق) بالجر بدل من الخمسة فلو كان العمق ذراعا ونصفا مثلا والطول كذلك فابسط كلا منهما أرباعا تكن ستة اضرب أحدهما في الآخر يحصل ستة وثلاثون اضربها في العرض بعد بسطه أرباعا فاذا كان العرض ذراعا فالحاصل من ضرب أربعة في ستة وثلاثين مائة وأربع وأربعون فهو أكثر من قلتين اذهما كما علمته مائة وخمسة وعشرون وان كان العرض ثلاثة أرباع ذراع تضرب ثلاثة التي هي بسط الثلاثة أرباع الذراع في ستة وثلاثين يكون الحاصل مائة وثمانية فهو دون القلتين وعلى هذا فقس قاله الكردي قال المدابغي ولو كان الموضع المربع ذراعين ونصفا وعرضه وعمقه كذلك يتبادر الذهن الى أنه أربع قلال لانه ضعف مقدار القلتين وهو خطأ والصواب أنه ست عشرة قلة يعرف ذلك من يعرف ضرب القلتين بالطريق المتقدم فانك تجعل كلا من الطول والعرض والعمق عشرة أذرع قصيرة فتضرب عشرة الطول في عشرة العرض والمائة الحاصلة في عشرة العمق يحصل ألف كل واحد يسع أربعة أرطال فالجملة أربعة آلاف رطل بست عشرة قلة فتدبر (قوله وفي المدور) عطف على في المربع أي وقدرهما بالمساحة في المدور قال النميري في التفاحة وهو شكل واحد محيط به خط هو محيط بنقطة واحدة هي مركز كل الخطوط الخارجة منها الى المحيط متساوية وفي مساحته ثلاثة طرق * أحدها ان تضرب نصف قطره في نصف محيطه * والثاني أن تلقي من مربع القطر سبعه ونصف سبعه * والثالث أن تضرب ربع القطر في جميع المحيط وفي استخراج قطره تقسم المحيط على ثلاثة وسبع فما كان فهو القطر وفي استخراج المحيط تضرب القطر في ثلاثة وسبع فما بلغ فهو المحيط (قوله كالبئر) أي كفمها كما عبر به غيره وعلى كل فالتنبيه بها للغالب من أنها مدورة (قوله ذراعان عمقا) أي وهو المراد بالطول في بعض العبائر خلافا لمن زعم تخالفهما هنا (قوله بذراع النجار) بالنون وهو المشهور الآن بذراع العمل في عرف البنائين والنجارين لا بالفوقية خلافا لمن صحفه أخذا من كون القاضي حكاه عن المهندسين وهو متعين لما يأتي (قوله وهو) أي ذراع النجار (قوله بذراع اليد المعتدلة) أي التي هي شبران تقريبا (قوله قيل هي ذراع و ربع) جزم به في التحفة وغيرها أي انهما ذراعان ونصف (قوله وقيل ذراع ونصف) يؤيد هذا ما ذكره السيد السمهودي في الوفا في أخبار دار المصطفى أن ذراع

وعلى هذا فقس أبدا (قوله بسط العمق) بالجر بدل من خمسة (قوله بذراع النجار) قال الشارح في حاشية تحفته قالوا في المدور انه ذراعان طولا أي عمقا وذراع عرضا ثم بعد ذلك وتمهيده قال جمع منهم الذراع المذكور معتبر في الكل بذراع الآدمي قال في الجواهر وغيرها وهو المذكور في صلاة المسافر وهو أربعة وعشرون أصبعا وكل أصبع ست شعيرات مع ضم بطن كل الى ظهر الاخرى بشرط اعتدال الكل وقدرت المعتدلة بست شعرات معتدلات من ذنب البرذون ونقل القاضي حسين من متقدمي أصحابنا عن المهندسين أن المراد بالذراع في المدور ذراعان طولا أي عمقا قال الزركشي كشيخه الاذرعي والمراد ذراع النجار أي بالنون وهو المشهور الآن بذراع العمل في عرف البناة والنجارين لا بالفوقية خلافا لمن صحفه أخذا من كون القاضي حكاه عن المهندسين وهو متعين لما يأتي قال شيخنا وهو بذراع الآدمي ذراع وربع تقريبا وقال غيره اعتبرته فوجدته ذراعا ونصفا اه وفيه نظر لان اعتبار كونه ذراعا ونصفا يؤدي الى زيادة ذلك على مقدار القلتين بكثير كما يعلم ذلك مما يأتي قريبا ثم رأيت الاذرعي أشار في غير هذا الباب الى أنه ذراع وثلث ويؤيده قول بعض أئمة هذا الفن قد يراد من الذراع اثنان وثلاثون أصبعا وبذلك يتأيد ما قاله شيخنا والحاصل أن الذي آثرناه عن المشايخ أنه بالنون وأن المراد به ما تقرر من ذراع نحو البناة والنجارين اليوم وكان من لم يتحرر عنده ضبط هذا الذراع قال المراد به ذراع التجار بالفوقية وهو ما بأيدي الباعة وغيرهم بمصر واقليمها وقد يؤيد هذا قول السيد السمهودي شكر الله سعيه وذراع العمل ذراع وثلث من ذراع الحديد المستعمل بمصر اذ هذا انما ينطبق على ذراع التجار لانه الذي انفرد به أهل مصر واذا تقرر أن المراد ذراع التجار بالتاء وأنه أربعة وعشرون قيراطا وذراع اليد احد وعشرون قيراطا على ما تقرر لزم أن المراد بعمق المربع ذراع و ربع بذراع الآدمي و بعمق المدور ذراعان من ذراع الحديد والتفاوت بينهما قريب بخلاف ما اذا قلنا المراد ذراع النجار فان التفاوت بينهما كثير هذا والحاصل أنه لم يتحرر لنا ضبط ذراع النجار بالنون بذراع الحديد المذكور ولا بذراع الآدمي المذكور ولا بغيره وانما حصر الاذرعي المراد بذي النون أنه ذراع و ربع أي بذراع الآدمي ليطرد له استواء الميزان على ما رآه الى آخر ما أطال به الشارح في حاشية تحفته (قوله وقيل ذراع ونصف) تقدم في كلام الشارح في حاشيته على تحفته التنظير في هذا ونظر فيه الشارح في شرح العباب أيضا بأنه يؤدي الى زيادة ذلك على مقدار القلتين بكثير وهو كذلك ووجهه أن يبسط كل من العرض ومحيطه وهو محيط الدائرة وهو ثلاثة أمثاله أي القطر وسبع أي سبع مثله وذلك ثلاثة أذرع وسبع ذراع لما سيأتي من أن العرض ذراع وان محيطه ثلاثة أمثاله وسبع مثله فلو كان محيط الدائرة اثنين وعشرين ذراعا لوجب أن يكون العرض

أي القطر سبعة أذرع ولو كان قطر دائرة سبعة أذرع لوجب أن يكون محيطها اثنين وعشرين ذراعا قال بعض أهل المساحة متى عرفت القطر فاضرب به في ثلاثة وسبع فما كان فهو المحيط واذا عرفت المحيط فاقسمه على ثلاثة وسبع فما كان فهو القطر اهـ واذا كان العرض ذراعا ومحيطه ثلاثة أذرع وسبع فابسط ذلك ارباعا كما فعلت في المربع لانهم جعلوا المربع أصلا قاسوا عليه غيره من الاشكال واذا بسطت كلا من القطر ومحيطه والعمق أرباعا وجعلت كل ربع ذراعا قصيرا صار القطر أربعة أذرع قصيرة ومحيطه اثني عشر ذراعا قصيرة وأربعة أسباع ذراع قصير والعمق عشرة فاذا أردت مساحة المدور الذي صار بعد البسط كما ذكر تضرب نصف العرض أي وهو اثنان نصف أربعة في نصف المحيط بالدائرة وهو ستة وسبعان نصف اثني عشر وأربعة أسباع يبلغ حاصل الضرب المذكور اثني عشر وأربعة أسباع فيضرب الاثناعشر والاربعة أسباع المذكورة وهي مساحة المسطح في بسط الطول أي العمق وهو عشرة لانه ذراعان ونصف وبسطهما ارباعا بعشرة يبلغ حاصل ضرب اثني عشر وأربعة أسباع في عشرة مائة وخمسة وعشرين وخمسة أسباع وذلك مقدار مساحة القلتين في المربع وزيادة خمسة أسباع ربع أي خمسة أسباع

(وذراع عرضا) وهو ما بين حائطي البئر من سائر الجوانب وسبب اختلاف المربع والمدور

ذراع قصير فلو قلنا ذراع النجار ذراع ونصف للزم منه أن يكون العمق ثلاثة أذرع واذا بسطناها ارباعا يلزم منه أن يكون اثني عشر ذراعا قصيرا فتضرب الاثني عشر والاربعة الاسباع الحاصلة من ضرب نصف العرض في نصف محيطه في اثني عشر بسط العمق يكون الحاصل مائة وخمسين وستة أسباع والمقصود للقلتين مائة وخمسة وعشرون فيزيد على القلتين بخمسة وعشرين وستة أسباع وقد علمت أنه بفرض كون ذراع النجار ذراعا وربعا بذراع اليد يزيد أيضا على القلتين لكنه بشيء قليل خمسة أسباع ربع هذا وقد يكون قطر المدور أقل من ذراع فيزيد العمق على ذراعين ونصف وقد يكون القطر أكثر من ذراع فينقص العمق عن ذراعين ونصف على ما تقتضيه المساحة (قوله وهو ما بين) أي المراد من العرض في المدور ما بين الخ

العمل ذراع وثلث من ذراع الحديد المستعمل بمصر وذلك اثنان وثلاثون قيراطا وذراع اليد الذي حرره أحد وعشرون قيراطا ووجهه أن التفاوت حينئذ بين ذراع ونصف باليد وذراع العمل نصف قيراط ولم يستثنه لقلته أفاده في التحفة لكن نظر هذا القيل في حاشيته وشرح العباب بأن اعتبار كونه ذراعا ونصفا يؤدي الى زيادة ذلك على مقدار القلتين بكثير ووجهه أنهم قالوا ان الميزان في المدور أن يبسط كل من العرض ومحيطه أي الدائر به وهو ثلاثة أمثاله وسبع فاذا كان العرض ذراعا كان الدائر به ثلاثة أذرع وسبع ذراع فابسط ذلك أرباعا كما فعلت في المربع واجعل كل ربع ذراعا قصيرة يصير القطر أربع أذرع قصيرة ومحيطه اثني عشر ذراعا قصيرة وأربعة أسباع ذراع قصير العمق عشرة فاذا أردت مساحة المدور الذي صار بعد البسط كما ذكر تضرب نصف العرض أي القطر وهو اثنان نصف الاربعة في نصف المحيط وهو ستة وسبعان يبلغ حاصل الضرب المذكور اثني عشر وأربعة أسباع فتضرب في بسط الطول أي العمق وهو عشرة لانه ذراعان ونصف ذراع يبلغ الحاصل مائة وخمسة وعشرين وخمسة أسباع وذلك مقدار مساحة القلتين وزيادة خمسة أسباع ربع أي خمسة أسباع ذراع قصير وبذلك حصل التقريب كذا قاله بعضهم لكن الراجح أن معنى التقريب يظهر في النقص لا في الزيادة انتهى فلو قلنا ذراع النجار ذراع ونصف كما قال به القيل لزم منه أن يكون العمق ثلاثة أذرع واذا بسطناها ارباعا تكون اثني عشر ذراعا قصيرة فتضرب الاثني عشر والاربعة أسباع الحاصلة من ضرب نصف العرض في نصف محيطه في بسط العمق وهو اثنا عشر يكون الحاصل مائة وخمسين وستة أسباع والمقصود للقلتين مائة وخمسة وعشرون فتزيد على القلتين بخمسة وعشرين وستة أسباع انتهى من الكردي بزيادة (قوله وذراع عرضا) أي بذراع اليد (قوله وهو) أي عرض المدور * وقوله ما بين حائطي البئر من سائر الجوانب يعني أن المراد بالعرض هنا أطول خط بين حافتيه وتقرر عندهم بالبرهان الهندسي أن محيط كل دائرة ثلاثة أمثال عرضها وسبع مثله فلو كان عرض دائرة سبعة مثلا وجب أن يكون محيطها اثنين وعشرين ذراعا وهنا لما كان العرض ذراعا وهي أربعة أذرع قصيرة يبسط كل من العرض والطول والمحيط ارباعا لوجود الربع في مقدار القلتين في المربع الذي جعلوه أصلا لقاسوا عليه سائر الاشكال فيكون العرض هنا أربعة أذرع والطول والمحيط اثني عشر وأربعة أسباع فتضرب نصف العرض في نصف المحيط يخرج اثنا عشر وأربعة أسباع عملا بمقتضى قاعدة أهل المساحة وان لم يظهر لها هنا فائدة لانها كانت الضرب اثني عشر وأربعة أسباع ثم تضرب الحاصل في عشرة الطول يحصل مائة وخمسة وعشرون وخمسة أسباع كما سبق آنفا لان ضرب لاثني عشر في العشرة والعشرين وضرب الاربعة أسباع في العشرة بأربعين سبعا خمسة وثلاثون سبعا بخمسة صحيحة يبقى خمسة أسباع وهي زائدة كما مر فتدبر (قوله وسبب اختلاف المربع والمدور) أي حيث كان المراد بالذراع والربع في عمق المربع ذراع اليد وبالذراعين في عمق المدور ذراع النجار وأما في غير العمقين فلا يختلفان

مذكور في المطولات (وتحرم الطهارة) وغيرها من سائر وجوه الاستعمالات ما عدا الشرب (بالماء المسبل للشرب) لكن تصح الطهارة به ويجب التيمم بحضرته ومثله ما جهل حاله سواء دلت القرينة على أنه مسبل للشرب كالخوابي الموضوعة في الطرق أولا كالصهاريج

يختلفان في المراد من الذراع أنه ذراع اليد كما تقرر (قوله مذكور في المطولات) قال العلامة الكردى أنه لو كان الذراع في طول المدور أى عمقه وطول المربع واحدا وهو ذراع اليد وكان عمق المدور ذراعين بذراع اليد لكان ذلك دون القلتين بكثير لانك حينئذ تضرب بسط المسطح وهو اثنا عشر وأربعة اسباع في بسط العمق يكون الحاصل من ذلك مائة وأربعة أسباع لان الحاصل من ضرب اثنى عشر في ثمانية ستة وتسعون والحاصل من ضرب أربعة أسباع في ثمانية أربعة وأربعة أسباع فالمجموع مائة وأسباع والمطلوب مائة وخمسة وعشرون فينقص ذلك عن مقدار القلتين بخمس وعشرين وثلاثة أسباع ولو جعلنا الذراع في طول المربع بذراع النجار لزاد على القلتين بكثير لانك حينئذ تضرب بسط المسطح وهو خمسة وعشرون في بسط العمق ارباعا فتكون ستة وربعا فيكون الحاصل من ضربهما في خمسة وعشرين مائة وستة وخمسين وربعا والقلتان كما علمته مائة وخمسة وعشرون فهذا هو سبب اختلاف المدور والمربع في المراد بالذراع في العمق ＊(تنبيه)＊ اذا كان محل القلتين مثلثا وهو ماله ثلاثة أبعاد متساوية فضابطه أن يكون ذراعا ونصفا عرضا وذراعا ونصفا طولا وذراعين عمقا فيبسط كل من العرض والطول والعمق أرباعا ويعبر عنها بالاذرع القصيرة كما سبق فيكون العرض ستة أذرع ومثله الطول ويكون العمق ثمانية أذرع فتضرب ستة العرض في ستة الطول يحصل ستة وثلاثون تأخذ ثلثها وعشرها ومجموعهما خمسة عشر وثلاثة أخماس وتضرب ذلك في ثمانية العمق يحصل مائة وأربعة وعشرون وأربعة أخماس لان ضرب العشرة في الثمانية بثمانين وضرب الخمسة في ثمانية بأربعين وضرب ثلاثة أخماس في ثمانية بأربعة وعشرين خمسا عشرون منها بأربعة صحيحة والباقى أربعة أخماس فالمجموع مائة وأربعة وعشرون وأربعة أخماس وذلك مقدار القلتين الا خمس ربع وهو قدر التقريب فتدبر قاله البيجورى (قوله وتحرم الطهارة) أى الشرعية كالوضوء والغسل ＊ وقوله وغيرها من سائر وجوه الاستعمالات أى كالطبخ (قوله ما عدا الشرب) بالنصب ويجوز الكسر عند الكسائى والجرمى والربعى والفارسى على تقدير ما زائدة قال ابن مالك＊ وبعد ما انصب وانجرار قد يرد＊ (قوله بالماء المسبل للشرب) بصيغة اسم المفعول وهو ما جعل في سبيل الخير قال في المصباح وسبلت الثمرة بالتشديد جعلتها في سبيل الخير وأنواع البر (قوله لكن تصح الطهارة به) أى بالماء المسبل للشرب لان الحرمة لامر خارج (قوله ويجب التيمم بحضرته) أى لانه فاقد للماء شرعا (قوله ومثله) أى مثل الماء المسبل للشرب في حرمة الطهارة به ووجوب التيمم بحضرته (قوله ما جهل حاله) يعنى هل هو مسبل الشرب أولا (قوله سواء دلت القرينة على أنه) أى ما جهل حاله ＊ وقوله على أنه مسبل للشرب كالخوابى بالخاء المعجمة جمع خابية وهى الحفرة تكون على الطريق يجتمع فيها الماء من بئر أو مطر (قوله الموضوعة في الطرق) بضمتين جمع طريق (قوله أولا) أى أولا تدل القرينة على أنه مسبل للشرب (قوله كالصهاريج) جمع صهريج بكسر الصاد قال في الصحاح الصهريج واحد الصهاريج وهى كالحياض يجتمع فيها الماء وبركة مصهرجة معمولة بالصاروج قال العجاج＊ حتى تناهى في صهاريج الصفا＊ يقول حتى وقف هذا الماء في صهاريج من حجر والصهاريج بالضم مثل الصهريج انتهى ولعل محل ما تقرر ما لم تدل القرينة على عموم الانتفاع والا فالظاهر جواز ذلك اعتمادا على تلك القرينة ثم رأيت في باب الوقف من فتح المعين نقلا عن افتاء الطنبداوى التصريح به وعبارته وسئل العلامة الطنبداوى عن الخوابى والجرار التى عند المساجد فيها الماء اذا لم يعلم أنها موقوفة للشرب أو الوضوء أو الغسل الواجب أو المسنون أو غسل النجاسة فأجاب أنه اذا دلت قرينة على أن الماء موضوع لتعميم الانتفاع جاز جميع ما ذكر

(قوله مذكور في المطولات) هو أنه لو كان الذراع في طول المدور أى عمقه وطول المربع واحدا وهو ذراع اليد وكان عمق المدور ذراعين بذراع اليد لكان ذلك دون القلتين بكثير لانك حينئذ تضرب بسط المسطح وهو اثنا عشر وأربعة أسباع في بسط العمق وهو ثمانية يكون الحاصل من ذلك مائة وأربعة أسباع لان الحاصل من ضرب اثنى عشر في ثمانية ستة وتسعون وحاصل ضرب أربعة أسباع في ثمانية أربعة وأربعة أسباع فالمجموع مائة وأربعة أسباع والمطلوب مائة وخمسة وعشرون فينقص ذلك عن مقدار القلتين بأربعة وعشرين وثلاثة أسباع أو بخمسة وعشرين الا أربعة أسباع

ولو جعلنا الذراع في طول المربع ذراع النجار لزاد على القلتين بكثير لانك حينئذ تضرب بسط المسطح وهو خمسة وعشرون في بسط العمق ارباعا وهو ستة وربع فيكون الحاصل من الضرب مائة وستة وخمسين وربعا والقلتان كما علمت مائة وخمسة وعشرون فهذا سبب اختلاف المدور والمربع في المراد بالذراع في العمق وفي شرح العباب للشارح نقل ابن الرفعة والقمولى عن القاضى وأقراه أن مقدار القلتين من الماء في الارض المستوية على القول بأنهما أى القلتين ألف رطل ذراعان ونصف ولا طا في مثلها عرضا وعمقا وغلطه في الخادم ثم

صوب أنه ادراعان ونصف عمقا في ذراع وربع طولا وعرضا تقريبا وهو ظاهر وان ذكر بعده ما يتوهم مناقضته له اذا الحاصل مائتان وخمسون ربعا وقد تقرر أن كل ربع أربعة أرطال وكان القاضي اشتبه عليه الربع بالرطل اذ الحاصل مما ذكره ألف ربع لا ألف رطل بل أربعة آلاف رطل اه ثم كون القلتين بالمساحة ما ذكر قال الشارح في التحفة

من الشرب وغسل النجاسة وغسل الجنابة وغيرها ومثال القرينة جريان الناس على تعميم الانتفاع من غير نكير من فقيه وغيره اذ الظاهر من عدم النكير أنهم أقدموا على تعميم الانتفاع بالماء بغسل وشرب ووضوء وغسل نجاسة فمثل هذا الايقاع يقال بالجواز وقال ان فتوى العلامة عبدالله بن مخرمة يوافق ما ذكره انتهى بحروفه (قوله ويحرم حمل شيء من المسبل الى غير محله مالم يضطر اليه) أي الحمل الى غير محله فان اضطر الى ذلك جاز كان توقع المار بها عطشا فيجوز أن يحمل منه قدر حاجته فان استغنى عن شيء منه وجب رده قاله الشيخ باعشن والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل في الاجتهاد﴾

أي في بيان حكمه وشرائطه والمراد الاجتهاد في المياه ونحوها كالأطعمة (قوله وهو) أي الاجتهاد قال شيخ الاسلام وهو لغة افتعال من الجهد بالفتح والضم وهو الطاقة والمشقة (قوله كالتحري) حال من المبتدا جريا على مذهب من جوزها منه زاد غيره والتوخي (قوله بذل المجهود في طلب المقصود) زاد السيد الجرجاني من جهة الاستدلال قال تعالى فأولئك تحروا رشدا وقال الشاعر

فتحريت أحسب الثغر عقدا * اسليمى وأحسب العقد ثغرا

فلثمت الجميع قطعا للشك * وكذا فعل كل من يتحرى

(قوله اذا اشتبه عليه) أي على من فيه أهلية الاجتهاد في ذلك المشتبه بالنسبة لنحو الصلاة ولو صبيا مميزا كما هو ظاهر قاله في التحفة زاد الشبراملسي أو مجنونا أفاق ومميزا بحيث لم يبق فيه حدة تغير أخلاقه وتمنع من حسن تصرفه (قوله طاهر من ماء أو تراب أو غيرهما) أي كثياب وأطعمة وشاة بشاة غيره قال في البهجة

من شأنه بشاة غير تلتبس * أو ثوب أو طعام أو ماء نجس الخ

قال في التحفة وظاهر أنه لا يعتد فيها بالنسبة لنحو الملك باجتهاد غير المكلف انتهى وقضيته أنه لا يشترط فيه الرشد فيصح الاجتهاد فيه من المحجور عليه بسفه وقد يمنع لان السفيه ليس من أهل التملك فهو كالصبي وعليه فلو اجتهد مكلفان في ثوبين واتفق اجتهادهما على واحد فينبغي انه اذا كان في يد أحدهما صدق صاحب اليد وان لم يكن في يد واحد منهما وقف الامر الى اصطلاحهما على شيء وان كان في أيديهما جعل مشتركا ثم اذا صدقنا صاحب اليد سلمنا الثوب له وتبقى الاخرى تحت يده الى أن يرجع الآخر ويصدقه في أنه له كمن أقر بشيء لمن ينكره وعبارة شرح البهجة فان تنازع ذو اليد مع غيره قدم ذو اليد انتهى وكتب عليه سم وظاهر أنه لو ظن أن ملكه هو ما في يد غيره وجب اجتناب ما عداه الا بموغه وهل له حينئذ أخذ ما في يده ويتصرف فيه على وجه الظفر لمنعه من وصوله الى حقه بظنه بسبب منع الثاني منه انتهى ع ش على مر (قوله بمتنجس) متعلق باشتبه وفارق النجس هنا بأن هذا استحال لحقيقة أخرى فلم يبق له أصل في التطهير بوجه بخلاف ذلك كما سيأتي (قوله اجتهد) جواب اذا أي بذل جهده في ذلك وان قل عدد الطاهر كواحد في مائة وذلك بأن يبحث عن أمارة يظن بها يقتضي الاقدام والاحجام (قوله وجوبا) معمول لاجتهد * وقوله ان ضاق الوقت قيد لمحذوف يعني مضيقا ان ضاق الخ كما صرح به في التحفة ونصه وجوبا مضيقا بضيق الوقت وموسعا بسعته (قوله ولم يجد غير ذلك الماء أو التراب) أي المشتبهين ولم يبلغا بالخلط قلتين بلا تغير (قوله أو اضطر) عطف على ضاق الوقت * وقوله الى تناول المتنجس الاولى أن يقول الى تناول المشتبه حتى

يخرج

وغيرها على مرجح المصنف في رطل بغدادي وعلى مرجح الرافعي لم يتعرضوا له ويوجه بأنه لا يظهر هنا بينهما تفاوت اذ هو خمسة دراهم وأربعة أسباع درهم ومثل ذلك لا يظهر فيها تفاوت في المساحة

ويحرم حمل شيء من المسبل الى غير محله مالم يضطر اليه

﴿فصل في الاجتهاد﴾

وهو كالتحري بذل المجهود في تحصيل المقصود (اذا اشتبه عليه طاهر) من ماء أو تراب أو غيرهما (بمتنجس) أو طهور بمستعمل (اجتهد) وجوبا ان ضاق الوقت ولم يجد غير ذلك الماء أو التراب أو اضطر الى تناول المتنجس

﴿فصل في الاجتهاد﴾

(قوله كالتحري) أي والتأخي (قوله أو غيرهما) كثياب وأطعمة سواء اختلط ماله بماله أو بمال غيره (قوله اجتهد) قالا في التحفة والنهاية وان قل عدد الطاهر كاناء في مائة

زاد في التحفة بأن يبحث عن أمارة يظن بها ما يقتضي الاقدام أو الاحجام الخ (قوله وجوبا ان ضاق الوقت) الوجوب يكون بدخول الوقت لا بضيقه كما أفهمه كلام التحفة والنهاية وغيرهما فالوا ووجوبه موسع بسعة الوقت ومضيق بضيقه وحينئذ فقول الشارح هنا ان ضاق الوقت مراده به الوجوب المضيق ليوافق كلام غيره بل كلامه نفسه في غير هذا الكتاب (قوله ولم يجد غير ذلك) أي غير المشتبهين زاد في التحفة وغيرها لم يبلغا بالخلط قلتين اه أي بلا تغير كما في غير التحفة (قوله الى تناول المتنجس)

كذا وقع له في هذا الكتاب والاولى الى تناول المشتبهة كما عبر به الشارح في شرح العباب وعبارته أي يضطر الى تناول المشتبهة فيما يأتي اه
وعبارة الامداد للشارح ولو وجبت عليه الطهارة ولم يقدر الا على المشتبهة وجب عليه الاجتهاد موسعا بسعة الوقت ومضيقا بضيقه وكذا
لو اضطر للتناول فيما لو اشتبه ملكه بملك غيره اه وفي فتاوى الشارح فقد جزموا بأن الاجتهاد يجب فيما لو اضطر الى تناوله كشاة ميتة
التبست بمذبوحة واضطر الى الاكل ويجوز فيما لم يضطر اليه اه ذكره اثناء كلام له في جواب السؤال الاول من باب الاجتهاد على أن
الشارح ذكر في شرح العباب ما يعكر على ذلك حيث قال فيه يجوز الاجتهاد فيهما أي الماء وماء الورد لشرب ماء الورد فاذا ظهر له
بالاجتهاد أعده للشرب وله التطهر بالآخر للحكم عليه بأنه ماء وفارق الطهر بأنه يستدعي الطهورية وهما مختلفان والشرب يستدعي
الطهارة وهما طاهران قال الماوردي وأفسده الشاشي بأن الشرب لا يحتاج الى اجتهاد فيشرب ما يشاء منهما ويتوضأ بالآخر ويتيمم اه
وأمره بالوضوء والتيمم محمول على الندب بل قال في الذخائر لا وجه له لوجوب الوضوء لانه ممنوع من استعماله فكيف يؤمر به ونظر الاذرعي
وتبعه الزركشي في كلام الشاشي وتبعهما شيخنا زكريا فأجاب عنه بأنه وان لم يحتج فيه اليه لكن شرب ماء الورد في ظنه يحتاج فيه اليه وفيه
نظر ظاهر لان له أن يشرب من كل منهما بدون اجتهاد فلا فائدة له ألبتة وعلى تسليم ذلك فما استنتجه الماوردي لا يسلم له وان ظهر له بالاجتهاد
وفي ماء الورد بالنسبة للشرب فلا يجوز له العمل بقضية ذلك بالنسبة للطهر لان ذلك يكفي فيه مطلق الطاهر فالاجتهاد لا يجدي فيه شيأ فصار
وجوده كعدمه وهذا لابد فيه من الطهور الحاصل بالاجتهاد أو اليقين ولا شيء منهما هنا أما الثاني فواضح وأما الاول فلانتفاء شرطه ثم
رأيت المصنف قال ان مقتضى كلام الكفاية ضعف كلام الماوردي وهو يؤيد ما ذكرته وبحث الاذرعي في القوت وغيره مجيء كلام
الماوردي في الماء والبول وهو بعيد اذ كلام الماوردي يشير الى أنه انما أباح له الاجتهاد لشرب ماء الورد ويتطهر بالآخر وهذا
لا يمكن هنا وأيضا فلكل من الماءين أصل في الحل المطلوب وهو الشرب فجاز الاجتهاد لذلك ١٣٥ بخلاف الماء والبول فالاوجه

يخرج عنه ما لا يجوز الاجتهاد فيه كلبن الاتان مع لبن البقر والميتة والمذكاة وغير ذلك وعبارة الامداد وكذا
لو اضطر للتناول فيما لو اشتبه ملكه بملك غيره لكن في شرح اللباب ما يعكر على ذلك حيث قال بل ان وجد
اضطرار جاز له التناول هجما اذ لو كلفناه اجتهادا حينئذ كنا ساعين في اتلافه اذ لا بد له من زمن ومع
وجود الاضطرار لا يمكن التكليف بالصبر عن التناول ولو لحظة كما يعلم من كلامهم في مبحث الاضطرار
وان لم يوجد امتنع ولو بالاجتهاد وبذلك يندفع ما في التوسط وغيره انتهى فليتأمل (قوله وجوازا)
عطف على وجوبا * وقوله فيما عدا ذلك أي ضيق الوقت والاضطرار الى التناول المذكور وهذا
التفصيل هو ما صرح به في المجموع قال الولي العراقي ولا حاجة لهذا التفصيل بل هو محمول على الوجوب
مطلقا ووجود متيقن لا يمنع وجوب الاجتهاد لان كلا من خصال المخير يصدق عليه أنه واجب انتهى
ورده في التحفة بأن ما هنا ليس كذلك اذ خصال المخير انحصرت بالنص وهي مقصودة لذاتها والاجتهاد

أنه لا اجتهاد في ذلك ونحوه
كميتة ومذكاة مطلقا وان
اعتمدنا كلام الماوردي

وجوازا فيما عدا ذلك

بل ان وجد اضطرار جاز
له التناول هجما اذ لو
كلفناه اجتهادا حينئذ
كنا ساعين في اتلافه اذ لا بد

له من زمن ومع وجود الاضطرار لا يمكن التكليف بالصبر عن التناول ولو لحظة كما يعلم من كلامهم في مبحث الاضطرار وان لم يوجد
امتنع ولو باجتهاد وبذلك يندفع ما في التوسط وغيره اه كلام شارح العباب بحروفه وما بحثه الماوردي تبرأ منه في التحفة فقال فيه على
ما قاله الماوردي لانه يغتفر في الشيء تبعا ما لا يغتفر فيه مقصودا ورده في الامداد وارتضاه م ر في النهاية لكنه قال فيما بحثه الاذرعي انه بعيد
وذكر في رده نحو ما قدمته عن شرح العباب ومنه فالاوجه أنه لا اجتهاد في ذلك ونحوه كميتة ومذكاة مطلقا الخ ومما يعكر على ما قدمته في
كلام الشارح قوله في التحفة وعلم مما مر في الماء والبول أن شرط الاجتهاد أيضا أن يتأيد بأصل المطلوب فلا يجتهد عند اشتباه خل بخمر أو
لبن أتان بلبن مأكول أو مذكاة بميتة الى آخر ما قاله فيها وقد ظهر لك أن التعبير بالمشتبهة أولى من التعبير بالمتنجس ويكون المراد بالمشتبه
ما يجوز الاجتهاد فيه حتى يخرج عنه ما لا يجوز الاجتهاد فيه كلبن الاتان مع لبن البقر والميتة والمذكاة وغير ذلك بل مقتضى ما قدمته لك
عن شرح العباب للشارح وعن نهاية م ر من أنه عند الاضطرار هجم ان ما في هذا الشارح وقدمته أيضا عن شرح العباب وفتاوى
الشارح من وجوب الاجتهاد عند الاضطرار ضعيف فتأمله مع أنه نقله في فتاويه عن تصريحهم وذكره شيخ الاسلام زكريا في الغرر
البهية وعبارتها وقد يجب بأن لا يجد غيرهما وضاق وقت الصلاة أو اضطر للتناول فان نوزع في الملك قدم ذو اليد اه (قوله وجوازا فيما
عدا ذلك) وقال أبو زرعة العراقي انه واجب مطلقا قال ووجود متيقن لا يمنع وجوبه لان كلا من خصال المخير يصدق عليه أنه واجب
اه ورده في التحفة والنهاية قال في النهاية يرد بأن الفرق بين ما هنا وخصال الواجب المخير واضح وهو أنه أي في خصال الواجب المخير
خوطب بكل منها لزوما لكن على وجه البدل وصدق على كل أنه واجب وأما هنا فلم يخاطبه بتحصيل الطهور او الطاهر الا عند فقده
بعد دخول الوقت وأما قبله أو مع وجود ذلك فليس بمخاطب بالتحصيل اذ لا معنى لوجوبه قبل الوقت اه وفي التحفة في كلام العراقي
قال ليس في محله لان ما هنا ليس كذلك اذ خصال المخير انحصرت بالنص وهي مقصودة لذاتها والاجتهاد وسيلة للعلم بالطاهر فان لم يجد غير

المشتبهين تعينت كسائر طرق التحصيل وان وجد غيرهما لم تنحصر الوسيلة فى هذا بل لا يصدق عليه حد الوسيلة فلم يجب أصلا فتأمله اه
كلام التحفة وكتب العلامة ابن قاسم فى حاشيته على التحفة ما نصه قوله ليس فى محله بل والله فى محله اه قال ع ش على م ر لعل وجهه أن
الانحصار بالنص وكونه مقصودا مما لا دخل لهما فى الوجوب بل سبب الوجوب أن كلا من خصال الكفارة يوجد فيه القدر المشترك
وهو أحدهما من حيث انه أحدهما والخروج من العهدة بواحد منهما بعينه وكونه واجبا الا من حيث خصوصه بل من حيث القدر المشترك فيه
فأى دخل للانحصار والقصد فى الوجوب حتى ينتفى الوجوب بانتفائهما اه ونقل الهاتفى فى حاشية التحفة عن شرح العباب للشارح
الفرق بين ما هنا والكفارة بنحو ما قدمته عن النهاية للجمال م ر ثم قال اذا تمهد هذا علمت أن الفاضل المحشى حانث فى حلفه بقوله هو والله
فى محله وان ما ذكرته بعد الحلف لا يسمن ولا يغنى من جوع الى آخر ما قاله الهاتفى وفى حكم الهاتفى بحنث العلامة ابن قاسم فى يمينه المذكور
نظر ظاهر وان قلنا بأن ما قاله أبو زرعة ليس فى محله لانه حلف على غلبة ظنه ومن حلف على غلبة الظن لا يحنث الا ان أراد أنه فى نفس الامر
كذلك على التفصيل المذكور فى الطلاق من التحفة وغيرها قال فى شرح العباب بعد نحو ما سبق عن نهاية الجمال الرملى نعم قد يوجه كلامه
بأن يقال هو واجب عند ارادة استعمال أحد المشتبهين بحرمة استعمال أحدهما قبله لبطلان الطهارة فهو تلبس بعبادة فاسدة وحينئذ فلا
تنافى بين من عبر بالجواز والوجوب لان الجواز من حيث ان له الاعراض عنهما والوجوب من حيث قصد ارادة استعمال أحدهما اه
قال م ر فى النهاية عقب هذا ما نصه لا يقال لا بس الخف الافضل فى حقه الغسل مع أن الواجب عليه أحد الامرين فلم لم نقل به هنا الا انا نقول لم
يختلف هناك فى جواز المسح مع القدرة على الغسل بخلافه هنا اه كلام النهاية للرملى (قوله وحل التناول) بالجر

معطوف على شروط الصلاة فلا يحل تناول المتنجس لغير ضرورة ولا الطهر به ومنه المشتبه قبل الاجتهاد وان وقع فى نفسه طهارة أحد

(وتطهر بما ظن طهارته) واستعمله لان التطهر شرط من شروط الصلاة **وحل التناول**

المشتبهين من غير أمارة فان فعل لم يصح طهره وان بان أن ما استعمله هو الطهور كما لو اجتهد وتطهر بما ظن طهارته بالاجتهاد ثم بان خلافه لان العبرة فى العبادات بما فى

وسيلة للعلم بالطاهر فان لم يجد غير المشتبهين تعينت كسائر طرق التحصيل وان وجد غيرهما لم تنحصر
الوسيلة فى هذا بل عليه حد الوسيلة لا يصدق فلم يجب أصلا فتأمله انتهى وفيه أن الانحصار بالنص
وكونه مقصودا مما لا دخل له فى الوجوب بل سبب الوجوب أن كلا من خصال الكفارة يوجد فيه القدر
المشترك وهو أحدها من حيث انه أحدها والخروج عن العهدة بواحد منها بعينه وكونه واجبا الا من
حيث خصوصه بل من حيث وجود القدر المشترك فيه فأى دخل للانحصار والقصد فى الوجوب حتى
ينتفى الوجوب بانتفائهما قاله ع ش **(قوله وتطهر بما ظن)** أى بالاجتهاد مع ظهور الامارة التى تدل
على ذلك كاضطراب أو رشاش أو تغير أو قرب كلب فيغلب على الظن نجاسة هذا أو طهارة غيره وله
معرفة ذلك بذوق أحد الاناءين لا يقال يلزم منه ذوق النجاسة لان الممنوع ذوق النجاسة المتيقنة نعم يمتنع
عليه ذوق لاناء النجاسة كما أفاده شيخ الاسلام خلافا لبعضهم **(قوله طهارته)** أى من المشتبهين فلا يجوز
الهجوم من غير اجتهاد فلو هجم وأخذ أحدهما بلا اجتهاد وتوضأ به لم يصح وضوءه وان وافق الطهور بأن
انكشف له لتلاعبه قاله فى شرح الروض **(قوله واستعمله)** أى ما ظن طهارته منهما **(قوله لان التطهر)**
تعليل لقوله اجتهد الخ والتطهر بمعنى الطهارة * وقوله شرط من شروط الصلاة أى يمكن التوصل اليه
بالاجتهاد فوجب كالقبلة كما سيأتى آنفا **(قوله وحل التناول)** أى ومن شروط حل التناول فهو بالجر
عطف على شروط الصلاة فلا يحل تناول المتنجس لغير ضرورة ولا الطهر به ومنه المشتبه قال فى التحفة
ولو أصابه من أحد المشتبهين شئ لم ينجسه للشك وهو واضح قبل الاجتهاد أما بعده فانه اذا ظهر له به النجس
فأصابه شئ منه فانه ينجسه كما هو ظاهر نعم هل ينعطف الحكم على ما مسه قبل ظهور نجاسته بالاجتهاد لبعد
التبعيض مع بقاء ذات ما فى الاناء على حالها أولا وآخرا والاختلاف انما هو فى خارج عنها وهو الشك قبل

الاجتهاد

نفس الامر مع ظن المكلف فنى تخلف أحدهما تبين عدم الصحة قال فى التحفة وسيأتى أنهم أعرضوا فى هذا
الباب عن أصل طهارة الماء فيؤخذ منه أن ما ظن طهارته باجتهاده لا يجوز لغيره استعماله الا ان اجتهد فيه بشرطه وظن ذلك أيضا وظاهر أن
للمجتهد تطهير نحو حليلته المجنونة به أو غير مميز للطواف به أيضا اه وفى شرح العباب للشارح لو اجتهد فظن أى بالاجتهاد نجاسة ما أصابه
الرشاش منه لم ينجس على الاوجه لان النجاسة لا تثبت بالنسبة لما هو محقق الطهارة بغلبة الظن وان ترتبت على الاجتهاد ولا يعارضه امتناع
التطهير بما غلب على الظن نجاسته بالاجتهاد لانه ان استعمله فى حدث لم يمكن الجزم بالنية أو فى خبث فهو محقق فلا يزال بمشكوك فيه الى
أن قال فى الايعاب ان محل قولنا لا أثر لظنه نجاسة ما أصابه الرشاش منه حيث لم يستعمل ما ظن طهارته والا لزمه غسل ذلك الرشاش لئلا يصلى
بيقين النجاسة اه ما أردت نقله منه * وأقول به يلغز فيقال رجل أصابه فى شئ من بدنه ما ظن طهارته فتنجس بسببه موضع آخر غير ما أصابه
ذلك المظنون طهارته أو نقول وجب عليه غسل موضع آخر من بدنه غير ما أصابه مظنون الطهارة

(قوله ان تعين طريقا) أي ان تعين الاجتهاد طريقا الى الوصول الى المظنون طهارته أما اذا لم يتعين ذلك طريقا لذلك بأن وجد ماء متيقن الطهارة غير المشتبهين أو بلغا بالخلط قلتين ولا تغير فانه حينئذ لا يجب الاجتهاد بل يجوز (قوله أن يكون لكل من المشتبهين أصل في التطهير) قال الشارح في الايعاب و م ر في النهاية المراد بأن له أصلا في التطهير عدم استحالته عن أصل خلقته كالمتنجس والمستعمل فانهما لم يستحيلا عن أصل خلقتهما الى حقيقة أخرى بخلاف نحو البول وماء

والاستعمال والتوصل الى ذلك ممكن بالاجتهاد فوجب عند الاشتباه ان تعين طريقا كما مر * وللاجتهاد شروط أربعة أحدها أن يكون لكل من المشتبهين أصل في التطهير والحل فلو اشتبه ماء بماء ورد أو طاهر بنجس العين فلا اجتهاد بل

الورد فان كلا منهما استحال الى حقيقة أخرى اه كلامهما وهذا أراد به الرد على الزركشي في قوله في الخادم وليس المراد بقولهم له أصل في التطهير الحالة التي كان عليها من قبل لان البول كان ماء وليس الآن كذلك وانما المراد امكان رده الى الطهارة بوجه وهذا متحقق في المتنجس بالمكاثرة بخلاف البول اه واعترضوه بأن البول

الاجتهاد والظن بعده أولا لانه لا معارض للشك فيما مضى بخلاف الآن عارضه ما هو مقدم على الاصل وهو الاجتهاد لتصريحهم الآتي بطرح النظر للاصل بعد الاجتهاد كل محتمل والاول أقرب وادعاء قصر معارضة ماذكر على ما بعد الاجتهاد ممنوع بل تنعطف المعارضة فيهما أيضا ثم رأيتني في شرح العباب رجحت الثاني وعللته بما حاصله ان النجاسة لا تثبت بالنسبة لما هو محقق الطهارة بغلبة الظن وان ترتبت على اجتهاد (قوله والاستعمال) أي وحل الاستعمال (قوله والتوصل) مبتدأ خبره ممكن (قوله الى ذلك) أي التطهر (قوله ممكن بالاجتهاد) أي بالتحري والتفتيش عن ذلك (قوله فوجب عند الاشتباه ان تعين) أي الاجتهاد (قوله طريقا) أي الى الطهارة يعني وجوب الاجتهاد انما هو عند تعينه طريقا الى الوصول الى الطاهر بأن يوجد غير المشتبهين ولم يبلغا بالخلط قلتين بلا تغير والا فلا يجب بل يجوز قاله الكردي (قوله كما مر) أي آنفا ثم هذا دليل لوجوب الاجتهاد في الحالة المذكورة وأما دليل جوازه في غيرها فلان العدول الى المظنون مع وجود المتيقن جائز لان الصحابة رضي الله عنهم كان بعضهم يسمع من بعض مع قدرته على المتيقن وهو سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم وأما القول بانه لا يجوز الاجتهاد اذا قدر على طهور بيقين كان كان على شط نهر في استعمال الماء أو في صحراء في استعمال التراب قياسا على القبلة ولقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك رواه أحمد وصححه الحاكم والترمذي فردود بأن القياس المذكور قياس مع الفارق لان القبلة في جهة واحدة فاذا قدر عليها كان طلبه لها في غيرها عبثا وبأن الماء مال وفي الاعراض عنه تفويت ماليته مع امكانها بخلاف القبلة وأما الحديث فمحمول على الندب فتدبره (قوله وللاجتهاد شروط أربعة) وسيأتي شرط آخر مختلف وداخل فيها (قوله أحدها) أي أحد الشروط الاربعة * وقوله أن يكون لكل من المشتبهين أصل في التطهير المراد به عدم استحالته عن أصل خلقته كالمتنجس والمستعمل فانهما لم يستحيلا عن أصل خلقتهما الى حقيقة أخرى بخلاف نحو البول وماء الورد فان كلا منهما استحال الى حقيقة أخرى قال في الايعاب وبه يرد قول الزركشي في الخادم وليس المراد بقولهم له أصل في التطهير الحالة التي كان عليها من قبل لان البول كان ماء وليس الآن كذلك وانما المراد امكان رده الى الطهارة بوجه وهذا متحقق في المتنجس بالمكاثرة بخلاف البول انتهى قال بعض المحققين على أنه قد يمتنع أن البول ناشئ عن الماء الطهور بل يجوز تولده من الرطوبات التي يتناولها كما في الطفل الذي لم يتناول ماء وما تولد منه وان كان أصله طاهرا ليس له أصل في التطهير كغيره الذي عبروا به (قوله والحل) أي وفي الحل فهو عطف على التطهير (قوله فلو اشتبه) تفريع على الشرط المذكور يعني اشتبه على من ذكر (قوله ماء بماء ورد) لانقطاع رائحته ولو اشتبه عليه ثلاث أوان ماء طهور وماء متنجس وماء ورد فعند الشوبري يجوز الاجتهاد نظرا للماء الطهور والماء المتنجس ولا يمنع من ذلك انضمام ماء الورد اليهما ولاحتمال أن يصادف ماء الورد كما لا يضر احتمال مصادفة الماء المتنجس وعند الشبراملسي لا يجوز الاجتهاد لان ماء الورد لا مدخل للاجتهاد فيه ولاحتمال مصادفته وليس كمصادفة الماء لان له أصلا في الطهورية بخلاف ماء الورد وعليه فلو تلف أحدها هل له الاجتهاد لاحتمال أن التالف ماء الورد أم لا والاقرب الثاني (قوله أو طاهر بنجس العين) أي كان اشتبه ماء ببول لنحو انقطاع ريحه (قوله فلا اجتهاد) أي في المسئلتين بل في المسئلة الثانية يتيمم بعد تلفهما أو لاحدهما ولو بصب شئ منه في الآخر قال في التحفة واحتمال أنه صب من الطاهر فهو باق على طاهريته ليس أولى من ضده فلم ينظر اليه على أن المدار على أن يكون معه طهور بيقين وبذلك الصب لا يبقى معه طهور بيقين فلا اشكال أصلا انتهى وعلم مما تقرر أن الاتلاف مقدم على التيمم فهو شرط لصحة التيمم كما صححه النووي في المجموع وقيل شرط لعدم وجوب القضاء وهو مقتضى كلام الرافعي في الشرحين والنووي في الروضة والتحقيق (قوله بل) هي انتقالية لا ابطالية كما هو الاكثر فيها ومن ثم قال جمع محققون لم يقع الثاني في القرآن لانه في الاثبات انما

* ١٨ - ترمسى - ل * يمكن رده الى الطهارة بالمكاثرة الى أن يستهلك ألا ترى الى ما مر من وجوب التكميل به اذا كان لا يغير حسا ولا فرضا اه (قوله والحل) هذا أعم من التطهير وانما نص على التطهير لان الكلام في هذا الباب عليه (قوله بماء ورد) أي ونحوه من كل مستحيل طاهر

(قوله بكل مرة) وان زادت قيمة ماء الورد الذي يملكه على ثمن ماء الطهارة لان النظر لذلك انما هو عند التحصيل لا الحصول ألا ترى أنه لو كان عنده ماء يلزمه الوضوء به وان زادت قيمته على ثمن مثله بخلاف ما اذا لم يكن عنده فلا يلزمه الشراء بالزائد عن ثمن المثل وان قل وأيضا فقد ضعفت مالية ماء الورد بالاشتباه المانع لايراد عقد البيع عليه وفي التحفة والنهاية وغيرهما والعبارة للتحفة قيل ويلزمه وضع بعض كل في كف ثم يغسل بكفيه معا وجهه بالماء يقينا زاد م ر كالشارح في شرح العباب ثم يعكس ثم يتمم وضوأه بأحدهما ثم بالآخر اه وقولهما ثم يعكس أي بأن يأخذ بكفه من أحدهما وبالآخر من الآخر ثم يغسل بالذي غسل به أولا الخد الايمن الايسر وبالذي غسل به الايسر الايمن لاجل تمام غسل وجهه بالماء قال في التحفة وهو وجيه معنى وظاهر كلامهم أنه مندوب لا واجب للمشقة اه قال

في شرح العباب وله أيضا كما هو ظاهر أن يتوضأ بهما وضوأ واحدا ويغسل كل عضو ستا ندبا وثنتين لزوما وبه يلغز ويقدر كما يصرح به كلامهم خلافا لمن نازع فيه كالاذرعي وغيره في تردده في النية للضرورة وفي التحفة

يتوضأ بالماء وماء الورد بكل مرة ثانيها أن يكون للعلامة فيه مجال فلا يجوز الاجتهاد الا بعلامة كتغير أحد الاناءين ونقصه واضطرابه وقرب نحو كلب أو رشاش منه لافادة غلبة الظن حينئذ بخلاف ما اذا لم يكن لها فيه مجال كما لو اختلطت محرمه بنسوة

وفيما اذا اشتبه طهور بمستعمل لا يتوضأ بكل منهما كما يصرح به كلام المجموع لعدم جزمه بالنية مع قدرته على الاجتهاد الا ان فعل تلك الكيفية كما حررته في شرح الارشاد الصغير اه قال فيه بعد ذكر نحو ما في التحفة فان قلت قد يتحرى ويتحير فلم يستعمل كلا حينئذ * قلت التحير نادر فلم يكن موجبا لاغتفار التردد الناشئ عن استعمالهما معا ان لم يقدر على طهور بيقين وكانا لم يبلغا بالخلط قلتين أخذ كفا من هذا وكفا من هذا ونوى ثم عكس ثم كمل بكل منهما وضوأ للجزم بالنية حينئذ ويظهر أنه يلزمه ذلك وان فرضنا أن فيه مشقة لان مثل هذه المشقة لا تبيح التيمم مع وجود طهور بيقين يقدر على استعماله من غير تردد كما ذكر اه بحر وفيها في مسئلة اشتباه نجس العين بالطهور يتلف أحد الاناءين ويتيمم (قوله كما لو اختلطت محرمه بنسوة) أي أجنبيات واحدة أو أكثر أو اشتبه محرمها بأجنبي واحد أو أكثر فلا اجتهاد ولا نقض بلمس امرأة منهن وان كن غير محصورات كما سيأتي في كلام الشارح في نواقض الوضوء فمن كان له محرم بمكة ولمسته امرأة في الطواف لا ينتقض وضوؤه

امرأة

يكون من باب الغلط قاله في التحفة (قوله يتوضأ بالماء وماء الورد) أي ونحوه من كل مستحيل طاهر وان زاد قيمة نحو ماء الورد الذي يملكه على ثمن ماء الطهارة لان النظر لذلك انما هو عند التحصيل لا الحصول ألا ترى انه لو كان عنده ماء يلزمه الطهارة به وان زادت قيمته على ثمن مثله بخلاف ما اذا لم يكن عنده فلا يلزمه الشراء بالزائد على ثمن المثل وان قل وأيضا فقد ضعفت مالية ماء الورد بالاشتباه المانع لايراد عقد البيع عليه (قوله بكل مرة) بتنوين كل ومرة مع نصبها وانما جاز له التوضؤ بكل منهما ليتيقن استعمال الطهور ويعذر في تردده في النية للضرورة كمن نسي صلاة من الخمس ومقتضى العلة أن يمتنع ذلك عند القدرة على ماء طاهر بيقين لفقد الضرورة وليس كذلك لانهم لم يوجبوا عليه سلوك الطريقة المحصلة للجزم فكذلك لا يجب عليه استعمال الطهور بيقين اذا قدر عليه وان كان محصلا للجزم على أنه يمكن الجزم بالنية كان يأخذ بكفه من أحدهما وبالاخرى من الآخر ويغسل بهما خديه معا ناويا ثم يعكس ثم يتم وضوءه بأحدهما ثم بالآخر ويلزمه حيث لم يقدر على طهور بيقين التطهر بكل منهما ثم ما تقدم من منع الاجتهاد في ماء الورد محله بالنسبة للتطهير أما بالنسبة للشرب فيجوز كما قاله الماوردي وله التطهير بالآخر للحكم عليه بأنه ماء والفرق بينه وبين الطهر أنه يستدعي الطهورية وهما مختلفان والشرب يستدعي الطاهرية وهما طاهران وافساد الشاشي بأنه لا حاجة للاجتهاد للشرب لجواز شرب ماء الورد مع وجود الماء الطهور فله الاقدام على أحدهما بلا اجتهاد يرد بأنه وان لم يحتج اليه فيه لكن شرب ماء الورد يحتاج اليه وحينئذ فاستنتاج الماوردي صحيح لان استعمال الآخر للطهر وقع تبعا وقد عهد امتناع الاجتهاد لشيء مقصودا ويستفيده تبعا كما في امتناع الاجتهاد للوطء وعلكه تبعا فيما لو اشتبهت أمته بأمة غيره واجتهد فيهما للملك فانه يطؤها بعده لحل تصرفه فيها ولكونه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع قاله في النهاية بزيادة (قوله ثانيها) أي ثاني الشروط الاربعة * وقوله أن يكون العلامة أي الامارة * وقوله فيه أي في الاجتهاد * وقوله مجال بفتح الميم أي مدخل بأن يتوقع ظهور الحال فيه كالثياب والاطعمة والاواني (قوله فلا يجوز الاجتهاد الخ) تفريع على اشتراط كون العلامة فيه مجالا (قوله الا بعلامة) أي مفيدة لغلبة الظن (قوله كتغير أحد الاناءين) الخ أمثلة للعلامة (قوله ونقصه) أي نقص ما في الاناء * وقوله واضطرابه أي الاناء أو ما في الاناء (قوله وقرب نحو كلب) أي وخنزير وفرعهما * وقوله ورشاش بفتح الراء وبالشينين المعجمتين وهو ما يتطاير من الماء * وقوله منه أي من أحد الاناءين (قوله لافادة غلبة الظن) وهذا تعليل لمحذوف تقديره فان وجد العلامة المذكورة جاز الاجتهاد أي العمل به وعلى هذا فهو شرط للعمل به لا لاصل الاجتهاد (قوله حينئذ) أي حين وجد العلامة (قوله بخلاف ما اذا لم يكن لها) أي للعلامة * وقوله فيه مجال أي في الاجتهاد بمعنى المجتهد فيه مدخل فانه لا يجوز فيه الاجتهاد (قوله كما لو اختلطت محرمه بنسوة) أي اجنبيات واحدة أو أكثر أو اشتبه محرمها بأجنبي واحد أو أكثر فلا اجتهاد ولا نقض بلمس

بذلك نعم ان كان محرمه واحدة ولمس اثنتين فى وضوء واحد انتقض وضوؤه لتحقق لمس الاجنبية وأما النكاح فيجوز من غير كراهة اذا كن غير محصورات قال فى شرح العباب وسيأتى أن نحو الالف غير محصورات ونحو العشرين مما يسهل عده بمجرد النظر محصور وبينهما وسائط تلحق بأحدهما بالظن وما وقع فيه الشك استفتى فيه القلب قاله الغزالى قال الاذرعى وينبغى التحريم عند الشك عملا بالاصل اه قال الزيادى فى شرح المحرر واذا جوزنا له النكاح منهن فاذا لمس زوجته لا ينتقض لانا لا ننقض بالشك فيجوز له الوطء ونقول نقض الطهارة باللمس للشك اه وفى شرح العباب للشارح أيضا فيما اذا اشتبهت أمته بأمة غيره ان اجتهد بقصد تمييز الملك فقط جاز له الوطء تبعا لانه لم يقصده بالاجتهاد وانما الحاصل به الملك ويترتب عليه الوطء لانه من ثمرته وان اجتهد بقصد تمييزه ليطأ لم يجز وقد يدل لذلك قولهم يجوز الاجتهاد للملك لا للوطء اه وفى شرح المحرر للزيادى أن شيخه الشهاب البرلسى استشكل مسئلتنا فقال لك أن تبحث فى عدم تميزها بالعلامة بأنه ان أريد نفس المحرمية فلا يتجه لانه معارض بالمثل فيما لو اشتبه ملكه بملك الغير اذ المعنى الذى هو المملوكية لا مجال للعلامة فيه وكذلك الطهورية وغيرها من المعانى وان أريد ذات المحرم فأى فرق بينه وبين ذات عبده وثوبه وشاته ثم أجاب بأن مفاد الاجتهاد ظن ناشئ عن الامارة وذلك غير كاف فى حل الابضاع فلا دخل للعلامة فيه لذلك بخلاف الاموال فانه عهد الاكتفاء فيها بالظن المستند الى الامارة كما فى مسئلة خط مورثه الموثوق به اه وفى شرح العباب للشارح استشكل بأنهم جعلوا للقائف ان يلحق اعتمادا على الشبه ورتبوا عليه حل النكاح تارة وتحريمه أخرى والارث وغيرهما وكان قياس ذلك أن للقائف الاجتهاد هنا بالاولى قال الزركشى وهو اشكال قوى اه وقد يجاب بأن الحاق القائف حكم وهو من الحاكم انما ينفذ لغيره وعليه ولا ينفذ لنفسه ولا عليها فمن ثم لم يجز للقائف أن يجتهد ويحكم لنفسه هنا مطلقا وأيضا فالالحاق بالقائف انما جاز على خلاف الاصل احتياطا للانساب وخوفا من ضياعها فاحتيج اليه ثم بخلافه هنا فلا يقاس هذا بذلك على أنه مر أن شرط الاجتهاد بالعلامة اعتضادها بأصل وهو مفقود هنا اه (قوله ثالثها ظهور العلامة) عده الشارح فى هذا الكتاب من شروط الاجتهاد تبعا للروضة وأصلها لكن الذى فى التحفة والامداد ونهاية مر وغيرها أن هذا شرط لجواز العمل بالاجتهاد لا للاقدام عليه وهو التحقيق

ثالثها ظهور العلامة فان لم تظهر لم يعمل به سواء الاعمى والبصير ولا يشترط فى ادراكها

امرأة منهن وان كن غير محصورات كما سيأتى فى نواقض الوضوء فيمن اشتبهت عليه امرأة محرم بمكة ولمسته امرأة فى الطواف لا ينتقض وضوؤه بذلك نعم ان كان محرمه واحدة ولمس ثنتين فى وضوء واحد انتقض وضوؤه لتحقق لمس الاجنبية حينئذ وأما النكاح فيجوز من غير كراهة اذا كن غير محصورات قاله الكردى واذا جوزنا له النكاح منهن فاذا لمس زوجته لا ينتقض لانا لا ننقض بالشك فيجوز له الوطء ونقول بعدم نقض الطهارة باللمس للشك انتهى زى (قوله ثالثها) أى ثالث الشروط الاربعة (قوله ظهور العلامة) هذا ما جرى عليه النووى فى الروضة والذى فى التحفة وغيرها أن هذا شرط لجواز العمل بالاجتهاد لا لجواز الاجتهاد ويمكن حمل كلام الشارح هنا عليه بل قوله الآتى لم يعمل به صريح فيه وعبارة التحفة يشترط العمل به ظهور العلامة فلا يجوز الاقدام على أحدهما بمجرد الحدس والتخمين كما مر وانما كان هذا شرطا للعمل بخلاف ما قبله لان تلك اذا وجدت اجتهد ثم ان ظهر له شئ عمل به والا فلا فما دل عليه ظاهر الروضة تبعا للغزالى من أن الاخير شرط للاجتهاد أيضا غير مراد انتهى قال بعضهم ولا مخالفة عند التحقيق فى المعنى اذ لا يجوز الاقدام على الاجتهاد الا لاجل العمل بما يفيده انتهى (قوله فان لم تظهر) أى العلامة للمجتهد (قوله لم يعمل به) أى بالاجتهاد وهذا صريح فى أن ظهور العلامة شرط للعمل بالاجتهاد لا لاصله وعبارة شرح الروض واعلم أن ظهور العلامة شرط للعمل بالاجتهاد وان بقية الشروط شروط للاجتهاد أو أن الجميع شروط للعمل به كما أشرت اليه أولا فقول الروضة كالغزالى ان الجميع شروط للاجتهاد مراده به ما قلنا بقرينة ما ذكره أول الباب وقد نبه عليه الرافعى فى تقريره لكلام الغزالى فقال ولعلك تقول الاجتهاد هو البحث والنظر وثمرته ظهور العلامات وثمرة الشئ تتأخر عنه والشرط يتقدم فكيف جعل ظهور العلامات شرطا فالجواب أن قوله ثم للاجتهاد شرائط أى للعمل به أو لكونه مفيدا أو نحو ذلك انتهى فتدبر (قوله سواء الاعمى والبصير) تعميم لعدم جواز العمل بالاجتهاد اذا لم يظهر فيه العلامة وعليه فلو اجتهد الاعمى فاداه اجتهاده الى طهارة أحد الاناءين بظهور علامة له فاخبره بصير بخلافه هل يقلده لانه أقوى ادراكا منه لتمييزه بالبصر الذى هو العمدة فى الاجتهاد أولا أخذا باطلاق قولهم المجتهد لا يقلد مجتهدا فيه نظر والاقرب الاول كما لو أخبره اثنان مختلفان فى اناءين وعين كل منهما نجاسة واحد فانه يأخذ بخبر الاوثق كما يأتى فان استويا فالاكثر عددا لكن ظاهر كلامهم الثانى ويوجه بأن الشخص لا يرجع الى قول غيره اذا خالف ظنه فاولى أن لا يرجع الى ما يخبر عنه مستندا للامارة بمجردها ومع ذلك فالاقرب معنى الاول لكن مجرد ظهور المعنى لا يقتضى العدول عما اقتضاه اطلاقهم فالواجب اعتماده وكم من موضع رجح فيه غيره أو جد منه معنى فيكون الراجح الثانى (قوله ولا يشترط فى ادراكها) أى العلامة

(قوله البصر) أى على الاظهر لان خواص النجاسة غير منحصر فى اللون بل فى نحو الشم واللمس أيضا (قوله بل يتحرى من وقع له الاشتباه ولو كان أعمى) أشار بلو الى خلاف فى ذلك وعبارة المنهاج والاعمى كبصير فى الاظهر وفى الروضة يجتهد على الاظهر قال فى المغنى والثانى لا يجتهد لان النظر له أثر فى حصول الظن فيه وقد فقده فلم يجز كالقبلة وأجاب الاول بأن القبلة أدلتها بصرية (قوله فان له) أى للاعمى (قوله طريقا فى التوصل الى المقصود) الذى هو معرفة امارة النجس وغيرها (قوله كسماع صوت) تمثيل لطريق الاعمى فى التوصل الى المقصود (قوله ونقص ماء واعوجاج الاناء واضطراب غطائه) هذا كله يعرف باللمس ومثله الذوق قال فى التحفة وحرمة ذوق النجاسة مختص بغير المشتبه انتهى وعبارة النهاية وماتقرر من جواز الذوق هو ماقاله الجمهور منهم القاضى والماوردى والبغوى والخوارزمى وهو المعتمد وما نقله فى المجموع عن صاحب البيان من منع الذوق لاحتمال النجاسة ممنوع اذ محل حرمة ذوقها عند تحققها او يحصل بذوقهما وهنا لم نتحققها قال ع ش فاذا ذاق أحدهما لا يجوز له ذوق الآخر ويصرح بذلك قول سم فلو ذاق أحدهما فهل له ذوق الآخر اعتمد الطبلاوى أن له ذلك واعتمد الجمال الرملى المنع انتهى فلو خالف وذاق الثانى وظهر له أنه الطاهر عمل به وان لم يظهر له فهو متحير فيتيمم بعد تلف لهما أو لاحدهما ويجب غسل فمه لتحقق نجاسته اما من الاول أو من الثانى لكن بتقدير كون النجاسة من الاول يطهر بما استعمله من الثانى ان ورد موارد الاول وبتقدير كونها من الثانى فهو باق على نجاسته فقد تحققنا نجاسة فمه وشككنا فى مزيلها والاصل عدمه فلا تصح صلاته قبل غسل فمه ولو تطاير منه شئ على ثوب لم يحكم بنجاسته لان الاصل بقاؤه على الطهارة ونحن لا ننجس بالشك وهذا نظير مسئلة الهرة فتدبره (قوله فان لم يظهر له) أى للاعمى بعد اجتهاده وهو تفريع على قوله فان له طريقا الخ يعنى اذا تقرر أن الاعمى له طريق فى التوصل الى المقصود فيجتهد اذا اشتبه فان ظهر له شئ عمل به فان لم يظهر الخ (قوله شئ) أى من الامارات بل بقى على الاشتباه (قوله قلد) أى اتبع غيره ولو أعمى أقوى منه ادراكا بخلاف البصير فليس له التقليد كما سيأتى آنفا وماتقرر من جواز تقليده للاعمى الاقوى هو مافى التحفة والنهاية واعتمد شيخ الاسلام والخطيب وغيرهما أنه ليس له تقليد أعمى وعبارة الاول فى الاسنى على قول الروض فان تحير قلد بصيرا وقيد بالبصير من زياداته كالحاوى وغيره أخذا من كلام الشافعى ليخرج الاعمى لنقصه ولهذا اختلف فى جواز اجتهاده هنا ومنع منه فى القبلة بخلاف البصير فيهما (قوله فان لم يجد) أى الاعمى * وقوله من يقلده ويظهر ضبط فقد المقلد أى بفتح اللام بأن يجد مشقة فى الذهاب اليه كمشقة الذهاب للجمعة فان كان بمحل يلزمه قصده لها لو أقيمت فيه قصده لسؤاله هنا والا فلا قاله فى التحفة قال السيد عمر البصرى ينبغى ان توهم بحد الغوث أو تيقنه بحد القرب سعى اليه وان تيقن عدمه فيهما فلا سعى أخذا مما يأتى فى التيمم وهذا أشبه به من الجمعة لانها من المقاصد وهما من الوسائل ثم رأيت الشارح رحمه الله تعالى بحث فى باب النجاسة فيما لو فقد نحو صابون مما يتوقف عليه ازالة النجاسة أنه يطلبه بحد الغوث أو حد القرب أى على التفصيل وهذا يؤيد ما بحثته هنا بل ماذكرته أنسب بالتيمم من ذلك اذ الفرض فى مسئلتنا ان فقده يحمل على العدول الى التيمم بخلاف ذلك فان التيمم لا يكون بدلا عن ازالة النجاسة وان تناسبا فى أن كلا منهما شرط لصحة الصلاة انتهى (قوله أو اختلف عليه) أى أو وجد من يقلده ولكن اختلف عليه مقلدوه (قوله مقلدوه) بفتح اللام أى من قلدهم الاعمى ولم يترجح أحدهم عنده أما اذا ترجح عنده أحدهم فانه يجب عليه تقليده كما بحثه ابن أبى شريف (قوله تيمم) جواب فان لم يجد الخ أى بعد تلف الماء وحينئذ فلا اعادة عليه كما يعلم مما مر وهل له اتلاف الماء قبل اجتهاد من وجده أم لا فيه نظر والاقرب لا لان من وجده بسبيل من أن يظهر له الطاهر ومع ذلك لو خالف لا اعادة عليه وان أثم بذلك قاله الشبراملسى (قوله والبصير لا يقلد بل يتيمم) هذا فرق ما بين الاعمى والبصير (قوله وشرط صحة التيمم) أى تيمم كل من الاعمى والبصير (قوله

البصر بل يتحرى من وقع له الاشتباه (ولو) كان (أعمى) فان له طريقا فى التوصل الى المقصود كسماع صوت ونقص ماء واعوجاج الاناء واضطراب غطائه فان لم يظهر له شئ قلد فان لم يجد من يقلده أو اختلف عليه مقلدوه تيمم والبصير لا يقلد بل يتيمم *وشرط صحة التيمم

(قوله ولو كان أعمى) أشار بلو الى خلاف فى ذلك وعبارة المنهاج والاعمى كبصير فى الاظهر وعبارة الروضة الاعمى يجتهد على الاظهر اه (قوله قلد) أى ولو أعمى أقوى منه ادراكا عند تحيره كما اعتمده الشارح فى التحفة و م ر وابن قاسم وغيرهم واعتمد شيخ الاسلام فى شرح الروض والخطيب فى شرح التنبيه وغيرهما أنه ليس له تقليد أعمى وهو ظاهر شرح البهجة لشيخ الاسلام أيضا ويوافقه كلام م ر فى فتاويه

(قوله اتلاف الماءين) أي أو أحدهما لانه باتلافه لا يبقى عنده ماء متيقن الطهارة بل مشكوك في طهارته ولو بصب قدر من أحدهما في الآخر بغير الآخر لو قدر مخالفا تغيرا يمنع استعماله (قوله تعدد المشتبه) أي الطهور أو الطاهر ومقابله فلو تنجس أحد كميه واتصلا بالثوب أو احدى يديه واتصلتا ببدنه وأشكل فلا اجتهاد في ذلك لعدم التعدد بل يجب غسلهما معا لتصح صلاته بخلاف ما اذا انفصل ذلك قال في شرح العباب ولو اشتبه نجس في أرض واسعة صلى فيها الى بقاء قدره أو ضيقه غسل جميعها اه (قوله وبقاء المشتبهين) هذا هو رابع الشروط بدلا عن عده طهور والعلامة منها لان الراجح أنه شرط لجواز العمل بالاجتهاد لا لجواز الاجتهاد كما علم مما سبق خامسها أن لا يقع من أحد المشتبهين شئ في الآخر وهذا يمكن أن يدخل في الذي قبله بناء على ما علله به بعضهم بقوله لتنجس هذا بيقين فزال التعدد المشترط وعلله في التحفة بأنه لم يبق عنده طهور بيقين سادسها العلم بتنجس أحد المشتبهين أو ظن تنجسه بقول عدل رواية قال الشهاب القليوبي في حواشي المحلي نخرج ما لو رأى ماء متغيرا مثلا وشك في سلب طهوريته فله التطهير به نظرا الاصله ولا نظر للشك فيه الخ سابعها الحصر في المشتبه فلو اشتبه اناء نجس بأواني بلد فلا اجتهاد بل يأخذ منها ما شاء قال في الامداد الى أن يبقى واحد اه ثامنها (١) وهو خاص بالاجتهاد ليعرف الطاهر من النجس لاجل الصلاة وهو اتساع الوقت للاجتهاد مع الطهارة والصلاة فلو ضاق الوقت عن ذلك تيمم وصلى وأعاد وهذا زاده صاحب البيان كابي على الطبري وأقره الشارح في الامداد والايعاب وقال م ر في النهاية الاوجه خلافه وزاد بعضهم تاسعا وهو كون الاناءين لواحد فان كانا لاثنين توضأ كل باناءه واعتمدا في التحفة والنهاية وغيرهما خلافه وفي الاحياء فان قيل فلو كان الاناآن لشخصين فينبغي أن يستغنى عن الاجتهاد ويتوضأ كل واحد باناءه لانه تيقن طهارته وشك الآن فيه فنقول هذا محتمل في الفقه والارجح في الظن المنع وان تعدد الشخص هنا كاتحاده لان صحة الوضوء لا تستدعي ملكا بل وضوء الانسان بماء غيره في رفع الحدث كوضوئه بمائه فلا يتبين لاختلاف الملك واتحاده أثر بخلاف الوطء لزوجة الغير فانه لا يحل اه وزاد العلامة اسماعيل الحضرمي في شرحه وغيره عاشرا وهو أن يكون المتعين للطهارة لا يخشى منه ضرر كالمشمس وهو مبني على احتمال ضعيف أنه يجوز التيمم بحضرة المشمس فيكون وجوده كالعدم وحادي عشرها السلامة من التعارض قال الزيادي في شرح المحرر فلو تعارض خبرا عدلين بأن تعذر الجمع بينهما كان قال أحدهما ولغ في هذا وقت كذا وقال الآخر بل في هذا ذلك الوقت تساقطا وحكم بطهارتهما نعم ان كان أحدهما أوثق وأكثر عددا

اتلاف الماءين لان أحدهما طهور بيقين والتيمم لا يصح مع وجوده رابعها تعدد المشتبه وبقاء المشتبهين

اتلاف الماءين) أي أو أحدهما ولو كان الاتلاف بصب أحدهما في الآخر قال في التحفة وبهذا أعني جعلهم من التلف صب شئ من أحدهما في الآخر يتأيد قول القمولي كالرافعي يشترط لجواز الاجتهاد أن لا يقع من أحد المشتبهين شئ في الآخر لتنجس هذا بيقين فزال التعدد المشترط كما يأتي انتهى فان قلت يشكل ما في زوائد الروضة وجرى عليه القمولي أيضا أنه لو اغترف من دنين فيهما ماء قليل أو مائع في اناء فرأى فيه فأرة اجتهد وان اتحدت المغرفة مع أنهما حينئذ نجسان ان كانت في الاول أو الثاني ان كانت فيه فهو نجس يقينا فزال التعدد المشترط قلت يفرق بأن الاجتهاد هنا لحل التناول ولو في الماءين القليلين فكفى فيه لضعفه بعدم توقفه على نية التعدد صورة ليتناول الاول أو يتركه ثم رأيت المغني استشكل الاجتهاد في مسئلة الروضة بأن الثاني متيقن النجاسة وشرط الاجتهاد أن لا تتيقن نجاسة أحدهما بعينه ثم أجاب عنه بقوله ولعل ذلك اذا جهل الثاني بعد ذلك أي فحينئذ يجتهد ليظهر له الثاني من الاول ورأيتني في شرح العباب بسطت الكلام في ذلك فراجعه فانه مهم ومنه الجواب عن الاشكال المستلزم لتناقض القمولي بأن الاجتهاد هنا انما هو لبيان محل الفأرة وكل من الاناءين يحتمل أنه محلها فالمجتهد فيه باق على تعدده بخلافه ثم انتهى (قوله لان أحدهما) أي الماءين وهذا التعليل لاشتراط اتلاف الماءين في صحة التيمم (قوله طهور) بفتح الطاء أي مطهر (قوله بيقين) زاد في التحفة له قدرة على اعدامه وبه فارق التيمم بحضرة ماء منعه منه نحو سبع (قوله والتيمم لا يصح مع وجوده) أي الماء الطهور وهو من تتمة التعليل واذا ظن طهارة أحدهما استحب له قبل استعماله أن يريق الآخر قال في البهجة وصب ماء نجسه الظن ابر لئلا يغلط فيستعمله أو يتغير اجتهاده فيشتبه عليه الامر فان لم يفعل وصلى بالاول الصبح مثلا فحضرت الظهر وهو محدث ولم يبق من الاول شئ لم يجب الاجتهاد لعدم التعدد فلو اجتهد فظن طهارة الثاني تيمم ولا يستعمله لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد لانه لو نقض لنقض النقض أيضا لانه ما من اجتهاد الا ويجوز أن يتغير ويتسلسل فيؤدي الى أنه لا تستقر الاحكام ومن ثم اتفق العلماء على أنه لا ينقض حكم الحاكم في المسائل المجتهد فيها وان قلنا المصيب واحد لانه غير متعين وقوله رابعها أي رابع الشروط الاربعة (قوله تعدد المشتبه) أي الطهور أو الطاهر ومقابله (قوله وبقاء المشتبهين) أي الى تمام الاجتهاد هذا رابع شروط الاجتهاد

---

(١) زاد في شرح العباب كما صححه النووي في الروضة والمجموع وقيل الى أن يبقى ما يمنع الاجتهاد فيه ابتداء وهو العدد المحصور وجزم به في العباب وفي شرح العباب للشارح هل يلحق به أي النجس اختلاط انائه المتنجس بأواني بلده أو يفرق بأن ذلك أي النجس لا أصل للاجتهاد فيه اذ لا أصل له في الحل بخلاف هذا محل نظر وكلامهم السابق يومئ للفرق

عمل بقوله اهـ ونقل الزيادي في حواشي شرح المنهج عن العلامة ابن قاسم في نسخة المنهاج شروط الاجتهاد وعد منها السلامة من التعارض وفي النهاية للرملي فان تعارضا عمل بقول أوثقهما فان استويا فالا كثر عددا فان استويا سقط خبرهما لعدم المرجح وحكم بطهارة الاناءين وعبارة التحفة والا كان استويا ثقة أو كثرة أو كان أحدهما أوثق والآخر أكثر سقطا وبقي أصل طهارته اهـ وهي مخالفة للنهاية من حيث ان كلام النهاية يفيد تقديم الاوثق على الاكثر عددا وكلام التحفة يفيد تساويهما قال ع ش في حاشية مر المتبادر من مر تقديم الاوثق وان كان غيره أكثر عددا بل يكاد يصرح به قولها فان استويا الخ فهذه شروط جواز الاجتهاد * وشروط وجوبه ثلاثة دخول وقت الصلاة أما قبل الوقت فهو جائز وثانيها عدم وجود غير المشتبه أو ارادة استعماله ثالثها ان لا يبلغ المشتبهان بالخلط قلتين والا فلا يجب الاجتهاد بل يخير بينه و بين الخلط * وشرط جواز العمل بالاجتهاد ظهور العلامة وسبق ما في هذا من الخلاف وان كونه شرطا لجواز العمل هو التحقيق (قوله لكل طهر) وعبر ١٤٢ في التحفة بقوله عند ارادة الوضوء وسيأتي عن الايعاب للشارح أن قول صاحب الذخائر بوجوب

تجديد الاجتهاد للصلاة الثانية وان لم يحدث ضعيف وخالف مر في النهاية فقال وعلم مما تقدم وجوب اعادة الاجتهاد لكل صلاة يريد فعلها نعم ان كان ذاكرا الدليل الاول لم يعده بخلاف الثوب المظنون

فلا اجتهاد في واحد ابتداء ولا انتهاء و يجب عليه اعادة الاجتهاد لكل طهر ولو مجددا وان لم يكفه

طهارته بالاجتهاد فان بقاءه بحاله بمنزلة بقاء الشخص متطهرا فيصلي به ماشاء حيث لم يتغير ظنه الى آخر ماقاله في النهاية وعبر شيخ الاسلام بقوله لزمه الاجتهاد للصلاة الثانية لكن قيده قبل هذا بما اذا أحدث وكذلك في شرح البهجة وفي المغني موافقة الشارح حيث قال لزمه الاجتهاد

لوقت الثانية اذا كان محدثا أما اذا لم يحدث بأن استمر متطهرا حتى حضرت صلاة أخرى فانه لا يلزمه الاجتهاد وان ذلك تغير ظنه لان الطهارة لا ترتفع بالظن اهـ وفي شرح المحرر للزيادي موافقة الجمال مر وعبارته فلو تغير اجتهاده ووضوءه الاول باق بحاله امتنع أن يصلي به لظنه الآن نجاسة أعضائه خلافا لابن حجر حيث جزم بصحة الصلاة به وقد جزم بالاول ابن العماد واعتمده شيخنا مر اهـ وذكر كالنهاية أيضا أنه اذا كان ذاكرا للدليل الاول لم يعد الاجتهاد (قوله ولو مجددا) عبارة الايعاب للشارح وكذا للوضوء المجدد والغسل المسنون ونحو الاكل والشرب كما قاله البلقيني ومن تبعه مما بقي من المشتبهات لا لكل فرض فله كما في المجموع وغيره اذا لم يحدث ولم يتغير اجتهاده أن يصلي به فرضين فاكثر وقول صاحب الذخائر يجب تجديد الاجتهاد للصلاة الثانية وان لم يحدث ضعيف الى آخر ما في شرح العباب فاشار هنا بلولو الى أنه ليس منقول المذهب وانما قاله البلقيني ومن تبعه وقول الايعاب اذا لم يحدث ولم يتغير اجتهاده الخ يفهم أنه اذا تغير اجتهاده ليس له أن يصلي به فرضا ثانيا وجرى عليه مر في النهاية وجرى في التحفة على خلافه فقال ولو تغير اجتهاده و وضوءه الاول باق صلى به ولا نظر لظن نجاسة أعضائه الآن لما علمت من الغاء هذا الظن لما يلزم عليه من الفساد المذكور اهـ (قوله وان لم يكفه) اشار بان الى خلاف في

لان الراجح ان ظهور العلامة شرط لجواز العمل بالاجتهاد لا لجواز الاجتهاد كما سبق قريبا فلا يكون بقاء المشتبهين خامسها قاله الكردي وقال بعضهم عطفه تعدد المشتبه من قبيل عطف الرديف ليبين به أن من جعلهما شرطين كصاحب العباب فقد تجوز وعلى أنهما شرط واحد يدل كلام التحفة فانه قال فان لم يبق من الاول بقية لم يجتهد لان شرطه أن يكون في متعدد انتهى فليتأمل (قوله فلا اجتهاد) تفريع على اشتراط تعدد المشتبه * وقوله في واحد ابتداء أي كما لو تنجس أحد كميه المتصلين بالثوب أو احدى يديه المتصلتين ببدنه واشتبهتا فلا اجتهاد لعدم التعدد بل يجب غسلهما قال في فتح الجواد الا ان فصل أحدهما الآخر صارا بمنزلة عينين (قوله ولا انتهاء) أي لا اجتهاد في واحد انتهاء فلو انصب أحدهما أو تلف امتنع الاجتهاد و يتيمم و يصلي من غير اعادة وان لم يرد ما بقي قاله في النهاية * (تنبيه) * بقي من شروط الاجتهاد أن لا يقع من أحد المشتبهين شيء في الآخر والعلم بتنجس أحد المشتبهين أو ظن تنجسه بقول عدل رواية فخرج ما لو رأى ماء متغيرا مثلا وشك في سلب طهوريته فله التطهر به نظرا للاصل ولا نظر للشك فيه والحصر في الشبيه فلو اشتبه اناء نجس بأواني بلد فلا اجتهاد بل يأخذ منها ماشاء الى أن يبقى واحد وقيل الى أن يبقى ما يمنع الاجتهاد واتساع الوقت للاجتهاد مع الطهارة والصلاة وكون الاناءين لواحد وأن يكون المتعين للطهارة لا يخشى منه ضرر والسلامة من التعارض وفي بعض هذه الشروط خلاف وكلام بسطهما الكردي قال بعده فهذه شروط جواز الاجتهاد وأما شروط وجوبه فثلاثة * دخول الوقت أما قبل الوقت فهو جائز * ثانيها عدم وجود غير المشتبه أو ارادة استعماله * ثالثها ان لا يبلغ المشتبهان بالخلط قلتين والا فلا يجب الاجتهاد بل يخير بينه و بين الخلط وشرط جواز العمل بالاجتهاد ظهور العلامة كما تقدم مع الخلاف فيه انتهى (قوله ويجب عليه) أي على الذي اجتهد واستعمل ما ظن طهارته وهذا رجوع لاصل المسئلة (قوله اعادة الاجتهاد) أي حيث بقي من الذي استعمله أولا بقية لما تقرر أن شرط جواز الاجتهاد التعدد في الدوام خلافا للرافعي قال في البهجة ثم ليعد لكل فرض ما بقي من ذلك طاهر على التحقق (قوله لكل طهر) عبارة التحفة عند ارادة الوضوء انتهى وذلك بأن أحدث وحضرت صلاة أخرى ولم يكن ذاكرا الدليل الاول أو عارضه معارض أما لو كان ذاكرا له ولا معارض فلا يبعد جواز استعمال تلك البقية من غير اعادة الاجتهاد استصحابا بالحكم الاجتهاد الاول قاله سم (قوله ولو مجددا) أي ولو طهرا مجددا (قوله وان لم يكفه) أي ان لم يكفه بقية

ذلك بناء على عدم لزوم استعمال الناقص وعبارة المنهاج فى التيمم ولو وجد ماء لا يكفيه فالاظهر وجوب استعماله اهـ (قوله والا) أى وان لم يوافق اجتهاده الثانى اجتهاده الاول لتلفهما أى أو أحدهما لئلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد ان غسل جميع ما أصاب الاول أو يصلى بيقين النجاسة ان لم يغسله وأخذ البلقينى منه أنه لو غسل بين الاجتهادين جميع ما أصابه بماء غيرهما عمل بالثانى اذ لا يلزم عليه حينئذ أحد الفسادين السابقين آنفا وحينئذ فهو نظير ما اذا تغير اجتهاده فى القبلة حيث عمل بالاجتهاد الثانى وعقبه الشارح فى التحفة بقوله

وظاهر كلامهم الاعراض عن الظن الثانى وما يترتب عليه اهـ وقال فى شرح العباب هو محتمل ويحتمل الاخذ باطلاقهم ويوجه الخ وأقره الشارح البلقينى فى الامداد وقال م ر فى النهاية هو واضح وقد أفتى به الوالد وجزم به فى شرح البهجة ولم يعزه للماوردى (قوله ثم يتيمم) قال م ر

فى النهاية لم يعمل بالثانى وان كان أوضح من الاول الخ (قوله ولو عدل رواية) أشار بالوالى نزول عدل الرواية عن عدل الشهادة وأنه يقبل عدل الشهادة من باب أولى والا فالمفهوم من كلام أئمتنا أنه لا خلاف فى ذلك ولما قال النووى فى الروضة ويقبل قول الاعمى بلا خلاف قال الزركشى فى الخادم وهذا

لا يحتاج اليه لدخوله فى قول الرافعى ممن تقبل روايته ثم ذكر النزاع فى نفى الخلاف فى الاعمى فقال نازعه فى المهمات فى نفى الخلاف بأن فى قبول روايته وجهين حكاهما الرافعى فى باب الشهادات فليجريان هنا قلت لا نسلم لان مأخذ المنع هناك أنه قد يلتبس عليه وقت السماع وهو مفقود هنا ان أخبر عن علم بأن كان بيده كلب وأحس به يشرب من الماء فان أخبره عن الغير بنجاسة أمكن مجىء الخلاف فى قبول روايته فينبغى تنزيل كلام الروضة على ما اذا أخبر عن الحس لا غير أو يحمل قبل العمى اهـ وأما العدد والمراد فلم يحك فى قبول خبرهما حيث كانا عدلين خلاف وذكر ابن الرفعة فى شرح قول الوسيط ومهما أخبره عدل بولوغ الكلب فى أحد الاناءين فهذا كاليقين فيحتاج الى الاجتهاد

لوجوب استعمال الناقص ثم ان وافق اجتهاده الاول فذاك والا أتلفهما ثم تيمم (واذا أخبره بتنجسه) أى أحد الاناءين (ثقة) ولو عدل رواية

ذلك الماء لطهارته (قوله لوجوب استعمال الناقص) تعليل للغاية (قوله ثم ان وافق) مرتب على وجوب اعادة الاجتهاد لما ذكر (قوله اجتهاده) يحتمل أنه مرفوع فاعل وافق * وقوله الاول بالنصب مفعوله فالمعنى وافق اجتهاده الثانى اجتهاده الاول ويحتمل أنه منصوب والاول نعت له وفاعل وافق ضمير مستتر عائد على الاجتهاد والاول أظهر (قوله فذاك) أى واضح أنه يعمل باجتهاده لعدم المحذور (قوله والا) أى وان لم يوافق اجتهاده الثانى اجتهاده الاول (قوله أتلفهما) أى الماءين أو أحدهما وذلك لئلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد ان غسل جميع ما أصابه الاول أو يصلى بيقين النجاسة ان لم يغسله قال فى شرح الروض ومنع ابن الصباغ ذلك بأنه انما يؤدى الى نقض الاجتهاد بالاجتهاد لو أبطلنا ما مضى من طهره وصلاته بل أمرناه بغسل ما ظن نجاسته كما أمرناه واجتنابه بقية الماء الاول ويجاب بأنه يكفى فى النقض وجوب غسل ما أصابه الاول واجتناب البقية انتهى واستنبط البلقينى من التعليل السابق أن محل عدم العمل بالثانى اذا لم يستعمل بعد الاول ماء طهوراً بيقين أو باجتهاد غير ذلك الاجتهاد لانتفاء التعليل حينئذ الذى ذكروه فى هذا التصوير قال ولم أر من تعرض له قلت وهو واضح وقد أفتى به الوالد رحمه الله تعالى قال فى النهاية قال فى التحفة وظاهر كلامهم الاعراض عن الظن الثانى وما يترتب عليه وحينئذ فلو تغير اجتهاده وضوؤه الاول بأن صلى ولا نظر لظنه نجاسة أعضائه الآن لما علمت من الغاء هذا الظن لما يلزم عليه من الفساد المذكور (قوله ثم تيمم) أى بلا اعادة حيث لم يغلب وجود الماء فى محل التيمم فى الاصح لانه ليس معه طاهر بيقين ولا نظر الى أن معه طاهرا بالظن لانه لا عبرة بهذا الظن لما يلزم عليه من الفساد كما تقرر والحاصل أنه لم يعمل بالثانى من ظنيه فى هذا الاجتهاد الثانى ولا بالاول أيضا الاعتقاد بطلان اجتهاده السابق قال الشبراملسى ومن فوائد جواز الاجتهاد الثانى مع امتناع العمل به أنه اذا ظن به طهارة الثانى شربه أو باعه أو غسل به نجاسة أو غير ذلك وأنه لو غسل أعضاءه بينهما وما أصابه الماء الاول من ثيابه يجوز له أن يتطهر بالثانى انتهى فتأمله (قوله واذا أخبره) هذا اشارة لتعميم النجاسة المشتبه أى سواء كانت النجاسة فى الاناء حاصلا عن معرفته بنفسه أو بغيره قاله القليوبى (قوله بتنجسه) أى أو استعماله ولو على الابهام أو بطهارته على التعيين قبل استعمال ذلك أو بعده وفارق الابهام ثم التعيين هنا بأن التنجس على الابهام يوجب اجتنابهما والطهارة على الابهام لا تجوز استعمال واحد منهما وان استويا فى افادة الابهام فى كل جواز الاجتهاد فيهما انتهى تحفة ونهاية (قوله أى أحد الاناءين) تفسير للضمير وهو مثال (قوله ثقة) أى موثوق به فهو فى الاصل مصدر قال فى المصباح وثقت به أثق بكسرهما ثقة ووثوقا ائتمنته وهو وهى وهم وهن ثقة لانه مصدر وقد يجمع فى الذكور والاناث فيقال ثقات كما يقال عدات (قوله ولو عدل رواية) أى فلا يشترط أن يكون عدل الشهادة وعدل الرواية هو ما ذكره العراقى بقوله

أجمع جمهور أئمة الاثر * والفقه فى قبول ناقل الخبر
بأن يكون مسلما ذا عقل * قد بلغ الحلم سليم الفعل
من فسق أو خرم مروءة ومن * زكاه عدلان فعدل مؤتمن
وصحح اكتفاؤهم بالواحد * جرحا وتعديلا خلاف الشاهد

مانصه لما كان قول الشاهد لا يفيد الا الظنا وأسلف حكاية الخلاف فيما غلب على الظن نجاسته وقد يظن أن ذلك الخلاف يطرق اخبار الشاهد الواحد بذلك أولا يطرقه لانه لا يفيد غلبة الظن بل حكما مجردا عن الغلبة عقب ذلك بهذا ليعرفك الحكم فيه وأنه مما لا خلاف فيه الى أن قال بعد كلام ومن هنا يعرف أن المراد بالعدل فى كلامه عدل الرواية لا عدل الشهادة فيقبل خبر الحر والعبد والذكر والانثى والبصير والاعمى الى آخر ماقاله ابن الرفعة فى المطلب ويمكن أن يكون الشارح أشار بلوالى أن مايوهم كلام الاستقصاء من كون المراد بالعدالة الشهادة غير مراد فقد قال فى الاستقصاء لابد أن يكون عدلا فى الباطن والظاهر كالشهادة ومن أصحابنا من قال يعتبر ظاهر العدالة الى آخر مافى الخادم (قوله فى باب تنجس المياه) تنازع فيه كل من قوله فقيها وقوله موافقا فالمراد بالفقيه العالم بأحكام الطهارة والنجاسة أو الاستعمال قال فى التحفة اطلاق الفقيه على نحو هذا شائع عرفا نظير مايأتى فى الوقف والوصية وتخصيصه بالمجتهد اصطلاح خاص اه وقوله فى الوقف أى فيما اذا وقف على الفقهاء قال فى الروضة يدخل فيه من حصل منه شيأ وان قل اه والمراد بالموافق أن يكون الكل منهما مقلدا لامام واحد قال م ر فى النهاية ويظهر أن محل ماتقرر بالنسبة للمقلد اذ هو الذى يعلم اعتقاده فينظر هل المخبر يوافقه أم لا أما المجتهد فيبين له السبب مطلقا وان عرف اعتقاده فى المياه لاحتمال تغير اجتهاده

كامرأة وعبد (وبين السبب) أو أطلق (وكان فقيها موافقا) للمخبر فى باب تنجس المياه (اعتمده) وجوبا

اه وذكر الشارح نحوه فى شرح العباب وزاد كما وقع للأئمة وكانهم انما تركوا ذلك لندرة وجود المجتهد المطلق بل لاستحالته من حيث انقطاعه من منذ سبعمائة سنة من الآن كما أشار اليه النووى كابن الصلاح وكلام صاحب الوافى مصرح بما ذكرته الخ ويشترط أيضا للاخذ بالظن بقول المخبر من غير بيان السبب أن يكون فى حكم متفق عليه فى مذهب المخبر والمخبر والا فلابد من بيان السبب قال الشارح فى شرح العباب بعد ذكر نحوه مانصه ثم رأيت الاذرعى ذكر مايصرح بذلك وهو قد تكون المسئلة فيها خلاف مذهبى فيرى المخبر فيها مالا يرى المخبر فيكون كالمخالف فى أصل المذهب اه وبحث الشارح ذلك فى الامداد أيضا و م ر وكان الفقيه الموافق فى ذلك ما اذا كان عارفا بمذهب المخبر بفتح الباء وانه لا يخبره الا باعتقاده أعنى المخبر بفتح الباء فيكفى منه الاطلاق كما فى الايعاب وفى الامداد أو علم المخبر منه أنه يعلم مذهبه ولا يخبره الا به لا بمذهب نفسه اه وكذلك فتح الجواد وهذا يقتضى أنه لابد من شرطين أنه يعلم مذهبه وأنه انما يخبره به لكن فى التحفة مايفيد اشتراط الشرط الاول فقط وعبارتها أو عارفا به وان لم يعتقده فيما يظهر لان الظاهر أنه انما يخبر باعتقاده لا باعتقاد نفسه لعلمه بأنه لا يقبله فالتعبير بالموافق الغالب *فان قلت يحتمل أن يخبره باعتقاد نفسه ليخرج من الخلاف *قلت هذا احتمال بعيد ممن يعرف المذهبين فلا يعول عليه على

(قوله كامرأة وعبد) تصوير لعدل الرواية زاد غيره ولو أعمى وذلك الاخبار اما عن نفسه أو عن عدل آخر عينه كزيد وعرف المخبر عنه عدالته وكذا لو قال أخبرنى عدل وكان من أهل التعديل مايأتى عن شرح المسند قاله ع ش (قوله وبين السبب) أى فى تنجسه أو استعماله أو طهره كولغ هذا الكلب فى هذا وقت كذا ولم يعارضه مثله ككان فى ذلك الوقت بمحل كذا والا كان استويا ثقة أو كثرة أو كان أحدهما أوثق والآخر أكثر سقطا وبقى أصل طهارته قاله فى التحفة ومعنى قوله والا الخ وان عارضه مثله كان قال ولغ هذا الكلب فى هذا الاناء وقت كذا وقال الآخر كان حينئذ ببلد آخر سقطا وبقى أصل طهارته كما لو قال أحدهما ولغ الكلب فى هذا دون ذلك وقال الآخر بل فى ذلك دون هذا وعينا وقتا واحدا واستويا ثقة أو كثرة أو كان أحدهما أوثق والآخر أكثر فانهما يسقطان أيضا ويبقى أصل طهارته فتدبره (قوله أو أطلق وكان فقيها) أى أو لم يبين السبب فى ذلك بل أطلق ولكن كان المخبر فقيها أى عارفا بأحكام الطهارة والنجاسة أو الطهورية والاستعمال واطلاق الفقيه على نحو هذا شائع عرفا نظير مايأتى فى نحو الجماعة والجنائز وأما تخصيصه بالمجتهد فهو اصطلاح خاص بالاصوليين (قوله موافقا للمخبر) بفتح الباء أى لاعتقاده فى ذلك أى عارفا به وان لم يعتقده فيما يظهر لان الظاهر أنه انما يخبره باعتقاده لا باعتقاد نفسه لعلمه بأنه لا يقبله فالتعبير بالموافق للغالب فان قلت يحتمل أنه يخبره باعتقاد نفسه ليخرج من الخلاف قلت هذا احتمال بعيد ممن يعرف المذهبين فلا يعول عليه على أنه غير مطرد قاله فى التحفة (قوله فى باب تنجس المياه) تنازع فيه كل من فقيها وموافقا كما تقرر والمراد بالموافق أن يكون الكل منهما موافقا الامام ويشترط أيضا للاخذ بقول المخبر من غير بيان السبب أن يكون فى حكم متفق عليه فى مذهب المخبر والمخبر والا فلابد من بيان السبب لانه قد يعتقد ترجيح مالا يعتقد المخبر ترجيحه ولذا قال فى المغنى ويؤخذ من ذلك أن الكلام فى فقيه يغلب على الظن أنه يعرف ترجيحات المذهب فسقط ماقيل ان فى المذهب خلافا فى مسائل كولوغ هرة فى ماء قليل بعد نجاسة فمها وغيبتها وكولوغ فأرة وهرة فى ماء قليل اذا خرجت منه حية ونحو ذلك فقد يظن الفقيه الموافق ترجيح الرجوع لعدم علمه بالراجح انتهى قال ع ش ومن ذلك مايقع من الاختلاف بين الشهاب ابن حجر والرملى (قوله اعتمده) جواب اذا أخبره أى اعتمد المخبر ذلك المخبر (قوله وجوبا) لا يبعد أن يدخل فى اعتماده وجوب تطهير ما أصابه من الماء المخبر بتنجسه وان لم تنجس

انه غير مطرد اهـ (قوله بخلاف ما اذا أطلق) اذ هذه المسئلة من المسائل التى لا تقبل فيها الشهادة الا مفصلة قال الشارح فى شرح العباب فى الجواهر كالمطلب انها ثلاث عشرة مسئلة الزنا والسرقة والاقرار بهما والردة والجرح والاكراه وانه وارث فلان وان الماء تنجس وان فلانا سفيه وأنه يستحق الشفعة وان بين هذين رضاعا محرما وان عدلا أشهدهما على شهادته اهـ وأصل ذلك أن ما لزم على كل تقدير لا يحتاج لبيان سببه وما اختلف فيه لا بد من بيان سببه ومن ثمة وجب ذكر سبب الجرح لا التعديل على الاصح وما ذكراه فى الردة خلاف ما عليه الشيخان ومروجهه وفى الرضاع فيه تفصيل وهو ان الشاهدان كان فقيها موافقا لم يحتج لبيانه والا احتاج ذكره الرافعى وفى الاكراه أفتى الغزالى بتفصيل فيه وهو انه لو قامت بينة أنه باع مكرها ولم يتبينوه فان جوز الحاكم أنه اشتبه عليهم الاكراه سألهم عنه وعليهم أن يجيبوه وان علم أنهم عالمون بحد الاكراه ولا يشهدون به الا عن تحقيق فله ترك سؤالهم وعن ابن الصباغ والشاشى نحوه وحمله بعضهم على شاهد موافق للقاضى ثم رجح وجوب التصريح مطلقا لان فيه خلافا فى المذهب أى من غموض تفاصيله على أكثر الناس واختلافها بالاشخاص والاحوال فوجب بيان سببه مطلقا نظير ما قدمته فى الجرح قال ابن عبد السلام وغيره ويشترط اتفاق شاهديه على ما فصلاه فى الاكراه فلو ثبت اقراره بالرضا لم تقبل دعواه أنه أكره على الاقرار به وأفتى النووى بأنه لو شهد عليه ببيع بمحل وقبض ثمنه ورضاه به ثم ادعى أنه كان مكرها وثمة قرينة تصدقه أو أقام بينة بالاكراه حكم بفساد البيع وكلام الغزالى وغيره يؤيده ويضم لما ذكراه انهم لو شهدوا على مفلس بالغنى وجب بيان سببه كما أفتى به القفال أو على أن هذا قتل مورث هذا وجب بيان الانفراد والشركة والعمد وقسميه أو ان هذه مطلقة ثلاثا وجب بيان لفظ الطلاق لاختلافه صريحا وكناية وتنجيزا أو تعليقا قاله الزبيلى وجزم به فى الانوار أو انه نكح هذه وجب بيان شرائط النكاح بخلاف البيع ولو أقر بوارث لم يعتبر حتى يبين جهة ارثه بخلاف الاقرار بالف درهم لان هذا حق عليه فيحتاط فيه وذاك حق على ورثته أو المسلمين ولو شهدا بدين أو ملك ثبتا من غير بيان سببهما قال ابن عبد السلام وهو فى غاية الاشكال لاختلاف العلماء فى أسبابهما وأجاب الزركشى بان محل ذلك عند الاطلاق أما عند ذكر انتقال من مالك آخر فلا بد من بيان السبب فى الاصح ويجب أيضا بيانه فى الشهادة ببراءة المدعى عليه من الدين المدعى به للاختلاف فى أسبابها قال الهروى وقال العبادى لا يشترط أو بانه يوم البيع مثلا زائل العقل فلا بد من تفصيل زواله كما قاله الزبيلى أو بانه أوصى بكذا قاله أيضا أو بان نظر هذا الوقف لفلان قاله ابن الصلاح أو بأنه بلغ بالسن قاله القفال بخلاف ما اذا لم يقولا بالسن أو بانه رشيد ومن ذلك ما لو ادعى شخص على من بيده دار يقول وقفها جدى على نسله بانه من مستحقيه فلا تسمع دعواه حتى يبين كان يقول أنا ابن عمك فلان مثلا فيحلف أنه ليس ابن عمه ويشترط حلفه انحصار ارث عمه فيه فان نكل حلف المدعى وثبت وما لو كان الوقف بيد اثنين وانحصر ارث العم فيهما فى مثالنا فقيل لا يحلف أحدهما اذ لو اقر لم يثبت نسب المدعى وقيل يحلف لانه قد يقر فتعرض اليمين على الآخر فيقر ولعل هذا أوجه ومن ذلك أيضا قول القفال لو شهدت بينة أن فلانا وقف داره وهو يملكها ولا ندرى على من وقفها فلا تسمع

بخلاف ما اذا أطلق وهو عامى أو مخالف فلا يعتمده وخرج بالثقة الصبى والمجنون والفاسق والكافر فلا يقبل

بالظن لان خبر العدل بمنزلة اليقين شرعا فليراجع قاله سم (قوله بخلاف ما اذا أطلق) أى المخبر فلم يبين سبب تنجس الماء (قوله وهو عامى) أى والحال أن المخبر عامى أى غير فقيه وهو نسبة الى العامة خلاف الخاصة قال فى المصباح والجمع عوام مثل دابة ودواب والنسبة الى العامة عامى والهاء فى العامة للتأكيد بلفظ واحد دال على شيئين فصاعدا من جهة واحدة (قوله أو مخالف) أى للمخبر بفتح الباء فى باب تنجس المياه زاد غيره أو المجهول مذهبه (قوله فلا يعتمده) أى المخبر المطلق المذكور لاحتمال أن يخبر بتنجيس ما لم ينجس عند المخبر ولان هذه المسئلة من المسائل التى لا تقبل فيها الشهادة الا مفصلة وهى على ما ذكره بعضهم ثلاثة عشر الزنا والسرقة والاقرار بهما والردة والجرح والاكراه وانه وارث وان الماء متنجس وان فلانا سفيه وأنه يستحق الشفعة وان بين هذين رضاعا محرما وان عدلا أشهدهما على شهادته قال الخادم وقضية كلامهم أنه اذا لم يبين السبب يكون الاخبار لا أثر له وينبغى أن تكون له فائدة وهى التوقف عن استعماله كما قالوه فى الجرح انه اذا لم يفسر وشرطنا التفسير أنه يوجب التوقف عن العمل برواية المجروح ونقله سم (قوله وخرج بالثقة الصبى) أى ولو مميزا وفيما يعتمد المشاهدة نعم لو اخبر الصبى بعد بلوغه عما شاهده فى صباه من تنجس اناء ونحوه قبل ووجب العمل بمقتضاه فى الزمن الماضى أيضا (قوله والمجنون والفاسق والكافر) زاد فى النهاية والمجهول قال ع ش أى مجهول العدالة ولعل المراد به من عرف له مفسق ثم شك فى توبته منه والا فمن لم يعرف له مستور العدالة لا مجهولها قال فى النهاية نعم لو قال من هو من أهل التعديل أخبرنى بذلك عدل فانه يؤخذ به كما قاله الرافعى فى شرح المسند اهـ قال ع ش اقتصاره فى المحترز على ما ذكر يفيد أن من لم يحافظ على مروءة أمثاله تقبل روايته أى وهل هو كذلك أو لا فيه نظر فليراجع وقياس ما قالوه فى الصوم وفى دخول الوقت من أنه لو اعتقد صدق الفاسق عمل به مجيئه هنا (قوله فلا يقبل

بخلاف مالو شهد انه أوصى لهذا ولم يبينوا الموصى به وقد أوصى بوصايا مختلفة فتسمع لانه اذا ثبت بعد انه أوصى بتفرقة ماله على الفقراء أو الحج ونحوه تعين ذلك الموصى له للصرف وهذا لا يمكن ثبوت مصرفه الا بعد ثبوته اه ومن علته هذه يؤخذ أنه مبنى على الضعيف أن الوقف لا يثبت بالاستفاضة فعلى الاصح ينبغي سماعها اه كلام شرح العباب للشارح بحروفه (قوله من غير المجانين) أماهم فلا يقبل خبرهم مطلقا قال ع ش فى حاشيته على م ر اقتصاره أى صاحب النهاية فى المحترز على ماذكر يفيد أن من لم يحافظ على مروءة أمثاله تقبل روايته وقياس ماقالوه فى الصوم فى دخول الوقت لو اعتقد صدق الفاسق عمل به مجيئه هنا اه وفى حاشية المنهج لابن قاسم العبادى يتجه أنه لا يجب العمل بقولهما والوظن صدقهما لان خبرهما ساقط شرعا الى أن قال بعد تقرير ذلك مانصه وقد يقال ينبغي أن تؤثر كما اثرت فى وجوب الصوم اذا أخبره بالهلال فاسق أو صبى ظن صدقه فتأمل وفى حاشية الحلبى على المنهج لا يعتمد خبرهم مالم يخبروا عن فعل أنفسهم ومالم يصدقهم والا اعتمد خبرهم الخ (قوله وبلغ عدد التواتر) أى فيجب العمل به من حيث افادة التواتر العلم لا من حيث كونه خبرا اه امداد الشارح ونحوه نهاية الجمال الرملى (قوله ومن يخبر عن فعل نفسه) قال فى شرح الروض الا ان كان المخبر صبيا أو فاسقا أو كافرا نعم ان أخبره عن فعله كقوله بلت فى هذا الاناء قبل خبره كما قبلوه فيما لو أخبر ذمى عن شاة بانه ذكاها اه ونحوه الامداد للشارح وفى التحفة يقبل قوله عما أمر بتطهيره طهرته لا طهر اه وعبارة النهاية قبل قياسا على مالو قال انا متطهر أو محدث الخ وفى فتاوى الشارح أثناء كلام له اتفق أصحابنا على

خبرهم الاان كان من غير المجانين وبلغ عدد التواتر ومن يخبر عن فعل نفسه فهو مقبول مطلقا

خبرهم) فى نجاسة الماء وغيره (قوله الاان كان) أى الخبر (قوله من غير المجانين) ومثلهم الصبيان الغير المميزين أماهم فلا يقبل خبرهم مطلقا (قوله وبلغ) أى غير المجانين الذى هو الصبى والكافر والفاسق وكذا المجهول على مامر (قوله عدد التواتر) وهو جمع يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب هذا هو الصحيح واختلف فى تعيين العدد المذكور قال فى جمع الجوامع ولا تكفى الاربعة وفاقا للقاضى والشافعية ومازاد عليها صالح من غير ضبط وتوقف القاضى فى الخمسة وقال الاصطخرى أقله عشرة وقيل اثنا عشر وعشرون وأربعون وسبعون وثلاثمائة وبضعة عشر انتهى ولكل من هذه الاقوال دليل انظر شرح المحلى وغيره قال فى الامداد فيجب به من حيث افادة العلم لا من حيث كونه خبرا (قوله ومن يخبر) أى من غير المجانين أيضا (قوله عن فعل نفسه) أى كقوله بلت فى هذا الاناء قال سم لا يخفى ان اخباره عن فعل نفسه غايته أنه كاخبار العدل الذى لابد معه من بيان السبب أو كونه فقيها موافقا فلابد من ذلك هنا أيضا فلا يكفى نحو قوله نجست هذا الماء الا ان بين السبب أو كان فقيها موافقا كصببت فيه بولا وأما نحو قوله بلت ففيه بيان السبب ولا يكفى طهرته الا ان بين السبب كغمسته فى البحر هذا هو الوجه (قوله فهو) أى من يخبر عن فعل نفسه (قوله مقبول مطلقا) أى سواء بلغ عدد التواتر أو لا قياسا على مالو قال أنا متطهر أو محدث وكما يقبل خبر الذمى عن شاته بانه ذكاها قاله فى النهاية ※(قاعدة)※ ينبغي الاعتناء بها لكثرة فروعها ونفعها وحاصلها أن كل مسئلة تعارض فيها أصل وغالب فان ترجح فيها دليل الاصل عمل به بلا خلاف وضابطه كل ماعارض الاصل فيه احتمال مجرد وان ترجح دليل الغالب عمل به جزما وضابطه أن يستند الى سبب منصوب سمعا أو الى معروف عادة أو يكون معه ما يعتضد به فالاول كالشهادة واليد فى الدعوى والثانى كارض على شط نهر الظاهر انها تغرق وتنهار فى الماء فلا يجوز استئجارها والثالث كماء كثير وجد متغيرا بعد بول نحو الظبية مثلا فيحكم بنجاسته وان احتمل تغير بنحو طول مكث وان تردد فى الراجح فهى مسائل القولين ثم تارة يعمل

قبول قول الفاسق والكافر فى الاذن فى دخول الدار وايصال الهدية كما يقبل قول الصبى فيهما الى أن قال الشارح فيهما أى التنجيس والتطهير على حد سواء من قبول خبر الكافر والفاسق عنهما ان أخبر عن فعل نفسه وقد بين السبب أو وافق المخبر ويلحق بهما فيهما الصبى المميز الذى لم يجرب عليه الكذب الى أن قال ملخص عبارة المناوى الاظهر قبول خبر الفاسق فانه الاصلح للناس وكما يقبل خبره بتذكية شاة وبعدم الماء فيجوز التيمم وفى المجموع عن الجمهور يقبل خبر الصبى فيما طريقه المشاهدة فالفاسق مثله وقياس صحة القدوة بالفاسق صحة اعتماد اخباره عن طهارته عن الحدث والخبث ومن نظائر ذلك اعتماده خبر الفاسق عن حاجته وتوقانه الى النكاح حتى يجب اعفافه الى آخر مانقله الشارح عن المناوى وقال عقبه وقوله وبعدم الماء فيجوز التيمم لم أره كغيره والوجه خلافه بل لا يجوز اعتماد المخبر بالماء أو بقدره الا ان كان ثقة وقوله وفى المجموع عن الجمهور هو أعنى مافيه ضعيف والمعتمد أنه لا يقبل اخبار الصبى الا فى نحو دخول الدار وايصال الهدية والدعوة للوليمة اه ماأردت نقله من فتاوى الشارح ومراده فى غير فعل نفسه كما علم مما سبق ويعلم من قوله وقد بين السبب أو وافق المخبر ماصرح به العلامة ابن قاسم فى حواشى المنهج أن كون اخباره عن فعل نفسه قائم مقام كونه مقبول الرواية وحينئذ فلو أخبر عن تنجيسه الماء مثلا قبل خبره بشرط كونه فقيها أو مبينا للسبب ولا يكفى عن ذلك كون اخباره عن فعل نفسه لان ذلك انما قام مقام كونه مقبول الرواية فقط ولو أخبر عن تطهيره الثوب فينبغي قبول خبره بشرط كونه فقيها بالتطهير أو مبينا للكيفية والحاصل أنه لابد مع كونه مقبول الرواية من كونه فقيها أو بيانه السبب لكن يقوم مقام كونه مقبولا كونه مخبرا عن فعل نفسه وقضية هذا أن يقيد قبول الذمى

بما تقدم بكونه عارفا بالتذكية أو مبينا للسبب فليحرر كل ذلك اه كلام ابن قاسم وهو ظاهر واعلم أنهم قيدوا الصبي المميز بكونه لم يجرب عليه الكذب ولم يقيدوا الفاسق والكافر بذلك وعندي لا يبعد تقييدهما بذلك ويكون الفسق بغير الكذب قياسا على ماذكره في الصبي فحرره

﴿فصل في الاواني﴾ لما فرغ من بيان الاجتهاد في الماء وهو مظروف شرع في هذا الفصل في بيان مالابد للماء منه وهو الظرف فذكر من ذلك مايحل ومايحرم (قوله ويحرم على المكلف) خرج به غيره فلا حرمة عليه لكن يحرم على المكلف أن يستعمله في غيره كما سيأتي قريبا في كلامه (قوله ولو أنثى) أشار بلوالى دفع توهم القياس على الحلي المباح لها قال ابن الرفعة في المطلب في شرح قول الوسيط ان هذا التحريم على الرجال والنساء مانصه وعلى اطلاقه جرى كافة الاصحاب ولم يخصوه بقوله عليه السلام لما أخذ حريرا فجعله في يمينه وذهبا فجعله في شماله ان هذين حرام على ذكور أمتي حل لاناثهم كما أخرجه ابن ماجه والنسائي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه باسناد حسن وان كان اطلاقه يقتضي اباحة الذهب لهن في أي نوع أردنه ولو صار اليه صائر لكان كالمصير الى اباحة الصلاة في مكة أي ساعة شاء اخراجا لذلك من النهي الوارد في الصلاة في الاوقات المكروهة لكن لم يصر الى ذلك أحد نعلمه ولعل سببه أنه جاء في الحديث مابين المطلق في الذهب والحرير وهو ماأورده الترمذي من حديث أبي موسى الاشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لاناثهم وقال حسن صحيح يفهم من ذلك أنه انما أبيح لهن منهما ماهو في معرض الزينة للازواج والتجمل لهم الى آخر ماقاله ابن الرفعة في المطلب (قوله ولو صغيرا) أشار بلوالى أن التحريم على غيره يكون من باب أولى ولم أقف فيه على خلاف وقوله كسقيه أي الصغير والمسعط آلة السعوط وهو الاناء الذي

﴿فصل﴾ في الاواني (ويحرم) على المكلف ولو أنثى (استعمال أواني الذهب والفضة) في الطهارة وغيرها لنفسه أو لغيره ولو صغيرا

فيها بالاصل على الاصح وضابطه أن يستند الاحتمال الى سبب ضعيف وتارة يعمل فيها بالغالب على الاصح وضابطه أن يستند الى سبب قوي منضبط قال في البهجة

واحكم على ماغلبت في مثله * نجاسة بطهره لاصله
نحو أواني من لخمر يدمن * كسؤر هر طهر فيه يمكن
لا ولتين بال نحو الظبي به * وشك في تغيره في سببه

ويعبر عن ذلك بتعارض الاصل والغالب تارة وبتعارض الاصل والظاهر أخرى ومؤداهما واحد وقد أشار الى ذلك ابن العماد بقوله

تقديم أصل على ذي حالة غلبت * قال القرافي لنا حكم برخصته
أحسن به نظرا واترك سؤالك لا * تشتغل به عمرا تشقى بضيعته
ماعارض الاصل به غالب أبدا * فتركه ورع دعه لريبته
وما استوى عندنا فيه ترددنا * أو كان في ظننا ترجيح طهرته
فتركه بدعة والبحث عنه رأوا * ضلالة تركها أولى لبدعته
ان التنطع داء لادواء له * الا بتركك اياه برمته

فاستفد هذه القاعدة ولا تكن من المعرضين فانها من مهمات الدين والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل في الاواني﴾

هذا شروع في وسيلة الوسيلة التي هي ظروف المياه لاحتياجها اليها والاواني جمع آنية وهي جمع اناء وهو مايوضع فيه الشئ وأصل آنية أأنية بهمزتين أبدلت الثانية ألفا عملا بقول ابن مالك

ومدا ابدل ثاني الهمزين من * كلمة ان يسكن كآثر وائتمن

(قوله ويحرم على المكلف) لعل حكمة البداءة به أن المقصود بالذات التنبيه على مايحرم استعماله اذ الاصل الحل وأيضا لما كان أفراد الجائز لاتكاد تنحصر قدم الحرام ليأتي بعبارة عامة لافراد الجائز فليتأمل (قوله ولو أنثى) أشار بالغاية الى دفع توهم القياس على الحلي المباح لها وعلى اطلاق التحريم على الرجال والنساء جرى كافة الاصحاب كما في المطلب قاله الكردي (قوله استعمال أواني الذهب والفضة) أي الاواني المعمولة منهما أو من أحدهما ولا فرق في هذه الحرمة بين الخلوة وغيرها اذ الخيلاء موجودة على تقدير الاطلاع عليه وعلة التحريم فيهما مركبة من العين والخيلاء كما يدل عليه كلامهم فالخيلاء جزء علة أو شرط أفاده في النهاية قال في حواشي الروض الفرق بين شطر العلة وشرطها أن شطر العلة الوصف المناسب أو المتضمن لمعنى مناسب ومايقف عليه الحكم ولا يناسب هو الشرط قاله الغزالي في شفاء الغليل قال ع ش ولا ينافيه قول الرملي مركبة وان كان ظاهرا في أن كلا من العين والخيلاء جزء لجواز أن يريد بالتركيب أعني أن كل واحدة علة حتى يبقى الحكم ببقائهما (قوله في الطهارة وغيرها) أي وان لم يؤلف كان كبه على رأسه واستعمل أسفله فيما يصلح له كما شمله اطلاقهم (قوله لنفسه أو لغيره) أي ولو على امرأة أكحلت به طفلا لغير حاجة الجلاء قاله في التحفة (قوله ولو صغيرا) أشار الى أن التحريم على غيره بالاولى ولم أقف

فيه على خلاف قاله الكردى (قوله كسقيه) أى الصغير عبارة النهاية حتى يحرم على المكلف أن يسقى به مثلا غير مكلف قال ع ش وذلك لان فيه استعمالا من الولى وقضيته أنه لا يحرم عليه دفعه للصبى ليشرب منه بنفسه وقد يقال انه غير مراد لانه يجب عليه منعه من المحرمات بفعلها ومثله اعطاؤه آلة اللهو كالمزمار فينبغى أن يحرم لما مر ولا نظر لتألم الولد لتركه ذلك كما أنه لا نظر لتأذيه بضرب الولى له تأديبا (قوله فى مسعط فضة) أى وذهب بالاولى وهو بضم الميم الوعاء يجعل فيه السعوط أى الدواء الذى يصب فى الانف وهو من النوادر التى جاءت بالضم وقياسها الكسر لانه اسم آلة وانما ضمت الميم ليوافق الابنية الغالبة مثل فعلل ولو كسرت أدى الى بناء مفقود اذ ليس فى الكلام مفعل ولا فعلل بكسر الميم الاولى وضم الثالث قاله فى المصباح (قوله لما صح من النهى) رواه الشيخان (قوله عن الاكل والشرب فيهما) أى فى الذهب والفضة ولفظ الحديث لا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا فى صحافهما قال ع ش قدم الشرب فى الحديث لكثرته انتهى والاناء يشمل واسع الرأس وضيقه والصحفة ما كانت واسعة الرأس وخص الشرب بالآنية لان العرب جرت عادتهم بالشرب من كل آنية سواء كانت ضيقة الرأس أو واسعته ولا يأكلون الا من واسع قاله المغنى وكان القياس فى صحافهما أى الذهب والفضة وأجيب عنه بثلاثة أجوبة الاول أن الضمير راجع للمضاف وهو الآنية والاضافة على معنى من الثانى ان الضمير راجع للفضة وأما الذهب فعلوم بالاولى كقوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله الثالث ان الضمير راجع للافراد الكائنة من الذهب والفضة قاله البجيرمى (قوله مع اقترانه) أى النهى * وقوله بالوعيد الشديد أى وهو قوله صلى الله عليه وسلم فان الذى يأكل ويشرب فانما يجرجر بطنه نار جهنم وعبارة التحفة مع التوعد عليه بما قد يؤخذ منه ان ذلك كبيرة انتهى وقد عده من الكبائر الامام البلقينى وكذا الدميرى حيث قال فى منظومته

وعد منهن ذو والاعمال * آنية النقدين فى استعمال

قال الشيخ الباجورى ونقل الاذرعى عن الجمهور أنه من الصغائر وهو المعتمد وقال داود الظاهرى بكراهة استعمال أوانى الذهب والفضة كراهة تنزيه وهو قول للشافعى فى القديم وقيل الحرمة مختصة بالاكل والشرب دون غيرهما أخذا بظاهر الحديث وعند الحنفية قول بجواز ظروف القهوة وان كان المعتمد الحرمة فينبغى لمن ابتلى بشىء من ذلك كما يقع كثيرا تقليد ما تقدم ليتخلص من الحرمة لكن فى الميزان الشعرانى ورحمة الامة للدمشقى ان داود قائل بالحرمة فليحرر اه (قوله وقيس بهما) أى على الاكل والشرب المذكورين فى الحديث (قوله سائر وجوه الاستعمال) أى كالملعقة والخلال قال فى البهجة

وحرمة الطاهر فى استعمال * من ظرف أو ملعق أو خلال

والابرة والمشط ونحوهما وانما خصا الاكل والشرب لانهما أظهر وجوه الاستعمال وأغلبها قال ع ش وقع السؤال عن دق الذهب والفضة وأكلهما مفردين أو مع انضمامهما لغيرهما من الادوية هل يجوز ذلك كغيره من سائر الادوية أم لا يجوز لما فيه من اضاعة المال فاجبت عنه بقولى ان الظاهر أن يقال فيه ان الجواز لا شك فيه حيث ترتب عليه نفع بل وكذا ان لم يحصل فيه ذلك لتصريحهم فى الاطعمة بان الحجارة ونحوها لا يحرم منها الا ما أضر بالبدن أو العقل وأما تعليل الحرمة باضاعة المال فممنوع لان الاضاعة انما تحرم حيث لم تكن لغرض وما هنا لقصد التداوى وصرحوا بجواز التداوى باللؤلؤ فى الاكتحال وغيره وربما زادت قيمته على الذهب (قوله كالاحتواء على مجمرة) بكسر الميم الاولى هى المبخرة والمدخنة قال بعضهم والمجمر بحذف الهاء ما يبخر به من عود ونحوه وهى لغة أيضا فى المجمرة قاله فى المصباح (قوله وشم رائحتها) عطف على الاحتواء (قوله من قرب) أى بخلافه من بعد فلا يحرم الا اذا قصد تبخير ثيابه أو

كسقيه فى مسعط فضة لما صح من النهى عن الاكل والشرب فيهما مع اقترانه بالوعيد الشديد وقيس بهما سائر وجوه الاستعمال كالاحتواء على مجمرة وشم رائحتها من قرب

يجعل فيه الدواء الذى يصب فى الانف ولا فرق فى حرمة سقيه بذلك بين كون الساقى له وليه أو غيره ولما قال صاحب العباب يحرم على الولى سقى صبى ومجنون منه قال الشارح الذى يظهر أن الولى مثال اه (قوله لما صح من النهى الخ) فى الصحيحين الذى يأكل ويشرب فى آنية الفضة انما يجرجر فى جوفه نار جهنم زاد مسلم والذهب ويجرجر بكسر الجيم الثانية وروى الشيخان أنه قال لا تلبسوا الحرير والديباج ولا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا فى صحافهما فانهما لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة (قوله وقيس بهما) أى الاكل والشرب المذكورين فى الحديث (قوله من قرب) قال فى الامداد فتجميرنحو الثياب بها استعمال بالاولى

بقية

أما اذا شم رائحتها من بعد فلا يحرم الا اذا قصد تبخير ثيابه أو بيته اه قال الزركشي وقد يتوقف فيه أي حل شم رائحتها من بعد لانه استعمال بحسبه وعلى التنزل فالحرمة باقية من جهة الحضور بمجلس فيه منكر اه ملخصا قال الشارح في الايعاب وتوقفه ممنوع اذ لا نسلم ان ذلك استعمال ألبتة وما ذكره من بقاء الحرمة واضح الخ الى أن قال في الايعاب أول كلام الشيخين يوهم أن الاحتواء شرط ويؤيده قول الكفاية عن القاضي وليس من الاستعمال المحرم شم البخور الذي يصعد من على مبخرة فضة والقرب منها نعم الاحتواء على المبخرة منه اه وقد يجاب بحمل قولهم والقرب منها على ما اذا تقرب اليها بقصد أن تأتيه رائحتها وما مر على ما اذا تقرب اليها لا بقصد ذلك ثم رأيت ما سأذكره عن تعليق القاضي وهو يؤيد ما حملت عليه قوله والقرب منها (قوله متطيبا بها) أما اذا لم يسم عرفا متطيبا بها فلا حرمة كما اذا فعل حيلة من الحيل المجوزة للاستعمال قال في التحفة ومن الحيل المبيحة لاستعماله صب ما فيه ولو في نحو يد لا يستعمله بها ثم يستعمله منها نعم هي لا تمنع حرمة الوضع في الاناء ولا حرمة اتخاذه اه وفي النهاية فيصبه أولا بيده ١٤٩ اليسرى ثم في اليمين ثم يستعمله اه وصبه في اليسرى ليس بقيد كما علم مما قدمته عن التحفة وصرح به في شرح العباب قال في الامداد قال في المجموع والحيلة في استعمال ما في اناء النقد أن يخرج الطعام منه الى شيء بين يديه ثم يأكله أو يصب الماء في يده ثم يشرب به أو يتطهر به ثم قال وكان الفرق بين ماء الورد والماء فيما ذكره أن الماء يباشر استعماله من انائه من غير توسط اليد عادة فلم يعد صبه فيها ثم تناوله منها استعمال الاناء بخلاف التطيب فانه لم يعتد فيه ذلك الا بتوسط اليد فاحتيج لنقله منها الى اليد الاخرى قبل استعماله والا كان مستعملا للاناء فيما اعتيد فيه اه كلام الامداد وفي شرح العباب نقلا عن الجواهر من ابتلى بشيء من استعمال آنية الذهب والفضة صب ما فيها في اناء آخر غيرهما بقصد التفريغ كالخارج من الارض المغصوبة واستعمله فان لم يجد فليجعل الطعام على رغيف ويصب الدهن وماء الورد في يده اليسرى ثم يأخذ منهما باليمنى ويستعمله ويصب الماء للوضوء في يده ثم يصب من يده الى محل الوضوء وكذا في الشرب أي بأن يصب في يده ثم يشرب منها قال غيره وكذا لو مد يسراه ثم كتب بيمينه الى آخر ما نقله في شرح العباب وعلم منه اشتراط قصد التفريغ وعبارة حاشية التحفة لابن قاسم قوله أو ماء الورد في يساره أي بقصد التفريغ كما شرطه في شرح العباب أخذا من الجواهر اه (قوله بان لم يجد غيرها) أي غير أواني الذهب والفضة قال الشارح في الايعاب ولو بأجرة فاضلة عما يعتبر في الفطرة فيما يظهر اه (قوله كآلة اللهو المحرمة) لكن يصح شراؤه وعبارة الايعاب للشارح *فان قلت لم جاز شراؤه مع أنه يجر لاتخاذه الذي يجر لاستعماله *قلت لا نسلم أنه يجر لذلك اذ القصد من المبيع النفع به ومنه أن يكسره وينتفع برضاضه وانما لم ينظر لذلك في آلة اللهو لانها ما دامت بهيئتها لا يقصد منها الا المعصية الى أن قال ولو ورثه مثلا فهل يجب عليه بيعه فورا الان

بحيث يصير عرفا متطيبا بها (الا لضرورة) بان لم يجد غيرها (و) يحرم (اتخاذها) لانه يجر الى استعمالها المحرم كآلة اللهو المحرمة

(قوله بحيث يصير عرفا متطيبا بها) أي بتلك المجمرة بأن ينال عين الدخان منها أما اذا لم يسم متطيبا بتلك منها فلا حرمة وكذا سائر الاواني قاله الكردي ونقل في هذه القولة عبارات كثيرة ثم قال بعدها والذي يتلخص من هذه النقول أنه حيث قصد التطيب حرم وحيث لم يقصده ان احتوى على المجمرة أو كان قريبا منها بحيث يصيبه عين الدخان حرم أيضا والا فلا ويحمل كلام شرح العباب في الشق الثاني على ما اذا لم يكن قربه منها بحيث يناله عين الدخان هكذا ظهر لي فحرره انتهى قال في المجموع والحيلة في استعمال ما في اناء النقدان يخرج منه الى شيء بين يديه ثم يأكله أو يصب الماء في يده ثم يشربه أو يتطهر به أو ماء الورد في يساره ثم ينقله في يمينه ثم يستعمله انتهى وكان الفرق بين الورد والماء فيما ذكره أن الماء يباشر استعماله من انائه من غير توسط اليد عادة فلم يعد صبه فيها ثم تناوله منها استعمالا لانائه بخلاف الطيب فانه لم يعتد فيه ذلك فاحتيج لنقله منها الى اليد الاخرى قبل استعماله والا كان مستعملا للانائه فيما اعتيد فيه قاله في الامداد قال في الايعاب ثم الظاهر أن هذه الحيلة انما تمنع حرمة الاستعمال بالنسبة للتطيب منه لا بالنسبة لاتخاذه وجعل الطيب فيه لانه مستعمل له لذلك وان لم يستعمله بالاخذ منه وقد يتوهم من عبارته اختصاص الحيلة بحالة التطيب وليس كذلك (قوله الا لضرورة) استثناء من قوله ويحرم الخ (قوله بان لم يجد غيرها) أي أواني الذهب والفضة ولو بأجرة فاضلة عما يعتبر في الفطرة كما في الايعاب مع اضطراره الى استعمالها لشرب مثلا ومثله أن يحتاج الى جلاء عينه بالميل فيباح استعماله كما في الخطيب (قوله ويحرم اتخاذها) أي ادخار أواني الذهب والفضة واقتناؤها من غير استعمال وظاهره ولو للتجارة لان آنية الذهب والفضة ممنوع من استعمالها لكل أحد وبهذا فارق الحرير فيجوز اتخاذه للتجارة فيه بأن يبيعه لمن يجوز له استعماله وقال بعضهم يجوز اتخاذه للتجارة لمن يصوغه حليا أو يجعله دراهم أو دنانير وسيأتي توجيه آخر (قوله لانه) أي الاتخاذ (قوله يجر الى استعمالها المحرم) أي وما أدى الى معصية له حكمها وانما جاز اتخاذ نحو ثياب الحرير بالنسبة للرجل على خلاف ما أفتى به ابن عبد السلام الذي استوجهه بعضهم لان للنفس ميلا لذاتيا لذلك أكثر بان كان اتخاذه مظنة استعماله بخلاف غيره قاله في التحفة (قوله كآلة اللهو) أي كحرمة اتخاذ آلة اللهو وقال الزركشي كالشبابة ومزمار الرعاة وكلب لم يحتج اليه أي حالا وقرد واحدى الفواسق الخمس وصورة نقشت على غير ممتهن وسقف مموه بنقد يتحصل منه شيء انتهى وما ذكره في القرد غير صحيح

تركه اتخاذله أولا لانه لم يقصد اتخاذه محل نظر ومقتضى مامر في تعليل حرمة الاتخاذ ترجيح الاول وليس ببعيد ثم رأيت بعضهم قال وحيث زالت الحاجة وجب الكسر وان احتمل الاحتياج لها ثانيا وهو يؤيد ماذكرته اه وبحث ذلك في الامداد فقال ولو بعد ملكه مهرا فيما يظهر ثم رأيت مايؤيده وهو قول بعضهم وذكر ماتقدم نقله عن الايعاب وفي التحفة وانما جاز اتخاذ نحو ثياب الحرير بالنسبة للرجل على خلاف ماأفتى به ابن عبد السلام الذي استوجهه بعضهم لان للنفس ميلا ذاتيا لذلك أي الاناء أكثر فكان اتخاذه مظنة استعماله بخلاف غيره اه (قوله ولو كان المستعمل اناء صغيرا الخ) أشار بلو الى خلاف في ذلك قال في الايعاب على الاصح كما قاله البلقيني وغيره اه وقال الرافعي في الشرح الكبير فيه وجهان للشيخ ابن محمد أحدهما الجواز كما لو ضبب به غيره وأصحهما لا لانه يقع عليه الآنية فيندرج تحت النهي اه (قوله كمرود) أي لغير حاجة الجلاء كما في التحفة وعبارة الايعاب مالم يكن للتداوي بجلاء العين به وان كان من ذهب وكربطالسن به اه وعبارة الامداد ولو بقول طبيب عدل رواية ومعرفة نفسه فيما يظهر اه (قوله ومكحلة) بضم أوله وثالثه ايعاب وفيه أيضا والخلال والابرة والمرآة وبرة أنف حيوان وغيرها وان لم تسم آنية الحاقا لها بها لوجود العلة السابقة الخ الى أن قال قال البلقيني وليس من الآنية نحو الكرسي فيجوز للمرأة لانه من التحلية اه   الطلا ملخصا الى أن قال في الايعاب الذي يتجه أن الكرسي آنية كالصندوق فيحرم على الفريقين بخلاف الشراريب الفضة فانها لا تسمى آنية فتحل للنساء اه والشراريب التي تضعها النساء فوق الكراهة وزاد في نهاية مر فيما يحرم الملعقة والمشط ثم قال والكراسي التي تعمل للنساء ملحقة بالآنية كالصندوق فيما يظهر كما قاله ابن شهبة والشراريب الفضة غير محرمة عليهن فيما يظهر لعدم تسميتها آنية اه قال علي الشبراملسي أي التي تجعلها فيما تتزين به بخلاف ماتحمله في اناء تشرب منه أو تأكل فيه اه والخلال قال في الامداد هو ما يتخلل به وفي القاموس مايخلل به الاسنان وهو عود يجعل في لسان الفصيل لئلا يرجع وفيه أيضا وكمنب وكتاب وثمامة بقية الطعام بين الاسنان الواحدة خلة بالكسر الخ واشهر الآن في عرف هذه البلدان ان الخلال اسم لما يخرج به وسخ الاذن ويصح ارادته هنا أيضا

(ولو كان) المستعمل (اناء صغيرا) جدا حتى ساوى الضبة المباحة كمرود (ومكحلة) وخلال لعموم النهي عن الاناء (و) يحرم استعمال (ماضبب بالذهب) مطلقا أو طليت ضبة به بحيث يتحصل منه

لتصريحهم بصحة بيعه للانتفاع به قاله في التحفة ونبه في الايعاب صحة بيع الاواني المذكورة لينتفع بها فيما يحل ومنه أن يكسره لينتفع برضاضه بخلاف آلة اللهو فتأمله (قوله ولو كان المستعمل) أي والمتخذ (قوله اناء صغيرا جدا حتى ساوى الضبة المباحة) أي فلا فرق بين الاناء الكبير والصغير في الحرمة (قوله كمرود) أي لغير حاجة الجلاء (قوله ومكحلة) في عطفها على اناء ايهام أنها ليست اناء حقيقة وليس كذلك هذا مع بنائه على الاختصار فان قلت لعله لمح أنها لاتسمى اناء عرفا فعطفها نظرا لذلك قلت لعله كذلك وان كان فيه مافيه هذا بالنظر للمتن والشارح رحمه الله تعالى جعله عطفا على مرود والواقع تمثيلا للاناء الصغير وحينئذ فلا يحتاج لماذكر ولكن فيه تغيير اعراب المتن فليتأمل ثم رأيت في بعض النسخ أن ومكحلة ليست من المتن بل من الشرح وعليه فلا كلام أصلا وهي بضم الميم والحاء قال بعضهم وجميع أسماء الآلة بكسر أولها كمقشط ومزودة ومغرفة وملعقة ونحو ذلك الا ثلاثة فالضم وهي مسعط ومشط ومكحلة بناء على احدى اللغتين في مسعط ومشط من ضم الميم فيهما والافيهما لغة أخرى بكسر الميم في كل منهما وأما المكحلة فهي بضم الميم لاغير فتدبر (قوله وخلال) بكسر الخاء المعجمة بوزن كتاب مايخلل به الاسنان ومثله المسمى به الآن وهو مايخرج به وسخ الاذن قال بعضهم وفي جعل الخلال من الاناء مسامحة بخلاف الميل لانه يحمل الكحل فيعد اناء بهذا الاعتبار وقد يقال الخلال أيضا يحمل مابين الاسنان من أثر الطعام (قوله لعموم النهي عن الاناء) تعليل للغاية التي هي قوله ولو اناء صغيرا (قوله ويحرم استعمال ماضبب) من التضبيب وهو اصلاح الاناء فهي مايصلح به خلله من صفيحة أو غيرها واطلاقها على ماهو للزينة توسع أفاده في شرح المنهج والتوسع بالمعنى اللغوي أن يوضع اللفظ لشيء ثم يستعمل فيه وفي غيره الاعم فهذا أصله والوضع هنا الاصلاح خلل الاناء ثم استعمل في الاعم من الالصاق للاصلاح أو الزينة فتدبره (قوله بالذهب مطلقا) أي من غير تفصيل هذا مارجحه النووي خلافا للرافعي حيث سوى بين الذهب والفضة في التفصيل وعليه جرى البارزي في الزبد وابن رسلان في نظمه على مافي أكثر نسخه حيث قال

لاتحرم الضبة من هذين * بكبر عرفا مع التزيين
ان فقد احلت وفردا يكره * والحاجة التي تساوي كسره

﴿ وفي بعضها زيادة ﴾

وضبة النضر حرام مطلقا * كذا الامام النووي حققا

وفي بعضها بدل الشطر الاول * وضبة العسجد حرم مطلقا *

وعليهما فهو موافق للامام النووي (قوله أو طليت ضبة به) أي بالذهب (قوله بحيث يتحصل منه) أي من

(قوله وان صغرت الضبة الخ) اشار بان الى خلاف فى ذلك فان الرافعى ومن تبعه كالبلقينى فى تدريبه جر واعلى ان تفصيل ضبة الفضة يجرى فى الذهب ويحرم نحو السلسلة من الذهب أيضا مطلقا كما فى التحفة وغيرها وفى حواشى شرح المنهج لسم لو أخذ قطعة من ذهب بعينه وزن بها هل يكون من استعمال الذهب المحرم الوجه لا كما وافق عليه جمع من الفضلاء منهم م ر فيما بلغنى من الثقة اذ ليس اناء ولا فى معناه وقد يقال استعمال النقد حرام وان لم يكن اناء وهذا استعمال اه وفى حاشية ع ش على م ر وقع السؤال عن دق الذهب والفضة وأكلهما منفردين أو مع انضمامهما لغيرهما من الادوية هل يجوز ذلك كغيره من سائر الادوية أم لا يجوز لما فيه من اضاعة المال والجواب عنه أن الظاهر ان يقال فيه ان الجواز لا شك فيه ان ترتب عليه نفع بل وكذا ان لم يحصل منه ذلك قال ع ش واضاعة المال انما تحرم حيث لم تكن لغرض وماهنا القصد التداوى وصرحوا بجواز التداوى باللؤلؤ فى الاكتحال وغيره ور بما زادت قيمته على الذهب اه (قوله لان الخيلاء فيه) أى التفاخر والتعاظم فى الذهب أشد منه فى الفضة قال فى التحفة كضبة الفضة اذا عمت الاناء ومنه ما اعتيد فى مرآة العيون كما هو ظاهر وفى الامداد للشارح لو استوعبت الجميع فانها تحرم قطعا كما قاله الماوردى ١٥١ اه وفى فتح الجواد له قاله الماوردى وأقر الماوردى على ذلك الخطيب الشربينى فى شرح التنبيه لكن فى نهاية م ر فى شرح قول المنهاج أو كبيرة لحاجة جاز فى الاصح مانصه وشملت الحاجة مالو عمت جميع الاناء وهو كذلك والقول بأنها لا تسمى حينئذ ضبة ممنوع اه وفى شرح العباب ما يوافقه وهو نقل الزركشى عن الماوردى أنه لو عم التضبيب الاناء حرم قولا واحدا وفى اطلاقه وقفة والذى يتجه أنه متى كان التعميم لحاجة جاز كما شمله اطلاقهم ولا يقال هو لا يسمى ضبة حينئذ لانا نقول ممنوع لما يأتى من أنها ما يصلح به خلل الاناء وهذا يشمل ذلك الى آخر ما فى شرح العباب وهل يجرى ذلك فيما جرت به عادة بعض العوام من تعميم بيوت الجنابى بالفضة أفتى بعض فقهاء اليمن بعدم الالحاق وان ذلك مما يحرم لانه اسراف وهو حرام ويؤيده انهم انما أباحوا فى آلة الحرب التحلية قال فى الزكاة من التحفة هى فعل عين النقد فى محال متفرقة مع الاحكام حتى تصير كالجزء منها اه فقوله فى محال متفرقة يفيد أنه اذا لم تتفرق لا تكون من التحلية أى فى مسئلة الاستيعاب فحرره (قوله أو مع الحاجة) قال فى شرح العباب وقد استشكل فيما اذا صغر ماللزينة بأنه لو انفرد لكان مباحا فضمه الى مباح مثله وهو ماللحاجة كيف يحرمه وقد يجاب بأن بعض الزينة لما لم يتميز غلب على بعض الحاجة احتياطا لما من شأنه التحريم اه وفى التحفة بعد أن أجاب بنحو ذلك قال وعليه فلو تميز الزائد على الحاجة كان له حكم ماللزينة وهو متجه اه وذكر نحوه م ر فى النهاية قال ع ش فى حاشية النهاية عند قوله لما كان له حكم ماللزينة مانصه أى فيحرم جميعه لكن هذا مشكل على ماقدمه من التعليل بابهام ماللزينة فالاولى جعل الضمير للزائد وعليه فلا اشكال فى كلامه اه وماذكره آخرا ظاهر وفى الامداد لو تعددت الضبة لحاجة

شيء بالعرض على النار وان صغرت الضبة وكانت لحاجة لان الخيلاء فيه أشد (ولا يحرم ماضبب بالفضة الاضبة كبيرة للزينة) وحدها أو مع الحاجة فتحرم لما فيها من السرف والخيلاء بخلاف الصغيرة لزينة والكبيرة لحاجة والصغيرة لحاجة فانها تحل

الطلا بالعرض على النار (قوله شيء) أى يظهر فى الوزن (قوله وان صغرت الضبة وكانت لحاجة) الغاية للتعميم أى سواء كانت الضبة كبيرة أو صغيرة لحاجة ومع ذلك لو استغنى بقوله مطلقا لكان أخصر (قوله لان الخيلاء) بضم الخاء المعجمة وفتح الياء والمد من الاختيال وهو التفاخر والتعاظم وقال الواحدى الاختيال ماخوذ من التخيل وهو التشبه بالشيء فالمختال يتخيل فى صورة من هو أعظم منه تكبرا (قوله فيه) أى فى الذهب (قوله أشد) أى أعظم من الخيلاء فى الفضة (قوله ولا يحرم ماضبب بالفضة) أى على التفصيل الآتى وحاصله ستة كبيرة لزينة كبيرة بعضها لزينة وبعضها لحاجة وهى فى هذين حرام صغيرة لزينة صغيرة بعضها لزينة وبعضها لحاجة كبيرة كلها لحاجة وهى مكروهة فى هذه الثلاثة صغيرة كلها لحاجة لاحاجة فيها ولا كراهة بل هى مباحة قاله البرماوى (قوله الاضبة كبيرة للزينة) أى ولو فى بعضها بان يكون بعضها لزينة وبعضها لحاجة (قوله وحدها أو مع الحاجة) أما فى الاولى فظاهر وأما فى الثانية فقال فى التحفة كان وجهه أنه لما انبهم ولم يتميز عما للحاجة غلب وصار المجموع كانه للزينة وعليه فلو تميز الزائد على الحاجة كان له حكم ماللزينة وهو متجه (قوله فيحرم) يعنى استعمال ماضبب ضبة كبيرة وهل يحرم مطلقا نفس الفعل الذى هو التضبيب كالتمويه أو يفرق بأن فى فعل التمويه اضاعة مال قال سم الاقرب الثانى (قوله لما فيها) أى فى الضبة الكبيرة للزينة (قوله من السرف والخيلاء) أى مجاوزة الحد والتفاخر والتعاظم (قوله بخلاف الصغيرة لزينة) أى كلها أو بعضها واستشكل الاسنوى هذا باتفاق الشيخين على تحريم تحلية السكين والمقلمة واتخاذ سن الخاتم ونحو ذلك وفرق بعضهم بان النص ورد فى تضبيب الاوانى لكثرة الحاجة اليه بخلاف غيره قاله الشيخ عميرة (قوله والكبيرة لحاجة) أى كلها * وقوله والصغيرة لحاجة أى كلها (قوله فانها تحل) والاصل فى ذلك مارواه البخارى عن عاصم الاحول قال رأيت قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه وكان قد انصدع فسلسله بفضة قال فى التحفة وهو وان احتمل أن ذلك فعل بعد وفاته خوفا عليه دلالته باقية لان اقدام أنس وغيره عليه مع مبالغتهم فى البعد عن تغيير شيء من آثاره مؤذن بانهم علموا منه الاذن فى ذلك ونهى عائشة عن المضبب بفرض صحته محتمل انتهى

واشترى هذا القدح من ميراث النضر بن أنس بثمانمائة ألف درهم وروى عن البخارى أنه رآه بالبصرة وشرب منه وهو أحد أقداحه صلى الله عليه وسلم الخمسة المنظومة فى قول العراقى

اقداحه الرباب والمغيث * وآخر مضبب بغيث
به اذا ماسهم من حاج * وقدح آخر من زجاج
وقدح تحت السرير عيدان * يقضى به حاجته فى الاحيان

(قوله وان لمعت من بعد) أى اضاءت الضبة من محل بعيد (قوله أو كانت بمحل الشرب) أى فلا فرق بين كون الضبة فى موضع الاستعمال أو غيره هذا هو الاصح كما فى المنهاج وعبارته مع المغنى وضبة موضع الاستعمال لنحو شرب كغيره فيما ذكر من التفصيل فى الاصح لان الاستعمال منسوب الى الاناء كله ولان معنى العين والخيلاء لا يختلف بل قد تكون فى غير موضع الاستعمال آكد والثانى يحرم اناؤها مطلقا لمباشرتها بالاستعمال قال الكردى ما جرت به العادة الآن فى هذه البلدان من تحلية مرش ماء الورد بالفضة رأيت نقلا عن بعضهم التحريم بل رأيت من نقل الاجماع على التحريم والذى يظهر للفقير تخريج ذلك على ما نقله الشارح فى شرح العباب وعبارته قد يطلق رأس الكوز على ما يتخذ من فضة عند كسر رأسه الذى يلاقى فم الشارب ولا كلام ان لهذا حكم الضبة الكبيرة للحاجة وعلى ما يكمل به حلق اناء الزجاج وهذا حرام كما جزم به العماد انتهت عبارة الشارح فى الايعاب وحينئذ فيقال فى المرش المذكور ان اتخذ من فضة عند كسر رأسه فله حكم الضبة الكبيرة للحاجة فهو مكروه والا فحرام لان حكمه حينئذ حكم الضبة الكبيرة لزينة ورأيت فى المطلب لابن الرفعة نقلا عن امام الحرمين أثناء كلام له ما نصه فان زاد أى على الحاجة أو ضبب فالزائد للزينة وكذلك التضبيب حيث لا كسر انتهى أى فانه للزينة اه (قوله أو استوعبت جزأ من الاناء) والقول بانها اذا عمت جميع الاناء لا تسمى ضبة ممنوع (قوله لانتفاء الخيلاء) تعليل لقوله فانها تحل (قوله مع الكراهة فى الاولين) أى الصغيرة للزينة والكبيرة للحاجة قال فى التحفة ولو تعدد ضبات صغيرات لزينة فقتضى كلامهم حلها ويتعين حمله على ما اذا لم يحصل من مجموعها قدر ضبة كبيرة والا فينبغى تحريمها لما فيها من الخيلاء وبه فارق ما يأتى فيما لو تعدد الدم المعفو عنه ولو اجتمع لكثر على أحد الوجهين فيه وحاصله ان أصل المشقة المقتضية للعفو موجود به يبطل النظر لتقدير الكثرة بفرض الاجتماع وهنا المقتضى للحرمة الخيلاء وهو موجود مع التفرق الذى هو فى قوة الاجتماع * فان قلت الذى اعتمدته فى شرح العباب أنه لا تحل الزيادة على طرازين أو رقعتين لزينة فهلا كان ما هنا كذلك بجامع أن الكل للزينة وأن الاصل فى الفضة والحرير التحريم بل الفضة أغلظ فكان ما هنا أولى فاذا امتنع الزائد على ثنتين ثم فهنا أولى * قلت يفرق بان صغر ضبة الزينة وكبرها أحالوه على محض العرف وهو عند التعدد مضطرب فنظروا الى أن ذلك التعدد هل ساوى الكبيرة فيحرم أولا فيحل وأما ثم فورد تقديره بأربع أصابع وكان قضيته أن لا يجوز أكثر من رقعة لكن وجدنا الطراز يحل مع تعدده فألحقنا به الترقيع فالحاصل أن هناك أصلا واردا فاعتبرناه ولا كذلك هنا فاعتبرنا قياس المتعدد المضطرب فيه العرف على الكبيرة للزينة لانه لا اضطراب فيها انتهى فتدبره (قوله وضابط الصغر والكبر العرف) هذا هو المعتمد قال الجوجرى وهو مشكل لان العرف لا يرجع اليه الا فيما نص عليه الشارع ولم يبين قدره كقوله صلى الله عليه وسلم من أحيا أرضا ميتة الخ فرجع فيه الى العرف لعدم تقدير الشارع له والشارع لم يبين الضبة بل ولم ينص عليها حتى يرجع فيها للعرف انتهى ويمكن أن يجاب بورود أصل الضبة وهو تسلسل القدح واقراره عليه لان الورود عنه اما بالنص أو بالاقرار عليه قاله ع ش قال فى المغنى وقيل الكبيرة ما تستوعب جانبا من الاناء وقيل ما كان جزأ كاملا كشفة أو أذن والصغيرة دون ذلك وقيل ما يلمع للناظر من بعد كبير والا فصغير انتهى (قوله ولو شك فى الكبر) هذا راجع لجميع الصور فتحته صور كثيرة لانه اذا شك فى الكبر والصغر تارة يعلم كونها للزينة أو بعضها للحاجة فيحكم بالكراهة فيهما لان الشك انما أسقط الحرمة وأما

وان لمعت من بعد أو كانت بمحل الشرب أو استوعبت جزأ من الاناء لانتفاء الخيلاء مع الكراهة فى الاولين وضابط الصغر والكبر العرف ولو شك فى الكبر

فواضح أو لزينة وكل منها صغير لكن لو جمعت كانت بقدر الكبيرة فهو محل نظر وظاهر كلامهم الجواز وهو محتمل اه (قوله وان لمعت من بعد) أشار بان الى خلاف فى ذلك قال الشارح فى شرح العباب وقيل الكبير ما يلوح للناظر من بعد أى من وراء مجلس التخاطب وقيل هو ما استوعب جانبا من الاناء كشفته أو اذنه ورجحه كثيرون وقيل هو ما زاد على نصف الاناء قياسا على الحرير فى الثوب وقيل ما ساوى نصابا وعليه فهل المراد نصاب السرقة أو الزكاة فيه نظر قاله الزركشى والاقرب الاول لان المتبادر اليه هنا أكثر بل الثانى هنا لا وجه له كما لا يخفى وقيل يحرم ما لاقى فم الشارب وقيل ما فى محل الاستعمال مطلقا فيهما وبقيت وجوه أخر اه

(قوله والمراد بالحاجة) الخ عبارة الايعاب للشارح نقلا عن المجموع ناقلا له عن الاصحاب معني الحاجة غرض اصلاح في محل الكسر ونحوه ولا يتجاوز محل نحو الكسر الا بقدر ما يستمسك به لا العجز عن التضبيب بغير النقد أي ولا عن غير المضبب من غير النقد لانه يبيح استعمال اناثه اتفاقا فضلا عن المضبب به فلو لم يجد الا مضببا بما يحرم وفضة خالصة فهل يحل له استعمال الفضة كما يأتي أو يتعين استعمال المضبب لانه أخف كل محتمل وكذلك لو فقد غير النقدين و وجد اناء ذهب واناء فضة فهل يحل له استعمال الذهب لتساويهما في حال الضرورة لانتفاء حرمتها عندها أو تتعين الفضة لما مر كل محتمل أيضا ونظير ذلك لو وجد المضطر ميتة كلب وحيوان آخر فظاهر كلامهم ثمة أنه مخير فليكن هنا كذلك ومنه ان سلم تنشأ قاعدة حسنة وهي أن ما أبيح من المحرمات لا ينظر الى تفاوت أنواعه خفة وغلظا عند اباحته وان نظر اليها عند تحريمه الى أن قال ولو تفرقت ضبات لزينة ولو اجتمعت لكبرت احتمل قياسه على ما مر فيما لا يدركه الطرف فان قلنا ثمة انه لو اجتمع ضر حرم هنا والا فلا واحتمل التحريم هنا مطلقا والفرق ان ذاك محل ضرورة وليس باختياره بخلافه هنا وهو الاقرب ثم رأيت الزركشي نقل عن الروياني فيه وجهين ثم قال نظير ما لا يدركه الطرف اه وقد علمت الفرق

بينهما قال في المجموع ويحل اتفاقا استعمال المضبب بجائز مع وجود اناء غير نقد اه ما أردت نقله من شرح العباب للشارح ونقله العلامة ابن قاسم في حواشي التحفة عن شرح العباب

فالاصل الاباحة والمراد بالحاجة الغرض المتعلق بالتضبيب سوى التزيين كاصلاح كسر وشد وتوثق (ويحل) الاناء (المموه بهما) أي بالذهب والفضة ان لم يتحصل شئ منهما بالعرض على النار المذكور وأقره وفي التحفة للشارح ولو تعددت ضبات صغيرات لزينة فقضى كلامهم حلها ويتعين حمله على ما اذا لم يحصل من مجموعها قدر

اذا علم كونها لحاجة فلا حرمة ولا كراهة وكذا اذا شك هل هي للزينة أو للحاجة فتارة يعلم الكبر فيكره وتارة يعلم الصغر فلا حرمة ولا كراهة وكذلك اذا شك في الكبر والصغر فتضم هذه الصور لبقية صور الضبة قاله الحفني وتقدم أن الصور ستة قال البرماوي وقد أوصل بعضهم مسائل الضبة الى اثنى عشر ألف مسئلة وأربعمائة وعشرين مسئلة خارجا عن مراعاة الخلاف ولو تعرض له لزاد على ذلك زيادة كثيرة انتهى من الجمل (قوله فالاصل الاباحة) المراد بالاباحة ما قابل الحرمة ثم ان كانت لزينة كرهت أو لحاجة فلا فيما يظهر فتأمل وبقي ما لو شك هل الضبة للزينة أو للحاجة فيه والاقرب الحل مع الكراهة أخذا من قوله الاصل الاباحة قاله ع ش قال في النهاية ولا يشكل ذلك بما سيأتي في اللباس أنه لو شك في ثوب فيه حرير وغيره أيهما أكثر انه يحرم استعماله أو شك في التفسير هل هو أكثر من القرآن أولا فانه يحرم على المحدث مسه لانا نقول ملابسة الثوب للبدن أشد من ملابسة الضبة له فاحتيط ثم ما لا يحتاط له هنا وأما التفسير فانما حرم مع الشك تغليبا لجانب التعظيم اه فليتأمل (قوله والمراد بالحاجة) أي التي تبيح هنا (قوله الغرض المتعلق بالتضبيب سوى التزيين) أي لا العجز عن غير الذهب والفضة لان العجز عن غيرهما يبيح استعمال الاناء الذي كله ذهب أو فضة فضلا عن المضبب به قاله في شرح المنهج (قوله كاصلاح كسر وشد وتوثق) تصوير لغرض التضبيب أي ولا يتجاوز محل نحو الكسر فلو لم يجد الا مضببا بما يحرم وفضة خالصا فهل يحل له استعمال الفضة لما يأتي أو يتعين استعمال المضبب لانه أخف كل محتمل وكذلك لو فقد غير النقدين و وجد اناء ذهب واناء فضة فهل يحل استعمال الذهب لتساويهما في حال الضرورة لانتفاء حرمتهما عندها أو تتعين الفضة لما مر كل محتمل أيضا ونظير ذلك لو وجد المضطر ميتة كلب أو حيوان آخر وظاهر كلامهم ثم أنه يتخير فليكن هنا كذلك قاله في شرح العباب وفي التحفة وأخذ من العلة أنه لو فقد اناء غير اناء يهما تعين الفضة وهو محتمل (قوله ويحل الاناء) أي غير النقدين * وقوله المموه أي المطلي ومنه تمويه القول أي تلبيسه قاله في المغني وقال في المصباح وموهت الشئ طليته وقول مموه أي مزخرف أو ممزوج من الحق والباطل (قوله بهما أي بالذهب والفضة) أي بما [illegible] (قوله ان لم يتحصل منهما) أي من الذهب والفضة (قوله شئ) أي متمول يظهر في الوزن يقينا (قوله بالعرض على النار) ذكر بعض

ضبة كبيرة والاقيس تحريمها لما فيها من الخيلاء الى آخر ما قاله فيها ونحوه في نهاية م ر وعبر بقوله والا فالاوجه تحريمها لما فيها من الخيلاء اهـ وفي الامداد للشارح ولو عجز الا عن صرف ومضبب بما يحرم احتمل تخييره ولا ينافيه ما بحثه بعضهم على فرض تسليمه من أنه لو عجز عن غير النقدين و وجدهما تعين الفضة لانها أخف من الذهب بخلاف ذينك لاستوائهما اهـ وفي م ر ولو وجد الذهب والفضة عند الاحتياج استعمل الفضة لا الذهب فيما يظهر اهـ (قوله المموه) أي المطلي (قوله ان لم يتحصل منهما شئ) قال في التحفة يقينا وعبارة الانوار متمول ويوافقها قول الزركشي يظهر في الوزن اهـ ما في التحفة وفي شرحي الارشاد له وغيرهما كتعبيره هنا بعدم حصول منه زاد في شرح العباب وان قل وفي ذكر بعض الخبراء المرجوع اليهم في ذلك أن لهم ماء يسمى بالحاد وأنه يخرج الطلاء ويخلصه وان قل بخلاف النار من غير ماء فان القليل لا يبقاه ومها فيضمحل بخلاف الكثير والظاهر أن مراد الائمة هذا دون الاول لندرته كالعارفين به نعم زعم بعضهم أن ما خلط بالزئبق لا يتحصل شئ بهما وان كثر وبتسليمه فيظهر اعتبار تجرده عن الزئبق وانها حينئذ هل يحصل منه شئ أم لا اهـ

والاحرم أما اناء الذهب والفضة اذا غشي بنحاس أو نحوه بحيث ستره فانه يحل لان علة التحريم العين مع الخيلاء وهما موجودان في الاول دون الثاني هذا في الاستدامة أما فعل التمويه والاستئجار له فحرام مطلقا

(قوله فانه يحل) أي سواء كان يحصل منه شيء بالعرض على النار أولا وهذا اعتمده الشارح في كتبه وكذلك شيخ الاسلام زكريا في شرح البهجة الكبير حيث أطلق الحل ولم يقيده بالحصول لكن قيده بذلك في شرحي المنهاج والروض وكذلك الجمال الرملي في النهاية وابن المقري وغيرهم (قوله هذا في الاستدامة) أي التفصيل بين حصول شيء منه بالعرض على النار وعدمه (قوله أما فعل التمويه فحرام مطلقا) سواء كان يحصل منه شيء بالعرض على النار أولا قال في التحفة لانه اضاعة مال بلا فائدة فلا أجرة لصانعه كالاناء أي من النقد ولا أرش على مزيله أو كاسره وهذا أطبق عليه أئمتنا الشافعية لكن في التحفة هنا مانصه نعم بحث حله في آلة الحرب تمسكا بان كلامهم يشمله ويوجه بعد تسليمه بانه لحاجة كما يأتي اه قال العلامة ابن قاسم في حاشيته عليها مانصه قوله بعد تسليمه اشارة الى منعه وعلى هذا يختص تحلية آلة الحرب التي جوزوها بالصاق قطع النقد

الخبراء المرجوع اليه في ذلك ان لهم ما يسمى بالحاد وأنه يخرج الطلاء ويحصله وان قل بخلاف النار من غير ماء فان القليل لا يقاومها فيضمحل بخلاف الكثير والظاهر أن مراد الائمة هذا دون الاول لندرته كالعارفين به نعم زعم بعضهم أن ما خلط بالزئبق لا يتحصل منه شيء بها وان كثر وبتسليمه فيظهر اعتبار تجرده عن الزئبق وانها حينئذ هل يحصل منه شيأ أولا قاله في التحفة (قوله والا) أي بان حصل منهما شيء بالعرض (قوله حرم) أي لكثرته وذلك انما حل لقلته فكانه معدوم قال الشمس الشوبري ولو شك هل يحصل منه شيء أولا فالذي يتجه الحرمة ولا يشكل بالضبة لان هذا أضيق بدليل حرمة الفعل مطلقا ويحتمل الحل انتهى وأما الخاتم فقال شيخنا انه كالمموه فان كان من ذهب ومموه بفضة فان حصل من ذلك شيء بالعرض على النار جاز والافلا واذا كان فضة ومموه بذهب فان حصل من ذلك شيء بالعرض على النار حرم والافلا انتهى شبشيري ع ش (قوله أما اناء الذهب والفضة) مقابل قوله الاناء المموه الخ على ماسبق (قوله اذا غشي) أي غطي (قوله بنحاس) بضم النون وفتحها وهو معروف (قوله أو نحوه) أي كحديد وصفر وغيرهما (قوله بحيث ستره) أي ستر نحو النحاس الاناء (قوله فانه يحل) أي سواء كان يحصل منه شيء بالعرض على النار أولا قاله الكردي ومثل ذلك مالو صدئ اناء الذهب أو الفضة بحيث ستر جميع ظاهره وباطنه فانه يحل استعماله قال في التحفة وليس من التمويه لصق قطع نقد بجوانب الاناء المعبر عنه في الزكاة بالتحلية لامكان فصلها من غير نقص بل هي أشبه شيء بالضبة لزينة فيأتي فيها تفصيلها فيما يظهر ثم رأيت بعضهم عرف الضبة في عرف الفقهاء بأنها ما يلصق بالاناء وان لم ينكسر وكأنه أخذه من جعلهم سمر الدراهم في الاناء كالضبة وهو صريح فيما ذكرته وبهذا يعرف أن تحلية آلة الحرب جائزة وان كثرت كالضبة لحاجة وان تعددت وان اطلاقهم تحريم تحلية غيرها يتعين حمله على قطع يحصل من مجموعه قدر ضبة كبيرة لزينة فتأمله (قوله لان علة التحريم) أي تحريم أواني النقدين (قوله العين) أي عين الذهب والفضة قال الجمل فيه أن العلة لابد أن تكون وصفا مناسبا للحكم وعين الذهب أي ذاته ليست وصفا (قوله والخيلاء) أي التفاخر والتعاظم أي مركبة منهما كما في النهاية وعبارة الخطيب فالعلة مركبة من تضييق النقدين والخيلاء وكسر قلوب الفقراء انتهى ومنه يعلم أنه يحرم استعماله حتى في الخلوة لحصول التضييق وان لم يحصل خيلاء وكسر قلوب الفقراء فتأمل فان قوله مركبة الخ ربما ينافيه حرره اه بجيرمي على المدابغي وتقدم عن ع ش الجواب عن ذلك وعلى كل فالنهي معقول المعنى ومن ثم لو صدئ حل استعماله كما تقدم (قوله وهما) أي العين والخيلاء (قوله موجودان في الاول) أي الاناء المموه بهما الذي يحصل منهما شيء بالعرض على النار (قوله دون الثاني) أي غير موجودين في الثاني الذي هو اناء الذهب والفضة المغشي بنحو نحاس وعبارة الغرر وهل حرم الذهب والفضة لعينهما أو للسرف والخيلاء قولان الجديد الاول كاختصاصهما بتقويم الاشياء بهما ووجوب حق المعدن فيهما ونحو ذلك لكنهم يعللون بالثاني فالوجه مراعاة كل منهما في الآخر شرط للكلام الآتي في المموه وللمغشي بنحاس وليفارق الضعيف المعلل بالثاني في المموه وأما حرمة الزينة به واتخاذه وحرمة الضبة مع زينة وكبر فلوجود المعنيين أعني العين والخيلاء ولان اتخاذه يجر الى استعماله كآلة الملاهي انتهى بالحرف (قوله هذا) أي ما ذكر من التفصيل بين حصول شيء منه بالعرض على النار وعدمه (قوله في الاستدامة) أي كما أفهمه قوله المموه (قوله أما فعل التمويه والاستئجار له) أي دفع الاجرة وكذا أخذها لفعل التمويه (قوله فحرام مطلقا) أي سواء كان يحصل منه شيء بالعرض على النار أم لا لانه اضاعة مال بلا فائدة فلا أجرة لصانعه كالاناء أي من النقد ولا أرش على مزيله أو كاسره نعم بحث حله في آلة الحرب تمسكا بأن كلامهم شمله ويوجه بعد تسليمه بأنه لحاجة قاله في التحفة وفيه كما قال سم اشارة الى منعه وعلى هذا يختص تحلية آلة الحرب التي جوزوها بالصاق قطع النقد ولا يشمل التمويه والفرق بينهما أو كان فصلها في هذا دون ذلك فليتأمل (قوله

حتى

ولا يشمل التمويه والفرق بينهما ما أشار اليه بقوله الآتي لامكان فصلها من غير نقص اهـ وفي الزكاة من التحفة والتحلية فعل عين النقد
في محال متفرقة مع الاحكام حتى يصير كالجزء منها ولامكان فصلها مع عدم ذهاب شيء من عينها فارقت التمويه السابق أول الكتاب انه حرام
لكن قضية كلام بعضهم جواز التمويه هنا حصل منه شيء أولا على خلاف مامر في الآنية وقد يفرق بأن هنا حاجة للزينة باعتبار مامن شأنه
بخلافه ثمة اهـ وأقول الذي يظهر خلافه لاضاعة المال ولو سلم ذلك لقيل به في حلي النساء المباح لوجود ماعلل به في آلة الحرب فيه مع أنهم لم
يقولوا بذلك فيه (قوله ولو في الكعبة) أشار بلو الى خلاف السبكي في ذلك وفاقا للقاضي حسين قال في شرح العباب فحرام مطلقا ولو للكعبة كما
صححه الشيخان وغيرهما وان أطال السبكي في رده وتزييفه فيما اذا كانت التحلية بصفائح الذهب والفضة قال بخلاف التمويه فان فيه افسادا
للمالية اهـ وانما جاز سترها بالحرير لانه أوسع اهـ ما أردت نقله من الايعاب (قوله وان مسه الفم) عبر في التحفة بنحو عبارته في هذا الكتاب
وأشار بان الى خلاف في ذلك وأطلق في فتح الجواد حل فتح الفم لماء النازل من ميزاب الكعبة وفي شرح العباب للشارح
أما اذا وضع فاه عليه فان قصد التبرك حل والا حرم ويحتمل التحريم مطلقا بناء على حرمة تحلية الكعبة بالذهب أو الفضة اهـ أي كما هو المعتمد في ذلك وعبارة الامداد للشارح ولو فتح فاه للمطر
النازل من ميزاب الكعبة لم يحرم على الاوجه لانه لا يعد مستعملا بخلاف مالو مسه بفمه لو قرب منه وان قصد التبرك أخذا مما ذكروه فيما لو شم رائحة مجمرة النقدين من بعد اهـ عبارة الامداد وقال العلامة
سم الوجه التفرقة بين أن يكون قريبا فيحرم أو بعيدا فلا كنظيره من المبخرة وفاقا لم ر اهـ ونقله الزيادي في شرح المحرر عن م ر أيضا (قوله
حلقة الاناء) وفي الايعاب مانصه قال البغوي أو لباب مسجد أو غيره اهـ وهي بسكون اللام أفصح من فتحها أطلق الشارح هنا في التحفة وفتح
الجواد كما في هذا الكتاب وفي الامداد للشارح مانصه وفي المجموع كالعزيز ينبغي أن يجعل كالتضبيب اهـ وفي نهاية م ر فان كان لمحض الزينة
اشترط صغرها عرفا كالضبة فيما يظهر اهـ وعبارة شرح العباب للشارح عند قول العباب ولو جعل للاناء حلقة أو سلسلة من فضة جاز مانصه
لكن ينبغي أنهما اذا كانا لمحض الزينة اشترط صغرهما عرفا كالضبة لمشابهتهما لها الا الرأس لما يأتي فيه اهـ (قوله ورأسه) قال في التحفة محله اذا لم
يسم اناء بأن كان صفيحة لا تصلح لشيء مما تصلح له الآنية ومع ذلك يحرم نحو وضع شيء عليه لا كل منه مثلا كما هو ظاهر لانه استعمال له فهو
اناء بالنسبة اليه وان لم يسم اناء على الاطلاق نظير الخلال والمرود اهـ وذكر م ر نحوه في النهاية وفي موضع آخر من التحفة وليس من الآنية
سلسلة الاناء وحلقته ولا غطاء الكوز أي وهو غير رأسه السابق صورة وصفيحة فيها بيوت الكيزان ومحله حيث لم يكن شيء من ذلك على هيئة

حتى في الكعبة ولو فتح فاه للمطر النازل من ميزابها لم يحرم وان مسه الفم على الاوجه لانه لا يعد مستعملا له وتحل حلقة الاناء ورأسه

حتى في الكعبة) وفي نسخة ولو وعلى كل فهي غاية قصد بها الرد على السبكي في مخالفته فيها وفاقا للقاضي وعبارة
شرح العباب كما صححه الشيخان وغيرهما وان أطال السبكي في رده وتزييفه فيما اذا كانت التحلية بصفائح
الذهب والفضة قال بخلاف التمويه فان فيه افساد المالية انتهى وانما جاز سترها بالحرير لانه أوسع (قوله ولو
فتح فاه للمطر النازل من ميزابها) أي الكعبة ذكر العلامة الفاكهي أن عبد الملك بعث الى واليه على مكة خالد
ابن عبد الله القسري بستة وثلاثين ألف دينار يضرب بها على باب الكعبة صفائح الذهب وعلى ميزاب الكعبة
وعلى الاساطين التي في جوف الكعبة وعلى أركانها من داخل انتهى الاعلام للعلامة القطبي قال بعد ذكر عمارة
السلطان سليمان العثماني ثم ورد الحكم السلطاني بتصفيح الباب الشريف واصلاح الميزاب الشريف وصفح
بالذهب المموه بالذهب الى أن غير بعد ذلك وعمل الميزاب في الباب الخاقاني فوصل ووضع في الخزانة العامرة
انتهى وفي الفتوحات الاسلامية مانصه وله يعني للسلطان عبد المجيد تجديد ميزاب الكعبة المشرفة سنه ١٢٧٥
انتهى ولعل الميزاب الموجود الآن هو هذا لان المؤرخين بعده لم يذكروا عمارة الكعبة الى الآن
الا ما كان في سنة ١٢٩٩ فانه حدث ترميم في باطن الكعبة ولم يذكروا تبديل الميزاب الشريف والله أعلم
(قوله لم يحرم وان مسه الفم على الاوجه) وفي نسخة على نزاع فيه قال الكردي وقع النزاع لنفس الشارح رحمه
الله فضلا عن غيره ففي التحفة نحو هذا الكتاب وأطلق في فتح الجواد حل فتح الفم لماء النازل من ميزاب
الكعبة وفي الايعاب أما اذا وضع فاه عليه فان قصد التبرك حل والا حرم ويحتمل التحريم مطلقا بناء على
حرمة تحلية الكعبة بالذهب والفضة انتهى أي كما هو المعتمد وعبارة الامداد ولو فتح فاه للمطر النازل من
ميزاب الكعبة لم يحرم على الاوجه لانه لا يعد مستعملا له بخلاف مالو مسه بفمه أو قرب منه وان قصد التبرك
أخذا مما ذكروه فيما لو شم رائحة مجمرة النقدين من بعد اهـ وقال سم الوجه التفرقة بين أن يكون قريبا
فيحرم أو بعيدا فلا كنظيره من المبخرة وفاقا للرملي انتهى ونقله الزيادي في شرح المحرر عن م ر أيضا
اهـ (قوله لانه) تعليل لعدم الحرمة أي لان فتح الفم من الميزاب * وقوله لا يعد مستعملا له أي للميزاب
عرفا (قوله وتحل حلقة الاناء) أي أو لباب مسجد أو غيره وهي بسكون اللام أفصح من فتحها وأطلق هنا
كالتحفة وقال في الامداد وفي المجموع كالعزيز ينبغي أن يجعل كالتضبيب انتهى قال في النهاية فان كان
لمحض الزينة اشترط صغرها عرفا كالضبة فيما يظهر ومثله في الايعاب انتهى كردي ملخصا (قوله ورأسه)
أي ويحل رأس الاناء ومحله كما في التحفة اذا لم يسم اناء بأن كان صفيحة لا تصلح لشيء مما تصلح له الآنية ومع

اناء والا تحق الاشنان حرم اه كلام التحفة وكون الغطاء غير الرأس مخالف لما في الامداد للشارح حيث قال ونحل حلقة الاناء ورأسه أي غطاؤه اه لكن في شرح العباب للشارح ما نصه الرأس وان كان مستعملا في الاناء بالوضع والرفع فاسم الاناء لا يقع عليه أي غالبا اذ الرأس له صورتان احداهما أن يثقب موضعا منه وموضعا من الاناء ويربط بمسمار بحيث يفتح ويغلق كحق الاشنان والمبخرة والثانية أن يجعل صفيحة على قدر رأسه ويغطى به لصيانة ما فيه والاول حرام لانه يسمى اناء والثاني جائز لانه لا يسماه سواء اتصل به أم لا وقول ابن العماد ان الرأس هو المتصل والغطاء هو المنفصل فيه نظر مع أن الخطب فيه سهل وأما قول الزركشي الغطاء دائما لا يكون الا لحاجة لان تغطية الاناء سنة فلو علل الجواز بهذا كان أقرب وعلى هذا يجوز وان كان كبيرا اه ففيه نظر لما مر أن المراد حاجة الاناء لا حاجة مالكه وعرض الستر حاجة لمالكه لا تعلق لها بالاناء ولانه ان أراد أن مطلق الحاجة يبيح الرأس ولو اناء فليس في محله بل لا يبيح الاناء من النقد الا العجز عن غيره وان أراد أن مطلق الحاجة يبيح الرأس الذي لا يسمى اناء فغير صحيح أيضا لان ما يسمى اناء يجوز ولو لغير حاجة ثم رأيت الغزي قال واستثنى البغوي من التحريم غطاءه ومراده الصفيحة من الفضة فلو كانت على هيئة الاناء حرمت قطعا وبهذا يندفع قول بعضهم ينبغي أن يلحق بالضبة أو يبنى على الاتحاد اه وهو صريح فيما ذكرته اه ما أردت نقله من شرح العباب للشارح وكتب الشارح بهامش الامداد بعد نقل كلام الزركشي المذكور آنفا ما نصه وهو ظاهر ان لم يسم اناء والحاق الكافي بذلك طبق الكيزان أي صحيفة فيها بيوت لها بعيد لانه يسمى اناء وكتب الشارح عليه صح زاد م ر في النهاية فان فرض عدم تسميته اناء وكانت الحرمة منوطة بها فلا بعد فيه حينئذ بالنسبة لاتخاذه واقتنائه أما وضع الكيزان عليه فاستعمال له والمتجه الحرمة نظير ما مر في وضع الشيء على رأس الاناء اه وهذا القيد لا بد منه وان لم ينبه عليه في التحفة فقد ذكر عند الكلام على رأس الاناء ما يفيده كما سبق كلامها بذلك فشرط الحل أن لا يسمى اناء ولا يستعمل فيه شيأ لانه حينئذ اناء له وان لم يطلق عليه اسم الاناء قال العلامة ابن قاسم في حاشية التحفة أقول قد يفهم منه أي كلام التحفة جواز وضع الكيزان فيها وفي هذا استعمال

ذلك يحرم وضع شيء عليه للاكل منه مثلا كما هو ظاهر لانه استعمال له فهو اناء له بالنسبة اليه وان لم يسم اناء على الاطلاق نظير الخلال والمرود انتهى قال في شرح العباب الرأس وان كان مستعملا في الاناء بالوضع والرفع فاسم الاناء لا يقع عليه أي غالبا (قوله وسلسلته) زاد في التحفة وغطاء الكوز أي وهو غير رأسه السابق صورة انتهى وهو مخالف لما في الامداد حيث قال وتحل حلقة الاناء ورأسه وفي الايعاب الرأس له صورتان احداهما أن يثقب موضعا منه وموضعا من الاناء ويربط بمسمار حيث يفتح ويغلق كحق الاشنان والمبخرة والثانية أن يجعل صفيحة على قدر رأسه ويغطى به لصيانة ما فيه والاول حرام لانه يسمى اناء والثاني جائز مطلقا سواء اتصل به أم لا وقول ابن العماد ان الرأس هو المتصل والغطاء هو المنفصل فيه نظر مع أن الخطب فيه سهل وأما قول الزركشي الغطاء دائما لا يكون الا لحاجة لان تغطية الاناء سنة فلو علل الجواز بهذا كان أقرب وعلى هذا يجوز وان كان كبيرا انتهى ففيه نظر لما مر أن المراد حاجة الاناء لا حاجة مالكه

لتلك الصفيحة لان الوضع فيها استعمال لها أخذا من قوله الآتي نعم هو لا يمنع حرمة الوضع في الاناء

وسلسلته

وهذا يخالف قوله السابق ومع هذا يحرم نحو وضع شيء عليه فليتأمل والوجه حرمة وضع الصفيحة في وضع الكيزان عليها وان لم يكن فيها بيوت اه وفي شرح العباب للشارح ما نصه قال الخوارزمي وقياس ما مر من التعليل في الرأس أن ما أي وغرض المرفع أو نحوه الذي يوضع عليه الكوز كصفيحة فيها ثقب الكيزان كرأسه فيحتمل جوازه من فضة لا ذهب اه وأخذ منه الاسنوي حل نحو غطاء العمامة وكيس الدراهم من الحرير قال البلقيني وما ذكره فيهما ممنوع بل يحرم كل منهما لانه استعمال وكل ما ينسب للانسان انه يستعمله حكمه حكم ما يلبس اه على أن البلقيني قال ما قاله الخوارزمي وهم اذ الموضوع فيه الكوز اناء بخلاف الغطاء اه ووافقه الاذرعي وتبعهما تلميذهما الزركشي فقال الاقرب التحريم لاطلاق اسم الاناء عليه بخلاف الرأس وفيه نظر ولا نسلم ان ما يوضع فيه أو عليه اناء دائما بل قد يسمى اناء فيحرم وقد لا يسماه فلا يحرم وعليه ينزل كلام الخوارزمي ومن ثم قال بعضهم وألحق صاحب الكافي في احتمال له طبق الكيزان بغطاء الكوز والمراد منه صفيحة فيها ثقب لكيزان وفي اباحته بعد اه واذا تقرر أن مراده ما لا يسمى اناء فلا بعد فيه حينئذ اه كلام شرح العباب ويشم منه أنه يجوز وضع الكيزان عليه حيث لا يسمى اناء وهو مخالف لما سبق والذي يظهر كما علم مما سبق أن ما يسمى اناء لا يحل مطلقا وما لا يسمى اناء يحل اتخاذه لا وضع شيء عليه لانه حينئذ يكون اناء لذلك الموضوع فليتأمل كلام الايعاب على ما اذا لم يستعمله بل قد نازع الرافعي في جواز رأس الاناء فقال لك منعه بأن مستعمله بحسبه وان سلم فليكن فيه خلاف الاتخاذ اه وأقره شيخ الاسلام في شرح الروض والخطيب الشربيني في شرح التنبيه وقال سم في حاشية التحفة قوله ومع ذلك أي مع اشتراط كون الرأس لا يسمى اناء يحرم وضع شيء عليه الخ قياس ذلك أن يحرم نحو توسد صفيحة أو سبيكة من النقد لان توسدها استعمال لها وان يحرم وضع تلك الرأس على الاناء لانه استعمال له وحينئذ فلا فائدة في تجويزه بالنسبة للاناء الا أن يمنع ان مجرد وضعه على الاناء استعمال له اه ولما نقل الشارح في كلام الرافعي قال وقد يقال ان سمي اناء بأن صلح لما يصلح له تعين البحث أي الذي بحثه الرافعي والا تعين الاول أي الحل ثم رأيت بعضهم صرح بذلك الخ وفي شرح العباب للشارح بعد ان نقل بحث الرافعي وقال وافقه عليه في المجموع فقال ينبغي أن يجعل كالتضبيب ويجيء فيه الخلاف والتفصيل قال ولك رده بأن

ماذكره انما يتجه لو سمى ذلك اناء بأن يصلح لما يصلح له الاناء عرفا ولا كلام حينئذ في تحريم الاستعمال والاتخاذ حيث وجد غيره أما اذا لم يسم اناء كصفيحة يغطى بها وهو ما دل عليه كلامهم فلا يأتى على ما بحثه اه وما تقدم عن شرح العباب من حل كيس الدراهم من الحرير نقله في التحفة عن أئمتنا وخالف مر فقال في النهاية ولا يلحق بغطاء الاناء غطاء العمامة وكيس الدراهم اذا اتخذهما من حرير خلافا للاسنوى

﴿فرع﴾ جرى العرف الآن في هذه البلدان على تحلية رأس مرش ماء الورد بالفضة فكيف يكون الحكم فيه رأيت نقلا عن بعضهم التحريم بل رأيت من نقل الاجماع على التحريم والذى يظهر للفقير تخريج ذلك على ما نقله الشارح في شرح العباب وعبارته قد يطلق رأس الكوز على ما يتخذ من فضة عند كسر رأسه الذى يلاقى فم الشارب ولا كلام أن لهذا حكم الضبة الكبيرة للحاجة وعلى ما يكمل به حلق اناء الزجاج وهذا حرام كما جزم به ابن العماد اه وعبارة شرح العباب وحينئذ فيقال في المرش المذكور ان اتخذ من فضة عند كسر رأسه فله حكم الضبة الكبيرة للحاجة فهو مكروه والا فحرام لان حكمه حكم الضبة الكبيرة للزينة ورأيت في المطلب لابن الرفعة نقلا عن امام الحرمين أثناء كلام له فان زاد أى على الحاجة وضبب بلا كسر فالزائد للزينة وكذلك التضبيب حيث لا كسر اه أى فانه للزينة (قوله ولو من فضة) أشار بلو الى بحث الرافعى المتقدم ذكره والا فلم أقف على خلاف في الجواز وقد قال النووى في ١٥٧ الروضة ولا نعلم فيه خلافا قال الزركشى في الخادم لكنه في شرح المهذب وافق الرافعى في بحثه الى آخر ما قاله في الخادم (قوله ولا ينافى هذا) أى قولهم بحرمة استعمال الذهب والفضة قولهم بحل الاستنجاء بالنقد فانه استعمال له في الاستنجاء وعلى هذا جرى الشارح في كتبه تبعا لشيخ الاسلام في شروح الروضة والبهجة والمنهج وجرى على هذا الخطيب الشربينى أيضا وهو الذى رأيته في نهاية مر وقال العلامة س م في حاشية شرح المنهج ما نصه ومشى مر على حرمة الاستنجاء مع الاجزاء اه (قوله لان محله) أى محل قولهم بحل الاستنجاء بما ذكر في قطعة من الذهب أو الفضة لم تطبع أما المطبوع قال الزركشى في الخادم نقلا عن ابن الرفعة كالدراهم والدنانير فلا يجوز الاستنجاء لحرمته ونقله عن تصريح الاصحاب قلت منهم الماوردى واليه يشير قول الرافعى فيما سبق ان المستنجى ينزع الخاتم والدرهم الذى عليه اسم الله وأيضا فالرافعى اشترط في قطعى الذهب والفضة الخشونة القالعة ولا يتصور ذلك في النقود المصكوكة الخ وفى شرح العباب للشارح اذ المهيأة اناء كالمرود والمطبوعة محترمة بخلاف الخالية عنهما اذ لا يعد الاستنجاء بهما مرة مثلا استعمالا عرفا بخلاف البول في اناء النقد الخ وعبارة ابن الرفعة في المطلب وفى الاستنجاء بالدراهم والدنانير وقطعة ديباج وجهان اه وفى التحفة محله في قطعة لم تهيأ له لانها حينئذ لا تعد اناء ولم تطبع لانه لا احترام لها اه هكذا أطلقوا الطبع فان كانت العلة انها مع الطبع لا تقلع فالحكم واضح وان كانت العلة الاحترام كما علمته مما نقلته لك فينبغى تقييد التحريم بما اذا كان الاسم المطبوع في ذلك معظما ولم أره في كلام أحد ولا يبعد أن يكون تركهم لذلك التقييد للعلم به أو نهياله حررما ضابط ذلك حتى يصير مهيأ له وسبق عن شرح العباب ان الاستنجاء بها مرة لا يعد استعمالا عرفا

ولو من فضة لانفصالها عنه مع أنها لا تسمى اناء ولا ينافى هذا قولهم بحل الاستنجاء بالنقد لان محله في قطعة لم تطبع

وغرض الستر حاجة لمالكه لا تعلق لها بالاناء لانه ان أراد أن مطلق الحاجة يبيح الرأس ولو اناء فليس في محله بل لا يبيح الاناء من النقد الا العجز عن غيره وان أراد أن مطلق الحاجة يبيح الرأس الذى لا يسمى اناء فغير صحيح أيضا لان ما يسمى اناء يجوز ولو لغير حاجة ثم رأيت الغزى قال واستثنى البغوى من التحريم غطاء ومراده الصفيحة من الفضة فلو كانت على هيئة الاناء حرمت قطعا وبهذا اندفع قول بعضهم ينبغى أن يلحق بالضبة أو ينبنى على الاتخاذ انتهى وهو صريح فيما ذكرته انتهى نقله الكردى في الكبرى (قوله ولو من فضة) أشار بلو الى بحث الرافعى المتقدم ذكره والا فلم أقف على خلاف في الجواز وقد قال النووى في الروضة ولا نعلم فيه خلافا قال الزركشى في الخادم لكنه في شرح المهذب وافق الرافعى في بحثه الخ قاله الكردى (قوله لانفصالها) تعليل للحل أى لانفصال المذكورات من الحلقة والرأس والسلسلة (قوله عنه) أى عن الاناء (قوله مع أنها لا تسمى اناء) أى عرفا قال في التحفة محل النظر لكونه يسمى بالنسبة للفضة وأما الذهب فيحرم منه نحو السلسلة مطلقا نظير ما في الضبة لغلظه وصرحوا في نحو كيس الدراهم الحرير بحله وعللوه بأنه منفصل عن البدن غير مستعمل فيما يتعلق به فيحتمل أن يقال بنظير هذا هنا ويؤيده تعليل حل نحو غطاء نحو الكوز بأنه منفصل عن الاناء لا يستعمل ويحتمل الفرق بأن ما هنا أغلظ ولعله الاقرب ومحل تعليلهم المذكور حيث لم يكن على هيئة اناء كما علم مما تقرر انتهى بتقديم وتأخير (قوله ولا ينافى هذا) أى قولهم بحرمة استعمال الذهب والفضة هنا (قوله قولهم) فاعل ينافى والضمير للعلماء في باب الاستنجاء (قوله بحل الاستنجاء بالنقد) ووجه المنافاة أن الاستنجاء به استعمال (قوله لان محله في قطعة لم تطبع) تعليل لعدم المنافاة يعنى أن محل قولهم الاستنجاء بالذهب والفضة في قطعة منهما لم تطبع أما المطبوع كالدراهم والدنانير فلا يجوز الاستنجاء به لحرمته كما نقله عن الاصحاب منهم الماوردى وفى قوله لم تطبع مثله في غيره قال الكردى هكذا أطلقوا الطبع فان كانت العلة أنها مع الطبع لا تقلع فالحكم واضح وان كانت العلة الاحترام فينبغى أن يقيد التحريم بما اذا كان الاسم المطبوع معظما الخ ره فانى لم أره في كلامهم وكأنه باعتبار ما كان

(قوله ولو من جواهر نفيسة) كياقوت ومرجان وزمرد وعقيق وبلور وأشار بلو الى خلاف فى ذلك قال فى المنهاج ويحل النفيس كياقوت فى الاظهر اه قال فى التحفة كالمتخذ من نحو مسك وعنبر قال فى نهاية م ر نعم يكره ومقابله أنه يحرم الخ وفى التحفة للشارح كل ما فى تحريمه خلاف قوى كما هنا ينبغى كراهته قال ومحل الخلاف فى غير فص الخاتم فيحل منه جزما اه أى فلا كراهة فيه وفى العباب وشرحه للشارح لا اناء نفيس لصنعة كزجاج وخشب محكم الخرط ولا غير رفيع من الطيب كصندل فلا يكره استعمالهما كما فى الجواهر وغيرها لحله قطعا لانتفاء الخيلاء عنهما اه (قوله نعم يحرم) استثناء من قوله خرج بأوانى الذهب والفضة سائر الاوانى ويستثنى أيضا من ذلك ما اذا كان الاناء من جلد آدمى أو شعره أو عظمه فانه يحرم استعماله كما فى المجموع عن اتفاق الاصحاب وقيده فى التحفة بغير الحربى والمرتد زاد فى شرح العباب كما يصرح به قولهم يجوز اغراء الكلاب على جيفته وأطلق الجمال الرملى فى النهاية المنع من ذلك وقال الزيادى فى حاشية المنهج ولا فرق فى الآدمى بين الحربى والمرتد وغيرهما فهما محترمان من حيث كونهما آدميين وان جاز قتلهما خلافا لبعض المتأخرين اه زاد فى شرح المحرر فى الحربى والمرتد وفى فتح الجواد للشارح أن الزانى المحصن هنا محترم بخلاف التيمم وكذلك يحرم استعمال الاناء المغصوب ونحوه كالمسروق (قوله فى غير جاف) أى بأن يستعمله فيما فيه رطوبة أو فى الاناء رطوبة واستثنى فى العباب جعل ماء قليل لاطفاء نار او بناء جدار قال الشارح فى شرحه لغير مسجد ونحوه كسقى زرع أو دابة قال فى المجموع عن الرويانى وكجعل الدهن فى عظم الفيل للاستعمال فى غير البدن اه وظاهر اطلاق الشارح التنجيس أنه لا فرق بين المغلظ وغيره وكذلك أطلق فى التحفة وفى شرح العباب للشارح وبحث الزركشى تقييد ذلك بغير جلد الكلب والخنزير قال أما هو فيحرم استعماله الخ اه وفيه نظر بل كلامهم هنا ظاهر فى انه لا فرق الخ وجرى م ر فى فتاويه وغيرها على خلافه وعبارة نهايته ومحل ذلك كما فى التوسط فى غير ما اتخذ من عظم كلب أو خنزير وما تولد منهما أو من أحدهما وحيوان آخر أما هو فيحرم استعماله مطلقا وأرى الاوجه خلافه لانتفاء المحذور

ولم تهيأ له والا حرم الاستنجاء بها أيضا وخرج بأوانى الذهب والفضة سائر الاوانى ولو من جواهر نفيسة فيحل استعمالها لان الفقراء يجهلونها فلا تنكسر قلوبهم برؤيتها نعم يحرم استعمال الاناء النجس فى غير جاف

أو لا من كتابة شىء من نحو القرآن عليه (قوله ولم تهيأ له) أى للاستنجاء (قوله والا) أى بأن طبعت وهيئت للاستنجاء (قوله حرم الاستنجاء بها) اذ المطبوعة محترمة والمهيأة اناء كالمرود بخلاف الخالى عنهما اذ لا يعد الاستنجاء بها مرة مثلا استعمالا عرفا بخلاف البول فى اناء النقد قاله فى الايعاب قال فى شرح المنهج والجواب بأن كلامهم ثم انما هو فى الاجزاء ينافيه ظاهر تعبير الشيخين وغيرهما ثم بالجواز الا أن يحمل كلام المجيب على ما طبع أو هيئ لذلك وكلام غيره على غير ذلك انتهى قال البرماوى أى فالجواب بأن الكلام انما هو فى الاجزاء وان كان حراما محمول على ما طبع أو هيئ لان يستنجى به وهو حرام لكن يجزئ الاستنجاء به وكلام غير المجيب فى تعبيرهم بالجواز محمول على ما لم يطبع ولم يهيأ من ذلك فالاستنجاء به جائز ويجزئ فلم يتلاق المجيب وغيره على محل واحد فليتأمل نقله الجمل (قوله وخرج بأوانى الذهب والفضة) هذا راجع لاصل المسئلة المذكورة فى المتن كقوله قبل ولا ينافى الخ (قوله سائر الاوانى) أى من كل اناء طاهر فى الطهارة وغيرها بالاجماع أى من حيث انه طاهر فلا يرد المغصوب وجلد الآدمى لان تحريمهما لمعنى آخر وهو تحريم استعمال ملك الغير الا برضاه وانتهاك حرمة جلد الآدمى وقد توضأ النبى صلى الله عليه وسلم من شن من جلد ومن قدح من خشب ومن مخضب من حجر ومن اناء من صفر وكره بعضهم الاكل والشرب فى الصفر قال القزوينى اعتياد ذلك يتولد منه داء لها والعياذ بالله قاله فى المغنى (قوله ولو من جواهر نفيسة) أى فى الاظهر لعدم ورود نهى فيها ولانتفاء ظهور معنى السرف فيها والخيلاء أما نفيس الصنعة كزجاج وخشب محكم الخرط فيحل بلا خلاف ومحل الخلاف فى غير فص الخاتم أما هو فيجوز قطعا قاله فى النهاية والنفيس كالياقوت ومرجان وعقيق وبلور وفيروزج وزبرجد (قوله فيحل استعمالها) أى سائر الاوانى ولو الجواهر النفيسة نعم تكره فى التحفة كل ما فى تحريمه خلاف قوى كما هنا ينبغى كراهته (قوله لان الفقراء يجهلونها) أى الجواهر النفيسة اذ لا تعرفها الا الخواص بخلاف النقدين فانه يشترك فى معرفتهما الخاص والعام مع كونهما معدين للتعامل بهما ففيه تضييق (قوله فلا تنكسر قلوبهم) أى قلوب الفقراء (قوله برؤيتها) أى بسبب رؤية الجواهر النفيسة مع عدم التضييق فى ذلك لانها لا يتعامل بها (قوله نعم يحرم) هذا استدراك على قوله خرج بأوانى الذهب والفضة سائر الاوانى الخ * وقوله استعمال الاناء النجس وظاهر أن المراد بالنجس هنا ما يعم المتنجس ولا ينافى الحرمة هنا ما يأتى من كراهة البول فى القليل لانه لا تضمخ بنجاسة ثم أصلا والكلام هنا فى استعمال متضمن للتضمخ بالنجاسة فى بدن وكذا ثوب بناء على حرمة التضمخ بها فيه وهو ما صححه المصنف أى النووى فى كتبه ويؤيد ذلك تصريحهم بحل استعمال النجس فى نحو عجن طين قاله فى التحفة (قوله فى غير جاف) أى بأن يستعمله فيما فيه رطوبة أو فى الاناء رطوبة واستثنى فى العباب حل ماء قليل لاطفاء نار أو بناء جدار قال فى شرحه بغير مسجد ونحوه كسقى زرع أو دابة كجعل الدهن فى عظم الفيل للاستعمال

في غير البدن انتهى ويستثنى أيضا ما اذا كان الاناء من جلد آدمى أو شعره وعظمه فانه يحرم استعماله كما في المجموع عن اتفاق الاصحاب وقيده في التحفة بغير الحربي والمرتد أى كما يصرح به قوله ثم بجواز اغراء الكلاب على جيفته وقال الزيادي لا فرق في الآدمى بين الحربي والمرتد وغيرهما فهما محترمان وان جاز قتلهما فهما محترمان من حيث انه آدمى وان جاز قتلهما خلافا لبعض المتأخرين وفي فتح الجواد ان الزانى المحصن هنا محترم بخلاف التيمم قاله الكردي (قوله وماء كثير) أى وفي غير ماء كثير قال في النهاية ومحل ذلك كما في التوسط في غير ما اتخذ من عظم كلب أو خنزير وما تفرع منهما أو من أحدهما وحيوان آخر أما هو فيحرم استعماله مطلقا انتهى ولم يفرق الشارح بينهما وهو الاوجه لانتفاء المحذور (قوله لانه ينجسه) تعليل للاستدراك المذكور أى لان الاناء النجس ينجس ما استعمل فيه من غير الجاف والماء الكثير أما هما فلا ينجسهما وحينئذ فلا يحرم استعماله لكن يكره لما فيه من الاستقذار بمباشرة النجاسة ولا فرق فيما ذكر بين استعماله في البدن أو غيره ولا اختصاص لهذا بل سائر النجاسات يجوز استعمالها في اليابس قال جمع متقدمون وليس لنا ماء طاهر في اناء نجس الا هذا وما ولغ فيه الكلب وهو قليل ثم كوثر حتى بلغ قلتين ولا تغير به (تتمة) يكره استعمال أوانى الكفار وما يلى أسافلهم أشد وأوانى مائهم أخف وكذلك المسلم الذي ظهر منه عدم تصونه عن النجاسات ويسن تغطية الاناء ولو بعرض عود قال صاحب الزبد

ويستحب في الاوانى التغطيه * ولو بعود خط فوق الآنيه

وألحق به العماد البئر انتهى وذلك مع تسمية الله ليلا كان أو نهارا سواء كان فيها ماء أو غيره لخبر الصحيحين عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غطوا الاناء وأوكوا السقاء وفي رواية لهما خمروا آنيتك واذكر اسم الله ولو بأن تعرض عليه عودا قال الائمة وفائدة ذلك من ثلاثة أوجه أحدها ما ثبت في الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال فان الشيطان لا يحل سقاء ولا يكشف اناء ثانيها ما جاء في رواية لمسلم انه صلى الله عليه وسلم قال في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر باناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء قال الليث بن سعد أحد رواته في مسلم فالاعاجم يتوقون ذلك في كانون الاول قال بعض المحققين وهو كيهك ثالثها صيانته من النجاسة ونحوها وقد عمل بعضهم بالسنة في التغطية بعود فاصبح وأفعى ملتفة على العود ولم تنزل في الاناء ولكن لا يعرض العود الا مع ذكر اسم الله تعالى فان السر الدافع هو اسم الله تعالى مع صدق النية ويسن أيضا ايكاء السقاء واطفاء النار عند النوم وجمع الصبيان والمواشى واغلاق الباب بعد المغرب انتهى غاية البيان قال الكردي ويسن ذكر الله تعالى على كل أمر ذى بال والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ فصل في خصال الفطرة ﴾

أى الخلقة أى خلقة بنى آدم أى الخصال التى يطلب فعلها في الخلقة والخلقة هي المرادة في قوله تعالى فطرة الله التى فطر الناس عليها قاله الكردي وفي الحديث كل مولود يولد على الفطرة قيل معناه الفطرة الاسلامية والدين الحق وانما أبواه يهودانه وينصرانه أى ينقلانه الى دينهما وهذا التفسير مشكل ان حمل اللفظ على حقيقته فقط لانه يلزم منه أن لا يتوارث المشركون مع أولادهم الصغار قبل أن يهودوهم وينصروهم واللازم منتف بل الوجه حمله على حقيقته ومجازه معا أما حمله على مجازه فعلى ما قبل البلوغ وذلك أن اقامة الابوين على دينهما سبب يجعل الولد تابعا لهما فلما كانت الاقامة سببا جعلت تهويدا وتنصيرا مجازا ثم أسند الى الابوين توبيخا لهما وتقبيحا عليهما فكأنه قال وانما أبواه باقامتهما على الشرك يجعلانه مشركا ويفهم من هذا أنه لو أقام أحدهما على الشرك وأسلم الآخر لا يكون مشركا بل مسلما وقد جعل البيهقي هذا معنى الحديث فقال وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم الاولاد قبل أن يفصحوا بالكفر وقبل أن يختاروا لانفسهم حكم الآباء فيما يتعلق بأحكام الدنيا وأما حمله على الحقيقة فعلى ما بعد البلوغ لوجود الكفر من الاولاد قاله في

والماء الكثير أما هما فلا ينجسهما وحينئذ فلا يحرم استعماله لكن يكره لما فيه الاستقذار بمباشرة النجاسة قال في شرح العباب ولا فرق فيما ذكر بين استعماله في البدن وغيره الى أن قال قال الزركشي ولا اختصاص لهذا بالاناء بل سائر النجاسات يجوز استعمالها في اليابس الى أن قال قال جمع متقدمون وليس لنا ماء طاهر في اناء نجس الا هذا وما ولغ فيه الكلب وهو قليل ثم كوثر حتى بلغ قلتين ولا تغير به اه ﴿تتمة﴾ يكره

وماء كثير لانه ينجسه

﴿ فصل في خصال الفطرة ﴾

استعمال أوانى الكفار وما يلى أسافلهم أشد وأوانى مائهم أخف وكذلك المسلم الذي ظهر منه عدم تصونه عن النجاسات ويسن اذا جن الليل تغطية الاناء ولو بعرض عود وألحق به ابن العماد البئر واغلاق الابواب وايكاء السقاء مسميا الله تعالى في الثلاثة وكف الصبيان والماشية أول ساعة من الليل واطفاء المصباح للنوم ويسن ذكر اسم الله على كل أمر ذى بال ﴿فصل في خصال الفطرة﴾ أى الخلقة أى خلقة بنى آدم أى الخصال التى يتطلب فعلها في الخلقة والخلقة هي المرادة في قوله تعالى فطرة الله التى فطر الناس عليها

(قوله في كل حال) قال الشارح في شرح العباب نعم قال ابن النقيب ينبغي أن لا يفرط فيه لانه يزيل لحم الاسنان نعم يحسن ذلك في البلاد الحارة
كالحجاز وعند ضعف المعدة وسوء القنية أي وهو مرض يتولد عنه الاستسقاء لتولد الابخرة الصاعدة من

المعدة اه (قوله الاحاديث الكثيرة الشهيرة فيه) قال الكاظمي في الرحيمية ان الشيخ أبا الحسن البكري أورد في السواك أربعين حديثا بأسانيدها الى آخر ما قاله قال ولنا في السواك أرجوزة مائتا بيت واثنان وعشرون بيتا اه ولابي القاسم الاهدل اليمني أرجوزة في السواك سماها تحفة النساك بنظم متعلقات السواك وبالجملة فقد أفرد الكلام على السواك بالتأليف اذا تقرر ذلك فمن تلك الاحاديث حديث النسائي وغيره كابن خزيمة وحبان في صحيحيهما ورواه البخاري تعليقا بصيغة الجزم السواك مطهرة للفم مرضاة للرب والمطهرة بفتح الميم وكسرها والفتح أفصح اداوة أو اناء يتطهر فيه فشبه السواك به لانه يطهر الفم وهو من الشرائع القديمة لحديث الترمذي وحسنه أربع من سنن المرسلين الحياء أي بالياء لا بالنون خلافا لمن غلط فيه والتعطر والسواك والنكاح لكن فيه ضعيف ومجهول قال النووي فلعله اعتضد بطريق آخر فصار حسنا اه (قوله لخبر فيه) يحتمل عود الضمير الى الوضوء ويكون مراده حديث

(يسن السواك في كل حال) للاحاديث الكثيرة الشهيرة فيه ولو أكل نجسا وجب ازالة دسومته بسواك أو غيره (ويتأكد للوضوء) والتيمم لخبر فيه ويتأكد عند ارادة (الصلاة

المصباح فاحفظه فانه نفيس وفي الحديث خمس من الفطرة الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط رواه الشيخان عن أبي هريرة وفي تفسير قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فأتمهن قال طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما ابتلاه الله بعشرة أشياء هي الفطرة خمس في الرأس الشامل للوجه قص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الرأس وخمس في الجسد تقليم الاظافر ونتف الابط وحلق العانة والختان والاستنجاء وفي الخبر ان ابراهيم أول من قص الشارب وأول من اختتن وأول من قلم الاظفار وأول من رأى الشيب فلما رآه قال يا رب ما هذا قال الوقار قال زدني وقارا (قوله يسن السواك) هو مصدر ساك فاه يسوكه وهو لغة الدلك وشرعا استعمال نحو عود في الاسنان وما حولها وأقله مرة الا ان كان لتغير فلابد من ازالته فيما يظهر ويحتمل الاكتفاء بها فيه أيضا لانها تخففه قاله في التحفة (قوله في كل حال) نعم قال ابن النقيب ينبغي أن لا يفرط فيه لانه يزيل لحم الاسنان نعم يحسن ذلك في البلاد الحارة وعند ضعف المعدة وسوء القنية أي وهو مرض يتولد عنه الاستسقاء لكثرة الابخرة الصاعدة من المعدة قاله في الايعاب وأحكامه أربعة لانه تارة يكون واجبا كان يتوقف عليه زوال النجاسة أو ريح كريه في نحو جمعة وتارة يكون حراما كاستعمال سواك الغير بغير اذنه أي ولم يعلم رضاه وتارة يكون مكروها وذلك من حيث الكيفية كاستعماله طولا في غير اللسان وتارة يكون مندوبا وهو ما ذكره المصنف ولا تعتريه الاباحة لان القاعدة أن ما كان أصله الندب لا اباحة قاله بعض المحققين (قوله للاحاديث الكثيرة الشهيرة فيه) أي في السواك قال الكاظمي في الرحيمية ان الشيخ أبا الحسن البكري أورد أربعين حديثا بأسانيدها الخ ما قاله قال ولنا في السواك أرجوزة مائة بيت واثنان وعشرون بيتا انتهى ولابي القاسم الاهدل اليمني أرجوزة في السواك سماها تحفة النساك بنظم متعلقات السواك وبالجملة فقد أفرد الكلام على السواك بالتأليف اذا تقرر ذلك فمن تلك الاحاديث حديث النسائي وغيره كابن خزيمة وحبان في صحيحيهما ورواه البخاري تعليقا بصيغة الجزم السواك مطهرة للفم مرضاة للرب والمطهرة بفتح الميم وكسرها والفتح أفصح اداوة أو اناء يتطهر فيه فشبه السواك به لانه يطهر الفم وهو من الشرائع القديمة لحديث الترمذي وحسنه أربع من سنن المرسلين الحياء أي بالياء لا بالنون خلافا لمن غلط فيه والتعطر والسواك والنكاح لكن فيه ضعيف ومجهول قال النووي فلعله اعتضد بطريق آخر فصار حسنا انتهى كبرى (قوله ولو أكل) أي الشخص (قوله نجسا) أي له دسومة *وقوله وجب ازالة دسومته بضم الدال والسين المهملتين جمع دسم قال في المصباح دسم الطعام دسما من باب تعب فهو دسم والدسم الودك من لحم وشحم (قوله بسواك أو غيره) أي فلا يتعين السواك وعبارة التحفة ولا يجب عينا بل الواجب على من أكل نجسا له دسومة ازالتها ولو بغير سواك ومثله النهاية قال السيد البصري قد يقال لو فرض توقف زوالها عليه عينا فظاهر انه يجب انتهى وتقدم ما يوافقه ويجب أيضا بالنذر (قوله ويتأكد) أي سن السواك (قوله للوضوء) ومحله بين غسل الكفين والمضمضة وسيأتي في سنن الوضوء تحرير ذلك (قوله والتيمم) أي والغسل أيضا (قوله لخبر فيه) يحتمل عود الضمير الى الوضوء ويكون مراده حديث لولا أن اشق على أمتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء أخرجه مالك وأحمد والنسائي وصححه وفي رواية البيهقي لولا اني أكره أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع الوضوء فالمراد من الامر في الحديث الاول أمر الايجاب ويحتمل عوده الى المذكور من الوضوء والتيمم ويكون مراده ما رواه أحمد والطبراني انه صلى الله عليه وسلم قال لولا أن أشق على أمتي لامرتهم بالسواك عند كل طهور فالطهور شامل للوضوء والتيمم والغسل الواجب والمندوب قال في شرح العباب فلو عبر أي صاحب العباب بطهر لكان أولى أي من تعبيره بكل وضوء وبحث الاذرعي وغيره انه لو تركه أول الوضوء سن له أن يأتي به أثناءه كالتسمية وهو متجه انتهى كبرى (قوله ويتأكد) أي سن السواك *وقوله عند ارادة الصلاة أي ولو قبل دخول

وقتها

لولا أن أشق على أمتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء أخرجه مالك وأحمد والنسائي وصححه ابن خزيمة وفي رواية للبيهقي لولا أني أكره أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع الوضوء فالمراد من الامر في الحديث الاول أمر الايجاب ويحتمل عوده الى المذكور من الوضوء والتيمم ويكون مراده مار واه أحمد والطبراني انه صلى الله عليه وسلم قال لولا أن أشق على أمتي لامرتهم بالسواك عند كل طهور فالطهور شامل للوضوء والتيمم والغسل الواجب والمندوب قال الشارح في شرح العباب فلو عبر أي صاحب العباب بطهر لكان أولى أي من تعبيره لكل وضوء وفي شرح العباب بحث الاذرعي وغيره أنه لو تركه أول الوضوء سن له أن يأتي به أثناءه كالتسمية وهو متجه اه (قوله ولو لنفل الخ) يمكن أن يكون أشار الى أن النفل قد يكثر و يوالي بينه فر بما يتوهم من ذلك عدم طلب السواك له فدفع ذلك بلو والا فقد نقل ذلك ابن الرفعة عن الاصحاب ولم يحك فيه خلافا وعبارة المطلب له وقوله عند الصلاة يشمل الفرض والنفل سواء كانت الصلاة ذات تسليم واحد أو ذات تسليمات كالتراويح والضحى وسنة الظهر أو العصر والتهجد وقد صرح الاصحاب أنه يستحب أن يستاك ١٦١ لكل ركعتين لاجل الخبر اه والخبر هو قوله صلى الله عليه وسلم لكل صلاة وعبر الشافعي في الام بقوله عند الصلوات كلها ومن تركه وصلى فلا يعيد صلاته وفي المختصر واجب السواك للصلوات الخ و يمكن أن يكون أراد دفع ما توقف في طلب السواك له في بعض النوافل ففي الخادم للزركشي ما نصه قد يتوقف في صلاة الجنازة ولهذا لا يستحب فيها دعاء الاستفتاح لانها مبنية على التخفيف والمسارعة وكان بعضهم ينازع في صورتي التهجد والتراويح فانه لم يؤثر الا في أول الصلاة اه (قوله أو سجدة تلاوة أو شكر) نقله في شرح العباب عن جمع متأخرين قال وسكت أي صاحب العباب عنهما لان الصلاة قد تشملهما وان صرح الرافعي بعدم شمولها لهما سواء في الاول استاك للقراءة أم لا طال الفصل أم قصر على الاوجه اما مر من ندبه لكل ركعتين يسلم بينهما وللصلاة وان استاك للوضوء ولم يتغير فمه وقصر الفصل فقياسه على غسل عرفة مع غسل مزدلفة ممنوع لان الغسل يشق تكراره بخلاف السواك ولان الفم يغلب فيه التغير أكثر من البدن اه وذكر في التحفة نحوه مختصرا اه وفي التحفة يفعله القارئ بعد فراغ الآية أي آية السجدة وكذا السامع كما هو ظاهر اذ لا يدخل وقتها في حقه أيضا الا به فمن قال يقدمه عليه لتتصل هي به لعله لرعاية الافضل اه وفي حاشية التحفة للعلامة سم ما نصه قال في شرح العباب أما الاستياك للقراءة بعد السجود فينبغي بناؤه على الاستعاذة فان سنت سن لان هذه تلاوة جديدة والاوجه والاصح فلا الخ اه (قوله وان كان فاقد الطهورين) لم أقف فيه على خلاف وذكر الشارح في شرح العباب أنه نقله في المجموع عن جمع (قوله للخبر الصحيح) أخرجه البزار عن عائشة رضي الله عنها وقال كثيرون رواه الحميدي باسناد جيد لكنه في المجموع قال

﴿ - ٢١ ترمسي - ل ﴾

(لكل احرام) ولو لنفل وسجدة تلاوة أو شكر وان كان فاقد الطهورين ولم يتغير فمه واستاك للوضوء وقرب الفصل للخبر الصحيح

وقتها بل قال ع ش الافضل فعله قبل دخول وقتها ليتهيأ للعبادة عقب دخول وقتها * لا يقال يشكل على أفضلية السواك قبل الوقت حرمة الاذان قبله لاشتغاله بعبادة فاسدة * لانا نقول الاذان شرع للاعلام بدخول الوقت ففعله قبله ينافي ما شرع هو له بل فعله قبله يوقع في لبس بخلاف السواك فانه شرع لشئ يفعل بعده ليكون على الحالة الكاملة وهو حاصل بفعله قبل دخول وقته ثم رأيت سم استشكل ولم يجب (قوله لكل احرام ولو لنفل) يمكن أن يكون أشار بالغاية الى أن النفل قد يكثر و يوالي بينه فر بما يتوهم من ذلك عدم طلب السواك له فدفع ذلك والا فقد نقل ذلك ابن الرفعة عن الاصحاب ولم يحك فيه خلافا وعبارة المطلب شرح الوسيط له وقوله عند الصلاة يشمل الفرض والنفل سواء كانت الصلاة ذات تسليم واحد أو تسليمات كالتراويح والضحى وسنة الظهر والتهجد وقد صرح الاصحاب أنه يستحب أن يستاك لكل ركعتين لاجل الخبر انتهى والخبر هو قوله صلى الله عليه وسلم لكل صلاة وعبر الشافعي رضي الله تعالى عنه في الام بقوله عند الصلوات كلها ومن تركه وصلى فلا يعيد صلاته وفي المختصر واجب السواك للصلوات الخ و يمكن أن يكون أراد دفع ما توقف في طلب السواك له من بعض النوافل ففي الخادم للزركشي ما نصه وقد يتوقف في صلاة الجنازة ولهذا لا يستحب فيها دعاء الاستفتاح لانها مبنية على التخفيف والمسارعة وكان بعضهم ينازع في صورتي التهجد والتراويح فانه لم يؤثر الا في أول الصلاة انتهى كبرى فليتأمل (قوله وسجدة تلاوة) أي وان تسوك للقراءة على الاوجه و يفرق بينه و بين تداخل الاغسال المسنونة بأن مبناها على التداخل لمشقتها ومن ثم كفت نية أحدها عن باقيها ولا كذلك هنا لما تقرر أنه يسن لكل صلاة ركعتين وان قرب الفصل ولانه يسن للصلاة وان تسوك لوضوئها ولم يفصل بينهما و يفعله القارئ بعد فراغ الآية وكذا السامع كما هو ظاهر اذ لا يدخل وقتها في حقه أيضا الا به فمن قال يقدمه عليه لتتصل هي به لعله لرعاية الافضل قاله في التحفة (قوله أو شكر) أي أو سجدة شكر و يكون وقته بعد وجود سبب السجود ع ش (قوله وان كان فاقد الطهورين) أي كما نقله في المجموع عن جمع (قوله ولم يتغير فمه) أي مريد الصلاة (قوله واستاك للوضوء وقرب الفصل) بينه و بين الصلاة وسجود التلاوة قال في الايعاب وأما الاستياك للقراءة بعد السجود فينبغي بناؤه على الاستعاذة فان سنت سن لان هذه تلاوة جديدة والاوجه والاصح فلا انتهى فليتأمل (قوله للخبر الصحيح) دليل لندب السواك للصلاة قال الكردي في الكبرى أخرجه البزار

انه ضعيف من سائر طرقه وان الحاكم تساهل على عادته فى تصحيحه وقوله انه على شرط مسلم أى لان محمد بن اسحاق لم يرو له مسلم شيأ
محتجا به وانما روى متابعة وقد علم من عادة مسلم وغيره من أهل الحديث أنهم يذكرون فى المتابعات من لا يحتج به للتقوية لا للاحتجاج
ويكون اعتمادهم على الاسناد الاول والبيهقى فى هذا الفن أتقن من شيخه الحاكم وقد ضعفه قال ويغنى عن هذا الحديث

عن عائشة رضى الله تعالى عنها وقال كثيرون رواه الحميدى باسناد جيد لكنه فى المجموع قال انه ضعيف من سائر طرقه وان الحاكم تساهل على عادته فى تصحيحه وقوله انه على شرط مسلم اهـ أى لان محمد بن اسحاق لم يرو له مسلم شيئا محتجا به وانما روى متابعة وقد علم من عادة غيره من أهل الحديث أنهم يذكرون فى المتابعات من لا يحتج به للتقوية لا للاحتجاج ويكون اعتمادهم على الاسناد الاول والبيهقى فى هذا الفن أتقن من شيخه الحاكم وقد ضعفه قال ويغنى عن هذا الحديث حديث أبى هريرة لولا أن أشق على أمتى لامرتهم بالسواك عند كل صلاة أى فان هذا الحديث رواه البخارى ومسلم وغيرهما قال الزركشى بلغ التواتر أنه صلى الله عليه وسلم كان يستاك عند كل صلاة وأكثر صلاته كانت بالمسجد وقال الجلال السيوطى حديث لولا أن أشق على أمتى لامرتهم بالسواك مع كل صلاة من الاحاديث المتواترة رواه ثمان وعشرون من الصحابة رضى الله عنهم انتهى وأجاب الشارح رحمه الله تعالى عن تضعيف حديث الحميدى السابق فى شرح العباب بقوله وقد يجاب عمن حكم بجودة اسناده بأنه اعتضد انتهى (قوله ركعتان بسواك خير) الذى فى التحفة وغيرها أفضل (قوله من سبعين ركعة بغير سواك) الذى فى التحفة وغيرها بلا سواك فلتحرر الرواية وليس فيه دليل على أفضليته على الجماعة التى هى سبع وعشرون درجة لانه لم يتحد الجزاء فى الحديثين لان درجة من هذه قد تعدل كثيرا من تلك السبعين ركعة وأيضا خبر الجماعة أصح وقول ابن دقيق العيد المراد بالدرجة الصلاة لخبر مسلم صلاة الجماعة تعدل خمسا وعشرين من صلاة الفذ منازع فيه بأنه ليس متفقا عليه كما صرحوا به أى لامكان الاخذ بقضيته مضموما للدرجة التى فى غيره فتكون صلاة الجماعة بخمس وعشرين وخمس وعشرين درجة وهذا هو الاليق بباب الثواب المبنى على سعة الفضل والمانع من حصره يحمل الدرجة على الصلاة ويمنعه أيضا أن رواية الصلاة خمس وعشرون ورواية الدرجة سبع وعشرون فكيف يتأتى الحمل مع ذلك وحينئذ فلا اشكال بوجه وبتسليم أن الدرجة الصلاة فلا شك أن للجماعة فوائد أخرى زائدة على هذا التضعيف فى مقابلة الخطا اليها وتوفر الخشوع والحفظ من الشيطان المقتضى لمزيد الكمال والثواب وغير ذلك مما وردت به وذلك يزيد على زيادة السواك بكثير فلا تعارض قاله فى التحفة قال فى شرح الروض أو يحمل خبر صلاة الجماعة على ما اذا كانت صلاتهما وصلاة الانفراد بسواك أو بدونه والخبر الآخر على ما اذا كانت صلاة الجماعة بسواك والاخرى بدونه فصلاة الجماعة بسواك أفضل منها بدونه بعشر فعليه صلاة الجماعة بلا سواك تفضل صلاة المنفرد بسواك بخمسة عشر انتهى وبيانه أنهما اذا كانا بلا سواك تزيد صلاة الجماعة بخمس وعشرين فاذا كانت زيادتها اذا كانت وحدها بسواك خمسا وثلاثين علمنا ان الزيادة للسواك عشر وانهما لو كانا بلا سواك كانت صلاة الجماعة تزيد بخمس وعشرين فاذا الانفراد بسواك كان له فى مقابلة عشر تسقط من خمس وعشرين قال سم فأفاد هذا الحمل أن لفضيلة الجماعة خمسا وعشرين ولفضيلة السواك عشرا وبه يتضح ما فرعه فاذا كانت الصلاتان جماعة لكن احداهما فقط بسواك فقد استويا فيما للجماعة وصارت التى بسواك زائدة بما للسواك وهو عشر واذا كانتا فرادى وأحداهما فقط بسواك زادت على الاخرى بعشر السواك واذا كانت احداهما جماعة بسواك والاخرى فرادى بلا سواك زادت الاولى بما للجماعة وهو خمس وعشرون وما للسواك وهو عشر ومجموع ذلك خمس وثلاثون واذا كانت احداهما جماعة بلا سواك والاخرى فرادى به فزيادة الاولى للجماعة وهى الخمس والعشرون يسقط منها زيادة الثانية للسواك وهى العشر يبقى خمسة عشر زائدة على الثانية هذا قال العلامة الكردى ورأيت فى شرح بداية الهداية فراجعها ان أردت ذلك ورأيت فى شرح بداية الهداية للفاكهى نقلا عن الحافظ الرداد فى كتابه فى فضائل السواك من صلى فى جماعة بعد السواك فان صلاته تضاعف الى ألف وثمانمائة وتسعين صلاة واستدل على ذلك اهـ وذلك من ضرب السبعة والعشرين التى فى الجماعة فى السبعين التى فى السواك فالخارج ماذكر وفضل الله أوسع من ذلك

حديث أبى هريرة لولا أن أشق على أمتى لامرتهم بالسواك عند كل صلاة أى فان هذا الحديث رواه البخارى ومسلم وغيرهما قال الزركشى بلغ التواتر أنه صلى الله عليه وسلم كان يستاك عند كل صلاة وأكثر صلاته كانت بالمسجد وقال الجلال السيوطى حديث لولا أن أشق على أمتى لامرتهم بالسواك مع كل صلاة من الاحاديث المتواترة رواه ثمان وعشرون من

ركعتان بسواك خير من سبعين ركعة بغير سواك

الصحابة اهـ وأجاب الشارح عن تضعيف حديث الحميدى السابق فى شرح العباب بقوله وقد يجاب عمن حكم بجودة اسناده بأنه اعتضد اهـ وقد تكون درجة من صلاة الجماعة تعدل كثيرا من درجات السواك السبعين قاله الشارح فى التحفة دافعا به توهم أفضلية الصلاة بالسواك على صلاة الجماعة لانها بسبع وعشرين وقد أطال الكلام على ذلك فى التحفة وغيرها كشرح العباب

(قوله ويظهر أنه لو خشي الخ) بحثه أيضا في شرحي الارشاد وقال في التحفة استاك بلطف والا تركه ويفعله لها ولغيرها ولو بالمسجد ان أمن وصول مستقذر اليه وكراهة بعض الأئمة له فيه أطالوا في ردها اه وعبارة شرح العباب له ويظهر أن محل سنيته للصلاة حيث لم يخش تنجس فمه ويحتمل خلافه ان اتسع الوقت وعنده ما يطهر فمه ولم يخش فوات فضيلة التحرم ونحوه ثم رأيت بعضهم صرح بحرمته اذا علم من عادته أنه اذا استاك دمي فمه وليس عنده ماء يغسله به وضاق وقت الصلاة (قوله تداركه بفعل قليل) اعتمده الشارح أيضا في باقي كتبه ومر في النهاية وغيرها ونقله عن افتاء والده قال وهو ظاهر خلافا للزركشي ونظر الشارح في شرح العباب في كلام الزركشي أيضا فراجعه منه قال ولا يكره في المسجد بل يسن خلافا لمالك وأما استياكه صلى الله عليه وسلم للصلاة في بيته كما رواه الطبراني فلانه كان لا يخرج لها الا بعد فراغ المؤذن من الاقامة اه (قوله كل علم شرعي) زاد في التحفة والايعاب أو آلته وألحقه الشارح بهامش الامداد بخطه وكتب عقبه صح (قوله وان لم يتغير فمه) تبع في هذا التعبير شيخ الاسلام في شرح الروض وكأنه أشار بان الى ما ذكره ابن الرفعة بقوله في المطلب زاد غيره أي الماوردي عند اصفرار الاسنان وقد يقال انه داخل فيما تقدم لانها اذا اصفرت تغير الفم وكذا اذا ركبها القلح ولهذا لم يتعرض لذكر ذلك اه كلام المطلب بحروفه (قوله أي المنزل) فسر البيت بالمنزل لعدم اشتراط كون ما أراد دخوله بيتا اذ هو موضع البيتوتة وعذر المصنف في التعبير به اتباع لفظ الحديث ففي صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل البيت بدأ بالسواك قال في التحفة ومنزل ولو لغيره ثم يحتمل تقييده بغير الخالي ويفرق بينه وبين المسجد

ويظهر أنه لو خشي تنجس فمه لم يندب لها وأنه لو تذكرها أنه تركه تداركه بفعل قليل (و) عند (ارادة قراءة القرآن والحديث والذكر) وكذا كل علم شرعي ويكون قبل الاستعاذة (واصفرار الاسنان) يعني تغيرها وان لم يتغير فمه (و) عند (دخول البيت) أي المنزل

الهداية للفاكهي نقلا عن الحافظ الرداد في كتاب فضائل السواك من صلى جماعة بعد السواك فان صلاته تضاعف الى ألف وثمانمائة وتسعين صلاة واستدل على ذلك انتهى وذلك من ضرب السبعة والعشرين التي في الجماعة في السبعين التي في السواك فالخارج ما ذكر وفضل الله أوسع من ذلك (قوله ويظهر أنه) أي الشخص وهذا بحث منه (قوله لو خشي تنجس فمه) بأن عرف من عادته ادماء السواك لفمه (قوله لم يندب لها) أي لم يندب السواك للصلاة وقال في التحفة استاك بلطف والا تركه ويفعله لها ولغيرها ولو بالمسجد ان أمن وصول مستقذر اليه وكراهة بعض الائمة له فيه أطالوا في ردها أي وأما استياكه صلى الله عليه وسلم للصلاة في بيته كما رواه الطبراني فلانه لا يخرج لها الا بعد فراغ المؤذن من الاقامة وعبارة شرح العباب له ويظهر أن محل سنيته للصلاة حيث لم يخش تنجس فمه ويحتمل خلافه ان اتسع الوقت وعنده ما يطهر فمه ولم يخش فوات فضيلة التحرم ونحوه ثم رأيت بعضهم صرح بحرمته اذا علم من عادته أنه اذا استاك دمي فمه وليس عنده ما يغسله به وضاق وقت الصلاة انتهى كبرى (قوله وانه) أي ويظهر أنه فهو بحثه أيضا (قوله لو تذكرها) أي في الصلاة (قوله أنه تركه) أي ترك السواك قبل الصلاة (قوله تداركه) أي السواك في أثناء صلاته * وقوله بفعل قليل) بأن يكون دون ثلاث حركات قال في التحفة كما يسن له دفع المار بين يديه بشرطه وارسال شعر أو كف ثوب ولو من مصل آخر ووافق على ذلك في النهاية قال كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وهو ظاهر الزركشي لان الصلاة وان كان الكف مطلوبا فيها لكنه عارضه طلب السواك وتداركه فيها ممكن ألا ترى طلب الشارع التصفيق بشرطه وجذب من وقف عن يساره الى يمينه مع كون ذلك فعلا فالقول بعدم التدارك معللا بما مر ليس بشيء انتهى واعتمد الخطيب والسيد عمر البصري عدم التدارك (قوله وعند ارادة قراءة القرآن والحديث) أي يتأكد السواك عند ارادة قراءتهما لخبر البزار عن علي رضي الله عنه ان أفواهكم طرق القرآن فطيبوها بالسواك اه وتعظيما لكلام الله عز وجل وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم (قوله والذكر) أي كالتسمية أول الوضوء كما في التحفة وقضيته سن الاستياك مرة لها ومرة للوضوء بعد غسل الكفين وبه قال في شرح العباب سم قال في التحفة ندبه للذكر الشامل للتسمية مع ندبها لكل أمر ذي بال الشامل للسواك يلزمه دور ظاهر لا مخلص عنه الا بمنع ندب التسمية له ويوجه بأنه حصل هنا مانع منها وهو عدم التأهل لكمال النطق بها انتهى (قوله وكذا كل علم شرعي) أي وآلته كالنحو والصرف (قوله ويكون) أي السواك أي محله * وقوله قبل الاستعاذة هذا راجع للقراءة وقبل البسملة بالنسبة لغيرها (قوله واصفرار الانسان) أي ويتأكد السواك عند اصفرارها ازالة لها (قوله يعني تغيرها) أي الاسنان ريحا أو لونا أو طعما (قوله وان لم يتغير فمه) تبع في هذا التعبير شيخه في الاسنى قال الكردي وكأنه أشار بان الى ما ذكره ابن الرفعة بقوله في المطلب زاد غيره أي الماوردي عند اصفرار الاسنان وقد يقال انه داخل فيما تقدم لانها اذا اصفرت تغير الفم وكذا اذا ركبها القلح ولهذا لم يتعرض لذكر ذلك انتهى كلام المطلب بحروفه (قوله وعند دخول البيت) أي ويتأكد السواك عند دخوله ولو لغيره ثم يحتمل تقييده بغير الخالي ويفرق بينه وبين المسجد بأن ملائكته أفضل فروعوا كما روعوا بكراهة دخوله خاليا لمن أكل كريها بخلاف غيره ويحتمل التسوية والاول أقرب قاله في التحفة قال السيد عمر البصري بل التسوية أقرب أخذا باطلاقهم ولا داعي للتخصيص (قوله أي المنزل) فسر البيت بالمنزل لعدم اشتراط كون ما أراد دخوله بيتا اذ هو موضع البيتوتة وعذر المصنف في التعبير به اتباع لفظ الحديث ففي صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم اذا دخل البيت بدأ بالسواك قاله الكردي

بأن ملائكته أفضل فرعوا كما رعوا بكراهة دخوله خاليا لمن أكل كريها بخلاف غيره ويحتمل التسوية والاول أقرب اه قال العلامة السيد عمر البصري بل التسوية أقرب أخذا باطلاق الاصحاب ولا داعي للتخصيص اه وجزم الحلبي في حواشي المنهج بالتخصيص وفي شرح العباب للشارح وكان المعنى فيه انه حالة الدنو من الاهل غالبا وربما تغيرت رائحة الفم عند محادثة الناس مثلا ومنه يؤخذ اتجاه قول الزركشي يسن أي يتأكد عند مخاطبة الغير بالكلام اه وانه لو لم يكن في المنزل غيره لا يسن ويحتمل خلافه واليه يرشد اطلاقهم نظرا للملائكة ذلك المحل وعليه فلا يتقيد بمنزله بل كل محل دخله كذلك ثم رأيت بعض مختصري الروضة عبر بمنزل وهو يؤيد ما ذكرته وقول بعضهم المراد بالدخول في هذا الحديث الدخول ليلا لان في بعض طرقه ويختم بركعتي الفجر واسنادها صحيح ووجهها ملاقاة الاهل على حال من التنظيف يرد بان ملاقاتهم لا تختص بالليل وبان هذه الرواية لا تقتضي تخصيصا وعلى التنزل فيقاس النهار على الليل لاتحادهما في علة الحكم المذكور وهي التنظيف لملاقاة الاهل أي ان كانوا فيه لما مر * فان قلت قضية ما قدمته من العلة ان السواك عند الدخول ليس له بل للتغير * قلت ممنوع لانا لا نشترط وجود تغير بل مبالغة في النظافة ونظرا لما من شأنه تولد التغير عنه وان لم يوجد اه كلام شرح العباب (قوله ويصح ان يراد به الكعبة) الظاهر أن مراد المصنف هو الاول اذ هو الذي أطبقوا عليه ودل عليه حديث عن شريح بن هانئ قال سألت عائشة رضي الله عنها أي شئ كان يبدأ به صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته قالت بالسواك وفي بعض طرق الحديث أن شريحا قال بأي شئ كان يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل عليك بيتك قالت بالسواك ويختم بركعتي الفجر رواه أحمد في المسند باسناد صحيح (قوله لانه) أي النوم يورث التغير أي في الفم والاسنان وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك أي يدلكه (قوله لكل حال يتغير منه الفم) قال م ر في النهاية كالامداد للشارح وفتح الجواد له أيضا بنحو نوم وسكوت وأكل كريه زاد في التحفة أو كثرة كلام زاد في الايعاب أو غير ذلك وفي النهاية أيضا كشرح الارشاد للشارح أي نكهته وقال شيخ الاسلام زكريا في شرح البهجة وتعبير النظم بما قاله أولى من تعبير أصله بتغير النكهة أي رائحة الفم لشموله تغير اللون كصفرة الاسنان ثم ذكر أنه في بعض نسخ البهجة عبر بالنكهة قال وعليه فلا أولوية اه بالمعنى ولذلك قال في التحفة كالعباب وغيره وتغير الفم ريحا أو لونا اه قال السيد عمر البصري أو طعما فيما يظهر نعم في الاولين آكد فيما يظهر أيضا لان ضررهما متعد بخلافه اه وعبارة الحلبي في حواشي المنهج وتغير الفم ريحا أو لونا أو طعما اه (قوله وبعد الوتر) قال في شرح العباب ويستدل له بخبر ابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم كان يفعله اذا انصرف من صلاة الليل اذ هي الوتر لقول عائشة رضي الله عنها ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة ويتأكد أيضا عند ارادة

ويصح ان يراد به الكعبة اذ يتأكد لدخول كل مسجد (و) عند (القيام من النوم) لانه يورث التغير (و) عند (ارادة النوم) لانه يخفف التغير الناشئ منه (و) يتأكد أيضا (لكل حال يتغير فيه الفم) وعند كل طواف وخطبة وأكل وبعد الوتر

(قوله ويصح ان يراد به) أي بالبيت في كلام المصنف وغيره (قوله الكعبة) أي المعظمة زادها الله تشريفا ومهابة (قوله اذ يتأكد) تعليل لصحة ارادة الكعبة (قوله لدخول كل مسجد) أي والكعبة أولى بذلك ولكن الظاهر أن مراد المصنف هو الاول اذ هو الذي أطبقوا عليه ودل عليه حديث شريح بن هانئ قال سألت عائشة رضي الله عنها أي شئ كان يبدأ به صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته قالت بالسواك وفي رواية أن شريحا قال بأي شئ كان يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيتك قالت بالسواك ويختم بركعتي الفجر رواه أحمد في مسنده باسناد صحيح اه كبرى (قوله وعند القيام من النوم) أي ويتأكد السواك عند اليقظة والانتباه من النوم ليلا كان أو نهارا (قوله لانه) أي النوم (قوله يورث التغير) أي فطلب السواك لازالته ولخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك أي يدلكه ففي هذا دليل على تأكد السواك لان الترغيب في الشئ يدل على طلبه كما أن الترغيب عنه يدل على النهي وكان مع المضارع يفيد التكرار وذلك يدل على تأكده (قوله وعند ارادة النوم) أي ليلا أو نهارا أيضا * وقوله لانه أي السواك عند ارادة النوم * وقوله يخفف التغير الناشئ منه أي من النوم (قوله ويتأكد) أي السواك (قوله أيضا) أي كما يتأكد للمذكورات (قوله لكل حال يتغير فيه الفم) أي ريحا أو لونا وكذا طعما فيما يظهر نعم في الاولين آكد فيما يظهر أيضا لان ضررهما متعد بخلاف الاخير وذلك لما روى الطبراني في معجمه الكبير وغيره عن العباس بن عبد المطلب انه قال كانوا يدخلون على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يستاكوا فقال تدخلون علي قلحا استاكوا قاله في غاية البيان اه وأفهم تعبيره بالفم دون السن ندبه لتغير فم من لا سن له وهو كذلك ويشمل الفم الذي في وجه لا يجب غسله كالوجه الثاني في جهة القفا ولا بعد فيه (قوله وعند كل طواف) أي فرضا كان أو مندوبا لانه صلاة كما في الحديث (قوله وخطبة) أي خطبة كانت وكذا للذهاب للجمعة ونحوها من المحافل (قوله وأكل) أي عند ارادته وكذا عند الاجتماع باخوانه (قوله وبعد الوتر) أي صلاته ويستدل له بخبر ابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم كان يفعله اذا انصرف من صلاة الليل اذ هي الوتر لقول عائشة رضي الله عنها ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم

الخطبة والذهاب الى الجمعة ونحوها من المحافل اه (قوله قبل أوان الخلوف) أى قبل الزوال كما يسن التطيب للاحرام ذكره الامام فى كتاب الحج ونقل ابن هبيرة فيه الاجماع (قوله لانه يسهل الخ) قال فى شرح العباب أخذ بعضهم من ذلك تأكده للمريض اه (قوله ومن آثار الطعام) قال الشارح فى شرح العباب لقوله صلى الله عليه وسلم حبذا المتخللون من آثار الطعام والوضوء رواه عبد بن حميد بسند فيه ضعيف قال الزركشى وابن العماد وهو أفضل من السواك لانه يبلغ مابين الاسنان المغير للفم مالا يبلغه السواك ويرد بان السواك مختلف فى وجوبه وورد فيه لولا أن أشق على أمتى لامرتهم بالسواك أو لفرضت عليهم السواك ولا كذلك الخلال ويسن كون الخلال من عود السواك كما فى الانوار ونقله فى البيان عن الصيمرى ويأتى هنا فى كونه باليمين أو باليسار مامر فى السواك كما هو ظاهر الى أن قال ويكره بعود القصب كما فى منهاج الحليمى لانه يفسد لحم الاسنان ولان رجلا تخلل به فورم فمه فكتب عمر رضى الله عنه الى عماله انهوا من قبلكم عن التخلل به وبعود الآس بل ورد النهى عنهما وعن عود الرمان والريحان والتين من طرق ضعيفة وانها تحرك عرق الجذام ماعدا التين فانه يورث الاكلة

قال ابن العماد وجاء فى طب أهل البيت النهى عن الخلال بالخوص والقصب وبالحديد لجلاء الاسنان وبردها به لانه يضرها وان حصل به

وفى السحر وللصائم قبل أوان الخلوف وعند الاحتضار لانه يسهل طلوع الروح ويسن التخلل قبل السواك وبعده ومن آثار الطعام (ويكره للصائم بعد الزوال) وان احتاج اليه لتغير حدث فى فمه من غير الصوم كان نام

أصل سنة التخلل كالسواك ويكره أكل ماخرج من بين الاسنان لانه فى حكم القيء قاله الماوردى ومنه يؤخذ أنه لافرق بين ماخرج بنحو عود أو

فى رمضان ولا فى غيره على احدى عشرة نقله فى الكبرى عن الايعاب (قوله وفى السحر) بفتحتين مابين الفجرين والجمع أسحار كسبب وأسباب (قوله وللصائم قبل أوان الخلوف) أى قبل الزوال كما يسن التطيب عند الاحرام كما ذكره الامام فى الحج ونقل ابن هبيرة فيه الاجماع (قوله وعند الاحتضار) أى وقت نزع الروح ويكون الاستياك من نفس المريض أو غيره (قوله لانه) أى السواك عند الاحتضار (قوله يسهل طلوع الروح) أى خروجها وأخذ منه بعضهم تأكده للمريض (قوله ويسن التخلل) أى استعمال الخلال وهو ككتاب مايخلل به الاسنان من نحو عود والجمع أخلة (قوله قبل السواك وبعده) ويسن كون الخلال من عود السواك ويأتى هنا من كونه باليمين أو اليسار مافى السواك ويكره بعود القصب كما فى منهاج الحليمى لانه يفسد لحم الاسنان ولان رجلا تخلل به فورم فمه فكتب عمر رضى الله عنه الى عماله انهوا من قبلكم عن التخلل به وبعود الآس بل ورد النهى عنهما وعن عود الرمان والريحان والتين من طرق ضعيفة وانها تحرك عرق الجذام ماعدا التين فانه يورث الاكلة قال ابن العماد وجاء فى طب أهل البيت النهى عن الخلال بالخوص والقصب وبالحديد لجلاء الاسنان وبردها به لانه يضرها وان حصل به أصل سنة التخلل كالسواك (قوله ومن آثار الطعام) أى يسن التخلل من آثار الطعام لقوله صلى الله عليه وسلم حبذا المتخللون من آثار الطعام والوضوء رواه عبد بن حميد بسند فيه ضعف قال الزركشى وابن العماد وهو أى التخلل من آثار الطعام أفضل من السواك لانه يبلغ مابين الاسنان المغير للفم مالا يبلغه السواك ورد بان السواك مختلف فى وجوبه قاله الايعاب وقال بعض المحققين هذا الرد لا يلاقى ماقالاه لانهما لم يقولا انه أفضل من السواك على الاطلاق بل انه أفضل منه من أثر الطعام وكونه أفضل منه فى هذه الحالة للتوجيه المذكور لا ينافى أن السواك أفضل من سائر الاحوال غير هذه الحالة تأمل ويكره أكل ماخرج من بين الاسنان لانه فى حكم القيء قاله الماوردى ومنه يؤخذ أنه لافرق بين ماخرج بنحو عود أو غيره كاللسان لكن نقل عن البعض عدم الكراهة واستدل له البيهقى بحديث ومشى عليه النووى وغيره قاله فى الايعاب (قوله ويكره) أى السواك (قوله للصائم بعد الزوال) وهذا فى معنى الاستدراك من قوله ولكل حال يتغير فيه الفم ولذا قال بعضهم

سن السواك مطلقا لكنه * لصائم بعد الزوال يكره

(قوله وان احتاج اليه) أى الى السواك * وقوله لتغير حدث فى فمه أى الصائم * وقوله كان نام تصوير

غيره كاللسان لكن نقل عن النص عدم الكراهة فى الثانى واستدل له البيهقى بحديث ومشى عليه النووى وغيره الى أن قال فى الايعاب ويسن بل يتأكد على من يصحب الناس التنظف بالسواك ونحوه والتطيب وحسن الادب معهم لتزيد محبتهم فيه ووقارهم له اه ماأردت نقله من الايعاب (قوله وان احتاج اليه الخ) اعتمد الشارح هذا فى الايعاب وشرح الارشاد فى باب الصوم وقال فى التحفة هو الاوجه لانه لايمنع من تغير الصوم ففيه ازالة له ولو ضمنا وأيضا فقد وجد مقتض هو التغير ومانع هو الخلوف والمانع مقدم الا أن يقال ان ذلك التغير أذهب تغير الصوم لاضمحلاله فيه وذهابه بالكلية فسن السواك لذلك كما عليه جمع اه فاشار بقوله الا أن يقال الخ الى التوقف فى ذلك وجرى الشهاب الرملى فى شرح نظم الزبد وغيره والخطيب الشربينى و م ر و س م فى شرح أبى شجاع وحاشية المنهج وغيرهم على عدم كراهة السواك حينئذ وعبارة حاشية التحفة لس م قوله كما عليه جمع أفتى به شيخنا الشهاب م ر ولو أكل ناسيا بعد الزوال أو مكرها أو موجرا مازال به الخلوف أو قبله مامنع ظهوره وقلنا بعدم الفطر وهو الاصح فهل يكره له السواك أم لا لزوال المعنى قال الاذرعى انه محتمل واطلاقهم يفهم التعميم أى فيكره ولا يخالف ذلك ماتقدم عن افتاء شيخنا لان ذلك مفروض فيما اذا حصل تغير بالنوم أو الاكل ناسيا مثلا فلا يكره وفرض هذا

فيما اذا لم يحصل تغير بما ذكر فانه لا يلزم من زوال الخلوف بالاكل ناسيا مثلا حصول تغير بذلك الاكل اه كلام حاشية التحفة وعلى هذا ان خصل بما ذكر تغير الفم كره السواك عند الشارح دون غيره وان لم يحصل به تغير كره عند الشارح وغيره قال في شرح العباب وبحث الاذرعي كراهته أي السواك للصائم قبل الزوال أيضا اذا كان يدمى فمه لمرض في لثته ويخشى الفطر منه وبحث أيضا كراهته لغير الصائم حيث لا يجد ماء يغسل به فمه قال بل لا يجوز اذا ضاق الوقت ولا ماء عنده اذا علم ذلك من عادته وتبعه الزركشي على هذا الاخير والحق

بالاول مالو خشى الصائم ابتلاع خلال منه اه (قوله الخلوف) بضم الخاء قال في المجموع ولا يجوز فتحها الا على لغة شاذة زعمها بعضهم تغير رائحة الفم من الصوم يقال خلف فم الصائم بفتح الخاء واللام يخلف بضم اللام واخلف يخلف اذا تغير وفي الصحيحين

أو أكل ذا ريح كريه ناسيا لانه يزيل الخلوف المطلوب ابقاؤه فانه عند الله أطيب من ريح المسك ولو لم يتعاط مفطرا يتولد منه تغير الفم ليلا كره له السواك من بعد الفجر لانه يزيل الخلوف الناشئ من الصوم دون غيره

خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك قال في الامداد ومعنى أطيبية الخلوف عند الله ثناؤه تعالى عليه ورضاه به فلا يختص بيوم القيامة اه (قوله مفطرا) عبر بنحو ذلك في التحفة وفي الامداد ولو تناول ليلا ما يمنع الوصال ولا ينشأ منه تغير في المعدة بوجه وكذا لو ارتكب الوصال المحرم

لاحتياجه الى السواك للتغير لما تقرر أن النوم يورث التغير *وقوله أو أكل ذي ريح كريه أي كالبصل والثوم والكراث (قوله ناسيا) حال من فاعل أكل وعلى هذا جزم الشارح رحمه الله تعالى في كتبه الا التحفة فانه توقف في ذلك وعبارته ولو أكل بعد الزوال ناسيا مغيرا أو نام وانتبه كره أيضا على الاوجه لانه لا يمنع تغير الصوم ففيه ازالة له ولو ضمنا وأيضا فقد وجد مقتض وهو التغير ومانع هو الخلوف والمانع مقدم الا أن يقال ان ذلك التغير أذهب تغير الصوم لاضمحلاله فيه وذهابه بالكلية فسن السواك لذلك كما عليه جمع انتهى فان قوله الا أن يقال اشارة الى التوقف (قوله لانه) أي السواك وهو تعليل للمتن (قوله يزيل الخلوف) بضم الخاء المعجمة والفتح شاذ قال ابن رجب خلوف الفم رائحته مما يتصاعد اليه من الابخرة لخلو المعدة من الطعام بالصيام وهي رائحة مستكرهة في مشام الناس في الدنيا لكنها طيبة عند الله حيث كانت ناشئة عن طاعته وابتغاء مرضاته كما أن دم الشهيد يجيء يوم القيامة لونه لون الدم وريحه ريح المسك وبهذا استدل من كره السواك للصائم أو لم يستحبه من العلماء وأول من علمناه استدل بذلك عطاء بن أبي رباح (قوله المطلوب ابقاؤه) أي الخلوف الناشئ من الصوم (قوله فانه عند الله أطيب من ريح المسك) أي كما في الصحيحين أي أطيب من ريح المسك المطلوب في يوم الجمعة والعيدين أي أكثر ثوابا من ثواب ريح المسك المطلوب فيهما فلا يرد أن الشم مستحيل على الله أو معنى أطيب عند الله ثناؤه تعالى عليه ورضاه به وبذلك فسره الخطابي والبغوي وغيرهما فلا يختص بيوم القيامة وفاقا لابن الصلاح وقال ابن عبد السلام يختص به لتقييده بذلك في رواية مسلم ولكن أجيب عنه بان ذكر يوم القيامة لكونه محل الجزاء قاله الكمال بن أبي شريف ودل على تقييد الخلوف بما بعد الزوال ما في خبر رواه جماعة منهم الحسن بن سفيان وأبو بكر السمعاني وحسنه ان من خصوصيات هذه الامة أنهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك والمساء ما بعد الزوال ويمتد لغة الى نصف الليل ومنه الى الزوال صباح وحكمة اختصاصه بذلك أن التغير بعده يتمحض عن الصوم لخلو المعدة بخلافه قبله وانما حرمت ازالة دم الشهيد لانها تفويت فضيلة على الغير ومن ثم لو سوك الصائم غيره بغير اذنه حرم عليه لذلك (قوله ولو لم يتعاط) أي الصائم (قوله مفطرا يتولد منه) أي من المفطر خرج به نحو الجماع (قوله تغير الفم ليلا) ظرف لم يتعاط وكذا لو ارتكب الوصال المحرم فيما يظهر (قوله كره له السواك من بعد الفجر) أي على ما قاله جمع لان الخلوف حينئذ من الصوم السابق قاله في الامداد وفي الايعاب ما نصه قيل وهذا مبني على ندب تأخير السحور اذ الطعام لا ينهضم في أقل من ست ساعات كما قاله الاطباء ويرد بان ظاهر اطلاقهم أنه لا كراهة قبل الزوال ولو لمن لم يتسحر بالكلية ويوجه بان من شأن التغير قبل الزوال أنه يحال على التغير من الطعام بخلافه قبله فناطوا بالمظنة من غير نظر الى الافراد كالمشقة بالسفر نقله الكردي (قوله لانه) أي السواك والحال ما ذكر (قوله يزيل الخلوف الناشئ من الصوم دون غيره) أي غير الخلوف الناشئ الخ قال في التحفة تنبيه هل تكره ازالة الخلوف بعد الزوال بغير السواك كاصبعه الخشنة المتصلة لان السواك لم يكره لعينه بل لازالته له كما تقرر فكان ملحظ الكراهة ازالته وهو أعم من أن يكون بسواك أو بغيره أولا كما دل عليه ظاهر تقييدهم ازالته بالسواك والا لقالوا هنا وفي الصوم يكره للصائم ازالة الخلوف بسواك أو غيره كل محتمل والاقرب للمدرك الاول ولكلامهم الاول فتأمله انتهى فان قلت صرحوا بكراهة السواك بعد الزوال ولو لصلاة ونحوها وقالوا بطلبه فيما اذا حصل تغير الفم فما الفرق قلت يفرق بان السواك لنحو الصلاة من باب جلب المصلحة وللتغير من باب دفع المفسدة

فيما يظهر كره له السواك من الفجر على ما قاله جمع لان الخلوف حينئذ من الصوم لان السابق اه وفي شرح العباب للشارح قيل وهذا مبني على ندب تأخر السحور اذ الطعام لا ينهضم في أقل من ست ساعات كما قاله الاطباء ويرد بان ظاهر كلامهم أنه لا كراهة قبل الزوال ولو لمن لم يتسحر بالكلية ويوجه بان من شأن التغير قبل الزوال أنه يحال على التغير من الطعام بخلافه قبله فناطوه بالمظنة من غير نظر الى الافراد كالمشقة في السفر وذكر نحوه م ر في النهاية مع نوع اختصار

لان المقصود ازالة التغير ودفع المفاسد مقدم على جلب المصالح فان قلت لاى شئ كره الاستياك بعد الزوال للصائم ولم تكره المضمضة مع انها مزيلة للخلوف بل أولى كما صرحوا به فى باب الاستنجاء حيث قالوا والماء أفضل لانه يزيل العين والاثر ولا كذلك الحجر ونحوه أجاب القليوبى بأنه انما لم تكره المضمضة بعد الزوال لانها لا تزيل الريح بخلاف السواك انتهى قال البجيرمى وفى الجواب شئ اذ الازالة حاصلة فى كل الأن يقال انها بالسواك أقوى (قوله ويحصل فضله) أى السواك وهذا بيان لما يستاك به (قوله بكل خشن) بكسرتين كما قاله الاشمونى عند قول ابن مالك * وفعل اولى وفعيل بفعل * لكن جوز فى القاموس فيه فتح الخاء وكسر الشين وظاهر اطلاقه انه يكفى ولو نجسا وبه صرح فى التحفة قال ويلزمه غسل الفم فور العصيانه واعترض بأن قياس عدم اجزاء الاستنجاء بالمحترم والنجس عدمه هنا وجوابه أن ذلك رخصة وهى لا تناط بمعصية والمقصود منه الاباحة وهى لا تحصل بنجس بخلاف هذا ليس رخصة اذ لا يصدق عليه حدها بل هو عزيمة المقصود منه مجرد النظافة فلا يؤثر فيه ذلك ولا ينافيه خلافا لبعضهم خبر السواك مطهرة للفم لان معناه انه آلة تنقية وتزيل تغيره فهى طهارة لغوية لا شرعية كما هو واضح انتهى ولا يقال لا ارضاء للرب فى استعمال النجس الذى حرمه وذلك لانفكاك جهة التحريم كما فى الصلاة فانها مرضاة للرب قطعا مع اجزائها فى ثوب ومكان مغصوبين لانفكاك جهة التحريم (قوله ولو نحو اشنان) بضم الهمزة وكسرها وهو معروف نافع للجرب والحكة وجلاء منق للطمث مسقط للاجنة كما فى القاموس ونحو الإشنان السعد وذلك لحصول المقصود به من النظافة وازالة التغير قال الكردى فى الكبرى وكانه أشار بلو الى ما قاله فى شرح العباب قال فى المجموع لانه وان لم يسم سواكا هو فى معناه انتهى وعبارة الاسنوى فى كافى المحتاج قال أى امام الحرمين فى النهاية لو تمضمض بغاسول قلاع وتخلل حتى أزال القلح فما أراه كافيا وفيه اهمال وعبر أعنى الامام فى مختصر النهاية بقوله ولو تمضمض بشئ قلاع فالوجه القطع بأنه لا يكفى وفهم فى الكفاية من كلام الامام ان يتمضمض بماء الغاسول لا بالغاسول نفسه والظاهر منه ارادة الغاسول (قوله بخلافه) أى السواك (قوله بنحو ماء الغاسول) هو ورق النبق يدق ويبل بماء قاله بعضهم (قوله وان نقى الاسنان وأزال القلح) هو ما يتراكم على الاسنان من الوسخ (قوله لانه) أى ماء الغاسول (قوله لا يسمى سواكا) أى عرفا قال فى الايعاب وقول الاذرعى يجزى ضعيف اه كبرى (قوله لا أصبعه) أى لا يحصل السواك بأصبعه قال الجوهرى الاصبع يذكر ويؤنث ويقال فيه أصبوع وهو بتثليث الهمزة مع تثليث الباء نظمها بعضهم بقوله

بأصبع ثلثن مع ميم أنملة * وثلث الهمز أيضا وارو أصبوعا

(قوله المتصلة به) أى بصاحبها قال بعضهم نعم اذا لم يجد سواكا استحب له امرار أصبعه على اسنانه لحديث الاصبع يجرى مجرى السواك اذا لم يكن سواك أخرجه أبو نعيم والطبرانى بسند ضعيف انتهى (قوله لانها) تعليل لعدم اجزاء أصبعه فى السواك (قوله لا تسمى سواكا) كذا قالوا قال فى التحفة ولما كان فيه ما فيه اختار المصنف أى النووى وغيره حصوله بها انتهى زاد فى الايعاب لانه خبر يجزئ من السواك الاصابع لانه ضعيف وان قال الضياء المقدسى لا أرى باسناده بأسا قال سم فانظر هل يشكل بالعمل بالضعيف فى الفضائل أولا وليس هذا من ذلك (قوله لانها) أى أصبعه (قوله جزء منه) أى من نفسه وجزؤه لا يكون سواكا له قال الشهاب الرملى واعلم أن لهذه المسئلة نظائر منها ما لو استنجى بيده لم يصح ولو ستر عورته بيده أو بيد غيره أو ستر رأسه فى الاحرام باليد جاز وكذا لو سجد على يد غيره والله أعلم (قوله أما أصبع غيره) هذا مقابل قوله أصبعه سواء كانت متصلة أو منفصلة وتشمل أصبع الاجنبية والامرد قال فى الايعاب ويوجه بأن الحرمة لامر عارض فلا يؤثر (قوله أو أصبعه المنفصلة) هذا مقابل قوله المتصلة به (قوله عنه) أى عن صاحبها

(ويحصل) فضله (بكل خشن) ولو نحو أشنان بخلافه بنحو ماء الغاسول وان نقى الاسنان وأزال القلح لانه لا يسمى سواكا (لا أصبعه) المتصلة به وان كانت خشنة لانها لا تسمى سواكا لانها جزء منه أما أصبع غيره أو أصبعه المنفصلة عنه

(قوله ولو نحو اشنان) قال فى القاموس بالضم والكسر معروف نافع للجرب والحكة وجلاء منق مدر للطمث مسقط للاجنة الخ وكانه أشار بلو الى ما قاله الشارح فى شرح العباب قال فى المجموع لانه وان لم يسم سواكا هو فى معناه اه وعبارة الاسنوى فى شرح المنهاج المسمى بكافى المحتاج قال أى امام الحرمين فى النهاية لو تمضمض بغاسول قلاع وتخلل حتى أزال القلح فما أراه كافيا وفيه اهمال وعبر أعنى الامام فى مختصر النهاية بقوله ولو تمضمض بشئ قلاع فالوجه القطع بأنه لا يكفى وفهم فى الكفاية من كلام الامام أن يتمضمض بماء الغاسول لا بالغاسول نفسه والظاهر منه ارادة الغاسول اه عبارة الاسنوى ومنها نقلت ونحو الاشنان كالسعد قال ابن الرفعة فى المطلب يستحب أن يكون السواك بعود من أراك لانه مع ازالته القلح طيب الطعم والريح فيطيب الفم والسعد والاشنان يشاركه فى هذا المعنى لكنه ينفرد عنهما بأن فيه تشعيرة تظهر عند بله فاذا كبس باليد على الاشنان دخلت بينها فازالت ما فيها من تغير فلذلك قدم عليهما مع جوازه بهما ويقدمان على ما لا يشركهما فى المعنى السابق اه (قوله بخلافه بنحو ماء الغاسول) قال فى شرح العباب وقول الاذرعى يجزى ضعيف اه قال م ر بخلافه بالغاسول نفسه اه

(قوله ان كانت خشنة) قال في شرح العباب ولما كان فيه من النظر ما لا يخفى اختار في المجموع تبعا للكثيرين الاجزاء بالخشنة لاجزاء ستر العورة في الصلاة بيده مع انها لا تسمى ساترا ولحصول المقصود اهـ والى ذلك أشار بان الفائية *(تنبيه)* هل يكره ازالة الخلوف بعد الزوال بها أو بغيرها مما لا يجزئ السواك به أولا يكره قال في التحفة كل محتمل والاقرب للمدرك الاول ولكلامهم الثاني فتأمله اهـ ذكره أثناء كلام له ثمة (قوله أما أصبع غيره) أي الخشنة سواء كانت متصلة أو منفصلة قال في شرح العباب فهو يشمل أصبع الاجنبية والامرد ويوجه بأن الحرمة لامر عارض فلا تؤثر ووجوب دفن المنفصلة فورا لا ينافي الاجزاء بها لانه لمعنى آخر الخ (قوله وان وجب دفنها فورا) أي المنفصلة أي بأن مات صاحبها وعبارة سم العبادي في حاشية المنهج الوجه وفاقا لما اعتمده مر انه لا يجزئ بأصبعه المنفصلة ولا بأصبع غيره المنفصلة بل يحرم بهما ولو قلنا بالاجزاء قياسا على حرمة الاستنجاء بهما بجامع ازالة القذر بعضو يجب احترامه لان الاجزاء المنفصلة من الآدمي يجب احترامها ويمتنع امتهانها وان أذن صاحبها اذ لا حق له فيها بامتهانها بعد الانفصال وان لم يجب دفنها فورا ما دام صاحبها حيا فعلم أنه لا شك في التحريم بلا اذن صاحبها فليتأمل اهـ والحاصل ان المنفصلة الخشنة تجزئ عند الشارح مطلقا وعند مر لا مطلقا والمتصلة ان كانت منه لا تجزئ مطلقا عندهما وان كانت من غيره وهي خشنة أجزأت عندهما والخطيب الشربيني في المغني كالشارح (قوله والاراك أولى) قال في شرح العباب لقول ابن مسعود كنت أجني لرسول الله صلى الله عليه وسلم سواكا من أراك رواه ابن حبان وروى البخاري في تاريخه والطبراني انه صلى الله عليه وسلم أمر لوفد عبد القيس بأراك فقال استاكوا بهذا وحكمة أفضليته على غيره انه امتاز مع ما فيه من الحرافة المقتضية لقوة الازالة وطيب الرائحة بما فيه من تشعيرة لطيفة تدخل بين الاسنان فتزيل ما فيه من تغير ومن ثمة قال المحقق من متأخري الاطباء ابن النفيس انما كان أولى لان فيه عطرية تطيب النكهة وخشونة تزيل القلح وقبضا يقوي الفم ومرارة تجلي واغصانه أولى من عروقه وزعم انها تورث بخرا يرده صريح كلامهم اهـ كلام شرح العباب بحروفه وكون الاغصان أولى رأيته في كلام غير واحد وعبارة الرحيمية نقلا عن الشيخ أبي الحسن البكري وأولاه فروع الاراك فاصوله التي في الارض فعراجين النخل فالزيتون اهـ ورأيت في تجريد الزوائد لصاحب العباب ما نصه يستحب أن يكون قضيبا من أراك وهو العادة والبعيدون من الحجاز يستعملون عروقه ويليه النخل الخ وعبارة الرافعي في الشرح الصغير تقتضي التسوية بين العروق والفروع وهي وقضبان الاشجار وعروقها أولى من غيرها والاراك أولاها اهـ ومنها نقلت ونقل ذلك ابن الرفعة عن امام الحرمين فقال في المطلب قال الامام فاما آلة السواك فقضبان الاشجار وعروقها اهـ (قوله ثم النخل) أي أولى من غير الاراك لان آخر سواك استاك به صلى الله عليه وسلم عند الموت كان من عسيب النخل وهو جريدة ما لم ينبت عليه خوص وهذا الحديث لرواية البخاري له يقدم على خبر الحاكم وان صححه على شرطهما انه كان من أراك رطب ويمكن الجمع بأنه والى بينهما حينئذ وان كلا من الروايتين أخبر بحسب علمه ولم يعلم بالآخر وفي التحفة وغيرها ثم الزيتون لخبر الطبراني نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة تطيب الفم وتذهب بالحفر أي بالحاء المهملة وهو داء في الاسنان وهو سواكي وسواك الانبياء قبلي اهـ وذكر نحوه مر في النهاية

فتجزئ ان كانت خشنة وان وجب دفنها فورا (والاراك أولى ثم النخل)

(قوله فتجزئ) جواب أما (قوله ان كانت خشنة) أي فالخشونة شرط في الجميع قال العلامة الكردي والحاصل أن المنفصلة الخشنة تجزئ عند الشارح مطلقا وعند الجمال الرملي لا مطلقا والمتصلة ان كانت منه لا تجزئ عندهما مطلقا وان كانت من غيره وهي خشنة أجزأت عندهما والخطيب الشربيني في المغني كالشارح رحمهم الله تعالى (قوله وان وجب دفنها) أي الاصبع على قول والا فالصحيح انه لا يجب دفن ما انفصل من حي قاله سم (قوله فورا) أي بأن مات صاحبها وما دام صاحبها حيا لا يجب دفنها الان ووجوب الدفن فورا لا ينافي الاجزاء بها لانه لمعنى آخر فليتأمل (قوله والاراك) بفتح الهمزة هو شجر من الحمض يستاك بقضبانه والواحدة أراكة ويقال شجرة طويلة ناعمة كثيرة الورق والاغصان خوارة العود ولها ثمر في عناقيد يسمى البرير يملأ العنقود الكف قاله السيد المرتضى وما أحسن قول القائل

لا أقول السواك من أجل اني * أن أقول السواك قلت سواكا
بل أقول الاراك من أجل اني * ان أقول الاراك قلت أراكا

(وقول آخر) طلبت منك سواكا * وما طلبت سواكا وما أردت أراكا * لكن أردت أراكا

(قوله أولى) أي من غيره لقول ابن مسعود رضي الله عنه كنت أجني لرسول الله صلى الله عليه وسلم سواكا من أراك رواه ابن حبان وروى البخاري في تاريخه والطبراني انه صلى الله عليه وسلم أمر لوفد عبد القيس بأراك فقال استاكوا بهذا وحكمة أفضليته على غيره انه امتاز مع ما فيه من الحرافة المقتضية لقوة الازالة وطيب الرائحة بما فيه من تشعيرة لطيفة تدخل بين الاسنان فتزيل ما فيه من تغير ومن ثم قال المحقق ابن النفيس انما كان أولى لان فيه عطرية تطيب النكهة وخشونة تزيل القلح وقبضا يقوي الفم ومرارة تجلي واغصانه أولى من عروقه قاله في الايعاب (قوله ثم النخل) أي جريده أولى من غير الاراك لانه آخر سواك استاك به صلى الله عليه

(قوله ذو الريح الطيب) قال في شرح العباب فالعود أولى من غيره كاشنان أو خرقة والحريف ذو الريح الطيب غير الحريف من العيدان أولى من غير الاراك والنخل والزيتون اهـ (قوله ثم اليابس المندى بالماء) قال في شرح العباب الاولى أن يكون السواك بيابس حال كونه وسطا أي متوسطا بين اليبوسة واللين كما في المجموع عن الاصحاب لان شديد اليبوسة يجرح اللثة وشديد الليونة لا ينقي قد بل بماء فهو أولى من الرطب ومن يابس لم يند ومن المندى بماء الورد والريق مع وجود الماء كما هو ظاهر وذلك لان الماء له زيادة في الجلاء والازالة أكثر من غيره وبه يندفع قول ابن النفيس ان لم يحمل على أن ذلك أجود مما عدا الماء يلينه بماء الورد أجود اهـ ومحل جوازه في غير المحرم والمحدة والتوقف في تليينه بالريق لان النفوس تعافه ليس في محله لانها انما تعافه من الغير وهنا الانسان يلينه بريق نفسه وهو لا يعافه وبفرض العيافة فهي لامر خارج فلا ينافي حصول أصل السنة وظاهر أن نحو ماء الورد أولى من الريق هذا ان كان من اراك أو من غيره أما لو كان الرطب أو ما بعده من أراك والمندى بالماء من غير أراك فالاراك أفضل فيما يظهر وان أوهم كلام المصنف خلافه وعليه فيقاس بالاراك في ذلك النخل والزيتون وذو الريح الطيب فرطب كل منها والمندى منها بغير الماء أفضل من يابس غيرها المندى بالماء اهـ ما أردت نقله من الايعاب وجرى الشارح على هذا الترتيب في الامداد شرح الارشاد و م ر في النهاية

فقال الاراك فالنخل فذو الريح الطيب فاليابس المندى بالماء فبماء الورد فبغيرهما كالريق فالعود ثم ذكر أن الزيتون هو الاولى بعد النخل وقول الايعاب أما لو كان الرطب أو ما بعده الخ أورد ذلك في التحفة

ثم ذو الريح الطيب ثم اليابس المندى بالماء ثم العود ولا يكره بسواك الغير

أيضا وله احتمال بخلافه وعبارتها واليابس المندى بالماء أولى من الرطب ومن المندى بماء الورد أي من جنسه ويحتمل مطلقا وذلك لان في الماء من الجلاء ما ليس في غيره

(قوله فالعود كذلك) عبر الشارح في الامداد و م ر في النهاية وحذفه الشارح من فتح الجواد وكذلك من التحفة والايعاب وكان المراد به العود من غير المذكورات فعود كل خشن مزيل أولى من غير عوده أو المراد به الغير المندى والاقعد قال في التحفة كفتح الجواد والايعاب وشرح البهجة لشيخ الاسلام زكريا والعباب وقوت المحتاج للاذرعي العود أفضل من غيره وأولاه ذو الريح الطيب الخ وعبارة ابن المقري في الروض وعود من أراك ونحوه ويابس مندى بماء أولى قال شيخ الاسلام في شرحه فالعود أولى من غيره والاراك ونحوه أولى من غيره من العيدان الى آخر ما قاله وعبارة العباب في المشرع الروي نصها ولو سعدا أو اشنانا أو خرقة ونحوها ولكن الاولى أن يكون بعود والاراك أولى الخ (قوله بسواك الغير) في التحفة أنه خلاف الاولى قال الا للتبرك كما فعلته عائشة رضي الله عنها أي وذلك حديث أبي داود عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك فيعطيني السواك لاغسله فابدأ به فاستاك ثم اغسله وأدفعه اليه اهـ وفي الحديث دليل لما صرحوا به من أنه اذا استاك وأراد أن يستاك به ثانيا يندب له غسله لكن محله ان علق به شئ من ريح أو وسخ والا لم يسن غسله لانه لا فائدة فيه حينئذ

عليه وسلم عند الموت كان من عسيب النخل وهو جريد ما لم ينبت عليه خوص وهذا الحديث لرواية البخاري له يقدم على خبر الحاكم وان صححه على شرطهما أنه كان من أراك رطب ويمكن الجمع بأنه والى بينهما حينئذ وان كلا من الروايتين أخبر بحسب علمه ولم يعلم بالآخر نقله في الكبرى عن الايعاب (قوله ثم ذو الريح الطيب) زاد غيره قبل هذا ثم الزيتون قال في التحفة لخبر الدارقطني نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة تطيب الفم وتذهب بالحفر أي وهو داء في الاسنان وهو سواكي وسواك الانبياء قبلي انتهى فالعود أولى من غيره كاشنان أو خرقة والحريف ذو الريح الطيب أولى ثم ذو الريح الطيب غير الحريف من العيدان أولى من غير الاراك والنخل والزيتون قاله في الايعاب (قوله ثم اليابس المندى بالماء) أي فبماء الورد في غير المحرم فبغيرهما كالريق والتوقف في تليينه بالريق لان النفوس تعافه ليس في محله لانه انما تعافه من الغير وهنا الانسان يلينه بريق نفسه وهو لا يعافه وبفرض العيافة فهي لامر خارج فلا ينافي حصول أصل السنة فتأمل (قوله ثم العود) يتأمل المراد بالعود هنا فانه ان كان المراد به العود المعروف فقد دخل في ذي الريح الطيب وان كان المراد به غيره فلم يبينه فلعل المراد بالعود واحد العيدان من غير ما ذكر كالحطب وغيره هذا ويمكن حمل العود على الرطب من أي نوع قاله ع ش وعبارة الكردي في الكبرى وكان المراد به من غير المذكور فعود كل خشن مزيل أولى من غير عوده أو المراد به الغير المندى الخ وقد نظم ترتيب الافضلية بقوله

أراك جريد النخل زيتون رتبت * فطيب ريح باقي الاعواد كملا
وكل مندى الماء فماء الورد ريقه * فذو اليبس رطب في السواك أدروا عملا

(قوله ولا يكره بسواك الغير) أي بل خلاف الاولى فقط ما لم يكن للتبرك كما فعلته عائشة رضي الله عنها ففي سنن أبي داود عنها قالت كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يستاك فيعطيني السواك لاغسله فابدأ به فأستاك به ثم أغسله وأدفعه اليه قال الشارح رحمه الله تعالى وفي الحديث دليل لما صرحوا به من أنه اذا استاك وأراد أن يستاك به

(قوله والاحرم) حيث لم يعلم رضاه كما في التحفة (قوله اذا لم يجدسوا كارطبا الخ) هذا يفيد ان السواك الرطب أولى من اليابس المندى بالماء وليس كذلك فالذى أطبقوا عليه حتى الشارح فى كتبه أن اليابس المندى أولى من الرطب فلو ترك الشارح كلام المصنف على ما أوهمه لكان أولى بل هذا مخالف لكلام الشارح السابق آنفا فى السطر الذى هذا من قوله ثم اليابس المندى بالماء الخ (قوله لابغيره) أى عند وجوده فهو أولى من غيره لما ذكره الشارح فبماء الورد فى غير المحرم والمحدة فبالريق كما علم مما سبق قال الشارح فى التحفة ويظهر أن اليابس المندى بغير الماء أولى من الرطب لانه أبلغ فى الازالة اه (قوله فى عرض الاسنان) قال ابن الرفعة فى المطلب عرض الاسنان هو عرض الوجه وعرض الفم هو فى طول الوجه اه (قوله لحديث مرسل فيه) عبارة شيخ الاسلام فى شرح الروض لخبر اذا استكتم فاستاكوا عرضا رواه أبو داود فى مراسيله والمراد عرض الاسنان اه وكان وجه استدلالهم به مع أن المرسل فى حكم الضعيف لايحتج به اعتضاده عندهم فقد رواه أحمد فى مسنده وروى الطبرانى والبيهقى والضياء المقدسى أنه صلى الله عليه وسلم كان يستاك عرضا ويشرب مصا ويتنفس ثلاثا وبالجملة فالحديث له طرق اذا اجتمعت لعله يتقوى بها (قوله اللثة) رأيت فى المطلب لابن الرفعة أنها بكسر اللام وتخفيف الثاء ثالثة الحر وف لحم الاسنان وقيل مغرسها اه وفى شرح العباب للشارح اللثات هى كاللثا جمع لثة بكسر اللام وتخفيف المثلثة ما حول الاسنان من اللحم قاله الجوهرى وقال غيره هى اللحم الذى ينبت فيه الاسنان فاما التى تتخلل الاسنان فهو عمر بوزن تمر وأصله اللثى أبدلت الياء هاء اه

اذا أذن والاحرم (ويستحب) اذا لم يجدسوا كا رطبا أولم يرد الاستياك به (ان يستاك بيابس ندى بالماء) لابغيره لان فى الماء من التنظيف المقصود ما ليس فى غيره (و) أن (يستاك عرضا) أى فى عرض الاسنان ظاهرها وباطنها لحديث مرسل فيه ويكره طولا لانه قد يدمى اللثة ويفسدها (الا فى اللسان) فيسن فيه طولا

ثانيا ندب له غسله لكن محله ان علق به شئ من ريح أو وسخ والا لم يسن غسله لانه لافائدة فيه حينئذ (قوله اذا أذن) أى أو علم رضاه (قوله والا) أى وان لم يأذن (قوله حرم) أى لانه غصب (قوله ويستحب اذا لم يجد سوا كارطبا الخ) هذا يفيد أن السواك الرطب أولى من اليابس المندى بالماء وليس كذلك اذ الذى أطبقوا عليه حتى الشارح رحمه الله فى كتبه أن اليابس المندى أولى من الرطب فالاولى أن لايقيد كلام المتن به وهو ظاهر بل كلامه هنا مخالف لما سبق ثم اليابس المندى وعبارة التحفة ويظهر أن اليابس المندى بغير الماء أولى من الرطب لانه أبلغ فى الازالة فتأمله (قوله أو لم يرد الاستياك به) أى بالرطب (قوله أن يستاك بيابس ندى) أى بل قال فى المختار وندى الشئ فهو ندو بابه صدى وأنداه غيره ونداه تندية (قوله بالماء) والاولى أن يكون السواك وسطا أى متوسطا بين اليبوسة واللين كما فى المجموع عن الاصحاب لان شديد اليبوسة يجرح اللثة وشديد اللين لاينقى (قوله لابغيره) أى من ماء الورد والريق وهذا ان وجد الماء والا فطلق المندى أفضل من غيره كما تقرر (قوله لان فى الماء من التنظيف المقصود) أى من السواك (قوله ما ليس فى غيره) يعنى أن الماء له زيادة فى الجلاء وفى الازالة أكثر تأثيرا من غيره وبهذا يندفع قول بعضهم التليين بالماء أجود انتهى ويمكن أن يحمل أى ماعدا الماء فليتأمل (قوله وان يستاك عرضا) أى يستحب أن يستاك عرضا * وقوله أى فى عرض الاسنان قال ابن الرفعة فى المطلب عرض الاسنان هو عرض الوجه وعرض الفم هو فى طول الوجه نقله الكردى فى الكبرى (قوله ظاهرها وباطنها) تعميم فى الاسنان ويسن امرار السواك على سقف الحلق امرارا لطيفا وعلى كراسى الاضراس (قوله لحديث مرسل فيه) أى فى استحباب السواك عرضا وهو اذا استكتم فاستاكوا عرضا رواه أبو داود فى مراسيله والمراد عرض الاسنان قال الكردى فى الكبرى وكان وجه استدلالهم به مع أن المرسل فى حكم الضعيف لايحتج به اعتضاده عندهم فقد رواه أحمد فى مسنده وروى الطبرانى والبيهقى والضياء المقدسى أنه صلى الله عليه وسلم كان يستاك عرضا ويشرب مصا ويتنفس ثلاثا وبالجملة فالحديث له طرق اذا اجتمعت لعله يتقوى بها انتهى بحروفه *(تنبيه)* اختلف فى ضبط المرسل على أقوال وفى الاحتجاج به اذا لم يعتضد قال العراقى

مرفوع تابع على المشهور * مرسل أو قيده بالكبير * أوسقط راو منه ذو أقوال
والاول الاكثر فى استعمال * واحتج مالك كذا النعمان * وتابعوهما به ودانوا
ورده جماهر النقاد * للجهل بالساقط فى الاسناد
لكن اذا صح لنا مخرجه * بمسند أو مرسل يخرجه
من ليس يروى عن رجال الاول * نقبله قلت الشيخ لم يفصل

(قوله ويكره طولا) أى فى طول الاسنان (قوله لانه قد يدمى اللثة) أى يخرج دم اللثة وهى بكسر اللام وتخفيف الثاء المثلثة اللحم الذى ينبت فيه الاسنان والجمع اللثات ولى وأما الذى يتخلل الاسنان فهو عمر بوزن تمر والجمع عمور (قوله ويفسدها) أى اللثة ومع ذلك يحصل به أصل السنة كما سيأتى (قوله الا فى اللسان فيسن فيه طولا) وقضية تخصيصه العرض بعرض الاسنان والطول باللسان أنه يتخير فيما عداهما مما يمر عليه السواك وينبغى أن يكون طولا كاللسان فى غير اللثة أما هى فينبغى أن يكون عرضا لانه على كراهة

الطول

(قوله لحديث الصحيحين) من حديث أبي موسى ولفظ أحمد أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فرأيته يستاك وطرف السواك على لسانه يستن الى فوق فوصفه حماد كأنه يرفع سواكه قال حماد ووصفه لنا غيلان قال كأنه كان يستاك طولا (قوله ويكره بالمبرد) لانه يذيب الاسنان ويفضى الى تكسيرها ولانها تخشن فتترا كم الصفرة عليها قال في شرح العباب وكالمبرد سائر أنواع الحديد وفي الايعاب أيضا قال في الخصال ويكره الاستياك بعود الريحان لانه يؤذى الفم قال غيره ويكره أيضا بقضيب الرمان لنهيه صلى الله عليه وسلم عنه بالريحان وقال انه يحرك عرق الجذام رواه ابن أبي شيبة وغيره ومع ذلك لايلتفت لمن أنكر ذلك من الاطباء بل زاد بعضهم فقال يكره أيضا بالطرفاء لانه يضر بالعقل والبصر وبالعصفر لانه يدود الفم وينقص المروءة وبالورد لانه يؤلم الظهر ويخاف منه الجن وبالكزبرة لانها تؤلم القلب والدماغ وبالقصب لانه يخل بالفم وبالآس لانه يصفر اللون ويخاف منه الصداع وأورد في كل ذلك حديثا وزعم أنه ضعيف وأشار محلى والعراقى شارح المهذب الى ضعف مافي المتن أى من كراهة الاستياك بعود الريحان ومابعده بقولهما قيل ان السواك بقضبان الريحان والرمان مضر فان صح ذلك كره اه وقولهما ان صح ذلك كره يتعين حمله على ضرر خفيف والافالقياس الحرمة أخذا ممامر في المشمس وغيره الى أن قال في الايعاب قيل ويكره بطرفى السواك قال الشيخ أبو الخير الطالقانى القزوينى في مؤلفاته في خصائص السواك والمستحب أن تبلع ريقك في أول ماتستاك فانه ينفع للجذام والبرص وكل داء سوى الموت ولايبلع

بعده شيأ فانه يورث الوسوسة اه ما أردت نقله من الايعاب وعبارة التحفة نعم يكره بمبرد وعود ريحان يؤذى وذكر فيها أن السنة أن يبلع ريقه أول الاستياك

لحديث فيه ويكره بمبرد ومع الكراهة يحصل له أصل السنة ويسن كونه باليد اليمنى وان كان لازالة تغير لان اليد لاتباشره

الا لعذر ورأيت في فتاوى الجمال م ر المراد بأول السواك مااجتمع في فيه من ريقه عند ابتداء السواك اه (قوله يحصل له أصل السنة)

الطول في الاسنان بالخوف من ادماء اللثة قاله ع ش (قوله لحديث فيه) أى رواه جماعة من حديث أبي موسى الاشعرى ولفظ أحمد أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فرأيته يستاك وطرف السواك على لسانه يستن الى فوق فوصفه حماد كأنه يرفع سواكه قال حماد ووصفه لنا غيلان قال كأنه كان يستاك طولا (قوله ويكره بمبرد) بكسر الميم كمنبر والجمع مبارد لانه يذيب الاسنان ويفضى الى تكسيرها ولانها تخشن فتترا كم الصفرة عليها ولذا لعن صلى الله عليه وسلم الواشرة والمستوشرة والواشرة هى التى تبرد أسنانها بالمبرد والمستوشرة هى التى تسأل أن يفعل بها ذلك وكذا سائر أنواع الحديد قال في الخصال ويكره الاستياك بعود ريحان لانه يؤذى الفم قال غيره وبقضيب الرمان لانه يحرك عرق الجذام وبالطرفاء لانه يضر بالعقل والبصر وبالعصفر لانه يدود الفم وينقص المروءة وبالورد لانه يؤلم الظهر وبالكزبرة لانها تؤلم القلب والدماغ وبالقصب لانه يخل بالفم وبالآس لانه يصفر اللون ويخاف منه الصداع انتهى من الكبرى (قوله ومع الكراهة) أى مع كراهة الاستياك بالمبرد (قوله يحصل له أصل السنة) وكذا مايحرم كذى سم لان الكراهة أو الحرمة لامر خارج قاله في التحفة (قوله ويسن كونه) أى الاستياك وقوله باليد اليمنى أى لانه صلى الله عليه وسلم يحب التيامن حتى في سواكه (قوله وان كان لازالة تغير) أشار بالغاية الى خلاف في ذلك المرجح منه انه باليمنى مطلقا واقتضى كلام البغوى والامام وغيرهما أنه باليسار مطلقا وأخذ الاذرعى والزركشى من قول الكافى ان الميت يسوك باليسار واستظهره العراقى قال ابن عبدلان الذى تحصل لى من كلامهم انه ان استاك لازالة تغير فباليسرى أو لعبادة كالوضوء والصلاة فباليمنى وتبعه على ذلك جمع (قوله لان اليد لاتباشره) فيه رد على القول بالتفصيل المذكور ولكن يرد الاستنجاء بالحجر مع كراهته باليمنى ولذا زاد في غيره مع شرف الفم وشرف المقصود بالسواك قال سم الا أن يفرق بفحش النجاسة ويتجه الكراهة اذا استاك لازالة نجاسة احتاج للسواك في ازالتها كالدموسة النجسة وكذا لو كانت الآلة أصبعه على

وكذلك مايحرم كذى سم قال في التحفة لان الكراهة أو الحرمة لامر خارج (قوله وان كان لازالة تغير) أشار بان الى خلاف في ذلك الراجح منه أنه باليمين مطلقا لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في سواكه فيستاك بيمينه وقضية كلام البغوى والامام وغيرهما أنه باليسار مطلقا وأخذه الاذرعى والزركشى من قول الكافى ان الميت يسوك باليسار واستظهره العراقى في شرح التقريب وقال ابن عبدلان الذى تحصل لى من كلامهم أنه ان استاك لازالة تغير فباليسرى أو العبادة كوضوء وصلاة فباليمنى وتبعه على ذلك جماعة وأشار الشارح الى رده بقوله لان اليد لاتباشره أى التغير قال العلامة ابن قاسم في حاشية التحفة قد يرد أن اليد لاتباشر القذر في الاستنجاء بالحجر مع كراهته باليمين ولعل قوله مع شرف الفم الخ لدفع وروده ذلك اه وأورد ذلك ابن قاسم أيضا في حاشيته على شرح المنهج ثم قال الا أن يفرق بفحش النجاسة تأمل الى أن قال واعتمد م ر أنه باليمين سواء كان لعبادة أو لازالة تغير اه ويتجه الكراهة اذا استاك لازالة نجاسة احتاج للسواك في ازالتها كالدسوسة النجسة اه ما أردت نقله من حاشية شرح المنهج لسم وفي شرح العباب للشارح لو كانت الآلة أصبعه بناء على مامر فيها سن كونها اليسار ان كان ثمة تغير لانها تباشره اه

(قوله بجانب فمه الايمن) لم يبينوا هل الاولى البداءة بالجانب الاعلى أو الاسفل من الفم وكأنهم لاحظوا المعية في ذلك وهي ممكنة عند غلظ السواك لاعند دقته فراجعه وفي التحفة وغيرها ينبغي أن ينوي بالسواك السنة كالنسل بالجماع ويؤخذ منه أن ينبغي بمعنى يتحتم حتى لوفعل مالم تشمله نية ماتسن فيه بلانية السنة لم يثب عليه وأن يعوده الصبي ليألفه وأن يجعل خنصره وابهامه تحته والاصابع الثلاثة الباقية فوقه وأن لايمصه وأن يضعه فوق أذنه اليسرى لخبر فيه واقتداء بالصحابة رضي الله عنهم فان كان بالارض نصبه ولايعرضه وأن يغسله قبل وضعه ولا يكره ادخاله ماء وضوئه أي الا ان كان عليه مايقذره كما هو ظاهر وأن لايزيد في طوله على شبر وأن لايستاك بطرفه الآخر قيل لان الاذى يستقرضه اه قال في متن العباب ومن فوائد السواك أنه يطهر الفم ويرضي الرب ويبيض الاسنان ويطيب النكهة ويشد اللثة ويصفي الخلقة ويذكي الفطنة ويقطع الرطوبة ويحد البصر ويبطئ بالشيب ويسوي الظهر ويضاعف الاجر ويسهل النزع ويذكر الشهادتين عند الموت زاد الشارح في شرحه ويرهب العدو ويهضم الطعام ويغذي الجائع ويرغم الشيطان ويورث السعة والغنى ويسكن الصداع وعروق الرأس حتى لايضرب عرق ساكن ولايسكن عرق ضارب ويذهب وجع الضرس والبلغم

وأن يبدأ بجانب فمه الايمن ويذهب الى الوسط ثم الايسر ويذهب اليه (و) يستحب (أن يدهن

مامر عن بعضهم (قوله وأن يبدأ) أي ويسن البداءة (قوله بجانب فمه الايمن) المتبادر من هذا أنه يبدأ بجانبه الايمن فيستوعبه الى الوسط باستعمال السواك في الاسنان العليا والسفلى ظهرا وبطنا الى الوسط ويبقى الكلام حيث لم يعم السواك العليا والسفلى في حالة واحدة هل يبدأ بالعليا فيستوعبها الى الوسط ثم اليمنى كذلك او بالسفلى ويستوعب ظهر الاسنان من العليا والسفلى ثم باطنا أم كيف الحال والاقرب أن يخير بين تلك الكيفيات لعدم المرجح قاله ع ش (قوله ويذهب الى الوسط) أي وسط الاسنان ولايبلغه الى الجانب الايسر (قوله ثم الايسر) أي ثم يبدأ بجانب فمه الايسر وقوله ويذهب اليه أي الى الوسط وينبغي أن ينوي بالسواك السنة كالنسل بالجماع ويؤخذ منه أن ينبغي بمعنى يتحتم حتى لوفعل مالم تشمله نية ماسن فيه بلانية السنة لم يثب عليه وأن يجعل خنصره تحته والاصابع الثلاثة الباقية فوقه ولايقبض السواك وأن يبلع ريقه أول استياكه الالعذر وأن لايمصه وأن يضعه فوق أذنه اليسرى فعن جابر رضي الله تعالى عنه كان موضع سواك رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع القلم من أذن الكاتب وأن لايزيد طول السواك على شبر واستحب الروياني في البحر أن يقول اللهم بيض به أسناني وشد به لثاتي وثبت به لهاتي وبارك لي فيه قال النووي وهذا لابأس به وان لم يكن له أصل فانه دعاء حسن *(فائدة)* قد نظم الحافظ ابن حجر فوائد السواك بقوله

ان السواك مرضي الرحمن * وهكذا مبيض الاسنان
مطهر للثغر مذكي الفطنه * يزيد في فصاحة وحسنه
مشدد اللثة أيضا مذهب * لبخر وللعدو مرهب
كذا مصفي خلقة ويقطع * رطوبة وللغذاء ينفع
ومبطئ للشيب والاهرام * ومهضم للاكل والطعام
وقد غدا مفكر الشهاده * مسهل النزع لذي الشهاده
ومرغم الشيطان والعدو * والعقل والجسم كذا يقوي
ومورث لسعة مع الغنى * ومذهب الآلام حتى للعنا
وللصداع وعروق الراس * مسكن لوجع الاضراس
يزيد في مال وينمي الولدا * مطهر للقلب جال للصدا
مبيض الوجه وجالي البصر * ومذهب لبلغم مع حفر
ميسر موسع للرزق * مفرح للكاتبين الحق

قال بعضهم هذه الفوائد لاتجتمع الا في عود الاراك المخصوص بخر ره انتهى قليوبي قال الشيخ الشرقاوي والظاهر الاطلاق (قوله ويستحب أن يدهن) بتشديد الدال بعد الياء المثناة التحتية من باب الافتعال

والحفر ويصح المعدة ويقويها ويزيد في الفصاحة والعقل ويطهر القلب ويبيض الوجه ويوسع الرزق وييسره ويقوي البدن وينمي الولد والمال وذكر بعضهم فوائد أخرى للترمذي تحتاج الى توقيف من الشارع ولم تصح بل لم يرد فيها شيء فيما أعلم فلذا حذفتها لان الكلام فيها بالرأي لايجوز اه (قوله ان يدّهن) بتشديد الدال بعد المثناة التحتية من باب الافتعال أي يطلي بالدهن ليزيل شعث رأسه ولحيته به وفي الشمائل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته وقوله غبا أي لخبر الترمذي وصححه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الادهان الاغبا قال النووي في مجموعه الادهان غبا بكسر الغين هو أن يدهن ثم يترك حتى يجف الدهن وقال في نكته قول الشيخ ويدهن غبا أي وقتا بعد وقت فيدهن ثم يترك حتى يجف رأسه ونقل ابن الرفعة هذا عن بعضهم وقال قبله الغب كما قال ابن فارس أن ترد الابل الماء يوما وتدعه يوما قال وبهذا فسر الامام أحمد الحديث وبه قال بعض الشارحين قال الشهاب مر في شرح الزبد ومايروى في كتب الفقهاء مرفوعا استاكوا عرضا وادهنوا غبا واكتحلوا وترا فغريب اه

فاصله

(قوله وترا) لخبر أبي داود باسناد جيد من اكتحل فليوتر ويحصل أصل السنة بالشفع فقد روى أبو داود انه صلى الله عليه وسلم قال من اكتحل فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج عليه (قوله ثلاثة في العين اليمنى الخ) هذا هو الاصح في معنى قوله صلى الله عليه وسلم فليوتر لخبر الترمذي عن ابن عباس وحسنه قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مكحلة يكتحل منها في كل عين ثلاثا وقيل يكتحل في اليمنى ثلاثا وفي اليسرى مرتين ليكون المجموع وترا واستدل له بخبر الطبراني عن ابن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اكتحل جعل في العين اليمنى ثلاثا وفي العين اليسرى مرودين فجعلهاوترا لكن في اسناد العمري من لا يعرف ويسن أن يكون الاكتحال بالاثمد للامر به وانه يجلو البصر وينبت الشعر ويذهب القذى ويصفي اللون وفي الحديث عليكم بالاثمد المروح عند النوم أي المطيب بالمسك (قوله الوارد في الحديث) أي في الصحيحين وسيأتي الكلام على ذلك في الجمعة ان شاء الله تعالى فراجعه هناك ان أردته فالمراد من احفاء الشوارب احفاؤها عن طرف الشفة لا احفاؤها من أصلها كما ذكره النووي في المجموع ولفظ

فاصله يدتهن بوزن يفتعل قلبت التاء دالا ثم أدغمت الدال في الدال عملا بقول ابن مالك

طاتاافتعال رد اثر مطبق * في ادان وازدد وادّكر دالا بقي

أي يطلي بالدهن ليزيل شعث رأسه ولحيته به وفي الشمائل عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته (قوله غبا) بكسر الغين المعجمة وهو في اللغة كما قاله ابن فارس أن ترد الماء يوما وتدعه يوما (قوله أي وقتا بعد وقت) أي فيدهن ثم يتركه حتى يجف رأسه وهذا تفسير الامام النووي في نكت التنبيه روى الترمذي وصححه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الادهان الاغبا وأما ما يروى في الكتب مرفوعا استاكوا عرضا وادهنوا غبا واكتحلوا وترا فغريب قال بعض الحفاظ لم أجد له أصلا وعند أبي داود والنسائي النهي عن الترجل الاغبا وهذا صحيح قال الشارح في شرح الشمائل وانما نهى عن الترجل الاغبا لان ادمانه يشعر بمزيد الامعان في الزينة والترفه وذلك مما يليق بالنساء لانه ينافي شهامة الرجال (قوله وأن يكتحل وترا) أي ويستحب أن يستعمل الكحل وترا والشفع محصل لاصل السنة ولخبر أبي داود باسناد جيد من اكتحل فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ويسن كون الكحل الاثمد للامر به وانه يجلو البصر وينبت الشعر ويذهب القذى ويصفي اللون وفي الحديث عليكم بالاثمد المروح أي المطيب بالمسك (قوله ثلاثة في اليمنى وثلاثة في اليسرى) هذا هو الصحيح في تفسير الوتر في ذلك لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مكحلة يكتحل منها في كل عين ثلاثا رواه الترمذي وقيل يكتحل في اليمنى ثلاثا وفي اليسرى مرتين ليكون المجموع خمسا واستدل له بخبر الطبراني عن ابن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اكتحل جعل في اليمنى ثلاثا وفي اليسرى مرودين فجعلهما وترا لكن في اسناده العمري ومن لا يعرف (قوله وأن يقص الشارب) أي يقطعه لان القص هو القطع وهو من باب رد والشارب هو الشعر الذي يسيل على الفم قال أبو حاتم ولا يكاد يثنى وقال أبو عبيدة وقال الكلابيون شاربان باعتبار الطرفين والجمع شوارب قاله في المصباح (قوله حتى تتبين حمرة الشفة) غاية في القص (قوله بيانا ظاهرا) مفعول مطلق لتبين (قوله ولا يزيد على ذلك) أي على تبين حمرة الشفة وهذا هو المختار في صفة قصه وهو مذهب الشافعي ومالك وكان يرى حلقه مثلة ويأمر بأدب فاعله ويكره أن يأخذ من أعلاه (قوله وهذا) أي ما ذكر في صفة القص (قوله هو المراد باحفاء الشوارب) بالحاء المهملة قال في المصباح أحفى الرجل شاربه بالغ في قصه (قوله الوارد) بالجر نعت للاحفاء (قوله في الحديث) أي رواه الشيخان ولفظ البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم خالفوا المشركين ووفروا اللحى وأحفوا الشوارب وفي رواية انهكوا الشوارب وأعفوا اللحى قال الحافظ ابن حجر في الفتح عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم المجوس فقال انهم يوفرون سبالهم ويحلقون لحاهم فخالفوهم وذكر روايات أخرى الى أن قال لكن كل ذلك محتمل لان يراد استئصال جميع الشعر النابت على الشفة العليا ويحتمل لان يراد استئصال ما يلاقي حمرة الشفة من أعلاها ولا يستوعب بقيتها نظرا الى المعنى في مشروعية ذلك وهو مخالفة المجوس والامن من التشويش على الآكل وبقاء زهومة المأكول فيه الخ (قوله كما قاله النووي) أي هو الامام محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الحزامي النووي ثم الدمشقي وشهرته تغني عن ذكرته ولا تحتاج الى دليل بل هو كما قيل

وليس يصح في الاذهان شيء * اذا احتاج النهار الى دليل

والنووي نسبة الى نوى اسم موضع بالشام وما ألطف قول بعض الفضلاء فيه

لقيت خيرا يا نوى * ووقيت من ألم النوى

فلقد نشا بك عالم * لله أخلص ما نوى

وعلا علا وفضله * فضل الحبوب على النوى

غبا) أي وقتا بعد وقت (و) أن (يكتحل وترا) ثلاثة في العين اليمنى ثم ثلاثة في اليسرى (و) أن (يقص الشارب) حتى تتبين حمرة الشفة بيانا ظاهرا ولا يزيد على ذلك وهذا هو المراد باحفاء الشوارب الوارد في الحديث كما قاله النووي

البخارى عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال خالفوا المشركين وفروا اللحى وأحفوا الشوارب وكان ابن عمر اذا حج أو اعتمر قبض لحيته فما فضل أخذه باب اعفاء اللحى عفوا كثروا وكثرت أموالهم ثم أسند عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انهكوا الشوارب وأعفوا اللحى اه ما أردت نقله من ١٧٤ صحيح البخارى (قوله لحديث فيه) أى فى حلق الشارب قال الحافظ ابن حجر فى فتح الباري وورد الخبر بلفظ الحلق وهى رواية النسائى عن محمد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان بن عيينة بسند هذا الباب أى عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه الى أن قال الحافظ فى الفتح نعم وقع الامر بما يشعر بان رواية الحلق محفوظة لحديث العلاء ابن عبد الرحمن عن أبيه

ومن مؤلفاته المشهورة الروضة والمنهاج وشرح مسلم وغير ذلك ولد رضى الله عنه سنة ٦٣١ وتوفى سنة ٦٧٦ رحمه الله رحمة الابرار وأدخلنا واياه جنات تجرى تحتها الانهار (**قوله** واختار بعض المتأخرين أن حلقه) أى الشارب (**قوله** سنة أيضا لحديث فيه) أى فى حلق الشارب والحديث أخرجه النسائى عن ابن عيينة بلفظ الحلق بدل القص قال بعض الفضلاء خالف ابن عيينة من شاركه من أصحابه فى رواية الحديث وبتقدير صحته نجمع بينها وبين غيرها بان القص لما يمكن قصه والحلق لما لا يتيسر قصه الخ وسيأتى فى باب الجمعة ان شاء الله زيادة بسط (**قوله** وان يقلم الظفر) بضم الظاء المشالة والفاء واسكانها أو بكسر الظاء مع اسكان الفاء وكسرها ويقال فيه ظفو ر ففيه خمس لغات والذى قرئ به فى السبعة الاول لانه لا يلزم أن كل ما جاز لغة أن يجوز قراءة عملا بقول الشاطبى

وما لقياس فى القراءة مدخل * فدونك ما فيه الرضا متكفلا

وذلك لعده من الفطرة فى الحديث السابق وفى الحديث قصوا أظافركم فان الشيطان يجرى ما بين اللحم والظفر رواه الخطيب فى الجامع بسند ضعيف ولشناعة صورته اذا طال ولانه اذا ترك بحاله تخدش وتخمش ولما يجتمع فيه من الوسخ (**قوله** والافضل) أى فى كيفية تقليم الاظفار ويخير الذى يقلم أظفاره بين أن يباشر ذلك بنفسه وبين أن يقص له غيره كقص الشارب سواء اذ لا هتك حرمة فى ذلك ولا ترك مروءة قاله النووى وغيره قال العراقى ولا سيما من لا يحسن قص أظفار يده اليمنى فان كثيرا من الناس لا يتمكن من قصها بالعسر استعمال اليسار فان الاولى فى حقه أن يتولى ذلك غيره لئلا يجرح يده أو يؤذيها انتهى قال بعض الفضلاء وسواء أخذ بالمقص كما هو المألوف للناس أو بالمقلمة أو غيرها وعلى أى وجه كان تحصل السنة وأما ما تعود بعض الناس بقطعها بالاسنان فانه مكروه بل ربما يورث الفقر فليتأمل (**قوله** أن يبدأ بسبابة يده اليمنى) أى مسبحتها وسميت بالسبابة لانه يشار بها عند المخاصمة والسب وبالمسبحة لانه يشار بها الى التوحيد والتنزيه اذ التسبيح التنزيه (**قوله** ثم الوسطى فالبنصر) بكسر الباء والصاد هى التى تلى الوسطى والجمع بناصر (**قوله** فالخنصر) بضبط البنصر هى أصغر الاصابع (**قوله** فالابهام) هى الاصبع العظمى والجمع ابهامات وأباهيم وانما ابتدأ بالمسبحة فى اليمنى لانها أشرفها اذ هى المشيرة فى التهليل انتهى (**قوله** فخنصر اليسرى فالبنصر فالوسطى فالسبابة فالابهام) يعنى على الولاء وانما لم تقدم المسبحة هنا لانها لا مزية لها على غيرها بخلاف مسبحة اليمنى كما مر آنفا هذا قال الرملى فى غاية البيان والاولى فى قصها أن يكون مخالفا لخبر من قص أظفاره لم ير فى عينيه رمدا وفسره جماعة منهم أبو عبد الله بن بطة بأن يبدأ بخنصر اليمنى ثم الوسطى ثم الابهام ثم البنصر ثم المسبحة ثم ابهام اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر وقد نظم ذلك بعضهم بقوله

اذا ما قصصت الظفر يوما لسنة * فقدم على يسراك يمناك وابتدى
بخنصرها ثم الوسيط وبعده * بهام وبعد البنصر المتشهد
ويسراك فهو العكس فيما ذكرته * لتأمن فى العينين من عيش أرمد

وفى الاحياء انه يبدأ فى اليدين بمسبحة اليمنى ويختم بابهامها قال النووى لا بأس به الا تأخير ابهام اليمنى فان السنة اكمال اليمنى أولا انتهى كلامه والحديث الذى ذكره تبع فيه الحافظ الدمياطى عن بعض مشايخه قال العراقى وهذا الحديث لا أصل له البتة (**قوله** اما رجلاه) أى الشخص وهو مقابل قوله يده

واختار بعض المتأخرين ان حلقه سنة أيضا لحديث فيه (و) أن (يقلم الظفر) والافضل أن يبدأ بسبابة يده اليمنى ثم الوسطى فالبنصر فالخنصر فالابهام فخنصر اليسرى فالبنصر فالوسطى فالسبابة فالابهام أما رجلاه

عن أبى هريرة عند مسلم بلفظ جزوا الشوارب وحديث ابن عمر المذكور فى الباب الذى يليه بلفظ أحفوا الشوارب وفى الباب الذى يليه انهكوا الشوارب فكل هذه الالفاظ تدل على أن المطلوب المبالغة فى الازلة لان الجز وهو بالجيم والزاى الثقيلة قص الشعر والصوف الى أن يبلغ الجلد والاحفاء بالمهملة والفاء الاستقصاء ومنه أحفوه بالمسئلة قال أبو عبيد الهروى معناه ارقوا الجز بالبشرة وقال الخطابى هو بمعنى الاستقصاء والنهك بالنون والكاف المبالغة فى الازالة الى آخر ما أطال به فى فتح البارى ثم قال وأما الاحفاء ففى رواية ميمون بن مهران عن عبد الله بن عمر قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم المجوس فقال انهم يوفرون سبالهم ويحلقون (قوله

لحاهم نخالفوهم قال فكان ابن عمر يستعرض سبلته فيجزها كما تجز الشاة أو البعير أخرجه الطبرى والبيهقى وأخرجا من طريق عبد الله ابن أبى رافع قال رأيت أبا سعيد الخدرى وجابر بن عبد الله وابن عمر و رافع بن خديج وأبا أسيد الانصارى وسلمة بن الاكوع وأبا رافع ينهكون شواربهم كالحلق لفظ الطبرى وفى رواية البيهقى يقصون شواربهم مع طرف الشفة وأخرج الطبرى من طرق عند عروة وسالم والقاسم وأبى سلمة انهم كانوا يحلقون شواربهم وقد تقدم فى أول الباب أثر ابن عمر انه كان يحفى شاربه حتى ينظر الى بياض الجلد لكن كل ذلك محتمل لان يراد استئصال جميع الشعر النابت على الشفة العليا ويحتمل لان

(**قوله فيقلمهما كما يخللهما فى الوضوء**) وسيأتى فى بابه انه يبتدئ بخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى وانما لم يفصل كما فى اليدين قال الغزالى اذ لا مسبحة فى الرجل وهذه الاصابع فى حكم صف واحد ثابت على الارض فيبدأ من جانب اليمنى فان تقديرها حلقة بوضع الاخمص على الاخمص يأباه الطبع بخلاف اليدين انتهى وتسن المبادرة بغسل رؤس الاصابع بعد قص اظفارها فقد قيل ان الحك بالاظفار قبل غسلها يضر بالجسد (**قوله وان ينتف الابط**) أى يستحب نتفه يقال نتفت الشعر من باب ضرب نزعته فانتتف والابط بكسر الهمزة وسكون الموحدة ما تحت الجناح يذكر ويؤنث والجمع آباط كحمل واحمال وزعم بعض المتأخرين ان كسر الباء لغة وهو غير ثابت وقرأ بعض العلماء على بعض المحدثين الابط بكسرتين فقال له فى الجواب لا تحرك الابط فيفح صنانه قاله بعض الفضلاء (**قوله ويحصل أصل السنة بحلقه**) أى شعر الابط وذلك لان المقصود النظافة وأن لا يجتمع فى خلاله وسخ وهو حاصل بالحلق ونحوه كالنورة والقص والحكمة فى اختصاص الابط بالنتف على وجه الافضلية أن الابط محل الرائحة الكريهة والنتف يضعف الشعر فتخف الرائحة والحلق يكثف الشعر فتكثر منه الرائحة الكريهة (**قوله هذا**) أى ما ذكر من أفضلية النتف على الحلق (**قوله ان قدر على النتف**) أى بحيث لا يتضرر به (**قوله والا**) أى وان لم يقدر على النتف * وقوله فالحلق أفضل لان فى النتف حينئذ تعذيباله وايلاما قال ابن علان فى شرح الايضاح جاء أن الربيع دخل على الشافعى رضى الله عنه وهو يحلق ابطه فوقف ولم يتكلم فعرف الشافعى انكاره فقال ما عدلت الى الحلق الا أن النتف آلمنى انتهى كبرى ذكر بعضهم أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن له شعر تحت ابطه لحديث أنس المتفق عليه أنه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه فى الاستسقاء حتى يرى بياض ابطيه قال العراقى ولا يلزم من ذكر أنس بياض ابطيه أن لا يكون له شعر فان الشعر اذا نتف بقى المكان أبيض وان بقى فيه آثار الشعر ولذلك ورد فى حديث عبد الله بن أقرم الخزاعى أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقاع من نمرة فقال كنت أنظر الى عفرة ابطيه اذا سجد أخرجه الترمذى وحسنه النسائى وابن ماجه فذكر الهروى فى الغريبين وابن الاثير فى النهاية أن العفرة بياض ليس بالناصع ولكن كلون عفراء الارض وهو وجهها وهذا يدل على ان آثار الشعر هو الذى جعل المكان أعفر والا فلو كان خاليا من منابت الشعر جملة لم يكن اعفر نعم الذى نعتقده فيه صلى الله عليه وسلم انه لم يكن لابطه رائحة كريهة بل كان نظيفا طيب الرائحة صلى الله عليه وسلم من شرح الاحياء (**قوله وان يزيل شعر العانة**) الاضافة بيانية وازالته مستحب اجماعا واختلف الفقهاء فى تفسير العانة التى يستحب حلقها فالمشهور الذى عليه الجمهور انها ما حول ذكر الرجل وفرج المرأة من الشعر وقال ابن سريج انه الشعر الذى حول حلقة الدبر قال الامام النووى رحمه الله فتحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحواليهما (**قوله والاولى للذكر حلقه**) أى شعر العانة بالموسى وهو الذى فى الحديث عند جماعة عن أبى هريرة خمس من الفطرة فذكر فيهن الاستحداد وهو استعمال الحديد فى العانة وهو تلويح عن الحلق (**قوله وللمرأة نتفه**) أى لما قيل ان الحلق يقوى الشهوة والنتف يضعفها وشهوتها أقوى من شهوته قال بعضهم بل يتعين على المرأة ازالتها عند أمر الزوج لها به انتهى فليتأمل قال الحليمى وشعر العانة اذا طال يعشش فيه الشيطان ويذهب قوة الجماع (**قوله ولا يؤخر ما ذكر**) أى من قوله يدهن غبا الى هنا كردى (**قوله عن وقت الحاجة**) (**قوله ويكره كراهة شديدة تأخيرها**) الانسب التذكير هذا هو المختار عند النووى وغيره

فيقلمهما كما يخللهما فى الوضوء (و) ان (ينتف الابط) ويحصل أصل السنة بحلقه هذا ان قدر على النتف والا فالحلق أفضل (و) أن (يزيل شعر العانة) والاولى للذكر حلقه وللمرأة نتفه ولا يؤخر ما ذكر عن وقت الحاجة ويكره كراهة شديدة تأخيرها

يراد استئصال ما يلاقى حمرة الشفة من أعلاها ولا يستوعب بقيتها نظرا الى المعنى فى مشروعية ذلك وهو مخالفة المجوس والامن من التشويش على الاكل وبقاء زهومة المأكول فيه وكل ذلك يحصل بما ذكرنا وهو الذى يجمع مفترق الاخبار الواردة فى ذلك الى آخر ما أطال به الحافظ ابن حجر فى فتح البارى فى باب قص الشارب فراجعه منه ان أردته

(قوله كما يخللها فى الوضوء) أى يبدأ بخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى (قوله والا فالحلق أفضل) لان فى النتف حينئذ تعذيباله وايلاما والمقصود النظافة وهى حاصلة بالحلق قال ابن علان فى شرح الايضاح جاء ان الربيع دخل على الشافعى وهو يحلق ابطه فوقف ولم يتكلم فعرف الشافعى انكاره فقال ما عدلت عن الحلق الا ان النتف آلمنى اه وقال النووى فى ايضاح المناسك لو حلق الابط بدل النتف أو نتف العانة فلا بأس اه (قوله ولا يؤخر ما ذكر) أى من قوله يدهن غبا الى هنا

* وقوله عن أربعين يوما الحديث مسلم عن أنس رضى الله عنه قال وقت لنا فى قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة أن لايترك أكثر من أربعين ليلة وفى الكامل لابن عدى عن أنس رضى الله عنه قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحلق عانته كل أربعين يوما وان ينتف ابطه كلما طلع ولايدع شاربيه يطولان وان يقلم أظفاره من الجمعة الى الجمعة وان يتعاهد البراجم اذا توضأ الحديث قال صاحب الميزان وهو حديث منكر وأصح طرقه طريق مسلم على مافيها من الكلام وليس فيها تأقيت لما هو أولى بل ذكر فيها أنه لايزيد على أربعين قال صاحب المفهم هذا تحديد أكثر المدة قال والمستحب تفقد ذلك من الجمعة الى الجمعة والافلاتحديد للعلماء الا انه اذا كثر ذلك أزيل وكذا قال النووى فى مسلم المختار انه يضبط بالحاجة وطوله والله أعلم من شرح الاحياء (قوله ويسن أيضا) كما يسن ماذكر من الادهان ومابعده (قوله غسل البراجم) أى تعهدها بالغسل كما عبر به غيره (قوله وهى) أى البراجم (قوله عقد ظهور الاصابع) بضم العين المهملة وفتح القاف جمع عقدة وعبارة المصباح والبراجم رؤس السلاميات من ظهر الكف اذا قبض الشخص كفه نشزت وارتفعت وقال فى الكفاية البراجم رؤس السلاميات والرواجم بطونها وظهورها الواحدة برجمة مثل بندقة قال فى الاحياء وجاء فى الاثر أن النبى صلى الله عليه وسلم استبطأ الوحى فلما هبط عليه جبرائيل عليه السلام قال له كيف ننزل عليكم وأنتم لاتغسلون براجمكم ولاتنظفون رواجبكم وقلحا لاتستاكون مر أمتك بذلك (قوله وازالة وسخ معاطف الاذن) عطف على غسل والوسخ بفتحتين الدرن والجمع أوساخ والمعاطف جمع معطف (قوله والانف) قال ابن الرفعة ويستحب نتف الانف وعن المحب الطبرى انه يستحب قصه ويكره نتفه لخبر وردفيه انتهى قيل بل فى حديث ان فى بقائه امانا من الجذام قال وسيأتى هذا فى الجمعة (قوله وسائر البدن) أى ازالة وسخ سائر البدن وهو الذى يجتمع على جميع البدن ظاهرا وباطنا بر سخ العرق وغبار الطريق وذلك يزيله الحمام ولابأس بدخوله لكن بشروط وآداب ولذا قال فى نظم الزبد

والغسل فى الحمام جاز الذكر * مع ستر عورة وغض للبصر * ويكره الدخول فيه للنسا
الا لعذر مرض أو نفسا * وقبل أن يدخل يعطى أجرته * ولم يجاوز فى اغتسال حاجته

(قوله وان يسرح اللحية) أى يستحب تسريح شعر اللحية وشعر الرأس كذلك فلو عبر بالشعر بدل اللحية لكان أعم قال فى المختار وتسريحه ارساله وحله قبل المشط انتهى وفى الحديث من كان له شعر فليكرمه رواه أبوداود وفى الحديث عن أنس وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته ويكثر القناع حتى كان ثوبه ثوب زيات (قوله وان يخضب الشيب) أى يستحب خضبه وهو تلوين الشعر بالحناء ونحوه (قوله بحمرة أو صفرة للاتباع) أى ففى الصحيحين لما جىء بابى قحافة يوم الفتح للنبى صلى الله عليه وسلم ولحيته ورأسه كالثغامة بياضا فقال غيروا هذا بشئ واجتنبوا السواد وفيهما أيضا عن ابن عمر أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة زاد ابن سعد وغيره عنه قال فانا أحب ان أصبغ بها وفى مسند أحمد عن ابن وهب قال دخلنا على أم سلمة فاخرجت الينا من شعر النبى صلى الله عليه وسلم فاذا هو مخضوب بالحناء والكتم وفى السنن الاربعة عن أبى ذر رضى الله عنه ان أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم (قوله ويحرم) أى الخضاب (قوله بالسواد) أى لحديث واجتنبوا السواد ولحديث ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون قوم يخضبون فى آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لايريحون رائحة الجنة رواه أبوداود وغيره (قوله الا لارهاب الكفار) أى اخافتهم (قوله كغاز) أى فانه يجوز له خضب الشعر الابيض بالسواد لاجل الجهاد وسواء فى حرمة الخضب الذكر والانثى قال فى نظم الزبد

وحرموا خضاب شعر بسواد * لرجل وامرأة لاللجهاد

قال الرملى فى شرحه نعم يجوز للمرأة ذلك باذن زوجها أو سيدها الان له غرضا فى تزينها به وقد أذن لها فيه والظاهر كما قال بعض المتأخرين انه يحرم على الولى خضب شعر الصبى أو الصبية اذا كان أصهب بالسواد أى لما فيه من تغيير الخلقة وان عزى للناظم فى شرحه لنظمه انه قال ان الظاهر انه لايحرم انتهى (قوله وان تخضب المرأة المزوجة) أى والامة التى تحل لسيدها (قوله يديها ورجليها) أى كلها لانه زينة وهى مطلوبة لزوجها أو سيدها

(قوله عن أربعين يوما) قال الغزالى يسن نتف الابط فى كل أربعين يوما مرة قال وذلك يسهل على ما تعود فى الابتداء نتفه وقال الجيلى شعر العانة اذا طال يعشش فيه الشيطان ويذهب قوة الجماع وفى شرح التنبيه للخطيب الشربينى ومحل الاستحباب فى الادهان ومابعده عند الحاجة اليه ويكره تأخيره عنها والى مابعد الاربعين أشد كراهة لخبر ورد فيه اه (قوله وهى عقد الاصابع) قال الخطيب الشربينى فى شرح التنبيه

عن أربعين يوما ويسن أيضا غسل البراجم وهى عقد ظهور الاصابع وازالة وسخ معاطف الاذن والانف وسائر البدن (و) أن (يسرح اللحية و) أن (يخضب الشيب بحمرة أو صفرة) للاتباع ويحرم بالسواد الا لارهاب الكفار كغاز (و) أن تخضب المرأة (المزوجة يديها ورجليها

ولو فى غير وضوء لخبر عشر من الفطرة المضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب وتقليم الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط والانتضاح بالماء والختان والاستحداد (قوله والانف) قال الخطيب فى شرح التنبيه قال ابن الرفعة ويستحب نتف الانف وعن المحب الطبرى انه يستحب قصه ويكره نتفه لخبر وردفيه قيل بل فى حديث ان فى بقائه امانا من الجذام وسيأتى هذا فى الجمعة

وخرج

وخرج بالمرأة الرجل فانه حرام كما فى الروض وشرحه وعبارتهما وخضاب اليدين والرجلين بالحناء ونحوه للرجل حرام لخبر لعن الله المتشبهين بالنساء من الرجال الا لعذر فلا بأس قال والخنثى فى ذلك كالرجل احتياطا (قوله بالحناء) بكسر الحاء المهملة وتشديد النون بوزن قثاء وهو معروف (قوله ان كان زوجها) أى أو سيد الامة المذكورة (قوله يحب ذلك) أى الخضب وهذا قيد لاستحباب الخضب للمرأة المذكورة (قوله ويسن البداءة فى كل ذلك) أى من الادهان وما بعده (قوله باليمنى) للحديث المتفق عليه من حديث عائشة رضى الله عنها كان يعجبه صلى الله عليه وسلم التيمن فى تطهيره وترجله وتنعله وفى شأنه كله (قوله أما غيرها) مقابل قوله المرأة المزوجة أى وغير الامة المذكورة (قوله فلا يندب ذلك) أى خضب يديها ورجليها بالحناء قال الكردى ومن هنا الى قوله ولا بأس بتصفيف الطرر الخ سيأتى الكلام عليه أواخر الكتاب مفصلا (قوله بل يحرم عليها) أى على غير المزوجة أى وغير الامة المذكورة (قوله الخضب بالسواد) أى لما تقدم من الحديث الذى رواه أبو داود وغيره (قوله وتطريف الاصابع) أى يحرم عليها خضب أطراف أصابعها بالحناء مع السواد (قوله وتحمير الوجنة) أى بتثليث الواو وسكون الجيم هى ما ارتفع من الوجه أى تحميرها بالحناء ونحوه (قوله ان كانت خلية) قيد فى الخضب بالسواد وتطريف الاصابع وتحمير الوجنة فكل ذلك جائز باذن حليلها ومثل ذلك النقش كما فى التحفة وغيرها كردى (قوله يحرم عليها) أى المرأة * وقوله وصل شعرها بشعر نجس أى كشعر الميتة ومثله الوشم كما سيأتى فى شروط الصلاة وآخر الكتاب فانه حرام مطلقا لانه يتنجس فيه الصدى وسيأتى (قوله أو بشعر آدمى مطلقا) أى سواء كانت خلية أو مزوجة أذن لها زوجها أولا وذلك لحديث الصحيحين لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة والنامصة والمتنمصة أى فاعلة ذلك وسائلته وللتغرير وللتعرض للتهمة ولانه فى الاول مستعمل للنجس العين فى بدنه كالادهان بنجس والامتشاط بعاج مع رطوبة وأما فى الثانى فلانه يحرم الانتفاع به وبسائر أجزائه لكرامته انتهى اسنى (قوله وكذا بالطاهر) أى يحرم وصل الشعر بالطاهر (قوله على الخلية) أى الغير المزوجة (قوله والمزوجة والمملوكة بغير اذن حليلها) أى من الزوج والسيد وكالشعر الصوف والخرق كما فى المجموع قال وأما ربط الشعر بخيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهى عنه (قوله والوشر) مبتدأ خبره قوله كالوصل وما بينهما جملة معترضة * وقوله وهو أى الوشر بفتح الواو وسكون الشين * وقوله تحديد أطراف الاسنان يقال وشرت المرأة أنيابها وشرا من باب وعد اذا حددتها ورققتها فهى واشرة واستوشرت سألت أن يفعل بها ذلك (قوله وتفريقها) أى أطراف الاسنان (قوله كالوصل بشعر طاهر) أى فيما ذكر من حرمته للخلية وجوازه للمزوجة باذن زوجها وذلك لما تقرر من الحديث والتعرض للتهمة والتغرير فى الاولى ولان للزوج غرضا فى تزينها وقد أذن لها فيه قال فى شرح الروض وخالف فى التحقيق فى الوصل والوشر فألحقهما بالوشم فى المنع مطلقا كما قال الشهاب الرملى فى حواشيه ويستثنى الوشر لازالة الشين كوشر السن الزائدة والنازلة عن اخواتها فانه لا يحرم لانه يقصد به تحسين الهيئة (قوله ولا بأس) أى لا يحرم لكنه مكروه كما صرح به شيخ الاسلام (قوله بتصفيف الطرر) بضم الطاء جمع طرة وهى فى كل شئ حافته والمراد بها هنا طرف شعر الناصية فلا بأس بتصفيفها على الجبهة أى لا يحرم بل مكروه كما تقرر (قوله وتسوية الاصداغ) أى لا بأس بها أى بتسوية شعرها وهى ما فوق الاذنين فالصدغان متصلان بالعذار وهو محاذى الاذنين لكنها مكروهة كالتى قبله (قوله ويكره القزع) أى تنزيها كما صرح به فى نظم الزبد (قوله وهو) أى القزع بقاف وزاى مفتوحتين وعين مهملة مأخوذ من قزع السحاب وهو تقطعه (قوله حلق بعض الرأس) سواء كان من

أواخر الكتاب مفصلا فراجعه ثمة ان أردته ولا حاجة لنا فى اعادته هنا (قوله ان كانت خلية) قيد فى الخضب بالسواد وتطريف الاصابع وتحمير الوجنة فكل ذلك جائز لها باذن حليلها ومثل

بالحناء ان كان زوجها يحب ذلك * ويسن البداءة فى كل ذلك باليمنى أما غيرها فلا يندب لها ذلك بل يحرم عليها الخضب بالسواد وتطريف الاصابع وتحمير الوجنة ان كانت خلية أو لم يأذن حليلها وكذا يحرم عليها وصل شعرها بنجس أو بشعر آدمى مطلقا وكذا بالطاهر على الخلية والمزوجة والمملوكة بغير اذن حليلها والوشر وهو تحديد أطراف الاسنان وتفريقها كالوصل بشعر طاهر ولا بأس بتصفيف الطرر وتسوية الاصداغ (ويكره القزع) وهو حلق بعض الرأس للنهى عنه

ذلك النقش كما فى التحفة وغيرها (قوله بتصفيف الطرر) هى فى كل شئ حافته والمراد بها هنا طرف شعر الناصية فلا بأس بتصفيفها على الجبهة وعبارة القاموس الطرة بالضم جانب الثوب الذى لاهدب

له وشفير النهر والوادى وطرف كل شئ وحرفه والناصية والمزادة الخ وفى مقامات الحريرى والذى زين الجباه بالطرر الخ (قوله وتسوية الاصداغ) أى شعرها وهى ما فوق الاذنين فالصدغان متصلان بالعذار وهو محاذى الاذنين (قوله القزع) بقاف وزاى مفتوحتين وعين مهملة مأخوذ من قزع السحاب وهو تقطعه (قوله وهو حلق بعض الرأس) أى سواء كان من موضع واحد أو متفرقا

(قوله للنهي عنه) أي في حديث الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن القزع وفي رواية لأبي داود أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن القزع وقال احلقه كله أو ردة كله قال النووي في شرح مسلم أجمع العلماء على كراهة القزع اذا كان في مواضع متفرقة الا أن يكون لمداواة أو نحوها وهي كراهة تنزيه وقال بعض أصحاب مالك لا بأس به في القصة أو القفا للغلام قال العلماء والحكمة في النهي عنه انه تشويه في الخلقة وقيل لانه زي أهل الشر والشطارة وقيل لانه زي اليهود وقد جاء هكذا في رواية لابي داود قال الغزالي في الاحياء لا بأس بحلق جميع الرأس لمن أراد التنظيف ولا بأس بتركه لمن أراد أن يدهن ويرجل وادعى ابن المنذر الاجماع على اباحة حلق الجميع وهو رواية عن أحمد وروي عنه أنه مكروه لما روي أنه من وصف الخوارج اهـ ويكره حلق رأس المرأة لغير ضرورة (قوله سن له حلقه) وكذا للرجل في النسك وفي سابع الجنين وللكافر اذا أسلم (قوله وفرقه سنة) عبارة شرح التنبيه للخطيب الشربيني ويستحب فرق شعر الرأس وترجيله أي تمشيطه بماء أو دهن أو غيره مما يلينه

ولا بأس بحلق جميعه لمن لا يخف عليه تعهده وتركه لمن يخف عليه ولو خشي من تركه مشقة سن له حلقه وفرقه سنة ونتف الشيب لانه نور

ويرسل ثائره ويجعد منقبضه وفي شمائل الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعره وكان المشركون يفرقون رؤسهم وكان أهل الكتاب يسدلون رؤسهم وكان صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ثم فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه والسدل هو أن يرسل شعره من ورائه من غير أن يفرق والفرق هو جعل الشعر فرقتين كل فرقة ذؤابة (قوله لانه نور) كما في الحديث رواه النسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح وابن حبان في صحيحه وفي رواية البزار والطبراني في الكبير والاوسط من رواية ابن لهيعة وبقية اسناده ثقات من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيامة فقال له رجل عند ذلك فان رجالا ينتفون الشيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء فلينتف نوره وفي رواية لابن حبان في صحيحه لا تنتفوا الشيب فانه نور يوم القيامة من شاب شيبة كتب الله له بها حسنة وحط عنه خطيئة ورفع له بها درجة وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته ونتف جانبي العنفقة

موضع واحد او متفرقا قال في شرح مسلم أجمع العلماء على كراهة القزع اذا كان في مواضع متفرقة الا أن يكون لمداواة أو نحوها وهي للتنزيه وقال بعض أصحاب مالك لا بأس به في القصة أو القفا للغلام قال العلماء والحكمة في النهي عنه أنه تشويه للخلقة (قوله ولا بأس بحلق جميعه) أي الشعر وادعى ابن المنذر الاجماع على اباحة ذلك وهو رواية عن أحمد وروي عنه انه مكروه لما روي انه من وصف الخوارج (قوله لمن لا يخف عليه) أي لا يتيسر له (قوله تعهده) أي الشعر (قوله وتركه) أي لا بأس بترك حلق جميعه (قوله لمن يخف عليه) أي يتيسر له تعهده وعبارة الاحياء ولا بأس بحلقه لمن أراد التنظيف ولا بتركه لمن يدهنه ويرجله قال بعضهم ولا خلاف ان اتخاذه أفضل من ازالته الا عند التحلل من النسك أي لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله الا فيه ولذا قال العراقي

يحلق رأسه لاجل النسك * وربما قصره في نسك

وقد رووا الا تؤخذ النواصي * الا لاجل النسك المحاصي

(قوله ولو خشي من تركه) أي الحلق (قوله مشقة) أي بسبب القمل مثلا (قوله سن له) أي للشخص (قوله حلقه) أي الشعر وكذا للرجل في النسك لما تقرر في سابع الجنين وللكافر اذا أسلم ويكره حلق رأس المرأة لغير ضرورة انتهى كبرى (قوله وفرقه سنة) هو جعل الشعر فرقتين كل فرقة ذؤابة في الشمائل عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعره وكان المشركون يفرقون رؤسهم وكان أهل الكتاب يسدلون رؤسهم وكان صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ثم فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه قال الكردي والسدل هو أن يرسل شعره من ورائه من غير أن يفرق (قوله ونتف الشيب) أي يكره ذلك وهو بياض الشعر الاسود كما في المصباح ويؤخذ من القاموس انه يطلق على بياض الشعر وعلى الشعر الابيض قاله البيجوري في الحديث قال أبو بكر رضي الله عنه يا رسول الله قد شبت قال شيبتني هود والواقعة والمرسلات وعم يتساءلون واذا الشمس كورت قالوا وانما كانت هذه السور سببا في الشيب لاشتمالها على بيان أحوال السعداء والاشقياء وأحوال القيامة وغيرها كالامر بالاستقامة وذلك كله يستلزم الضعف ويسرع قال الشاعر

والهم يخترم الجسيم نحافة * ويشيب ناصية الصبي ويهرم

لكن لما كان صلى الله عليه وسلم عنده من شرح الصدر وأنوار اليقين على قلبه ما يسليه لم يستول ذلك الا على قدر يسير قال ابن عمر رضي الله عنهما انما كان شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوا من عشرين شعرة بيضاء (قوله لانه نور) أي كما في الحديث رواه النسائي والترمذي وغيرهما من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيامة فقال له رجل عند ذلك فان رجالا ينتفون الشيب فقال رسول الله

الله صلى الله عليه وسلم من شاء فلينتف نوره وفي رواية لابن حبان في صحيحه لا تنتفوا الشيب فانه نور يوم القيامة من شاب شيبة كتب الله له بها حسنة وحط عنه خطيئة ورفع له بها درجة وروى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم كان يكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته انتهى من الكبرى (قوله بل قال في المجموع) أي الامام النووي في المجموع وهو شرح على المهذب وهو أكبر كتب الامام النووي قال بعضهم لم يؤلف في مذهب الشافعي مثله لكنه لم يكمل على قول بعضهم وقد أكمله البلقيني وسماه الينبوع في اكمال المجموع والمهذب للشيخ أبي اسحاق بن ابراهيم بن على الشيرازي كتاب جليل شرحه الائمة منهم ابن درباس وسماه الاستقصاء لكنه لم يكمل أيضا والعمراني وسماه البيان (قوله ولو قيل بتحريمه) أي نتف الشيب (قوله لم يبعد) أي لما تقرر من الاحاديث (قوله ونص عليه في الام) ليس من كلام المجموع كما في شرح الروض وعبارته بعد نقل كلام المجموع ونقل ابن الرفعة تحريمه عن نص الام انتهى والام هي أحد كتب الامام الشافعي رضي الله عنه الجديدة كما صرح به في التحفة خلافا لمن شذ وأشهر رواته أبو محمد الربيع بن سليمان المرادي (قوله ونتف اللحية) أي ويكره أيضا نتف اللحية ومثله الحلق قال في الاحياء وفي اللحية عشر خصال مكروهة وبعضها أشد كراهة من بعض خضابها بالسواد وتبييضها بالكبريت والنقصان والزيادة فيها وتسريحها تصنعا لاجل الرياء وتركها شعثة اظهار اللزهد والنظر الى سوادها عجبا بالشباب والى بياضها تكبرا بعلو السن وخضابها بالحمرة والصفرة من غير نية تشبها بالصالحين انتهى وزيد على ذلك تقصيصها كالتعبية طاقة على طاقة للتزين والتصنع وحلقها وعقدها وضفرها (قوله ايثار المروءة) بضم الميم وحسن الصورة قال بعضهم ان نتفها في أول النبات أشد المنكرات أي لان اللحية زينة الرجال وعلامة الكمال (قوله وتشبيبها) أي يكره تبييضها (قوله بالكبريت) أي ونحوه والكبريت عين يجري فاذا جمد صار كبريتا وهو أنواع أصفر وأبيض وكدر وجميع أنواعه يبيض الشعر بخورا قاله السيد المرتضى (قوله استعجالا للشيوخة) أي طلبا للرياسة وترفعا عن الشباب واظهارا لكثرة العلم ظنا بأن كثرة الايام تعطيه فضلا وهيهات فلا يزيد كبر السن للجاهل الا جهلا فالعلم ثمرة العقل وهي غريزة ولا يؤثر الشيب فيها ومن كانت غريزته الحمق فطول المدة تؤكد حماقته وكان الشيوخ يقدمون الشباب بالعلم قاله الغزالي (قوله وتصفيفها) أي اللحية (قوله طاقة فوق طاقة) أي بأن يقصها من أطرافها فيجعلها على هيئة التعبية (قوله تحسينا) أي على سبيل التصنع قال كعب الاحبار يكون في آخر الزمان أقوام يقصون لحاهم كذنب الحمامة ويعرقبون نعالهم كالمناجل أولئك لا خلاق لهم (قوله والزيادة فيها والنقص منها) هما خصلتان مكروهتان أيضا لانهما يباينان هيئة أهل الصلاح بل هما مثلة (قوله بالزيادة في شعر العذارين من الصدغين) هذا راجع للاولى يعني ان يزيد في شعر العارضين من الصدغ وهو من شعر الرأس حتى يجاوز عظم اللحي وذلك هو حد اللحية (قوله أو أخذ بعض العذار في حلق الرأس) وهذا راجع للثانية وهي النقص منها قال في الاحياء وقد اختلفوا فيما طال منها فقيل ان قبض الرجل وأخذ ما فضل عن القبضة فلا بأس فقد فعله ابن عمر وجماعة من التابعين واستحسنه الشعبي وابن سيرين وكرهه الحسن وقتادة وقالا تركها عافية أحب لقوله صلى الله عليه وسلم اعفوا اللحية والامر في هذا قريب ان لم ينته الى تقصيص اللحية وتدويرها من الجوانب فان الطول المفرط قد يشوه الخلقة ويطلق ألسنة المغتابين بالنبز اليه فلا بأس بالاحتراز عنه على هذه النية وقال النخعي عجبت لرجل عاقل طويل اللحية كيف لا يأخذ من لحيته ويجعلها بين لحيتين فان التوسط في كل شيء أحسن ولذا قيل كلما طالت اللحية شمر العقل (قوله ونتف جانبي العنفقة) ومثلها اللحية والحاجب وقال في الزبد

تنزها والاخذ من جوانب * عنفقة ولحية وحاجب

قال الرملي يكره للرجل أخذ الشعر من جوانب عنفقته ومن لحيته وحاجبيه كذا في التحقيق وغيره لانه في معنى

بل قال في المجموع ولو قيل بتحريمه لم يبعد ونص عليه في الام (ونتف اللحية) ايثار المروءة وتشبيبها بالكبريت استعجالا للشيوخة وتصفيفها طاقة فوق طاقة تحسينا والزيادة فيها والنقص منها بالزيادة في شعر العذارين من الصدغين أو أخذ بعض العذار في حلق الرأس ونتف جانبي العنفقة

عبارة الشهاب مر في شرح الزبد يكره للرجل أخذ الشعر من جوانب عنفقته ومن لحيته وحاجبيه كذا في التحقيق وغيره لانه في معنى التنميص المنهي عنه لكنه قال ابن الصلاح لا بأس بأخذ ما حول العنفقة اهـ

(قوله ولا بأس بترك سباليه الخ) هذا نقلوه عن الغزالي وأقروه لكن في شرح التنبيه للخطيب الشربيني مانصه قال الزركشي ويرده هذا مافي مسند الامام أحمد قصوا سبالاتكم ولا تشبهوا باليهود اهـ ورأيت في فتاوى العلامة ابن زياد اليمني مانصه يمكن حمل الحديث الذي رواه الامام أحمد قصوا سبالاتكم ولا تشبهوا باليهود على قص القدر الذي يحصل به التشبه باليهود وهو عند فحش طولها فلا منافاة حينئذ بينه وبين ماذكره الغزالي ولم أر من ذكر ذلك اهـ

كلام ابن زياد في فتاويه (قوله للنهي الصحيح عنه) أي في حديث الصحيحين وغيرهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشين أحدكم في نعل واحدة لينعلهما جميعا أو ليحفهما جميعا قال الشارح في شرح شمائل الترمذي من الاحفاء وهو الاعراء عن النعل ومن الخف أو من الحفاء وهو المشي بلا نعل

وتركها شعثة اظهار القلة المبالاة بنفسه والنظر في بياضها وسوادها اعجابا وافتخارا ولا بأس بترك سباليه وهما طرفا الشارب (و) يكره بلا عذر (المشي في نعل واحد) للنهي الصحيح عنه والمعنى فيه ان مشيه يختل بذلك وقيل لما فيه من ترك العدل بين الرجلين وكالنعل الخف ونحوه (والانتعال قائما) للنهي الصحيح عنه أيضا ولانه يخشى منه سقوطه

التنميص المنهي عنه لكن قال ابن الصلاح لا بأس بأخذ ماحول المنفقة انتهى وجمع بعضهم بأن المكروه أخذ ذلك بالنتف بخلافه بالحلق فليتأمل (قوله وتركها شعثة) أي يكره ترك اللحية بحالها شعثة تفلة مغبرة من غير تسريح لها (قوله اظهار القلة المبالاة بنفسه) أي واظهار اللزهد والتهاون بالقيام على النفس (قوله والنظر في بياضها وسوادها) أي هما خصلتان مكروهتان أيضا (قوله اعجابا) أي وتكبرا بسبب كبر سنه وتطاولا على الشباب كما تقدم وهذا راجع للاول (قوله وافتخارا) أي وخيلاء وغرة بالشباب وهذا راجع الى الثاني وهو النظر الى سوادها (قوله ولا بأس بترك سباليه) أي كما فعل به عمر وغيره لان ذلك لا يستر الفم ولا يبقى فيه غمر الطعام اذ لا يصل اليه قاله في الاحياء قال الزركشي ويرده مافي مسند أحمد قصوا سبالاتكم ولا تشبهوا باليهود قال الكردي نقلا عن ابن زياد يمكن حمل الحديث على قص القدر الذي يحصل به التشبه باليهود وهو عند فحش طولها فلا منافاة حينئذ بينه وبين ماذكره الغزالي ولم أر من ذكر ذلك انتهى وفي سنن أبي داود عن جابر رضي الله عنه قال كنا نعفي السبال الا في حج أو عمرة (قوله وهما) أي السبالان بكسر السين المهملة وتخفيف الباء الموحدة (قوله طرفا الشارب) أي عن يمين وعن شمال (قوله ويكره بلا عذر المشي في نعل واحد) النعل بفتح النون وسكون العين كل ماوقيت به القدم عن الارض فلا يشمل الخف عرفا والجمع أنعل ونعال وخرج بالمشي الوقوف والقعود فانه لا يكره وذهب بعضهم الى الكراهة نظرا لما يأتي (قوله للنهي الصحيح) أي في الصحيحين وغيرهما * وقوله عنه أي عن المشي بالنعل الواحد وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا يمشين أحدكم في نعل واحد لينعلهما جميعا أو يحفهما جميعا وعلم من هذا الحديث أن الحفاء غير مكروه وأيضا كان النبي صلى الله عليه وسلم ربما مشى حافيا لا سيما الى العبادات تواضعا وطلبا للمزيد الاجر كما أشار اليه العراقي بقوله

يمشي بلا نعل ولا خف الى * عيادة المريض وحوله الملا

قال بعضهم ومحل النهي عن ذلك عند الاستدامة أما لو انقطع نعله فمشى خطوة أو خطوتين فانه ليس بقبيح ولا منكر وقد عهد في الشرع اغتفار القليل دون الكثير (قوله والمعنى فيه) أي والحكمة في النهي عن المشي في النعل الواحد (قوله أن مشيه يختل بذلك) عبارة الشيخ الباجوري لما فيه من المثلة وعدم الوقار وأمن العثار وتمييز احدى جارحتيه عن الاخرى واختلال المشي وايقاع غيره في الاثم للاستهزاء به ولانه مشية الشيطان (قوله وقيل) أي في حكمة النهي في ذلك (قوله لما فيه) أي في المشي في النعل الواحد (قوله من ترك العدل بين الرجلين) مع أن المطلوب من الانسان أن يعدل بين جوارحه (قوله وكالنعل) أي في الكراهة المذكورة (قوله الخف ونحوه) أي كالقبقاب بل ربما يكون فيه أشد كراهة لان اختلال المشي في القبقاب الواحد أشد وألحق ابن قتيبة بذلك اخراج احدى يديه من احدى كميه والقاء الرداء على أحد منكبيه ونظر فيه بعض الشراح بأنهما من دأب أهل الشطارة فلا وجه لكراهتهما والكلام في غير الصلاة والا فهما مكروه فيها وفيمن لا تختل مروءته بذلك والا فلا نزاع في الكراهة (قوله والانتعال قائما) أي ويكره لبس النعال قائما (قوله للنهي الصحيح عنه) أي في حديث أبي داود عن جابر رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن ينتعل الرجل قائما ورواه أيضا الترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه (قوله ولانه يخشى منه) أي من الانتعال قائما (قوله سقوطه) يؤخذ منه أن المداس المعروفة الآن ونحوها لا يكره فيها ذلك اذ لا يخاف

والتعدية حينئذ مجازية والاصل ليحف بهما فحذف أو نقول ضمن المجرد معنى المتعدي بلا حذف اهـ (قوله والانتعال قائما للنهي الصحيح عنه) أي في حديث أبي داود عن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينتعل الرجل قائما ورواه أيضا الترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه وسيأتي الكلام على مايتعلق بهذا في أواخر باب اللباس ان شاء الله تعالى فراجعه ثمة (قوله ولانه يخشى من سقوطه) قال الشارح في الامداد ورد في النهاية والزيادي في شرح المحرر يؤخذ منه ان المداس المعروفة الآن ونحوها لا يكره فيها ذلك اذ لا يخاف منه انقلاب اهـ والعبارة للامداد

واطالة العذبة والثوب والازار عن الكعبين لا للخيلاء والا حرم ولبس الخشن لغير غرض شرعي خلاف الاولى ويسن أن يبدأ بيمينه لبسا وبيساره خلعا

(قوله واطالة العذبة الخ) ذكره في اللباس أيضا فهو تكرار وسيأتي الكلام ثمة أيضا (قوله عن الكعبين) قيد في الثوب والازار لا العذبة ففي اللباس من هذا الشرح والسنة في الثوب والازار للرجل أن يكون الى نصف الساقين ويجوز بلا كراهة الى الكعبين وفي العذبة أن تكون بين الكتفين وفي الكم أن يكون الى الرسغ وهو المفصل بين الكف والساعد ويكره نزول ذلك عما ذكر ومنه نزول الثوب والازار من الكعبين أي عنهما ويحرم نزول ذلك كله عما ذكر فيه للخيلاء الخ فعلم أن العذبة يكره أو يحرم نزولها عما بين الكتفين وسيأتي في اللباس نقلا عن التحفة قال بعض الحفاظ أقل ما ورد في طولها أي العذبة أربع أصابع وأكثر ما ورد ذراع وبينهما شبر ويحرم افحاش طولها للخيلاء والا كره الخ (قوله ولبس الخشن الخ) جزم المصنف فيما سيأتي قبيل صلاة العيدين بكراهة ذلك وتبرأ منه الشارح فقال على ما قاله جمع لكن الذي اختاره في المجموع أنه خلاف السنة قال ويقاس بذلك أكل الخشن اه وسيأتي هناك كلام التحفة وما اختاره في المجموع اعتمده في الامداد و م ر في نهايته واعتمد الخطيب الشربيني في المغني الكراهة قال وان اختار في المجموع أنه خلاف السنة اه وفي أصل الروضة ما نصه ومنه يعني من ترك المروءة المسقطة لاهلية الشهادة أن يبتذل الرجل المعتبر نفسه بنقل الماء والاطعمة الى بيته اذا كان ذلك عن شح فان فعله استكانة واقتداء بالسلف التاركين للتكلف لم يقدح ذلك في المروءة وكذا لو كان يلبس ما يجد ويأكل حيث يجد لتقلله وبراءته عن التكلف المعتاد وهذا يعرف بتناسب حال الشخص في الاعمال والاخلاق وظهور مخايل الصدق فيما يبديه وقد يؤثر فيه الزي واللبس اه قال العلامة سيدي عمر البصري في فتاويه فقولهما وهذا يعرف الخ مشعر بأن من توفرت القرائن على صدقه لا يكون تلبسه بذلك مخلا بمروءته ومسقطا لشهادته وبالعكس من توفرت القرائن على أن الحامل له على ذلك الشح أو غيره وهذا التفصيل واضح لا غبار عليه الى آخر ما قاله (قوله لغير غرض شرعي) أي من مجاهدة النفس والاقتداء بالسلف الصالح وسيأتي في اللباس عن التحفة تفصيل في ذلك فراجعه ثمة (قوله أن يبدأ بيمينه) لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن في شأنه كله أي ما كان منه من باب التكريم

منه انقلاب نقله الكردي عن الشارح وغيره (قوله واطالة العذبة) أي ويكره اطالة العذبة وسيأتي الكلام عليها في اللباس (قوله والثوب) أي القميص والجبة وغيرهما (قوله والازار عن الكعبين) قيد في الثوب والازار لا العذبة ففي اللباس من هذا الشرح والسنة في الثوب والازار للرجل أن يكون الى نصف الساقين ويجوز بلا كراهة الى الكعبين وفي العذبة أن تكون بين الكتفين وفي الكم أن يكون الى الرسغ ويكره نزول ذلك عما ذكر ومنه نزول الثوب والازار من الكعبين الخ فعلم أن العذبة يكره أو يحرم نزولها عما بين الكتفين (قوله لا للخيلاء) اى التفاخر والتعاظم يعني أن الكراهة اذا لم يكن للخيلاء (قوله والا) أي بأن كان للخيلاء (قوله حرم) أي ما ذكر من اطالة العذبة والثوب الازار لخبر البخاري من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة قال أبو بكر رضي الله عنه يا رسول الله ان ازاري يسترخي الا أن أتعاهده فقال له انك لست ممن يفعله خيلاء ولخبر الصحيحين ما استفل من الكعبين ففي النار ولخبر الاسبال والقميص والعمامة من جر شيأ خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة رواه أبو داود وغيره باسناد صحيح على ما في المجموع وحسن على ما في الروضة قاله في الاسنى (قوله ولبس الخشن) مبتدأ خبره قوله خلاف الاولى (قوله لغير غرض شرعي) أي من مجاهدة النفس والاقتداء بالسلف الصالح وسيأتي في اللباس تفصيله ان شاء الله (قوله خلاف الاولى) جزم المصنف فيما يأتي قبيل صلاة العيدين بكراهة ذلك وتبرأ منه الشارح فقال على ما قاله جمع لكن الذي اختاره في المجموع انه خلاف السنة قال ويقاس بذلك أكل الخشن وفي أصل الروضة ما نصه يعني من ترك المروءة المسقطة للشهادة أن يبتذل الرجل المعتبر نفسه بنقل الماء والاطعمة الى بيته اذا كان ذلك عن شح فان فعله استكانة واقتداء بالسلف التاركين للتكلف لم يقدح ذلك في المروءة وكذا لو كان يلبس ما يجد ويأكل حيث يجد لتقلله وبراءته عن التكلف المعتاد وهذا يعرف بتناسب حال الشخص في الاعمال والاخلاق وظهور مخايل الصدق فيما يبديه وقد يؤثر فيه الزي واللبس انتهى قال السيد عمر البصري في فتاويه فقولهما وهذا يعرف الخ مشعر بأن من توفرت القرائن على صدقه لا يكون تلبسه بذلك مخلا بمروءته وبالعكس من توفرت القرائن على أن الحامل له على ذلك الشح أو غيره وهذا التفصيل واضح لا غبار عليه الخ كبرى (قوله ويسن أن يبدأ بيمينه لبسا) أي لما ذكر من النعل والثوب والازار (قوله وبيساره خلعا) أي لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن في شأنه كله أي ما كان من باب التكريم ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين واذا نزع فليبدأ بالشمال فلتكن اليمين أولهما تنعل وآخرهما تنزع قال الحكيم الترمذي اليمين مختار الله ومحبوبه من الاشياء فأهل الجنة عن يمين العرش يوم القيامة وأهل السعادة

(قوله وأن يخلع نحو نعليه اذا جلس وأن يجعلهما وراءه) أي لما صح من الأمر به وقوله الا لعذر كخوف عليهما مثله نهاية م ر كالامداد (قوله أو بجنبه) لعله أراد الشق الايسر منه فقد روى البيهقي وغيره أنه صلى الله عليه وسلم عام الفتح صلى الصبح فخلع نعليه ووضعهما عن يساره ولعل محله حيث لم يكن عن يساره أحد

والا فيتعين كونهما وراءه أو تحت رجليه فقد روى أبو داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره فيكون عن يمين غيره الا أن لا يكون عن يساره أحد وليضعهما بين رجليه وقياس هذا أن لا يضعهما وراءه اذا كان خلفه أحد لانها حينئذ تصير أمام الذي خلفه فيتعين حينئذ وضعها بين رجليه على قياس النهي

وأن يخلع نحو نعليه اذا جلس وأن يجعلهما وراءه أو بجنبه الا لعذر كخوف عليهما وأن يطوي ثيابه ذاكرا اسم الله وأن يجعل عذبته بين كتفيه وكمه الى رسغه وللمرأة ارسال ثوبها على الارض ذراعا ولا يكره ارسال العذبة ولا عدمه

عن وضعهما على يساره اذا كان عن يساره أحد بل يشمله بعض روايات الحديث المذكور حيث قال اذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحدا وليجعلهما ما بين رجليه أو ليصل فيهما اهـ وهذا كله لم يحضرني من نبه عليه والاحاديث النبوية كما ترى تفيده لكنها مقيدة بحالة الصلاة فراجع ذلك هل تعرض له أحد أولا (قوله وأن يطوي ثيابه) سيأتي في اللباس الجواز عبارة شرح العباب في ذلك فراجعها ثمة (قوله وكمه الى رسغه) هو المفصل بين الكف والساعد (قوله ارسال ثوبها) سيأتي في اللباس الخلاف في أن مبدأ الذراع هل يكون من أنصاف الساقين أو من الكعبين أو مما يمس الارض منه فراجعه ثمة (قوله لا يكره ارسال العذبة) سيأتي في اللباس أن ارسالها سنة لكن لا يكره تركه قال الشارح في الامداد و م ر في نهايته اذ لم يصح في النهي عن ترك الارسال شيء

يعطون كتبهم بأيمانهم وكاتب الحسنات عن اليمين وكفة الحسنات من الميزان عن اليمين فاستحقت أن تقدم اليمين واذا كان الحق اليمين في التقديم أخر نزعها ليبقى ذلك الحق لها أكثر من اليسرى فافهم (قوله وأن يخلع نحو نعليه) أي من الخف وغيره (قوله اذا جلس) فلا يخلعه قبله لحديث ابن عباس رضي الله عنهما من السنة اذا جلس الرجل أن يخلع نعليه فيجعلهما بجنبه رواه أبو داود باسناد حسن قاله في الاسنى ولم يبين رحمه الله تعالى كيفية أخذها باليد بعد خلعها ويعلم ذلك مما أخرجه الطبراني عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم نعله فحمله بالسبابة من أصبعه اليسرى ثم انطلق قاله بعض الفضلاء (قوله وأن يجعلهما) أي النعلين ونحوهما من الخف وغيره (قوله وراءه أو بجنبه) لعل الشق الايسر أولى لاستقذارهما ولما روى البيهقي وغيره أنه صلى الله عليه وسلم عام الفتح صلى الصبح فخلع نعليه ووضعهما عن يساره ولعل محله حيث لم يكن عن يساره أحد والا تعين وضعهما وراءه وتحت رجليه فقد روى أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره فيكون عن يمين غيره الا أن لا يكون عن يساره أحد وليضعهما بين رجليه وقياس هذا أن لا يضعهما وراءه اذا كان خلفه أحد لانها حينئذ تصير أمام الذي خلفه فتعين حينئذ وضعهما بين رجليه بل يشمله بعض روايات الحديث المذكور حيث قال اذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحدا وليجعلهما ما بين رجليه أو ليصل فيهما أي حيث لم يكونا متنجسين كما هو ظاهر وهذا كله لم يحضرني من نبه عليه والاحاديث كما ترى تفيده لكنها مقيدة بحال الصلاة فراجع هل تعرض لذلك أحد أولا قاله الكردي (قوله الا لعذر كخوف عليهما) أي على ضياعهما فيضعهما حيث أمن من ذلك (قوله وأن يطوي ثيابه ذاكرا اسم الله تعالى) عبارة شرح الروض قال الزركشي وينبغي طي الثياب فقد روى الطبراني باسانيد ضعاف خبر اطووا ثيابكم ترجع اليها أرواحها فان الشيطان اذا وجد الثوب مطويا لم يلبسه وان وجده منشورا لبسه وخبر اذا طويتم ثيابكم فاذكروا اسم الله لا يلبسها الجن بالليل وأنتم فتبلى سريعا انتهى في الايعاب وقوله في سند الاول المفيد للسنة أنه ضعيف عجيب كيف وفيه عمر بن موسى بن دحية وهو وضاع انتهى قال الكردي وأقر الثاني كما ترى (قوله وأن يجعل عذبته بين كتفيه) لخبر مسلم عن عمرو بن حريث رضي الله عنه قال كأني أنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه عمامة سوداء وقد أرخى طرفها بين كتفيه (قوله وكمه الى رسغه) أي يسن أن يجعل كمه الى رسغه فقط ولا يزيد عن ذلك لان كمه صلى الله عليه وسلم كان الى الرسغ رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن والرسغ بضم فسكون أو بضمتين ويقال رصغ بالصاد أيضا والجمع أرصاغ وأرسغ ذكره في القاموس وهو المفصل بين الكف والساعد وسيأتي تحرير الفرق بينه وبين البوع والكرسوع (قوله وللمرأة ارسال ثوبها على الارض ذراعا) أي لخبر من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة فقالت أم سلمة رضي الله عنها فكيف يصنع النساء بذيولهن قال يرخين شبرا قالت اذن تنكشف أقدامهن قال فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه رواه أبو داود والترمذي وقال حديث صحيح ذكر ذلك في المجموع والاوجه أن ابتداء الذراع من الحد المستحب للرجال وهو انصاف الساقين لا من الكعبين ولا من أول ما يمس الارض قاله في الاسنى (قوله ولا يكره ارسال العذبة ولا عدمه) أي الارسال وكلامه هنا يشعر بأن فعل العذبة مباح لا سنة وليس كذلك بل سيأتي في اللباس أنه سنة وبه صرح في التحفة وحمل قول من قال بجوازها على أن المراد

﴿فصل﴾ في الوضوء وهو معقول المعنى وفرض مع الصلاة على الاوجه قبل الهجرة بسنة

الجواز بالمعنى الشامل للندب لا الجائز المستوى الطرفين وذلك للاحاديث الصحيحة المصرحة بفعله صلى الله عليه وسلم لما قاله بعض الفضلاء وسيأتي في ذلك زيادة بسط ان شاء الله تعالى ﴿خاتمة﴾ نسأل الله حسنها المزيد ذكر المؤلف رحمه الله تعالى من خصال الفطرة المذكورة في الحديث الختان وقد ذكره صاحب نظم الزبد فقال والختان واجب * لبالغ ساتر كمرة قطع * والاسم من أنثى الخ لقوله تعالى ثم أوحينا اليك أن اتبع ملة ابراهيم حنيفا وكان من ملته الختان ففي الصحيحين أنه اختتن وعمره ثمانون سنة ولخبر أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم قال لرجل أسلم ألق عنك شعر الكفر واختتن والامر للوجوب ولانه قطع جزء لا يستخلف تعبدا فلا يكون الا واجبا كقطع السرقة ولانه قطع عضو سليم فلو لم يجب لم يجز وأما خبر أحمد والبيهقي أنه صلى الله عليه وسلم قال الختان سنة في الرجال مكرمة في النساء فأجيب عنه بأن المراد منه أنه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه فعله وأمر به فيكون واجبا وأما ختان الصبي والمجنون ومن لا يحتمله فليس بواجب لان الاولين ليسا من أهل الوجوب والثالث يتضرر به وكما يجب الختان يجب قطع السر لانه لا يتأتى ثبوت الطعام الا به وربطها الا أن وجوبهما على الغير لانه لا يفعل الا في الصغر ويجب ختن رقيقه ويسن كونه يوم السابع وفي الاربعين وفي السنة السابعة لانه الوقت الذي يؤمر فيه بالطهارة ومن له ذكران عاملان ختنا جميعا ومؤنة الختان في مال المختون فعلى من تلزمه مؤنته ويجبر الامام بالغا عاقلا على الختان اذا احتمله وامتنع منه ولو مات قبل الختان حرم ختنه وان ولد مختونا لم يختن انتهى ملخصا من غاية البيان والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل في الوضوء أي فروضه﴾

وهو اسم مصدر وهو التوضؤ والافصح ضم واوه ان أريد به الفعل الذي هو استعمال الماء في الاعضاء مع النية وهو المترجم له وفتحها ان أريد به الماء الذي يتوضأ به مأخوذ من الوضاءة وهي النضارة لازالته لظلمة الذنوب ففي الحديث من توضأ فأحسن الوضوء وصلى ركعتين لم يحدث نفسه فيهما بشيء من الدنيا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه وفي الحديث من توضأ وأحسن الوضوء ذهب الاثم من سمعه وبصره ويديه ورجليه (قوله وهو) أي الوضوء (قوله معقول المعنى) أي مفهوم المعنى أي تدرك علته وحكمته فان المقصود منه النظافة ظاهرا من الاوساخ وباطنا من الذنوب ومراد الشارح بما ذكر الرد على من يقول ان الوضوء تعبدي لا تدرك علته لان فيه مسحا وهو لا ينظف وأجيب بأنه انما اكتفى به لانه مستور غالبا فكفاه أدنى طهارة لان تشريفه المقصود يحصل بذلك هذا واختلفوا هل الامور التعبدية شرعت لحكمة عند الله خفيت علينا أو لمجرد قصد الامتثال ليترتب عليه الثواب والاكثرون على الاول والتعبدي أفضل من معقول المعنى لان الامتثال فيه أشد كما في الفتاوى الحديثية (قوله وفرض) أي الوضوء أي نزل فرضه (قوله مع الصلاة على الاوجه قبل الهجرة بسنة) أي على خلاف فيه وذلك ليلة الاسراء بمكة بعد النبوة بعشر سنين وثلاثة أشهر ليلة

﴿فصل في الوضوء﴾ (قوله وهو معقول المعنى) أي الوضوء أشار بهذا الى الرد على امام الحرمين في قوله انه تعبدي لا يعقل معناه وتبعه ابن عبد السلام وأقره شيخ الاسلام زكريا في شرح البهجة والخطيب الشربيني في الاقناع والقائلون بهذا نظروا الى أن فيه مسحا وهو لا يعقل معناه اذ لا يفيد تنظيفا فلو كان المقصود منه النظافة لوجب غسله والذي اعتمده الشارح والجمال م ر في النهاية وغيرهما أنه معقول المعنى لان الشارع لما حكم بزوال الطهارة عن البدن عند خروج شيء من السبيلين مثلا أدرك العقل أن هذا الحكم انما هو لاجل هذا الوصف وأنه ليس لتعبد محض لا يقف العقل عليه قالوا وانما اكتفى بمسح جزء من الرأس لانه مستور غالبا ولم يباشر من الاعمال ما يباشر غيره فخفف في أمره واحتيج لطهره لانه عضو شريف قال الشارح في شرح العباب اعلم أن العلماء اختلفوا هل الامور التعبدية شرعت لحكمة عند الله خفيت علينا أو لمجرد قصد الامتثال ليترتب عليه الثواب والاكثرون على الاول اه (قوله بسنة) كذلك الامداد والنهاية زاد في فتح الجواد على خلاف فيه اه وفي التحفة فرض مع الصلاة ليلة الاسراء اه زاد في شرح العباب بمكة بعد النبوة بعشر سنين وثلاثة أشهر ليلة سبع وعشرين من رجب كما في الروضة في السير وسيأتي ثمة ما فيه الى أن قال كلام ابن عبد البر صريح في أن وجوبه قبل الصلوات الخمس فانه حكى الاتفاق على أنه لم يصل قط الا بوضوء وكان صلى الله عليه وسلم قبل الصلوات الخمس يصلي ما ذكر أول سورة المزمل ثم آخرها فهذا يدل على سبق الوضوء على وجوب الصلوات الخمس ويؤيده رواية الحاكم الى أن قال وجزم ابن حزم بأنه لم يشرع الا بالمدينة وبعض المالكية بأنه كان قبل الهجرة مندوبا الى أن قال والحاصل أن ما ذكره المصنف تبعا لغيره من ايجابه مع ايجاب الخمس ليلة الاسراء لم أر ما هو صريح في الدلالة وفي حاشية فتح الجواد للشارح ما نصه قوله فرض مع الصلاة الخ ظاهره أنه لم يكن قبل الاسراء وضوء واجب مع أن قيام الليل

الذي هو التهجد بالصلاة كان واجبا عليهم اذ أول ما وجب التوحيد ثم ماذكر أول سورة المزمل ثم ماذكر آخرها ثم الصلوات الخمس ليلة الاسراء فيلزم على هذا أنهم كانوا يصلون ذلك بلا طهارة لكن في كلام الفقهاء أن الغسل كان واجبا أولا لكل صلاة ثم نسخ بالوضوء عن الحدث لا غير فان صح ذلك علم منه أنهم كانوا قبل الاسراء يصلون بالغسل لا غير اه بحروفه وفي شرح العباب للشارح ما نصه ثم الاكثرون على أنه لا يجب الا من حدث فيقدرون في الآية محدثين وقال آخرون بل الامر فيها على عمومه من غير تقدير حذف الا أنه في حق المحدث على الايجاب وفي حق غيره على الندب وقال بعضهم كان على الايجاب ثم نسخ فصار مندوبا ويدل له خبر أحمد وأبي داود أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرا أو غير طاهر فلما شق عليه وضع عنه الوضوء الا من حدث ولمسلم كان صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد فقال له عمر رضي الله عنه انك فعلت شيئا لم تكن تفعله فقال عمدا فعلته أي لبيان الجواز وبه يرد على جمع منهم داود قالوا ببقاء وجوبه لكل صلاة اه ما أردت نقله من الايعاب وكون ماذكر من النسخ كان يوم الفتح ذكره كذلك الخطيب الشربيني في المغني والاقناع في باب التيمم وابن شهبة في شرحه الكبير على المنهاج ووقع في التحفة أن النسخ كان يوم الخندق وكذلك في حاشية المحلي للشهاب القليوبي (قوله بالنسبة لبقية الامم لا لانبيائهم)وكونه من خصائص هذه الامة قال الحليمي أخذا من حديث الصحيحين ان أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء ورد بما ورد أنه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي وهذا ما أخذ ماذكره الشارح هنا لكن فيه أن الحديث المذكور ضعيف نعم في شرح العباب للشارح نقلا عن بعض متأخري المحدثين أنه يحتمل أن يكون هذا المتن حسنا لكثرة طرقه اه وفي الترغيب للمنذري رواه أحمد وابن حبان وفي اسنادهما زيد العمي وقد وثق وبقية رواة أحمد رواة الصحيح رواه ابن ماجه أطول منه من حديث باسناد ضعيف اه قال الشارح في الامداد لكن ينافيه ما في البخاري في قصة سارة أن الملك لما هم بالدنو منها قامت تتوضأ وتصلي وفي قصة جريج الراهب أنه قام فتوضأ وصلى وقد يجاب بأن الذي اختصت به هذه الامة هذا الوضوء المخصوص ومنه الغرة والتحجيل كما في مسلم اه وعبارة الايعاب كما في رواية مسلم سيما أي علامة ليست لاحد غيركم وللطحاوي لا يأتي أحد من الامم كذلك بل هذا يدل لانهم كانوا يتوضئون والا لم يحتج الى أنه ينفي عنهم الغرة والتحجيل اه كلام الانوار وأيضا الاصل فيما ثبت في حق الانبياء ان يثبت في حق أممهم الا ما جاءت الخصوصية به لهم فظهر أن المعتمد أن الوضوء من الشرائع القديمة ولذلك قال في التحفة وهو من الشرائع القديمة والذي من خصائص الامة اما الكيفية المخصوصة أو الغرة والتحجيل اه وعبارة النهاية للجمال الرملي وليس من خصوصيات هذه الامة كما أفتى به الوالد رحمه الله وانما الخاص بها الغرة والتحجيل اه وفي شرح العباب للشارح وقد روى الطبراني بسند ضعيف أن الوضوء مرتين مرتين كان للامم السابقة وثلاثا ثلاثا للانبياء ولهذه الامة قيل ويحتمل أن الذي كان لهم الوضوء مرتين مرتين الصديقون منهم لا جميعهم وبذلك تجتمع الاخبار اه وفيه نظر لانه ان استدل على ذلك بحديث الطبراني هذا فهو مع ضعفه عام فلا يخصص بمجرد الاحتمال وليس في المسئلة أحاديث صحيحة معارضة حتى يجمع بنحو ذلك بل قضية الاحاديث الصحيحة ما مر من عدم الاختصاص بأصل الوضوء اه كلام الايعاب

(قوله

وهو من خصائص هذه الامة بالنسبة لبقية الامم لا لانبيائهم

سبع وعشرين من رجب قال في الايعاب كلام ابن عبد البر صريح في أن وجوده قبل الصلوات الخمس فانه حكى الاتفاق على أنه لم يصل قط الا بوضوء وكان صلى الله عليه وسلم قبل الصلوات الخمس يصلي ماذكر أول سورة المزمل ثم آخرها فهذا يدل على سبق الوضوء على وجوب الصلوات الخمس ويؤيده رواية الحاكم وجزم ابن حزم بأنه لم يشرع الا بالمدينة وبعض المالكية بأنه كان قبل الهجرة مندوبا الى أن قال والحاصل أن ماذكره المصنف تبعا لغيره من ايجابه مع الخمس ليلة الاسراء لم أر ما هو صريح في الدلالة له فتدبر (قوله وهو من خصائص هذه الامة) أي من الامور المختصة بهم مثل جواز الصلاة في غير المسجد وجواز أكل الغنيمة (قوله بالنسبة لبقية الامم) أي المتقدمة وكونه من خصوصيات هذه الامة قاله الحليمي أخذا من حديث الصحيحين ان أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين لكن رد بما في البخاري من قصة سارة أن الملك لما هم بالدنو منها قامت تتوضأ وتصلي وفي قصة جريج الراهب أنه قام فتوضأ وصلى وقد يجاب بأن الذي اختصت به هذه الامة هذا الوضوء المخصوص ومنه الغرة والتحجيل كما في مسلم (قوله لا لانبيائهم) هذه التفرقة بين الامم وأنبيائهم عليهم الصلاة والسلام لما تقرر آنفا ولان الاصل فيما ثبت في حق الانبياء ثبوته في حق أممهم الا اذا دل دليل بالخصوصية فالمعتمد أن الوضوء من الشرائع القديمة ولذلك قال في التحفة وهو من الشرائع القديمة والذي من خصائصنا اما الكيفية المخصوصة أو الغرة والتحجيل فتدبر

(قوله وموجبه) أي الوضوء بكسر الجيم أي أسبابه لانه مفرد مضاف فيعم (قوله الحدث وارادة فعل مايتوقف عليه) أي كالصلاة والطواف يعني أن موجب الوضوء مركب من شيئين الحدث بشرط الانقطاع وارادة ماذكر هذا هو الاصح في التحقيق وشرح مسلم وقيل الحدث وجوبا موسعا وقيل ارادة فعل ماذكر * فان قلت كيف يصح عد ارادة نحو الصلاة النافلة موجبا للوضوء مع أنه بسبيل من تركها * قلت معنى ايجابه له حينئذ أنه مادام عازما على الدخول فيها يلزمه الوضوء لحرمة تلبسه بالعبادة الفاسدة فلا نظر مع ذلك العزم الى جواز الترك فهو وجوب مقيد باستمرار العزم فيصدق عليه أنه موجب في الجملة قاله في شرح العباب (قوله وكذا يقال في الغسل) أي ان موجبه الجنابة مثلا مع ارادة فعل يتوقف عليه وسيأتي ذكر هذا أيضا (قوله وفروض الوضوء) جمع فرض وهو لغة القطع والتقدير يقال فرض الخياط الثوب أي قطعه وقدره وشرعا مايثاب الشخص على فعله ويعاقب على تركه ولما كانت هذه الامور مقدرة في الوضوء سميت فروضا وهو والواجب مترادفان عندنا الا في الحج ثم ان قوله فروض الوضوء مبتدأ خبره ستة وفروض جمع مضاف لمعرفة فيكون من صيغ العموم والمقرر عندهم أن دلالة العام كلية أي محكوم فيه على كل فرد فرد مطابقة لانه في قوة قضايا بعدد افراده فينحل المعنى الى كل فرض من فروضه ستة فيقتضي ان فروض الوضوء ستة وثلاثون وهو فاسد ويجاب بأن هذه القاعدة أغلبية لا كلية أو أن محل ذلك مالم تقم قرينة على ارادة المجموع كما في قولهم رجال البلد يحملون الصخرة العظيمة أي مجموعهم لا كل فرد فرد لعدم استقلال كل واحد منهم بالحمل وكما في قوله تعالى الا أمم أمثالكم فان الحكم بأنها أمم على مجموع الدواب والطير دون أفرادها وكلام المصنف من ذلك قال في التحفة والحاصل أنه قد تقوم قرينة تدل على أن الحكم في العام حكم على مجموع الافراد من حيث هو مجموع من غير نظر الى كون افراد العام الجمع أو آحادا أو جموعا فيكون المحكوم عليه كلا لا كلية وهو مامر ولا كليا وهو المحكوم فيه على الماهية من حيث هي أي من غير نظر الى الافراد وذكر بعض الاصوليين أن للعام دلالتين دلالة على المعنى المشترك وهي التي الحكم فيها على الكلية من غير نظر الى خصوص الافراد وهي قطعية ودلالة على كل فرد فرد من الافراد بالخصوص وهي ظنية انتهى وفيه تأييد لما مر وان كان فيه نظر ومخالفة لما عليه محققوهم أي ان أراد الدلالة الحقيقية المطابقية انتهى كلام التحفة * ويجاب * أيضا بأن مالا يصح شرعا ولا عقلا يكون من دلالة الاقتضاء وهي التي يتوقف الصدق أو الصحة فيها على اضمار والمضمر في كلام المصنف لفظ جملة أو مجموع أو نحو ذلك فاحفظه (قوله ستة) أربعة بنص القرآن واثنان بالسنة ولم يعد الماء ركنا هنا مع عد التراب ركنا في التيمم لان الماء غير خاص بالوضوء بخلاف التراب فانه خاص بالتيمم ولا يرد عليه النجاسة المغلظة لانه غير مطهر فيها وحده بل الماء بشرط امتزاجه بالتراب على أن بعضهم قال انه لا يحسن عد التراب ركنا لان الآلة جسم والفعل عرض فكيف يكون الجسم جزأ من العرض قاله في النهاية قال ابن قاسم وأقول هو اشكال ساقط لوجوه منها أن هذا نظير عدهم العاقد ركنا للبيع ولا يتصور أن يكون العاقد جزأ من العقد وقد أجاب ابن الصلاح وغيره هناك بما يأتي نظيره هنا ومنها أنه ليس المراد بكون التراب ركنا أو شرطا أن ذاته هي الركن أو الشرط ضرورة أن كلا من الركن أو الشرط متعلق الوجود والوجود لا يتعلق بالذوات بل بالافعال بل المراد بالركن أو الشرط هو استعمال التراب أو الماء أو يقال كون المسح بالتراب والغسل بالماء ومنها أن جعله ركنا لا يقتضي كونه جزأ من الفعل لان التيمم على هذا التقدير مجموع أمور منها المسح ومنها التراب فكونه ركنا انما يقتضي كونه جزأ من هذا المجموع لا من الفعل الذي هو جزء هذا المجموع فليتأمل (قوله الاول) أي الفرض الاول من الفروض الستة (قوله النية) مصدر نويت الشيء اذا أردته وأصلها نوية بكسر النون اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما

ومو جبه الحدث وارادة فعل مايتوقف عليه وكذا يقال في الغسل (وفروض الوضوء ستة * الاول) النية

(قوله وموجبه) أي الوضوء مركب من شيئين الحدث مع ارادة مايتوقف على الوضوء كالصلاة ومس المصحف وعبر في العباب وغيره عن الثاني بدخول الوقت قال في شرح العباب ولا فرق بينهما في المعنى بل في مجرد اللفظ والتسمية خلافا لمن توهمه * فان قلت قضية التعبير بارادة مامر أنه لا يخاطب به بعد الحدث ودخول الوقت بل لابد في الخطاب من ارادة فعل مايتوقف عليه فالتعبير بالوقت المقتضي للخطاب به بدخوله وان لم يرد ذلك أصوب * قلت الخطاب به موسع ومضيق فمن أراد الاول عبر بدخول الوقت ومن أراد الثاني عبر بارادة مامر وبهذا يظهر أن بين العبارتين فرقا ومن ثم بنى بعضهم على ذلك أنه على الاول لا على الثاني يجب القضاء بصب الماء ثم التيمم بعد دخول الوقت فمن قال ان المراد بهما واحد ينظر في كلامه بما ذكر * فان قلت كيف يصح على ارادة نحو صلاة النافلة موجبا للوضوء مع أنه له سبيل من تركها * قلت معنى ايجابه له حينئذ أنه مادام عازما على الدخول فيها يلزمه الوضوء لحرمة تلبسه بالعبادة الفاسدة فلا نظر مع ذلك العزم الى جواز الترك فهو وجوب مقيد باستمرار العزم فيصدق عليه أنه موجب في الجملة الخ

بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت الياء في الياء واشتهر أنه يتعلق بها سبعة مباحث وزاد بعضهم ثلاثة فالجملة عشر ونظمها بقوله

والقصد للشئ حقيقة أتت * لنية محلها القلب ثبت
وحكمها الوجوب والزمن يرى * عند تلبس بمفعول جرى
تمييزها العادة من غيرها * مقصود شارع لها بشرعها
وشرطها كون الذي ينوي علم * ثبوته أو ظن من شك سلم
وكونه مكتسبا للشخص * أو تابعا لكسبه فاستقصى
فقد منافيها وكيفيتها * نية كالفرض فذا مبحثها
وزدت كونها لخالق الورى * وان يشأ يسلبها بالامرا
في الانبيا ساكنة قطعا وفي * سواهم خاطرة عرض يفي

(**قوله** لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم) دليل لفرضية النية وهذا الحديث رواه الشيخان وغيرهما من الائمة واستدل بعضهم عليها بقوله تعالى وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص النية قال سم فيه شئ مع له انتهى ووجهه ان الاخلاص بمعنى النية لا يتعدى باللام اذ يصير التقدير عليه ناوين الدين له وقد يقال لا يلزم من كون الاخلاص بمعنى النية لفظها في الكلام بل يكفي ملاحظتها معنى كان يقال معنى مخلصين مخصصين له الدين أي قاصرين الدين عليه بحيث لا ينسبونه الى غيره وذلك انما يتحقق بالنية قاله ع ش قال الشهاب عميرة من الادلة أيضا من القرآن قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا الان المعنى فاغسلوا لاجلها كما تقول اذا ذهبت الى السلطان فتلبس أي لاجله انتهى (**قوله** انما الاعمال بالنيات) لفظة انما لتقوية الحكم الذي في حيزها اتفاقا ومن ثم وجب أن يكون معلوما للمخاطب أو منزلا منزلته ولافادة الحصر وضعا على الاصح فيهما عند جمهور الاصوليين خلافا لجمهور النحاة وهو اثبات الحكم لما بعدها ونفيه عما عداه وذلك لانها وردت في كلامهم له غالبا والاصل الحقيقة وجواز غلبة الاستعمال في غير ما وضعت له خلاف الاصل فلا بد له من دليل والاعمال هي حركات البدن فتدخل فيها الاقوال لانها عمل اللسان كما قاله ابن دقيق العيد خلافا لمن أخرجها ويتجوز بها عن حركات النفس وآثرها على الافعال لئلا يتناول أفعال القلوب وهي لا تحتاج لنية كما يأتي وأل فيها للعهد الذهني أي غير العادية لعدم توقف صحتها على نية أو للاستغراق وهو ما حكي عن جمهور المتقدمين ولا يرد عليه نحو الاكل من العاديات ونحو قضاء الديون من الواجبات لان من أراد الثواب عليه احتاج الى نية لا مطلقا لحصول المقصود بوجود صورته والنيات جمع نية وهي لغة القصد كما تقدم أي عزم القلب وشرعا قصده المقترن بالفعل أي الا في الصوم ونحو الزكاة للعسر فهو محلها الا انه يسن مساعدة اللسان له (**قوله** أي انما صحتها بالنية) أي لا كمالها كما قال به أبو حنيفة رضي الله عنه فتصح عنده الوسائل بغير نية نحو الوضوء والجواب منا أن تقدير الصحة أقرب الى نفي الذات من نفي الكمال وعبارة الشارح رحمه الله في شرح الاربعين ومتعلق هذا الظرف يعني بالنيات الصحة اذ هي أكثر لزوما للحقيقة فالحمل عليه أولى لان ما كان ألزم للشئ كان أقرب خطورا بالبال عند اطلاق اللفظ لا الكمال فلا يصح غسل كالوضوء خلافا لابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ولا نسلم أن الماء مطهر بطبعه وكالتيمم خلافا للاوزاعي الا بنية ما لم يقم دليل على التخصيص ومما يعين تقدير الصحة وان الحصر فيها الا لدليل خبر البيهقي لا عمل لمن لا نية له وخبر غيره ليس للمرء من عمله الا ما نواه لا عمل الا بنية والخبر الصحيح انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله تعالى الا أجرت عليها وخبر ابن ماجه انما يبعث الناس على نياتهم رواه مسلم بمعناه انتهى والكلام على هذا الحديث طويل جدا كيف وقد قال أبو عبيدة ليس في الاحاديث أجمع وأغنى وأكثر فائدة منه ومن ثم قال الشافعي رضي الله عنه انه ثلث العلم قال البيهقي لان كسب العبد اما بقلبه أو بلسانه أو بجوارحه فالنية أحدها

لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات أي انما صحتها بالنية

(**قوله** لما صح) هو في الصحيحين وغيرهما

(قوله أى رفع حكمه) أى الحدث وانما فسر الشارح برفع حكمه لان الحدث اذا وقع لايمكن ارتفاعه اذ المراد به هنا سبب الحدث بدليل قوله وان نوى بعض أحداثه الخ فاذا قال المتوضئ نويت رفع الحدث كان المراد منه رفع حكمه فينصرف اليه قال الحلبى فى حواشى شرح المنهج وان لم يلاحظ المتوضئ هذا المعنى حتى لو أراد بالحدث نفس السبب من حيث ذاته لم يصح وضوؤه وانما كان رفع الحكم هو المراد لان القصد من الوضوء رفع مانع الصلاة ونحوه أى المنع المرتب على وجود ذلك الحدث فاذا نواه أى رفع الحدث فقد تعرض للقصد أى لما هو المقصود من الطهارة وهو رفع مانع الصلاة ونحوها الذى هو حكم الحدث الذى نواه اه كلام الحلبى قال فى التحفة ويصح أن يراد به أى الحدث المانع أو المنع فلا حاجة لتقدير حكم اه (قوله لا البول) أى لم ينو رفع حدث البول بل سكت عنه كما يدل عليه قوله وان نوى بعض أحداثه ومثله اذا نفى بعض احداثه كما فى التحفة كأن قال نويت رفع حدث البول لا النوم ومثله عند الشارح اذا نوى رفع بعض الحدث الواحد كبعض حدث البول فيصح واعتمد م ر فى النهاية وغيرها تبعا للزركشى و بعض شارح الحاوى عدم الصحة فى ذلك قال س م فى حاشية المنهج وهذا محل قولهم الحدث لا يتجزأ وان نوى فردا من أفراد الحدث صح وهذا محل قولهم الحدث واحد فاذا ارتفع بعضه ارتفع كله ومن الاول مسئلة البغوى وهى مالو نوى رفع حدثه فى حق صلاة واحدة لا فى حق غيرها لان حاصله أنه نوى رفع بعض الحدث الواحد أو نقول انه نوى رفع الحدث بالنسبة للصلاة الواحدة وعدم رفعه بالنسبة لغيرها والحدث الواحد اذا بقى بالنسبة لبعض الصلوات بقى بالنسبة للجميع لانه لا يتجزأ فما قاله البغوى صحيح معتمد م ر وليس من الاول نية استباحة صلاة الظهر دون غيرها لانه نوى رفع الحدث بتمامه الا أنه خصصه ببعض الصلوات فيلغو التخصيص م ر ونقول الا أنه أراد أن يؤدى به البعض ثم نقل س م عن الجمال م ر كلاما طويلا فيه اشكال وجوابه فراجعه من حاشية س م على شرح المنهج ان أردته وجرى الشارح فى التحفة على الصحة فيما اذا نوى رفعه فى صلاة واحدة دون غيرها وجرى عليها أيضا شيخ الاسلام زكريا

وأرجحها لانهما تابعان لها صحة وفسادا وثوابا وحرمانا ولا يتطرق اليها رياء ونحوه بخلافه ولذا ورد فى حديث ضعيف نية المؤمن خير من عمله وقال الشافعى أيضا انه يدخل فى سبعين بابا وقال أبو داود انه نصف العلم قال الشارح رحمه الله و وجهه انه أجل أعمال القلب والطاعة المتعلقة بها وعليه مدارها فهو قاعدة الدين ومن ثم كان أصلا فى الاخلاص أيضا وأعمال القلب تقابل أعمال الجوارح بل تلك أجل وأفضل بل هى الاصل فكان نصفا بل أعظم النصفين كما تقرر فاحفظه (قوله فتجب) أى النية فى الوضوء (قوله اما نية رفع حدث) تفصيل للنيات وصح نية رفع الحدث لان القصد من الوضوء رفع المانع فاذا نواه فقد تعرض للمقصود وانما نكر الحدث ولم يقل الحدث ليشمل مالو نوى من عليه احداث رفع بعضها فان الاصح انه يكفى وعبر الرافعى فى المحرر برفع الحدث على التعريف قيل وهو أولى لان أل فيه للعهد أى الذى عليه أو للشمول الداخل فيه ما عليه بخلاف التنكير لانه يدخل فيه نية ما لم يكن عليه فيوهم صحتها مطلقا انتهى قال فى التحفة ويرد بان فيه ايهام اشتراط التعريف فى النية وهو أضر مما أوهمه التنكير على أن التعريف يوهم أيضا انه لا تصح نية غير ما عليه مطلقا فساوى فى هذا فالحق أن كلا أحسن من وجه وان التنكير أخف ايهاما (قوله أى رفع حكمه) أى الحدث كحرمة الصلاة وهذا ان أريد بالحدث سببه كما يدل عليه قوله وان نوى بعض احداثه فاذا قال نويت رفع الحدث انصرف الى رفع حكمه وان لم يلاحظ الناوى قال فى التحفة ويصح أن يراد به المانع أو المنع فلا يحتاج لتقدير حكم والمراد رفع ما يصدق عليه ذلك وان نوى غير ما عليه من أكبر أو أصغر لكن غلطا لا عمدا التلاعبه و به يرد استشكال تصوره اذ التلاعب والعبث كثيرا ما يقع من ضعفاء العقول (قوله وان نوى بعض أحداثه) كذا بالنون والواو من نوى وفى التحفة نفى بالفاء بدل الواو وقال بعضهم يعنى انه نوى فردا منها ونفى بقيتها بخلاف من نوى جزء فرد منها فانه لا يصح كبعض حدث البول لانه اذا بقى بعضه بقى كله لعدم تجزيه ولا يعارض بالمثل لقوة جانب البقاء بالاستدامة وفارق الطلاق بانه ايجاد بعض معدوم وليس دوام العصمة رافعا الباقيه وفى الحقيقة انه لا جامع بينهما وانما نظير ما هنا ما قالوه أو قعت عليك طلقة و رفعت بعضها فانه يغلب جانب الباقى وحينئذ فلا مخالفة بينهما فتأمل ولا يشكل ما هنا أيضا بما قالوه من الحاق ما لم يظهر من الشمس بما ظهر فى وجود النهار و بقائه لان وجود النهار قد تحقق بما هو ظاهر وليس بقاء الليل محققا بما خفى لاحتمال ستره عنا بما يمنع من رؤيته على أن اسم النهار يطلق على جزئه وكله كالماء فليتأمل (قوله كان نام و بال فنوى رفع حدث النوم لا البول) أى لم ينو رفع حدث البول بل سكت كما يدل عليه قوله وان نوى بعض احداثه ومثله اذا نفى بعض احداثه كما تقدم عن التحفة (قوله لان الحدث لا يتجزأ) تعليل لقوله وان نوى الخ (قوله فاذا ارتفع بعضه ارتفع كله) ولا يعارض بضده وهو اذا بقى بعضه بقى كله لان المرتفع حكم الاسباب لا نفسها وهو واحد تعددت أسبابه وهى لا يجب التعرض لها فالغا ذكرها قاله فى التحفة وايضاحه أن الاول يرجح لان الاسباب التى هى الاحداث لا ترتفع وانما يرتفع حكمها الذى هو المنع من الصلاة ونحوها وهو واحد تعددت أسبابه ولا يجب على المتوضئ التعرض لها فى

فتجب اما (نية رفع حدث) أى رفع حكمه وان نوى بعض أحداثه كان نام و بال فنوى رفع حدث النوم لا البول لان الحدث لا يتجزأ فاذا ارتفع بعضه ارتفع كله

وقال فى القول بعدم الصحة انه مردود وقال مع أنى لم أره فيها أى فى فتاوى البغوى و بين الشارح فى الايعاب وجه رده ثم قال لكن له أى البغوى أن يفرق بينه و بين ماقبله بأنه فى هذه نفى بعض حدثه الذى نوى رفعه وفى تلك الباقى غير الحدث المرفوع وهو لا يضر فانه لا أثر له اذا اندفع غيره واعترض قول الشيخ أى شيخ الاسلام لم أره فيها بأنه موجود فيها طبق مانقله الاذرعى وغيره اه وعذر الشيخ واضح فان نسخها مختلفة اختلافا كثيرا وأشار الشارح بأن فى قوله وان نوى بعض احداثه الى خلاف فى ذلك قال الغزالى فى الوسيط نية رفع الحدث كافية على الاطلاق فلو عين بعض الاحداث بالرفع ففيه أربعة أوجه أحدها أنه يرتفع على الاطلاق لان الحدث لا يتجزأ فرفع بعضه يرفع كله والثانى أنه لا يجوز فان بقاء بعضه كبقاء كله ولم ينو الا رفع البعض والثالث ان نوى رفع الحدث الاول صح فان مابعده ليس بحدث والرابع أنه ان لم ينف ماعدا المعين صح مطلقا وان نفى الاخير فليس الاثبات بأولى من النفى فيبقى الحدث اه ما أردت نقله من الوسيط للغزالى (قوله والا) أى ان تعمد كان متلاعبا فلا يصح وضوؤه حينئذ قال فى الامداد ومنه أى من العمد مالو نوى الذكر رفع حدث نحو الحيض اذ لا يتصور فيه الغلط اه زاد فى الايعاب خلافا لمن توهمه وفى

المجموع لو أجنبت بنت تسع سنين فنوت الحيض غالطة صحت أو متعمدة فلا وظاهره أن هذا التفصيل لا يأتى فيمن لها دون تسع سنين لانه لا يتصور منها حيض فيتأيد به ماقلنا اه كلام الايعاب وسيأتى فى القرقرة ضابط فيه الغلط وم

وكذا لو نوى غير رفع حدثه كان نام فنوى رفع حدث البول لكن بشرط ان يكون غالطا والا كان متلاعبا (أو) نية (الطهارة للصلاة) أو نحوها أو الطهارة عن الحدث ولا يكفى فيه نية الطهارة فقط

نيته أى الشئ منها فيؤخذ ذكرها فذكر شئ منها كعدم ذكره فذكرها وعدمه سيان لما تقدم أن المراد رفع الحكم لا نفس الحدث فليتأمل هذا وفى المسئلة خلاف قال الغزالى فى الوسيط نية رفع الحدث كافية على الاطلاق فلو عين بعض الاحداث بالرفع ففيه أربعة أوجه أحدها انه يرتفع على الاطلاق لان الحدث لا يتجزأ فرفع بعضه يرفع كله والثانى أنه لا يجوز فان بقاء بعضه كبقاء كله ولم ينو الا رفع البعض والثالث ان نوى رفع الحدث الاول صح فان مابعده ليس بحدث والرابع انه ان لم ينف ماعدا المعين صح مطلقا وان نفى رفع الاخير فليس الاثبات بأولى من النفى فيبقى الحدث نقله الكردى فى الكبرى (قوله وكذا غير الو نوى رفع حدثه) أى فان نيته تصح (قوله كان نام) أى ولم يبل (قوله فنوى) أى فى وضوئه بعد النوم * وقوله رفع حدث البول أى ولم ينو رفع حدث النوم بان سكت أو نفاه على ماتقدم (قوله لكن بشرط أن يكون غالطا) استدراك على ماتضمنه التشبيه يعنى أن صحة نية غير رفع حدثه مشروط بكونه غالطا فى ذلك لا مطلقا قال العلامة الجمل والمراد بالغلط فى هذا المقام أن يعتقد الذى نواه هو الذى عليه فينسى ماعليه و يعتقد أن عليه مانواه انتهى (قوله والا) أى وان لم تكن نيته ذلك غالطا بل متعمدا (قوله كان متلاعبا) أى فلا تصح نيته لان التلاعب لا يجامع العبادة أصلا ومن العمد مالو نوى الذكر رفع حدث نحو الحيض اذ لا يتصور فيه الغلط وكذا من لها دون تسع سنين خلافا للرملى فاعتمد الصحة فى الغلط وان لم يتصور منه ولو نوى رفعه وأن لا يرفعه أو رفعه فى صلاة وأن لا يرتفع لم يصح للتناقض وكذا نوى أن يصلى به فى محل نجس أو ثوب نجس فانه لا يصح للتلاعب أيضا ولانه نوى معصية (قوله أو نية الطهارة) عطف على نية رفع الحدث (قوله للصلاة أو نحوها) أى مما تتوقف اباحته على الوضوء كالطواف (قوله أو الطهارة عن الحدث) زاد فى الايعاب أو أداء فرض الطهارة كما فى المهمات عن جماعة وقياسه أنه يجزئه أداء الطهارة زاد الرملى كما أفتى به الوالد رحمه الله وفى العباب أو نية الطهارة له أى الحدث زاد فى الايعاب أو لاجله كما فى البيان كردى (قوله ولا يكفى فيه) أى فى الوضوء أو فيما ذكر من نية الطهارة للصلاة الخ (قوله نية الطهارة فقط) أى من غير زيادة نحو للصلاة مما ذكر لانها تكون عن حدث وعن خبث فاعتبر التمييز

لا يضر فراجعه ان أردته واعتمد الجمال م ر الصحة فى ذلك كما نقلها عنه العلامة س م فى حاشية المنهج وعبارتها قوله فلو نوى غير ماعليه أى ولو جنابة كما صرح بالتفصيل فيها بل وان لم يتصور منه كالحيض وقيل فى حق الرجل اه م ر وفى شرح البهجة للجمال م ر فلو نوى غير ماعليه غلطا صح وان لم يتصور وقوعه منه فيما يظهر الخ وسيأتى فى الغسل عن نهاية م ر نظيره فراجعه وفى التحفة لو نوى رفعه وان لا يرفعه أو رفعه فى صلاة وان لا يرتفع لم يصح للتناقض وكذا لو نوى أن يصلى به فى محل نجس وفى شرح العباب الشارح لو نوى رفع حدث يوجد بعد وضوئه لم يجز خلافا للدارو يانى لان الوضوء انما يرفع الحدث الماضى اه (قوله أو نحوها) أى مما لا يباح الا بالوضوء (قوله أو الطهارة عن الحدث) زاد فى الايعاب أو أداء فرض الطهارة كما فى المهمات عن جماعة وقياسه أنه يجزئ به أداء الطهارة زاد الجمال م ر فى نهايته كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اه وفى العباب لو نية الطهارة له أى الحدث زاد فى الايعاب أو لاجله كما فى البيان (قوله نية الطهارة فقط) قال فى الايعاب لانها تكون عن حدث وعن خبث فاعتبر التمييز لكن قوى فى المجموع الصحة التى هى ظاهر النص وكلام الرافعى بأن نيتها على الوجه المخصوص لا يكون عن خبث و يجاب عنه بأن القرينة الحالية لا تعتبر مخصصة فى النيات لارتباطها بالقلب ولا شغل للقرينة به الى أن قال نعم لو نوى بقوله نويت الطهارة جميع أنواعها أجزأه كما هو ظاهر

(قوله ولا الطهارة الواجبة على الاوجه) اعتمده الشارح فى الامداد أيضا لكن الذى فى التحفة والنهاية وفتح الجواد والايعاب الاكتفاء بذلك أيضا (قوله أداء الوضوء) قال فى الامداد والمراد بالاداء هنا أداء ما عليه لا المقابل للقضاء لاستحالته اهـ (قوله أو فرضه) قال فى الامداد وليس المراد بالفرض هنا لزوم الاتيان به والا لم يصح وضوء الصبى بهذه النية بل فعل شرط نحو الصلاة وشرط الشئ يسمى فرضا اهـ ومثل ذلك فى الاجزاء نية الوضوء المفروض (قوله أو الوضوء) قال فى شرح العباب نعم ينبغى أن يكون الاقتصار على ذلك خلاف الاولى لقوة الخلاف فى الاجزاء حينئذ الخ وفى الامداد يسن الجمع بينهما أى بين الوضوء وأدائه خروجا من الخلاف اهـ وفى شرح العباب للشارح يستثنى من كلامه الوضوء المجدد فلا يكفى فيه نية الرفع والاستباحة على الاوجه خلافا لابن العماد الخ واعتمده الجمال م ر أيضا ونقله فى النهاية عن اعتماد والده وفى التحفة ما نصه ومجدد الوضوء لا تحصل له سنة التجديد الا بنية كما مر حتى نية الرفع أو الاستباحة على ما قاله ابن العماد وهو قريب ان أراد صورتهما كما ان معيد الصلاة ينوى بها الفرض وزعم أن ذلك فى المعادة خارج عن القواعد ممنوع كيف والشئ لا يسمى تجديدا أو معادا الا ان أعيد بصفته الاولى ويؤخذ منه أن الاطلاق هنا كاف كهو ثمة فلا يشترط ارادة الصورة بل ان لا يريد الحقيقة اكتفاء بانصرافها لمدلولها الشرعى هنا من الصورة بقرينة التجديد هنا كالاعادة ثمة اهـ كلام التحفة وفى الامداد للشارح سيأتى فى الصلاة أنه لا بد من نية فعلها فلا يكفى نية مطلق الصلاة مع الغفلة عن الفعل فقياسه هنا كذلك كما أشار اليه الامام الخ وفى شرح العباب للشارح الذى يتجه فيما لو نذر التجديد أنه يكفيه نية الوضوء له ونحوه دون نية رفع الحدث والاستباحة وان قلنا فى التى قبلها أى الوضوء المجدد بالانتفاء باحداهما فيه لان القصد ثم حكاية الاول لانه المقصود دون الثانى بخلافه هنا اهـ لانه قد يكون عادة بخلاف الوضوء عبارة شرح العباب له الوضوء يختص فى عرف الشرع وفى العرف العام بطهارة الحدث والغسل لا اختصاص له بذلك شرعا ولا عرفا بل يتناول المشروع والعادى تناولا واحدا اهـ (قوله مفتقر الى الوضوء) فى التحفة والنهاية وظاهر أنه لو قال نويت استباحة مفتقر الى وضوء أجزأه وان لم يخطر له شئ من مفرداته وكون نيته حينئذ تصدق بنية واحد مبهم مما يفتقر له لا يضر لانه مع ذلك متضمن لنية رفع الحدث اهـ

ولا الطهارة الواجبة على الاوجه (أو) نية (نحو ذلك) كنية أداء الوضوء أو فرضه أو الوضوء وانما لم تصح نية الغسل لانه قد يكون عادة بخلاف الوضوء وكنية استباحة مفتقر الى الوضوء

وقيل تصح وهو ظاهر كلام الرافعى وقواه فى المجموع بان نية الطهارة لاعضاء الوضوء على الوجه الخاص لا يكون عن خبث قال وهذا ظاهر نص البويطى لكن حمله الاصحاب على ارادة نية الحدث قاله فى الاسنى قال فى شرح العباب نعم لو نوى بقوله نويت الطهارة جميع أنواعها أجزأه كما هو ظاهر (قوله ولا الطهارة الواجبة) أى لا تكفى نية الطهارة الواجبة لانها تشمل الطهارة من الخبث فلم يحصل التمييز (قوله على الاوجه) كذا اعتمده فى الامداد واعتمد فى التحفة وغيرها الاكتفاء بذلك لان الربط بالوجوب انما يتبادر منه الطهارة عن الحدث لا عن الخبث لان الطهارة عنه قد لا تجب للعفو عنه ومن ثم اختص بتلك الطهارة للصلاة على أن ربطها بها يحضنها لها وطهر الخبث الغير المعفو عنه واجب لذاته بدليل الاثم بالتضمخ به ومن ثم وجب الفور فى ازالته حينئذ فليتأمل (قوله أو نية نحو ذلك) أى نحو رفع الحدث والطهارة للصلاة فهو عطف على نية رفع الحدث (قوله كنية أداء الوضوء) تمثيل للنحو والمراد بالاداء هنا أداء ما عليه لا المقابل للقضاء لاستحالته اذ ليس للطهارة وقت محدود قال الشهاب الرملى فى حواشى الروض ذكر الرافعى فى نية الصلاة أنه لا بد من قصد فعل الصلاة ولا يكفى احضار نفس الصلاة غافلا عن الفعل والذى ذكره يتجه مثله هنا عند نية الوضوء أو الطهارة ونحوها انتهى (قوله أو فرضه) أى أو نية فرض الوضوء وليس المراد بالفرض هنا لزوم الاتيان به والا لم يصح وضوء الصبى بهذه النية بل فعل مشروط نحو الصلاة وشرط الشئ يسمى فرضا قاله فى الامداد وأيضا فهو باعتبار ما يطرأ ألا ترى ان الناوى لرفع الحدث عند غسل جزء من وجهه يكتفى منه بذلك مع أن حدثه لم يرتفع ذلك الوقت (قوله أو الوضوء) أى فقط من غير تعرض لشئ آخر قال المحلى وفى شرح المهذب فى نية الوضوء وجه أنه لا يرتفع به الحدث لانه قد يكون تجديدا انتهى أى ولفظ الوضوء شامل للواجب والمندوب ورد بان نية فرض الوضوء أو أداء الوضوء صحيحة من المجدد وأيضا فانه قال والاقتصار عليه خلاف الاولى لقوة الخلاف فى الاجزاء حينئذ قاله فى الايعاب (قوله وانما لم تصح نية الغسل) أى فقط وهذا جواب عما أورد على قوله أو الوضوء (قوله لانه) أى الغسل (قوله قد يكون عادة) أى وقد يكون عبادة فلا يحصل التمييز به (قوله بخلاف الوضوء) أى فانه لا يكون الا عبادة فلا يطلق على غيرها فيصح نية الوضوء فقط لحصول التمييز به (قوله وكنية استباحة مفتقر الى الوضوء) عطف على كنية أداء

(قوله كالصلاة) قال في الايعاب قال في المجموع وشرط نية استباحة الصلاة قصد فعلها بتلك الطهارة فلو لم يقصد فعل الصلاة بوضوئه فهو تلاعب لا يصار اليه اه (قوله وان لم يدخل وقتها) أشار بان الغائية الى كلام في ذلك منه ان الوضوء من العبادات البدنية والعبادات البدنية لا يؤتى بها قبل وجوبها وانما تقدم العبادات المالية وليست الطهارة في هذا كازالة النجاسة فان الغرض منها أن لا تكون نجاسة وليست النجاسة معينة بالامر وهذا نقله امام الحرمين في أحكام دم المستحاضة عن العراقيين ومنه ان ابن الرفعة نقل في المطلب عن بعض الشارحين انه اذا نوى قبل الوقت فريضة الوضوء فان قلنا وجب بالحدث صح والا فلا الى آخر ما قاله وقال الرافعي في الشرح الكبير ان قيل اذا لم يدخل وقت الصلاة فليس عليه وضوء ولا صلاة فكيف ينوي فرض الوضوء والجواب ان الشيخ أبا علي ذكر ان الموجب للطهارة هو الحدث وقد وجب فلذلك صح الوضوء بنية الفرض قبل الوقت لكن صار بعضهم الى أن الموجب دخول الوقت أو أحدهما بشرط دخول الآخر ويجوز أن يقال لا نعني بالفرضية انه يلزمه الاتيان به والا لامتنع أن يتوضأ الصبي المميز بهذه النية ولكن المراد أن ينوي اقامة طهارة الحدث المشروطة في الصلاة وشروط الشيء تسمى فروضه اه هذا بالنسبة لعدم دخول وقتها وأما بالنسبة لما مثل به الشارح من العيد في رجب وطواف وهو بالهند ففيه مع كونه قبل الوقت عدم امكان فعل ما نواه بذلك الوضوء ففيه خلاف في صحته قال ابن المقري في الروض لا يصح وضوؤه لكن قال شيخ الاسلام في شرحه وقوله من زيادته ظن أنه بمكة مضر فانه يصح وان لم يظن انه بها ففي المجموع لو نوى بوضوئه أن يصلي صلاة لا يدركها بأن توضأ في رجب ونوى أن يصلي العيد قال الروياني قال والدي قياس المذهب انه يصح وضوؤه ويجوز أن يصلي به جميع الصلوات لانه نوى ما لا يستباح الا بالوضوء اه ما نقله شيخ الاسلام بحروفه وفي شرح العباب للشارح يصح وضوؤه وان تعمد ذلك كما أفهمه اطلاق المجموع وغيره خلافا لمن وهم فيه فقيده بما اذا ظن أنه بمكة

وذلك لانه نوى ما لا يستباح الا بالوضوء فألغينا الصفة التي لا تتأتى منه وأبقينا نية

الوضوء أي نية استباحة شيء مفتقر صحته الى الوضوء (قوله كالصلاة) أي والطواف ومس المصحف لان رفع الحدث انما يطلب لهذه الاشياء فاذا نواها فقد نوى غاية القصد وظاهر انه لو قال نويت استباحة مفتقر الى وضوء أجزأه وان لم يخطر له شيء من مفرداته وكون نيته حينئذ تصدق بواحد مبهم مما يفتقر له لا يضر لانه مع ذلك يتضمن لنية رفع الحدث انتهى نهايه (قوله وان لم يدخل وقتها) أي الصلاة وأشار بان الغائية الى كلام في ذلك منها أن الوضوء من العبادة البدنية وهي لا يؤتى بها قبل وجوبها وانما تقدم العبادات الماليه وليست الطهارة في هذا كازالة النجاسة فان الغرض منها أن لا يكون نجاسة وليست النجاسة بالامر ومنه ما نقل عن بعضهم انه اذا نوى قبل الوقت فريضة الوضوء فان قلنا وجب بالحدث صح والا فلا قال الرافعي في العزيز ان قيل اذا لم يدخل وقت الصلاة فليس عليه وضوء ولا صلاة فكيف ينوي فرض الوضوء والجواب ان الشيخ أبا علي ذكر ان الواجب للطهارة هو الحدث وقد حدث فلذلك صح الوضوء بنية الفرض قبل الوقت لكن صار بعضهم الى أن الموجب دخول الوقت أو أحدهما بشرط دخول الآخر ويجوز أن لا يقال لا نعني بالفرضية انه لا يلزمه الاتيان به والا لامتنع أن يتوضأ الصبي المميز بهذه النية ولكن المراد أن ينوي اقامة طهارة الحدث المشروطة في الصلاة وشروط الشيء تسمى فروضه انتهى كبرى فليتأمل (قوله كالعيد

العبادة المتوقفة على الوضوء لان نية رفع الحدث انما تطلب لذلك فاذا نواه فقد أتى بالمقصود فاندفع قول الاذرعي لعل الوجه

كالصلاة وان لم يدخل وقتها كالعيد

القائل بعدم الصحة أقرب لانه متلاعب اه واندفع توجيه غيره له باعتبار المنوي بجملته وهو لا يتأتى قصده مع استحالة فعله ففسدت النية اه

كلام شرح العباب بحروفه أما اذا نوى بوضوئه

ولو استباحة ما يسن له الوضوء فلا يصح وضوؤه وذلك كقراءة القرآن أو الحديث أو استماعه أو استماع العلم الشرعي أو روايته وحمل كتب التفسير التي لا يحرم حملها مع الحدث أو الحديث أو الفقه وكتابتها فيكره مع الحدث وكقراءة علم شرعي واقرائه وكاذان واقامة وجلوس في مسجد أو دخوله وكوقوف بعرفة والسعي وكزيارة قبره صلى الله عليه وسلم أو قبر غيره وكنوم ويقظة وعند أكل وشرب ووطء جنب ومن مس ميت أو حمله ومن فصد وقيء وحجم وأكل لحم جزور وقهقهة مصل وكمس أو لمس أو نوم اختلف في نقضه للوضوء كشعر الاجنبية أو ظفرها أو سنها ولمس أمرد أو محرم أو صغيرة لا تشتهى وكمس فرج بظاهر كفه وبما بين الاصابع وكمس الانثيين وكنوم ممكن مقعده من الارض ومن لمس الرجل أو المرأة بدن الخنثى أو أحد قبليه وعند الغضب وعند الكلام الخبيث كالغيبة والنميمة والكذب والقذف وكالنظر بشهوة ولمعصية فعلية كالقولية وان قص شاربه أو حلق رأسه أو قلم أظفاره ولخطبة غير الجمعة وعند الشك في الحدث واستغراق الخوف وللميان اذا أصاب بالعين ولمس الكافر والابرص والصنم ولركوب البحر وغير ذلك واذا لم يصح الوضوء لاستباحة ما يندب له الوضوء كذلك من باب أولى وذلك كدخول سوق أو دخول على أمير وكلبس ثوب وصوم وعقد بيع أو نكاح وخروج لسفر ولقاء قادم وزيارة والد أو صديق وعيادة مريض واستحبه بعضهم لها وتشييع جنازة وأكل وغير ذلك

ولو في رجب) أي فانه يصح لان نية ما يتوقف عليه وان لم يمكنه فعله متضمنة نية رفع الحدث (قوله وطواف وان كان في الهند مثلا) أي كمعمر فانه يصح وضوؤه وان تعمد ذلك كما أفهمه اطلاق المجموع وغيره خلافا لمن وهم فيه أي وهو ابن المقرى في الروض فقيد بما اذا ظن أنه بمكة وذلك لانه نوى ما لا يستباح الا بالوضوء فألغينا الصفة التي لا تتأتى منه وأبقينا نية العبادة المتوقفة على الوضوء لان نية رفع الحدث انما تطلب لذلك فاذا نواه فقد أتى بالمقصود فاندفع توجيه غيره له باعتبار المنوى بجملته وهو لا يتأتى قصده مع استحالة فعله ففسدت النية قاله في الايعاب *(تنبيه)* محل الاكتفاء بالامور المتقدمة في غير الوضوء المجدد أما هو فالقياس عدم الاكتفاء فيه بنية الرفع والاستباحة كما اعتمده الشهاب الرملي وان ذهب الاسنوي الى الاكتفاء بذلك كالصلاة المعادة قال غيره ان ذلك مشكل خارج عن القواعد فلا يقاس عليه وتعقبه ابن العماد بأن تخريجه على الصلاة ليس ببعيد لان قضية التجديد أن يعيد الشيء بصفته الاولى انتهى قال في النهاية ويرد ذلك بأن الصلاة اختلف فيها هل فرضه الاولى أم الثانية ولم يقل أحد في الوضوء بذلك فافترقا انتهى وكلام التحفة يومي الى اعتماد الصحة الا أن يريد الحقيقة وعبارتها ومجدد الوضوء لا تحصل له سنة التجديد الا بنية مامر حتى نية الرفع أو الاستباحة على ما قاله ابن العماد وهو قريب ان أراد صورتهما كما أن معيد الصلاة ينوي بها الفرض وزعم ان ذلك في المعادة خارج عن القواعد ممنوع كيف والشيء لا يسمى تجديدا أو معادا الا ان أعيد بصفته الاولى ويؤخذ منه ان الاطلاق هنا كاف كهو ثم فلا يشترط ارادة الصورة بل أن لا يريد الحقيقة اكتفاء بانصرافها لمدلولها الشرعي هنا من الصورة بقرينة التجديد هنا كالاعادة ثم انتهى قال ع ش فلا يشترط في صحة الصلاة المعادة ملاحظة الاعادة لما هو فرض صورة ولا ما هو فرض في الجملة ولا غير ذلك مما اعتبر ثم من التأويلات للفرض بل الاطلاق كاف ويحمل على ما يمنع التلاعب فتدبره (قوله ولا يعتد بالنية) هذا دخول على المتن وبيان لوجوب مقارنة النية لاول الوضوء وذلك لما تقرر ان حقيقة النية قصد الشيء مقترنا بفعله (قوله الا ان كانت) أي النية (قوله عند غسل الوجه) هذا هو المعتمد وقيل يكفي قرنها بسنة قبله لانها من جملته ومحل الخلاف اذا لم تدم لغسل شيء من الوجه والا كفت قطعا لاقترانها بالواجب حينئذ نعم ان نوى غير الوجه كالمضمضة عند انغسال حمرة الشفة كان ذلك صارفا عن وقوع الغسل لا عن الاعتداد بالنية لان قصد المضمضة مع وجود انغسال جزء من الوجه لا يصلح صارفا لها الا انه من ماصدقات المنوي بها بل للانغسال عن الوجه لتواردهما على محل واحد مع تنافيهما فاتضح بهذا الذي ذكرته أنه لا منافاة بين اجزاء النية وعدم الاعتداد بالمغسول من الوجه لاختلاف ملحظهما فتأمله لتعلم به اندفاع ما أطال به جمع هنا قاله في التحفة قوله فان غسل جزأ منه) أي من الوجه (قوله قبلها) أي النية * وقوله لغا أي ذلك الجزء (قوله فاذا قرنها) أي النية (قوله بجزء بعده) أي بجزء آخر بعد الجزء المغسول الذي لم يقرنه بالنية (قوله كان الذي قارنها) أي الجزء الذي قارن النية (قوله هو أوله) أي الوضوء (قوله ووجب اعادة غسل ما تقدم) أي الجزء الذي تقدم * وقوله عليها أي على النية لوقوعه لغوا بخلوه عن النية المقومة له والاوجه فيمن سقط وجهه فقط لعلة ولا جبيرة وجوب قرنها بأول مغسول من اليد فان سقطتا أيضا فالرأس فالرجل ولا يكتفي بنية التيمم لاستقلاله كما لا تكفي نية الوضوء في محلها عن التيمم لنحو اليد كما هو ظاهر قاله في التحفة (قوله ثم المتوضئ) أي مريد لوضوء وهذا دخول على المتن (قوله اما سليم) أي عن السلس بفتح اللام (قوله وأما سلس) بكسر اللام قال في المصباح ورجل سلس بالكسر بين السلس وسلس البول استرساله وعدم استمساكه لحدوث مرض بصاحبه وهو سلس بالكسر (قوله فالسليم يصح وضوؤه بجميع النيات السابقة) من نحو رفع الحدث ونحو الطهارة للصلاة ونيته استباحة المفتقر ونحو ذلك (قوله بخلاف السلس) أي فانه لا يصح بنية رفع الحدث على ما يأتي (قوله ومن ثم) أي من أجل مخالفة السلس للسليم (قوله ينوي سلس البول ونحوه كالمذي والودي) والاستحاضة (قوله استباحة فرض الصلاة) أي اذا أراد بوضوء الفرض كما سيأتي آنفا (قوله أو غيرها) بالنصب عطف على استباحة أي أو ينوي غير الاستباحة (قوله من النيات السابقة) أي كنية أداء الوضوء أو

ولو في رجب وطواف وان كان في الهند مثلا ولا يعتد بالنية الا ان كانت (عند غسل الوجه) فان غسل جزأ منه قبلها لغا فاذا قرنها بجزء بعده كان الذي قارنها هو أوله ووجب اعادة غسل ما تقدم عليها ثم المتوضئ اما سليم واما سلس فالسليم يصح وضوؤه بجميع النيات السابقة بخلاف السلس (و) من ثم (ينوي سلس البول ونحوه) كالمذي والودي (استباحة فرض الصلاة) أو غيرها من النيات السابقة

(قوله عند غسل الوجه) قال في التحفة والاوجه فيمن سقط غسل وجهه فقط لعلة ولا جبيرة وجوب قرنها بأول مغسول من اليد فان سقطتا أيضا فالرأس فالرجل ولا تكفي نية التيمم لاستقلاله كما لا تكفي نية الوضوء في محلها أي في الوجه عن تيمم نحو اليد كما هو ظاهر اه وقولها ولا جبيرة قال في شرح العباب ومحله حيث لا جبيرة والا أجزأته النية عند مسحها بالماء لانه بدل غسل ما تحتها على ما يأتي بيانه في التيمم اه (قوله وما سلس) بكسر اللام ومنه المستحاضة

(قوله لارفع الحدث) فى التحفة ١٩٢ يأتى أى فى المتيمم اجزاء نيته لرفع الحدث ان أراد به رفعه بالنسبة لفرض فقط فكذا هنا الخ وفى شرح العباب للشارح نعم لو نوى بالحدث المانع المترتب بالنسبة لفرض فقط صح فيما يظهر لارتفاعه ثم رأيت الزركشى بحثه فقال وينبغى أن محل هذا عند اطلاق النية فعند نية رفع الحدث من فريضة واحدة فينبغى أن يصح قطعا وأيده بأن الدارمى خص الوجهين فى المتيمم

استباحة مفتقر اليه أو الوضوء من غير نية استباحة فيما أوهمته عبارة المتن من اشتراط نية الاستباحة يستفاد من الشرح دفعه وانه يجزئ السلس نية ماعدا نية الرفع والطهارة عنه قاله بعض الفضلاء فليتأمل (قوله لارفع الحدث) أى فانه لاتصح نيته السلس قال فى التحفة ويأتى فى التيمم اجزاء نيته لرفع الحدث ان أراد به رفعه بالنسبة لفرض فقط فكذا هنا وبه يندفع زعم ان تفسير رفع الحدث برفع حكمه فيما مر يلزمه صحة نية السلس له بهذا المعنى ووجه اندفاعه ان رفع حكمه عام وهو مختص بالسليم وخاص وهو الجائز للسلس (قوله والطهارة عنه) أى عن الحدث فانه لاتصح نيتها للسلس وماتقرر من عدم صحة نية رفع الحدث للسلس هو الصحيح وقيل يصح له ذلك وهناك قول ثالث وهو انه لابد لصحة نيته من الجمع بين نية رفع الحدث ونية الاستباحة لتكون نية الرفع للحدث السابق على وقت النية ونية الاستباحة أو نحوها للاحق والمقارن وعلى الاول يسن له الجمع بينهما خروجا من الخلاف ولا يقال انه حينئذ جمع بين مبطل وهو نية الرفع وغيره وهو نية الاستباحة وماقيل من ان نية الاستباحة وحدها تفيد الرفع كنية رفع الحدث فالغرض يحصل بها وحدها رد بأن الغرض الخروج من الخلاف وهو انما يحصل بمايؤدى المعنى مطابقة لاالتزاما وهو انما يحصل بجمع النيتين فتدبره (قوله لان حدثه) أى السلس وهو تعليل لعدم صحة نية رفع الحدث لاالطهارة عنه له (قوله لايرتفع) فيه حيث كانت نية رفع الحدث المراد منها رفع حكمه لافرق بين دائم الحدث وغيره الا أن يقال المراد الحكم العام وهذا لايوجد لدائم الحدث وقد يقال يحمل فى حقه على الخاص بقرينة الحال الا أن يقال قرائن الاحوال لاتخصص قاله الجمل والحاصل ان المراد بقولهم لان حدثه لايرتفع الامر الاعتبارى أو المنع العام لانه المنصرف اليه النية وليس هنا الا هو فقط فلم يدخل الخاص أيضا فلا يقال ان لفظ الرفع مشترك بينهما فينصرف لذلك الخاص بالقرينة وبذلك فارق نية رفع الحدث من الخبث وقولهم اذا نوى الرفع الخاص صحت نيته انما هو لكون ذلك القصد يتضمن الاستباحة الخاصة التى هى المقصودة منه لابمعنى أنه رفعت جزأ من حدثه مطلقا لان طهارته أبدا مبيحة لارافعة فتأمله أفاده القليوبى (قوله ويستبيح السلس بذلك) أى الوضوء الذى نوى فيه ماذكر (قوله مايستبيحه المتيمم) أى من فريضة ونوافل أو نوافل فقط أو غير الفريضة من الصلاة والطواف على التفصيل الآتى قاله الكردى (قوله ممايأتى) أى حرفا بحرف فان نوى استباحة فرض استباحه والا فلا قاله فى النهاية هذا اذا نوى الاستباحة فلو نوى الوضوء أو فرض الوضوء أو أداء الوضوء هل يستبيح الفرض والنفل أو النفل فقط أجاب عنه الشهاب الرملى بأنه يستبيح النفل لاالفرض تنزيلا له على أقل درجات مايقصد له غالبا أقول وقد يفرق بينهما بأن الصلاة مشتركة بين الفرض والنفل فصدقها على أحدهما فحملت على أقل الدرجات بخلاف الوضوء أو مافى معناه فان المقصود منه رفع المانع مطلقا فعمل به وكان نيته كنية استباحة النفل والفرض معا وقد يجعل العدول اليه دون نية الاستباحة قرينة عليه ع ش فتدبره (قوله وانما تلزمه) أى السلس (قوله بنية استباحة الفرض) أى من صلاة ونحوها (قوله ان توضأ) أى السلس (قوله لفرض) أى لاستباحته منهما (قوله وان توضأ) أى السلس (قوله لسنة) أى ونحوها من الصلاة وغيرها (قوله نوى استباحة الصلاة) الحاصل ان المراتب ثلاثة الاول فرض الصلاة ولو منذورة وفرض الطواف كذلك والثانية نفل الصلاة والطواف وصلاة الجنازة والثالثة ماعدا ذلك كسجدة التلاوة وقراءة القرآن فان نوى واحدا من المرتبة الاولى استباح واحدا منها ولو غير مانواه واستباح جميع مافى الثانية والثالثة واذا نوى واحدا من الثانية استباح جميعها وجميع مافى الثالثة دون مافى الاولى واذا نوى مافى الثالثة استباحها كلها وامتنعت عليه الاولى والثانية وسيأتى تحرير ذلك ان شاء الله تعالى (قوله ولو نوى المتوضئ) أى ولو فى أثناء وضوئه * وقوله مع نية الوضوء أى النية المعتبرة بأن يكون مستحضرا لها عنده (قوله تبردا أو تنظفا كفى) أى فى صحة الوضوء وأما فى الثواب فسيأتى آنفا فى قوله ومتى ترك الخ وانما يكفيه مع ذلك لانه حاصل وان لم ينو كما لو نوى بصلاته الفرض والتحية للمسجد (قوله لكن ان نوى ذلك) أى التبرد أو التنظف (قوله فى الاثناء) أى فى أثناء الوضوء (قوله اشترط أن يكون ذاكرا لنية الوضوء) عبارة النهاية ولو فقدت النية المعتبرة كان نوى شيأ

لارفع الحدث والطهارة عنه لان حدثه لايرتفع ويستبيح سلس بذلك مايستبيحه المتيمم ممايأتى وانما تلزمه نية استباحة الفرض ان توضأ لفرض (وان توضأ لسنة نوى استباحة الصلاة) ولو نوى المتوضئ مع نية الوضوء تبردا أو تنظفا كفى لكن ان نوى ذلك فى الاثناء اشترط أن يكون ذاكرا لنية الوضوء

اذا نوى رفع الحدث بما اذا أطلق قال فان نوى فريضة معينة ورفع الحدث أى لها فحسب جاز قطعا انتهت عبارة الايعاب (قوله بذلك) أى بالوضوء من فريضة ونوافل أو نوافل فقط أو غير الفريضة والنوافل من الصلاة والطواف على التفصيل الآتى فى التيمم (قوله استباحة الصلاة) أو الطواف أو نفل الصلاة أو نفل الطواف (قوله كفى) أى فى صحة الوضوء أما فى حصول الثواب ففيه ماسيأتى فى قوله ومتى شرك بين عبادة وغيرها الخ

من

(قوله مثلا) عبارة التحفة عند الكلام على غسل الوجه في الوضوء غسل وجهه يعني انغساله ولو بفعل غير بلا اذن أو بسقوطه في نحو نهر ان كان ذا كرا للنية فيهما وكذا في سائر الاعضاء بخلاف ما وقع منها بفعله كتعرضه للمطر ومشيه في الماء لا يشترط فيه ذلك اقامة له أي فعله مقامها أي النية اهـ (قوله ولا تقطع نية الاغتراف الخ) قد تقدم الكلام على نية الاغتراف في مبحث الماء المستعمل مستوفى فراجعه ثم ان أردته وعبارة العباب فرع غرف المحدث من ماء قليل بأحد كفيه قبل تمام غسل وجهه لم يصر مستعملا وكذا بعده ان نوى الاغتراف فان نوى رفع الحدث أو أطلق ارتفع حدث كفه وصار الماء مستعملا بالانفصال لكن له غسل باقي يده لا غيرها بما في كفه قبل انفصاله والجنب بعد النية كالمحدث بعد تمام غسل وجهه انتهت قال الشارح في شرحه خرج بفرضه الكلام في أحد كفيه ما لو غرف بكفيه معا بلا نية اغتراف بعد دخول وقتها فان ما أخذه بهما مستعمل بالنسبة الى كل من اليدين فلا يطهر به ذراعيهما ولا احداهما فيما يظهر لان كلا من يديه عضو مستقل هنا فاذا غسلهما به كان غاسلا كلا بما في كفها وما في كف الاخرى وهو مستعمل بالنسبة لغير ذراعها وكذا اذا غسل به احدى الذراعين فقط اهـ وفي شرح العباب أيضا نقلا عن الزركشي حقيقتها أي نية الاغتراف أن يضع يده في الاناء بقصد نقل الماء منه والغسل به خارجه لا بقصد غسلها داخله أي ولا مع قصد شئ ويؤيد ذلك ما في المجموع عن المتولي عن المحققين من أنه لو أدخل يده ناويا رفع الجنابة ليقلب الماء على رأسه ولم يقصد أن يكون أخذه لرأسه دون يده فهو مستعمل وقيل لا بقرينة الاغتراف فيعيد غسل بدنه اهـ فأفهم كلامه أنه اذا نوى عند ملاقاة اليد للماء أخذه بها للغسل غيرها لم يصر مستعملا أو لغرض آخر كشرب كما في المجموع وغيره لانه صارف فلا يرتفع معه الحدث وسئل من لم يرد نية الاغتراف أن يفرغ من الاناء في كفه أو يأمر من يغرف له أو يأخذ الماء بطرف ثوبه أو بفمه ويمجه في كفه اهـ ما أردت نقله من شرح العباب (قوله وان عزبت) أي غابت عنه نية الوضوء المعتبرة عند نية الاغتراف فنية الاغتراف مستثناة من أن من نوى الوضوء ثم نوى ما ينافيه لا بد من استحضاره نية الوضوء معه أو اعادة نيته بعد نية ذلك المنافي والا فلا يصح وضوؤه وأشار بان الغائية الى خلاف في ذلك وفي شرح العباب للشارح بعد أن نقل عن الجلال البلقيني قال ونظر فيه بعضهم بالفرض أنه غير ذاكر أي لنية الوضوء وبأنها أي نية الاغتراف منافية للنية السابقة لا تجتمع معها لان القصد منها نفي التطهير

والا لم يصح ما بعدها لوجود الصارف وكذا لو بقي رجلاه مثلا فسقط في نهر لم يرتفع حدثهما الا ان كان ذا كرا لها بخلاف ما لو غسلهما فانه يرتفع مطلقا ولا يقطع نية الاغتراف حكم النية السابقة وان عزبت

من ذلك مع غفلته عن نية الوضوء لم يعتد بما فعله في تلك الحالة وعليه اعادته دون استئناف طهارته (قوله والا) أي وان لم يكن ذا كرا النية الوضوء في الحالة المذكورة (قوله لم يصح ما بعدها) أي ما بعد النية فيجب اعادته بنية جديدة لبطلان النية الاولى بنية نحو التبرد (قوله لوجود الصارف) أي عن نية الوضوء اذ نية التبرد اذا طرأت بعد النية المعتبرة تعد قاطعة لنية الوضوء (قوله وكذا لو بقي رجلاه مثلا فسقط في نهر) احترز به عما لو مشى أو تعرض للمطر أو غسلهما باختياره وهو غافل عن نية رفع الحدث فانه يكفيه قاله بعضهم فليتأمل (قوله لم يرتفع حدثهما) أي الرجلين لانتفاء فعله مع النية وقولهم لا يشترط فعله محله اذا كان متذكرا للنية (قوله الا اذا كان ذا كرا لها) أي لنية الوضوء المعتبرة فان حدثهما يرتفع حينئذ (قوله بخلاف ما لو غسلهما) أي الرجلين بفعله (قوله فانه) أي فان حدثهما (قوله يرتفع مطلقا) أي سواء كان ذا كرا النية الوضوء أم لا اذ لا يشترط تذكر النية فيما اذا كان الغسل بفعله كما تقرر وقضيته أنه لو نوى الوضوء عند غسل الوجه وغسل أعضاءه غير رجليه ثم نزل في البحر مثلا غافلا عن النية ارتفع حدثهما لكون النزول من فعله ثم ظاهر ما ذكر أنه لو نزل لغرض كازالة ما على رجليه من الوحل أو قصد أن يقطع البحر ويخرج منه الى الجانب الآخر ارتفع حدثهما وينبغي خلافه لان نزوله لذلك الغرض يعد صارفا عن الحدث ومحل عدم اشتراط استحضار النية حيث لا صارف كما قاله سم على المنهج ع ش وعلى هذا لو توضأ في بركة في موضع منها ثم انتقل قبل غسل رجليه فغسلهما بقصد التنظف لا بد أن يستحضر نية الوضوء حينئذ فليتدبر (قوله ولا يقطع نية الاغتراف) تقدم الكلام على نية الاغتراف في مبحث الماء المستعمل مستوفى ومن ذلك أن حقيقتها أن يضع يده في الاناء بقصد نقل الماء منه والغسل به خارجه لا بقصد غسلها داخله أي ولو مع قصد شئ وهذا ما نقل عن الزركشي ويؤيد ذلك ما في المجموع عن المحققين من أنه لو أدخل يده ناويا رفع الجنابة ليقلب الماء على رأسه ولم يقصد أن يكون أخذه لرأسه دون يده فهو مستعمل الخ (قوله حكم النية السابقة) أي فلو غرف المحدث من ماء قليل بأحد كفيه قبل تمام غسل وجهه لم يصر مستعملا وكذا بعده ان نوى الاغتراف فان نوى رفع الحدث أو أطلق ارتفع حدث كفه وصار الماء مستعملا بالانفصال لكن له غسل باقي يده لا غيرها بما في كفه قبل انفصاله والجنب بعد النية كالمحدث بعد تمام غسل وجهه قاله في العباب قال في الايعاب خرج بفرضه الكلام في أحد كفيه ما لو غرف بكفيه معا بلا نية اغتراف بعد دخول وقتها فان ما أخذه بهما مستعمل بالنسبة الى كل من اليدين فلا يطهر به ذراعيهما ولا احداهما فيما يظهر لان كلا من يديه عضو مستقل هنا فاذا غسلهما به كان غاسلا كلا ما في كفه وما في كف الاخرى وهو مستعمل بالنسبة لغير ذراعها وكذا اذا غسل به احدى الذراعين فقط انتهى فليتنبه (قوله وان عزبت) أي غابت عنه نية الوضوء المعتبرة عند نية الاغتراف فنية الاغتراف

الآن وكيف يجتمع نفي الشيء وإثباته في آن واحد قال فالذي يظهر أنه لا بد بعد نية الاغتراف من نية مقارنة لأول ما يفعل بعد ذلك لأن السابقة انقطعت كما تقرر ولا يفيد العزم عليها عند الاغتراف فيما يأتي لأنه تعليق للنية ثم رده الشارح في الايعاب وأطال الكلام في رده فراجعه منه ان أردته (قوله مطلقا) أي سواء أغلب باعث الدنيا أم غلب باعث الآخرة فهو وعنده كالرياء (قوله والا فلا) أي وان تساويا وحكى شيخ الاسلام في شرح البهجة مقالتي الغزالي وابن عبد السلام ولم يصرح بترجيح في ذلك وقال الشارح في الامداد والحاصل أن عموم الحديث يؤيد الاول أي من عمل عملا أشرك فيه غيري فأنا منه بريء هو للذي أشرك وكلام المجموع وغيره في باب الحج يؤيد الثاني فهو الاقرب للمنقول وان رجح الزركشي الاول اه وفي شرح العباب وأوسع منه أي من كلام الغزالي قول ابن الصباغ اذا لم يكن الداعي له للعمل خالصا لله تعالى نقص ثوابه اذ قضيته أن له ثوابا وان غلب باعث الدنيا وفي الراجح من ذلك كلام طويل بينته بأدلته في حاشية ايضاح النووي وبينت ثم أن الكلام في غير قصده نحو الرياء أما هو فسقط للثواب مطلقا اه والذي رجحه في حاشية الايضاح أن له ثوابا بقدر قصده الاخروي وان قل وأحال عليه في التحفة وفتح الجواد وغيرهما فهو المعتمد عند الشارح واعتمد الجمال مر في كتبه مقالة الغزالي فقط (قوله وكلام المجموع وغيره يؤيده) بين في حاشية الايضاح كلام المجموع فقال ثم رأيت المصنف في المجموع قال قال الشافعي رضي الله عنه والاصحاب يسن للحاج الخلو عن نحو التجارة فان خرج بنيتهما فثوابه دون ثواب المتخلي عن التجارة اه وهو نص صريح في ترجيح كلام الغزالي بل فيما ذكرته آخرا من أن له ثوابا بقدر قصده وان غلب باعث الدنيا وبه يصرح أيضا قول ابن الصباغ الى أن قال وحمل كلام المجموع على ما اذا كان قصد الحج هو الباعث فقط يرده قوله بنيتهما فالمعتمد ما ذكرته ويدل له الخ

لانها لمصلحة الطهارة لصونها ماءها عن الاستعمال ومتى شرك بين عبادة وغيرها لم يثب مطلقا عند ابن عبد السلام وعند الغزالي ان غلب باعث الآخرة أثيب والا فلا وكلام المجموع وغيره في الحج يؤيده

مستثناة من أن من نوى الوضوء ثم نوى ما ينافيه لا بد من استحضاره نية الوضوء معه أو اعادة نيته بعد نية ذلك المنافي والا فلا يصح وضوءه كبرى (قوله لانها) أي نية الاغتراف وهو تعليل لعدم قطعها حكم النية السابقة (قوله لمصلحة الطهارة) قضية التعليل بمصلحة الطهارة أن نية الاغتراف حيث لا يحتاج اليها مع الغفلة عن النية تقطعها قاله سم فليتأمل (قوله لصونها) أي نية الاغتراف وقوله ماءها أي ماء الطهارة وقوله عن الاستعمال سيما ونية الاغتراف مستلزمة لتذكر نية رفع الحدث عند وجودها بخلاف نية نحو التنظف قاله في النهاية قال سم قوله مستلزمة الخ لعله باعتبار الغالب والا فيمكن أن يقصد اخراج الماء ليتطهر به خارج الاناء من غير أن يلاحظ نيته السابقة ولا أنه طهر وجهه ولا أراد تطهير خصوص يده بهذا الماء الذي أخرجه فقد تصورت نية الاغتراف مع الغفلة عن النية انتهى قال ع ش وقد يمنع أن تكون هذه نية اغتراف اذ حقيقتها الشرعية اخراج الماء خارج الاناء بقصد التطهير لما بقي من أعضائه كما ذكره حج في الايعاب وعليه فهي مستلزمة لما ذكر دائما لا غالبا فتأمله (قوله ومتى شرك) أي الشخص (قوله بين عبادة) كالحج والوضوء (قوله وغيرها) أي وبين غير العبادة كالتجارة والتبرد (قوله لم يثب) أي لا ثواب له أصلا لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل من عمل عملا أشرك فيه غيري فأنا منه بريء هو للذي أشرك (قوله مطلقا) أي سواء غلب باعث الآخرة أولا (قوله عند ابن عبد السلام) أي عند سلطان العلماء عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ثم الدمشقي كالمحاسبي وجماعة فهو عندهم كالرياء (قوله وعند الغزالي) متعلق بقوله أثيب الآتي أي وأثيب على التفصيل عند حجة الاسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي وجماعة آخرين (قوله ان غلب باعث الآخرة أثيب) أي أثيب عنده ان رجح باعث الآخرة على باعث الدنيا (قوله والا) أي وان لم يغلب باعث الآخرة على باعث الدنيا بأن غلب باعث الدنيا أو تساويا (قوله فلا) أي فلا يثاب وعلى قول الغزالي جرى الرملي في كتبه قال الشارح في التحفة والاوجه كما بينته بأدلته الواضحة في حاشية الايضاح وغيرها أن قصد العبادة يثاب عليه بقدره وان انضم له غيره مما عدا الرياء ونحوه مساويا أو راجحا انتهى وفي حاشية الجمل قال النووي ما أريد به وجه الله تعالى يثبت فيه الاجر وان حصل لفاعله ضمنه حظ شهوة من لذة وغيرها كوضع اللقمة في فم الزوجة وهو غالبا لحظ النفس والشهوة واذا ثبت الاجر في هذا ففيما يراد به وجه الله تعالى فقط أحرى تأمل (قوله وكلام المجموع وغيره في الحج يؤيده) أي يقوي ما قاله الغزالي وعبارة المجموع قال الشافعي والاصحاب رضي الله عنه وعنهم يسن للحاج الخلو عن نحو التجارة فان خرج بنيتهما فثوابه دون ثواب المتخلي عن التجارة انتهى قال في حاشية الايضاح وهو نص صريح في ترجيح كلام الغزالي بل فيما ذكرته آخرا من أن له ثوابا بقدر قصده وان غلب باعث الدنيا وبه أيضا يصرح قول ابن الصباغ اذا لم يكن الداعي له للعمل خالصا نقص ثوابه قال أعني الشارح وحمل كلام المجموع على ما اذا كان قصد الحج هو الباعث

فقط يرده قوله بنيتهما فالمعتمد ماذكر الخ وسيأتى ان شاء الله تعالى زيادة بسط (قوله الفرض الثانى) أى من فروض الوضوء الستة (قوله غسل ظاهر الوجه) قدر الشارح رحمه الله ظاهر لانه لايجب غسل داخل العين والفم والانف بل ولا يستحب غسل باطن العين على ان بعضهم صرح بكراهته لضرره نعم ان تنجس باطنها وجب غسله ويفرق بغلظ النجاسة بدليل ازالتها عن الشهيد حيث كانت غير دم الشهادة وخرج بالغسل هنا وفى سائر مايجب غسله مس الماء بلا جريان فلا يكفى اتفاقا بخلاف غمس العضو فى الماء فانه يسمى غسلا اه (قوله أى انغساله) فسره بذلك لان فعل الغسل ليس بشرط بل المدار على الانغسال قال فى التحفة ولو بفعل غيره بلا اذنه أو بسقوطه فى نحو نهر ان كان ذاكرا للنية بخلاف ماوقع بفعله لتعرضه للمطر ومشيه فى الماء لايشترط فيه ذلك اقامة له مقامها انتهى قال السيد عمر البصرى يحتمل أن يكون المراد أى بالغسل مصدر المبنى للمفعول أو الحاصل بالمصدر وهو ظاهر بل لك أن تقول يجوز ابقاؤه على ظاهره وفعل الغير المستند لاذنه أو المقترن بنية فعله حكما فليتأمل (قوله وكذا يقال فى سائر الاعضاء) أى المراد بالغسل الانغسال فيها وفيه أن سائر الاعضاء شامل للرأس فاما أن يراد بالغسل مايشمل المسح أو يقال المراد بالمسح فى الرأس الانمساح فتأمل (قوله للآية) أى قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الخ واستشكل الاستدلال بهذه الآية بانها نزلت بالمدينة والوضوء شرع بمكة كما تقدم أول الفصل وأجيب بأنها نزلت مقررة لما علم جبريل عليه السلام للنبى صلى الله عليه وسلم صبيحة الاسراء بمكة (قوله وحده) أى الوجه (وقوله طولا) تمييز محول عن المضاف أى وحد طول الوجه (قوله مابين منابت شعر رأسه) أى المتوضئ ذكرا أوغيره والمنابت جمع منبت موضع النبت (قوله أى مامن شأنه ذلك) أى ان ينبت فيه الشعر وحمل كلام المصنف على ذلك ليخرج موضع الصلع عن حد الوجه من الاصلع اذ موضع الصلع منبت شعر الرأس وان انحسر الشعر عنه لسبب فلا يدخل فى حد الوجه وليدخل موضع الغمم لانه ليس موضع نبت شعر الرأس وان نبت فيه الشعر بل هو شعر نابت فى الوجه فلا عبرة به قاله الكردى (قوله وأسفل مقبل ذقنه) احترز بالمقبل من الذقن عمالم يقبل منه وهى صفحته التى تلى الحلق فانها لاتدخل فى حد الوجه وسيأتى مايصرح به (قوله وعرضا) عطف على طولا أى وحده عرضا (قوله مابين أذنيه) أى لان المواجهة المأخوذ منها الوجه تقع بذلك كذا قالوا قال بعضهم اعترض على هذه العبارة الواقعة فى ألسنة الفقهاء بانهم ان أرادوا الاشتقاق فليس بجيد بل العكس أولى وهو ان تكون المواجهة مشتقة من الوجه لانها المقابلة ولان العرب قد تشتق أفعالا من أسماء غير مصادر نحو قولهم استحجر الطين وأجاب بعض المحققين بان المواجهة سبب فى تسمية الوجه بذلك الاسم وليس المراد الاشتقاق حقيقة فتأمل (قوله فنه) أى من الوجه * وقوله الغمم أى محله لان الغمم كما فى القاموس سيلان الشعر حتى تضيق الجبهة والقفا يقال هو أغم الوجه والقفا وسحاب أغم لافرجة فيه (قوله وهو) أى محل الغمم * وقوله ماينبت عليه الشعر من جبهة الاغم أى فالغمم اسم للشعر المذكور ويقال أيضا الشعر القفا كما تقرر والعرب تذم بكل لانه يدل على البلادة والجبن والبخل وضده الانزع ولذا يمتدح به كقوله

ولاتنكحى ان فرق الدهر بيننا * أغم القفا والوجه ليس بانزعا

(قوله اذ لاعبرة) تعليل لكون الغمم أى محله من الوجه (قوله بنباته فى غير محله) أى الشعر أى فلا يغير حكمه (قوله كما لاعبرة بانحسار شعر الناصية) أى فهى ليست من الوجه وان كانت كذلك ولذا زاد بعضهم فى التحديد المذكور قوله غالبا ليخرج هذا ويدخل ذاك وهو كما قال الامام وغيره مستدرك غير محتاج اليه لان الجبهة ليست منبتا وان نبت الشعر عليها لعارض والناصية منبت وان انحسر عنها الشعر لعارض فمنبت الشئ ماصلح لنباته وغير منبته مالم يصلح له كما يقال للارض منبت لصلاحيتها لذلك وان لم يوجد فيها نبات والحجر ليس منبتا لعدم صلاحيته وان وجد فيه بل قال الولى العراقى انه لامعنى له فان منابت شعر رأسه شئ موجود

(قوله أى انغساله) فسره بذلك لان فعل الغسل ليس بشرط بل المدار على انغسال العضو سواء كان بفعله أو بفعل غيره باذنه أو بغير اذنه أو بسقوطه فى نحو نهر لكنه فيما اذا كان بفعل غير أو بسقوطه لابد من استحضاره النية بخلاف ماإذا كان ذلك بفعله كما تقدم ذلك فراجعه (قوله مامن شأنه ذلك) حمل كلام المصنف على ذلك ليخرج موضع الصلع عن حد الوجه من الاصلع اذ موضع الصلع منبت شعر الرأس وان انحسر الشعر عنه لسبب فلا يدخل فى حد الوجه وليدخل موضع الغمم لانه ليس موضع منبت شعر الرأس وان نبت فيه الشعر بل هو شعر نابت فى الوجه فلا عبرة به (قوله وأسفل مقبل ذقنه) بفتح المعجمة والقاف مجتمع اللحيين قال ابن شهبة فى شرحه الكبير على المنهاج هو طرفهما المحدد وعبارة المطلب لابن الرفعة احترز المصنف وكذا الشافعى فى المختصر بالمقبل من الذقن عمالم يقبل منه وهى صفحته التى تلى الحلق فانها لاتدخل فى حد الوجه لانه عند العرب مأخوذ مما تقع به المواجهة والمواجهة انما تقع بمقبله انتهت ومنها نقلت

الفرض (الثانى غسل) ظاهر (الوجه) أى انغساله وكذا يقال فى سائر الاعضاء للآية (وحده) طولا (مابين منابت شعر رأسه) أى مامن شأنه ذلك (و) أسفل (مقبل ذقنه و) عرضا (مابين أذنيه فنه الغمم) وهو ماينبت عليه الشعر من جبهة الاغم اذ لاعبرة بنباته فى غير محله كما لاعبرة بانحسار شعر الناصية

(قوله على العظم الناتئ الخ) كذلك التحفة والامداد وزاد فيهما قوله يتصل أعلاه بالصدغ وأسفله بالعارض اه وفى فتح الجواد وهو المحاذى للاذن بين الصدغ والعارض اه وفى الروض وهما أى العذاران حذاء الاذنين قال شيخ الاسلام فى شرحه أى محاذيان لهما بين الصدغ والعارض وقيل هما العظمان الناتئان بازاء الاذنين اه وعبارة شرح التنبيه للخطيب الشربينى كفتح الجواد وكذلك النهاية لمر وزادا نه أول ماينبت للامرد غالبا اه ومنه تعلم ان مافى هذا الكتاب وكذلك التحفة اقتصار على بعض العذار فحرره (قوله ومايظهر من أنف المجدوع) أى ماباشره القطع فقط اما باطن الانف أو الفم فهو على حاله باطنا وان ظهر بالقطع فلايجب غسله قال فى التحفة الانف المقطوع لايجب ان يغسل مما ظهر بالقطع الاماباشره القطع فقط وعبارة شرح العباب محل القطع يجب غسله مطلقا بخلاف ما كان مستترا بالمقطوع انتهت وفى حواشى التحفة لسم مانصه قوله والذى يظهر وجوب غسل مافى محل التحام الخ حتى لو اتخذ له أنفا من ذهب وجب غسله كما أفتى به شيخنا الشهاب

(و) منه (الهدب والحاجب والعذار) وهو الشعر النابت على العظم الناتئ بقرب الاذن ومنه البياض الذى بينه وبين الاذن (والعنفقة) فيجب غسل جميع الوجه الشامل لماذكر وغيره (بشرا) حتى مايظهر من حمرة الشفتين مع اطباق الفم وما يظهر من أنف المجدوع لاغير (وشعرا) ظاهرا وباطنا (وان كثف) لان كثافته نادرة

لاغالب فيه ولانادر الان لوقيل الرأس من غير اضافة كما فى بعض العبائر فليتأمل (قوله ومنه) أى من الوجه (قوله الهدب) بضم الهاء وسكون الدال المهملة وضمها او بفتحهما معا الشعر النابت على أجفان العين (قوله والحاجب) هو الشعر النابت على أعلى العين سمى بذلك لانه يحجب عنها شعاع الشمس والجمع حواجب وأما حاجب الامير فجمعه حجاب (قوله والعذار) بالذال المعجمة (قوله وهو الشعر النابت) أى أول ماينبت من الامرد غالبا (قوله على العظم الناتئ بقرب الاذن) هذا اقتصار على بعض العذار والافهو النابت المحاذى للاذن بين الصدغ والعارض كما فى غيره (قوله ومنه) أى من الوجه أيضا (قوله البياض الذى بينه) أى العذار (قوله وبين الاذن) أى خلافا لبعض المتقدمين حيث قال لايجب غسله لحيلولة الشعر الذى هو العذار بينه وبين الوجه ورد بأنهم اجمعوا على وجوب غسله قبل نبات الشعر كالجبهة يجب غسلها قبل نبات الحاجب وبعده أفاده بعضهم (قوله والعنفقة) أى ومن الوجه أيضا العنفقة وهى الشعر النابت تحت الشفة السفلى وقيل مابين الشفة السفلى والذقن كما تقدم (قوله فيجب غسل جميع الوجه) تفريع على مجموع التحديد المذكور وقوله ومنه الغمم الخ (قوله الشامل لماذكر) أى من الغمم والهدب والبياض الخ (قوله وغيره) أى كالجبينين وهما جانبا الجبهة والشارب وهو الشعر النابت على الشفة العليا سمى بذلك لملاقاة فم الانسان عند الشرب واللحية والعارض على تفصيل يأتى فيهما وغير ذلك حتى قال بعضهم ان غسل الوجه يشتمل على ثلاثين فرضا وعدها فليراجع (قوله بشرا) تمييز من قوله مابين منابت الخ ومابين أذنيه لامن قوله فمنه الغمم الخ لئلا يتكرر مع قوله وشعرا وهذا بالنظر للمتن وأما بعد حل الشارح ومزج كلامه فهو تمييز لقوله جميع الوجه الخ فليتأمل (قوله حتى مايظهر من حمرة الشفتين) أى العليا والسفلى (قوله مع اطباق الفم) أى اطباقا متوسطا (قوله ومايظهر من أنف المجدوع) أى ماباشره القطع فقط أما باطن الانف أو الفم فهو على حاله باطن وان ظهر بالقطع فلايجب غسله (قوله لاغير) أى لايجب غسل غير مايظهر من ذلك قال ابن قاسم قد يقال هلا وجب أيضا غسل ماصار ساترا الباطن الانف لانه بدل ما كان من الانف ساتراله وكان يجب غسله ثم سمعت عن فتاوى شيخنا الشهاب الرملى مايقتضى غسل جميعه وهو ظاهر انتهى وبحث فى التحفة وجوب غسل جميع الانملة من النقد قال لانه بدل عن جميع ماظهر بالقطع وليس هذا كالجبيرة حتى يمسح باقيه بدلا عما أخذه من محل القطع لانها رخصة وبصدد الزوال ويأتى ذلك فى عظم وصل ولم يكتس ومع ذلك لاينقض مسه كما هو ظاهر لاختلاف المدركين انتهى أى فمدرك وجوب الغسل بدل عما ظهر ومدرك عدم النقض انه لايلتذبه أفاده بعضهم (قوله وشعرا ظاهرا وباطنا) اعلم ان شعور الوجه سبعة عشر ثلاثة مفردة وهى اللحية والعنفقة والشارب وأربعة عشر مستثناة وهى العذاران والعارضان والسبالان وهما طرفا الشارب والحاجبان والاهداب الاربعة وشعر الخدين قاله شيخنا رحمه الله تعالى (قوله وان كثف) أى الشعر وأشار بان الغائية الى خلاف فى ذلك فقد نقل عن الدارمى فى كتابه جامع الجوامع انه قال وعندى أنه لو كثر وشق ايصال الماء الى البشرة تحته لم يجب ايصاله اليها انتهى ونقل مثله عن بعض الاقدمين (قوله لان كثافته) أى شعر الوجه (قوله نادرة)

الرملى لانه وجب عليه غسل ماظهر من أنفه بالقطع وقد تعذر للعذر فصار الانف المذكور فى حقه كالاصلى م ر ش (قوله لاغير) قد يقال هلا وجب أيضا غسل ماصار ساترا لانه بدل ما كان من الانف ساتراله وكان يجب غسله ثم سمعت عن فتاوى شيخنا الشهاب الرملى مايقتضى غسل جميعه وهو ظاهر اه وبحث الشارح فى التحفة وجوب غسل جميع الانملة من النقد قال لانه بدل عن جميع ماظهر بالقطع الخ (قوله وان كثف) أى أشار بان الغائية الى خلاف فى ذلك قال الرافعى فى الشرح وفى كلام بعض الائمة حكاية وجه أنها اذا كثفت لايجب غسل منابتها كاللحية اه ونقل الزركشى فى الخادم عن الدارمى فى كتابه جامع الجوامع انه قال وعندى انه لو كثر وشق ايصال الماء الى البشرة تحته لم يجب ايصال الماء اليها اه (قوله لان كثافته نادرة)

اعلم ان أئمتنا قد اختلفوا فى تعليل ذلك على وجهين أحدهما ماذكره الشارح من ندرة كثافته فيسهل ايصال الماء الى منابتها وان فرضت فيها كثافة نادرا فالنادر يلحق بالغالب والثانى أن بياض الوجه محيط بها فجعل موضعها تبعا لما يحيط بها واقتصر الشارح كغيره على العلة الاولى لقول الرافعى انها أظهر وقال النووى فى شرح المهذب انها أصح وبين الزركشى فى الخادم وجه ترجيح العلة الاولى فراجعه منه واستضعف ابن دقيق العيد فى شرح الالمام كلا من العلتين واستشكل التعليل الاول الدارمى فى كتابه جامع الجوامع فراجع خادم الزركشى ان أردت معرفة ذلك وفى حواشى شرح المنهج للعلامة سم العبادى مانصه قوله لندرتها الخ لا يأتى فى نحو الحاجب فليتأمل اه ومراده بنحو الحاجب الشارب والعنفقة ولما فسر الشارح فى التحفة الكثيف بأنه الذى لم تر البشرة من خلاله فى مجلس التخاطب عرفا قال قيل عليه ان الشارب لا يكون الا كثيفا لتعذر رؤية البشرة من خلاله غالبا ان لم يكن دائما مع تصريحهم فيه بأنه مما تندر فيه الكثافة فالاولى الضبط بأن الكثيف ما لا يصل الماء لباطنه الا بمشقة بخلاف الخفيف ويرد بأن هذا الضبط فيه ابهام لعدم انضباط المشقة فالحق ماقالوه ولا يرد ماذكر فى الشارب لان مرادهم أن جنس تلك الشعور الخفة فيه غالبة بخلاف جنس اللحية والعارض نعم لما حكى الرافعى الاول قال وقيل الخفيف مايصل الى منبته بلا مبالغة وقد يرجح بأن الشارب من الخفيف والغالب منعه الرؤية اه ويجاب بأن كون الشارب من الخفيف انما هو بالنسبة للحكم اذ كثيفه كخفيفه حكما وأما بالنسبة للحد فالوجه فيه هو الاول ولا يرد عليه الشارب لما تقرر اه كلام التحفة وقال سم فى حاشيته على التحفة قوله لان مرادهم الخ فيه تكلف ظاهر فليتأمل (قوله اذ كثيفه الخ) فيه أن هذا جار فى غيره من المذكورات فلم خصوه فهذا يضعف الجواب اه واعلم أن الرافعى جعل الاول والقيل شيأ واحدا حيث قال ورأيت الشيخ أبا محمد والمسعودى وطائفة المحققين يقربون كل واحدة من العبارتين من الاخرى يقولون انهما يرجعان الى معنى واحد لكن بينهما تفاوت مع التقارب لان لهيئة النبات وكيفية الشعر فى السبوطة والجعودة تأثيرا فى الستر فى وصول الماء الى المنبت وقد يؤثر شعره فى أحد الامرين دون الآخر فاذا ظهر الاختلاف فلك أن ترجح العبارة الثانية وتقول الشارب معدود من الشعور الخفيفة وليس كونه مانعا من رؤية البشرة تحته بأمر نادر اه وقال

نعم ماخرج عن حد الوجه لايجب غسل باطنه

الزركشى فى الخادم عقبه فى هذا الترجيح نظر فان الكلام فى ضبط الخفيف لا فى ندرة الكثافة وكثرتها قال ابن الرفعة ولاشك فى أن مايصل الى الشعر من الماء من غير تكلف يدخل فيه ما ترى البشرة من تحته وأثر العبارتين انما يظهر فيما لاترى البشرة من تحته ويمكن وصول الماء اليها من غير تكلف وقد حكى القاضى حسين فى تعليقه وجها ثالثا أن المرجع فى الكثيف والخفيف الى العرف واستغربه النووى فى شرح المهذب مع أنه جعله الاشهر فى نظيره من صغر الضبة وكبرها اه كلام خادم الزركشى ومنه نقلت قال الشارح فى الايعاب بعد ذكره الا أن يجاب بأن المحرم ثمة وهو الاستعمال نيط بالعرف فناسب أن يناط به أيضا محله وأما الغسل هنا فلم ينط بعرف بل بحقيقته اللغوية فناسب أن يناط محله بذلك أيضا اه وقد استحسن الاذرعى وغيره هذا الثالث وهو مقارب للاولين كما نبه عليه الشارح فى الايعاب وقد أشار الشافعى فى الام الى الثانى بقوله وان شعره أى عذار اللحية لا يكثره عن أن يناله الماء كما ينال الحاجبين والشاربين والعنفقة اه وقال الشافعى فى الام لو كانت لحيته كلها قليلا لاصقة كهى حين نبتت وجب عليه غسلها كلها انما لايجب عليه غسلها اذا كثرت فكانت اذا أسبغ الماء على اللحية حال الشعر لكثرته دون البشرة فاذا كانت هكذا لم يجب غسل ما كان هكذا من مجتمع اللحية ووجب امرار الماء عليها بالغا منها حيث يبلغ كما صنع فى الوجه وذكر الشافعى الاول أيضا فقال اذا خرجت لحيته فلم تكثر حتى توارى من وجهه شيأ فعليه غسل الوجه كما كان قبل أن تنبت فاذا كثرت حتى سترت موضعها من الوجه فالاحتياط غسلها كلها الخ وأقول ان قيل باتحاد هذه العبارات الثلاثة فالامر قريب والا فالثانى قريب جدا بل ربما يقال انه من حيث المدرك والمحسوس المشاهد أقرب من الاول لكن الاكثرون على الاول والله أعلم بحقائق الاحوال (قوله عن حد الوجه) قال فى التحفة بان كان لو مد خرج بالمد عن جهة نزوله أخذا مما

أى فيسهل ايصال الماء الى منابته وان فرضت فيه الكثافة فهى نادرة ملحقة بالغالب وهذا هو الاصح فى تعليل ذلك وقيل لان بياض الوجه محيط به فجعل موضعه تبعا لما يحيط به وهو ضعيف لكن التعليل الاول لا يظهر فى نحو الحاجب فليتأمل (قوله نعم ماخرج) أى من شعور الوجه وهو استدراك على الغاية المذكورة (قوله عن حد الوجه) أى بان كان لو مد خرج بالمد عن جهة نزوله أخذا مما يأتى فى شعر الرأس ويحتمل ضبطه بأن يخرج عن تدويره بأن طال على خلاف الغالب انتهى تحفة ملخصا قال فى شرح العباب واعلم أن الشيخين وغيرهما لم يبينوا المراد بالخارج عن حد الوجه وقد استشكله صاحب الوافى وقال أرى كل لحية نازلة عن حد الوجه طولا وعرضا طالت أم لا ثم قال لعل المراد به ماتدلى وانعطف وخرج عن الانتصاب الى الاسترسال والنزول فانه فى أول نباته يخرج منتصبا فما دام كذلك هو فى حد الوجه ومازال عنه الانتصاب الى الاسترسال هو خارج عن حده انتهى ويقرب منه قول ابن الصباغ ماخرج عن محاذاة الوجه هو الخارج عن حده وما لاه هو الذى فى حده وقول الشيخ أبى حامد المسترسل من شعر اللحية مالم يكن تحته بشرة الوجه الخ نقله الكردى فى الكبرى (قوله لايجب غسل باطنه) أى ماخرج

يأتي في شعر الرأس ثم قال ويحتمل ضبطه بما يخرج عن تدويره بأن طال على خلاف الغالب انتهى وفي شرح العباب للشارح واعلم أن الشيخين وغيرهما لم يبينوا المراد بالخارج عن حد الوجه وقد استشكل صاحب الوافي وقال أرى كل لحية نازلة عن حد الوجه طولا وعرضا طالت أم لا ثم قال لعل المراد به ما تدلى وانعطف وخرج عن الانتصاب الى الاسترسال والنزول فانه في أول نباته يخرج منتصبا فما دام كذلك هو في حد الوجه وما زال عن الانتصاب الى الاسترسال هو خارج عن حده انتهى ويقرب قول ابن الصباغ ما خرج عن محاذات الوجه هو الخارج عن حده وما لا هو الذي في حده وقول الشيخ أبي حامد المسترسل من شعر اللحية ما لم يكن تحته بشرة الوجه وأما ما في الذخائر من أن حد المسترسل ما ستر البشرة وانتشر عن منبته حتى جاوز من الوجه في استدارة الشعر النابت على الوجه وانما اعتبر عرضه لان كل شعر نبت على الذقن وان قصر يكون زائدا عن حده طولا فيعتبر الشعر الذي على هذا الموضع بأن يكون طوله قدر مساحة ما بين العذارين والعارضين معا وأصل الأذن لأنه آخر الوجه عرضا فان كان أبدا على

ان كثف ويجب غسل جزء من ملاقي الوجه من سائر الجوانب اذ ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وكذا يزيد أدنى زيادة في اليدين والرجلين وأفاد كلامه أن ما أقبل من اللحيين من الوجه دون النزعتين وهما بياضان يكتنفان الناصية

عن حد الوجه (قوله ان كثف) هذا في الرجل بخلاف المرأة والخنثى عند الشارح كشيخه ومطلقا عند الرملي (قوله ويجب غسل جزء) الخ الا اذا سقط غسل الوجه لانه اذا سقط المتبوع سقط التابع (قوله من سائر الجوانب) أي جزء من الرأس ومن الحلق ومن تحت الحنك ومن الاذنين (قوله اذ ما لا يتم الواجب) تعليل لوجوب غسل الجزء المذكور وهذا التعليل قاعدة من القواعد الاصولية والمراد بالواجب هنا الواجب المطلق كما في جمع الجوامع ونصه المقدور الذي لا يتم الواجب المطلق الا به واجب وفاقا الخ قال الشارح المحقق واحترز وا بالمطلق عن المقيد وجوبه بما يتوقف عليه كالزكاة وجوبها متوقف على ملك النصاب فلا يجب تحصيله وبالمقدور عن غيره قال الآمدي كحضور العدد في الجمعة فانه غير مقدور للآحاد المكلفين أي ويتوقف عليه وجود الجمعة كما يتوقف وجوبها على وجود العدد انتهى لكن نظر بعض الشراح في التقييد بالمطلق ولذا لم يذكره ابن الحاجب راجع الآيات البينات (قوله الا به) أي بما هو واقع على الواجب التابع (قوله واجب) أي بوجوب الواجب سيما كان أو شرطا اذ لو لم يجب لجاز ترك الواجب المتوقف عليه واللازم باطل لان جواز ترك الواجب يقتضي أنه غير واجب وقد فرض واجبا وهذا محال هذا قال الشبراملسي يؤخذ من التعليل انه لو أخبره معصوم بعده لا يجب غسل زائد عليه وهو واضح لانه لم يجب لذاته وانما وجب لتحقق غسل الواجب (قوله وكذا يزيد) أي وجوبا (قوله أدنى زيادة) أي يتحقق بها الواجب (قوله في اليدين والرجلين) أي في غسلهما لما تقرر من أن ما لا يتم الخ (قوله وأفاد كلامه) أي المصنف رحمه الله تعالى حيث قال ومقبل ذقنه مع تقدير الشارح رحمه الله أسفل قبله (قوله ان ما أقبل من اللحيين) بفتح اللام على المشهور وهما العظمان اللذان عليهما الاسنان السفلى (قوله من الوجه) الجار والمجرور خبران الخ أي فيجب غسله (قوله دون النزعتين) بفتح الزاي أفصح من اسكانها قال البرماوي رجل أنزع ولا يقال امرأة نزعاء بل زعراء انتهى فانهما ليستا من الوجه بل من الرأس لانهما في تدويره (قوله وهما) أي النزعتان (قوله بياضان يكتنفان) أي يحيطان كما فسر به في التحفة (قوله الناصية) هي مقدم الرأس من أعلى الجبين قال ع ش أي بأن تعتبر ابتداء الناصية من أعلى الجبين من الجانبين فيدخل فيه ما فوق الجبهة

هذا القدر فهو المسترسل فقال في المتوسط غريب منكر والمعروف ما ذكره الشيخ أبو حامد اه وقوله والمعروف الخ فيه نظر لانه لم يتعرض لغير اللحيين وقضية كلامه فيها أن ما جاوز الذقن منها بأدنى جزء يكون مسترسلا وليس بظاهر فالوجه ما مر عن ابن الصباغ الموافق لما بحثه صاحب كلام شرح العباب وفي حاشية شرح المنهج لسم ما نصه المراد بخروج الشعر عن حد الوجه أن يلتوي اعتداله الى تحت أو نحو ذلك وأما ما طال الى جهة استقبال الوجه فكله في حد الوجه فله حكم ما في حد الوجه اه مر (قوله ان كثف) اعتمد الشارح تبعا لشيخ الاسلام أن محل ذلك في الرجل وأما المرأة والخنثى فيجب غسل الخارج عن حد الوجه منهما مطلقا وقال العلامة سم في حواشي شرح المنهج اعتمد مر أنه لا فرق بين الرجل والمرأة بالنسبة للخارج عن حد الوجه خلافا لما في المنهج وشرحه اه (قوله دون النزعتين) بفتح الزاي أفصح من اسكانها لانهما في حد تدوير الرأس (قوله يكتنفان الناصية) عبر في المطلب بقوله يحيطان بالناصية والناصية مقدم الرأس من أعلى الجبين

الجبهة ومايقابل الجبينين الى أعلى الرأس وفى ابن حجر الجبينان جانبا الجبهة (قوله ودون موضع الصلع) أى فهو ليس من الوجه والصلع بفتح اللام لاغير خلافا لمن وهم بأن الاسكان لغة اه (قوله وهو) أى موضع الصلع (قوله مابينهما) أى النزعتين (قوله اذا انحسر عنه) أى انكشف عنه (قوله الشعر) يعنى لم ينبت الشعر فيه قيل لايحدث الصلع للنساء لكثرة رطوبتهن ولا للخصيان لقرب أمزجتهم من أمزجة النساء (قوله ودون موضع التحذيف) أى فليس هو من الوجه بل من الرأس قال بعضهم والمراد بعض موضع التحذيف وهو أعلاه والا فبعضه داخل فى حد الوجه على ماحددوه فليتأمل وسمى تحذيفا لان بعض النساء والاكابر يعتادون حذفه ليتسع الوجه قال الكردى والعامة اليوم يبدلون الذال بالفاء فيقولون موضع التحفيف (قوله وهو) أى موضع التحذيف (قوله ماينبت عليه الشعر من ابتداء العذار والنزعة) ضابطه كما قاله الامام وجزم به النووى فى الدقائق أن تضع طرف خيط على رأس والطرف الثانى على الجبهة ويفرض هذا الخيط مستقيما فما نزل عنه الى جانب الوجه فهو موضع التحذيف والمراد برأس الاذن الجزء المحاذى لاعلى العذار قريبا من الوتد وليس المراد به أعلى الاذن من جهة الرأس لانه ليس محاذيا لمبدأ العذار قاله ع ش (قوله دون وتد الاذن) أى فهو ليس من الوجه فلا يجب غسله والوتد بكسر التاء والجمع أوتاد (قوله لكن يسن) استدراك على دون ودون وذلك للخروج من الخلاف (قوله غسل جميع ذلك) أى النزعتين وموضع الصلع وموضع التحذيف و وتد الاذن وعبارة التحفة ويسن غسل كل ماقيل انه من الوجه كالصلع والنزعتين والتحذيف وكذلك الامداد وفتح الجواد وغيرهما فى البهجة

وسن غسل موضع التحذيف * وصلع وجنبى الموصوف

قال الكردى ومنه يعلم ضعف مامشى عليه الشارح فى شرح العباب من عدم سن غسل موضع الصلع انتهى (قوله وان يأخذ الماء) أى يسن أن يغرف الماء لغسل وجهه قال فى شرح البهجة ويبدأ بأعلى وجهه (قوله بيديه جميعا) أى لا بيد واحدة فقط (قوله للاتباع) قال فى شرح الروض ولانه أمكن ولو أخر هذه الى السنن كان أنسب انتهى مع أنه نفسه ذكرها فى شرح البهجة هنا والامر فى هذا قريب وقد ترجم البخارى لهذا الاتباع بباب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة وذكر الحديث فى ذلك قال الحافظ مراده بهذا التنبيه على عدم اشتراط الاغتراف باليدين جميعا والاشارة الى تضعيف الحديث الذى فيه أنه صلى الله عليه وسلم كان يغسل وجهه بيمينه وجمع الحليمى بينهما بأن هذا حيث كان يتوضأ من اناء يصب منه بيساره على يمينه والآخر حيث كان يغترف لكن سياق حديث الباب يأباه لان فيه انه بعد ان تناول الماء باحدى يديه أضافه الى الاخرى وغسل بها انتهى بحروفه وتقدم فى مبحث نية الاغتراف مايتعين استحضاره هنا ومنه قول الشبراملسى لو أدخل يده معا فليس له أن يغسل بما فيهما باقى احداهما ولا باقى احداهما وقول سم يشترط لصحة الوضوء من الحنفية المعروفة نية الاغتراف بأن يقصد ان اليسرى معينة لليمنى فى أخذ الماء فان لم يقصد ذلك ارتفع حدث الكفين معا وليس له أن يغسل به ساعدا احداهما فيصبه ثم يأخذ غيره لغسل الساعد انتهى ومثل الحنفية الوضوء بالصب من ابريق أونحوه فليتنبه (قوله ومامر فى الشعر) أى الذى فى الوجه من أنه يجب غسل

(قوله مابينهما) أى النزعتين (قوله وهو مانبت الخ) قال فى شرح العباب وضابطه أن يوضع طرف على أعلى الاذن والطرف الآخر على أعلى الجبهة متصلا بالرأس وهو مراد الامام بقوله على زاوية الجبين ويفرض هذا الخيط مستقيما فما نزل عنه الى جانب الوجه فهو محل التحذيف اه وسمى تحذيفا لان بعض النساء يعتدن حذفه ليتسع الوجه ولا يصير وجها بفعل بعض الناس والعامة اليوم يبدلون الذال بالفاء فيقولون موضع التحفيف (قوله يسن غسل جميع ذلك) أى النزعتين وموضع الصلع وموضع التحذيف ووتد الاذن وعبارة التحفة ويسن غسل كل ماقيل انه من الوجه كالصلع والنزعتين والتحذيف وكذلك الامداد وفتح الجواد وغيرهما ومنه تعلم ضعف مامشى عليه الشارح فى شرح العباب من عدم سن غسل موضع الصلع وعبارته نعم يسن غسل النزعتين والصدغين كما فى المجموع وعلله بالخروج من الخلاف ومنه يؤخذ أن محل التحذيف كذلك لوجود الخلاف القوى فيه وان محل الصلع ليس كذلك لانه من الرأس بلاخلاف كما فى المجموع وينبغى أن يحمل عليه قول الكفاية ومختصرها ولا خلاف أنهما أى النزعتين من الرأس اه (قوله للاتباع) قال شيخ الاسلام زكريا فى شرح الروض ولانه أمكن ولو أخر هذه الى السنن كان أنسب اه مع أن شيخ الاسلام نفسه ذكره فى شرح البهجة هنا والامر فى هذا قريب وقد ترجم البخارى فى صحيحه لهذا الاتباع بقوله باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة [illegible] قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى مراده بهذا التنبيه على عدم اشتراط الاغتراف باليدين جميعا والاشارة الى تضعيف الحديث الذى فيه انه صلى الله عليه وسلم كان يغسل وجهه بيمينه وجمع الحليمى بينهما بأن هذا حيث كان يتوضأ من اناء يصب منه بيساره على يمينه والآخر حيث كان يغترف لكن سياق حديث الباب يأباه لان فيه انه بعد ان تناول الماء باحدى يديه أضافه الى الاخرى وغسل بها اه كلام فتح البارى وسبق فى مبحث الاغتراف مايتعين استحضاره هنا (قوله ومامر فى الشعر) أى الذى فى الوجه

ودون موضع الصلع وهو مابينهما اذا انحسر عنه الشعر ودون موضع التحذيف وهو ماينبت عليه الشعر من ابتداء العذار والنزعة ودون وتد الاذن لكن يسن غسل جميع ذلك وأن يأخذ الماء بيديه جميعا للاتباع ومامر فى الشعر

من انه يجب غسل ظاهره و باطنه وان كثف الا ان خرج عن حد الوجه وكان كثيفا فغسل ظاهره فقط (قوله في مجلس

ظاهره و باطنه وان كثف الا ان خرج عن حد الوجه وكان كثيفا فغسل ظاهره فقط انتهى كردي (قوله محله) أي مامر وهذا مبتدأ * وقوله في غير اللحية والعارض خبره والجملة خبر ومامر أماهما فعلى التفصيل الآتي (قوله وشعر اللحية) بكسر اللام أفصح من فتحها وتجمع على لحى بكسر اللام وضمها قال ابن مالك

ولفعل فعل * ونحو لحية جمعه على فعل

* وقوله الاضافة فيه أي في قوله شعر اللحية (قوله بيانية) أي بناء على أن المراد بالبيانية كون الثاني مبينا للمراد من الاول والاكثر تسمية هذه باضافة الاعم للاخص أو للبيان لان البيانية أن يكون بين المضاف والمضاف اليه عموم وخصوص وجهي كخاتم حديد وهو مفقود هنا فليتأمل (قوله اذ اللحية) تعليل لجعل الاضافة في شعر اللحية بيانية (قوله الشعر النابت بمجتمع اللحيين) بفتح اللام على المشهور وهما العظمان اللذان ينبت عليهما الاسنان السفلى ومجتمعهما هو الذقن كما مر ويجمع اللحى على ألح ولحى مثل فلس وأفلس وفلوس كما في المصباح (قوله وشعر العارض الاضافة فيه كذلك) أي بيانية أيضا على مامر (قوله اذ هو) أي العارض (قوله الشعر الذي بين اللحية والعذار) قال في التحفة وأطلقها أي اللحية ابن سيده على ذلك أي العارض وشعر الخدين انتهى وعبارة الشيخ الخطيب والعارضان وهما المنحطان عن القدر المحاذي للاذن كاللحية الخ هذا لكن قال في المصباح والعارضان للانسان صفحتا خديه فقول الناس خفيف العارضين فيه حذف والاصل خفيف شعر العارضين ومثله في المختار فليتأمل (قوله ان خف) أي كل من اللحية والعارض (قوله بأن كانت البشرة ترى من خلاله) هذا هو المراد هنا بالخفة بخلافها فيما روي من الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم من سعادة المرء خفة عارضيه فان المراد كما قال بعضهم انها لا تكون طويلة فوق الطول (قوله في مجلس التخاطب) أي عرفا كما هو ظاهر (قوله غسل ظاهره و باطنه) أي الخفيف والمراد بالظاهر كما في الجواهر وجه الشعر الاعلى من الطبقة العليا و بالباطن ما عدا ذلك وهو أعم من قول ابن الرفعة يجب غسل الوجه البادي من الطبقة العليا الا الوجه الآخر من تلك الطبقة ومن قول الشاشي الباطن هو الوجه التحتاني وقيل يجب غسل وجهيه معا نقله الكردي عن الايعاب (قوله سواء أخرج عن حد الوجه أم لا) أي لسهولة ايصال الماء الى ذلك كالسلعة المتدلية عن حد الوجه (قوله وان كثف) أي كل من اللحية والعارض (قوله بأن لم تر منه) أي من خلاله * وقوله البشرة كذلك أي في مجلس التخاطب عرفا قيل يلزم عليه أن الشارب مثلا لا يكون الا كثيفا لتعذر رؤية البشرة من خلاله غالبا ان لم يكن دائما مع تصريحهم فيه بأنه مما تندر فيه الكثافة فالاولى الضبط بأن الكثيف ما لا يصل الماء لباطنه الا بمشقة بخلاف الخفيف انتهى ويرد بأن هذا الضبط فيه ابهام لعدم انضباط المشقة فالحق ما قالوه ولا يرد ما ذكر في الشارب لان مرادهم أن جنس تلك الشعور الخفة فيه غالبة بخلاف جنس اللحية والعارض نعم لما حكى الرافعي الاول قال وقيل الخفيف ما يصل الماء الى منبته بلا مبالغة وقد يرجح بأن الشارب من الخفيف والغالب منعه الرؤية انتهى ويجاب بأن كون الشارب من الخفيف انما هو بالنسبة للحكم اذ كثيفه كخفيفه حكما وأما بالنسبة للحد فالوجه فيه هو الاول ولا يرد عليه الشارب لما تقرر قاله في التحفة (قوله غسل ظاهره) أي الكثيف من اللحية والعارض قال سم المراد بظاهر اللحية الكثيفة الذي يجب غسله هو ما به المواجهة وهو الطبقة العليا ومنتهاها وهو منتهى النابت على منتهى اللحية بخلاف الطبقة السفلى التي تقابل الصدر وتليه كما وافق عليه الرملي انتهى فليتأمل (قوله ولا يجب غسل باطنه) أي وهو البشرة ولا داخلها وهو ما استتر من شعره (قوله للمشقة) أي مشقة ايصال الماء الى ذلك مع ان كثافته غير نادرة ولما روى البخاري أنه صلى الله عليه وسلم توضأ فغرف غرفة غسل بها وجهه وكانت لحيته الكريمة عظيمة و بالغرفة الواحدة لا يصل الماء الى ذلك غالبا وأفاد بعض الفضلاء أن عدد شعر لحيته صلى الله عليه وسلم عدد الانبياء صلى الله عليه وسلم وهم مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا على ما في بعض الروايات (قوله ان كان من رجل) المراد بالرجل ما قابل المرأة والخنثى

التخاطب) العادي كما هو ظاهر اه ايعاب (قوله ظاهره) قال في الايعاب والمراد بالظاهر كما في الجواهر وجه الشعر الاعلى من الطبقة العليا و بالباطن ما عدا ذلك وهو أعم من قول ابن الرفعة يجب غسل الوجه

محله في غير اللحية والعارض (وشعر اللحية) الاضافة فيه بيانية اذ اللحية الشعر النابت بمجتمع اللحيين (وشعر العارض) الاضافة فيه كذلك اذ هو الشعر الذي بين اللحية والعذار (ان خف) بأن كانت البشرة ترى من خلاله في مجلس التخاطب (غسل ظاهره و باطنه) سواء أخرج عن حد الوجه أم لا (وان كثف) بأن لم تر منه البشرة كذلك (غسل ظاهره) ولا يجب غسل باطنه للمشقة ان كان من رجل

البادي من الطبقة العليا لا الوجه الآخر من تلك الطبقة ومن قول الشاشي الباطن هو الوجه التحتاني وقيل يجب غسل وجهيه معا اه وفي حواشي شرح المنهج لابن قاسم المراد بظاهر اللحية الكثيفة الذي يجب غسله هو ما به المواجهة وهو الطبقة العليا ومنتهاها وهو منتهى الشعر النابت على منتهى اللحيين بخلاف الطبقة السفلى التي تقابل الصدر وتليه كما وافق على ذلك م ر لكن ينبغي اذا كانت خفيفة وقلنا يجب غسل باطنها أن لا يكون منه باطن الشعر النابت على آخر منتهى اللحيين لانه لا يزيد عليه تأمل

فيشمل

(قوله مطلقا) أى سواء خف أم كثف فى حد الوجه أم خرج عنه عند الشارح وهو كذلك عند الجمال م ر فى الذى فى حده أما الخارج
عنه من لحيتهما فقال العلامة سم فى حواشى التحفة هل يجرى أى التردد الذى فى التحفة فى خارج شعور الوجه فى خارج اللحية حتى
يكون المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملى فى النهاية أنها كالرجل فى خارجها اهـ أقول يؤيد الالحاق كلام م ر حيث قال ان شعور الوجه التى
لم تخرج عن حده اما أن تكون نادرة الكثافة كالهدب والشارب والعنفقة ولحية المرأة والخنثى فيجب غسل ظاهرها وباطنها مطلقا واما
أن تكون غير نادرة الكثافة وهى لحية الذكر وعارضاه فان خفت فكذلك والا وجب غسل ظاهرها فقط اهـ ملخصا ثم قال فان خرجت عن
حد الوجه وكانت كثيفة وجب غسل ظاهرها فقط وان كانت نادرة الكثافة وان خفت وجب غسل ظاهرها وباطنها اهـ فاطلاقه يفيد
فى الشق الاخير أنه لافرق بين الرجل والمرأة والخنثى (قوله والا وجب غسل الكل) أى وان لم يتميز قال الشارح فى شرح
العباب بأن كان الكثيف
متفرقا بين أثناء الخفيف
وتعذر افراد كل بالغسل
فهذا هو المراد بعدم التميز
والا فهو فى نفسه متميز
على أى حال كان اهـ
كلام الايعاب ومن قوله
وتعذر افراد الخ نقله الجمال
الرملى فى النهاية مختصرا

فان كان من امرأة وخنثى
غسل باطنه مطلقا ولو
خف البعض وكثف
البعض فلكل حكمه ان
تميز والا وجب غسل
الكل ولو خلق له وجهان
غسلهما

عن ابن العماد قال الشارح
فى فتح الجواد والا أى
وان لم يتميز وجب غسل
الجميع كما قاله الماوردى
فى اللحية ومثلها غيرها
وان تعقبه النووى كما
بينته فى الاصل وفى
الامداد له هو متجه وان
تعقبه فى المجموع بأنه
خلاف ماقاله الاصحاب
لان كلامهم فى غير هذا المحل يقتضيه اهـ وقال شيخ الاسلام فى الاسنى نقل عنه
فى المجموع ذلك ثم قال وهو خلاف ماقاله الاصحاب وليس فيما قاله دلالة اهـ كلام الاسنى وقال الشارح فى التحفة وتضعيف المجموع الذى
نقله شيخنا الهذا بأنه خلاف ماقاله الاصحاب وما علل به الماوردى لادلالة له فيه لم أره فى عدة نسخ منه فلذا جزمت به اهـ وفى شرح العباب كانه
فى بعض نسخه أى المجموع والا فقد رأيت منه نسختين وليس فيهما بعد كلام الماوردى تعقب أصلا ولم يصرحوا بخلافه وانما مقتضى كلامهم
أنه يجب غسل ظاهر الخفيف وباطنه وظاهر الكثيف فقط وان لم يتميز وذلك متعذر فتعين ماقاله الماوردى اهـ بحروفه (قوله غسلهما)

فيشمل الصبى اذا اتفق له ذلك ولا يقال لحية الصبى نادرة كلحية المرأة لانه يندب فى حقها ازالتها ولا كذلك
الصبى قاله الباجورى (قوله فان كان من امرأة وخنثى غسل باطنه مطلقا) أى سواء كان خفيفا
أو كثيفا لندرة اللحية للمرأة فضلا عن كثافتها ولانه يسن لها نتفها أو حلقها الانها مثلة فى حقها وللشك فى
مقتضى المسامحة فى الخنثى وهو الذكورة فتعين العمل بالاصل من غسل الباطن أفاده فى التحفة قال فى المغنى
فان قيل ايجابه ذلك فى الكثيف عليهما مشكل لان ذلك وان كان نادرا لكنه دائم والقاعدة أن النادر
الدائم كالغالب أجيب بان القاعدة مختصة بالاعذار المسقطة لقضاء الصلاة كالمستحاضة وسلس البول
وأما غيرها فيلحق نادر كل جنس بغالبه مع أن الاشكال لايأتى فى المرأة للعلة الثانية انتهى قال فى التحفة
وهل خارج بقية شعورهما كذلك فيجب غسل باطنه مطلقا لامرهما بازالته لانه مشوه أو هما كغيرهما
فيه كل محتمل والاول أقرب ثم رأيت فى كلام شيخنا مايصرح به انتهى (قوله ولو خف البعض) أى بعض
ماذكر من لحية الرجل وعارضه (قوله وكثف البعض) أى من ذلك (قوله فلكل حكمه) أى فيجب
غسل الخفيف ظاهرا وباطنا وداخلا ولا يجب غسل الكثيف الا ظاهرا فقط (قوله ان تميز) أى كل عن
الآخر (قوله والا) أى وان لم يتميز بأن كان الكثيف متفرقا بين أثناء الخفيف وتعذر افراد كل بالغسل
فهذا هو المراد بعدم التميز والا فهو فى نفسه متميز على أى حال كان (قوله وجب غسل الكل) أى كما
قاله الماوردى وعلله بأن افراد الكثيف يشق وامرار الماء على الخفيف لايجزئ ونقل عنه فى المجموع ذلك
ثم قال وهو خلاف ماقاله الاصحاب وليس فيما قاله دلالة انتهى اسنى قال فى التحفة وتضعيف المجموع الذى
نقله عنه شيخنا الهذا بأنه خلاف ماقاله الاصحاب وما علل به الماوردى لادلالة فيه لم أره فى عدة نسخ منه فلذا
جزمت به انتهى وكانه فى بعض نسخه (قوله ولو خلق له) أى للشخص ذكرا كان أو غيره (قوله وجهان)
تحقيق هذه المسئلة أن يقال من خلق له وجهان تارة يكونان أصليين والمراد باصالتهما أن ينزل الولد بهما فانه
يجب غسلهما ان تساويا فى جميع الحواس فان زاد أحدهما عن الآخر فالعبرة به وتارة يكون أحدهما أصليا
والآخر زائدا والمراد به ماينبت بعد انفصال الولد وعلى هذا اما أن يتميز الزائد عن الاصلى أو يشتبه به والمتميز
اما أن يكون مسامتا للاصلى أم لا فان سامت وجب غسلهما وان لم يسامت فالاصلى فقط يجب غسله كما قرره
شيخنا الحفنى قال الغزالى ومثل هذه المسئلة لاينبغى تحقيق المناط فيها ولا الاشتغال بها لانه يندر وقوعها
جدا فاذا وقعت الحادثة بحث عنها فالمشتغل بمثل هذه المسئلة كمن أوقد تنورا فى بلدة خربة لا يكن منتظرا
من يخبز فيه انتهى بجيرمى قال فى حاشية التحفة أقول وفيه توقف ولو سلم فخصوص بزمن أهل التخريج
والترجيح كزمنه بخلاف زمننا (قوله غسلهما) أى مطلقا عند الشارح ولو على رأسين كما فى المجموع

زادفى التحفة وان فرض أن أحدهما زائد اه زادفى الايعاب ولو على رأسين كما فى المجموع عن الدارمى ثم قال بعد الفرق بين وجوب غسل الوجهين والاكتفاء بمسح أحد الرأسين مانصه ومنه يؤخذ أنه لافرق فى الوجهين بين أن يكونا أصليين أو أحدهما أصلى والآخر زائدان تصور ولا بين أن يكون الزائد على سنن الاصلى أولا وفارق ما يأتى فى اليدين بما علم مما تقرر من الفرق بين الوجه والرأس ومنه يؤخذ أيضا أن الرأسين كالوجهين فى ذلك ويحتمل خلافه اه كلام الايعاب وفى حواشى المنهج لسم العبادى مانصه فرع رجح مر أنه لو خلق له رجهان أحدهما زائد متميز وجب غسل الاصلى فقط فلو اشتبه بالاصلى وجب غسلهما و ينبغى أن يجب قرن النية بكل منهما لان غسل الزائد ليس بواجب ولا يجزئ فى نفس الامر وانما وجب غسله للاحتياط فلابد من قرن النية بهما ليتحقق قرنها بالاصلى وانظر هل قيل اذا كان الزائد على سنن الاصلى وجب غسلهما كما فى نظائره ﴿ فرع ﴾ خلق له وجه من جهة صدره وآخر من جهة ظهره أفتى شيخنا الشهاب مر بأن الذى يجب غسله هو الذى من جهة صدره لان المواجهة به دون الذى من جهة ظهره اه وذكر مثل الفرع الثانى فى حاشية التحفة أيضا وفى حاشية المنهج للشوبرى نقلا عن خط الجمال مر مانصه نعم لو كان فاقد الحواس والثانى فيه الحواس فالعامل هو الواجب الى آخر مانقله الشوبرى عن مر بظهر الورقة الاولى من الجزء الرابع من شرح الروض نسخة والده وفى شرح محرر الرافعى لنور الدين الزيادى مانصه ولو خلق له وجهان وجب غسلهما مسح بعض الاصلى وهذا كله قلته أخذا مما قيل فى اليدين والرجلين ولم أر من تعرض له اه كلام شارح المحرر وقال الزيادى فى حاشيته على المنهج عقب ماسبق مانصه وهل يكفى مسح بعض الزائد فقط محل نظر قال وهذا كله بحسب الفهم نبه الطندتائى قياسا على اليدين والرجلين اه هكذا رأيته فى عدة نسخ من حواشى المنهج للزيادى فيحتمل أنه ظهر له الحكم كذلك أولا فذكره فى شرح المحرر ثم رآه كذلك فى كلام شيخه فعزاه اليه فى حاشية المنهج ويحتمل أنهما استخرجا معا الحكم فعزاه فى بعض كتبه لشيخه وفى بعضها له والله أعلم بحقائق الاحوال (قوله يسمى وجها ورأسا) أى والواجب غسل جميع مايسمى وجها وبعض مايسمى رأسا (قوله وغيرها) أى من العارضين الكثيفين وكثيف ماخرج عن حد الوجه من شعوره أما مايجب غسل باطنه فيجب ايصال الماء اليه بتخليل أوغيره (قوله بأصابعه اليمنى) قال فى شرح العباب واستفيد من قوله ومن قولى و بماء ان كلا من الاصابع وكونه من الاسفل وكونه بماء جديد سنة مستقلة فاذا اقتصر على فعل بعضها أثيب عليه نعم هى شروط لكمال السنة كما مر فلو خلل بمشط أو من أعلى أو بماء غير جديد

أى اذا كانا أصليين أو أحدهما أصليا والآخر زائدا واشتبه الزائد بالاصلى أما اذا تميز الزائد من الاصلى فيجب غسل الاصلى دون الزائد مالم يكن الزائد على سمت الاصلى والا وجب غسله أيضا بخلاف مالو خلق له رأسان فانه يكفى مسح بعض

أو رأسان مسح بعض أحدهما لان كلا منهما يسمى وجها و رأسا ويستحب تخليل اللحية الكثة وغيرها مما لايجب غسل باطنه بأصابعه اليمنى من أسفل

أحدهما أى اذا كانا أصليين فان كان أحدهما أصليا والآخر زائدا واشتبه الزائد بالاصلى وجب مسح بعض كل منهما وان تميز الاصلى من الزائد تعين مسح بعض الاصلى

عن الدارمى نعم لو كان له وجه من جهة قبله وآخر من جهة دبره وجب غسل الاول فقط كما قاله جمع وظاهره وان كان الاحساس بالذى من جهة الدبر فقط وقياس مافى أسباب الحدث من أن العاملة من الكفين هى الاصلية أن مابه الاحساس منهما هو الاصلى قاله ع ش (قوله أو رأسان) أى أو خلق للشخص راسان (قوله مسح بعض أحدهما) أى الراس ولا يجب مسح بعض كل منهما ومحل ذلك حيث لم يعرف الزائد والا تعين مسح بعض الاصلى كما أشار اليه الاذرعى وقال بعضهم فان كان أحدهما أصليا والآخر زائدا أو اشتبه الزائد بالاصلى وجب مسح بعض كل منهما (قوله لان كلا منهما) تعليل للمسئلتين والضمير المجرور راجع للوجهين والرأسين (قوله يسمى وجها) أى فى المسئلة الاولى والواجب غسل جميع مايسمى وجها (قوله و رأسا) أى فى المسئلة الثانية والواجب مسح جزء مما رأس وعلا وكل كذلك (قوله ويستحب الخ) لعل نكتة ذكره هنا الاهتمام بشأنه والا فكان حقه أن يذكر فى السنن (قوله تخليل اللحية الكثة) بفتح الكاف وتشديد المثلثة بمعنى الكثيفة وتقدم ضابطها قال الكردى واختلفوا فى المحرم فاعتمد الشارح والخطيب تبعا لشيخ الاسلام ندب تخليله برفق واعتمد الجمال الرملى عدمه حذرا من انتتاف الشعر بالتخليل انتهى وسيأتى فى المكروهات اعادة لذلك (قوله وغيرها) أى من العارضين الكثيفين وكثيف ماخرج عن حد الوجه من شعوره (قوله مما لايجب غسل باطنه) بيان للغير وأما مايجب غسل باطنه فيجب ايصال الماء الى ظاهره و باطنه ومنابته بتخليل أوغيره كما علم مما مر (قوله بأصابعه اليمنى) متعلق بتخليل وعبارة التحفة والافضل كونه بأصابع يمناه ومن أسفل و بغرفة مستقلة وعرك عارضيه للاتباع و واضح أنه لايكمل بتعدد غرفاته ثلاثا خروجا من خلاف من قال ان ماء النفل مستعمل و يقاس به غيره فى ذلك (قوله من أسفل) الاولى زيادة الواو ليفيد أنه سنة مستقلة قال فى الايعاب كل من الاصابع وكونه من الاسفل وكونه بماء جديد سنة مستقلة فاذا اقتصر على فعل بعضها أثيب عليه نعم هى شروط لكمال السنة فلو خلل بمشط أو من أعلى

حصل له أصل السنة اه وفيه أيضا تأكد عليه التخليل للخلاف في وجوبه وحديث أمرني ربي الآتي يؤيده إذ الأمر للوجوب وهو بشيء النهي عن ضده وبه يتضح قول المصنف فيكره تركه (قوله للاتباع) كان صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته الكريمة وكانت كثة صححه الحاكم وابن حبان وفي رواية كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا أمرني ربي رواه أبو داود بإسناد حسن أو صحيح صححه الحاكم وفي أخرى وعنفقته وفي أخرى وعرك عارضه بعض العرك قال في شرح العباب ومقتضى ذلك أنه خلل بكف واحدة لكن في رواية لابن عدي خلل لحيته بكفيه اه واختلفوا في المحرم فاعتمد الشارح والخطيب الشربيني تبعا لشيخ الإسلام ندب تخليله برفق واعتمد الجمال مر أنه لا يخلل حذرا من انتتاف الشعر بالتخليل (قوله مع المرفقين) بكسر ثم فتح أفصح من عكسه (قوله للآية) الذي فيها إلى المرفق والمشهور أن ما بعد إلى لا يدخل في الغاية بخلاف حتى ومن ثمة اعترض غير واحد الاستدلال لذلك بالآية وأجابوا عن ذلك من وجوه منها أن الآية أفادت الوجوب إلى المرفق ففي صحيح مسلم وغيره أنه صلى الله عليه وسلم غسل كلا من يديه حتى أشرع في عضديهما ومن رجليه حتى أشرع في ساقيهما وقام الإجماع على دخول المرفقين إلا ما حكاه أصحابنا عن زفر وابن داود ومنها أن الآية أفادت دخول المرافق لأن محل كون ما بعد إلى لا يدخل فيما قبلها حيث لم يدل قرينة على الدخول وإلا دخل الحد والمحدود كقطعت أصابعه من الخنصر إلى المسبحة وبعتك هذه الأشجار من هذه إلى هذه فالإصبعان والشجرتان داخلان في القطع والبيع بلا شك لشمول اللفظ ويكون المراد بالتحديد في مثل هذا إخراج ما وراء الحد مع بقاء الحد داخلا فكذا هنا اسم اليد شامل من أطراف الأصابع إلى الإبط ففائدة التحديد بالمرافق إخراج ما فوق المرفق مع بقاء

للاتباع (الثالث غسل اليدين مع المرفقين) للآية والمرفق مجتمع عظم

أعلى أو بماء غير جديد حصل أصل السنة نقله الكردي (قوله للاتباع) أي لأنه صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته رواه الترمذي وصححه وروى أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا أمرني ربي أسنى (قوله الثالث) أي الفرض الثالث من الفروض الستة (قوله غسل اليدين) أي من كفيه وذراعيه واليد مؤنثة ككل ما ثني من أعضاء الإنسان كالرجل والعين والأذن بخلاف ما لم يثن كالرأس والأنف والقلب والبطن ففي الحديث كذب بطن أخيك بالتذكير أفاده بعضهم (قوله مع المرفقين) أي أو قدرهما من فاقدهما كما في العباب قال ع ش لعل المراد قدرهما من المعتدل من غالب أمثاله أخذا من ذكره في الكعبين (قوله للآية) أي قوله تعالى وأيديكم إلى المرافق ودل على دخول المرافق في الغسل الإجماع كما استدل به الشافعي رضي الله عنه في الأم وفعله صلى الله عليه وسلم فيما روى مسلم أن أبا هريرة رضي الله عنه توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى ثم أشرع في العضد ثم اليسرى حتى أشرع في العضد الحديث ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فأثبت غسله لهما وفعله بيان للوضوء المأمور به ولم ينقل تركه ذلك ودل عليه الآية أيضا بجعل اليد التي هي حقيقة إلى المنكب وقيل إلى الكوع مجازا إلى المرفق مع جعل إلى للغاية الداخلة في المغيا أو بمعنى مع كما في من أنصاري إلى الله أو بجعل اليد باقية على حقيقتها إلى المنكب مع جعل إلى غاية للغسل أو للترك المقدر كما قال بكل جماعة فعلى الأول منهما يدخل الغاية لا لكونها إذا كانت من جنس ما قبلها تدخله كما قيل لعدم اطراده كما قال التفتازاني وغيره فإنها قد تدخل كما في نحو قرأت القرآن إلى آخره وقد لا تدخل كما في نحو قرأت القرآن إلى سورة كذا بل لقرينتي الإجماع والاحتياط للعبادة قال المتولي بناء على أنها حقيقة إلى المنكب لو اقتصر على قوله وأيديكم لوجب غسل الجميع فلما قال إلى المرافق خرج البعض عن الوجوب فلما تحققنا خروجه تركناه وما شككنا فيه أوجبناه احتياطا للعبادة انتهى والمعنى اغسلوا أيديكم من رؤوس أصابعها وعلى الثاني تخرج الغاية والمعنى اغسلوا أيديكم واتركوا منها إلى المرافق انتهى شرح البهجة (قوله والمرفق) بكسر الميم وفتح الفاء أفصح من العكس (قوله مجتمع عظم

المرفق اه وفي شرح العباب للشارح واعلم أن حاصل ما للعلماء في دخول الغاية أنه إن قامت قرينة عليه كما في مثال القراءة أي وهو قراءة القرآن إلى سورة كذا والبيع أو على عدمه نحو أتموا الصيام إلى الليل مع النهي عن الوصال فواضح وإلا فالأصح الذي عليه الجمهور أنها تدخل مع حتى دون إلى نظرا للغالب فيهما إذ يجب الحمل عليه عند التردد وعن طائفة يدخل معهما إن كان من الجنس بخلاف ما إذا تم نحو تمت الليلة إلى الصباح وقيل تدخل فيهما مطلقا وقيل لا مطلقا فإن كانت حتى عاطفة دخلت اتفاقا نحو أكلت السمكة حتى رأسها الخ وفي التحفة دل على دخولهما الاتباع والإجماع بل والآية أيضا بجعل إلى غاية للترك المقدر بناء على أن اليد حقيقة إلى المنكب كما هو الأشهر لغة اه وأوضح هذا ابن هشام في مغني اللبيب في الباب الخامس منه وعبارته المتبادر أي من الآية تعلق إلى باغسلوا وقد رده بعضهم بأن ما قبل الغاية لا بد أن يتكرر قبل الوصول إليها تقول ضربته إلى أن مات ويمتنع قتلته إلى أن مات وغسل اليد لا يتكرر قبل الوصول إلى المرافق لأن اليد شاملة لرؤوس الأنامل والمناكب وما

بينهما قال والصواب تعلق الى باسقطوا محذوفا ويستفاد من ذلك دخول المرافق في الغسل لان الاسقاط قام الاجماع على أنه ليس من رؤس الانامل بل من المناكب وقد انتهى الى المرافق والغالب أن مابعد الى يكون غير داخل بخلاف حتى واذا لم يدخل في الاسقاط بقي داخلا في المأمور بغسله وقال بعضهم الايدي في عرف الشرع اسم للا كف فقط بدليل آية السرقة وأنه قد صح الخبر باقتصاره عليه الصلاة والسلام في التيمم على مسح الكفين فكان ذلك تفسيرا للمراد بالايدي في آية التيمم قال وعلى هذا الى غاية للغسل لا للاسقاط قلت وهذا ان سلم فلا بد من تقدير محذوف أيضا أي ومدوا الغسل الى المرافق اذ لا يكون غسل ماوراء الكف غاية لغسل الكف اهـ مغني اللبيب (قوله العضد) بفتح فضم أفصح من فتح أو ضم فسكون لانه من المرفق اذ هو مجتمع العظام الثلاثة والميسور لا يسقط بالمعسور فان خلق بلا مرفق فيقدر قدره من العضو قال الشارح في الايعاب ويظهر أن يقدر بالمعتدل بالغالب من أمثاله اهـ (قوله وان كثف) كانه أشار بان الغائية الى دفع توهم اتيان الوجه القائل بعدم وجوب غسل منبت كثيف شعر الوجه هنا والاولم أقف في مسئلتنا على خلاف في ذلك نعم ٢٠٤ الخارج عن حد اليد اذا كان كثيفا لايخلو عن كلام ففي حواشي المنهج لسم مانصه أقول هذا قياس الخارج عن حد الوجه من نحو الحاجب ومن لحية المرأة فالوجه تسويته بذلك ثم وافق مر على أنه يكفي غسل ظاهر الخارج الكثيف عن اليدين وذكر أيضا في الكتاب المذكور مانصه قوله من شعر انظر لو خرج عن حدهما و كثف فيحتمل أن يكون كالخارج عن حد الوجه ويحتمل أن يجب غسله ظاهرا و باطنا و يفرق بندرة خروجه وكثافته هنا ولعل هذا أقرب غسلها أقول ممنوع اهـ بحروفه (قوله وان طالت) أشار بان الغائية الى طريقة ضعيفة مثبتة لقول بعدم الوجوب وعبارة الروضة من زوائده لو طالت أظفاره فخرجت عن رؤس الاصابع وجب غسل الخارج على المذهب وقيل قولان كالشعر النازل من اللحية اهـ ولا يعفى عما تحت الظفر من الاوساخ التي تمنع وصول الماء لما تحتها على المعتمد عندهم (قوله نبت بمحل الفرض) هو من المرفق الى رؤس الاصابع فيجب غسلها مطلقا وان طالت وخرجت عن محاذاة الاصلية أما اذا نبتت بغير محل الفرض كان نبتت فوق المرفق فان تميزت الزائدة بفحش قصر أو نقص أصبع أو زيادته أو ضعف بطش ونحو ذلك فلا يجب غسل مافوق محل الفرض وهو المرفق لانتفاء وصف

الساعد والعضد فان أبين الساعد وجب غسل رأس عظم العضد (و) يجب غسلهما مع غسل (ماعليهما) من شعر وان كثف وأظفار وان طالت كيد نبتت بمحل الفرض

الساعد) هو مابين المرفق والكف سمي به لانه يساعد الكف في بطشها وعملها (قوله والعضد) هو مابين الكتف الى المرفق وفيه خمس لغات وزان رجل وجنب وكبد وفلس وقفل والجمع أعضد وأعضاد وسمي ذلك بالمرفق لانه يرتفق به في الاتكاء ونحوه (قوله فان أبين الساعد) أي من المرفق بان سلّ عظم الذراع من عظم العضد و بقي العظمان المسميان براس العضد (قوله وجب غسل رأس عظم العضد) أي على المشهور لانه من المرفق اذ هو مجموع العظمين المذكورين مع الابرة الداخلة بينهما الا الابرة وحدها فان أبين من فوق المرفق ندب غسل باقي عضده محافظة على التحجيل الآتي ولئلا يخلو العضو عن طهارة قال في شرح الروض وانما لم يسقط التابع بسقوط المتبوع كرواتب الفرائض أيام الجنون لان سقوط المتبوع ثم رخصة فالتابع أولى به وسقوطه هنا ليس رخصة بل لتعذره فحسن الاتيان بالتابع محافظة على العبادة بقدر الامكان كامرار المحرم الموسى على رأسه عند عدم شعره ولان التابع ثم شرع تكملة لنقص المتبوع فاذا لم يكن متبوع فلا تكملة بخلافه هنا ليس تكملة للمتبوع لانه كامل بالمشاهدة فتعين أن يكون مطلوبا بالنفسه وان قطع من منكبه ندب غسل محل القطع بالماء كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه وجرى عليه الشيخ أبو حامد وغيره انتهى ولو امتنع غسل الوجه لعلة به وماجاوره صحيح لم يستحب غسله للغرة كما صرح به الامام ونقله في المطلب وأقره لانه تابع لغسل الوجه فسقط لسقوطه وفرق بين مسئلة الوجه واليد بأن فرض الرأس المسح وهو باق عند تعذر غسل الوجه واستحباب مسح العنق والاذنين باق بحاله فاذا لم يستحب غسل ذلك لم يخل المحل المطلوب عن الطهارة ولا كذلك في مسئلة اليد انتهى ويأتي ماذكره الامام فيما لو تعذر غسل يديه ورجليه الى المرفق والكعب لعلة ويوجه بان سقوط وجوب الغسل حينئذ رخصة فسقط تابعه مثله قال شيخنا هذا والاوجه عدم السقوط فيهما انتهى حواشيه (قوله ويجب غسلهما) أي اليدين (قوله مع غسل ماعليهما من شعر) أي ظاهرا و باطنا (قوله وان كثف) أي بل وان طال وخرج عن الحد المعتاد كما اقتضاه كلامهم لندرة ذلك (قوله وأظفار وان طالت) خلافا لطريقة ضعيفة مثبتة لقول بعدم الوجوب ففي زوائد الروضة لو طالت أظفاره وخرجت عن رؤس الاصابع وجب غسل الخارج على المذهب وقيل قولان كالشعر النازل من اللحية نقله في الكبرى ولا يتسامح بشئ مما تحته على الاصح (قوله كيد نبتت بمحل الفرض) أي من المرفق الى رؤس الاصابع فيجب

المحاذاة عن أصله التابع هو له ويجب غسل ماحاذى محل الفرض وهو من المرفق الى رؤس الاصابع دون مانزل عن رؤس الاصابع كما جرى عليه الشارح فى التحفة وهو ظاهر فتح الجواد له والغرر لشيخ الاسلام والاقناع للخطيب وكذلك شرح التنبيه له والجمال الرملى وشرح البهجة وغيرهم بل هو ظاهر المنقول فى مذهب الشافعى حيث اقتصروا على وجوب غسل المحاذى لمحل الفرض فقط وعبارة الروض للامام النووى ولو كان له يدان من جانب فتارة تتميز الزائدة عن الاصلية وتارة لا فان تميزت وخرجت عن محل الفرض اما من الساعد واما من المرفق وجب غسلهما مع الاصلية كالاصبع الزائدة والسلعة سواء أجاوز طولها الاصلية أم لا وان خرجت من فوق محل الفرض ولم تحاذ محل الفرض لم يجب غسل شئ منها وان حاذته وجب غسل المحاذى وحده على الصحيح المنصوص وان لم تتميز وجب غسلهما معا سواء أخرجتا من المنكب أو الكوع أو الذراع ومن أمارات الزائدة أن تكون فاحشة القصر والاخرى معتدلة ومنها نقص الاصابع ومنها فقد البطش وضعفه اه عبارة الروض بحروفها ومنها نقلت ووقع لشيخ الاسلام فى شرح البهجة الصغير أنه اعتمد وجوب غسل مانزل عن محاذاة الاصلية من الزائدة النابتة من فوق محل الفرض مع تميزها وجرى عليه الشارح فى الامداد والايعاب ولم ر فى نهايته وعزوى ماذكر لشرح البهجة الصغير لشيخ الاسلام تبعت فيه غيرى وعبارة الامداد للشارح ولو طالت الزائدة حتى جاوزت أصابعها أصابع الاصلية فهل يجب غسل الزائد على الاصلية أولا لانه ليس محاذيا للشئ كل محتمل أيضا والاقرب الاول ثم رأيت فى شرح البهجة لشيخنا مايصرح به اه كلام الامداد وعند الاطلاق يريدون غالبا بشرح البهجة الكبير وقد راجعته فوجدته عبر كغيره بوجوب غسل المحاذى فقط وعبارته ومن يد زائدة نبتت بغير محل الفرض يغسل منها ماحاذى محله دون مالم يحاذه ان تميزت عن الاصلية الى أن قال لوقوع اسم اليد عليها مع محاذاتها لمحل الفرض اه ورأيت بخط ابن اليتيم على هامش الامداد مانصه قوله هنا فانه ليس فيه ذلك انما هو فى الصغير بل فى الكبير مايوهم خلافه الى أن قال ابن اليتيم واعتمد كذلك محمد الرملى فى شرح البهجة الصغير عدم وجوب غسل ما جاوز أصابع الاصلية حيث قال فان كانت أى اليد الزائدة فوقه أى محل الفرض وجب غسل مايحاذيه منها خلافا لما قواه فى الشرح الصغير يعنى

> غسلها مطلقا وان خرجت عن محاذاة الاصلية أما اذا نبتت بغير محل الفرض كان نبتت فوق المرفق فان لم تتميز الزائدة عن الاصلية وجب غسلهما مطلقا وان تميزت الزائدة بفحش قصر أو نقص أصبع أو زيادته أو ضعف بطش ونحو ذلك فلا يجب غسل مافوق محل الفرض وهو المرفق لانتفاء وصف المحاذاة عن أصله التابع هو له ويجب غسل ماحاذى محل الفرض وهو من المرفق الى رؤس الاصابع واختلفوا فيما نزل عن رؤس الاصابع فاعتمد فى التحفة عدم وجوب غسله واعتمد فى النهاية وجوبه انتهى

شيخ الاسلام فى شرح البهجة اه كلام ابن اليتيم ولعل نسخ شرح البهجة الصغير لشيخ الاسلام اختلفت والا فالذى رأيته فى شرح البهجة الصغير نحو ماقدمته عن الكبير وهذه عبارته ومن يد زائدة نبتت بغير محل الفرض وتميزت عن الاصلية الى أن قال يغسل ماحاذى محل الفرض دون مالم يحاذه لوقوع اسم اليد عليها مع محاذاتها لمحل الفرض انتهت ومنه نقلت وحينئذ فهو موافق للاول لا الثانى الا أن تكون نسخته اختلفت فى ذلك ورأيت فى شرح الروض لشيخ الاسلام مانصه وان نبتت بغير محل الفرض غسل وجوبا ماحاذى منها محله لوقوع اليد عليه مع محاذاته لمحل الفرض بخلاف مالم يحاذه الا اذا لم تتميز الزائدة كما سيأتى ورأيت بعضهم أخرج بهامش شرح الروض مانصه أو جاوزت الاصابع فيغسل المجاوز أيضا وكتب عليه صح وبعضهم كتب ذلك بهامش شرح الروض وكتب عليه نسخة ويمكن أن يكون قد حصل الاشتباه من شرح الروض الى شرح البهجة ويكون ذلك بناء على ماقدمته عن الهامش مع أن الذى يظهر لى ان الشارح ما أراد فى الامداد الا شرح البهجة الكبير لانه قال عقب قوله ثم رأيت فى شرح البهجة مايصرح به مانصه ورأيته أيضا قال ولو أبين ساعد اليد الاصلية من المرفق أو من فوقه فظاهره وجوب غسل المحاذى لمحل الفرض قبل الابانة من الزائدة ويحتمل عدم وجوبه فى الثانية اه ما نقله فى الامداد وهذا انما ذكره شيخ الاسلام فى شرحه الكبير لا الصغير فانه لم يتعرض فيه لذلك الا أنه يقال انه أراد بقوله ورأيته أيضا أى فى غير شرح البهجة الصغير والظاهر أن الحامل لابن اليتيم على ماسبق عنه أنه حيث لم ير ذلك فى الشرح الكبير ورأى الجمال مر نقله عن الصغير عزاه للصغير ولا يبعد أن يكون عزو الرملى مر للصغير حيث لم يره فى الكبير والكبير لشيخ الاسلام مادة أكثر شرح الرملى منه بحيث لم يره فيه ورأى الشارح فى الامداد عزاه لشارح البهجة قال انه الصغير والله أعلم بحقائق الاحوال وبالجملة فالذى يظهر اعتماده هو الاول اذ ظاهر تعبيرهم بالمحاذاة يفيده وان قال الشارح فى شرح العباب وان نزل بأن طالت وجاوزت أصابع الاصلية لان الزائد حينئذ يسمى محاذيا تبعا لاصله هذا هو الذى يتجه تبعا للجمع ولما اقتضاه كلام جماعة من وجوب غسل المحاذى دون الزائد وصرح به أبو حميش فى شرح الحاوى مردود بأنه يحتاج لسلف له فى ذلك وان كان له اتجاه وقولهم يجب غسل المحاذى جرى على الغالب ان الزائد لا يجاوزه الاصلية اه كلام الايعاب وفى التحفة وبعد قطع الاصلية تستصحب تلك المحاذاة على الاوجه اه وسبق عن الامداد نقلا عن الغرر نحو هذا وفى شرح العباب للشارح وظاهر كلامهم أنه لو أبين

ساعد اليد الاصلية من المرفق أو من فوقه وجب غسل المحاذى لمحل الفرض قبل الابانة من الزائدة وهو ظاهر فان تدلت الزائدة بعد قطع الاصلية فالذى يظهر انه لايجب غسله مطلقا ويحتمل خلافه اه ووجه الاول انها لم تكن محاذاة قبل قطع الاصلية لكن الشارح فى الامداد قال مانصه ويؤخذ من تعبيرهم بالمحاذاة ان الزائدة لو نبتت بعد قطع الاصلية لم يجب غسل شئ منها اذ لا محاذاة حينئذ وهو محتمل ويحتمل خلافه بناء على ان المحاذاة تشمل ما بالفعل وما بالقوة ولعله الاقرب اه ونحوه فى نهاية م ر وهو ربما يؤيد الاحتمال الثانى السابق عن الايعاب (قوله وسلعة) رأيت فى الصيال من الديباج شرح المنهاج للزركشى مانصه هى انخراج بين اللحم والجلد تكون بقدر الحمصة فما فوقها اه وأبدلها شيخ الاسلام فى منهجه بالغدة وكذلك فى روض ابن المقرى وظاهر كلام الزركشى انه لانهاية لكبرها وان مادون الحمصة ليس بسلعة ويؤيده مافى شرح الروض أو هو نحو الحمصة الى الجوزة فما فوقها وظاهر كلام الشارح فى الصيال من التحفة ان نهايتها الى البطيخة انتهت وهذا التحديد كانه أخذه من القاموس وفيه انها تتحرك اذا حركت وأطلق فى شرح المنهج انها مايخرج بين الجلد واللحم والظاهر ان الاطلاق هو المراد فى كلامهم هنا (قوله ثقب) أى مستدير والشق هو المستطيل (قوله الا غسل ماظهر منهما) أى الثقب والشق هذا ما أطبقوا على التعبير به هنا وظاهره ان ماظهر منهما يجب غسله وان كان له غور فى اللحم ويؤيده عبارة التحفة وهى ويجب غسل جميع مافى محل الفرض من نحو شق وغوره الذى لم يستتر اه فما استتر من الشق فى الجلد يجب غسله وما استتر مما له غور فى اللحم لايجب غسله وعبارة التحفة عند غسل الرجلين ويجب ازالة ما بنحو شق أو جرح من نحو شمع أو دواء مالم يصل لغور اللحم الغير الظاهر أو يلتحم فلا وجوب أو يضره فيتيمم اه قال الشارح فى الايعاب مانصه وفى الخادم بعد قول الروضة يجب غسل باطن الثقب لانه صار ظاهرا صورته كما فى البحران يكون بحيث يرى الضوء من الجانب الآخر وعزاه فى التجربة للنص وفى تبصرة الجوينى ان شقوق الرجل اذا كانت يسيرة لاتجاوز الجلد الى اللحم والظاهر الى الباطن وجب ايصال الماء الى جميعه وان فحش حتى اتصلت بالباطن لم يلزم ايصال الماء لذلك الباطن وانما يلزمه ما كان فى حد الظاهر وينبغى الحاق التيمم بالوضوء فى ذلك حتى يجب ايصال التراب اليه اه وما نقله عن البحر وغيره يوافقه ماتقرر عن المجموع اذ قوله الذى يشاهد وفرقه بين الجرح والفم وتشبيهه بما يبدو بالافتضاض دال على ان الجرح لو كان له فم ينطبق كانطباق الفم لم يجب ايصال الماء الى مالم يبد منه وان أمكن ادخال نحو الاصبع فيه الى آخر مافى شرح العباب للشارح ووجه وجوب غسل باطن الثقب حيث كان يرى الضوء من الجانب الآخر عدم استتار مافى غور اللحم وقد أوجبنا غسل ماظهر مما هو فى غور اللحم وجميعه فى مسئلتنا ظاهر وقول الجوينى وجب ايصال الماء الى جميعه أى الظاهر منه والمستتر لعدم وصوله الى غور اللحم حيث

وسلعة وباطن ثقب أو شق فيه نعم ان كان لهما غور فى اللحم لم يجب الا غسل ماظهر منهما وكذا يقال فى سائر الاعضاء

من الكردى (قوله وسلعة) بكسر السين المهملة هى انخراج بين اللحم والجلد تكون بقدر الحمصة فما فوقها نقله الكردى عن الديباج شرح المنهاج للزركشى وفى القاموس انها تتحرك اذا حركت (قوله وباطن ثقب) أى مستدير (قوله أو شق) أى مستطيل (قوله فيه) أى فى محل الفرض (قوله نعم ان كان لهما) أى الثقب والشق اللذين فى محل الفرض (قوله غور) بفتح الغين أى قعر (قوله فى اللحم) أى وان لم يصل الى العظم (قوله لم يجب الا غسل ماظهر منهما) أى الثقب والشق الغائرين فى اللحم قال الكردى رحمه الله اعلم ان الذى ظهر لى من كلامهم هنا انهما حيث كانا فى الجلد ولم يصلا الى اللحم الذى وراء الجلد يجب غسلهما

وقوله ما كان فى حد الظاهر أى ماظهر منه دون المستتر وهذا هو المفهوم من كلام أئمتنا الشافعية تصريحا وتلويحا ووقع للشارح فى حاشيته على فتح الجواد مايخالف ذلك وعبارتها قوله مالم يصل للحم الظاهر ان المراد به أول لحم يلى الجلد لان هذا باطن كباطن الانف بل أولى نعم يأتى هنا مامر ثمة ماباشرته الآلة فى محل القطع الذى هو الجلد يجب غسله دون ماباشرته فى اللحم الذى وراء الجلد فلا يجب غسله وان ظهر لان هذا مع ظهوره يسمى باطنا بخلاف ذلك انتهت ومنها نقلت وفيها سمة كما لايخفى ويؤيد هذا مانقله الشارح فى شرح العباب عن المجموع فى باب صفة الغسل وعبارة شرح العباب وحاصل عبارته أى المجموع اذا انشق جلده بجرح وانفتح فمه وانقطع دمه وأمكن ايصال الماء الى ماشوهد من باطنه بلا ضرر وجب ايصاله فى الوضوء والغسل قطع به الاصحاب وفرق الجوينى بينه وبين الفم والانف بأنهما باقيان على الاستبطان وانما يفتح الفم لحاجة ومحل الجرح صار ظاهرا فهو كمحل الافتضاض من الثيب وهى يلزمها ايصال الماء الى ما برز به قال أبو محمد فان كان للجرح غور فى اللحم لم يلزمه مجاوزة ماظهر منه كما لا يلزمها مجاوزة ماظهر بالافتضاض ولو التأم سقط ذلك كما لو عادت البكارة وكما لو التحمت أصابع رجليه فانه لايجوز له شقها بل يكفيه غسل ماظهر قال أبو محمد ولو كان بباطن الجرح دم وتعذرت ازالته وخشى زيادة سريانه الى العضو لم يلزمه ايصال الماء لباطنه ولزمته الاعادة اذا برئ اه وانتهت عبارة شرح العباب فقول المجموع اذا انشق جلده الخ يفهم ظاهره أن مرادهم بالغور فى اللحم مجاوزة الجلد الى اللحم ويؤيده ماسبق عن تبصرة الجوينى من قوله لاتجاوز الجلد الى اللحم والظاهر الى

الباطن وحينئذ فيمكن أن يكون المراد بقوله فيهما لم يلزمه ايصال الماء لذلك الباطن أى وان ظهر وقوله انما يلزمه ما كان فى حد الظاهر أى وهو
الجلد فحرره بانصاف وفى الكلام فيما اذا كان على العضو نحو دمل يبس قشره وصار لا يتألم بقلعه وفى شرح العباب للشارح نقلا عن الزركشى
ما نصه ولا يجب فتق نفاطات واخراج ما فيها الا ان انشقت ولا ضرر هذا ان بطهارة ما فيها والا فالقياس وجوب ازالتها كالدم المحبوس فان
يبست فصارت تلك الجلدة كميتة بحيث لا يتألم بقطعها فيحتمل صحة الوضوء لان الحائل خلقى و يحتمل عدم صحته لان باطنها صار فى حكم
الظاهر وقد ذكر البغوى حكمها بالنسبة للصلاة والحكم بصحتها لا يلزم منه القول بصحة الوضوء لاختلاف المأخذ اهـ والذى يتجه
أنه لا يجب قلعها و يجب ايصال الماء الى ما ظهر بانشقاقها وقوله والا فالقياس الخ فيه نظر لان ما فيها قبل الانشقاق فى حكم الباطن فكما لم
يؤثر فى صحة الصلاة كذلك لا يؤثر فى صحة الوضوء لاتحادهما بالنسبة لعدم تأثرهما بما فى الباطن ثم رأيت ما يصرح بما ذكرته وهو قول
المجموع لو تنفطت رجله ولم ينشق كفاه غسل ظاهرها فلو انشق بعد وضوئه لم يلزمه غسل ما ظهر بالانشقاق فان تطهر بعد ذلك لزمه غسل
ما ظهر مالم يعد الالتحام وقوله قال أبو الليث الحنفى فى نوازله لو كان قرحة فبرئت وارتفع قشرها الى أطراف القرحة متصلة بالجلد
الا الطرف الذى كان يخرج منه القيح فانه مرتفع ولا يصل الماء الى ما تحت القشرة أجزاه الوضوء وفى معناه الغسل اهـ وقول بعض
المتأخرين لو كان بداخل بدنه قيح أو غيره لم يلزمه شقه بل يجزئه غسل ظاهره مالم يخرج القيح لخبر هلك المتنطعون قال النووى عن
العلماء يعنى بهم المبالغين فى الامور اهـ قال بعضهم ولو كان بجسمه حكاك كثيرة متجمدة من ماء القروح أو كانت عليه جلود ميتة
كانت أغلفة ماء القروح وعسر عليه ازالتها فان خاف الضرر من ازالتها لم يجب فيكفى اجراء الماء على ظاهرها والا وجبت وأشار أبو
شكيل الى أن المراد بالضرر المانع لوجوب الازالة ضرر يبيح التيمم اهـ كلام الشارح فى شرح العباب وذكر فى شرح العباب أيضا
قبيل هذا ما نصه قال فى الانوار أخذا من قول البغوى فى فتاويه الجدرى اذا تورم واجتمع فيه الماء تجوز الصلاة معه مالم ينشق ويخرج منه
الماء فاذا يبست وصارت تلك الجلدة الميتة بحيث لا يتألم بقطعها تصح الصلاة معه كاليد الشلاء

ما حاصله وما تنفط من الوجه أو غيره وجب على مريد الوضوء أو

ولو خلق له يدان واشتبهت الزائدة بالاصلية وجب

الغسل غسل باطنه ان تشقق فان لم يتشقق لم

حيث لم يخش منه ضررا والا تيمم عنهما وحيث جاوز الجلد الى اللحم لم يجب غسلهما وان لم يستترا الا ان ظهر
الضوء من الجهة الاخرى فيجب الغسل حينئذ الا ان خشى منه ضررا اذا تقرر ذلك فاحمل على هذا ما تراه فى
كلامهم مما يوهم خلافه فقول التحفة وغيره الذى لم يستتر أى بان ظهر الضوء من الجانب الآخر فان لم يظهر
الضوء فهو مستتر أو المراد بالذى لم يستتر الذى لم يصل لحد الباطن الذى هو اللحم فان قلت ما المحوج الى
هذا الحمل وهو خلاف الظاهر من عبارته قلت الحامل عليه كلامه فى غيرها ثم نقل عبارة الايعاب وغيره ثم
قال وهى نص فيما قلته فتأمله بانصاف (**قوله ولو خلق له**) أى للشخص المتوضئ ذكرا أو غيره (**قوله يدان**)
أى فى جانب واحد فالجملة أربع (**قوله واشتبهت الزائدة**) أى اليد الزائدة وتقدم أن المراد بها ما نبتت بعد
انفصال الولد (**قوله بالاصلية**) أى باليد الاصلية وتقدم أيضا أن المراد بها أن ينزل الولد بها (**قوله وجب

يجب الفتق الخ بقى الكلام فى الشوكة اذا دخلت فى عضو من أعضاء الوضوء أو غيرها بالنسبة للجنب وعبارة التحفة يجب غسل محل شوكة
لم تغص فى الباطن حتى استترت والاصح الوضوء وكذا الصلاة على الاوجه اذ لا حكم لما فى الباطن الخ وأراد بقوله على الاوجه التنظير فى
قول الزركشى بعد قوله صح الوضوء لكنها تنجست بالدم فلا تصح صلاته معها كالوشم اهـ وقد نظر فيه الشارح فى الايعاب بان تنجسها
بذلك معفو عنه وفرق بين الشوكة والوشم بان الدم فى الوشم ظهر واختلط باجنبى بخلافه فى الشوكة قال على انه مر انه لو أدخل عودا دبره
وغيبه كله صحت صلاته فهذا أولى قال ثم رأيت بعضهم قيد قوله فيما اذا ظهر بعضها بما فى فتاوى البغوى من أن ذلك فيما اذا كانت لو
انشقت بقى ثقب بخلاف ما اذا كان المحل يلتئم عند قلعها فانه لا يضر وجودها ولفظ الفتاوى شوكة دخلت أصبعه يصح وضوؤه وان
كان رأسها ظاهرا لان ما حواليه يجب غسله وهو ظاهر وما سترته الشوكة فهو باطنه فان كان بحيث لو نقش الشوكة بقى ثقبة حينئذ
لا يصح وضوؤه ان كان رأس الشوكة خارجا حتى ينزعه اهـ ويتعين حمل الشق الاول على ما اذا جاوزت الجلد الى اللحم وغاصت فيه فلا
يضر ظهور رأسها حينئذ لانها فى الباطن والثانى على ما اذا استتر رأسها جزء من ظاهر الجلد بأن بقى جزء منها ونظر فيما قاله آخر بنحو
ما ذكرته فقال الظاهر انها لا تلتحق بالوشم الخ واعتمد الجمال م ر مقالة البغوى السابقة وأقره عليه س م وغيره ورأيت فى
فتاوى م ر أنه عند الشك فى كون محلها بعد القلع يبقى مجوفا أو لا ما نصه الاصل عدم التجوف وعدم وجوب غسل ما سوى الظاهر اهـ
(قوله ولو خلق له يدان الخ) والحاصل انه ان اشتبهت الزائدة بالاصلية وجب غسلهما بلا تفصيل وان تميزت عن الاصلية فان نبتت بجزء

من محل الفرض وهو من رؤس الاصابع الى المرفق وجب غسلها بلا تفصيل وان نبتت من فوق المرفق وجب غسل المحاذي منها لمحل الفرض دون ما ارتفع منها عن المرفق وفي المجاوز منها الاصابع الاصلية الخلاف السابق (قوله وان قل) أشار به الى خلاف في ذلك فان عند مالك يجب استيعاب الرأس وهو اختيار المزني وحكى في شرح المهذب عنه انه يجب مسح الناصية أو قدرها وقال أبو حنيفة بقدر بالربع ونقل الامام الرازي في مناقب الشافعي اختياره عن البغوي (قوله كالبياض الذي وراء الاذن) سيأتي ايضاح هذا ان شاء الله تعالى أتم ايضاح في الحج في محرمات

الاحرام من هذه الحاشية فراجعه ثم ان أردته وجرى على هذا الشارح في كتبه وم ر وغيرهما وعبارة التحفة حتى البياض المحاذي لا على الدائر حول الاذن كما بينته في شرح الارشاد الصغير وفي الوضوء من فتاوى ابن زياد ما يعكر على ذلك فانه نقل عن الخادم في محرمات الاحرام انه لا يجزئ الاقتصار في المسح على ذلك ونقل عبارة الخادم ثم قال قال السيد السمهودي وجوب الفدية بستره سبق فيه قول المصنف أي في الروضة انه ظاهر وليس وجهه الا كونه من الرأس فكيف لا يجزى فيه المسح ولم أر عدمه في كلام الخادم اه قلت وسياق الخادم الروض

للنع يقتضي أنه المنقول في المذهب ويشهد له قول الشيخ أبي محمد في فروقه فاما ما جاوز شعر منابت الرأس فما تحته من جنبات الرأس فلا يجوز المسح عليه كما لا يجوز على ما تحته وكذلك الشعر المسترسل من الرأس الذي يحاذي البياض فوق الاذن وراء الاذن اه أي فلا يجوز المسح عليه ولا على ما تحته الى أن قال ابن زياد قلت وعليه الفرق بين البابين للاحتياط اه (قوله أو من شعره) أي أو مسح شئ وان قل من شعر الرأس قال الشارح في شرح العباب قال القاضي ولو كرأس ابرة ويتصور بان يطلي رأسه بشئ الا قدرها وفيما اذا حلق وبقيت شعرة قائمة الخ وفي التحفة اجزاء المسح على عظم الرأس اذا ظهر دون باطن مأمومة كما قاله بعضهم وكأنه لحظ ان الاول يسمى رأسا بخلاف الثاني اه

غسلهما (الرابع مسح شئ) وان قل (من بشرة الرأس) كالبياض الذي وراء الاذن (أو) من (شعره) أو من شعرة منه للآية

غسلهما) أي الزائدة والاصلية بلا تفصيل فان تميزت الزائدة عن الاصلية فان نبتت بمحل الفرض وجب غسلها بلا تفصيل أيضا وان نبتت فوق المرفق وجب غسل المحاذي منها لمحل الفرض دون ما حاذى ما فوق المرفق وفي المجاوز منها الاصابع الخلاف السابق فراجعه (قوله الرابع) أي الفرض الرابع من الفروض الستة (قوله مسح شئ) أي انمساحه قال المدابغي على التحرير المراد به وصول البلل اليه بغسل أو مسح على ما ذكر مجاز علاقته العموم والخصوص أي أطلق الخاص وأراد العام أو اللزوم أي أطلق الملزوم وأراد اللازم وهو وصول البلل فتأمل (قوله وان قل) أي الشئ الممسوح وأشار بان الى خلاف في ذلك فان عند مالك يجب استيعاب الرأس وهو اختيار المزني وحكى في شرح المهذب عنه أنه يجب مسح الناصية أو قدرها وقال أبو حنيفة بقدر الربع ونقل الامام الرازي في مناقب الشافعي اختياره للبغوي انتهى كبرى (قوله من بشرة الرأس) أي ولو كانت مما وجب غسله مع الوجه من باب ما لا يتم الواجب الخ فيكفي مسحها لانها من الرأس وان سبق لها غسل مع الوجه لان غسلها أولا كان ليتحقق به غسل الوجه لا لكونه فرضا من فروض الوضوء وبه يجاب عن توقف بعضهم أفاده البجيرمي (قوله كالبياض الذي وراء الاذن) عبارة التحفة حتى البياض المحاذي لا على الدائر حول الاذن كما بينته في شرح الارشاد الصغير انتهى وعبارته فيه فان قلت نقلوا الاجماع على أن البياض الذي حولها ليس من الرأس قلت المراد بما وراءها ما فوق الدائر حولها والفرق ان هذا ليس على عظمه بخلاف ما فوقه فتنبه له فانه مما يغلط فيه انتهى وفي الكردي عن فتاوى ابن زياد عدم اجزاء المسح عليه ووجوب الفدية بستره في الاحرام للاحتياط في البابين (قوله أو من شعره) أي أو مسح شئ من شعره (قوله أو من شعرة منه) أي شعرة واحدة من شعر الرأس ولو كرأس الابرة ويتصور بان يطلى شئ الا قدرها أو حلقه وبقيت شعرة وفي التحفة اجزاء المسح على عظم الرأس دون باطن مأمومة كما قال بعضهم وكأنه لحظ أن الاول يسمى رأسا بخلاف الثاني اه من الكردي (قوله للآية) أي قوله تعالى وامسحوا برؤسكم واكتفى بمسح البعض فيما ذكر لانه المفهوم من المسح عند اطلاقه ولم يقل أحد بوجوب خصوص الناصية والاكتفاء بها يمنع وجوب الاستيعاب ويمنع وجوب التقدير بالربع أو أكثر لانها دونه والباء اذا دخلت على متعدد كما في الآية تكون للتبعيض كما نقله ابن هشام عن الاصمعي والفارسي وغيرهما وجعلوا منه قوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله أو على غيره كما في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق تكون للالصاق وانما وجب التعميم في التيمم مع ان آيته كالآية هنا لثبوت ذلك بالسنة ولانه بدل فاعتبر مبدله ومسح الرأس أصل فاعتبر لفظه وأما عدم وجوبه في الخف فللاجماع ولان التعميم يفسده مع أن مسحه مبني على التخفيف لجوازه مع القدرة على الغسل بخلاف التيمم قاله في شرح

(قوله مع ماصح) أى فالدليل مركب من الآية مع السنة قال الشافعى رضى الله عنه احتمل قوله وامسحوا برؤسكم جميع الرأس و بعضه فدلت السنة على ان البعض يجزى والحديث المذكور رواه مسلم ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ومقدم رأسه وعلى عمامته وفى رواية مطولة ومسح بناصيته وعلى العمامة ولم يخرجه البخارى وعزاه المنذرى الى المتفق عليه وكذا ابن الجوزى ووهما فى ذلك وصرح عبد الحق فى الجمع بين الصحيحين بأنه من أفراد مسلم وروى أبوداود من حديث أنس رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فادخل يده من تحت العمامة

مع ماصح من مسحه صلى الله عليه وسلم لناصيته وعلى عمامته وانما يجزئ مسح شعر الرأس ان كان داخلا فى حده بحيث لايخرج الممسوح عن الرأس بالمد عن جهة نزوله من أى جانب كان ويجزئ غسله و بله

فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة اه والقطرية هى القطن الغليظة الغزل ﴿فائدة﴾ استنبط الفخر الرازى فى تفسيره الكبير من هذه الآية مائة مسئلة فقهية فراجع ذلك منه ان أردتها قال الشارح فى شرح العباب الاكتفاء بها

الروض بنقص وزيادة (**قوله** مع ماصح من مسحه صلى الله عليه وسلم لناصيته وعلى عمامته) أى فالدليل مركب من الآية مع السنة قال الشافعى رضى الله عنه احتمل قوله وامسحوا برؤسكم جميع الرأس و بعضه فدلت السنة على أن البعض يجزى والحديث المذكور رواه مسلم ولم يخرجه البخارى ووهم المنذرى وابن الجوزى فى عزوه الى المتفق عليه فقد صرح عبد الحق بأنه من افراد مسلم أفاده فى الكبرى قال بعضهم لك أن تقول ان مافى الحديث واقعة حال تطرق اليها احتمال انه للضرورة فيجوز مسح الناصية أو قدرها والتكميل فى حال الضرورة ولا يجوز ذلك فى غيرها فن أين ثبت الاكتفاء بالبعض مطلقا وقد يقال ان الراوى فهم تكرر ذلك وكثرة وقوعه منه صلى الله عليه وسلم فاطلقه فاخذ بمقتضى اطلاقه وكانه قال كان يتوضأ و يمسح على العمامة متكررا حتى كانت هذه عادته والقرينة على هذا كون الراوى ذكره فى بيان صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم فليتأمل (**قوله** وانما يجزى مسح شعر الرأس) هذا دخول على المتن واشارة الى أن قوله فى حده للشعر فقط لكن فى ق ل على الجلال مانصه ومثله جلدة تدلت فلا يكفى المسح على ماخرج منه عن حد الرأس منها انتهى وفى ع ش على م ر وينبغى أن يأتى تفصيل الشعر المذكور فيما لو خلق له سلعة برأسه وتدلت انتهى وقال النبراوى على الاقناع وتقييد الشعر بما ذكر دون البشرة يقتضى جواز المسح عليها وان خرجت عن حد الرأس وفيه خلاف انتهى فليتأمل وليحرر (**قوله** ان كان) أى الشعر * وقوله داخلا فى حده أى الرأس والمراد فى حده حالة مسحه فلا يضر ازالته بعده كقطع اليد بعد غسلها ولا خروجه عن الحد بطوله بعد المسح أيضا وعلم من كلام المصنف ان كلا من البشرة والشعر أصل فان حديثهما خير بينهما وهو الصحيح فان قيل لو غسل بشرة الوجه وترك الشعر لم يجزه على الصحيح أجيب بأن كلا من الشعر والبشرة يصدق عليه مسمى الوجه عرفا اذ الرأس لما رأس وعلا والوجه ماتقع به المواجهة وهى تقع على الشعر أيضا (**قوله** بحيث لايخرج الممسوح) أى الشعر أو الجلد على مامر عن ق ل وهو تصوير لكونه فى حد الرأس فان قيل هلا اكتفى بالمسح على النازل عن حد الرأس كما اكتفى بذلك التقصير فى النسك أجيب بأن الماسح عليه غير ماسح على الرأس والمأمور به فى التقصير انما هو شعر الرأس وهو صادق بالنازل مغنى (**قوله** عن الرأس) ولو تقديرا بان كان معقودا أو متجعدا غير انه بحيث لو مد محل المسح منه خرج عن الرأس (**قوله** من جهة نزوله) أى استرساله وهو متعلق بالمد (**قوله** من أى جانب كان) أى فشعر الناصية جهة نزوله الوجه وشعر القرنين جهة نزولهما المنكبان وشعر القذال أى مؤخر الرأس جهة نزوله القفا نقله الكردى عن شرح المحرر خلافا لقول أبى زرعة معناه ان الشعر الكائن فى حد الرأس الذى لو مد لخرج عن حده انما لايجزئ مسحه اذا كان فى جهة الرقبة والمنكبين فان كان فى مقدم الرأس جاز المسح عليه وان كان بحيث لو مد خرج عن الرأس لان تلك الجهة ليست جهة استرسال الشعر فاغتفر فيها ذلك انتهى فقد قال الرملى هو ضعيف (**قوله** ويجزئ غسله) أى بعض الرأس لانه محصل لمقصود المسح من وصول الماء البلل للرأس وزيادة وهذا مراد من عبر بأنه مسح وزيادة فلا يقال المسح ضد الغسل فكيف يحصله مع زيادة قاله فى التحفة (**قوله** وبله) أى بتقطير أو وضع شئ مبتل عليه بلا امرار لحصول المقصود من وصول البلل اليه قاله فى الغرر وماذكر

﴿٢٧ - ترمسى - ل﴾

أى الناصية يمنع وجوب الاستيعاب أو الربع لانها دونه بل دون نصفه قاله أصحابنا نقلا عن جمع من أهل العربية الخ (قوله من جهة نزوله) قال الزيادى فى شرح المحرر فشعر الناصية جهة نزوله الوجه وشعر القرنين جهة نزولهما المنكبان وشعر القذال أى مؤخر الرأس جهة نزوله القفا فتى خرج عن حد الرأس من جهة نزوله لم يجز المسح عليه وان مسحه وهو فى حد الرأس لكونه معقودا أو متجعدا مثلا (قوله ويجزئ غسله) أى لانه محصل لمقصود المسح من وصول البلل للرأس وزيادة قال فى التحفة هذا مراد من عبر بأنه مسح وزيادة فلا يقال المسح ضد الغسل فكيف يحصله مع زيادة اه قال شيخ الاسلام فى شرح البهجة وقيل يكره لانه سرف كالغسلة الرابعة اه

(قوله وليس الاذنان منه) أى الرأس فلا يجزئ الاقتصار على مسحهما بدلا عن مسح الرأس (قوله وخبر الاذنان من الرأس ضعيف) كذلك في التحفة وغيرها ولم يتعرض لتضعيفه اهـ شرح المنهج وانما أشار لعدم أخذ أحد به وعبارته لا يقال لو اكتفى بالبعض أى من الرأس لاكتفى بمسح الاذنين لخبر الاذنان من الرأس لانا نعارضه بأنه لو وجب الاستيعاب لوجب مسح الاذنين بدلا عن ماقلتم اهـ أى ولم يقل بوجوب مسح الاذنين أحد لكن في حواشي شرح المنهج للشوبرى مانصه روى في البحر رواية عن مالك وأحمد بوجوب استيعابهما اهـ أى فلم ينهض ماقاله شيخ الاسلام وحينئذ فيكون الجواب ماقاله الشارح من ضعف الحديث فقد صرح البيهقي وغيره بضعفه قال أعنى البيهقي وأما حديث أبي أمامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاذنان من الرأس فضعيف لكن فيه أيضا انه قد نوزع في ضعفه أيضا فقد رواه ابن ماجه في سننه مرفوعا قال الحافظ الزيلعي هذا أمثل حديث في الباب لاتصال سنده وثقة رواته فان في سنده ابن أبي زائدة وشعبة وحمادا وقد احتج بهم الشيخان وفيه حبيب وقد ذكره ابن حبان في الثقات وفيه سويد وقد احتج به مسلم قال وقد أخرجه الدارقطني أيضا عن ابن عباس مرفوعا قال ابن القطان واسناده صحيح لاتصاله وثقة رواته قال الزيلعي فانظر كيف أعرض البيهقي عن هذين الحديثين وهما أمثل مما ذكره هو ولعله اغتر بقول الدارقطني ان الحديث معلول لكون اسناده مضطربا روى مسندا ومرسلا وذلك ليس بقادح لتقوى المرسل بالمسند اهـ وقد قيل في قول الشارح بضعف الحديث هو الضعيف لكن رأيت في تخريج أحاديث الشرح الكبير للحافظ ابن حجر مانصه ذكر الاحاديث الواردة في أن الاذنين من الرأس حديث أبي أمامة رضى الله عنه رواه د ت ق وقد بينت انه مدرج في كتابى في ذلك حديث عبد الله بن زيد رضى الله عنه قواه المنذرى وابن دقيق العيد وقد بينت أيضا انه مدرج حديث ابن عباس رضى الله عنهما رواه البزار وأعله الدارقطني بالاضطراب وقال انه وهم والصواب رواية ابن جريج عن سليمان بن موسى مرسلا حديث أبي هريرة رضى الله عنه رواه ابن ماجه وفيه عمرو بن الحصين وهو متروك حديث أبي موسى رضى الله عنه أخرجه الدارقطني واختلف في وقفه ورفعه وصوب الوقف وهو منقطع أيضا حديث ابن عمر رضى الله عنهما أخرجه الدارقطني وأعله أيضا حديث عائشة رضى الله عنها أخرجه الدارقطني وفيه محمد بن الازهر وقد كذبه أحمد حديث أنس رضى الله عنه أخرجه الدارقطني من طريق عبد الحكم عن أنس رضى الله عنه وهو ضعيف وفي التحفة لو وضع يده المبتلة على خرقة على الرأس فوصل اليه البلل أجزأ قيل المتجه تفصيل الجرموق ورد في التحفة هذا القيل وفرق بينه وبين الجرموق فراجعه لكن في فتاوى م ر مايوافقه ونقله القليوبى عن بعض نسخ النهاية ونقل المرحومى عن العلامة س م أنه متجه بل متعين وعقبه القليوبى بأن ماقاله ابن حجر ظاهر وقال الشارح في شرح العباب غايته أن يقصد مسح الخرقة ولم يقصد مسح الرأس الى أن قال فان قلت الشرط عدم الصارف وقصد مسح الخرقة التي ليست من الرأس صارف قلت ممنوع وانما الصارف أن يقصد مسحها لا عن الرأس وفرق بين عدم قصدها وبين قصد أن لا يقع المسح عن الرأس والذي يعد صارفا الثاني لا الاول اهـ

بلا كراهة وليس الاذنان منه وخبر الاذنان من الرأس ضعيف (الخامس

من الاجزاء فيهما هو الاصح كما قال في البهجة

أو بله أو غسله من غيرما * ندب وكره في الاصح فيهما

قال في الغرر ومقابله انهما لا يكفيان لانهما ليسا مسحا (قوله بلا كراهة) أى على الاصح ولا استحباب اتفاقا لانه ترك مايشبه الرخصة وقيل يكره الغسل لانه سرف كالغسلة الرابعة أفاده في الغرر واستشكل القول الاصح القائل بعدم الكراهة من وجه آخر وهو ان الغسل في اجزائه خلاف وقاعدة رعاية الخلاف في الوجوب أو التحريم وان ما اختلف في وجوبه يكره تركه وفي تحريمه يكره فعله ان الغسل هنا يكره فعله لان لنا وجها بمنعه ويجاب بأن نفيهم الكراهة انما هو متوجه الى الكراهة التي يقول بها الضعيف وهو كراهة الغسل من حيث انه سرف ومخالف للفظ الآية وحينئذ فالمراد انه لا يكره من هذه الجهة وان كره من جهة أخرى على ان شرط ندب الخروج من الخلاف أن لا يعارضه الوقوع في خلاف آخر والا تعين رعاية أقواهما اذا تواردا على شئ واحد كأن كان أحدهما يقول بالحل والآخر بالحرمة وما نحن فيه كذلك لان الخلاف هنا ثلاثة أوجه اباحته كراهته امتناعه وظاهر الآية تؤيد الامتناع فكانت رعايته بأن يقال بكراهته حتى لا أحد يوافيه أولى اهـ حاشية فتح الجواد ببعض تصرف (قوله وليس الاذنان منه) أى الرأس فلا يجزئ الاقتصار على مسحهما بدلا عن مسح الرأس قاله الكردى (قوله وخبر الاذنان من الرأس ضعيف) أى ضعفه البيهقي لكن نوزع فيه بأن الحديث رواه ابن ماجه في سننه بسند متصل ثقة كما قاله الحافظ الزيلعي نعم وضح الحافظ ابن حجر في تخريج الرافعي بأن في سنده من لا يخلو عن مقال (قوله الخامس) أى الفرض الخامس من الفروض الستة

(قوله

(قوله غسل الرجلين مع الكعبين) أي من كل رجل ولم يأت بالجمع هنا لكونها أربعة كعوب موافقة للآية ولم يجمع المصنف المرافق فيما تقدم مراعاة لبيان ان الجمع فيها ليس على حقيقته وبيانه ان الآية انما ذكر فيها المرافق بلفظ الجمع والكعبين بلفظ التثنية لان مقابلة الجمع بالجمع تقتضي انقسام الآحاد على الآحاد ولكل يد مرفق فصحت المقابلة ولو قيل الى الكعاب لفهم منه أن الواجب لكل رجل كعب واحد فذكر الكعبين بلفظ التثنية ليتناول الكعبين من كل رجل فان قيل فعلى هذا يلزم أن لا يجب الا غسل يد واحدة ورجل واحدة قلنا صدنا عنه فعل النبي صلى الله عليه وسلم والاجماع وقال انما كان واحدا وهو هنا المرفق من واحد وهو هنا اليد فتثنيته بلفظ الجمع ولكل يد مرفق واحد فلذلك جمع ومنه قوله فقد صغت قلوبكما ولم يقل قلبا كما أي عائشة وحفصة رضي الله عنهما وما كان اثنين من واحد فتثنيته بلفظ التثنية فلما قال الى الكعبين علم ان لكل رجل كعبين طوخي (قوله للآية) أي قوله تعالى وأرجلكم الى الكعبين قرأ نافع وابن عامر والكسائي وحفص بالنصب وقرأ الباقون بالجر قال الشاطبي

* وأرجلكم بالنصب عم رضا علا *

قال في الغرر عطفا على الوجوه لفظا في الاول ومعنى في الثاني لجره على الجوار والفصل بين المعطوفين للاشارة الى الترتيب بتقديم المسح على غسل الرجلين وسيأتي ويجوز عطف قراءة الجر على الرؤس ويحمل المسح على مسح الخف أو على الغسل الخفيف الذي تسميه العرب مسحا وعبر به في الارجل طلبا للاقتصاد لانها مظنة الاسراف لغسلها بالصب عليها او يحمل الباء المقدرة على هذا للالصاق والحامل له على ذلك الجمع بين القراءتين والاخبار الصحيحة الظاهرة في ايجاب الغسل منها قوله صلى الله عليه وسلم في خبر عمرو بن عنبسة ما منكم من أحد يقرب وضوءه فيمضمض ثم يستنشق فينتثر الاخرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه مع الماء الى أن قال ثم يغسل الى الكعبين كما أمر الله الاخرت خطايا رجليه من أنامله مع الماء وفيه كما قال البيهقي دلالة على انه تعالى أمر بغسلها ودل على دخول الكعبين في الغسل ما دل على دخول المرفقين فيه وقدمر (قوله وهما) أي الكعبان * وقوله العظمان الناتئان عند مفصل الساق بفتح الميم وكسر الصاد المهملة بوزن مورد ملتقى العظمين من الجسد والجمع مفاصل وأما المفصل بمعنى اللسان فهو بوزن منبر وقد نظم ذلك المدابغي بقوله

وملتقى العظمين مفصل على * مثال مورد كما قد نقلا
وعكسه اللسان فهو مفصل * بوزن منبر خذ ما نقلوا

والساق بالسين المهملة وبالهمز وتركه ما بين القدم والركبة والجمع أسوق وسيقان وسوق سميت بذلك لسوقها للجسد (قوله والقدم) بفتحتين تجمع على أقدام كسبب وأسباب ويدل على أن الكعبين العظمان المذكوران قول النعمان بن بشير رضي الله عنهما أمر النبي صلى الله عليه وسلم باقامة الصفوف فرأيت الرجل يلصق منكبه بمنكب أخيه وكعبه بكعبه رواه ابنا خزيمة وحبان ورواه البخاري تعليقا بصيغة الجزم وفي وجه ان الكعب هو الذي فوق مشط القدم وهو شاذ ضعيف ولو فقد الكعب أو المرفق اعتبر قدره من غالب أمثاله فيما يظهر بخلاف ما اذا وجد في غير محله المعتاد كان لاصق المرفق المنكب والكعب الركبة فانه يعتبر وكذا في الحشفة كما اقتضاه اطلاقهم وقال جمع متأخرون يعتبر قدره من غالب الناس والنصوص وكلامهم محمولان على الغالب من الاسنى والمغني والتحفة (قوله ومع شقوقهما) أي الرجلين والشقوق جمع شق (قوله وغيرهما) أي غير الكعبين والشقوق ولو قال وغيرها لكان أولى فتأمل (قوله مما مر في اليدين) أي كالشعر والاظفار والثقب ولو كان بعضو مخود مل قشر وصار لا يتألم بقشره فان تشقق وجب غسل باطنه أي ما ظهر منه بالتشقق حيث لم يخش منه ضررا فان لم يتشقق لم يجب الفتق ويكتفى بغسل ظاهره فلو انشق بعد وضوئه لم يلزمه غسل ما ظهر بالانشقاق فان تطهر بعد ذلك لزمه غسل ما ظهر ما لم يعد الى الالتحام

غسل الرجلين مع الكعبين) للآية وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم (و) مع (شقوقهما) وغيرهما مما مر في اليدين

(قوله غسل الرجلين) أي أو مسح خفيهما بشرطه فهو كالرأس في أن الواجب فيه مسح بشرته أو شعره أو غسل ذلك ولو فقد الكعب أو المرافق اعتبر قدره قال في التحفة أي من غالب أمثاله فيما يظهر بخلاف ما اذا وجد في غير محله المعتاد كان لاصق المرفق المنكب والكعب الركبة فانه يعتبر وكذا في الحشفة كما اقتضاه اطلاقهم وقال جمع متأخرون يعتبر قدره من غالب الناس والنصوص وكلامهم محمولان على الغالب اهـ

(قوله مايذاب فى الشق) كذلك النهاية زاد فى التحفة مالم يصل لغور اللحم الغير الظاهر أو يلتحم فلا وجوب أو يضره فيتيمم اه وفى شرح العباب للشارح قد يشكل عليه قول

المجموع عن الاصحاب ان كان على رجليه شقوق وجب ايصال الماء باطن تلك

أفاده الكردى عن ترجيح الشارح فى الايعاب (قوله ويجب ازالة مايذاب فى الشق) أى الذى فى العضو (قوله من نحو شمع) أى كحناء ودهن جامد وان لم تبلغ الى اللحم كما قيده فى العباب قال الشارح بأن كانت الشقوق يسيرة ولم تجاوز الجلد الى اللحم ولا الظاهر الى الباطن فحينئذ يجب ايصاله الى جميعها وازالة مافيها من شمع ونحوه بخلاف ما اذا خشت حتى وصلت للباطن فلا يلزمه ايصال الماء الا الا فى حد الظاهر دون الباطن كما مر مبسوطا انتهى ولو دخلت شوكة فى نحو رجله وظهر بعضها وجب قلعها وغسل محلها لانه صار فى حكم الظاهر فان استترت كلها صارت فى حكم الباطن فيصح وضوؤه *تنبيه* ما أطلقه الاصحاب هنا من أن غسل الرجلين فرض محمول كما قاله الرافعى على غير لابس الخف أو على ان الاصل الغسل والمسح بدل والحاصل ان المتوضئ اذا كان لابسا للخفين فالغسل من الواجب المخير على الاول وقيل ان غسل الرجل هو الاصل والمسح بدل وسيأتى تحرير ذلك وقد ذكر صاحب البهجة هنا المسح على الخفين حيث قال

وغسل رجليه مع الكعبين * والشق والزائد كاليدين
أو مسح بعض علو كل ظاهر * خف قوى ممكن مشى ساتر الخ

(قوله السادس) أى الفرض السادس وهو آخر الفروض (قوله الترتيب كما ذكر) أى فى عد الفروض وقدم الوجه لشرفه ثم اليدان لانهما بارزتان ويعمل بهما غالبا بخلاف الرأس والرجلين ثم الرأس لشرفه قاله القفال انتهى اسنى (قوله لانه صلى الله عليه وسلم) دليل لفرضية الترتيب (قوله لم يتوضأ الا مرتبا) أى ولقوله صلى الله عليه وسلم ابدؤا بما بدأ الله به رواه النسائى وغيره باسناد صحيح والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب قال الرازى والثالث من وجوه الاستدلال للشافعى على وجوب الترتيب انه تعالى ذكر هذه الاعضاء لا على وفق الترتيب المعتبر فى الحس ولا على وفق الترتيب فى الشرع وذلك يدل على ان الترتيب واجب بيان المقدمة الاولى ان الترتيب المعتبر فى الحس ان يبدأ من الرأس نازلا الى القدم أو من القدم صاعدا الى الرأس والترتيب المذكور فى الآية ليس كذلك وأما الترتيب المعتبر فى الشرع فهو ان يجمع بين الاعضاء المغسولة ويفرد الممسوحة عنها والآية ليست كذلك فانه تعالى أدرج الممسوح فى اثناء المغسولات اذا ثبت هذا فنقول هذا يدل على ان الترتيب واجب والدليل عليه ان اهمال الترتيب مستقبح فوجب تنزيه كلام الله تعالى عنه والعمل به فيما صار ذلك محتملا للتنبيه على ان الترتيب واجب فيبقى فى غير هذه الصورة على وفق الاصل (قوله فلو قدم عضوا) تفريع على فرضية الترتيب والضمير فى قدم للمتوضئ (قوله عن محله) أى محل ذلك العضو كان قدم اليدين على الوجه ولو ساهيا قال فى البهجة * وليس ساقطا لنسيان حدث *

(قوله لم يعتد به) أى بالعضو المقدم عن محله (قوله ولو غسل أربعة) أى ولو بغير اذنه حيث نوى (قوله اعضاءه معا) أى دفعة واحدة (قوله ارتفع حدث وجهه) صورة ذلك أن يفيض واحد الماء على وجهه وآخر على يديه وهما مجموعتان وآخر على رأسه وآخر على رجليه وهما مجموعتان أيضا فسقط استشكال ذلك من أربعة وهى ستة أعضاء (قوله فقط) أى فلو وضؤه بعد ذلك ثلاث مرات أخر أجزأه كما لو نكس وضوأه أربع مرات فانه يجزئه لحصول غسل كل عضو فى كل مرة وفارق ما تقرر صحة حجة الاسلام وغيرها عن الواحد فى عام واحد بأن ثمة شرطه أن لا يتقدم حجة الاسلام غيرها وهنا الترتيب فتدبره (قوله ويكفى وجود الترتيب) دخول على المتن * وقوله ولو تقديرا الفرق بين ما هنا وبين مالو وضع المتنجس بالمغلظة فى الماء الراكد حيث لا يكفى ثم تقدير جريان الماء عليها سبعا بل لا بد من تحريكها سبعا ان الترتيب هنا صفة تابعة وأما العدد ثم فهو ذات مقصودة ويغتفر فى التابعة ما لا يغتفر فى المقصودة أفاده بعضهم فتأمله (قوله لو غطس) من باب ضرب أى انغمس (قوله ناويا) حال من فاعل غطس أى رفع الحدث مثلا (قوله ولو فى ماء قليل) أى اذا كانت نيته بعد تمام الانغماس والا ارتفع الحدث عن الوجه فقط

الشقوق فان شك فى وصوله لباطنها أو باطن الاصابع لزمه الغسل ثانيا حتى يتحقق الوصول اه وقد يجاب بأن باطن الشقوق لا يستلزم أن يكون باطن الجلد بل قد يكون باطنها فى ظاهر الجلد اه (قوله ارتفع حدث وجهه) لان المعية تنافى الترتيب وصورة ذلك أن يفيض واحد الماء على

ويجب ازالة مايذاب فى الشق من نحو شمع (السادس الترتيب) كما ذكر لانه صلى الله عليه وسلم لم يتوضأ الا مرتبا فلو قدم عضوا على محله لم يعتد به ولو غسل أربعة أعضاءه معا ارتفع حدث وجهه فقط ويكفى وجود الترتيب (ولو تقديرا فلو غطس) ناويا ولو فى ماء قليل

وجهه وآخر على يديه وهما مجموعتان وآخر على رأسه وآخر على رجليه كذلك قال فى شرح العباب فسقط استشكال حصول ذلك من أربعة وهى ستة أعضاء اه وفى الروض لابن المقرى لو نكس وضوأه أربع مرات أجزأه اه (قوله ولو فى ماء قليل) أشار بلو الى

خلاف فى ذلك قال فى شرح العباب نقلا عن المجموع ناقلا له عن الامام أن مانصه لو كان المنغمس فيه يتوضأ فهو كالجنب قال ويؤيده كما يأتى من ان الترتيب تقديرى فى لحظة لطيفة ومن انه صير وضوءه غسلا فامشى عليه شيخ الاسلام فقيه عصره الشرف المناوى كابن الشرف المقرى من انه لا يرتفع عن غير الوجه لوجوب الترتيب المقتضى لتعدد أعضائه

وانما كتعدد اشخاص مجتنبين لا كعضو واحد بخلاف الجنب يرد بما ذكرته الخ والكلام فيما اذا نوى المحدث بعد تمام الانغماس رفع الحدث والا ارتفع الحدث عن الوجه فقط ان قارنته النية وحكم باستعمال الماء وقد تقدم ذلك في مبحث الماء المستعمل في شرح قوله اذا أدخل المتوضئ يده في الماء القليل الخ فراجعه مع ما كتبته عليه وهو المراد بقول الشارح هنا كما مر وما افهمه المتن من ان الغمس لابد منه وان الخلاف انما هو في المكث هو كذلك لان تقدير الترتيب لا يأتي الا عند عموم الماء لاعضاء الوضوء في حالة واحدة وما ذكرته من ان الغمس في القليل اى مع تاخر النية عن الغمس يرفع الحدث عن جميع اعضاء الوضوء وان لم يمكث نظرا لذلك التقدير هو المنقول المعتمد خلافا لمن زعم رفعه عن الوجه فقط الا ان يحمل على تقدم النية على غمسه اهـ وهي واضحة والذي رجحه الرافعي في المحرر أنه ان مكث قدر الترتيب صح له الوضوء والا فلا (قوله من غير اعضاء الوضوء) اشار بعطفه على مدخول ان الى خلاف فيه فقد قطع القاضي بأنه لا يكفي وقال س م في حواشي شرح المنهج من كلام حسن دقيق لشيخنا البرلسي حاصله اعتماد كلام القاضي اهـ لكن الذي اعتمده شيخ الاسلام والخطيب الشربيني والجمال الرملي

كما مر صح وضوؤه وان لم يمكث زمنا يمكن فيه الترتيب او اغفل لمعة من غير اعضاء الوضوء لحصوله تقديرا في أوقات لطيفة لا تظهر في الحس

ان قارنته النية وحكم باستعمال الماء (قوله كما مر) اى في مبحث الماء المستعمل (قوله صح وضوؤه) أي على الاصح بشرط ان يمكن تقدير الترتيب بان مكث في الماء قدر الترتيب الحسي لان الترتيب حاصل بذلك لانه اذا لاقى الماء وجهه وقد نوى يرتفع الحدث عنه وبعده على اليدين لدخول وقت غسلهما وهكذا الى آخر الاعضاء فان لم يمكث قدر الترتيب بان غطس وخرج في الحال فلا يصح لان الترتيب من واجبات الوضوء والواجب لا يسقط بفعل ما ليس بواجب وهذا ما صححه الرافعي وصحح النووي الصحة مطلقا (قوله وان لم يمكث) الغاية للرد على الرافعي كما تقرر (قوله زمنا يمكن فيه الترتيب) اى حسا لان الغسل فيما اذا اتى به بنية صالحة له يكفي للاكبر فبالاولى الاصغر ولا نظر لكون المنوي حينئذ طهرا غير مرتب لان النية لا تتعلق بخصوص الترتيب (قوله اغفل) عطف على لم يمكث فهو من مدخول الغاية وهي هنا للرد على القاضي (قوله لمعة) بضم اللام وهو ليس قيدا ففي التحفة بل لو كان على ما عدا اعضاء الوضوء مانع كشمع لم يؤثر فيما يظهر الخ والحق القمولي بالانغماس ما لو رقد تحت ميزاب او غيره او صب عليه الماء دفعة واحدة ورد بقولهم لو وضأه أربعة معا حصل له الوجه كما مر ولا فارق بين الصورتين وفارق الانغماس بان الماء فيه متصل لكونه راكدا فيعم جميعه جميع الاعضاء برفع كل جزء منه كل جزء من الاعضاء بخلاف ماء الميزاب فانه متفاصل حقيقة فالرافع منه لجزء ليس رافعا لجزء آخر انتهى ويجاب بان المراد بقول القمولي دفعة واحدة أن الماء عم جميع بدنه في تلك الدفعة فحينئذ صار كالانغماس لا كما لو غسل اربعة اعضاءه معا لتمايزها في هذه دون تلك وهذا ظاهر من كلام القمولي فلا اعتراض عليه انتهى نقله الكردي في الكبرى قال الشوبري بعد نقل مثله وقد رايته في الام (قوله في غير اعضاء الوضوء) اشار بعطف ذلك على مدخول الغاية الى خلاف فيه وعبارة الاسنى ولو اغفل لمعة من غير اعضائه قطع القاضي بانه لا يكفي وهو على الراجح ممنوع وعلى غيره محمول على ما اذا لم يمكث (قوله لحصوله) اى الترتيب وهذا تعليل لما بعد الغاية (قوله تقديرا في أوقات لطيفة لا تظهر في الحس) هذا هو المعول عليه في التعليل ومن علل كالشارح اى المحلي بان الغسل يكفي للحدث الاكبر فللاصغر اولى رد بانه ينتقض بغسل الاسافل قبل الاعالي لانه لو اغتسل منكسا بالصب عليه حصل له الوجه فقط قاله في النهاية قال في التحفة قيل هذا اى التعليل خلاف الغرض اذ هو انه لا يمكن تقدير ترتيبه ويرد بمنع ما علل به كيف والتقدير من الامور الوهمية لا الحسية وشتان ما بينهما انتهى اى فيكفي فيه وجود لحظات ففيه مما صدقات الآن بخلاف التقدير المراد به المكث المار عند الرافعي فلا يكفي فيه اللحظات الخفيفة بل لا بد فيه من آحاد مما صدقات الزمن وبه يندفع ما قاله ابن قاسم انتهى قرره بعض المشايخ وعبارة سم بعد كلام ذكره فقوله كيف الخ يقال ليس الكلام في التقدير بل في المقدر وهو الترتيب وليس امرا وهميا فان

الاجزاء قال في التحفة بل لو كان على ما عدا اعضاء الوضوء مانع كشمع لم يؤثر فيما يظهر سواء أمكن تقدير الترتيب ام لا الخ وفي شرح العباب للشارح ألحق القمولي بالانغماس ما لو رقد تحت ميزاب او غيره او صب غيره الماء عليه دفعة واحدة ورد بقولهم لو وضأه اربعة معا حصل له الوجه كما مر ولا فارق بين الصورتين وفارق الانغماس بان الماء فيه متصل لكونه راكدا فيه جميعه جميع الاعضاء ويرفع كل جزء منه كل جزء من الاعضاء بخلاف ماء الميزاب فانه متفاصل حقيقة فالرافع منه لجزء ليس رافعا لجزء آخر اهـ ويجاب بان المراد بقول القمولي دفعة واحدة أن الماء عم جميع بدنه في تلك الدفعة فحينئذ صار كالانغماس لا كما لو غسل اربعة اعضاءه معا لتمايزها في هذه دون تلك وهذا ظاهر من كلام القمولي فلا اعتراض عليه اهـ كلام الايعاب (قوله لحصوله تقديرا) اى الترتيب ونازع س م في حواشي التحفة في ذلك فقال ان اراد بتقديره مجرد فرضه فرضا غير مطابق للواقع فهو اعتراف بانتفاء اشتراط الترتيب حقيقة واسافاى فائدة في تقديره فكان يكفي دعوى سقوط اشتراط الترتيب في هذه الحالة وان اراد بتقديره فرضه فرضا مطابقا للواقع فهو غير متصور مع ما تقرر الى آخر ما قاله

(قوله مالوغسل اسافله) أى بغير انغماس وعبارة العباب وكذا اى يجزئه لوانغمس فى الماء بتلك النية وان لم يمكث فيه اوقدم اسافله قال الشارح فى شرحه بأن انغمس بها قبل أعاليه كما اقتضاه اطلاقهم وهو ظاهر اه (قوله ويسقط وجوبه) أى الترتيب عن محدث أجنب لاندراج الاصغر فى الاكبر وان لم ينوه قال فى شرح العباب فصار الواجب الغسل من غير وضوء لان الاصغر اضمحل فى الاكبر ولم يبق له حكم كما صرح به الرافعى ومنه يؤخذ ارتفاعه وان نوى ان لايرتفع وهو محتمل اه (قوله لم يجب ترتيبها) أى أعضاء الوضوء قال فى التحفة أو الا رجليه مثلا ثم أحدث كفاه غسلهما عن الاكبر بعد بقية اعضاء الوضوء اوقبلها اوفى اثنائها قال والموجود فى الآخرين وضوء خال عن غسل الرجلين وهما مكشوفتان بلاعلة ونحوه فى نهاية الجمال الرملى وفى شرح العباب ولو أولج مشكل ذكره فى دبر انتقض وضوء المولج فيه بالاخراج وهل يلزمه ترتيب الوضوء فيه وجهان وكذا يلزم المولج غسل اعضاء وضوئه لانه ان كان امراة فقد احدث أو رجلا فقد اجنب وفى الترتيب وجهان والذى يظهر ترجيحه منهما فى المسئلتين لزومه أما الاول فواضح واما الثانى فلانه الذى يتحقق به طهره اه (قوله فى وضوء دائم الحدث) خرج (قوله

وخرج بغطس مالوغسل اسافله قبل اعاليه فانه لايجزى لعدم الترتيب حسا حينئذ ويسقط وجوبه عن محدث أجنب ومن ثم لوغسل جنب ماسوى اعضاء الوضوء ثم أحدث لم يجب ترتيبها وتجب الموالاة فى وضوء دائم الحدث

اريد انه ايضا وهمى فان كان بمعنى الاكتفاء بفرضه فرضا غير مطابق فهو اعتراف بانتفاء الترتيب فاى فائدة فى تقديره فكان يكفى دعوى سقوط اشتراط الترتيب فى هذه الحالة او مطابقا للواقع فهو غير ممكن كما تقرر فليتأمل المتامل انتهى وقال بعضهم بعد نقله والحاصل انهم مصرحون بانه لايشترط فى هذا الترتيب الحقيقى غاية الامر أن الرافعى يشترط زمنا يتصور الترتيب الحقيقى لو وجد والنووى لايشترط ذلك (قوله وخرج بغطس) اى فى قول المصنف (قوله مالوغسل اسافله) اى كمن السرة مثلا (قوله قبل اعاليه) اى فيكون منكسا بغير انغماس اما انغماسه فيجزئه مطلقا اى سواء كان اولا (قوله فانه) اى غسل الاسافل قبل الاعالى (قوله لايجزى) اى عن الوضوء واما حدث الوجه فيرتفع اذا اقترن بالنية كما هو ظاهر (قوله لعدم الترتيب حسا) تعليل لعدم اجزاء ماذكر عن الوضوء وقوله حينئذ اى حين اذ غسل الاسافل قبل الاعالى ولم يبين محل النية هنا اعتمادا على ماتقدم من انه يجب قرنها باول غسل الوجه فيفيد انه انما يكتفى بغسله حيث وجدت النية عند غسل الوجه فلو انغمس ونوى عند وصول الماء الى صدره مثلا ثم تم الانغماس ولم يستحضر النية عند وصول الماء للوجه لم يصح وضوؤه لعدم النية وان امكن الترتيب قاله ع ش (قوله ويسقط وجوبه) أى الترتيب هذا كمسئلة الغطس فى قوة الاستثناء من وجوب الترتيب فكأنه قيل لايسقط وجوب الترتيب الا فى صورتين احداهما اذا غطس فى ماء الخ على ماتقدم والثانية اذا اغتسل جنب الخ أفاده بعضهم فليتأمل (قوله عن محدث اجنب) اى لاندراج الاصغر وان لم ينوه فى الاكبر لظواهر الاخبار كخبر اما انا فيكفينى ان اصب على راسى ثلاثا ثم افيض على سائر جسدى رواه احمد وصححه النووى ولان وضع الطهارات على التداخل فعلا ونية بدليل انه اذا اجتمع عليه احداث كفى فعل واحد ونية واحدة قاله فى الاسنى فصار الواجب الغسل من غير وضوء لان الاصغر اضمحل فى الاكبر ولم يبق له حكم كما صرح به الرافعى ومنه يؤخذ ارتفاعه وان نوى ان لايرتفع وهو محتمل انتهى (قوله ومن ثم) اى من اجل سقوط الترتيب عمن ذكر (قوله لوغسل جنب ماسوى أعضاء الوضوء) اى جميع بدنه الا اعضاء الوضوء الاربعة (قوله ثم احدث) اى حدثا اصغر بعد غسل ماذكر (قوله لم يجب ترتيبها) اى اعضاء الوضوء عند غسلها الاندراج المذكور فكانه لم يوجد وانما سنت نية رفعه خروجا من خلاف من قال بعدم اندراجه فلاتنافى فلو اغتسل الا رجليه او الا يديه مثلا ثم احدث ثم غسلهما عن الجنابة توضأ ولم يجب اعادة غسلهما لارتفاع حدثهما بغسلهما عن الجنابة وهذا وضوء خال عن غسل الرجلين أو اليدين وهما مكشوفتان بلاعلة قال ابن القاص وعن الترتيب وغلطه الاصحاب بانه غير خال عنه بل لم يجب فيه غسل الرجلين قال فى المجموع وهو انكار صحيح انتهى اسنى ومثله فى غيره قال سم ان اريد عدم الوجوب مطلقا ولوضمنا لغيره فممنوع وان اريد عدم الوجوب استقلالا فهذا لايقتضى الخلو عن غسل الرجلين فما ذكره من الخلو وان صرحوا به فيه نظر ظاهر وكذا ماذكروه من عدم الخلو عن الترتيب لعدم وجوب غسل الرجلين ردا على قول ابن القاص انه خال عنه فيه نظر ظاهر ايضا وذلك لانه قد بان عدم الخلو للرجلين فى الجملة مع عدم وجوب الترتيب فتامله بانصاف (قوله وتجب الموالاة) يعبر عنها بالتتابع وسياتى ان معناها ان يشرع فى تطهير كل عضو قبل جفاف ماقبله الخ (قوله فى وضوء دائم الحدث) اى من سلس ومستحاضة وخرج به غيره فتسن فى حقه على الجديد ولاتجب الا فى مسائل ستأتى ان شاء الله تعالى وسيأتى فى الاستحاضة أنها اذا أخرت لمصلحة الصلاة أنه لايضر مراعاتها فيجرى نظيره فى دائم الحدث لان المستحاضة من أفراده

به غيره فتسن فى حقه ولا تجب الا ان ضاق الوقت فتجب على السليم أيضا حينئذ وسيأتى ضابط الموالاة فى كلامه فى الفصل الذى هذا قبله وسيأتى فى كلامه فى الحيض أن المستحاضة اذا أخرت الصلاة لمصلحتها كاجابة المؤذن والاجتهاد فى القبلة وستر العورة وانتظار الجماعة والجماعة وغير ذلك من سائر الكمالات المطلوبة منها لاجل الصلاة فانه لا يضر مراعاة لمصلحة الصلاة اهـ والمستحاضة من أفراد دائم الحدث فيجرى فيه نظير ذلك (قوله استصحاب النية حكما) استصحاب النية على ثلاثة أقسام ذكر باللسان وهذا يسن فى أول الوضوء لا غير وذكر بضم الذال بالقلب وهو مسنون من أول الوضوء الى آخره وان تدم حتى بلغت آخره ＊ حزت الثواب كاملا فى الآخرة وحكم وهو واجب من أول الوضوء الى آخره وفسره الشارح بأن لا يأتى بما ينافيها (قوله كردة أو قطع) فنى طرأ أحدهما فى أثناء وضوئه انقطعت وان كان ذاكرا للنية خلافا للعباب اذ لا يمكن أن يجامعها نية الطهر بوجه فلم يفد استحضارها عندهما بخلاف نية التبرد والتنظف فانه ان كان ذاكرا معهما النية الوضوء صح الوضوء كما علم مما سبق ولا يعتد بما فعله من الوضوء مع الردة فان عاد الى الاسلام بنى على وضوئه الاول بعد استئناف النية ان لم يحدث وان طرأت الردة بعد تمام الوضوء لم تؤثر فى صحته على الاصح بخلاف التيمم فانه يبطل بالردة وبحث الاسنوى أن وضوء دائم الحدث يبطل بالردة كالتيمم وفرق شيخ الاسلام فى شرح الروض بأن الماء الاصل فيه أن يرفع الحدث فكان أقوى من التراب الذى لا يرفعه أصلا والكلام فى غير نية الاغتراف اما هى فلا يضر كما علم مما سبق وان لم يستحضر معها نية نحو الوضوء لانها لمصلحة الطهارة لصون مائها عن الاستعمال (قوله والا احتاج الى استئنافها) أى النية لا الوضوء كما هو ظاهر ويكون الاستئناف به بعوده الى الاسلام وبعد زوال نية القطع كما علم مما تقدم آنفا قال الشارح فى شرح العباب قال والدارو يانى ولو اعتقد صبى أبواه مسلمان الكفر فى الصلاة بطلت وان لم تصح ردته لان اعتقاده الكفر ابطال لها أو فى صوم أو وضوء فوجهان مبنيان على نية الخروج اهـ ومقتضاه أن ذلك لا يؤثر فى الصوم والحج والاعتكاف وتقطع النية فى الوضوء وهو متجه قال الاسنوى ويؤخذ من كلامه الاول أن ذلك لا يؤثر اذا وجد بعد التيمم بخلاف ما اذا وجد فى ابتدائه اهـ نقل الايعاب

فيجب عليه ان يوالى بين الاستنجاء والتحفظ وبينهما وبين الوضوء وبين أفعاله وبينه وبين الصلاة تخفيفا للحدث ما أمكن (و) يجب فى كل وضوء (استصحاب النية حكما) ولا يتركها قبل تمام الوضوء بأن لا يأتى بما ينافيها كردة أو قطع والا احتاج الى استئنافها

(قوله فيجب عليه) تفريع على وجوب الموالاة على دائم الحدث (قوله ان يوالى) أى يتابع ＊ وقوله بين الاستنجاء أى بالحجر أو بالماء أو بهما (قوله والتحفظ) أى الحشو والتعصيب اللذين يتحفظ بهما عن خروج الحدث (قوله وبينهما) أى بين التحفظ والاستنجاء ويجب تقديم الاستنجاء على الوضوء لانه يشترط لطهر صاحب الضرورة تقدم ازالة النجاسة قاله ع ش (قوله وبين الوضوء) لعل مثله التيمم والغسل من الحدث الاكبر فى دائمه (قوله وبين أفعاله) أى يجب ان يوالى بين أفعاله فروضها وسننها ومن السلس سلس الريح فتجب الموالاة فى أفعال وضوئه وبينه وبين الصلاة وظاهر أنها لا تجب بين استنجائه وبين وضوئه لان مجرد خروج الريح قبل وضوئه لا أثر له قاله س م (قوله وبينه) أى الوضوء (قوله وبين الصلاة) أى التى يريد فعلها بذلك الوضوء وظاهر أن الموالاة بين الوضوء والصلاة ليست شرطا لصحة الوضوء نعم بالاخلال بها يبطل الوضوء لحدث طارئ فتأمل (قوله تخفيفا للحدث) أى تقليلا لحدثه الدائم (قوله ما أمكن) أى حسب امكانه فلو لم يوال فيما ذكر وجب الاستئناف له على تفصيل ذكروه فى باب الاستحاضة (قوله ويجب فى كل وضوء) أى سواء كان وضوء السليم أو دائم الحدث (قوله استصحاب النية حكما) قال العلامة الكردى استصحاب النية على ثلاثة أقسام ذكر باللسان وهذا يسن أول الوضوء لا غير وذكر بضم الذال بالقلب وهو مسنون من أول الوضوء الى آخره

وان تدم حتى بلغت آخره ＊ حزت الثواب كاملا فى الآخره

وحكم وهو واجب من أول الوضوء الخ وفسره بأن لا يأتى بمنافيها (قوله ولا يتركها) أى النية أى استصحابها (قوله قبل تمام الوضوء) يعبر عن هذا الاستصحاب بعدم الصارف (قوله بأن لا يأتى) أى المتوضئ وهذا تصوير للاستصحاب حكما (قوله بما ينافيها) أى النية (قوله كردة وقطع) تصوير للمنافى فنى طرأ أحدهما فى اثناء وضوئه انقطعت وان كان ذاكرا للنية خلافا للعباب بخلاف نية التبرد والتنظف فانه ان كان ذاكرا معها النية الوضوء صح الوضوء كما علم مما تقدم ولا يعتد بما فعله من الوضوء مع الردة فان عاد للاسلام بنى على وضوئه الاول بعد استئناف النية ان لم يحدث وان طرأت الردة بعد تمام الوضوء لم يؤثر على الاصح بخلاف التيمم فانه يبطل بها وبحث الاسنوى أن وضوء دائم الحدث كالتيمم وفرق شيخ الاسلام فى الاسنى بأن الماء الاصل فيه أن يرفع الحدث فكان أولى من التراب الذى لا يرفعه والكلام فى غير نية الاغتراف أما هى فلا تضر كما سبق وان لم يستحضر معها نية الوضوء لانها لمصلحة الطهارة لصون مائها عن الاستعمال انتهى كردى (قوله والا) أى وان لم يستصحب النية بان أتى بما ينافى النية من ردة وقطع (قوله احتاج الى استئنافها)

أى النية لا الوضوء ويكون بعد عوده الى الاسلام و بعد زوال نية القطع كما سبق آنفا كردى ولا يقطع النية النوم مع التمكن ولو كان كثيرا فلا يحتاج الى تجديدها ان كان البناء بفعله كما تقدم (قوله واذا أحدث) أى الشخص (قوله فى أثناء الوضوء) ومثله الصلاة وكل عمل خير عرض له مناف بغير اختياره أو باختياره بعذر فهو على هذا التفصيل (قوله أو قطعه) عطف على أحدث (قوله أثيب على الماضى) هل الثواب بقدر نية الاجزاء نظرا لكون صحة كل متوقفا على الآخر أو بقدر تعبه ولعل الثانى أقرب (قوله ان كان) أى الحدث أو القطع (قوله لعذر) أى كان يكون بغير اختياره (قوله والا) أى وان لم يكن بعذر (قوله فلا) أى فلا يثاب على الماضى ❊ تنبيه ❊ الحدث الاصغر لا يحل كل البدن بل اعضاء الوضوء خاصة كما صححه فى التحقيق والمجموع لان وجوب الغسل مختص بها وانما لم يجز مس المصحف بغيرها لان شرط الماس أن يكون متطهرا ولا تكفيه طهارة محل المس وحده ولهذا لو غسل وجهه ويديه لم يمسه بهما انتهى مع قولنا بالمذهب ان الحدث يرتفع عن العضو بمجرد غسله أسنى والله سبحانه وتعالى أعلم

❊ فصل فى سنن الوضوء ❊

بضم السين جمع سنة والاضافة على معنى اللام واعلم ان هذه السنن بعضها متقدمة و بعضها متأخرة وان السنن المتقدمة كغسل اليدين الى الكوعين والمضمضة لابد لها من نية أى فالسنة تتوقف على النية وان المتأخرة منها عن الشروع فى الفرض فنيته تشملها فتأمله (قوله والسنة) أى التى هى مفرد السنن وهو مبتدأ ❊ وقوله والتطوع والمندوب والنفل والحسن والمرغب فيه معطوفات على السنة وزيد والمستحب وكل هذه ألفاظ مترادفة (قوله مايثاب على فعله) الخ خبر والسنة الخ (قوله ولا يعاقب على تركه) قال فى الزبد

والسنة المثاب من قد فعله ❊ ولم يعاقب امرؤ ان أهمله

وفرق القاضى والبغوى والخوارزمى والغزالى بين السنة والتطوع والمستحب فقالوا هذا الفعل ان واظب عليه النبى صلى الله عليه وسلم فهو السنة أو لم يواظب عليه كان فعله مرة أو مرتين فهو المستحب أو لم يفعله وهو ماينشئه الانسان باختياره من الاوراد فهو التطوع ولم يتعرضوا لغيرها قال بعض المحققين لعمومه للاقسام الثلاثة بلا شك انتهى قال ابن السبكى وهو أى الخلاف لفظى قال المحلى أى عائد الى اللفظ والتسمية اذ حاصله أن كلا من الاقسام الثلاثة كما يسمى باسم من الاسماء الثلاثة كما ذكر هل يسمى بغيره منها فقال البعض لا اذ السنة الطريقة والعادة والمستحب المحبوب والتطوع الزيادة والاكثر نعم يصدق على كل من الاقسام الثلاثة أنه طريقة وعادة فى الدين ومحبوب للشارع بطلبه و زائد على الواجب انتهى (قوله وسننه الخ) أى الوضوء واعترض على المصنف بأنها غير منحصرة فيما ذكره كما سيأتى وكلامه يفيد الحصر فيه لانه جملة معرفة الطرفين وأجيب بأن الحصر اضافى باعتبار المذكور هنا والا فلا اعتراض عليه لكن قد يقال بأنه خال عن الفائدة وبالجملة فلو قال كما فى المحرر والروض ومن سننه الخ لكان أولى وهذا بقطع النظر عن كلام الشارح رحمه الله تعالى فلا اعتراض أصلا فتأمله وعبر بالجمع المقتضى للتعدد وعدم الاتحاد دون المفرد المقتضى للاتحاد تنبيها على استقلال كل منهما دليلا وحكما أما الاول فظاهر عند من تأمل الكتب المطولة وأما الثانى فلان مايترتب على فعل السنة وتركها من الثواب وعدمه يترتب على فعل كل منها وتركه منفردة كانت أو مجتمعة مع أخواتها وكان ينبغى للمصنف أن يعبر بالافراد فى الفرض كما فى المنهاج لمخالفته السنة فيما ذكر اذ فرض الوضوء مجموع غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الرأس بالنية لأن كلا منها فرض يترتب على فعله وتركه حكم الفرض وكان المصنف رحمه الله تعالى لم يستحضر هذه النكتة فسلك فى الموضعين مسلك الجمع أفاده بعض المحققين فتدبر (قوله كثيرة) فى الرحيمية نحو من ست وستين سنة وفى الطراز نحو من خمسين سنة وفى التحفة والعباب وشرحه قريبا من أربعين (قوله ذكر المصنف) رحمه الله تعالى (قوله بعضها) أى بعض السنن الكثيرة (قوله فنها) أى من البعض الذى ذكره وأنث الضمير

لاكتسابه

واذا أحدث فى أثناء الوضوء أو قطعه أثيب على الماضى ان كان لعذر والا فلا

❊ فصل فى سنن الوضوء ❊

والسنة والتطوع والمندوب والنفل والحسن والمرغب فيه مايثاب على فعله ولا يعاقب على تركه (وسننه) كثيرة ذكر المصنف بعضها فنها

(قوله والا فلا) يجرى نظير هذا فى الصلاة ونحوها كما فى التحفة وغيرها

❊ فصل فى سنن الوضوء ❊

(قوله مايثاب على فعله الخ) أى وان تفاوتت السنن فى الفضيلة يطلق على كل منها واحد من الالفاظ المذكورة (قوله وسننه كثيرة) أورد فى الرحيمية من سننه نحوا من ست وستين سنة وذكر فى العباب وشرحه قريبا من أربعين وكذلك فى التحفة

(قوله بناء على ما مشى الخ) يعني أنه لابد من مقارنة النية لاول سنن الوضوء ليعتد بتلك السنن فيحصل حينئذ ثوابها والا فلا يثاب عليها ثواب كونها من سنن الوضوء وحينئذ فلابد من مقارنة النية لاول الاستياك لان المصنف عده أول سنن الوضوء وقوله تبعا لجماعة أي منهم الغزالي والماوردي والقفال ونقله سم عن شيخه مر وكذا عن والده وعبارة حاشية المنهج له والذي كان يعتمده شيخنا مر ان أوله السواك وان تقدم على المضمضة وكان يجمع بين من قال أوله السواك ومن قال أوله غسل الكفين بأن من قال أوله السواك أراد أوله المطلق ومن قال أوله التسمية أراد أوله من سننه القولية التي هي منه ومن قال أوله غسل الكفين أراد أول السنن الفعلية التي هي منه بخلاف السواك فانه سنة فيه لا منه فلا ينافي قرن النية قلبا بالتسمية ولا تقديم السواك عليهما لانه سنة فعلية للوضوء لا من الوضوء اه مر (قوله بعد غسل الكفين وقبل المضمضة) اعتمده الشارح في التحفة وشرحي الارشاد وكذا في الايعاب قال الخطيب في المغني كلام الامام وغيره يميل اليه وينبغي اعتماده وجرى في العباب على ما جرى عليه المصنف هنا وصرح فيه بأنه أول السنن قال الشارح في شرحه لتكون التسمية بعد نظافة الفم قال لكن سيأتي أنه ضعيف على انه قد يؤخذ من علتهم المذكورة أنه سنة للتسمية لكونها ذكرا أو قرآنا فيقدم عليها ونحن نقول بذلك وانما الخلاف في السواك الذي هو من سنن الوضوء والمعتمد أنه بين غسل الكفين والمضمضة كما يأتي * والحاصل أنه يسن مرتين قبل التسمية ويكون سنة لاجلها وبين غسل الكفين والمضمضة ويكون سنة للوضوء اه كلام شرح العباب وفي التحفة ما نصه ﴿ تنبيه ﴾ ندبه أي السواك للذكر الشامل للتسمية مع ندبها أي التسمية لكل أمر ذي بال الشامل للسواك يلزمه دور ظاهر لا مخلص عنه الا بمنع ندب التسمية له أي السواك ويوجه بأنه هنا حصل مانع منها هو عدم التأهل لكمال النطق بها اه أي فيندب السواك أولا من غير تسمية ثم ثانيا بعد التسمية والثاني هو الذي من سنن الوضوء واعترض سم في حاشية التحفة قوله يلزمه دور فقال قوله يلزمه دور رأى لان طلب السواك يقتضي طلب التسمية قبله وهكذا الى ما لا نهاية وبهذا يظهر ان اللازم التسلسل لا الدور فان طلب التسمية للسواك لم يقتض طلب السواك الذي طلبت له بل سواكا آخر لها وهكذا فتأمله على أنه لا تسلسل حقيقة أيضا فان طلب السواك غير متوقف على طلب التسمية وطلب التسمية له غير متوقف على طلب السواك لها كما لا يخفى وان اتفق طلب كل للآخر بل اللازم طلب تكرر السواك والتسمية من غير نهاية فليتأمل وقد يقال لو طلب كل للآخر لم يمكن الامتثال لان الاتيان بأي منهما يقتضي تقدم الآخر الى ما لا نهاية له فتأمله اه وتعقبه الهاتني في حاشيته على التحفة فقال قوله دور ظاهر لان السواك أمر ذو بال وكل أمر ذي بال تستحب له التسمية والتسمية

لاكتسابه التأنيث من المضاف اليه (قوله السواك لما مر) أي في فصل خصال الفطرة من الخبر أي وهو قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان أشق على أمتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء رواه ابن خزيمة وغيره أي أمر ايجاب أي لولا خوف المشقة موجود الخ فاندفع ما يقال ان لولا حرف امتناع لوجود وهذا يقتضي العكس وفي الشيخ عميرة لقائل أن يقول مفاد الحديث نفي أمر الايجاب لمكان المشقة وليس من لازم ذلك ثبوت الطلب الندبي فما وجه الاستدلال بهذا الخبر نعم السياق وفي الكلام يعطي ذلك واعلم أن ما أفاده من انتفاء الامر عند كل وضوء المراد منه عموم السلب وان كان الظاهر منه كما ترى سلب العموم انتهى وأورد على ما أولوه من قولهم أي أمر ايجاب بأنه لا حاجة اليه لان الامر دال على الوجوب بجوهر اللفظ من غير تأويل فيصير التقدير لولا ان أشق على أمتي لاوجبت عليهم ولكني لم أشق فلم أوجب عليهم فيبقى الندب وأجيب بأن الدال على الوجوب من غير تأويل انما هو صيغة افعل كقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته وأما مادة أمر فلا تدل على وجوب ولا ندب الا بالقرينة فاحتاجوا الى التأويل كما تقرر أفاده بعض المحققين (قوله وينوي به) أي المتوضئ بالسواك (قوله سنة الوضوء) أي وان لم ينوها لم يحصل له ثوابه لما تقرر من أن السنن المتقدمة لابد لها من نية (قوله بناء على ما مشى عليه المصنف) رحمه الله يعني أنه لابد من مقارنة نية الوضوء لاول سننه ليعتد بتلك السنن في حصول ثوابها والا فلا يثاب عليها ثواب كونها من سنن الوضوء وحينئذ فعلى ما مشى عليه المصنف من ان أول سنن الوضوء الاستياك لابد من مقارنة النية له قاله الكردي (قوله تبعا لجماعة) أي من العلماء منهم الماوردي والغزالي والقفال واعتمده الشهاب الرملي وولده وصاحب العباب (قوله من انه) بيان لما والضمير للسواك أي موضعه (قوله قبل التسمية) كما قاله ابن النقيب في النكت مخالفا لما في عمدته أو مع ما (قوله والمعتمد) أي وفاقا لابن الصلاح وابن النقيب في العمدة واليه ميل كلام الامام وهكذا اعتمده الشارح في كتبه والخطيب في المغني (قوله ان محله) أي السواك (قوله بعد غسل الكفين وقبل المضمضة)

(السواك) لما مر وينوي به سنة الوضوء بناء على ما مشى عليه المصنف تبعا لجماعة من انه قبل التسمية والمعتمد أن محله بعد غسل الكفين وقبل المضمضة

أيضاذكر من الاذكار ويستحب لكل ذكر السواك فالتسمية طلب السواك والسواك طلب التسمية فيكون تسلسل الى غير النهاية وان السواك المعتد به شرعا يتوقف وجوده على التسمية وكون التسمية ذكرا معتدا بكمالها شرعا أيضا موقوف على السواك قبلها فيكون دورا قطعا كما قاله الشارح وانما اكتفى الشارح بذكر الدور فقط لانه أخفى من التسلسل اذتصوير التسلسل فى أمثال هذا المقام ظاهر وشائع الى آخر ماقاله الهاتنى وفى حاشية س م على التحفة أيضا قوله الا يمنع ندب التسمية له يرد على هذا الحصر حصول المخلص بعكس ذلك أى يمنع ندبه لها اه واعترضه الهاتنى فى حاشية التحفة أيضا قولها لا يمنع ندب التسمية له أى للسواك لا يمنع ندب السواك للتسمية لان التسمية أمرذو بال قطعا فالسواك مندوب له قطعا بخلاف السواك لما مر من أن الاستياك عند الامام ومن تبعه فى معنى الاستجمار ولاشك أن الاستجمار لاتندب له التسمية فالسواك أيضا لاتندب له التسمية اذاعهدهذا اندفع ماقيل وذكرماسبق عن س م (قوله لايحتاج لنية الخ) مراده بعدم الاحتياج الى النية عدم الاحتياج الى اسقاطها عند ماذكر كما يرشد اليه كلامه فى غيرهذا الكتاب وعبارة الامداد له ويستصحبها الى غسل شئ من الوجه ليحصل

فحينئذ لايحتاج لنية ان نوى عند التسمية لشمول النية له كغيره (ثم التسمية)

ثواب السنن المتقدمة عليه ولوعزبت قبل غسل الوجه ولوعن نحو مضمضة كما مر لم يصح الوضوء الى آخره وعبارة فتح الجواد وسن له أن يستصحبها فيه من أوله بأن يأتى بها أوله على أى كيفية من كيفياتها السابقة ويستصحبها الى غسل بعض الوجه ليحصل له ثواب السنن المتقدمة عليه اه فتعليله لذلك بقوله ليحصل الخ يفيد توقف حصولها على استحضارها ونقل الشارح فى شرح العباب عن المجموع عن الجوينى والرويانى عن القفال واستحسنه الاكمل أن ينوى مرتين مرة عند ابتداء وضوئه ومرة عند غسل وجهه اه وفى موضع آخر من الايعاب مانصه واستحسنه الرويانى قال الاذرعى والظاهر أن مراده أن يأتى بالسنن المتقدمة بقصد السنة ثم يأتى بالنية الواجبة عند غسل أول جزء من الوجه وهو حسن بالغ اه وأقره فى الايعاب فقوله بقصد السنة يفيد ذلك أيضا وفى التحفة وتجزئ هنا نية كما مر وكذا لو نوى بكل السنة كما هو ظاهر لانه تعرض للمقصود اه واستفدنا من عبارة التحفة المذكورة أنه ان نوى نية معتبرة فى الاول كفاه عن اعادتها عند نا فى سننه والا نوى عند كل السنة ويمكن حمل ماتقدم على هذا فحرره

قال فى النهاية والاوجه أن يقال أول سننه الفعلية المتقدمة عليه السواك وأول الفعلية التى منه غسل كفيه وأول القولية التسمية الخ قال الشارح فى الايعاب بعد تصريح المتن بان السواك أول السنن لتكون التسمية بعد نظافة الفم قال لكن سيأتى انه ضعيف على انه يؤخذ من علتهم المذكورة أنه سنة للتسمية لكونها ذكرا أو قرآنا فيقدم عليها ونحن نقول بذلك وانما الخلاف فى السواك كما سيأتى والحاصل أنه يسن مرتين قبل التسمية ويكون سنة لاجلها وبين غسل الكفين والمضمضة ويكون سنة للوضوء انتهى (**قوله فحينئذ**) أى حين اذ كان محل السواك بين غسل الكفين والمضمضة (**قوله لايحتاج**) أى السواك (**قوله لنية ان نوى عند التسمية**) مراده بعدم الاحتياج الى النية عدم الاحتياج لاستئنافها عند ماذكر والافاستصحابها لابد منه كما يرشد اليه كلامه فى غير هذا الكتاب فقد قال فى فتح الجواد ويسن له أن يستصحبها فيه من أوله بان يأتى بها أوله على أى كيفية من كيفياتها السابقة ويستصحبها الى غسل الوجه ليحصل له ثواب السنن المتقدمة عليه قال الكردى فتعليله لذلك بقوله ليحصل الخ يفيد توقف حصولها على استحضارها (**قوله لشمول النية**) تعليل لعدم احتياجه للنية (**قوله له كغيره**) كالمضمضة والاستنشاق واستحسن بعضهم ان الاكمل أن ينوى مرتين مرة عند ابتداء وضوئه ومرة عند غسل وجهه قال الاذرعى والظاهر أن مراده أنه يأتى بالسنن المتقدمة بقصد السنة ثم يأتى بالنية الواجبة عند غسل أول جزء من الوجه وهو حسن بالغ (**قوله ثم التسمية**) هى صارت علما على بسم الله الرحمن الرحيم والافالتسمية مصدر سمى يسمى تسمية فلا يعترض على المصنف وغيره فى التعبير بها ويسن قبلها التعوذ وبعدها الشهادتان والحمد لله الذى جعل الماء طهورا والحمد لله على الاسلام ونعمته ورب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون وبعد بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويستحب لمن ابتلى بالوسواس فى الطهور لا اله الا الله هو الاول والآخر الى عليم بذات الصدور والحمد لله الذى جعل الماء طهورا انتهى كردى ومما ينفع من وسوسة الشيطان فى أى أمر كان أن يضع يده اليمنى على صدره ويقول سبحان الملك القدوس الخلاق الفعال سبع مرات ثم يقرأ ان يشأ يذهبكم ويأت بخلق جديد وماذلك على الله بعزيز مرة واحدة وفى الفتاوى سئل رحمه الله عن داء الوسوسة هل له دواء فاجاب بقوله له دواء نافع وهو الاعراض عنها جملة كافية وان كان فى النفس من التردد ما كان فانه متى لم يلتفت لذلك لم يثبت بل يذهب بعد زمن قليل كما جرب ذلك الموفقون وأما من أصغى اليها وعمل بقضيتها فانها لاتزال تزداد به حتى تخرجه الى حيز المجانين بل وأقبح منهم كما شاهدناه فى كثير بن ممن ابتلوا بها وصغوا اليها والى شيطانها الذى جاء التنبيه منه صلى الله عليه وسلم بقوله اتقوا وسواس الماء الذى يقال له الولهان أى لما فيه من شدة اللهو والمبالغة فيه كما بينت ذلك وما يتعلق به فى شرح مشكاة الانوار وجاء فى الصحيحين ما يؤيد ماذكرته وهو أن من ابتلى بالوسواس فليعتقد بالله ولينته فليتأمل هذا الدواء النافع الذى علمه من لاينطق عن الهوى

صلى

(قوله لما صح الخ) قال الحافظ ابن حجر في تخريج الاذكار هذا حديث صحيح الخ وقال شيخ الاسلام في شرح الروض لخبر النسائي باسناد جيد عن أنس قال طلب بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وضوأ فلم يجدوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل مع أحد منكم ماء فأتى بماء فوضع يده في الاناء الذي فيه الماء ثم قال توضؤا باسم الله فرأيت الماء يفور من بين أصابعه حتى توضؤا وكانوا سبعين رجلا اه وأصل الحديث في الصحيحين بدون هذه اللفظة قال البيهقي هو أصح ما جاء في التسمية واستدل به جماعة من أئمة الحديث على استحباب التسمية للوضوء منهم النسائي وابن خزيمة والبيهقي وقال الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الشرح الكبير لا دلالة فيها صريحة لمقصودهم اه ونقله في تخريج أحاديث الاذكار عن النووي فقال تعقبه أي البيهقي في قوله انه أصح شيء ورد في التسمية النووي بانه غير صريح أي لاحتمال أن يكون المعنى بقوله باسم الله الاذن في التناول ولا يتم المراد الا أن يكون المعنى توضؤا قائلين باسم الله وقد أخرج أحمد من حديث جابر قال عطشنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى بتور من ماء فوضع يده فيه فجعل الماء يفور من أصابعه كانها عيون ثم قال خذوا باسم الله الحديث وسنده صحيح وأصله في الصحيحين وهذا يدل على أن يقال فيه معناه خذوا اسم للتبرك والعلم عند الله اه كلام الحافظ ابن حجر في تخريج الاذكار ويمكن أن يقال فيه معناه خذوا قائلين باسم الله كالاول فحرره (قوله فمحمول على الكمال) قال شيخ الاسلام في شرحه على البهجة والروض والمنهج ضعيف أو محمول

٢١٩

صلى الله عليه وسلم لامته (قوله لما صح) دليل لندب التسمية في الوضوء وتبع الشارح في التصحيح الحافظ ابن حجر حيث قال في تخريج أحاديث الاذكار هذا حديث صحيح الخ والذي في غيره جيد كما سيأتي آنفا (قوله من قوله صلى الله عليه وسلم توضؤا باسم الله) عبارة شيخ الاسلام لخبر النسائي باسناد جيد كما في المجموع عن أنس رضي الله تعالى عنه قال طلب بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وضوأ فلم يجد فقال صلى الله عليه وسلم هل مع أحدكم ماء فأتى بماء فوضع يده في الاناء الذي فيه ثم قال توضؤا بسم الله فرأيت الماء يفور من بين أصابعه حتى توضؤا وكانوا نحو سبعين رجلا الخ قال الكردي في الكبرى وأصل الحديث في الصحيحين بدون هذه اللفظة قال البيهقي هو أصح ما في التسمية واستدل به جماعة من أئمة الحديث على استحباب التسمية للوضوء منهم وابن خزيمة والبيهقي وقال الحافظ لا دلالة فيها صريحة لمقصودهم انتهى ملخصا وسيأتي (قوله أي قائلين ذلك) أي بسم الله وانما فسره به ليصح الاستدلال بهذا الحديث على ندبها وعبارة الحافظ تعقبه أي البيهقي في قوله انه أصح شيء ورد في التسمية النووي بانه غير صريح أي لاحتمال أن يكون المعنى بقوله بسم الله الاذن في التناول ولا يتم المراد الا أن يكون المعنى توضؤا قائلين بسم الله وقد أخرج أحمد من حديث جابر قال عطشنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى بتور من ماء فوضع يده فيه فجعل الماء يفور من أصابعه كانها عيون ثم قال خذوا باسم الله الحديث وسنده صحيح وأصله في الصحيحين وهذا يدل على أن قوله باسم الله للتبرك والعلم عند الله انتهى كلام الحافظ قال الكردي ويمكن أن يقال فيه معناه خذوا قائلين باسم الله كالاول فحرره انتهى (قوله وخبر) الخ مبتدا خبره محمول الخ وهذا جواب عن سؤال مقدر تقديره ظاهر وعبارة شيخ الاسلام بعد ما تقدم وانما لم تجب لآية الوضوء المبينة لواجباته ولقوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي توضأ كما أمرك الله رواه الترمذي وحسنه وليس فيما أمر الله تسمية وأما خبر لا وضوء لمن لم يسم الله عليه فضعيف أو محمول على الكامل (قوله لا وضوء لمن لم يسم الله) أي عليه وهذا الحديث رواه تسعة من الصحابة رضي الله عنهم كما قاله الحافظ ابن حجر في تخريج العزيز قال والظاهر ان مجموع الاحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلا (قوله محمول على الكمال) أي على نفي الكمال

لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم توضؤا باسم الله أي قائلين ذلك وخبر لا وضوء لمن يسم الله محمول على الكمال

على الكمال وفي التحفة للاتباع ولخبر لا وضوء لمن لم يسم وأخذ منه أحمد وجوبها ورده أصحابنا بضعفه وحمله على الكامل اه وفي شرح العباب للشارح وأما خبر لا وضوء لمن لم يسم الله عليه فضعيف كما قاله النووي قال وصح عن أحمد انه قال لا أعلم في التسمية حديثا ثابتا لكن اعترضه العز بن جماعة بان له طرقا تقويه وعلى تسليمه فهو محمول على الكمال المار اه واقتصر الخطيب في الاقناع على أنه ضعيف ولم يذكر أنه مؤول وممن حكم بضعف الحديث من المحدثين البيهقي فقد قال في سننه الكبرى هو حديث مرسل وهو أحسن ما في الباب بعد الحديث قبله اه أي وهو توضؤا بسم الله وقال ابن حجر في بلوغ المرام من أدلة الاحكام ما نصه أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه باسناد ضعيف والترمذي عن سعيد بن زيد وأبي سعيد النحوي قال أحمد لا يثبت فيه شيء اه ما نقله الحافظ ابن حجر والحاصل أن الحديث المذكور باعتبار أفراد طرقه لم يصح منها شيء لكن له طرق كثيرة اذا اجتمعت أكسبته قوة فيرتقي بذلك عن الضعف فقد قال المنذري في الترغيب وردمن طرق يفيد مجموعها القوة وتبعه ابن الهمام فقال وردمن طرقه ما يفيد مجموعها الحسن وقال الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الاذكار ما نصه قال أبو الفتح اليعمري

كما قاله النووي قال وصح عن أحمد أنه قال لا أعلم في التسمية حديثا ثابتا لكن اعترضه العز بن جماعه بان له طرقا يقويه وعلى تسليمة فهو محمول على الكمال المار اه.

أن يعد في المتواتر ما جاء عن رواية عشرة فصاعداً من الصحابة وإن لم يكن الحديث صحيحاً على أني رأيته في النسخة ... الخ.

أحاديث الباب اما صريح غير صحيح واما صحيح غير صريح وقال ابن الصلاح يثبت لمجموعها ما يثبت به الحديث الحسن اهـ وقال الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الشرح الكبير بعد أن استوعب طرق الحديث المذكور وأنه من رواية تسعة من الصحابة ما نصه والظاهر أن مجموع الاحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلا وقال أبو بكر بن أبي شيبة ثبت لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله قال البزار لكنه مؤول ومعناه أنه لا فضل لوضوء من لم يذكر اسم الله على أنه لا يجوز وضوء من لم يسم اهـ ما أردت نقله من تخريج أحاديث الرافعي وقال الشارح في الامداد وأما خبر لا وضوء لمن لم يسم الله عليه فمحمول على الكمال على أن النووي ضعفه لكنه متعقب اهـ ولذا لم يتعرض الشارح في هذا الكتاب لتضعيفه واياك أن تفهم من ايراد السيوطي له في الاحاديث المتواترة التواتر الذي يفيد اليقين فان الحديث لم نقف على من حكم بصحته فضلا عن تواتره وغايته أنه باجتماع طرقه يرقى الى رتبة الحسن لغيره فيحتج به حينئذ والسيوطي طريقته في الازهار المتناثرة أن يعد في المتواتر ما جاء عن رواية عشرة فصاعدا من الصحابة وان لم يكن الحديث صحيحا على أني رأيته في النسخة ٢٢٥

التي عندي منه ذكره من رواية تسعة من الصحابة وهم الذين ذكرهم ابن حجر في تخريج العزيز وحينئذ فليس الحديث المذكور على شرطه أيضا لكن يمكن

وأقلها باسم الله وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم والسنة أن يأتي بالبسملة (مقرونة بالنية مع أول غسل الكفين) فينوي معها عند غسل الكفين بأن يقرنها بها عند أول غسلهما ثم يتلفظ بها سرا

أن يقال انه سقط العاشر من قلم الناسخ نعم حكم ابن حجر في تخريج أحاديث الاذكار على حديث أبي سعيد الخدري بأنه حسن ولفظه لا وضوء لمن لم يسم الله عليه قال

لا على نفي الصحة كحديث لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد ولم ينقل الشارح انه ضعيف لما تقرر عن الحافظ ابن حجر رحمه الله فقول شيخ الاسلام ذلك تبعا للامام النووي متعقب بما ذكر فتأمله وقد أخذ بذلك الحديث الامام أحمد رحمه الله فقال بوجوبها (قوله وأقلها) أي التسمية (قوله بسم الله) هل يقوم مقام التسمية في الوضوء الحمد لله أو ذكر الله كما في بداءة الامور فأجاب الرملي بالمنع لان البداءة وردفيها طلب البداءة بالبسملة وبالحمدلة وبذكر الله وهذه لم يرد فيها الا طلب التسمية بقوله عليه الصلاة والسلام توضئوا باسم الله أي قائلين ذلك كما فسره به الائمة أقول لقائل ان يقول ان حديث كل أمر ذي بال شامل للوضوء قاله ابن قاسم (قوله وأكملها) أي التسمية بعد الاتيان بالتعوذ والضميمة المذكورة (قوله بسم الله الرحمن الرحيم) أي لآثار في ذلك كثيرة تفيد أنه اذا قال بسم الله فقط طهرت أعضاء وضوئه وان قال بسم الله الرحمن الرحيم طهر جسده كله قاله بعض الفضلاء ويقول ذلك ولو كان جنبا وحائضا بقصد الذكر (قوله والسنة أن يأتي) أي المتوضئ (قوله بالبسملة مقرونة بالنية) أي القلبية وهي أول السنن عند الشارح رحمه الله في التحفة قيل ظاهر تقديمه السواك أنه أول سننه ثم غسل الكفين ثم المضمضة ثم الاستنشاق وبه صرح جمع متقدمون قال الاذرعي وهو المنقول واليه يشير الحديث والنص انتهى وليس كما قال بل المنقول عن الشافعي وكثير من الاصحاب أن أوله التسمية وجزم به المصنف أي النووي في مجموعه وغيره ووجهه بعضهم بأن الماء حينئذ يكون عقب السواك كما يجمع في الاستنجاء بين الحجر والماء ويلزم على الاول خلو السواك عن شمول بركة النية له أو مقارنتها له دون غسل الكفين وهو خلاف ما صرحوا به كما علمت (قوله فينوي) أي بقلبه (قوله معها) أي التسمية (قوله عند غسل الكفين) ممن صرح بأنه ينوي عند غسلهما الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ (قوله بأن يقرنها) أي النية ويقرن من باب ضرب ونصر وقوله بها أي بالتسمية (قوله عند أول غسلهما) أي الكفين كقرن النية بتحرم الصلاة فيجمع في العمل بين قلبه ولسانه وجوارحه فيكون قد شغل قلبه بالنية ولسانه بالتسمية وأعضاءه بالغسل في آن واحد (قوله ثم يتلفظ) بالنصب عطف على يقرنها وفي البجيرمي على الاقناع بالرفع لانه زائد على التصوير فليتأمل (قوله بها) أي النية (قوله سرا) أي بأن يسمع نفسه فقط اذ لا يسن الجهر في مثله الا لمن يريد تعليم الغير (قوله

هذا حديث حسن أخرجه أحمد عن زيد ابن الحباب وأبي أحمد الزبيري كلاهما عن كثير وأخرجه الترمذي والدارمي والحاكم من طرق متعددة عن أبي كثير بن زيد وهو صدوق وربيح براء وموحدة ومهملة مصغرا مختلف فيه وسائر رواته من رجال الصحيح وقد تقدم النقل عن أحمد أنه أحسن أحاديث الباب وعن اسحق أنه أصحها وصححه الحاكم (قوله مقرونة بالنية) أي القلبية وهذا أول السنن على المعتمد عن الشارح وقال م ر في النهاية بدؤه بالسواك يشعر بأنه أول السنن وهو ما جرى عليه جمع وجرى بعضهم على أن أولها غسل كفيه والاوجه أن يقال أول سننه الفعلية المتقدمة عليه السواك وأول الفعلية التي منه غسل كفيه وأول القولية التسمية فينوي معها عند غسل الكفين الخ وسبق في كلام م ر عنه أول سننه السواك فراجعه (قوله ثم يتلفظ بها) أي النية على هذا أجرى الشارح في الامداد وفتح الجواد وورد في النهاية والخطيب في الاقناع وغيرهم وقال في التحفة يحتمل أن يتلفظ بالنية بعد البسملة وعليه جريت في شرح الارشاد لتشمله بركة التسمية ويحتمل أنه يتلفظ بها قبلها كما يتلفظ بها قبيل التحرم ثم يأتي بالبسملة مقارنة الشهادة والحمد لله الذي جعل الماء طهورا اهـ وذكره م ر في نهايته

وكذلك الشارح فى الامداد مع العز ولقائله لكن بصيغة التبرى فقال فى الاول على مانقله المحب الطبرى عن بعضهم وفى الثانى على ماقاله
الشيخ نصر وفى الثالث على ماقاله الرافعى وزاد مر فى النهاية بعد البسملة الحمد لله على الاسلام ونعمته وذكره صاحب العباب وعزاه
الشارح فى شرحه الى زيادة العبادى وقال انه روى عن على مرفوعا قال زاد الغزالى رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب
أن يحضرون والاستاذ أبو منصور بعد بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله قال الفاكهى فى شرح بداية الهداية للغزالى فيمازاده الغزالى
لعل مأخذه ماورد فى حديث ضعيف أن للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء قال طاوس هو أشد الشياطين والحسن انه
يضحك بالناس فى الوضوء ومرادهم أول مايبدو والوسواس من قبل الطهور وقيل يستحب لمن ابتلى فى الطهور قول لااله الاالله قلت وينبغى
أن يزيد هو الاول والآخر الى عليم بذات الصدور فانها دواء الوسواس اه ماأردت نقله من الفاكهى وقال الشارح فى شرح
العباب فى الشهادتين قال فى المجموع فى الاذكار ولا بأس به وان كان الاصل له ولا نعلمه لغيره اه لكن سيأتى فى مبحث
الذكر عقب الوضوء حديث مصرح به وسبقه اليه شيخه سليم وقبلهما الصيمرى اه كلام شرح العباب ومراده بالحديث المذكور
مارواه المستغفرى وقال حسن غريب انه صلى الله عليه وسلم قال مامن عبد يقول حين يتوضأ بسم الله ثم يقول لكل عضو أشهد أن لااله الاالله وحده
لاشريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم يقول حين يفرغ اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين الافتحت له ثمانية
أبواب الجنة يدخل من أيها شاء فاذا قام من فوره ذلك فصلى ركعتين فقرأ فيهما وتعلم مايقول انفتل من صلاته كيوم ولدته أمه ثم يقال له
استأنف العمل اه وفيه أيضا فى الحمد لله الذى جعل الماء طهورا انه فى الاذكار جعل هذا من جملة دعاء الاعضاء الذى لا أصل له وليس
كذلك قال الحافظ السيوطى فى حاشيته على الروض ورد ذلك فى الحديث أخرجه الطبرانى وحسنه بعض الحفاظ اه (قوله ان أخرها) أى
النية الى غسل الوجه وحينئذ تفوته فضيلة السنن التى قبل غسل الوجه الاان نوى عند كل واحدة منها سنة الوضوء كما تقدم ذلك وهذا بناء
على عدم طلب اعادتها عند غسل الوجه اذا قدمها عن السنن المتقدمة عليه أما على ماتقدم عن نقل شرح العباب فيسن ان يتلفظ بها عند السنن
السابقة اه ثم يتلفظ بها عند غسل الوجه فراجعه (قوله ليساعد اللسان القلب) أى وللخروج من خلاف من أوجب التلفظ بها وان شذ

عقيب التسمية فالمراد بتقديم النية على غسل الكفين تقديمها على الفراغ منه (و) منها (التلفظ بالنية) عقب التسمية كما تقرر وعند غسل الوجه ان أخرها اليه ليساعد اللسان القلب (واستصحابها) بقلبه من أول وضوئه الى آخره

(قوله عقيب التسمية) جرى على هذا فى شرحى الارشاد وذكر فى التحفة احتمالا آخر ونصه وحينئذ فيحتمل
أنه يتلفظ بالنية بعد البسملة وعليه جريت فى شرح الارشاد لتشمله بركة التسمية ويحتمل أنه يتلفظ بها قبلها
كما يتلفظ بها قبل التحرم ثم يأتى بالبسملة مقارنة للنية القلبية كما يأتى بتكبير التحرم كذلك فاندفع ماقيل
قرنها بها مستحيل لانه يسن التلفظ بالنية ولا يعقل التلفظ معه بالتسمية (قوله فالمراد) تفريع على التصوير
الذى هو بأن يقرنها الخ (قوله بتقديم النية على غسل الكفين) كذا فى النهاية والذى فى التحفة بتقديم
التسمية على غسلهما الذى عبر به غير واحد (قوله تقديمها) أى النية والتسمية (قوله على الفراغ منه) أى
من غسل الكفين فمعنى قولهم ثم غسل الكفين ثم تمام غسل الكفين لان ابتداء غسلهما مقارن للتسمية (قوله
ومنها) أى من سنن الوضوء (قوله التلفظ بالنية) أى كان يقول نويت رفع الحدث الاصغر ونحوه من
النيات السابقة (قوله عقب التسمية) أى أو قبلها على الاحتمال الثانى الذى فى التحفة آنفا (قوله كما تقرر)
أى من قوله ثم يتلفظ بها سرا عقيب التسمية (قوله وعند غسل الوجه) عطف على عقيب التسمية والاولى
ابدال الواو بأو (قوله ان أخرها) أى النية وقوله اليه أى الى غسل الوجه وحينئذ تفوته فضيلة السنن
التى قبل هذا الوجه الاان نوى عند كل واحد منها سنة الوضوء كما تقدم ذلك وهذا بناء على عدم طلب اعادتها
عند غسل الوجه اذا قدمها عند السنن المتقدمة عليه أما على ماتقدم عن نقل شرح العباب فيسن أن يتلفظ
بها عند السنن السابقة ثم يتلفظ بها عند غسل الوجه فراجعه قاله الكردى (قوله ليساعد اللسان القلب)
تعليل لندب التلفظ بالنية وأيضا ليجمع بين لسانه وقلبه كما سبق قال الكردى فى الكبرى وللخروج من
خلاف من أوجب التلفظ بها وان شذ انتهى فليتأمل (قوله واستصحابها) أى ومنها استصحاب النية (قوله
بقلبه) أى لا بلسانه كما مر (قوله من أول وضوئه الى آخره) أى كالصلاة كما ذكره فى المجموع قاله فى
الغرر وقيل الشروع يصحح نيته قال فى الزبد

فصحح النية قبل العمل * وائت بها مقرونة بالاول

(قوله ولو عمدا) أشار بلو الى احتمال للرافعي فيه والى أن التعبير بالنسيان فى قوله صلى الله عليه وسلم فى الاكل فان نسى أن يذكر اسم الله تعالى فى أوله فليقل باسم الله أوله وآخره وفى كلام غير واحد من أئمتنا كالحاوى الصغير وغيره ليس لاخراج العمد ويجرى نحو ذلك فى قوله الآتى قريبا فى الاكل والشرب ولو عمدا بل الحديث السابق المعبر فيه بالنسيان فى الاكل خاصة وعبارة الروض للنووى فلو نسيها فى الابتداء أتى بها متى ذكرها قبل الفراغ كما فى الطعام فان تركها عمدا فهل يشرع التدارك فيه احتمال قلت قول الامام الرافعي فيه احتمال عجيب فقد صرح أصحابنا بأنه يتدارك فى العمد وممن صرح به المحاملى فى المجموع والجرجانى فى التحرير وغيرهما وقد أوضحته فى شرح المهذب انتهت عبارة الروضة ورأيت فى الخادم للزركشى مانصه تعجبه فى الروضة عجيب فان ماذكره لاينفى الاحتمال فان الاصحاب حكوا خلافا فيما اذا ترك الابعاض فى الصلاة عمدا هل يتدارك بسجود السهو وهو يؤيد احتمال الرافعي هنا اه كلام الخادم لكن فرق ابن الرفعة فى المطلب بينهما وعبارته لا على احتمال أبداه أخذا مما اذا ترك القنوت عمدا ولا وجه له لان مأخذه فى القنوت ونحوه ان السجود مسمى بالسهو فلا يليق بالعمد ومانحن فيه بخلافه اه وكان الزركشى لم يراجع المطلب هنا والا فافيه واضح لامره صلى الله عليه وسلم بذلك أى فى الاكل وتقدم آنفا لفظ الحديث رواه الترمذى وقال حسن صحيح ورواه غيره أيضا (قوله

لما فيه من مزيد الحضور المطلوب فى العبادة ومر أن استصحابها حكما شرط (فان ترك التسمية فى أوله) أى الوضوء ولو عمدا أتى بها قبل فراغه (فيقول بسم الله فى أوله وفى آخره كما) يسن الاتيان بها (فى) أثناء (الاكل والشرب) اذا تركها أولهما ولو عمدا لامره صلى الله عليه وسلم بذلك لكن الوارد فى حديث الترمذى وغيره

(قوله لما فيه) أى فى الاستصحاب فهو تعليل له (قوله من مزيد الحضور) بيان لما (قوله المطلوب فى العبادة) أى كل العبادة فأل للاستغراق وعبارة غيره لئلا يخلو جزء منه عنها حقيقة (قوله ومر) أى قبيل الفصل (قوله ان استصحابها) أى النية (قوله حكما) بأن لايأتى بما ينافيها (قوله شرط) أى فيبطل بعدمه كما مر تفصيله (قوله فان ترك التسمية) تفريع على سنية البسملة فى أول الوضوء قال فى التحفة وهى أى التسمية هنا سنة عين وفى نحو الاكل سنة كفاية لما يأتى رابع أركان الصلاة و يتردد النظر فى الجماع هل يكفى تسمية أحدهما والظاهر نعم (قوله فى أوله أى الوضوء ولو عمدا) أشار بالغاية الى احتمال للرافعي فيه والى أن التعبير بالنسيان فى الحديث الآتى آنفا للغالب ففى الروضة فان تركها عمدا فهل يشرع التدارك فيه احتمال قلت قول الامام الرافعي فيه احتمال عجيب فقد صرح أصحابنا بأنه يتدارك فى العمد وممن صرح به المحاملى فى المجموع والجرجانى فى التحرير وغيرهما وقد أوضحته فى شرح المهذب انتهى و يؤيد احتمال الرافعي ماذكروه فى باب سجود السهو فانهم حكوا فيه خلافا فيما اذا ترك الابعاض فى الصلاة عمدا هل يتدارك بسجود السهو لكن فرق فى المطلب بأن مأخذه فى القنوت ونحوه أن السجود مسمى بالسهو فلا يليق بالعمد ومانحن فيه بخلافه فتأمله (قوله أتى بها) أى التسمية (قوله قبل فراغه) أى الوضوء تداركا لها (قوله فيقول بسم الله فى أوله وفى آخره) اثبات فى موافق لما فى تخريج الاذكار للحافظ ابن حجر وكذا فى شرح الجامع الصغير والمراد بأوله وآخره جميعه أى جميع أجزائه كما يشهد به المعنى الذى قصدت التسمية له قال الشارح فلا يقال ذكرهما يخرج الوسط انتهى فتأمل ثم ذكرهما للاكمل فلو تركهما حصلت السنة (قوله كما يسن الاتيان بها) أى التسمية والكاف قياسية ومامصدرية أى قياسا على سن الاتيان بالبسملة (قوله فى أثناء الاكل والشرب) أى وكذا غيرهما مما يشتمل على أفعال متعددة كالاكتحال والتأليف والشرب لكن الظاهر فى التأليف انما يأتى بها فى الاثناء فى النطق فقط وأما فى الكتابة فيلحقها أول الكتاب فليتأمل قال فى التحفة بخلاف الجماع لكراهة الكلام عنده انتهى قال السيد عمر البصرى وهل يأتى بها بقلبه والحالة هذه لم أر فى ذلك شيأ ولعل الاول أقرب أخذا من قولهم ان العاطس فى الخلاء يحمد الله بقلبه انتهى ومال ع ش الى الثانى حيث قال و يحتمل الفرق بأن حاله هنا لايقتضى ذلك على أنه قد اختلف هناك فى أن كراهة الكلام هل هى متعلقة بالمكان أو بحالة الشخص فلا يكره الا عند حال خروج الخارج اه ولان الكلام فى الجماع أشد كراهة (قوله اذا تركها) أى التسمية * وقوله أولهما أى الاكل والشرب (قوله ولو عمدا) فيه مامر فلا تغفل (قوله لامره صلى الله عليه وسلم بذلك) أى بالاتيان فى الاثناء وهذا دليل لندب الاتيان بالبسملة فى أثناء الاكل ويقاس عليه غيره كما تقرر وعبارة الاسنى لخبر اذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى فان نسى أن يذكر اسم الله تعالى فى أوله فليقل باسم الله أوله وآخره رواه الترمذى وقال حسن صحيح ويقاس بالاكل الوضوء و بالنسيان العمد انتهى (قوله لكن الوارد فى حديث الترمذى) أى الامام الحافظ أبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى صاحب الجامع أحد السنن الاربعة الذى قال فى حقه من كان فى بيته هذا الكتاب فكأن فى بيته نبياً يتكلم (قوله وغيره) أى كابن ماجه فى السنن وابن حبان فى الانواع والتقاسيم

(قوله أوله وآخره باسقاط فى)هو كذلك باسقاط فى فى ترغيب المنذرى من رواية ابن ماجه وابن حبان فى صحيحه وقد أورده الشارح فى كتبه التحفة والامداد وفتح الجواد والايعاب وشيخ الاسلام زكريا فى الاسنى والغرر وفتح الوهاب وغيرها والخطيب والجمال والرملى وغيرهم ومقتضى ذلك أنه ليس ثمة رواية باثبات فى لكن ذكر الحافظ ابن حجر فى تخريج أحاديث الاذكار رواية فيها اثبات فى وكذلك المناوى فى شرح الجامع الصغير ذكر رواية فيها فى وذكر الشارح فى شرح الارشاد انه يقاس بالاكل أى الوارد فيه الحديث الوضوء وغيره مما يشتمل على أفعال متعددة كالاكتحال والتأليف والشرب مالم يكره الكلام فى أثنائه كالجماع اه وفى التحفة هى هنا أى فى الوضوء سنة عين وفى نحو الاكل سنة كفاية لما يأتى رابع أركان الصلاة ويتردد النظر فى الجماع هل يكفى تسمية أحدهما والظاهر نعم اه وفى شرح الشمائل للشارح فاذا سمى واحد من الآكلين أجزأ وان لم يسم الباقون لحصول المقصود من امتناع الشياطين من الاكل منه بذلك كما فى الحديث انه انما يتمكن منه اذا لم يذكر اسم الله عليه واذا سمى واحد صدق عليه أنه ذكر اسم الله عليه نعم قد يشكل على ذلك قوله ثم قعد فانه ظاهر فى أن الشيطان أكل معهم مع أنه لم يترك التسمية لاهذا القاعد الاأن يجاب بأنها واقعة حال محتملة لان يكون قعوده بعد انصرافهم بدليل ثم قعد وهذا الجواب متعين الى آخر ما أطال به الشارح فى شرح الشمائل وقوله قد يشكل على ذلك قوله ثم قعد هو حديث أبى أيوب الانصارى قال كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم فقرب اليه طعام فلم أر طعاما كان أكثر بركة منه أول ما أكلنا ولا أقل بركة فى آخره قلنا يارسول الله كيف هذا قال انا ذكرنا اسم الله حين أكلنا ثم قعد من أكل ولم يسم الله تعالى فأكل معه الشيطان (قوله بعد فراغ الوضوء) ثم قال س م فى حاشيته على شرح المنهج أنظر ما فراغه أى الوضوء هل هو غسل الرجلين أو الذكر الذى بعده اه وقال القليوبى فى حواشى المحلى على قوله بعد الفراغ وليس من التشهد المطلوب عقبه لانه بعده أى الوضوء وفى حواشى الحلبى على شرح المنهج وقوله لايأتى بها بعد فراغه الظاهر أن المراد غسل الرجلين اه وهذا هو الذى رأيته فى فتاوى الجمال م ر وهو الذى قرره الزيادى وارتضاه غيره قال لتصريحهم بأنه المذكور بعد فراغه وقال العنانى فى حواشى شرح التحرير لشيخ الاسلام المراد بأثنائه الاتيان بها ولو قبل الاتيان بالذكر الوارد عقب الوضوء أما بعد الفراغ فلا يأتى بها اه وهو مخالف للائمة المتقدم ذكرهم (قوله وكذا بعد الاكل والشرب) اعتمده الشارح فى التحفة والايعاب وفتح الجواد وكذلك الامداد لكن عقب بأن الحديث يؤيد خلافه وعبارته وان الاكل كذلك وهو متجه قياسا على الوضوء وقول شيخنا الظاهر أنه يأتى بها بعد فراغه ليقىء الشيطان ما أكله فيه نظر اذ القصد بها التبرك وتقيؤ الشيطان أمر زائد على ذلك على أنه قيل انه ليس المراد به حقيقته ثم رأيت حديثا فى الاوسط للطبرانى ولفظه من نسى أن يذكر الله فى أول طعامه فليذكر اسم الله فى آخره وهو يؤيد ماقاله الشيخ وان كان فى سنده ضعيف لكنه مقيد بحالة النسيان اه واعتمد الشارح فى شرح الشمائل ماقاله شيخ الاسلام فقال فليقل أثناء الطعام و بعد فراغه كما شمله اطلاق الحديث فقول بعض المتأخرين لايقول ذلك بعد فراغ الطعام لانه انما شرع ليمنع الشيطان و بالفراغ لامنع يرد بانا لانسلم أنه انما شرع لذلك فحسب وما المانع من أنه انما شرع بعد الفراغ أيضا ليقىء الشيطان ما أكله والمقصود حصول ضرره وهو حاصل فى الحالين اه وهذا ما اعتمده شيخ الاسلام كما علمته والخطيب والجمال م ر وغيرهم فهو المعتمد قال الخطيب فى الاقناع وينبغى أن يكون الشرب كالاكل اه وقول الامداد على أنه قيل الخ ومثله الايعاب ضعيف فقد قال الشارح فى شرح الشمائل يأكل معه الشيطان حقيق كما عليه جمهور العلماء سلفا وخلفا من المحدثين

(قوله أوله وآخره باسقاط فى) أى لا كما فى المتن من وجود فى كما سبق آنفا ولعل مقصود الشارح رحمه الله بالاستدراك المذكور الاعتراض على المصنف رحمه الله حيث أثبت فى مع أن الذى فى الحديث عدمها لكن قد مر تقرير ثبوتها فى بعض الروايات فتدبره (قوله أما بعد فراغ الوضوء) مقابل قوله قبل فراغه والمراد الفراغ من أفعاله وان بقى الدعاء على مافى فتاوى الرملى ولكن نقل عن بعض المتأخرين أن المراد فراغه من توابعه حتى الذكر بعده بل والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وسورة انا أنزلناه واستغر به الباجورى (قوله فلا يأتى بها) أى بالتسمية لفوات محلها (قوله وكذا) أى لايأتى بها (قوله بعد فراغ الاكل والشرب على الاوجه) كما يصرح به كلام الروضة وغيرها وهذا معتمد الشارح رحمه الله تعالى فى كتبه الافى شرح الشمائل قال شيخ الاسلام والظاهر أنه يأتى بها بعد فراغ الاكل ليقىء الشيطان ما أكله انتهى أى ومحله اذا قصر الفصل بحيث ينسب اليه عرفا ثم أكل الشيطان المذكور يكون حقيقة كما عليه جمهور العلماء سلفا وخلفا من المحدثين والفقهاء والمتكلمين لامكانه شرعا وعقلا فاذا أثبته الشارع وجب قبوله واعتقاده وكذا يقال فى بول الشيطان فى الآنية وقىء الشيطان ونحو ذلك ولا يلزم من ذلك تنجس الاناء لعدم تحقق كون التقايؤ فيه بل يمكن أن يكون خارجه والغرض ايذاء الشيطان فقط فلا يرد ما يقال اذا كان التقايؤ خارجه فما فائدة ذلك تدبر

أوله وآخره باسقاط فى أما بعد فراغ الوضوء فلا يأتى بها وكذا بعد فراغ الاكل والشرب على الاوجه

والفقهاء والمتكلمين لامكانه شرعا وعقلا فاذا أثبته الشارع وجب قبوله واعتقاده وكذا يقال في بول الشيطان في الآنية وقيء الشيطان ما أكله ونحو ذلك اه وهذا هو الراجح وان أورد فيه مر في نهايته احتمالا وهو هو حقيقة أولا يحمل على كونه حقيقة لا يلزم ان يكون داخل الاناء فيجوز وقوعه خارجه اه وقول الامداد مقيد بحالة انسان لا يضره ذلك فالعمد مقيس عليه فان حديث الامر بالتسمية في أثناء الاكل مقيد أيضا بالنسيان وقاسوا عليه العمد كما صرحوا به على أن ثمة حديثا لم يقيد فيه بحالة النسيان وهو ما رواه أحمد والنسائي انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يأكل ولم يسم ولما كان في آخر لقمة قال بسم الله أوله وآخره فقال صلى الله عليه وسلم مازال الشيطان يأكل معه فلما سمى قاء ما أكل اه والمراد باوله وآخره كما في شرح الشمائل للشارح وغيره جميع أجزائه كما يشهد به المعنى الذي قصدت له التسمية قال ولا يقال ذكرهما يخرج الوسط اه (قوله المقرونة بالنية) أي القلبية اذ لا يمكن مقارنة اللفظية للتسمية كما لا يخفى (قوله وان لم يقم من النوم) أشار بان الى ان ما افهمه ظاهر الحديث الآتي في كلامه قريبا من اشتراط الامور الثلاث ليس بقيد والى خلاف في ذلك وقد أطال ابن الرفعة في المطلب الكلام على ذلك ومما قاله فيه * (تنبيه) * كلام المصنف حيث عد غسل اليدين ثلاثا قبل ادخالهما الاناء عند القيام من النوم من سنن الوضوء وسكت عن الكلام في غسلهما اذا لم يقم من النوم قد يوهم عدم الخلاف في استحباب غسل اليدين ثلاثا في مقدمة الوضوء اذا لم يقم من النوم وقد اتفق الاصحاب على استحبابه كما قدمناه عن النص أيضا لاجل فعل النبي صلى الله عليه وسلم له وبعضهم قال ان كلامه يوهم ان الخلاف الذي حكاه في بقاء الاستحباب وعدمه مفروض في هذه الحالة ولا خلاف فيها وأنا أقول الحامل على ذلك ان المشهور في المذهب ان غسل اليدين ثلاثا في مبدا كل وضوء مطلوب ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله وقد نص عليه الشافعي في الوضوء واختلف الاصحاب في انه سنة فيه أم لا ولا سبيل في اهمال المصنف له وانما ذكر غسلهما عند القيام من النوم لان ذلك منبه على المعنى الذي لاجله شرع ذلك في الوضوء وهو توقع النجاسة في اليدين فاذا لاقاهما الماء المرفوع بهما الى الوجه تنجس فلا يحصل به المقصود ولذلك فعله النبي صلى الله عليه وسلم في ابتداء غسله من الجنابة ثم عقبه بغسل فرجه ثم بوضوئه كما ستعرفه ان شاء الله تعالى ولو كان من وظائف الوضوء لم يفتتح به النبي صلى الله عليه وسلم الغسل ولفعله عند ما توضأ الى ان قال ابن الرفعة بعد كلام طويل في المطلب قال البندنيجي والمحاملي في باب النية ان غسل اليدين ليس من وظائف الوضوء وانما قصد به صيانة الماء عن الشك فيه وعبارة المحاملي

(ثم) بعد التسمية المقرونة بالنية (غسل الكفين) الى الكوعين وان لم يقم من النوم ولا أراد ادخالهما الاناء (ولا شك في طهرهما) والافضل غسلهما معا

(قوله ثم بعد التسمية المقرونة بالنية) أي القلبية باي كيفية من كيفيات النية السابقة حتى نية رفع الحدث ولا يقدح في ذلك ان السنن المتقدمة لا ترفع الحدث لان السنن في كل عبادة تندرج في نيتها على سبيل التبعية واعتمد ذلك الرملي قال سم وأقول نية رفع الحدث معناها قصد رفعه بمجموع أعمال الوضوء وهو رافع بلاشبهة انتهى أي فلا يحتاج الى ذلك التأويل وأما اللفظية فاما قبلها أو بعدها اذ لا يمكن مقارنتها للتسمية كما تقدم (قوله غسل الكفين الى الكوعين) تثنية كوع بضم الكاف ويقال له الكاع وهو العظم الذي في مفصل الكف مما يلي الابهام أما الذي يلي الخنصر فهو الكرسوع وما بينهما يقال له الرسغ وأما البوع فهو العظم الذي يلي ابهام الرجل وقد نظم ذلك الحافظ السيوطي مع زيادة ان الباع أربعة أذرع وباع كل أحد على قدر قامته بقوله

والكوع ما عليه ابهام اليد * والبوع في الرجل ككوع في يد
وما عليه خنصر كرسوع * والرسغ للمفصل طب موضوع
والباع بالاذرع أربع بعد * وباعتدال صاحب الباع كيد

فاحفظه فان من الغباوة عدم معرفة الكوع من البوع (قوله وان لم يقم من النوم) أشار به الى ان ما أفهمه الحديث الآتي من اشتراط الامور الثلاثة ليس بقيد والى الخلاف في ذلك فقد حكى ابن الرفعة عن البندنيجي والمحاملي انهما قالا ان غسل اليدين ليس من وظائف الوضوء وانما قصد به صيانة الماء عن الشك أو النجاسة ولهذا اذا نوى عنده وعزبت نيته قبل غسل الوجه لا يجزيه عند العراقيين بخلاف ما لو نوى عند المضمضة أو الاستنشاق ثم عزبت قبل غسل شيء من الوجه على وجه وحكى في الذخائر الخلاف في أصل الغسل أفاده في الكبرى (قوله ولا أراد) أي المتوضئ * وقوله ادخالهما أي الكفين (قوله الاناء) أي الذي فيه الماء القليل لما سيأتي انه من سنن الوضوء المندوبة أوله (قوله ولا شك في طهرهما) أي الكفين (قوله والافضل غسلهما) أي الكفين (قوله معا) أي بخلافهما في غسل اليدين فانه يسن تقديم اليمنى والفرق بينهما السهولة هنا دون ذلك قال ابن قاسم الغزي اما العضوان اللذان يسهل غسلهما معا كالخدين فلا يقدم

اليمنى

عن النجاسة ولهـذا اذانوى عنده وعزبت نيته قبل غسل الوجه لايجزيه عنـد العراقيين بخلاف مالو نوى عنـد المضمضة والاستنشاق ثم عزبت قبل غسـل شئ من الوجه يجزيه على وجه وبذلك تصح دعوى اثبات الخـلاف فى غسل اليدين فى مقدمة الوضوء عند تحقق طهارة اليد والافما الفرق الى ان قال ولاجل هذا والله أعلم حكى مجلى فى الذخائر الخلاف فى أصـل الغسل الخ (قوله أشار اليه) أى الى تقديم النية المقترنة بالتسمية المصنف بقوله ثم غسل الكفين تقديمها أى النية المقترنة بالتسمية على الفراغ من غسل الكفين فقوله تقديمها خبران و وجهه كون هذا هو المراد قد علم مما قدمه من ان السنة ان يأتى بالبسملة مقرونة بالنية مع أول غسل الكفين وهـذا قد ذكره آنفا ونبه هنا على انه قد تقدم بقوله ومر وانما نبه عليه هنا لئلا يغفل عنه ويفهم من ثمة خلاف ذلك (قوله فان لم يتيقن طهرهما) أى اليدين وهذا صادق بما اذا تيقن نجاستهما قال فى التحفة وهو غير المراد لوضوحه وظاهره الحرمة حينئذ وعليها جرى م ر فى النهاية وعبارتها وعلم مما تقرر انه لو تيقن نجاسة يده كان الحكم بخلاف ذلك فيكون حراما وان قلنا بكراهة تنجيس الماء القليل لما فيه هنا من التضمخ بالنجاسة وهو حرام اه وجرى على الحرمة الخطيب فى الاقناع ويؤيده مافى آداب قاضى الحاجة من التحفة من قوله ويحرم أى البول ٢٢٥ والتغوط فى مسبل وموقوف مطلقا

اليمنى منهما بل يطهران دفعة واحدة انتهى قال البيجورى والكفين والاذنين فيكره تقديمها منهما كما نقل عن شرح الروض وقيل خـلاف الاولى فقط ولو لم يتأت له الا بالترتيب كان أراد غسـل كفيه بالصب من نحو ابريق فيتجه تقديم اليمنى الخ والقيل المذكور هو الموافق لكلام الشارح هنا (**قوله** ومر) أى قبيل قوله ومنهـا التلفظ (**قوله** ان المراد بتقديم النية) أى القلبية لا اللفظية لعدم امكانه كما لايخفى (**قوله** المقرونة بالتسمية) أى التى هى أول السنن كما هو المعتمد عنده (**قوله** على غسلهما) متعلق بالتقديم والضمير للكفين (**قوله** الذى أشار اليه المصنف) نعت للتقديم (**قوله** بثم) أى بقوله ثم غسل الكفين لان ثم للترتيب قال ابن مالك

والفاء للترتيب باتصال * وثم للترتيب بانفصال

وحينئذ فلو عبر المصنف بالفاء كما فى المنهـج لكان أنسب فليتأمل (**قوله** تقديمها) أى النية المقترنة بالتسمية (**قوله** على الفراغ منه) أى من غسل الكفين فقوله تقديمها خبران و وجه كون هـذا هو المراد قد علم مما قدمه من ان السنة أن يأتى بالبسملة مقرونة بالنية مع أول غسل الكفين وهـذا قد ذكره آنفا ونبه هنا على أنه قد تقدم بقوله ومر وانما نبه عليه هنا لئلا يغفل عنـه ويفهم من ثم خلاف ذلك انتهى كبرى (**قوله** فان لم يتيقن طهرهما) أى الكفين كليهـما فان شـك فى طهر البعض تعلق به فقط وكلامه صادق بما اذا تيقن نجاستها وهو غـير مراد لوضوح انه لو تيقن النجاسة كان الحكم بخلافه فيكون حراما كما سيأتى عن الرملى على أنه يمكن أن يكون مرادا وتحمل الكراهة على مايشمل كلا من التنزيه والتحريم فليتأمل (**قوله** بان تردد فيـه) أى فى الطهر (**قوله** على السواء أولا) وظاهر ان كل ماقوى فيـه الاحتمال تكون الكراهـة فيـه أشـد وعـلم مما تقرر انه لو تيقن نجاسـة كان الحكم بخـلاف ذلك وان قلنا بكراهـة تنجيس الماء القليـل لما فيـه هنا من التضمخ بالنجاسـة وهو حرام نهايه (**قوله** كره غمسهما) أى الكفين أو غمس احداهما أو بعض احداهما أو مسهـما أو بعض احداهما (**قوله** فى الماء القليل) أى ولو لغير الطهارة قال سم لو غمس حيث كره الغمس فغمس بعـده من غسـل يده ثلاثا بماء طهور ثم أراد غمسها فى ماء قليل قبـل غسلها ثلاثا من ذلك الغمس كان مكروها لوجود المعنى وهو احتمال النجاسة (**قوله** دون الكثير) أى القلتين فاكثر فلا يكره ذلك (**قوله** وفى مائع وان كثر) كانه يشير الى خلاف فى ذلك ولعل مأخذ الخلاف هنا

وماهو واقف فيـه ان قل لحرمة تنجيس البدن اه قال م ر فى النهاية حتى لو انغمس مستجمر فى ماء قليل حرم اه ومن هذا

ومر أن المراد بتقديم النيـة المقرونة بالتسمية على غسلهما الذى أشار اليـه المصـنف بثم تقديمها على الفراغ منه (فان لم يتيقن طهرهما) بان تردد فيه على السواء أولا (كره) له (غمسهما فى الماء القليل) دون الكثير (و) فى (مائع) وان كثر

يعـلم ضـعف مافى شرح العباب للشارح وعبارته وقد يفهم قوله للشاك أن متيقن نجاستهما لا يكره له الغمس بل يحرم عليه وبه صرح الاسنوى فقال ادخال اليد حينئذ مفسد

للماء فيكون استعماله محرما اه والمنقول الكراهة ومن ثمة رده الزركشى بان الكلام فى الغمس لا فى الاستعمال قال وحينئذ فيأتى فيه ماسيجىء فى البول فى الماء القليل اه و وجه المساواة بينهما ان البول فيه يشمل من بال فيه وهو فيه أو خارج عنه ومع ذلك قالوا بكراهته فكذا هنا ومر أوائل الاوانى ماله تعلق بذلك اه عبارة شرح العباب وهو عجيب فانهم مصرحون بالحرمة للتضمخ بالنجاسة بل قد جرى فى آداب قاضى الحاجة من شرح العباب نفسه على الحرمة وعبارته أما انغماسه ومثله كل مابه نجاسة فى القليل فانه حرام لما فيه من التضمخ بالنجاسة وتنجيسه اه والذى يظهر لى ان الزركشى انما أراد الاعتراض على الاسنوى فى قوله فيكون استعماله محرما فاعترضه بان الكلام فى غمس اليد لا فى الاستعمال ففى كلام الاسنوى خروج عن موضوع المسئلة اذ هذه عبارة الزركشى فى خادمه قلت والكلام فى الغمس لا فى الاستعمال وحينئذ فيتأتى فيه ماسنذكره فى البول فى الماء القليل اه ماأردت نقله منها (قوله بان تردد فيه الخ) قال الشارح فى شرح العباب ومقتضى كلام الرافعى فى شرح المسند أن كل ماقوى فيه الاحتمال تكون الكراهة فيه أشد وهو ظاهر اه (قوله وان كثر) كانه يشير الى خلاف فى ذلك ولعـل مأخذ الخلاف هنا من الخلاف فى تنجيسه بملاقاة النجاسة وقد صرحوا بتساوى الماء والمائع وان كثر فى وقوع الميتة التى لايسيل دمها واختلف فى النجس الذى لايدركه الطرف قال الزركشى فى الخادم تصويره الخلاف فى الماء يدل على انه

لا يجري في غيره من المائعات بل ينجسه قطعا أو به صرح الجيلي في شرح التنبيه قال الجيلي وهو ظاهر التنبيه قال ولست أعتقد صحته فان الخلاف فيما اذا وقع الحيوان النجس المنفذ في المائع هل ينجسه أم لا الى أن قال الزركشي وقياس حكاية الخلاف في الثوب أن تجري في المائعات لعلة مشقة الاحتراز فان الثوب

والمائع مستويان في عدم دفع النجاسة وكلام النووي في الايضاح مصرح به فانه قال في طهارة البدن والثوب ولو وقع في ماء قليل أو مائع فالأصح تنجيسه بمنفتح دون طائر اهـ ولا شك أن النجاسة التي لا يدركها الطرف أخف من نجاسة الاستنجاء وينبغي التفات هذه المسئلة على العلتين في الماء فان عللنا بمشقة الاحتراز استوى المائع مع الماء وان عللنا بقوة الماء الطهور فهو مفقود في المائع اهـ

(قبل غسلهما ثلاث مرات) سواء أقام من نوم أم لا لما صح من نهيه صلى الله عليه وسلم المستيقظ عن غمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا وعلله بأنه لا يدري أين باتت يده الدال على ان المقتضى للغسل التردد في نجاسة اليد بسبب النوم لاستجمارهم بالحجر وألحق به التردد بغيره

(قوله لما صح من نهيه الخ) هو قوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري أين باتت يده

الخلاف في تنجيسه بملاقاة النجاسة قال الزركشي وينبغي التفات هذه المسئلة على العلتين في الماء فان عللنا بمشقة الاحتراز استوى المائع مع الماء وان عللنا بقوة الطهور فهو مفقود نقله الكردي في الكبرى (قوله قبل غسلهما) أي الكفين خارج الاناء قال في الغرر واذا لم يمكن صب الماء لكبر الاناء ولم يجد ما يغترف به ولا من يعينه أخذ الماء بفمه أو بطرف خرقة نظيفة انتهى وانظر لو تعذر ذلك هل تزول الكراهة أولا (قوله ثلاث مرات) فلو كان الشك في نجاسة مغلظة فالظاهر كما قاله بعض المتأخرين عدم زوال الكراهة الا بغسل اليد سبعا احداها بتراب نهاية أي ولا تستحب ثامنة وتاسعة بناء على ما اعتمده من عدم استحبابه في غسل المغلظة أما بالنسبة للحدث فتستحب ذلك قاله ع ش ولو تردد في نجاسة مخففة هل يكتفي فيهما بالرش ثلاث مرات أو لا بد من غسلهما ثلاثا فيه نظر والاوجه الثاني وان كان الرش فيهما كافيا بطريق الاصالة واستوجه ابن قاسم الاول قال الاجهوري ومقتضى كلامهم عدم الاكتفاء نعم يظهر حمل ما قاله سم على من أراد غير الوضوء كادخال يده في نحو ماء قليل بجيرمي (قوله سواء أقام من نوم أم لا) تعميم على كراهة الغمس قبل الغسل المذكور لما سيأتي من قوله الدال الخ (قوله لما صح) أي للحديث الذي صح الخ والحديث رواه الشيخان وسيأتي لفظه (قوله من نهيه صلى الله عليه وسلم) بيان لما صح والضمير المجرور راجع للنبي صلى الله عليه وسلم لقرينة الصلاة والسلام بعده ولفظ الحديث اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فان أحدكم لا يدري أين باتت يده رواه مالك في الموطأ والشافعي وأحمد في مسنديهما والشيخان في صحيحيهما والاربعة في سننهم كلهم في الطهارة عن أبي هريرة رضي الله عنه وهو حديث عظيم الموقع قال المناوي وفي الحديث فوائد منها أن الماء القليل اذا ورد عليه نجس تنجس وان لم يتغير والفرق بين ورود الماء على النجس وعكسه وان محل الاستنجاء لا يطهر بالحجر بل يعفى عنه في حق المصلي وندب غسل النجاسة فانه أمر به في المتوهمة ففي المحققة أولى والاخذ بالاحتياط في العبادة وغيرها ما لم يخرج لحد الوسوسة واستعمال ألفاظ الكناية فيما يتحاشى من التصريح به انتهى كلامه رحمه الله (قوله المستيقظ) بالنصب مفعول المصدر أي نهيه المستيقظ يعني من النوم (قوله عن غمس يده) متعلق بنهيه * وقوله في الاناء متعلق بالغمس والمراد الاناء الذي فيه دون القلتين ولذا قال النووي احترز بالاناء عن البرك ونحوها (قوله حتى يغسلها) أي اليد (قوله ثلاثا) أي ثلاث مرات (قوله وعلله) أي علل النبي صلى الله عليه وسلم نهيه المذكور (قوله بأنه) أي الحال والشان (قوله لا يدري) أي الشخص في حال نومه (قوله أين باتت يده) أي صارت يده سواء كان النوم ليلا أو نهارا فلعلها وقعت على نجاسة من جراحة أو محل استنجاء بحجر مع رطوبتها من نحو عرق ومفهومه أن من علم طهارتها بلف شيء عليها أو جدها كذلك لم يكره له الغمس نعم ليس المبيت ولا النوم قيدا بجيرمي (قوله الدال) أي التعليل كردي وعبارة بعضهم بكسر اللام نعت لنهيه صلى الله عليه وسلم المعلل بما ذكر (قوله على ان المقتضى) بكسر الضاد المعجمة (قوله للغسل) أي ثلاثا (قوله التردد في نجاسة اليد) انما أمر النبي صلى الله عليه وسلم به كذلك قبل الغمس وان كانت اليد تطهر بالغسل مرة واحدة لانه اجتمع على اليد عبادات أحدها الغسل من النجاسة والاخرى الغسل قبل الغمس لاجل الوضوء فانه سنة من سنن الوضوء وان تحقق طهارة يده والغسلة الثالثة لطلب الايتار فان تثليث الغسل مستحب أفاده ابن العماد فليتأمل مع ما سيأتي آنفا (قوله لاستجمارهم) تعليل للتردد في نجاسة اليد والضمير للصحابة رضي الله عنهم (قوله بالحجر) أي فربما تقع يده على محله فيحصل لهم التردد لانهم كانوا يلبسون نحو الازر (قوله والحق) الاولى الفاء (قوله به) أي بالتردد في نجاسة اليد بسبب النوم (قوله التردد بغيره) أي بغير سبب النوم قال

الكردي

رواه الشيخان الا ثلاثا فمسلم (قوله الدال) أي التعليل المذكور (قوله لاستجمارهم بالحجر) فربما تقع يده مع توسط رطوبة من نحو عرق على محل الاستجمار بالحجر فيحصل لهم التردد في طهارة اليد (قوله وألحق به) أي التردد في نجاسة اليد بسبب النوم التردد في نجاستها بغير النوم بل في التحفة وغيرها أن التعليل في الحديث دال على ان سبب النهي توهم النجاسة لنوم أو غيره أي فهو مفهوم من الحديث لا ملحق به والامر فيه قريب وفي النهاية لم يرد هو محل الحديث لا مجرد النوم كما ذكره المصنف في شرح مسلم والمراد

كراهة غمس ماتوهم نجاسته من يد أو أي جزء كان من أصبع أوغيره أما مالا توهم في نجاسته من اليد فلا كراهة في غمسه وعبارة الشارح في الايعاب يعني غمس ماجوز تنجسه منهما أومن أحدهما اهـ (قوله الا بالغسل ثلاثا) أي لان الشارع اذا غيا حكما بغاية فانما يخرج عن عهدته باستيفائها وان لم يفهم لذلك معنى يعلل به كالثلاث الاحجار في الاستجمار والسبع الغسلات في المغلظ وان حصل الصوري بدون ذلك العدد (قوله وان تيقنت الطهارة بالاولى) أشار بان الغائية الى الرد على الاسنوي في قوله ينبغي زوال الكراهة بواحدة لتيقن الطهر بها وقد صرحوا بأن متيقنه لايكره له الغمس فكيف يلتئم هذا مع ذاك اهـ قال في التحفة بحث الاذرعي أن محل هذا أي عدم كراهة الغمس مع تيقن طهر اليد اذا كان مستندا ليقين غسلهما ثلاثا فلو غسلهما فيما مضى من نجس متيقن أو متوهم دون ثلاث بقيت الكراهة اهـ قال شيخ الاسلام في شرح الروض يؤخذ مما بحثه الاذرعي الخ وهـ ثله الخطيب قال الشارح في الايعاب والامداد و م ر في النهاية انه يتجه (قوله هي المندوبة أول الوضوء) زاد في الايعاب فليست غيرها حتى تكون ستا عند الشك ثلاثا للوضوء وثلاثا للادخال خلافا لمن غلط فيه ونقل الشارح في الايعاب عن الاذرعي ومن تبعه وأقره والسبع في المغلظ كالثلاث في غيرها وكلامهم كالحديث جرى على الغالب اهـ وكذلك في شرح العلامة س م في شرح مختصر أبي شجاع وفي نهاية م ر الظاهر كما قاله بعض المتأخرين عدم زوال الكراهة الا بغسل اليد سبعا احداها بتراب اهـ وفي حواشي المنهج لسم في تخيلي أن م ر اعتمد زوال الكراهة بمجرد السبع ثم رأيت م ر يعتمد انه لايستحب

ولا تزول الكراهة الا بالغسل ثلاثا كما أفهمه كلام المصنف كالحديث وان تيقنت الطهارة بالاولى لذكر الثلاث في الحديث أما اذا تيقن طهرهما أو كان الماء قلتين أو أكثر فهو مخير ان شاء قدم الغسل على الغمس أو أخره عنه وهذه الثلاثة هي المندوبة أول الوضوء

الكردي بل في التحفة وغيرها أن التعليل في الحديث دال على ان سبب النهي توهم النجاسة لنوم أوغيره أي فهو مفهوم من الحديث لأنه ملحق به والمراد كراهة غمس ماتوهم نجاسته من اليد أو أي جزء كان من أصبع أوغيره أما مالا توهم في نجاسته فلا كراهة في غمسه انتهى بحروفه (قوله ولا تزول الكراهة) أي كراهة الغمس في الماء القليل والمائع (قوله الا بالغسل ثلاثا) أي الا باتمام الغسل ثلاثا وهذه الثلاثة مطلوبة خارج الاناء في هذا الفرد المخصوص وهو حالة الشك وألحقوا به اليقين ولذلك أنه لو سبق غسلهما عن النجاسة مرتين زالت الكراهة بواحدة خارج الاناء أو مرة زالت الكراهة بمرتين خارج الاناء أيضا فلبس طلبها لاجل طهارة اليد ولا لكون الشارع اذا غيا حكما الخ كما قيل قليو بي فليتأمل جدا (قوله كما أفهمه كلام المصنف) حيث قال رحمه الله تعالى كره غمسهما الخ (قوله كالحديث) فانه صلى الله عليه وسلم قال حتى يغسلها ثلاثا (قوله وان تيقنت الطهارة بالاولى) أي بالمرة الاولى من الثلاث فهو غاية لقوله لا تزول الكراهة قال الكردي وهي للرد على الاسنوي في قوله ينبغي زوال الكراهة بواحدة لتيقن الطهر بها وقد صرحوا بأن متيقنه لا يكره له الغمس فكيف يلتئم هذا مع ذاك (قوله لذكر الثلاث في الحديث) أي فان الشارع اذا غيا حكما أي وهو هنا كراهة الغمس الذي دل عليها قوله فلا يغمس يده بغاية أي وهي قوله حتى يغسلها ثلاثا فانما يخرج من عهدته باستيفائها وان لم يفهم لذلك معنى يعلل به كالثلاثة الاحجار في الاستجمار والسبع الغسلات في المغلظ وان حصل النقاء الصوري بدون ذلك العدد قاله الكردي بايضاح ومثله في غيره قال العلامة الحفني رحمه الله وقد يقال نعم هو غياه بالثلاث لان حتى للغاية لكنه ذكر فيه معنى يقتضي الاكتفاء بأقل حيث قال فانه لايدري الخ فان هذا التعليل يقتضي أن المانع خوف التنجيس وهذا يزول بغسلة وأجيب بأنه لايستنبط من النص معنى يبطله فانه لو اكتفى بمرة أو مرتين لبطل قوله ثلاثا وقد يقال انكم استنبطتم منه مايبطله حيث قلتم بسن السبع مع الترتيب ان كانت المتوهمة مغلظة و بالاكتفاء بالرش ثلاثا ان كانت المتوهمة مخففة وأجيب بأن سن السبع وان أبطل التقييد بالثلاثة لكن فيه احتياط فمحل قولهم لا يستنبط من النص معنى يبطله اذا لم يكن فيه احتياط والاكتفاء بالرش لا يبطله لان فيه العدد أعني الثلاث وأريد بالغسل مايشمل الرش بدليل التعليل بأنه لايدري الخ فان العلة ازالة النجاسة والمخففة تزول بالرش ثلاثا انتهى فتدبره (قوله أما اذا تيقن طهرهما) أي الكفين وهو مقابل قول المصنف فان لم يتيقن طهرهما (قوله أو كان الماء قلتين أو أكثر) مقابل قوله في الماء القليل (قوله فهو مخير) الخ وعبارة المحلي فان تيقن طهرهما لم يكره غمسهما ولا يستحب الغسل قبله كما ذكر في تصحيح التنبيه انتهى قال ع ش فيكون مباحا وقد يقال ينبغي أن يغسلهما خارج الاناء لئلا يصير الماء مستعملا بغمسهما فيه بناء على ان المستعمل في نفل الطهارة غير طهور فلعل المراد أنه لا يكره غمسهما التأدية لاستعمال الماء الذي يريد الوضوء منه انتهى فليتأمل (قوله ان شاء قدم الغسل) أي غسل الكفين خارجه (قوله على الغمس أو أخره) أي الغسل * وقوله عنه أي عن الغمس لكن محل ذلك كما بحثه الاذرعي وأقره غيره اذا كان مستند اليقين غسلهما ثلاثا فلو غسلهما فيما مضى من نجس متيقن أو متوهم دون ثلاث بقيت الكراهة (قوله وهذه الثلاثة) أي المرات أو الغسلات فالاولى حذف التاء (قوله هي المندوبة أول الوضوء) أي فليست غيرها حتى تكون ستا عند الشك ثلاثا للوضوء وثلاثا للادخال لمن غلط

ثامنة وتاسعة فى المغلظ اه وقال الشارح فى الإمداد الذى يظهران الكراهة لاتزول فى المغلظ الا بمرتين بعد السبع اه ونقل القليوبى عن م ر مايوافقه ونقل س م فى حواشى شرح المنهج عن شيخه الطبلاوى أنه اعتمداستحبابها ورأيت فى فتاوى م ر مانصه المغلظة المحققة لاتثليث فيها فالمشكوكة أولى اه وفى حواشى شرح التحرير للعلامة العنانى لو كانت النجاسة المشكوك فيها مخففة زالت الكراهة برأسها ثلاثا كمايؤخذ من قولهم معنى الكراهة خشية التنجيس اه (قوله للاتباع) رواه الشيخان (قوله الى الفم والانف) أى وان لم يدره ولم يمجه ولم يبالغ فيه (قوله لان روايته) أى الجمع صحيحة أى لصحته فى وضوئه صلى الله عليه وسلم فى روايات كثيرة فى الصحيحين وغيرهما عن عبد الله بن زيد رضى الله عنه فى صفة الوضوء ثم أدخل صلى الله عليه وسلم يده فمضمض واستنشق من كف واحدة يفعل ذلك ثلاثا وأخرج أبوداود والنسائى وغيرهما عن على كرم الله وجهه فى صفة الوضوء ثم تمضمض صلى الله عليه وسلم واستنثر ثلاثا يمضمض وينثر من الكف الذى يأخذ منه الماء الى غير ذلك من الاحاديث الواردة فيه وأما روايات الفصل فقال ابن الصلاح والنووى لم يثبت فى الفصل بست غرفات أو بغرفتين شىء ومافى أبى داود رواية ابن يفصل بين المضمضة والاستنشاق فضعيف وقال الشارح فى التحفة تفضيل الجمع لصحة أحاديثه على الفصل لعدم صحة حديثه اه وفى شرح الارشاد للشارح لم يثبت فى الفصل بكيفيته شىء وان حصل بهما أصل السنة اه وفى شرح التنبيه للخطيب وفى الفصل حديث ضعيف رواه أبوداود اه نعم أخرج ابن السكن فى صحاحه عن عثمان وعلى رضى الله عنهما أنهما توضا ثلاثا ثلاثا وأفردا المضمضة من الاستنشاق ثم قالا هكذا رأينا رسول الله

لكن يسن تقديمها عند التردد على الغمس (ثم المضمضة ثم الاستنشاق) للاتباع ويحصل أقلهما بايصال الماء الى الفم والانف والجمع بينهما أفضل من الفصل لان روايته صحيحة

فيه نقله الكردى عن الايعاب (قوله لكن سن تقديمها) أى هذه الثلاث (قوله عند التردد) أى فى نجاسة اليد (قوله على الغمس) أى فى الاناء لما تقدم من الحديث قال الحلبى فعلم أن الغسل المخلص من الكراهة تارة يحصل به الغسل المطلوب أول الوضوء وتارة لا ﴿ تنبيه ﴾ قال الحافظ وغيره ينبغى عند سماع أقواله صلى الله عليه وسلم تلقيها بالقبول ودفع الخواطر الرديئة عن نفسه كما وقع لمن وقع فى هذا الحديث المذكور وكان من اليهود فأصبح ويده فى دبره فأسلم وكما وقع لبعض المبتدعة أنه لما سمع هذا الحديث قال متهكما أنا أدرى أين باتت يدى باتت فى الفراش فأصبح وقد أدخل يده فى دبره الى ذراعه وأمثال ذلك قال ابن طاهر فليتق امرؤ الاستخفاف بالسنن ومواضع التوقيف لئلا يسرع اليه شؤم فعله نسأل الله تعالى السلامة من ذلك (قوله ثم المضمضة) مأخوذ من المض وهو وضع الماء فى الفم (قوله ثم الاستنشاق) مأخوذ من النشق وهو شم الماء قال الشهاب الرملى فى حواشى شرح الروض قال أصحابنا شرع تقديم المضمضة والاستنشاق ليعرف طعم الماء ورائحته انتهى وقضية هذا انه لو وجد فيه طعم بول أو رائحة لاتكون الا النجاسة انه يحكم بنجاسته وبه صرح البغوى فى تعليقه ولا يشكل عليه قولهم لايحد بريح الخمر لوضوح الفرق وصورة المسئلة أن لاتكون بقربه جيفة يحتمل أن يكون ذلك منها ونظيره مالو رأى فى فراشه أو ثوبه منيا لايحتمل أنه من غيره فانه يجب الغسل وعبارة الانوار قال صاحب التهذيب فى كتابه التعليق ولو وجد ماء متغيرا أوشك فى نجاسته فالاصل طهارته فان توضأ به ووجد فيه طعم بول أو روث أو رائحة لاتكون الا للنجاسة فهو نجس (قوله للاتباع) دليل لسنيتهما رواه الشيخان ولخبر مسلم مامنكم رجل يمضمض ويستنشق فيستنثر الاخرت خطايا وجهه وخياشيمه وانما لم يجبا لما مر من الاقتصار فى بيان الواجب على غسل الوجه ومامعه وليسا فيه وللحديث الصحيح لاتتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى فيغسل وجهه ويديه ويمسح رأسه ويغسل رجليه قال ع ش أى فهذه هى المذكورة فيما أمر الله تعالى به فى قوله فاغسلوا وجوهكم الآية وخبر تمضمضوا واستنشقوا ضعيف (قوله ويحصل أقلهما) أى المضمضة والاستنشاق (قوله بايصال الماء الى الفم) أى فى المضمضة لما تقرر أنها من المض الخ (قوله والانف) أى بايصال الماء الى الانف لما تقرر أنه من النشق الخ يعنى وان لم يدره ولم يمجه ولم ينثره ولم يبالغ فيهما وفى كلامه لف ونشر مرتب (قوله والجمع بينهما) أى المضمضة والاستنشاق بكيفياته الآتية ويعبر عنه بالوصل (قوله أفضل من الفصل) بكيفياته الثلاثة الآتية أيضا هذا هو الاصح عند النووى وتابعيه خلافا للرافعى كالحاوى وتبعه صاحب البهجة حيث قال فيها

و بوصول الماء ان تمضمضا * واستنشق الاصل من السن انقضى

والغرفة بل أولى وبغرفتين * وبالغ المفطر فى هاتين

(قوله لان روايته) تعليل لافضلية الجمع على الفصل (قوله صحيحة) أى لصحته فى وضوئه صلى الله عليه وسلم فى روايات كثيرة فى الصحيحين وغيرهما عن عبد الله

صلى الله عليه وسلم توضأ قال الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الشرح الكبير فهذا صريح في الفصل فبطل انكار ابن الصلاح اه
وروى غيره ما هو ظاهر في الفاصل أيضا قال في المجموع وعلى تسليم صحة الفصل هو محمول على بيان الجواز لان لفظه لا يقتضي أكثر من
مرة وروايات الجمع كثيرة من جهات عديدة وعن جماعة من الصحابة فلا يناسب حملها على الجواز خلافا لمن غلط فيه لان
ماداوم عليه يكون الافضل وما فعله مرة أو نحوها هو الذي يكون لبيان الجواز اه (قوله يتمضمض منها ثلاثا الخ) وفي كيفية ذلك وجهان أحدهما يتمضمض منها ثلاثا ولاء ثم يستنشق منها ثلاثا ولاء والثاني يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يفعل منها كذلك ثانيا وثالثا واستحسنه في الشرح

ويحصل بغرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا (والافضل الجمع) بينهما (بثلاث غرفات يتمضمض من كل غرفة ثم يستنشق بباقيها)

الصغير اه نهاية م ر ونحوه في الاسنى لشيخ الاسلام والتحفة للشارح ولم يعزوا الثاني لاستحسان الصغير بل خالف الشارح في ذلك في الايعاب فقال رجح في المجموع كالشارح الصغير والروضة خلافا لمن نقل عنهما خلاف ذلك أن أولهما أفضلهما قال القاضي لان الاصل في الطهارة أن لا ينتقل لعضو حتى يفرغ ما قبله وكل
منهما لاندراجه تحت رواية البخاري فمضمض واستنشق ثلاث مرات من غرفة واحدة أفضل من الفصل بقسميه الآتيين اه كلام الايعاب وقد راجعت الشرح الصغير فرأيت نص عبارته والثاني انه يأخذ غرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثا ويستنشق ثلاثا وعلى هذا الوجه يخلط فيتمضمض ويستنشق ثم يفعل مثل ذلك ثانية وثالثة أو يقدم المضمضة فيه وجهان والاحسن الثاني فالحق مع الشارح ان لم يكن ما في النهاية من تحريف وقد نبه على ذلك الشارح بقوله خلافا لمن نقل عنهما خلاف ذلك وما أشار اليه صاحب النهاية من أن الشرح

ابن زيد رضي الله عنه في صفة الوضوء ثم أدخل صلى الله عليه وسلم يده فمضمض واستنشق من كف واحدة يفعل ذلك ثلاثا ومثله في أبي داود والنسائي وغيرهما عن علي كرم الله وجهه وأما رواية الفصل فقال ابن الصلاح والنووي لم يثبت في الفصل شئ وما في رواية أبي داود يفصل بينهما فضعيف هذا لكن أخرج ابن السكن في كتابه المسمى بالسنن الصحاح المأثورة أن علي بن أبي طالب وعثمان توضآ ثلاثا ثلاثا وأفردا المضمضة من الاستنشاق ثم قالا هكذا توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ في تخريج العزيز فهذا صريح في الفصل فبطل انكار ابن الصلاح انتهى وروى غيره ما هو ظاهر في الفصل أيضا وحينئذ فالاولى للشارح رحمه الله تعالى أن يقول لان روايته أصح لكن قال الامام النووي في المجموع وعلى تسليم صحته في الفصل هو محمول على بيان الجواز لان لفظه لا يقتضي أكثر من مرة وروايات الجمع كثيرة من جهات عديدة وعن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم فلا يناسب حملها على الجواز خلافا لمن غلط فيه لان ما داوم عليه يكون الافضل وما فعله مرة ونحوها هو الذي يكون لبيان الجواز هذا كلامه فاحفظه (قوله ويحصل) أي الجمع أي فضله وضابط الجمع أن يجمع بين المضمضة والاستنشاق وفيه ثلاث كيفيات الاولى أن يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات يتمضمض من كل منها ثم يستنشق وهذه التي اقتصر عليها المتن وهي أفضلها والثانية أن يتمضمض ويستنشق بغرفة يتمضمض من كل منها ثلاثا ثم يستنشق منها كذلك وهي التي ذكرها الشارح رحمه الله والثالثة أن يتمضمض ويستنشق بغرفة يتمضمض منها مرة ثم يستنشق مرة وهكذا وهذه لم يذكرها المصنف ولا الشارح وسيأتي أن كيفيات الفصل ثلاث أيضا والجمع بكيفياته أفضل من الفصل بكيفياته كما سبقت الاشارة اليه (قوله بغرفة واحدة) قال في الاقناع في الغرفة لغتان الفتح والضم فان جمعت على لغة الفتح تعين فتح الراء وان جمعت على لغة الضم جاز اسكان الراء وضمها وفتحها فتلخص في غرفات أربع لغات انتهى قال ابن مالك

والسالم العين الثلاثي اسما أنل * اتباع عين فاءه بما شكل
ان ساكن العين مؤنثا بدا * مختتما بالتاء أو مجردا
وسكن التالي غير الفتح أو * خففه بالفتح فكلا قد رووا

وتجمع لغة الضم أيضا على غرف قال ابن مالك * وفعلة جمعا لفعلة عرف *
(قوله يتمضمض منها ثلاثا) أي من الغرفة ثلاث مرات وفي ذلك كيفيتان احداهما يتمضمض منها ثلاثا ولاء ثم يستنشق منها ثلاثا كذلك ثانيهما يتمضمض منها مرة ثم يستنشق منها أخرى ثم يفعل منها كذلك ثانيا وثالثا قال في الايعاب رجحه في المجموع كالشرح الصغير والروضة خلافا لمن نقل عنهما خلاف ذلك أن أولاهما أفضل قال القاضي لان الاصل في الطهارة أن لا ينتقل لعضو حتى يفرغ مما قبله وكل منهما لاندراجه تحت رواية البخاري فمضمض واستنشق ثلاث مرات من غرفة واحدة من الفصل كردي (قوله ثم يستنشق منها) أي من تلك الغرفة الواحدة (قوله ثلاثا) أي كذلك وجعل هذه من كيفيات الوصل انما هو بالنظر للغرفة كما تقرر في ضابطه (قوله والافضل الجمع بينهما) أي المضمضة والاستنشاق (قوله بثلاث غرفات يتمضمض من كل غرفة) أي واحدة من الثلاث (قوله ثم يستنشق بباقيها) أي الغرفة وهكذا يفعل بالغرفة الثانية والثالثة فهذه أفضل الكيفيات والافضل مج الماء ونثره قال في التيسير

والجمع أولى وثلاث من غرف * مستنثرا وان يمج ما اغترف

الصغير استحسن الثاني صحيح لكن الثاني في كلامه هو الاول في كلام الشرح الصغير وعبارة الروضة للنووي والثاني بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا وقيل يتمضمض منها ثم يستنشق مرة ثم كذلك ثانية وثالثة اهـ فاعزاه اليها الشارح في الايعاب هو التحقيق (قوله لما صح من أمره) الخ لفظه كما في الامداد للشارح مضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات وذكر قبله قوله لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم الخ وروى البخاري ومسلم أن عبد الله بن زيد تمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات من ماء الى غير ذلك لحديث فيه (قوله بأن يتمضمض بثلاث غرفات الخ) قال الشارح في التحفة ثلاث لكل متوالية أو متفرقة لانه أنظف اهـ أي ففيه كيفيات فتلخص ان في الجمع ثلاث كيفيات وفي الفصل ثلاث كيفيات (قوله مستحق) أي شرط في الاعتداد بذلك كترتيب الاركان في صلاة النفل والوضوء المجدد لا مستحب كتقديم اليمنى من اليدين والرجلين في الوضوء على اليسرى منهما لان نحو اليدين عضوان متفقان اسما وصورة بخلاف الفم والانف فوجب الترتيب بينهما كاليد والوجه (قوله فما تقدم عن محله لغو) هذا اعتمده الشارح في كتبه تبعا لشيخه شيخ الاسلام وكلام المجموع يقتضيه قال العلامة س م في شرح مختصر أبي شجاع هو القياس وأقره القليوبي والاسنوي على ان ما في الروضة خلاف الصواب وقال سم في حاشيته على شرح المنهج اعتمده شيخنا الطبلاوي وعلى هذا فالسابق هو اللاغي والواقع في محله وهذا بعد السابق اللاغي هو المعتد به واعتمد الشهاب الرملي وتبعه الخطيب وولده ما في الروضة ان السابق هو المعتد به وما بعده لغو فلو اقتصر على الاستنشاق لم يحسب عند الشارح كما صرح به في التحفة والامداد وغيرهم وحسب عند القائلين بما في الروضة ووافقهم القليوبي مع أنه من القائلين بالاول قال لانه أولى من فوات الجميع اهـ وقال سم في حواشي التحفة قوله لغا ظاهره وان أراد ابتداء ترك المضمضة والاقتصار على الاستنشاق وهو قضية أن الترتيب مستحق اهـ فلو أتى بعده بالمضمضة ثم بالاستنشاق حسبا له عند الشارح ومن نحا نحوه ولا يحسبان عند م ر ومن نحا نحوه وانما يحسب عندهم الاستنشاق الاول

لما صح من أمره صلى الله عليه وسلم بذلك ويحصل أصل السنة بالفصل بأن يتمضمض بثلاث غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات أو يتمضمض ثلاثا من غرفة ثم يستنشق ثلاثا من غرفة وهذه أفضل وان كانت الاولى أنظف وأفهم عطفه بثم أن الترتيب بين غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق مستحق لا مستحب فما تقدم عن محله لغو

(قوله لما صح) دليل لافضلية الجمع بثلاث غرفات الخ (قوله من أمره صلى الله عليه وسلم بذلك) قال في الكبرى لفظه كما في الامداد للشارح مضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات وذكر قبله قوله لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم الخ وروى البخاري ومسلم أن عبد الله بن زيد تمضمض واستنشق واستنثر ثلاث مرات من ثلاث غرف من ماء الى غير ذلك من الاحاديث فيه انتهى (قوله ويحصل أصل السنة) أي وان كان مفضولا على المعتمد (قوله بالفصل) وضابطه أن لا يجمع بين المضمضة والاستنشاق في غرفة واحدة وكيفياته تلك كالوصل فالجملة ست وانما اقتصر على هذه الستة مع أن هناك كيفيات ممكنة لانها التي وردت في ف (قوله بأن يتمضمض) تصوير للفصل والضمير راجع للمتوضئ (قوله بثلاث غرفات) أي متوالية (قوله ثم يستنشق بثلاث غرفات) كذلك (قوله أو يتمضمض ثلاثا من غرفة) أي واحدة (قوله ثم يستنشق ثلاثا من غرفة) وترك رحمه الله كيفية سادسة من كيفيات الفصل وهي أن يأخذ غرفة يتمضمض منها ويطرحها ويأخذ أخرى يستنشق منها ويطرحها هكذا قال بعض المشايخ ويمكن أن يجعل كلامه شاملا لها بأن تحمل ثم للترتيب في الاستنشاق أي ثم يأتي بعد المضمضة بالاستنشاق أعم من أن تكون مرات الاستنشاق بعد مرات المضمضة بلا فاصل أو به وهو كذلك في التحفة ومقابله ثلاث لكل متوالية أو متفرقة فتدبره (قوله وهذه) أي الكيفية الاخيرة من كيفيتي الفصل (قوله أفضل) أي من الكيفية الاولى منهما (قوله وان كانت الاولى أنظف) أي فهي مفضولة في الثواب وان كانت أنظف لانها أقرب منه من الاسراف ﴿ تنبيه ﴾ قدمت المضمضة على الاستنشاق لشرف منافع الفم على منافع الانف لانه مدخل الطعام والشراب اللذين بهما قوام البدن ومحل الاذكار الواجبة والمندوبة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر قاله في شرح الاعلام ومقتضاه أنها أفضل منه لكن قال الزركشي في الخادم انه أفضل منها وان كان الفم أفضل لان أبا ثور من أئمتنا قال بوجوبه دونها فهي متفق على ندبها عندنا وان قال الحنابلة بوجوبها وما اختلف في وجوبه عندنا أفضل مما اتفق على ندبه عندنا وكذا ما قوي دليله قال بعضهم وسند أبي ثور في ذلك الامر بغسل شعور الوجه والانف لا يخلو غالبا من الشعر وأيضا ان أقواله وأفعاله صلى الله عليه وسلم محمولة على الندب فالمضمضة نقلت عن فعله والاستنشاق ثبت من قوله اذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء انتهى فليتأمل (قوله وافهم عطفه) أي المصنف رحمه الله (قوله بثم) أي في الموضعين وأما في ثم غسل فقد تقدم الكلام (قوله أن الترتيب) مفعول أفهم (قوله بين غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق مستحق) أي شرط الاعتداد بذلك لان ضابط المستحق أن يكون التقديم للحصول كترتيب الاركان في صلاة النفل والوضوء المجدد وما هنا كذلك (قوله لا مستحب) وضابطه أن لا يكون التقديم شرطا لذلك كتقديم اليمنى على اليسرى من اليدين والرجلين في الوضوء لان نحو اليدين عضوان متفقان اسما وصورة بخلاف الفم والانف فوجب الترتيب بينهما كاليدين والوجه تدبر (قوله فما تقدم) تفريع على كون الترتيب بينهما مستحقا (قوله عن محله لغو) أي غير معتد به

(قوله لم يحسب) أي الاستنشاق وعبر بمثل ماهنا في الامداد والايعاب وقضيته حسبان المضمضة عنده وهو ظاهر في مسئلة تقديم الاستنشاق على المضمضة كما علم مما قدمته آنفا وأما على الرأي الآخر فالمحسوب هو الاستنشاق دون المضمضة فلو أعاد المضمضة والاستنشاق ثانيا حسب الاستنشاق عند الشارح ولا يحسب شيء منهما عند مر وأما المسئلة الاخيرة فليس فيها مضمضة للاقتصار فيها على الاستنشاق وهو لاغ عند الشارح ومعتد به عند مر فلو أعاد المضمضة والاستنشاق ثانيا مرتبين حسبا عند الشارح ولم يحسب منهما شيء عند م ر وأما المسئلة الاولى فليس فيها ترتيب بل أتى بهما معا وقضية قول الشارح لم يحسب أي الاستنشاق حسبان المضمضة فيها أيضا ووجهه ظاهر لان المضمضة واقعة في محلها الدخول وقتها وانما جاء الخلل من مقارنة الاستنشاق لها ولو كان محله أن يكون بعدها فيلغو الاستنشاق ومثله عند مر ومن نحا نحوه كما صرح بذلك الخطيب في شروحه على المنهاج والتنبيه ومختصر أبي شجاع وهو ممن قال بمقالة مر وعبارة المغني فلو أتى

بالاستنشاق مع المضمضة حسبت دونه أو أتى به فقط حسب له دونها أو قدمه عليها فقضية كلام المجموع أن المؤخر يحسب قال بعضهم وهو الوجه كنظائره في الصلاة والوضوء وقال في الروضة لو قدم المضمضة والاستنشاق على غسل الكف لم يحسب الكف على الاصح قال الاسنوي وصوابه ليوافق ما في المجموع لم تحسب المضمضة والاستنشاق

فلو أتى بالاستنشاق مع المضمضة أو قدمه عليها أو اقتصر عليه لم يحسب

على الاصح والمعتمد كما قاله شيخي ما في الروضة اه كلام المغني ومثله شرح التنبيه والاقناع لكن مع نوع اختصار وقضية هذه العبارة أن مسئلة المعية كذلك ليست من محل الخلاف بين المجموع والروضة ونقل العناني

وهذا ما اعتمده الشارح رحمه الله في كتبه تبعا لشيخه زكريا وهو مقتضى كلام المجموع واعتمد الشهاب الرملي وولده والخطيب ما في الروضة أن المتقدم هو المعتد به وعبارة المغني فلو أتى بالاستنشاق مع المضمضة حسبت دونه أو أتى به فقط حسب له دونها أو قدمه عليها فقضية كلام المجموع أن المؤخر يحسب قال بعضهم وهو الوجه كنظائره في الصلاة والوضوء وقال في الروضة ولو قدم المضمضة والاستنشاق على غسل الكف لم يحسب الكف على الاصح قال الاسنوي وصوابه ليوافق ما في المجموع لم تحسب المضمضة ولا الاستنشاق على الاصح فيحسب والمعتمد كما قاله شيخي ما في الروضة قال لقولهم في الصلاة الثالث عشر ترتيب الاركان خرج السنن فيحسب منها ما أوقعه أولا فكأنه ترك غيره فلا يعتد به بفعله بعد ذلك كما لو تعوذ ثم أتى بدعاء الافتتاح انتهى ومثله في النهاية وفي استفادة ذلك مما ذكر نظر لان مجرد عدم وجوب الترتيب بين السنن لا يقتضي حسبان المتقدم والغاء المتأخر بل كما يصدق بذلك يصدق بالغاء المتقدم وطلب فعله وقياسه على مسئلة التعوذ أجاب الشارح عنه في التحفة وسيأتي نقله (قوله فلو أتى) تفريع على قوله فيما تقدم الخ (قوله بالاستنشاق مع المضمضة) لاخلاف في المعية بين الرملي والشارح في المعية كما صرح به الخطيب في المغني وغيره وقد قال العناني والذي يتعين في المقارنة أن المضمضة تحسب دون الاستنشاق الا ان أعاده ولا من محل الخلاف انتهى (قوله أو قدمه عليها) أي قدم الاستنشاق على المضمضة (قوله أو اقتصر عليه) أي على الاستنشاق ولم يأت بالمضمضة (قوله لم يحسب) جواب لو والضمير للاستنشاق وذلك لاتيانه به قبل محله لان محله بعد المضمضة وهو في الاولى قدمه مع المضمضة وفي الثانية قدمه عليها وكذلك الثالثة لكنه لم يأت بالمضمضة رأسا قاله الكردي وعبارة التحفة لان اللاغي كالمعدوم كما صرحوا به في العفو عن الدية ابتداء فله العفو بعده عن القود عليها الا ان عفوه الاول لما وقع في غير محله كان بمنزلة المعدوم فجاز له العفو عن القود عليها * فان قلت قياس ما يأتي أنه لو أتى بالتعوذ قبل دعاء الافتتاح اعتد بالتعوذ وفات دعاء الافتتاح للاعتداد بالاستنشاق فيما بعده وفوات ما قبله * قلت يفرق بأن القصد بدعاء الافتتاح ان يقع الافتتاح به ولا يتقدمه غيره وبالبداءة فات ذلك لتعذر الرجوع اليه والقصد بالتعوذ ان تليه القراءة وقد وجد ذلك فاعتد به لوقوعه في محله وما نحن فيه ليس كذلك لان كل عضو من الاعضاء الثلاثة المقصود منه بالذات تطهيره وبالعرض وقوعه في محله وبالابتداء بالاستنشاق فات هذا الثاني فوقع لغوا وحينئذ فكأنه لم يفعل

في حواشي شرح التحرير التصريح بذلك وعبارته قال بعضهم وفي المقارنة وقفة والذي يتعين المصير اليه أن المضمضة تحصل دون الاستنشاق الا ان أعاده ولا يكون من محال الخلاف اه فتلخص أن مسئلة المعية لاخلاف فيها بين الشارح و مر وعبارة الهاتفي في حاشيته على التحفة فلو أتى بالاستنشاق مع المضمضة حسبت المضمضة دون الاستنشاق أو أتى بالاستنشاق فقط دون المضمضة فبالابتداء بالاستنشاق وقع الاستنشاق لغوا ووقوعه في غير محله فكان الاستنشاق غير محسوب له وحينئذ فكأنه لم يفعل شيأ فسن له غسل اليد فالمضمضة فالاستنشاق ليحصل المقصود الذي هو تطهير كل عضو في محله هذا ما اختاره الشارح تبعا لما في المجموع وخلافا للروضة قاله في النهاية الخ

(قوله ولوقدمهما) أى المضمضة والاستنشاق وقوله حسب أى غسل الكفين دون المضمضة والاستنشاق فلواعاد المضمضة والاستنشاق بعد غسل الكفين حسبا عند الشارح وعند الرملى تحسب المضمضة والاستنشاق دون غسل الكفين ولا يفيد عنده اعادة غسل الكفين ولوعقبه بالمضمضة والاستنشاق وظاهر وان لم يوافق على من صرح به ان المراد من قولهم ان تقديم المضمضة على الاستنشاق مستحق أى كل مرة من مراته الثلاث تتوقف على وجود تلك المرة من المضمضة ولم ينبهوا عليه لوضوحه (قوله واللثات) هى كاللثى جمع لثة بكسر اللام وتخفيف

المثلثة ماحول الاسنان من اللحم قاله الجوهرى وقال غيره هى اللحم الذى ينبت فيه الاسنان فاما الذى يتخلل الاسنان فهوعمر بوزن تمر واصله اللثى ابدلت الياء هاء اه (قوله الاصبع اليسرى) جرى على هذا الاسنوى والاذرعى والزركشى وشيخ الاسلام والخطيب

ولوقدمهما على غسل الكفين حسب دونهما على المعتمد (و) الافضل (المبالغة فيهما) بان يبلغ بالماء فى المضمضة الى أقصى الحنك ووجهى الاسنان واللثات مع امرار الاصبع اليسرى على ذلك وفى الاستنشاق بتصعيد النفس الى الخيشوم

والشارح فى هذا الكتاب والتحفة والامداد ولم يقيده هنا فى فتح الجواد باليسرى لكن قيده فى الانف بها وفى الايعاب فى شرح قول العباب وامرار سبابة يسراه مانصه كما قاله جمع متأخرون لان اليمنى يكون فيها بقية الماء اذا جمع أى بين المضمضة والاستنشاق ومقتضاه انه فى اذا لم يجمع يجعل ذلك باصبع اليمنى وهوقريب قياسا على مامر فى السواك ويحتمل خلافه والفرق انه قد يكون فى الاسنان تغير فيلزم عليه مباشرة الاذى باليمنى بخلافه ثمة وقد قدمت ثمة انه لوتسوك باصبعه وقلنا به فالاولى ان يكون هو اليسار واختصت السبابة بذلك لانه بها امكن نظير ما يأتى فى تعهد الماقين اه (قوله الى الخيشوم) قال فى الايعاب هو أقصى الانف وقيل عظم رقيق فى أصله بينه و بين الدماغ اه وقال شيخ الاسلام فى شرح الروض الى خيشوم الانف أى أقصاه ولم يحضرنى الآن ذلك فى غيره

شيئا فسن له غسل اليدين فالمضمضة فالاستنشاق ليوجد المقصود ان التطهير ووقوع كل فى محله اذ لم يوجد مانع من ذلك تامله (قوله ولوقدمهما) أى المضمضة والاستنشاق (قوله على غسل الكفين حسب دونهما على المعتمد) أى حسب غسل الكفين دون المضمضة والاستنشاق فلواعاد المضمضة والاستنشاق بعد غسل الكفين حسبا عند الشارح كما مر عن التحفة وعند الرملى تحسب المضمضة والاستنشاق السابقان دون غسل الكفين وان اعاد غسلهما قال بعض الفضلاء بعد ذكر الخلاف بين الرملى والشارح رحمهما الله تعالى الاخذ بكلام الشارح اولى اذ قد يكون مثابا عليهما معا عند الله تعالى لان كلا منهما مطلوب منه شرعا لايخرج من العهدة الا بفعله والقول بان الترتيب بينهما مستحق أمر مظنون وطلبهما متحقق والمتحقق لايترك بالمظنون فالوجه ان ماقاله ابن حجر هو المعتمد رحم الله الجميع قال الكردى وظاهر ان المراد من قولهم تقديم المضمضة على الاستنشاق مستحق أى كل مرة من مراته الثلاث تتوقف على وجود تلك المرة من المضمضة كما علم مما سبق فى الجمع بينهما ولم ينبهوا عليه فراجعه (قوله والافضل المبالغة فيهما) أى المضمضة والاستنشاق لقوله صلى الله عليه وسلم للقيط بن صبرة اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع و بالغ فى الاستنشاق الا أن تكون صائما رواه الترمذى وصححه وفى رواية للدولابى فى جمعه لحديث الثورى صحح ابن القطان اسنادها اذا توضأت فابلغ فى المضمضة والاستنشاق مالم تكن صائما اسنى (قوله بان يبلغ بالماء فى المضمضة) تصوير للمبالغة و يبلغ بالتشديد من بلغ المضاعف او بالتخفيف من أبلغ الرباعى وعليهما فالماء مفعول اومن الثلاثى وهو بلغ بالتخفيف فالماء فاعل قاله الشرقاوى و يتعين الثالث هنا لوجوب الباء فى بالماء تامل (قوله الى أقصى الحنك) بفتحتين جمعه احناك كسبب واسباب قال فى المختار ماتحت الذقن من الانسان وغيره (قوله ووجهى الاسنان) أى الداخل والخارج (قوله واللثات) هى كاللثى بكسر اللام وتخفيف المثلثة ماحول الاسنان من اللحم قاله الجوهرى وقال غيره هى اللحم الذى ينبت فيه الاسنان وأما الذى يتخلل الاسنان فهوعمر بوزن تمر واصل لثة لثى ابدلت الياء هاء قاله فى الايعاب كردى وقال الشرقاوى ان اللثة واللثات بتثليث اللام فليتامل (قوله مع امرار الاصبع اليسرى) أى لمباشرتها القذر ولاشتغال اليمنى بالماء اذا جمع بين المضمضة والاستنشاق والمراد بالاصبع السبابة (قوله على ذلك) أى على أقصى الحنك و وجهى الاسنان الخ اوالحنك و وجهى الاسنان الخ اوالاسنان واللثات فليراجع قاله الداغستانى على التحفه وعبارة الجمل نقلا عن الحلبى و يسن امرار سبابة يسراه على و جهى الاسنان واللثات وادارة الماء بفيه ثم مجه ولا يصوت بمجه فانه بدعة مكروهة انتهى وعبارة الغرر وشرح التحرير و يسن امرار الاصبع عليهما الخ قال الشرقاوى أى الاسنان واللثات (قوله وفى الاستنشاق) عطف على مافى المضمضة وقوله بتصعيد النفس عطف على بان يبلغ أى بتصعيد الماء بالنفس فهو من باب الحذف والايصال والنفس بفتح الفاء (قوله الى الخيشوم) بالخاء والشين المعجمتين جمعه خياشيم وهى كما

(قوله لئلا يصير سعوطا) لا استنشاقا قال في التحفة أي كاملا والا فقد حصل به اقله كما علم مما مر في بيان أقله اه وفي الايعاب فيما اذا وصل لدماغه كره وأقره الشارح في شرحه ونقل الكراهة عن ابن الصلاح (قوله هذا) أي طلب المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم أما هو فتكره له المبالغة فيهما خشية الافطار كما ذكر الشارح وانما لم يحرم خلافا للقاضي ابي الطيب كالقبلة اذا خشي الانزال لان اصلها مطلوب من الصائم بخلاف القبلة ولانه يمكنه اطباق الحلق دون رد المني ولان قليلها يدعو لكثيرها بخلاف ما هنا قال الشارح في الايعاب و بحث بعضهم الحرمة هنا ان علم من عادته انه اذا بالغ نزل الماء جوفه مثلا أي وكان صومه فرضا اه وذكره م ر في نهايته واقره والكلام حيث لم يتنجس فمه والا وجبت المبالغة الى ان يغسل سائر ما في حد الظاهر وان سبقه الماء الى جوفه ولا يفطر به حينئذ قال في التحفة وقدمت المضمضة لشرف منافع الفم لانه محل قوام البدن اكلا ونحوه والروح ذكرا ونحوه اه ونحوه في الامداد والنهاية زاد في الايعاب ولا ينافيه ما ياتي عن الدارمي لانه لمعنى آخر تاتي الاشارة اليه فتامله واراد بذلك قوله قال الدارمي والمضمضة دون الاستنشاق في التاكد لورود اخبار تخصه بالامر قال الزركشي ولان ابا ثور قال انها سنة لثبوتها بفعله صلى الله عليه وسلم وهو واجب لثبوته بقوله وافعاله فافعاله للندب واقواله للوجوب اه ما نقله وسكت عليه واراد الشرح بهذا ان الحيثية مختلفة فافضلية المضمضة من حيث شرف منافع الفم وافضلية الاستنشاق من حيث الخلاف في وجوبه وعبارة القليوبي في حواشي المحلي وهو أفضل من المضمضة لانه قيل بوجوبه عن ابي ثور والامام احمد وعكسه ابن عبد السلام لان الفم محل القرآن والاذكار والامر بالمعروف ونحو ذلك اه وقد عرفت بانه لا خلاف وحكمة

المضمضة والاستنشاق معرفة اوصاف الماء وفي الايعاب للشارح أن المضمضة والاستنشاق آكد سنن الوضوء المتقدمة قال خلافا للدارمي وفي الايعاب أيضا ما نصه ﴿تنبيه﴾ علم مما مر اول الباب أن شرط حصول سنة المضمضة والاستنشاق ان لا يغسل شيء معهما أو مع احدهما من الوجه بنية نحو الوضوء بان يتوضأ من انبوب ابريق او ينوي سنتهما و بذلك يندفع ما للزركشي وغيره هنا اه كلام الايعاب ومراده انه عند نية سنة المضمضة والاستنشاق لا تكفي هذه النية عن المفروض فاذا انغسل بهذه النية جزء من الوجه لا يعتد به عنه فلا يكون ذلك صارفا عن المضمضة والاستنشاق وعبارة الزيادي في حواشي شرح المنهج ﴿تنبيه﴾ علم مما تقرر أن من تمضمض أو استنشق على الكيفية المألوفة مستحضرا للنية فاتته سنتهما وحينئذ فلا يحصلان الا ان غفل عنهما عن النية أو فرق النية بان نوى المضمضة مثلا وحدها وادخل الماء الى محلهما من نحو انبوب حين لا ينغسل معهما شيء من الوجه اه شرح الارشاد وهو كذلك في شرح الارشاد الصغير للشارح وفي حاشية التحفة للهاتفي ما نصه ﴿فرع﴾ اذا أخرت النية فاتت المضمضة لاشتراط تقدم المضمضة على غسل الوجه قال الشارح في شرح العباب نعم صرح شيخنا بان محل عدم اجزائها اذا غسل ذلك الطرف أي حمرة الشفة بنية غسل الوجه والذي يظهر انه لا يجزئ وان غسل ذلك الطرف بنية المضمضة لان الاعتداد بالنية عنده موجب كونه لم ينغسل عن المضمضة واذا لم ينغسل عنها فكيف تحسب له وانما وجبت اعادة غسله لانه لمعنى آخر هو وجود الصارف عند غسله فوجوده أوجب عدم حسبانه

من غير استقصاء لئلا يصير سعوطا مع ادخال الاصبع اليسرى ليزيل ما فيه من اذى هذا (لغير الصائم) أما الصائم فتكره له المبالغة فيهما خشية الافطار

في الايعاب أقصى الانف وقيل عظم رقيق في أصله بينه و بين الدماغ (قوله من غير استقصاء) أي بان لا يجاوز أقصى الانف وعبارة فتح الجواد بحيث لا يصل الى دماغه (قوله لئلا يصير) تعليل له (قوله سعوطا) بضم السين المهملة قال في التحفة لا استنشاقا أي كاملا والا فقد حصل به اقله كما علم مما مر في بيان اقله انتهى وفي العباب كراهة وصوله للدماغ ونقل عن ابن الصباغ (قوله مع ادخال الاصبع اليسرى) هذه سنة أخرى مستقلة تسمى بالاستنثار وعبارة المغني ويسن ادارة الماء في الفم ومجه وكذا الاستنثار للامر به في خبر الصحيحين وهو أن يخرج بعد الاستنشاق ما في انفه من ماء وأذى بخنصر يده اليسرى انتهى (قوله ليزيل ما فيه) أي ما في الانف (قوله من اذى) أي وماء (قوله هذا) أي طلب المبالغة في المضمضة والاستنشاق (قوله لغير الصائم) وكذا الملحق به كالممسك لترك النية على الاوجه فيه قاله الشوبري (قوله اما الصائم) أي ولو نفلا (قوله فتكره له المبالغة فيهما) أي في المضمضة والاستنشاق كما في المجموع وقال الماوردي والصيمري يبالغ في المضمضة دون الاستنشاق لان المتمضمض متمكن من رد الماء عن وصوله الى جوفه بطبق حلقه ولا يمكن دفعه بالخيشوم قاله في المغني (قوله خشية الافطار) تعليل لكراهة المبالغة للصائم واستشكل الكراهة هنا بتحريم القبلة اذا خشي الانزال مع ان العلة

في كل منهما خوف الفساد وأجيب بأن القبلة غير مطلوبة بل داعية لما يضاد الصوم من الانزال بخلاف المبالغة فيما ذكر وبأنه هنا يمكنه اطباق الحلق ومج الماء وهناك لا يمكنه رد المني اذا خرج لانه ماء دافق وبأنه ربما كان في القبلة افساد لعبادة اثنين قاله في الاسنى (قوله وتثليث كل) الاولى تأخير هذه السنة لجريانها في أكثر السنن على أنه لو قال والتثليث لكان أعم وشرط حصول التثليث حصول الواجب أولا ولا يحصل لمن تمم وضوءه ثم أعاده مرتين كما نقله في المجموع عن الشيخ أبي محمد الجويني وأقره وبه أفتى البارزي خلافا لجمع متقدمين أي منهم الروياني والفوراني وان قال شيخ الاسلام في الغرر وقد يرجح بأن الغرض الاستظهار وهو حاصل بذلك لانه لم ينقل مع تباعد غسل الاعضاء وبه فارق ما مر في الفم والانف ولو اقتصر على بعض رأسه وثلثه حصلت له سنة التثليث كما شمله المتن وغيره وقولهم لا يحسب تعدد قبل تمام العضو مفروض في عضو يجب استيعابه بالتطهير ويفرق بينه وبين حسبان الغرة والتحجيل قبل الفرض بأن هذا غسل محل آخر قصد تطهيره لذاته فلم يتوقف على سبق غيره له وذلك تكرير لغسل الاول فتوقف على وجود الاولى اذ لا يحصل التكرير الا حينئذ تحفة بزيادة فتدبره (قوله من الغسل) بيان لكل أي ولو للسلس على الاوجه خلافا للزركشي لما يأتي أنه يغتفر له التأخير لمندوب يتعلق بالصلاة وذلك للاجماع على طلبه ويحصل بتحريك اليد ولو في ماء قليل وان لم ينو الاغتراف على المعتمد لما مر أنه لا يصير مستعملا بالنسبة لهما الا بالفصل كبدن جنب انغمس ناويا في ماء قليل ويأتي في تثليث الغسل ما يوضح ذلك فبحث أنه لو رد ماء الاولى قبل انفصاله عن نحو اليد عليها لا تحسب ثانية فيه نظر وان أمكن توجيهه بأن القصد منها النظافة والاستظهار فلا بد من ماء جديد يدقانه في التحفة (قوله والمسح) أي الا لنحو الخف كما سيأتي آنفا قال للحديث الحسن بل الصحيح كما أشار اليه المصنف أي النووي أنه صلى الله عليه وسلم مسح ثلاثا انتهى والحديث رواه أبو داود والتصحيح لعله أخذا من تصحيح ابن خزيمة له كما أفاده القسطلاني ونصه على حديث البخاري ثم مسح برأسه ولم يذكر عددا للمسح كغيره فاقتضى الاقتصار على مرة واحدة وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد لان المسح مبني على التخفيف فلا يقاس على الغسل لان المراد منه المبالغة في الاسباغ نعم روى أبو داود من وجهين صحح أحدهما ابن خزيمة وغيره في حديث عثمان تثليث مسح الرأس والزيادة من العدل مقبولة وهو مذهب كغيره من الاعضاء وأجيب بأن رواية المسح مرة انما هي لبيان الجواز انتهى (قوله والتخليل والدلك) ويظهر أنه مخير بين ثلاثة كل من هذين عن ثلاثة الغسل وجعل كل واحدة منها عقب كل واحدة من هذه وأن الاولى أولى انتهى واستظهر السيد عمر البصري أن الثانية أولى قال لان كلا منهما ليس مقصودا بالذات بل لتكميل الغسل وحينئذ فالاليق الاتيان بكل غسله مع مكملاتها ثم الانتقال منها الاخرى (قوله والذكر كالتسمية والدعاء) عبارة التحفة وسائر الاذكار الخ قال في حاشية فتح الجواد وهي تشمل النية اللفظية فيسن تكريرها ثلاثا لانها اذا سن التلفظ بها تصير كالتسمية والذكر انتهى قال الشيخ ابن قاسم هل يسن تثليث النية أيضا أولا لان النية ثانيا تقطع فلا فائدة في التثليث بحر قال ع ش قلت وقضية قول البهجة * وثلث الكل يقينا ما خلا * مسح الخفين يقتضي طلبه فيكون ما بعد الاولى مؤكدا لها ويفرق بينه وبين تكرير النية في الصلاة حيث قالوا يخرج بالاشفاع ويدخل بالاوتار بأنه عهد فعل النية في الوضوء بعد أوله فيما لو فرق النية أو عرض ما يبطلها كالردة ولم يعهد مثل ذلك في الصلاة ونقل عن فتاوى الرملي ما يوافقه انتهى بحروفه وصريحه حتى في النية القلبية أيضا وبه صرح البجيرمي على الاقناع حيث قال وكذا النية الواجبة والمندوبة ويكون ما بعد الاولى الخ ومنه تعلم ما في حاشية الشيخ عبد الحميد على التحفة مما نصه ورجح ع ش ندب تثليث النية اللفظية ونظر في البجيرمي في علته الخ ما فيها قلت ونص تنظيره وفيه أن المذكور في الصلاة انما هو تكرير التكبير لا النية الا أن يقال لما كان التكبير مقرونا بالنية لزم من تكراره تكرير النية انتهى فليتأمل

(وتثليث كل من الغسل والمسح والتخليل) والدلك والسواك والذكر كالتسمية والدعاء

من الوجه من حيث الاعتداد بالغسل ولم يوجب صرفه عنه من حيث الاعتداد بالنية عنده واذا لم ينصرف عنه من هذه الحيثية فلا تجزئه المضمضة رعاية لها اهـ ما أردت نقله منها وهذا مما ينبغي التنبه له

(قوله للاتباع في أكثر ذلك) في شرح المنهج لشيخ الاسلام للاتباع في الجميع أخذا من اطلاق خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ورواه في الاول أيضا مسلم وفي الثاني في مسح الرأس أبو داود وفي الثالث البيهقي وفي الخامس في التشهد أحمد وابن ماجه وصرح به الروياني اه ماأردت نقله من شرح المنهج والخامس في كلامه هو الذكر وهو السادس في كلام الشارح لان شرح المنهج لم يذكر السواك في التثليث ومما ذكر ظهر لك صحة قول الشارح للاتباع في أكثر ذلك وقد بين الشارح في الامداد ماقاسوه على ماورد فقال للاتباع في أكثر ذلك وقياسا في غيره أعني بنحو الدلك والسواك والتسمية اه وهذا العموم يشمل التلفظ بالنية فيثلثه كما رأيته في فتاوى م ر وذكره القليوبي في حواشي المحلي أيضا وقال الشارح في شرح العباب قضيته أنه يسن تثليث التلفظ بالنية أيضا ويحتمل خلافه إذ لا فائدة فيه إلا مساعدة القلب وقد حصلت بخلاف غيره اه وفي حاشية شرح المنهج للحلبي دون النية فلا يندب تثليثها كما أفتى به والد شيخنا وعلى سنة تثليثها يكون معناه أن يأتي بها ثانية وثالثة لا على قصد الابطال بل يكون مكررا لها حتى يكون مستصحبا لها ذاكرا اه وهذا كأنه أراد به الجواب عما تردد فيه سم في حواشي المنهج حيث قال هل يسن تثليث النية أيضا أولا لان النية ثانيا تقطع الاولى فلا فائدة للتثليث يحرر اه وفي التحفة يظهر أنه مخير بين تأخير ثلاثة كل من الدلك والتخليل على ثلاثة الغسل وجعل كل واحد منها عقب كل من هذه وأن الاولى أولى اه وفي شرح العباب للشارح قضية اقتصاره على التشهد أنه لا يسن تثليث دعاء الاعضاء بناء على ندبه والقياس خلافه ثم رأيت البلقيني قال الظاهر من الحديث الضعيف الذي جاء فيه ومن كلام من أخذ به أنه عند أول مرة ولو كرره المتوضئ فحسن اه ماأردت نقله من الايعاب (قوله لو شك في استيعاب عضو الخ) قال في التحفة ولو في الماء الموقوف نعم يكفي ظن استيعاب العضو بالغسل وان لم يتيقنه كما في بينته في شرح الارشاد

للاتباع في أكثر ذلك (ويأخذ الشاك باليقين) وجوبا في الواجب وندبا في المندوب فلو شك في استيعاب عضو وجب عليه استيعابه أو هل غسل يده ثلاثا أو ثنتين جعله ثنتين وغسل ثالثة ولا نظر الى احتمال زيادة رابعة وهي مكروهة

فليتأمل (قوله للاتباع في أكثر ذلك) دليل لندب التثليث وعبارة شرح المنهج للاتباع في الجميع أخذا من اطلاق خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ورواه أيضا في الاول مسلم وفي الثاني في مسح الرأس أبو داود وفي الثالث البيهقي وفي الخامس في التشهد أحمد وابن ماجه وبه صرح الروياني انتهى قال الكردي والخامس في كلامه هو الذكر وهو السادس في كلام الشارح لان شرح المنهج لم يذكر السواك في التثليث ومما ذكر ظهر وجه قول الشارح في أكثر ذلك وقد بين الشارح في الامداد مالم يرد مما قاسوه فقال للاتباع في أكثر ذلك وقياسا في غيره أعني الدلك والسواك والتسمية انتهى (قوله ويأخذ الشاك) أي في استيعاب أو عدد (قوله باليقين وجوبا في الواجب) أي لان الاصل عدم مازاد كما لو شك في عدد الركعات (قوله وندبا في المندوب) أي كالعدد وقيل يأخذ بالاكثر فيه حذرا من أن يزيد رابعة فانها بدعة وسيأتي الجواب عنه * تنبيه * يؤثر الشك قبل الفراغ من الوضوء لا بعده ولو في النية على الاوجه استصحابا للاصل الطهر فلا نظر لكونه يدخل الصلاة بطهر مشكوك فيه وقياس ما يأتي في الشك بعد الفاتحة وقبل الركوع أنه لو شك بعد عضو في أصل غسله لزمه اعادته أو بعضه لم يلزمه فيحمل كلامهم الاول على الشك في أصل العضو لا بعضه * فرع * صلى الخمس مثلا كلا بوضوء مستقل ثم علم ترك مسح الرأس مثلا من احداهن لزمه اعادة الخمس ثم ان كمل وضوء العشاء بفرض أن الترك منه واعادهن به أجزاه لان الترك ان كان من غيره فواضح أو منه فقد كمله وان أعادهن به بلا تكميل فلا خلافا لمن وهم فيه لامتناع الصلاة به لاحتمال أن الترك منه فنيته غير جازمة ومن ثم لو غفل وأعادهن به لم يبق عليه الا العشاء كما لو توضأ عن حدث وأعادهن ثم علم الترك من هذا أيضا لان الترك الاول ان كان من العشاء فليس عليه غيرها أو من غيرها فوضوء العشاء كامل وقد أعادهن به مع الجزم بالنية في الصورتين انتهى تحفه فتدبره (قوله فلو شك) تفريع على قوله وجوبا في الواجب (قوله في استيعاب عضو) أي هل يستوعبه أولا (قوله وجب عليه استيعابه) أي العضو نعم يكفي ظن استيعاب العضو بالغسل وان لم يتيقنه كما بينته في شرح الارشاد وقاله في التحفة أي فيستثنى هذا من قولهم المراد بالشك في أبواب الفقه مطلق التردد ع ش (قوله أو هل غسل) عطف على في استيعاب عضو راجع لقوله ندبا في المندوب أي أو شك هل غسل (قوله يده ثلاثا أو ثنتين) أي أو وجهه أو رجليه كذلك (قوله جعله) أي الغسل المشكوك في أنه ثلاث أو ثنتان (قوله ثنتين وغسل ثالثة) أي مرة ثالثة غيره ولو في الماء الموقوف كما في التحفة (قوله ولا نظر الى احتمال زيادة رابعة) هذا على التفصيل المذكور آنفا (قوله وهي مكروهة) أي لكونها بدعة

(قوله لضيق الوقت) قال في التحفة بحيث لو ثلث لم يدرك الصلاة كاملة فيه وقول شارح ان تركه حينئذ سنة صوابه واجب اه وما في التحفة هو مراد النهاية بقولها بحيث لو ثلث خرج وقته فالمراد اخراج جزء من الصلاة بالتثليث عن وقتها وعبارة شرح العباب لضيق وقت عن ادراك الصلاة كلها فيه كما صرح به البغوى وغيره وتبعه المتأخرون لكن أفتى في فوات الصلاة لو أكمل سننها بأنه يأتي بالسنن وان لم يدرك ركعة كما يأتي في التيمم وقد يفرق بأنه ثمة اشتغل بالمقصود فكان كما لو مد القراءة بخلافه هنا فقول الاسنوى ان ماقاله ثمة فيه نظر يرد بذلك اه (قوله وقلة الماء) بحيث لا يكفيه الا للفرض قال في التحفة لو كان معه ماء لا يكفيه حرم استعماله في شئ من السنن قال في شرح العباب ولو ثلث فلم يكف تيمم ولا يعيد كما لو صب سفها في الوقت وقول البغوى لانه صب لغرض لا سفها يناقضه قوله يحرم التثليث مع قلة الماء (قوله لعطش محترم) قال في النهاية بحيث لو ثلثه لاستوعب الماء وأدركه العطش ونحو ذلك اه وقوله استوعب الماء مثال كما لا يخفى والضابط في ذلك كما هو ظاهر وان لم أقف على من صرح به أن يخاف فوات واجب بالتثليث (قوله لادراك جماعة) قال في شرح العباب انها أولى من سائر سنن الوضوء كما جزم به في التحقيق وتنظيره فيه في الروضة والمجموع مردود بأن الجماعة فرض كفاية وقيل عين وهما أفضل من النفل الى أن قال وينبغي أن يستثنى منه الدلك ونحوه مما جرى فيه الخلاف بوجوبه وان تركه يفسد الوضوء أخذا مما يأتي أنه يسن رعاية الترتيب بين فوائته وان فاتته الجماعة لان تركها لا يبطل على الاصح عند القائل بأنها فرض عين بخلاف ترك الترتيب ومثله ماذكرته مما قيل بوجوبه هنا فتعين الحاقه به هنا نظير ماذكروه ثمة اه ونحوه في فتح الجواد وأصله ومنه تعلم أن محل ذلك فيما قيل بأن فقده يبطل الوضوء حتى يصح القياس المذكور والا فينبغي أن يراعى من خلافه أقوى من الآخر فحرره (قوله

لانها لا تكره الا ان تحقق أنها رابعة ويجب ترك التثليث كسائر السنن لضيق الوقت وقلة الماء واحتياج الى الفاضل لعطش محترم ويسن ترك ذلك لادراك جماعة مالم يرج جماعة أخرى والتثليث

(قوله لانها) أي الرابعة تعليل لانظر (قوله لا تكره الا ان تحقق أنها رابعة) أي وفي مسألتنا ليس كذلك وعبارة الغرر واعترض بأن ذلك ربما يزيد رابعة وهي بدعة وترك سنة أسهل من اقتحام بدعة وأجيب بأنها انما تكون بدعة اذا علم أنها رابعة وحينئذ تكون مكروهة (قوله ويجب ترك التثليث) الاولى تقديم هذا على قول المتن ويأخذ الشاك كما صنع في التحفة لانه مرتبط بقوله وتثليث كل وفي قوة الاستدراك عليه (قوله كسائر السنن) أي كالمضمضة والاستنشاق (قوله لضيق الوقت) أي بحيث لو ثلث لم يدرك الصلاة كاملة وقول الشارح ان تركه حينئذ سنة صوابه واجب قاله في التحفة وهو مراد النهاية بقولها لو ثلث خرج وقته فالمراد اخراج جزء من الصلاة بالتثليث عن وقتها وعبارة شرح العباب لضيق وقت عن ادراك الصلاة فيه كما صرح به البغوى وغيره وتبعه المتأخرون لكن أفتى في فوات الصلاة لو أكمل سننها بأنه يأتي بالسنن وان لم يدرك ركعة كما يأتي في التيمم وقد يفرق بأنه ثم اشتغل بالمقصود فكان كما لو مد القراءة بخلافه هنا فقول الاسنوى ان ماقاله ثم فيه نظر يرد بذلك انتهى كبرى (قوله وقلة الماء) عطف على ضيق الوقت أي بحيث لا يكفيه الا للفرض ولو ثلث لم يكف ويتيمم ولا يعيد كما لو صب الماء سفها في الوقت وقول البغوى لانه صب لغرض لا سفها يناقضه قوله يحرم التثليث مع قلة الماء قاله في الايعاب (قوله واحتاج الى الفاضل) عطف أيضا على ضيق الوقت (قوله لعطش محترم) أي من نفسه وغيره بأن كان معه من الماء ما يكفيه للشرب لو توضأ به مرة مرة ولو ثلث لم يفضل للشرب شئ فانه يحرم التثليث كما قاله الجيلي في الاعجاز قال الكردي في الكبرى والضابط في ذلك كما هو ظاهر وان لم أقف على من صرح به أن يخاف فوات واجب بالتثليث (قوله ويسن ترك ذلك) أي التثليث كسائر السنن (قوله لادراك جماعة) أي لانها أولى من سائر سنن الوضوء كما جزم به في التحقيق وتنظيره فيه في الروضة والمجموع مردود بأن الجماعة فرض كفاية وقيل عين وهما أفضل من النفل لكن ينبغي أن يستثنى منه الدلك ونحوه مما جرى فيه الخلاف بوجوبه وان تركه يفسد الوضوء أخذا مما يأتي أنه يسن رعاية الترتيب بين فوائته وان فاتته الجماعة لان تركها لا يبطل على الاصح عند القائل بأنها فرض عين بخلاف ترك الترتيب ومثله ماذكرته مما قيل بوجوبه هنا فتعين الحاقه به هنا نظير ماذكروه ثم قاله في الايعاب قال الكردي ومنه تعلم أن محل ذلك فيما قيل بأن فقده يبطل الوضوء حتى يصح القياس المذكور والا فينبغي أن يراعى من خلافه أقوى فحرره (قوله مالم يرج جماعة أخرى) أي وأما اذا رجاها ولو كانت قليلة فلا يسن ذلك وانظر لو كانت الجماعة المرجوة مكروهة كأن كان امامها حنفيا مثلا كذلك أولا فليراجع (قوله والتثليث) مبتدأ خبره قوله خلاف الاولى

(قوله والعمامة) أي فيما اذا كمل عليها مسح رأسه وجرى الشارح على ماهنا في التحفة وفتح الجواد وأصله وقال في شرح العباب
وقد يكره التثليث كما يأتي في مسح الخف ومثله مسح الجبيرة والعمامة اذا كمل بالمسح عليها كما بحثه الزركشي كالاذرعي وقد ينظر فيه بأن
التكرير انما يكره في الخف لانه يفسده ومن بحث انه لو كان من حديد لم يكره ولا كذلك العمامة والجبيرة فيرد ما بحثه بما سيأتي أن الاقرب
الكراهة وحينئذ فما بحثاه متجه لانه خلاف الاتباع اه و يحتمل أن مراده بالكراهة خلاف الاولى كما يؤخذ من قوله خلاف الاتباع فلا يخالف
بقية كتبه وعبارة الامداد له ويكره التثليث في مسح الخف والعمامة والجبيرة على الاوجه لانه خلاف الاتباع فاراد بالكراهة خلاف الاولى
انتهت بحروفها وفي المسح على الخفين من التحفة والنهاية كراهة تكرار مسحه وغسله فراجعه واقر الكراهة في الثلاثة شيخ الاسلام في الاسنى
والخطيب في الاقناع وقال م ر في النهاية هل يثلث المسح على الجبيرة والعمامة أولا كالخف الاشبه نعم خلافا للزركشي و يفرق بينهما
وبينه بأنه انما كره فيه مخافة تعييبه ولا كذلك هما اه ونقله عن الجمال الرملي ابن قاسم وغيره فهو مخالف الجماعة المتقدم ذكرهم وفي
التحفة ندب التثليث ولو للسلس قال خلافا للزركشي قال و يحصل أي التثليث بتحريك اليد ثلاثا ولو في ماء قليل
وان لم ينو الاغتراف على المعتمد لما مر أنه لا يصير مستعملا بالنسبة لها الا بالفصل كبدن جنب انغمس ناويا في ماء قليل ويأتي في تثليث الغسل ما يوضح ذلك فبحث انه لو ردماء الاولى قبل انفصاله عن نحو اليد عليها لا تحسب ثانية فيه نظر وان أمكن توجيهه بأن القصد منها النظافة والاستظهار فلابد من ماء جديد اه كلام
التحفة وفيه ما سيأتي في مسح جميع الرأس فراجعه ولو توضأ مرة مرة ثم كذلك لم تحصل فضيلة التثليث عند الشارح و م ر خلافا للعباب
تبعا للروياني والفوراني وشرط حصول التثليث حصول الواجب أولا ولو اقتصر على مسح بعض رأسه وثلثه حصلت له سنة التثليث قال في
التحفة وقولهم لا يحصل تعدد قبل تمام العضو مفروض في عضو يجب استيعابه بالتطهير (قوله للاتباع) رواه الشيخان وللخروج
من خلاف من أوجبه (قوله هو قدر المجزئ فقط) قال في التحفة هنا وفي نظائره كزيادة نحو قيام الفرض على الواجب لا بعير الزكاة
لتعذر تجزيه فرضا والباقي نفلا على المعتمد من تناقض فيه بينته بما فيه في شرح العباب وعلى وقوع الكل فرضا فمعنى عدهم له من السنن انه
باعتبار فعل الاستيعاب فاذا فعله وقع واجبا اه وقولها لا بعير الزكاة أي اذا أخرجه عن دون خمس وعشرين من الابل وفي النهاية لمر
ما يمكن تجزيه يكون قدر الواجب منه فرضا فقط بخلاف ما لا يمكن كبعير الزكاة اه ومقتضى كلام النهاية أن ثمة ما لا يمكن تجزيه غير بعير
الزكاة ومقتضى كلام التحفة خلافه ويصرح به كلامه في شرح العباب على نزاع طويل في ذلك قال وفارق بعيرها بقية الصور بامكان تميز الفرض

في مسح الخف والعمامة والجبيرة خلاف الاولى (ومسح جميع الرأس) للاتباع والذي يقع فرضا هو القدر المجزئ فقط

(قوله في مسح الخف) أي اتفاقا (قوله والعمامة) أي فيما اذا كمل المسح عليها (قوله والجبيرة)
أي وخلافا فيها للنهاية عبارتها وهل يثلث على الجبيرة والعمامة أولا كالخف الاشبه نعم خلافا
للزركشي و يفرق بينهما و بينه بأنه انما كره فيه مخافة تعييبه ولا كذلك هما انتهى (قوله خلاف
الاولى) كذا في سائر كتبه الا شرح العباب فان كلامه فيه خلاف ذلك وسيأتي نقله وقال شيخ الاسلام
والخطيب مكروه فيها وفاقا للزركشي والاذرعي (قوله ومسح جميع الرأس) أي استيعابه بالمسح
(قوله للاتباع) رواه الشيخان اذ هو أكثر ما ورد في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم وخروجا من
خلاف موجبه كالامام مالك رضي الله عنه (قوله والذي يقع فرضا) مبتدأ * وقوله هو القدر المجزئ
خبره (قوله فقط) أي لا كله هذا هو المعتمد من اضطراب طويل في هذه المسئلة وعبارة الشهاب
الرملي في حواشي شرح الروض قال في التحقيق واذا مسحه فالفرض أقل جزء وقيل كله وقيل ان تعاقب
فالاول ومثله تطويل قيام وركوع وسجود و بعير عن خمس و بدنة عن دم شاة وفائدته في الثواب
ورجوع معجل زكاة وأكل ناذر شاة انتهى صحح الاول أيضا في المجموع في باب الوضوء وفي الروضة في
باب الاضحية وصححه في الروضة والمجموع والتحقيق في باب صفة الصلاة أن الجميع فرض وصحح في
الروضة في باب الدماء وفي المجموع من النذر بالبدنة والبقرة المخرجة عن شاة أن الفرض سبعها وصحح في
المجموع في الزكاة ما أفهمه كلام الروضة وأصلها هنالك أن الزائد في بعير الزكاة فرض وفي بقية الصور نفل
وادعى اتفاق الاصحاب على تصحيحه وفرق بأن الاقتصار على بعض البعير لا يجزئ بخلاف بعض البقية
انتهى وهذا هو الراجح انتهى كلام حواشي الروض وحاصله أنه اذا مسح الجميع وقع البعض واجبا والباقي
مندوبا كنظيره من تطويل الركوع ونحوه بخلاف اخراج بعير الزكاة عن دون خمسة وعشرين فانه يقع
كله واجبا و يفرق بأن ما يمكن تجزؤه يقع منه قدر الواجب فرضا فقط بخلاف ما لا يمكن كبعير الزكاة كذا
قالوا واعترض بما اذا اشترك اثنان في بعير أحدهما يضحي والآخر يأكل لحما من غير تضحية أو أحدهما
يعق عن ولده والآخر بخلافه حيث يصح ذلك فانه صدق عليه أن البعير تجزأ والجواب المتعين أن يقال انما

عن النقل فيها بخلافه الخ وعبارة الامداد للشارح والمعتمد من اضطراب طويل أن الذي يقع فرضا هنا وفي نظائره الا البعير المخرج في الزكاة عن خمس أي من الابل لانه لا يمكن تجزيه هو القدر المجزئ فقط سواء أمسح الكل معا أم مرتبا انتهت ولو نذر ان يهدي شاة أو يضحي بها فاخرج بدنة كان سبعها فرضا فقط لامكان تجزي السبع عن بقية الاسباع نبه عليه في الايعاب (قوله مع ماعدا الابهامين) عبر بذلك في الامداد أيضا ونحو ذلك عبارة فتح الجواد وهي ثم يذهب بأصابعه غير الابهامين الخ وفي العباب وشرحه للشارح ثم يمر بضم أوله عليه أي الرأس بطن كفيه مع أصابعهما غير الابهامين وعبارة المهذب وشرحه وغيرهما ثم يذهب بهما أي بسبابتيه وعدل المصنف عنهما الى ماقاله تبعا لعبارة التنبيه وغيره لان استدلالهم لذلك بحديث الشيخين فمسح رأسه بيديه فاقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه يدل على أن تعبيرهم بالسبابتين ليس للاحتراز عن بقية اليد غير الابهامين بل لان المسح يقع بهما أولا وغيرهما تابع لهما نخصا بالذكر لذلك وقوله في الحديث فاقبل بهما وأدبر مشكل لان ذهابه لجهة القفا ادبار ورجوعه لجهة الوجه اقبال فقضيته أنه لم يبدأ بمقدم رأسه وجوابه أن الواو لا تقتضي ترتيبا فالتقدير أدبر فاقبل يؤيده قوله عقب ذلك بدأ بمقدم رأسه واعترض الصاق طرفي السبابتين ووضع الابهامين على الصدغين بأنه ليس في الحديث مايدل له ويجاب بأن فيه مايشير اليه اذ هذه الكيفية هي أمكن الكيفيات عند الاقبال والادبار باليدين ثم رأيت ابن دقيق العيد أشار لذلك بقوله والصاق طرفي المسبحتين ووضع الابهامين بالصدغين زائدا على مافي الحديث وكانه ارشاد لتحقق الاستيعاب والهيئة الميسرة له اه كلام الايعاب بحروفه وما استشكله الشارح من اقتضاء الحديث البداءة من القفا ثم الجواب عنه بماذكره متعين لتصريح الاحاديث بالبداءة من مقدم الرأس ففي رواية لمسلم أقبل بهما وأدبر ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه وروى البيهقي عن المقدام بن معديكرب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه فأمرهما حتى بلغ القفا ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه وفي رواية للبيهقي عن معاوية أنه توضأ للناس كما كان يرى النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ وفيه ثم مسح من مقدمه الى مؤخره ومن مؤخره الى مقدمه الى غير ذلك من الاحاديث فيه واذ قد علمت ذلك علمت أن من عبر بقوله ثم يذهب بهما أي المسبحتين الى قفاه كشيخ الاسلام والخطيب والشارح و مر وغيرهم كلامهم لاينافي مافي هذا الكتاب بل مافيه هو مرادهم اذ هو الذي تشهد له الاحاديث الصحيحة مخالفة

والا كل وضع مسبحتيه على مقدم رأسه وابهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما مع ماعدا الابهامين لقفاه

وقع بعير الزكاة كله واجبا الا انه من جنس الواجب أصالة في الزكاة وانما عدل عنه تخفيفا على المالك فلما أخرجه هو وقع كله واجبا ومراعاة لمن قال بوجوبه انتهى برماوي فليتأمل قال في التحفة وعلى وقوع الكل فرضا فمعنى عدهم له من السنن أنه باعتبار فعل الاستيعاب فاذا فعله وقع واجبا (قوله والا كمل) أي في كيفية مسح الرأس ودليله حديث الشيخين فمسح رأسه بيديه فاقبل بهما وأدبر بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه الحديث وهو مشكل لان ذهابه لجهة القفا ادبار والجواب أن الواو لا تقتضي ترتيبا فالتقدير ادبر فاقبل يؤيده قوله عقب ذلك بدأ بمقدم رأسه كذا أجاب الشارح رحمه الله في شرح العباب قال الكردي في الكبرى وهو متعين لتصريحه في أحاديث أخر منها رواية لمسلم أقبل بهما وأدبر ثم ذهب بهما الى قفاه ورواية البيهقي عن المقدام بن معديكرب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه فأمرهما حتى بلغ القفا ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه وفي رواية له عن معاوية ثم مسح من مقدمه الى مؤخره الى غير ذلك من الاحاديث فيه انتهى بالمعنى (قوله وضع مسبحتيه) أي رأسيهما ملصقا احداهما بالاخرى وعبارة التحفة والافضل في كيفيته أن يضع يديه على مقدم رأسه ملصقا مسبحته بالاخرى وابهاميه بصدغيه ويذهب بهما لقفاه ثم ان انقلب له شعره ردهما الخ وهما تثنية مسبحة وهي التي بين الابهام والوسطى سميت بذلك لانه يشار بها عند التسبيح وتسمى السبابة لانه يشار بها عند السب والمخاصمة وتسمى الشاهد أيضا لانه يشار بها عند الشهادة برماوي (قوله على مقدم رأسه) بتشديد الدال على صيغة اسم المفعول (قوله وابهاميه) عطف على مسبحتيه * وقوله على صدغيه عطف على مقدم رأسه (قوله ثم يذهب بهما) بالنصب بأن مضمرة جوازا عطف على وضع قال ابن مالك

وان على اسم خالص فعل عطف * تنصبه أن ثابتا أو منحذف

والضمير في بهما للمسبحتين وهو المذكور في عباراتهم قال في الايعاب واعترض الصاق طرفي السبابتين ووضع الابهامين على الصدغين بأنه ليس في الحديث مايدل له ويجاب بأن فيه مايشير اليه اذ هذه الكيفية هي أمكن الكيفيات عند الاقبال والادبار باليدين ثم رأيت ابن دقيق العيد أشار لذلك بقوله والصاق طرفي المسبحتين ووضع الابهامين بالصدغين زائدا على مافي الحديث وكانه ارشاد لتحقق الاستيعاب والهيئة الميسرة له انتهى (قوله مع ماعدا الابهامين) أي من بقية الاصابع ذكر الكردي ههنا عبارة فيها نوع

(قوله ان كان له شعر ينقلب) قال في التحفة ليصل الماء الى جميعه ومن ثمة كانا مرة وفارقا نظيرهما في السعي أي حيث كانا فيه مرتين لان المقصود ثمة قطع المسافة والاينقلب لنحو صغره أو لطوله فلا اصير ورة الماء مستعملا أي لاختلاط بلله ببلل يده المنفصل عنه حكما بالنسبة للثانية ولضعف البلل أثر فيه أدنى اختلاط فلا ينافيه مامر من التقدير في اختلاط المستعمل بغيره اه كلام التحفة وفي شرح العباب لان الماء صار مستعملا أما بلل اليد فواضح لانفصاله وأما غيره فلاتصاله به هذا ما ظهر في الجواب على ما أورد على هذه العلة من أن الماء المتردد على العضو لا يحكم باستعماله حتى ينفصل الى آخر ما أطال به في شرح العباب ومثلها عبارة الامداد له لكن يناقضه ما قدمته عن التحفة في الكلام على التثليث من انه لو رد ماء الاولى قبل انفصاله عن نحو اليد عليها انه يحسب ثانية ونظر في كلام من قال بعدم حسبانها وذكر نحو ذلك في التثليث من الايعاب والامداد لكن بالنسبة لرد ماء الثانية وحصول الثالثة بها وهو واضح أن لا حدث يحل الماء حتى يكون مستعملا وهو كما قال في شرح العباب قياس مسح الاذنين ببلل مسح الرأس المندوب قال فافتاء السبكي بعدم حصوله يحمل على نفي حصول الكمال ومما يخالف ما سبق عن التحفة ما في المغني والنهاية هنا من قولهما فان قيل هذا مشكل بمن انغمس في ماء قليل ناو يا رفع الحدث ثم أحدث وهو منغمس ثم نوى رفع الحدث في حال انغماسه فان حدثه يرتفع ثانيا أجيب بأن ماء المسح تافه فليس له قوة كقوة ماء هذا ولذلك لو أعاد ماء غسل الذراع مثلا ثانيا لم تحسب له غسلة أخرى لانه تافه بالنسبة الى الانغماس اه وفي شرح العباب للشارح ما نصه ثم رأيت الزركشي أجاب بما يؤيد ما أجبت به وهو أن معنى قولهم لصيرورته مستعملا أي بالنسبة للمسحة الثانية والثالثة وهذا كما أن الماء مادام مترددا على العضو لا يحكم عليه بالاستعمال ولكن لا تحسب به غسلة ثانية وثالثة وان تكرر جريانه على العضو فهو مستعمل بالنسبة للغسلة الثانية والثالثة غير مستعمل بالنسبة الى الاولى وحينئذ فلا يصح اطلاق القول بأن الماء مادام مترددا على العضو لا يحكم عليه بالاستعمال اه قال بعضهم وهو كلام نفيس اه وبه مع ما قدمته يندفع قول بعضهم قلنا الجزء الاول واجب فقط فمسح على الهيئة المستحبة فبلل الاصابع مما لاقى أول الرأس مستعمل وباقي بلل الكف الذي مر على بقية الرأس غير مستعمل لانه لم يتأد به واجب فقياس قولهم اذا لم يرفع اليدان يتأدى به مسحة ثانية ويلزمهم اذا كرروا الغسلة الثانية أن يعتد به عن الثالثة اه وبذلك يندفع أيضا قول المطلب محل كونه مستعملا اذا رفع يده ثم ابتدأ الرد أما اذا ابتدأه من غير رفع اليد وتصور ذلك فيأتي فيه الخلاف في الجنب المنغمس في ماء قليل وارتفعت جنابته ولم يخرج منه حتى نزل فيه غيره هل يصير مستعملا بالنسبة لذلك الغير اه قال الزركشي وتشبيهه بالخلاف في أنه يصير مستعملا بالنسبة اليه أقرب اه كلام شرح العباب فتلخص أن في المسئلة ثلاثة آراء

ثم يرد ان كان له شعر ينقلب ولا يحسب الرد مرة ثانية هذا

مخالفة وساق عبارة التحفة المذكورة ثم قال فيحتمل أن يكون مراده يذهب بهما أي باليدين فيوافق الاول ويحتمل أن يكون مراده يذهب بهما أي بالمسبحتين فيوافق الثاني وعليه جريت في الاصل بأنه لاخلاف بين التعبيرين لكن الاقرب الاول وعبارة العباب ثم يمر عليه بطن كفيه الى مؤخره الخ قال الشارح وعبارة المهذب وشرحه ثم يذهب بهما بسبابتيه وعدل المصنف عنها الى ما قاله تبعا لعبارة التنبيه وغيره لان استدلالهم بحديث الشيخين فمسح رأسه بيديه الخ يدل على أن تعبيرهم بالسبابتين ليس للاحتراز عن بقية اليد غير الابهامين بل لان المسح يقع بهما أولا وغيرهما تابع لهما فخصا بالذكر قال الكردي في الكبرى واذ قد علمت ذلك علمت أن من عبر بقولهم ثم يذهب بهما أي المسبحتين الى قفاه كشيخ الاسلام وغيره لا ينافي كلامهم ما في هذا الكتاب بل ما فيه هو مرادهم اذ هو الذي تشهد له الاحاديث الصحيحة قوله لقفاه بفتح القاف مقصورا مؤخر العنق يذكر ويؤنث والجمع على الاول أقفية وعلى الثاني اقفاء مثل أرجاء ويجمع أيضا على قفي مثل فلوس واقف والفه واو ولهذا ثني قفوين أفاده في المصباح (قوله ثم يرد) بالنصب عطفا على وضع أيضا (قوله ان كان له) أي للمتوضئ (قوله شعر ينقلب) أي ليصل الماء لجميعه اذ يصل الماء بالذهاب الى باطن المقدم وظاهر المؤخر وبالرد الى عكس ذلك والا لنحو ضفره أو طوله فلا لصيرورة الماء مستعملا أي لاختلاط بلله ببلل يده المنفصل عنه حكما بالنسبة للثانية ولضعف البلل أثر فيه أدنى اختلاط فلا ينافيه مامر من التقدير في اختلاط المستعمل بغيره قاله في التحفة قال في الايعاب هذا ما ظهر في الجواب على ما أورد على هذه العلة من أن الماء المتردد على العضو لا يحكم باستعماله حتى ينفصل ثم رأيت الزركشي أجاب بما يؤيد ما أجبت به وهو أن معنى قولهم لصيرورته مستعملا أي بالنسبة للمسحة الثانية والثالثة وهذا كما أن الماء مادام مترددا على العضو لا يحكم عليه بالاستعمال ولكن لا تحسب به غسلة ثانية وثالثة وان تكرر جريانه على العضو فهو مستعمل بالنسبة للغسلة الثانية والثالثة غير مستعمل بالنسبة الى الاولى وحينئذ فلا يصح اطلاق القول بأن الماء مادام مترددا على العضو لا يحكم عليه بالاستعمال انتهى قال بعضهم وهو كلام نفيس (قوله ولا يحسب الرد مرة ثانية) أي لعدم تمام المسحة بالذهاب فقط وفارقا نظيرهما في السعي لان القصد ثم قطع المسافة فتأمله (قوله هذا) أي ندب مسح جميع

أحدها لا يصير مستعملا حيث لم تنفصل اليد ويتأدى بها الثانية مطلقا وهو الذي قاله في المطلب ثانيها أن الامر كذلك في غير مسح الرأس لضعف ماء بلله فيحكم عليه بالاستعمال بالنسبة للثانية مطلقا وهو الذي جرى عليه الشارح في التحفة كما سبقت عبارتها آنفا وفي مبحث التثليث ثالثها استثناء ماء غسل الذراع فلا يتأتى به ثانية حيث لم يكن ذلك بالغمس في الماء القليل كما لا يتأتى ذلك في مسح الرأس وجرى عليه الخطيب في المغني والشارح هنا من شرح العباب و م ر في النهاية خلافا لما في التحفة في مبحث التثليث (قوله عمامة أو نحوها) قال في شرح العباب وظاهر اطلاقهم اجزاء المسح على العمامة وان كان تحتها عرقية ونحوها وهو محتمل ثم رأيت بعضهم بحث اجزاء المسح على الطيلسان وهو يشهد لما ذكرته ونقل م ر في النهاية أيضا قال ويؤيده ما بحث من اجزاء مسح الطيلسان اه وفي الامداد وهو محتمل ويؤيده الخ وفي شرح العباب أيضا ما نصه قال الاسنوي وحيث كمل فالمتجه أنه يشترط في العمامة ما يشترط في الرأس من عدم رفع اليد ويحتمل خلافه اه وأقره في الامداد وفي شرح العباب للشارح أيضا ما نصه وبحث جمع أن سنة التتميم بها محله في غير المحرم المتعدي بلبسها وذكره في التحفة قال كما يمتنع عليه ٢٤٠ المسح على خف كذلك وأقره (قوله وان سهل) قال في الايعاب فما في المنهاج كاصله والشرحين من التقييد بالعسر ضعيف وان جرى عليه ابن الرفعة والنشائي اه والى الخلاف

ان لم يكن على رأسه عمامة أو نحوها (فان) كان و (لم يرد نزع ما على رأسه) وان سهل (مسح جزأ من الرأس) والاولى أن يكون الناصية (ثم عممه) أي المسح (على الساتر) وقوله (ثلاثا) ان أراد به أنه يمسح الجزء الذي من الرأس ثلاثا فصحيح أو أنه يمسح الساتر ثلاثا فضعيف لما مر من أن التثليث فيه خلاف الاولى لانه خلاف الاتباع

الرأس (قوله ان لم يكن على رأسه) أي المتوضئ (قوله عمامة أو نحوها) أي كقلنسوة وخمار (قوله فان كان) أي على رأسه نحو العمامة (قوله ولم يرد نزع ما على رأسه) أي من العمامة ونحوها (قوله وان سهل) أي كما في الروضة والتحقيق والمجموع نقلا عن الاصحاب فما وقع في المنهاج تبعا للمحرر والشرحين من التقييد بالعسر ضعيف وان جرى عليه ابن الرفعة والنشائي الا ان يوجه تقييده بأن سببه توقف الخروج من الخلاف عليه فليتأمل (قوله مسح جزأ من الرأس) أي وجوبا فلا يكفي المسح على العمامة استقلالا كما أفهمه قوله ثم عممه والخبر المقتصر عليه فيه اختصار (قوله والاولى أن يكون) أي الجزء الذي مسحه (قوله الناصية) بالنصب خبر يكون لما سيأتي آنفا (قوله ثم عممه أي المسح على الساتر) أي العمامة ونحوها وان لم يضعه على طهر لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته وهل يشترط لتحصيل السنة أن يكون التتميم بعد أو يكفي ولو قبل قال في المغني لم أر من تعرض له وظاهر التعبير بالتتميم يقتضي التأخر والذي يظهر أنه لا فرق كما في غسل الرجل مع الساق انتهى وأفهم قولهم ان التتميم رخصة أن شرطه ان لا يتعدى بلبسها من حيث اللبس كان لبسها محرم من غير عذر كما يمتنع عليه المسح على خف كذلك (قوله وقوله مبتدأ) خبره الجملة الشرطية (قوله ثلاثا) مقول القول (قوله ان أراد) أي المصنف * وقوله به أي بقوله ثلاثا (قوله أنه) مفعول أراد والضمير راجع للمتوضئ (قوله يمسح الجزء الذي من الرأس ثلاثا) أي بارجاع ثلاثا الى قوله جزأ من الرأس فقط لا مع قوله ثم عممه على الساتر (قوله فصحيح) جواب الشرط أي ثلاثا صحيح جار على المعتمد (قوله أو انه) عطف على أنه الاول أي وان أراد المصنف بقوله ثلاثا أن المتوضئ يمسح الساتر ثلاثا أي بارجاع قوله ثلاثا لقوله ثم عممه (قوله فضعيف) أي فقوله ثلاثا ضعيف (قوله لما مر) أي قبيل قوله ومسح جميع الرأس وهو تعليل لتضعيفه كلام المصنف فيما اذا أريد به مسح الساتر (قوله من أن التثليث فيه) بيان لما مر والضمير المجرور للساتر الشامل للخف والعمامة والجبيرة (قوله خلاف الاولى) أي فالاحسن أن يحمل كلامه على الاول وان كان بعيدا لان الحمل على محمل بعيد خير من التضعيف (قوله لانه) أي التثليث في الساتر (قوله على خلاف الاتباع) أي في الجملة قال العلامة الكردي تقدم

المذكور أشار بان الغائية (قوله أن يكون قدر الناصية) أي ما بين النزعتين لانه صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته رواه مسلم (قوله ثم عممه) أفهم التتميم أنه لا يجزئ الاقتصار على ان

العمامة وهو كذلك على المعتمد قال الشوبري في حواشي المنهج بعد مسح الواجب لا قبله لانه غير مستقل بخلاف الغرة فانه يعتد به ولو قبل الفرض لاستقلاله اه وهو مفهوم من قول المصنف ثم عممه (قوله انه خلاف الاتباع) تقدم عن م ر أنه اعتمد ندب تثليث المسح على العمامة فلا يبعد أن يكون المصنف سبقه اليه اذ ظاهر عبارته عوده لقوله ثم عممه وفي الامداد والنهاية أفتى القفال بأنه يسن للمرأة استيعاب مسح رأسها ومسح ذوائبها المسترسلة تبعا والحق غيره ذوائب الرجل بذوائبها في ذلك زاد في شرح العباب وان خرج عن حد الرأس بحيث لا يجزئ مسحه اه قال سم في حاشية التحفة وفي شرح المهذب خلافه لانه لما حكى استدلال المخالفين على عدم سن مسح أسفل الخف بأنه ليس محلا للفرض فلم يسن كالباقي قال وأما قياسهم على الساق فجوابه من وجهين أحدهما أنه ليس بمحاذ للفرض فلم يسن مسحه كالذؤابة النازلة عن حد الرأس بخلاف أسفله فانه محاذ محل الفرض فهو كشعر الرأس الذي لم ينزل من محل الفرض اه ويؤخذ منه أن اطالة التحجيل غير مسنونة لماسح الخف اه وذكر في موضع آخر من الحاشية المذكورة ما نصه في شرح المهذب خلاف ما أفتى به القفال في الذوائب وعرض على م ر فرجع اليه وقد بيناه سابقا اه أقول وقد رأيت في بعض نسخ النهاية زيادة على ما في النسخة التي نقلت منها ما سبق وهو قوله لكن جزم في

المجموع بعدم استحباب ذوائبه اه وكتب فوقه معتمد بخط شيخنا اه هكذا رأيته في تلك النسخة من النهاية والذي في شرح المهذب كما علمته مما تقدم اطلاق الذؤابة وهي شاملة للرجل والمرأة وأظن لو ان الشارح اطلع على ما في المجموع لم يسعه المخالفة لقول غيره (قوله ظاهرهما) أي مما يلي الرأس و باطنهما مما يلي الوجه لانهما كالوردة المنفتحة اه مطلب لابن الرفعة ٢٤١ (قوله المرة الاولى من الرأس) أي للحكم عليه بالاستعمال كما علم مما سبق قال في التحفة نعم ماء الثانية أو الثالثة من ماء الرأس يحصل به أصل سنة مسحهما لانه طهور وأفادت ثم الفاء تقديمهما

(ثم) السنة بعد مسح الرأس (مسح) جميع (الاذنين ظاهرهما وباطنهما) والافضل مسحهما (بماء جديد) فلا يكفي ببلل المرة الاولى من الرأس (و) مسح (صماخيه) وهما خرقا الاذنين والافضل أن يكون (بماء جديد) غير ماء الرأس والاذنين فلو مسحهما بمائهما حصل أصل السنة كما لو مسحهما أو الاذنين بماء ثانية الرأس أو ثالثته والاحب في كيفية مسحهما مع الصماخين أن يمسح برأس مسبحتيه صماخيه و بباطن أنملتيهما باطن الاذنين ومعاطفهما و يمر ابهاميه على ظاهرهما

على مسح الرأس فيسن فعلهما بعده اه ونحوه في نهاية م ر وسيأتي أيضا في كلامه في هذا الكتاب (قوله فلو مسحهما) أي الصماخين بمائهما أي الاذنين (قوله أن يمسح برأس مسبحتيه) قال

ان الجمال الرملي اعتمد ندب التثليث في المسح على العمامة فلا يبعد أن يكون المصنف سبقه اليه اذ ظاهر عبارته عوده لقوله ثم تممه وفي الامداد والنهاية أفتى القفال بانه يسن للمرأة استيعاب مسح رأسها ومسح ذوائبها المسترسل تبعا وألحق غيره ذوائب الرجل بذوائبها في ذلك قال في شرح العباب وان خرج عن الرأس بحيث لا يجزئ مسحه قال سم وفي شرح المهذب خلافه فانه لما حكى استدلال المخالفين على عدم سن مسح أسفل الخف بانه ليس محلا للفرض فلم يسن كالباقي قال وأما قياسهم على الساق فجوابه من وجهين أحدهما انه ليس بمحاذ للفرض فلم يسن مسحه كالذؤابة النازلة عن حد الرأس الذي لم ينزل عن محل الفرض فهو كشعر الرأس الذي لم ينزل عن محل الفرض انتهى و يؤخذ منه أن اطالة التحجيل غير مسنونة لماسح الخف انتهى فليتأمل (قوله ثم السنة بعد مسح الرأس) أشار بذلك الى اشتراط ترتيب الاذن على الرأس في تحصيل السنة كما هو الاصح في الروضة مغني (قوله مسح جميع الاذنين) أي لانه صلى الله عليه وسلم مسح في وضوئه برأسه وأذنيه ظاهرهما و باطنهما وأدخل أصبعيه صماخي أذنيه رواه أبو داود باسناد حسن أو صحيح أسنى (قوله ظاهرهما) أي الاذنين وهو ما يلي الرأس (قوله و باطنهما) أي وهو ما يلي الوجه وهما المرادان بالوجهين في قول البهجة ومسحه لوجهي الاذنين * وللصماخين بماء فين
(قوله والافضل مسحهما) أي الاذنين (قوله بماء جديد) أي غير ماء الرأس لما روى البيهقي والحاكم وصححاه عن عبد الله بن زيد قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ يأخذ لاذنيه خلاف الماء الذي أخذه لرأسه فلو أخذ بأصابعه ماء لرأسه فلم يمسحه بماء بعضها بل مسح به الاذنين كفى لانه ماء جديد قاله في الاسنى (قوله فلا يكفي ببلل المرة الاولى من الرأس) أي اما ماء المرة الثانية والثالثة فيكفي لتحصيل أصل السنة وان كان الافضل أن يكون بغيرهما أيضا (قوله ومسح صماخيه) أي الاذن كذا ذكروه وجعلوه سنة مستقلة قال بعضهم كيف هذا مع أن الصماخين داخلان في الكيفية الآتية قريبا و يمكن أن يكون انه بعد الكيفية المذكورة يبل سبابتيه و يدخلهما في صماخيه فهذا ماء غير ماء الاذنين أو ان المراد أنه يمسحهما مع الاذنين وهي كيفية غير ما ذكره الشارح رحمه الله فليتأمل (قوله وهما) أي الصماخان بكسر الصاد المهملة و يقال بالسين المهملة و بالخاء المعجمة (قوله خرقا الاذنين) أي اللذان يفضيان الى الرأس وهو السمع وقيل الصماخ هو الاذن نفسها والجمع أصمخة كسلاح وأسلحة (قوله والافضل أن يكون) أي مسح الصماخين (قوله بماء جديد غير ماء الرأس والاذنين) في مفهوم الغير تفصيل وهو أن ماء المرة الاولى من الرأس لا يكفي لمسحهما كما مر فضلا عن الافضلية وماء المرة الثانية والثالثة منه يكفي له لكنه خلاف الافضل كما سيأتي آنفا وأما ماء الاذنين فانه يكفي مطلقا لكنه خلاف الافضل فليتأمل (قوله فلو مسحهما) أي الصماخين (قوله أو الاذنين) عطف على الضمير أي أو مسح الاذنين (قوله بماء ثانية الرأس أو ثالثته) أي فانه يحصل أصل السنة لكنه خلاف الافضل وأما ماء المرة الاولى فلا يحصل فضلا عن الافضلية كما تقرر (قوله والاحب في كيفية مسحهما) أي الاذنين (قوله مع الصماخين) أي مصاحبين لهما (قوله أن يمسح) أن والفعل في تأويل مصدر خبر والاحب والفاعل ضمير المتوضئ (قوله برأسي مسبحتيه) هذا مراد من عبر بيدخل مسبحتيه في صماخيه (قوله صماخيه) أي الاذن مفعول يمسح قال الشيخ الباجوري و وضع المسبحتين عليهما متأكد حتى حكي ان القطب عاتب بعض العلماء على تركه (قوله و بباطن أنملتيهما) عطف على برأس والضمير للمسبحتين والانملة بضم الهمزة وفتحها (قوله بباطن الاذنين) بالنصب مفعول يمسح المقدر (قوله ومعاطفهما) عطف عليه أي ليات الاذنين لان الاذنين كالوردة المنفتحة (قوله و يمر) بالنصب عطف على يمسح (قوله ابهاميه) مفعوله أي يحركهما (قوله على ظاهرهما)

---

* ٣١ - ترمسي ل * البيهقي وكيفية مسح الاذنين بالاصابع فيما رواه ابن عباس رضي الله عنهما انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فأخذ شيأ من ماء فمسح به رأسه وقال بالوسطيين من أصابعه في باطن أذنيه والابهامين من وراء أذنيه قال أصحابنا فكأنه كان يقول من كل يد أصبعين وفي بعض طرق حديث ابن عباس أنه مسح أذنيه داخلهما بالسبابتين وخالف بابهاميه فمسح باطنهما وظاهرهما اه ما نقلته من

ثم يلصق كفيه مبلولتين بهما استظهارا (ويسن) غسلهما مع الوجه ومسحهما مع الرأس و (تخليل أصابع اليدين) والرجلين لما صح من الامر به والاولى كونه في أصابع اليدين (بالتشبيك) لحصول المقصود بسرعة وسهولة وانما يكره لمن بالمسجد ينتظر الصلاة

أي الاذنين وتقدم أن المراد به مايلي الرأس (قوله ثم يلصق كفيه) أي راحتيه وليس هذا من تتمة مسحهما بل هو سنة مستقلة كما أشار اليه بقوله استظهارا قاله البجيرمي على الاقناع وحينئذ فيلصق بالرفع عطفا على جملة والاحب الخ لا بالنصب عطفا على يمسح فليتأمل (قوله مبلولتين) حال من الكفين (قوله بهما) أي بالاذنين أي باطنهما (قوله استظهارا) أي احتياطا ب ج وقال ع ش أي طلبا لظهور مسح الكل انتهى ويكون ثلاث مرات ثم الكيفية المذكورة هي ماقاله الرافعي ونقله النووي في المجموع عن الامام الغزالي وجماعات ثم نقل عن آخرين أنه يمسح بالابهامين ظاهر الاذنين وبالمسبحتين باطنهما ويمر رأس الاصبع في المعاطف ويدخل الخنصر في صماخيه قال في الغرر وكلامه في نكت التنبيه يقتضي اختيار هذه الكيفية (قوله ويسن غسلهما) أي الاذنين (قوله مع الوجه) أي ثلاث مرات كما هو ظاهر (قوله ومسحهما) أي ويسن مسح الاذنين (قوله مع الرأس) أي ثلاث مرات أيضا وذلك للخروج من الخلاف فيهما فقد قيل انهما من الوجه وقيل من الرأس والمشهور لا ولا وكان ابن سريج يفعل ذلك لما قلنا قال في الروضة وفعله هذا حسن وقد غلط من غلطه فيه زاعما ان الجمع بينهما لم يقل به أحد ودليل ابن سريج نص الشافعي والاصحاب على استحباب غسل النزعتين مع الوجه مع انهما يمسحان في الرأس أي ولم يقل بذلك أحد قاله في الاسنى وحاصل مافي الاذنين اثنتا عشرة مرة تسع مسحات وثلاث غسلات ﴿فائدة﴾ روى الدارقطني وغيره عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله أعطاني نهرا يقال له الكوثر في الجنة لايدخل أحد أصبعيه في أذنيه الا سمع خرير ذلك النهر قالت فقلت يارسول الله وكيف ذلك قال أدخلي أصبعيك في أذنيك وسدي فالذي تسمعين فيهما من خرير الكوثر وهذا النهر يتشعب منه انهار الجنة وهو مختص بنبينا صلى الله عليه وسلم نسأل الله تعالى من فضله وكرمه أن يمنّ علينا وعلى محبينا بالشرب منه فان من شرب منه لايظمأ بعدها أبدا اقناع (قوله وتخليل أصابع اليدين) أي يسن تخليلها وتقدم في فصل الفروض من تخليل اللحية الكثة فلو أخره هنا كان أنسب كما صنع غيره قال في الزبد

وخللن أصابع اليدين * واللحية الكثة والرجلين

(قوله والرجلين) أي أصابعهما (قوله لما صح) دليل لسن التخليل (قوله من الامر به) أي في خبر لقيط بن صبرة الذي رواه الترمذي وغيره وصححوه كما مر في المبالغة وروى البيهقي باسناد جيد كما في المجموع عن عثمان رضي الله عنه أنه توضأ فخلل بين أصابع قدميه وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت أسى (قوله والاولى كونه) أي التخليل ولعله أشار بهذا الى أنه يحصل بأي كيفية كانت ولكن الاولى كونه بالتشبيك خلاف مايوهمه كلام المصنف ثم رأيت ابن قاسم بحثه وفي الكردي عن العناني كذلك (قوله في أصابع اليدين) أي في تخليلها (قوله بالتشبيك) قال العناني الاولى فيما يظهر في تخليل اليد اليمنى أن يجعل بطن اليد اليسرى على ظهر اليمنى وفي اليسرى بالعكس خروجا في فعل العبادة عن صورة العادة في التشبيك قال الكردي وهذا يفيد طلب تخليل كل يد وحدها وفي شرح العباب في مبحث التيامن مانصه نعم تخليلهما أي اليدين لاتيامن فيه لانه بالتشبيك انتهى وهو ظاهر (قوله لحصول المقصود) تعليل لاولوية كونه فيهما بالتشبيك (قوله بسرعة وسهولة) بضم السين المهملة فيهما (قوله وانما يكره) أي التشبيك وهذا جواب عما يقال بان التشبيك مكروه كما ثبت في الحديث (قوله لمن بالمسجد) أي وكان تشبيكه عبثا كما هو ظاهر فلا يضر التشبيك في الوضوء وان كان ينتظر الصلاة رشيدي (قوله ينتظر الصلاة) أي لخبر اذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكنّ فان التشبيك من الشيطان قال بعضهم صححه ابن حبان وضعفه السيوطي انتهى ورأيت في بعض الهوامش المعتمدة من خط السيد محمد بن عبد الرحمن الاهدل مانصه وروى أحمد من حديث أبي سعيد مرفوعا اذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن فان التشبيك من الشيطان وان أحدكم لايزال في صلاة مادام في المسجد حتى يخرج منه قال الحافظ الهيتمي بالتاء فوق في مجمع الزوائد اسناده حسن وهو ظاهر ومما قاله بعض أصحابنا بل ظاهره كراهته

مختصر سنن البيهقي الكبرى للشعراني قال الشارح في الايعاب وقيل يمسح بالابهامين ظاهر الاذنين وبالمسبحتين باطنهما ويمر رأس الاصابع في المعاطف ويدخل الخنصر في صماخيه وكلام النووي في نكت التنبيه يقتضي اختيار هذه ونقلها في المجموع عن جمع أيضا اه (قوله لما صح من الامر به) رواه الترمذي وغيره وحسنه البخاري قال في الايعاب أي لاعتضاده فلا ينظر الى أن في أحد رواته ضعفا وفي شرح المنهج رواه الترمذي وغيره وصححوه وفي شرح البهجة رواه الترمذي وصححه وذكر في ذلك حديثا آخر وقال رواه الترمذي وحسنه قال في المجموع لعله اعتضد فصار حسنا والا ففي سنده

را وضعفه مالك اه قال في الايعاب وخبر خللوا بين أصابعكم لايخلل الله بينهما بالنار ضعيف (قوله بالتشبيك) قال العناني في حاشيته على شرح التحرير لشيخ الاسلام مانصه بأي كيفية وقع لكن الاولى فيما يظهر في تخليل اليد اليمنى أن يجعل بطن اليد اليسرى على ظهر اليمنى وفي اليسرى بالعكس خروجا في فعل العبادة عن صورة العادة في التشبيك وهذا يفيد طلب تخليل كل يد وحدها وفي شرح العباب للشارح في مبحث التيامن مانصه نعم في تخليلهما أي اليدين لاتيامن فيه لانه بالتشبيك اه وهو ظاهر (قوله وانما يكره) أي لايكره التشبيك الا لمن بالمسجد ينتظر الصلاة للخبر الصحيح

اذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن فان التشبيك من الشيطان (قوله أو اليمنى) اقتصر في التحفة على اليسرى وكذلك النهاية وشرح المنهج وغيرهم ممن لا يحصى كثرة قال الشوبري في حاشية المنهج عبارة بعضهم بخنصر من خنصر لخنصر اه وعبارة الارشاد من أسفل خنصر الى خنصر بخنصر يسرى يديه انتهت وعبارة العباب وبخنصر يده اليسرى ويبدأ بخنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر اليسرى انتهت وقال شيخ الاسلام في الغرر بعد نقل ماذكر عن الاكثرين وتصحيح الروضة وأصلها مانصه وقال القاضي أبو الطيب يخلل بخنصر اليد اليمنى وقال الامام لم يثبت عندي في تعيين احدى اليدين شئ واختاره في المجموع والتحقيق اه وفي الاسنى له بعد نقل الاول عن الاكثرين وتصحيح الروضة مانصه وخالفه في المجموع فحكى فيه ثلاثة أوجه أحدها هذا والثاني بخنصر اليد اليمنى والثالث ماقاله الامام انهما سواء ثم قال وهو الراجح المختار وقال في التحقيق انه المختار اه وفي شرح الارشاد للشارح بعد ان ذكر الاول قال لكن رجح في 243 المجموع ماقاله الامام من أنه لا يتعين للتخليل

وكذلك فتح الجواد وزاد فيه بعد المجموع التحقيق وعبر الخطيب في الاقناع بقوله بيد أبخنصر يده اليسرى أو اليمنى كما رجحه في المجموع اه ووجه مأخذ

التخيير بين خنصر اليمنى واليسرى مما اختاره في التحقيق والمجموع تبعا للامام مع انه قد يقال ان ذلك أعم من الاصبعين المذكورين ماقد ثبت في الحديث من التخصيص بالخنصر وفي حديث أبي داود وكان صلى الله

عليه وسلم اذا توضأ دلك أصابع رجليه بخنصره حسنه مالك وصححه ابن القطان ويعضده خبر أحمد وغيره وان كان فيه ابن لهيعة لان حديثه حسن في المتابعات أنه صلى الله عليه وسلم توضأ فخلل أصابع رجليه بخنصره واذا ثبت الخنصر بالحديث ولم يثبت من أي اليدين تعين التخيير قال في شرح العباب على خنصر اليسرى لانه أليق اذ هي لازالة الاوساخ ومابين الاصابع لا يخلو من وسخ غالبا هذا ماذكره الاكثرون الخ وفي شرح العباب أيضا وفي المطلب ان التخليل لا يكون الا مع صب الماء وفيه وقفة والاوجه حصوله عقبه وان كان ذلك أكمل ونظيره ما يأتي في الدلك اه وعبارة الامداد للشارح والاوجه حصولها عقبه وان كان ذلك أكمل ونظيره ما يأتي في الدلك وعبارة الامداد للشارح والاوجه حصولها سواء كان التخليل عقب صب الماء أو معه خلافا لما يقتضيه كلام المطلب (قوله وحرم فتقها) كذلك التحفة والامداد وفتح الجواد وغيرها وقيده في شرح العباب وكذلك مر في النهاية أخذا من التعليل بانه تعذيب بلاضرورة بما اذا خاف منه محذور التيمم زاد في شرح العباب مانصه

في المسجد مطلقا كما قال الشوكاني وبه صرح النووي في التحقيق كما نقله المناوي وشارح المنتقى قال السيوطي في شرح أبي داود والكراهة انما هي في حق المصلي ولي فيه رسالة رددت فيها على من ظن كراهته مطلقا انتهى كلامه (قوله وفي أصابع الرجلين) عطف على في أصابع اليدين أي والاولى كونه في أصابع الرجلين (قوله بخنصر اليد اليسرى) على هذا اقتصروا في شرح المنهج والتحفة والنهاية قال في الايعاب لانه اليق لازالة الاوساخ ومابين الاصابع لا يخلو عن وسخ غالبا (قوله أو اليمنى) أي على التخيير * وقوله كما في المجموع أي اذ حكى فيه ثلاثة أوجه أحدها اليسرى والثاني بخنصر اليد اليمنى والثالث ماقاله الامام انهما سواء ثم قال وهو الراجح المختار وقال في التحقيق وشرح التنبيه انه المختار وعبارة الغرر على قول البهجة كذا أصابع وللرجلين * بخنصر اليسرى من اليدين من أسفل الخنصر من بناه * كذا الى الخنصر من يسراه ذكره الاكثرون وصححه في الروضة وأصلها وقال القاضي أبو الطيب يخلل بخنصر اليد اليمنى وقال الامام لم يثبت عندي في تعيين احدى اليدين شئ واختاره في المجموع والتحقيق انتهى قال الكردي في الكبرى ووجه مأخذ التخيير بينهما مع انه قد يقال انه أعم من الاصبعين المذكورين ماثبت في الحديث من التخصيص بالخنصر وفي حديث أبي داود وكان صلى الله عليه وسلم اذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصره حسنه مالك وصححه ابن القطان ويعضده خبر أحمد وغيره وان كان فيه ابن لهيعة لان حديثه حسن في المتابعات انه صلى الله عليه وسلم توضأ فخلل أصابع رجليه بخنصره واذا ثبت الخنصر بالحديث ولم يثبت من أي اليدين تعين التخيير (قوله والاولى أن يبدأ) تقدم وجه تقديره بلا تغفل (قوله من أسفل خنصر الرجل اليمنى ويستمر) بالنصب عطفا على يبدأ (قوله على التوالي الى خنصر الرجل اليسرى) أي ولذا عبر بعضهم بقوله بخنصره من خنصر الى خنصر هذا ماذكره الجمهور ونقل عن أبي طاهر الزيادي انه كان يخلل مابين كل أصبعين من أصابع رجله باصبع من أصابع يده ليكون بماء جديد ويفضل الابهامان ولا يخلل بهما لمافيه من العسر (قوله لما في ذلك) أي الكيفية المذكورة فهو تعليل لقوله والاولى الى آخره (قوله من السهولة) بيان لما (قوله مع المحافظة على التيامن) أي تقديم اليمنى وهو مطلوب في مثل ذلك فالعلة مركبة منهما (قوله ومحل ندبه) أي التخليل وهذا راجع لاصل المسئلة كما لا يخفى ومقيد للسنية المذكورة (قوله حيث وصل الماء) أي الى مابين الاصابع (قوله بدونه) أي التخليل (قوله والا) أي وان لم يصل الماء بدونه كالاصابع الملتفة التي لا يصل الماء باطنها الا بالتخليل (قوله وجب) أي التخليل ليصل الماء الى مااستتر منها ويؤخذ منه أن الوجوب لا لذاته (قوله نعم) استدراك على والا وجب (قوله ان التحمت) أي الاصابع (قوله حرم فتقها) أي الاصابع الملتحمة لانه تعذيب بلاضرورة

(و) في (أصابع الرجلين بخنصر اليد اليسرى) أو اليمنى كما في المجموع والاولى ان يبدأ (من أسفل خنصر) الرجل (اليمنى) ويستمر على التوالي (الى خنصر) الرجل (اليسرى) لما في ذلك من السهولة مع المحافظة على التيامن ومحل ندبه حيث وصل الماء بدونه والا وجب نعم ان التحمت أصابعه فتقها

نعم ان قال له طبيبان عدلان انه يمكن فتقها ورجا به قوة على العمل اتجه انه يأتي فيه ماسيأتي ان شاء الله تعالى من التفصيل في قطع السلعة اهـ
(قوله والتتابع بين افعال وضوئه) أي بين افراد الاعضاء وأجزائها قاله القليوبي في حواشي المحلى وفي شرح العباب للشارح قال الزركشي
وعليه فهل يعتبر ذلك في أجزاء الرجل أي مثلا الواحدة فيه نظر واحتمال اهـ ومقتضى كلامهم عدم اعتبار ذلك وهو ظاهر على
ان الذي يتجه انه يرجع في ذلك لمذهب المخالف فما أوجبه قلنا بندبه وما لا فلا لما مر من ان علة ندب الموالاة مع الاتباع الخروج من خلافه اهـ والمراد بندب التتابع أي في حق السليم أما السلس فالموالاة في حقه واجبة كما تقدم في كلام المصنف قبيل فصل سنن الوضوء وكذلك اذا ضاق الوقت تجب الموالاة ومحل كون ترك الموالاة خلاف الاولى

(والتتابع) بين أفعال وضوئه بان يشرع في تطهير كل عضو قبل جفاف ماقبله مع اعتدال الهواء والمزاج والزمان والمكان ويقدر الممسوح مغسولا وذلك للاتباع

حيث لم يكن عذر من نحو نسيان وفراغ ماء وهرب من مخوف والا فهو مباح كما في الايعاب وغيره (قوله قبل جفاف ماقبله) قال في شرح العباب لو غسل وجهه مرة وأمسك حتى جف فغسل يده وكان بحيث لو ثلث وجهه لم يجف بعد فاتت الموالاة ولو غسله مرة وأمسك زمنا ثم ثنى قبل جفافه ثم ثلث قبل جفافه وأمسك زمنا ثم غسل يده قبل جفاف ثالثة وجهه وكان بحيث لو لم يثلث جفت الاولى في هذه المدة حصلت الموالاة وهو متجه فيهما خلافا لبعضهم اهـ كلام الايعاب (قوله مع اعتدال الخ) قال في الايعاب ويقدر غير حال الاعتدال بحال الاعتدال (قوله ويقدر الممسوح مغسولا) قال في الايعاب غسلا وسطا فان مسح رأسه كله قدر كله مغسولا لا أقل جزءين كما هو ظاهر والعبرة بما عليه عند المسح من شعر أو عدمه اهـ النية

وأخذ منه أن محل الحرمة اذا خاف منه محذور التيمم نعم ان قال له طبيبان عدلان انه يمكن فتقها ورجا به قوة على العمل اتجه ان يأتي فيه ماسيأتي ان شاء الله تعالى من التفصيل في قطع السلعة قاله في الايعاب وعلى ماتقرر من الحرمة فلو فتقها بعد الوضوء هل يجب غسل ماظهر أم لا لانها بمنزلة مالو خلقت كذلك اصالة فيه نظر والاقرب الوجوب قياسا على مالو تدلت جلدة أو التصقت بالساعد وصار يخشى من فتقها من الساعد محذور التيمم فانها اذا فتقت بعد الغسل وجب غسل ماظهر لعروض الالتصاق فليتأمل (قوله والتتابع) عطف على تخليل أي ويسن التتابع ويعبر عنه بالموالاة وقد أوجبها القديم مستدلا بحديث أبي داود انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وفي قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة ووجه الاستدلال منه كما قال سم انه لولا ان التفريق يضره لامره بمجرد غسل اللمعة لا باعادة الوضوء وسيأتي الجواب عنه (قوله بين افعال وضوئه) أي افراد الاعضاء وأجزائها وعليه فهل يعتبر ذلك في أجزاء الرجل مثلا الواحدة فيه نظر واحتمال ومقتضى كلامهم عدم اعتبار ذلك وهو ظاهر على أن الذي يتجه انه يرجع في ذلك لمذهب المخالف فكلما أوجبه قلنا بندبه وما لا فلا لما ذكروه من أن علة ندب الموالاة مع الاتباع الخروج من خلافه أفاده الشارح رحمه الله (قوله بان يشرع) تصوير للتتابع (قوله في تطهير كل عضو) أي ولو على سبيل الندب كغسل الكفين مع المضمضة (قوله قبل جفاف ماقبله) بفتح الجيم مصدر جف يجف من باب ضرب أي يبس ماقبله فلو غسل وجهه مرة وامسك حتى جف فغسل يده وكان بحيث لو ثلث وجهه لم يجف بعد فاتت الموالاة ولو غسله مرة وأمسك زمنا ثم ثنى قبل جفافه ثم ثلث قبل جفافه وأمسك زمنا حتى غسل يده قبل جفاف ثالثة وجهه وكان بحيث لو لم يثلث جفت الاولى في هذه المرة حصلت الموالاة وهو متجه فيهما خلافا لبعضهم قاله في الايعاب (قوله مع اعتدال الهواء) أو توسطه والهواء بالمد اسم للرياح التي تهب وتسير بها السفن وقد يطلق على العنصر المملوء به الجو وبالقصر ميل النفس الى مالا يليق شرعا وقد يطلق على ميل النفس المحمود كمحبة الاولياء والصالحين ومنه قول السيدة عائشة رضي الله عنها ما أرى ربك الا يسارع في هواك أي فيما تميل اليه نفسك ولا تميل نفسه صلى الله عليه وسلم الا الى الممدوح (قوله والمزاج) بكسر الميم أي الطبيعة (قوله والزمان والمكان) قد يقال اشتراط اعتدال الهواء يغني عن اشتراط اعتدال المحل والزمان أما المحل فلاستلزام خروجه عن الاعتدال خروجه عنه لتأثره به وأما الزمن فوصفه بالاعتدال تجوز باعتبار اعتدال الهواء الموجود فيه وعدمه ثم رأيت المحلي اقتصر على الهواء والمزاج وكذا وقع في أصل الروضة الاقتصار عليهما قاله السيد عمر البصري قال الشيخ عبد الحميد الداغستاني وفي تقريب دليله نظر نعم قد يقال ان العبرة باعتبار الهواء الراهن والمزاج الراهن ولو كان القطر والفصل غير معتدلين (قوله ويقدر الممسوح مغسولا) أي التسارع بجفاف الممسوح ومر وجوب الموالاة في طهر السلس ويجب أيضا عند ضيق الوقت ومتى كان البناء بعد زوال الولاء بفعله لم يشترط استحضاره للنية بل الشرط فقد الصارف كما مر (قوله وذلك) أي ندب التتابع (قوله للاتباع) أي فان الغالب من وضوئه صلى الله عليه وسلم التتابع وانما لم يجب لما روي من انه صلى الله عليه وسلم توضأ في السوق فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه فدعي الى جنازة فأتى المسجد فمسح على خفيه وصلى عليها قال الامام الشافعي رضي الله عنه وبينهما تفريق كثير وقد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما التفريق ولم ينكر عليه أحد والحديث الذي تمسك به القديم المذكور ضعيف كما قاله النووي أو هو محمول على الزجر ولان الطهارة عبادة يجوز تفريق النية فيها على أبعاضها فجاز فيها التفريق الكثير كالزكاة ولانها عبادة لا يبطلها التفريق اليسير فكذا الكثير كالحج قال بعضهم لكنه نقض بالاذان انتهى قال الشهاب الرملي هو ممنوع اذ الاذان قربة لا عبادة والعبادة أخص لانها ماتعبد به بشرط

(قوله في كل الأعضاء) قال في التحفة أي ان توضأ بنفسه كما هو ظاهر اهـ (قوله فقط) قال في الايعاب نعم تخليلهما أي اليدين لا تيامن فيه لانه بالتشبيك اهـ وتقدم هذا في تخليل أصابع اليدين وأن كلام العناني يفيد خلافه فراجعه قال في الامداد والنهاية أما الكفان والخدان والاذنان زاد في الامداد وجانبا الرأس لغير نحو الاقطع فيطهران دفعة واحدة انتهى كلامهما (قوله ولو لابس خف) أشار بلو الى خلاف فيه قالا في الامداد والنهاية خلافا لمن قال بمسحهما معا قال في شرح العباب رده الزركشي كابن النقيب بان الافضل فيهما مسح

الاعلى والاسفل على هيئة تستعمل فيها اليدان فلا تمكن المعية فيهما قال فان اقتصر على الاول احتمل ما يقوله اهـ قال واطلاقهم التيامن ان لم يقع في محذور فلو بدأ فغسل اليسرى ثلاثا ثم اليمنى قال ابن دقيق

العيد لم تسن اعادة غسل اليسرى مراعاة للتيامن لان الزيادة منهي عنها الى أن قال فان غسل اليسرى مرة ثم اليمنى ثم اليسرى ففيه نظر اهـ (قوله كان يحب التيامن) رواه الشيخان

(قوله مما هو من باب التكريم) قال في التحفة ويلحق به ما لا تكرمة فيه ولا اهانة اهـ وهو ظاهر وفي شرح العباب عن الرافعي اليسار للاذى واليمين لغيره قال وأخذ منه الزركشي أن ما لا تكرمة فيه ولا اهانة يكون باليمين لكن قضية قول المجموع ما كان من التكريم بدأ فيه باليمين وخلافه باليسار يقتضي ان ما لا تكرمة فيه ولا اهانة يكون باليسار اهـ والاول أوجه قال في العباب وشرحه ويسن التياسر في ضده وهو ما كان من باب الاهانة والاذى كدخول الخلاء والاستنجاء والامتخاط والخروج من المسجد وخلع اللباس كالثوب والخف والنعل والسراويل وازالة القذر (قوله ويكره ترك التيامن) قال في الايعاب ويظهر ان غسلهما معا كذلك أي مكروه قال وكالوضوء في ذلك كل ما فيه تكريم كما هو ظاهر فيكره فيه تقديم اليسار والمعية وهل يكره التيامن في نحو الخدين مما يطهر دفعة واحدة قياسا

(والتيامن) أي تقديم اليمنى على اليسرى للاقطع ونحوه في كل الاعضاء ولغيره في يديه ورجليه فقط ولو لابس خف لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في شأنه كله مما هو من باب التكريم كتسريح شعر وطهور واكتحال وحلق ونتف ابط وقص شارب ولبس نحو نعل وثوب وتقليم ظفر ومصافحة وأخذ واعطاء ويكره ترك التيامن

النية ومعرفة المعبود والقربة ما تقرب به بشرط معرفة المتقرب اليه فالقربة توجد في القرب التي لا تحتاج الى نية كالعتق والاذان والوقف فلا نقض فتأمله (قوله والتيامن) أي ويسن التيامن فهو عطف على تخليل (قوله أي تقديم اليمنى على اليسرى) تفسير للتيامن وانما لم يجب الترتيب بينهما لانه يكون بين عضوين مختلفين فان كانا في حكم العضو الواحد لم تجب ولهذا لا يجب الترتيب بين اليمنى واليسرى في الوضوء ويدل على انهما كالعضو الواحد في الحكم ان ماسح الخف لو نزع احداهما بطلت طهارة قدميه جميعا وصار كانه نزعهما ولو غسل احداهما ومسح على خف لم يجز تبعيضهما كما لا يبعض القدم حواشي الروض (قوله للاقطع ونحوه) أي من مغلول يدو مخلوق بدونها والاشل قال في التحفة أي ان توضأ بنفسه كما هو ظاهر أي ولم يكن بالغمس فيما يظهر ووجه تقييده بذلك انه انما سن له مطلقا لتعذر المعية المطلوبة أصالة في نحو الخدين ولا تتعذر الا حينئذ قاله البصري (قوله في كل الاعضاء) أي لا في خصوص اليدين والرجلين لعسر المعية له فيه (قوله ولغيره) عطف على الاقطع أي غير نحو الاقطع من سليم او الاقطع لكن وضأه غيره كما تقدم (قوله في يديه ورجليه فقط) أي لا في غيرهما حتى في غسل الكفين اول الوضوء (قوله ولو لابس خف) أي خلافا لمن قال بمسح الخفين معا فقد رده الزركشي كابن النقيب بان الافضل فيهما مسح الاعلى والاسفل على هيئة تستعمل فيها اليدان فلا تمكن المعية فيهما قال فان اقتصر على الاعلى احتمل ما يقوله قال الشارح واطلاقهم التيامن ان لم يقع في محذور فلو بدأ فغسل اليسرى ثلاثا ثم اليمنى قال ابن دقيق العيد لم تسن غسل اليسرى مراعاة للتيامن لان الزيادة منهي عنها فان غسل اليسرى مرة ثم اليمنى ثم اليسرى ففيه نظر (قوله لانه صلى الله عليه وسلم) دليل لسنية التيامن وروى ابنا خزيمة وحبان في صحيحيهما خبر اذا توضأتم فابدؤا بميامنكم (قوله كان يحب التيامن في شأنه كله) رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها ولفظه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله (قوله مما هو من باب التكريم) الاولى الاتيان بأي التفسيرية قال في التحفة ويلحق به ما لا تكرمة فيه ولا اهانة بخلاف ما كان من باب الاهانة فانه بالايسر كامتخاط ودخول خلاء ونزع ملبوس لما رواه ابو داود وقال في المجموع انه صحيح أنه صلى الله عليه وسلم كانت يده صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه واليسرى لخلائه وما كان من أذى انتهى (قوله كتسريح شعر) تمثيل لما هو من باب التكريم وهو المعبر عنه في الخبر بالترجل (قوله وطهور) أي تطهر (قوله واكتحال وحلق ونتف ابط وقص شارب) أي اخذه بالمقص وهو المقراض (قوله ولبس نحو نعل) أي كخف وتاسومة (قوله وثوب وتقليم ظفر) أي من يد ورجل (قوله ومصافحة وأخذ واعطاء) لعل المراد بتقديم اليمنى في هذه الثلاثة ان يباشرها بها فقط لا انه يهتم باليسرى فليراجع (قوله ويكره ترك التيامن) أي فيما ذكر من اليدين والرجلين لنحو السليم وكل الاعضاء لغيره ويظهر أن طهرهما معا كذلك وكالوضوء في ذلك كل ما فيه تكريم كما هو ظاهر فيكره فيه تقديم اليسار والمعية وهل يكره التيامن في نحو الخدين مما يطهر دفعة واحدة أو يفرق بورود الامر بالتيامن ثم والنهي عن تركه ولا كذلك المعية هنا كل محتمل والاقرب الثاني قاله في الايعاب واعتمد شيخ الاسلام الاول وعبارة الاسنى مع المتن ولو

عـلى ذلك أو يفرق بورود الامر بالتيامن ثمـة والنهـى عن تركه ولا كذلك المعيـة هنا كل محتمل والاقـرب الثانى اهـ كلام الايعاب (قوله لامره صـلى الله عليه وسلم) أى فى حديث أبى هريرة أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من اسباغ الوضوء فمن استطاع منـكم فليطل غرته وتحجيله وقوله تبلغ الحليـة من المؤمن حيث يبلغ الوضوء رواهما مسـلم (قوله ويحصلان) أى كل من الغرة والتحجيل وظاهر هـذا ان الغرة والتحجيل لاتكونان فى محل الفرض وكذلك فى الامـداد وفتح الجواد ويفهمه أيضا كلام الايعاب ولـكنه مخالف للاحاديث الصحيحة واللغـة ولـكلام أئمتنا فهو ضعيف فلو قال هنا وفى الامداد وفتح الجواد وتحصـل ليرجـع الضمير الى الاطالة لـكان اولى وعبارة التحفة فالغرة والتحجيل اسمان للواجب واطالتهما يحصل اقلها بأدنى زيادة وكمالها باستيعاب مامر انتهت وهى واضحة وعبارة النهاية لم ر ومعنى غرا محجلين بيض الوجوه واليدين والرجلين كالفرس الاغر وهو الذى فى وجهه بياض والمحجل هو الذى قوائمه ٢٤٦ بيض والاطالة فيهما غسل الزائد عـلى الواجب من اليـدين والرجلين من جميع الجوانب وغايتـه استيعاب العضـدين والساقين وعـلم مما تقرر ان كلا من الغـرة والتحجيل شامـل لمحل الغسل الواجب والمسنون ولافرق فى سن تطويلهما بين بقاء محـل الفرض وسقوطـه لان الميسور لايسقط بالمعسور خـلافا للامام انتهت عبارة النهاية وعبـارة البهجـة لشيخ الاسـلام اطالة الغرة بان يغسل مع وجهه من مقدم رأسه وعنقه زائدا على اى الجزء الواجب ثم قال واطالة التحجيل غسـل مافوق الواجب من اليد والرجل الخ فليقدر فى عبارة الشارح فى هذا الـكتاب مضافا فيقال قوله ويحصـلان أى الغرة والتحجيل أى اطالة الغرة واطالة التحجيل ليوافق المعتمد (قوله صفحتى عنقـه) قال فى شرح العباب زاد بعضهم والنحر واعـترض بانه داخـل فيما قبله وعبارة الرافعى أن يغسـل الى اللبة وصفحة العنق فالا كمل كما فى التحقيق وغيره وبه صرح القاضى وغيره غسل جميـع ذلك للاتباع المأخوذ من خبر مسلم الخ (قوله عضديه) الى المنكب وساقيه الى الركبة (قوله وان ذهب محل الفرض الخ) ظاهره أن الوجـه يخالف ذلك لعدم تأتى ذهاب محل الفرض فيه اذ لو سلخ وجهه مثلا وجب غسل ماظهر بالقطع الا ان يقوم به مانع شرعى

(واطالة غرته وتحجيله) لامره صلى الله عليـه وسلم بذلك ويحصلان بغسـل أدنى زيادة عـلى الواجب وغاية تطويل الغرة أن يستوعب صفحتى عنقـه ومقدم رأسـه وتطويل التحجيل أن يستوعب عضـديه وساقيه ويسن وان ذهب محـل الفرض من اليدين والرجلين

عكس فقـدم اليسار فيما سن فيه تأخيرها كره للنهـى عنه فى صحيح ابن حبان وهـذا من زيادات المصنف وجزم به فى المجموع وقياس ذلك ان تقديمـه لما فى كل مافيـه تـكريم وتقـديم اليمنى فى ضـده مكروه وقـد يؤخـذ من كلامه أنه يكره تقديم أحد الاذنين أو الخدين أو الـكفين لنحو اقطع بحمل العكس على مايشمل ذلك اذ عكس المعيـة الـترتيب (قوله واطالة غرته) أى ويسن اطالة غرته وكلامـه يدل على انه يشترط اتصالها بالواجب وأنه ان قـدمها قدمها وان شاء قـدمه نقله الشيـخ عن الاسنوى قال ع ش وظاهر أن محـله فيما لو قدمها على غسل الواجب حيث سبقت نية معتدبها كان نوى عنـد المضمضة وانغسل بما فعله جزء من الشفتين فان النية صحيحـة والغسل لاغ وان لم يقصـد الوجه وان قصـده اعتـد به وفى الحالين لو غسل بعـد المضمضة صفحتى العنق ثم الوجه أجزأه ذلك لان الغرة فى هـذه الحالة متأخرة عن النية (قوله وتحجيله) عطف على غرته فهو بالجر وهما مطلوبان وان سقط غسل الـكل كما تقدم (قوله لامره صلى الله عليـه وسلم بذلك) اى بالاطالة فيهما ففى الصحيحين قال صلى الله عليه وسلم ان أمتى يدعون يوم القيامـة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل وفى مسـلم أنتم الغر المحجلون يوم القيامـة من اسباغ الوضوء فمن اسـتطاع منـكم فليطل غرته وتحجيله قال فى الاسنى ومعنى غرا محجلين بيض الوجوه واليدين والرجلين كالفرس الاغر وهو الذى فى وجهه بياض والمحجل الذى قوائمـه بيض انتهـى والمراد بالامـة أمة الاجابة لا الدعوة والمراد المتوضئون وفى القسطلانى وهـذه العلامة تحصل لهم فى الموقف وعند الحوض ثم تزول عنهم عند دخولهم الجنة (قوله ويحصلان) أى الغرة والتحجيل أى اطالتهما (قوله بغسل ادنى زيادة على الواجب) أى من الوجه واليدين والرجلين من سائر جوانبها (قوله وغاية تطويل الغرة) أى التى هى اسم للواجب والمندوب (قوله ان يستوعب) أن والفعل فى تأويل المصدر خـبر وغاية الخ والضمير للمتوضئ (قوله صفحتى عنقه) زاد بعضهم والنحر واعترض بانه داخل فيما قبله وعبارة الرافعى ان يغسل الى اللبة وصفحة العنق قال الشارح فالا كمل كما فى التحقيق وغـيره وبه صرح القاضى وغـيره غسل ذلك للاتباع المأخوذ من خبر مسلم الخ كبرى (قوله ومقدم رأسه) بنصب مقدم عطفا على صفحتى عنقه الواقع مفعولا ليستوعب (قوله وتطويل التحجيل) بالجر عطفا على تطويل الغرة أى وغاية تطويـل التحجيل (قوله ان يستوعب) خـبر وغاية (قوله عضديه) أى الى المنكب فى اليـدين (قوله وساقيـه) أى الى الركبـة فى الرجلـين قال فى التحفـة والغرة والتحجيل اسمان للواجب واطالتهما يحصـل أقلها بادنى زيادة وكمالها باسـتيعاب مامر ومن فسرهما بغسـل مازاد عـلى الواجب فقد أبعـد وخالف مـدلولهما لغـة لغـير موجب انتهـى فتأمله (قوله ويسن) أى كل من اطالة الغرة على مافى التحفـة واطالة التحجيل اتفاقا كما سيأتى (قوله وان ذهب محـل الفرض من اليدين والرجلين)

من غسله ويساعده ظاهر تعبير الجمال الرملي في شرح البهجة حيث قال ولو سقط فرض الغسل بان قطعت يده من فوق المرفق أو رجله من فوق الكعب استحب التحجيل أيضا اه فأتى بان المفيدة للحصر في ذلك وكذلك صنع شيخ الاسلام في شرح البهجة وقال بعد ذلك لا يتأتى الفقد في الوجه الا أن يحمل على ما يشمل الفقد الشرعي فيشمل ما لو تعذر غسل وجهه أو يديه أو رجليه الى المرفق والكعب لعلة وتيمم عنها فيسن له اطالة الغرة والتحجيل لكن قال الامام لا يسن وصوره في الوجه ومثله اليدان والرجلان ويوجه بان سقوط وجوب الغسل حينئذ رخصة فسقط تابعه مثل ما مر اه كلام شيخ الاسلام في الغرر وكلام العباب يفيده حيث ذكر أولا اطالة الغرة ثم قال وكذا في اليدين والرجلين وان أبين محل الفرض بناء على أن قوله وان أبين قيد لما بعد كذا ويؤيده قول الشارح في شرحه ولو من المنكب والركبة بلا خلاف الخ ولم يتعرض للوجه ويؤيده أنه عبر بان أبين وسبق عن شيخ الاسلام أنه لا يتأتى الفقد أي الحسي في الوجه الخ وجرى على مقتضى ذلك الشارح في شرح العباب فقال ويكون سقوط المتبوع هنا ليس رخصة كما في المجموع وغيره أي في مسئلة ابانة اليدين والرجلين وانما هو للتعذر فبقي العضو على ما كان من الاستحباب وصار كمحرم لا شعر برأسه يسن له امرار الموسى عليه وليس التابع مكملا له كما قاله ابن الرفعة فارق عدم سقوط التابع هنا بسقوط المتبوع سقوطه بسقوطه في نحو رواتب الفرائض أيام الجنون ومنه يؤخذ أنه لو سقط غسل وجهه أو يديه أو رجليه لعلة لم تسن له الغرة والتحجيل وهو ما رجحه ابن الرفعة كالامام في الغرة ومثلها التحجيل لان سقوط غسل المتبوع هنا حينئذ رخصة وتخفيف ولهذا لو تكلفه صح فعلم اندفاع ما نظر به القمولي كابن الاستاذ في كلام الامام من أن ما هنا يقتضي خلافه الى آخر ما قاله في شرح العباب وجرى الشارح في التحفة وشرحي الارشاد على ندب اطالة الغرة والتحجيل مطلقا وعبارة فتح الجواد وان سقط الفرض كان قطع فوق المرفق والكعب أو تعذر غسل الوجه لان الميسور لا يسقط بالمعسور انتهت وعبر في الامداد بقوله وان سقط محل الفرض لذهاب محله أو تعذر غسله كان قطع فوق المرفقين والكعبين أو تعذر نحو غسل الوجه لعلة لان الميسور لا يسقط بالمعسور وانما سقطت الرواتب عن المجنون الخ ويمكن أن يقال ما في شرحي الارشاد لا يخالف ما في

أي كأن قطعت يده من فوق المرفق أو رجله من فوق الكعب وكذا في الغرة كما في التحفة حيث قال فيهما وان سقط في الكل غسل الفرض لعذر ومثله في النهاية والمغني خلافا لما في الغرر والايعاب عبارة الاولى على قول البهجة

والمد والطول لغرة أحب * ولو لفقد موضع الفرض ذهب

أي ولو ذهب الفرض لفقد موضعه بأن فقد اليد من فوق المرفق والرجل من فوق الكعب فانه يسن تطويل الغرة كما في السليم ولئلا يخلو العضو عن الطهر فان قيل اذا سقط المتبوع سقط التابع كرواتب فرائض المجنون حيث سقط قضاؤها تبعا لسقوط قضاء فرائضه قلت السقوط ثم رخصة فالتابع أولى به وهنا التعذر المتبوع فحسن فعل التابع محافظة على العبادة كامرار المحرم الموسى على رأسه عند عدم شعره والتعليل بفقد الموضع من زيادة النظم ولا يتأتى الفقد في الوجه الا أن يحمل على ما يشمل الفقد الشرعي فيشمل ما لو تعذر غسل وجهه او يديه أو رجليه الى المرفق والكعب لعلة ويتيمم عنها فيسن له اطالة الغرة والتحجيل لكن قال الامام

الايعاب لانه فيهما عبر في اليدين والرجلين بقطعهما وفي الوجه بتعذر غسله وحينئذ فلا يكون ذلك رخصة بخلاف ما اذا لم يتعذر وانما قام بذلك نحو مرض يخشى منه مبيح تيمم فهو حينئذ رخصة فلا يسقط المسنون حينئذ بسقوط محل الفرض

لكن عبارة التحفة لا يحتمل فيها ذلك وهي وان سقط في الكل غسل الفرض لعذر فالعذر يشمل التعذر والرخصة كما لا يخفى وما في نهاية م ر يوافق ما في التحفة وعبارتها ولا فرق في سن تطويلهما بين بقاء محل الفرض وسقوطه لان الميسور لا يسقط بالمعسور خلافا للامام انتهت وقد سبق في كلام شرح العباب للشارح ان الامام انما قال بعدم الندب عند سقوط محل الفرض لعلة وقد قال في النهاية خلافا للامام فافاد كلا ما أفاده كلام التحفة وفي حاشية المنهج لسم بعد أن نقل عبارة تجريد صاحب العباب نصها واعتمد م ر تارة قول الامام وتارة خلافه ومشى على خلافه في الارشاد وذكر سم كلاما طويلا ثم قال واعتمد م ر ما قاله الامام وفرق بينه وبين نظيره من اليدين والرجلين بانه انما سن هناك خروجا من خلاف من أوجب ذلك بخلافه هنا اذ لا قائل بوجوب الزائد وأظنه بعد ذلك اعتمد ما قال الامام اه ما أردت نقله من كلام سم وفي الامداد للشارح ويعتد به أي التحجيل قبل غسل اليد والرجل بخلاف الغرة فيما يظهر لاعتبار مقارنة النية لمتبوعها وهو الوجه ومن ثم لو فرق النية كانا سواء أي فلا يعتد به قبل غسل اليد والرجل وفارقت السنن المتقدمة بان تلك مقصودة التقديم فشملتها النية المتقدمة بخلاف هذه اه وفي شرح العباب للشارح ويعتد به أي التحجيل قبل غسل اليد والرجل وكذا الغرة على احتمال قياسا على السنن المتقدمة على غسل الوجه حيث قدم النية ويحتمل وهو الاقرب الفرق باعتبار مقارنة النية للمتبوع فلا يقدم التابع عليها والسنن المتقدمة مقصودة التقديم قال الاسنوي وكلامهم يدل على اشتراط اتصالها بالواجب اه بحروفه ونظر ابن قاسم في حاشية المنهج في كلام الامداد السابق بان اعتبار مقارنة النية المذكورة لا يقتضي ما ذكره لانه يمكن البداءة بجزء من الوجه تقترن النية به ثم يغسل الزائد عن الوجه ثم يغسل بقية الوجه الا أن يراد أنه لا بد من تقديم شئ من الوجه لا جميعه تأمل اه وهذا الذي قاله آخرا متوجه فحرره

(قوله لانها ترفه) أى تنعم كما عبر به الاسنوى قال الحلبى فى حواشى المنهج هل من الترفه الوضوء بالماء العذب وترك المالح حيث لا عذر الظاهر لا وقال القليوبى فى حواشى المحلى هل من الترفه بالاستعانة الحنفية المعروفة راجعه قليوبى (قوله وان لم يطلبها) عبارة النهاية فلو أعانه غيره مع قدرته وهو ساكت متمكن من منعه كان كطلبها اهـ وقيد الشارح أيضا بالقدرة على المنع فى الامداد والايعاب ونقله سم فى حاشية المنهج على الامداد وأقره أشار بهذا الى أن السين فى قولهم الاستعانة ليست قيدا للطلب بل انهم انما عبروا بها جريا على الغالب من أن الانسان يطلب الصب عليه أو أنها لغير الطلب كما فى قوله تعالى فما استيسر من الهدى أى تيسر وقد ترد السين للتحويل نحو استحجر الطين وعبارة الاسنوى فى شرح المنهاج المسمى بكافى المحتاج مانصه ❊تنبيه❊ مقتضى التعبير بالاستعانة اختصاص هذا الحكم بما اذا طلب المتوضئ الاعانة حتى لو أعانه غيره وهو ساكت لا يكون خلاف الاولى فان السين للطلب ولهذا لو حلف لا يستخدمه فخدمه ساكتا لا يحنث نعم قد استدل الرافعى بما سبق من المعنى والحديث وهو يدل على أنه لم يرد بالاستعانة حقيقتها وانما أراد الاستقلال بالافعال اهـ كلام الاسنوى (قوله أو كان المعين كافرا) أشار به الى الرد على الزركشى وعبارة النهاية قال الزركشى وينبغى أى فى عدم كراهتها أن يكون المعين أهلا للعبادة ليخرج الكافر ونحوه اهـ واطلاقهم يخالفه اهـ وعبارة الامداد للشارح وان كان المعين كافرا

(وترك الاستعانة بالصب) عليه (الالعذر) لانها ترفه لا يليق بحال المتعبد فهى خلاف الاولى وان لم يطلبها أو كان المعين كافرا لا مكروهة

على الاوجه خلافا للزركشى انتهت (قوله لا مكروهة) أى لعدم نهى خاص فى ذلك بل فى الصحيحين أن أسامة بن زيد قال ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات فلما بلغ الشعب الايسر الذى دون المزدلفة أناخ فبال ثم جاء فصببت عليه الوضوء فتوضأ وضوأ خفيفا الحديث فى ابن ماجه عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت أتيت النبى صلى الله عليه وسلم بميضأة فقال اسكبى فسكبت فغسل وجهه وذراعيه وأخذ ماء جديدا فمسح به رأسه وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا وفى اسناده عبد الله بن محمد بن عقيل احتج الاكثرون بحديثه وروى البخارى فى تاريخه عن حذيفة بن أبى حذيفة عن صفوان بن عسال قال صببت على النبى صلى الله عليه وسلم فى الحضر والسفر فى الوضوء قال البخارى ولم يذكر حذيفة سماعه وخبر أنا لا أستعين على الوضوء بأحد باطل لا أصل له وخبر انى لا أحب ان يعيننى على وضوئى أحد ضعيف ويحمل ما فى الحديث الاول على بيان الجواز قال ابن الرفعة فى المطلب عدم الاستعانة فى الوضوء هو الاكثر من أحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته اهـ واستدل الغزالى فى الوسيط لعدم الاستعانة بقوله فالاجر على قدر النصب اهـ وعبارة ابن الرفعة فى المطلب اذا استعان من غير عذر فهل يوصف بالكراهة أم لا حكى القاضى حسين فى باب الوكالة فى ذلك وجهين وحكاهما غيره هنا وأصحهما لا وظاهر كلام الشافعى الذى أسلفته عند الكلام فى تخليل الاصابع يشهد له الى آخر ما قاله

لا يسن وصوره فى الوجه ومثله اليدان والرجلان ويوجه بأن سقوط وجوب الغسل حينئذ رخصة فسقط تابعه مثل ما مر انتهى ومثله فى الايعاب وبسط بأطول من ذلك (قوله وترك الاستعانة) أى ويسن ترك الاستعانة فهو عطف على تخليل (قوله بالصب عليه) ينبغى أن لا يكون من ذلك الوضوء من الحنفية لانها معدة للاستعمال على هذا الوجه بحيث لا يتأتى الاستعمال منها على غيره فليس المقصود منها مجرد الترفه بل يترتب على الوضوء منها الخروج من خلاف من منع الوضوء من الفساقى الصغيرة ونظافة مائها فى الغالب عن ماء غيرها ع ش انتهى حاشية التحفه (قوله الالعذر) أى وأماله فلا يسن تركها بل قد تجب كما سيأتى (قوله لانها) أى الاستعانة وهو تعليل لسنية تركها ولانه الاكثر من فعله صلى الله عليه وسلم (قوله ترفه) أى تنعم (قوله لا يليق بحال المتعبد) وليس من الترفه المنهى عنه فى العبادة عدوله من الماء المالح الى العذب على المعتمد برماوى (قوله فهى) أى الاستعانة بالصب (قوله خلاف الاولى) عبر فى التحفة بخلاف السنة قال الشيخ عبد الرؤف الفرق بينهما أن خلاف الاولى من أقسام المنهى عنه وخلاف السنة لا نهى فيه (قوله وان لم يطلبها) أى الاعانة فلو أعانه غيره وهو ساكت كان الحكم كذلك وأشار به الى أن السين فى قولهم الاستعانة ليست للطلب بل إنهم انما عبروا بها جريا على الغالب من أن الانسان يطلب الصب عليه أو أنها لغير الطلب كما فى قوله تعالى فما استيسر من الهدى أى تيسر وقد ترد السين للتحويل نحو استحجر الطين وعبارة الاسنوى فى كافى المحتاج شرح المنهاج مقتضى التعبير بالاستعانة اختصاص هذا الحكم بما اذا طلب المتوضئ الاعانة حتى لو أعانه غيره وهو ساكت لا يكون خلاف الاولى فان السين للطلب ولهذا لو حلف لا يستخدمه فخدمه ساكتا لا يحنث نعم قد استدل الرافعى بما سبق من المعنى والحديث وهو يدل على أنه لم يرد بالاستعانة حقيقتها وانما أراد الاستقلال بالافعال انتهى من الكبرى (قوله أو كان المعين كافرا) عطف على لم يطلبها فهو من مدخول الغاية وهى للرد على الزركشى حيث قال وينبغى أى فى عدم كراهتها أن يكون المعين أهلا للعبادة ليخرج الكافر ونحوه قال فى النهاية واطلاقهم يخالفه (قوله لا مكروهة) عطف على خلاف الاولى وذلك لعدم نهى خاص فى ذلك بل فى الصحيحين أن أسامة بن زيد رضى الله عنهما قال ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات فلما بلغ الشعب الايسر الذى دون المزدلفة أناخ فبال ثم جاء فصببت عليه الوضوء فتوضأ وضوأ خفيفا الحديث وروى ابن ماجه عن الربيع بنت معوذ رضى الله عنها قالت أتيت النبى صلى الله عليه وسلم بميضأة فقال اسكبى فسكبت الخ وفى تاريخ البخارى عن صفوان بن عسال

(قوله مباحة) أى لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم كثيرا هذا ما أطبقوا عليه ورأيت فى شرح صحيح البخارى للقسطلانى ما نصه وأما احضار الماء فلا كراهة أصلا قال ابن حجر لكن الافضل خلافه وقال الجلال المحلى ولا يقال انها خلاف الاولى اهـ ومثل احضار الماء احضار الاناء والدلو كما فى الايعاب (قوله ويجب الخ) أى طلب الاعانة وقوله ولو بأجرة مثل كأنه أشار بلو الى الخلاف فى بعض أفراده ما ذكر لا فى جميعه فقد رأيت فى المطلب لابن الرفعة ما نصه ولا خلاف بين الاصحاب فى أن من عجز عن الوضوء بنفسه وقدر عليه بغيره ولو بأجرة المثل وجب عليه ويعتبر فى قدرته على أجرة المثل أن تكون فاضلة الخ فقد نفى الخلاف فى ذلك كما تراه وبعض الافراد المشار اليها بلو الديون فقد اشترط الشارح كشيخ الاسلام فى وجوب زكاة الفطر كونها فاضلة عن الدين ولو مؤجلا ٢٤٩ فاقتضى تشبيه ما هنا بما هنالك اعطاءه حكمه

عسال قال صببت على النبى صلى الله عليه وسلم فى الحضر والسفر فى الوضوء وخبر أنا لا أستعين على الوضوء بأحد باطل لا أصل له وخبر انى لا أحب ان يعيننى على الوضوء أحد ضعيف من الكبرى (قوله نعم ان قصد بها) أى بالاستعانة (قوله تعليم المعين) أى الذى لم يعلم كيفية الوضوء (قوله لم يكره فيما يظهر) لعل الانسب لم يكن خلاف الاولى (قوله وهى) أى الاستعانة (قوله فى احضار الماء) أى ونحوه كالدلو والابريق والمغرفة (قوله مباحة) أى ليست مكروهة ولا خلاف الاولى لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم كثيرا هذا ما أطبقوا عليه لكن فى القسطلانى نقلا عن الحافظ أن الافضل خلافه فليتأمل (قوله وفى غسل الاعضاء) عطف على فى احضار الماء أى والاستعانة فى غسل الاعضاء (قوله بلا عذر) أما اذا كان بعذر كمرض فلا تكون خلاف الاولى ولا مكروهة دفعا للمشقة مغنى (قوله مكروهة) أى لانها ترفه وتكبر زائد على الاستعانة بالصب (قوله وتجب) أى الاستعانة ومثلها قبول الاعانة ففى الايعاب نقلا عن المجموع اتفقوا على أنه لو وجد من يوضئه متبرعا لزمه القبول اذ لا منة فيه اهـ (قوله على العاجز) أى الذى تعينت الاستعانة طريقا لطهره (قوله ولو بأجرة مثل) كأنه أشار بالغاية الى الخلاف فى بعض أفراد ما ذكر لا فى جميعه ففى المطلب ولا خلاف بين الاصحاب فى أن من عجز عن الوضوء بنفسه وقدر عليه بغيره ولو بأجرة المثل وجب عليه ويعتبر فى قدرته على أجرة المثل أن تكون فاضلة الخ فنفى الخلاف فى ذلك كما رأيت والبعض المشار اليها الديون فقد اشترط الشارح كشيخ الاسلام فى وجوب زكاة الفطر كونها فاضلة عن الدين ولو مؤجلا فاقتضى تشبيه ما هنا بما هنالك اعطاءه حكمه أفاده فى الكبرى (قوله ان فضلت) أى الاجرة (قوله عما يعتبر فى زكاة الفطر) أى بأن تكون فاضلة عن قوته وقوت ممونه فى ذلك اليوم وليلته وعن دينه وعن مسكن (قوله والا) أى وان لم تفضل عن ذلك (قوله صلى بالتيمم) أى يجوز أن يصلى بالتيمم (قوله وأعاد) أى وجوبا للندرة عذره كفاقد الطهورين (قوله وترك النفض) أى من سنن الوضوء ترك النفض للماء قال فى المختار نفض الثوب والشجر من باب نصر أى حركه لينتفض (قوله لانه) أى النفض (قوله كالتبرى من العبادة) ولما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم فانها مراوح الشيطان قال ابن الملقن رواه ابن أبى حاتم فى علله وابن حبان فى ضعفائه من رواية أبى هريرة وضعفاه وانكار ابن الصلاح من الحديث فانها مراوح الشيطان غلط لوجودها كما ذكرنا انتهى شرح الاحياء (قوله فهو) أى النفض (قوله خلاف الاولى لا مباح على المعتمد) أى خلافا لما جزم به فى الروض من اباحته وجرى صاحب البهجة على أن النفض مكروه حيث قال

ويكره النفض ويسن وكره * للغسل كل ما مضى من صوره

قال فى الغرر وهذا ما جزم به الرافعى فى شرحيه وجزم فى المحرر والمنهاج والتحقيق بأن الاولى تركه وقال فى شرحى مسلم والوسيط انه الاشهر قال فى المهمات وبه الفتوى فقد نقله ابن كج عن نص الشافعى وادعى

وقال الزركشى فى الخادم اطلاق الديون يشمل المؤجلة وينبغى عدم النظر اليها كما أن الغارم لا يعطى من الزكاة اذا كان دينه مؤجلا بل الاشبه عدم اعتبار الدين هنا قال الشارح فى الايعاب بعد

نعم ان قصد بها تعليم المعين لم يكره فيما يظهر وهى فى احضار الماء مباحة وفى غسل الاعضاء بلا عذر مكروهة وتجب على العاجز ولو بأجرة مثل ان فضلت عما يعتبر فى زكاة الفطر والا صلى بالتيمم وأعاد (و) ترك (النفض) لانه كالتبرى من العبادة فهو خلاف الاولى لا مباح على المعتمد

ذكره ويرد بأن الزكاة أضيق لان فيها حقا للآدمى مع أنه لا بدل لها بخلافها هنا فيهما فسومح هنا بما لم يسامح به ثمة اهـ (قوله وأعاد) أى لكن لم يجد ماء ولا ترابا لان عدم وجدان الاجرة نادر وفى

الايعاب قال فى المجموع واتفقوا على أنه لو وجد من يوضئه متبرعا لزمه القبول اذ لا منة اهـ (قوله وترك النفض) فى الايعاب باليد أو غيرها وتقييد الشيخين بها للغالب على المعتمد جرى فى الارشاد على أنه مباح قال الشارح فى شرحيه الاوجه أنه خلاف الاولى لانه كالتبرى من العبادة زاد فى فتح الجواد والنهى عنه ضعيف لجزم الرافعى بكراهته اهـ واعتمده أيضا فى الايعاب وجزم به فى المنهج واعتمده أيضا الخطيب والجمال الرملى وغيرهم ولم يصرح شيخ الاسلام فى شروحه على المنهج والروض والبهجة بترجيح لكن ميل كلامه لكونه خلاف الاولى وكذلك التحفة لم يصرح فيها بترجيح وعبارة شرح البهجة لشيخ الاسلام بعد ان ذكر صاحب البهجة كراهته نصها هذا ما جزم به الرافعى فى شرحيه وجزم فى المحرر والمنهاج والتحقيق بأن الاولى تركه وقال فى شرح مسلم والوسيط انه الاشهر قال

فى المهمات و به الفتوى فقد نقله ابن كج عن نص الشافعى وادعى النووى فى تصحيحه أنه لا نص له فيها و رجح فى الروضة والمجموع أنه مباح تركه وفعله سواء الخ وعبارة التحفة فهو خلاف السنة على ما فى التحقيق وشرحى مسلم والوسيط وصحح فى الروضة والمجموع اباحته والرافعى كراهته لخبر فيه ورد بأنه ضعيف اه قال فى شرح العباب قال فى الكفاية استثنى بعضهم ما اذا أخذ الماء لمسح رأسه أو أذنيه أو رقبته فيسن النفض ان أمن الترشيش وفيه نظر لانه يستحب فى هذه الاحوال أن يرسل يديه لا أن ينفضهما اه ونبه عليه القمولى والاذرعى اه (قوله وان لم يبالغ فيه) أشار بان الغائية الى الرد على الاسنوى فى قوله فائدة قال الجوهرى نشف الثوب العرق بالنشر ونشف الحوض الماء ينشفه نشفا شربه بهذا اللفظ وما ذكره من كونه بالتخفيف قد نص عليه أيضا خلائق من أئمة اللغة كما أوضحته فى المهمات فالصواب التعبير بالنشف على وزن الضرب لا بالتنشيف على وزن التكريم فان قيل المتعدى المخفف يجوز تشديده للمبالغة قلنا فيكون المطلوب تركه هو المبالغة فى التنشيف وليس كذلك اه كلام الاسنوى فى شرح المنهاج ومنه نقلت وعبارة شرح العباب للشارح قال الاسنوى والتعبير بالتنشيف يقتضى أن المسنون ترك المبالغة فيه وليس كذلك فالاولى التعبير بالنشف كالضرب من نشف كعلم ورده الشمس القاياتى بأن التنشيف أخذ الماء أى بنحو خرقة كما فى القاموس والنشف الشرب فالاول هو المناسب بخلاف الثانى الا بنوع تكلف اه عبارة الايعاب زاد الهاتفى فى حاشية التحفة بأن يقدر ما به التنشيف من نحو خرقة على أن النشف أعم من جذب الماء بالحرارة ومن جذبه بالخرقة مع أن المقصود هنا هو الثانى فقط فلا ايهام فى عبارته اه (قوله أتى بمنديل) أى أتته به ميمونة رضى الله عنها وقوله فرده أى وجعل يقول بالماء هكذا ينفضه رواه الشيخان (قوله ويتأكد سنه) أى التنشيف فى الميت بل والمبالغة فيه لئلا تبتل أكفانه فيسرع فساده وهذا سيأتى فى الجنائز فى كلام الماتن والشارح (قوله واذا خرج الخ) كذلك التحفة والنهاية وغيرهما وقال القليوبى فى حاشية المحلى وبحث شيخنا م ر وجوبه فى ظن النجاسة اه

(و) ترك (التنشيف بثوب) الا لحر أو برد أو خوف نجاسة بلا عذر وان لم يبالغ فيه لانه صلى الله عليه وسلم أتى بمنديل بعد غسله من الجنابة فرده ويتأكد سنه فى الميت واذا خرج عقب الوضوء فى هبوب ريح بنجس أو آلمه

النووى فى تصحيحه أنه لا نص له فيها و رجح فى الروضة والمجموع أنه مباح تركه وفعله سواء لخبر ميمونة قال ولم يثبت فى النهى شىء وأما خبر اذا توضأتم فضعيف انتهى كما سبق قال فى الكفاية استثنى بعضهم ما اذا أخذ الماء لمسح رأسه أو أذنيه أو رقبته فيسن النفض ان أمن الترشيش وفيه نظر لانه يستحب فى هذه الاحوال أن يرسل يديه لا أن ينفضهما ايعاب (قوله وترك التنشيف) أى من سنن الوضوء ترك التنشيف من بلل الماء (قوله بثوب) سيأتى الكلام عليه (قوله الا لحر و برد وخوف نجاسة) أى فلا يطلب تركه وانظر وجه كون الحر عذرا فى ترك التنشف وربما يصور بما اذا كان شخص يتضرر بالرطوبة فى زمن الحر أو يصور بما اذا كان الماء حارا والزمان حارا قاله البجيرمى (قوله بلا عذر) لعل الاولى حذفه أو يقول الا لعذر كحر الخ فليتأمل (قوله وان لم يبالغ فيه) أى التنشيف والغاية للرد على الاسنوى رحمه الله حيث اعترض على التعبير به فقال فى كما فى المحتاج الصواب التعبير بالنشف على وزن الضرب لا بالتنشيف على وزن التكريم * فان قيل المتعدى المخفف يجوز تشديده للمبالغة * قلنا فيكون المطلوب تركه هو المبالغة فى التنشيف وليس كذلك انتهى قال الشارح فى الايعاب ورده الشمس القاياتى بأن التنشيف أخذ الماء بنحو خرقة كما فى القاموس والنشف الشرب فالاول هو المناسب بخلاف الثانى الا بنوع تكلف انتهى أى بأن يقدر ما به التنشيف من نحو خرقة على أن النشف أعم من جذب الماء بالحرارة ومن جذبه بالخرقة مع أن المقصود هنا هو الثانى فقط فلا ايهام فى عبارته قاله الهاتفى أفاده فى الكبرى ومع ذلك قال فى حاشية فتح الجواد الاولى تنشف ليشمل ما لو نشفه غيره مع سكوته وقدرة دفعه فانه خلاف الاولى أيضا كما هو ظاهر (قوله لانه صلى الله عليه وسلم) دليل على سنية ترك التنشيف ولانه أثر العبادة فكان تركه أولى وقد كرهه بعض السلف وقال انه نور للوجه (قوله أتى بمنديل) ببناء أتى للمفعول أى أتته ميمونة رضى الله عنها كما سيأتى والمنديل بكسر الميم وتفتح مذكر لا يجوز تأنيثه وهو معروف سمى به لانه يندل أى يزيل الوسخ وغيره (قوله بعد غسله) أى اغتسال النبى صلى الله عليه وسلم (قوله من الجنابة) والحديث رواه الشيخان عن ميمونة رضى الله عنها قالت أتيت النبى صلى الله عليه وسلم بعد اغتساله بمنديل فرده وجعل ينفض الماء بيده قال فى التحفة وخبر أنه صلى الله عليه وسلم كان له منديل يمسح به وجهه من الوضوء وفى رواية خرقة يتنشف بها صححه الحاكم وضعفه الترمذى وعلى كل ينبغى حمله على أنه لحاجة انتهى (قوله ويتأكد سنه) أى التنشيف (قوله فى الميت) أى فى طهره أى بعده بل والمبالغة فيه لئلا تبتل أكفانه فيسرع فساده كما سيأتى فى الجنائز (قوله واذا خرج) عطف على فى الميت ويتأكد سنه اذا خرج (قوله عقب الوضوء) يعنى قبل جفاف مائه (قوله فى هبوب ريح بنجس) أى لخشية التصاقه بجسده قال سم بل قد يجب كما اذا خشى وقوع النجس عليه ولا يجد ما يغسله به (قوله أو آلمه) أى المتوضئ وهو عطف على خرج وآلمه بمد الهمزة من الايلام أصله أألم بهمزتين بوزن أكرم قلبت الثانية ألفا عملا بقول ابن مالك

ومدا ابدل ثانى الهمزين من * كلمة ان يسكن كآثر وائتمن

(قوله أو كان يتيمم) قال في شرح العباب نقلا عن الاذرعي بل قد يجب ذلك في وضوء دائم الحدث اذا ٢٥١ احتاج للتيمم فيه لما في تركه الى أن يجف العضو من التفريق اه وفي الوجوب نظر أي نظر ولا نسلم أن هذا تفريق مضر اه كلام الايعاب (قوله الاولى تركه الخ) جزم به الشارح في التحفة قال وفعل صلى الله عليه وسلم ذلك مرة لبيان الجواز اه وأقر الذخائر لمجلي على ذلك شيخ الاسلام في شرح البهجة والروض قال

أي آذاه (قوله شدة نحو برد) بالرفع فاعل آلم ونحو البرد على ما تقدم (قوله أو كان يتيمم) عطف على خرج أيضا أي ويتأكد سنه اذا كان يتيمم عقب الوضوء لجراحة مثلا لئلا يمنع البلل في وجهه ويديه منه قال الاذرعي بل قد يجب ذلك في وضوء دائم الحدث اذا احتاج للتيمم فيه لما في تركه الى أن يجف العضو من التفريق انتهى قال في الايعاب وفي الوجوب نظر أي نظر ولا نسلم أن هذا تفريق مضر (قوله وكان المصنف تبع) كان من أخوات ان تنصب الاسم وترفع الخبر فالمصنف بالنصب اسمها وجملة تبع خبرها وهذا تورك من الشارح على المصنف في قوله بثوب (قوله مجلى) بالنصب مفعول تبع ومجلى بضم الميم وفتح الجيم وكسر اللام المشددة والياء كذلك هو أبو المعالي القاضي مجلى بن جميع بالتصغير المخزومي المصري تولى قضاء الديار المصرية قال السبكي تفقه على الفقيه سلطان المقدسي تلميذ الشيخ مضمر وصار من كبار الائمة وتفقه عليه العراقي شارح المهذب وله مؤلفات منها الذخائر وهو كتاب عجيب فيه غرائب لان ترتيبه غير معهود متعب لمن يريد استخراج المسائل منه انتهى ومن مؤلفاته كتاب أدب القضاء ومصنف في الجهر بالبسملة ومصنف في المسألة السريجية ومصنف في اقتداء بعض المخالفين في الفروع توفي سنة ٥٥٠ خمسين وخمسمائة رحمه الله تعالى رحمة واسعة (قوله الاولى تركه) الخ مقول قول مجلى والضمير للتنشيف (قوله بنحو ذيله) أي طرف قميصه قال في المصباح ذال الثوب يذيل ذيلا من باب باع طال حتى مس الارض ثم أطلق الذيل على طرفه الذي يلي الارض وان لم يمسها تسمية بالمصدر والجمع ذيول انتهى أي في الكثرة وأذيال في القلة (قوله أو طرف ثوبه) أي ازاره زاد في المغني فقد قيل ان ذلك يورث الفقر (قوله لكنه) أي قول مجلى (قوله مردود) كذا رده في الامداد والايعاب وأقره سم لكن في التحفة الجزم بما قاله مجلى من غير عزو اليه ونصه والاولى عدمه يعني التنشيف بنحو طرف ثوبه وفعله صلى الله عليه وسلم ذلك مرة لبيان الجواز انتهى وكذا نقل عن مجلى في الاسنى والغرر والمغني والاقناع وحينئذ فما قاله مجلى هو المعتمد وبحث الزين العراقي أنه اذا تنشف يبدأ باليسار لان بقاء أثر الوضوء تكريم (قوله بأنه صلى الله عليه وسلم فعله) أي التنشيف (قوله بهما) أي بنحو الذيل وطرف الثوب والحديث رواه الترمذي وقال انه غريب عن معاذ رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ مسح بكمه بطرف ثوبه وفي المعجم الكبير للطبراني من حديثه كان يمسح وجهه بطرف ثوبه في الوضوء وبه يتأيد الرد المذكور فليتأمل (قوله والاولى) أي اذا أراد التنشيف ولا استصحبه بنفسه (قوله ووقوف حامل المنشفة) قال في التحفة هنا وفي الغسل والمنشفة بكسر الميم آلة التنشيف (قوله على اليمين) أي يمين المتوضئ (قوله والمعين) أي ووقوف المعين في الصب فهو بالجر عطف على حامل المنشفة (قوله على اليسار) أي يسار المتوضئ وظاهر أن محله اذا قدر على أخذ الماء والا فيقف أولا على اليمين ثم على اليسار مراعاة للتيامن (قوله لانه) أي كلا من وقوف حامل المنشفة على اليمين ووقوف المعين على اليسار ولو قال لانهما لكان أوضح (قوله الامكن) أي الاسهل والاحسن أدبا قال في التحفة وكانت أم عياش توضئه صلى الله عليه وسلم وهي قاعدة وهو قاعد (قوله ويسن تحريك الخاتم) أشار بتقدير يسن الى أن قوله تحريك عطف على قول المصنف تخليل أصابع اليدين سابقا فهو بالرفع لا بالجر عطفا على الاستعانة لفساده كما لا يخفى فتحريك الخاتم سنة في الوضوء ان وصل الماء الى ما تحته (قوله لانه) أي تحريك الخاتم (قوله أبلغ في ايصال الماء الى ما تحته) ولانه صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ حرك خاتمه أخرجه ابن ماجه والدارقطني وقد ذكره البخاري عن ابن سيرين ووصله ابن أبي شيبة نقله بعض السادة عن نيل الاوطار للشوكاني ترفي شرح الاحياء لفظه عن أبي رافع رفعه كان اذا توضأ وضوءه للصلاة حرك خاتمه في أصبعه فيحتمل أن ذلك اختصار وهو رواية غير ابن ماجه فليراجع وتقدم أنه يكفي في ذلك غلبة الظن (قوله فان لم يصل) أي الماء وهذا محترز قيد ملحوظ كما تقرر (قوله الا بالتحريك) بأن كان الخاتم ضيقا (قوله وجب) أي التحريك وهل يجب كسره لو لم يصل الماء الى ما تحته الا به الظاهر نعم (قوله والبداءة) بالرفع عطف على تحريك الخاتم أي ويسن البداءة وتقدم أن

شدة نحو برد أو كان يتيمم وكأن المصنف تبع في قوله بثوب قول مجلى الاولى تركه بنحو ذيله أو طرف ثوبه لكنه مردود بأنه صلى الله عليه وسلم فعله بهما والاولى وقوف حامل المنشفة على اليمين والمعين على اليسار لانه الامكن (و) يسن (تحريك الخاتم) لانه أبلغ في ايصال الماء الى ما تحته فان لم يصل الا بالتحريك وجب (والبداءة

الهاتفي في حواشي التحفة فقد قيل انه يورث الفقر اه وعبارة القليوبي في حواشي المحلي عن الجلال السيوطي أن فعله بملبوسه يورث الفقر اه (قوله لكنه مردود) رده الشارح في الامداد أيضا بما رد به هنا ونقل عبارة الامداد سم في حواشي شرح المنهج وأقرها ورده أيضا في الايعاب وزاد وبه أي بفعله صلى الله عليه وسلم ذلك يرد على من زعم أن ذلك يورث الفقر وذكر الحلبي في حواشي المنهج كلام مجلى والرد عليه ثم قال وفيه أن فعله صلى الله عليه وسلم

لاينافى كونه خلاف الاولى اه وهو ظاهر فالاول أوجه مما جرى عليه فى هذا الكتاب وفى الامداد والايعاب واذا نشف فالاولى كما

بحثه الزين العراقى أن يبدأ بالتنشيف باليسار لان بقاء أثر الوضوء تكريم له وأقره الشارح فى الامداد والايعاب (قوله لكن المعتمد مافى المجموع وغيره) أى كالتحقيق وصوبه فى التنقيح (قوله الى مرفقه) أى معه هذا اذا لم يرد الاطالة فى التحجيل والافالى المنكب كما هو

بأعلى الوجه) للاتباع ولكونه أشرف (والبداءة فى) غسل (اليد والرجل) أى كل يد ورجل (بالاصابع) ان صب على نفسه (فان صب عليه غيره بدأ بالمرفق والكعب) هذا مافى الروضة لكن المعتمد مافى المجموع وغيره من أن الاولى البداءة بالاصابع مطلقا فيجرى الماء على يده ويدير كفه الآخر عليها مجريا للماء بها الى مرفقه وكذا فى الرجل ولا يكتفى بجريان الماء بطبعه (وذلك العضو) مع غسله أو عقبه

ظاهر وان لم أقف على من نبه عليه وانما اقتصر على قوله الى مرفقه هنا وفى الامداد والايعاب موافقة للمجموع (قوله وكذا فى الرجل) أى يجريه على رجليه ويدير كفه عليهما مجريا للماء الى كعبه كما فى المجموع والى الركبة ان أراد الاكمل وان اقتصر الشارح فى الايعاب على مافى المجموع (قوله ولا يكتفى بجريان الماء بطبعه) قال الشارح فى الايعاب بعد نقله عن المجموع وواضح أن قوله ولا يكتفى الخ مبنى للفاعل أى يسن له أن لا يكتفى بذلك لانه حينئذ قد لايعم العضو أما لوعمه فيكفى فمن فهم أنه مبنى للمفعول وأنه لا يكتفى بجريانه بطبعه مطلقا فقد وهم اه وفى الخادم للزركشى قال الشافعى ولا يدع الماء يجرى بطبعه اه (قوله مع غسله) قال الشارح فى الايعاب والاكمل

البداءة بضم الباء والبداية بكسرها فلا تغفل (قوله بأعلى الوجه) أى مطلقا (قوله للاتباع ولكونه) أى الوجه (قوله أشرف) أى لكونه محل السجود وأيضا فلانحدار الماء بسهولة (قوله والبداءة فى غسل اليد والرجل) أى يسن البداءة فى غسلهما (قوله أى كل يد ورجل) أشار بتقدير كل الى أن أل فيهما للاستغراق (قوله بالاصابع) أى بأطرافها فهو على تقدير مضاف (قوله ان صب على نفسه) أى المتوضئ (قوله فان صب عليه غيره) قال القليوبى ومنها الحنفية المعروفة (قوله بدأ بالمرفق والكعب) أى لا بالاصابع (قوله هذا) أى ماذكره من التفرقة بين المصاب على نفسه وبين المصاب عليه غيره (قوله مافى الروضة) أى الذى قاله النووى فى روضة الطالبين تبعا للصيمرى والماوردى وهو ضعيف عند الشارح رحمه الله (قوله لكن المعتمد مافى المجموع) أى شرح المهذب عند الكلام على غسل الرجلين وقال انه المختار ونص عليه فى الام نقلا عن الاكثرين وجرى عليه فى التحقيق وقال فيه وفى التحفة شرح التنبيه انه الصواب وقال الاسنوى ان الفتوى عليه (قوله من أن الاولى) أى فى غسل اليدين والرجلين وهو بيان لما (قوله البداءة بالاصابع مطلقا) أى سواء صب على نفسه أم صب عليه غيره (قوله فيجرى الماء على يده) تفريع على هذا المعتمد وهو من كلام المجموع كما صرح به فى شرح الروض ويجرى بضم الياء من الاجراء والفاعل ضمير المتوضئ والماء مفعوله (قوله ويدير كفه الآخر) كذا بتذكير الآخر ولعله تحريف من النساخ والذى فى شرح الروض الاخرى بالتأنيث وهى الصواب فقد قال فى المصباح الكف من الانسان وغيره أنثى قال ابن الانبارى وزعم من لا يوثق به أن الكف مذكر ولا يعرف تذكيرها من يوثق بعلمه وأما قولهم كف مخضب فعلى معنى ساعد مخضب وجمعها كفوف وأكف الخ فليتأمل وليحرر (قوله عليها) أى على تلك اليد (قوله مجريا بالماء) حال من فاعل يدير (قوله بها) أى بالكف وهذا يؤيد على أن ذلك تحريف (قوله الى مرفقه) متعلق بمجريا قال الكردى معنى هذا اذا لم يرد اطالة فى التحجيل والافالى المنكب كما هو ظاهر وان لم أقف على من نبه عليه وانما اقتصر على قوله الى مرفقه هنا وفى الامداد والايعاب موافقة للمجموع اه هذا كلامه فليتأمل (قوله وكذا فى الرجل) أى يجريه على رجليه ويدير كفه عليهما مجريا بالماء بها الى كعبها كما فى المجموع وتبعه فى الايعاب والى الركبة ان أراد الاكمل كردى (قوله ولا يكتفى) يحتمل انه عطف على يجرى فيكون سنة أيضا ويحتمل أنه مستأنف فيكون واجبا لكن لا على الاطلاق بل فيما لم يظن عموم الماء لعضو كما هو ظاهر وجرى على هذين الاحتمالين فى التحفة ونصها ويسن أن يبدأ بأطراف يديه ورجليه وان صب عليه غيره على المعتمد مجريا للماء بيده ولا يكتفى بجريانه بطبعه لانه قد ينقطع فلا يعم وقولهم ولا يكتفى يحتمل عطفه على يبدأ فيكون ذلك سنة أيضا واستئنافه لكن محله ان لم يظن عموم الماء للعضو والا كفى وان جرى بطبعه كما هو ظاهر انتهى واقتصر فى الايعاب على الاحتمال الاول كما سيأتى نقله من الكردى (قوله بجريان الماء) أى سيلانه (قوله بطبعه) أى الماء قال فى الايعاب بعد نقله عن المجموع وواضح أن قوله ولا يكتفى الخ مبنى للفاعل أى يسن له أن لا يكتفى بذلك حينئذ لانه قد لا يعم العضو أما لو عمه فيكفى فمن فهم أنه مبنى للمفعول وأنه بطبعه فقد وهم انتهى وفى الخادم للزركشى قال الشافعى ولا يدع الماء يجرى بطبعه انتهى كردى فتدبر بلطف (قوله وذلك العضو) أى ويسن أيضا ذلك العضو (قوله مع غسله أو عقبه) وعلى هذا التخيير اقتصر غيره قال فى الايعاب والاكمل فيما يظهر معهما الجريان خلاف شهير للمخالف فى وجوب ذلك ومحل الخلاف حيث تيقن اصابة الماء لجميع العضو بدونه أما اذا لم يتيقن ذلك فوجوبه أو وجوب ما يقوم لا خلاف فيه وكذا يقال

في

في التيمم لا يتعين فيه امرار اليد على العضو حتى لو تيقن وصول الغبار لجميعه من غير امرار كفى انتهى ملخصا قال الكردي ومراده باليقين الظن (قوله بأن يمر يده) تصوير للدلك والضمير للمتوضئ أو يد غيره ان استعان بغيره (قوله عليه) أي على العضو (قوله خروجا) تعليل لسنية الدلك أي واحتياطا وتحصيلا للنظافة أيضا (قوله من خلاف من أوجبه) أي الدلك كالامام مالك رضي الله عنه (قوله ويسن أن يصب) أي الماء (قوله على رجليه بيمينه) أي بيده اليمنى (قوله ويدلك) بالنصب عطف على يصب (قوله بيساره) أي لان ذلك أسهل ولما في الرجل غالبا من الاوساخ فيباشر باليسار (قوله وان يتعهد) أي ويسن أن يتعهد قال في المصباح تعهدت الشئ ترددت اليه وأصلحته وحقيقته تجديد العهد به وتعهدته حفظته (قوله نحو العقب) أي من كل مكامر الجلد وعبارة الروض وتعهد الغضون اهـ فقد ورد ويل للاعقاب من النار قال الامام النووي معناه ويل لاصحاب الاعقاب المقصرين في غسلهما فتكون أل للعهد الذهني وقيل أراد ان العقب يختص بالعذاب لانه محل الجناية أي القذر كقطع يد السارق فهو دليل على ان الجسد يعذب وهو مذهب أهل السنة (قوله لاسيما في الشتاء) أي فيتعهد ذلك أزيد منه في غيره لان الماء يتجافى عنه فيه (قوله ومسح المأقين) أي ويسن مسح طرفي العين لانه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك في وضوئه رواه أبو داود باسناد جيد قاله في الايعاب (قوله بسبابتيه) أي الايمن باليمنى والايسر باليسرى (قوله شقيهما) بدل من السبابتين (قوله ان لم يكن بهما رمص) تقييد للسنية يعني أن محل سن مسحهما اذا لم يكن فيهما رمص يمنع وصول الماء الى محله والرمص بفتحتين وسخ يجتمع في الموق كما في المختار قال فان سال فهو غمص وان لم يسل فهو رمص وقد رمصت عينه فهو من باب طرب فهو أرمص انتهى والانثى رمصاء (قوله والا) أي وان كان بهما رمص لان نفي النفي اثبات كما قاله المرشدي وكان مانعا من وصول الماء الى محله كما تقرر (قوله وجب) أي مسحهما بالتعهد عليه (قوله وهما) أي الماقان ويقال المؤق بالهمزة فيهما ويبدل في الاولى ألفا وفي الثانية واوا (قوله طرفا العين الذي يلي الانف) الانسب اللذان يليان الانف (قوله والمراد بهما) أي بالمأقين (قوله هنا) أي في كلام المصنف وغيره من المقتصرين عليه (قوله ما يشمل اللحاظ) بفتح اللام وأما بكسرها فهو مصدر لاحظ أي الملاحظة وما أحسن قول بعضهم

غزال غزاني باللحاظ البواتر * وصاد فؤادي بالخدود النواظر

ب ج على الاقناع أي وليس مرادا هنا (قوله وهو) أي اللحاظ (قوله الطرف الآخر) أي الذي يلي الصدغ فالمأق هنا من باب عموم المجاز وهو استعمال اللفظ في معنى كلي يعم المعنى الحقيقي والمعنى المجازي بأن يقال هنا المأق هو طرف العين من غير تقييد بالذي يلي الانف ثم ما تقرر من ان المأق هو طرف العين الذي يلي الانف واللحاظ الطرف الآخر الذي يلي الصدغ هو ما ذكره الفقهاء وهو كذلك في الصحاح لكن في المصباح ما ملخصه ومؤق العين مؤخرها والمأق لغة فيه وقيل المؤق المؤخر والماق بالالف المقدم وقال الازهري أجمع أهل اللغة ان الموق والماق لغتان بمعنى المؤخر وهو ما يلي الانف والماق لغة فيه فليتأمل وليحرر (قوله والاستقبال للقبلة) أي ويسن للمتوضئ استقبال القبلة قال في شرح التحرير فان اشتبهت عليه فالقياس ندب التحري (قوله في جميع وضوئه) أي مع الجلوس في موضع لا يصيبه الرشاش قال في التيسير

وأن يكون في محل لم ينل * به رشاش الماء في ذلك المحل

قال في الايعاب حتى في الذكر بعده انتهى ومعلوم انه يقوم فيه لما سيأتي (قوله لانها) أي القبلة (قوله أشرف الجهات) قال بعض الفضلاء لم ير د الشارح رحمه الله دليلا على استحباب الاستقبال في الوضوء لعدم ثبوت ذلك قال ابن حجر العسقلاني في التلخيص لما كان الطهور مفتاح الصلاة ووسيلة لها أعطى حكمها الحاقا للوسائل بالمقاصد انتهى (قوله ووضع الاناء) أي يسن وضع المتوضئ الاناء الذي يتوضأ منه (قوله عن يمينه) أي المتوضئ (قوله ان كان واسعا) أي الاناء (قوله بحيث يغترف منه) بالبناء

فيما يظهر ان يكون معهما الجريان خلاف شهير للمخالف في وجوب ذلك ثم قال في الايعاب ومحل الخلاف حيث تيقن اصابة الماء لجميع العضو بدونه أما اذا لم يتيقن ذلك ثم فوجوبه أو وجوب ما يقوم مقامه لا خلاف فيه الى أن قال وكذا يقال في التيمم لا يتعين فيه امرار اليد على العضو حتى لو تيقن وصول الغبار لجميعه من غير امرار كفى اهـ ومراده باليقين الظن (قوله

بأن يمر يده عليه خروجا من خلاف من أوجبه ويسن أن يصب على رجليه بيمينه ويدلك بيساره وان يتعهد نحو العقب لاسيما في الشتاء (ومسح المأقين) بسبابتيه شقيهما ان لم يكن بهما رمص والاوجب وهما طرفا العين الذي يلي الانف والمراد بهما هنا ما يشمل اللحاظ وهو الطرف الآخر (والاستقبال) للقبلة في جميع وضوئه لانها أشرف الجهات (ووضع الاناء عن يمينه ان كان واسعا) بحيث يغترف منه

خروجا من خلاف من أوجبه) أي كالامام مالك (قوله لاسيما في الشتاء) لان الماء يتجافى عنه فيه (قوله الماقين) بالهمز وتركه قال في الايعاب لانه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك في وضوئه رواه أبو داود بسند جيد (قوله بسبابتيه) قال في العباب الايمن باليمنى والايسر باليسرى (قوله واستقبال القبلة) فان اشتبهت عليه تحرى ندبا كما في الايعاب (قوله في جميع وضوئه) قال في الايعاب حتى في الذكر بعده

للفاعل أو للمفعول وهو تصوير لكون الاناء واسعا قال الشيخ الشرقاوى يشمل نحو البركة والنهر والفساقى فيجعلها عن يمينه لئلا ينزل فيها البصاق والمخاط (قوله فان كان يصب به) أى بالاناء وهو محترز قوله ان كان واسعا مع تصويره فكانه قال وان كان الاناء ضيقا بحيث يصب به كالابريق ولذا قال فى التيسير

وعن يمينه الاناء المتسع * فان يضق فمن يساره وضع ووسعه بحيث منه يغترف * ثم المعين عن يساره يقف

(قوله وضعه) أى الاناء (قوله عن يساره) أى المتوضئ قال فى المجموع واستثنى السرخسى ما اذا فرغ من غسل وجهه ويمينه فيحول الاناء الى يمينه ويصب على يساره حتى يفرغ من وضوئه لان السنة فى غسل اليد أن يصب الماء على كفه فيغسلها ثم يغسل ساعده ثم مرفقه قال ولم يذكر الجمهور هذا التحويل انتهى أسنى قال فى الايعاب وكان ذلك تضعيف له ومن ثم قال القمولى عقبه ولم يوافق عليه لكن استحسنه الاسنوى وكالوضوء فى ذلك الغسل وقال المحاملى كشيخه أبى حامد يقف الصاب على اليمين وهو ضعيف اه (قوله لان ذلك) أى ما ذكر من وضع الاناء الواسع عن اليمين والضيق عن اليسار فهو تعليل لهما (قوله أمكن فيهما) أى فى الصورتين المذكورتين (قوله وأن لا ينقص ماؤه أى الوضوء) أى يسن عدم نقصان الوضوء (قوله عن مد) وهو رطل وثلث بالبغدادى (قوله للاتباع) كما رواه مسلم من انه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد قال فى شرح الروض والتعبير بأن لا ينقص ماء الوضوء عن مد والغسل عن صاع ذكره الشيخان وكثير وعبر آخرون أى كصاحب الحاوى والبهجة بأنه يندب المد والصاع وقضيته انه يندب الاقتصار عليهما قال ابن الرفعة ويدل له الخبر وكلام الاصحاب لان الرفق محبوب لكن نازعه الاسنوى فيما نسبه للاصحاب انتهى قال الشهاب الرملى فان كلامهم يشعر بندب زيادة لا سرف فيها لان المندوبات المطلوبة فى الوضوء والغسل لا تتأتى الا بالزيادة قطعا انتهى وسيأتى ان شاء الله تعالى زيادة بسط فى باب الغسل (قوله فيجزى بدونه) أى المد وهو تفريع على ما اقتضته السنة المذكورة (قوله حيث أسبغ) تقييد للاجزاء فعلم أن ماء الوضوء لا يجب تقديره (قوله وصح انه صلى الله عليه وسلم) فى قوة التعليل للاجزاء بالدون المذكور فلو عبر بحرفه لكان أنسب (قوله توضأ بثلثى مد) رواه أبو داود والنسائى بسند حسن كما فى المجموع وكذلك الشارح فى التحفة والايعاب وشيخ الاسلام فى الغرر والاسنى فقول الشارح هنا وفى الامداد صح يحمل على اطلاق الصحيح على الحسن بجامع الاحتجاج بكل منهما أفاده الكردى فى الكبرى قلت بل عند بعض المحدثين ان الحديث اما صحيح واما ضعيف وليس الحسن نوعا مستقلا كما يعلم من الزرقانى نقلا عن ابن الصلاح ونصه وهو يعنى الحسن بقسميه ملحق بالاحتجاج بأقسام الصحيح وان لم يلحقه رتبة قال ابن الصلاح من أهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن ويجعله مندرجا فى أنواع الصحيح لاندراجه فى أنواع ما يحتج به وهو الظاهر من تصرفات الحاكم لكن من سماه صحيحا لا ينكر انه دونه فهذا اختلاف فى المعنى دون العبارة انتهى فكان الشارح رحمه الله جرى عليه بل مقتضى صنيعه فى مواضع من كتبه أنه جرى على ذلك كما لا يخفى على من مارسها وقابلها مع كتب غيره والله أعلم (قوله هذا) أى سن عدم النقصان عن المد (قوله فيمن بدنه) أى محمول كما قاله ابن عبد السلام فى متوضئ بدنه معتدل لا كبير جدا ولا هو صغير (قوله كبدنه صلى الله عليه وسلم) أى كبدن سيدنا النبى صلى الله عليه وسلم الشريف (قوله اعتدالا وليونة) لعله تقريبا والا فمن شبهه صلى الله عليه وسلم فيهما (قوله والا) أى وان لم يكن بدن المتوضئ كبدن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك (قوله زاد) أى ان كان أكبر مثلا (قوله أو نقص) أى عن المد ان كان أصغر (قوله بالنسبة) أى نسبة الزيادة والنقص (قوله وأن لا يتكلم) أى يسن عدم الكلام لئلا يشغله عن العبادة فهو خلاف الاولى قال فى المجموع ما نقله القاضى عياض من أن العلماء كرهوه محمول على ترك الاولى لانه لم يثبت فيه نهى نقله فى الغرر (قوله الا لمصلحة) أى أما التكلم لها فلا يسن تركه فى الوضوء كنظائره

(قوله يصب به) أى كالابريق وضعه ووقف الصاب ان كان يصب عليه غيره عن يساره قال فى الايعاب واستثنى السرخسى ما اذا فرغ من غسل يمينه فيحوله اليه الى أن يفرغ لان السنة فى غسل اليد أن يصب الماء على كفه فيغسلها ثم يغسل ساعده ثم مرفقه قال فى المجموع ولم يذكر الجمهور هنا التحويل وما بعده وكان ذلك تضعيف له ومن ثمة قال القمولى عقبه ولم يوافق عليه لكن استحسنه الاسنوى وكالوضوء فى ذلك الغسل وقال المحاملى كشيخه أبى حامد يقف على اليمين قال فى الايعاب وهو ضعيف (قوله للاتباع) رواه مسلم (قوله وصح الخ) رواه أبو داود والنسائى بسند حسن كما فى المجموع وكذلك قال الشارح انه حسن فى التحفة والايعاب وشيخ الاسلام فى شرح البهجة هنا وفى الغسل من شرح الروض فقول الشارح هنا وفى الامداد صح يحمل على اطلاق الصحيح على الحسن بجامع الاحتجاج بكل منهما وروى الطبرانى انه صلى الله عليه وسلم توضأ بنصف مد وفى مسلم عن عائشة رضى الله عنها كنت (قوله

فان كان يصب به وضعه عن يساره لان ذلك أمكن فيهما (وأن لا ينقص ماؤه) أى الوضوء (عن مد) للاتباع فيجزئ بدونه حيث أسبغ وصح انه صلى الله عليه وسلم توضأ بثلثى مد هذا فيمن بدنه كبدنه صلى الله عليه وسلم اعتدالا وليونة والا زاد ونقص بالنسبة (وان لا يتكلم فى جميع وضوئه الا لمصلحة)

(قوله كامر بمعروف) تمثيل للمصلحة والمراد الامر بواجبات الشرع (قوله ونهى عن منكر) كذلك والمراد به النهى عن محرماته فهما مصلحتان وأى مصلحة اذهما من فروض الكفاية قال فى الزبد

وماسوى هذا من الاحكام * فرض كفاية على الانام

كامر معروف ونهى المنكر * وأن يظن النهى لم يؤثر

(قوله وتعليم جاهل) أى كيفية الوضوء مثلا (قوله وقد يجب) أى التكلم فى الوضوء (قوله كان رأى) أى المتوضئ (قوله نحو أعمى) أى مما يخاف منه الهلاك (قوله يقع فى بئر) أى ونحوه (قوله وأن لا يلطم) أى يسن عدم اللطم بل يلقيه برفق قال فى الايعاب قال النووى يكره أى وكذلك الغزالى قال يكره أى يكره أن يلطم وجهه بالماء لطما لكن تعقب الزركشى ذلك بأن ابن حبان من أصحابنا استحب ذلك واحتج بقول ابن عباس رضى الله عنهما فى صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم ثم أخذ بيمينه الماء فضرب به وجهه ولم يبين رحمه الله علة الكراهة ولعلها منافاة الادب للتعبد وشرف الوجه ولذا احتاج الشارح للجواب عن الخبر بقوله ولعل الخ (قوله بكسر الطاء) أى من باب ضرب من اللطم وهو الضرب على الوجه بباطن الراحة (قوله وجهه بالماء) بالنصب مفعول يلطم والجار والمجرور متعلق به (قوله ولعل الخبر) أى وهو ماسبق آنفا عن ابن عباس رضى الله عنهما (قوله فيه) أى فى اللطم يعنى الدال عليه (قوله لبيان الجواز) جزم بهذا الجواب فى التحفة فلا ينافى أنه خلاف الاولى (قوله وان أخذ منه) أى من الخبر المذكور والغاية للرد على الزركشى كما تقرر (قوله ابن حبان) هو الامام الحافظ أبو حاتم محمد بن حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة التميمى البستى له مؤلفات كثيرة منها صحيحه المسمى بالانواع والتقاسيم سمع من النسائى وابن خزيمة وأبى يعلى الموصلى كتب عن أكثر من ألفى شيخ وروى عنه الحاكم وغيره وكان ثقة نبيلا وربما كان من فقهاء الدين وحفاظ الائمة صنف التاريخ والضعفاء وصحيحه المذكور فى الرتبة فوق المستدرك للحاكم وتحت صحيح ابن خزيمة كما أفاده العراقى حيث قال

وخذ زيادة الصحيح اذ تنص * صحته أو من مصنف تخص

بجمعه نحو ابن حبان الذكى * وابن خزيمة كالمستدرك

على تساهل وقال ماانفرد * به فذاك حسن مالم يرد

بعلة والحق أن يحكم بما * يليق والبستى يدانى الحاكما

توفى ابن حبان سنة ٣٥٢ رحمه الله تعالى ونفعنا به (قوله ندب ذلك) أى لطم الوجه بالماء (قوله وأن لا يمسح الرقبة) أى يسن عدم مسح الرقبة وهذا ما عليه الامام النووى وأكثر المتأخرين مقلدون له وجرى الرافعى وغيره كصاحب الحاوى على ندبه قال فى البهجة

وعنق يبل مسح الاذن * أو رأسه والابتدا بالايمن

قال فى الغرر لا بماء جديد لانه غير مقصود بل تابع للرأس والاذن فى المسح اطالة للغرة وتعبيره كالماوردى وغيره بالعنق أولى من تعبير أصله وغيره بالرقبة لانها كما فى الصحاح مؤخر أصل العنق والعنق الوصلة بين الرأس والجسد وظاهر انه يسن مسح جميعه على القول بسنية مسحه (قوله لانه) تعليل لعدم السنية والضمير للحال والشان (قوله لم يثبت فيه) أى فى مسح الرقبة (قوله شئ) أى من الاحاديث والآثار (قوله بل قال النووى) أى بعد أن نقل عن الاكثرين انه لا يسن وهو الصواب (قوله انه) بكسر الهمزة مقول القول والضمير لمسح (قوله بدعة) أى محدثة (قوله وخبر) الخ من مقول الامام النووى أيضا (قوله مسح الرقبة) أى فى الوضوء (قوله أمان من الغل) (1) بضم الغين المعجمة الزنجير والجمع أغلال وأما الغل بكسرها فهو الحقد والحسد وعن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من توضأ ومسح على عنقه وقى الغل يوم القيامة هكذا رواه أبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس بسند ضعيف ورواه أبو نعيم بلفظ من توضأ ومسح بيديه عنقه أمن الغل يوم القيامة قال ابن الملقن غريب لا أعرفه الا من كلام موسى بن طلحة من شرح الاحياء (قوله موضوع) خبر وخبر أى مكذوب على النبى صلى الله عليه وسلم والموضوع لا يحتج به فى الاحكام

كامر بمعروف ونهى عن منكر وتعليم جاهل وقد يجب كأن رأى نحو أعمى يقع فى بئر (و) أن (لا يلطم) بكسر الطاء (وجهه بالماء) ولعل الخبر فيه لبيان الجواز وان أخذ منه ابن حبان ندب ذلك (و) أن (لا يمسح الرقبة) لانه لم يثبت فيه شئ بل قال النووى انه بدعة وخبر مسح الرقبة أمان من الغل موضوع

اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريبا منها (قوله ولعل الخبر فيه) هو حديث ابن عباس رضى الله عنهما فى صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم ثم أخذ بيده الماء فصك به وجهه حتى فرغ من وضوئه

1- بضم الغين المعجمة الزنجير والجمع اغلال وأما الغل بكسرها فهو الحقد والحسد وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ ومسح على عنقه وقي الغل يوم القيامة هكذا..

لكنه متعقب بأن الخبر ليس بموضوع وان يقول

(قوله متعقب بأن الخبر ليس بموضوع) وقال في فتح الجواد بأن الحديث ضعيف لكن قال في التحفة بتقدير سلامته من الوضع هو شديد الضعف فلا يعمل به اهـ وفي الامداد اعترض بأنه ضعيف فيعمل به في فضائل الاعمال وقد يجاب عنه بنظير ما مر في الولاء أي وهو أن الجرح مقدم على التعديل قال ولئن سلم الضعف فقد يجاب عنه بنظير ما يأتي في دعاء الاعضاء أي من أنه شديد الضعف وعبارة النهاية ولا يسن مسح الرقبة بل قال المصنف انه بدعة قال وأما خبر مسح الرقبة أمان من الغل فموضوع اهـ وكذلك شيخ الاسلام في شرح الروض و زاد في النقل عن النووي للجمال الرملي وأثر ابن عمر من توضأ ومسح عنقه وقي الغل يوم القيامة غير معروف اهـ وفي شرح البهجة للجمال الرملي سن مسح العنق قاله الرافعي في شرحه الصغير وصوب النووي عدم استحبابه أصلا لعدم ثبوت شئ فيه وفي المجموع انه بدعة اهـ ورده أيضا في الايعاب بنحو ماسبق بابسط منه ثم قال ان علي بن عبد السلام وصاحبه بن دقيق العيد شرطا للعمل بالحديث الضعيف أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته لئلا ينسب للنبي صلى الله عليه وسلم مالم يقله وأن يندرج تحت أصل عام فيخرج ما يخترع بحيث لا يكون له أصل أصلا وأنت خبير بأن مسح العنق مخترع لا أصل له عام يدل عليه فعلى تسليم أن حديثه ضعيف لا يعمل به على ما اشترطه هذان الامامان سيما وقد أقرهما جمع محدثون محققون اليهم المرجع في ذلك اهـ وقال شيخ الاسلام في شرح البهجة وسن مسح العنق لخبر مسح الرقبة أمان من الغل ولاثر ابن عمر الخ وأقر ذلك ولم يتعقبه وقال الماوردي بل فيه خبر صحيح وأقره الأذرعي ورده الشارح في الايعاب بأن الماوردي ليس من أئمة الفن فلا يعتمد عليه لاسيما وقد حكم عليه النووي بالوضع وهو من أئمتهم المرجع اليهم في الحكم بصحة الحديث وضعفه اهـ لكن قال الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الرافعي ما نصه تعقبه أي النووي ابن الرفعة بأن البغوي من أئمة الحديث وقال باستحبابه ولا مأخذ لاستحبابه الا خبر أو أثر لان هذا لا مجال للقياس فيه اهـ كلامه يعني ابن الرفعة ولعل مستند البغوي في استحباب مسح القفا مارواه أحمد وأبو داود من حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يمسح رأسه حتى بلغ القذال وما يليه من مقدم العنق واسناده ضعيف كما تقدم وكلام بعض السلف الذي ذكره ابن الصلاح يحتمل أن يريد به مارواه أبو عبيدة في كتاب الطهور عن عبد الرحمن بن مهدي عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن عن موسى بن طلحة قال من مسح قفاه مع رأسه وقي الغل يوم القيامة قلت فيحتمل أن يقال هذا وان كان موقوفا فله حكم الرفع لان هذا لا يقال من قبل الرأي فهو على هذا مرسل اهـ كلام الحافظ ابن حجر بحروفه ونقل السيوطي في الازهار الغضة في حواشي الروضة عن النووي في شرح المهذب أن الحديث ضعيف لان فيه ليث بن أبي سليم ثم قال السيوطي قلت حديث طلحة هذا رواه أبو داود في سننه وله شواهد منها حديث وائل بن حجر في صفة وضوء صلى الله عليه وسلم وفيه ثم مسح على رأسه ثلاثا ومسح ظاهر أذنيه ومسح رقبته بفضل ماء الرأس أخرجه البزار والطبراني في الكبير وفي سنده سعيد بن عبد الجبار ذكره ابن حبان في الثقات وقال النسائي ليس بالقوي اهـ وقال العراقي سنده لا بأس به وقال الأذرعي ان كلام جماعة من المحدثين يقتضي حسن الحديث اهـ ونظر فيهما الشارح في الايعاب بنقل النووي الاتفاق على ضعف الحديث لكن السيوطي نفسه قال في مختصر الروضة بدعة اهـ والذي يظهر للفقير انه لا بأس بمسحه وقول الشارح السابق عن الايعاب لا أصل له عام يدل عليه قد ينظر فيه أو في اطلاقه بما ذكره في (قوله

ولا في الفضائل بل لا تجوز روايته الا للتعريف بحاله قال العراقي

شر الضعيف الخبر الموضوع * الكذب المختلق المصنوع

وكيف كان لم يجيزوا ذكره * لمن علم مالم يبين أمره

(قوله لكنه) أي قول الامام النووي ذلك (قوله متعقب) أي معترض اعترضه جمع منهم ابن الرفعة وغيره (قوله بأن الخبر) أي المذكور آنفا (قوله ليس بموضوع) أي بل هو ضعيف فقط على أن الماوردي قال بل فيه خبر صحيح وأقره الأذرعي ورده الشارح في الايعاب بأن الماوردي ليس من أئمة الفن فلا يعتمد عليه لاسيما وقد حكم عليه النووي بالوضع وهو من أئمتهم المرجوع اليهم بصحة الحديث وضعفه على أن ابن عبد السلام وصاحبه ابن دقيق العيد شرطا للعمل أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته لئلا ينسب للنبي صلى الله عليه وسلم مالم يقله وأن يندرج تحت أصل عام فيخرج ما يخترع بحيث لا يكون له أصل أصلا وأنت خبير بأن مسح العنق مخترع لا أصل له عام يدل عليه فعلى تسليم أن حديثه ضعيف لا يعمل به على ما اشترطه هذان الامامان سيما وقد أقرهما جمع محدثون محققون اليهم المرجع في ذلك انتهى لكن قال الحافظ ابن حجر تعقبه أي النووي ابن الرفعة بأن البغوي من أئمة الحديث وقال باستحبابه ولا مأخذ لاستحبابه الا خبر أو أثر لان هذا لا مجال للقياس فيه وقال السيوطي في الازهار الغضة حواشي الروضة ان للحديث شواهد وذكرها وقال الأذرعي ان كلام جماعة من المحدثين يقتضي حسن الحديث قال الكردي والحاصل أن المتأخرين من أئمتنا أو أكثرهم قد قلدوا الامام النووي في كون هذا الحديث لا أصل له ولكن كلام المحدثين يشير الى أن للحديث طرقا وشواهد يرتقي بها الى درجة الحسن فالذي يظهر أنه لا بأس بمسحه وقول الشارح السابق لا أصل له عام يدل عليه قد ينظر فيه أو في اطلاقه لما ذكره في غاية الغرة (قوله وأن يقول) أي يسن أن يقول المتوضئ

(قوله بعده أى الوضوء) عبارة التحفة أى عقب الوضوء بحيث لا يطول بينهما فاصل عرفا فيما يظهر نظير سنة الوضوء الآتية ثم رأيت بعضهم قال ويقول فورا قبل أن يتكلم انتهى ولعله بيان للأكمل انتهى (قوله وهو مستقبل الخ) أى والحال انه مستقبل القبلة بصدره قال الحافظ لم أر فيه شيأ صريحا يختص به (قوله رافعا بصره) أى ولو نحو أعمى كما يسن امرار الموسى على الرأس الذى لا شعر به تشبها قاله فى التحفة ودليله حديث عمر رفعه من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع بصره أو قال نظره الى السماء فقال الحديث كما سيأتى (قوله الى السماء) متعلق برافعا وكذا يرفع يديه اليها وذلك لان السماء قبلة الدعاء والطالب لشئ يبسط كفيه لاخذه والداعى طالب ولان حوائج العباد فى خزائنه تحت العرش فالداعى يمد يديه لحاجته بج (قوله أشهد الخ) الجملة مفعول يقول بعده ولو وافق فراغه من الوضوء فراغ المؤذن من الاذان أتى بذكر الوضوء لانه ذكر العبادة التى أتى بها ثم يأتى بذكر الاذان والاولى أن يأتى بالشهادتين فقط أولا ثم بدعاء الاذان لتعلقه بالنبى صلى الله عليه وسلم ثم يقول اللهم اجعلنى من التوابين الخ لتعلقه بنفسه شرقاوى على التحرير (قوله لا اله الا الله وحده لا شريك له) قال بعضهم يسن أن يقول قبل هذه الشهادة الحمد لله على ختام الوضوء (قوله وأشهد أن محمدا) كذا بتكرير أشهد هنا وفى الاحاديث ولعله للأكمل ثم رأيت فى شرح الاحياء رواية فيها عدمه وهى تؤيد ما ذكر وظاهر أن الاتيان بسيدنا قبل محمد أولى (قوله عبده ورسوله) تقدم وجه تقديم العبد على الرسول (قوله اللهم) أى يا الله فالميم عوض عن حرف النداء فلذا لا يجمع بينهما قال ابن مالك والاكثر اللهم بالتعويض * وشذ يا اللهم فى قريض

(قوله اجعلنى من التوابين) أى مما لا يليق بالعبد فالتوبة لا تقتضى سبق الذنب نظير ما يأتى فى المغفرة وليس فى هذا الدعاء دعاء صريحا ولا لازما بالاكثار ووقوع الذنب منه بل انه اذا وقع منه ذنب ألهم التوبة منه وان كثر وفيه تعليم للامة كما ورد كلكم خطاؤن وخير الخطائين التوابون وقال تعالى ان الله يحب التوابين أى الذين لم يرجعوا عن باب مولاهم ولم يقنطوا من رحمته (قوله واجعلنى من المتطهرين) أى بالاخلاص عن تبعات الذنوب السابقة وعن التلوث بالسيئات اللاحقة أو من المتطهرين من الاخلاق الذميمة فيكون فيه اشارة الى أن طهارة الاعضاء الظاهرة لما كانت بيدنا طهرناها وأما طهارة الاعضاء الباطنة فانما هى بيدك فانت طهرها اهـ عن منلا قارى (قوله سبحانك) مصدر جعل علما للتسبيح وهو براءة الله من السوء أى اعتقاد تنزيهه عما لا يليق بجلاله منصوب على أنه بدل من اللفظ بفعله الذى لم يستعمل فيقدر معناه ولا ينصرف بل يلزم الاضافة وليس مصدرا لسبح بل سبح مشتق منه اشتقاق حاشيت من حاشا ولوليت من لولا وأففت من أف تحفة (قوله اللهم وبحمدك) قال فى التحفة واوه زائدة فالكل جملة واحدة أو عاطفة أى وبحمدك وسبحتك انتهى وقال العلامة الطبلاوى أى وبحمدك ابتدئ أو أختم أو بحمدك سبحتك وقد تحذف الواو وتكون الباء للسببية أو الملابسة مسبب عن الحمد أو ملابس له مصاحب وحمل بعضهم كل زائد على التوكيد وتحاشى الزمخشرى عن الواو الزائدة ونحوها وسماها واو الصوق وهو دقيق وان توقف فيه أبو حيان واعرب بعضهم المجرور حالا أى سبحتك حامدا وفيه الاعتراض والجواب فى قول ابن مالك * أحمد ربى الله خير مالك * مصليا الخ برماوى وقدم التسبيح على الحمد لان الاولى تنزيه عن صفات النقص والثانية ثناء بصفات الكمال والتخلية مقدمة على التحلية فالتسبيح اشارة الى الصفات السلبية والحمد اشارة الى الصفات الوجودية انتهى من الجمل (قوله أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك) معناه اطلب منك المغفرة أى ستر ما صدر منى من نقص بمحوه فهى لا تستدعى سبق ذنب خلافا لمن زعمه انتهى تحفة قال الجمل وفى كلام بعضهم أن الاستغفار ثلاثة أقسام استغفار المذنبين وهو طلب غفر الذنب أى ستره أو محوه واستغفار الاولياء والصالحين وهو من تقصيرهم فى أداء الشكر واستغفار الانبياء والمرسلين وهى لزيادة أداء الشكر أى لرؤيتهم قلة وقوع الشكر منهم فيستغفرون من ذلك وفى القسطلانى أن المغفرة قسمان الاول أن يحول الله بين العبد والذنب أى بينه وبين عقابه على الذنب بمعنى أنه يسامحه ولا يعاقبه والثانى أن يحول الله بين العبد والذنب بمعنى أنه يحفظه عن وقوعه منه والاول هو

أنه يسامحه ولا يعاقبه * ٣٣ - ترمسى - ل * والثانى أن يحول الله بين العبد والذنب بمعنى أنه يحفظه عن وقوعه والأول هو

(بعده) أى الوضوء وهو مستقبل القبلة رافعا بصره الى السماء (أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك

غاية الغرة قال فى الايعاب واذا قلنا بأن مسح العنق سنة فيسن مسح جميعه ولو ببلل الرأس المندوب أو ببلل الاذن لأنه تابع لهما فى المسح اطالة للغرة وبه فارق ما مر من أن الاكمل فى مسح الاذنين والصماخين أن يكون كل بماء جديد اهـ (قوله بعده) قال فى التحفة أى عقب الوضوء بحيث لا يطول بينهما فاصل عرفا فيما يظهر نظير سنة الوضوء الآتية ثم رأيت بعضهم قال ويقول فورا قبل أن يتكلم اهـ ولعله بيان للأكمل اهـ (قوله وهو مستقبل القبلة) فى التحفة بصدره رافعا بصره الى السماء قال فى التحفة ولو نحو أعمى كما يسن امرار الموسى على رأس الذى لا شعر به وزاد فيهما مع البصر اليد (قوله ومنها) أى من أحاديثه الصحيحة ان من قال الخ وهذا الحديث رواه مسلم وغيره

(وأتوب اليك) وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وهذا الذكر أحاديثه صحيحة فيتأكد المحافظة عليه ومنها أن من قال أشهد الى ورسوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء وان من قال سبحانك الخ

(قوله وان من قال سبحانك الخ) هذا الحديث أخرجه الحاكم قال الشارح في الايعاب بسند ضعيف وان قال انه صحيح اه وعليه فالشارح في هذا الكتاب وفي التحفة قلد الحاكم في تصحيحه تبعا لاقرار شيخ الاسلام الحاكم على تصحيحه في شرح البهجة والروض والمنهج والتحرير وغيرها بل قال في الغرر روى الحاكم بسند صحيح اه والتحقيق أنه ليس بضعيف وانما قلد النووي في الايعاب في تضعيفه والحديث قد اختلف في رفعه ووقفه وصحح النسائي الموقوف وضعف غيره الرواية المرفوعة لان الطبراني قال في الوسيط لم يرفعه عن شعبة الا يحيى بن كثير ورواه أبو اسحق الزكي في الجزء الثاني تخريج الدارقطني له من طريق روح بن القاسم عن شعبة وقال تفرد به عيسى بن شعيب عن روح بن القاسم ورجح الدارقطني في العلل الرواية الموقوفة أيضا وقال النووي في الاذكار والخلاصة ان حديث أبي سعيد هذا ضعيف وقال في شرح المهذب رواه النسائي في عمل اليوم والليلة باسناد غريب ضعيف رواه مرفوعا وموقوفا على أبي سعيد وكلاهما ضعيف اه قال الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الرافعي فأما المرفوع فيمكن أن يضعف بالاختلاف والشذوذ وأما الموقوف فلا شك ولا ريب في صحته فان النسائي قال فيه حدثنا محمد بن يسار حدثنا يحيى بن كثير حدثنا شعبة حدثنا أبو هاشم وقال ابن أبي شيبة حدثنا وكيع حدثنا شعبة عن أبي هاشم الواسطي عن أبي مجلز عن قيس بن عبادة عنه وهؤلاء من رواة الصحيحين فلا معنى لحكمه عليه بالضعف اه وقال الحافظ ابن حجر في كتابه نتائج الافكار في تخريج أحاديث الاذكار عقب قول الطبراني لم يروه عن شعبة مرفوعا الا يحيى بن كثير ما نصه قلت وهو ثقة من رجال الصحيحين وكذا من فوقه الى الصحابي وأما شيخ النسائي فهو ثقة أيضا من شيوخ البخاري الا دحايث ولم ينفرد به فقد أخرجه الحاكم من وجه آخر عن يحيى بن كثير فالحديث صحيح بلا ريب وانما اختلف في رفع المتن ووقفه والنسائي جرى على طريقته في الترجيح بالاكثر والاحفظ فلذلك حكم عليه بالخطا وأما على طريقة المصنف أي النووي تبعا لابن الصلاح وغيره فالرفع عندهم مقدم لما مع الرافع من زيادة العلم وعلى تقدير العمل بالطريقة الاخرى فهذا مما لا مجال للرأي فيه فله حكم الرفع اه ومنه نقلت وهذا الذي

اللائق بالامة والثاني هو اللائق للانبياء انتهى (قوله وأتوب اليك) ظاهر كلامهم ندبه ولو لغير متلبس بالتوبة واستشكل بأنه كذب ويجاب بأنه خبر بمعنى الانشاء أي أسئلك أن تتوب علي أو هو باق على خبريته والمعنى أنه بصورة التائب الخاضع الذليل ويأتي في وجهت وجهي وخشع لك سمعي ما يوافق بعض ذلك تحفه (قوله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم) هذا لم يشمله قوله وهذا الذكر الخ فان هذا صلاة وسلام على النبي صلى الله عليه وسلم فهو دعاء لم يشمله الذكر والا ورد عليه أن حديث الصلاة هنا ضعيف والنووي نقل ذلك عن الشيخ نصر قال ويضم اليه وسلم أخرج ابن عدي عن ابن مسعود اذا تطهر أحدكم فليذكر اسم الله فانه يطهر جسده كله واذا لم يذكر أحدكم اسم الله تعالى على طهوره لم يطهر الا ما مر عليه الماء واذا فرغ أحدكم من طهوره فليشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله ثم ليصل علي فاذا قال ذلك فتحت له أبواب الرحمة قال البيهقي بعد تخريجه يحيى بن هاشم متروك ولا أعلم رواه غيره انتهى قال الحافظ قلت بل تابعه محمد بن جابر ثم ذكر الحافظ حديثا آخر أنه صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء لمن لم يصل علي قال وهو حديث غريب ولفظ المتن أغرب الخ وفي شرح الاحياء بعد ذكر الحديث السابق وقد علم صلى الله عليه وسلم من سأله عن كيفية الصلاة عليه اللهم صل على محمد وعلى آل محمد فلذلك لم يذكر السلام والعلم عند الله (قوله وهذا الذكر) أي المذكور ما عدا وصلى الله الخ كما تقرر وهو مبتدأ أول (قوله أحاديثه مبتدأ ثان) أي أحاديثه الدالة على طلب الذكر المذكور (قوله صحيحة) خبر المبتدأ الثاني والجملة خبر الاول بعض تلك في مسلم وبعضها في غيره كما سيأتي آنفا (قوله فيتأكد المحافظة عليه) أي على هذا الذكر ولا يتهاون الانسان به فيحرم الثواب الكامل (قوله ومنها) أي من الاحاديث ما رواه مسلم وأحمد وأبو نعيم والنسائي والطبراني بالفاظ متقاربة (قوله أن من قال اشهد الى ورسوله) لفظ الحديث كما في غيره من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع بصره أو قال نظره الى السماء فقال أشهد أن لا اله الا الله الخ ما ذكره (قوله فتحت له) أي المتوضئ القائل بعده ما ذكر اكراما لان فتح الجميع يشعر بالسرور والبشر (قوله أبواب الجنة الثمانية) بالرفع نعت للابواب وهي باب الصلاة باب الصدقة باب الصوم ويقال باب الريان باب الجهاد باب التوبة باب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس باب الراحمين والثامن هو الباب الايمن الذي يدخله من لا حساب عليه وعدها ثمانية لا ينافي ما عدها بعضهم أنها ثمانية عشر لان الثمانية هي الابواب كابواب السور وداخلها ثمانية عشر ثم تزيد (قوله يدخل من أيها شاء) لا يشكل بأن الابواب موزعة على الاعمال فكل باب لاهل عمل مخصوص لان فتحها اكرام له كما تقرر لكن يلهمه الله تعالى الدخول من الذي هو أهله قال بعض المحققين وظاهره أن ذلك يحصل لمن فعله ولو مرة واحدة في عمره ولا مانع منه اذ فضل الله أوسع ※(تنبيه)※ لم يذكر الشارح رحمه الله تعالى مخرج هذا الحديث هنا وقد ذكره في غير هذا الكتاب بأنه من رواية الترمذي وكذلك الشراح وقد رواه أيضا غيره كالمستغفري بلفظ ما من عبد يقول اذا فرغ من وضوئه اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين الا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء (قوله وان من قال سبحانك الخ) أي ومن

ذكره آخر اظهر لي قبل وقوفي عليه في كلامه وقد ظهر منه صحة الحديث مرفوعا ولله الحمد وعذر الشارح في الايعاب كلام النووي وقد وافقه على تضعيفه كثير من الفقهاء جزموا بذلك من غير عزو للنووي وقد رأيته كذلك في شرحي المنهاج للسبكي والاذرعي وقال الاذرعي عقبه وذكر الحاكم نحوه ثم قال وهذا حديث حسن وصحيح ولم يذكر الشارح حديث اللهم اجعلني من التوابين الخ وقد قال الشارح فيه في شرح العباب انه زاده الترمذي على مسلم بسند صحيح اه وكذلك ذكره شيخ الاسلام في كتبه غير انه حذف قوله بسند صحيح ومثل شيخ الاسلام الاسنوي وابن شهبة في شرحه الكبير على المنهاج والخطيب في شرح التنبيه ويوافق الايعاب ماذكره هنا من أن أحاديث هذا الذكر صحيحة ويوافق شيخ الاسلام قول التحفة والنهاية رواه الترمذي ولم يزيدا عليه وقال الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الرافعي مانصه ورواه الترمذي من وجه آخر عن عمر رضي الله عنه وزاد فيه اللهم اجعلني من التوابين الخ قال وفي اسناده اضطراب ولا يصح فيه كبير شيء قلت لكن رواية مسلم سالمة من هذا الاعتراض والزيادة التي عنده رواها البزار والطبراني في الاوسط من طريق ثوبان ولفظه من دعا بوضوء فتوضأ فساعة فرغ من وضوئه يقول أشهد أن لا اله الا الله واشهد أن محمدا رسول الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين الحديث ورواه ابن ماجه من حديث أنس رضي الله عنه اه وللحديث طرق غير ماذكر ذكرها الحافظ ابن حجر في تخريج الاذكار لعلها اذا اجتمعت تكسب الحديث قوة على أن الضعيف يكتفى به في مثل هذا بشرطه (قوله وصلى الله) الخ هذا لم يشمله

الاحاديث أن من قال سبحانك الخ أي الى الصلاة والسلام لما تقدم وهذا الحديث رواه الحاكم بسند صحيح وابن السني والطبراني والدارقطني والنسائي بالفاظ متقاربة أيضا لكن اختلفوا في رفعه ووقفه والاصح الرفع كما حرره الحافظ ابن حجر (قوله كتب له في رق) قال ع ش ويتعدد ذلك بتعدد الوضوء لان الفضل لا حجر عليه (قوله أي بفتح الراء) على الافصح قال في المصباح الرق بالفتح الجلد يكتب فيه والكسر فيه لغة قليلة وقرأ به بعضهم في قوله تعالى في رق منشور (قوله ثم طبع) أي الرق المكتوب فيه ذلك الذكر أي ختم (قوله بطابع بفتح الباء وكسرها) وهو الخاتم الذي يختم به الوثائق يريد به الختم على الصحيفة (قوله فلم يكسر) أي ذلك الرق المطبوع (قوله أي لم يتطرق اليه ابطال) أي يصان به صاحبه من تعاطي مبطل بأن يرتد والعياذ بالله تعالى والا فقد تقرر أن جميع الاعمال يتطرق اليها الابطال بالردة ويحتمل أن هذا بخصوصه لا يبطل بها لكن ظاهر كلامهم يخالفه ويحتمل أن هذا منه صلى الله عليه وسلم مبالغة في حفظه وتأكيد في طلبه لما فيه من الشهادتين وغيرهما مما لا يوجد في غيره فتأمل قال الشوبري زاد الحفني فيكون فيه بشرى بأن من قاله لا يرتد وانه يموت على الايمان (قوله الى يوم القيامة) هذا من لفظ الحديث اذ هو كتب في رق ثم طبع بطابع فلم يكسر الى يوم القيامة كردي وفي بعض الروايات فوضع تحت العرش حتى يدفع اليه يوم القيامة قال الكردي لانه اليوم الذي يحتاج فيه الى ذلك الثواب كما يدل عليه قول التحفة حتى يرى ثوابه العظيم انتهى ويحتمل وان لم أر من نبه عليه أن يكون وجه كون الغاية يوم القيامة احتمال أن تكون عليه مظالم الناس فيعطى ذلك المختوم عليه لاصحاب الظلامات فينكسر ذلك الخاتم يومئذ انتهى (قوله ولا بأس بالدعاء) أل فيه للعهد الذهني يعني الذي ذكره بعض العلماء هنا (قوله عند الاعضاء) أي عند غسلها ومسحها (قوله أي انه مباح لا سنة) تفسير للا بأس خلافا للرافعي وموافقيه كصاحب الحاوي على أحد احتمالين في معنى قوله وسن الذكر المأثور ويحتمل أن معناه الذي بعد الوضوء وهو ما تقدم ولذا قال

كتب له في رق أي بفتح الراء ثم طبع بطابع بفتح الباء وكسرها فلم يكسر أي لم يتطرق اليه ابطال الى يوم القيامة (ولا بأس بالدعاء عند الاعضاء) أي أنه مباح لا سنة

قوله وهذا الذكر أحاديثه صحيحة فان هذا صلاة وسلام عليه صلى الله عليه وسلم فهو دعاء لم يشمله الذكر والا ورد عليه أن حديث الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم هنا ضعيف وليس بصحيح وقد نقل ندبها شيخ الاسلام في شرح البهجة والروض عن المجموع ولم يتعرض لكونه وردفيها حديث والنووي في المجموع نقله عن الشيخ نصر فقال قال الشيخ نصر ويقول مع ذلك صلى الله على محمد وعلى آل محمد وكذا نقله النووي عنه في الاذكار قال النووي ويضم اليه وسلم وقد أخرج ابن عدي في الكامل عن ابن مسعود اذا تطهر أحدكم فليذكر اسم الله فانه يطهر جسده كله واذا لم يذكر أحدكم اسم الله تعالى على طهوره لم يطهر الا ما مر عليه الماء واذا فرغ أحدكم من طهوره فليشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله ثم ليصل علي فاذا قال ذلك فتحت له أبواب الرحمة قال البيهقي بعد تخريجه يحيى بن هاشم متروك ولا أعلم رواه غيره اه ولذلك قال الشارح في شرح العباب لحديث ضعيف عند البيهقي وغيره يعمل به في الفضائل وذكر الحديث المذكور قال الحافظ ابن حجر في تخريج الاذكار بعد كلام البيهقي قلت بل تابعه محمد بن جابر اليماني عن الاعمش أخرجه أبو الشيخ في كتاب الثواب من طريقه مقتصرا على أواخره وفيه المقصود وتابعه عمرو بن شمر بكسر المعجمة وسكون الميم الجعفي الكوفي أخرجه الاسماعيلي قال وعمرو متروك متهم بالوضع ثم ذكر الحافظ حديث سهل بن سعد الساعدي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء لمن لم يصل علي قال وهو حديث غريب ولفظ المتن أغرب وعبد المهيمن ضعيف الى آخر ما قاله ابن حجر (قوله بفتح الراء) قال في القاموس وتكسر جلد رقيق يكتب فيه اه (قوله بفتح الباء) هو الخاتم يريد به الختم على الصحيفة جزري على الحصن الحصين (قوله أي لم يتطرق اليه ابطال) لعل فيه من الفوائد أن قائل ذلك يحفظ عن الردة اذ هي التي تبطل العمل أو ثوابه بعد ثبوته (قوله الى يوم القيامة) من لفظ الحديث اذ لفظه كتب في رق ثم طبع

بطابع فلم يكسر الى يوم القيامة وقوله الى يوم القيامة أي لانه اليوم الذي يحتاج فيه الى ذلك الثواب كما يدل عليه قول التحفة حتى يرى ثوابه العظيم اه ويحتمل وان لم أقف على من نبه عليه أن يكون وجه كون الغاية يوم القيامة احتمال ان يكون عليه مظالم الناس فيعطى ذلك الثواب الظلامات فينكسر ذلك الخاتم يومئذ ويسن كما في التحفة تبعا للاذكار أن يزيد السلام

المختوم عليه الى يوم القيامة لاصحاب

لكراهة افراد الصلاة عن السلام ويقرأ انا أنزلناه ثلاثا لما أخرجه الديلمي بسند فيه مجهول من قرأها في أثر الوضوء واحدة كان من الصديقين ومن قرأها مرتين كتب في ديوان الشهداء ومن قرأها ثلاثا حشره الله مع الانبياء ذكره الشارح في الايعاب

وان وردفي طرق ضعيفة لانها كلها ساقطة اذلا تخلو عن كذاب أومتهم بالكذب أو بالوضع وشرط العمل بالحديث الضعيف أن لايشتد ضعفه كما صرح به السبكي ومن ثم قال النووي لاأصل لدعاء الاعضاء

والسيوطي في فتاويه وقال في سنده أبو عبيدة مجهول وفي شرح العباب للشارح نقلا عن الاذكار للنووي اللهم اغفرلي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي قال الحديث صحيح في ذلك اه وهذا التصحيح تبع فيه النووي في الاذكار فانه قال فيه وقد روى النسائي وصاحبه ابن السني في كتابيهما عمل اليوم والليلة باسناد صحيح الخ

شيخ الاسلام على قول البهجة وذكره المأثور سن الحاوي * وماللاعضاء لم يرالنووي

وذكره أي الوضوء المأثور أي المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن السلف على ماسيأتي سن الحاوي تبعا للرافعي فيقول عند الخ وذكر دعاء السواك والحمد الذي بعد التسمية المتقدمين والادعية الآتية والشهادتين السابقتين ومابعدهما ثم قال فكلام الحاوي شامل لذلك كله ويجوز رجوعه على ماقال عقب الوضوء دون ماقال على الاعضاء وقد زاد عليه الناظم ما يحتمل أن يكون اعتراضا عليه أو بيانا لمراده فقال وماللاعضاء الخ مافي الغرر وأما ابن المقري في الارشاد فزاد بعده قال الشارح ليخرج دعاء الاعضاء المشهور لقول النووي لاأصل له الخ فتدبر (قوله وان ورد) أي الدعاء المذكور (قوله في طرق ضعيفة) الطرق في الاصل جمع طريق والمراد بها الرواة الموصلة الى متن الحديث لانهم كالطريق التي يتوصل منها الى المقصود أفاده الاجهوري (قوله لانها كلها) أي الطرق (قوله ساقطة) أي غير معتد بها حتى في الفضائل (قوله اذلا تخلو) علة للعلة والضمير للطرق أيضا (قوله عن كذاب) أي راوكذاب (قوله أومتهم بالكذب أو بالوضع) أي وكل راوكذلك لايعمل بروايته ولا في الفضائل (قوله وشرط العمل بالحديث الضعيف) أي سواء كان العامل ممايقتدى به أم لا بل قد يقال يتأكد في حق المقتدى به ليكون فعله سببا لافادة غيره الحكم المستفاد من ذلك الحديث قال ثم قوله وشرط الخ مبتدأ خبره أن لايشتد الخ وهو جواب عن سؤال تقديره ان الحديث الضعيف يعمل به في الفضائل كما هو المشهور وهنا كذلك فلم يعمل به سيما مع كثرة طرقه كما تقرر وحاصل الجواب أن محل ذلك اذا لم يشتد ضعفه والا فلا يعمل به أصلا وقد أشار الى ذلك العراقي حيث قال

فان يقل يحتج بالضعيف * فقل اذا كان من الموصوف * روانه بسوء حفظ يجبر
بكونه من غير وجه يذكر * وان يكن لكذب أوشذا * أوقوي الضعف فلم يجبرذا

(قوله أن لايشتد ضعفه) أي بسبب كون الراوي كذابا أومتهما بالكذب أو بالوضع زاد في المغني شرطين وان لايدخل تحت أصل عام وان يعتقد سنيته بذلك الحديث وتقدم عن شرح العباب نقلا عن ابن عبد السلام وابن دقيق العيد مايوافقه قال في النهاية وفي هذا الشرط الاخير نظر لايخفى قال سم بل لاوجه له لانه لامعنى للعمل بالضعيف في مثل مانحن فيه الا كونه مطلوبا طلبا غير جازم وكل مطلوب طلبا غير جازم سنة واذا كان سنة تعين اعتقاد سنيته انتهى (قوله كما صرح به) أي بالشرط المذكور (قوله السبكي) هو العلامة تقي الدين علي ابن عبد الكافي السبكي بضم السين المهملة وسكون الباء الموحدة نسبة الى سبك العبيد قرية بمصر الانصاري الخزرجي له ترجمة طويلة كان شيخه ابن الرفعة يعامله معاملة الاقران ويسميه امام الفقهاء وله مؤلفات كثيرة منها الدر النظيم في فضائل القرآن العظيم في ثلاث مجلدات والابتهاج شرح المنهاج وتكملة شرح المهذب ونور الربيع فيمار واه الربيع والسيف المسلول على من سب الرسول وشفاء السقام على زيارة خير الانام ورفع الشقاق في مسئلة الطلاق وغير ذلك وهو المراد اذا أطلق السبكي كما هنا وله ولدان جليلان أحدهما بهاء الدين أحمد بن علي صاحب عروس الافراح شرح تلخيص المفتاح وجمع التناقض وقطعة من شرح الحاوي وليس له ذكر في هذا الكتاب والآخر تاج الدين عبد الوهاب بن علي صاحب جمع الجوامع في الاصول وغيره وسيأتي له ذكر في هذا الكتاب توفي السبكي المذكور سنة ٧٥٦ رحمه الله تعالى ونفعنا به آمين (قوله ومن ثم) أي من أجل كون طرقها كلها ساقطة الخ (قوله قال النووي) أي في كتبه بعبارات متقاربة المعنى (قوله لاأصل لدعاء الاعضاء) أي ولم يذكره الشافعي ولا الجمهور وعبارته في الروضة وفي المجموع ولاذكره المتقدمون وعبارة المنهاج وحذفت دعاء الاعضاء اذ

لكن قال الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الاذكار حكم الشيخ على الاسناد بالصحة فيه نظر لان ابا مجلز لم يلق سمرة بن جندب ولا عمران بن حصين فيما قاله علي بن المديني وقد تأخر بعد أبي موسى ففي سماعه عن أبي موسى نظر وقد عهد منه الارسال عمن لم يلقه ورجال الاسناد المذكور رجال الصحيح الاعباد بن عباد وهو ثقة اه (قوله قال النووي لاأصل لدعاء الاعضاء) على هذا جرى الشارح في كتبه وحذفه شيخ الاسلام من المنهج وشرحه قال الخطيب في شرح التنبيه قال النووي في الاذكار

والتنقيح لم يجئ فيه شئ عن النبى صلى الله عليه وسلم والرافعى قال ورد به الاثر عن السلف الصالحين قال الجلال المحلى فاتهما انه روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من طرق فى تاريخ ابن حبان وغيره وان كانت ضعيفة للعمل بالحديث الضعيف فى فضائل الاعمال وأجاب بعضهم بأن شرط العمل بالحديث الضعيف أن لا يكون شديد الضعف وأن يدخل تحت أصل عام وان لا يعتقد سنيته بذلك الحديث اه ما نقله الخطيب وأقره وقال م ر فى النهاية وفى هذا الشرط الاخير نظر لا يخفى اه وقال سم فى حاشية التحفة بل لا وجه له لانه لا معنى للعمل بالضعيف فى مثل ما يجب فيه الا كونه مطلوبا طلبا غير جازم وكل مطلوب طلبا غير جازم سنة واذا كانت سنة تعين اعتقاد سنيته الخ وقال شيخ الاسلام فى شرح الروض فى قول الروض لا أصل له ما نصه أى فى الصحة والا فقد روى عنه صلى الله عليه وسلم من طرق ضعيفة فى تاريخ ابن حبان وغيره ومثله يعمل به فى فضائل الاعمال اه وذكر نحوه فى شرح البهجة وقال م ر فى النهاية بعد عبارة المحلى السابقة ولهذا اعتمد الوالد استحبابه وأفتى به وقال ابن قاسم فى حواشى شرح المنهج مشى م ر على استحبابه ومنع شدة ضعف أحاديثه وهذا هو الذى يميل اليه الفقير اذ قد ورد وهى مناسبة للحال فاذن والله أعلم وقد قال الشارح نفسه فى شرح العباب فى قول الاذرعى لا ينبغى ترك هذا الدعاء ولا يعتقد أنه سنة فان الظاهر أنه لم يثبت فيه شئ الخ ما نصه يؤيده ما قاله أولا قول النووى فى الدعاء السابق عند السواك وهذا لا بأس به وان لم يثبت له أصل فانه دعاء حسن اه فكذا نقول هنا فى دعاء الاعضاء اه وعليه لا خلاف بين الشارح و م ر وشيخ الاسلام الا ان القائلين بان حديثه يعمل به فى الفضائل يقولون يؤتى بهذا الدعاء باعتقاد سنيته ومن قال لا يعمل به يقول يؤتى به لكونه مناسبا للحال جليل الموقع لكن

لا يعتقد سنيته فطلب الاتيان به لا اختلاف فيه وانما الاختلاف فى كونه يعتقد سنيته أولا وهذا له نظائر فى كلامهم منها ما نقله الشارح فى الايعاب عن النووى

ومنه عند غسل الكفين

نفسه وقد سبق آنفا ومنها قول الشارح فى حاشية الايضاح عند قول الايضاح استحبوا الان يقول أى عند المشعر الحرام وذكر النووى قراءة آية فاذا أفضتم من عرفات الآية ما نصه دليل ظاهر فى ندب ما اعتاده العوام من قراءة آية ان الصفا والمروة الى عليم على الصفا والمروة بجامع ان كلا من الآيتين مذكر بشرف المحل المتلو فيه وحاث على الاعتناء به والقيام بحقوقه فكما استحبوا هذه هنا كذلك تستحب تلك هنالك لذلك اه ووافقه على ذلك الجمال م ر وابن علان فى شرحيهما على الايضاح لكن لا نحتاج الى القياس بما ذكروه على الصفا لثبوته عنه صلى الله عليه وسلم وكانهم لم يستحضروا ذلك خبره وفى شرح العباب للشارح ما نصه نعم فيها أى أدعية الاعضاء حديث حسن وهو ما من عبد يقول حين يتوضأ بسم الله ثم يقول لكل عضو أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم يقول حين يفرغ اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين الا فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء فان قام من فوره ذلك فصلى ركعتين يقرأ فيهما ويعلم ما يقول انفتل من صلاته كيوم ولدته أمه ثم يقول له استأنف العمل فهذا مصرح بندب التشهد المذكور عند كل عضو وسنده حسن قاله المستغفرى فيتعين أن لا يكون من محل الخلاف بين النووى وغيره فى أدعية الاعضاء فاستفده اه كلام شرح العباب بل قد كرره فيه فى صفحة واحدة وكانه لم يستحضره حيث ذكره ثانيا وذكر فى الموضع الاول ان المستغفرى أخرجه وقال حسن غريب فزاده على الثانى الغرابة وهى لا تنافى الحسن كما لا يخفى بل ولا الصحة لكن أورده الحافظ ابن حجر فى تخريج أحاديث الاذكار عن رواية الحافظ المستغفرى فى كتاب الدعوات وقال بعد ذكره وهذا حديث غريب وفيه تعقب على المصنف أى النووى فى قوله فى الفصل الذى قبل هذا ان التشهد بعد التسمية لم يرد اه ونبه على ذلك ابن اليتيم فى قياس تخريج الاذكار فقال لعله سقط هنا لفظة حسن اه فالله أعلم بحقائق الاحوال (قوله ومنه عند غسل الكفين) أشار بقوله ومنه الى ان الشارح لم يستوعب الدعاء المذكور وهو كذلك ففى رواية لابن منده عن على كرم الله وجهه قال علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثواب الوضوء فقال يا على اذا قدمت وضوأك فقل بسم الله العظيم

على الثاني الغرابة وهي لا تنافي الحسن كما لا يخفى بل ولا الصحة لكن أورده الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الأذكار عن رواية الحافظ المستغفري .. الخ .

اذ لا أصل له وعبارة التنقيح ليس فيه شئ عن النبى صلى الله عليه وسلم هذا وقد تعقبه الاسنوى وتبعه المحلى فقال ليس كذلك بل روى من طرق منها عن أنس رواه ابن حبان فى تاريخه فى ترجمة عباد بن صهيب وقد قال أبو داود انه صدوق قدرى وقال أحمد ما كان بصاحب كذب وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال لو لم يرد فيه الا هذا لمشى الحال ولكن بقية ترجمته عند ابن حبان كان يروى المناكير عن المشاهير حتى يشهد المبتدى فى هذه الصناعة أنها موضوعة وساق هذا الحديث ولا تنافى بينه وبين قول أحمد وأبى داود بان يجمع بانه كان لا يتعمد بل يقع ذلك فى روايته من غلطه وغفلته ولذلك تركه البخارى والنسائى وأبو حاتم وغيرهم انتهى من شرح الاحياء وعلى قول النووى جرى الشارح فى كتبه واعتمد الشهاب الرملى استحبابه وأفتى به وباستحبابه عقب الغسل كالوضوء ولو مجددا كما حكاه عنه ولده فى النهاية قال ويتجه الحاق التيمم به على ما يأتى فيه انتهى (قوله ومنه) أى من دعاء الاعضاء وأشار به الى ان الشارح لم يستوعب الدعاء المذكور ففى حديث على رضى الله عنه عند ابن منده والديلمى والمستغفرى قال علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثواب الوضوء فقال يا على اذا قدمت وضوءك فقل بسم الله العظيم الحمد لله الذى هدانا للاسلام اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين الخ وفى رواية ذكرها الحافظ عن أنس فلما أن غسل يديه قال بسم الله والحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله (قوله عند غسل الكفين) قال البلقينى الظاهر من الحديث الذى جاء فيها ومن كلام من أخذ به ان هذا القول انما هو عند مرة ولو كرره فحسن

لها معصية مخصوصة كما هو مفصل في محلها اللهم إني أسألك اليمن والبركة وأعوذ بك من الشؤم والهلكة قال السيد الخ

الحمد لله الذي هدانا للاسلام اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا غسلت فرجك فقل اللهم حصن فرجي واجعلني من الذين اذا أعطيتهم شكروا واذا ابتليتهم صبروا وفي رواية عن أنس ذكرها الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الاذكار فلما أن غسل يديه قال بسم الله والحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله فلما استنجى قال اللهم حصن فرجي ويسر لي أمري (قوله يدي) بالتشديد مثنى ايعاب (قوله اللهم أعني على ذكرك الخ) قال في الايعاب زاد جمع تبعا لبعض السلف ونقله في المجموع عن الحاوي اللهم اسقني من حوض نبيك محمد صلى الله عليه وسلم كأسا لا أظمأ بعده أبدا وقال في الاحياء يقول اللهم أعني على تلاوة كتابك وكثرة الذكر لك وقال الروياني يقول اللهم اجر على لساني الصدق والصواب وما ينفع الناس (قوله أرحني رائحة الجنة) قال في الايعاب وقال جمع وجرى عليه في المجموع يقول اللهم لا تحرمني رائحة نعيمك وجنانك اللهم أوجدني رائحة الجنة وأنت عني راض وزادوا عند الاستنشاق اللهم أعوذ بك من روائح أهل النار ومن سوء الدار وورد في رواية عند المضمضة والاستنشاق اللهم لقني حجتي ولا تحرمني رائحة الجنة (قوله اللهم حرم شعري الخ) قال في الايعاب قال القمولي كالرافعي وروى اللهم احفظ رأسي وما حوى وبطني وما وعى وفي الاحياء يقول اللهم غشني برحمتك وأنزل علي من بركاتك وأظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك

اللهم احفظ يدي من معاصيك كلها وعند المضمضة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وعند الاستنشاق اللهم أرحني رائحة الجنة وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح الرأس اللهم حرم شعري وبشري على النار

انتهى حواشي الروض (قوله اللهم احفظ يدي) بتشديد الياء مثنى مضاف لياء المتكلم (قوله من معاصيك كلها) لعل تخصيص هذا الدعاء لان أكثر الاعمال تزاول بها والا فكل جارحة من جوارح الانسان لها معصية مخصوصة كما هو مفصل في محلها اللهم اني أسألك اليمن والبركة وأعوذ بك من الشؤم والهلكة قال السيد المرتضى لم أر له أصلا في أثر (قوله وعند المضمضة) عطف على عند غسل الكفين أي عند فراغه منها أو قبل وضعه للماء في فيه قياسا على ما ذكروه في الدعاء عند الفطر (قوله اللهم أعني) بتشديد النون من الاعانة (قوله على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك) زاد جمع اللهم اسقني من حوض نبيك محمد صلى الله عليه وسلم كأسا لا أظمأ بعده أبدا وفي الاحياء وقوت القلوب والعوارف يقول اللهم أعني على تلاوة كتابك وكثرة الذكر لك وقال الروياني اللهم اجر على لساني الصدق والصواب وما ينفع الناس والدعاء الذي في الشرح ورد فيه حديث متسلسل بانا أحبك لكن بعد الصلاة المكتوبة كما سيأتي ان شاء الله تعالى (قوله وعند الاستنشاق) عطف أيضا على عند غسل الكفين (قوله اللهم أرحني) بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون الحاء من أراح يريح (قوله رائحة الجنة) قال جمع يقول عنده اللهم لا تحرمني رائحة نعيمك وجنانك اللهم أوجدني رائحة الجنة وأنت عني راض وعند الاستنثار اللهم اني أعوذ بك من روائح أهل النار ومن سوء الدار وروي عند المضمضة والاستنشاق اللهم لقني حجتي ولا تحرمني رائحة الجنة (قوله وعند غسل الوجه) عطف أيضا على عند غسل الكفين (قوله اللهم بيض) بتشديد الياء من التبييض (قوله وجهي يوم تبيض وجوه) بتشديد الضاد من الابيضاض أي وجوه السعداء جعلنا الله منهم (قوله وتسود وجوه) أي وجوه الاشقياء اللهم لا تجعلنا منهم وذلك اليوم يوم القيامة والمراد بالبياض معناه الحقيقي أو لازمه من السرور والفرح وكذا يقال في السواد (قوله وعند غسل اليد اليمنى) عطف أيضا على عند غسل الكفين (قوله اللهم اعطني كتابي بيميني) المراد بالكتاب هنا الذي كتبه الملائكة فيه ما فعله العبد في الدنيا وهو المراد بالصحف في قول اللقاني

وواجب أخذ العباد الصحفا * كما من القرآن نصا عرفا

(قوله وحاسبني حسابا يسيرا) لا يشكل هذا بان فيه طلبا للحساب مع ان عدمه أسهل للنفس فكان اللائق طلب عدمه بالكلية لما دل عليه الكتاب والسنة من تحقق الحساب وان اختلافه على الناس انما هو بالشدة والسهولة فكان طلب عدمه طلبا لما دل عليه الدليل على خلافه فليراجع قال ع ش وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حوسب عذب فقلت يا رسول الله أليس قد قال الله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا ليس ذلك الحساب انما ذلك العرض من نوقش الحساب يهلك (قوله وعند اليسرى) أي وعند غسل اليد اليسرى (قوله اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري) جمع بينهما لورودهما كذلك في القرآن ففي سورة الحاقة وأما من أوتي كتابه بشماله فيقول يا ليتني لم أوت كتابيه وفي سورة الانشقاق وأما من أوتي كتابه وراء ظهره فسوف يدعو ثبورا قال البيضاوي أي يؤتى بشماله من وراء ظهره انتهى وقصد به دفع التنافي بين الآيتين وذلك بان تخلع يده من موضعها فتجعل وراء ظهره قال الشيخ زاده قيل ويحتمل ان يكون بعضهم بشماله وبعضهم من وراء ظهره أفاده الجمل (قوله وعند مسح الرأس) عطف أيضا على عند غسل الكفين (قوله اللهم حرم) بتشديد الراء من التحريم (قوله شعري وبشري على النار) ليس المراد خصوص بشر الرأس وشعره كما هو ظاهر بل بشر وشعر جميع البدن وانما ذكرهما لان أظهر الشعر وهو شعر الرأس ولكفاية الاقتصار على مسح شعرة كما تقدم وروي هنا اللهم احفظ رأسي وما حوى وبطني وما وعى وفي الاحياء يقول اللهم غشني وأنزل علي

(قوله أحسنه) قال فى الايعاب قيل وعند مسح العنق على القول به اللهم فك رقبتى من النار وأعوذ بك من السلاسل والاغلال (قوله قدمى) بتشديد الياء مثنى ايعاب ومن سنن الوضوء كما فى التحفة تجنب رشاشه أى لانه يستقذر غالبا بل قد يورث الوسواس وترك تكلم بلا عذر ولا يكره ولو من دعاء لانه صلى الله عليه وسلم كلم أم هانئ يوم فتح مكة وهو يغتسل ولطم الوجه بالماء واعترض بحديث فيه ويجاب بانه لبيان الجواز وشربه من فضل وضوئه ورش ازاره به ان توهم حصول تقذر له فيما يظهر وعليه يحمل رشه صلى الله عليه وسلم لازاره وكان صلى الله عليه وسلم اذا توضأ أفضل ماء حتى يسيله على موضع سجوده فينبغى ندب ذلك لمن احتاج لتنظيف محل سجوده بتلك الفضلة خلافا لما

على من بركاتك وأظلنى تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك (قوله وعند مسح الاذنين) عطف أيضا على عند غسل الكفين (قوله اللهم اجعلنى من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه) زاد فى الاحياء اللهم أسمعنى منادى الجنة قال فى الايعاب قيل وعند مسح العنق على القول به اللهم فك رقبتى من النار وأعوذ بك من السلاسل والاغلال انتهى وجزم به فى الاحياء قال السيد المرتضى ولم يرد فى حديث على وأنس وغيرهما انتهى (قوله وعند غسل الرجلين) أى اليمنى واليسرى (قوله اللهم ثبت قدمى) بتشديد الباء الموحدة من التثبيت وقدمى بتشديد الياء المثناة مثنى (قوله على الصراط) بالصاد أو بالسين المهملة أو اشمام الزاى وبهذه قرئ فى السبع والعشر قال ابن الجزرى فى الطيبة

مالك نل ظلا روى السراط مع * سراط زن خلفا علا كيف وقع
والصاد كالزاء صفا الاول قف * وفيه والثانى وذى اللام اختلف

وهى لغة الطريق الواضح وشرعا جسر ممدود على متن جهنم يرده الاولون والآخرون أدق من الشعرة وأحد من السيف قال اللقانى كذا الصراط فالعباد مختلف * مرورهم فسالم ومنتلف

(قوله يوم تزل فيه الاقدام) أى أقدام الكفار والمنافقين يوم القيامة ﴿خاتمة﴾ نسأل الله حسنها ورد فى فضائل الوضوء أحاديث وآثار منها قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ رواه الشيخان ومنها قوله صلى الله عليه وسلم من توضأ على طهر كتب الله له به عشر حسنات رواه أبو داود وغيره وروى الديلمى الطاهر النائم كالصائم القائم وفى الموطأ من حديث أبى هريرة رفعه قال اذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطرة الماء فاذا غسل يده خرج من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب والطبرانى من توضأ فأحسن الوضوء ذهب الاثم من سمعه وبصره ويديه ورجليه وقال عمر رضى الله عنه ان الوضوء الصالح يطرد عنك الشيطان وفى الحديث من بات طاهرا بات فى شعاره ملك فلا يستغفر ساعة من الليل الا قال الملك اللهم اغفر لعبدك فلان فانه بات طاهرا رواه الدارقطنى وغيره وفى حديث حسن من بات طاهرا ثم يتعار ساعة من الليل يسأل الله فيها شيأ من أمر الدنيا والآخرة الا أعطاه الله اياه رواه الطبرانى فى الاوسط وأخرج ابن السنى من بات على طهارة ثم مات من ليلته مات شهيدا وأخرج من بات طاهرا على ذكر الله حتى يرجع اليه روحه لم يسأل الله تعالى خيرا من أمر الدنيا والآخرة الا آتاه اياه اللهم وفقنا للعمل والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل فى مكروهات الوضوء﴾

وهى كثيرة كما نبه عليه الشارح فيما سيأتى وذكر المصنف رحمه الله منها أربعة وليس منها غسل الرأس ولذا قال فى التيسير

على الثلاث تكره الزياده * والنقص والاسراف فوق العاده
بأخذ ماء فوق ما يكفيه * وليس غسل الرأس بالمكروه

قال فى التحفة علالوا هنا عدم كراهة الغسل بانه الاصل وفرقوا بين وجوب التعميم فى المسح فى التيمم لا هنا بانه ثم بدل وهنا أصل فنتج أن كلا من الغسل والمسح أصل وحينئذ فقياسه أن الغسل أحد ماصدقات الواجب المخير فكيف يقول باباحته وانه غير مطلوب وقد ذكرت الجواب عنه فى شرح الارشاد الصغير أى ونصه فان قلت كيف هذا مع انه مر أن المسح أصل قلت الاصالة ثم انما هى بالنسبة لمسح البعض وهذا لا ينافى

وعند مسح الاذنين اللهم اجعلنى من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمى على الصراط يوم تزل فيه الاقدام

﴿فصل﴾ فى مكروهات الوضوء

يوهمه كلام بعضهم من ندبه مطلقا وصلاة ركعتين بعده أى بحيث ينسبان اليه عرفا ويؤثر الشك قبل الفراغ من الوضوء لا بعده ولو فى النية على الاوجه وقياس ما يأتى فى الشك بعد الفاتحة وقبل الركوع أنه لو شك بعد عضو فى أصل غسله لزمه اعادته أو بعضه لم يلزمه فليحمل كلامهم الاول على الشك فى أصل العضو لا بعضه ﴿فرع﴾ صلى الخمس مثلا كلا بوضوء مستقل ثم علم ترك مسح الرأس مثلا من احداهن لزمه اعادة الخمس ثم ان كمل وضوء العشاء بفرض أن الترك منه وأعادهن به أجزأه وان أعادهن به بلا تكميل فلا ولو غفل وأعادهن به لم يبق عليه الا العشاء اه ما أردت نقله من التحفة مع حذف أشياء من غضون ذلك والله أعلم

﴿فصل فى مكروهات الوضوء﴾

اصالة الغسل أوهى بالنسبة لما بعد التخفيف وهذا بالنسبة لما قبله فتأمله انتهى قال السيد عمر البصرى وما ذكره أخيرا هو الاظهر الاقرب لكلامهم انتهى قال سم يمكن أن يجاب أيضا بان الواجب المخير هو القدر المشترك بين الخصال كما تقرر فى الاصول وهذا لاينافى أن يتصف بعض الخصال بالاباحة أوغيرها من حيث خصوصه فليتأمل و بان يكون المراد بكون الغسل أصلا انه القياس لأنه وجب أولا و يكون المسح أصلا أنه وجب غير بدل عن شئ آخر كان واجبا فليتأمل قال فى التحفة و يجاب أيضا بان فى الغسل حيثيتين حصول البلل المقصود من المسح والزيادة على ذلك فهو من الحيثية الاولى أصلى و واجب ومن الحيثية الثانية لاولا بل مباح فلا تنافى قال قد يقال يعارض ماذكر من اجزاء نحو الغسل القاعدة الاصولية أنه لايجوز أن يستنبط من النص معنى يعود اليه بالابطال و يجاب بان هذا ليس من تلك ليس من قاعدة أنه يستنبط من النص معنى يعممه وهو هنا بناء على أنه معقول المعنى الرخصة فى هذا العضو لستره غالبا كما مر وحينئذ فيلزم من الاكتفاء فيه بالاقل الاكتفاء فيه بالاكمل حملا للمسح على وصول البلل الصادق بحقيقة المسح وحقيقة الغسل فتأمله و بهذا يعلم ورود السؤال على القائلين بالتعبد الا أن يكونوا قائلين بتعيين المسح انتهى ومر فى مبحث الفروض كلام آخر غير ماذكر فارجع اليه ان شئت (**قوله يكره الاسراف**) بالسين المهملة مجاوزة القصد فهو أخذ الماء زيادة عما يكفى العضو وان لم يزد على الثلاث فليس ذلك مكررا مع قوله الآتى والزيادة على الثلاث وذلك لخبر أبى داود أن عبد الله بن مغفل سمع ابنه يقول اللهم انى أسألك القصر الابيض عن يمين الجنة اذا دخلتها فقال أى بنى سل الله الجنة وتعوذ به من النار فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون فى هذه الامة قوم يعتدون فى الطهور والدعاء (**قوله فى الصب فيه**) أى فى الوضوء ومثله الغسل كما سيأتى (**قوله ولو على الشط**) بتشديد الطاء جانب النهر والجمع شطوط كفلس وفلوس و يقال له الشاطئ ومثله البحر قال فى الزبد مكروهه فى الماء حيث أسرفا * ولو من البحر الكبير اغترفا قال الكردى فى الكبرى لم أقف على خلاف فيه ولعل الاتيان بلو لكون الشط مظنة للقول بعدم كراهته عليه لكثرة الماء فيه أو لكون ماء وضوئه يرجع اليه ولا يبعد أن يكون ذلك هو الذى نظر اليه صلى الله عليه وسلم فى قوله لسعد حين مر به وهو يتوضأ فقال ماهذا السرف ياسعد فقال وفى الوضوء سرف قال نعم وان كنت على نهر جار ذكره الشارح فى الايعاب من رواية البيهقى وكذا رواه أحمد وابن ماجه كما فى شرح الاحياء (**قوله ومحله**) تقييد لاطلاق المتن أى ومحل كون الاسراف مكروها (**قوله فى غير الموقوف**) أى بان كان مملوكا له أو مباحا (**قوله والا**) أى بان كان الماء موقوفا للوضوء (**قوله فهو**) أى الاسراف فى ذلك (**قوله حرام**) قال الاذرعى ينبغى الجزم بالحرمة اذا كان الماء مباحا وثمة محتاج الى الطهارة أوغيرها أو مملوكا وثمة مضطر اليه معصوم كما فى الايعاب وعليه يحمل قول الزركشى ذكر فى المجموع أن الاسراف حرام فى وجه وهو متجه و يحرم الطهر بالمسبل و بما جهل حاله اذا دلت القرينة على أنه مسبل كالصهاريج على ماقاله القمولى لكن قال ابن عبد السلام انها كالخوابى وهو متجه اذ الاصل المنع الا بمسوغ متيقن و يحرم حمل شئ من المسبل الى غير ذلك المحل وهو متجه وان تعقب بأن فيه حرجا وتضييقا نعم ان خشى ضررا ولم يحمل منه جاز حمل مايندفع به الضرر كما هو ظاهر وهل المراد بالمحل محلته كنقل الزكاة أو المحل المنسوب اليه عادة بحيث يقصد المسبل أهله بذلك فيه نظر والاقرب الثانى وعن افتاء ابن الصلاح ان لغير الموقوف عليهم الشرب من المدرسة ونحوه مما جرت به العادة انتهى كردى نقلا عن الشارح وقد تقدم فى المياه مثله (**قوله و يكره ترك تخليل اللحية الكثة لغير المحرم**) وكذا العارضان وغيرهما من سائر شعور الوجه اذا كثفت وخرجت عن حد الوجه قال فى الايعاب و يتأكد عليه التخليل للخلاف فى وجوبه وحديث أمرنى ربى يؤيده اذ الامر للوجوب وهو شئ نهى عن ضده

يكره الاسراف فى الصب فيه) ولو على الشط ومحله فى غير الموقوف والا فهو حرام و يكره ترك تخليل اللحية الكثة لغير المحرم

(**قوله ولو على الشط**) لم أقف على خلاف فيه ولعل الاتيان بلو لكون الشط مظنة للقول بعدم كراهته عليه لكثرة الماء فيه أو لكون ماء وضوئه يرجع اليه ولا يبعد أن يكون ذلك هو الذى نظر اليه صلى الله عليه وسلم فى قوله لسعد حين مر به وهو يتوضأ فقال ماهذا السرف ياسعد قال وفى الوضوء سرف قال نعم وان كنت على نهر جار ذكره الشارح فى الايعاب من رواية البيهقى (**قوله والا فهو**) أى الاسراف حرام قال فى الايعاب قال الاذرعى و ينبغى الجزم بالحرمة اذا كان الماء مباحا وثمة محتاج اليه لطهارة أوغيرها أو مملوكا وثمة مضطر اليه معصوم وعليه يحمل قول الزركشى ذكر فى المجموع أن الاسراف حرام فى وجه وهو المتجه اه وفى الامداد للشارح يحرم الطهر بالمسبل و بما جهل حاله ان دلت القرينة على أنه مسبل كالخوابى الموضوعة فى الطرق بخلاف مادلت القرينة على خلافه كالصهاريج على ماقاله القمولى لكن قال ابن عبد السلام انها كالخوابى وهو متجه اذ الاصل المنع الا بمسوغ متيقن وفى الخادم عن العبادى يحرم حمل شئ من المسبل الى غير ذلك المحل وهو متجه وان تعقبه بان فيه حرجا وتضييقا نعم ان خشى ضررا ولم يحمل منه جاز حمل مايندفع به ضرره كما هو ظاهر وهل المراد بالمحل محلته وبه كنقل الزكاة أو المحل المنسوب اليه عادة بحيث يقصد المسبل أهله بذلك فيه نظر والاقرب الثانى اه وفى الامداد أيضا نقلا عن افتاء ابن الصلاح أن لغير الموقوف عليهم الشرب من ماء المدرسة ونحوه مما جرت به العادة اه (قوله ترك تخليل اللحية الكثة)

و به يتضح قول المصنف أى صاحب العباب يكره تركه انتهى بنقص (قوله وتخليل الكثة للمحرم) أى بحج أو عمرة أو بهما أو مطلقا (قوله لئلا يتساقط) تعليل للكراهة للمحرم (قوله منها) أى من اللحية (قوله شعر) أى فيكره ذلك خوف المفسدة (قوله وهذا) أى ماذكره المصنف من كراهة تخليل اللحية للمحرم (قوله ضعيف) كذا ضعفه فى كتبه زاد فى الايعاب أو مؤول على تخليل بعنف بحيث يخشى منه انتتاف شئ من الشعر انتهى وكذا الخطيب وكلام شيخ الاسلام يميل اليه وعبارة الاسنى عليه عند قول الروض لا لمحرم وهذا من زيادته وذكره المتولى وكلام غيره يقتضى أن المحرم كغيره واعتمده الزركشى فى الخادم بعد نقله كلام المتولى فقال بل السنة تخليلها أى اللحية برفق كما قالوه فى تخليل شعر الميت وكالمضمضة للصائم فانها سنة للصائم مع خوف المفسد ولهذا لا يبالغ وقد قال فى التهذيب و يدلك المحرم رأسه فى الغسل برفق حتى لا ينتتف شعره انتهى وجرى الرملى فى كتبه على اعتماد عدم سن التخليل له مطلقا وعبارة النهاية ومحل سن التخليل فى غير المحرم أما هو فلا لئلا يؤدى الى تساقط شعره كما قاله المتولى وجزم به ابن المقرى فى روضه وهو المعتمد انتهى وفرق والده بينه و بين ذلك الرأس بأن ايصال الماء الى منابته واجب فى الحدث الاكبر بخلاف ماهنا قال والفرق بين مسئلتنا و بين المضمضة واضح والانتتاف بالتخليل أقرب من سبق الماء فى المضمضة بلا مبالغة انتهى والاول ظاهر والثانى فيه نظر اذا كان برفق فليتأمل (قوله والمعتمد) أى وفاقا للزركشى وشيخ الاسلام كالخطيب كما تقرر (قوله انه) أى الحال والشان (قوله يسن تخليلها) أى اللحية الكثة مطلقا (قوله حتى للمحرم لكن برفق) أى وجوبا ان ظن انه يحصل منه انفصال شئ والا فندبا قاله فى التحفة وحمل الشيخ الباجورى كلام الشارح على ما اذا لم يترتب على التخليل تساقط شعره وكلام الرملى على خلافه قال وهذا جمع بين القولين (قوله ويكره الزيادة على الثلاث) ينبغى أن يكون محله ما اذا توضأ بماء مباح أو مملوك له فان توضأ من ماء موقوف على من يتطهر أو يتوضأ منه كالمدارس والربط حرمت بلا خلاف لانها غير مأذون فيها قاله فى الخادم قال الرملى وهو ظاهر متعين انتهى وتقدم عن الشارح ما يوافقه قال الشرقاوى وخرج بالزيادة على الثلاث الثلاث فلا تحرم ولو من موقوف على التطهر وانما لم يعط حكم المندوب ما وقف للاكفان لانه يتسامح فى الماء لتفاهته مالا يتسامح فى غيره (قوله المحققة) بالرفع نعت للزيادة و يحتمل جره نعتا للثلاث والمآل واحد قال الكردى فى الكبرى أما مع الشك فيبنى على الاقل و يزيد الى أن يتيقن على الراجح ولا يقال ان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح لان الزيادة ليست من المفاسد الا ان تحققت (قوله بنية الوضوء) أى كما بحثه جمع منهم ابن دقيق العيد وكذا ان أطلق وعبارة المغنى قال ابن دقيق العيد ومحل الكراهة فى الزيادة على الثلاث اذا أتى بها على قصد نية الوضوء أى أو أطلق فلو زاد عليها بنية التبرد أو مع قطع نية الوضوء عنها لم يكره انتهى (قوله والنقص عنها) بالرفع عطفا على الزيادة أى و يكره النقص عن الثلاث لكن بغير حاجة كبرد واستشكل هذا بأنه ثبت أنه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وأجيب بأن ذلك كان لبيان الجواز والبيان فى حقه صلى الله عليه وسلم واجب فكان أفضل من غيره قال فى شرح التحرير وكراهته من حيث الاقتصار على الغسلة الثانية فلا ينافى كونها سنة فى ذاتها انتهى أى من حيث الاتيان بها وأما الاتيان بالاولى فواجب ولكن الاتيان بالثانية فى حد ذاتها سنة انعقد نذره بخلاف ما لو نذر الاقتصار عليها ونظير ذلك صوم يوم الجمعة فانه فى حد ذاته سنة وافراده مكروه فان نذر ذات يوم الجمعة لم ينعقد أو صوم غد مثلا ولم يلاحظ من حيث كونه يوم جمعة انعقد قاله الشرقاوى فتأمله (قوله لانه صلى الله عليه وسلم) دليل لكراهة الزيادة والنقص معا والحديث أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال العراقى وهو مختصر من حديث طويل وهو ان رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف الطهور فدعا بماء فى اناء فغسل كفيه ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثم مسح برأسه أدخل أصبعيه السباحتين باطن أذنيه ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم أو ظلم وأساء هذا لفظ أبى داود والاحتجاج بهذا السند صحيح فان المراد

وكذا تخليل العارضين وغيرهما من سائر شعور الوجه اذا كثفت وخرجت عن حد الوجه قال فى الايعاب و يتأكد عليه التخليل للخلاف فى وجوبه وحديث أمرنى ربى الآتى يؤيده اذ الامر للوجوب وهى بشئ نهى عن ضده و به يتضح قول المصنف فيكره تركه (قوله وهذا ضعيف) ضعفه الشارح فى كتبه قال فى الايعاب أو هو مؤول على تخليل بعنف بحيث يخشى منه انتتاف شئ من الشعر اه وكذلك الخطيب وعبارة شرح التنبيه له ولو من محرم وفاقا للزركشى وخلافا للمتولى لكن يخلل المحرم برفق كما فى شعر الميت اه وكلام شيخ الاسلام فى شرح البهجة والروض يميل اليه أيضا وجرى الجمال مر فى كتبه على اعتماد عدم تخليل المحرم مطلقا ونقله عنه سم فى حاشية المنهج وأقره عليه (قوله برفق) قال فى التحفة أى وجوبا ان ظن انه يحصل منه انفصال شئ والا فندبا (قوله المحققة) أما مع الشك فيبنى على الاول و يزيد الى أن يتيقن على الراجح ولا يقال ان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح لان الزيادة ليست من المفاسد الا ان تحققت بنية الوضوء أما اذا أتى بالزيادة على الثلاث لحاجة نحو تبرد أو تنظف أو تداو فلا كراهة

(وتخليل الكثة للمحرم) لئلا يتساقط منها شعر وهذا ضعيف والمعتمد انه يسن تخليلها حتى للمحرم لكن برفق (و) يكره (الزيادة على الثلاث) المحققة بنية الوضوء والنقص عنها لانه صلى الله عليه وسلم

بجد عمر وعند الاطلاق أبوأبيه وهو عبد الله بن عمرو بن العاصي رضى الله عنهما أفاده فى شرح الاحياء (قوله توضأ ثلاثا) هكذا هنا وفى لفظ النسائى كما تقرر والذى فى غيره ثلاثا ثلاثا وهما منصوبان على الحال كادخلوا بابا بابا (قوله ثم قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ منه (قوله هكذا الوضوء) أى الوضوء الكامل والافاضل الوضوء يحصل بدون ذلك قال الشيخ العزيزى ويستفاد من الاحاديث ان سنة التثليث لاتتوقف على كونه فى كل الاعضاء ولاتتوقف على تثليث ماقبل العضو ولامابعده بطريق القياس حتى لو ثلث فى الوجه دون اليدين حصلت سنة التثليث فيه دونهما وبالعكس ينعكس الحكم فلاتوقف لاحدهما على الآخر وان الغسلة مطلوبة فى حد ذاتها لاتوقف لها على مابعدها من الثالثة فى كل الاعضاء نقله البجيرمى وهوظاهر (قوله فمن زاد على هذا) لفظ الوضوء لم أره فى غيره بل الذى فيه فمن زاد على هذا أونقص ولعله ادراج من الشارح رحمه الله (قوله أونقص) أى عن هذا الوضوء الذى فعلته (قوله فقد أساء وظلم) وفى لفظ ابن ماجه فقد تعدى وظلم وفى لفظ النسائى أساء وتعدى وظلم (قوله أى أخطأ طريق السنة فى الامرين) أى الزيادة والنقص وهذا هو المختار ووجه كونه مسيئا ظالما أنه خالف السنة ومخالفها مسيء ظالم فكل من الاساءة والظلم راجع لكل من الامرين وعطف الظلم تفسير وقول القليوبى انه أخص لايظهر لان كل اساءة فيها مجاوزة الحد الذى حده الشارع وفيها وضع الشيء فى غير موضعه وذلك معنى الظلم كما سيأتى وقيل أساء راجع للنقص وظلم للزيادة ففيه عليه لف ونشر غير مرتب فان الظلم مجاوزة الحد ووضع الشيء فى غير محله وذلك غير موجود فى النقص ورد بأن فى ذلك مجاوزة الحد الذى حده الشارع وقيل عكسه فان الظلم استعمل بمعنى النقص كما فى قوله تعالى آتت أكلها ولم تظلم منه شيأ ورد بأنه يصير المعنى حينئذ فمن نقص فقد نقص ولامعنى له شرقاوى بزيادة (قوله وقد يطلق الظلم) بضم الظاء وسكون اللام مصدر ظلم يظلم من باب ضرب وهذا جواب عن سؤال تقديره اذا كان ماذكر ظلما فهلا يكون حراما وقد نهى عنه فى الحديث القدسى ياعبادى انى حرمت الظلم على نفسى وجعلته محرما بينكم فلاتظالموا (قوله على غير المحرم) أى كما هنا وعبارة الشرقاوى والمراد منها مالامعصية فيه أوالاعم لتدخل الزيادة من الماء المسبل فانها حرام (قوله اذهو) هذا تعليل لاطلاقهم الظلم على غير المحرم والضمير للظلم أى فلا يكون مختصا بالمحرم (قوله وضع الشيء فى غير محله) أى وماهنا كذلك لماتقدم من وضوئه صلى الله عليه وسلم مرة مرة ومرتين مرتين وفى المثل من استرعى الذئب فقد ظلم وفى المثل أيضا من أشبه أباه فما ظلم وقد اقتبس رؤبة من هذا شعره المشهور

بابه اقتدى عدى فى الكرم * ومن يشابه أبه فما ظلم

قال العينى واختلف فى معنى فما ظلم فى المثل فقيل فما وضع الشبه فى غير موضعه وقيل فما ظلم أبوه حيث وضع زرعه حيث أدى اليه الشبه وقيل الصواب فما ظلمت أى أمه حيث لم تزن بدليل مجيء الولد على مشابهة أبيه قاله اللحيانى ويضعف هذين القولين أن اسم الشرط اذا كان مبتدأ فلابد فى الغالب من ضمير يعود من الجزاء اليه وهذا البيت يرد قول اللحيانى انتهى (قوله وتكره الاستعانة) تقدم أن السين ليست للطلب كما فى قوله تعالى فما استيسر من الهدى فلو أعانه غيره مع قدرته وهو ساكت متمكن من منعه كان كطلبها على أنهم انما عبروا بها جريا على الغالب بمن يغسل اعضاءه لانها ترفه لايليق بحال المتعبد والثواب على قدر النصب (قوله الالعذر) أى بل قد يجب له (قوله كما مر) أى فى السنن بتفصيله (قوله وبالصب لغير عذر) كما مر عطف على بمن يغسل الخ فظاهره أن هذا مكروه والذى مر له أنها فيه خلاف الاولى لان حاصل مسئلة الاستعانة كما يفيده كلامه كغيره انها فى احضار نحو الماء مباحة وفى الصب لغير عذر خلاف الاولى وفى غسل الاعضاء مكروهة اللهم الا أن يقال أراد بالكراهة هنا الكراهة الخفيفة فليتأمل (قوله وترك التيامن) بالرفع عطف على الاستعانة أى يكره ترك تقديم اليمنى على اليسرى مطلقا بالنسبة لنحو الاقطع وفى اليدين والرجلين لغيره بأن قدم اليسرى على اليمنى وكذا غسلهما معا على مامر (قوله ويظهر ان كل سنة اختلف فى وجوبها) أى كالمضمضة والاستنشاق والدلك وتعميم الرأس والموالاة فى وضوء السليم (قوله يكره تركها) أى السنة المختلف فى وجوبها وهذا بحث من

توضأ ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا الوضوء أونقص فقد أساء وظلم أى أخطأ طريق السنة فى الامرين وقد يطلق الظلم على غير المحرم اذهو وضع الشيء فى غير محله (و) تكره (الاستعانة بمن يغسل اعضاءه الالعذر) كما مر وبالصب لغير عذر كما مر وترك التيامن ويظهر ان كل سنة اختلف فى وجوبها يكره تركها

(قوله فى الامرين) وقيل أساء فى النقص وظلم فى الزيادة وقيل عكسه واقتصاره صلى الله عليه وسلم على مرة أومرتين كان لبيان الجواز وهو فى حقه واجب (قوله ويظهر أن كل سنة اختلف فى وجوبها) الخ هو كذلك كما أوضحته فى كتابى كاشف اللثام عن حكم التجرد قبل الميقات بلا احرام بما لم أسبق الى مثله وذكرت ثمة أكثر من عشرين موضعا من التحفة ذكر فيها ذلك وبينت ثمة أنهم قد يجعلون المختلف فى وجوبه خلاف الاولى لامكروها وقد يجعلون مااختلف فى تحريمه مسنونا فراجعه ثمة

الشارح رحمه الله قال الكردي هو كذلك كما أوضحته في كتابي كاشف اللثام عن حكم التجرد قبل الميقات بلا احرام بما لم أسبق الى مثله وذكرت ثمة أكثر من عشرين موضعا من التحفة ذكر فيها ذلك وبينت ثمة انهم قد يحملون المختلف في وجوبه خلاف الاولى لا مكروها وقد يحملون ما اختلف في تحريمه مسنونا فراجعه ثم انتهى ولم يكن هذا الكتاب عندي فعسى الله أن ييسره لي فالحق ما يناسب هنا (قوله وبه صرح الامام) أي امام الحرمين لانه المراد عند الاطلاق في عرف أصحابنا الشافعية وهو الامام ضياء الدين أبو المعالي عبد الملك بن أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني نسبة الى جوين مصغرا ناحية بنيسابور كان رئيس الشافعية بنيسابور تفقه على والده وتفقه به جماعة أجلاء كبراء أخصهم الامام الغزالي والخوافي والكيا الهراسي وهم معيد ودرس وبقي ثلاثين سنة بنيسابور سلم له المحراب والمنبر والتدريس والوعظ من غير منازع وظهرت تصانيفه وحضر درسه الاكابر والجمع العظيم ومن تصانيفه نهاية المطلب في دراسة المذهب شرح مختصر المزني كتاب جليل نحو ثمانية أسفار كاملة حاوية قالوا ومذ صنف الامام هذا الكتاب لم يشتغل الناس الا بكلامه ومختصرها والاساليب في الخلاف والغياثي مجلد متوسط والبرهان في أصول الفقه أعجز الفحول لانه كالالغاز والارشاد في أصول الفقه أيضا والارشاد والشامل كل منهما في أصول الدين وغنية المسترشدين في الخلاف وغير ذلك وكان امام الناس على الاطلاق لم تر العيون مثله ويكفيك في فضله انحصار افتاء الحرمين عليه في زمنه فانه كان يفتي ستة أشهر في الحرم المكي وستة في الحرم المدني توفي سنة ٢٧٧ رحمه الله تعالى ورضي عنه ونفعنا به (قوله في غسل الجمعة) متعلق بصرح أي فانه قيل بوجوبه والامام صرح بكراهة تركه وسيأتي هنالك تحريره ان شاء الله تعالى (قوله بل وقياس قولهم) اضراب عما يقتضيه بحثه ذلك من تخصيص كراهة الترك فيما اختلف في الوجوب (قوله يكره ترك التيامن) مقول قولهم مثل قول الزبد

* أو قدم اليسرى على اليمين *

(قوله وتخليل اللحية الكثة) أي وقولهم يكره ترك تخليل اللحية الكثة فهو بالجر عطف على التيامن (قوله ان كل سنة) خبر وقياس الخ (قوله تأكد طلبها) أي السنة وان لم يكن مختلفا في وجوبها (قوله يكره تركها) أي السنة المؤكدة قال الكردي هو كذلك بل هو منقول وكانه لم يستحضره حتى أخذه من المذكور في كلامه انتهى ملخصا قال بعضهم يستفاد من كلام الشارح أن المكروه لا يختص بما ورد فيه نهي مخصوص كما قاله الاصوليون انتهى *(تنبيه)* قولهم الظاهر كذا هو من بحث القائل ففي الايعاب التعبير بالظاهر ويظهر ويحتمل ويتجه ونحوه عما لم يسبق اليه الغير بذلك ليتميز ما قاله عما قاله غيره انتهى قال بعضهم اذا عبروا بقولهم وظاهر كذا فهو ظاهر من كلام الاصحاب وأما اذا كان مفهوما من العبارة فيعبروا عنه بقولهم والظاهر كذا انتهى من الفوائد المكية والله تعالى أعلم

(فصل في شروط الوضوء)

الشروط بضمتين جمع شرط بسكون الراء قال ابن مالك

و بفعول فعل نحو كبد * يخص غالبا كذاك يطرد * في فعل اسما مطلق الفا

وأما الشرط بفتحتين فجمعه اشراط كما في المصباح وفي الباجوري نقلا عن شرح ألفية الاصول أن الشرط بسكون الراء مخفف شرط بفتحها يطلق لغة على العلامة وعلى تعليق أمر بأمر كل منهما في المستقبل كما لو قال الرجل ان دخلت الدار فأنت طالق ويطلق على الزام الشئ والتزامه فالالزام من جهة الشارط وهو هنا الشارع والتزامه من جهة المشروط عليه وهو هنا المكلف (قوله وبعضها) أي الشروط المذكورة في هذا الفصل (قوله شروط النية) أي وذلك الاسلام والتمييز وعدم التعليق والعلم بالكيفية وانما ذكر هنا لان النية لما كانت من فروض الوضوء أدخلوا شروطها في شروطه لتوقف الصحة على شروطها وشروطه (قوله والشرط) هذا تعريف للشرط مطلقا أي سواء كان

و به صرح الامام في غسل الجمعة بل وقياس قولهم يكره ترك التيامن وتخليل اللحية الكثة أن كل سنة تأكد طلبها يكره تركها (فصل) في شروط الوضوء وبعضها في شروط النية والشرط

(قوله بل قياس قولهم الخ) هو كذلك بل هو منقول كما بينته في كاشف اللثام وصرح به التقي السبكي في جواب الاسئلة الحلبية كما ذكرت عبارته ثمة وكان الشارح لم يستحضره حتى أخذه من القياس المذكور في كلامه

(فصل في شروط الوضوء) (قوله وبعضها في شروط النية) قال في شرح العباب واعلم أن الاسلام والتمييز وعدم الصارف وعدم التعليق وعدم المنافي ومعرفة الكيفية شروط للنية كما سيعلم من كلامهم اهـ ولما كانت النية من أركان الوضوء أدخلوا شروطها في شروطه لتوقف صحته على شروطها كشروطه

(قوله مايلزم من عدمه العدم) خرج بقوله مايلزم من عدمه العدم المانع كالمنافى للوضوء من صارف وغيره فانه لايلزم من عدمه صحة الوضوء لاحتمال عدمها بانتفاء شرط من شروطه نعم هو يجامع الشرط من حيث انه لابد فى صحة الوضوء كغيره من وجود الشروط وانتفاء الموانع فانتفاء الموانع يلزم من عدمه العدم كالشرط ولذلك جعله الشيخان تبعا للغزالى من الشروط وقد عدوا عدم الصارف من شروط الوضوء نعم هو عند الرافعى منها حقيقة وعند النووى مجازا (قوله ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم) خرج به السبب فانه يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم كالقرابة بالنسبة للارث يلزم من وجودها وجوده ومن عدمها عدمه (قوله لذاته) خرج به الشرط المقارن للسبب فيلزم من وجوده الوجود كوجود الحول الذى هو شرط لوجوب الزكاة مع النصاب الذى هو سبب الوجوب فتجب الزكاة حينئذ وخرج به أيضا الشرط المقارن للمانع فيلزم من وجوده العدم كالدين على القول الضعيف بأنه مانع من وجوب الزكاة فيلزم من وجود الدين على هذا القول عدم وجوب الزكاة مع وجود الشرط وحذف قيد لذاته جماعة لعدم الاحتياج اليه فيما ذكر اذ المقتضى لوجوب الزكاة فى الصورة الاولى انما هو السبب لا الشرط ولعدم وجوبها فى الثانية المانع لا الشرط أيضا قال شيخ الاسلام ذكره ايضاح لان قولنا يلزم من كذا كذا يفيد أنه من حيث ترتبه عليه وصدوره عنه اهـ (قوله والمراد به) أى الشرط هنا أى فى هذا الباب نبه به الشارح على أنهم قد يتوسعون فيطلقون الشرط على الركن كعكسه بجامع أن كلا منهما لابد منه كما لا يخفى على من سبر كلامهم (قوله ماهو خارج الماهية) استشكل السيد عمر البصرى فى حاشية التحفة عد جرى الماء على العضو من شروط الوضوء بقوله محل تأمل لان كلامه فى الشروط الخارجة عن حقيقة الوضوء وماهيته وجرى الماء داخل فى حقيقة الغسل لان سيلان الماء على العضو وغسل الاعضاء المخصوصة داخل فى حقيقة الوضوء وماهيته فتدبر اهـ

مايلزم من عدمه العدم ولايلزم من وجوده وجود ولاعدم لذاته والمراد به هنا ماهو خارج الماهية وبالركن ماهو داخلها (شروط الوضوء والغسل

لغويا أو شرعيا أو عقليا ثم هذا التعريف هو المشهور (قوله مايلزم من عدمه العدم) ما واقعة على الشرط والعدم فاعل يلزم يعنى اذا انتفى الشرط انتفى الاعتداد بالمشروط فيلزم من عدم شرط من شروطه كالاسلام هنا عدم وجوب الوضوء قال الكردى فى الكبرى وخرج بهذا القيد المانع كالمنافى للوضوء من صارف وغيره فانه لا يلزم من عدمه صحة الوضوء لاحتمال عدمها بانتفاء شرط من شروطها نعم هو يجامع الشرط من حيث انه لابد فى صحة الوضوء كغيره من وجود الشرط وانتفاء الموانع ولذا جعله الشيخان تبعا للغزالى من الشروط وقد عدوا منها عدم الصارف من شروط الوضوء نعم هو عند الرافعى منها حقيقة وعند النووى مجازا (قوله ولا يلزم من وجوده) أى الشرط (قوله وجود) أى وجود المشروط بل وجوده يتوقف على وجود السبب لانه الذى يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم (قوله ولا عدم) أى ولا يلزم من وجود الشرط عدم المشروط بل ذلك متوقف على وجود المانع لانه الذى يلزم من وجوده العدم ومن عدمه الوجود (قوله لذاته) راجع لشقين وهو احتراز عن الشرط المقارن للسبب وعن الشرط المقارن للمانع كما تقرر وحذف جمع قيد لذاته لعدم الاحتياج اليه ولذا قال شيخ الاسلام ذكره ايضاح لان قولنا يلزم من كذا كذا يفيد من حيث ترتبه عليه وصدوره منه انتهى وسيأتى فى شروط الصلاة اعادة هذا وزيادة ان شاء الله تعالى (قوله والمراد به) أى بالشرط (قوله هنا) أى فى هذا الباب نبه به الشارح رحمه الله على انهم قد يتوسعون فيطلقون الشرط على الركن كعكسه بجامع أن كلا منهما لابد منه كما لا يخفى على من سبر كلامهم كردى (قوله ماهو خارج الماهية) أى كالماء والطهور هنا (قوله وبالركن) عطف على به أى والمراد بالركن هنا والانسب وبالفرض هنا (قوله ماهو داخلها) أى الماهية كغسل الوجه ولذا قال بعضهم الشرط ماتتوقف صحة الشىء عليه وليس جزأ منه والركن مايتم به وهو داخل فيه *(تنبيه)* ماهية الشىء مابه الشىء هو هو وهى من حيث هى هى لاموجودة ولا معدومة ولا كلى ولا جزئى ولا خاص ولا عام قيل منسوب الى ما والاصل مائية قلبت الهمزة هاء لئلا يشتبه بالمصدر المأخوذ من لفظ ما والاظهر أنه نسبة الى ماهو جعلت الكلمتان ككلمة واحدة تطلق غالبا على الامر المتعقل مثل المتعقل من الانسان وهو الحيوان الناطق مع قطع النظر عن الوجود الخارجى والامر المتعقل من حيث انه مقول فى جواب ماهو يسمى ماهية ومن حيث ثبوته فى الخارج يسمى حقيقة ومن امتيازه عن الاغيار هوية ومن حيث حمل اللوازم له ذاتا ومن حيث يستنبط من اللفظ مدلولا ومن حيث انه محل الحوادث جوهرا قاله السيد الجرجانى رحمه الله (قوله شروط الوضوء والغسل) ذكر المصنف شروطهما أحد عشر شرطا وذكر فى نظم الزبد خمسة وفى النظم المشهور للنووى أو للولى العراقى خمسة عشر شرطا وذكر فى التيسير منها عشرة حيث قال

وشرطه الاسلام والتمييز مع * اطلاق ماء وانتفاء مامنع
كحيضها وكل ذى جرم مكث * والوقت فى وضوء دائم الحدث
والعلم بالاطلاق والكيفيه * والوقت وانتفاء صرف النيه

وقد

الاسلام) لانه عبادة يحتاج لنيـة والكافر ليس من أهلها ومر صحة غسل الكافرة من حيض أونفاس لكن لا مطلقا بل لحل وطئها ومن ثم لو أسلمت لزمها اعادته (والتميز) فى غير الطفل للطواف لما مر أول الطهارة لان غير المميز لاتصح عبادته فعلم أن هذين شرطان لكل عبادة (والنقاء من الحيض والنفاس) لمنافاتهما له نعم اغسال الحج ونحوها تسن للحائض والنفساء هذا شرط لكل عبادة تحتاج للطهارة (و) النقاء (عما يمنع وصول الماء الى البشرة)

(قوله فى غير الطفل للطواف) أما هو اذا أحرم عنه وليه وأراد أن يطوف به فانه يشترط أن يطهره وينوى عنه كما اذا غسل حليلته المجنونة من الحيض ليطأها (قوله فعلم الخ) أى من قوله الكافر ليس من أهلها أى النية وقوله غير المميز لاتصح عبادته ان هذين شرطان لكل عبادة اذ لابد من النية فيها والكافر ليس من أهلها وغير المميز لاتصح عبادته (قوله ونحوها) أى كالعيد (قوله تحتاج للطهارة) خرج ما لا تتوقف عليها كذكر الله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقد يقال لاتنافى لامكان ادخال الاول فى الاكثر كما يعلم بالتأمل (قوله الاسلام) أى فلا يصحان من كافر (قوله لانه) أى ماذكر من الوضوء والغسل (قوله عبادة يحتاج لنية) أى عبادة بدنية لغير ضرورة تحتاج لنية فلا يرد صحة نية الكافر فى زكاة الفطر فى عبده لان الزكاة عبادة مالية ولا نية الكافرة فى الغسل من نحو الحيض للتمتع بها لان ذلك للضرورة وكذا نية الولى عن الصبى اذا وضأه للطواف وقد أحرم عنه فانها تصح منه للضرورة أيضا اذ لابد من تطهيره للطواف كما سيأتى آنفا (قوله والكافر ليس من أهلها) أى النية (قوله ومر) أى فى مبحث المياه (قوله صحة غسل الكافرة) أى مع نيتها لاستباحة الوطء (قوله من حيض ونفاس) أى من انقطاعهما (قوله لكن لا مطلقا بل لحل وطئها) أى الكافرة لحليلها المسلم اذ لايحل له وطؤها حينئذ الا بعد الغسل منها ثم ان اغتسلت طائعة فالناوى بذلك هى فان امتنعت أو كانت مجنونة فالناوى الزوج أشار اليه فى فتح الجواد عبارة التحفة الا فى نحو غسل كتابية مع نيتها لتحل لحليلها المسلم وتغسيله لحليلته المجنونة أو الممتنعة مع النية بخلاف ما اذا أكرهها لايحتاج لنية للضرورة انتهى أى فباشرته بنفسها مكرهة ومقتضى كلامه الاعتداد بغسل المكرهة وان غلب على ظنه عدم نيتها وفى النفس منه شئ قاله السيد عمر البصرى قال بعضهم لكن المعتمد ما اقتضاه كلام التحفة فليتأمل (قوله ومن ثم) أى من أجل أن صحة غسل الكافرة لا مطلقا الخ يعنى للضرورة فقط (قوله لو أسلمت) أى الكافرة المذكورة (قوله لزمها اعادته) أى الغسل لزوال الضرورة فلا يكفى غسلها فى حال كفرها (قوله والتمييز) أى فلا يصح الوضوء والغسل من غير المميز كصبى (قوله فى غير الطفل للطواف) أى اما هو اذا أحرم عنه وليه وأراد أن يطوف به فانه يشترط أن يطهره وينوى عنه كما اذا غسل حليلته المجنونة من الحيض ليطأها قاله الكردى قال الشرقاوى والظاهر أن ارتفاع حدثه خاص بالطواف حتى لو ميز لم تصح صلاته به لان الضرورة تتقدر بقدرها (قوله لما مر أول الطهارة) تعليل لقوله فى غير الطفل للطواف وعبارته فى أوائل فصل الماء المستعمل وهو ما أزيل به مانع من رفع حدث ولو حدث صبى لايميز بناء على اشتراط طهره لصحة الطواف به وهو المعتمد الخ (قوله لان غير المميز) تعليل لشرطية التمييز هنا (قوله لاتصح عبادته) أى والوضوء منها فلا يصح منه الا لضرورة كما تقرر (قوله فعلم) أى من قوله والكافر ليس من أهلها وقوله غير المميز لاتصح عبادته (قوله ان هذين) أى الاسلام والتمييز (قوله شرطان لكل عبادة) أى لصحة كل عبادة بدنية كما مر اذ لابد من النية فيها والكافر ليس من أهلها وغير المميز لاتصح عبادته (قوله والنقاء) بفتح النون والمد مصدر نقى ينقى من باب تعب (قوله من الحيض والنفاس) أى ونحوهما كبول الا فى سلس ولو قال كما فى التحرير وعدم المنافى لكان أعم لشموله البول ومس الذكر ولمس المرأة حال الوضوء الا أن يقال خصهما لان المصنف جعلهما شرطا للوضوء والغسل معا فلا يمنع ماذكر صحة الغسل كما لايخفى لكن بقى عليه خروج المنى فان الغسل لايصح أيضا حال خروجه فليتأمل (قوله لمنافاتهما) تعليل لاشتراط النقاء والضمير للحيض والنفاس (قوله له) أى للوضوء وكذا الغسل وعبارة شرح التحرير لانه اذا طرأ عليه أبطله فلا يصح مع وجوده انتهى ومنه يعلم الفرق بين هذا وما سيأتى قال الشيخ الشرقاوى وحاصله أن الثانى لايرتفع الحدث فيه عن محله وهو ما تحته ولا عما بعده من الاعضاء لوجوب الترتيب ويرتفع عما قبله ولا يحتاج المتوضئ فيه الى اعادة نية بعد ازالته بخلاف الاول كالحيض فانه لايرتفع الحدث فيه عن شئ من الاعضاء حتى ما غسله قبل وجود المنافى كما دل عليه قوله لانه اذا طرأ الخ ويحتاج بعد زواله الى استئناف طهارة وتجديد نية انتهى فتأمله (قوله نعم أغسال الحج) استدراك على عموم اشتراط النقاء (قوله ونحوها) أى كالغسل لدخول مكة لغير المحرم وكغسل العيدين (قوله تسن للحائض والنفساء) أى فلا يشترط فيها النقاء منهما وكذا الوضوء لها كما فى ع ش (قوله هذا) أى النقاء من الحيض والنفاس (قوله شرط لكل عبادة تحتاج للطهارة) أى بخلاف ما لايتوقف عليه كذكر الله تعالى والصلاة والسلام على حبيبه صلى الله عليه وسلم (قوله والنقاء عما يمنع وصول الماء الى البشرة) أى ونحوها وهذا هو المعبر عنه بعدم الحائل قال الشرقاوى واعترض على عدها شرطا بأنه معلوم من مفهوم غسل الاعضاء لانه حينئذ لم يحصل غسلها فهو بالركن أشبه وأجيب بأنه انما ذكره لانه قد يراد

(قوله بخلاف الجارى) عبارة الشارح فى حاشية التحفة فى الروض لو كان على العضو دهن مائع فجرى الماء على العضو ولم يثبت صح
وضوؤه اه وضمير لم يثبت للماء ومن ثمة كانت عبارة المجموع أوضح وهى ولو كان على أعضائه أثر دهن مائع فتوضأ وأمس الماء
البشرة وجرى عليها ولم يثبت صح وضوؤه لان ثبوت الماء ليس بشرط الى أن قال فى حاشية التحفة وفى الخادم بعد عبارة الروضة والمجموع
ويجب حمله على ما اذا أصاب العضو بحيث يسمى غسلا فلو جرى عليه فتقطع بحيث يظهر عدم اصابته لذلك العضو لم يكف وعلم منه أنه
لا يجب امرار اليد على العضو وفرق فى التتمة بين ماهنا والتيمم الى أن قال الشارح فى حاشية التحفة وماذكر عن عبارة المجموع مع وضوحها
نص أصله قول بحر الرويانى لو كان على بعض اعضائه شحم أذيب أو شمع جمد لم يجز وان كان دهنا مائعا فزال وبقى أثر الدهن فمس الماء بشرته
لكن لم يثبت عليه يجوز لان ثبوت الماء على العضو ليس بشرط اه ما أردت نقله من حاشية التحفة للشارح (قوله وكوسخ تحت الاظفار)
أى اليدين أو الرجلين قال الزيادى فى شرح المحرر وهذه المسئلة مما تعم بها البلوى فقل من يسلم من وسخ تحت أظفار يديه

أو رجليه فليتفطن لذلك وفى حاشية التحفة للشارح اعترض الاذرعى حكاية الروضة للخلاف فضلا عن تصحيحه عدم الصحة بقول التبصرة واذا تفاقم الوسخ على الايدى أو الوجه لم يمنع صحة الطهارة

كدهن جامد بخلاف الجارى وكوسخ تحت الاظفار خلافا للغزالى وكغبار على البدن بخلاف العرق المتجمد عليه لانه كالجزء منه

والخلاف فى ذلك وفى فتاوى القفال على يده وسخ كثير فتوضأ جاز وان لم يتحقق وصوله الى أسفل الوسخ لانه صار كجزء منه وعليه لمسه والمس به ينقض الوضوء لان الفرض أنه لما تولد من البدن ألحق ببعض

بالغسل مانع النضح ولو من وراء حائل كخرقة لان الحائل لا يمنع النضح الخ فليتأمل (قوله كدهن جامد)
تمثيل لما يمنع الخ وكعين حبر بخلاف أثره (قوله بخلاف الجارى) عبارة المجموع ولو كان على أعضائه أثر
دهن مائع فتوضأ وأمس الماء البشرة وجرى عليها ولم يثبت صح وضوؤه لان ثبوت الماء على العضو غير
شرط قال فى الخادم ويجب حمله على ما اذا أصاب العضو بحيث يسمى غسلا فلو جرى عليه فتقطع بحيث
يظهر عدم اصابته لذلك العضو لم يصح وعلم منه أنه لا يجب امرار اليد على العضو وفرق فى التتمة
بين ماهنا والتيمم نقله الكردى عن الشارح (قوله وكوسخ تحت الاظفار) عطف على كدهن جامد
أى وسخ يمنع وصول الماء لما تحتها وظاهره استواء أظفار اليدين والرجلين قال بعضهم وهذه المسئلة مما تعم
بها البلوى فقل من سلم من ذلك فليتفطن له (قوله خلافا للغزالى) أى فانه قال بالعفو عن ذلك وعبارة الاحياء
اه ولو كان تحت الظفر وسخ فلا يمنع صحة الوضوء لانه لا يمنع وصول الماء ولانه يتساهل فيه للحاجة لا سيما فى
أظفار الرجل وفى الاوساخ التى تجتمع على البراجم وظهور الارجل والعرب وأهل السواد وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يأمرهم بالقلم وينكر عليهم ما يرى تحت أظفارهم من الاوساخ ولم يأمرهم باعادة الصلاة
ولو أمر به لكان فيه فائدة أخرى وهى التغليظ والزجر عن ذلك انتهى وفى زيادات العبادى وسخ الاظفار
لا يمنع جواز الطهارة لانه تشق ازالته بخلاف نحو العجين تجب ازالته قطعا لانه نادر ولا يشق الاحتراز عنه
انتهى واختار هذا المحلى كبعض المتأخرين وفيه فسحة (قوله وكغبار على البدن) عطف أيضا على كدهن
جامد وقول القفال تراكم الوسخ على العضو لا يمنع صحة الوضوء ولا النقض بلمسه يتعين فرضه فيما اذا أصاب
جزأ من البدن لا يمكن فصله عنه قاله فى التحفة قال ع ش أى بحيث يخشى من فصله عنه محذور تيمم
انتهى (قوله بخلاف العرق المتجمد عليه) أى على البدن فانه لا يمنع صحة الوضوء (قوله لانه) أى العرق
المذكور (قوله كالجزء منه) أى من البدن وبخلاف الخضاب ولا يضر اختلاطه بالنوشادر لان الاصل
فيه الطهارة ولا يضر الوقود عليه بالنجاسة وتخيل أن رأسه منعقد من دخانها مع الهباب لان هذا غير
محقق لاحتمال انه منعقد من الهباب وحده وأن دخانها سبب لذلك العقد وان لم يكن من عينه ولا يضر
فى الخضاب تنفيطه للجلد وتربيته لقشرة لان تلك القشرة من عين الجلد لا من جرم الخضاب كما هو
واضح تحفة ملخصا وفى شرح العباب عن البلقينى ان ما يغطى جرمه البشرة ان أمكن زواله
عند الطهر الواجب لم يمنع والاحرم قبل الوقت وبعده وهو قريب من منع المكلف من تعمد

تنجس

أجزائه بخلاف الغبار الطارئ وفى زيادات العبادى وسخ الاظفار لا يمنع جواز الطهارة لانه يشق ازالته
بخلاف نحو العجين تجب ازالته قطعا لانه نادر ولا يشق الاحتراز عنه واختار فى الاحياء والذخائر هذا فقال يعفى عنه وان منع وصول الماء لما
تحته واستدل هو وغيره بأنه صلى الله عليه وسلم كان يأمر بتقليم الاظفار ورمى ماتحتها ولم يأمرهم باعادة الصلاة اه كلام حاشية التحفة
(قوله وكغبار على البدن) وقول القفال تراكم الوسخ لا يمنع الوضوء قال الشارح فى التحفة ومر فى النهاية يتعين فرضه فيما اذا صار جزأ
من البدن لا يمكن فصله عنه وفى شرح العباب للشارح ذهب ابن المقرى وشيخه الناشرى الى اباحة الخضاب بالعفص وأنه لا يمنع وصول
الماء للبشرة بكونه يغسل بعد فعله بقليل ويزال جرمه ثم ينفط الجسم من حرارته ويحصل من النفط جرم وذلك الجرم من نفس البدن
فلا يكون مانعا من رفع الحدث اه قيل وهو قد لا يخالف كلام البلقينى أى حيث قال ان ما يغطى جرمه البشرة ان أمكن زواله عند
الطهر الواجب لم يمتنع والاحرم قبل الوقت وبعده الى أن قال البلقينى مرادهم بالخضاب الذى أباحوه خضابا لا يمنع وصول الماء للبشرة
وانما يتغير به لونها أو يمنع وصوله اليها ولكن يمكن زواله عند الطهر اه وفى التحفة لا يضر اختلاطه أى الخضاب بالنوشادر لان

الاصل فيه الطهارة ثم ذكر كلاما قرر فيه عدم النجاسة قال ولا يضر فى الخضاب تنفيطه للجسم وتربيته القشرة عليه لان تلك القشرة من عين الجلد لا من جرم الخضاب كما هو واضح اهـ وفى الامداد للشارح بعد كلام البلقينى السابق مانصه ومنه أى مما يتغير به لونها فقط أو يمكن زوال جرمه المانع الخضاب بالعفص ولا نظر لتنفيط الجسم من حرارته لان ذلك الجرم حينئذ من نفس البدن اهـ (قوله فى الجملة) أى بأن يعلم أن الوضوء مشتمل على فرض ونفل ولم يميز الفرض من النفل فانه يصح حيث لم يقصد بفرض معين النفلية كما سيأتى التصريح به فى كلامه والمصنف عبر عن هذا الشرط هنا بالعلم بفرضيته وعبر فى التحفة عنه بمعرفة كيفيته ثم فصل ذلك بما ذكره هنا من قوله وأن لا يعتقد فرضا معينا الخ وعبارتها ومعرفة كيفيته والا فان ظن الكل فرضا أو شرك ولم يقصد بفرض معين النفلية أو نفلا فلا ويأتى هذا فى الصلاة ونحوها انتهت وكذلك عبارة النهاية والامداد الا أنهما حذفا مسئلة ظن الكل فرضا وعبارة فتح الجواد وان لا يقصد بفرض معين النفلية اهـ وفى شرح البهجة والروض والتحرير لشيخ الاسلام ومعرفة كيفيته كنظيره الآتى ٢٧١ فى الصلاة فظهر لك ان صنيع المصنف هنا مخالف لما جرى عليه اصطلاح المتأخرين فى التعبير نعم عبر فى العباب بنحو ما عبر به المصنف هنا والامر فى هذا قريب (قوله فرضا معينا) أى كغسل الوجه فان اعتقده نفلا لم يصح وضوؤه وكذلك الصلاة (قوله والماء الطهور) أى فى نفس الامر فلو توضأ من ماء ظن طهوريته ثم بان عدمها لم يصح وضوؤه (قوله وظن أنه طهور) أى عند الاشتباه قال الشارح فى حاشية فتح الجواد لا يحتاج لظن الطهارة الا عند وجود معارض وهو الاشتباه فيما اذا اشتبه عليه طاهر بنجس فيمتنع عليه التوضؤ من أحدهما الا بعد أن يجتهد و يظن طهارة واحد ظنا مؤكدا ناشئا عن الاجتهاد لان الظن حينئذ أزال ذلك المانع الناشئ عن الاشتباه الذى هو مانع قوى فاحتيج الى مبطل له وهو ظن الطهارة الناشئ عن الاجتهاد وخرج بذلك مالو رأى ماء ولم يظن فيه طهارة فله التطهر به استنادا الاصل طهارته وان غلب على ظنه تنجيسه بوقوع ما الغالب فى جنسه النجاسة واعمالم يلتفت لهذا الظن لان الشارع ألغاه ومنع الاستناد اليه باستعماله ماجاء من ديار المجوس مع غلبة تنجيسه عملا بأصل الطهارة ولم ينظر والذلك مع الاشتباه لانه مانع قوى واذا صرحوا بأن الائمة أعرضوا فى باب الاجتهاد عن التمسك بالاصل فاوجبوا التوقف عنه حتى يعلم الظاهر بالاجتهاد لا بنحو الالهام وان كان وليا لان الاحكام لاتبنى على الخواطر والالهامات لانه لاثقة بخواطر من ليس بمعصوم اهـ

ومن ثم نقض مسه (والعلم بفرضيته) فى الجملة لان الجاهل بها غير متمكن من الجزم بالنية (وأن لا يعتقد فرضا معينا من فروضه سنة) فيصح وضوء وغسل من اعتقد أن جميع مطلوباته فروض أو بعضها فرض و بعضها سنة ولم يقصد بفرض معين النفلية وكذا يقال فى الصلاة ونحوها (والماء الطهور) أو ظن أنه طهور

تنجيس بدنه بما لا يعفى عنه قبل دخوله و بعده مع فقد الماء بخلاف تعمد الحدث الاصغر أو الاكبر ولو بعد دخول الوقت ولو مع فقد الماء والتراب لانه مما يطرق المكلف غالبا فطردنا الباب فيه بخلاف التضمخ بالنجاسة انتهى (قوله ومن ثم) أى من أجل كون العرق المتجمد كالجزء من البدن (قوله نقض مسه) أى أبطل مس ذلك العرق المتجمد الوضوء (قوله والعلم بفرضيته) أى الوضوء و بسنيته (قوله فى الجملة) أى بأن يعلم أن الوضوء مشتمل على فرض ونفل ولم يميز الاول من الثانى فانه يصح حيث لم يقصد بفرض معين النفلية كما سيأتى آنفا وعبارة التحفة ومعرفة كيفيته والا فان ظن الكل فرضا أو شرك ولم يقصد بفرض النفلية صح أو نفلا فلا و يأتى فى الصلاة ونحوها انتهى ومثله فى غيره وهى أحصر من عبارة المصنف رحمه الله تعالى (قوله لان الجاهل بها) أى بالفرضية وهو تعليل لاشتراط العلم بها (قوله غير متمكن من الجزم بالنية) أى والنية لا تصح الا مع الجزم بالمنوى (قوله وأن لا يعتقد) أن وما بعدها فى تأويل مصدر عطف على الاسلام كما هو واضح (قوله فرضا معينا) أى كغسل الوجه فانه ان اعتقده نفلا لم يصح وضوؤه (قوله من فروضه) أى الوضوء وكذا غيره كما سيأتى (قوله سنة) مفعول ثان لاعتقد والمفعول الاول قوله فرضا معينا (قوله فيصح وضوء) مضاف الى من اعتقد فيقرأ بغير تنوين قال ابن مالك
ويحذف الثانى و يبقى الاول * كحاله اذا به يتصل
بشرط عطف واضافة الى * مثل الذى له أضفت الاولا
(قوله وغسل من اعتقد ان جميع مطلوباته) أى كل من الوضوء والغسل (قوله فروض) أى لا سنة فيها (قوله أو بعضها فرض) أى أو اعتقد أن بعض مطلوباته فرض (قوله و بعضها سنة) أى من غير تعيين للبعض الذى يعتقده فرضا والذى يعتقده سنة (قوله ولم يقصد بفرض معين) أى كغسل الوجه واليدين (قوله النفلية) مفعول يقصد المنفى وظاهر كلامه كالتحفة هنا أنه لا فرق فى ذلك بين العامى والعالم و به صرح فى التحفة فى شروط الصلاة حيث قال ان اعتقد العامى أو العالم على الاوجه الكل فرضا صح أو سنة فلا أو البعض والبعض صح مالم يقصد بفرض معين النفلية انتهى وجرى غيره على الفرق وسيأتى ان شاء الله تعالى (قوله وكذا يقال) أى بالتفصيل المذكور (قوله فى الصلاة ونحوها) أى كالحج والعمرة (قوله والماء الطهور) أى فى نفس الامر فلو توضأ من ماء يعتقد طهوريته ثم بان عدمها لم يصح وضوؤه قاله الكردى أى لان العبرة فى العبادات بالواقع وظن المكلف كما هو مشهور فى الاصول وعدم القضاء أى للصلاة مثلا عليه مع عدم علمه لا لوجود الشرط بل لعدم علمه وعدم تكليفه بما لا يعلم ولهذا لو تبين له الحال وجب عليه القضاء شرقاوى (قوله أو ظن أنه) أى الماء الذى يتوضأ به (قوله طهور) بفتح الطاء و يعبر بالمطلق والمطهر فاصدق الثلاثة واحد فى الاصح والمراد أنه كذلك عند المتوضئ أى فى ظنه

(قوله وان بان أنه طهور) أشار بان الى خلاف فيه قال فى شرح العباب خلافا للغزالى وغيره كابن الصباغ الخ (قوله وازالة النجاسة العينية) خرج بها الحكمية فلا يشترط ازالتها الا ان الغسلة الواحدة تكفى فيها عن الحدث والخبث وهذا أخذه من تصوير النووى لذلك بالحكمية فى باب نية الوضوء من المجموع وجرى عليه جماعة منهم ابن قاسم الغزى فى شرح أبى شجاع لكن النووى أطلق فى مواضع وهو الذى اعتمده أئمتنا الشافعية ومنهم شيخ الاسلام والخطيب والشارح والجمال م ر وغيرهم فتكفى الغسلة الواحدة عن الحدث والخبث سواء كان عينيا أو حكميا نعم العينى لا بد فيه ان تزيل الغسلة عينه وأوصافه الا ما عسر من لون أو ريح وأن يكون الماء واردا على النجس ان كان دون القلتين وان لا تتغير الغسالة ولا يزيد وزنها بعد اعتبار ما يتشربه المغسول ويعطيه من الوسخ واذا تقرر ذلك فما قاله هنا مبنى على عدم الاكتفاء بغسلة عن الحدث والخبث بشروطه السابقة وهو ضعيف ويمكن أن يخرج كلامه على الراجح بأن يقال ازالة النجاسة شرط لازالة الحدث فما زالت النجاسة على العضو لا يرتفع حدثه فاذا زالت ارتفع حدثه ولو بغسلة واحدة ويكون فائدة التقييد بالعينية التنبيه

فلو تطهر بماء لم يظن طهوريته لم يصح طهره به وان بان أنه طهور (وازالة النجاسة العينية وان لا يكون على العضو ما يغير الماء

على أنها هى التى فيها التفصيل المستفاد من شروطه السابقة أما الحكمية فلا تفصيل على الراجح فى أن الغسلة الواحدة تكفى عنها وعن الحدث حيث كان الماء القليل واردا وعم الموضع (قوله ما يغير الماء) أى تغيرا ضارا كما سبق فى مبحث المياه قال فى الامداد ومنه الطيب الذى يحسن به الشعر على أنه قد ينشف فيمنع وصول الماء للباطن فتجب ازالته اه قال الشهاب البرلسى الشهير بعميرة فى حاشيته على شرح المنهاج للجلال المحلى ما نصه *(فرع)* لو أورد الماء على عضو أو غيره من محل الطهارة وبه زعفران أو سدر مثلا فتغير الماء بذلك وهو على المحل التغير السالب للاسم فهل يضر قال فى الذخائر حكى أبو اسحاق الشيرازى فى ذلك وجهين وعلل غيره الصحة بأن التغير فى المحل معفو عنه كما لا يحكم باستعمال الماء قبل انفصاله اه وفى البيان فى باب صفة الغسل لو كان على رأسه حشو رقيق لا يمنع من وصول الماء الى باطنه لم تلزمه ازالته ولا يضر وصول الماء الى ما تحته متغيرا فان تغير الماء على العضو غير مؤثر اه قال الاذرعى واحسبه جواب من لا يرى تغير الماء الذى يغسل به الميت بالسدر ونحوه مؤثرا والاصح خلافه وما نحن فيه أولى بالمنع اه ما نقله البرلسى وهذا الآخر هو المعتمد

واعتقاده وان لم يكن طهورا عند غيره كما لو اشتبه الطهور بالمتنجس من اناءين وقع فى أحدهما لا بعينه نجاسة فظن كل شخص طهارة اناء فتوضأ به فطهارة كل منهما صحيحة فكذا كل منفردا أو جماعة مأموما أو اماما نعم لا يصح اقتداء أحدهما بالآخر لاعتقاد كل نجاسة ما استعمله صاحبه (قوله فلو تطهر) تفريع على أو ظن أنه طهور (قوله بماء لم يظن طهوريته) أى الماء وقد اشتبه عليه طهور بغيره قال فى حاشية فتح الجواد لا يحتاج لظن الطهارة الا عند وجود معارض وهو الاشتباه فيما اذا اشتبه عليه طاهر بنجس فيمتنع عليه التوضؤ من أحدهما الا بعد أن يجتهد ويظن طهارة واحد ظنا مؤكدا ناشئا عن الاجتهاد لان الظن حينئذ أزال ذلك المانع الناشئ عن الاشتباه الذى هو مانع قوى فاحتيج الى مبطل له وهو ظن الطهارة الناشئ عن الاجتهاد وخرج بذلك ما لو رأى ماء ولم يظن فيه طهارة فله التطهر به استنادا الاصل طهارته وان غلب على ظنه تنجسه بوقوع ما الغالب فى جنسه النجاسة وانما لم يلتفت الى هذا الظن لان الشارع ألغاه ومنع الاستناد اليه باستعمال ما جاء من ديار المجوس مع غلبة تنجسه عملا بأصل الطهارة ولم ينظر والذلك مع الاشتباه لانه مانع قوى ولذا صرحوا بأن الائمة أعرضوا فى باب الاجتهاد عن التمسك بالاصل فاوجبوا التوقف عنه حتى يعلم بالاجتهاد لا بنحو الهام وان كان وليا لان الاحكام لا تبنى على الخواطر والالهامات لانه لا ثقة بخواطر من ليس بمعصوم انتهى بحروفه (قوله لم يصح طهره به) جواب لو والضمير المجرور بالاضافة للشخص والمجرور بالباء رفف للماء (قوله وان بان أنه) أى الماء الذى تطهر به (قوله طهور) أى لما تقرر من أن العبرة فى العبادات بما فى نفس الامر وظن المكلف معا قال الكردى فى الكبرى أشار بان الى الخلاف فيه قال فى شرح العباب خلافا للغزالى وغيره كابن الصباغ الخ انتهى (قوله وازالة النجاسة العينية) هذا ما رجحه الرافعى رحمه الله قال فى الزبد * وعد منها الرافعى رفع الخبث * قال فى غاية البيان أى عد الرافعى من شروط الوضوء رفع الخبث الذى يزول بالغسلة الواحدة عن اعضاء وضوئه ان كان فلا يكفى لهما غسلة واحدة لان الماء يصير مستعملا فى الخبث فلا يستعمل فى الحدث والمعتمد ما صححه النووى من أنها تكفى لهما كما فى الحيض والجنابة لان مقتضى الطهرين واحد والماء ما دام مترددا على العضو لا يحكم عليه بالاستعمال وسواء كانت عينية أو حكمية وما صورها فى مجموعه فى الحكمية جرى على الغالب ويجرى الخلاف بتصحيحه فى الحدث الاكبر مع الخبث أما اذا لم يزل الخبث بالغسلة الواحدة فالحدث أيضا باق ويؤخذ منه أيضا أن عضوه لو تنجس بمغلظ لم يرتفع حدثه الا بتمام الغسلات السبع انتهى قال الكردى فى الكبرى ويمكن أن يخرج كلامه أى المصنف على الراجح بأن يقال ازالة النجاسة شرط لازالة الحدث فما زالت النجاسة على العضو لا يرتفع حدثه فاذا زالت ارتفع حدثه ولو بغسلة واحدة ويكون فائدة التقييد بالعينية التنبيه على أنها هى التى فيها التفصيل المستفاد من شروطه السابقة أما الحكمية فلا تفصيل على الراجح فى أن الغسلة الواحدة تكفى عنها وعن الحدث حيث كان الماء القليل واردا وعم الموضع انتهى فليتأمل (قوله وأن لا يكون على العضو) أى عضو المتطهر (قوله ما يغير الماء) أى تغيرا ضارا ومنه الطيب الذى يحسن به على أنه قد ينشف فيمنع وصول الماء للباطن فتجب ازالته وهذا هو الراجح من الخلاف فى ذلك ففى الشيخ عميرة لو

(قوله أو أطلق) نقل بعضهم عن تقرير السيد السمهودي ان الاطلاق كنية التبرك كما جرى عليه الشيخان في الطلاق وفرق الشارح والجمال الرملي بين ما هنا والطلاق بان الجزم المعتبر في النية ينتفي به لانصرافه لمدلوله ما لم يصرفه عنه بنية التبرك وأما الطلاق فقد تعارض صريحان لفظ الصيغة الصريح في الوقوع ولفظ التعليق الصريح في عدمه لكن لما خص هذا الصريح بكونه كثيرا ما يستعمل للتبرك احتيج لما يخرجه حتى يقوى على رفعها حينئذ اهـ تحفة ونهاية م ر قال العلامة السيد عمر البصري في حاشية التحفة فيه نظر واضح فان النية أمر قلبي فكيف ينتفي الجزم بها بتلفظ بلفظ يتبادر منه معنى مناف له من غير قصد لذلك المعنى ويحتمل ان يفرق بان الحاق الاطلاق بالتعليق هنا وبالتبرك ثمة هو الاحوط بالبابين ثم ينبغي ان يكون محل ما ذكر حيث قارن التلفظ النية القلبية فان تأخره لا يضر مطلقا لمضي النية على الصحة ثم رأيت في كلام الشارح فيما سيأتي عند قول المصنف أو ما يندب له وضوء الخ ما يؤيد ما ذكرته فراجعه ثم رأيت ٢٧٣ الشيخين في نية الصلاة تعرضا المسئلة المشيئة مع قصد التعليق وقصد التبرك فقط اهـ كلام السيد عمر بحروفه وما أبداه السيد عمر من التنظير في غاية القوة كما لا يخفى فقد صرحوا بانه لو جزم بنية الظهر مثلا وسبق لسانه الى غيرها صح ما نواه دون ما تلفظ به فاذا كان تلفظه بغير المنوي لا يؤثر فالمشيئة من باب أولى لانها تستعمل في التعليق والتبرك وأما غير الظهر من الصلوات فلا يستعمل فيها الا ان يفرق بسبق اللسان في الصلاة دون الوضوء فحرره (قوله ما اذا قصد التبرك) أي بذكر اسم الله أو بهذه الصيغة

(وأن لا يعلق نيته) فلو قال نويت الوضوء ان شاء الله لم يصح ان قصد التعليق أو أطلق بخلاف ما اذا قصد التبرك (وان يجري الماء على العضو

لو أورد الماء على عضو أو غيره من محل الطهارة وبه زعفران أو سدر مثلا فتغير الماء بذلك وهو على المحل التغير السالب للاسم فهل يضر قال في الذخائر حكى الشيخ أبو اسحاق الشيرازي في ذلك وجهين وعلل غيره الصحة بان التغير في المحل معفو عنه كما لا يحكم باستعماله قبل انفصاله وفي البيان لو كان على رأسه حشو رقيق لا يمنع وصول الماء الى باطنه لم تلزم ازالته ولا يضر وصول الماء الى ما تحته متغيرا فان تغير الماء على العضو غير مؤثر انتهى قال الاذرعي وأحسبه جواب من لا يرى تغير الماء الذي يغسل به الميت بالسدر أو نحوه مؤثرا والاصح خلافه وما نحن فيه أولى بالمنع انتهى من الكبرى (قوله وان لا يعلق نيته) أي نحو الوضوء (قوله فلو قال) أي المتوضئ أو قال المغتسل نويت الغسل ان شاء الله (قوله نويت الوضوء ان شاء الله) مقول القول فيقتضي أن الكلام في لفظ ان شاء الله وحينئذ ففيه نظر لان المتعبر في النية هو القلب دون اللسان وان خالفه فالناوي ان لم يوجد منه تعليق بقلبه صحت نيته وان علق بلسانه ولا يكون التعليق بلسانه منافيا لجزم قلبه وان وجد منه بقلبه لم تصح نيته وان لم يوجد منه تعليق بلسانه ولا يتأتى تصوير المسئلة بملاحظة معنى ان شاء الله بقلبه لانه مع مخالفته لظاهر عبارته لا يتأتى فيه التفصيل بين التبرك وغيره اذ التبرك انما هو باللفظ لا بقصد معنى اللفظ فليتأمل فقد يمنع أن التبرك لا يكون الا باللفظ قاله سم قال بعضهم وهذا المنع ظاهر انتهى فالمراد قال قولا قلبيا لان الكلام في النية فتدبره (قوله لم يصح ان قصد التعليق) أي تعليق وضوئه بمشيئة الله اذ لا يعلم مشيئته الا هو (قوله أو أطلق) أي لم يقصد التعليق ولا التبرك فانه لا يصح أيضا فان قلت لم ألحق الاطلاق هنا بقصد التعليق وفي الطلاق بقصد التبرك قلت يفرق بان الجزم المعتبر في النية ينتفي به لانصرافه لمدلوله ما لم يصرفه عنه نية التبرك وأما في الطلاق فقد تعارض صريحان لفظ الصيغة الصريح في الوقوع ولفظ التعليق الصريح في عدمه لكن لما ضعف هذا الصريح بكونه كثيرا ما يستعمل للتبرك احتيج لما يخرجه عن هذا الاستعمال وهو نية التعليق به قبل فراغ لفظ تلك الصيغة حتى يقوى على رفعها حينئذ قاله في التحفة وكذا في النهاية ونظر فيه السيد عمر البصري بمثل ما تقدم عن سم ثم قال ويحتمل أن يفرق بان الحاق الاطلاق بالتعليق هنا وبالتبرك ثم هو الاحوط في البابين (قوله بخلاف ما اذا قصد التبرك) أي بذكر اسم الله أو بهذه الصيغة الدالة على البراءة من الحول والقوة أو باتباعه صلى الله عليه وسلم فانه بعد أن أمر بها بقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله كان يذكرها في كل أو غالب أوقاته وكذا اذا أتى بها بنية أن أفعال العباد لا تقع الا بمشيئة الله كردي عن الايعاب (قوله وان يجري الماء على العضو) أي المغسول فلا يكفي أن يمسه الماء بلا جريان لانه لا يسمى غسلا ومن ثم لم يجز الغسل بالثلج والبرد الا ان ذابا وجريا على

الدالة على البراءة من الحول والقوة أو باتباعه صلى الله عليه وسلم فانه بعد ان أمر بها بقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله كان يذكرها في كل أو غالب أوقاته فلا يضر ذكرها حينئذ الى آخر ما في شرح العباب وكذلك لا يضر اذا أتى بها بنية أن أفعال العباد لا تقع الا بمشيئته كما في شرح العباب أيضا (قوله وان يجري الماء على العضو) قال في شرح العباب فلا يكفي أن يمسه الماء بلا جريان لانه لا يسمى غسلا ومن ثم لم يجز الغسل بالثلج والبرد الا ان ذابا وجريا على العضو كما مر (قوله أن يجري الماء على العضو) قال الشارح في الامداد و م ر في النهاية ولا يمنع من عد هذا شرطا كونه معلوما من مفهوم الغسل لانه قد يراد به ما يعم النضح اهـ كلامهما

(قوله والموالاة) أي بين التحفظ والاستنجاء وبين الاستنجاء والوضوء وبين أفعاله وبينه وبين الصلاة وقد تقدم فراجعه ومن شروط الوضوء أيضا تحقق المقتضى له عند تبين الحال والا فوضوء الاحتياط صحيح فلو شك هل أحدث أولا فتوضأ احتياطا ثم تذكر حدثه لم يصح وضوؤه ونظر شيخ الاسلام في عده من الشروط فقال في شرح تنقيح اللباب فيه نظر لان عدم صحة ذلك انما هو للتردد في النية بلا ضرورة كما ذكره أئمتنا لا لعدم تحقق المقتضى والا لزم ان لا يصح وضوء الاحتياط وان لم يبين الحدث ولا الوضوء المجدد ان أراد بالمقتضى الحدث وان أراد أعم منه حتى يقال المقتضى للوضوء المجدد متحقق وهو الصلاة التي صلاها بالوضوء الاول فنقول والمقتضى لوضوء الاحتياط متحقق وهو الشك في

المضو كردي عن الايعاب وفي عده هذا من الشروط كما قاله السيد عمر البصري محل تأمل لان كلامه في الشروط الخارجة عن حقيقة الوضوء وماهيته وجري الماء داخل في حقيقة الغسل لانه سيلان الماء على العضو وغسل الاعضاء المخصوصة داخل في حقيقة الوضوء وماهيته فتدبره ودفع هذا الاشكال في الامداد والنهاية بما نصه ولا يمنع من عد هذا شرطا كونه معلوما من مفهوم الغسل لانه قد يراد به مايعم النضح انتهى وتقدم عن الشرقاوي مثله قال بعضهم لكن الاشكال أقوى (قوله ودخول الوقت لدائم الحدث) أي الاصغر والاكبر فلو توضأ السلس مثلا قبل دخوله لم يصح لانه طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت (قوله أوظن دخوله) أي بالاجتهاد عند الاشتباه فلو هجم بالوضوء من غير اجتهاد لم يصح وان بان انه في الوقت لما تقدم (قوله وتقديم استنجائه) أي دائم الحدث على الوضوء (قوله وتحفظ) أي تقديمه على الوضوء أيضا (قوله احتيج اليه) أي التحفظ بالحشو ثم العصب فان لم يحتج فلا (قوله والموالاة) أي بين الاستنجاء والتحفظ وبينه وبين الوضوء وأفعاله وبينه وبين الصلاة (قوله ومرت) أي الموالاة قبيل فصل السنن (قوله كاستصحاب النية حكما) أي بان لا يأتي بما ينافيها فانه شرط وقدمر أيضا (قوله المعبر عنه) أي عن الاستصحاب حكما في كلام بعض العلماء (قوله بفقد الصارف) أي فهما عبارتان معناهما واحد وبقي من شروطه تحقق المقتضى له فلو شك هل أحدث أولا فتوضأ احتياطا ثم تذكر حدثه لم يصح ونظر شيخ الاسلام عده من الشروط قال لان عدم صحة ذلك انما هو للتردد في النية بلا ضرورة كما ذكره أئمتنا لا لعدم تحقق المقتضى والا لزم ان لا يصح وضوء الاحتياط وان لم يبن الحدث ولا الوضوء المجدد ان أراد بالمقتضى الحدث وان أراد أعم منه حتى يقال المقتضى للوضوء المجدد متحقق وهو الصلاة التي صلاها بالوضوء الاول فنقول والمقتضى لوضوء الاحتياط متحقق وهو الشك في الحدث انتهى وعبارة التحفة وتحقق المقتضى ان بان الحال والا فطهر الاحتياط بان تيقن الطهر وشك في الحدث فتوضأ من غير ناقض صحيح اذا لم يبن الحال ولا يكلف النقض قبله لما فيه من نوع مشقة لكن الاولى فعله خروجا من الخلاف وانما صح وضوء الشاك في طهره بعد تيقن حدثه مع تردده وان بان الحال لان الحال بقاء الحدث بل لو نوى في هذه ان كان محدثا والا فتجديد صح وان تذكر انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ فصل في المسح على الخفين ﴾

أي أحكامه من جواز وغيره وشروطه ومدته وكيفيته قال في التحرير المسحات ست مسح الاستنجاء والتيمم وعلى ساتر الجرح ومسح الرأس والاذنين ومسح الخفين انتهى وقد نظمها في التيسير بقوله

ويمسح المستجمر الفرجين * وفي الوضوء الرأس والاذنين
والوجه واليدين في التيمم * مع ساتر لكل جرح مؤلم
فهذه أنواع مسح يكفي * في الطهر والمقصود مسح الخف

والخف بضم الخاء المعجمة معروف جمعه خفاف كرمح ورماح وخف البعير يجمع على اخفاف كقفل واقفال وهو جزء من الوضوء فذكره عقبه أتم مناسبة له لانه بدل عن غسل الرجلين بل ذكره بعضهم كالحاوي وتبعه مختصروه في خامس فروضه وذكره بعضهم قبل التيمم وبعضهم عقبه ولكل وجهة (قوله وأحاديثه) أي الدالة على جواز المسح عليهما والاحاديث جمع حديث على غير قياس قال الفراء نرى أن واحد الاحاديث أحدوثة

ودخول الوقت لدائم الحدث) أوظن دخوله وتقديم استنجائه وتحفظ احتيج اليه (والموالاة ومرت) كاستصحاب النية حكما المعبر عنه بفقد الصارف (فصل) في المسح على الخفين وأحاديثه

الحدث اه وفي الامداد والنهاية انه ليس شرطا مطلقا بل عند التبين اه ومنها غسل جزء مما يتصل بالمغسول ويحيط به ليتحقق به استيعابه لان مالا يتم الواجب الا به فهو واجب وهذا عده الشارح منها في الايعاب والخطيب في الاقناع لكن رده الشارح في الامداد ومر في النهاية بانه بالاركان أشبه ومنها غسل ماظهر بالقطع من محل الفرض وهذا عده من الشروط في الايعاب ورده في الامداد والجمال في النهاية بما رد به ماقبله ومنها غسل المشتبه بالاصل عده منها في الايعاب أيضا ورده اه في الامداد والنهاية بانه بالاركان اشبه وقد أفردت الكلام على شروط الوضوء في تأليف مستقل يسمى كشف المروط عن محذرات ماللوضوء من الشروط فراجعه ان أردته ﴿ فصل ﴾ في المسح على الخفين

(قوله بل متواترة) أي عن الصحابة الذين كانوا لا يفارقونه صلى الله عليه وسلم سفرا ولا حضرا وقد صرح جمع من الحفاظ بتواتره وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين منهم العشرة المبشرة وعند ابن أبي شيبة وغيره عن الحسن البصري قال حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين واتفق العلماء على جوازه خلافا للخوارج لان القرآن لم يرد به والشيعة لان عليا امتنع منه لكنه لم يثبت عنه باسناد موصول يثبت بمثله كما قاله البيهقي (قوله حتى يكفر بجاحده) هذا من تتمة القيل وليس هو من الشارح فان الكرخي قال أخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين ونقله الائمة ومنهم الشارح فقد قال في التحفة ومن ثمة قال بعض الحنفية أخشى أن يكون انكاره أي من أصله كفرا اه وفي الامداد له قال بعضهم بل المتواتر أخشى أن يكون انكاره من أصله كفرا ونقله سم في حواشي المنهج وأقره ونقله كذلك القليوبي في حواشي المحلي والمعروف في كلام أئمتنا عدم الكفر فان أئمتنا لم يكفروا الخوارج ولا الشيعة مع قولهم بعدم جواز المسح وظاهر كلام القليوبي تكفيره فانه قال وقد يندب المسح فيكره الغسل كالاقتداء به أو لرغبته عن السنة بمعنى أنه يرجح الغسل عليه لنظافته مثلا لا بمعنى عدم اعتقاد سنيته لانه كفر اه وقد علمت أنه في التحفة انما نقله عن بعض الحنفية وهو غير جازم به أيضا وقول التحفة والامداد من أصله قال الهاتفي في حواشي التحفة احترز به عما اذا أنكر بعض شروطه وكيفيته وأحكامه اه (قوله لايثاره الغسل الافضل) عبر بنحو ذلك في الامداد وفتح الجواد وذكر سم في حاشية شرح المنهج كلام الامداد ثم قال وهو مشكل لان تقديم الافضل مطلوب شرعا فكيف يتضمن الرغبة عن السنة وما المانع من أن المراد بالرغبة عن السنة نفرة النفس وعدم طيب القلب بالفعل وأي محذور في ذلك مع اعتقاد صحته اه كلام سم وقال أعني سم في حواشي التحفة فيه وقفة لان ايثار الغسل عليه مطلوب ضرورة أنه أفضل منه فكيف يكون قصده مقتضيا لرجحان تركه فتأمل اه وأقول هو بالنسبة لما في هذا الكتاب ولما في شرح الارشاد صحيح فالاستشكال في محله ان لم يؤول كلامه وأما بالنسبة لما في

أحدوثة بضم الهمزة والدال ثم جعلوه جمعا للحديث (قوله شهيرة) أي مشهورة وهي عند علماء المصطلح ما رواه ثلاثة فأكثر وذلك لان الحديث ان رواه واحد فقط يسمى غريبا وان رواه اثنان سمي عزيزا وان رواه ثلاثة سمي مشهورا قال العراقي

بالانفراد عن امام يجمع * حديثه فان عليه يتبع
من واحد واثنين فالعزيز أو * فوق فمشهور وكل قد رأوا

فمن ذلك حديث الصحيحين عن جرير البجلي رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين ومنه أيضا حديث مسلم وحديث ابن خزيمة وابن حبان وغيرهم (قوله قيل بل متواترة) في التحفة حذف قيل أي متواترة عن الصحابة الذين كانوا لا يفارقونه صلى الله عليه وسلم سفرا ولا حضرا وقد صرح جمع من الحفاظ بتواتره وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين منهم العشرة المبشرة وعند ابن أبي شيبة وغيره أي كابن المنذر عن الحسن البصري قال حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين واتفق العلماء على جوازه خلافا للخوارج والشيعة كردي (قوله حتى يكفر بجاحده) هذا من تتمة القيل وليس من كلام الشارح كما يدل له قول التحفة بل متواترة ومن ثم قال بعض الحنفية أي وهو الكرخي أخشى أن يكون انكاره من أصله كفرا انتهى قال البرماوي والا فالائمة مختلفون في قدر المسح وهو جزء من أعلاه كما هو مذهب الشافعي أو قدر ثلاثة أصابع كما هو مذهب الامام أبي حنيفة أو جميعه كما هو مذهب الامام مالك أو أكثره كما هو مذهب الامام أحمد انتهى قال الكردي والمعروف في كلام أئمتنا عدم الكفر فانهم لم يكفروا الخوارج ولا الشيعة مع قولهم بعدم جواز المسح (قوله ويجوز المسح على الخفين) أي يجوز العدول اليه والا فهو اذا وقع لا يكون الا واجبا عينا أو من الواجب المخير على الخلاف وافهم التعبير بالجواز أن الغسل للرجلين أفضل منه كذا قالوا ونظر فيه بعضهم بأن المتبادر من الجواز الاباحة وهي لا تدل على أفضلية غيرها وأجاب بأنه لما ذكر فيما مر وجوب الغسل دل على أنه هو الاصل فذكر الجواز في مقابلته يشعر بمقابلته له وبأنه مفضول بالنسبة اليه وأجاب غيره بأنه يفهم من عرف التخاطب لا من جوهر اللفظ لانه اذا قيل يجوز ذلك كذا يفهم منه في العرف ان تركه أولى فتأمله (قوله بدلا عن غسل الرجلين) يعني أنه كاف عن غسل الرجل لانه أصل كما في خصال الكفارة وليس المراد حقيقة البدلية المتوقفة على تعذر الاصل فمتى وقع كان واجبا كما مر ق ل على الجلال (قوله في الوضوء) أي ولو وضوء سلس بكسر اللام وهو اسم لدائم الحدث برماوي (قوله وقد يسن) أي المسح على الخفين ويكون أفضل من الغسل (قوله كما اذا تركه) أي المسح (قوله رغبة عن السنة) أي الطريقة وهي مسح الخفين بأن أعرض عنه لمجرد أن في الغسل تنظيفا لالاحظة أنه أفضل فلا يقال الرغبة عن السنة قد تؤدي الى الكفر لان ذاك محله ان كرهها من حيث نسبتها للرسول صلى الله عليه وسلم قاله ع ش (قوله لايثاره الغسل الافضل) لاسقاطه

شهيرة قيل بل متواترة حتى يكفر بجاحده (ويجوز المسح على الخفين بدلا عن غسل الرجلين في الوضوء) وقد يسن كما اذا تركه رغبة عن السنة لايثاره الغسل الافضل

التحفة ففيه نظر ظاهر وعبارتها نعم ان تركه رغبة عن السنة أى لايثاره الغسل عليه لامن حيث كونه أفضل منه سواء أوجد فى نفسه كراهته لما فيه من عدم النظافة مثلا أم لافعلم أن لرغبة عنه أعم وان من جمع بينهما أراد الايضاح اه فقوله لامن حيث كونه أفضل دافع لتوقف س م وعبر بنحوها النهاية فقال لا لايثاره تقديم الافضل عليه اه ولعل النسخة التى وقعت لسم من التحفة حذف منها الامن قوله لامن حيث فتنبه له ولذلك قال الهاتفى فى حواشى التحفة لامن حيث كونه أفضل منه لان ايثاره من هذه الحيثية ممدوح لامحذور فيه الى آخر ماقاله فيحمل قول الشارح فى هذا الشرح وفى شرح الارشاد لايثاره الغسل الافضل أى لامن حيث كونه أفضل بل من حيث ماذكره س م فى حاشية المنهج من نفرة النفس وعدم طيب القلب بالفعل أو من حيث اعتقاد أفضلية الغسل مطلقا مع أنه ليس كذلك اذقد يكون المسح أفضل من الغسل بل قد يكون المسح واجبا و يومئ الى ارادة هذا الاخير قول الشارح فى حاشية الايضاح والجمال م ر وابن علان فى شرحيهما عليه أو رغبة عن السنة بمعنى ثقلها عليه لعدم الفه له أو لظنه ان الغسل أفضل منه دائما أو لنحو ذلك مع اعتقاد جوازه الا بالمعنى الذى ذكروه فى باب الردة من أنه لو قيل له قص أظفارك فقال لا أفعل رغبة عن السنة فان ذلك كفر اه كلامهم وهذا لا يؤيد ماسبق عن القليوبى لان هذا الذى عدوه كفرا فيما اذا رغب عنه مع علمه بسنيته فتكون رغبته عنه استقباحا للسنة وهو كفر وما قاله القليوبى فيه الرغبة عنه لانكاره سنته وهو الذى قال فيه الكرخى من الحنفية أخشى أن يكون انكاره من أصله كفرا وقد نقل شيخ الاسلام زكريا فى شرح البهجة الكبير أن بعض الصحابة قال بنسخ حديث المسح على الخف اه ومع ذلك لاقائل بتكفير القائل به فحرره الا أن يقال ان المسح مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة فيكون التكفير حينئذ ظاهرا وأما من حيث تواتر الحديث فقد قيل بنسخه وان كان فيه نظر (قوله أوشك فى جوازه) فى التحفة أى لتخيل نفسه القاصرة شبهة فيه ومثلها عبارة الزيادى فى شرح المحرر وحاشية شرح المنهج وفى الامداد والنهاية للرملى أى لنحو معارض كدليل لا لاعتقاد عدمه ونقله س م فى حواشى شرح المنهج وأقره وعبارة الخطيب فى الاقناع والمغنى أى لم تطمئن نفسه اليه لا لانه شك هل يجوز له فعله أو لا اه قال الخطيب فى شرح التنبيه والمراد بالشك فى جوازه عدم سكون النفس اليه لا الشك فى حكمه هل يجوز أم لا اذ يبعد جوازه مع هذا فضلا عن كونه أفضل اه وأفاد الخطيب بهذا أن معنى قولهم لا لاعتقاد عدم جوازه انه عند اعتقاده عدم جوازه لا يجوز وكذلك غير المسح من العبادات فمن لم يعتقد جواز الوضوء مثلا وتوضأ اتفاقا وضوأ مستجمعا أركانه وشروطه لا يصح وضوؤه وكذلك غير الوضوء من العبادات وعبارة القليوبى فى حواشى المحلى أو الشك فى جوازه بمعنى عدم طمأنينة نفسه اليه أو لمعارضة دليل وهو من أهل الترجيح لا بمعنى الشك فى طلبه شرعا المار اه وهى تقتضى أن المراد بما مر كون ماذكر كفرا لانه عطفه على الرغبة عن السنة وقال فيها لانه كفر وتقدمت عبارته عند الكلام على الرغبة عن السنة فراجعها وقال ابن اليتيم فى حاشيته على التحفة يعنى أنه ليس المراد انه شك فى حكم المسح على الخف هل هو جائز أم لا بل المراد أنه مع علمه بأنه جائز باتفاق العلماء خيلت له نفسه القاصرة شبهة فيه أى فى جواز المسح على الخف له فعند ذلك يسن له المسح عليه رغما لهذه النفس الخ أى من كون حديث المسح منسوخا مثلا كما قال جماعة من الصحابة بآية المائدة وقول جرير البجلى كما فى الصحيحين رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين زاد أبو داود قالوا لجرير انما كان هذا قبل نزول المائدة قال وما أسلمت الا بعد نزولها الا ينفى احتمال رؤيته ذلك قبل اسلامه وان كان خلاف الظاهر لاسيما وجرير انما أراد الرد على قولهم انما كان قبل نزول المائدة وفى الامداد وفتح الجواد وأمر به مع ذلك لقهر نفسه المتخيلة لمنع ماعلم واستقر اه

أوشك فى جوازه أوكان ممن يقتدى به

هنا والاصل لا لايثاره الخ ليوافق مافى التحفة ونصها وافهم يجوز أن الغسل أفضل منه نعم ان تركه رغبة عن السنة أى لايثاره الغسل عليه لامن حيث كونه أفضل منه سواء أوجد فى نفسه لما فيه من عدم النظافة مثلا أم لا فعلم أن الرغبة عنه أعم وان من جمع بينهما أراد الايضاح الخ لكن ذكر الكردى انه عبر فى شرحى الارشاد بمثل ماهنا ولذا استشكل سم بأن تقديم الافضل مطلوب شرعا فكيف تتضمن الرغبة عن السنة وما المانع من أن المراد بالرغبة عن السنة نفرة النفس وعدم طيب القلب بالفعل وأى محذور فى ذلك مع اعتقاد صحته انتهى قال الكردى وقد رأيت فى بعض نسخ هذا الشرح زيادة لا فلا اشكال أصلا والله تعالى أعلم (قوله أوشك فى جوازه) أى المسح وهو عطف على تركه رغبة الخ أى لتخيل نفسه القاصرة بشبهة فى دليله لنحو معارض له كان يقول يحتمل أنه نسخ بآية لا أنه شك هل يجوز فعله أو لا والا فلا يجوز له المسح لعدم جزمه بالنية وكذا غير المسح من العبادات كالوضوء فمن لم يعتقد جواز الوضوء مثلا وتوضأ اتفاقا وضوأ مستجمعا أركانه وشروطه لا يصح وضوؤه والحاصل أنه ليس المراد انه شك فى حكم المسح على الخف هل هو جائز أم لا بل المراد انه مع علمه بأنه جائز باتفاق العلماء خيلت له نفسه القاصرة فى جواز المسح على الخف له فعند ذلك يسن له المسح عليه ترغيما لهذه النفس وقهرا عليها لمنع ماعلم واستقر فتأمله (قوله أوكان ممن يقتدى به) عطف أيضا على تركه رغبة الخ ويقتدى بالبناء للمفعول أى يقتدى به غيره وذلك ليعلموا هذه الرخصة ويعملوا بها لان الله تعالى يحب أن يؤخذ برخصه كما يحب أن يعمل عزائمه

(قوله أو وجد فى نفسه كراهيته) سبق عن التحفة ان هذا داخل فى الرغبة عن السنة وأن من جمع بين الرغبة عنها و بين وجود الكراهية أراد الايضاح فالرغبة عن السنة أعم من ان يجد فى نفسه كراهية لما فى المسح من عدم النظافة مثلا أو لم يجدها و فى الامداد والنهاية الى أن تزول اه وعبارة شرح الروض فى صلاة المسافر و يستمر ذلك الى ان تزول عنه الكراهة ومثلها مالو كان ممن يقتدى به اه (قوله وكذا فى سائر الرخص) أى باقيها كالجمع وغيره قال شيخ الاسلام فى شرح الروض بل يأتى فى باب الجمع كراهة عدم الترخص فى الاولى اه وكذلك الخطيب فى شرح التنبيه وأبى شجاع قال فيهما وكذا القول فى سائر الرخص اه وقال شيخ الاسلام فى شرح المنهج بل يكره تركه فى الثلاثة الاول والثالثة فى كلامه خوف فوت الجماعة وقال الشارح فى الامداد بعد ذكر نحوما فى هذا الكتاب بل يكره تركه فى كل ذلك وكذا سائر الرخص اه وكذلك التحفة و زاد فيها أو أرهقه حدث وهو متوضئ ومعه ماء يكفيه لولبسه ومسح لا ان غسل قال ومثله فى الاولين سائر الرخص (قوله اذا أحدث الخ) نقل هذه شيخ الاسلام فى شرح المنهج وغيره عن الرويانى وأقره وتبعه المتأخرون عليه وذكر فى التحفة والنهاية وغيرهما مسئلة خوف فوت عرفة والاسير وذكر الشارح البقية فى الامداد الا الوقت و زاد فيه انفجار ميت تعينت عليه الصلاة عليه و زاد م ر فى النهاية اذا انصب ماؤه عند غسل رجليه ووجد برد الايذوب يمسح به قال القليوبى فى حواشى المحلى والمغنى فى جميع ذلك انه اذا مسح أدرك الصلاة فى وقتها وأدرك ماذكر ولو غسل أدرك الصلاة فقط فيجب عليه المسح ويحرم الغسل اه وقد يكره المسح كالو كرره وقد يحرم و يصح كمغصوب وقد يحرم ولا يصح كالمحرم اذا لبسه لغير عذر (قوله وخرج بالرجلين) قال سم فى حواشى شرح المنهج لو كان له أزيد من رجلين فينبغى أنه لابد ان يلبس فى كل واحدة خفا ومن مسح كل خف لان المسح طهارة الرجل فلابد من تعدد المسح بتعدد الارجل فلو كان بعضها زائدا فان تميز فلا عبرة به نعم ان توقف الخف فى الاصلية على ادخال الزائدة معها فيه لم يجب مسح الخف الزائدة ولا يكفى عن مسح الخف على

(قوله أو وجد فى نفسه) أى فى قلبه (قوله كراهيته) أى المسح فيستحب له المسح الى ان تزول عنه الكراهية وتقدم عن التحفة أن هذا داخل فى الرغبة عن السنة وان من جمع بينهما فللايضاح فالاخصر حذف هذا والكراهية بالتخفيف كالكراهة ضد المحبة والمحبة ارادة ماتراه أو تظنه خيرا مما سواه (قوله وكذا فى سائر الرخص) أى كالجمع والقصر والفطر فى السفر فانها تستحب وتكون أفضل اذا كان قلبه غير مطمئن لها أو كان مقتدى به كما سيأتى فى مواضعه (قوله أو خاف فوت الجماعة) أى أو كما اذا خاف فوتها فهو عطف على تركه أيضا والمراد الجماعة كلا أو بعضا وظاهره وان توقف الشعار عليه ولكن ينبغى أن يجب فى هذه الصورة كما بحثه ع ش وكذا يجب اذا كانت الجماعة جماعة جمعة واجبة عليه قاله الاجهورى وسيأتى فى الشرح مثله وفرض المسئلة انه لم يرج جماعة غيرها والا كان الغسل أفضل كما هو ظاهر زاد فى التحفة أو أرهقه حدث وهو متوضئ ومعه ماء يكفيه لولبسه ومسح لا ان غسل (قوله وقد يجب) أى مسح الخفين قال قيل ولا يجب لبسه ابتداء اتفاقا ولو مع ضيق وقت وتذكر فائتة وقلة ماء انتهى أى لما فيه من احداث فعل زائد قد يشق عليه وهو اللبس (قوله اذا أحدث) أى الشخص (قوله وهو لابسه) أى والحال انه لابس الخف وكذا اذا خاف انفجار ميت تعينت عليه الصلاة (قوله ومعه) أى لابس الخف (قوله ماء يكفى المسح فقط) أى لا الغسل ومثله لو انصب ماؤه عند غسل رجليه ووجد برد الايذوب (قوله أو توقف عليه) عطف على احدث والضمير المجرور للمسح (قوله ادراك نحو عرفة) أى الوقوف بعرفة وان كان الحج تطوعا كما هو واضح لكن فيه أن المحرم لايجزيه المسح لعصيانه باللبس وأجيب بان صورته أنه لبس للضرورة قال بعضهم أو يصور بما اذا كان وقت المسح حلالا ومراده الاحرام اذا وصل عرفة و وصولها يفوت لو اشتغل بالغسل انتهى وفيه تأمل (قوله أو الرمى) أى رمى الجمرة ومعلوم أن فوته بغروب الشمس ثالث أيام التشريق ولو جمرة العقبة يوم النحر على المعتمد (قوله أو طواف الوداع) أى بسبب ارتحال رفقته مثلا (قوله أو الجمعة ان لزمته) فلو كان مسافرا أو رقيقا أو نحوهما ممن لاتجب عليه الجمعة لم يجب كما هو ظاهر وذلك كان خشى ان يرفع الامام رأسه من الركوع الثانى كما سيأتى فى بابها (قوله أو الوقت) عبارة التحفة أو لكونه لابسه بشرطه وقد تضيق الوقت وعنده من الماء مالا يكفيه لو غسل ويكفيه لو مسح انتهى أى بخلاف صورة الارهاق السابقة فلا يجب عليه لبس الخف ليمسح عليه لما فيه من احداث فعل زائد يشق عليه كما تقرر وأما هنا فقد تعلق به حق الطهارة وهو قادر على أداء طهارة وجبت عليه بالماء باستصحاب حالة هو عليها وفى صورة اللبس لم تجب عليه الطهارة اذ الحدث لم يوجد فلا وجه لتكليفه ان يأتى بفعل مستأنف لاجل طهارة لم تجب بعد أفاده فى النهاية (قوله أو انقاذ أسير) جعله بعضهم هنا أفضل لا واجبا ويتعين حمله على مجرد خوف من غير ظن على ان المشهور انه يجب البدار الى انقاذ أسير رجى ولو على بعد وانه اذا عارضه اخراج الفرض عن وقته قدم الانقاذ فتدبر (قوله

أو وجد فى نفسه كراهيته وكذا فى سائر الرخص أو خاف فوت الجماعة وقد يجب اذا أحدث وهو لابسه ومعه ماء يكفى المسح فقط أو توقف عليه ادراك نحو عرفة أو الرمى أو طواف الوداع أو الجمعة ان لزمته أو الوقت أو انقاذ أسير

الاصلية والافلابد من اللبس فيهما ومن مسحهما وهذا كله ظاهر فليتأمل وليراجع لكن ان كان المراد ادخالهما في محل واحد لم يظهر لذلك أثر في المسح الان تصور مسح أعلى احداهما دون الاخرى اه (قوله وبالوضوء) أي خرج به الغسل وازالة النجاسة فلا يجوز في الغسل المسح على الخفين بدلا عن غسل الرجلين سواء كان الغسل مسنونا أم واجبا لعدم وروده فيهما ولانهما لا يتكرران تكرر الوضوء (قوله لا لفقد الماء) عبارة الامداد للشارح أو تيمم لا لفقد الماء كجرح وصورته أن يتكلف مع بقاء علته غسل وجهه ويديه ومسح رأسه بعد حدثه ليمسح على الخف والاوجه أن تكلفه لما ذكر من الغسل حرام اذ الصورة أنه يضره كما بينته في بشرى الكريم مع رد اعتراض الزركشي على هذا التصوير بانه فاسد أما من تيمم لفقد الماء ثم لبس الخف فانه لا يجوز له المسح لبطلان طهره برؤية الماء اه وعبارة النهاية للرملي وتنكر الطهر ليشمل المتيمم وحكى انه ان كان لاعواز الماء لم يكن له المسح بل اذا وجد الماء لزمه نزعه والوضوء الكامل وان كان لمرض ونحوه فاحدث ثم تكلف الوضوء ليمسح فهو كدائم الحدث وقد مر وهل تكلفه المذكور جائز أم لا فيه تردد للاسنوي والاوجه الحرمة اه وفي المغني للخطيب ان غلب على ظنه الضرر ونقله عن شيخه

وخرج بالرجلين مسح خف واحدة وغسل أخرى فلا يجوز بخلاف مسح واحدة لنحو أقطع و بالوضوء الغسل وازالة النجاسة فلا يجوز فيهما (وشرط جواز المسح) على كل من الخفين (ان يلبسه بعد طهارة) من وضوء أو غسل أو تيمم لا لفقد الماء (كاملة)

وخرج بالرجلين) أي في قول المتن بدلا عن غسل الرجلين (قوله مسح خف واحدة) أي خف رجل واحدة (قوله وغسل أخرى) أي رجل أخرى وان كانت عليلة لوجوب التيمم عنها فكانت كالصحيحة في امتناع الاقتصار على خف والمسح عليه (قوله فلا يجوز) أي لانه خلاف المعهود في مقصود الارتفاق باللبس وعلم مما تقرر أن التعبير بالخفين أولى من التعبير بالخف لانه يوهم جواز ذلك وان أمكن الجواب عنه بان أل فيه للجنس على انه لا يدفع الايهام لان الجنس كما يتحقق في ضمن الكل يتحقق في ضمن واحدة منهما فالاولى الجواب بحمل ال على العهد أي الخف المعهود شرعا وهو الاثنان هذا والتعبير بالخفين لا يشمل الخف الواحد في مسئلة الاقطع الآتية آنفا الا ان يقال انه نظر للغالب فعلى هذا استوت العبارتان بل ربما يقال التوهم في التعبير بالخفين أكثر أفاده بعض المحققين فليتأمل (قوله بخلاف مسح واحدة لنحو أقطع) أي كمن خلق برجل واحدة فانه يجوز المسح عليها وعبارة الروض مع شرحه وللاقطع لبس في السالمة بلا خلاف الا وفي نسخة لا ان بقي بعض المقطوعة فلا يكفي حتى يلبسه أي بعض المقطوعة خفا ولو كانت احدى رجليه عليلة بحيث لا يجب غسلها لم يجز الباس الاخرى الخف ليمسح عليه لانه يجب التيمم عن العليلة فهي كالصحيحة وهو لو لبس على احدى الصحيحتين دون الاخرى لم يجزئ المسح لانه خلاف المعهود في الارتفاق باللبس ولانهما كعضو واحد خير فيه بين خصلتين فلا يوزع كالكفارة (قوله و بالوضوء) عطف على بالرجلين أي وخرج بالوضوء (قوله الغسل) أي واجبا كان أو مندوبا (قوله وازالة النجاسة) أي ولو معفوا عنها (قوله فلا يجوز فيهما) أي بدلا عن غسلهما فلو أجنب أو دميت رجله مثلا فاراد المسح بدلا عن غسل الرجل لم يجزئ بل لا بد من الغسل لعدم وروده فيهما ولانهما لا يتكرران تكرر الوضوء (قوله وشرط جواز المسح على كل من الخفين) وجملة شروطه أربعة نظمها بعضهم بقوله

مسحهما يجوز في الوضوء مع * أربعة من الشروط تتبع * ان يلبسا من بعد طهر يكمل
ويستر المحل فرض يغسل * ويصلحا لمشيه متابعا * وطهر كل زيد شرطا رابعا

(قوله ان يلبسه) خبر وشرط والضمير للخف لكن المناسب ضمير التثنية لانها المذكورة سابقا في كلامه ولذا قدر الشارح رحمه الله قوله على كل وحينئذ فهو راجع اليه (قوله بعد طهارة) نكر طهارة ليشمل التيمم وحكمه اذا كان لاعواز الماء لم يكن له المسح بل اذا وجد الماء لزمه نزعه والوضوء الكامل وان كان لمرض ونحوه فاحدث ثم تكلف الوضوء ليمسح فهو كدائم الحدث (قوله من وضوء وغسل وتيمم) بيان لطهارة وعبارة التحفة لكل بدنه من الحدثين ولو طهر سلس ومتيمم تيمما محضا أو مضموما للغسل (قوله لا لفقد الماء) أي كجرح وصورته أن يتكلف مع بقاء علته غسل وجهه ويديه ومسح بعد حدثه ليمسح على الخف والاوجه ان تكلفه لما ذكر من الغسل حرام اذ الصورة أنه يضره قاله في الامداد وعبارة النهاية وهل تكلفه المذكور جائز أم لا فيه تردد للاسنوي والاوجه الحرمة ويستفاد ذلك من عبارة الجلال في شرح جمع الجوامع في الخاتمة قبيل الكتاب الاول انتهى لكن قول النهاية ويستفاد الخ فيه نظر فان عبارة المحلي هناك وقد يباح الجمع بينهما كان تيمم لخوف بطء البرء من الوضوء من عمت ضرورته ثم توضأ متحملا لمشقة بطء البرء وان بطل بوضوئه تيمم لانتفاء فائدته انتهى (قوله كاملة) قيل لا حاجة اليها لان حقيقة الطهارة أن تكون كاملة ولذا اعترض الرافعي على الوجيز بانه لا حاجة الى قيد التمام لان من لم يغسل رجليه أو احداهما ينتظم ان يقال انه لبس على طهر على انه لو قال تامة لكان أولى لان التمام معتبر فيه عدم نقص الواجب من الذات وهو المناسب للشرطية والكمال معتبر فيه عدم نقص الاوصاف وهو يناسب الاولوية والجواب أن ذلك ذكر تأكيد النفي مذهب المزني فيما اذا غسل رجلا وأدخلها الخف ثم الاخرى كذلك ولاحتمال ارادة البعض ولا يقال يحترز بذلك عن دائم الحدث فانه يجوز له المسح لان ضد الكامل النقص

الناقص وطهارته ضعيفة لا ناقصة وحكم المعتبر زعنه انما يكون ضد المدعى (قوله بأن لا يبقى) تصوير للطهارة الكاملة (قوله على بدنه) أي ولو الرجل (قوله لمعة بلا طهارة) أي مما ذكر من الوضوء وما بعده وعبارة الروض كاملة بحيث لا يقر قدمه في قدم الخف قبل غسل الاخرى قال في الاسنى لان ما كان شرطا للشئ يجب تقديمه عليه بكماله كشروط الصلاة (قوله فلا يجزئ لبسه) أي الخف تفريع على المتن والمراد لا يجزئ لبسه المجوز للمسح بعد كما هو واضح (قوله قبل كمالها) أي الطهارة (قوله لانه صلى الله عليه وسلم) دليل على الشرط المذكور (قوله لم يرخص فيه) أي في مسح الخف (قوله الا بعده) أي كمال الطهارة ففي حديث ابن خزيمة وحبان عن أبي بكرة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما وفي الصحيحين عن المغيرة رضي الله عنه قال سكبت الوضوء على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انتهيت الى رجليه أهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما (قوله والعبرة باستقرار القدمين) يعني أن المعتبر في كمال الطهارة فيجزئ المسح أو عدمه فلا انما كان باستقرار القدمين على الخفين (قوله فلو غسل رجلا الخ) تفريع على والعبرة الخ ويعلم منه بالاولى ما ذكره غيره من أنه لو لبسه قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجزئ المسح الا أن ينزعهما من موضع القدم ثم يدخلهما فيه فان قلت هلا اكتفى باستدامة اللبس لانها كالابتداء كما في الايمان قلنا انما تكون كالابتداء اذا كان الابتداء صحيحا وليس كذلك وأيضا الحكم هنا انما هو منوط كما يقتضيه خبر اذا تطهر فلبس خفيه وخبر دعهما فاني أدخلتهما طاهرتين حيث علق الحكم بادخالهما طاهرتين ونظيره في الايمان ان يحلف على أن لا يدخل الدار وهو فيها فانه لا يحنث باستدامة الدخول من شرح الروض (قوله ولبس خفها) أي الرجل المغسولة (قوله ثم الاخرى) أي ثم غسل الرجل الاخرى * وقوله ولبس خفها ومثل ذلك ما لو قطعت الرجل اليسرى فلا بد لصحة المسح من نزع الاولى وعودها وأما لو لبس اليمنى قبل اليسرى بعد طهرها فقطعت اليمنى فلا يكلف نزع خف اليسرى لوقوعه بعد كمال الطهر ع ش ولو كان له أزيد من رجلين فينبغي أنه لا بد من أن يلبس في كل واحدة خفا ومن مسح كل لان المسح لطهارة الرجل فلا بد من تعدد المسح بتعدد الارجل كذا بحثه سم وهو ظاهر (قوله أمر بنزع الاولى) أي لكونها لبست قبل كمال الطهر اذ لبسها كان قبل غسل الاخرى (قوله وردها) أي الاولى الى موضع القدم (قوله ويضر الحدث قبله) أي قبل وصول القدم الى قراره من الخف وعبارة الروض وشرحه ولو أحدث بعد اللبس متطهرا أو قبل قرارهما في الخف لم يمسح عليه لعدم ادخالهما طاهرتين ولو أخرجهما بعد اللبس من مقرهما ومحل الفرض مستور والخف معتدل لم يضر وفارقت ما قبلها بالعمل بالاصل فيهما أي وهو في الاولى عدم المسح فلا يباح الا باللبس التام واذا مسح فالاصل استمرار الجواز فلا يبطل الا بالنزع التام وبان الدوام أقوى من الابتداء كالاحرام والعدة يمنعان ابتداء النكاح دون دوامه وخرج بقوله من زيادته معتدل ما جاوز طول الخف العادة وبلغت رجله لو كان الخف معتاد الظهر شئ منها فانه يبطل كما نقله في المجموع عن العمراني وأقره انتهى بزيادة قال الكردي والحاصل أن حكم ساق الخف حكم خارجه الا في مسئلة واحدة ثم ذكر مسئلة الاسنى من قوله وخرج الخ ثم قال كما في التحفة والنهاية وغيرهما (قوله وشرطه) أي جواز المسح على كل من الخفين (قوله ان يكون الخف طاهرا) أي ذاتا وصفة كما أشار اليه بقوله فان كان نجس العين أو متنجسا الخ قال في التحفة نعم يعفى عن محل خرزه بشعر نجس ولو من خنزير رطب لعموم البلوى فيطهر ظاهره بغسله سبعا بالتراب ويصلي فيه الفرض والنفل ان شاء لكن الاحوط تركه ويظهر عنه أيضا في غير الخفاف مما لا يتيسر أيضا خارزه الا به انتهى وقد ذكر ابن العماد هذه المسئلة في المعفوات حيث قال رحمه الله تعالى

أبو حنيفة في الاسكاف قال له * بشعر خنزيرة خرز لحذوته

وعندنا أوجه والفرق ثالثها * ونصه المنع فليخرز بليفته

(قوله ولو مغصوبا أو ذهبا) أي أو نحو حرير كما في فتح الجواد فلو قال حراما لكان أخصر وأعم اه قال

بأن لا يبقى من بدنه لمعة بلا طهارة فلا يجزئ لبسه قبل كمالها لانه صلى الله عليه وسلم لم يرخص فيه الا بعده والعبرة باستقرار القدمين فلو غسل رجلا ولبس خفها ثم الاخرى ولبس خفها أمر بنزع الاولى من موضع القدم وردها ويجزئ غسلهما في الخف قبل قرارهما ويضر الحدث قبله (و) شرطه (أن يكون الخف طاهرا) ولو مغصوبا أو ذهبا

(قوله بلا طهارة) أي عن الحدثين (قوله لم يرخص فيه) أي المسح الا بعده أي الطهر في خبر ابن خزيمة وحبان في صحيحيهما عن أبي بكرة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه يمسح عليهما (قوله أمر بنزع الاولى) أي لكونها لبست قبل كمال الطهر اذ لبسها كان قبل غسل الاخرى (قوله ويضر الحدث قبله) أي قبل وصول القدم الى قراره من الخف والحاصل أن حكم ساق الخف حكم خارجه الا في مسئلة واحدة وهي ما اذا كان لابسا للخف ثم أخرج قدمه الى ساقه فانه لا يضر الا اذا كان ساق الخف طويلا خارجا عن العادة وأخرج رجله الى موضع لو كان الخف على المعتاد لظهر شئ من محل الفرض فانه يبطل مسحه كما في التحفة والنهاية وغيرهما (قوله ولو مغصوبا) أشار بلو الى خلاف في ذلك قال النووي في متن المنهاج قيل وحلالا اه أي قال صاحب التلخيص يشترط في صحة المسح أن يكون الخف حلالا لان المسح للاستدامة وهو مأمور بالنزع قال في التحفة والاصح لا يشترط كالتيمم بمغصوب اه قال سم في حاشية المنهج يشمل أي قولهم ولو محرما جلد الآدمي المحترم وهو قريب وأظن

قرره ثم سمعته قرره فليحرر ر ثم رأيته جزم به وهو واضح ثم قال سم م فان قلت لم صح المسح على جلد الآدمي مع عدم صحة الاستنجاء به قلت لان المشروع هنا اللبس وهو لم يحرم من حيث كونه لبسا وهنالك المسح وقد حرم لكونه مسحا فليتأمل ففيه شيء وفرق م ر بينهما بما لم يشق ومنه أن الحجر في الاستنجاء مستوفى به وما هنا مستوفى فيه والاول أقوى فليحرر الحكم والفرق فقد صرحوا هنا بأن الحجر مستوفى به وقد يفرق بأن هذا الباب أوسع بدليل صحة المسح على خف الذهب وعدم صحة الاستنجاء به لانه مهيأ الخ (قوله لا للصلاة ولا لغيرها) هذا هو المعتمد خلافا لابن المقرى وصححه البلقيني

فان كان نجس العين أو متنجسا بما لا يعفى عنه لم يجز مسحه مطلقا لا للصلاة ولا لغيرها لعدم امكانها مع كونها الاصل وغيرها تبع لها أو بمعفو عنه فاذا مسح محل النجاسة فكذلك

وصوبه الاذرعي وغيره من جواز المسح على الطاهر من المتنجس بغير معفو عنه ويستبيح به نحو مس المصحف (قوله فكذلك) أي لم يجز له مسحه مطلقا لا للصلاة ولا لغيرها قال الزيادي في شرح المحرر وفي حاشيته على شرح المنهج والعبارة لها واستشكل بأنه ماء طهارة وماء الطهارة اذا أصاب النجاسة المعفو عنها لا يضر وأجيب بأن محل العفو اذا انتقل ماء الطهارة اليها لا عن قصد أما اذا كان بقصد كما هنا لا يعفى عنه خطيب رحمه الله تعالى اهـ قال ابن قاسم في حواشي شرح المنهج أقول ينبغي العفو اذا مسح موضعا طاهرا فاختلط بالنجاسة أي المعفو عنها لا بقصد لان ماء الطهارة لا يضر اختلاطه بالمعفو عنه تأمل اهـ وهو قريب جدا وكذلك بحثه في حاشيته على التحفة وذكر فيها أيضا ما نصه نعم ان عمت النجاسة المعفو عنها الخف لم يبعد جواز المسح عليها م ر اهـ وفي التحفة والنهاية والعبارة للتحفة ثم يعفى عن محل خرز بشعر نجس ولو من خنزير برطب لعموم

في حاشيته تبع فيه غيره واعترض بأن الحرام يشمل الحرام لذاته كخف المحرم المحرم عليه اللبس فتعين ما عبر به لئلا يقع في هذا الايهام وجوابه أن المتبادر من التحريم العرضي لا الذاتي لما هو معلوم أن الرخص لا ينافيها الا التحريم الذاتي وغيره انتهى والغاية للرد على صاحب التلخيص حيث قال يشترط في صحة المسح أن يكون الخف حلالا لان المسح للاستدامة وهو مأمور بالنزع قال في التحفة والاصح لا يشترط كالتيمم بمغصوب انتهى قال سم يشمل قولهم ولو محرما جلد الآدمي المحترم وهو واضح فان قلت لم صح المسح على جلد الآدمي مع عدم صحة الاستنجاء به قلت لان المشروع هنا اللبس وهو لم يحرم من حيث كونه لبسا وهنالك المسح وقد حرم لكونه مسحا فليتأمل ففيه شيء وفرق الرملي بينهما بما لم يشف ومنه أن الحجر في الاستنجاء مستوفى به وما هنا مستوفى فيه والاول أقوى فليحرر الحكم والفرق فقد صرحوا هنا بأن الحجر مستوفى به وقد يفرق بأن هذا الباب أوسع بدليل صحة المسح على خف الذهب وعدم صحة الاستنجاء به لانه مهيأ الخ (قوله فان كان) تفريع على اشتراط كون الخف طاهرا (قوله نجس العين) أي كجلد الميتة الذي لم يدبغ (قوله أو متنجسا بما لا يعفى عنه) أي أما بما يعفى عنه ففيه تفصيل كما سيأتي آنفا (قوله لم يجز مسحه) أي الخف النجس العين أو المتنجس بما لا يعفى ويجز يحتمل من الجواز ويحتمل من الاجزاء وهو أحسن (قوله مطلقا) أما في نجس العين فبالاتفاق وأما في المتنجس فعلى المعتمد خلافا لما جرى عليه ابن المقرى من التفصيل وعبارته في الروض مع الاسنى فان تنجس الخف ومسح جزأ منه طاهرا جاز واستفاد به مس المصحف قبل غسله والصلاة بعده وهذا من زيادته وهو مقتضى كلام الرافعي في الكلام على كيفية المسح وصرح به الجويني في التبصرة وصححه البلقيني وغيره وصوبه الاذرعي وغيره لكن قال النووي في مجموعه كصاحبي الاستقصاء والذخائر ان المتنجس كالنجس ثم قال في الكلام على كيفية المسح لو تنجس أسفل الخف بمعفو عنه لا يمسح على أسفله لانه لو مسحه زاد التلويث ولزمه حينئذ غسله وغسل اليد فحاصل كلامه أنه يمتنع المسح على المتنجس بما لا يعفى عنه وهو الذي اعتمده كشيخ شيخ الاسلام القاياتي الى أن قال وبذلك علم أن كلام التبصرة ضعيف أو مؤول وقد أوله شيخنا شيخ الاسلام المذكور آنفا بأن كلامها محتمل ظاهر فيما لو طرأت النجاسة بعد المسح وما أول به لا يحتمله كلامها فضلا عن ظهوره فيه كما يعرف بمراجعتها (قوله لا للصلاة ولا لغيرها) تفسير للاطلاق ويحتمل تفسيره بسواء مسح محل النجاسة أم لا ولا مانع من تفسيره بالكل فليتأمل (قوله لعدم امكانها) أي الصلاة في النجس ولان الخف بدل عن الرجل وهي لا تطهر عن الحدث ما لم تزل نجاستها فكيف يمسح على البدل وهو نجس العين قاله في النهاية وقضية عدم صحة مسح الخف اذا كان على الرجل حائل من نحو شمع أو دهن جامد أو فيها شوكة ظاهرة أو سواد تحت أظفارها وفيه نظر والقلب الآن الى الصحة أميل ابن قاسم وعليه فيمكن الفرق بين الحائل ونجاسة الرجل بأن النجاسة منافية للصلاة التي هي المقصودة بالوضوء ولا كذلك الحائل وقد يؤخذ مما ترجاه من الصحة مع وجود الحائل من مسئلة الجرموق المشهورة فان صلح الاعلى دون الاسفل صح المسح عليه والاسفل كلفافة أفاده ع ش (قوله مع كونها) أي الصلاة (قوله الاصل) بالنصب خبر الكون (قوله وغيرها) أي من مس مصحف ونحوه (قوله تبع لها) أي كالتابع للصلاة وهذا جواب عن سؤال حاصله لم لا يجوز له المسح لنحو مس المصحف اذ فائدة المسح لا تنحصر في الصلاة وحاصل الجواب أن غير الصلاة كالتابع واذا لم يجز المسح للمتبوع لم يجز للتابع وانما قلنا كالتابع لانه مقصود في ذاته أفاده بعض المحققين (قوله أو بمعفو عنه) عطف على بما لا يعفى عنه أو متنجسا بمعفو عنه كدم البراغيث والقمل والبق (قوله فاذا مسح محل النجاسة) الانسب ان بدل اذا (قوله فكذلك) أي لم يجز مسحه مطلقا لا للصلاة ولا لغيرها واستشكل بأنه ماء الطهارة وهو اذا أصاب النجاسة المعفو عنها لا يضر وأجيب بأن محل العفو اذا انتقل ماء الطهارة اليها لا عن قصد أما اذا كان بقصد

البلوى به فيطهر ظاهره بغسله سبعا بالتراب و يصلي فيه الفرض والنفل ان شاء لكن الاحوط تركه زادفيها و يظهر العفو عنه أيضا في غير الخفاف مما لم يتيسر خرزه الا به اه (قوله ولو بمشقة) أشار بلو الى خلاف في ذلك قال الاسنوي في شرح المنهاج المسمى بكافي المحتاج فلو تعذر المشي فيه بالكلية لثقله كالحديد أو غلظه كالخشبة العظيمة أو تحديد رأسه المانع له من الثبوت امتنع المسح عليه وكذا السعته أو ضيقه في أصح الوجهين فان كان الضيق يتسع بالمشي جاز بلا خلاف كما قاله في شرح المهذب وقيده في الكافي بالاتساع عن قرب اه فتلخص ان الذي يتعذر فيه المشي بالكلية لا يصح المسح عليه بلا خلاف والذي يتسع بالمشي فيه عن قرب يصح المسح عليه بلا خلاف والذي يمكن المشي فيه بمشقة يصح المسح عليه في أصح الوجهين (قوله وان كان لابسه مقعدا) كانه أشار كغيره بان الى أن هذا اللبس بصرح به في كلام متقدمي أئمتنا وانما اقتضاه اطلاقهم وأول من صرح به فيما علمته من المنقول في كلامهم الخوارزمي في كافيه وتبعه عليه أكثر من جاء بعده منهم ابن شهبة والعثماني والاسنوي والدميري في شروحهم على المنهاج وكذا غيرهم والافلم أقف على من خالف فيه (قوله بلانعل) اعلم أن المفهوم من كلام أئمتنا أن المراد من

اطلاقهم الخف هو ما يداس به على الارض من غير نعل كالجزمات والمداسات التي تستر محل الفرض ويداس بها على الارض من غير واسطة وأما الاخفاف المعروفة اليوم فهي المسماة في كلام الفقهاء بجوارب الصوفية ويدل على ذلك أمور منها قولهم هنا بلانعل وقد صرحا بذلك في التحفة والنهاية وغيرهما ومنها قول الرافعي في الشرح الصغير جوارب الصوفية التي تلبس مع المكعب لا يمسح عليها الا ان يمكن متابعة المشي عليها لصفاقتها ولتجليد أسفلها والصاقها بالمكعب اه كلام الشرح الصغير بحروفه وعبارة الوجيز للغزالي القوي ما يتردد عليه في المنازل لا كالجوارب واللفافة وجوارب الصوفية اه وعبارة الرافعي في الشرح الكبير فلا يجوز المسح على

كما هنا فلا يعفى عنه قال الشيخ ابن قاسم **أقول** ينبغي العفو اذا مسح موضعا طاهرا فاختلط بالنجاسة أي المعفو عنها لا بالقصد لان ماء الطهارة لا يضر اختلاطه بالمعفو عنه تأمل انتهى قال الكردي وهو قريب جدا وقال سم أيضا نعم ان عمت النجاسة المعفو عنها الخف لم يبعد جواز المسح عليها مر انتهى وسيأتي قريبا عن الشرقاوي ما يوضحه (**قوله** والا) أي وان لم يمسح محل النجاسة بل مسح غيره (**قوله** استباح به) أي بالمسح والانسب في المقابلة أن يقول جاز الا انه جواب باللازم فتدبر وقال في الاسنى وانما لم يؤثر النجس المعفو عنه في المسح لانه لا يؤثر في الصلاة التي هي المقصودة فيكون النجس المعفو عنه مستثنى هنا كما هو مستثنى ثم انتهى قال الشرقاوي وهذا يعني التفصيل المذكور ان لم تعم النجاسة الخف فان عمته جاز تعمد المسح عليها ولو بيده ولا يكلف حائلا لما فيه من المشقة ولا يقال ان فيه تضمخا بالنجاسة وهو حرام لانا نقول محل الحرمة مالم يكن لغرض كما هنا كما جوزوا وضع يد في الطعام ونحوه اذا كان بها نجاسة معفو عنها كدم البراغيث أفاده شيخنا عطية والفرق بين ما هنا وبين التكميل بالمسح على العمامة حيث لا يصح اذا كان عليها نجاسة معفو عنها ان الغرض ثم قد حصل بمسح بعض الرأس الواجب فلا ضرورة الى التكميل بخلاف ما هنا والظاهر أنه يقتصر من المسح على أقل مجزئ قياسا على كل محظور جوز للحاجة انتهى فتدبره (**قوله** الصلاة وغيرها) أي من الطواف ومس المصحف ونحوهما (**قوله** وأن يكون قويا) أي وشرطه أيضا أن يكون الخف قويا (**قوله** يمكن ولو بمشقة) أشار بالغاية الى خلاف في ذلك قال الاسنوي في كافي المحتاج فلو تعذر المشي فيه بالكلية لثقله كالحديد أو غلظه كالخشبة العظيمة أو تحديد رأسه المانع له من الثبوت امتنع المسح عليه وكذا السعته أو لضيقه في أصح الوجهين فان كان الضيق يتسع بالمشي جاز بلا خلاف كما قاله في شرح المهذب وقيده في الكافي بالاتساع عن قرب انتهى نقله الكردي في الكبرى قال فتلخص أن الذي يتسع فيه المشي بالكلية لا يصح المسح عليه بلا خلاف والذي يتسع فيه عن قرب يصح المسح عليه بلا خلاف والذي يمكن المشي فيه بمشقة يصح المسح عليه في أصح الوجهين (**قوله** تتابع المشي عليه) أي على الخف أي يسهل توالي المشي عليه فالمراد بامكان ذلك سهولته وان لم يوجد بالفعل لا جوازه ولو على بعد بحيث يكون مستبعد الحصول والتتابع التوالي عادة في المواضع التي يغلب المشي في مثلها بخلاف الوعرة أي الصعبة لكثرة الحجارة ونحوها باجوري (**قوله** وان كان لابسه مقعدا) بصيغة اسم المفعول قال في المصباح وأقعد بالبناء للمفعول أصابه داء في جسده فلا يستطيع الحركة للمشي فهو مقعد وهو الزمن أيضا انتهى قال الكردي في الكبرى كانه أشار كغيره بان الى أن هذا اللبس بصرح به في كلام متقدمي أئمتنا وانما اقتضاه اطلاقهم وأول من صرح به فيما علمته من المنقول في كلامهم الخوارزمي في كافيه وتبعه عليه أكثر من جاء بعده منهم ابن شهبة والعثماني والاسنوي والدميري في شروحهم على المنهاج وكذا غيرهم والافلم أقف على من خالف فيه انتهى (**قوله** ثم الواجب) أي المعتبر في كون الخف قويا الخ (**قوله** بالنسبة للمسافر والمقيم) أي ولو كان كل منهما سلسا في التحفة ويتجه اعتباره هذا في السلس وان كان يجدد اللبس لكل فرض لانه لو تركه ومسح للنوافل استوفى المدة بكمالها فيقدر خفه بها ويحتمل تقديره بمدة الفرض الذي يريد المسح له انتهى (**قوله** أن يكون بحيث يمكن التردد فيه) أي في الخف (**قوله** بلانعل) حال من الضمير المجرور في عبارة النهاية والمراد بقوته أن يتأتى فيه ما ذكر

والاستباح به الصلاة وغيرها وأن يكون قويا (يمكن) ولو بمشقة (تتابع المشي عليه) وان كان لابسه مقعدا ثم الواجب بالنسبة للمسافر والمقيم أن يكون بحيث يمكن التردد فيه بلانعل

اللفائف المتخذة من الصوف واللبد لانه لا يمكن المشي عليها ويسهل نزعها فلا حاجة الى ادامتها في الرجل ولانها لا تمنع نفوذ الماء الى الرجل ولا بد من شيء مانع على الاصح كما سيأتي تركذلك الجوارب المتخذة من الجلد التي تلبس مع المكعب وهي جورب الصوفية لا يجوز المسح عليها حتى تكون بحيث يمكن متابعة المشي عليها ويمنع نفوذ الماء ان اعتبرنا ذلك اما لصفاقتها أو لتجليد القدمين والنعل على الاسفل أو الالصاق بالمكعب وحكى بعضهم أنها وان كانت صفيقة ففي اشتراط تجليد القدمين قولان انتهت عبارة الشرح الكبير ومنها نقلت وفي هذه الازمان انما يعرف بالخف الذي يلبس مع المكعب وهو كما علمته جورب الصوفية وفي شرح الروض لشيخ الاسلام جورب الصوفية هو الذي يلبس مع المكعب ومنه خفاف الفقهاء والقضاة كما ذكره الصيمري وفي شرح العباب للشارح الظاهر انه منسوب للصوفية لكثرة لبسهم له وهو ما يلبس مع المكعب ومنه خفاف الفقهاء التي تلبس في النعال والتواسيم كما ذكره الصيمري ثم رأيت القفال وغيره ذكروا ما هو مصرح بما ذكرته من أنه منسوب للصوفية اه كلام الايعاب ومنها ما رأيته في شرح المنهاج للاذرعي المسمى بقوت المحتاج من قوله نقلا عن تبصرة الشيخ أبي محمد وأقل حد المتابعة للمشي على التقريب لا على التحديد مسافة سفر القصر والفطر والفعل هذا لفظه وكانه نظر الى خفاف العجم المحكمة المنعلة اه ولا ينعل اليوم الا ماذكرته من أنه يداس به على الارض ومن ذلك قول ابن شهبة في شرحه الكبير على المنهاج نقلا عن شرح المهذب للنووي أسفل الخف محل القاذورات اه وما يلبس داخل المكعب أو غيره ليس بمحل القاذورات وانما محلها ما يصيب الارض كما هو ظاهر ومنها ما رأيته في شرح المنهاج للزركشي المسمى بالديباج من قوله فلو كان دون الكعبين وهو المداس لم يمسح عليه الخ فالمداس المعروف اليوم هو الذي يداس به على نفس الارض وفي ايضاح المناسك للنووي ما نصه الاصح تحريم المداس وشبهه بخلاف النعل

(في الحاجة) التي تقع في مدة لبسه وهي ثلاثة أيام ولياليها للمسافر

وحده من غير مداس اذ لو اعتبر مع المداس لكان غالب الخفاف يحصل فيه ذلك. انتهى قال الكردي اعلم أن المفهوم من كلام أئمتنا ان المراد من اطلاقهم الخف هو ما يداس به على الارض من غير نعل كالجزمات والمداسات الساترة محل الفرض وأما الاخفاف المعروفة اليوم فهي المسماة في كلام الفقهاء بجوارب الصوفيه ويدل على ذلك أمور منها قولهم هنا بلا نعل وقد صرحا به في التحفة والنهاية والاخفاف المعروفة اليوم لا تلبس بلا نعل ثم نقل عبارات كثيرة دالة على ما قاله سيما في الكبرى ثم قال فيها واعلم أن الضابط في جواز المسح ان توجد الشروط التي ذكروها في جواز المسح فان توفرت فيه الشروط جاز عليه المسح والا فلا ولكن أردت ان أنبهك على ما يغفل عنه فان كثيرين تكون اخفافهم المعروفة اليوم في غاية الرثاثة والرقة ومع ذلك يمسحون عليها لكونها مما يمكن التردد لما ذكروه في داخل نحو المكعب ولو مشوا بها من غير ذلك لم تقو عليه وهو خطأ والله أعلم نعم رجح ابن النقيب ان المراد المشي فيه في مداس ورده الزركشي بتصريح صاحب الاستقصاء بخلافه وهو المعتمد هذا كلامه لكن الذي في المغني ان ابن النقيب مردد في ذلك ونصه قال أي ابن النقيب وهل المراد المشي فيه بمداس أم لا لم أر من ذكره انتهى فليتأمل وليحرر (قوله في الحاجة التي تقع في مدة لبسه) المراد حاجة المسافر المعتادة لغالب الناس عند نحو حط وترحال (قوله وهي) أي مدة اللبس (قوله ثلاثة أيام ولياليها للمسافر) أي الذي يجوز له القصر هذا هو الاوجه وفي حاشية الايضاح وضبطه المحاملي كالشيخ أبي حامد بثلاثة أميال فاكثر والجويني بمسافة القصر تقريبا واعتمده الاسنوي والاوجه كما أشار لبعضه ابن النقيب خلافا لمن وهم في فهم كلامه مع كلام غيره ضبطه بمنازل مدة لبسه من ثلاثة أيام بلياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم فلا

اه قال الشارح في حاشيته وابن علان والجمال مر في شرحيهما عليه المراد به أي المداس نحو الشرموزة والزربول لا المداس المعروف اليوم بذلك الاسم اه ورأيت في حواشي التنوير للشيخ أبي الطيب السندي الحنفي ما نصه يجزي
الشرموزة هو المعروف بالبابوج اه بحروفه ومنها ماذكره الصيمري في شرح الكفاية بقوله أما هذه الجوارب الرهاف التي تلبس في النعال والتواسيم فلا يمسح عليها اه واعلم أن الضابط في جواز المسح ان توجد الشروط التي ذكروها في جواز المسح فان توفرت فيه الشروط جاز عليه المسح والا فلا ولكن أردت أن انبهك على ما يغفل عنه فان كثيرين تكون اخفافهم المعروفة اليوم في غاية الرثاثة والرقة ومع ذلك يمسحون عليها لكونها مما يمكن التردد فيها لما ذكروه في داخل نحو المكعب ولو مشوا بها من غير ذلك لم تقو عليه وهو خطأ والله أعلم نعم رجح ابن النقيب أن المراد المشي فيه في مداس ورده الزركشي بتصريح صاحب الاستقصاء بخلافه وهو المعتمد (قوله في الحاجة التي تقع في مدة لبسه) جرى الشارح في حاشية ايضاح المناسك الكبير على أن المراد حوائج المسافر المعتادة لغالب الناس وعبارته ومنها كونه قويا وان كان لابسه مقعدا بحيث يمكن تتابع المشي فيه في حوائج المسافر المعتادة لغالب الناس عند نحو حط وترحال وضبطه المحاملي كالشيخ أبي حامد بثلاثة أميال فاكثر والجويني بمسافة القصر تقريبا واعتمده الاسنوي والاوجه كما أشار الى بعضه ابن النقيب خلافا لمن وهم في فهم كلامه مع كلام غيره ضبطه بمنازل مدة لبسه من ثلاثة أيام بلياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم فلا يجزئ ما لا يقوى على التردد في حوائج تلك المدة لضعفه أو لثقله الى آخر ما في حاشية الايضاح للشارح وقال تلميذه عبد الرؤف المكي في شرح مختصر شيخه الشارح لايضاح النووي ما نصه قضية كلامه أي الشارح أنه لا يعتبر ما يطرأ له من حوائج لا يعتادها أو يعتادها وهي نادرة وهو ظاهر ان لم يرد بغالبا غالب الناس والا كما صرح به في الحاشية

فقد يكون مالايعتاده هو أو يعتاده مخالفا العادتهم والعبرة بهالابعادته اه (قوله ويوم وليلة للمقيم) الذى اعتمده الشارح فى التحفة و م ر فى النهاية أن المراد تردده يوما وليلة لحاجات اقامته واعتمد شيخ الاسلام فى الاسنى والخطيب فى الاقناع تبعا لابن العماد أن المراد تردده لحاجات سفر يوم وليلة كما أن المراد فى المسافر تردده ثلاثة أيام لحاجات سفره وفى النهاية مع مراعاة اعتدال الارض سهولة وصعوبة فيما يظهر اه ونحوه شرح التنبيه للخطيب (قوله عن قرب) قال العلامة س م فى حواشى شرح المنهج ينبغى أن يكون المراد أنه اذا لم يمكن تردد المسافر فيه ثلاثة أيام امتنع مسحه يوما وليلة اذا لم يمكن التردد فيه يوما وليلة وليس المراد أنه يمنع حينئذ المسح مطلقا لان غايته أن يكون كالمقيم فتأمل فانه واضح هذا وقد قرر م ر اعتبار امكان تباع المشى فيه ثلاثة أيام حتى فى المقيم ثم قرر يوما وليلة للمقيم وذكر ماهذا معناه فى حواشى التحفة أيضا وزاد وقد يقال اذا قوى للتردد أكثر من يوم وليلة وأقل من ثلاث هل اجازله المسح زمن قوته وان زاد على يوم وليلة وقد يقال وقال الهاتنى فى حواشى التحفة وكذا له أن يمسح مسح المقيم ان قوى للتردد أكثر من يوم وليلة وأقل من ثلاث ولايجوز له المسح زمن قوته الزائدة على قوة يوم وليلة فيما يظهر نعم ان قوى لتردد ثلاثة أيام فمسح عليه أزيد من يوم وليلة ثم انخرق لم يضر وصلح مازاد على يوم وليلة أيضا اه (قوله ولو زجاجا) أشار

ويوم وليلة للمقيم فلا يجزئ نحو رقيق يتخرق بالمشى عن قرب وأن يكون (ساترا لمحل الغسل) وهو القدم بكعبيه ولو زجاجا شفافا

يجزى مالايقوى على التردد فى تلك المدة الخ (قوله ويوم وليلة للمقيم) أى ونحوه كالعاصى بالسفر قال فى الاسنى والاقرب الى كلام الاكثرين كما قاله ابن العماد ان المراد التردد فيه لحوائج سفر يوم وليلة للمقيم وسفر ثلاثة أيام ولياليها للمسافر لانه بعد انقضاء المدة يجب نزعه فقوله تعتبر بان يمكن التردد فيه لذلك انتهى وكذا فى المغنى لكن الذى اعتمده فى التحفة أن المراد تردده يوما وليلة لحاجة اقامته ونصها أخذ ابن العماد من قولهم هنا لمسافر بعد ذكرهم له وللمقيم أن المراد التردد لحوائج سفر يوم وليلة للمقيم وسفر ثلاثة أيام لغيره والذى يتجه أن تعبيرهم بالمسافر هنا للغالب وان المراد فى المقيم تردده لحاجة اقامته المعتادة غالبا كما مر وأما تقدير سفره وحوائجه له واعتبار تردده لها فلا دليل عليه ولا حاجة اليه مع ماقررته فتأمله ومثله الرملى فى نهايته على النهاية حيث قال أى حاجة المقيم من غير اعتبار حاجة المسافر (قوله فلا يجزئ) تفريع على قول المتن قويا يمكن الخ (قوله نحو رقيق) أى لم يجلد قدمه كواسع رأس أو ضيق أو ثقيل كالحديد أو غليظ كخشبة عظيمة أو محدود رأس لان ذلك كله خلاف الغالب من الخفاف المنصرف اليها خصوص المسح وأنه لاحاجة لمثل ذلك ولا فائدة فى ادامته (قوله يتخرق بالمشى عن قرب) لو لم يقو الخف للتردد فى الثلاث بالنسبة للمسافر بل فى يوم وليلة فقط فامتناع المسح حينئذ مطلقا مشكل لانه لاينقص عن المقيم فليمسح مسحه وقد يقال اذا قوى للتردد أكثر من يوم وليلة وأقل من ثلاث جازله المسح زمن قوته وان زاد على يوم وليلة فتأمل فانه واضح سم وقد جزم به غيره كالقليوبى وعبارته والاعتبار بالقوة بأول المدة لا عند كل مسح ولو قوى على دون مدة المسافر وفوق مدة المقيم أو قدرها فله المسح قوته انتهى (قوله وأن يكون) أى وشرطه أيضا كون الخف (قوله ساترا لمحل الغسل) أى المفروض فان قصر عنه أو كان به تخرق فى محل الفرض ضر فان تخرقت ظهارة الخف أو بطانته أو هما ولم يتحاذيا بخرقيهما والباقى صفيق أى متين أجزأه وان نفذ الماء منه الى محل الفرض لو صب عليه فى الثالثة والا أى وان لم يكن الباقى صفيقا أو تحاذى الخرقان فى الثالثة فلا يجزئه ولو تخرق وتحته جورب يستر محل الفرض لم يكف بخلاف البطانة لانها متصلة بالخف ولهذا تتبعه فى البيع بخلاف الجورب نقله فى المجموع عن القاضى أبى الطيب وأقره أسنى (قوله وهو) أى محل الغسل المفروض (قوله القدم بكعبيه) أى مع كعبيه (قوله ولو زجاجا شفافا) أى لا يمنع النظر [illegible]

بلو الى الفرق بين ماهنا وبين ساتر العورة فى الصلاة فانه يجب فيه أن يمنع ادراك لون البشرة فلا يجزئ نحو الزجاج مما لايمنع ادراك لونها وذلك لان المقصود سترها عن الاعين ولم يحصل بالزجاج [illegible]

[illegible]

الروضة من زوائده على الشرح و يجوز على نحو زجاج [illegible] قال الاسنوى فى شرح المنهاج ادعى فى زوائد الروضة وفى شرح المهذب أنه لاخلاف فيه ثم قال وذهب البندنيجى وغيره الى المنع هنا أيضا ونظير مانحن فيه رؤية المبيع من وراء زجاج وهو غير كاف كما ستعرفه فى البيع اه وعليه فلا يبعد أن يكون الاشارة بلو الى الخلاف فى ذلك مع الفرق المذكور (قوله شفافا) أى لايمنع النظر الى العورة قال فى مختار الصحاح شف عليه ثوبه يشف بالكسر شفيفا أى دق حتى يرى ماتحته وقال فى العباب ويجزئ زجاج شفاف يصف البشرة قال الشارح فى الايعاب وانما لم يكف به فى ستر العورة لان القصد ثم منع الرؤية وهنا منع القدرة على نفوذ الماء وهذا معنى قول المجموع والمعتبر فى الخف عسر القدرة على غسل الرجل بسبب الساتر وذلك موجود اه

(قوله شد بالعرى) أى قبل الحدث قال فى التحفة كلما طرأ أو زال مما يمنع المسح ان كان قبل الحدث لم ينظر اليه أو بعده نظر

اليه اه ولا بد فى الشد أن يكون بحيث لا يظهر شئ من محل الفرض أما اذا لم يشد كذلك بالمشى ولو فتحت العرى بطل المسح وان لم يظهر من الرجل شئ لانه اذا مشى ظهر كما سيأتى ذلك فى كلام الشارح (قوله بخلاف القميص فيهما) أى فانه يلبس من فوق و يتخذ لستره أيضا قال فى التحفة

أو مشقوقا شد بالعرى و يشترط الستر من كل الجوانب (لا من الاعلى) عكس ستر العورة لان الخف يلبس من أسفل و يتخذ لستره بخلاف القميص فيهما وأن يكون (مانعا النفوذ الماء) لو صب عليه فالعبرة بماء الغسل فلا يجزئ نحو منسوج لا صفاقة له

و لكون السراويل من جنسه أى ساتر العورة ألحق به وان تخالفا فيه أى فانه يلبس من أسفل و يتخذ لستره أيضا ولو تخرقت البطانة أو الظهارة أو هما لا على المحاذاة لم يضر ان كان الباقى صفيقا يمكن تتابع المشى عليه فلا يكفى وان لم يظهر شئ من الرجل لانه يظهر مانعا لنفوذ الماء أى فى غير متخرق البطانة والظهارة بلا تحاذ كما سبق

القائلين بالمنع هنا أيضا كما فى شرح الاسنوى على المنهاج وعبارة الشهاب الرملى فى حواشى الروض المراد بالستر هنا الحيلولة وفى ستر العورة منع ادراك لون البشرة فيصح المسح على خف من زجاج ان أمكنت متابعة المشى عليه وفرق فى شرح المهذب بان المعتبر فى الخف عسر غسل الرجل وقد حصل والمقصود بستر العورة سترها عن العيون ولم يحصل ومن نظائر المسئلة رؤية المبيع من وراء الزجاج وهى لا تكفى لان المطلوب نفى الغرر وهو لا يحصل لان الشئ من وراء الزجاج يرى غالبا على خلاف ما هو عليه (قوله أو مشقوقا شد بالعرى) أى بحيث لا يظهر شئ من محل الفرض والعرى هى العيون التى توضع فيها الازرار جمع عروة كمدية ومدى قاله فى المصباح وذلك لحصول الستر وسهولة الارتفاق به فى الازالة والاعادة و بهذا فارق عدم الاكتفاء بقطعة أدم لفها على قدميه وأحكمها بالشد فان لم يشد عراه لم يكف لظهور محل الفرض اذا مشى قال فى التحفة عبر الشارح بقوله شد قبل المسح وقضيته أنه لو لبس المشقوق ولم يشده الا بعد الحدث انه يجزئه عليه وفيه نظر بل لا وجه له لانه بالحدث شرع فى المدة وحينئذ فكيف تحسب المدة على ما لم توجد فيه شروط الاجزاء فالوجه أن كل ما طرأ أو زال مما يمنع المسح ان كان قبل الحدث لم ينظر اليه أو بعده نظر اليه انتهى فتدبره (قوله و يشترط الستر من كل الجوانب) أى الاعلى والجوانب أى فلا يكفى ما لا يسترها ولو من محل الحز تغليبا لحكم الاصل وهو الغسل (قوله لا من الاعلى) فلو رؤى القدم من أعلاه كان كان واسع الرأس لم يضر (قوله عكس ساتر العورة) أى فانه من الاعلى والجوانب لا من الاسفل (قوله لان الخف) تعليل لقوله لا من الاعلى الخ (قوله يلبس من أسفل) أى أسفل الرجل (قوله و يتخذ لستره) أى الاسفل (قوله بخلاف القميص فيهما) أى فى الستر والاتخاذ فانه يلبس من فوق و يتخذ لستره أيضا قال فى التحفة ولكون السراويل من جنسه أى ساتر العورة ألحق به أى بساتر العورة وان تخالفا فيه أى فانه يلبس من أسفل و يتخذ لستره أيضا كردى فتأمله (قوله وأن يكون) أى وشرطه أن يكون الخف (قوله مانعا النفوذ الماء) أى الى الرجل والنفوذ بضم النون و بالذال المعجمة مصدر نفذ من باب قعد قال ابن مالك وفعل اللازم مثل قعدا * له فعول باطراد كغدا

(قوله لو صب) أى الماء (قوله عليه) أى على الخف والمراد يمنع نفوذه عن قرب بان يمنعه حال الصب فلو نفذ بعد ذلك لم يضر على المعتمد وان منع ذلك بنفسه فلو كان مشمعا ومنع الشمع نفوذ الماء فالظاهر أنه لا يكفى المسح عليه وأما وجود الشمع على الرجل فلا يضر بناء على أن المسح على الخف أصل لا بدل عن الغسل ومما يمنع نفوذ الماء الجوخ المتين فيكفى المسح عليه أفاده بعض المحققين (قوله فالعبرة بماء الغسل) تفريع على قوله لو صب عليه يعنى أن المراد بالماء الذى يمنع الخف نفوذه ماء الغسل لا ماء المسح قال فى الاسنى لانه لا ينفذ كما صرح به الامام وغيره و بتقدير نفوذه فالعبرة بهما معا لا بماء المسح فقط كما زعمه بعضهم مع أن الاولى اعتبار ماء الغسل لانه المختلف فيه بخلاف ماء المسح انتهى وعبارة التحفة وفى وجه ان المعتبر ماء المسح وهو ضعيف نقلا ومدركا لان أدنى شئ يمنع ماء المسح (قوله فلا يجزئ) تفريع على المتن (قوله نحو منسوج لا صفاقة له) أى بحيث لا يمنع نفوذ الماء وان كان قويا يمكن تتابع المشى عليه بخلاف المنسوج الذى له صفاقة بحيث يمنع ذلك فانه يجزئ كلبد وخرق مطبقة والصفاقة بفتح الصاد المهملة مصدر قال فى المصباح صفق الثوب صفاقة فهو صفيق خلاف سخف فهو مصدر قياسى قال ابن مالك

فعولة فعالة لفعلا * كسهل الامر وزيد جزلا

وانما لم يجزئ المنسوج الذى لا صفاقة له لانه خلاف الغالب من الخفاف المنصرف اليها النصوص قال فى التحفة وليس كمتخرق البطانة والظهارة بلا تحاذ لان هذا مع عدم منعه لنفوذ الماء الى الرجل يسمى خفا فهو كخف يصل الماء الى خرزه بخلاف ذلك كجلدة شدها على رجليه وأحكمها بالربط بجامع ان كلا لا يسمى

خفا

آنفا أما هو فيجزى وان لم يمنع نفوذ ماء الغسل اذ هو حينئذ كخف يصل الماء من محل خرزه (قوله فالعبرة بماء الغسل) قال فى التحفة وفى وجه أن المعتبر ماء المسح لا الغسل وهو ضعيف نقلا ومدركا وان جرى عليه جمع لان أدنى شئ يمنع ماء المسح اه (قوله لا صفاقة له) كجلدة شدها على رجليه وأحكمها بالربط بجامع أن كلا لا يسمى خفا أما منسوج يمنع ماء الغسل فيجزى كلبد وخرق مطبقة به تحفة

والمعتبر منه لذلك (من غير) مواضع (الخرز و) (الشق) ويمسح لابسه في غير سفر قصر مقيما كان أو مسافرا سفرا قصيرا أو طويلا لا يبيح القصر يوما وليلة وفي سفر القصر له أن يمسح خفيه فيه

خفا انتهى وعلم من ذلك كله أن من جملة الشروط أن يسمى خفا وهو كذلك كما صرح به في النهاية حيث قال ولا بد في صحته أن يسمى خفا الخ ومثله في المغني (قوله والمعتبر منه) أي الخف (وقوله لذلك) أي لنفوذ الماء المصبوب عليه (قوله من غير مواضع الخرز) بفتح الخاء وسكون الراء قال في المصباح خرزت الجلد خرزا من باب ضرب وقتل وهو كالخياطة في الثياب وأما من مواضع الخرز فلا يعتبر ذلك لعسر الاحتراز عنه (قوله ولا الشق) أي ومن غير مواضع الشق وانظر ما المراد بالشق هنا ولعله ما مر في متخرق البطانة والظهارة بلا تحاذ فانه يجزئ وان لم يمنع نفوذ الماء اذ هو حينئذ كخف يصل الماء من محل خرزه كما تقرر عن الاسنى بتفصيله فليحرر فاني لم أره في غير عبارة المصنف هنا (قوله ويمسح لابسه) أي الخف وهذا في بيان المدة فهو كالدخول على قول المتن وينزعه تدبره وشمل اطلاقه اللابس دائم الحدث كالمستحاضة اذ يجوز له المسح على الخفين على الصحيح لانه يحتاج الى لبسه والارتفاق به كغيره ولانه يستفيد الصلاة بطهارته فيستفيدها بالمسح أيضا وقيل لا يجوز له لان طهارته ضعيفة والمسح ضعيف فلا يضم ضعيف الى ضعيف وعلى الاول لو أحدث بعد لبسه غير حدثه الدائم قبل أن يصلي بوضوء اللبس فرضا مسح لفريضة ولنوافل وان أحدث وقد صلى بوضوء اللبس فرضا لم يمسح الا لنفل وهذا معنى قول البهجة

ودائم الاحداث مسحه * لما يحل لو طهر بقي وذلك لان مسحه مرتب على طهره وهو لا يفيد أكثر من ذلك فان أراد فريضة أخرى وجب نزع الخف والطهر الكامل لانه محدث بالنسبة الى ما زاد على فريضة ونوافل فكأنه لبس على حدث حقيقة فان طهره لا يرفع الحدث على المذهب أما حدثه الدائم فلا يحتاج معه الى استئناف طهر الا اذا أخر الدخول في الصلاة بعد الطهر لغير مصلحتها وحدثه يجري فان طهره يبطل كما سيأتي في الحيض ان شاء الله تعالى فان قيل اللبس يمنع المبادرة أجيب بأنه قد يكون في زمن الاشتغال بأسباب الصلاة والمتحيرة تمسح عند عدم وجوب الغسل عليها انتهى هذا حاصل ما يتعلق بدائم الحدث هنا نقلته عن المغني بزيادة يسيرة (قوله في غير سفر قصر) يعني في غير السفر الذي يجوز فيه قصر الصلاة قال العلامة البرماوي والرخص المتعلقة بالسفر ثمانية أربعة خاصة بالطويل وهي مسح الخف ثلاثة أيام والقصر والجمع وفطر رمضان وأربعة عامة وهي أكل الميتة والنافلة على الراحلة وترك الجمعة واسقاط الصلاة بالتيمم جل قال بعضهم فيه أن اسقاطها بالتيمم وكذا أكل الميتة لا يتوقف على السفر الا أن يقال نظر للغالب ففيه تأمل وسيأتي تحرير ذلك في التيمم ان شاء الله تعالى (قوله مقيما كان) أي ولو عاصيا باقامته على المذهب كعبد أمره سيده بالسفر فأقام وقد ينازع في ذلك بكونه رخصة الا أن يقال ليست الاقامة سبب الرخصة جل عن الحلبي (قوله أو مسافرا سفرا قصيرا) أي لم يبلغ مرحلتين فأكثر (قوله أو طويلا لا يبيح القصر) أي كسفر العاصي بسفره والهائم بناء على الاصح من أن العاصي بالسفر يجوز له مسح الخف قال في الغرر وقيل لا يمسح في سفر المعصية أصلا تغليظا كما لا يباح له فيه أكل الميتة بلا خلاف قال القفال والفرق أن أكلها وان أبيح حضرا للضرورة لكن سببه في السفر سفره وهو معصية فحرم عليه ذلك كما لو جرح في سفر المعصية لم يجز له التيمم لذلك الجرح مع أن الجرح للحاضر يجوز له التيمم وقضيته ان أكل الميتة اذا كان سببه الاقامة وهي معصية كاقامة العبد المأمور بالسفر لا يباح بخلاف ما اذا كان سببه اعواز الحلال وان كانت الاقامة معصية انتهى بنقص (قوله يوما وليلة) متعلق بيمسح وغاية ما يستبيحه من الصلوات بالمسح ان جمع تقديما بالمطر سبعة فان لم يجمع فستة كان أحدث بعد الظهر فيتوضأ ويمسح ويصلي به الظهر ثم اذا جاء الظهر من الغد جمعه مع العصر شرقاوي (قوله وفي سفر القصر) أي السفر الذي يجوز فيه القصر (قوله له أن يمسح خفيه فيه) له خبر مقدم وأن يمسح في تأويل مصدر مبتدأ مؤخر والضميران المجروران باللام والاضافة للابس الخف المسافر والضمير المجرور بفي لسفر القصر والاولى حذف فيه بل لو حذف هذه كلها لكان أخصر وأسهل لانه عليه يكون قوله وفي سفر القصر عطفا على في غير سفر قصر وقوله ثلاثة أيام بلياليها على يوم وليلة فليتأمل

(قوله سواء تقدم بعض الليالي على الايام الخ) كذلك عبر في الامداد وفي التحفة وشرحي المنهج والروض لشيخ الاسلام والنهاية لمر وشرح المحرر للزيادي وغيرها ما نصه والعبارة لشرح المنهج سواء سبق اليوم الاول ليلته بأن أحدث قبل وقت الغروب أم لا بأن أحدث وقت الفجر ولو أحدث في أثناء الليل أو النهار اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة أو اليوم الرابع و يقاس بذلك اليوم والليلة اه وهذا هو المراد بنحو عبارة هذا الكتاب (قوله أن ينزعه المقيم) الخ أما اذا لم يرد المسح لمدة ثانية فانه لا يلزمه نزعه بل يكفيه بعد انتهاء المدة غسل رجليه في داخل الخف و يرتفع حدثهما بذلك و يباح له سائر ما يباح للمتوضئ الا المسح على الخف (قوله منهما) أي في المسافر والمقيم في حاشية الايضاح للشارح بحث البلقيني في فتاويه أن المجنون والمغمى عليه غير المرتد لا تحسب عليه المدة سفرا أو حضرا الا أنه لا صلاة عليه فلم يستبح بهذا المسح الصلاة بخلاف النائم لو جرت

القضاء عليه ومقتضاه أنه لا تحسب على الصبي وهو مناف لاطلاقهم فان قيل معنى قوله لا صلاة عليه أنه ليس مخاطبا بها لعدم صحتها منه بخلاف الصبي *قلنا ينتقض بالنائم اه وفي التحفة له ولو نحو مجنون كما اقتضاه اطلاقهم و يوجه بأن المعتبر في نحو الشروط خطاب الوضع كما يأتي في شروط الصلاة وحينئذ فالمجنون وغيره سواء في ذلك فبحث البلقيني استثناءه لانه لا صلاة عليه غفلة عن ذلك اه (قوله من نهاية الحدث) مطلقا عند الشارح وشيخه شيخ الاسلام والخطيب وم ر في النهاية لا يحسب زمن استمراره أي الحدث الا أن يكون نوما كما الاول

أفتى به الوالد قال ومثله اللمس والمس اه وقال في شرح الايضاح من النهاية ان لم يكن باختياره كبول وغائط ومن أوله ان كان باختياره كلمس ونوم اه قال الشارح في حاشيته على فتح الجواد هل المراد فيما لو وجد منه حدثان متعاقبان ثم انتهى الثاني دون الاول كان مس وأدام ثم بال وانقطع بوله ثم مسه الاول فلا تحسب المدة الا من انتهاء المس أو الثاني فتحسب من انتهاء البول ولا نظر لوجود المس المستمر كل محتمل وقضية قولهم لا معنى لوقت العبادة الخ الاول لانه لا يتأهل للعبادة الا به دون انتهاء البول لانه بعد انتهائه مباشر لحدث المس ومع مباشرته له هو لم يتأهل للعبادة وعليه فلو نام ثم سمع منه حدث وانتهى قبل الانتباه لم ينظر لانقطاع ذلك الحدث ولم تحسب المدة

ثلاثة أيام بلياليها كاملة سواء تقدم بعض الليالي على الايام أم تأخر (و) حينئذ فيشترط في جواز المسح لمدة ثانية أن (ينزعه المقيم) ونحوه (بعد يوم وليلة والمسافر سفر قصر بعد ثلاثة أيام بلياليها وابتداء المدة فيهما من نهاية (الحدث بعد اللبس)

(قوله ثلاثة أيام بلياليها كاملة) للنص على ذلك في الاحاديث منها ما تقدم أول الفصل ومنها خبر مسلم عن شريح بن هانئ قال سألت علي بن أبي طالب عن المسح على الخفين فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام بلياليهن للمسافر و يوما وليلة للمقيم ومنها ما سيأتي والمراد بلياليهن ثلاث ليال متصلة بهن سواء سبق اليوم الاول ليلته أم لا وهذا عكس المراد في خيار البيع فان المراد ثم ليالي الايام فقط والفرق أن القصد من الخيار التروي وهو لا يلزم استمراره الى ثلاث بل الغالب حصوله قبلها فلا ضرورة الى ادخالها هذا ان لم ينص عليها والا دخلت والقصد من اللبس التخفيف وهو موجود في الليلة الرابعة أفاده بعض المحققين فليتأمل (قوله سواء تقدم بعض الليالي على الايام أم تأخر) فلو أحدث أثناء ليل أو نهار اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة أو اليوم الرابع وكذا في اليوم والليلة قاله في التحفة قال السيد عمر البصري هل المعتبر الماضي بالنسبة أو بالمقدار مثلا لو كان المسح في منتصف أطول ليلة في السنة فهل يمسح الى منتصف الليلة الرابعة منها فقط أو الى أن يمضي منها نصف الليلة الاولى كل محتمل والاول أحوط والثاني أقرب الى كلامهم (قوله وحينئذ) أي حين اذ كانت مدة مسح نحو المقيم يوما وليلة ومدة المسافر سفر القصر ثلاثة أيام بلياليها (قوله فيشترط في جواز المسح لمدة ثانية) يعني اذا أراد المسح لمدة ثانية أما اذا لم يرده لها فانه لا يشترط نزعه بل له بعد انتهاء المدة غسل رجليه في داخل الخف و يرتفع حدثهما بذلك و يباح له سائر ما يباح للمتوضئ الا المسح على الخف أفاده الكردي (قوله أن ينزعه) نائب فاعل يشترط والضمير للخف (قوله المقيم ونحوه) أي المسافر سفرا قصيرا والمسافر سفرا طويلا لا يبيح القصر (قوله بعد يوم وليلة) متعلق بينزعه (قوله والمسافر سفر قصر)عطف على المقيم أي و ينزعه المسافر (قوله بعد ثلاثة أيام بلياليها) أي ولو ذهابا وايابا كما في النهاية قال ع ش وصورة ذلك أن يقصد محلا غير وطنه ناويا أن لا يقيم فيه قال سم بقي ما لو سافر ذهابا فقط مثلا وكان فوق يوم وليلة ودون ثلاث انتهى *قلت وحكمه أنه يمسح الى اقامته حيث كان سفره مسافة قصر وأقام قبل الثلاثة والا كان طول سفره مع كونه لا يبلغ الثلاثة وهو مسافة قصر استوعبها ع ش (قوله وابتداء المدة فيهما) أي مدة المسح في نحو المقيم والمسافر سفر القصر (قوله من نهاية الحدث) أي محسوب من انتهائه مطلقا عند الشارح وشيخ الاسلام والخطيب وعند الجمال الرملي منه ان لم يكن باختياره كبول وغائط ومن أوله ان كان باختياره كلمس ونوم قال في حواشي الروض لما كانت مدة المسح هي مدة جواز الصلاة به وقبل الحدث لا يتصور استناد جواز الصلاة الى المسح كان ابتداء المدة من الحدث ولا ينتقض هذا بالوضوء المجدد قبل الحدث وان جاز كما في المجموع والتنقيح فليس محسوبا من المدة لان جواز الصلاة ونحوها ليس مستندا اليه انتهى وسيأتي عن التحفة ندب التجديد قبله (قوله بعد اللبس) أي فلو أحدث فتوضأ وغسل رجليه فيه ثم أحدث فابتداؤها من الحدث

الامن الاستيقاظ وعلى الثانى يقبل اخبار عدل رواية للنائم بوجود حدث ريح منه قبل استيقاظه اه (قوله فاعتبرت مدته) أى المسح منه
أى من المذكور من نهاية الحدث أو من الحدث على حذف مضاف قال فى الامداد ولا يحسب زمن استمراره بولا كان أو نوما
أو غيرهما على الاوجه اذ لا يتمكن من المسح حينئذ ولا ينتقض هذا بالمسح فى الوضوء المجدد قبل الحدث فانه وان جاز بل ندب كما فى
المجموع والتنقيح فليس محسوبا من المدة لان جواز نحو الصلاة ليس مستندا عليه ونقل نحوه فى النهاية عن المجموع أيضا
وفى التحفة يسن ملابسه قبل الحدث تجديد الوضوء ويمسح عليه واغتفر له هذا قبل الحدث لان وضوأه تابع غير مقصود ومن ثمة لا تحسب المدة الا من الحدث اه والمراد اذا صلى بوضوئه الاول كما يدل عليه قول النهاية يستحب كغيره الخ ومعلوم أن غير لابس الخف لا يستحب له التجديد الا اذا صلى بوضوئه الاول صلاة ما وفى الامداد والنهاية أفهم كلام المصنف أن من توضأ بعد حدثه وغسل رجليه فى الخف ثم أحدث كان ابتداء مدته من الحدث الاول لا الثانى وهو كذلك زاد فى النهاية وبه صرح الشيخ أبو حامد فى شرح الفروع قال ولو أحدث
ولم يمسح حتى انقضت المدة لم يجز المسح حتى يستأنف على طهارة اه زاد الخطيب فى الاقناع أو لم يحدث لم تحسب المدة ولو بقى شهرا مثلا
(قوله حضرا ثم سافر) قال ابن عبد الحق مثل ذلك كما بحثه بعضهم ما لو مسح فى سفر معصية ثم تاب أو فى سفر طاعة ثم عصى به وفى المغنى
مثل ذلك ما لو مسح احدى رجليه وهو عاص بسفره ثم مسح الاخرى بعد توبته فيما يظهر اه (قوله أى مسح سفرا) قال فى التحفة
وخرج بالمسح الحدث ومضى وقت الصلاة حضرا فلا عبرة بهما بل يستوفى مدة المسافر وفارق هذا اعتبار الحدث فى ابتداء المدة بأن العبرة

لان وقت المسح يدخل به فاعتبرت مدته منه (فان مسح خفيه) أو أحدهما (حضرا ثم سافر أو عكس) أى مسح سفرا ثم أقام (أتم مسح مقيم) تغليبا للحضر لانه الاصل فيقتصر فى الاول

الاول ويسن للابسه قبل الحدث تجديد الوضوء أى بشرطه كما هو ظاهر ويمسح عليه واغتفر له هذا قبل الحدث لان وضوأه تابع غير مقصود ومن ثم لا تحسب المدة الا من الحدث قاله فى التحفة ولو أحدث ولم يمسح حتى انقضت المدة لم يجز المسح حتى يستأنف لبسا على طهارة كما مر أو لم يحدث لم تحسب المدة ولو بقى شهرا مثلا لانها عبادة مؤقتة فكان ابتداء وقتها من حين جواز فعلها كالصلاة كما تقرر فليتأمل (قوله لان وقت المسح) أى الرافع للحدث وهو تعليل لقوله من نهاية الحدث (قوله يدخل به) أى بالحدث (قوله فاعتبرت مدته) أى المسح * وقوله منه أى من الحدث اذ لا معنى لوقت العبادة غير الزمن الذى يجوز فعلها فيه قال فى حاشية الفتح قيل قولهم لا معنى لوقت العبادة الخ يقتضى انه لا يسن تجديد الوضوء وليس كذلك انتهى ويرد بان التجديد من توابع الوضوء الاول فلم يشمله كلامهم لانه فى عبادة مستقلة لا تابعة ولو وجد منه حدثان متعاقبان ثم انتهى الثانى قبل الاول كان مس وأدام ثم بال وانقطع فهل المعتبر الاول فلا تحسب المدة الا من انتهاء المس أو الثانى فتحسب من انتهاء البول ولا نظر لوجود المس المستمر كل محتمل وقضية قولهم لا معنى لوقت العبادة الخ الاول لانه لا يتأهل للعبادة الا بانتهائه دون انتهاء البول لانه بعد انتهائه مباشر لحدث المس ومع مباشرته له لم يتأهل للعبادة اه ببعض تقديم وتأخير وتصرف فتدبره (قوله فان مسح) أى لابس الخف بعد الحدث (قوله خفيه أو أحدهما) ومثل ذلك ما لو مسحه أى أحد الخفين وهو عاص بسفره ثم مسح الآخر بعد توبته وما لو مسح فى سفر طاعة ثم عصى به بخلاف ما لو عصى فى السفر فانه يتم مسح مسافر (قوله حضرا ثم سافر) أى قبل مضى يوم وليلة كما هو ظاهر (قوله أو عكس) أى مسح سفرا ثم أقام وخرج بالمسح الحدث ومضى وقت الصلاة حضرا فلا عبرة بهما بل يستوفى مدة السفر وفارق هذا اعتبار الحدث فى ابتداء المدة بأن العبرة ثم بجواز الفعل وهو بالحدث وفى المسح بالتلبس به لانه أول العبادة بدليل أن من سافر وقت الصلاة له قصرها دون من سافر بعد احرامه بها فدخل وقت الصلاة وابتداؤه كابتدائها قاله فى التحفة (قوله أتم مسح مقيم) الاولى لم يستوف مدة سفر قال القليوبى وحاصل هذه المسئلة انه اذا لبس الخف حضرا ثم سافر قبل الحدث ثم أحدث أتم مدة سفر وان لم يمسح فيه وان أحدث قبله فان مضت مدة الحضر وجب النزع وان لم يمسح فيه وان سافر قبل مضيها فان مسح ولو أحد خفيه حضرا أتم مدة مقيم والا أتم مدة سفر وان لم يمسح فيه وأنه اذا لبس الخف فى السفر ثم أقام فان لم يحدث أو لم يمض مدة الحضر أتمها وان لم يمسح فى السفر وان أقام بعدها اقتصر على ما مضى فى السفر وان لم يمسح فيه أيضا فعلم ان اللبس ودخول وقت الصلاة غير معتبرين مطلقا وان اعتبار المدة من الحدث مطلقا وان قصر المدة مقيد بالمسح فى الحضر بالفعل أو بالاقامة من السفر مطلقا وعلى ذلك يحمل كلام شيخ الاسلام وبذلك علم أن لفظ أو عكس مضر ولا حاجة اليه وتقدم عن التحفة ما يوافقه فتدبره (قوله تغليبا للحضر) تعليل للشقين (قوله لانه الاصل) تعليل للتغليب والضمير للحضر وعبارة حواشى الروض لانها عبادة يختلف حكمها بالحضر والسفر فاذا اجتمع الامران غلب الحضر كما لو كان مقيما فى أحد طرفى صلاته لا يجوز له القصر (قوله فيقتصر) تفريع على المتن وبيان للمراد منه لانه صادق بأن يمسح يومين ونصفا مثلا وليس مرادا تأمل (قوله فى الاول) أى بقسميه كما صححه النووى خلافا للرافعى كالحاوى فى الشق الثانى

تمتيجوازالفعل وهو بالحدث و بالمسح بالتلبس به لانه أول العبادة بدليل أن من سافر وقت الصلاة له قصرها دون من سافر بعد اخرامه بها فدخول وقت المسح كدخول وقت الصلاة وابتداؤه كابتدائها اهـ (قوله وان زاد على مدة المقيم) كانه يشير بان الى تفصيل فى ذلك للمزنى حيث قال تبنى احدى المدتين على الاخرى و يقسط ذلك على الزمان فان كان مقيما فضى من مدة الاقامة ثلثها من حين الحدث ثم سافر له أن يمسح بعد أن حصل مسافرا يومين وليلتين وذلك ثلثا مدة السفر فى مقابلة ما بقى من مدة الحضر

وهو ثلثا يوم وليلة وان كان مسافرا فمسح يوما وليلة ثم حضر فقد مضى له ثلث مدة السفر فيضيف لذلك ثلثى مدة الحضر اهـ ما نقله الاسنوى بحروفه (قوله وان أمكنه غسل رجليه فى ساق الخف)

على يوم وليلة وكذا فى الثانى ان أقام قبل مضيهما والا انتهت المدة بمجرد اقامته وأجزأه ما مضى وان زاد على مدة المقيم لان الاقامة انما تؤثر فى المستقبل و يشترط أيضا أن لا يحصل له حدث أكبر والا لزمه النزع وان أمكنه غسل رجليه فى ساق الخف

أشار بان الى الفرق بين الجنابة و بين تنجس الرجل فى الخف فانه ان أمكن غسلها فى الخف لا يجب النزع من النجاسة بخلاف الجنابة اذ لا خلاف فى وجوب النزع من الجنابة حتى يقال انه أشار اليه نعم للتقى السبكى فى ذلك

منه ففى المحلى ولو مسح أحد الخفين حضرا ثم الآخر سفرا مسح مدة السفر عند الرافعى تبعا للقاضى حسين البغوى وصحح المصنف مقالة المتولى والشاشى انه يمسح مدة الاقامة فقط (قوله على يوم وليلة) اذ هى مدة المقيم (قوله وكذا فى الثانى) أى يقتصر على اليوم والليلة فى الثانى وهو مسئلة العكس (قوله ان أقام قبل مضيهما) أى اليوم والليلة (قوله والا) أى بان أقام بعد مضيهما (قوله انتهت المدة) أى فيجب نزعه ان أراد تجديد مدة أخرى والا كفى غسل رجليه فى الخف كما تقدم (قوله بمجرد اقامته) أى ولو بالنية (قوله وأجزأه ما مضى) أى من الصلوات قبل الاقامة (قوله وان زاد على مدة المقيم) كانه يشير بان الى تفصيل فى ذلك للمزنى حيث قال تبنى احدى المدتين على الاخرى و يقسط ذلك على الزمان فان كان مقيما فضى من مدة الاقامة ثلثها من حين الحدث ثم سافر له أن يمسح بعد أن حصل مسافرا يومين وليلتين وذلك ثلثا مدة السفر فى مقابلة ما بقى من مدة الحضر وهو ثلثا يوم وليلة وان كان مسافرا فمسح يوما وليلة ثم حضر فقد مضى له ثلث السفر فيضيف الى ثلثى مدة الحضر انتهى نقله فى الكبرى عن الاسنوى (قوله لان الاقامة) تعليل لقوله وأجزأه الخ (قوله انما تؤثر فى المستقبل) أى وأما فى الذى قد مضى فلا لان فيه حرجا (قوله و يشترط أيضا) أى كما يشترط ما تقدم وهذه الشروط الثلاثة التى ذكرها فى الحقيقة داخلة فيما ذكره المتن كما لا يخفى وفقدان هذه الثلاثة وعبر بعضهم بالمبطلات قال العمريطى

ومبطلات المسح بعد صحته * ثلاثة وهى انقضاء مدته
كذاك خلع خفه من رجله * وكل شئ موجب لغسله

(قوله أن لا يحصل له) أى للابس الخف (قوله حدث أكبر) أى من جنابة وحيض ونفاس (قوله والا) أى بان حصل له حدث أكبر (قوله لزمه النزع) أى وتجديد اللبس ان أراد المسح بأن ينزع و يتطهر ثم يلبس وذلك اللابس انقطعت مدته بالجنابة لامر الشارع بنزع الخف من أجلها فى حديث صفوان بن عسال رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا مسافرين أو سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنابة رواه الترمذى وقال حسن صحيح قال المحلى دل الامر بالنزع على عدم جواز المسح فى الغسل والوضوء لاجل الجنابة فهى مانعة من المسح قاطعة لمدته قال الشيخ عميرة وجه استفادة ذلك من الحديث أن الاستثناء ليس من يأمرنا بل من عدم النزع وكل من المستثنى والمستثنى منه مورد ومحل للطلب المدلول عليه بيأمرنا فيكون الاثبات الذى أفاده الاستثناء مطلوبا ومأمورا به ونظير ذلك قوله تعالى أمر أن لا تعبدوا الا اياه انتهى وقيس بالجنابة ما فى معناها ولان ذلك لا يتكرر تكرر الحدث كذا قالوا وقال بعض المتأخرين وفى هذا التعليل شئ لان المدعى أن الجنب ونحوه يجب عليه تجديد اللبس فلا يجزئه المسح للحدث الاصغر وليس المدعى أنهما لا يمسحان عليه بدلا عن الحدث الاكبر كما يقتضيه الا أن يجاب بأن المدعى عام للامرين أى لعدم مسح الخف للحدث الاكبر والاصغر تدبره (قوله وان أمكنه) أى نحو الجنب (قوله غسل رجليه فى ساق الخف) أى فلا يجزئه لمسح بقية المدة الغسل فى الخف هذا ما اقتضاه كلام الرافعى وهو المعتمد خلافا لما اقتضاه كلام الكفاية من أنه يمسح بقيتها لارتفاع المانع قال السبكى فى الابتهاج شرح المنهاج فلو اغتسل وغسل الرجل فى الخف

نزاع فلا تبعد ارادته بان وعبارة شرح المنهاج للسبكى المسمى بالابتهاج بشرح المنهاج فلو اغتسل وغسل الرجل فى الخف صحت طهارته وصلاته فلو أحدث وأراد المسح لم يجز وكذلك الحيض والنفاس والولادة وعللوه بأن هذه الامور لا تتكرر فلا يشق النزع لها بخلاف الحدث الاصغر ولك أن تقول لو دميت رجله فغسلها فى الخف لم يجب نزعه و جاز المسح على ما قاله البغوى والرافعى وان كان ذلك لا يتكرر فالعمدة فى النزع من الجنابة الحديث ولولا اتفاق الاصحاب على وجوب النزع للجنابة لكان للمنازع أن ينازع فى دلالة الحديث

عليه ويقول ان المراد بالحديث أن لا يمسح عن حدث الجنابة كما يمسح عن الحدث الاصغر وهذا لا شك فيه أما انه يجب النزع ثم اعادة اللبس حتى يمسح عن الحدث وهذا لا شك فيه أما انه يجب النزع ثم اعادة اللبس حتى يمسح عن الحدث الاصغر فقد يتوقف في ذلك وان كان موضوع اللفظ يقتضيه من جهة الاستثناء اه عبارة السبكي بحروفها ومنها نقلت (قوله وأن لا يشك في المدة) أي كان شك في زمن حدثه أو ان مسحه في الحضر أو السفر لان المسح رخصة بشروط منها المدة فاذا شك فيها رجع لاصل الغسل قال في التحفة وظاهر كلامه أي النووي أن الشك انما يمنع فعل المسح مادام موجودا حتى لو زال جاز فعله فلو شك مسافر فيه في ثاني يوم ثم زال شكه قبل الثالث مسحه وأعاد ما فعله في الثاني مع التردد الموجب لامتناعه اه زاد الخطيب في المغني و م ر في النهاية وعبارتهما ثم ان كان على مسح اليوم الاول ولم يحدث في اليوم الثاني فله أن يصلي به في اليوم الثالث بذلك المسح وان كان قد أحدث في اليوم الثاني لكنه مسح فيه على الشك وجب عليه اعادة مسحه ويجوز له اعادة صلاة اليوم الثاني بالمسح الواقع في اليوم الثالث اه وفي ٢٨٩ التحفة ما نصه وفي المجموع لو شك أصلي بالمسح ثلاث صلوات أو أربعا أخذ في وقت المسح بالاكثر وفي أداء الصلوات بالاقل احتياطا للعبادة فيهما قيل هذا مناف لقولهم لو شك بعد خروج وقت الصلاة في فعلها لم يلزمه قضاؤها اه وهو اشتباه لما سأذكره أوائل الصلاة أنه ان شك في فعلها لزمه القضاء أو في كونها عليه لم يلزمه مع الفرق بينهما اه وعبارة المغني للخطيب فلو أحدث ومسح وصلى العصر والمغرب والعشاء وشك أتقدم حدثه ومسحه أول وقت الظهر وصلاها به أو تأخر الى وقت العصر ولم يصل الظهر فيلزمه قضاؤها لان الاصل بقاؤها عليه ويجعل المدة من أول وقت الزوال لان الاصل مسح الرجلين الخ

صحت طهارته وصلاته فلو أحدث وأراد المسح لم يجز وكذلك الحيض والنفاس والولادة وعللوه بان هذه الامور لا تتكرر فلا يشق النزع لها بخلاف الحدث الاصغر ولك أن تقول لو دميت رجله فغسلها في الخف لم يجب نزعه وجاز المسح على ما قاله الرافعي والبغوي وان كان ذلك لا يتكرر فالعمدة في النزع من الجنابة الحديث ولولا اتفاق الاصحاب على وجوب النزع للجنابة لكان للمنازع أن ينازع في دلالة الحديث عليه ويقول ان المراد بالحديث أن لا يمسح على حدث الجنابة كما يمسح عن الحدث الاصغر وهذا لا شك فيه أما انه يجب النزع ثم اعادة اللبس حتى يمسح عن الحدث الاصغر فقد يتوقف في ذلك وان كان موضوع اللفظ يقتضيه من جهة الاستثناء انتهى نقله في الكبرى (قوله وأن لا يشك) عطف على أن لا يحصل الخ (قوله في المدة) فلو شك الماسح في حضر أو سفر هل انقضت المدة أولا أو شك المسافر هل ابتدأ المسح في السفر أو في الحضر أخذ بما يوجب الغسل لان المسح رخصة بشروط منها المدة فاذا شك فيها رجع لاصل الغسل وان شك من مسح بعد الحدث هل صلاته الرابعة أم الثالثة لم يثبت الرابعة أي لم يبرأ منها وحسب عليه وقتها ولو مسح شاكا فيما ذكر وصلى به بطلت فان بان بقاء المدة أعاد المسح من الروض والاسنى قال في البهجة

لا ماسح الخفين حاضرا ولا *	ان شك لانقضا فلا يكملا
شك مسافرا حاضرا مسح *	وثانيا صلى بمسح فاتضح
في الثالث انتفاء مسح الحاضر *	صلى اذا شاء بمسح الآخر
والثاني من أيامه فليعد *	صلاته والمسح للتردد

(قوله وأن لا تنحل العرى) عطف أيضا على أن لا يحصل الخ وتنحل بتشديد اللام من الانحلال فان انحلت عراه بطل مسحه فيلزمه استئناف مدة أخرى (قوله وان لم يظهر شيء من محل الفرض) أي فأولى اذا ظهر بعض الرجل أو لفافة قال في التحفة ولم يستره حالا والا احتمل العفو عنه نظير ما يأتي في كشف الريح لساتر العورة واحتمل الفرق بأن هذا نادر هنا بخلافه ثم وهو الذي يتجه لانهم احتاطوا هنا بتنزيل الظهور بالقوة وعلى خلاف العادة منزلة الظهور بالفعل ولم يحتاطوا بنظير ذلك ثم وسره أن ما هنا رخصة والشك في شرطها يوجب الرجوع للاصل ولا كذلك ستر العورة (قوله ثم ان كان بطهارة المسح) يعني ان وجد الانحلال وهو بطهر المسح وان غسل بعده رجليه لانه لم يغسلهما باعتقاد الفرض لسقوطه بالمسح (قوله لزمه غسل قدميه فقط) لبطلان طهرهما دون غيرهما بذلك لان الاصل الغسل والمسح بدل عنه فاذا قدر على الاصل

وأن لا يشك في المدة وأن لا تنحل العرى وأن لا يظهر شيء من محل الفرض ثم ان كان بطهارة المسح لزمه غسل قدميه فقط

* ٣٧ - ترمسي - ل *

(قوله وان لم يظهر شيء من محل الفرض) هذا مما لم أقف فيه على خلاف بل الخلاف في الذي شذ شهير حكاه في متن المنهاج وغيره وكان وجه الاتيان بان هنا الاشارة الى الفرق بين ساتر العورة في الصلاة وما هنا وعبارة الامداد للشارح ويفرق بين تنزيلهم الظهور بالقوة هنا منزلة الظهور بالفعل بخلافه في ستر العورة فيما لو أحرم وعورته ترى عند الركوع كما يأتي بأن انحلال الشرج هنا يخرجه عن اسم الخف لانتفاء صلاحية المشي عليه بخلاف رؤية العورة من جيبه عند الركوع لانه لا يمنع كون القميص ساترا قبله اه (قوله غسل قدميه فقط) الراجح قال سم في حاشية المنهج هل يحتاج في غسلهما الى نية لان هذا حدث جديد حصل بما ذكر من فساد الخف وغيره و

تحت نية الطهارة السابقة ولان مسحهما صرف النية عن غسلهما وقطعها عنه يحتمل فليراجع اهـ ورأيت نحو هذا التردد عن الشيخ يس والظاهر أنه أخذه من كلام سم المذكور وذكر سم احتمال وجوب النية في حاشية التحفة وقال في شرح مختصر أبي شجاع أي بالنية فيما يظهر الخ ورأيت في حاشية المنهج للشوبري مانصه قوله لزمه غسل قدميه بنية رفع الحدث عنهما على المعتمد اهـ كلام الشوبري وفي حاشية المنهج للعلامة الحلبي أي بنية الوضوء لان هذا حدث جديد الخ وفي حواشي التحفة للهاتفي ولابد من نيه فيه الخ وفي حواشي المحلي للقليوبي ولابد من نية من نيات الوضوء لان نيته الاولى منزلة على المسح وقد زال اهـ الى غير ذلك من عباراتهم المفيدة ذلك ونازع ابن اليتيم في حاشية التحفة في ذلك فقال قول سم لان مسحهما السابق صرف النية عن شمولها لغسلها ليس على اطلاقه بل انما يكون المسح صارفا للنية مادام الخف موجودا والمدة باقية فلو نزع الخف أو مضت المدة وغسلهما بنفسه أو مأموره فانه يكفي لان الموالاة ليست شرطا وكذلك لو غسلهما في الخف بعد مضي المدة بنفسه أو مأموره فانه يكفي لذلك غاية الامر أنه لا يكفي هذا الغسل لابتداء مدة أخرى حتى ينزعه ويلبسه وهو بطهر الغسل وهذا حدث جديد الخ ليس كذلك بل الذي على الرجلين انما هو الحدث السابق وان قلنا بالاظهر في الروضة وغيرها ان المسح يرفع الحدث عن الرجلين لانه انما يرفعه رفعا مقيدا باتمام المدة أو نزع الخف أو الجنابة فاذا كان واحد من هذه الامور ظهر الحدث السابق ولم يجز في رفعه المسح ولم نعلم أن أحدا عد من الاحداث نزع الخف أو انتهاء المدة حتى يكون على الرجلين حدث جديد لم تشمله النية السابقة كما قاله العلامة بل هو الحدث السابق كما قلنا ان الرفع مقيد فاذا انتفى القيد بقي الحدث السابق وشملته

النية السابقة اذا غسلهما بنفسه أو مأموره وان عزبت عنه الآن الان صرفها بصارف معتبر كان نوى أو غسلهما عن

(ويسن مسح أعلاه وأسفله وعقبه) وحرفه وكونه (خطوطا) مفرجا أصابعه بأن يضع يسراه

النجاسة مع عزوب النية السابقة أو غسلهما غيره بغير اذنه وعلمه وهو غير ذاكر للنية ففي كل ذلك لا يكفي غسلهما ويكون ذلك صارفا للنية بخلاف ماذا نوى التبرد مثلا أو غسلهما عن النجاسة الطارئة أو غسلهما

يعمل

تعين كمتيمم رأى الماء وفي قول يتوضأ لان الوضوء عبادة يبطلها الحدث فبطل كلها ببطلان بعضها كالصلاة ويجاب بأن الصلاة تجب فيها الموالاة بخلاف الوضوء ثم رأيت شارحا صرح بنحوه واختار في المجموع كابن المنذر أنه لا يلزمه واحد منهما وخرج بطهر المسح طهر الغسل بأن توضأ ولبس الخف ثم نزعه قبل الحدث أو أحدث ولكن توضأ وغسل رجليه في الخف فلا يلزمه شيء تحفه بزيادة (قوله ويسن مسح أعلاه) أي ظاهره الساتر لظهر القدم (قوله وأسفله) اي الخف قال في الغرر لاثر عن ابن عمر رواه البيهقي وغيره (قوله وعقبه) وهو مؤخر الرجل قياسا على أسفله بل أولى لانه بارز يرى والاسفل لا يرى غالبا (قوله وحرفه) كذا في التحفة وغيرها وهو المعتمد وان قال في الامداد مانصه وقضية كلامه أنه لا يسن مسح وهو مايقتضيه كلام التحقيق والمجموع كالبغوي فقول بعضهم يسن فيه نظر وان كان هو قياس مسح انتهى (قوله وكونه) بالرفع عطف على مسح أي ويسن كون المسح وأشار بهذا الى أن كونه خطوطا سنة مستقلة (قوله خطوطا) لما رواه ابن ماجه وغيره أنه صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه خطوطا من الماء (قوله مفرجا أصابعه) لم أره في غيره حتى التحفة بل انما ذكروه في التصوير الآتي ثم رأيت عبارة ابن قاسم الغزي مانصه والسنة في مسحه أن يكون خطوطا بأن يفرج الماسح بين أصابعه ولا يضمها قال الباجوري قوله بأن يفرج الماسح الخ تصوير لكونه خطوطا انتهى فلعل ذلك على تقدير أي التفسيرية أو يعني فليتأمل (قوله بأن يضع يسراه) قال في الاسنى بعد ذكر هذه الكيفية لاثر عن ابن عمر رواه البيهقي وغيره ولانه أسهل وأليق باليمنى واليسرى وقال في التحفة لخبرين في ذلك أحدهما صحيح وبفرض ضعفهما الضعيف

غيره بغير اذنه وعلمه وهو في كل ذلك ذاكر للنية المعتبرة فانه يكفي كما هو مقرر كل ذلك في محله ومأخوذ من كلام الشارح اهـ كلام ابن اليتيم وان كان بطهارة غسل القدمين كان غسلهما داخل الخف أعاد لبسهما من غير صنع شيء وان كان محدثا أعاد الوضوء بكماله ويسن الوضوء كاملا في صورة الشرح خروجا من الخلاف قال في الامداد ونحو النهاية شمل كلامه السلس فيكفيه غسل رجليه ولو للفرض حيث حصل التوالي بين طهره وصلاته هذا هو الذي يظهر وبحث الاذرعي وجوب الاستئناف عليه فيه نظر اهـ نقله سم في حاشية المنهج وأقره (قوله مسح أعلاه) أي ظاهره الساتر لظهر القدم تحفة ونهاية (قوله وحرفه) كذلك التحفة والنهاية وغيرهما كشرح المنهج والاقناع وغيرهما وفي الامداد للشارح مانصه وقضية كلامه أنه لا يسن مسح حرفه وهو مايقتضيه كلام التحقيق والمجموع كالبغوي فقول بعضهم يسن فيه نظر وان كان هو قياس ندب مسح العقب اهـ ولم يتعرض له في فتح الجواد (قوله خطوطا) قال في شرح الارشاد بأن يفرج بين أصابعه زاد في الامداد ولا يضمها اذ استيعابه يفسده ومن ثمة لم يندب كما في الروضة لكنه محمول على أنه خلاف الاولى وعلى هذا يحمل أيضا قول ابن الرفعة انه مكروه وقول الحاوي يندب عدم استيعابه وقول الجمهور ويندب استيعابه أرادوا به الكيفية الآتية اهـ والعبارة لفتح الجواد الى آخر ساقه هي عبارة شرح المنهج والتحرير والاقناع للخطيب وقضية ندب التحجيل في الخف وصرح بذلك الخطيب

فى شرح التنبيه فقال فى شرح قول التنبيه الى ساقه ما نصه أى الى آخره فيمسح الساق استحبابا كما قال الدميرى اه وعلى ذلك جرى الشارح فى الامداد كما رأيته فى بعض نسخه وعبارته ثم يمر اليمنى على ساقه أى الى آخره كما صرح به الدميرى اه ومن هذا نقل أن من أول كلام شرح المنهج وغيره من المحشين بأن المراد بآخر ساقه أوله مما يلى القدم فى كلامه نظر لكن عبر شيخ الاسلام فى الاسنى بقوله الى الساق وكذلك فى شرح البهجة له وكذلك فتح الجواد للشارح و بعض نسخ الامداد وهو الموجود فى التحفة والنهاية وغيرهما الا أن عبارة التحفة لساقه وقضية ذلك أنه لاول الساق فلا يسن التحجيل فيه وعبارة القليوبى فى حواشى المحلى قال شيخنا تبعا لمر الى أوله لانه لا يندب التحجيل فيه وقال العلامة الخطيب وابن عبد الحق يندب فيه كما يؤخذ من قول شيخ الاسلام الى آخر ساقه وحمل شيخنا الآخر فيه على الاول لانه آخر الساق من جهة أسفله فيه نظر اه هذا والمعتمد عدم ندب تحجيله أما أولا فهو الذى اقتضاه كلام التحفة والنهاية وغيرهما وأكثر كتب شيخ الاسلام بل وأكثر كتب المذهب وأما ثانيا فلان النووى صرح به فى المجموع فهو اذا معتمد مذهب الشافعى وأما ثالثا فلانه فى المجموع جعله مقيسا عليه وهو يقتضى انه لا خلاف فى عدم استحبابه فانه لما نقل استدلال القائلين بأنه لا يسن مسح أسفل الخف بأنه ليس محلا للفرض فلم يسن مسحه كالساق قال وأما قياسهم على الساق فجوابه من وجهين أحدهما أنه ليس بمحاذ للفرض فلم يسن مسحه كالذؤابة النازلة عن حد الرأس بخلاف أسفله فانه محاذ محل الفرض فهو كشعر الرأس الذى لم ينزل عن محل الفرض اه والذى يغلب على ظنى أن من قال بندب تحجيله لم يستحضر كلام المجموع المذكور والا فلا تسعه مخالفته لاجل الدميرى ولا غيره ولهذا قال سم فى حواشى التحفة هل يسن مسح ساقه فتحصل له اطالة التجيل كان ظهر لنا سنه لكن رأينا بعد ذلك عبارة المجموع صريحة فى عدم سنه الخ وأما رابعا فلان الدليل يقتضيه فى الامداد للشارح لما صح من أنه صلى الله عليه وسلم مر برجل يغسل خفيه فنخسه وقال انما أمرنا بهذا ثم أراه بيده من مقدم الخف الى أصل الساق وفرج بين أصابعه اه فقوله الى أصل الساق يفيده والحديث المذكور رواه الطبرانى وقال تفرد به بقية قال الاسنوى واعلم أن بقية وان كان مدلسا لكنه ثقة أخرج له مسلم فى الوليمة اه وقال فى التحفة الخبرين فى ذلك أحدهما صحيح و بفرض ضعفها الضعيف يعمل به فى الفضائل الخ وأما خامسا فلان الخطيب نفسه أقر التنبيه على قوله يضع اليسرى تحت عقبه ثم يمرها الى موضع القدم ومثله فى الاقناع وكذلك الشارح فى كتبه حتى النسخ التى قدمت ذكرها من الامداد وهذا الكتاب وكذلك شيخ الاسلام فى شرح المنهج والتحرير كغيرهما وهذا يفيد كما ترى ان قلنا بطلب تحجيله تخصيصه بمقدم الخف أما من خلفه فلا لانهم اقتصروا فيه على قولهم من تحت العقب الى رؤس الاصابع وهو كما تراه غريب جدا نعم الدميرى سالم عن ذلك وعبارته فى شرحه على منهاج النووى والاولى فى كيفيته أن يضع أصابع كفه اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الاصابع ويمر اليسرى الى أطراف الاصابع من أسفل واليمنى الى الساق وقد سكت المصنف عن الساق والمذهب استحباب مسحه أيضا فيجعل راحة اليسرى على العقب وأصابعه تحته ويفعل ماسبق اه ومنها نقلت ولعل مراده ثم يرفع كفه عن العقب ويمر أصابعه ورؤسها من جهة أسفل الرجل خطوطا الى آخر الساق بدليل قوله ويفعل ماسبق ولكن تأمل ما وجه وضع الراحة على العقب والحال أنه لا يطلب امرارها والا نافاه قولهم خطوطا وقوله ويفعل ماسبق ولا يحضرنى الآن مدرك لطلب التحجيل فيه الا أن البدل يعطى حكم المبدل وهنا لم يجروا على ذلك بدليل أنهم لم يطلبوا تعميمه ولا غسله ولا تكرير مسحه فليلحق بذلك التحجيل أيضا وعلى القول بطلب التحجيل يتعين أن يكون محله فيما اذا استوعب الخف الساق والا فيمسح قدر الخف لا غير اذ ليس عندنا مسح بالماء فى الوضوء على

تحت عقبه ويمناه على ظهر الاصابع ثم يمر مفرجا أصابعه هذه الى آخر ساقه

يعمل به فى الفضائل فاندفع ماقيل كان الاولى أن يقول والا لم يسن لانه لم يثبت فى ذلك سنة على أن الفرق بين العبارتين عجيب (**قوله تحت عقبه**) كذا فى غيره وعبارة النهاية على أسفل العقب قال السيد عمر البصرى والكل لا يخلو عن شئ بعد تصريحهم بسن مسح العقب أيضا وقال ع ش لا يظهر من هذه الكيفية شمول المسح للعقب الا أن يراد بأسفله وضع اليد على مؤخر العقب بحيث يستوعبه بالمسح ومعنى جعل ذلك أسفله أنه ليس من الساق مثلا ولذا لا تفيده هذه ادخال الحرف وقال الشوبرى قوله تحت العقب الاولى فوق ليعم المسح جميع العقب فتدبره (**قوله ويمناه على ظهر الاصابع**) أى ويضع يده اليمنى على ظهر أصابع الرجل (**قوله ثم يمر بالنصب**) عطفا على يضع (**قوله مفرجا**) حال من فاعل يمر (**قوله أصابعه**) مفعول مفرجا أى أصابع يده (**قوله هذه**) أى اليمنى وهو مفعول يمر (**قوله الى آخر ساقه**) كذا وقع فى عبارات كثيرة وقضيته ندب التحجيل فى ساق الخف و به صرح الدميرى وتبعه جمع وعبارة الدميرى فى شرح المنهاج والاولى فى كيفيته أن يضع أصابع كفه اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الاصابع و يمر اليسرى الى أطراف الاصابع من أسفل واليمنى الى الساق

الشعرة فى غير الرأس والاذن والعنق بناء على القول بندبه ثم رأيت العلامة س م قال فى حاشية التحفة بأن يمسح الى ركبته لكن هذا ظاهر ان استوعب الخف الساقين فلو لم يبلغهما بأن كان لنصف الساقين مثلا ففى مسح مازاد عليه من الساق نظر لان مسح الساق غير مشروع انما المشروع مسح الخف و يبعد أن يسن مسح مازاد تبعا للخف اهـ وهو ظاهر (قوله لما مر أن تثليثه الخ) أى فى الوضوء عند ذكر تثليثه لان تثليث مسحه يعيبه وفى النهاية لم ر يكره تكرار مسحه وان أجزأ وغسله لان ذلك يعيبه و يفسده و يؤخذ من العلة عدم الكراهة فى نحو الخشب وهو كذلك اهـ وفى الامداد الاقرب خلافه وفى التحفة استيعابه خلاف الاولى و يكره تكرار مسحه وغسله وتقدم الكلام على هذا فى تثليث الوضوء فراجعه ثمة (قوله نظير مامر فى الرأس) أى فى كونه يكفى فيه مسح أدنى جزء من ظاهره وعبارة الروض وشرحه لشيخ الاسلام ويكفى أدنى جزء بأعلى ٢٩٢ خف من ظاهره لتعرض النصوص لمطلقه كما فى الرأس اهـ أى فكما أن النصوص كالآية أطلقت المسح فى الرأس فاكتفينا فيه بمسح أدنى جزء من ظاهره كذلك أطلقت المسح على أعلى الخف فاكتفينا بأدنى جزء من ظاهر أعلاه وفى التحفة ومن ثمة أجزأ مسح بعض شعرة تبعا له على الاوجه وان بحث جمع أنه لايجزى قطعا وله وجه اهـ وفى فتح الجواد ولو على شعرة كالرأس على الاوجه وفى الامداد الاوجه استواؤهما أى الخف والرأس و يدل له اجراؤهم جميع أحكامه السابقة هنا كاجزاء الغسل ونحوه اهـ وفى حاشية الايضاح للشارح بعد أن نقل عدم الاجزاء قال فيه نظر أى ولايبعد تخريجه على مسح شعر الرأس فى الوضوء اهـ قال ابن اليتيم فى حاشيته على التحفة و يظهر أن يقال انه يكفى مسح الشعر هنا اذا كان فى حد الاعلى أما اذا زاد فلايجوز مسح الزائد على حد الاعلى كما قالوه فى الرأس اذ لايجوز مسح الشعر النازل عن حد الرأس اهـ وقد قيد متعين وجرى الخطيب فى المغنى و م ر فى النهاية وغيرهما وابن علان فى شرح الايضاح على عدم اجزاء مسح شعر الخف مطلقا لانه ليس من مسماه بخلاف شعر فى حد الرأس فانه من مسماه وتعقبه س م فى حاشية المنهج بقوله قد يقال ليس الشعر داخلا فى حقيقة الرأس اهـ وفى فتاوى ابن زياد اليمنى أن الاذرعى قال فى قوته مالفظه والظاهر أنه لو كان على الخف شعر لم يكف مسحه

وثلث الى أطراف أصابعه و يسن أن يكون مسحه (مرة) لمامر أن تثليثه خلاف الاولى (والواجب) من ذلك مسح) أدنى شئ من ظاهر أعلاه) نظير مامر فى مسح الرأس

وقد سكت المصنف عن الساق والمذهب استحباب مسحه أيضا فيجعل راحة اليسرى على العقب وأصابعه تحته و يفعل ماسبق انتهى قال الكردى هذا والمعتمد عدم ندب تحجيله أما أولا فهو الذى اقتضاه كلام التحفة والنهاية وغيرهما بل وأكثر كتب المذهب وأما ثانيا فلانه مصرح به فى المجموع فهو اذا معتمد مذهب الشافعى وأما ثالثا فلانه جعله مقيسا وهو يقتضى انه لاخلاف فى عدم استحبابه ولعل من قال بندبه لم يستحضر كلام المجموع والافلا تسعه مخالفته لاجل الدميرى ولاغيره وأما رابعا فلان الدليل يقتضيه ففى الامداد لما صح من أنه صلى الله عليه وسلم مر برجل يغسل خفيه فنخسه وقال انما أمرت بهذا ثم أراه بيده من مقدم الخف الى أصل الساق وفرج بين أصابعه فقوله الى أصل الساق يفيده والحديث رواه الطبرانى الخ ماأطال فلتراجع (قوله وثلث) عطف على هذه والمشار اليه اليسرى أى و يمر اليسرى (قوله الى أطراف أصابعه) يعنى الى مقدم بطن الخف مفرجا بين أصابع يديه أيضا كما علم ممامر فلو أخر قوله مفرجا أصابعه هنا و يقول مفرجا بين أصابع يديه كما صنع فى التحفة لكان أولى (قوله و يسن أن يكون مسحه مرة) أى وعدم استيعابه أيضا (قوله لمامر) أى فى سنن الوضوء عند الكلام على التثليث وعبارته والتثليث فى مسح الخف والعمامة والجبيرة خلاف الاولى (قوله ان تثليثه) أى ان من تثليث مسح الخف فهو بيان لمامر منصوب على نزع الخافض قال ابن مالك

نقلا وفى أن وان يطرد * مع أمن لبس كعجبت أن يدو

(قوله خلاف الاولى) الذى فى التحفة وغيره انه مكروه ونصها واستيعابه خلاف الاولى و يكره تكرار مسحه انتهى قال فى البهجة

وعدم استيعابه و يكره * لو غسل الخف ولو كرره

وعبارة فتح الجواد وكره تكرار لمسح الخف ولو من نحو خشب على الاقرب وغسل له لانهما يفسدانه وللخبر انما أمرت بهذا أى المسح واستشكل حينئذ بأن افساد المال قسم من تضييعه وهو حرام ويجاب بأن المراد انهما يؤديان لفساده احتمالا غير غالب بخلاف ماأدى للفساد غالبا فانه يحتمل حرمته لان الغرض أن وقوعه غالب و يحتمل أنه لايحرم الا الاضاعة المحققة دون المظنونة فاذا فعل بالماء مايؤدى لفساده غالبا لانقول بحرمته الآن بل ينظر فان وجد ذلك الفساد حقيقة حرم والافلا وهذا هو الذى يتجه أفاده الشارح قال بعضهم ولو سلم الافساد فقد يقال لما كان الغرض أداء العبادة كان مغتفرا ولم يحرم انتهى فليتأمل (قوله والواجب من ذلك) أى مماذكر فى الكيفية فى مسح الخف (قوله مسح أدنى شئ) أى ماينطلق عليه مسح وان كان قليلا (قوله من ظاهر أعلاه) أى الخف لانحو أسفله كما سيأتى آنفا (قوله نظير مامر فى مسح الرأس)

قطعا بخلاف الرأس اه قال ابن زياد ووقع لبعض شراح الارشاد ما يخالف ذلك فالتحقيق ما ذكره الاذرعي اه قال ابن قاسم في حواشي التحفة لا يبعد اجزاء مسح خيط خياطة الخف لانه صار منه وانظر أزراره وعراه وفي حاشية شرح المنهج له هل يكفي المسح على الخيط الذي خيط به الخف سواء جلدا أو كتانا أو غير ذلك لا يبعد الاكتفاء لانه صار بعد من جملته وهل يكفي المسح على الازرار والعرى التي للخف فيه نظر ولا يبعد أيضا الاكتفاء اذا كانت مثبتة فيه بنحو الخياطة فليتأمل وليراجع اه وعبارة حاشية المنهج للحلبي ج ل ولا يخفى ان من الخف خيطه الذي خيط به وأزراره وعراه المحيط به اه (قوله لم يجزه) قال في الامداد ويكفي مسح الكعب وما يوازيه من محل الفرض غير العقب كما اقتضاه كلام الشيخين خلافا لما نقله الاذرعي عن جمع من أن العبرة بما قدام الساق الى رؤس الاظفار لا غير اه ونقله س م عنه في حاشية التحفة وأقره وكذلك في حاشية المنهج وفي شرح المحرر للزيادي ما نصه ويعلم من التعليل أن الخلاف في الاقتصار على مسح ما ذكر فلا ينافي ما سيأتي من استحباب مسح الاعلى والاسفل خطوطا اه (قوله اذ لم يرد الاقتصار الاعلى الاعلى) روى أبو داود باسناد صحيح عن علي كرم الله وجهه انه قال لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى من أعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه اه وروى البخاري في التاريخ الاوسط عن المغيرة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه ظاهرهما قال وهذا أصح من حديث رجاء عن كاتب المغيرة ومن لبس خفين فان لم يكونا صالحين للمسح فلا مسح وان كان أحدهما صالحا فهو الخف فلا بد من مسحه وان كانا صالحين وهو المسمى عند الفقهاء بالجرموق تعين مسح الاسفل فان مسح الاعلى ووصل البلل من محل الخرز الى الاسفل كفى ان كان بقصد مسح الاسفل وحده أو بقصد مسحهما معا أو لا بقصد مسح شيء منهما قال الشوبري في حواشي المنهج ومنه ما لو قصد هذا وهذا أو أحدهما لا بعينه أي قصد هذا المفهوم كما بحثه الطبلاوي وارتضاه شيخنا الزيادي كفى ذلك وان قصد الاعلى فقط لم يكفه ولو لبس خفا على جبيرة لم يجز المسح عليه على الاصح في الروضة قال شيخ الاسلام في شرح المنهج لانه ملبوس فوق ممسوح كالمسح على العمامة اه ويؤخذ منه جواز المسح عليه لو تحمل المشقة وغسل رجليه ثم وضع الجبيرة ثم لبس الخف لانه حينئذ ملبوس فوق مغسول كذا في المغني وشرح التنبيه للخطيب والنهاية لكن استدركه في النهاية بأن والده أفتى بخلافه اذ لا شك أن الجبيرة لا تكون الا ممسوحة بمعنى أن واجبها المسح فيشمل ذلك وضعها على الغسل المذكور قال العلامة س م يؤخذ من قولهم لانه ملبوس فوق ممسوح انه لو لم تأخذ الجبيرة شيأ من الصحيح أجزأ مسح الخف عليها اذ ليس فوق ممسوح حينئذ اذ لا يجب حينئذ مسحها فهي كخرقة على الرجل تحت الخف وهو ظاهر ومن ثمة جزم به غيره لما ذكروه في التيمم من أن مسح الجبيرة انما هو بدل عما تأخذه من الصحيح الكائن في أطراف الجرح ودائم الحدث ومتيمم لا لفقد ماء بل لنحو مرض انما يمسحان لما يحل لهما من الصلوات لو بقي طهرهما الذي لبسا عليه الخف وذلك فرض ونوافل ان لم يصل الفرض قبل الحدث والا نوافل فقط فاذا أراد أحدهما أن يفعل فرضا آخر وجب نزع الخف والطهر الكامل وقد تقدم الكلام على صورة المتيمم لا لفقد ماء فراجعه والله أعلم

فلو مسح باطنه أو اقتصر على أسفله أو عقبه أو حرفه لم يجزه اذ لم يرد الاقتصار الا على الأعلى

أي ومن ثم أجزأه مسح بعض شعرة تبعا له على الاوجه وان بحث جمع أنه لا يجزي قطعا وله وجه تحفة لتعرض النصوص لمطلقه كما في مسح الرأس فكما أن النصوص كالآية أطلقت المسح في الرأس فاكتفينا فيه بمسح أدنى جزء من ظاهره كذلك أطلقت المسح على أعلى الخف فاكتفينا بأدنى جزء من ظاهر أعلاه (قوله فلو مسح باطنه) تفريع على ظاهر (قوله أو اقتصر على أسفله أو عقبه أو حرفه) تفريع على أعلاه وترك فيما مر قيدا واحدا وهو كونه في محل الفرض والحاصل أن القيود ثلاثة الاول كونه بظاهر الخف وخرج به باطنه الملاقي لبشرة القدم والثاني كونه بأعلى وخرج به أسفله وعقبه وحرفه والثالث كون الاعلى محاذيا لمحل الفرض وخرج بالاعلى المحاذي للساق مما فوق الكعبين أفاده بعضهم قال أما الكعبان فيكفي المسح عليهما وكذا ما حاذاهما من محل الفرض غير العقب أي مؤخره خلافا لمن قال ان العبرة بما قدام الساق الى رؤس الاظفار فتأمله (قوله لم يجزه) نعم لو مسح باطن المحاذي فوصل البلل لظاهره من نحو مواضع الخرز لا بقصد الباطن فقط لا يبعد الجواز كما بحثه سم (قوله اذ لم يرد الاقتصار الاعلى الأعلى) تعليل لعدم اجزاء الاقتصار على ما ذكر من الاسفل وما بعده والرخص يتعين فيها الاتباع روى أبو داود باسناد صحيح عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه انه قال لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى من أعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه وروى البخاري في تاريخه الاوسط عن المغيرة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه ظاهرهما قال وهذا أصح من حديث رجاء عن كاتب المغيرة ومن لبس خفا فوق خف فان لم يكونا صالحين للمسح فلا مسح وان كان أحدهما صالحا فهو الخف فلا بد من مسحه وان كانا صالحين وهو

المسمى عندهم بالجرموق تعين مسح الاسفل فان مسح الاعلى قال في التحفة ووصل اليه يعني الاسفل من موضع خرز فان قصده أو والاعلى أو أطلق كفى أو الاعلى وحده فلا لوجود الصارف بقصده مالا يصح مسحه قال وذو الطاقين ان خيطا ببعضهما بحيث تعذر فصل أحدهما فكالخف الواحد والا فكالجرموقين ولو تخرق الاسفل وهو بطهر الغسل أو المسح جاز مسح الاعلى لانه صار أصلا أو وهو على حدث فلا كاللبس على حدث ولا يجزئ مسح خف فوق جبيرة لانه ملبوس فوق ممسوح فهو كمسح العمامة انتهى ﴿ خاتمة ﴾ نسأل الله حسنها قال في الاحياء يستحب لمن أراد ان يلبس الخف ان ينفضه لئلا يكون حية أو عقرب أو شوكة واستدل لذلك بما رواه الطبراني عن أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما انتهى خطيب وسبب هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يلبس خفا فجاء طائر أخذه وارتفع به فسقطت منه حية فقال من كان يؤمن الخ ب ج والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ فصل في نواقض الوضوء ﴾

قال بعض المحققين التعبير بالاحداث أولى من التعبير بنواقض الوضوء لان الناقض ينقض الشيء أي يزيله من أصله نحو نقضت الجدار أي أزلته من أصله فيلزم على من عبر بها أن الوضوء انتقض من أصله فتبطل الصلاة التي فعلت وليس كذلك ومن عبر كالمنهاج باسباب الحدث يلزم عليه أن الاسباب غير الحدث الا أن يقال الاضافة بيانية أي أسباب هي الحدث ومن عبر بمبطلات الطهارة يلزم عليه تقدم صحة الطهارة وليس شرطا مع أن كل شخص يولد محدثا فلم يسبق له طهر يبطله انتهى كلامه ولكن الشارح رحمه الله انما عبر بذلك مجاراة لعبارة المصنف كما ستأتي الاشارة اليه (قوله نواقض الوضوء) النواقض جمع ناقض ككاهل وكواهل قال ابن مالك

فواعل لفوعل وفاعل * وفاعلاء مع نحو كاهل

(قوله أي ماينتهي به) تفسير للنواقض وأشار به الى المراد منها لان الاصح عند الامام النووي وغيره أن تلك الاسباب غايات له لا نواقض قال في شرح المهذب والاظهر قول من يقول انتهت ولا يقول بطلت الا مجازا كما يقال اذا غربت الشمس انتهى الصوم ولا يقال بطل انتهى وقال السبكي ماحاصله لنا وجهان في الحدث هل يقال بطل الوضوء وأصحهما لا يقال ذلك بل انتهى كما ينتهي الصيام بالليل اه قال الامام النووي فعلى الاصح لا ينبغي التعبير بنواقض الوضوء واعترضه الزركشي بقوله وكانه ظن ان النقض والابطال بمعنى واحد وليس كذلك لان الابطال عبارة عن عدم الصحيح والانتقاض عبارة عن ارتفاع ماصح وقد يعبر بأحدهما عن الآخر مجازا انتهى ورده في الايعاب فقال وفيه نظر ولا نسلم أن الابطال ماذكره فحسب بل طرو المبطل يسمى بطلانا فاتضح قول النووي لا ينبغي التعبير بنواقض الوضوء الخ أفاده في الكبرى (قوله أربعة) هي ثابتة بالادلة الآتية وعلة النقض بها غير معقولة المعنى فلم يقس عليها نوع آخر وان قيس على جزئياتها ولم ينقض ماعداها لانه لم يثبت فيه كأكل لحم جزور وخروج نحو قيء ومس أمرد حسن أو فرج بهيمة وقهقهة مصل وانقضاء مدة المسح وايجابه لغسل الرجلين حكم من أحكامه لا لكونه يسمى حدثا والبلوغ بالسن والردة وانما أبطلت التيمم لضعفه ونحو شفاء السلس لا يرد لان حدثه لم يرتفع (قوله لاغير) كذا وقع في كلامهم أيضا وهو مبني على الضم كحسب وأول اذا حذف لفظ المضاف اليه ونوى معناه قال ابن مالك

واضمم

﴿ فصل في نواقض الوضوء ﴾ (قوله أي ماينتهي به) أشار بذلك الى أنه المراد من قوله نواقض الوضوء لان الاصح عند النووي وغيره أن تلك الاسباب غايات له لا نواقض وعبارة المجموع والاظهر قول من يقول انتهت ولا يقال بطلت الا مجازا كما يقال اذا غربت الشمس انتهى الصوم ولا يقال بطل اه وقال السبكي ماحاصله لنا وجهان في الحدث هل يقال بطل الوضوء وأصحهما لا يقال ذلك بل انتهى كما ينتهي الصيام بالليل اه قال النووي فعلى الاصح لا ينبغي التعبير بنواقض الوضوء قال الزركشي وكانه ظن أن النقض والبطلان بمعنى واحد وليس كذلك لان الابطال عبارة عن عدم الصحيح والانتقاض عبارة عن ارتفاع ماصح وقد يعبر باحدهما عن الآخر مجازا اه قال الشارح في شرح العباب وفيه نظر ولا نسلم أن الابطال ماذكره فحسب بل طرو المبطل يسمى بطلانا فاتضح قول النووي لا ينبغي التعبير بنواقض الوضوء الخ (قوله لاغير) بضم غير ضمة بناء كحسب وأول ودون اذا حذف لفظ المضاف اليه ونوى معناه وكذلك تبنى غير بعد ليس بل قيد ابن هشام في الاوضح غير بالواقعة بعد ليس وصرح في شرحه على الشذور بان الواقعة بعد لا لا يثبت لها هذا الحكم وقال في المغني قولهم لاغير لحن قال الفاكهي في شرح قطر الندى لابن هشام مانصه الظاهر أنه فرق بين المنفية بليس أو بلا اذ الحكم ثابت لها على كلا الامرين كما نص عليه الزمخشري في المفصل وابن الحاجب في الكافية وتابعه على ذلك شارحو كلامه ومنهم المحققون وقد سمع وقوع غير بعد لا أنشد ابن مالك في باب القسم من شرح التسهيل قوله

جوابا به تنجو اعتمد فور بنا * لعن عمل أسلفت لاغير تسئل

فيعمل به من غير توقف فما وقع في المغني وشرح الشذور لا يغتر به اه وقال العسيلي في حاشيته على شرح القطر للفاكهي التحقيق بحسب ماظهر لي أن منشأ الخلاف بينهم أن من يقول

(فصل) في نواقض الوضوء (نواقض الوضوء) أي ماينتهي به (أربعة) لاغير

ان لا عاطفة يقول بالضم ومن يقول انها نافية للجنس كما نقله السعد فى المطول عن بعضهم فانه يمنع الضم لان اسم لا المفرد غير المثنى والمجموع يبنى على الفتح لا الضم فكان ابن هشام يرى الثانى فالهجم أى فالهجوم على ابن هشام بان كلامه هنا لا يغتر به غفلة عما ذكرته قال وقوله وقد سمع الخ هذا البيت الذى ذكره دليلا لا ينهض على العلامة ابن هشام لانه لا يمنع وقوع غير بعد لا وانما يمنع الضم بعدها كما يفهم من مناط كلامه لمن تأمله بل وكلام الشارح فى التنبيه حيث قال وتقييد المصنف فى الاوضح الى قوله لا يثبت لها هذا الحكم ومراده بالحكم الضم كما هو ظاهر ويحتمل أن الرواية بالفتح لا بالضم لانه لم يثبت ضبطه بالضم فيما علمت اه وقال الشيخ يس فى حواشى الفاكهى قوله وقد سمع وقوع غير بعد لا منه يستفاد أن محل الخلاف هذا المركب لا خصوص الضم حتى انه اذا قيل لا غير امثلا لم يكن لحنا باتفاق والقول بأن المراد سمع وقوع غير بعد لا مضمومة خلاف الظاهر انما يحتاج اليه اذا ثبت أن الممنوع خصوص الضم اه وقول الفاكهى وابن الحاجب فى الكافية أى على ما فى بعض نسخها (قوله من قبله) فسر أحد السبيلين بالقبل ليشمل مخرج البول والحيض فيندفع به قول القمولى ومن تبعه لا يتقيد الانتقاض بالخارج من أحد السبيلين فانه لو خرج من فرج المرأة ريح أو دم استحاضة أوجب الوضوء (قوله ولو نحو عود) أى من كل خارج مما لم تدفعه الطبيعة كحصاة وعبارة شيخ الاسلام فى شرح الروض ويقاس بما فى الآية والاخبار كل خارج مما ذكر وان لم تدفعه الطبيعة كعود خرج من الفرج بعد أن أدخل فيه اه وذلك كحصاة وغيرها فان ذلك ناقض لعينه وكان الشارح أشار بالولى خلاف ابن الرفعة وعبارة شرح العباب للشارح ولو كان طاهرا كسمار لف عليه قطنة وأدخله احليله ثم أخرجه دونها ولم يمس شيئا من باطن الاحليل ذكره ابن الاستاذ وهو ظاهر فى أن خروج الجاف ينقض وان تيقن أن لا رطوبة معه وهو الاوجه خلافا لقول المطلب الظاهر أن الانتقاض بنحو الحصاة انما هو لاجل رطوبة تصحبها وان لم تشاهد (قوله وان رجعت) أشار بان الى خلاف فى ذلك وعبارة ابن الرفعة فى المطلب فرع اذا أخرجت دودة رأسها من أحد السبيلين ثم رجعت ففى انتقاض الوضوء وجهان فى الحاوى وأصحهما الانتقاض عند النووى وغيره وهو يؤيد ما ذكرناه من أن نقض الطهارة ليس لعينها وانما هو لما يصحبها من الرطوبة الخ

(الاول الخارج من أحد السبيلين) يعنى خروج شئ من قبله أودبره على أى صفة كان ولو نحو عود أو دودة أخرجت رأسها وان رجعت

واضمم بناء غيرا ان عدمت ما * له أضيف ناويا ما عدما

وشرط ابن هشام لجواز حذف ما تضاف اليه ان يقع بعد ليس نحو قبضت عشرة ليس غير وصرح فى شرح الشذور بان الواقعة بعد لا لا يثبت لها هذا الحكم قال فى المغنى قولهم لا غير لحن هذا كلامه ورده العلامة الفاكهى فى شرح القطر بما نصه الظاهر أنه لا فرق بين المنفية بليس أو بلا اذ الحكم ثابت لها على كلا الامرين كما نص عليه الزمخشرى فى المفصل وابن الحاجب فى الكافية وتابعه على ذلك شارحو كلامه ومنهم المحققون وقد سمع وقوع غير بعد لا أنشد ابن مالك فى باب القسم من شرح التسهيل قوله

جوابا به تنجو اعتمد فورينا * لعن عمل أسلفت لا غير تسأل

فيعمل به من غير توقف فما وقع فى المغنى وشرح الشذور لا يغتر به انتهى (قوله الاول) أى من الاربعة (قوله الخارج من أحد السبيلين) تبع فى هذه العبارة المحرر وغيره وعدل فى المنهاج عنها الى من قبله أو دبره قال الشيخ عميرة قيل هذا التعبير من حيث شموله ما يخرج من مدخل ذكر الزوج فى المرأة ومخرج بولها أحسن من قول المحرر أحد السبيلين انتهى قال فى المغنى ولشموله ما لو خلق له ذكران فانه ينقض بالخارج من كل منهما وكذا لو خلق للمرأة فرجان ذكره فى شرح المهذب انتهى ويؤيده تفسير الشارح لكن المصنف نظر للغالب (قوله يعنى خروج شئ) أتى بهذه للاشارة الى أن كلام المصنف على تقدير مضاف لان الناقض للوضوء الخروج نفسه على أن بعضهم قال هما متلازمان فتساهلوا فيهما ويحتمل أنه صار حقيقة عرفية وهو من المشترك قال والخروج هو الموجب والانقطاع شرط للصحة والقيام للصلاة ونحوها شرط لتضييق الوجوب وعلم أنه لا نقض بالدخول ان لم يخرج من الداخل شئ كما يأتى انتهى والمراد الخروج يقينا فلا نقض بالشك كما يأتى فى الفصل بعد هذا من قوله ومن تيقن الطهارة الخ (قوله من قبله أودبره) أى المتوضئ المفهوم من قول المصنف نواقض الوضوء وفسر به أحد السبيلين لما سبق آنفا (قوله على أى صفة كان) أى فلا يختص بالغالب (قوله ولو نحو عود) أى من كل خارج مما لم تدفعه الطبيعة كحصاة وغيرها فان ذلك ناقض بعينه وكانه أشار بالغاية الى خلاف ابن الرفعة وعبارة الايعاب ولو طاهرا كسمار لف عليه خرقة وأدخله احليله ثم أخرجه دونها ولم يمس شيأ من باب الاحليل ذكره ابن الاستاذ وهو ظاهر فى أن خروج الجاف ينقض وان تيقن أن لا رطوبة معه وهو الاوجه خلافا لقول المطلب الظاهر أن الانتقاض بنحو الحصاة انما هو لاجل رطوبة تصحبها وان لم تشاهد انتهى (قوله ودودة أخرجت رأسها) الظاهر أن الرأس ليس بقيد (قوله وان رجعت) لخروج شئ من الفرج وأشار

(قوله ولومن قبل) أى كان يكون آدر أى عظيم الخصيتين أو انثى وكانه أشار بلو الى خلاف أبى حنيفة فى ذلك وعبارة الرافعى فى الشرح الكبير وقد يفرض خروج الريح من القبل فى النساء ومن الاحليل أيضا الادرة وغيرها فتنتقض الطهارة أيضا خلافا لابى حنيفة الخ وأما عندنا فلا خلاف فى ذلك قال الشارح فى شرح العباب فينتقض قطعا كما فى المجموع وغيره اه (قوله داخل الدبر) أى ذلك الباسور وعبارة العباب وشرحه للشارح ولا ينقض دم باسور ظاهر بأن كان خارج الدبر بخلافه أى الدم اذا خرج من باسور باطن بأن كان داخله وعلى ذلك يحمل قول القفال لو انقلب دبر المزحور فوضع عليه قطنة فردها ثم رفعها انتقض وضوؤه لانه انفصال من محل هو فى حكم الباطن اه زاد فى التحفة

وكالباسور نفسه اذا كان نابتا داخل الدبر فخرج أو زاد خروجه وكمقعدة المزحور اذا خرجت فلو توضأ حال خروجها ثم أدخلها لم تنقض وان اتكأ عليها بقطنة حتى دخلت ولو انفصل على القطنة شئ منها لخروجه حال خروجها وبحث بعضهم النقض بما خرج منها لا بخروجها لانها باطن

وريح ولومن قبل ودم باسور داخل الدبر لا خارج عنه لقوله تعالى أوجاء أحد منكم من الغائط وهو محل قضاء الحاجة سمى باسمه الخارج للمجاورة

بالغاية الى الخلاف ففى المطلب عن الحاوى حكاية وجهين فى ذلك قال وأصحهما الانتقاض عند النووى وغيره وهو يؤيد ماذكرناه من أن نقض الطهارة ليس بعينها وانما هو لما يصحبها من الرطوبة الخ وفى التأييد تأمل (قوله وريح ولومن قبل) الانسب ولو ريحا من قبل ثم رأيت عبارة التحفة ولو ريحا من ذكره أو قبلها وهى أوضح فتأمله قال الكردى أى كان يكون آدر أى عظيم الخصيتين أو انثى وكانه أشار بلو الى خلاف أبى حنيفة فى ذلك وأما عندنا فلا خلاف فى ذلك قال فى شرح العباب فينقض قطعا كما فى المجموع وغيره ملخصا (قوله ودم باسور) أى ومثله نفس الباسور اذا كان نابتا داخل الدبر فخرج أو زاد خروجه قال فى المصباح والباسور قيل ورم تدفعه الطبيعة الى كل موضع من البدن يقبل الرطوبة من المقعدة والانثيين والاشفار وغير ذلك فان كان فى المقعدة لم يكن حدوثه دون انتفاخ العروق وقد تبدل السين صادا فيقال باصور وقيل غير عربى (قوله داخل الدبر)أى ذلك الباسور نابت فيه (قوله لا خارج عنه)أى عن الدبر زاد فى التحفة كمقعدة المزحور اذا خرجت فلو توضأ حال خروجها ثم أدخلها لم ينقض وان اتكأ عليها بقطنة حتى دخلت ولو انفصل على تلك القطنة شئ منها لخروجه حال خروجها وبحث بعضهم النقض بما خرج منها لا بخروجها لانها باطن الدبر فان ردها بغير باطن كفه فان قلنا لا يفطر بردها أى وهو الاصح كما يأتى فيحتمل وان قلنا يفطر نقضت ضعيف بل لا وجه له انتهى (قوله لقوله تعالى) خبر لمبتدا محذوف أى وذلك لقوله تعالى وهو دليل على المتن (قوله أوجاء احد منكم من الغائط)قال الجوهرى وأو فى الآية بمعنى واو الحالية ليوافق ما أجمع عليه الفقهاء أى من أن المرض والسفر ليسا حدثين قال القاضى أبو الطيب فى الآية تقديم وتأخير ذكره الشافعى رضى الله عنه عن زيد بن أسلم تقديرها واذا قمتم الى الصلاة من النوم أوجاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وامسحوا برؤسكم وأرجلكم وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى أو على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا قال وزيد من العالمين بالقرآن والظاهر انه قدرها توقيفا مع ان التقدير فيها لابد منه فان نظمها يقتضى ان المرض والسفر حدثان ولا قائل به انتهى ويغنى عن تكلف التقديم والتأخير أن يقدر جنبا فى قوله وان كنتم مرضى أو على سفر قاله فى الغرر (قوله وهو)أى معنى الغائط (قوله محل قضاء الحاجة)أى المكان المطمئن أى المنخفض من الارض النازل فيها تقضى فيه الحاجة من غاط يغوط اذا نزل والمراد بالحاجة ما يحتاج الى خروجه المتضرر ببقائه (قوله سمى باسمه)أى الغائط * وقوله الخارج بالرفع نائب فاعل سمى أى سمى الخارج باسم الغائط سواء كان ذلك الخارج من الدبر أم من القبل الا أنه غير مشهور وحكمة اشتهاره فى الاول دون الثانى انه جرت عادة العرب ان الشخص اذا أراد البول يبول فى أى مكان واذا أراد الفضلة المخصوصة يذهب الى محل يتوارى فيه عن الناس أفاده ع ش (قوله للمجاورة) أى مجاز العلاقة المجاورة كالراوية فانها فى الاصل اسم

الدبر فان ردها بغير باطن كفه فان قلنا لا يفطر بردها وهو الاصح كما يأتى فيحتمل وان قلنا يفطر نقضت ضعيف اه قال سم فى حاشية التحفة قوله على تلك القطنة ينبغى أن يكون المراد أن المنفصل المذكور لم يدخل ثم يخرج والا انتقض اه (قوله وهو محل قضاء الحاجة)أى الغائط المكان المطمئن من الارض تقضى فيه الحاجة قال فى شرح العباب للتعبير فى الآية تقديم وتأخير أى اذا قمتم الى الصلاة من النوم أوجاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فاغسلوا الى قوله أو على سفر فقال عقبة فلم تجدوا ماء فتيمموا ذكره الشافعى عن زيد بن أسلم رضى الله عنه قال وكان من العالمين بالقرآن والظاهر انه قدرها توقيفا مع ان التقدير مما لابد منه فان نظمها يقتضى أن المرض والسفر حدثان ولا قائل به أى ومن ثمة قال الازهرى ان أو فى أوجاء أحد بمعنى الواو الحالية قال غيره ويغنى عن تكلف ذلك ان تقدر جنبا فى وان كنتم مرضى أو على سفر اه (قوله للمجاورة) قال العنانى فى حاشية التحرير يلزم على هذا أن يسمى بذلك البول أيضا الا أن يقال هذه حكمة ولا يلزم اطرادها اه وصرح السيوطى فى اتقانه بأنه يشمل البول

(قوله وصح الامر بالوضوء) أي في الصحيحين وغيرهما في قوله صلى الله عليه وسلم في المذى يغسل ذكره و يتوضأ كما استدلوا لذلك بذلك ومنهم الشارح في الايعاب والامداد وقال في التحفة للنص على الغائط والبول والمذى والريح وقيس بها كل خارج اه وعبر في هذا الكتاب بقوله صح الامر الخ وهو صحيح ففي رواية للبخاري توضأ واغسل ذكرك وفي رواية لمسلم توضأ وانضح فرجك (قوله وان المصلى) معطوف على قوله الامر أي وصح ان المصلى اذا سمع الخ أي في الصحيحين شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشئ في الصلاة فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا ومن هنا تعلم أن الشارح أورد هذا الحديث بالمعنى و روى الحاكم من طريق عياض ابن عبد الله عن أبي سعيد رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء أحدكم الشيطان فقال انك أحدثت فليقل كذبت الا ماوجد ريحا بأنفه أو سمع صوتا باذنه وهو عند أحمد بلفظ ان الشيطان ليأتي أحدكم وهو في صلاته فيأخذ شعرة من دبره فيمدها فيرى أنه أحدث فلا ينصرف حتى يسمع صوتا وفي اسناد الامام أحمد علي بن زيد بن جدعان و روى البزار عن ابن عباس يأتي أحدكم الشيطان في صلاته حتى ينفخ في مقعدته فيخيل اليه انه أحدث فاذا وجد ذلك أحدكم فلا ينصرفن الحديث وفي اسناده أبو اويس لكن تابعه الدراوردي عند البيهقي (قوله أي علم بوجوده) هذا تفسير من الفقهاء ذكروه لانه المراد بخروجه لا حقيقة السمع والشم فالمراد منه التنبيه على عدم وجود الوضوء مع الشك في خروج الريح (قوله ان خرج منه) أولا أي أول مرة ولم يتخلله نقض وضوء كان أمنى بمجرد نظر أو بوطء ذكر او بهيمة أو محرمه أو احتلم وهو ممكن مقعده بمقره وقد نظم بعضهم مالا ينقض الوضوء بقوله

نظر وفكر ثم نوم ممكن * ايلاجه في خرقة هي تقبض
وكذاك في ذكر وفرج بهيمة * ست أتت في روضة لا تنقض

وبقي عليه سابع وهو وطء محرمه وثامن وهو اخراج المني بنحو نفخة قال الشارح في شرح العباب ومن فوائد عدم النقض بالمني صحة

وصح الامر بالوضوء من المذى وان المصلى اذا سمع صوتا أو وجد ريحا أي علم بوجوده ينصرف من صلاته وقيس بذلك كل خارج (الا المنى) أي منى الشخص نفسه فلا ينقض ان خرج منه أولا

للبعير سمى ظرف الماء باسمها ماذكر ثم صار لفظ الغائط حقيقة عرفية في الخارج من الدبر كما صار لفظ الراوية كذلك في الجلد الذي هو الظرف المذكور والحاصل ان للغائط حقيقة لغوية وحقيقة شرعية وحقيقة عرفية فحقيقته اللغوية المكان المطمئن من الارض وحقيقته الشرعية مطلق الفضلة الصادقة بكل من البول والغائط وحقيقته العرفية الفضلة الغليظة الخارجة من الدبر فتأمل من البجيرمي (قوله وصح الامر بالوضوء من المذى) عطف على لقوله تعالى والحديث في الصحيحين وغيرهما بلفظ يغسل ذكره و يتوضأ وفي رواية توضأ واغسل ذكرك وفي أخرى توضأ وانضح وسيأتي في الغسل بيان الحديث بطوله (قوله وان المصلى اذا سمع صوتا أو وجد ريحا) عطف على قوله الامر وهو في الصحيحين أيضا بلفظ شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه أنه يجد الشئ في الصلاة فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا ورواه الحاكم عن أبي سعيد رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء أحدكم الشيطان فقال انك أحدثت فليقل كذبت الا ما وجد ريحا بأنفه أو سمع صوتا بأذنه وعند أحمد بلفظ ان الشيطان ليأتي أحدكم وهو في صلاته فيأخذ شعرة من دبره فيمدها فيرى أنه أحدث فلا ينصرف حتى يسمع صوتا انتهى من الكبرى (قوله أي علم بوجوده) أي المذكور من الصوت والريح يعني ان المراد من الحديث العلم بخروجه لا سمعه ولا شمه وليس المراد قصر الناقض في الصوت والريح بل نفي وجوب الوضوء بالشك في خروج الريح قاله في الاسنى (قوله ينصرف من صلاته) خبر ان المصلى (قوله وقيس بذلك) أي الغائط المذكور في الآية والمذى والفساء والضراط المذكورة في الاحاديث كردي (قوله كل خارج) أي من احدى السبيلين مماذكر وان لم تدفعه الطبيعة كما تقرر (قوله الا المنى) بالنصب استثناء من قوله الخارج * وقوله أي منى الشخص نفسه احتاج الى هذا التفسير لاخراج منى غيره كما سيأتي آنفا ولذا عدل في المنهج عن قول المنهاج الا المنى اى غير منيه باضافته الى ضمير المتوضئ وقال في شرحه ان تعبيره بذلك أولى من تعبيره بالمنى فتأمل (قوله فلا ينقض) أي الوضوء وهو تفريع على الاستثناء قال في الايعاب ومن فوائد عدم النقض بالمنى صحة الغسل بدون وضوء قطعا كما اقتضاه كلام ابن الرفعة ولو قلنا بالنقض لكان فيها بدون وضوء خلاف و نية السنة بوضوئه قبل الغسل ولو نقض لنوى به رفع الحدث قال صاحب الحاوي وتبعه جمع ومن فوائده أيضا أنه لو تيمم للجنابة لعجزه عن الماء صلى ماشاء من الفرائض مالم يحدث أو يجد الماء لانه يصلي بالوضوء و يتيمم انما هو عن الجنابة اه وغلطوه بان الجنابة مانعة عن صحة الفرض الثاني بدون تيمم بينهما اذ التيمم لا يباح به للجنب ولا للمحدث أكثر من فرض ومافي الخادم من أنه يتعين حمله على ما اذا لم يتوجه طلب الماء ثانيا وثالثا وهكذا لكل فريضة فهو غلط أيضا اذ بطلان التيمم بالنسبة للفرض الثاني ليس لوجود طلب الماء بل لضعفه من أن يؤدى به فرضان كما يأتي في بابه اه نقله الكردي في الكبرى قال ومن فوائد ذلك أيضا ما يظهر في الايمان والتعاليق كما هو ظاهر (قوله ان خرج) أي المنى (قوله منه) أي من الشخص (قوله أولا) أي أول مرة ولم يتخلله ناقض وضوء كان أمنى بمجرد نظر

الفسل بدون وضوء قطعا كما اقتضاه كلام ابن الرفعة ولو قلنا بالنقض لكان فيها بدون وضوء خلاف رنية السنة بوضوئه قبل الغسل ولو نقض لنوى به رفع الحدث قال صاحب الحاوي الصغير وتبعه جمع ومن فوائده أيضا انه لو تيمم للجنابة لعجزه عن الماء صلى ماشاء من الفرائض مالم يحدث أو يجد الماء لانه يصلي بالوضوء وتيممه انما هو عن الجنابة اهـ وغلطوه بأن الجنابة مانعة من صحة الفرض الثاني بدون تيمم بينهما اذ التيمم لا يباح به للجنب ولا للمحدث أكثر من فرض ومافي الخادم من انه يتعين حمله على ما اذا لم يتوجه عليه طلب الماء ثانيا وثالثا وهكذا لكل فريضة فهو غلط أيضا اذ بطلان التيمم بالنسبة للفرض الثاني ليس لوجوب طلب الماء بل لضعفه من أن يؤدى به فرضان كما يأتي في بابه اهـ كلام الايعاب وذكره جميعه مر في نهايته وذكر الفائدتين الاولتين المحلي في حواشي شرح المنهج وذكر الفائدة الاولى الزيادي في حواشي المنهج ثم قال كالتحفة على ماقيل قال والخلاف انما هو في صحة الصلاة بخلاف القول بالانتقاض فانه اذا اغتسل ولم يتوضأ فان فيه خلافا ثم ذكر الفائدة الثانية واقتصر في شرح المحرر على الثانية ثم ذكر الثالثة وردها وأقول من فوائد ذلك أيضا مايظهر في الايمان والتعاليق كما هو ظاهر (قوله لانه أوجب أعظم الامرين الخ) أي له دخل في الموجب اذ هو خروجه مع القيام للصلاة قال الشارح في الايعاب فاندفع القول بأن هذا مبني على الضعيف ان الموجب خروجه فقط قال الزيادي في شرح المحرر الامرين بالميم أو بالثاء وكلاهما صحيح اهـ لكن المشهور في كلامهم بالميم وحذف الشارح من القاعدة اختصارا ماذكره غيره وهو بخصوص كونه منيا فلا يوجب أدونهما أي وهو الوضوء بعموم كونه خارجا من أحد السبيلين وقاسوا ذلك على زنا المحصن فانه لما أوجب أعظم الحدين وهو الرجم بخصوص كونه زنا محصن لم يوجب أدونهما الذي هو الجلد والتغريب بعموم كونه زنا قالوا وانما أوجبه الحيض والنفاس مع ايجابهما الغسل لانهما يمنعان صحة الوضوء فلا يجامعانه بخلاف ٢٩٨ خروج المني يصح معه الوضوء في صورة سلس المني هكذا قالوه ومنهم

شيخ الاسلام فقد ذكر جميعه في شرح البهجة وكذلك في شرح الروض الا قوله يصح معه الوضوء

لانه أوجب أعظم الامرين وهو الغسل

في صورة سلس المني وذكر القياس أيضا في شرح المنهج ومنهم الخطيب ذكر القياس ومابعده في

أو احتلام وقد ذكر بعضهم الذي يوجب الغسل ولا ينقض ستة نظمها بقوله

ان الوضوء مع الجنابة يتفق * في ستة أخبارها لا تدحض

نظر وفكر ثم نوم ممكن * ايلاجه في خرقة هي تقبض

وكذاك في ذكر وفرج بهيمة * ست أتت في روضة لا تنقض

* وزيد المحرم والصغيرة ونظمهما بعضهم بقوله *

وكذاك وطء صغيرة أو محرم * هذي ثمان نقضها لا يعرض

(قوله لانه) أي المني فهو تعليل لاستثنائه (قوله أوجب أعظم الامرين) قال بعضهم بالميم أو بالثاء المثلثة وكلاهما صحيح انتهى لكن المشهور في كلامهم بالميم أي مهما دخل في الموجب اذ هو خروجه مع القيام للصلاة فاندفع القول بأن هذا مبني على الضعيف ان الموجب خروجه فقط (قوله وهو) أي أعظم الامرين (قوله الغسل) أي بخصوص كونه منيا فلا يوجب أدونهما وهذا من الوضوء بعموم كونه خارجا من أحد السبيلين

شرح التنبيه وأبي شجاع وذكر مر في النهاية وغيرها ومنهم الشارح فقد ذكره في فتح الجواد واقتصر في التحفة على قوله لانه أوجب أعظم الامرين بخصوص كونه منيا فلا يوجب أدونهما بعموم كونه خارجا وانما نقض الحيض والنفاس لان حكمهما أغلظ اهـ فحذف كما ترى القياس وماعللوا به مع الفرق الذي ذكروه بين الحيض والنفاس والمني لما قاله في الامداد ان في القياس نظرا بينته في بشرى الكريم مع التنظير أيضا في الفرق بين المني والحيض والنفاس بمنعهما صحة الوضوء مطلقا فلا يجامعانه بخلاف خروج المني يصح معه الوضوء في صورة سلس المني وبأنهما لم يوجبا الوضوء لذاتهما بل لاختلاطهما برطوبة الفرج وهي لو خرجت نقضت بخلاف المني اهـ ما أردت نقله من الامداد وبشرى الكريم قد فقد من زمن الشارح فلا وجود له ورأيت بعضهم كتب بهامش الامداد مانصه عبارته في بشرى الكريم وفي القياس نظر لا يخفى اذ الحدود مبنية على الدرء ما أمكن اهـ وكان هذه عبارة ما استلحقه الشارح بعد فقده فكتب منه متنا وشرحا لكنه لم يكمله أو ان الشارح ذكر عبارته في بعض كتبه كما هو دأبه لاسيما في فتاويه فقد ينقل عبارات من كتبه فيها وقد بينت كيفية فقد بشرى الكريم في كتابي الفوائد المدنية فيمن يفتى بقوله من متأخري السادة الشافعية وقد ذكر الشارح التنظير المذكور في شرح العباب فذكر فيه ماسبق من عبارة بشرى الكريم ثم قال وأيضا فقد يقال ليس عدم ايجاب الجلد لذلك بل لانه لو أوجبه لاوجب التغريب وهو مناف لموجب كونه زنا محصن اذ موجبه ازهاق النفس فوراعلى ان الشيء الواحد قد يوجب الامرين بل أكثر كالجماع في رمضان يوجب أعظم الامرين وهو الكفارة بخصوص كونه جماعا وأدونهما وهو القضاء بعموم كونه فطرا وأدون منهما معا وهو التعزير بعموم كونه معصية

السبيلين كزنا المحصن لما أوجب أعظم الحدين وهو الرجم لكونه زنا المحصن فلا يوجب أدونهما وهو الجلد والتغريب لكونه زنا قالوا وانما أوجبه الحيض والنفاس مع ايجابهما الغسل لانهما يمنعان صحة الوضوء فلا يجامعانه بخلاف خروج المني يصح معه الوضوء في صورة سلس المني هكذا قالوه وقال في الايعاب وفي القياس نظر لا يخفى اذ الحدود مبنية على الدرء ما أمكن وأيضا فقد يقال ليس عدم الجلد لذلك بل لانه لو أوجبه لاوجب التغريب وهو مناف لموجب كونه زنا محصن اذ موجبه ازهاق النفس فروعي أن الشئ الواحد قد يوجب الامرين بل أكثر كالجماع في رمضان يوجب أعظم الامرين وهو الكفارة بخصوص كونه جماعا وأدونهما وهو القضاء بعموم كونه فطرا وأدون منهما معا وهو التعزير بعموم كونه معصية فان قلت القضاء والكفارة جنسان فليسا مما نحن فيه قلت ممنوع بل هما متحدان من حيث ان كلا منهما عقوبة فهما نوعان لهما لا جنسان فساويا ما مر ثم رأيت السبكي وغيره كابن الرفعة نازعوا في القياس بغير ما ذكرته وفارق الحيض والنفاس وان حكى فيهما وجه أنهما كالمني رد القطع الماوردي بخلافه لمنعهما صحة الوضوء مطلقا فلا يجامعانه بخلاف خروجه يصح معه الوضوء في صورة سلسه فيجامعه وقد ينظر فيه بأنهما قد يجامعان الوضوء كما يعلم من قولهم في الحج يسن للحائض والنفساء الغسل لنحو الاحرام ثم قالوا فان لم ترده أو كان معه ماء لا يكفيه سن له الوضوء وهذا يشملهما كما هو ظاهر فيتصور انهما يجامعانه ولا يمنعان صحته في صور وبه يرد فرق الزركشي بأن الحيض والنفاس يمنعان استدامته فلا يبقى معهما ابتداء بخلاف الجنابة وأما فرقه أيضا بأنهما لم يوجباه لذاته بل لاختلاطهما برطوبة الفرج وهي لو خرجت نقضت ولذا لو جومعت ولم تشته ثم خرج منها مني الرجل بعد الغسل نقض لاختلاطه برطوبة فرجها فيرد بأنه لو نظر للغالب فهي تخرج مع المني أيضا كما صرح به الامام وان كان كلامه ضعيفا حيث قال لا يتصور خروجه وحده بل تخرج معه رطوبة يتعلق بخروجها وجوب الوضوء أو للزوم خروجها معهما دون المني فهي دعوى تحتاج الى دليل ولو سلم انتقض بخروج مني المرأة فانه لا ينقض وضوؤها بخلاف حيضها وزعم أن سبب الانتقاض بخروج مني الرجل منها اختلاطه برطوبة فرجها غير صحيح بل نفس خروجه ناقض لانه حينئذ لم يوجب أعظم الامرين كما يأتي وفرق غيره بأن المني طاهر والدم نجس فلا يقاس به وباختلافهما تغليظا وتخفيفا وشرط القياس كما ذكره الغزالي وغيره أن لا يختلف المقيس عليه كذلك انتهى نقله في الكبرى بالحرف ولعله أراد بقوله وفرق غيره الخ الشهاب الرملي فانه قال في حواشي الروض ما نصه ولانه لا فائدة لبقاء الوضوء معهما ولانهما نجسان والمني طاهر فلا يصح ايرادهما لانتقاض لعدم المساواة وقيام الفارق ولا شرط القياس أن لا يختلف المقيس والمقيس عليه في التغليظ والتخفيف كما ذكره الغزالي وغيره من أهل الاصول وحكمهما مخالف لحكم المني في التغليظ والتخفيف فلا يصح ايرادهما نقضا لعدم المساواة في العلة انتهى وأجاب الجمال عما أورده فيه من مجامعة

فان قلت القضاء والكفارة جنسان فليسا مما نحن فيه قلت ممنوع بل هما متحدان من حيث أن كلا منهما عقوبة فهما نوعان لهما لا جنسان فساويا ما مر ثم رأيت السبكي وغيره كابن الرفعة نازعوا في القياس بغير ما ذكرته وفارق الحيض والنفاس وان حكى فيهما وجه أنهما كالمني رد القطع الماوردي بخلافه لمنعهما صحة الوضوء مطلقا فلا يجامعانه بخلاف خروجه يصح معه الوضوء في صورة سلسه فيجامعه وقد نظر فيه بأنهما قد يجامعان الوضوء كما يعلم من قولهم في الحج يسن للحائض والنفساء الغسل لنحو الاحرام ثم قالوا فان لم ترده أو كان معه ماء لا يكفيه سن له الوضوء وهذا يشملهما كما هو ظاهر فيتصور انهما يجامعانه ولا يمنعان صحته في صور وبه يرد فرق الزركشي بأن الحيض والنفاس يمنعان استدامته فلا يبقى معهما ابتداء بخلاف الجنابة وأما فرقه أيضا بأنهما لم يوجباه لذاته بل لاختلاطهما برطوبة الفرج وهي لو خرجت نقضت ولذا لو جومعت ولم تشته ثم خرج منها مني الرجل بعد الغسل نقض لاختلاطه برطوبة فرجها فيرد بأنه ان نظر للغالب فهي تخرج مع المني أيضا كما صرح به الامام وان كان كلامه ضعيفا حيث قال لا يتصور خروجه وحده بل يخرج معه رطوبة يتعلق بخروجها وجوب الوضوء أو للزوم خروجها معهما دون المني فهي دعوى تحتاج لدليل ولو سلم انتقض بخروج مني المرأة فانه لا ينقض وضوؤها بخلاف حيضها أو زعم ان سبب الانتقاض بخروج مني الرجل منها اختلاطه برطوبة فرجها غير صحيح بل نفس خروجه ناقض لانه حينئذ لم يوجب أعظم الامرين كما يأتي وفرق غيره بأن المني طاهر والدم نجس فلا يقاس به واختلافهما تغليظا وتخفيفا وشرط القياس كما ذكره الغزالي وغيره أن لا يختلف المقيس والمقيس عليه كذلك اهـ وكان الشارح أخذ من هذا ما تقدم نقله عن التحفة آخرا وأجاب الجمال م ر في شرحه على العباب عما أورده الشارح فيه من مجامعة الحيض والنفاس للوضوء بقوله ولا يرد على ذلك ما سيأتي في الحج من سنية الغسل لنحو الاحرام معهما لان المراد هنا بعدم مجامعتهما له بالنسبة لاستباحة صلاة ونحوها اذ المقصود في باب الحج النظافة مع غلبة التعبد فيه اهـ

(قوله منى غيره) محترز قوله منى الشخص نفسه وقوله بعد استدخاله محترز قوله أولا وذلك لانه لم يوجب أعظم الامرين فاوجب أدونهما بعموم كونه خارجا من أحد السبيلين (قوله طروه من خارج) زاد فى الامداد خلافا للغزالى كما لو خرجت منه رطوبة وشك أنها من الظاهر أو الباطن اه ونقله عنه سم فى حاشية المنهج وأقره (قوله ينقض) أى و يوجب الغسل هذا معتمد الشارح فى كتبه وكذلك خروج المضغة قال الشارح فى التحفة كمضغة من امرأة على الاوجه لاختلاطها بمنى الرجل قال سم فى حاشية التحفة الظاهر انه مبنى على بعض الولادة اه وأقول الذى يظهر للحقير انه مبنى على جميع الولادة وذلك لان المضغة جميع الحمل فخروجها عند الشارح موجب للحدثين كالولادة بلا بلل بل لم أقف للشارح على كلام فى بعض الولادة ثم رأيت فى الغسل من التحفة مايؤيده فى شرح قول المنهاج وكذا ولادة بلا بلل حيث قال ولو لعلقة ومضغة قال القوابل انهما أصل آدمى اه فجعل ذلك من الولادة وأما مر فاعتمد فى نهايته وغيرها أنها لو ألقت ولدا جافا وجب عليها الغسل ولا ينتقض وضوؤها ونقله عن افتاء والده وخالفه الخطيب ونقل فى المغنى عن افتاء والد مر خلافه وسئل مر عن تخالفه مع الخطيب فى افتاء والده وأجاب بان مانقله الخطيب صحيح لكنه مرجوع عنه وفى النهاية لو ألقت بعض ولد

كيدا انتقض وضوؤها ولا غسل عليها اه وفى حاشية التحفة لسم هنا مانصه

بخلاف ما اذا خرج منه منى غيره أو نفسه بعد استدخاله فانه ينقض والاوجه انه لو رأى على ذكره بللا لم ينتقض وضوؤه الا اذا لم يحتمل طروه من خارج وان الولد الجاف ينقض لان فيه شيأ من منى الرجل وخروج منى الغير ينقض كما تقرر

الحيض والنفاس للوضوء بقوله ولا يرد على ذلك ماسيأتى فى الحج من سنية الغسل لنحو الاحرام معهما لان المراد هنا بعدم مجامعتهما له بالنسبة لاستباحة صلاة ونحوها والمقصود فى باب الحج النظافة مع غلبة التعبد فيه انتهى فليتأمل (قوله بخلاف ما اذا خرج منه منى غيره) محترز قوله منى الشخص نفسه (قوله أو نفسه) عطف على غيره * وقوله بعد استدخاله أى منى غيره أو منى نفسه وهذا محترز قوله أولا وذلك كان خرج وانفصل ثم أدخله فى ذكره (قوله فانه ينقض) أى لانه لم يوجب أعظم الامرين فاوجب أدونهما بعموم كونه خارجا (قوله والاوجه انه) أى الشخص المتوضئ (قوله لو رأى على ذكره بللا لم ينتقض وضوؤه) أى لانه لا ينقض بالشك (قوله الا اذا لم يحتمل طروه) أى البلل * وقوله من خارج خلافا للغزى كما لو خرجت منها رطوبة وشك فى انها من الظاهر أو الباطن ولا يكلف ازالتها وان أدى ذلك الى التصاق رأس الذكر بثوبه لانا لا نحكم بنجاستهما من ع ش (قوله وان الولد الجاف) عطف على أنه لو رأى بللا أى والاوجه أيضا ان الولد الخارج الجاف (قوله ينقض) أى و يوجب الغسل هذا معتمد الشارح فى كتبه قال فى التحفة كمضغة من امرأة على الاوجه وخالفه الرملى عبارته فى النهاية ولو ألقت ولدا جافا وجب عليها الغسل ولا ينتقض وضوؤها كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى تبعا للزركشى وغيره وهو وان انعقد من منيها ومنيه لكن استحال الى الحيوانية فلا يلزم ان يعطى سائر أحكامه ولو ألقت بعض ولد كيدا انتقض وضوؤها ولا غسل عليها انتهى (قوله لان فيه) أى فى الولد وهو تعليل ينقض (قوله شيأ من منى الرجل) اسم ان مؤخر أو فيه خبرها مقدما قال ابن مالك

وراع ذا الترتيب الا فى الذى * كليت فيها أو هنا غير البذى

(قوله وخروج منى الغير ينقض) من تتمة التعليل (قوله كما تقرر) أى آنفا فى قوله بخلاف ما اذا خرج منه منى غيره الخ ووافق فى المغنى الشارح وعبارته نعم لو ولدت ولدا جافا انتقض وضوؤها كما فى فتاوى

شيخى

وظاهر انه اذا برز بعض العضو لا يحكم بالنقض بناء على انه منفصل لانا لا ننقض بالشك فان تم خروجه منفصلا حكمنا بالنقض والا فلا

واذا خرج بعض الولد مع استتار باقيه وقلنا لا نقض فهل تصح الصلاة حينئذ لانا لم نعلم اتصال المستتر منه بنجاسة أولا كما فى مسئلة الخيط فيه نظر ومال ابن الرملى للاول فليحرر اه ونقل الهاتفى فى حاشية التحفة عن سم مانصه ولو خرج جميع الولد متقطعا على دفعات فينبغى ان يقال ان تواصل خروج أجزائه المتقطعة بحيث ينسب بعضها لبعض وجب الغسل بخروج الاخير وتبين عدم النقض بما قبله والا بان خرجت تلك الاجزاء متفاصلة بحيث لا ينسب بعضها لبعض كان خروج كل واحد ناقضا ولا غسل ولو خرج ناقصا عضوا انقصاعارضا كان انقطعت يده وتخلفت عن خروجه توقف الغسل على خروجها اه مر (قوله ينقض كما تقرر) هذا يقتضى ان خروج عضو من الولد كذلك فينقض و يوجب الغسل عند الشارح لان كل جزء من أجزاء الجنين منعقد من منيهما وتقدم خلاف الجمال مر فى ذلك وقال الخطيب فى الاقناع الذى يظهر أنها تتخير بين الوضوء والغسل لانه يحتمل ان يكون من منيها فقط أو منيه فقط اه وهذا كما تراه وكذلك كلام الجمال مر السابق مبنى على امكان تصور بعض الاعضاء من أحد المنيين وفى حفظى عن الشارح خلافه فما أدرى هل وقفت عليه فى كلامه أو هو بحسب الظن ثم رأيت فى الغسل من التحفة مانصه وانما لم يجب أى الغسل بخروج بعض الولد على مابحثه بعضهم

لانه لا يتحقق خروج منها الا بخروج كله ولو علل بانتفاء اسم الولادة لكان أظهر اذ الذى دلت عليه الاخبار ان كل جزء مخلوق من منيهما اهـ
وفيه تأييد لما قدمته من ان القاء المضغة ولادة كاملة فانه ذكر هذا بعد قوله ولادة بلا بلل ولو لعلقة ومضغة وقوله على ما بحثه بعضهم صيغة
تبرى فيدل على أن الشارح لم يرتضه ثم رأيته فى الغسل من الامداد قال وان لم ينفصل الولد كله على الاوجه لانه منى منعقد اهـ وفى فتح الجواد
قضية العلة أن خروج بعضه كخروج كله وهو متجه خلافا لمن قال الملاحظ هنا اسم الولادة وهو منتف اذ لا دليل على هذه الملاحظة اهـ
وعموم ما ذكر يقتضى انه لا فرق عند الشارح بين انفصال جزء من الولد أولا وعبارة الايعاب للشارح فى الغسل ولا يشترط انفصال الولد
لانه ليس مظنة لشئ كما هو ظاهر بل لو خرج منه شئ الى ما يجب غسله من الفرج ثم رجع وجب الغسل ويتكرر الغسل بتكرر
الولد الجاف لما تقرر أنه منى اهـ ثم ان انسد فرجه بان صار لا يخرج منه شئ فان كان انسدادا خلقيا نقض الخارج من أى موضع كان من
البدن ولو من الفم عند الشارح واستثنى الشهاب الرملى والخطيب و م ر والطبلاوى وغيرهم ما خرج من المنافذ المفتوحة كالفم والاذن
فلا ينقض عندهم بخلاف ما اذا انفتح مخرج من أى موضع كان من البدن فان خارجه ينقض وان كان الانسداد عارضا فان انفتح له
مخرج من تحت السرة نقض خارجه والا فلا مطلقا كما لو انفتح تحت المعدة مع انفتاح الاصلى فلا نقض بالخارج منه
ثم ان كان الانسداد عارضا يثبت للمنسد سائر أحكام الفرج ولا يثبت للمنفتح حينئذ من أحكامه الا النقض بخروج الخارج منه وان كان خلقيا اختلفوا فيه فذهب الماوردى الى ان المنسد كعضو زائد من الخنثى لا وضوء بمسه ولا غسل بايلاجه ولا بالايلاج فيه واعتمد مقالة الماوردى الشهاب الرملى والخطيب والجمال م ر وغيرهم وقال شيخ الاسلام فى شرح الروض هو بعيد وقال الشارح فى التحفة فيه نظر واعتمد خلافه واختلفوا فى المنفتح فى
الانسداد الخلقى فقال م ر فى شرح العباب المعتمد كما أفتى به الوالد فى المخلوق منسد الاصلى انه يثبت للمنفتح حكم الاصلى مطلقا حتى فى وجوب
الحد وتقرير المهر كما أفاده كلام الماوردى الخ وخالف فى ذلك شيخ الاسلام وتبعه الشارح فلا يثبت له عندهما من الاحكام الا النقض بخارجه
فتلخص أنه لا فرق عند الشارح كشيخه شيخ الاسلام بين الانسداد الخلقى والعارض وان المنسد تثبت له سائر أحكام الفرج عندهما فيهما
وان الثقبة التى يخرج منها خارجه لا يثبت لها من أحكام الفرج الا النقض بالخارج منها نعم شيخ الاسلام لم يصرح بتضعيف سلب الاحكام
عن المنسد الخلقى فيمكن أن يقال انه فى هذه موافق للماوردى الموافق له م ر ومن نحا نحوه لكن يفهم من المخالفة فى المنفتح فى الانسداد
الاصلى مخالفته فى المنسد وسيأتى عن شيخ الاسلام نفسه فى شرح الروض ان كلام الماوردى قد يفهم أن الحكم حينئذ للمنفتح وذلك الافهام كما
لا يخفى انما أتى من سلب الماوردى الاحكام عن المنسد الاصلى واذا كان كذلك فنفى الاحكام عن المنفتح يفهم اثباتها للمنسد فعض على ما قررته
لك بالنواجذ وأما م ر ومن نحا نحوه فالامر كذلك عندهم فى الانسداد العارض وأما الخلقى فينعكس الحكم فيه عندهم فتنتقل الاحكام كلها فيه
عندهم الى المنفتح وتنسلب عن الاصلى ولما ذكر شيخ الاسلام فى شرح منهجه الانسداد العارض ثم الخلقى قال عقبهما وحيث أقيم الثقب
مقام المنسد فليس له حكمه من اجزاء الحجر

شيخى أخذا من قول المصنف يعنى النووى ان صومها يبطل بذلك لان الولد منعقد من منيها ومنى غيرها
انتهى قال الكردى وسئل الجمال الرملى عن تخالفه مع الخطيب فى افتاء والده فاجاب بان ما نقله الخطيب
صحيح لكنه مرجوع عنه انتهى وسيأتى لهذه المسئلة فى باب الغسل زيادة بسط ان شاء الله تعالى
﴿ تنبيه ﴾ الخنثى المشكل الذى له آلتا الرجل والمرأة لا ينتقض وضوؤه الا بالخارج من فرجيه جميعا وأما
الذى له الثقبة التى لا تشبههما ففيه تفصيل أشار اليه صاحب البهجة حيث قال

الحدث الناقض أن يخرج من * معتاده غير منيه وان
وفرجى المشكل أو ثقب يحط * عن معدة مع سد معتاد فقط

قال فى التحفة ولو خلق منسد الفرجين بان لم يخرج منهما شئ نقض خارجه من أى محل كان ولو الفم أو
أحدهما نقض المناسب له أو لهما وصرح الماوردى بانه لا يثبت للاصلى أحكامه حينئذ وفيه نظر لبقاء صورته
سواء كان انسداده بالتحام أم لا خلافا لشيخنا فلينقض و يجب الغسل والحد بايلاجه والايلاج فيه وغير ذلك
ثم رأيت صاحب البيان صحح الانتقاض بمسه وعلله بانه يقع عليه اسم الذكر وهو صريح فيما ذكرته فعلم أنه
لا يثبت للمنفتح حينئذ الا النقض خلافا لما يوهمه كلام الماوردى المذكور أو غير منسده وانما طرأ له ان
انسد مخرجه المعتاد أى صار بحيث لا يخرج منه شئ وانفتح مخرج تحت معدته وهى هنا سرته وحقيقتها
مستقر الطعام من المنخسف تحت الصدر الى السرة فخرج المعتاد خروجه نقض اذ لا بد للانسان من
مخرج يخرج منه حدثه وكذا نادر كدود ومنه الدم وكذا الريح هنا وان كان مطلقه معتادا فى الاظهر
كالمعتاد أو انفتح فوقها أى المعدة أو فيها محاذيا لها وهو أى الاصلى منسد انسدادا طارئا
أو انفتح تحتها وهو منفتح فلا ينقض خارجه المعتاد والنادر فى الاظهر لانه من فوقها وفيها أو محاذيها
بالقئ أشبه ومن تحتها عنه غنى وحيث نقض المنفتح لم يثبت له من أحكام الاصلى غير ذلك وفى

وإيجاب الوضوء بمسه والغسل بالايلاج به أو الايلاج فيه وإيجاب ستره وتحريم النظر اليه فوق العورة لخروجه عن مظنة الشهوة ونحو ج الاستنجاء بالحجر عن القياس فلا يتعدى الاصلي اه ومراده أن الحكم كذلك في الانسداد العارض والخلقي وقول العلامة سم في حاشية المنهج قوله وحيث أقيم الخ هذا في الانسداد العارض كما يعلم بالمراجعة اه أراد به موافقة المعتمد عند م ر ومن نحا نحوه اذ هو ممن يميل اليه وأما شيخ الاسلام فهو مخالف لظاهر عبارته حيث أخر ذلك عن الانسدادين ثم عبر بقوله وحيث أقيم الخ فهو ظاهر بل هو قريب من الصريح في عود ذلك لهما وليت شعري أين ابن قاسم عن شرح الروض لشيخ الاسلام نفسه فانه ذكر أولا الانسداد العارض وحكمه ثم قال قال الماوردي هذا في الانسداد العارض أما الخلقي فينقض معه الخارج من المنفتح مطلقا والمنسد حينئذ كعضو زائد من الخنثى اذ لا وضوء بمسه ثم قال شيخ الاسلام وقد يفهم كلامه أن الحكم حينئذ للمنفتح مطلقا حتى يجب الوضوء بمسه والغسل بايلاجه وبالايلاج فيه وغير ذلك وهو بعيد اه فكلامه تراه في الانسداد الخلقي لا العارض ثم رأيت محشي شرح المنهج ذكروا ما فهمته قبل وقوفي على كلامهم وعبارة الحلبي في حواشي المنهج قوله وحيث أقيم أي في الانسداد العارض كما هو معلوم من كلام الجلال المحلي في شرح الاصل ولا نظر لتأخير الشارح له عن الانسداد الخلقي لانه ذكر ما يتعلق بالانسداد الخلقي فلا معنى لاعادته هذا والذي ينبغي أن يكون هذا من المصنف في الخلقي والعارض بدليل ما سيأتي له في الاستنجاء من عدم اجزاء الحجر في المنفتح ولم يقيده بالعارض اه فهذا الذي ذكره آخرا هو مراد شيخ الاسلام وقول الحلبي معلوم من كلام المحلي جوابه أن شيخ الاسلام لم يلتزم عدم مخالفة المحلي على أن غاية ما في كلام المحلي أنه وسط قوله وحيث قيل بالنقض في المنفتح فقيل له حكم الاصلي من اجزاء الاستنجاء فيه بالحجر الخ ثم قال والاصح المنع لخروجه عن مظنة الشهوة بين الانسداد العارض والخلقي وذكر عقب الخلقي كلام الماوردي والمجموع لا غير ولم يتعرض لحكم المنفتح في الخلقي هل تثبت له تلك الاحكام أولا وهذا لا يصرح كما لا يخفى بمخالفة شيخ الاسلام ولا بان الخلقي لا يقال فيه ذلك وقوله ان شيخ الاسلام ذكر ما يتعلق بالانسداد الخلقي فلا معنى لاعادته عجيب فان شيخ الاسلام لم يذكر في الانسداد الخلقي من أحكام المنفتح الا كون خارجه ينقض الوضوء لا غير وهنا لم يتعرض لنقض الوضوء بخارجه وانما ذكر بقية أحكام الفرج هل تنتقل اليه أولا ولم يتقدم ذكر ذلك ونقض الوضوء بالخارج ومن العارض قد ذكره بتفصيله قبل ذكر الانسداد الاصلي فأي معنى لاعادته هنا وعبارة الزيادي في حاشية شرح المنهج قوله وحيث أقيم الخ ظاهره رجوعه للانسداد العارض والخلقي والمعتمد خلافه في الخلقي فيثبت للمنفتح جميع الاحكام على المعتمد اه وأما الشارح فقد ذكر في التحفة حكم الانسداد الاصلي أولا وذكر كلام الماوردي ثم قال وفيه نظر لبقاء صورته قال فلينقض مسه ويجب الغسل والحد بايلاجه والايلاج فيه وغير ذلك قال ثم رأيت صاحب البيان صحح الانتقاض بمسه وعلله بأنه يقع عليه اسم الذكر وهو صريح فيما ذكرت فعلم أنه لا يثبت للمنفتح حينئذ الا النقض المذكور خلافا لما يوهمه كلام الماوردي المذكور اه ثم ذكر حكم الانسداد العارض وقال فيه وحيث نقض المنفتح لم يثبت له من أحكام الاصلي غير ذلك اه وفي شرح العباب للشارح قول الماوردي والمنسد الخ قد صرح في المجموع بخلافه وعبارته لو كان له ذكر مسدود فمسه انتقض وضوؤه على الصحيح المشهور وفيه وجه حكاه الصيمري وصاحب البحر والبيان اه فشمل قوله المسدود ما سده أصلي وعارض وعبارة البيان صريحة فيه ومن ثم لما نقل المصنف في تجريده ما مر عن الماوردي تعقبه بها فقال عدم الانتقاض بمسه أحد وجهين حكاهما في البيان عن الصيمري قال وأصحهما ينتقض وضوؤه لانه يقع عليه اسم الذكر اه ويوافقه قول بعض المتأخرين ولا فرق في النقض بمس الفرج بين أن ينفتح معه مخرج آخر فوق المعدة أو دونها مع انسداد الاصلي وانفتاحه وهو المذكور في تعليق البندنيجي وأصح الوجهين في غيره وفصل الماوردي فقال ان كان انسداده خلقة لم ينقض ولا يجب الغسل بالايلاج فيه وان كان حادثا وجب ذلك اه وبه كما قيل علم أن تفصيل الماوردي وجه ضعيف مقابل المنقول وبوجه المنقول وأطال الشارح في الايعاب في ذلك ثم ذكر كلام شارح الروض السابق بقوله وهو بعيد ثم قال وهو كما قال والذي يتجه الجزم به أنه لا يثبت للمنفتح ولا ينتفي عن الاصلي الا النقض بالخارج ولو انفتح الاصلي المنسد خلقة أو لعارض أديرا الحكم عليه دون غيره اه ما أوردته من الايعاب وقيد ع ش في حاشية نهاية م ر قولهم انفتح

(الثاني زوال العقل)

المجموع لو نام ممكنه من الارض أي مثلا لم ينتقض وضوؤه انتهى (قوله الثاني) أي من الاربعة * وقوله زوال العقل هو لغة المنع لانه يمنع صاحبه من ارتكاب الفواحش ولذا قيل ان العقل لا يعطى للكافر اذ لو كان له عقل لآمن انما يعطى الذهن لما روى الترمذي أن رجلا قال يا رسول الله ما أعقل فلانا النصراني فقال مه ان الكافر لا عقل له أما سمعت قوله تعالى وقالوا لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا في أصحاب السعير وأجاب الجمهور بحمل هذا على العقل النافع وأما اصطلاحا فاحسن ما قيل فيه انه صفة يميز بها بين الحسن والقبيح وعن الشافعي أنه آلة التمييز وقيل هو غريزة يتبعها العلم بالضرورات عند سلامة الآلات وقيل نور في القلب به يستعد لادراك الاشياء وقيل جوهر في البدن يتشعب شعاعه فيه كالسراج في البيت وقيل غير ذلك قال في التحفة وهو أفضل من العلم لانه منبعه وأسه ولان العلم منه يجري مجرى النور من الشمس والرؤية من العين

تحت السرة بما يقرب منها قال فلا عبرة بانفتاحه في الساق والقدم وان كان اطلاق المصنف يشمل ذلك فليراجع اه وفي حاشية التحفة لس م لو انفتح اثنان تحتها وهو منسد فهل ينقض خارج كل منهما مطلقا الا أن يكون أحدهما أسفل من الآخر أو أقرب الى الاصلي من الآخر فهو المعتبر فيه نظر قال ع ش على م ر لا يبعد أن يقال ينقض الخارج من كل منهما وهو مقتضى ما تقدم عن حواشي البهجة له فانه أطلق في الثقب فيشمل المتحاذية وما بعضها فوق بعض اه (قوله امابارتفاعه الخ) أخذه من كلام الغزالي قال الخطيب في الاقناع فائدة قال الغزالي الجنون يزيل العقل والاغماء يغمره والنوم يستره اه وفي نهاية من العقل صفة يميز بها بين الحسن والقبيح وقيل غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات ومحله القلب اه وأطال الشارح الكلام عليه في الايعاب وقال في التحفة هو أفضل من العلم لانه منبعه وأسه ولان العلم يجري منه مجرى النور من الشمس والرؤية من العين ومن عكس أراد من حيث استلزامه له

أي التمييز امابارتفاعه (بجنون أو) انغماره بنحو صرع أو سكر أو (اغماء) ولو ممكنا (أو) استتاره بسبب (نوم) لخبر فمن نام فليتوضأ

وانه تعالى يوصف به لا بالعقل اه (قوله ولو ممكنا) أي فانه ينتقض وضوؤه بالمذكورات مطلقا قال في الايعاب كما في المجموع عن الاصحاب وبحث البلقيني خلافه لعله لعدم الاطلاع عليه وذلك لان زوال الشعور معها أشد منه مع النوم ومن ثمة أجمعوا على النقض بالجنون والاغماء وكان الخلاف في النوم أقوى منه في السكر بل غلط النووي الوجه القائل بأن وضوء السكران لا ينتقض اذا قلنا له حكم الصاحي بأن النقض منوط بزوال العقل فلا فرق بين العاصي والمطيع وبه فارق السكر هنا السكر في جميع الابواب اه وخلاف البلقيني أشار الشارح اليه بقوله ولو ممكنا (قوله لخبر من نام فليتوضأ) لفظه العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ رواه أبو داود وابن السكن في صحاحه والسه بسين مهملة مشددة مفتوحة وهاء والوكاء بكسر الواو والمد الخيط الذي يربط به الشيء فالسه في الحديث الدبر ووكاؤه حفاظه عن ان يخرج منه شيء لا يشعر به والعينان كناية عن اليقظة والمعنى أن اليقظة للدبر كالوكاء للوعاء

ومن عكس أراد من حيث استلزامه له وأنه تعالى يوصف به لا بالعقل (قوله أي التمييز) تفسير للعقل وعلى هذا يكون الاستثناء الآتي متصلا (قوله امابارتفاعه) أي التمييز بالكلية (قوله بجنون) هو مرض يزيل الشعور من القلب مع بقاء الحركة والقوة في الاعضاء ومنه الخبل والماليخوليا وغيرهما من بقية أنواعه (قوله أو انغماره) أي اختلاطه (قوله بنحو صرع) هو داء يشبه الجنون وصرع بالبناء للمفعول فهو مصروع مصباح ودخل تحت نحو الذهول والمعتوه والمبرسم والمطبوب أي المسحور كما في ق ل (قوله أو سكر) بضم السين وسكون الكاف وضمها أو بفتح السين وسكون الكاف قال في المصباح وسكر سكرا من باب تعب وكسر السين في المصدر لغة فيبقى مثل عنب فهو سكران والسكر أي بالضم اسم منه وهو خبل في العقل مع طرب واختلاط نطق (قوله أو اغماء) هو زوال الشعور من القلب مع الفتور في الاعضاء وهذا التفصيل أخذه من قول الغزالي الجنون يزيله والاغماء يغمره والنوم يستره (قوله ولو ممكنا) راجع للكل بخلاف النوم كما سيأتي وأشار بالغاية الى رد البلقيني حيث بحث خلافه ففي الايعاب ولو ممكنا كما في المجموع عن الاصحاب وبحث البلقيني خلافه لعله لعدم الاطلاع وذلك لان زوال الشعور معهما أشد منه مع النوم ومن ثمة أجمعوا على النقض بالجنون والاغماء وكان الخلاف في النوم أقوى منه في السكر بل غلط النووي الوجه القائل بأن وضوء السكران لا ينتقض اذا قلنا له حكم الصاحي بأن النقض منوط بزوال العقل فلا فرق بين العاصي والمطيع وبه فارق السكر هنا السكر في جميع الابواب اه نقله في الكبرى (قوله أو استتاره) أي التمييز (قوله بسبب نوم) هو ريح لطيفة تأتي من الدماغ الى القلب فان لم تصل الى القلب فهو النعاس قاله القليوبي قال في التحفة ولا ينقض وضوء نبينا كسائر الانبياء صلى الله عليهم وسلم بالنوم لبقاء يقظة قلوبهم فتدرك الخارج وعدم ادراكه طلوع الشمس في قصة الوادي لان رؤيتها من وظائف البصر أو صرف القلب عنه للتشريع المستفاد منه في هذه القصة من الاحكام ما لا يحصى انتهى قال في البهجة

وان يصلي بعد نوم ينقض * وضوء من سواه من غير وضو
وبعض ما أكرمه الله به * منامه بالعين دون قلبه

(قوله لخبر) دليل لنقض الوضوء بالنوم وقيس به الجنون ونحو الاغماء مما ذكر لانه أبلغ في الذهول الذي هو مظنة لخروج شيء من الدبر كما أشعر به الخبر (قوله فمن نام فليتوضأ) أول الحديث العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ رواه أبو داود وابن السكن في صحاحه والسه بسين مهملة مفتوحة وهاء حلقة الدبر والوكاء بكسر الواو والمد الخيط الذي يربط به الشيء وفي الحديث استعارة بالكناية دل عليها بالوكاء الذي هو من ملائم المشبه به للمشبه وتشبيه العينين المراد منهما اليقظة بالوكاء تشبيه بليغ وتقرير الاولى أن تقول شبه السه الذي هو الدبر بقربة مثلا ممتلئة بناء تشبيها مضمرا في النفس وحذف المشبه به الذي هو القربة المذكورة ورمز اليها بشيء من لوازمه وهو الوكاء على طريق الاستعارة بالكناية وتقرير الثانية ان تقول شبهت العينان بالوكاء ثم حذفت الاداة قال في المغني والنهاية والمعنى فيه أن اليقظة هي الحافظة لما يخرج والنائم قد يخرج منه الشيء ولا يشعر به واذا ثبت النقض بالنوم ألحق به البواقي لان الذهول معها أبلغ من النوم وقد جعل ذلك ناقضا لانه مظنة لخروج

وخرج بذلك النعاس ومن علاماته سماع كلام لايفهمه وأوائل نشوة السكر لبقاء الشعور معهما (الاالنوم) الصادر من المتوضئ حال كونه (قاعدا ممكنا مقعده) من مقره كارض وظهر دابة سائرة وان كان مستندا الى شئ بحيث لو زال لسقط للامن

فأقيم مقام اليقين كما أقيمت الشهادة المفيدة للظن مقام اليقين فى شغل الذمة ولهذا لم يعولوا على احتمال ريح يخرج من القبل لانه نادر اه (قوله وخرج بذلك) أى النوم كما صرح به فى التحفة ولانه هنا أقرب مذكور وجرى غيره على أن ذلك خرج بزوال العقل وكذا الشارح فى فتح الجواد قال الكردى والامر فى هذا قريب اذ النعاس خارج بكل منهما وكانه فى التحفة لاحظ ان النوم أخف مما عداه فيلزم من خروجه به خروج غيره من باب أولى انتهى فليتأمل (قوله النعاس) بضم النون هو أوائل النوم وقال فى المصباح وأول النوم النعاس وهو أن يحتاج الانسان الى النوم ثم الوسن وهو ثقل النعاس ثم الترنيق وهو مخالطة النعاس للعين ثم الكرى والغمض وهو أن يكون الانسان بين النائم واليقظان ثم الغفق وهو النوم وأنت تسمع كلام القوم ثم الهجود والهجوع وقال الازهرى حقيقة النعاس الوسن من غير نوم ملخصا (قوله ومن علاماته) أى النعاس (قوله سماع كلام لايفهمه) هذا أولى مما عبر به غيره بقوله وان لم يفهمه لاحتياجه الى جعل الواو للحال وان وصلية أى والحال أنه لم يفهمه لانه اذا فهمه فهو يقظان بخلاف كلام الشارح رحمه الله فتدبره (قوله أوائل نشوة السكر) عطف على النعاس أى وخرج بذلك أوائل الخ أى مقدماته أى أوائل مقدماته والنشوة بالواو على الافصح هنا بخلاف نشأة الصبى فانها بالهمز لاغير زاد فى التحفة وحديث النفس (قوله لبقاء الشعور معهما) أى النعاس وأوائل نشوة السكر فهو تعليل لقوله وخرج الخ ولما فى صحيح مسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما قام النبى صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل فقمت الى جنبه الايسر فجعلنى فى شقه الايمن فكنت اذا أغفيت يأخذ بشحمتى أذنى فصلى احدى عشرة ركعة قال فى الاسنى والفرق بينه وبين النوم أن فيه غلبة على العقل وسقوط الحواس والنعاس ليس فيه ذلك وانما فيه فتور الحواس لانه ريح لطيف يأتى من قبل الدماغ يغطى ولايصل الى القلب فان وصل اليه كان نوما انتهى (قوله الاالنوم الصادر من المتوضئ) استثناء متصل (قوله حال كونه قاعدا) التقييد بالقاعد قد يرد عليه أن القائم قد يكون ممكنا كما لو انتصب وفرج بين رجليه وألصق المخرج بمرتفع الى حد المخرج ولا يتجه الا أن هذا تمكن مانع من النقض فينبغى حذفه ولعله بالنظر للغالب أفاده سم وأقره ع ش لكن نقل الشيخ الباجورى عن الشيخ عطية أن من نام قائما متمكنا لاينتقض وضوؤه ثم قال وقد تفيده عبارة الخطيب وهى ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره انتهى فيفيد أن من نام قائما قد يكون متمكنا ولاينتقض وضوؤه فليتأمل (قوله ممكنا مقعده) بتشديد الكاف المكسورة من التمكين ومقعده بفتح الميم والعين وبالنصب مفعوله أى أليتيه (قوله من مقره) أى المقعد الذى هو الالية * وقوله كارض تمثيل للمقر وأشار بالكاف الى أن ماوقع فى بعض العبارات من زيادات الارض ليست بقيد كقول البهجة

وأن يزول العقل لا للمفضى * فى نومه بمقعد للارض

(قوله وظهر دابة سائرة) السير ليس بقيد وانما قيد به للعلم بذلك فى غير السائرة بالاولى فلو جعله غاية لكان أوضح (قوله وان كان مستندا) أشار بان الى خلاف فيه ففى شرح العباب ولاخلاف فى هذا على مافى المجموع لكن فيه خلاف للقفال وغيره بل حكى فيه قولا نقله الكردى (قوله الى شئ بحيث لو زال لسقط) انظر موقع بحيث وهلا حذفه وعبارة التحفة وان استند لما لو زال سقط (قوله للامن) تعليل لمقتضى الاستثناء الذى فى المتن أى فلاينتقض الوضوء للامن الخ ويؤخذ منه أنه لو أخبر نائما معصوم كالخضر بناء على الاصح انه نبى بأنه لم يخرج منه شئ لم ينتقض وضوؤه واعتمده بعضهم وقد ينازعه قاعدة مانيط بالمظنة لافرق بين وجوده وعدمه كالمشقة فى السفر وعلى هذا يتجه عد المتن الزوال نفسه فى غير النائم الممكن سببا للحدث وأما على الاول فوجه عده أنه سبب لخروج

شئ

(قوله النعاس) هو أوائل النوم مالم يزل تمييزه وهذا خرج بالنوم على مافى التحفة لكن الذى قاله شيخ الاسلام فى شرح البهجة والمنهج والروض والخطيب والشارح فى فتح الجواد والجمال الرملى وغيرهم أن ذلك خرج بزوال العقل والامر فى هذا قريب وكانه فى التحفة رأى أن النوم أخف مما عداه مما ذكر فيلزم من خروجه به خروج غيره من باب أولى فلا حاجة الى التعرض له (قوله سائرة) ليس بقيد وانما قيد بها للعلم بذلك فى السائرة من باب أولى (قوله وان كان مستندا الخ) أشار بان الى خلاف فيه قال فى شرح العباب ولاخلاف فى هذا على مافى المجموع لكن فيه خلاف للقفال وغيره بل حكى قولا اه

شئ من الدبر غالبا فانه قال الاول الخروج نفسه والثاني سببه قاله في التحفة فتدبره (قوله حينئذ) أي حين اذ كان ممكنا (قوله من خروج شئ) أي من دبره ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله وإن اعتاده لان شأنه الندرة فليتأمل قال في التحفة وعليه يعني على التمكين حملنا خبر مسلم ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن وفي رواية لابي داود ينامون حتى تخفق رؤسهم الارض ومثله في النهاية والمغني وغيرهما مع ذكر الارض آخر الحديث في الجميع قال ع ش وقد يشعر قول ابن حجر وفي رواية لابي داود بان له رواية أخرى غير هذه الرواية ليس فيها لفظ الارض وهو الذي رأيناه في سنن أبي داود ولم نر لفظ الارض مذكورا في شئ من الروايات لا في جامع الاصول ولا في المشكاة ولا في تخريج أحاديث الرافعي وفي النهاية أي لابن الاثير حديث حتى تخفق رؤسهم أي حتى تسقط أذقانهم على صدورهم وهم قعود وقيل هو من الخفوق والاضطراب انتهى واقتصاره في تفسير الحديث على ما ذكره بقوله أي حتى الخ مشعر بانه لم ير لفظ الارض في رواية والله أعلم انتهى (قوله أما غير الممكن) أي مقعده من مقره وهو مقابل قوله ممكنا مقعده (قوله فينتقض وضوءه) أي غير الممكن (قوله وان كان مستقرا) هذا هو الذي في عدة نسخ من هذا الشرح بالقاف وتشديد الواو من الاستقرار ويصح أن يكون بالفاء المكسورة بعد مثلثة ساكنة أي مستثفرا بل هو الذي في متن العباب وغيره وأشار بان الى خلاف في ذلك قال الشارح في شرح العباب خلافا للامام في بعض كتبه انتهى كبرى وعبارة الروض ولو زالت احدى أليتيه قبل انتباهه ولو كان مستثفرا انتقض وعبارة التحفة وخرج بالقاعد الممكن غيره كالنائم على قفاه وان استثفر وألصق مقعده بمقره الخ قال في المصباح واستثفر الشخص بثوبه قال ابن فارس اتزر به ثم رد طرف ازاره من بين رجليه فغرزه في حجزته من ورائه انتهى وفي حاشية السيد الاهدل ما نصه قوله مستثفرا بالثاء المثلثة بعدها موحدة قال في شرح المشكاة الاستثفار سد الفرج بخرقة عظيمة عريضة بعد أن تحشى قطنا وتوثق انتهى وبعد هذا كله فالمعنى على مستقر اصحيح كما يعلم بالتأمل فليتأمل المتأمل والله أعلم (قوله ومثله) أي مثل غير الممكن (قوله ممكن نحيف) أي هزيل بحيث لا ينطبق أليباه وهو بالنون والحاء المهملة من النحافة وهو الهزال (قوله لا يحس بخروج الخارج) عبارة النهاية ولا تمكين لمن نام قاعدا بين بعض مقعده ومقره تجاف كما نقله في الشرح الصغير عن الروياني وأقره وما في المجموع وصححه في الروضة من كونه متمكنا محمول على هزيل ليس بين بعض مقعده ومقره تجاف وقد أشار الشارح رحمه الله تعالى لعدم التنافي بينهما بذلك ولعل مراد الاول بالتجافي ما لا يمنع خروج شئ لو خرج بلا احساس عادة انتهى فعدم الاحساس بالخروج كما قاله الكردي هو الضابط فمتى كان يحس به لو خرج لا ينتقض ومتى كان لا يحس به نقض ويحمل على ذلك ما في كلامهم مما يشبه التنافي (قوله وممكن انتبه) عطف على ممكن نحيف أي ومثل غير الممكن ممكن انتبه الخ (قوله بعد أن زالت أليتاه) بفتح الهمزة تثنية ألية لكن ثبوت التاء في التثنية كما قاله في الاسنى لغة غير فصيحة والفصيحة أليان بلا تاء كما عبر به غيره وعليها اقتصر الجوهري فقال الالية بالفتح ولا تقل لية ولا لية فاذا ثنيت قلت أليان فلا تلحقه التاء وفي حاشية الجمل عن الشوبري كل مؤنث بالتاء حكمه أن لا تحذف التاء منه اذا ثنى كتمرتان وضاربتان لانها لو حذفت التبس بتثنية المذكر ويستثنى من ذلك لفظان ألية وخصية فان أفصح اللغتين وأشهرهما أن تحذف منهما التاء في التثنية فيقال أليان وخصيان وعلل ذلك بانهم لم يقولوا في المفرد الى وخصى فامن اللبس المذكور تدبر (قوله عن مقره يقينا) كذا في نسختنا ولعله عن مقرهما بضمير التثنية الا أن يقال تؤول الاليتان بالمقعد فليحرر (قوله بخلاف ما لو شك) محترز يقينا (قوله في ذلك) أي في زوال أليتيه عن مقرهما أو شك في أن زوالهما قبل اليقظة أو بعدها (قوله أو في أنه كان ممكنا أم لا) أي أو شك في أنه حال نومه كان ممكنا مقعده أم لا (قوله أو أنه نام أو نعس) بفتح العين أي أو شك في أنه هل نام أو نعس فلا ينتقض في الجميع لان الاصل الطهارة (قوله وان رأى رؤيا) كذا في شرح الارشاد لكنه مخالف لغيره حتى التحفة

حينئذ من خروج شئ أما غير الممكن فينتقض وضوءه وان كان مستقرا ومثله ممكن نحيف لا يحس بخروج الخارج وممكن انتبه بعد أن زالت أليتاه عن مقره يقينا بخلاف ما لو شك في ذلك أو في أنه كان ممكنا أم لا أو أنه نام أو نعس وان رأى رؤيا

(قوله وان كان مستقرا) الذي في عدة نسخ بالقاف ويصح أن يكون بالفاء المكسورة بعد مثلثة ساكنة أي مستثفرا وهو الذي في متن العباب وغيره وأشار بان الى خلاف في ذلك قال الشارح في شرح العباب خلافا للامام في بعض كتبه اه (قوله نحيف لا يحس) هذا هو الضابط فمتى كان يحس به لو خرج لا ينتقض ومتى كان لا يحس به نقض ويحمل على ذلك ما في كلامهم مما يشبه المخالفة (قوله أو نعس) بفتح العين شرح الروض وعبارة المختار نعس ينعس بالضم ومثله الصحاح (قوله وان رأى رؤيا) في الغرر لشيخ الاسلام ولو تيقن الرؤيا وشك في النوم انتقض زاد الخطيب في شرح التنبيه ما نصه نقله في المجموع عن نص البويطي اه وجزم به م ر في نهايته واعتمده في التحفة أيضا وعبارتها وتيقن الرؤيا مع

عدم ذكر نوم لا أثر له بخلافه مع الشك فيه لانها مرجحة لاحد طرفيه انتهت بحروفها وهذا كله كما تراه مخالف لما ذكره في هذا الشرح
واعتمد في شرح الارشاد ما اعتمده في هذا الشرح وقال شيخ الاسلام في شرح الروض بعد ان نقل ما سبق عن نقل المجموع عن النص ما نصه
ثم قال أي النووي في المجموع ولو تيقن النوم وشك هل كان ممكنا أم لا فلا وضوء عليه قال وقول البغوي ولو تيقن الرؤيا ولا تذكر نوما فعليه
الوضوء ولا يحمل على النوم متمكنا لانه خلاف العادة مؤول أو ضعيف اه ولعل الفرق بينها وبين مسئلة النص أن الرؤيا في تلك اعتضدت
بأحد طرفي الشك الموافق لها بخلافها في هذه أو انه فهم من كلام البغوي أن مراده بعدم التذكر أنه شك هل نام متمكنا أم لا وهو ما فهمه الاسنوي
في ألغازه وقد يستشكل على الاول تحقق الرؤيا مع عدم تحقق النوم من أنها من علامته كما مر. ويجاب بأن علامة الشئ ظنية لا تستلزم وجوده
ولو سلم استلزامها له فلا يلزم من وجود الشئ العلم به اه كلام الاسنوي بحروفه ومنه نقلت قال الشارح في شرح العباب بعد ذكر الفرق
الذي ذكره شيخ الاسلام ما نصه وأنت خبير بضعف الفرق المذكور ويبعد ان مراد البغوي ذلك والذي يتجه في ذلك أن النووي
اكتفى بتضعيف كلام البغوي عن تضعيف مسئلة النص بدليل ما ذكره بعدها فيمن تيقن النوم وشك هل كان ممكنا أو لا مع أن تيقن النوم
اعتضد كونه ناقضا بأحد طرفي الشك وأي فرق بين تيقن الرؤيا وتيقن النوم بل تيقنه أولى بالحكم لان الرؤيا من علاماته وعلامة الشئ
ظنية لا تستلزم وجوده ومن ثمة تصور تحقق الرؤيا مع عدم تحقق النوم وان كانت من علاماته على انه لو تصور استلزام علامة الشئ له لم
يستلزم من وجود الشئ العلم به اه كلام الشارح بحروفه ومنه نقلت وفي حاشية سم على التحفة ما نصه قوله تيقن الرؤيا مع عدم تذكر
نوم لا أثر له بخلافه مع عدم الشك الخ أقول هذه التفرقة غير متجهة لان الرؤيا ان كانت من خصائص النوم فلا فرق بين التذكر والشك في
النقض حيث لا تمكين بل هي مرجحة مع عدم التذكر أيضا لان وجود خاصة الشئ ترجح بل قد تعين وجوده وان لم تكن من خصائصه
فلا وجه للتفرقة بينهما بالنقض بأحدهما دون الآخر اذ لا نقض بالشك وبالجملة فالوجه ان كان متمكنا ولو احتمالا فلا نقض فيهما
حصل النقض فيهما فليتأمل اه كلام ابن سم ومنه نقلت وفي الاسنى لشيخ الاسلام قال في الروضة قال الشافعي والاصحاب يستحب
الوضوء من النوم ممكنا للخروج من الخلاف اه وفي التحفة لو أخبر نائما غير ممكن معصوم كالخضر بناء على الاصح أنه
نبي بأنه لم يخرج منه شئ
اعتمد بعضهم نقض
وضوئه وقد ينازعه قاعدة

(الثالث التقاء بشرتي الرجل)

أن ما نيط بالمظنة لا فرق
بين وجوده وعدمه الخ
واعتمد الشارح في
الامداد عدم النقض وأجاب فيه عن القاعدة التي أوردها في التحفة قال الزيادي في شرح المحرر وهذا أي طبعا
النقض بذلك هو المعتمد عند شيخنا أي م ر وفي حاشية التحفة لسم ما نصه في فتاوى الشارح سئل عمن أخبره عدل أنه خرج منه حدث
فهل يلزمه قبول خبره أولا كما أفتى به بعض أهل اليمن فأجاب بأن الصواب انه يلزمه وزعم أن خبره لا يفيد اليقين بل الظن ولا يرفع يقين
طهر بظن حدث يبطله انه لو أخبره بوقوع نجاسة في الماء لزمه قبول خبره مع وجود العلة المذكورة ووجهه أن هذا وان كان ظنا الا أنه قائم
مقام اليقين شرعا في أبواب كثيرة اه ثم قال سم والوجه أن شرط لزوم قبول خبره أن لا يعلم أن مستنده في اخباره ظنه باجتهاده وغيره
أو يتردد في ذلك لان ظنه نفسه لا يؤثر فظن غيره أولى ولعل هذا في غاية الظهور فليتأمل اه وفي شرح المحرر للزيادي ما نصه لو نام ممكنا
مقعده من مقره فأخبره عدل بخروج ريح منه حال نومه فهل يجب عليه الاخذ بقوله فيه تردد والذي اعتمده شيخنا م ر أنه لا يجب عليه
قبول خبره فلا نقض باخبار العدل وكذلك لو أخبره بلمسها له لان الاصل بقاء الطهارة بالظن اذ خبر العدل انما يفيده فقط وسيأتي ان من
تيقن طهرا وظن ضده لا يعمل به وخالف في ذلك بعض المتأخرين فقال بوجوب قبول خبره لان هذا ظن أقامه الشارع مقام العلم في تنجس
المياه وغيرها اه ونقل الزيادي في حاشية المنهج عن شرح العباب للشارح وجوب الاخذ بقول العدل بمسها له أو بنحو خروج ريح منه في
حال نومه متمكنا ثم قال الزيادي والمعتمد خلافه فلا نقض باخبار العدل بشئ مما ذكر الخ ولا يبطل الصلاة نوم ممكن قال القليوبي في حاشية
المحلي وان طال ولو في ركن قصير وخالف شيخنا م ر في الركن القصير لان تعاطيه باختياره فهو كالعمد وفيه بحث يعلم مما يأتي عنه في مسح
الخف اه ولا ينقض الوضوء نوم الانبياء لبقاء يقظة قلوبهم فتدرك الخارج

ونصها وتيقن الرؤيا مع عدم تذكر نوم لا أثر له بخلافه مع الشك فيه لانها مرجحة لاحد طرفيه انتهى
ونقل الكردي عبارات غيره ثم قال وهذا كله كما ترى مخالف لما ذكره في هذا الشرح أي فالمعتمد ما في
التحفة على أن ابن قاسم اعترضه بأن هذه التفرقة غير متجهة لان الرؤيا ان كانت من خصائص النوم فلا
فرق بين عدم التذكر والشك في النقض حيث لا تمكين بل هي مرجحة مع عدم التذكر أيضا لان وجود
خاصته يرجحه بل قد يعين وجوده وان لم تكن من خصائصه فلا وجه للتفرقة بينهما بأحدهما دون
الآخر اذ لا نقض بالشك وبالجملة فالوجه انه ان كان متمكنا ولو احتمالا فلا نقض فيهما والا حصل النقض
فيهما فليتأمل انتهى (قوله الثالث) أي من الاربعة (قوله التقاء بشرتي الرجل) أي الذكر الواضح المشتهى

(قوله ولو ممسوحا) أشار بلو الى أن غيره ينقض من باب أولى ولم أقف على خلاف فى ذلك وقد رأيت نفى الخلاف فى كلامهم فى العنين والخصى فقد ذكر ابن الرفعة فى المطلب الخلاف فى لمس العجوز والهرمة ثم قال وقيل بجريان الوجهين فى الصغيرة فيها الى أن قال ابن الرفعة قال الماوردى ويجريان أيضا فى لمس شيخ فقد الشهوة واللذة بدن شابة والدارمى قطع فى هذه بالنقض كما لو مس العنين والخصى والمراهق فانه ينقض بلا خلاف اه ما أردت نقله من المطلب لكن الممسوح دون العنين والخصى فى الرتبة (قوله ولو ميتة) أشار بلو الى خلاف فيها قال الرافعى فى الشرح الكبير وان لمس ميتة فوجهان ينظر فى أحدهما الى عموم اللفظ والثانى الى ان لمسها ليس فى مظنة الشهوة والاصح الاول كما يجب الغسل بالايلاج فيها اه وخالف كثيرون فرجحوا عدم النقض بلمسها وتبعهم النووى فى رؤس المسائل وقال الزركشى فى الخادم ترجيح الرافعى مشكل لانها خرجت عن مظنة الشهوة ويؤيد هذا عدم

النقض بلمس العضو المبان على الاصح وأطال الكلام على ذلك ثم قال واعلم أنهم لم يجروا فى الترجيح على نمط واحد فانهم اعتبروا المعنى وهو الوقوع فى مظنة الشهوة فى جميع الصور ماعدا مسئلة الميتة والعجوز التى لا تشتهى

طبعا يقينا لذوات الطباع السليمة كما سيأتى (قوله ولو ممسوحا) أى أو خصيا أو عنينا (قوله والمرأة) أى الانثى الواضحة المشتهاة طبعا يقينا لذوى الطباع السليمة قال بعضهم اعلم أن اللمس ناقض بشروط خمسة أحدها أن يكون بين مختلفين ذكورة وأنوثة ثانيها أن يكون بالبشرة ثالثها ان يكون بدون حائل رابعها أن يبلغ كل منهما حدا يشتهى فيه خامسها عدم المحرمية (قوله ولو ميتة) عبارة التحفة وان كان أحدهما مكرها أو ميتا لكن لا ينقض وضوء الميت قال بعضهم أو جنيا وانما يتجه اذا جوزنا نكاحهم انتهى وأشار بالغاية الى الخلاف فى ذلك ففى الرافعى وان لمس ميتة فوجهان ينظر فى أحدهما الى عموم اللفظ والثانى الى أن لمسها ليس فى مظنة الشهوة والاصح الاول كما يجب الغسل بالايلاج فيها (قوله عمدا أو سهوا) خلافا للضعيف القائل بعدم النقض باللمس سهوا (قوله ولو بعضو أشل أو زائد) الغاية للرد وعبارة التحقيق أو لمس عضوا أشل أو بأشل أو زائدا أو بلا قصد انتقض على الصحيح (قوله لقوله تعالى أو لامستم النساء) الجار والمجرور خبر مبتدأ محذوف تقديره وذلك لقوله تعالى فهو دليل لكون التلاقى المذكور من نواقض الوضوء (قوله أى لمستم) أى لا جامعتم لانه خلاف الظاهر قال الكمال بن أبى شريف والمتجه ان الملامسة حقيقة فى تماس البدنين بشئ من أجزائهما من غير تقييد باليد وعلى هذا فالجماع من أفراد مسمى الحقيقة فيتناوله اللفظ قال الكردى وتفسيرهم لامستم بلمستم أن استعمال الثانى فى الجماع أقل من الاول كما فى البيضاوى والا فلمستم يستعمل أيضا على القبلة وقد قال ابن عباس أو جامعتم وصح عن ابن عمر أنه قال قبلة الرجل وجسها من الملامسة وقال صلى الله عليه وسلم لماعز لعلك لمست وقال تعالى فلمسوه بأيديهم ولا جماع بالاجماع فى الايدى (قوله كما فى قراءة) أى سبعية فى النساء والمائدة قال الشاطبى رحمه الله تعالى

* ولامستم أقصر تحتها وبها شفاء *

أشار بالشين الى حمزة والكسائى فانهما قرآ لمستم بالقصر فى السورتين كما أشار اليه بقوله تحتها وبها فتعين للباقين القراءة بالمد فيهما وتعبير الشارح رحمه الله بكما فى قراءة أولى من تعبير غيره كما قرئ به لان المشهور عندهم أن الاولى اشارة للسبعية والثانية للشاذة كما قرره بعض مشايخنا وانما فسر بذلك لان القرآن كالحديث يفسر بعضه بعضا فهو أولى من غيره قال العراقى

وخير ما فسرته بالوارد * كالدخ بالدخان لابن الصائد

وخبر كان صلى الله عليه وسلم يقبل بعض أزواجه ثم يصلى ولا يتوضأ ضعيف من طريقيه الوارد منهما وغمزه

ولو ممسوحا (والمرأة) ولو ميتة عمدا أو سهوا ولو بعضو أشل أو زائد لقوله تعالى أو لامستم النساء أى لمستم كما فى قراءة

وفى العضو الزائد والاشل فان الاصح فيهما الانتقاض تمسكا بعموم الآية ولم ينظر فيها للمعنى وفى الجواب عنه عسر اه وقال الشارح فى شرح العباب لا عسر لما تقرر أن كلا فيه المعنى وهو كونه مظنة لها ولو فى الجملة بخلاف المحرم فانه ليس مظنة لها قطعا الخ والمعتمد كما علمت النقض لكن بالنسبة للحى دون الميت فلا ينتقض طهره فلا يعاد غسله ولا وضوؤه بذلك (قوله ولو بعضو أشل أو زائد) أشار بلو الى خلاف فى ذلك وعبارة التحقيق للنووى لو لمس عضوا أشل أو زائدا بأشل أو زائد أو بلا قصد انتقض على الصحيح اه كما فى قراءة أى فى السبع وهى قراءة حمزة والكسائى وخلف فى النساء والمائدة ووجه تفسير الفقهاء لامستم بقراءة لمستم ان استعمال لمستم كناية عن الجماع أقل من الملامسة كما فى تفسير البيضاوى والا فلمستم يستعمل أيضا فى الجماع وقد قال ابن عباس المراد جامعتم وفسر ابن عمر اللمس بالجس باليد أو غيرها فقد صح عنه انه قال قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم لماعز لما قال زنيت لعلك لمست قال تعالى فلمسوه بأيديهم ولا جماع باليد

(قوله وغيرها) كذلك في فتح الجواد وزاد في الامداد أو بها والحق غيرها بها اه وفي شرح التنبيه للخطيب أو باليد فقط كما فسره به ابن عمر وغيره والحق باليد غيرها اه وهي عبارة شرح الروض لشيخ الاسلام وجرى على هذا الثاني في التحفة وكأنه لكون الشافعي نص عليه والافلا خلاف الا انه على الاول غير اليد منصوص عليه وعلى الثاني مقيس على المنصوص عليه وهو اليد (قوله مظنة) عبارة النهاية لابن الاثير المظان جمع مظنة وهي بكسر الظاء وهو موضع الشيء ومعدنه مفعلة من الظن بمعنى العلم وكان القياس فتح الظاء وانما كسرت لاجل الهاء اه وأفاد بقوله كغيره مظنة عدم اشتراط وجودها بالفعل اكتفاء بمظنتها (قوله لا تليق بحال المتطهر) هذه حكمة ذلك لا الدليل والافقد يقال ان ثوران الشهوة بالفعل لا ينقض الطهر فكيف بالمظنة * فان قلت انه في اللمس له اختيار * قلنا أنتم قلتم بالنقض وان كان من غير اختياره (قوله كلحم الاسنان) كذلك التحفة وغيرها وزاد فيها اللسان قال وهو متجه خلافا لابن عجيل الخ وارتضى ذلك م ر وغيره كشيخ الاسلام والخطيب وخرج بذلك باطن العين من سوادها وبياضها وكل عظم ظهر فلا ينقض ذلك عند الشارح وخالف الجمال م ر فقال بالنقض فيهما وتوسط الخطيب فقال بالنقض في لحم العين دون العظم (قوله وخرج بما ذكره الخ) خرج به أيضا ما اذا كان أحدهما جنيا فلا نقض عند الشارح وبناه في التحفة على تجويز نكاحهم والراجح عند الشارح عدمه وقال الخطيب في الاقناع ينبغي أن يبنى ذلك على صحة مناكحتهم وفي ذلك خلاف يأتي في باب النكاح ان شاء الله وقال الخطيب في النكاح من الاقناع والمحرمات على قسمين تحريم مؤبد وتحريم غير مؤبد ومن الاول وان لم يذكره الشيخان اختلاف الجنس فلا يجوز للآدمي نكاح جنية كما قاله ابن يونس وأفتى به ابن عبد السلام خلافا للقمولي قال تعالى هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها اه بل في شرح العباب للشارح الذي يتجه أنه لا نقض وان قلنا بالضعيف انه يحل نكاحها للشك في أن ما لمسه منها هو بدنها الاصلي أو غيره الذي هو الظاهر كما يدل عليه حمل استحالة رؤيتها الدال عليها القرآن على رؤيتها الخلقية واعتمده الشهاب البرلسي قال والظاهر أن الحكم بذلك في المتولد بين الآدمي وغيره اه واعتمده القليوبي أيضا وقال ان شيخه الزيادي رجع اليه آخرا واعتمد الجمال الرملي النقض بذلك وحل المناكحة ووافقه الزيادي في حاشية المنهج قال العلامة سم في حاشية التحفة ظاهره وان تطور في صورة حمار أو كلب مثلا ولا مانع من ذلك لانه بالتطور لم يخرج عن حقيقته وبهذا يظهر انه لو تزوج جنية جاز وطؤها وان تطورت في صورة كلبة مثلا ولو مسخت الانثى حيوانا كقرد وحمار فهل ينقض مسها فيه نظر وسيأتي في الاطعمة ذكر اختلاف فيما لو مسخ حيوان مأكول بغير مأكول أو بالعكس هل ينظر لما كان فيحل أكله في الاول دون الثاني أو لما صار اليه فينعكس الحكم ويتجه تخريج ما هنا على ما هنالك فان اعتبر ما كان حصل النقض والافلا وعلى الثاني فيفرق بين المسخ والتطور بأن المتطور لم يخرج عن حقيقته بخلاف الممسوخ وكذا يقال فيما لو مسخت حجرا ويحتمل أن يجزم بعدم النقض ولو مسخ نصفها حجرا مع بقاء الحياة ولا احساس في النصف الآخر فيتجه النقض بمس النصف الباقي وأما النصف الممسوخ فان قلنا فيما لو مسخ كلها حجرا بالنقض بلمسها فالنقض بلمس النصف الحجري هنا أولى أو بعدمه فيحتمل الفرق بأن النصف الحجري يعد من أجزائها تبعا للباقي ويحتمل أن يجعل النصف الحجري بمنزلة الظفر فليحرر اه ورأيت في فتاوى م ر اذا مس

واللمس الجس باليد وغيرها والمعنى في النقض به انه مظنة التلذذ المثير للشهوة التي لا تليق بحال المتطهر والبشرة ظاهر الجلد وأراد بها ما يشمل اللحم كلحم الاسنان وخرج بما ذكره.

رجل عائشة وهو يصلي يحتمل انه بحائل ووقائع الحال الفعلية يسقطها ذلك (قوله واللمس الجس باليد وغيرها) فهو من المشترك أو باليد فقط كما فسره به ابن عمر وغيره والحق باليد غيرها وعليه الشافعي رضي الله عنه قال شيخ الاسلام وهذا اختلاف في اللغة فعلى الاول يكون غير اليد مأخوذا بالنص وعلى الثاني يكون مأخوذا بالقياس (قوله والمعنى) أي الحكمة (قوله في النقض به) أي انتقاض الوضوء بالمس (قوله انه مظنة التلذذ) بكسر الظاء موضع الشيء ومعدنه مفعلة من الظن بمعنى العلم وأفاد بقوله كغيره مظنة عدم اشتراط وجودها بالفعل اكتفاء بمظنتها كردي (قوله المثير للشهوة) أي المهيج والمحرك لها من الاثارة أو الثوران (قوله التي لا تليق بحال المتطهر) قال الكردي هذه حكمة ذلك لا الدليل والافقد يقال ان ثوران الشهوة بالفعل حيث لا لمس لا ينقض الطهر فكيف بالمظنة * فان قلت ان في اللمس له اختيارا * قلنا أنتم قلتم بالنقض به وان لم يكن له فيه اختيار انتهى فليتأمل (قوله والبشرة) أي معناها في الاصل (قوله ظاهر الجلد) أي خاصة (قوله وأراد بها) أي بالبشرة (قوله ما يشمل اللحم) أي فهو أعم (قوله كلحم الاسنان) أي واللسان وهو متجه خلافا لابن عجيل أي لا باطن العين سوادها وبياضها وفيما يظهر لانه ليس مظنة للذة اللمس بخلاف ما ذكر فانه مظنة لذلك ألا ترى ان نحو لسان الحليلة يلتذ بمصه ولمسه كما صح عنه صلى الله عليه وسلم في لسان عائشة رضي الله عنها ولا كذلك باطن العين وبه يرد قول جمع بنقضه توهما أن لذة نظره تستلزم لذة لمسه وليس كذلك بدليل السن والشعر والفرق بأنهما مما يطر أو يزول لا يجدي لانهم لم يلاحظوا في عدم نقضهما الا أنه يلتذ بنظرهما دون مسهما وهذا موجود في باطن العين * (فائدة مهمة) * لا يكتفى بالخيال في الفرق قاله الامام وعقبه بما يبين أن المراد به ما ينقدح من بعد دون ما يغلب على الظن انه أقرب من الجمع وعبر غيره بأن كل فرق مؤثر ما لم يغلب على الظن أن الجامع أظهر أي عند ذوي السليقة السليمة والافغيرها يكثر منه الزلل في ذلك ومن ثم قال بعض الائمة الفقه فرق وجمع انتهى تحفه (قوله وخرج بما ذكره)

الآدمي ممسوخا انتقض وضوؤه لان المعتمد أن المسخ تغير صفة لاذات اه وفي حاشية القليوبي للمحلي لاينتقض الممسوخ ولو حيوانا لعدم التسمية فلو مسخ بعضه وبقي الاسم على الباقي نقض والافلا اه وفي حاشية ع ش على م ر فيما لو تطور ولي بصورة امرأة أو مسخ رجل امرأة قال ما حاصله الظاهر في الاول عدم النقض وأما المسخ فالنقض به محتمل وقد يقال فيه بعدم النقض أيضا لاحتمال تبدل الصفة دون العين (قوله وان كان أحدهما الخ) أشار بان الى خلاف في ذلك قال النووي في الروضة لو لمس الرجل أمرد حسن الصورة بشهوة لم ينتقض على الاصح قال الزركشي في الخادم وقضية تقييده الخلاف بالشهوة أنه لو لمس بغيرها لاينتقض قطعا لكن أطلق في الشرح الصغير الخلاف وكذا النووي في شرح المهذب ولم يتعرضا للخنثى وقال في شرح المهذب لاينقض فان لمس رجلا وامرأة فحدث دونهما أو متناه وفيه قول للملموس اه كلام خادم الزركشي وفي التحفة يسن الوضوء من كل ما قيل فيه انه ناقض كلمس الامرد (قوله مع غيره) أي سواء كان ذلك الغير ذكرا أو أنثى على التفصيل السابق آنفا عن المجموع (قوله وان رق ولو بشهوة) كانه أشار بان ولو الى ما ذكره ابن الرفعة في المطلب حيث قال ولفظ النساء يخرج الذكور ما كانوا سواء لمسوا بشهوة أو غير شهوة وهو المشهور في المذهب لانا وان لاحظنا معنى الآية فلا نترك ملاحظة الاسم و بعض الاصحاب وهو الاصطخري لاحظه مجردا عن الاسم فنقض الوضوء بمس الامرد بشهوة كما حرم نظره بشهوة بل و بغير شهوة من غير حاجة كما ذكره في المهذب وهو لحاظ العين المجرد وقضية ذلك أن يطرده من طريق الاولى في المرأة اذا لمست بشهوة مع حائل رقيق لايمنع الالتذاذ بمسها ولم أر من قال به بل الشافعي في الام نص على عدم النقض بذلك وذكر ابن الرفعة عبارة الام في ذلك قال في التحفة ومن الحائل ما تجمد من غبار يمكن فصله أي من غير خشية مبيح تيمم فيما يظهر أخذا مما يأتي في الوشم لوجوب ازالته لانحو عرق حتى صار كالجزء من الجلد اه (قوله اللامس والملموس) أما اللامس فلا خلاف فيه وأما الملموس فعلى الراجح من أقوال الشافعي

التقاء بشرتي ذكرين وان كان أحدهما أمرد حسنا أو أنثيين أو خنثيين أو خنثى مع غيره أو ذكر وأنثى بحائل وان رق ولو بشهوة (وينقض اللامس والملموس) أي وضوؤهما لاشتراكهما في لذة اللمس (ولاينقض صغير أو صغيرة)

أي المصنف بقوله التقاء بشرتي الرجل والمرأة (قوله التقاء بشرتي ذكرين) عدل عن رجلين للاشارة الى أنه ليس المراد بالرجل في المتن الذكر البالغ ومثله يقال في انثيين (قوله وان كان أحدهما أمرد حسنا) أي أو كلاهما أمردين حسنين نعم يسن الوضوء من مس الامرد لانه قيل بنقضه ففي التحفة و يسن الوضوء من كل ما قيل انه ناقض كلمس الامرد انتهى وسيأتي في هذا الشرح مثله (قوله أو أنثيين) عطف على ذكرين سواء كانتا جميلتين أو احداهما جميلة أم لا ولو كانت عادتهما السحاق (قوله أو خنثيين) لاحتمال التوافق فيهما نعم لو اتضح الخنثى بما يقتضي النقض عمل به و وجبت الاعادة عليه وعلى من لامسه قاله القليوبي (قوله أو خنثى مع غيره) أي من ذكر وأنثى قال الاسنوي الالف في الخنثى للتأنيث فيكون غير مصروف والضمائر العائدة اليه يؤتى بها مذكرة وان اتضحت أنوثته لان مدلوله شخص صفته كذا وكذا نقله الجمل (قوله أو ذكر وأنثى بحائل) هذا خرج من قوله الالتقاء وعبارة التحفة وعلم من الالتقاء أنه لانقض بالمس من وراء حائل وهذه أولى من عبارة الرملي ومحل ذلك حيث لا حائل والا فلانقض الخ فجعل ذلك قيدا لان التعبير بالبشرة يخرج بالحائل فليتأمل (قوله وان رق) أي الحائل بحيث لايمنع ادراك البشرة ومن الحائل كما في التحفة ما تجمد من غبار يمكن فصله أي من غير خشية مبيح تيمم فيما يظهر أخذا مما يأتي في الوشم لوجوب ازالته لامن نحو عرق حتى صار كالجزء من الجلد قال ع ش وكالعرق بالاولى في النقض ما يموت من جلد الانسان حيث لايحس بلمسه ولا يتأثر بغرز ابرة فيه لانه جزء منه كاليد الشلاء و يأتي مثل ذلك فيما لو يبست جلدة جبهته حتى صارت لايحس بما يصيبها فيصح السجود عليها ولا يكلف ازالة الجلد المذكور وان لم يحصل من ازالته مشقة (قوله ولو بشهوة) هذه الغاية لجميع المحترزات المذكورة كما هو ظاهر (قوله و ينتقض اللامس والملموس) هذا تصريح بما أفهمه التعبير بالتلاقي والملموس هو من وقع عليه اللمس رجلا كان أو امرأة (قوله أي وضوؤهما) هذا هو الاظهر وقيل لاينتقض وضوء الملموس وقوفا مع ظاهر الآية وكما في مس ذكر غيره وسيأتي رده (قوله لاشتراكهما في لذة اللمس) أي فهما كالمشتركين في لذة الجماع وكالفاعل والمفعول قال في التحفة وانما لم ينتقض وضوء الممسوس فرجه لانه لم يوجد منه مس لمظنة لذة أصلا بخلافه هنا انتهى وعبارة المغني وفرق المتولي بأن الملامسة مفاعلة ومن لمس انسانا فقد حصل من الآخر اللمس له وأما الممسوس فلم يحصل منه مس الذكر وانما حصل له مس اليد والشارح أناط الحكم بمس الذكر انتهى ومنه يعلم الرد على القيل المذكور (قوله ولاينقض صغير أو صغيرة) أي لمسهما خلافا للامام داود الظاهري رحمه الله حيث قال بنقض الطهارة بلمس الصغيرة قال العلامة الشعراني في الميزان وقد أطلعني الله تعالى من طريق الالهام على دليل لقول الامام داود الظاهري رضي الله عنه بنقض الصغيرة التي لاتشتهى وهو أن الله تعالى أطلق اسم النساء على الاطفال في قوله تعالى في قصة فرعون يذبح أبناءهم و يستحيي نساءهم ومعلوم أن فرعون انما يستحيي الانثى عقب ولادتها فكما أطلق الحق تعالى اسم النساء عقب ولادتها في قصة الذبح فكذلك يكون الحكم في قوله تعالى أو لامستم النساء بالقياس على حد سواء وهو استنباط حسن لم أجده لغيري فانه يجعل علة النقض الانوثة من حيث هي بقطع النظر عن كونها

تشتهى أولاتشتهى فقس عليه ياأخى كلماتطلع له من كلام الائمة على دليل صريح فى الكتاب والسنة واياك أن تردكلام أحد من الائمة وتضعفه بفهمك فان فهم مثلك اذاقرن بفهم أحد من الائمة المجتهدين كان كالهباء والله أعلم انتهى فنسأل الله الحفظ والسلامة ونرجوه أن يفيض الينا منهم البركة (قوله ان كان كل منهما) أى الصغير والصغيرة (قوله بحيث لايشتهى) يعنى لم يبلغ كل منهما حدا يشتهى يقينا فلوشك فلا نقض وضابط الشهوة انتشار الذكر فى الرجل وميل القلب فى المرأة قاله الباجورى فليتأمل يقينا (قوله عرفاغالبا) كذا جمعهما فى فتح الجواد ولم أره فى كلام غيره بل بعضهم اقتصر على غالبا وأكثرهم اقتصر على عرفا وحينئذ فالظاهر أن الشارح رحمه الله أراد بذلك التأكيد كقولهم العادة الغالبة ويحتمل الجمع بين العبارتين قال فى التعريفات العرف مااستقرت عليه النفوس بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول وهو حجة أيضا لكنه أسرع الى الفهم وكذا العادة وهى مااستمر الناس عليه على حكم العقول وعادوا اليه مرة بعد أخرى انتهى بالحرف فليتأمل (قوله لذوى الطباع السليمة) أى لاصحاب الطباع السليمة قال البيجورى كالامام الشافعى والسيدة نفيسة انتهى والطباع بكسر الطاء والمتبادر من كلامه كغيره أنه جمع بدليل اضافة ذوى ووصفه بالسليمة ولان فعالا مطرد فى جمع فعل صحيح العين ككعب وكعاب قال ابن مالك فعل وفعلة فعال لهما * وقل فيماعينه اليامنهما لكن مقتضى مافى الصحاح أن الطباع مفرد وعبارته الطبع السجية التى جبل عليها الانسان وهو فى الاصل مصدر والطبيعة مثله وكذا الطباع بالكسر انتهى فليحرر (قوله فلا يتقيد) أى كل من الصغير والصغيرة (قوله بابن سبع سنين أوأكثر) لعل الظاهر أن يقول أوأقل الاأن يجعل النائب عن الفاعل حد الشهوة فليتأمل وهذا أعنى التقييد بماذكر هو المعتمد وقيل الصغير والصغيرة من له سبع سنين فما دونها (قوله لاختلافه) أى حد الشهوة وهو تعليل لعدم التقييد بماذكر (قوله باختلاف الصغار والصغيرات) قال القليوبى وعليه فهل بلوغ حد الشهوة يوجد فيمادونها أولايوجد الافيمافوقها راجعه وعلى ذلك فمامقداره حرره (قوله وذلك) تعليل للمتن أى عدم نقض الصغير والصغيرة (قوله لانتفاء مظنة الشهوة حينئذ) أى حين الصغر وتوهم بعض ضعفة الطلبة من العلة نقض وضوء الصغيرة لان ملموسها وهو الكبير مظنة الشهوة وليس فى محله فانها لصغرها ليست مظنة لاشتهائها الملموس فلاينتقض وضوؤها كمالاينتقض وضوؤه قاله ع ش (قوله بخلاف عجوز شوهاء) أى فانها تنقض الوضوء والعجوز امرأة مسنة قال ابن السكيت ولايؤنث بالهاء أى على الافصح وشوهاء مؤنث أشوه من الشوه بفتحتين وهو قبح الخلقة فهى قبيحة المنظر عابسة الوجه والجمع شوه بضم الشين قال ابن مالك* فعل لنحوأحمروحمرا * (قوله أوشيخ هرم) أى فانه ينقض وهرم بكسر الراء كزمن والجمع هرمى كزمنى (قوله استصحابالما كان) أى من الشهوة فهو تعليل لمخالفتهما للصغير والصغيرة (قوله ولانهما) عطف عليه والضمير للعجوز الشوهاء والشيخ الهرم (قوله مظنتها) أى الشهوة (قوله فى الجلة) أى فاكتفينا بذلك فى النقض كماتقرر (قوله اذ لكل ساقطة لاقطة) تعليل لهذه العلة الثانية قال بعض الفضلاء أصل هذا مثل استعملوه فى الكلام معناه لكل ساقطة من الكلام لاقطة تسمعه وتحصيه أولكل ساقطة من الثمار لاقطة من الايدى فالتاء فى ساقطة ولاقطة للمبالغة لاللتأنيث كمافى مطلب ابن الرفعه ثم استعمل هذا المثل فى النساء ومعناه اذ لكل ساقطة من النساء لاقطة من الرجال بمعنى أنها ان سقطت عند شخص فقد يلتقطها شخص آخر ولاتبقى مهملة فهى عند من سقطت من عينه غير مشتهاة وعند غيره قد تكون مشتهاة فلهذا انتقض الوضوء بمسها انتهى قال الحافظ وجيه الدين ابن الديبع فى التمييز ليس بحديث وانما هو من كلام بعض السلف (قوله ولاينقض شعروسن) أى الوضوء وينبغى أن يلحق كل عظم ظهر بل أولى لان فى نظر السن لذة بخلاف نظره هذا وقول الانوار المراد بالبشرة هنا غير الشعر والسن والظفر مراده ماصرحوا به هنا من أنها ظاهر الجلد وماألحق به كمامر وقول جمع بنقضه يرده أن هذا لايلتذ بلمسه ولابنظره كماتقرر قاله فى التحفة ووافقه فى المغنى وخالفه

ان كان كل منهما بحيث (لايشتهى) عرفاغالبا لذوى الطباع السليمة فلايتقيد بابن سبع سنين أوأكثر لاختلافه باختلاف الصغار والصغيرات وذلك لانتفاء مظنة الشهوة حينئذ بخلاف عجوز شوهاء أو شيخ هرم استصحابالما كان ولانهما مظنتهافى الجملة اذ لكل ساقطة لاقطة (ولاينقض شعروسن

ومأخذه قراءة أو لامستم ومأخذ الثانى قراءة أولمستم (قوله عرفا غالبا) يقينا كمافى التحفة (قوله فلايتقيد بابن سبع سنين الخ) أى خلافالمن قيد بذلك فقدرد التحديد فى المجموع (قوله اذ لكل ساقطة لاقطة) رأيت فى المطلب لابن الرفعة مانصه الهاء فى قوله ساقطة لاقطة للمبالغة وهذا مثل استعملوه فى غيره هذا يعنون به لكل ساقطة من الكلام لاقطة لسمعه منك فتحصيه عليك اه

وظفر) اذ لا يلتذ بلمسها (و) لا ينقض (محرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة) كام الزوجة لانتفاء مظنة الشهوة وخرج بالمحرم المحرمة باختلاف دين

في النهاية (قوله وظفر) أي لا ينقض الوضوء مس ظفر وكذا جزء منفصل وان ألصق بعد بحرارة الدم لوجوب فصله كما في الجراح بل وان لم يجب فصله لخشية محذور تيمم منه فيما يظهر لانه مع ذلك في حكم المنفصل وانما لم يجب الفصل لعارض بدليل انه لو زالت الخشية وجب نعم لو فرض عود الحياة فيه بان نما وسرى اليه الدم احتمل ان يلحق بالمتصل الاصلي وله وجه وجيه واحتمل انه لا فرق وهو الاقرب الى اطلاقهم لانه بالفصل الاول صار أجنبيا فلم ينظر لعود حياة ولا لغيره ومن ثم لو ألصق موضعه عضو حيوان لم يلحق بالمتصل وان نما جزما كما هو ظاهر فعلمنا ان عود الحياة وصف طردي لا تأثير له الان كان فوق النصف خلافا لمن قال ينقض النصف أيضا ولمن قال لا ينقض الا النصف الذي فيه الفرج وعجيب استحسان بعضهم لهذا مع وضوح فساده لان الفرج لا دخل له هنا قاله في التحفه (قوله اذ لا يلتذ) تعليل لعدم النقض (قوله بلمسها) أي الشعر والسن والظفر وقيد باللمس لانه يلتذ بنظرها والنظر هنا على لذة اللمس ولذا لم يقل اذ لا يلتذ بها او به اندفع ما توقف بعضهم في هذا التعليل نعم عبارة الشيخ أوضح وهي لان معظم الالتذاذ في هذه انما هو بالنظر دون اللمس انتهى زاد في الاسنى ولان لامسها لم يلمس امرأة ولا رجلا (قوله ولا ينقض محرم) أي في الاظهر قال في المغني والثاني تنقض لعموم الآية والقولان مبنيان على انه هل يجوز أن يستنبط من النص معنى يخصصه أولا والاصح الجواز وقيل لا ينقض المحرم من النسب وينقض من غيره انتهى وذلك المعنى هنا أن اللمس مظنة الالتذاذ المحرك للشهوة وذلك انما يتأتى في الاجنبيات بخلاف المحارم قال الشيخ عميرة اعترض على هذا الاستنباط بعدم تعديه للميتة أي مع أنها لا تشتهى وتنقض قال الاسنوي اعلم أنهم لم يجروا في الترجيح على نمط واحد فانهم اعتبروا المعنى وهو الوقوع في مظنة الشهوة في جميع الصور ماعدا مسئلة الميتة والعجوز التي لا تشتهى وفي العضو الزائد والاشل فان الاصح فيها الانتقاض تمسكا بعموم الآية ولم ينظروا فيها للمعنى وفي الجواب عنه عسر انتهى قال في الايعاب لا عسر لما تقرر أن كلا فيه المعنى وهو كونه مظنة لها ولو في الجملة بخلاف المحرم فانه ليس مظنة لها قطعا فتأمله (قوله بنسب أو رضاع أو مصاهرة) ذكر في الدقائق ضابط المحرم بانه من حرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها وسيأتي الكلام على هذا الضابط وجملة المحارم ثمان عشرة سبع من النسب وسبع من الرضاع وأربع من المصاهرة وهي المنظومة في قول بعضهم

أما الذي لعينه فكالنسب * وذاك في سبع نساء مجتنب
أم وبنت ثم أخت مطلقا * وعمة وخالة فلتلحقا
وبنت أخت وأخ والسبع * من الرضاع صح فيها المنع
وامنع من الاصهار زوجة الاب * وزوجة ابن من جميع الرتب
وزوج بنت مطلقا وزوج أم * لكن ذا قبل الدخول ما حرم

(قوله كام الزوجة) تمثيل للمحرم من المصاهرة كما لا يخفى (قوله لانتفاء مظنة الشهوة) تعليل لعدم النقض بلمس المحرم (قوله وخرج بالمحرم) بفتح الميم والراء بوزن جعفر ومعناها في الاصل الحرمة التي لا يحل انتهاكها والمراد هنا ما سبق آنفا عن الدقائق (قوله المحرمة) بصيغة اسم المفعول المشدد الراء (قوله باختلاف دين) هذا خرج من التأبيد في الضابط السابق وذلك كالمجوسية والوثنية فانه ينتقض الوضوء بلمسها قال في التحفة لان تحريمها العارض يزول وجعلها كالرجل في حل اقراضها وتملكها باللقطة انما هو لقيام المانع المخرج من مشابهة ذلك لاعارة الجواري للوطء فاندفع ما لبعضهم هنا انتهى من الاعتراض وسيأتي بيانه

(قوله اذ لا يلتذ بلمسها) أي انما يلتذ بالنظر اليها وهو غير ناقض (قوله محرم) قال م ر في النهاية المحرم من حرم نكاحها بنسب أو رضاع أو مصاهرة على التأبيد بسبب مباح لحرمتها قال واحترز بالتأبيد عمن يحرم جمعها مع الزوجة كأختها وبالمباح عن أم الموطوأة بشبهة وبنتها فانهما يحرمان على التأبيد وليستا بمحرم له لعدم اباحة السبب اذ وطء الشبهة لا يوصف باباحة ولا تحريم ولا يرد على الضابط زوجاته صلى الله عليه وسلم مع أن الحد صادق عليهن ولسن بمحارم لان التحريم لحرمته صلى الله عليه وسلم لا لحرمتهن ولا الموطوءة في نحو حيض لان حرمتها لعارض يزول اه ما أردت نقله من النهاية وقول النهاية وطء الشبهة لا يوصف الخ قال ع ش في حاشيته عليها محل ذلك فيما لو اشتبهت عليه زوجته بأجنبية ونحو ذلك أما لو وطئ أمة فرعه أو مشتركة فان وطأه حرام مع كونه شبهة فقولهم وطء الشبهة لا يوصف بحل ولا حرمة ليس على اطلاقه بل محله في شبهة الفاعل دون المحل والطريق اه وقول نهاية م ر زوجاته صلى الله عليه وسلم قال ع ش في حاشيته أما سائر الانبياء فلا يحرم نكاح أزواجهم بعد موتهم على المؤمنين قاله القضاعي في عيون المعارف والاقرب عدم حرمتهن على الانبياء وحرمتهن على غيرهم بخلاف زوجاته صلى الله عليه وسلم فحرام اه (قوله المحرمة باختلاف دين) بفتح الراء المشددة من التحريم وذلك كالمجوسية فانها تنقض الوضوء بلمسها لان تحريمها العارض يزول وجعلها كالرجل في حل اقراضها وتملكها باللقطة انما هو لقيام المانع بها المخرج عن مشابهة ذلك لاعارة الجواري للوطء

(قوله مالم يطرأ عليه تحريم مصاهرة الخ) قال في شرح العباب وتناول التعريف مالو نكح الموطوءة بشبهة ودخل بها فان أمهاتها يصرن محارم بالعقد وبناتها يصرن بالدخول ولا نظر لتحريمهن قبل ذلك بوطء الشبهة لانقطاع أثره لما هو أقوى منه في سبب التحريم وهو النكاح بدليل ترتب حكمه فدعوى الاسنوى ومن تبعه خروج ذلك عن الحد لان السبب المباح وهو العقد والدخول لم يحرمهن لانهن حرمن قبل ذلك ويستحيل تحصيل الحاصل ليست في محلها اهـ وكذا دعوى الزركشي ايراد البنت المنفية باللعان التي لم يدخل بامها قال فانها تحرم على التأبيد على الاصح ومع ذلك فهي كالاجنبية في نحو النظر والخلوة لان تحريمها على تسليم ماذكر آخرا ليس لحرمتها كما هو ظاهر وكذا قوله ان عبد المرأة محرم لها في الخلوة والنظر وينقض وضوءها بالملامسة فقد وجدت بعض الاحكام مع انتفاء الضابط اهـ لان جواز نظره وخلوته ليس لكونها محرما اهـ ٣١٢ قول العباب (قوله ولو غير محصورات) أشار بلو الى خلاف في ذلك قال في الايعاب أثناء كلام له وبه يرد قول الزركشي ومن تبعه ان اختلطت بغير محصورات انتقض لجواز النكاح أو بمحصورات فلا ثم قال وكلام بعضهم فيه ميل الى النقض مطلقا ولا تعويل عليه الى آخره وفي مبحث الاجتهاد من الايعاب ما نصه سيأتي ان نحو الالف غير

أو لعان أو وطء شبهة مالم يطرأ عليه تحريم مصاهرة أو رضاع ولو اشتبهت محرمه بأجنبيات ولو غير محصورات فلا نقض

محصور ونحو العشرين مما يسهل عده بمجرد النظر محصور وبينهما وسائط تلحق بأحدهما بالظن وما وقع فيه الشك استفتى فيه القلب قاله الغزالي اهـ (قوله فلا نقض) قال م ر في النهاية ويؤخذ منه انه لو تزوج من شك هل بينه وبينها رضاع محرم أولا أو اختلطت محرمه بأجنبيات وتزوج واحدة منهن بشرطه ولمسها لم الملموسة ينتقض طهره ولا طهرها اذ الاصل بقاء الطهر وقد أفتى به الوالد رحمه الله ولا بعد في تبعيض الاحكام كما لو تزوج مجهولة النسب ثم استلحقها أبوه ولم يصدقه الزوج حيث يستمر النكاح مع ثبوت أخوتها منه * ويلغز بذلك فيقال زوجان لا نقض بينهما اهـ ونقل الخطيب في شرح التنبيه النقض فيما تقدم حيث تزوج بها عن افتاء شيخه الشهاب الرملي واعتمده فهو مخالف لما نقله ولد الشهاب الرملي عن افتاء

(قوله أو لعان) عطف على باختلاف وقوله أو وطء شبهة وهذا خرج من لحرمتها فان تأبيد تحريم الملاعنة لا لحرمتها بل للتغليظ عليها فهي غير محرم (قوله أو وطء شبهة) هذا خرج من الضابط بسبب مباح كأم الموطوءة بالشبهة ونحوها اذ السبب اما حرام اذا كانت الشبهة شبهة محل كوطء الامة المشتركة أو شبهة طريق كالوطء بالنكاح والشراء الفاسدين أولا يوصف باباحة ولا تحريم ان كانت الشبهة شبهة فاعل كوطء من ظنها زوجته لكونه ليس فعل مكلف لكونه غافلا فتدبر (قوله مالم يطرأ عليه) أي على من ذكر من المحرم باختلاف الدين أو اللعان أو وطء الشبهة وهذا اشارة الى ما اعترض على الضابط السابق وعبارة الشهاب الرملي في حواشي الروض بعد تقرير تلك المحترزات واعترض عليه بمن وطئت بشبهة ثم تزوجها ودخل بها اذ المتجه الحكم على أمهاتها وبناتها بالمحرمية ولم يشملهن التعريف لان تحريمهن كان قبل السبب المباح ويستحيل تحصيل الحاصل وبأزواج النبي صلى الله عليه وسلم فان التعريف يشملهن ولسن بمحارم وبالموطوءة في الحيض والاحرام ونحوهما وبالمعقود على أمها عقدا حراما كان وقع بعد الخطبة وأجاب القاياتي عن الاول بان المحرمية ثبتت بالسبب المباح بعد ان لم تكن وهذه معرفات تحصل بوطء الشبهة الحرمة المؤبدة لا على جهة المحرمية وبالسبب الحرمة المؤبدة على جهة المحرمية فللحرمة المؤبدة جهتان واعتباران وعن الثاني بان المراد بالحرمة الحرمة الاولية والاحترام الاولى في زوجات النبي صلى الله عليه وسلم والثانوي لهن رضي الله عنهن وعن الثالث والرابع بان المراد اباحة السبب نظرا لذاته وهو في المذكورات كذلك وانما حرم فيهن نظرا لعارضه انتهى بالحرف وسيأتي آنفا عن الايعاب ما يوافقه (قوله تحريم مصاهرة أو رضاع) أي وذلك كان نكح موطوءته بالشبهة ودخل بها فان أمهاتها يصرن محارم بالعقد وبناتها يصرن بالدخول فيتناولهن الضابط السابق ولا نظر لتحريمهن قبل ذلك بوطء الشبهة لانقطاع أثره بما هو أقوى منه في سبب التحريم وهو النكاح بدليل ترتب حكمه فدعوى الاسنوى ومن تبعه خروج ذلك عن الحد ليست في محلها وكذا دعوى الزركشي ايراد البنت المنفية باللعان التي لم يدخل بامها قال فانها تحرم على التأبيد على الاصح ومع ذلك فهي كالاجنبية في نحو النظر والخلوة لان تحريمها على تسليم ما ذكره آخرا ليس لحرمتها كما هو ظاهر أفاده الكردي عن شرح العباب وكان أرضعت نحو المجوسية زوجته الصغيرة (قوله ولو اشتبهت محرمه) أي مطلقا كما هو ظاهر (قوله بأجنبيات ولو غير محصورات) في الايعاب ان نحو الالف غير محصورات ونحو العشرين مما يسهل عده بمجرد النظر محصور وبينهما وسائط تلحق بأحدهما بالظن وما وقع فيه الشك استفتى فيه القلب قاله الغزالي وأشار بالغاية الى رد الزركشي من أن الالتقاء في هذه الحالة ينقض قال لانه لو نكحها جاز انتهى وهو بعيد لان الطهر لا يرفع بالشك ولا بالظن كما سيأتي والنكاح لو منع منه الشك فيما ذكر لانسد عليه باب النكاح فتدبره (قوله فلا نقض) ذكره الدارمي لانه شك في محرمية

قال ولا شاهد لابيه أيضا كما سمعته من شيخنا الدمياطي في الدرس ناقلا عن البجيرمي * ويلغز به فيقال يصح نكاح الاخت في مذهب الشافعي لكن لا ثانية لها والله أعلم

والده من عدم النقض وان تزوّج بها فيكون مانقله عن الخطيب من المرجوع عنه وممن اعتمد عدم النقض وان تزوّج بها ابن قاسم والزيادى والحلبى وغيرهم وفى النهاية يؤخذ من العلة أن محل عدم النقض مالم يلمس فى مسئلة الاختلاط عددا أكثر من عدد محارمه والا انتقض اه وهو واضح ولا يبعد ان يكون مثله مالو علم ان محرمه أبيض اللون مثلا فلمس من هو أسوده وان لم أقف على من نبه عليه والضابط أنه لا نقض مع الاحتمال ولا ينقض الجزء المنفصل حيث لم يكن فوق نصف المفصول منه قال فى التحفة وان التصق بعد بحرارة الدم لوجوب فصله كما يأتى فى الجراح بل وان لم يجب فصله لخشية محذور مبيح تيمم منه فيما يظهر لانه مع ذلك فى حكم المنفصل وانما لم يجب الفصل العارض بدليل أنه لو زالت الخشية وجب نعم لو فرض عود الحياة فيه بأن نما وسرى اليه الدم احتمل ان يلحق بالمتصل الاصلى وله وجه وجيه واحتمل أنه لا فرق وهو الاقرب الى اطلاقهم انه بالفصل الاول صار أجنبيا فلم ينظر والعود حياة ولا لغيره ومن ثمة لو ألصق موضعه عضو حيوان لم يلحق بالمتصل وان نما جزما كما هو ظاهر فعلمنا ان عود الحياة وصف طردى لا تأثير له اه كلام التحفة وفى حواشى التحفة لسم لو ألحق بمحله فالتحم وحلته الحياة فالوجه عدم النقض بلمسه ولو ألصق عضو بهيمة بامرأة فالتحم وحلته الحياة فلا يبعد النقض لانه صار جزأ من المرأة اه وفى الطلاق من التحفة فى فصل بعض شروط الصيغة والمطلق مانصه نعم لو انفصل نحو اذنها أو شعرة منها فاعادته فثبت ثم قال اذنك مثلا طالق لم يقع نظرا الى أن الزائل العائد كالذى لم يعد ولان نحو الاذن يجب قطعها كما يأتى فى الجراح اه قال الزيادى فى شرح المحرر وقيده ذلك شيخنا ر بما اذا لم يخف من ازالتها محذور تيمم والا وقع اه وفى الجراح من التحفة ولا يسقط قود ولا أرش بالتصاق اذن بعد ابانة جميعها و يجب قلعها حيث لم يخش مبيح تيمم كما هو ظاهر بخلاف معلقة بجلدة التصقت وذلك لان الدم وان قل لما انفصل معها ثم عاد بعد انفصالها عن البدن بالكلية بلا حاجة لمحله الذى صار ظاهرا على وجه لم يلحق بالمعفو عنه فى غير ذلك لان هذا أفحش بخلاف عود المعانى لان به تبين لا خلل ﴿ تنبيه ﴾ سبق ان المعلق بجلدة حكم المبان حتى يجب فيه القود أو كمال الدية ولا ينافيه ماتقرر فى الاذن المعلقة بجلدة لانها بالنسبة لعدم وجوب ازالتها لا غير لانها لم تصر أجنبية عن البدن بالكلية الى آخر ماقاله فى الجراح أما اذا كان فوق النصف فينقض أو دونه فلا أو نصفا اختلفوا فيه فحكى بعضهم وجهين بلا ترجيح فقال فى التحفة بعدم النقض قال خلافا لمن قال ينقض النصف أيضا اه وجرى على عدم النقض الشارح أيضا فى الامداد وقيد النقض بما فوق النصف فى فتح الجواد واعتمده الخطيب فى شرح التنبيه ٣١٣ وفى الاقناع للخطيب لو قطعت المرأة

الملموسة والاصل بقاء الطهارة قال فى النهاية و يؤخذ منه لو تزوّج من شك هل بينه و بينها رضاع محرم أولا أو اختلطت محرمه بأجنبيات وتزوّج واحدة منهن بشرطه لم ينقض طهوره ولا طهورها اذ الاصل بقاء الطهر ولا بعد فى تبعيض الاحكام كما لو تزوّج مجهولة النسب ثم استلحقها أبوه وثبت نسبها منه ولم يصدقه الزوج حيث يستمر النكاح مع ثبوت أخوتها و يؤخذ من العلة ان محل عدم النقض مالم يلمس فى مسئلة الاختلاط عددا أكثر من عدد محارمه والا انتقض اه ملخصا ووافقه فى ذلك جمع وخالفه فى بعضه الخطيب راجع المغنى وغيره (قوله الرابع) أى من النواقض الاربعة (قوله مس قبل الآدمى) أى الواضح

نصفين هل ينقض كل منهما أولا وجهان والاقرب عدم الانتقاض قال

الرابع مس قبل الآدمى

الناشرى ولو كان أحد الجزأين أعظم نقض دون

﴿ ٤٠ - ترمسى - ل ﴾ غيره اه والذى يظهر انه ان كان بحيث يطلق عليه اسم امرأة نقض والا فلا وكذلك فى المغنى قال فيه وان كنت جريت على كلامه فى شرح التنبيه وفى النهاية قال الناشرى فى نكته ان العضو ان كان دون النصف من الآدمى لم ينقض بلمسه أو فوقه نقض أو النصف فوجهان اه والاوجه انه ان كان بحيث يطلق عليه اسم أنثى نقض والا فلا ولهذا قال الاشبه ونى الاقرب ان كان قطع من نصفه فالعبرة بالنصف الاعلى وان شق نصفين لم يعتبر واحد منهما لزوال الاسم عن كل منهما اه مانقله فى النهاية وهو قول النهاية والاوجه الخ يعود الى قول الناشرى أو نصفا فوجهان أو الى جميع ماسبق ظاهر كلام سم فى حاشية التحفة يميل الى الثانى حيث قال قوله الا ان كان فوق النصف المدار على مايطلق عليه اسم انثى اه وكذلك الحلبى حيث قال فى حاشية المنهج ولو بعضا حيث يسمى بهذا الاسم أى يقال له ذكر أو أنثى فالبعض شامل للصور الثلاث السابقة فى كلام الناشرى وصرح بذلك الزيادى فى حاشية المنهج حيث قال لو قطع الرجل أو المرأة قطعتين تساويا أم لا فالمدار على بقاء الاسم فان بقى نقض والا فلا اه (قوله مس قبل الآدمى) اعلم ان الذى يتلخص من كلامهم أن المس يخالف اللمس فى هذا الباب من تسعة أوجه أحدها ان اللمس لا يكون الا بين شخصين والمس يكون كذلك و يكون من شخص واحد ثانيها أن اللمس شرطه اختلاف النوع والمس لا يشترط فيه ذلك فيكون بين الذكرين والانثيين ثالثها اللمس يكون بأى موضع من البشرة والمس لا يكون الا ببطن الكف رابعها اللمس يكون فى أى موضع من البشرة والمس لا يكون الا فى الفرج خاصة خامسها ينتقض وضوء اللامس والملموس وفى المس يختص النقض بالماس من حيث المس سادسها المس المحرم لا ينقض بخلاف مسه سابعها لمس العضو المبان لا ينقض بخلاف مس الذكر المقطوع ثامنها لمس الصغير والصغيرة اللذين لم يبلغا حدا يشتهيان فيه يقينا عند ذوى الطبائع السليمة لا ينقض بخلاف مسهما تاسعها لمس ابنته المنفية باللعان لا ينقض كما بحثه الشارح فى الامداد بخلاف مسها وعبارة الامداد والذى يتجه خلافا لما يأتى عن البلقينى فى النكاح ان بنته المنفية بلعان لا تنقض أخذا من قولهم لو اشتبهت محرمه بأجنبيات فلا نقض لاحتمال ان تكون الملموسة محرمه اه ولك أن تقول ان دخل بامها فلا كلام فى عدم النقض ولا يسع البلقينى المخالفة فيه لانها وان لم تكن بنته هى بنت زوجته والربيبة لا تنقض الوضوء وان لم يدخل بامها فمن أين يأتى احتمال

المحرمية حتى يؤخذ عدم النقض من قولهم لو اشتبهت محرمه بأجنبيات الا ان يقال باحتمال استدخالها ماءه وعليه اذا لم يحتمل ذلك بأن يتحقق عدم خروج ماء منه فكيف الحكم حينئذ والذي يظهر لي حينئذ ما قاله البلقيني اذ لا احتمال حينئذ في محرميتها حتى يحال الحكم عليه لان العقد على الام لا يحرّم البنت واحتمال انعقادها من مائه منتف فالوجه عدم النقض حينئذ هذا هو الذي يقتضيه المدرك الا أن تكون المسئلة منقولة وقول الامداد والذي يتجه الخ يفيد أن ذلك بحث له وليس بمنقول فالوجه ما قاله البلقيني فحرره بانصاف ولا نظر لكونه لو استلحقها بعد النفي لحقته لان هذا حكم ظاهر الشرع والا فيحرم عليه استلحاقها حيث علم انها ليست منه كما انه يحرم عليه عدم نفيها باللعان حيث علم انها ليست منه مع أنه لو لم ينفها لحقته حيث أمكن في الظاهر كونها منه وعبارة الشارح في النكاح من الامداد تحرم المنفية باللعان وان لم يدخل بأمها على الاصح وتتعدى حرمتها الى سائر محارمه لانها لا تنتفي عنه قطعا بدليل لحوقها به لو أكذب نفسه ورجح البلقيني انه لا يثبت لها المحرمية في جواز النظر والخلوة وعدم انتقاض الوضوء بمسها والاذرعي أنه يقتل بها ويحد ان قذفها ويقطع ان سرق مالها وتقبل شهادته لها وهو متجه وكلام التتمة يقتضيه ووقع في نسخ الروضة السقيمة ما يخالف ذلك فاحذره وان اغتر به جمع انتهت بحروفها وخالف الجمال الرملي في النكاح من النهاية الشارح في الامداد فاعتمد خلاف ما نقله عن الاذرعي في الاربع وقال كما أفاده الوالد ونقل عن اقتضاء كلام الروضة

(وحلقة دبره) من نفسه أو غيره

تصحيحه قال وان قيل انما وقع ذلك في النسخ السقيمة وقال بعد كلام البلقيني والاوجه حرمة النظر والخلوة بها احتياطا وعدم نقض الوضوء بمسها للشك كما يؤخذ مما مر في أسباب الحدث اه وهو لا ينافي ما ذكرته لك سابقا لانه قد علل ذلك بالشك وفي مسئلتنا الاشك في عدم البنتية فيثبت النقض ثم رأيت كلام الشارح في بخلاف النكاح من التحفة وفيه موافقة البلقيني على النقض وفيه التنبيه على ما نبهت عليه قبل وقوفي عليه وعبارتها والبنات ولو احتمالا كالمنفية باللعان ومن ثمة لو أكذب نفسه لحقته ومع النفي لا يثبت لها من أحكام النسب سوى تحريم نكاحها على الاوجه سواء في تحريمه علم دخوله بأمها أم لا ومن عبر بقوله وان لم يدخل بأمها أراد ذلك اذ لو علم عدم دخوله بها لم تلحقه فلا يحتاج لنفي انتهت بحروفها لكن عدم النقض بمسها مع الشك في كونها منه واضح ولو مع النفي كما لا يخفى وهذا التاسع ليس مما تخالف فيه اللمس والمس لانا ان قلنا بالنقض فيهما فواضح وان قلنا باختصاصه بالمس فلكونه فهم من السادس اذ المراد من قولنا فيه لمس المحرم ولو احتمالا كما فهم مما قدمته في اللمس نعم يمكن أن يعد بدله لمس الجني فقد سبق انه عند الشارح لا ينقض وأما مسه فقد قال لا يبعد نقضه حيث تحقق وستأتي عبارته بحروفها فراجعها

قال في المغني فان كان مشكلا فاما أن يكون الماس له واضحا أو مشكلا وفي ذلك تفصيل وهو ان مس مشكل فرجي مشكل أو فرجي مشكلين بان مس آلة الرجال من أحدهما وآلة النساء من الآخر أو فرجي نفسه انتقض وضوؤه لانه مس في غير الثانية الصادقة بمشكلين غيره وبنفسه ومشكل آخر لكن يعتبر فيها ان يمنع من النقض مانع من محرمية أو غيرها ولا ينتقض بمس أحدهما فقط لاحتمال زيادته ولو مس أحدهما وصلى الصبح مثلا ثم مس الآخر وصلى الظهر مثلا أعاد الاخرى ان لم يتوضأ بين المسين عن حدث أو عن المس احتياطا ولم يظهر له الحال لانه محدث عندها قطعا بخلاف الصبح اذ لم يعارضه شئ وان مس رجل ذكر خنثى أو مست امرأة فرجه انتقض وضوء الماس اذا لم يكن بينهما محرمية أو غيرها مما يمنع النقض مما مر لانه ان كان مثله فقد انتقض وضوؤه بالمس والا فباللمس بخلاف ما اذا مس الرجل فرج الخنثى والمرأة ذكره فانه لا نقض لاحتمال زيادته ولو مس أحد مشكلين ذكر صاحبه والآخر فرجه أو فرج نفسه انتقض واحد منهما لا بعينه لانهما ان كانا رجلين فقد انتقض الماس الذكر أو امرأتين فالماس الفرج أو مختلفين فلكليهما باللمس اذا لم يكن بينهما ما يمنع النقض كما مر الا أن هذا غير متعين فلم يتعين الحدث فيهما فلكل أن يصلي وفائدته أنه اذا اقتدت امرأة بواحد في صلاة لا تقتدي بالآخر وقد ذكر هذا التفصيل صاحب البهجة بقوله رحمه الله تعالى

ومس واضح من المشكل ما * له ومس مشكل كليهما
من نفسه ومشكل واثنين * وان يمس أحد الفرجين
والصبح صلى ثم مس تلوه * والظهر صلى ان يعد وضوءه
بينهما فلا يعد والا * فليعد الظهر التي قد صلى
وان يمس مشكل من مشكل * فرجا وهذا ذكرا للاوّل
أو نفسه ينقض لشخص مبهما * ويصحوا صلاة كل منهما

(قوله وحلقة دبره) أي على الجديد لانه فرج وقياسا على القبل بجامع النقض بالخارج منهما والقديم لا نقض بمسها وقوفا مع ظاهر الاحاديث في الاقتصار على القبل ولانه لا يلتذ بمسها ولام حلقة ساكنة هنا وفي قولهم حلقة العلم وحلقة الباب على الاشهر وحكى يونس الفتح (قوله من نفسه أو غيره) أي فلا يختص النقض بالمس بفرج الغير بخلاف اللمس اذ هما يتخالفان هنا من تسعة أوجه أحدها اللمس لا يكون الا بين شخصين

(قوله ولو سهوا) أشار بلو الى خلاف قال ابن الرفعة فى المطلب أثناء كلام له قد عد بعضهم هذا الوجه فقال لا ينقض الوضوء بمس الذكر ناسيا و بعضهم قال انه لا ينقض الوضوء بمس ذكر غيره الا بشهوة الخ وفى الروضة للنووى ومس الذكر المقطوع والاشل والمس باليد الشلاء وناسيا ناقض على الصحيح اهـ قال الزركشى فى الخادم مسئلة النسيان ذكرها الرافعى ذيل الكلام على الناقض الثانى اهـ (قوله وان كان) أى الذكر أشل نقل الزركشى عن تحرير النووى فى الجنايات أن الذكر الاشل عند أصحابنا هو الذى يلزم حالة واحدة من انتشار أو انقباض ولا يتحرك أصلا اهـ وأشار الشارح بقوله وان كان الى خلاف فيه وتقدم آنفا عن الروضة اذ هو مقابل الصحيح فيها (قوله أو زائدا على سنن الاصلى الخ) والحاصل أن الاصلى والمشتبه به ينقضان مطلقا وكذلك الزائد اذا كان عاملا أو على سنن الاصلى والذى لا ينقض هو الزائد الذى علمت زيادته ولم يكن عاملا ولا على سنن الاصلى ويجرى نظير ذلك فى الكف (قوله أو مشتبها به) قال سم فى حواشى التحفة فيه نظر اذ لا نقض بالمشكوك ثم قال وكذا يقال فى قوله والمشتبه بها اهـ ونبه على ذلك الشارح فى شرح العباب فقال فى شرح قول العباب من له كفان أو ذكران يعملان أو لا يعملان نقض كل منهما زاد الشارح بعد قوله ذكران أو فرجان كما فى المجموع عن الدارمى وغيره وليس أحدهما زائدا أو اشتبه الاصلى منهما بالزائد مانصه لعدم المرجح حينئذ لكن فيه ارتفاع يقين الطهر بالشك الا أن يجاب بأن الفرار من الترجيح من غير مرجح مع عدم امكان القول بأن كلا منهما لا ينقض الجاء الى ذلك فهو مستثنى للضرورة نعم كان يمكن ان يقال لا ينقض الا مسهما اذ به يحصل اليقين ثم رأيت الشاشى اشترط مسهما كالخنثى المشكل وقال الزركشى انه القياس وان غلطه فى المجموع وابن الرفعة أجاب عنه أخذا من كلام الماوردى بأن كلا منهما يسمى ذكر الرجل مع عدم تحقق زيادته ومن ثم تعقب فى المجموع كلام الشاشى بأنه غلط مخالف للنقل والدليل و بعضهم جعله مستثنى من قاعدة عدم النقض بالشك ورد بانهم جعلوه حدثا كالنوم وان لم يخرج منه شئ وفيه نظر يعلم مما مر فى النوم اهـ ومنه تعلم أن الخلاف المشار اليه فى كلام الشارح بالعطف على مدخول وان كان أشل قال ابن الرفعة فى المطلب نعم لو كان أحدهما عاملا ففى نقض الطهارة بمس غير العامل وجهان المذهب منهما فى التتمة أنه ينقض أيضا ومقابله وهو الذى قطع به الجمهور وعليه بنى الماوردى وغيره عدم نقض الطهارة بمس ما لا يخرج البول منه منهما لان ما يخرج منه البول هو العامل والآخر زائد لا يتعلق به حكم فى نقض الطهارة الخ (قوله لما صح) فى شرح الارشاد للشارح فى حديث من مس ذكره وفى رواية فرجه وفى رواية ذكرا فليتوضأ أنه صح عن بضعة عشر صحابيا وعبر فى شرح العباب بقوله لما صح عند بضعة عشر من أئمة المحدثين ومحققيهم كاحمد وأبى زرعة وغيرهما وبه يرد طعن يحيى ابن معين فيه اهـ وهذا لا يخالف ما تقدم عن شرح الارشاد كما لا يخفى والصحابة المذكورون هم كما قال السيوطى فى حاشيته على الروضة مسرة

بخلاف المس يكون كذلك ومن شخص واحد ثانيها اللمس شرطه اختلاف النوع والمس لا يشترط فيه ذلك ثالثها اللمس يكون بأى عضو والمس لا يكون الا بباطن الكف رابعها اللمس يكون فى أى موضع من البشرة والمس لا يكون الا فى الفرج خامسها ينقض اللامس والملموس والمس يختص بالماس من حيث المس سادسها لمس المحرم لا ينقض بخلاف مسه سابعها لمس المبان لا ينقض اذا لم يكن فوق النصف بخلاف مس الذكر المبان ثامنها لمس الصغير والصغيرة لا ينقض بخلاف مسهما تاسعها لمس ابنته المنفية باللعان لا ينقض بخلاف مسها فاتدبره (قوله ولو سهوا) الغاية للتعميم أى سواء كان عمدا أو سهوا (قوله وان كان أشل) هو عندهم الذى يلزم حالة واحدة من انتشار أو انقباض ولا يتحرك أصلا كما نقله الزركشى عن النووى (قوله أو زائدا على سنن الاصلى) بفتح السين المهملة أى سمته ووفقه بان يكون بمقداره (قوله أو مشتبها به) أى بالاصلى قال الكردى والحاصل أن الاصلى والمشتبه به ينقضان مطلقا وكذا الزائد اذا كان عاملا أو كان على سنن الاصلى والذى لا ينقض هو الزائد الذى علمت زيادته ولم يكن عاملا ولا على سنن الاصلى ويجرى نظير ذلك فى الكف كما سيصرح به الشارح (قوله لما صح) دليل للنقض بالمس المذكور قال الحافظ أخرجه الخمسة وصححه الترمذى وابن حبان وقال البخارى هو أصح شئ فى هذا الباب قال فى التحفة والخبر الناص على عدم النقض أى بمس الفرج قال البغوى كالخطابى منسوخ وفيه وان جرى عليه ابن حبان وغيره نظر ظاهر بينته فى شرح المشكاة مع بيان أن الاخذ بخبر النقض أرجح فتعين لانه الاحوط بل والاصح عند كثيرين من الحفاظ انتهى وكذا فى المغنى أن ابن حبان ممن قال بنسخه ولكن كيف هذا مع قول الحافظ المذكور ولعله السر فى قول التحفة وان جرى الخ ولم يقل كالخطابى وابن حبان على أنه انما صححه من جهة النقل والسند وقال بنسخه من جهة الحكم فليتأمل (قوله من قوله صلى الله عليه وسلم من مس ذكره) وفى رواية فرجه كذا باضافتهما الى ضمير من ومس فرج غيره أفحش لهتكه حرمته أى غالبا اذ نحو يد المكره والناسى كغيرهما فكان بقياس الفحوى فى غيره لا للذة التى هى الاصل فى

ولو سهوا وان كان أشل أو زائدا على سنن الاصلى أو مشتبها به لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من مس ذكره

بنت صفوان وجابر وأبو هريرة وابن عمر وابن عباس وزيد بن خالد وسعد بن أبي وقاص وعلي بن طلق والنعمان بن بشير وأنس وأبي بن كعب
ومعاوية بن حيدة وقبيصة وعائشة وأم سلمة وابن أم حبيبة من أمهات المؤمنين وأروى بنت أنس قال السيوطي وقد خرجت أحاديثهم في
كتابي الازهار المتناثرة في الاحاديث المتواترة اهـ قال فيها حديث من مس فرجه فليتوضأ أخرجه الاربعة عن مسرة بنت صفوان وطلق
ابن علي وابن ماجه عن جابر وأم حبيبة والحاكم عن سعد بن أبي وقاص وأبي هريرة وأم سلمة وأحمد عن زيد بن خالد الجهني وابن عمر والبزاز
عن ابن عمر وعائشة والبيهقي عن ابن عباس واروى بنت أنيس وذكره ابن منده عن أبي وانس وقبيصة ومعاوية بن حيدة والنعمان بن بشير
قال ابن الرفعة في الكفاية قال القاضي أبو الطيب ورد في مس الذكر خاصة أحاديث رواها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصحابة
تسعة عشر نفسا أصح حديث فيها كما قال البخاري حديث مسرة اهـ ماذكره السيوطي في الاحاديث المتواترة ومسرة الذي رأيته في النسخ انها
بالباء بسرة لكن رأيت في المطلب لابن الرفعة مانصه مسرة هذه بضم الميم واسكان السين المهملة بنت صفوان بن نوفل عمها ورقة بن نوفل
وهي جدة عبد الملك بن مروان أم امه فيما حكاه مالك وهي ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ هكذا رأيته في النسخة التي عندي من
مطلب ابن الرفعة قال ابن الرفعة وقد ٣١٦ احتجا أي البخاري ومسلم بسائر رواة حديثها واحتج البخاري برواية مروان بن
الحكم في حديث متعة الحج وحديث القراءة في المغرب وحديث الجهاد وحديث الشعر وغير ذلك فهو صحيح على شرط البخاري بكل حال واذا ثبت سؤال
عروة مسرة عن هذا الحديث كان الحديث صحيحا على شرط البخاري ومسلم جميعا وقد مضت الدلالة على سؤاله اياها عن الحديث وتصديقها مروان
فيما روى عنها الى آخر ما أطال به في المطلب فراجعه منه ان أردته والحديث الذي ذكره الشارح
أخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق نافع بن أبي نعيم ويزيد بن عبد الملك جميعا عن سعيد المقبري عن أبي هريرة وقال احتجاجنا في هذا
بنافع دون يزيد بن عبد الملك وقال في كتاب الصلاة هذا حديث صحيح سنده عدول نقلته وصححه الحاكم من هذا الوجه وابن عبد البر وأخرجه
البيهقي والطبراني في الصغير وقال لم يروه عن نافع بن أبي نعيم الا عبد الرحمن بن القاسم تفرد به أصبغ وقال ابن السكن وهو أجود ماروي في
الباب وأما يزيد بن عبد الملك فضعيف وقال ابن عبد البر كان هذا الحديث لا يعرف الا من رواية يزيد حتى رواه أصبغ عن أبي القاسم عن نافع
ابن أبي نعيم ويزيد جميعا عن المقبري فصح الحديث الا ان أحمد بن حنبل كان لا يرضى نافع بن أبي نعيم في الحديث ويرضاه في القرآن وخالفه
ابن معين فوثقه ورواه الشافعي والبزار والدارقطني من طريق يزيد بن عبد الملك خاصة وماورد من عدم النقض بالمس تكلم فيه بالتضعيف
والنسخ وعلى عدمها فالقول به هو الاحوط للدين فلا عدول عنه وانما اقتصر الشارح على الحديث الثاني ولم يتعرض للاول
مع أنه متواتر كما سبق لكونه ناصا على الافضاء وهو كما سيأتي في كلامه المس باليد فهو أنص في المقصود

وفي رواية ذكرا فليتوضأ والناقض من الدبر ملتقى المنفذ ومن قبل المرأة ملتقى شفريها على المنفذ لا ماوراءهما كمحل ختانها وانما ينقض المس (بباطن الكف)

مس نفسه وبذلك علم أن التعليل بقول بعضهم ولانه أشهى له غير لائق بل غير مستقيم قيل ولعلها عبارة من
يعتبر اللذة جرى على لسان غيره من غير قصد فتأمل وافهم قاله القليوبي (قوله وفي رواية ذكرا) أي بالتنكير
وهذه الرواية شاملة لذكر الغير لعموم النكرة الواقعة في حيز الشرط (قوله فليتوضأ) جواب من الشرطية
(قوله والناقض من الدبر) هذا بيان للمراد من حلقته (قوله ملتقى المنفذ) أي دون ماوراءه من باطن
الاليين فلا ينقض قال سم اعلم أن الملتقى له ظاهر وهو المشاهد منه وباطن وهو المنطبق بعضه على بعض فهل
النقض بالمس يعم الامرين أو يختص بالاول وعلى الاختصاص فهل من الاول مايظهر بالاسترخاء
الواجب في الاستنجاء في ذلك نظر قال ع ش ومقتضى تقييد الشارح بالملتقى عدم النقض لان هذا ليس
من الملتقى بل زائد عليه لانه ليس محل الالتقاء (قوله ومن قبل المرأة) عطف على الدبر أي والناقض من
قبل المرأة (قوله ملتقى شفريها على المنفذ) أي المحيطين بالمنفذ احاطة الشفتين بالفم والشفر بضم الشين
المعجمة قال في المصباح وشفر كل شيء حرفه ومنه شفر الفرج لحرفه والجمع أشفار أي مثل قفل واقفال (قوله
لا ماوراءهما) أي الشفرين (قوله كمحل ختانها) هذا ما اعتمده الشارح رحمه الله خلافا للرملي حيث
قال في النهاية وشمل مايقطع في ختان المرأة ولو بارزا حال اتصاله وملتقى الشفرين انتهى قال في التحفة فلا
ينقض باطن صفحة وانثيان وعانة وشعر نبت فوق ذكر أو فرج وخبر من مس ذكره أو رفغيه بضم الراء
وبالفاء والمعجمة أصل فخذيه فليتوضأ موضوع وانما هو من قول عروة وحينئذ يسن الوضوء من ذلك
خروجا من الخلاف انتهى لكن قوله موضوع فيه نظر فان الذي ذكره المحدثون أنه من المدرج وبينهما
فرق كبير الا أن يجاب أنه موضوع بالمعنى اللغوي لا بمعناه المصطلح عليه ويؤيده قوله وحينئذ يسن الخ
فليتأمل (قوله وانما ينقض المس) أي مس القبل والدبر الوضوء (قوله بباطن الكف) قيل متى
كانت اليد ممسوسة للذكر لا ينتقض الوضوء كما أفاده قولهم بباطن الكف الصريح في باء الآلة المقتضي كونها
آلة

(قوله ولا حجاب) قال الشوبرى فى حاشية المنهج عطف تفسير اه زاد العنانى فى حاشية التحرير أو الستر ما يمنع المس والرؤية والحجاب ما يمنع المس دون الرؤية وعبارة ع ش على م ر عطف مغاير بناء على أن الستر ما يمنع ادراك لون البشرة كأثر الحناء بعد زوال جرمها والحجاب ماله جرم يمنع ادراك ما تحته بالمس ويحتمل أنه عطف تفسير اه ومس فرج غيره أفحش من مس فرجه لهتكه حرمة غيره أى غالبا اذ يد نحو المكره والناسى كغيرهما ولانه أشهى له بل ورواية من مس ذكرا تشمله لعموم النكرة الواقعة فى حيز الشرط (قوله والافضاء الخ) أى لغة نازع فى دعوى ان الافضاء لا يكون الا ببطن الكف غير واحد قال ابن سيده فى المحكم أفضى فلان الى فلان وصل اليه والوصول أعم من أن يكون بظاهر الكف أو باطنها وقال ابن حزم الافضاء يكون بظهر اليد كما يكون ببطنها وقال بعضهم الافضاء فرد من أفراد المس فلا يقتضى التخصيص اه لكن قال الشارح فى الايعاب هو باليد لغة المس ببطن الكف كما فى المجمل والصحاح وغيرهما خلافا لما يوهمه كلام الزركشى من توقف فيه فقد صرح به فى الام وغيرها وهو الحجة فى اللغة لو انفرد فكيف وقد وافقه أئمتها فيتقيد به اطلاق المس فى بقية الاخبار واعترضه القونوى بأن المس عام لانه صلة الموصول وهو من الافضاء فرد منه وفرد من أفراد العام لا يخصص على الصحيح ثم أجاب وتبعه صاحبه الاسنوى وغيره بأن الاقرب ادعاء تخصيص عموم المس بمفهوم خبر الافضاء وبيانه أن مفهوم الشرط المستفاد من حديث الافضاء يدل على أن غير الافضاء لا ينقض فيكون مخصصا لعموم المس وتخصيص العموم بالمفهوم جائز ولنقرره بطريق أخرى وهو أن حديث من مس اما مطلق بالنسبة لانواع المس أو عام فيها بناء على أن العام فى الاشخاص هل هو مطلق فى الاحوال أو عام فيها أيضا واما مجمل على ما ذكره ابن سريج ومفهوم الشرط أى اذا مقيد للمس بالافضاء على الاول ومخصص له به على الثانى وأما على الثالث فالافضاء مفسر فيقضى به على المس المجمل اه كلام الشارح فى الايعاب

الاصلية ولو شلاء والمشتبهة بها والزائدة العاملة أو التى على سنن الاصلية لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم اذا أفضى أحدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ والافضاء باليد المس بباطن الكف

آلة المس انتهى وهذا كما قاله فى التحفة قول فاسد لان جعل اليد آلة انما هو باعتبار الغالب ولم يبالوا بذلك الايهام اتكالا على ما مهدوه من أنها مظنة للذة الصريح فى أنه لا فرق بين كونها ماسة للذكر أو ممسوسة له فتنبه (قوله الاصلية ولو شلاء) هى التى تلزم حالة واحدة كما تقدم (قوله والمشتبهة) بالجر عطف على الاصلية ونظر بعضهم فى هذه وفيما سبق قال اذ لا نقض بالشك وفى شرح الروض وان التبس الاصلى بالزائد فالظاهر أن النقض منوط بهما لا بأحدهما انتهى لكن لم أر فى نسختنا من شرح الروض هذه العبارة ولعلها فى موضع آخر (قوله بها) أى بالاصلية (قوله والزائدة العاملة) أى من الكف والاصبع بخلاف غير العاملة فلا تنقض بل الحكم للعاملة فقط وهذا ما صححه فى الروضة لكن صحح فى التحقيق النقض بالزائدة أيضا وعزاه الى المجموع لاطلاق الجمهور (قوله أو التى على سنن الاصلية) أى على سمتها قال فى التحفة بأن كانت الكف على معصمها والاصبع على كفها وسامتاهما وبحث أن العبرة فى العمل والمسامتة بوقت المس دون ما قبله وما بعده وهو ظاهر ثم قال *تنبيه* لا ينافى ما تقرر من نقض كل من يدين أو ذكرين أو فرجين ان اشتبه أو زاد أو سامت عدم النقض بأحد فرجى الخنثى ويوجه بأن كلا منهما لا يصدق عليه وحده أنه فرج رجل أو أنثى فلم يؤثر الشبه الصورى فيه بخلاف كل من تلك فانه يصدق عليه أنه يد رجل أو أنثى وذكر رجل وفرج أنثى فأثر فيه ذلك انتهى فليتأمل (قوله لما صح) قال فى التحفة خلافا لمن نازع فيه انتهى وهو دليل لاختصاص النقض بباطن الكف والحديث رواه جماعة من المحدثين ومحققيهم منهم الامام أحمد وأبو زرعة وابن حبان عن جمع من الصحابة رضى الله عنهم (قوله من قوله صلى الله عليه وسلم اذا أفضى أحدكم) الخ وبمفهوم هذا الحديث لاشتماله على أداة الشرط خص عموم الخبر السابق كما سيأتى بيانه (قوله بيده الى فرجه) متعلقان بأفضى (قوله وليس بينهما) أى اليد والفرج (قوله ستر) بفتح السين اذا أريد المصدر وبكسرها اذا أريد الساتر قاله القليوبى وفيه أن المصدر لا يقال فيه بينهما فتعين هنا الكسر فليتأمل (قوله ولا حجاب) عطف تفسير أو يقال المراد بالستر ما يستر وان لم يمنع الرؤية كالزجاج وبالحجاب ما يستر ويمنع فهو أخص من الستر فيكون من عطف الخاص على العام قاله م ر وقال ع ش عطف مغاير بناء على أن الستر ما يمنع ادراك لون البشرة كأثر الحناء بعد زوال جرمها والحجاب ماله جرم يمنع الادراك بالمس (قوله فليتوضأ) جواب اذا أفضى (قوله والافضاء باليد) تقييده بها ظاهر وأحسن من أطلقه لان الافضاء المطلق ليس معناه فى اللغة مخصوصا بالمس فضلا عن تقييده ببطن الكف بل هذا انما هو معنى الافضاء باليد فى المطالع أصل الافضاء مباشرة الشئ وملاقاته من غير حائل وفى القاموس أفضى بيده الى الارض مسها براحته وقال فى التهذيب حقيقة الافضاء الانتهاء وأفضى الى امرأته باشرها وجامعها وأفضيت الى الشئ وصلت اليه ويمكن الجواب عمن أطلق بأن أل فيه للعهد والمعهود باليد المتقدم فى الحديث اذا أفضى أحدكم بيده ولكن ما لا يحتاج الى الجواب خير (قوله المس بباطن الكف) كما فى المجمل والصحاح

(قوله فرج الميت) أي ولا ينتقض وضوء الميت لو أمس فرجا (قوله والصغير) أي ولو حال ولادته (قوله لشمول الاسم) أي اسم الفرج له
أي لفرج الميت والصغير (قوله كله) بالرفع تأكيد لقوله محل الجب وقوله لا الثقبة فقط أشار به الى الرد على القاضي وعبارة شرح العباب
له قال ابن الرفعة نقلا عن القاضي وهو الثقبة فقط وعن الرافعي أنه محل الجب كله وهو المعتمد وان قيل انه ليس في كلام الرافعي فقد تبعه على ذلك
ابن النقيب وغيره وجزم به في الانوار حيث قال ولو مس الجب انتقض وان لم يمس الثقبة أو اكتسى بالجلد اه وعبارة
الامداد ولو نبتت محله جلدة نقضت أيضا اه
(قوله لانه) أي محل الجب
(قوله ان سمي بعض ذكر) قال في شرح العباب فعلم أن القدر الناقض لا يتقيد بقدر الحشفة وهو الاقرب كما قاله الزركشي واستظهره غيره وقال
الاسنوي بعض المبان لا يسمى ذكرا كما قالوه في بعض المرأة المبان لا يسمى باسمها يرد بأن المرأة كل مشتمل على أجزاء مختلفة اسما وصورة فلم يسم بعض أجزائها باسمها بخلاف الذكر وفي النهاية لم يؤخذ من ذلك أن الذكر لو قطع ودق حتى خرج عن كونه يسمى ذكرا لا ينقض
وهو كذلك اه وذكر في شرح العباب خلافا لما اذا مس ذكرا مقطوعا * وقوله
أو لمست شخصا وشكت هل هو رجل أو خنثى أو عكسه واعتمد الشارح أنه حيث جوز وجود خنثى ثمة لا نقض وحيث لم يجوزه نقض (قوله
الجلدة المقطوعة في الختان) أي بعد انفصالها أما حال اتصالها فتنقض وعبارة التحفة عطفا على ما ينقض والذكر حتى قلفته المتصلة اه
وفي شرح العباب له نقلا عن نقل المجموع عن الماوردي فينقض لانه من الذكر ما لم تقطع بخلاف ما لو مسه بعد القطع لانه بائن من الذكر

ولانه هو مظنة التلذذ وهو الراحة وبطون الاصابع (ولا ينتقض الممسوس) لانه لا هتك فيه (وينتقض فرج الميت والصغير) لشمول الاسم له (ومحل الجب) كله لا الثقبة فقط لانه أصل الذكر وبعضه ان سمي بعض ذكر بخلاف الجلدة المقطوعة في الختان وكالذكر

وغيرهما خلافا لما يوهمه كلام الزركشي من توقفه فيه فقد صرح به في الام وغيرها وهو الحجة في اللغة لو انفرد فكيف وقد وافقه أئمتها فيتقيد به اطلاق المس في بقية الاخبار واعترضه القونوي بأن المس عام لانه صلة الموصول وهو من صيغ العموم والافضاء فرد من العام وذكر فرد من أفراد العام لا يخصص على الصحيح ثم أجاب وتبعه صاحبه الاسنوي بأن الاقرب ادعاء تخصيص عموم المس بمفهوم خبر الافضاء قال الكردي وبيانه أن مفهوم الشرط المستفاد من حديث الافضاء يدل على أن غير الافضاء لا ينقض فيكون مخصصا لعمومه وتخصيص العموم بالمفهوم جائز انتهى وفي ع ش نقلا عن شرح الارشاد بعد تقرير اعتراض القونوي وجوابه ما نصه وقد رده غيره بأن من مس اما مطلق أو عام أو مجمل ومفهوم الشرط وهو اذا مقيد للمس أو مخصص له أو مبين لما فيه من الاجمال فتأمله (قوله ولانه هو مظنة التلذذ) عطف على لما صح والضمير لباطن الكف فهو تعليل ثان لاختصاص النقض بمسه (قوله وهو) أي باطن الكف (قوله الراحة وبطون الاصابع) أي والمنحرف اليهما كما سيأتي عند انطباقهما مع تحامل يسير كما في غيره وقيد به ليقل غير الناقض من رؤس الاصابع اذ الناقض هو ما يستتر عنه وضع احدى الراحتين على الاخرى مع تحامل فلو كان مع تحامل كثير لكثر غير الناقض وقل الناقض وفي الابهامين يضع باطن أحدهما على باطن الآخر كما في الباجوري (قوله ولا ينقض) بالبناء للفاعل وهو ضمير مستتر راجع الى الماس * وقوله الممسوس بالنصب مفعوله أي بخلاف الملموس كما تقدم قال في البهجة * ولا نرى الممسوس كالملموس * اه (قوله لانه) أي الحال والشان (قوله لا هتك فيه) أي الممسوس ولان الشرع ورد بالمس والممسوس لم يمس وورد بالملامسة وهي تقتضي المشاركة كالاماخرج بدليل اسنى (قوله وينقض فرج الميت) أي على الاصح كما في المنهاج (قوله والصغير) أي وفرج الصغير على الاصح أيضا أي ولو حال ولادته (قوله لشمول الاسم له) أي لفرج الميت والصغير وقيل لا ينقض لانتفاء مظنة الشهوة (قوله ومحل الجب) عطف على فرج الصغير والجب بفتح الجيم أي القطع قال في المصباح ومنه جبيته فهو مجبوب بين الجباب بالكسر اذا استؤصلت مذاكيره (قوله كله) تأكيد لمحل قال في التحفة ولو بقي أدنى شاخص منه نقض قطعا (قوله لا الثقبة فقط) قال بعضهم خلافا لمن خص النقض بموضع الثقبة قال في الامداد ولو نبتت محله جلدة نقضت أيضا (قوله لانه) أي محل الجب (قوله أصل الذكر) أي أو الفرج كما في التحفة قال ع ش وهو محمول للجب على القطع لا على خصوص قطع الذكر وهو كذلك لغة وان كان في العرف اسما لقطع الذكر وفي جبيته جبا من باب قتل قطعته الخ وفي القليوبي محل قطع مثل المرأة هو ما حاذى الشفرين من الجانبين لا من الداخل ولا من الخارج والدبر هو ما حاذى ما كان ينضم من دائره (قوله والذكر المقطوع) بالرفع أيضا عطف على محل الجب أي وينقض الوضوء الذكر المقطوع كله مطلقا (قوله وبعضه ان سمي بعض ذكر) ولا يتقيد بقدر الحشفة وهو الاقرب كما ذكره الزركشي وغيره ويؤخذ من ذلك أن الذكر لو قطع ودق حتى خرج عن كونه يسمى ذكرا لا ينقض وهو كذلك قاله في النهاية قال الكردي واعتمد في شرح العباب فيما اذا مس ذكرا مقطوعا أو لمست شخصا وشكت هل هو رجل أو خنثى أو عكسه أنه حيث جوز وجود خنثى ثمة لا نقض وحيث لم يجوزه نقض (قوله بخلاف الجلدة المقطوعة في الختان) أي وهي القلفة فانما بعد انفصالها لا تنقض أما حال اتصالها فينقض مسها كما هو ظاهر (قوله وكالذكر) خبر مقدم

القبل والدبران بقي اسمهما بعد قطعهما (ولا ينقض فرج البهيمة) لانه لايشتهى ولذا جاز كشفه والنظر اليه (ولا المس برؤس الاصابع ومابينها) وحروفها وحرف الكف نعم المنحرف الذى يلى الكف من حرفه ورؤسها وهو مابعد موضع الاستواء منها ينقض

---

* وقوله القبل والدبر مبتدأ مؤخر (قوله ان بقي اسمهما بعد قطعهما) أى القبل والدبر قال فى التحفة كدبر قور وبقي اسمه انتهى بخلاف ما اذا لم يبق ذلك فلا ينظر نظير ماقبله (قوله ولا ينقض فرج البهيمة) أى على الجديد قال الجلال المحلى والقديم وحكاه جمع جديدا أنه ينقض كفرج الآدمى والرافعى فى الشرح حكى الخلاف فى قبلها وقطع فى دبرها بعدم النقض وتعقبه فى الروضة بان الاصحاب أطلقوا الخلاف فى فرج البهيمة فلم يخصوا به القبل انتهى قال فى التحفة ظاهر كلامهم بل صريحه أن القديم يقول بنقض دبر البهيمة لادبر الآدمى وهو مشكل جدا الاان يفرق بان دبرها مساو لفرجها من كل وجه فشمله اسم الفرج بخلاف دبره ليس مساويا لفرجه لتخالف أحكامهما فى فروع كثيرة فلم يشمله اسم الفرج على القديم الناظر للوقوف على مجرد الظاهر ثم رأيت الرافعى لحظ ذلك الاشكال فخص الخلاف بقبلها وقطع فى دبرها بعدم النقض قال لان دبر الآدمى لاينقض فى القديم فدبرها أولى انتهى وقد علمت ان لكلامهم وجها انتهى كلام التحفة بالحرف (قوله لانه لايشتهى) تعليل لعدم نقض مس فرج البهيمة والمراد لايشتهى طبعا وعلل أيضا بعدم احترامها قال بعضهم والعلة الصحيحة هى الاولى فكان الاولى الاقتصار عليها أولوى تدبر (قوله ولذا) أى لعدم اشتهائه طبعا (قوله جاز كشفه) أى فرج البهيمة (قوله والنظر اليه) قال فى الاسنى ولا يتعلق به ختان ولا استنجاء وبالقياس على لمسها (قوله ولا المس برؤس الاصابع) عطف على فرج البهيمة أى ولا ينقض المس بها (قوله ومابينها) عطف على رؤس والضمير للاصابع وهو مايستتر عند انضمام بعضها الى بعض لاخصوص النقرة (قوله وحرفها) أى حرف الاصابع وهى حرف الخنصر وحرف السبابة وحرف الابهام (قوله وحرف الكف) أى الراحة وهى من أصل الخنصر الى رأس الزند ثم منه الى أصل الابهام الى أصل السبابة فهو من عطف العام على الخاص كما نبه عليه القليوبى قال فقول بعضهم ان المراد بحرفها مايستتر منها وبجانبها النقر التى فى أسفلها أو غير ذلك تكلف وخروج عن الظاهر بلا حاجة اليه انتهى قال البرلسى لايشكل على هذا الحاق حرف الرجل بالاسفل فى مسح الخف لان الاصل هنا بقاء الطهارة وهناك ان يكون المسح على الظاهر فاستصحب الاصل فى الموضعين انتهى ونحو ذلك فى الاسنى (قوله نعم المنحرف) هذا استدراك من عموم قوله رؤس الاصابع (قوله الذى يلى الكف من حرفه) الاولى من حرفها لان الكف مؤنثة (قوله ورؤسها) أى رؤس الاصابع (قوله وهو مابعد موضع الاستواء منها) أى هذه جملة معترضة (قوله ينقض) خبر المنحرف اذ هو ملحق بالباطن كما مر عند قوله وهو الراحة وبطون الاصابع فتدبره * تنبيه *

لايقع عليه اسمه اه (قوله ان بقي اسمهما بعد قطعهما) كذلك الامداد وغيره ونحوه النهاية بالنسبة لفرج المرأة المبان قال فى التحفة كدبر قور وبقي اسمه اه (قوله فرج البهيمة) قال فى الايعاب وان أدخل يده داخله أو ذكرها أو دبرها والمراد بها ماعدا الآدمى فيدخل الطير وبه صرح فى المجموع عن الدارمى الخ (قوله كشفه والنظر اليه) قال الشارح فى شرح العباب وقد يؤخذ من هذا النقض بمس فرج الجنى اذا تحقق مسه له وهو غير بعيد لان علته التعبد وله حرمة ولا ينقض أيضا مس دبر لرجل بحشفة ولا بلا حجاب فيه كما صوبه فى المجموع ورد قول ابن الصباغ ينبغى النقض بذلك الخ (قوله وحروفها وحرف الكف) قال م ر فى النهاية والمراد بين الاصابع فيما يظهر النقر التى بينها وما حاذاها من أعلى الاصابع الى أسفلها وبحروفها جوانبها اه ويدل لذلك قول العباب ولا تنقض رؤس الاصابع ومابينها وحروف كفه اه وقال سم فى حاشية المنهج تنبيه قال بعض العلماء المراد بما بين الاصابع اللحمة الفاصلة بين أصول الاصابع والمراد بحرف الاصابع مايستتر اذا انضم الاصبعان وان كان المتبادر الى الافهام تفسير مابينها بهذا الاخير * ٣١٩ قلت ويبعد هذا قول الشارح وحروفها وحروف الكف فان حرف الخنصر والابهام يدخلان فى حرف الكف لانه الراحة مع بطون الاصابع ويجوز ان يكون المراد بحروف الاصابع جوانبها المستطيلة التى تلى ظهر الكف كذا بخط شيخنا بهامش المحلى اه مانقله ابن قاسم وفى حواشى المنهج للزيادى نقلا عن الخطيب مانصه قيل بينها النقر التى بينها وحروفها جوانبها وقيل حرفها جوانب الخنصر والسبابة والابهام وماعداها بينها والاول أوجه اه وكلام الشارح يخالفه حيث قال وحرف الراحة فيعلم منه أن حرفها جانب الخنصر والسبابة والابهام تأمل اه وفى حواشى المحلى للقليوبى مابينها هو مايستتر من جوانبها عند ضمها وحرفها وهو مالا يستتر الذى هو جانب السبابة والخنصر وجانب الابهام وحرف الكف بمعنى جوانب الراحة كما عبر به شيخ الاسلام وغيره أو هو من عطف العام فقول بعضهم ان المراد بحرفها مايستتر منها وبما بينها النقر التى فى أسفلها أو غيره تكلف وخروج عن الظاهر بلا حاجة اه وقولهم بطن الكف ما انطبقتا عليه مع تحامل يسير ففيه قصور عن بطن الابهام لانه لاينطبق (قوله مابعد موضع الاستواء) أى المنحرف الذى يلى الكف فينقض قطعا والناقض من فرج المرأة ملتقى شفريها المحيطين بالمنفذ احاطة الشفتين بالفم دون ماعداذاك فلا نقض بمس موضع ختانها من حيث انه مس عند الشارح كما صرح به فى شرحى الارشاد وغيرهما اذ الناقض من ملتقى الشفرين عنده ما كان منهما على المنفذ خاصة لا جميع ملتقى الشفرين وموضع الختان مرتفع عن محاذاة المنفذ قال الشارح فى شرح العباب قول الغزى المراد الشفران من أولهما الى آخرهما الا ماهو على المنفذ

فقط كما وهم فيه جماعة من المتأخرين هو الواهم وخالف الجمال مر في ذلك وذكر ما يفيد اعتماد كلام الغزي وعبارة النهاية للرملي وشمل أي القبل ما يقطع في ختان المرأة ولو بارزا حال اتصاله وملتقى الشفرين اهـ وكلام شيخ الاسلام يؤيد مقالة الشارح وعبارة شرح البهجة له والمراد به أي الدبر وبقبل المرأة ملتقى المنفذ فلا نقض بمس غيره اهـ وهي عبارة شرح الروض له ويقرب منها عبارة شرح المنهج وهي والمراد بفرج المرأة الناقض ملتقى شفريها على المنفذ وبالدبر ملتقى منفذه اهـ ونحوها عبارة الاقناع وعبارة شرح التنبيه أيضا والله أعلم

﴿فصل فيما يحرم بالحدث﴾

(قوله عند الاطلاق) أي غالبا فان أريد غيره قيد بالاكبر والمراد أن ذلك هو الغالب في كلام الائمة لا في نية الناوي فان الناوي اذا نوى رفع الحدث وأطلق انصرف الى حدثه نظرا الى أن الحالة والهيئة يقيدان الاطلاق به ورفع الماهية يستلزم رفع كل جزء من أجزائها ويمكن أن يقال ان ذلك خرج بقولهم غالبا (قوله اجماعا) أي حيث كان الحدث مجمعا عليه كما هو ظاهر أما نحو لمس الاجنبية ومس الفرج مما اختلف في نقضه فلا تحرم به الصلاة اجماعا بل عند من قال بانه حدث (قوله ولو نفلا) ظاهره أن طواف النفل في حرمته على المحدث خلاف وفي شرح مسلم للنووي ما يفيده لكن لم يخصه بطواف النفل وعبارته في شرح حديث أول شيء بدأ به حين قدم مكة انه توضأ ثم طاف بالبيت ما هذا نصه فيه دليل لاثبات الوضوء للطواف لان النبي صلى الله عليه وسلم فعله ثم قال صلى الله عليه وسلم لتأخذوا مناسككم وقد اجتمعت الامة على أنه يشرع الوضوء للطواف لكن اختلفوا في انه واجب وشرط لصحته أم لا فقال

﴿فصل فيما يحرم بالحدث﴾

والمراد به الاصغر عند الاطلاق (يحرم بالحدث الصلاة) اجماعا (ونحوها) كسجدة تلاوة وشكر وخطبة جمعة وصلاة جنازة (والطواف) ولو نفلا

سئل الشارح رحمه الله تعالى ونفعنا به عمن انقلبت بواطن أصابعه الى ظهر الكف فهل العبرة بما سامت بطن الكف أو بالباطن وان سامت ظهر الكف فاجابه رضي الله عنه بقوله بحث بعضهم انه لا ينقض باطنها الا انه بظهر الكف ولا ظاهرها لان العبرة بالباطن ويؤيده انهم شرطوا في النقض بالزائدة ان تكون على السنن وان تسامت فكما لا ينقض التي ليست على السنن وان سامتت ولا غير المسامتة وان كانت على السنن فكذا هذه فان قلت الفرق بينهما أن هذه أصلية فلا تحتاج لشرط وتلك زائدة والاصل فيها عدم النقض فاحتاجت لشرط قلت لما خالفت هذه وضع الاصليات خرجت عن ان تكون متمحضة الاصالة من كل وجه وكان الحاقها بالزائدة غير بعيد انتهى وفي شرح العباب للرملي ولو خلق بلا كف لم يقدر قدرها من الذراع ولا ينافيه أنه لو خلق بلا مرافق أو كعب قدر لان التقدير ثم ضروري بخلافه هنا لان المدار على ما هو مظنة للشهوة وعند عدم الكف لا مظنة فلا حاجة للتقدير نقله ع ش والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل فيما يحرم بالحدث﴾

أي في بيانه مع بيان حكم الشك في الطهارة والحدث (قوله والمراد به) أي بالحدث (قوله الاصغر عند الاطلاق) أي غالبا في عبارة الفقهاء فاذا أريد غيره قيد فاطلاقه على غير الحدث الاصغر مجاز لا في نية الناوي لان الحدث في عبارة الناوي محمول على الحقيقة المطلقة فاذا نوى رفع الحدث انصرف الى حدثه الذي عليه نظرا الى ان الحالة والهيئة تقيدان الاطلاق به ورفع الماهية يستلزم رفع كل جزء من أجزائها وهذا مما اكتفى فيه بقرينة تأمل (قوله يحرم) الخ قال في شرح الارشاد تعمد نحو الصلاة مع الحدث كبيرة كما في المجموع وظاهر ان نحو مس معه ليس كذلك وفي الردة ان استحلال الصلاة معه كفر انتهى (قوله بالحدث) أي الذي هو أحد الاسباب أو المانع السابق وتصح ارادة المنع لكن بتكلف اذ ينحل المعنى الى انه يحرم بسبب المنع من نحو الصلاة وذلك المنع هو التحريم فيكون الشيء سببا لنفسه أو بعضه انتهى تحفه قال السيد عمر البصري يحتمل ان يكون مراده ان لوحظ سببيته لجميع ما يأتي فمن سببية الشيء لنفسه لكن مع الاجمال والتفصيل والا لم يصح أو لكل واحد بانفراده فمن سببية الكل لبعضه تدبر (قوله الصلاة) المراد من الحرمة في نحو الصلاة عدم الصحة ولو سهوا وفي غيره اثمه وانها تحرم ابتداء بحيث يشرع فيها وهو محدث ودواما بمعنى انه ان طرأ عليه الحدث وهو في الصلاة يحرم عليه استمراره فيها بان يلاحظ وينوي انه يصلي أي يدوم في الصلاة أو لم ينو شيأ أصلا فلا يخلص من الحرمة الا ان نوى قطعها والخروج منها فالحرمة في صورتين والجواز في صورة هكذا حققه ع ش على سم جل (قوله اجماعا) أي حيث كان الحدث مجمعا عليه كما هو ظاهر أما المس نحو الاجنبية ومس الفرج مما اختلف في نقضه فلا تحرم به الصلاة اجماعا وانما تحرم به عند من قال بانه محدث قاله الكردي ويوافقه قول النهاية وقول الشارح هنا اجماعا محمول على حدث متفق عليه قال ع ش الاولى أن يقال في الجواب ان المراد انه حرمت الصلاة بماهية الحدث وان اختلفت في جزئياته تأمل (قوله ونحوها) أي الصلاة (قوله كسجدة تلاوة وشكر) لما سيأتي انه يشترط فيهما شروط الصلاة (قوله وخطبة جمعة) قد علم أنه لا يحرم بالحدث الاصغر الذكر والقراءة الا في مسئلة واحدة وهي خطبتا الجمعة لاشتراط الطهارة فيهما قاله في حواشي الروض أي بخلاف خطبة غيرها على المعتمد (قوله وصلاة جنازة) خلافا للشعبي وابن جرير الطبري حيث قالا بجوازها مع الحدث قال البرماوي وكان وجهه في ذلك أن المقصود منها الدعاء وهو لا يتوقف على الطهارة (قوله والطواف ولو نفلا) ظاهره ان طواف النفل في حرمته على المحدث خلاف وفي شرح مسلم ما يفيده لكنه

مالك والشافعي وأحمد والجمهور هو شرط لصحة الطواف وقال أبو حنيفة مستحب ليس بشرط الخ الا أن يقال انه أخذ الخلاف من المقام لان النووي ذكر ذلك في مبحث طواف القدوم وهو سنة وعبارة ابن الرفعة في المطلب قال الاصحاب وسواء في ذلك الطواف في حج أو عمرة فرضا كان أو نفلا كما في الصلاة والمخالف لنا في ذلك أبو حنيفة حيث قال يصح بغير طهارة وفي تحريم ذلك عنده روايتان وأحمد وافقنا في رواية وفي أخرى لم يحرمه اه عبارة المطلب وفي شرح العباب للشارح والطواف بسائر أنواعه خلافا لبعض أصحابنا في طواف الوداع اه لكن يلزم عنده دم كما نبه عليه الزركشي في الخادم حيث قال وعن أبي يعقوب الابيوردي في طواف الوداع انه صح بلا طهارة ويجبر بالدم قال الامام وحقيقته تؤدي الى كلام الاصحاب في جواز تركه لانه يجبر بالدم في تلك الحالة اه (قوله كما في الحديث) صححه الحاكم وقال انه على شرط مسلم وصححه ابن السكن وابن خزيمة وابن حبان وقال الترمذي روي مرفوعا وموقوفا ولا نعرفه مرفوعا الا من حديث عطاء ومداره على عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس واختلفا على عطاء في وقفه ورفعه ورجح الموقوف النسائي والبيهقي وابن الصلاح والمنذري والنووي وزادان رواية الرفع ضعيفة قال الحافظ ابن حجر وفي

لم يخصه بطواف النفل وعبارته وقد أجمعت الامة على أنه يشرع الوضوء للطواف لكن اختلفوا هل هو واجب أو شرط لصحته أم لا فقال مالك والشافعي وأحمد والجمهور هو شرط لصحة الطواف وقال أبو حنيفة مستحب ليس بشرط الخ الا أن يقال ان الشارح أخذ الخلاف من المقام لان النووي ذكر ذلك في مبحث طواف القدوم وهو سنة وفي الايعاب والطواف بسائر أنواعه خلافا لبعض أصحابنا في طواف الوداع انتهى لكن يلزمه عنده دم كما نبه عليه في الخادم حيث قال وعن أبي يعقوب الابيوردي في طواف الوداع انه يصح بلا طهارة ويجبر بالدم قال الامام وحقيقته تؤدي الى كلام الاصحاب في جواز تركه لانه يجبر بدم في هذه الحالة انتهى كبرى (قوله لانه) أي الطواف (قوله صلاة كما في الحديث) أي الصحيح على نزاع في رفعه صحيح المصنف أي النووي منه عدم الطواف بمنزلة الصلاة الا أن الله قد أحل فيه النطق انتهى تحفة وعبارة شيخ الاسلام توضأ له وقال لتأخذوا عني مناسككم رواه مسلم ولخبر الطواف بمنزلة الصلاة الا أن الله قد أحل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم انتهى وهذه ألطف (قوله وحمل المصحف) لانه أبلغ من المس الممنوع منه كما سيأتي ولذا قدمه على المس النووي في المنهاج وغيره منهم صاحب البهجة حيث قال

ويمنع الصلاة كالتطوف * بالبيت والبالغ حمل المصحف ولوحه وقلبه أوراقه * ومسه والجلد والعلاقه

وبعضهم قدم المس على الحمل لانه محل النص فلكل وجه هذا والمصحف بتثليث الميم أفصحها الضم ثم الكسر بل الفتح غريب وهو اسم للمكتوب فيه كلام الله تعالى بين الدفتين كما في الحديث (قوله ومس ورقه) أي ولو بغير أعضاء الوضوء أو من وراء حائل رقيق لا يمنع وصول اليد اليه مغني (قوله وحواشيه) أي جوانبه جمع حاشية وكذا ما بين سطوره ثم المصحف يقع على الجميع وقوعا واحدا (قوله وجلده المتصل به) أي بالمصحف لانه كالجزء منه ويؤخذ منه انه لو جلد مع المصحف غيره حرم مس الجلد الجامع لهما من سائر جهاته لان وجود غيره معه يمنع نسبته اليه وبتسليم أنه منسوب اليهما فتغليب المصحف متعين نظير ما يأتي في تفسير ان استويا فان قلت وجود غيره معه قد يمنع اعداده له قلت الاعداد انما هو قيد في غيره مما يأتي ليصح قياسه عليه وأما هو فكالجزء كما تقدم فلا يشترط فيه اعداده قاله في التحفة خلافا للنهاية حيث قال ولو حمل مصحفا مع كتاب في جلد واحد فحكمه حكم المصحف مع المتاع في التفصيل وأما مس الجلد فيحرم مس الساتر للمصحف دون ما عداه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى (قوله لا المنفصل عنه) أي لا يحرم مس جلده المنفصل عن المصحف وهذا

اطلاق ذلك نظر فان عطاء ابن السائب صدوق واذا روى عنه الحديث مرفوعا تارة وموقوفا أخرى فالحكم عند هؤلاء الجماعة للرفع والنووي ممن يعتمد ذلك ويكثر منه وأطال الكلام على ذلك وبالجملة فللحديث طرق أوردها

لانه صلاة كما في الحديث (وحمل المصحف ومس ورقه وحواشيه وجلده) المتصل به لا المنفصل عنه

الحافظ ابن حجر في تخريج الاذكار وقال في حديث الحاكم صحيح اسناده وهو كما قال فانهم ثقات قال وروى النسائي وأحمد من طريق ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن رجل أدرك النبي صلى الله عليه وسلم

﴿ ٤١ - ترمسى - ل ﴾

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف صلاة فاذا طفتم فاقلوا الكلام قال وهذه الرواية صحيحة وهي تعضد رواية عطاء بن السائب وترجح الرواية المرفوعة والظاهر ان المبهم فيها هو ابن عباس وعلى تقدير أن يكون غيره فلا يضر ابهام الصحابة قال الشارح في شرح العباب وعلى الاول أي كونه موقوفا فمثل هذا لا يقال من قبل الرأي فيكون من الصحابي في حكم المرفوع اه وقال النووي في شرح مسلم ويحصل به الدلالة مع أنه موقوف لانه قول صحابي انتشر واذا انتشر قول الصحابي بلا مخالفة كان حجة على الصحيح اه وهذا كما ترى على تسليم انه موقوف (قوله لا المنفصل عنه) اعتمده الشارح في كتبه الا الايعاب فلم يصرح فيه بترجيح وحكى شيخ الاسلام الخلاف في المنفصل ولم يصرح بترجيح وعبارة شرح المنهج له فان انفصل عنه فقضية كلام البيان الحل وبه صرح الاسنوي لكن نقل الزركشي عن عصارة المختصر للغزالي انه يحرم أيضا وقال ابن العماد انه الاصح اه واعتمد الخطيب والجمال مر والزيادي وغيرهم التحريم الا ان انقطعت نسبته عن المصحف فيحل حينئذ قال مر في فتاويه ولا تنقطع نسبته الا ان اتصل بغيره قال الحلبي

في حاشية المنهج نقلا عن شيخه العلقمي فيحل حينئذ ولو كان مكتوبا عليه لا يمسه الا المطهرون كما هو شأن جلود المصاحف قال ع ش في حاشية م ر وليس من انقطاعها مالو جلد المصحف بجلد جديد وترك الاول فيحرم مسهما أما لو ضاعت أوراق المصحف أو حرقت فلا يحرم مس الجلد كما يأتي بالهامش عن سم نقلا عن م ر اه وفي حواشي المنهج لسم هل يجوز بيع المنفصل لكافر لان قصد بيعه قطع نسبته عنه فيه نظر وقال م ر بالجواز واعتمد الشارح غيره فيما اذا جلد مع المصحف غيره حرم مس الجميع من سائر الجهات لان وجود غيره معه لا يمنع نسبة الجلد اليه قال في التحفة وبتسليم انه منسوب اليهما فتغليب المصحف متعين نظير ما يأتي في تفسير وقرآن استويا واعتمد الخطيب وم ر والطبلاوي وغيرهم حرمة مس الساتر للمصحف فقط قال سم ان كان أي هذا منقولا عن الاصحاب والا فالوجه ما وافق عليه شيخنا عبد الحميد أنه يحرم مس الجلد مطلقا الخ هذا في المس وأما الحمل ففيه تفصيل المتاع كما اعتمده الخطيب والجمال م ر وغيرهما (قوله وان انفصل) كانه أشار بان الى الفرق بينه وبين غيره من كتب العلم الشرعي فانه لا يحرم به حال انفصاله وانما يحرم به متصلا كما صرح به في العباب ونقله الشارح في شرحه عن الاسنوى وغيره وأقره قال وان أوهم كلام الرافعي خلافه أي عدم

الحرمة في المتصل به بمزيد حرمته أو أنه أشار بذلك الى أن ذلك ليس منقولا في كلام الشافعي وانما قاله الغزالي وغيره وتبعوه وفي شرح العباب للشارح و واضح مما يأتي في الردة

وانما حرم الاستنجاء به وان انفصل لانه أفحش وذلك لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون أي المتطهرون وهو خبر بمعنى النهي

انه يكفر في جلد المصحف المتصل قال الريمي ويفسق في المنفصل اه ما نقله في الايعاب (قوله وهو خبر بمعنى النهي) أي كقوله تعالى لا تضار والدة بولدها

ما اعتمده الشارح في أكثر كتبه وقال الرملي بالتحريم الا ان انقطعت نسبته عن المصحف وسيأتي عن الغرر ما يوافقه قال ع ش وليس من انقطاعها مالو جلد المصحف بجلد جديد وترك الاول فيحرم مسه أما لو ضاعت أوراق المصحف أو حرقت فلا يحرم مس الجلد (قوله وانما حرم الاستنجاء به) أي بالمنفصل وهذا جواب عن سؤال تقديره ما قلتم هنا من حل مس جلد المصحف المنفصل يخالف قولهم من حرمة الاستنجاء به قال في الايعاب و واضح أنه يكفر في جلد المصحف المتصل قال الريمي ويفسق في المنفصل (قوله وان انفصل) أي الجلد عن المصحف (قوله لانه) أي الاستنجاء (قوله أفحش) أي من المس وما اعتمده الشارح رحمه الله هو ما اقتضاه كلام العمراني وصرح به الاسنوى وعبارة الغرر فان انفصل عنه فقضية كلام البيان حل مسه وبه صرح الاسنوى في مطالع الدقائق وفرق بينه وبين حرمة الاستنجاء به بأن الاستنجاء أفحش لكن نقل الزركشي عن عبارة المختصر للغزالي انه يحرم مسه أيضا ولم ينقل ما يخالفه وقال ابن العماد انه الاصح ابقاء لحرمته قبل انفصاله وهذا ظاهر كلام النظم وغيره والظاهر انه لو جعل ذلك جلد كتاب لم يحرم مسه قطعا (قوله وذلك) أي حرمة مس المصحف للمحدث فهو دليل للمتن (قوله لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون) الضمير راجع للقرآن لا الكتاب بمعنى اللوح كما هو وجه والطهارة المراد بها الشرعية عن الحدث الاصغر والاكبر فالجملة صفة قرآن ورجح هذا بأنه مسوق للتعظيم والمعنى لا ينبغي ولا يليق مسه لمن لم يكن على الطهارة وهو استعارة أبلغ من النهي الحقيقي أفاده بعض المحققين (قوله أي المتطهرون) أي من الاحداث فليس المراد بالمطهرين المطهرون من المخالفة وهم الملائكة كما قيل وعبارة و يصح أن يراد بالكتاب اللوح المحفوظ والمطهرين الملائكة وبأن الخطاب انما هو لنا ويدل له قوله تعالى تنزيل من رب العالمين انتهى جل (قوله وهو) أي لا يمسه الخ (قوله خبر) يؤيده قراءة عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه بما النافية فضمة السين اعرابية قال بعضهم والا لزم وقوع الجملة الطلبية نعتا ولا تقع كذلك الا بتأويل والاصل عدمه (قوله بمعنى النهي) أي والا لزم وقوع الكذب في خبره

والخبر يكون بمعنى الامر أيضا كما في قوله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن قال ابن الرفعة في المطلب تعالى
وتعين صرف ذلك الى الامر والنهي والا لزم الخلف فيه لان ذلك يوجد في كثير من الناس الخ وعبارة الشوبري في حواشي المنهج انما كان كذلك لان لا نافية لا ناهية اذ لو كانت ناهية لكان بفتح السين على من يفتحها في المضعف وانما كان بمعنى النهي لانه لو كان بمعنى الخبر لزم الخلف في خبر الله تعالى وهو محال اه ونبه بقوله على من يفتحها في المضعف الى أن ثمة من يضمها فيه وهو كذلك فقد نقله الشارح في شرح العباب عن سيبويه وعبارته وهو خبر بمعنى النهي كقوله تعالى لا تضار والدة بولدها على قراءة الرفع لان محض الخبرية يلزمه الخلف في كلامه تعالى اذ غير المتطهر يمسه وتمحض النهي يلزمه وقوع الطلب صفة وهو ممتنع لا فتح السين بل هي مضمومة مع النهي أيضا كما نقل عن سيبويه والوصف بالتنزيل عقب الآية ظاهر في أن المراد بالكتاب المصحف الذي عندنا لا اللوح المحفوظ وتوجه النهي للملائكة مستبعد لانهم كلهم مطهرون فلا يصدق فيهم النهي والاثبات اه ما أردت نقله من الايعاب ونحوه في الامداد للشارح وقوله على قراءة الرفع أي في تضار كما هو قراءة ابن كثير وأبي عمرو ويعقوب وفي حاشية ع ش على م ر قيل يجوز أن يكون باقيا على أصله ولا يلزم الخلف اذ المراد نفي المس المشروع وعبارة الصفوى في تفسيره عند قوله تعالى لا رفث ولا فسوق الآية نفي وجوده مشروعا لا محسوسا كلا يمسه الا المطهرون والمطلقات يتربصن وهذه الدقيقة اذا ذكرتها لا تحتاج أن تقول الخبر بمعنى النهي اه ما نقله الشبراملسي

(قوله وصح) ذكر أيضا في التحفة انه صحيح وكذلك الامداد قال في شرح العباب رواه الدارقطني والبيهقي وقال صحيح الاسناد والحاكم وقال حسن غريب وذكر قبله عن عمرو بن حزم قال لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قال لا تمس القرآن الا وأنت طاهر رواه الدارقطني وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال اسناده على شرط الصحيح وله شواهد لكن في المجموع انه ضعيف وقد يجاب بأن كثرة شواهده صيرته حسنا لغيره وهو حجة على الصحيح اه ونقل في الايعاب عن المجموع أن كون الصحابي المذكور اسمه عمرو بن حزم هو المعروف في كتب الحديث والفقه ورد على من قال انه حكيم بن حزام اه (قوله وهو) أي المصحف فيها أي الخريطة وقيد في التحفة و م ر في النهاية الخريطة والصندوق بما اذا أعدا له قالا والعبارة للتحفة أي وحده كما هو ظاهر لشبههما حينئذ بجلده بخلاف ما اذا انتفى كونه فيهما أو اعدادهما له فيحل حملهما ومسهما وظاهر كلامهم انه لا فرق فيما أعد له بين كونه على حجمه أولا وان لم يعد مثله له عادة اه قال الحلبي في حاشية المنهج وعليه يحرم مس الخزائن المعدودة لوضع المصاحف فيها ولو كبرت جدا وبه قال شيخنا العلقمي وشيخنا م ر اه وفي حاشية المنهج لابن قاسم شرط الظرف أن يعد ظرفا له في العادة فلا يحرم مس الخزائن وفيها المصاحف وان اتخذت لوضع المصاحف فيها اه م ر ونقل الشارح نحوه في شرح العباب ونحو علاقة وظرف كخريطة وصندوق قال في العزيز ان نسب اليه أي بأن يكون قد اعدا واتخذا له كما يقتضيه قول المجموع تعليلا لذلك لانه متخذ للمصحف ومنسوب اليه كالجلد وكان هذا هو ملحظ تقييد القمولي للخريطة والصندوق بالمختص حيث قال واظهر الوجهين انه يحرم مس خريطته وصندوقه المختص به وأخذ الاذرعي بمقتضاه فقال والظاهر أن الصندوق الكبير الذي لم يعد له كالخزانة أو الجراب الكبير يباح مسه جزما اه وبذلك يعلم أن المراد بالمعد له ما أعد له وقد يسمى وعاء له عرفا سواء عمل على قدره أم كان أكبر منه خلافا لمن قيده بكونه عمل على قدره اه عبارة شرح العباب وبذلك يقيد ما تقدم عن التحفة والنهاية وفي التحفة ومثله أي الصندوق كرسي وضع عليه كما هو ظاهر ومثلها عبارة الزيادي في حاشية المنهج اه وتردد في شرح العباب في الحاق الكرسي بالمتاع أو بظرفه ثم ترجى أقربية الحاقه بالظرف وعبارته وهل يقاس بحامله أي المصحف في المتاع كرسيه الذي هو عليه أو يفرق بأن الحامل لا يعد ظرفا متخذا له عرفا بخلاف الكرسي محل نظر والثاني أقرب اه واضطرب النقل في الكرسي عن م ر قال القليوبي في حاشية المحلي والكرسي كالصندوق فيحرم مس جميعه قاله شيخنا ونقله عن شيخنا م ر وقال العلامة سم لا يحرم مس شيء منه ونقله عن شيخنا م ر أيضا ولي به أسوة ولعله أجاب كل منهما بما استحسن له وقت سؤاله وقال بعضهم يحرم مس ما حاذى المصحف منه لا ما زاد عليه من أعلاه وأسفله ولعل حرمة المس عند هذا من حيث كونه ماسا للمصحف بحائل لا من حيث مس الكرسي وخرج بكرسي المصحف كرسي القارئ فيه فالكراسي الكبار المشتملة على الخزائن لا يحرم مس شيء منها نعم الدفتان المنطبقتان على المصحف يحرم مسهما لانهما من الصندوق المتقدم اه قليوبي وفي حواشي التحفة لسم ما نصه وقد يقال بل الكرسي من قبيل المتاع اه مر اه ما رأيته بخط الحانوتي في حاشيته على التحفة والذي رأيته في النسخة التي عندي من حاشية ابن قاسم على التحفة ليس فيها اه م ر فحرره فان ثبت هذا كان للجمال الرملي ثلاثة آراء في الكرسي وقال ابن قاسم في حواشي المنهج لم يحرم مس الكرسي قاله شيخنا الطبلاوي وشيخنا عبد الحميد وكذا م ر لانه منفصل اه

وصح أنه صلى الله عليه وسلم قال لا يمس المصحف الا طاهر (و) يحرم أيضا حمل ومس (خريطته) وهو فيها

تعالى لمشاهدة ان ناسا كثيرين يمسون المصحف من غير تطهير كذا قالوا وقال ع ش على النهاية قيل يجوز أن يكون باقيا على أصله وما يلزم الخلف لان المراد نفي المس المشروع وعبارة الصفوي في تفسيره عند قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق الآية ما نصه قيل ونعم ما قيل لا رفث ليس نفيا لوجوده بل المشروعية فيرجع الى نفي وجوده مشروعا والا محسوسا كلا يمسه الا المطهرون والمطلقات يتربصن وهذه الدقيقة اذا ذكرتها لا تحتاج أن تقول الخبر بمعنى النهي (قوله وصح) دليل ثان والحديث رواه ابن حبان والحاكم وقال اسناده على شرط الصحيح كما في المغني وغيره وكتب بعضهم هنا ما نصه صح أي باعتبار شواهده ومقوياته والا فبالنظر لاصل اسناده ضعيف (قوله انه صلى الله عليه وسلم قال لا يمس) يروى بالجزم وكسر السين ويروى بالرفع على أنه خبر بمعنى النهي وهو الموافق للآية قاله السيد الاهدل (قوله المصحف) كذا في النسخ هنا وفتح الجواد والذي في التحفة كغيرها القرآن ولعلهما روايتان فليحرر (قوله الا طاهر) وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى عمرو بن حزم لا يمس القرآن من هو على غير طهر (قوله ويحرم أيضا) أي كما يحرم ما تقدم (قوله حمل ومس خريطته) أي المصحف وهي كما في المصباح كيس يشرج من أديم وخرق والجمع خرائط مثل كريمة وكرائم (قوله وهو) أي المصحف (قوله فيها) في الخريطة وقيد في التحفة والنهاية هنا وفي الصندوق الآتي بكونهما معدين له ونص الاول وقد أعدا له أي وحده كما هو ظاهر لشبههما حينئذ بجلده بخلاف ما اذا انتفى كونه فيهما أو اعدادهما له فيحل حملهما ومسهما وظاهر كلامهم أنه لا فرق فيما أعد له بين كونه على حجمه أولا وان لم يعد مثله له عادة وهو قريب انتهى قال في الايعاب المراد بالمعد له ما أعد له وقد سمي وعاء له عرفا سواء عمل على قدره أم كان أكبر منه خلافا لمن قيده بكونه عمل على قدره وقال الكردي

(قوله وصندوقه) بفتح أوله وضمه قال ابن قاسم فى حواشى التحفة من الصندوق كما هو ظاهر بيت الربعة المعروف فيحرم مسه اذا كانت أجزاء الربعة أو بعضها فيه وأما الخشب الحامل لبيتها فلا يحرم مسه وكذا لا يحرم مس ما يسمى فى العرف كرسيا مما يجعل فى رأسه صندوق المصحف وفى حاشية ابن قاسم على التحفة ما نصه وقع السؤال عن خزانتين من خشب احداهما فوق الاخرى كما فى خزائن مجاورى الجامع الازهر وضع المصحف فى السفلى فهل يجوز وضع النعال ونحوها فى العليا فأجاب ابن الرملى بالجواز لان ذلك لا يعد اخلالا بحرمة المصحف قال بل يجوز فى الخزانة الواحدة أن يوضع المصحف فى رفها الاسفل ونحو النعال فى رف آخر فوقه اهـ ونقله عن حواشى التحفة لسم الشوبرى فى حواشى المنهج وأقره ونقله غيره أيضا كالشبراملسى فى حاشية النهاية وزاد لو وضع النعل فى خزانة وفوقه حائل كفروة ثم وضع المصحف على خشب الخزانة ثم وضع عليه حائلا ثم وضع النعل فوقه محل نظر ولا يبعد الحرمة لان ذلك يعد اهانة للمصحف اهـ (قوله ما كتب لدرس قرآن) أى كالالواح التى يتعلم فيها الصبيان قال فى التحفة ولو بعض آية ثم قال وظاهر قولهم ولو بعض آية أن نحو الحرف كاف وفيه بعد بل ينبغى فى ذلك البعض أن يكون جملة مفيدة اهـ ونقل الشارح فى الايعاب عن المجموع ولو بعض آية وأقره ونقل الحلبى فى حواشى المنهج كلام التحفة السابق وأقره وقال القليوبى يحرم ولو حرفا

وفى حواشى الحلبى أيضا على المنهج قوله كلوح أى مما يكتب فيه ذلك عادة أو المراد الاعم فيشمل مالو كبر جدا ككباب عظيم أو سارية وأجاب

شيخنا الرملى بأنه لا يحرم مس السارية والجدار أى الخالى منهما عن القرآن اهـ وفى حواشى التحفة لابن قاسم هل يشمل نحو السارية والجدار فيه نظر والوجه لا قول المتن كلوح ينبغى بحيث يعد ان لوحا للقرآن عرفا فلو كبر جدا ككباب عظيم فالوجه عدم حرمة مس الخالى منه عن القرآن ويحتمل أن حمله كحمل المصحف فى أمتعة اهـ وفى شرح العباب للشارح لو محى ما فيه فلم يزل فالذى يظهر بقاء حرمته الى أن تذهب صور الحروف وتتعذر قراءتها اهـ وفى حواشى شرح الارشاد الصغير للشارح ما نصه يتردد النظر فيما اذا مسح وبقى فيه أثر الحروف فهل يبقى فيه تحريم نحو المس والحمل أولا والذى يتجه أن تلك الآثار ان كانت على صفة تقصد كتابة مثلا عرفا للدراسة بأن كانت تقرأ من غير كبير مشقة بقى التحريم والا فلا بخلاف مالو خفيت جدا بحيث لا يمكن قراءتها الا بمشقة شديدة فان مثل هذا لا تقصد كتابته فى الالواح فلا عبرة به والذى يتجه أيضا ان كل ما يسمى عرفا مصحفا بان كان على صورة لا يقصد مثلها للتبرك وانما يقصد للدراسة أنه لا يشترط فى حرمة مسه قصد الدراسة وما لا يكتب عرفا الا على صورة نحو التمائم هل يؤثر فيه قصد الدراسة أولا ويفرق بينه وبين ما قبله بأن المدار هنا على الاحوطية اللائقة بالقرآن وهى تقتضى فيما هو على صورة المصحف حرمة مسه وحمله مطلقا وفيما هو على صورة التميمة مثلا أنه يؤثر فيه قصد الدراسة احتياطا فيهما فاظهر فيمن يكتب لنفسه أن العبرة بنيته وفيمن يكتب لغيره أن العبرة بنية المكتوب له كما مر أول الفصل الخ وفى حواشى شرح المنهج لسم لو محى

(وعلاقته وصندوقه) وهو فيه لانها منسوبة اليه كالجلد (و) حمل ومس (ما كتب لدرس قرآن

وينبغى أن يقيد بذلك ما سبق عن التحفة والنهاية (قوله وعلاقته) بكسر العين المهملة بخلاف علاقة المجاز فانها بالفتح على الاشهر (قوله وصندوقه) هو بضم الصاد والفتح لغة العوام ويقال بالسين والزاى قال بعضهم يقال لما تجعل فيه الثياب صوان فان كان مجلدا وفيه مسامير فهو الصندوق فان كان صغيرا يجعل فيه الطيب فهو الربعة قال ع ش ومن الصندوق كما هو ظاهر بيت الربعة المعروف فيحرم ان كان أجزاء أو بعضها فيه وأما الخشب الحامل لبيتها فيه فلا يحرم مسه (قوله وهو) أى المصحف (قوله فيه) أى فى الصندوق قال سم وقع السؤال عن خزانتين من خشب احداهما فوق الاخرى وضع المصحف فى السفلى فهل يجوز وضع النعال ونحوها فى العليا فأجاب ابن الرملى بالجواز لان ذلك لا يعد اخلالا بحرمة المصحف قال بل يجوز فى الخزانة الواحدة أن يوضع المصحف فى رفها الاسفل ونحو النعل فى رف آخر فوقه انتهى هذا كلامه لكن فى بعض الهوامش نقلا عن الايعاب ما نصه وبحث ابن العماد أن لا يضع عليه نعلا جديدا أو يضعه فيه لان فيه نوع امتهان وقلة احترام فتدبره (قوله لانها) أى المذكورات من الخريطة والعلاقة والصندوق (قوله منسوبة اليه) أى الى المصحف وان تبعه فى بيعه (قوله كالجلد) تشبيه فى كونه منسوبا اليه وان كان هذا أشد ولذا دخل فى بيعه كما تقرر (قوله وحمل ومس ما كتب) ظاهر عطف هذا على المصحف أن ما يسمى مصحفا عرفا لا عبرة فيه بقصد دراسة ولا تبرك وان هذا انما يعتبر فيما لا يسماه فان قصد به دراسة حرم أو لتبرك لم يحرم وان لم يقصد به شئ نظر للقرينة فيما يظهر وان أفهم قوله لدرس قرآن انه لا يحرم الا القسم الاول قاله فى التحفة والمراد بالمكتوبة أى حقيقة أو حكما ليدخل الطبع وذلك كلوح ويؤخذ من تمثيلهم به كما قال بعض المحققين انه لابد أن يكون مما يكتب عليه عادة حتى لو كتب على عمود قرآنا للدراسة لم يحرم مس غير محل الكتابة ويؤخذ من ذلك أيضا أنه لو نقش القرآن على خشبة وختم بها الاوراق بقصد الدراسة وصار يقرأ يحرم مسها قال وليس من الكتابة ما يقص بالمقص على صورة حروف القرآن من ورق أو قماش فلا يحرم مسه انتهى (قوله لدرس قرآن) أى ولو بعض آية وظاهر قولهم كتب لدرس

القرآن من الاوراق أو من اللوح بحيث لم يبق له أثر يقرأ لم يبعد جواز المس والحمل ويفارق الجلد اذا انفصل بانه تابع لموجود وعلى هذا لو
انعدم الاوراق بعد انفصال الجلد لم يحرم حمله ومسه ثم رأيت م ر يوافق على ذلك انتهى (قوله ولو بخرقة) أي ولو كان مكتوبا بخرقة أي
عليها ويمكن أن يكون المراد ولو كان المس بحائل كخرقة قال في شرح العباب وخرج بالعود مالو لف كمه على يده خلافا لاحمد لانه منسوب
اليه الى أن قال قال الامام ولان القلب يقع باليد لا بالكم ويؤخذ منه أن الانملة من ذهب حكمها حكم بقية اليد بل هي أولى من الكم بذلك لانها
صارت من البدن حتى في وجوب الغسل في نحو الوضوء وغيره وكذا الانف والانملة كما بينته في شرح الارشاد الصغير فبحث بقاء الثلاثة على
حكمها الاصلي لا وجه له اه وفي فتاوى الجمال الرملي عدم النقض بنحو أنملة الذهب اه والى خلاف أحمد أشار بلو الى خلاف غيره ان سلم قال
ابن الرفعة في المطلب قال ومن ذكر فيه أي الكم خلافا كالخلاف في تقليبه بالقضيب فهو غالط قال النواوي وشذ الدارمي فقال ان مسه
بخرقة أو بكمه فوجهان وان مسه بعود جاز اه وفي حواشي المحلي للشهاب القليوبي قوله ولو لف كمه على يده كونه على اليد قيد للقطع فان
لم يكن على يده حل عند الشيخ الخطيب وخالفه شيخنا م ر ولو لف منديلا ليس ملبوسا له وقلب به لم يحرم لانه حينئذ كالعود اه ويؤيد هذا
قول الشارح في شرح العباب في تعليل لف الكم على اليد مانصه لانه منسوب اليه ومتصل به فكان له حكم جزئه في منع السجود عليه وغيره
اه والمقبوض بيده لا يمتنع السجود عليه لكن يشكل عليه ماسبق من أن مسه بالخرقة كالكم وهي تشمل غير الملبوس أيضا

والظاهر أن مراد القليوبي خروج المنديل باللف عن سمت اليد وقلب الورق بالمنديل من غير مماسة اليد اذ هو حينئذ كالمنديل وأما ان لف المنديل على نفس يده وقلب به الورق فانه ممتنع اذ هو حينئذ مس للمصحف والمس ممتنع هنا ولو بحائل كما صرحوا به فلا يصح ارادته فتنبه له فانه ان يكن مراده فهو
مردود لمخالفته لكلامهم وفي المغني للخطيب وعلى كلام امام الحرمين وهو الظاهر اذا قلبه بكمه فقط كان لفه وقلب به فهو كالعود اه وهو
واضح لكن في حواشي شرح المنهج لابن قاسم مانصه عبارة شيخنا ابن حجر في شرحه للارشاد وخرج بالعود مالو لف كمه على يده لانه
منسوب اليه اه أي اذا مسه بالقدر الخارج من كمه عن يده والا فالمس بحائل حرام اه أي بخلاف الخرقة في نظير ذلك اه لعدم نسبتها اليه (قوله
كالتمائم) جمع تميمة أي عوذة وهي ما يعلق على الصغير اه شرح الروض لشيخ الاسلام قال في التحفة وظاهر قولهم كتب لدرس قرآن أن
العبرة في قصد الدراسة والتبرك بحال الكتابة دون غيرها وبالكاتب لنفسه أو لغيره تبرعا والا فآمره أو مستأجره وظاهر عطف هذا على
المصحف أن ما يسمى مصحفا عرفا لا عبرة فيه بقصد دراسة ولا تبرك وأن هذا انما يعتبر فيما لا يسماه فان قصد به دراسة حرم أو تبرك لم يحرم
وان لم يقصد به شيء نظر للقرينة فيما يظهر وان أفهم قوله لدرس قرآن انه لا يحرم الا القسم الاول اه وفي النهاية كالتمائم المعهودة عرفا وفي شرح
العباب للشارح وقد يؤخذ من تعليلهم هذا أنه لا عبرة بقصد الدراسة ولا بقصد غيرها وانما العبرة بما يقصد عرفا باثبات القرآن فيه قراءته
فيحرم وان قصد جعله نحو تميمة وما لا فيجوز وان قصد به الدراسة وليس ببعيد لكن ظاهر كلامهم في غير هذا المحل يخالفه ويحتمل ان
يقال حيث قصد الدراسة حرم مطلقا تعظيما للقرآن وحيث أطلق أو قصد غيرها أدير الحكم على العرف وهو الاقرب وهل العبرة فيما لو
كتب لغيره بقصد الكاتب أو الآمر محل نظر والثاني أوجه لان المأمور كالآلة فلا عبرة بقصده وفي فتاوى الجمال الرملي لو كتب تميمة ثم
جعلها للدراسة أو عكسه هل يعتبر القصد الاول أو الطارئ فاجاب بانه يعتبر الاصل لا القصد الطارئ اه وفي حواشي المحلي للقليوبي وتغير

ولو بخرقة) لشبهه بالمصحف بخلاف ما كتب لا للدراسة كالتمائم

أن العبرة في قصد الدراسة والتبرك بحال الكتابة دون ما بعدها وبالكاتب لنفسه أو لغيره تبرعا والا فآمره أو
مستأجره وقولهم ولو بعض آية أن نحو الحرف كاف وفيه بعد بل ينبغي في ذلك كونه جملة مفيدة تحفة بتقديم
وتأخير فليتأمل (قوله ولو بخرقة) أي ولو كان مكتوبا بخرقة أي عليها ويمكن أن يكون المراد ولو كان
المس والحمل بخرقة اذ مسه وحمله مع الحائل ممنوع ويكون المصنف أشار بلو الى الرد على مانقله الدارمي في
ذلك قال النووي شذ الدارمي فقال ان مسه بخرقة أو بكمه فوجهان وان بعود جاز انتهى كردي (قوله
لشبهه بالمصحف) تعليل للحرمة والضمير راجع لما كتب الخ ووجه الشبه ان كلا منهما قد أثبت للدراسة
قال في حاشية فتح الجواد يتردد النظر في أنه اذا مسح أي اللوح فبقي فيه آثار الحروف فهل يبقى تحريم نحو
المس والحمل أولا والذي يتجه أن تلك الآثار ان كانت على صفة تقصد كتابة مثلها عرفا للدراسة بان كانت
تقرأ من غير كبير مشقة بقي التحريم والا فلا بخلاف مالو خفيت جدا بحيث لا يمكن قراءتها الا بمشقة شديدة
فان مثل هذا لا يقصد كتابته في الالواح فلا عبرة به تدبر (قوله بخلاف ما كتب لا للدراسة) محترز قوله
ما كتب لدرس قرآن (قوله كالتمائم) جمع تميمة كصحائف جمع صحيفة قال ابن مالك

وبفعائل اجمعن فعاله * وشبهه ذا تاء او مزاله

وهي ورقة يكتب فيها شيء من القرآن ويعلق على الرأس مثلا قال ع ش ويؤخذ أنه لو جعل المصحف كله
أو قريبا من الكل تميمة حرم لانه لا يقال حينئذ تميمة عرفا انتهى قال ابن الصلاح من فتوى كتابة كتابة
الحروف مكروهة والمختار ترك تعليقها وقال في أخرى المختار أنه لا يكره تعليقها اذا جعل عليها نحو شمع أو نحوه
قال الدميري وأما أخذ الفال من القرآن فجزم ابن العربي والطرطوشي والقرافي المالكيون بتحريمه وأباحه

الحكم بتغير القصد من التميمة الى الدراسة وعكسه اه (قوله وما على النقد) قال فى شرح العباب وان لم يتعامل الناس به سواء كتب عليه سورة كاملة كقل هو الله أحد أو بعضها (قوله لم يقصد به المقصود من القرآن) أى من قراءة وانما يقصد به التبرك ويؤيده ان قصد الجنب التبرك والمصلى التفهيم بالقرآن يخرجه عن القرآنية فجوز وا ذلك للجنب مع حرمة القراءة عليه وأبطلوا به الصلاة مع أن قراءة القرآن فيها لا تبطلها ومثل ذلك الثوب المكتوب عليه القرآن فيجوز لبسه على المعتمد والنوم به ولو لنحو جنب قال فى شرح العباب نعم يتجه الجزم بالحرمة ان لزم من لبسه تلوثه بنجاسة كما يعلم مما يأتى وفى المجموع عن القاضى وغيره يكره للمحدث وغيره حمل التمائم والتى فيها القرآن وعن ابن الصلاح أنه أفتى مرة بكراهة كتابتها واختار مرة ترك تعليقها ومرة أخرى أنه لا بأس به اذا جعل فى نحو شمع واستوثق من نحو النساء بالتحرز زمن دخول الخلاء بها قال النووى والمختار أنه يكره اذا جعل عليه نحو شمع لانه لم يرد فيه نهى وأفتى ابن عبد السلام فيمن يعلقها على الخيل بانه بدعة وتعريض لكتابه تعالى للامتهان بما يعلق به من النجاسة والذى يتجه أنه ان علم اصابة النجاسة لنفس المكتوب حرم والا كره اه ما أردت نقله من شرح العباب (قوله ٣٢٦ لا بقصده) أى المصحف أى معها أى الامتعة فى كلام المصنف بمعنى مع وعبارة التحفة والنهاية هى بمعنى مع كما عبر به غيره فلا يشترط كون المتاع ظرفا له اه أى فانه يحل حينئذ بل يحمل حمل المصحف مع متاع واحد فجمع الامتعة فى كلام المصنف ليس بقيد قال فى التحفة

وما على النقد لانه لم يقصد به المقصود من القرآن فلم تجر عليه أحكامه (ويحل حمله فى أمتعة) لا بقصده أى معها بل ومع متاع واحد

فلا فرق بين كبر جرم المتاع وصغره كما شمله اطلاقهم اه وفى النهاية لم والمراد بالامتعة الجنس قال ع ش فيصدق بالواحد وان لم يصلح للاستتباع لان العبرة بالقصد فيصدق بصغير الجرم وكبيره اه ورأيت فى فتاوى الشارح أنه سئل كم حد والحمل المتاع الذى يجوز حمل المصحف معه بشرطه فأجاب بقوله ليس له حد بل ما كان يسمى متاعا يجوز حمل المصحف معه بشرطه اه وفى شرح الارشاد للشارح وان صغر جدا لان المدار على القصد وعدمه فلا نظر للحجم اه ونقله سم فى حواشى المنهج ثم قال فليتأمل وظاهر هذا ولو نحو ابرة فانها متاع فيتبعها المصحف ورأيت فى فتاوى م ر ما نصه سئل عن حد المتاع الذى يجوز حمل المصحف تبعا له فأجاب المراد بالمتاع ما يحسن عرفا استتباع المصحف له اه وظاهره يخالف ما سبق عن الشارح و ع ش وجرى على هذا الحلبى فقال فى حاشية المنهج كبر جرمه أو صغر لكن لا بد أن يصلح للاستتباع عرفا حيث لا يعد ماساله لان مسه بحائل حرام وقال ابن حجر مثل الحمل المس فاذا وضع يده بعضها على المصحف و بعضها لغيره يأتى فيها التفصيل المذكور اه وهذا الذى نقله عن الشارح ذكره فى التحفة وقال سم فى حاشيته فيه نظر و يتجه هنا التحريم مطلقا اه قال الهاتنى فى حاشية التحفة لان مسه حرام ولذا قال فى الروض مبالغة على حرمة المس ولو من وراء ثوبه وقال فى شرحه أو ثوب غيره اه وعبارة القليوبى فى حاشية المحلى وصورته أن يحمله معلقا فيه لئلا يكون ماساله أو يقال لا حرمة من حيث الحمل وان حرم من حيث المس اذ لا تلازم بينهما وقيد الخطيب المتاع بأن يصلح للاستتباع عرفا لا نحو ابرة أو خيطها اه

ابن بطة من الحنابلة ومقتضى مذهبنا كراهته (قوله وما على النقد) عطف على التمائم فانه لا يحرم مسه وان لم يتعامل الناس به سواء كتب عليه سورة كاملة كقل هو الله أحد أو بعضها (قوله لانه) أى ما كتب لا للدراسة ولما فى صحيح البخارى من كتابه صلى الله عليه وسلم الى قيصر بما هذه صورته من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى أما بعد فانى أدعوك بدعاية الاسلام أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين فان توليت فان عليك اثم الاريسيين ويا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بأن مسلمون انتهى ولم يأمر صلى الله عليه وسلم مع وجود هذه حاملها بالمحافظة على الطهارة (قوله لم يقصد به) أى بالمكتوب المذكور (قوله المقصود من القرآن) نائب فاعل يقصد أى من دراسته وانما يقصد به التبرك بنحو حمله و يؤيده أن قصد الجنب غير القرآن والمصلى التفهيم بالقرآن يخرجه من القرآنية فجوزوا للجنب وأبطلوا به الصلاة وجوزوا لبس الثوب المكتوب فيه قرآن على المعتمد ولو لنحو جنب نعم يتجه الجزم بالحرمة ان لزم من لبسه تلوثه بنجاسة (قوله لم تجر عليه) أى على ما ذكر (قوله أحكامه) أى القرآن من حرمة مسه للمحدث ولذلك حل أكل طعام وهدم جدار نقش عليهما القرآن (قوله ويحل حمله) أى المصحف وما كتب منه للدراسة (قوله فى أمتعة) جمع متاع قال ابن مالك

فى اسم مذكر رباعى بمد * ثالث افعلة عنهم اطرد

وهو فى اللغة كل ما ينتفع به كالطعام والبز وأثاث البيت وأصله ما يتبلغ به من الزاد (قوله لا بقصده) أى المصحف قال سم ينبغى أن شرط ذلك أيضا أن لا يعد ماساله لان مسه حرام ولو بحائل وان قصد غيره فقط انتهى وسيأتى عن التحفة خلافه وعلى هذا فصورته ان يحمله معلقا فيه لئلا يكون ماساله على ان يمكن أن يمكن ان يقال لا حرمة من حيث الحمل وان حرم من حيث المس اذ لا تلازم بينهما أفاده بعض المحققين (قوله أى معها) أشار به الى ان فى بمعنى مع اذ لا يشترط كون المتاع ظرفا له (قوله بل ومع متاع واحد) أى كما عبر فى الروضه فلا يشترط كون المتاع متعددا وقد عبر صاحب البهجة بالافراد حيث قال

(قوله أى بقصد المتاع وحده) تفسير لقول المصنف يحل حمله فى أمتعة لا بقصده وجرى الشارح فى هذا الكتاب وفى شرح الارشاد وشرح العباب على الحرمة فى صورتين قصد المصحف أو مع المتاع وعلى الحل فى صورتين اذا قصد المتاع وحده أو أطلق وجرى عليه شيخ الاسلام أيضا فى شروحه على البهجة والمنهج والروض والخطيب فى شرحيه على المنهاج وشرح مختصر أبى شجاع وظاهر كلام التحفة اعتماد الحرمة فى حالة الاطلاق أيضا فانه قال فيها عطفا على قصد المتاع وحده الحلال عندهم ما نصه أو مطلقا على ما اقتضاه كلام الرافعى وجرى عليه شيخنا وغيره لكن قضية ما فى المجموع عن الماوردى الحرمة وهى قياس ما يأتى فى استواء التفسير والقرآن وفى بطلان الصلاة اذا أطلق فلم يقصد تفهيما ولا قراءة ويؤيده تعليلهم الحل فى الاولى أى قصد المتاع وحده بأنه لم يخل بالتعظيم اذ حمله هنا مخل به لعدم قصد يصرفه عنه فعلى ما فى التحفة يحرم الحمل فى ثلاثة أحوال ويحل فى حالة واحدة وهى قصد المتاع وحده واعتمد الجمال مر الحل فى ثلاث أحوال والحرمة فى حالة واحدة وهى قصد المصحف وحده وعبارة النهاية له

ان لم يكن أى المصحف مقصودا بالحمل وحده بأن قصد الامتعة فقط أو لم يقصد شيأ أو قصدهما كما اقتضاه كلام الرافعى فى الثالثة وهو المعتمد بخلاف ما اذا قصده فقط اه وكلام الخطيب فى شرح التنبيه كالمتردد فى ذلك وعبارته

بقصد المتاع وحده أو لا بقصد شئ اذ لا يخل حمله بالتعظيم حينئذ بخلاف ما اذا قصد المصحف وحده أو مع غيره ويجرى هذا التفصيل فى حمل حامل المصحف على الاوجه ولو فقد

بخلاف ما اذا كان مقصودا بالحمل ولو مع المتاع كما هو ظاهر كلام سليم لكن مقتضى كلام العزيز والمجموع الحل وفارق المتاع الظرف فى الاول بأن الظرف تابع للمصحف بخلاف المتاع اه

والحمل فى المتاع أو آيات * قراءة نسخن والتوراة

أى فلا فرق اه (قوله بقصد المتاع وحده) أى لا مع المصحف لان المصحف تابع حينئذ أى بالنسبة للقصد فلا فرق بين كبر جرم المتاع وصغره كما شمله ما قاله فى التحفة (قوله أو لا بقصد شئ) أى لا المتاع ولا المصحف هذا ما اقتضاه الرافعى وجرى عليه شيخ الاسلام وكذا الشارح فى غير التحفة أما فيها فقد استدرك ذلك بقوله لكن قضية ما فى المجموع عن الماوردى الحرمة قال وهى قياس ما يأتى فى استواء التفسير والقرآن وفى بطلان الصلاة اذا أطلق ولم يقصد تفهيما ولا قراءة ويؤيده تعليلهم الحل فى الاولى بأنه لم يخل بالتعظيم اذ حمله هنا يخل به لعدم قصد يصرفه عنه فان قصد المصحف حرم والا فقضية عبارة سليم بل صريحها الحرمة خلافا للاذرعى وجرى عليها غير واحد من المتأخرين وهو القياس وجرى آخرون أخذا من العزيز على الحل والمس هنا كالحمل فاذا وضع يده فأصاب بعضها المصحف وبعضها غيره تأتى فيها التفصيل المذكور ولو ربط متاعه مع مصحف فهل يأتى هنا ذلك التفصيل كما شمله كلامهم أو لا لانه لو ربطه به مع علمه بذلك لا يتصور قصد حمله وحده كل محتمل فان قلت تصور كون أحدهما هو المقصود بالحمل والآخر تبع يتأتى ولو مع الربط قلت انما يتأتى هذا ان فصلنا فى قصدهما بناء على الحرمة فيه بين كون أحدهما تابعا والآخر متبوعا وفيه بعد من كلامهم بل الظاهر منه أنه عند قصدهما لا فرق انتهى بحروفه فتدبره (قوله اذ لا يخل حمله بالتعظيم) تعليل لحل حمل المتاع بالشرط المذكور (قوله حينئذ) أى حين اذ قصد المتاع وحده أو لا بقصد شئ (قوله بخلاف ما اذا قصد المصحف وحده) أى فانه مخل بتعظيم المصحف ولذا حرم (قوله أو مع غيره) كذلك قال الشهاب الرملى وشمل تحريم ذلك ما لو قصد التبرك به وهو ظاهر اذ لم يقصد المذكور عن كونه مصحفا ولا يتوهم أنه كالتمائم فتدبر (قوله ويجرى هذا التفصيل) أى المذكور فى حمله مع المتاع (قوله فى حمل حامل المصحف) أى فيحرم ان قصد المصحف وحده أو مع قصد الحامل على ما هنا ويحل ان قصد المتاع وحده أو لا بقصد شئ (قوله على الاوجه) هذا الذى اعتمده الشارح رحمه الله فى كتبه خلافا للرملى حيث قال فى النهاية ولو حمل حامل المصحف لم يحرم لانه غير حامل له عرفا انتهى قال ع ش ولو بقصد حمل المصحف ثم ظاهر عبارته أنه لا فرق للحامل للمصحف بين الكبير والصغير الذى لا ينسب اليه حمل وأنه لا فرق بين الآدمى وغيره ويؤيده ما علل به من العرف ووجه التأييد أنه فى العرف يقال هو حامل للطفل لكن بهامش عن بعضهم تقييده بما اذا كان الحامل ينسب اليه الحمل أى بحيث يستقل بحمله لو انفرد انتهى وينبغى عدم التقييد بذلك انتهى (قوله ولو فقد) أى المحدث

(قوله على الاوجه) اعتمده الشارح فى التحفة أيضا وشرح الارشاد ونقله عنه سم فى حواشى شرح المنهج ثم قال فليتأمل فانه قد يفرق بين هذا والمتاع اه وفى شرح العباب له قال الاذرعى وغيره ومن هنا يؤخذ الحل فيما اذا حمل حامله وهو الظاهر اه وفى اطلاق هذا وقفة ولا يبعد أن يأتى فيه هذا التفصيل اه وفى نهاية مر خلافه وعبارته ولو حمل حامل المصحف لم يحرم لانه غير حامل له عرفا اه قال ع ش فى حاشيته على مر ولو بقصد حمل المصحف وقال الزيادى فى شرح المحرر لم يحرم على المعتمد خلافا لبعض المتأخرين حيث ألحقه بالمتاع فى التفصيل المتقدم اه وفى حاشية التحفة لسم قد يقال المتجه الحل مطلقا لان حمل حامله لا يعد حملا له ولا اعتبار بقصده اه وفى حاشية القليوبى للمحلى وخرج بحمله ومسه حمل حامله ومسه فلا يحرمان مطلقا عند شيخنا مر وفى ابن حجر أن فى حمله التفصيل فى حمل المتاع وكلام الخطيب يوافقه وعند شيخنا الطبلاوى أن محل الحل ان كان المحمول ممن ينسب اليه الحمل لا نحو طفل اه قال ع ش فى حاشيته ظاهره أى كلام النهاية أنه لا فرق فى الحامل للمصحف بين الكبير والصغير الذى لا ينسب اليه حمل وبين الآدمى وغيره ويؤيده ما علل به من

العرف و وجه التأييد أنه فى العرف يقال هو حامل للطفل لكن بهامش عن بعضهم تقييده بما اذا كان الحامل ينسب اليه الحمل أى بحيث يستقل بحمله لو انفرد اه وينبغى عدم التقييد بذلك ولعله غير مراد اه ما أردت نقله من ع ش وفى التحفة لو ربط متاع مع مصحف فهل يأتى هنا ذلك التفصيل كما شمله كلامهم أولا لانه لو ربطه به مع علمه بذلك لا يتصور قصد حمله وحده كل محتمل الخ (قوله ومسلما ثقة) أى يودعه اياه يعنى أنه فقده أمامع وجود ذلك فيحرم عليه حمله ومسه مع الحدث و يظهر أن الصورة فى الثقة كونه متطهرا أو يمكن وضعه عنده على طاهر من غير حمل ولا مس والا فهو فقد له شرعى فوجوده حينئذ كالعدم وهو ظاهر وان لم أقف على من نبه عليه (قوله أو ضياعا) ظاهر كلامه أو صريحه وجوب حمله مع الحدث عند خوف الضياع وهو خلاف المعتمد عندهم وعبارة التحفة فان خاف ضياعه جاز الحمل لا التوسد لانه أقبح اه وعبارة النهاية لم ر نعم لو دعت ضرورة الى حمله كان خاف عليه تنجسا أو كافرا أو تلفا أو ضياعا وعجز عن الطهارة وعن ايداعه مسلما ثقة حمله حتما فى غير الضياع ولو حال تغوطه وفى العباب وشرحه للشارح محله بلا طهارة جوازا فى الضياع وحتما فى غير الضياع الخ والحاصل أن ما فى هذا الشرح ضعيف وأما توسده فهو كالحمل فى الوجوب فى الاحوال السابقة الا عند خوف الضياع فيجوز حمله ويحرم توسده كما سبق عن التحفة وعبارة الامداد للشارح ويحرم أيضا توسد شئ منه وان خاف سرقته بخلاف ما اذا خاف عليه نحو تنجس أو كافر أو تلف فيجوز بل يجب وتوسد علم محترم ان لم يخف عليه ولو من سرقة والا حل وان اشتمل على آيات نظير ما مر فى مسه اه فى

وعبارة التحفة ويحرم توسد كتاب علم محترم لم يخش نحو سرقته اه (قوله ويجب التيمم ان قدر عليه) قال فى التحفة وقول أبى الطيب لا يجب التيمم عند فقد الماء لحمله ضعيف انتهى قال الشارح فى شرح العباب لقدرته على التراب وعدم خشيته على نحو المصحف لو اشتغل بالتيمم ولا نظر لكون التراب لا يرفع الحدث الذى استند اليه القاضى أى أبو الطيب الخ (قوله فى تفسير) قال الشارح فى حاشية فتح الجواد له ليس منه مصحف حشى من تفسير أو تفاسير وان ملئت حواشيه وأجنابه وما بين سطوره لانه لا يسمى تفسيرا بوجه بل اسم المصحف باق له مع ذلك وغاية ما يقال فيه مصحف محشى اه وقال القليوبى فى حاشية المحلى شمل التفسير ما على هوامش المصحف قاله شيخنا تبعا لشيخه م ر قال الا و نظر لقصد دراسة فيه وفيه بحث ظاهر قوى اه فان كان مرادهما ولو جمع التفسير على الهوامش خالف الشارح والا فلا وفى شرح العباب للشارح الحل وان لم يسم كتاب تفسير أو قصد به القرآن وحده أو تميز بنحو حمرة على الاصح اه ثم رأيت فى فتاوى م ر أنه سئل عما لو كتب تفسيرا على هوامش المصحف هل حكمه حكم المصحف فيحرم مسه وحمله ويحل حمله فى متاع فى حالة الحدث أو يفصل كالتفسير فأجاب نعم كالتفسير اه قال سم فى حاشية المنهج قال شيخنا ابن حجر فى شرح الارشاد والمراد فيما يظهر التفسير وما يتبعه مما يذكر معه ولو استطرادا وان لم يكن له مناسبة به والكثرة من حيث الحروف لفظا لا رسما ومن حيث الجملة فتمحض أحد الورقات من أحدهما لا عبرة به اه أقول فانظر الى ما لو حكى المفسر جميع القرآن أولا على حدة ثم عقبه بجميع تفسيره على حدة الخ (قوله أكثر منه) أى القرآن قال الشارح فى التحفة وهل العبرة فى الكثرة والقلة بالحروف الملفوظة أو المرسومة كل محتمل والذى يتجه الثانى الى أن قال وعليه فيظهر أنه يعتبر فى القرآن رسمه بالنسبة لخط المصحف الامام

الماء والتراب ومسلما ثقة جاز بل وجب حمله مع الحدث ان خاف عليه كافرا أو تنجسا أو ضياعا ويجب التيمم ان قدر عليه (و) يحل حمله فى (تفسير) أكثر منه

(قوله الماء) يتوضأ به وقوله والتراب أى يتيمم به (قوله ومسلما ثقة) قال الكردى يعنى وفقد مسلما ثقة يودعه اياه أمامع وجود ذلك فيحرم حمله ومسه مع الحدث و يظهر ان الصورة فى المسلم الثقة كونه متطهرا أو يمكن وضعه عنده على طاهر من غير حمل ولا مس والا فهو مفقود شرعا فوجوده كالعدم كما هو ظاهر وان لم أر من نبه عليه انتهى (قوله جاز بل وجب حمله) أى المصحف (قوله مع الحدث) أى ولو حدثا أكبر (قوله ان خاف عليه) أى على المصحف (قوله كافرا) أى أخذه اياه (قوله أو تنجسا) أى لحرمة تنجيسه كتمكينه للكافر (قوله أو ضياعا) أى هلاكا وهو بفتح الضاد مصدر ضاع يضيع وأما الضياع بكسرها فهى جمع ضيعة ككلبة وكلاب أفاده فى المصباح و يوافقه اختصار الصحاح على ضبط المصدر بالفتح فقط لكن فى المختار ما نصه ضاع الشئ يضيع ضياعا وضياعا بكسر الضاد وفتحها أى فليحرر قال الكردى ظاهر كلامه أى الشارح وجوب حمله مع الحدث عند خوف الضياع والمعتمد عندهم بل عند الشارح فى كتبه الجواز لا الوجوب (قوله ويجب التيمم ان قدر عليه) هذا ما أفتى به القفال و بحثه فى المجموع وغيره واختاره فى التبيان وهو الصحيح المشهور انتهى أى خلافا للقاضى أبى الطيب وعلله بأنه لا يرفع الحدث (قوله و يحل حمله فى تفسير) صنيعه هنا فى حل المتن مثله فى التحفة قال و بما قدرته فى عطف تفسير اندفع جعله معطوفا على الضمير المجر و رثم اعترضه بأنه ضعيف قال ابن مالك

وعود خافض لدى عطف على * ضمير خفض لازما قد جعلا

على أن التحقيق أنه لا ضعف فيه قال وليس عندى لازما اذ قد أتى * فى النثر والنظم الصحيح مثبتا

انتهى بزيادة (قوله أكثر منه) أى من المصحف سواء تميزت ألفاظه بلون أم لا لعدم الاخلال بتعظيمه حينئذ قاله فى المغنى وهو أولى من تعليل غيره بأنه المقصود دون القرآن لانه حينئذ ينبغى أن لا يفصل

فى التفسير بين الكثير والقليل لان الظاهر من حال المفسر ان لايثبت القرآن فيه للدراسة أصلا الا أن يجاب بأنه ممنظر والماهو الغالب أن التفسير اذا كان أكثر من القرآن لاينظر الى القرآن حتى لوفرض ان مثبته قصد به للدراسة لاعبرة بقصده واذا كان التفسير أقل أومساو ياينظر للقرآن وان قصد به عدمه لان الغالب أن ذلك يقصد للدراسة فليتأمل (قوله بخلاف ما اذا استويا) أى التفسير والقرآن يقينا قال فى التحفة ولو شك أكثر اومساو ياحل فيما يظهر لعدم تحقق المانع وهو الاستواء ومن ثم حل نظير ذلك فى الضبة والحرير وجرى بعضهم فى الحرير على الحرمة فقياسها هنا كذلك بل أولى ويجرى ذلك فيما شك أقصد به الدراسة أو التبرك ويفرق بين هذا وماقدمته فيمالم يقصد به شئ بأنه لمالم يوجد ثم مقتض لحل ولا حرمة تعين النظر للقرينة الدالة على أنه من جنس مايقصد به تبرك أودراسة وهنا وجدا حتمالان تعارضا فنظرنا لمقوى أحدهما وهو أصل عدم الحرمة المانع على الاول والاحتياط على الثانى فتأمله انتهى وخالفه فى مسئلة جمع (قوله أوكان القرآن أكثر) أى من التفسير وهل العبرة هنا فى الكثرة والقلة بالحروف الملفوظة أوالمرسومة كل محتمل والذى يتجه الثانى ويفرق بينه وبين مايأتى فى بدل الفاتحة بأن المدار ثم على القراءة وهى انما ترتبط باللفظ دون الرسم وهنا على المحمول وهو انما يرتبط بالحروف المكتوبة لتعد فى كل وينظر الاكثر ليكون غيره تابعاله وعلى الثانى فيظهر أنه يعتبر فى القرآن رسمه بالنسبة لخط المصحف الامام وان خرج عن مصطلح علم الرسم لانه ورد له رسم لايقاس عليه فتعين اعتباره به وفى التفسير رسمه على قواعد علم الخط لانه لمالم يرد فيه شئ وجب الرجوع فيه للقواعد المقررة عند أهله انتهى وذلك ككتابة الفين فى لاوضعوا لاذبحنه وبايين فى بايد وماأشبه ذلك ولذا قال الشاطبى فى الرائية

وكل مافيه مشهور بسنته * ولم يصب من أضاف الوهم والغيرا

ومن روى ستقيم العرب ألسنها * لحنابه قول عثمان فما شهرا

لوصح لاحتمل الايماء فى صورا * فيه كلحن حديث بنثر الدررا

وقيل معناه فى أشياء لوقرئت * بظاهر الخط لاتخفى على الكبرا

لاأوضعوا وجزاؤا الظالمين لاأذ * بحنه وباييد فافهم الخبرا

واعلم بأن كتاب الله خص بما * تاه البرية عن اتيانه طهرا

وقد ألف فى رسم القرآن مؤلفات من أجلها هذه الرائية عقيلة أتراب القصائد فى أسنى المقاصد وعدة أبياتها مائتان وثمانية وتسعون كماسماها بها وذكر عدة أبياتها مؤلفها حيث قال رحمه الله تعالى فى آخرها

تمت عقيلة أتراب القصائد فى * أسنى المقاصد للرسم الذى بهرا

تسعون مع مائتين مع ثمانية * أبياتها ينتظمن الدر والدررا

ولها شروح أجلها شرح الجعبرى (قوله ويحل قلب) أشار بتقدير يحل الى أن قوله وقلب عطف على حمله اذلايصح غيره (قوله ورقه) أى المصحف أو ورقة منه (قوله بعود) أى ونحوه هذا هو الاصح الذى قطع به العراقيون كمافى المنهاج قال فى الروضة لانه ليس بحامل ولاماس خلافا للرافعى حيث منع ذلك لانه نقل للورقة فهو كحملها وكذلك صاحب البهجة حيث قال

ويمنع الصلاة كالتطوف * بالبيت والبالغ حمل المصحف

ولوحه وقلبه أوراقه * ومسه والجلد والعلاقه

واحترز بقلبه بنحو العود عمالولف كمه على يده وقلب الاوراق بهافانه يحرم قطعا قال الامام النووى وفرقوا بينه وبين العود بأن الكم متصل به وله حكم أجزائه فى منع السجود عليه أوغيره وقال امام الحرمين ولان

الخ ونقله الزيادى فى شرح المحرر وأقره وقال القليوبى فى حواشى المحلى قال شيخنا تبعا لابن حجر ونقله عن مر العبرة فى الكثرة من حيث الحروف الرسمية بالرسم العثمانى فى القرآن أو بقاعدة رسم الخط فى التفسير وقال بعضهم برسم الخط مطلقا وقال العلامة سم العبرة باللفظ ونقله عن مر وهو مخالف مامر عنه فلعله اختلف جوابه وكلامه فى الشارح محتمل لكل منهما اه وأقول لوقيل

بخلاف ما اذا استويا أوكان القرآن أكثر (و) يحل (قلب ورقه بعود)

ان العبرة بالخط المرسوم به كل من القرآن وتفسيره لم يكن بعيدا وان لم أره منقولا لان المدار على كون التفسير أكثر ويصدق عليه ذلك وان لم يوافق الرسم ولا الخط العثمانى فحرره وتقدم عن الامداد للشارح أن العبرة من الجملة وهو كذلك فى فتح الجواد حيث قال ولاحمل ومس كتابة تفسير وورقة منه وان تمحضت قرآنا فيما يظهر الخ واعتمده أيضا فى شرح العباب وفى المغنى للخطيب وظاهر كلام الاصحاب حيث كان التفسير أكثر لايحرم مسه مطلقا قال فى المجموع لانه ليس بمصحف ولا فى معناه اه وفى النهاية للرملى والاوجه ان العبرة بالقلة والكثرة وعدمها فى المس بحالة موضعه وفى الحمل بالجميع كما أفاد ذلك الوالد رحمه الله

اه ونقله سم في حاشية التحفة عن فتاوى الشهاب الرملي ثم قال وقضيته أن الورقة الواحدة مثلا يحرم مسها اذا لم يكن تفسيرها أكثر وان كان مجموع التفسير أكثر من المصحف بل وانه يحرم مس آية متميزة في ورقة وان كان تفسير تلك الورقة أكثر من قرآنها الخ وفي التحفة للشارح ولو شك في كون التفسير أكثر أو مساويا حل فيما يظهر لعدم تحقق المانع وهو الاستواء ومن ثمة حل تظير ذلك في الضبة والحرير وجرى بعضهم في الحرير على الحرمة فقياسها هنا كذلك بل أولى ويجري ذلك فيما شك أقصد به الدراسة أو التبرك ويفرق بين هذا وما قدمته فيما لم يقصد به شئ الخ ونقل الحلبي الحل في حاشية المنهج عن الشارح وأقره وقال سم في حاشية التحفة قوله لعدم تحقق المانع قد يعارض بأن الاصل في القرآن الحرمة حتى يتحقق المبيح وفي حاشية المنهج له الوجه التحريم لانه الاصل في المصحف وفاقا لشيخنا الطبلاوي الخ وفي حاشية التحفة عليها اني مانصه نقل في الهامش عن مر أنه لو شك في التفسير هل هو أكثر من القرآن أولا فانه يحرم مسه تغليبا لجانب التعظيم اه وفي المغني للخطيب قياس ماقاله في الانوار من أنه لو شك في الحرير أكثر أولا أنه يحرم لبسه أنه يحرم هنا عند الشك في أن القرآن أقل أولا بل أولى كما يؤخذ من الفرق اه وقال القليوبي في حاشية المحلي وان تساويا حرم على الاصح كما لو شك في الكثرة ثم قال فعلم أن محل الحل اذا كان التفسير أكثر يقينا وفي شرح المحرر للزيادي يؤخذ من العلة أنه لو شك هل قصد به الدراسة أو التبرك

أنه يحرم تعظيما للقرآن اه واعلم أنه حيث لم يحرم المس والحمل كما اذا كان التفسير أكثر أو حمله مع المتاع بشرطه كره للخلاف في الحرمة (قوله وتصير محمولة على العود) والحاصل

مالم تنفصل الورقة عن محلها وتصير محمولة على العود وكتابته مالم يمس المكتوب (ولا يمنع الصبي المميز) ولو جنبا

أن الذي يظهر أن الورقة اذا كانت مثبتة في المصحف لم يضر قلبها بالعود مطلقا وان لم تكن مثبتة فيه فان حملها على العود بأن انفصلت عن المصحف حرم والا فلا

التقليب يقع باليد لا بالكم انتهى وعلى كلامه وهو الظاهر اذا قلبه فقط كان فتله وقلب به فهو كالعود أفاده في المغني (قوله مالم تنفصل الورقة عن محلها) أي وأما لو انفصلت الورقة عنه على العود فيحرم اتفاقا كما هو ظاهر لانه حمل له (قوله وتصير) أي الورقة وهو منصوب بواو المعية كما في قوله ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين قال ابن مالك

والواو كالفا ان تفد مفهوم مع * كلا تكن جلدا وتظهر الجزع

(قوله محمولة على العود) قال الكردي الذي يظهر من كلامهم أن الورقة اذا كانت مثبتة في المصحف لا يضر قلبها بالعود مطلقا وان لم تكن مثبتة فيه فان حملها على العود بأن انفصلت عن المصحف حرم والا فلا الخ وعبارة شرح الروض قال الزركشي والاحسن ماقاله ابن الاستاذ انه ان كانت الورقة قائمة فقلبها بالعود أو وضع طرفه عليها لم يحرم والا حرم لانه حامل وينزل الكلامان على هذا وكذا فصل شيخنا أبو عبد الله الحجازي في مختصر الروضة وفيه احالة للخلافية لعدم التوارد على محل واحد انتهى وكذا لم يرتض هذا الشارح والرملي قال والده في حواشي الروض وتعليلهم يرده اذ الوجه القائل بالتحريم علله بالحمل ولا حمل في الحالين الاولين والقائل بالحل علله بانه ليس بحمل ولا مس أي عرفا (قوله وكتابته) هو عطف على قلب ورقه أي وتحل كتابة القرآن ومثله الجنب (قوله مالم يمس المكتوب) ولذا قال في البهجة

والطرف لا فقه وتقلبن ولا * تفسيره والكتب عن مس خلا

وأما اذا مس المكتوب سواء كان ورقة أو لوحا فيحرم (قوله ولا يمنع الصبي) أي لا يجب على الولي منعه من ذلك بل يستحب كما في المغني وخرج بالصبي البالغ وان شق عليه دوام الطهارة كمؤدب الاطفال قاله القليوبي (قوله المميز) سيأتي محترزه (قوله ولو جنبا) أي كما أفتى به النووي وذلك بأن أولج حشفته في فرج أو أولج فيه وأشار بلو الى خلاف في ذلك فقد قال في العباب فيه وقفة وقال الزركشي فيه نظر لانها

هكذا افهمه الفقير من كلامهم وعبارة التحفة لو انفصلت الورقة على العود حرم اتفاقا كما هو ظاهر لانه لا
حمل كما لو لف كمه على يده وقلب بها ورقة منه وان لم تنفصل اه فقوله انفصلت الخ يدل لما قلته اذ مادام شئ منها مثبتا في المصحف لا يقال فيها انفصلت على العود وعبارة فتح الجواد له بعد كلام ومنه يؤخذ أن الورقة لو ارتفعت على العود لا نفصالها حرم انتهت ومثلها عبارة الامداد وعبارة شرح العباب له ان انفصلت الورقة على العود حرم وهو مراد الرافعي والا لم يحرم وهو مراد النووي ولعل هذا التفصيل أقرب الى العرف فينبغي أن يكون الجمع به أولى اه وفي النهاية وسواء في ذلك أكانت الورقة قائمة بصفحاته أم لم تكن كذلك خلافا لابن الاستاذ ومن تبعه لما في القول به من احالة الخلاف اه وفي حاشية سم على المنهج قوله أو قلب ورقه أي وان ارتفعت الورقة بتمامها على العود اذا كانت مفصولة عن غيرها حيث كان يعد قلبا كذا بحثه مر اه وقد نازع الشيخ زين الدين الكتناني النووي حيث رجح الجواز بأنه غير حامل ولا ماس فقال هذا يرده الحس فانا نجد من يقلب الورقة رافعا لها حالة القلب من جهة الى جهة فيكون المنع عند انفصالها وماقاله النووي الراجح عندهم والله أعلم وهذا هو الذي ظهر لي والله أعلم بحقائق الاحوال (قوله وكتابته) أي وتحل كتابته للمحدث ومثله الجنب حيث لا مس ولا حمل (قوله ولو جنبا) كما أفتى به النووي بأن أولج حشفته في فرج أو أولج فيه وأشار الشارح بلو الى خلاف في ذلك فقد قال

في العباب فيه وقفة وقال الزركشي فيه نظر لانها لاتتكرر فلا تشق وعلى قياسه يجوز تمكينه من اللبث في المسجد وهو بعيد اذلا ضرورة
وسبقه لنحوه الاسنوى فقال لم أجد تصريحا بتمكين المميز في حال الجنابة والقياس المنع لانها نادرة وحكمها أغلظ اهـ واستحسنه شيخ الاسلام
زكريا وهو قوى جدا كما لايخفى وتعليلهم الجواز في الحديث بمشقة استمراره متطهرا يؤيد التوقف في الجنابة وأفتى النووى أيضا بحل قراءته
ومكثه في المسجد مع الجنابة ونقله عنه الزركشي نفسه وأقره (قوله لحاجة تعلمه) زاد في التحفة ودرسه ووسيلتهما كحمله للمكتب والاتيان
به للمعلم ليعلمه منه فيما يظهر اهـ ومثله في نهاية مر قال سم في حاشية المنهج وليس منها حمل العبد الصغير مصحفا لسيده الصغير معه الى
المكتب لان العبد ليس بمتعلم وفاقا في ذلك لما مشى عليه طب ومر اهـ وفي ع ش على مر اذا قرأ للتعبد لا للدراسة بأن كان حافظا أو
كان يتعاطى مقدارا لا يحصل به الحفظ عادة وفي الرافعي ما يقتضي التحريم فتفطن لذلك فانه مهم كذا بخط سم الغزى وفي سم على ابن حجر
في أثناء كلام ما نصه والوجه أنه لايمنع من حمله ومسه للقراءة فيه نظرا وان كان حافظا عن ظهر قلب اذا أفادته القراءة فيه نظرا فائدة ما في
مقصوده كالاستظهار على حفظه وتقويته حتى بعد فراغ مدة حفظه وقد يقال لاتنافي لامكان حمل ما في الرافعي على ارادة التعبد المحض وما
نقله سم على ما اذا تعلق بقراءته فيه غرض يعود على الحفظ كما أشعر به

لاتتكرر فلا تشق وعلى قياسه يجوز تمكينه من اللبث في المسجد وهو بعيد اذلا ضرورة انتهى وسبقه لنحوه
الاسنوى فقال لم أجد تصريحا بتمكين المميز في حال الجنابة والقياس المنع لانها نادرة وحكمها أغلب
واستحسنه شيخ الاسلام زكريا وهو قوى جدا كما لايخفى وتعليلهم للجواز في الحدث بمشقة استمراره متطهرا
يؤيد التوقيف في الجنابة قاله الكردى في الكبرى (قوله من حمله ومسه) أى المصحف واللوح ونحوهما مما
كتب لدرس قرآن ولا فرق بين الذكر والانثى قال بعضهم لانه من أسرار اللغة (قوله للدراسة) أى لاجلها
فان لم يكن لها أو كان لغرض غيرها منع منه جزما كما قاله في المهمات ولم يرتضه في التحفة وعبارتها مع
الاصل والاصح أن الصبى المميز لايجب تمكين غيره مطلقا لانه قد ينتهكه المحدث حدثا أصغر أو أكبر
وبحث منع الجنب القرآن وانه يحرم على وليه تمكينه منه انما يتأتى على بحث منع الجنب هنا من المس وليس
كذلك على انه أكد حرمته على المحدث بخلاف القراءة فلا قياس اذ لايمنع من مسه وحمله عند حاجة تعلمه
ودرسه ووسيلتهما كحمله للمكتب والاتيان به للمعلم ليعلمه منه فيما يظهر وذلك لمشقة دوام طهره ثم رأيت ابن
العماد قال يجوز تمكينه للدراسة والتبرك ونقله الى محل آخر وان هذا هو صريح كلامهم اعتبارا بما من
شأنه أن يحتاج اليه انتهى وفي عمومه نظر فتخصيص الاسنوى ومن تبعه بالحمل للدراسة فالاوجه ماذكرته
انتهى (قوله لحاجة تعلمه) أى الصبى المميز وهو تعليل لعدم المنع وليس منها حمل العبد الصغير مصحفا
لسيده الصغير معه الى المكتب لان العبد ليس بمتعلم قال سم وفاقا لطب ومر (قوله ومشقة استمراره)
أى الصبى (قوله متطهرا) أى وزمن الدرس يطول غالبا وفي تكليف الصبيان ادامة الطهارة مشقة
تؤدى الى ترك الحفظ في ذلك بخلاف الصلاة ونحوها نعم نظير المسئلة ما اذا قرأ للتعبد للدراسة بان كان حافظا
أو كان يتعاطى مقدارا لايحصل به الحفظ في العادة وفي كلام الرافعي ما يقتضي التحريم فتفطن لذلك فانه
مهم كذا في خط سم الغزى قال ابن قاسم العبادى والوجه انه لايمنع من حمله ومسه للقراءة فيه نظرا وان
كان حافظا عن ظهر قلب اذا أفادته القراءة فيه نظرا فائدة ما في مقصوده كالاستظهار على حفظه وتقويته
حتى بعد فراغ مدة حفظه اذا أثر ذلك في ترسيخ حفظه انتهى قال ع ش وقد يقال لاتنافي لامكان حمل
ما في الرافعي على ارادة التعبد المحض وما نقله على ما اذا تعلق بقراءة فيه غرض يعود الى الحفظ كما أشعر به
قوله كالاستظهار انتهى (قوله أما غير المميز) هذا مقابل قوله المميز (قوله فيحرم تمكينه منه) أى من

(من حمله ومسه للدراسة) لحاجة تعلمه ومشقة استمراره متطهرا أما غير المميز فيحرم تمكينه منه

قوله لاستظهار الخ ويحل للدراسة ولو كانت في غير المكتب قال الشارح في الايعاب والتقييد به في كلام كثير للغالب (قوله فيحرم تمكينه منه) قال في الايعاب يجب على الولى وغيره منعه منه ثم قال ويؤيده جزمهم بحرمة تمكينه من دخول المسجد لئلا ينجسه والمصحف أعظم حرمة منه كما يأتى الى أن قال نعم يتجه حل تمكين غير المميز منه لحاجة تعلمه اذا كان بحضرة نحو الولى للامن من أنه ينتهكه حينئذ قال في المجموع قال القاضى ولا تمكن الصبيان من
محو الالواح بالاقدام ومنه يؤخذ أنهم يمنعون أيضا من محوها بالبصاق وبه صرح ابن العماد ورد النهى لكنه ضعيف فليوجه باستقذاره
ومن ثم يكفر من يبصق عليه مستهينا به وافهم اقتصار المصنف فيما مر على البالغ أن الكافر كالمسلم في حرمة حمل نحو المصحف ومسه فيمتنع
منهما وان جاز تعليمه بقيده الآتى على الاوجه كما اقتضاه كلام الماوردى وغيره ويفرق بأن حرمة نحو المصحف آكد من القراءة بدليل
حلها للمحدث بخلاف مسه ثم رأيت في المجموع والبيان والتحقيق صرح بمنعه من مسه ثم فصل في تعليمه بين من يرجى اسلامه والمعاند
وغيرهما وهذا صريح فيما ذكرته من حرمة مسه له مطلقا الخ وفي حاشية التحفة لابن قاسم عند قول التحفة لايجوز تمكين غير المميز منه مطلقا

ما نصه قوله مطلقا ظاهره ولو لحاجة التعلم اذا تأتى تعليمه وهو ظاهر كلامهم وقضية التعليل بخشية الانتهاك امتناعه وان وضأه الولى فليتأمل اهـ وقد علمت مما سبق عن الايعاب خلافه وفى حاشية القليوبى على المحلى يجوز مما لا يشعر بالاهانة كالبصاق على اللوح لمحوه لانه اعانة اهـ وهو مخالف لما سبق عن الايعاب وفى فتاوى م ر أنه سئل هل يجوز محو الكتاب المعظم بالبصاق سواء وصل البصاق للمكتوب بلا واسطة أم بها أم لا فأجاب بأن له ذلك مطلقا حيث قصد به الاعانة على محو الكتابة اهـ بحروفه وفى فتاوى الشارح هل يجوز للقارئ فى المصحف الشريف أن يجعل على أصبعه من ريقه لتيسر انقلاب الاوراق أم لا فأجاب يحرم مس المصحف بأصبع عليه ريق

وكذا لو لم يكن له غرض متعلق بالدراسة وان قصد التبرك (ومن تيقن الطهارة وشك فى الحدث او تيقن الحدث وشك فى الطهارة

اذ يحرم ايصال شئ من البصاق الى شئ من أجزاء المصحف هذا هو الذى يظهر قياسا على حرمة وصول ذلك الى شئ من أجزاء المسجد بل هو أولى لان المصحف أعلى وأعظم حرمة من المسجد فان قلت الى أن قال والكلام حيث كان على الاصبع ريق يلوث الورقة أما اذا خف الريق بحيث لا ينفصل منه شئ يلوث الورقة فلا حرمة الخ وفى العباب لا يجب منع صبى مميز محدث الحدث

نحو مس مصحف يتعلم منه بل يندب قال الشارح فى شرحه منعه منه ولو لتلك الحاجة كما صرح به بعضهم و يوجه بأن فى منعه خروجا من خلاف من أوجب منعه احتراما له اهـ وفى فتح الجواد ومع ذلك يسن منعه منه اهـ وعبارة الامداد له ويسن للولى والمعلم منعه من نحو حمله مع الحدث مطلقا وان جاز له اهـ وكذلك فى شرح الروض وغيره (قوله وان قصد التبرك) أشار بان الى الرد على ابن العماد قال فى الامداد خلافا لقول ابن العماد له مسه للتبرك اهـ وفى الايعاب وقول ابن العماد وقضية هذا حرمة مسه للتبرك وهو باطل بل لا فرق كما اقتضاه صريح كلامهم بين حمله للدراسة والتبرك ونقله من مكان مردود نقلا وتوجيها اهـ

المصحف لئلا ينتهكه قال ع ش يؤخذ من العلة أنه لو كان معه من يمنعه من انتهاكه انتهى وفى الكردى عن الايعاب نعم يتجه حل تمكين غير المميز منه لحاجة تعلمه اذا كان بحضرة نحو الولى للامن من أنه ينتهكه حينئذ قال فى المجموع قال القاضى ولا تمكن الصبيان من محو الالواح بالاقذار ومنه يؤخذ أنهم يمنعون أيضا من محوها بالبصاق و به صرح ابن العماد انتهى وفى ق ل يجوز مما لا يشعر بالاهانة كالبصاق على اللوح لمحوه لانه اعانة وفى الفتاوى يحرم مس المصحف بأصبع عليه ريق اذ يحرم ايصال شئ من البصاق الى شئ من أجزاء المصحف (قوله وكذا) أى يحرم تمكين الصبى المميز من المصحف * وقوله لو لم يكن له أى للصبى المميز (قوله غرض متعلق بالدراسة) أى بان لم يكن غرض أصلا أوله غرض غير متعلق بالدراسة كالنقل من موضع الى موضع آخر (قوله وان قصد التبرك) الغاية للرد على ابن العماد كما سبق عن التحفة * (فائدة) * روى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير الناس وخير من يمشى على وجه الارض المعلمون فانهم كلما خلق الدين جددوه أعطوهم ولا تستأجروهم فان المعلم اذا قال للصبى قل بسم الله الرحمن الرحيم فقالها كتب الله براءة للمعلم و براءة لابويه من النار وروى عنه أيضا ان تعليم الصغار يطفئ غضب الجبار قال الشنوانى ومعنى الحديث أن تعلم الصبيان للقرآن يرد العذاب الواقع بارادة الله تعالى عن آبائهم أو عمن تسبب فى تعليمهم أو عنهم فيما يستقبل من الزمان أو عن المجموع أو يرد العذاب عموما انتهى وفى الحديث من قرأ القرآن وعمل بما فيه ألبس والداه تاجا يوم القيامة ضوؤه أحسن من ضوء الشمس فى بيوت الدنيا لو كانت فيكم فما ظنكم بالذى عمل به وفى مسند تقى بن مخلد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ويكسى والداه حلة لا تقوم لها الدنيا وما فيها ولذا قال الشاطبى رحمه الله تعالى فى حرز الامانى

فيا أيها القارى به متمسكا * مجلا له فى كل حال مبجلا
هنيئا مريئا والداك عليهما * ملابس من أنوار من التاج والحلا
فما ظنكم بالنجل عند جزائه * أولئك أهل الله والصفوة الملا
أولو البر والاحسان والصبر والتقى * حلاهم بها جاء القران مفصلا
عليك بها ما عشت فيها منافسا * وبع نفسك الدنيا بأنفسها العلا

(قوله ومن تيقن الطهارة) لعل الانسب ذكر هذه المسئلة من الفصل الذى قبل هذا لارتباطه به وكونه قيدا له فكأنه قال فيما تقدم نواقض الوضوء أربعة الاول الخارج أى يقينا وهكذا الثانى والثالث والرابع هذا ثم ليس المراد هنا باليقين حقيقته اذ لا مع الشك لا يقين ولذا قال فى الامداد ليس المراد باليقين فى كلامهم هنا اليقين الجازم لاستحالته مع الظن بل مع الشك والتوهم فى متعلقه بل المراد أن ما كان يقينا لا يترك حكمه بالشك بعده استصحابا له لان الاصل فيها الدوام والاستمرار أفاده البجيرمى (قوله وشك فى الحدث) أى تردد باستواء أو رجحان كما سيأتى والحدث شامل للاكبر كما ان الطهارة شاملة للوضوء والغسل والتيمم (قوله أو تيقن الحدث وشك فى الطهارة) عكس ما قبله وحكمها سواء وأما قول الرافعى بعمل الظن بعد تيقن

(قوله لانه الاصل) أي الاصل بقاء ما كان على ما كان وهذا معلوم من قوله صلى الله عليه وسلم حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا فلو تيقن الطهر والحدث بأن وجدا منه قبل الفجر مثلا وجهل السابق منهما فان كان قبلهما محدثا فهو الآن متطهر مطلقا لانا تيقنا رفع الحدث الواقع قبل الفجر بالطهر الواقع قبل الفجر والحدث الثاني الواقع قبل الفجر يحتمل أن يكون بعد الطهر فيبطل الطهر ويحتمل أن يكون قبل الطهر فيكون الحدثان متواليين ويبقى طهر لانه متأخر عن الحدثين فتمسكنا بيقين رفع الحدث الاول وألغينا المشكوك وهو تأخر الحدث الثاني عن الطهر وان كان قبل الفجر متطهرا فان أمكن وقوع تجديد منه فهو الآن محدث لتيقن رفع الحدث للطهر الاول الكائن قبل قبل الفجر ثم الطهارة الثانية يحتمل أن تكون بعد الحدث فترفعه ويحتمل أن تكون قبله والطهارتان متواليتان فيكون محدثا فأخذ باليقين الذي هو رفع الحدث الطهر الاول وقرينة احتمال التجديد تؤيده وان لم يحتمل وقوع تجديد منه فهو الآن متطهر لان الظاهر تأخر طهره الثاني عن حدثه اذ يبعد فيه تقدير توالي الطهارتين وتأخر الحدث بعدهما اذ لا يمكن ذلك الا مع التجديد وصورتنا أنه لا يحتمل وقوع تجديد منه ولو علم قبل وجود الطهر والحدث طهرا وحدثا وجهل أسبقهما نظر لما قبل قبلهما وهكذا ثم أخذ بالضد في الاوتار وبالمثل في الاشفاع بعد اعتبار احتمال وقوع تجديد منه وعدمه ٣٣٣ فاذا تيقن الطهر والحدث بعد العصر مثلا وجهل السابق منهما نظر لما قبل العصر مثلا فان تيقنهما فيه وجهل السابق منهما نظر لما قبل الظهر فان تيقنهما فيه وجهل السابق منهما نظر لما قبل الظهر فان تيقنهما فيه وجهل السابق منهما نظر لما بعد الفجر فان تيقنهما وجهل السابق منهما نظر لما قبل الفجر فان كان قبله محدثا أخذ في الوتر وأوله ما بعد الفجر اذ هو أول أوقات الاشتباه بضد الحدث وهو الطهر فيكون بعد الفجر متطهرا سواء اعتاد تجديدا أولا ويأخذ في الشفع وأوله ما قبل الظهر لانه ثاني أوقات الاشتباه بالمثل وهو الحدث فيكون فيه محدثا ان اعتاد تجديدا والا فالطهر ويأخذ بعد الظهر بالضد وهو الطهر لانه وتر اذ هو ثالث أوقات الاشتباه وقبل العصر بمثله فيكون فيه محدثا ان اعتاد التجديد والا أخذ بالطهر وبعد العصر بضد الحدث فيكون فيه متطهرا سواء اعتاد التجديد أولا وعلى هذا فقس وان كان قبل الفجر متطهرا أخذ في الوتر وهو ما بعد الفجر اذ هو أول أوقات الاشتباه بضد الطهر وهو الحدث فيكون فيه محدثا ان اعتاد التجديد والا أخذ بالطهر ويأخذ في الشفع وأوله في صورتنا قبل الظهر بمثله وهو الطهر فيكون متطهرا سواء اعتاد التجديد أولا ويأخذ بعد الظهر بضده فيكون محدثا ان اعتاد التجديد والا فمتطهر أو يأخذ قبل العصر بالمثل مطلقا وبعده بالضد ان اعتاد تجديدا والا فهو متطهر والحاصل أنه حيث كان قبل الاشتباه محدثا أخذ بالطهر مطلقا وكذلك في سائر مراتب الحدث وحيث كان متطهرا ولم يعتد التجديد أخذ بالطهر مطلقا أيضا وان اعتاده أخذ بالحدث فان لم يعلم ما قبل الطهر والحدث لزمه الوضوء بكل حال حيث اعتاد التجديد لتعارض الاحتمالين بلا مرجح بخلاف

بنى على يقينه) وهو الطهارة في الاولى والحدث في الثانية لانه الاصل

الحدث فراده أن الماء المظنون طهارته بالاجتهاد مثلا يرفع يقين الحدث وحمله على هذا وان كان بعيدا أولى من حمله على أن ظن الطهر يرفع يقين الحدث الذي حمله عليه ابن الرفعة وغيره أي كشيخ الاسلام حيث حل قول البهجة

وارفع يقين حدث لا ضده * بالظن لا شك طرا من بعده

على ذلك وقال لم أره لغير الرافعي وأسقطه في الروضة من النشائي أنه معدود من أوهامه قاله في المغني وعبارة القليوبي واختلف في الجواب عنه فقيل هو سهو منه وقيل انه سقط منه لفظة لا والاصل لا يعمل وقال انه في ظن طهارة أحد الماءين بالاجتهاد كما مر وقيل في النوم غير ممكن وقيل انه في المسئلة الآتية وعقب هذه يعني في المنهاج وهو الاقرب وما قبله كلام صحيح في ذاته لكنه بعيد عن المقام انتهى وقال الشهاب الرملي في حواشي الروض ويجوز أن يريد الرافعي ما اذا شك بعد الفراغ من الوضوء في ترك عضو فانه لا يؤثر في الاصح كنظيره من الصلاة فان هذا اعمال لظن الطهارة بعد يقين الحدث بل الظاهر أنه لم يرد غير هذه الصورة فانها جارية على المذهب (قوله بنى على يقينه) أي لانه لا يزول بالشك لخبر مسلم اذا وجد أحدكم في بطنه شيأ فأشكل عليه أخرج منه شئ أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا يعني لا يبطل صلاته نفسه بما وجد منه وانما يخرج للوضوء أو المراد لا يخرج من صلاته وسماها مسجدا مجازا من باب تسمية الحال باسم المحل والمراد من قوله حتى يسمع الخ حتى يتيقن بطلان الطهارة بسماع أو غيره والحاصل أن من ظن الضد لا يعمل بظنه لان ظن استصحابه اليقين أقوى منه فعلم أن المراد باليقين استصحابه والا فاليقين لا يجامعه شك كما تقرر وقال في التحفة وفي وجه يجب الوضوء وحينئذ فالقياس ندبه لكن يشكل عليه النهي في الحديث الا أن يقال المراد منه النهي عن أخذ بشك يؤدي الى وسوسة وتشكك غالب قال سم أو يقال لم يرد حقيقة النهي بل الاعلام بانه لا يلزمه الاخذ بهذا الشك (قوله وهو) أي اليقين (قوله الطهارة في الاولى) أي في الصورة الاولى وهي تيقن الطهارة والشك في الحدث (قوله والحدث في الثانية) أي وهي تيقن الحدث والشك في الطهارة (قوله لانه) أي بقاء الطهارة في الاولى وبقاء الحدث في الثانية (قوله الاصل) أي فالاصل بقاء ما كان على ما كان هذا ولو تيقن الطهر والحدث معا ففيه تفصيل وهذه مسئلة

والمراد بالشك هنا وفي معظم أبواب الفقه

مشهورة بالصعوبة حتى جعلها أبو العباس أحمد بن القاص الطبري صاحب كتاب التلخيص الذي في كل باب منه مسائل المذهب منصوصها ومخرجها مستثناة من القاعدة المذكورة ان اليقين لا يرفع بالشك ورده أبو المحاسن عبد الواحد بن الروياني الذي يقول لو احترقت كتب الشافعي لامليتها من حفظي في البحر شرح المختصر المزني الذي هو بحر كاسمه بأن الاخذ بذلك يأتي على اليقين لا على الشك قال في البهجة

وان تيقنا وشك فيهما * في سابق فضد ما قبلهما
لا ضد طهر للذي اعتاد أن * يجدد استثنى من المشكو لظن
قلت وقد يستشكل المعترض * هذا وان لم يتذكر فالوضو

والاستثناء المذكور موافق للرافعي وتقدم الكلام عليه يعني أن من علم أنه صدر منه طهر وحدث ولكنه جهل السابق منهما فانه ينظر فيما قبلهما فان علم أن حدوثهما كان بعد طلوع الشمس مثلا نظر الى حاله قبل الطلوع فان كان محدثا قلنا له أنت الآن متطهر لانك تيقنت طهارة رفعت حدثك الاول والحدث الثاني يحتمل أن يكون بعدها فيبطلها أو أن يكون قبلها أو الحدثان متواليان فتبقى والاصل بقاؤها وان كان قبل طلوع الشمس متطهرا قلنا له أنت الآن محدث لانك تيقنت حدثا رفع طهارتك الاولى ثم الطهارة الثانية يحتمل أن تكون بعده وأن تكون قبله والطهارتان متواليتان فتكون محدثا والاصل بقاؤه ولكن يشترط أن يكون من عادته أما من لا يعتاد التجديد فيلزمه معه تقدير توالي الطهارتين وتأخر الحدث بعدهما بل الظاهر أن طهارته وقعت بعد حدث فيكون متطهرا قاله ابن المقري هذا ان تذكر فان لم يتذكر ما قبلهما فالوضوء واجب لتعارض الاحتمالين بلا مرجح ولا سبيل الى الصلاة مع التردد المحض في الطهر وظاهر أن هذا مختص بمن يعتاد التجديد فان غيره يأخذ بالطهر مطلقا فلا أثر لتذكره ثم هذا التفصيل بين التذكر وعدمه هو ما صححه الرافعي والنووي في المنهاج والتحقيق وصحح في شرح المهذب والوسيط وجوب الوضوء مطلقا لان ما قبل طلوع الشمس بطل يقينا وما بعده متعارض ولا بد من طهر معلوم أو مظنون واختاره في التحقيق وغيره وقال في الروضة انه الصحيح عند جماعات من محققي أصحابنا وقال في المهمات انه المفتى به لذهاب الاكثرين اليه قاله شيخ الاسلام قال الخطيب ومع ذلك فالمعتمد الاول (**قوله والمراد بالشك هنا**) أي في قوله وشك في الحدث وشك في الطهارة وأصل الشك هو التردد بين أمرين مع استواء الطرفين فان لم يستويا فالطرف الراجح ظن والمرجوح وهم واليقين الحكم الجازم قال الزركشي وقد نبه الامام في النهاية على فائدة وهي أن الشك لابد أن يكون مع قيام المقتضي لكل واحد من الامرين وقال هو اعتقادان يتقاوم سببهما فعلم منه أن مجرد التردد في الامرين من غير قيام ما يقتضي ذلك لا يسمى شكا وكذلك من غفل عن شيء بالكلية فسئل عنه لا يسمى شكا وفي الاحياء الشك عبارة عن اعتقادين متقابلين نشأ عن سببين مختلفين وأكثر الفقهاء لا يدرون الفرق بين ما لا يدري وما شك فيه وقال في موضع آخر لو سئل انسان عن ظهر أداها من عشر سنين أكانت أربعا أو ثلاثا ولم يتحقق قطعا انها أربع بل يجوز أنها ثلاث فهذا التجويز ليس شكا اذ لم يحضره سبب أوجب اعتقاد الثلاث فليفهم حقيقة الشك حتى لا يشتبه بالوهم والتجويز بغير سبب انتهى ملخصا كردي (**قوله وفي معظم أبواب الفقه**) أشار به الى أنهم فرقوا بينهما في أبواب كثيرة كما لو ظن ان في المذبوح حياة عند ذبحه يحل بخلاف ما اذا شك وكما يحل القضاء بالعلم والاكل من مال الغير وركوب البحر بظن ثبوت الحق والرضا والسلامة بخلافها

من لم يحتمل وقوع تجديد منه فانه يأخذ بالطهر بكل حال والله أعلم (**قوله والمراد بالشك هنا**) أي في قوله وشك في الحدث وشك في الطهارة وهو خروج عن أصل ذلك والا فالشك هو التردد بين حكمين مع استواء الطرفين فان لم يستويا فالطرف الراجح ظن والطرف المرجوح وهم هذا حد ذلك عند الاصوليين وفي شرح العباب للشارح قال الزركشي وقد نبه الامام في الصلاة من النهاية على فائدة وهي أن الشك لابد أن يكون مع قيام المقتضي لكل واحد من الامرين وقال هو اعتقادان يتقاوم سببهما فعلم منه أن مجرد التردد في الامرين من غير قيام ما يقتضي ذلك لا يسمى شكا وكذلك من غفل عن شيء بالكلية فسئل عنه لا يسمى شكا وكلام الراغب يوافقه وفي الاحياء الشك عبارة عن اعتقادين متقابلين نشآ عن سببين مختلفين وأكثر الفقهاء لا يدرون الفرق بين من لا يدري وبين ما شك فيه وقال في موضع آخر لو سئل انسان عن ظهر أداها من عشر سنين أكانت أربعا أو ثلاثا ولم يتحقق قطعها أنها أربع بل يجوز أنها ثلاث وهذا التجويز ليس شكا اذ لم يحضره سبب أوجب اعتقاد الثلاث فليفهم حقيقة الشك حتى لا يشتبه بالوهم والتجويز بغير سبب اه ملخصا اه ما نقله الشارح في شرح العباب (**قوله وفي معظم أبواب الفقه**) قال الشارح في الايعاب مراد النووي بقوله في تحريره مراد الفقهاء حيث أطلقوا الشك مطلق التردد أن ذلك باعتبار الاغلب قال وقول الرافعي المشهور انه الطرفان المتساويان أراد به عند الاصوليين وخرج بمعظم أبواب الفقه ما ذكره الشارح في شرح العباب بقوله وقد يفرقون كما لو ظن أن في المذبوح حياة عند ذبحه يحل بخلاف ما اذا شك وكما يحل القضاء بالعلم والاكل من مال الغير وركوب البحر بظن ثبوت الحق والرضا والسلامة بخلافها مع الشك وكما يقع الطلاق بالظن دون

الشك كما قاله الرافعي في الاعتكاف ولهذا وقع في ان حضت بمجرد رؤية الدم وفي ان تخمر هذا العصير ثم تخلل فانت طالق ثم وجد خلا وقع على ما قاله الزركشي لان الغالب أن لا يتخلل الا بعد التخمر وكما يسن نقض الطهارة والوضوء عند ظن الحدث دون الشك فيه على ما قاله العبادي (قوله أو رجحان) أي فلا يرفع الوهم ولا الشك ولا الظن اليقين فيعمل باليقين ويلغى ما عداه وهذا جار في غير الطهارة والحدث أيضا فقد قال الشافعي في الام في باب الماء يشك فيه وإذا كان الرجل مسافرا وكان معه ماء فظن ان النجاسة خالطته فتنجس ولم يستيقن فالماء على الطهارة وله أن يتوضأ به ويشرب به حتى يستيقن مخالطة النجاسة به واستثنوا من قاعدة لا يرفع اليقين بشك أو ظن خلافه مسائل اعترض أكثرها قال الدميري في شرح المنهاج قال صاحب التلخيص لا يرفع اليقين بالشك الا في أربع مسائل اذا شكوا في انقضاء وقت الجمعة صلوا ظهرا واذا شك في انقضاء مدة المسح بنى على انقضائها واذا شك هل وصل وطنه واذا شك هل نوى الاتمام يلزمه الاتمام فيهما والاصحاب قالوا ان جميع ذلك رجوع الى الاصل فان هذه الرخص منوطة بشرط فاذا شككنا فيه رجعنا الى الاصل وهو عدم الرخص اه كلام الدميري وذكر الدميري في باب مسح الخف هذه الاربع عند الكلام ۳۳۵ على قول المصنف ولا مسح لشاك في بقاء المدة وزاد مسئلتين اذا شك هل نوى الاقامة لزمه الاتمام واذا رمى صيدا ثم غاب عنه فوجده ميتا وشك هل أصابه رمية غيره لم يحل اه وذكر الشيخ صلاح الدين العلائي في قواعده عن أبي العماس بن القاص لا يزال اليقين بالشك الا في احدى عشرة مسئلة وذكرها ثم أعقبها بمسئلة الجمع وعزاها الى امام الحرمين والحاصل أنه ذكر من المسائل السابقة عن الدميري أربع مسائل وزاد اذا شك هل مسح في الحضر أو في السفر يحكم بانقضاء المدة الثانية مما زاده اذا أحرم بنية القصر خلف من لا يدري أمسافر هو أم مقيم لم يجز له القصر الثالثة المستحاضة المتحيرة يلزمها الغسل لكل صلاة تشك في انقطاع دمها قبلها مع أن الاصل عدم انقطاعه الرابعة سلس البول أو سلس الاستحاضة اذا توضأ ثم شك هل انقطع حدثه أم لا فصلاته بطهارته لم تصح بل لا بد من طهارة أخرى مع أن الاصل بقاء السلس الخامسة اذا تيمم اذا رأى شيأ لا يدري أسراب هو أم ماء يبطل تيممه مع ان الاصل عدم كونه ماء السادسة بال حيوان في ماء كثير ثم وصل اليه فوجده متغيرا ولم يدر اتغير بالبول أم بغيره فهو نجس نص عليه الشافعي مع ان الاصل عدم تغيره بالبول السابعة من أصابته نجاسة في بدنه أو ثوبه ولم يعرف موضعها يلزمه غسل كله مع ان الاصل في غير هذا الموضع من البدن والثوب الطهارة اه وفي الاخير نظر وذكر النووي مسئلتين أخريين احداهما اذا شك بعد انقضاء صلاته أصلى ثلاثا أو أربعا فالصحيح الذي قطع به العراقيون ان لا أثر لهذا الشك ومضت صلاته على الصحة وان كان الاصل عدم فعل الركعة الرابعة ويتخرج من كلامهم أيضا غير هذه المسائل الخمس عشرة ولا حاجة في الاطالة بذلك والله أعلم بالصواب

التردد مع استواء ورجحان

فصل فيما يندب له الوضوء

فصل فيما يندب له الوضوء وقد وقفت الحافظ العراقي على أبيات فيما يسن له الوضوء ووقفت على شرحها لولده قال فيه وقد

معه وكما يقع الطلاق بالظن دون الشك نقله الكردي عن الايعاب (قوله التردد) أي مطلقه (قوله مع استواء أو رجحان) أي فلا يرفع شيء من الوهم أو الشك أو الظن حكم اليقين فيعمل باليقين ويلغى ما عداه وهذا جار في غير الطهارة والحدث أيضا كردي *تنبيه* قال صاحب التلخيص لا يرفع اليقين بالشك الا في مسائل منها اذا وقع الشك في انقضاء وقت الجمعة قبل الشروع فيها أو فيها فانهم يصلون الظهر ومنها اذا شك في انه نوى الاتمام أو لا فانه يتم ومنها اذا شك في انه بلغ وطنه أم لا فانه يتم ومنها اذا شك في انقضاء مدة المسح فانه يبني الامر على ما يوجب الغسل ومنها اذا شك هل مسح في السفر أو في الحضر بنى الامر على ما يوجب الغسل ومنها اذا أحرم المسافر بنية القصر خلف من لا يدري أمسافر هو أو مقيم فانه يلزمه الاتمام ومنها اذا رأى حيوانا يبول في ماء كثير ثم وجده متغيرا ولم يدر اتغير بالبول أو بغيره فهو نجس ومنها المستحاضة المتحيرة يلزمها الغسل عند كل صلاة ومنها ما اذا أصاب بعض بدنه نجاسة أو بعض ثوبه وجهل موضعها يلزمه غسل كله ومنها ما اذا شك مسافر هل نوى الاقامة أو لا يجوز له الترخص ومنها اذا توضأت المستحاضة أو من به سلس البول ثم شكا هل انقطع حدثهما أم لا وصليا بطهارتهما لم تصح صلاتهما ومنها ما اذا تيمم لفقد الماء ثم رأى شيأ لم يدر اسراب أم لا فيبطل تيممه وان كان سرابا انتهى حواشي شرح الروض والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ فصل فيما يندب له الوضوء ﴾

أي في بيان الامور التي يندب لها الوضوء بخصوصها والا فادامة الوضوء مطلوبة لما ورد في الحديث القدسي يا موسى اذا أصابتك مصيبة وأنت على غير وضوء فلا تلومن الا نفسك ولقوله عليه الصلاة والسلام دم على الطهارة يوسع عليك الرزق ذكره بعض الفضلاء وكذا يسن تجديد الوضوء بشرطه قال في الزبد

كذاك تجديد الوضوء ان صلى * فريضة أو سنة أو نفلا

وقفت لسيدي والدي أبقاه الله تعالى على نظم جمع فيه الصور التي قيل باستحباب الوضوء لها فرأيت شرحها بأن أعز وكل صورة ذكرت فيه لمن صرح بها من أئمتنا الامع ذكر الادلة فانه يطول فان لم أجد أحدا صرح به ذكرت حينئذ مستنده من الخبر الخ وهذه المنظومة المذكورة

* ويندب للمرء الوضوء فخذلدى * مواضع تأتي وهي ذات تعدد

* قراءة قرآن سماع رواية * ودرس لعلم والدخول لمسجد

* وذكر وسعي مع وقوف معرّف * زيارة خير العالمين محمد

وبعضهم عد القبور جميعها * وخطبة غير الجمعة أضمم لما بدا

ونوم وتأذين وغسل جنابة * اقامة أيضا فالعبادة فاعدد

* وان جنب يختار أكلا ونومة وشربا وعودا للجماع المجدد

ومن بعد فصد أو * حجامة * حاجم وقيء وحمل الميت والمس باليد

له أو لخنثى أو لمس لفرجه * ومس ولمس فيه خلف كأمرد

وأكل جزور وغيبة ونميمة وفحش وقذف قول زور مجرد

وقهقهة تأتي المصلي وقصنا لشاربنا والكذب والغضب الردي

(يستحب الوضوء من الفصد والحجامة والرعاف و) من (النعاس و) من (النوم قاعدا ممكنا و) من (القيء و) من (القهقهة في الصلاة و) من (أكل ما مسته النار و) من أكل (لحم الجزور

لخبر من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات رواه أبو داود وغيره قال في الفتاوى المشهور انه ضعيف كما صرح به جماعة لكن قضية كلام أبي داود انه صالح للاحتجاج به فهو عنده حسن لان من ضعفه لاجله لم يتفق على ضعفه انتهى (قوله يستحب الوضوء) أي الوضوء الشرعي كما هو ظاهر وكذا يقال في الباقي على ما سيأتي (قوله من الفصد) وهو قطع العرق لاخراج الدم وهو من الادوية النافعة قال صاحب الهدى والتحقيق في أمر الفصد والحجامة انهما يختلفان باختلاف الزمان والمكان والمزاج فالحجامة في الازمان الحارة والبلاد الحارة والابدان الحارة انفع والفصد بالعكس انتهى أي وذلك كالحجاز لان دماءهم رقيقة وتميل الى ظاهر الابدان لجذب الحرارة الخارجة لها الى سطح البدن للمناسبة التي بين مزاجها ومزاج الهواء المحيط بالبدن فتمس الحاجة الى الحجامة لانها تجتذب الدم لى ظواهر البدن فحسب ولا تمس الحاجة الى الفصد لانه يجتذب الدم من أفواه العروق وظواهر الاعضاء وانما تمس الحاجة اليه في البلاد الباردة لان الحارة تميل فيها من ظاهر البدن الى باطنه هربا من ضدها الذي هو برودة الهواء (قوله والحجامة) بكسر الحاء المهملة شرط الجلد واخراج الدم بالمحجمة وهي ما يحتجم وفي الحديث ان أفضل ما تداويتم به الحجامة قال بعضهم اعلم ان الاصل في الاحكام الشرعية العموم حتى يدل دليل على الخصوص وفي الاحكام العلاجية الخصوص حتى يدل دليل على العموم فالخطاب هنا للشباب من أهل الحرمين ولكل دموي بقطر حار كالحجاز ولذا لم يخاطبهم بالفصد مع أنه ركن عظيم في حفظ الصحة ويفهم من ذلك أن الخطاب لغير الشيوخ لقلة الحرارة في أبدانهم وكان ابن عوف يقول اذا بلغ الرجل أربعين لا يحتجم فاحفظه (قوله والرعاف) أي ومن الرعاف وهو بضم الراء قال ابن مالك للدافعال خروج الدم من الانف ويقال للدم نفسه (قوله ومن النعاس) انظر نكتة تقديره من هنا وفيما بعده مع ان الكل معطوف على الفصد فلعلها لكونه بعد ثلاثة وهي أقل درجات الكثرة أو يقال ان الثلاثة الاول لما كانت دماء فكأنها نوع واحد وهذا وما بعده أنواع مختلفة فليتأمل (قوله ومن النوم قاعدا متمكنا) أي مقعده بحيث وجد فيه شروط عدم النقض فيما تقدم (قوله ومن القيء) بفتح القاف مصدر يقال قاء الرجل ما أكله قيأ وقد يطلق المصدر على الطعام المقذوف قال في رحمة الامة والخارج النجس من البدن من غير السبيلين كالرعاف والقيء والفصد والحجامة لا وضوء منه أي واجب عند الشافعي ومالك وقال أبو حنيفة بوجوب الوضوء من الدم اذا سال والقيء اذا ملأ الفم وقال أحمد ان كان كثيرا فاحشا نقض رواية واحدة وان كان يسيرا فمنه روايتان انتهى (قوله ومن القهقهة) في المختار هي الضحك معروفة وهي ان تقول قه قه قه (قوله في الصلاة) قيد بها لأن الخلاف انما هو فيها وسيأتي ندب الوضوء من استغراق الضحك قال في رحمة الامة والقهقهة في الصلاة تبطلها بالاجماع وهل تنقض الوضوء قال مالك والشافعي وأحمد لا تنقض وقال أبو حنيفة وأصحابه تنقض (قوله ومن أكل ما مسته النار) ظاهره وان كان غير لحم وهو كذلك لانه حكي عن بعض الصحابة كابن عمر وأبي هريرة و زيد بن ثابت ايجاب الوضوء منه (قوله ومن أكل لحم الجزور) هو الابل خاصة يقع على الذكر والانثى والجمع جزر مثل رسول و رسل وتقييده باللحم لانه محل الخلاف وهو في هذا أقوى

(قوله ومن القهقهة في الصلاة) قال في الايعاب وهي الضحك بصوت قال الاذرعي والزركشي وغيرهما ويسن أيضا من استغراق الضحك لانه يذهبه اه وفي الايعاب أيضا قضية ما تقرر بل صريحه جواز قطع الصلاة لو ثم ضا ليتوضأ ولو لم يظهر فيها حرفان و يوجه بان تحصيل الصلاة بطهر متفق عليه لا يبعد ان يكون عذرا مجوزا للقطع كتحصيل الجماعة اه

(قوله للخروج من خلاف الخ) قال الرافعي في شرحيه والعبارة للصغير خلافا لابي حنيفة حيث قال كل نجاسة خارجة من البدن توجب الحدث كالدم اذا سال والقيء اذا ملأ الفم وبه قال أحمد الا انه لا يجعل القطرة والقطرتين من الدم حدثا الخ وأما النعاس فقال في فتح الباري يتخرج من جعل النعاس نوما ان من يقول النوم حدث بنفسه انه يوجب الوضوء من النعاس وفي فتح الباري أيضا نقلا عن المهلب انما أمره بقطع الصلاة لغلبة النوم عليه فدل على أنه اذا كان النعاس أقل من ذلك عفي عنه قال وقد أجمعوا على ان النوم القليل لا ينقض الوضوء وخالف المزني فقال ينقض قليله وكثيره فخرق الاجماع كذا قال المهلب وتبعه ابن بطال وابن التين وغيرهما وقد تحاملوا على المزني في هذه الدعوى فقد نقل ابن المنذر وغيره عن بعض الصحابة والتابعين المصير الى ان النوم حدث ينقض الوضوء قليله وكثيره وهو قول أبي عبيد واسحاق بن راهويه قال ابن المنذر وبه أقول الخ وأما النوم قاعدا ممكنا فقد نقل عن جماعة من الصحابة والتابعين أن النوم ينقض الوضوء مطلقا وعلى كل حال وهيئة وممن قال به اسحاق والحسن قال ابن المنذر وبه أقول اهـ ج والمزني وغيرهم وحكى قول للشافعي يوافقه فقد نقل الترمذي في جامعه عن الشافعي انه قال من نام قاعدا فرأى رؤيا أو زالت مقعدته أو تبين النوم فعليه الوضوء ونقل القاضي حسين في تعليقه عنه عن الشافعي أنه اذا نام قاعدا ممكنا مقعدته من الارض مفضيا بها ليها انتقض طهارته قال القاضي فعلى هذا القول جعل نفس النوم حدثا وهو اختيار المزني وجعل الامام والفوراني ماذكره المزني قولا مخرجا في المذهب فانه خرجه على المذهب وهو اذا انفرد برأي فهو صاحب مذهب واذا خرج للشافعي قولا فتخريجه أولى من تخريج غيره وهو ملحق بالمذهب لا محالة اهـ وعبارة البويطي ومن نام مضطجعا أو راكعا أو ساجدا فليتوضأ ومن نام قائما فزالت قدماه عن موضع قيامه فعليه الوضوء ومن نام جالسا أو قاعدا فرأى رؤيا وجب عليه الوضوء ومن شك أنام جالسا أو قائما أو لم ينم فليس عليه شيء حتى يستيقن النوم فان ذكر أنه رأى رؤيا وشك أنام أم لا فعليه الوضوء لان الرؤيا لا تكون الا بنوم اهـ مافي البويطي في باب غسل الجمعة وبعضه في الام أيضا وأما القهقهة في الصلاة قال الرافعي في الشرحين عند أبي حنيفة انها في الصلاة توجبه الا في صلاة الجنازة اهـ وأما أكل مامسته النار فقال الغزالي في الوسيط ولا وضوء مما مسته النار خلافا لاحمد اهـ لكن قال ابن الرفعة في شرح الوسيط المسمى بالمطلب مامسته النار يشمل لحم الجزور وغيره وأحمد قائل بوجوب الوضوء من لحم الجزور فصح أن يقول خلافا لاحمد أي في بعض مامسته النار الخ وفي فتح الباري للحافظ ابن حجر مانصه قال النووي كان الخلاف فيه معروفا بين الصحابة والتابعين ثم استقر الاجماع على انه لا وضوء مما مست النار الا ماتقدم استثناؤه من لحوم الابل اهـ ماأردت نقله من فتح الباري وأما أكل لحم الجزور فقد علمت ان الامام أحمد قائل بنقض الوضوء بأكله قال في المطلب وراء ماذكرناه قول حكاه أبو العباس بن القاص في التلخيص ان أكل لحم الجزور ينقض الوضوء وبه قال أحمد ٣٣٧ وجماعة من الصحابة والتابعين الخ

أقوى ولذا اختاره النووي وسيأتي آنفا بيانه (قوله ومن الشك في الحدث) تقدم قبيل الفصل عن التحفة ان النقض به وجه (قوله للخروج) تعليل لاستحباب الوضوء مما ذكر (قوله من خلاف من قال)

و) من (الشك في الحدث) للخروج من خلاف من قال

﴿ ٤٣ - ترمسي - ل ﴾

وأما الشك في الحدث فقال السراج البلقيني في حاشيته على الروضة ما نصه فائدة ذكر في البحر فروع متفرقة بعد امامة المرأة احتمال وجهين فيما لو شك هل نام في حال القعود أو في غيره اهـ وذكر البلقيني أيضا في حواشي الروضة في اللمس مانصه فائدة يأتي في مسائل الشك الاحتمالان المتقدمان في النوم المشكوك فيه هل هو ناقض أم لا كما سبق عن البحر ووجه تخريجهما أنه حصل تحقق النوم كما حصل تحقق اللمس وشك في ذلك المتحقق هل هو ناقض أم لا وتوجيههما ان الاصل بقاء الطهارة وقد خرج الوجهان فليخرجا هنا بطريق الاولى اذ الاقرب انهما يأتيان في مسئلة النوم لتعارض الاصل والغالب اذ الغالب النوم غير ممكن المقعدة وان لم يلمح هذا والا فلا وجه لتخريجهما ويمكن أن يقال الغالب في النساء كونهن أجانب وقد اعتضد أصل عدم المحرمية بهذا الغالب فثبت تخريجهما في مسئلة المرأة بطريق الاولى اهـ ماذكره البلقيني وقال ابن الرفعة في المطلب الحديث حجة على مالك حيث قال في رواية لم يحك عنه الماوردي غيرها انه يبني عند الشك في الحدث ويتمسك فيه بأن الخبر فيه انه سئل عن الرجل يخيل اليه في الصلاة ومن هذا حاله يكثر ذلك منه وليس هذا الخبر نصه حجة على الحسن البصري اذ قال اذا كان الشك في الصلاة أتم صلاته وان كان في غير الصلاة بنى على الشك أي فالصلاة في ذمته بيقين فلا يدخل فيها مع الشك ويخالف ما اذا حصل في أثناء الصلاة فانها انعقدت من غير شك والاصل بقاء الطهارة وبقاؤها ومهما اعتضد أحد الاصلين بالآخر ولان الوضوء وسيلة واذا شرع في الصلاة فقد اتصل بالمقصود فشابه عندنا المتيمم يريد الماء بعد الدخول في الصلاة لا يبطل تيممه ولا كذلك قبل الصلاة ولا جرم قال بعض أصحابنا فيما حكاه المتولي وجرى عليه الرافعي بمثل قول الحسن البصري ومثله يحكى عن رواية مالك أيضا ولم يحك القاضي حسين والفوراني عنه غيرها وله أخرى انه يستحب له

الوضوء بكل حال وقد يظن انا نقول به ولا شك انا نقول به اذا وقع خارج الصلاة أما اذا وقع فيها فظاهر الخبر منعه وهو يؤيد قول الشافعي الدخول في الصلاة يلزمه اتمامها وان لم يضق الوقت الى أن قال ابن الرفعة فان قلت اذا كان الخبر انما يدل على البناء على اليقين في الطهارة اذا حصل الشك في الصلاة فما حجة المذهب في حصوله خارج الصلاة قلنا ما أسلفناه من رواية مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد أحدكم في بطنه فاشكل عليه أخرج منه شئ أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا فان ظاهره عدم التفرقة بين وجدان ذلك في الصلاة وخارجها ويؤيده ان نهيه عن الخروج من المسجد قبل وجود ما ذكره غاية وخروجه المأمور به بعد وجود الغاية انما هو الوضوء فدل ذلك على انه قبل الغاية لا يجب بل يقيم في المسجد ليصلي فيه الى آخر ما أطال به ابن الرفعة في المطلب فراجعه منه (قوله أخذا من الاحاديث الواردة في ذلك) اما خروج الدم فقد روى الدارقطني من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ليس في القطرة ولا في القطرتين من الدم وضوء الا أن يكون دما سائلا واستدل لذلك أيضا بانه عليه الصلاة والسلام قال في المستحاضة انما ذلك عرق وليس بالحيضة فتوضئي لكل صلاة فعلل وجوب الوضوء بانه دم عرق وكل الدماء كذلك وأما النعاس فلم أقف على حديث مصرح بالوضوء منه الا أن يكون مأخوذا من الاحاديث المطلقة كون النوم حدثا والنعاس من النوم وتقدم ان من قال انه ينقض الوضوء أخذه من كون النوم حدثا فراجعه قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري وفي المعين والمحكم النعاس النوم وقيل مقاربته اه والا فالاحاديث دالة على عدم الوضوء من النعاس وقد روى مسلم في صحيحه في قصة صلاة ابن عباس مع النبي صلى الله عليه وسلم بالليل فجعلت اذا أغفيت أخذ بشحمة اذني وروى ابن المنذر عن ابن عباس أنه قال وجب الوضوء على كل نائم الا من خفق خفقة قال في فتح الباري والخفقة بفتح المعجمة واسكان الفاء بعدها قاف قال ابن التين هي النعسة قال أهل اللغة خفق رأسه اذا حركها وهو ناعس وقال أبو زيد خفق برأسه من النعاس أماله وقال الهروي معنى تخفق رؤسهم تسقط أذقانهم على صدورهم وأشار بذلك الى حديث أنس كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون الصلاة فينعسون حتى تخفق رؤسهم ثم يقومون الى الصلاة رواه محمد بن نصر في قيام الليل واسناده صحيح وأصله عند

مسلم اه وأما النوم قاعدا ممكنا فيؤخذ كونه ناقضا من عموم بعض أحاديث في يعني ذلك كحديث صفوان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا أو مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم رواه الشافعي وغيره ورواه الترمذي بلفظ ولكن من غائط ونوم وبول ثم قال وهذا حديث حسن صحيح وأخرجه الامام أحمد والنسائي وابن ماجه قال النووي بأسانيد صحيحة وأما القئ فعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس أو رعف فليتوضأ ثم ليبن على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم أخرجه الدارقطني وابن ماجه قال الشعراني في مختصر سنن البيهقي ما نصه قلت قال بعضهم القئ هو أن يخرج شئ يملأ الفم والقلس دون ذلك اه وعن أبي الدرداء ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ الحديث أخرجه الامام أحمد والترمذي وقال هو أصح شئ في هذا الباب وأما القهقهة في الصلاة فروى أبو العالية ان رجلا أعمى جاء والنبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فتردى في حفرة فضحك طوائف من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة ولابن حبان رفعه اذا ضحك الرجل في صلاته فعليه الوضوء والصلاة واذا تبسم فلا شئ عليه وأما أكل ما مسته النار ففي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال توضأوا مما مست النار وأخرجه عن زيد بن ثابت وأبي هريرة وقد عده السيوطي في الاحاديث المتواترة وأورده من رواية أربع عشرة من الصحابة وقد عددهم في الازهار المتناثرة وبين من خرج الاحاديث عنهم فراجعها منه وأما أكل لحم الجزور فهو من أفراد ما مسته النار وورد فيه أيضا ما يخصصه فروى مسلم عن جابر أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أأتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ قال أأتوضأ من لحوم الابل قال نعم توضأ من لحوم الابل وغير ذلك من الاحاديث فيه وأما الشك في الحدث فلم أقف على حديث فيه انه يكون ناقضا الا ما سبق من كونه مفهوما من الحديث السابق فيما اذا كان خارج الصلاة وتقدم أن رواية مسلم السابقة مطلقة الا أن يقال يحمل المطلق على المقيد عند مالك ومن قال بقوله ويؤيد قوله رواية

ان هذه تنقض أخذا من الاحاديث الواردة في ذلك لكن أعلها أصحابنا

قد علمت مما تقرر ويأتي أن بعضهم من أصحابنا وبعضهم أصحاب مذاهب أخر (قوله ان هذه) أي المذكورات من الفصد وما بعده (قوله تنقض) أي الوضوء (قوله أخذا من الاحاديث الواردة في ذلك) أي في كون ما ذكر ينقض الوضوء (قوله لكن أعلها) أي الاحاديث (قوله أصحابنا) أي الشافعية

أبي داود من حديث عبد الله بن زيد بلفظ اذا كان أحدكم في الصلاة فوجد ريحا أو حركة في دبره فأشكل عليه فلا ينصرف الحديث ورواية الصحيحين شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه الشيء في الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفتل حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا فمفهوم ذلك أن خارج الصلاة يخالف داخلها ولذلك لما قال الرافعي في الشرح الكبير وما روينا في الخبر حجة عليه أي على مالك لانه مطلق قال الزركشي في الخادم دعواه أن الخبر حجة على مالك لا طلاقه فيه نظر لان مالكا أخذ بظاهر الحديث فانه انما ورد في الصلاة ومورد النص اذا كان فيه معنى لا ينبغي الغاؤه فان الدخول في الصلاة مانع من ابطالها ولا يلزم من الغاء الشك مع وجود المانع الغاؤه مع عدم المانع نعم طريق الاستدلال رواية مسلم في هذا الحديث اذا وجد أحدكم في بطنه شيأ اه بحروفه (قوله بأن بعضها ضعيف) أما حديث الدارقطني السابق في النقض بالدم فقال الحافظ حج في تخريج أحاديث الشرح الكبير للرافعي اسناده ضعيف جدا فيه محمد ابن الفضل بن عطية وهو متروك وأما حديث المستحاضة فقال ابن الرفعة في المطلب انه ضعيف والمشهور منه في الصحيحين بعض ذلك وليس فيه ذكر الوضوء ولو كان فقوله نما هو دم عرق لبيان أنه ليس بحيض يوجب الغسل بل هو موجب من النوم فقد قال البيهقي بعده لا يصح رفعه وروي موقوفا واسناده صحيح ورواه في الخلافيات من طريق أخرى عن أبي هريرة وأعله بالربيع بن بدر عن ابن عدي وكذا قال الدارقطني في العلل ان وقفه أصح على أنه كحديث صفوان السابق مطلقا يقبل التقييد بما في أحاديث أخر بغير النوم على هيئة المتمكن وأما حديث عائشة في القيء فانه ضعيف قال في المطلب باتفاق الحفاظ قال وهو مرسل لان المحفوظ فيه عن ابن جريج عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وممن قال ذلك الشافعي وأحمد وغيرهما ولو صح حملناه على غسل النجاسة ويحكى هذا عن الشافعي وغيره قال بحمله على الاستحباب وأما حديث أبي الدرداء فقال ابن الرفعة في المطلب انه ضعيف كما قاله الحفاظ ولو صح حمل على ما تغسل به النجاسة وبه أجاب البيهقي وغيره اه ولا يلزم من قول الترمذي هو أصح شيء في هذا الباب صحته فقد قال النووي في الأذكار لا يلزم من هذه العبارة صحة الحديث فانهم يقولون هذا أصح ما في الباب وان كان ضعيفا ومرادهم أرجحه وأقله ضعفا اه ونقله المناوي عن الأذكار في باب خضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرحه على الشمائل وأقره وأما حديث أبي العالية فهو مرسل قال البيهقي ومراسيل أبي العالية ليست بشيء اه وقال ابن الجوزي قال أحمد ليس في الضحك حديث صحيح وكذا قال الذهلي لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الضحك في الصلاة خبر قال الحافظ حج حديث الاعمى الذي وقع في البئر مدار حديثه على أبي العالية وقد اضطرب عليه فيه وقد استوفى البيهقي الكلام عليه في الخلافيات وجمع أبو يعلى الخليلي طرقه في جزء مفرد اه وقال البيهقي في السنن الكبرى ذكر ابن عدي في الكامل أن الشافعي ناظر الحسن بن زياد فقال ما تقول في رجل قذف محصنا في الصلاة قال تبطل صلاته قال فوضوؤه فقال على حاله قال فلو ضحك في الصلاة قال تبطل صلاته ووضوؤه فقال الشافعي فيكون الضحك في الصلاة أسوأ حالا من قذف المحصن فافحمه اه وقال الشافعي قال بعض الناس عليه الوضوء بها أي القهقهة ويستأنف يعني الصلاة قال الشافعي ولو ثبت عندنا الحديث بما يقول لقلنا به والذي يزعم أن عليه الوضوء يزعم أن القياس أنه ينتقض ولكنه يزعم تتبع الآثار فلو كان يتتبع منها الصحيح المعروف لكان ذلك عندنا حميدا ولكنه يرد منها الصحيح الموصول المعروف ويقبل الضعيف المنقطع اه وبالجملة فالحديث مرسل وكل من وصله بين فيه البيهقي ضعفا من وجه أو أكثر منه وأما الشك في الحديث فقد سبق أني لم أقف عليه بخصوصه على حديث غير ما سبق من مفهوم بعض الاحاديث بالنسبة لمن هو خارج الصلاة وأما الخلاف فيه فقد علمته مما سبق (قوله وبعضها منسوخ) أي وهو حديث النقض مما مسته النار ومن أكل لحم الجزور وأما مامسته النار فعبارة عين في رفع الحجاب عن المنسوخ من آي الكتاب نصها قال الشعراوي في مختصر سنن البيهقي الكبرى ما نصه قال الشافعي رضي الله عنه حديث الوضوء مما مست النار منسوخ لان ابن عباس رضي الله عنه انما صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الفتح وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم أكل كتف الشاة ثم صلى ولم يتوضأ قال وهذا عندنا من أبين

بأن بعضها ضعيف وبعضها منسوخ

يعني حكموا بأن كلا منها له علة قادحة مانعة من الاحتجاج به (قوله بأن بعضها) متعلق باعلها والضمير للاحاديث كحديث القهقهة والحجامة قال في الغرر ولا نقض بالقهقهة في الصلاة والالما اختص بها كسائر النواقض وما روي من أنها تنقض فضعيف ولا بالخارج بالفصد والحجامة ونحوهما لان الاصل أن ينقض حتى يثبت بالشرع ولم يثبت والقياس ممتنع هنا لان علة النقض غير معقولة (قوله وبعضها) أي وبان بعض الاحاديث كخبر مسلم الوضوء مما مسته النار (قوله منسوخ) أي مرفوع حكمه فالحديث منسوخ بالخبر الصحيح في أبي داود والنسائي وابني خزيمة وحبان وغيرهم

الدلالات على أن الوضوء فيه منسوخ أوان أمره بالوضوء عنه بالغسل للتنظيف وترك الوضوء منه أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وابن عباس وغيرهم . اه ماأردت نقله مما نقله الشعراوى الى أن قلت فى الكتاب المذكور ونقلا عن خلاصة الاحكام للنووى وعن جابر كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار رواه أبو داود والنسائى وغيرهما بأسانيد صحيحة الى آخر ماأطلت به فى الكتاب المذكور وبينت فيه أن هذا مما تكرر فيه النسخ من عدم النقض الى النقض ومنه الى عدمه فراجعه منه ان أردته ولا شبهة فى أن لحم الجزور من أفراد ما مسته النار (قوله قوى فى المجموع الخ) قال وهو الذى اعتقد رجحانه والبيهقى أشار الى ترجيحه واختاره والذب عنه قال وكذلك اختاره من أصحابنا أبو بكر بن خزيمة وابن المنذر الخ وأفسد النووى ماذكروه بأن ذلك عام وهذا خاص والخاص مقدم على العام تقدم أو تأخر قال وأقرب مايستروح اليه أى فيما رجحوه قول الخلفاء الراشدين والجماهير من الصحابة به قال الزركشى ويجب أن يكون النقض هو المذهب فقد علق الشافعى القول به على صحة الحديث وقد صح فيه حديثان قال البيهقى وجوابه أن الذى فى الحديث هو مجرد الامر بالوضوء منه وليس فيه تعرض لما قاله المخالف من أنه حدث أو مظنته ولا يلزم من الامر به الحدث لاحتمال انه أمر ارشاد تبريد الحرارته ولهذا توضأ مما مسته النار وكان يطفئ بالوضوء الحمى ويؤيد عدم التلازم المذكور انه أمر بترك الشرب والاستقاء من أرض ثمود فحملوه على كراهة الاستعمال أو حرمته دون النجاسة لعدم التعرض لها وفى شرح الارشاد للشارح وأكل لحم الابل منسوخ على نظر فيه اه وفى أسباب الحدث من التحفة لم يثبت فى نقض الوضوء بما عدا الاسباب الاربعة شئ كأكل لحم جزور وعلى ماقالوه ونوزعوا بأن فيه حديثين فى صحيحين ليس عنهما جواب شاف وأجيب بأنا أجمعنا على عدم العمل بهما لان القائل بنقضه يخصه بغير شحمه وسنامه ويرد بأنهما لا يسميان لحما كما يأتى فى الايمان فأخذ بظاهر النص اه قال م ر فى النهاية ويجاب بأنه عمم النقض بالشحم مع شموله لشحم الظهر والجنب الذى حكم العلماء فى الايمان بشمول اللحم له اه وقد أشبعت الكلام على مايتعلق بهذا فى كتابى كاشف اللثام عن حكم التجرد قبل الميقات بلا احرام فراجعه منه ان أردته قال ابن الرفعة فى المطلب ولا فرق على القديم بين أكل الجزور مطبوخا أو نيأ وكذا هو عند أحمد ولاحمد رواية أنه يجب من شرب لبن الابل واختلف أصحابه فى أكل كبد الجزور وطحاله وسنامه ودهنه ومرقه هل يوجب الوضوء أم لا اه ونقلت فى كاشف اللثام انا ان لم نقل بنسخه فالمراد بالوضوء منه الوضوء اللغوى وهو نظافة اليد والفم منه لئلا ينام وعليه رائحة دسومة ذلك فيخشى عليه من الهوام تقصده لرائحته وخصت الابل بذلك لزيادة دسومتها على الغنم والمراد ندب الوضوء منه والله أعلم

لكن قوى فى المجموع من حيث الدليل النقض بأكل لحم الجزور

عن جابر رضى الله عنه كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار (قوله لكن قوى فى المجموع) استدراك على الاستدراك المذكور وفاعل قوى للامام النووى والمجموع هو شرح المهذب له (قوله من حيث الدليل) أى لا من حيث المذهب فان الراجح فيه عدم النقض (قوله النقض) مفعول قوى (قوله بأكل لحم الجزور) أى لا غير لحمه كشحمه وسنامه وعبارة الاسنى وفى القديم ينقض لحم الجزور وقواه فى المجموع وقال انه الذى أعتقد رجحانه لما روى مسلم عن جابر بن سمرة رضى الله عنه أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم أأتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ قال أأتوضأ من لحوم الابل قال نعم فتوضأ من لحوم الابل وعن البراء رضى الله عنه سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فأمر به قال وجواب الاصحاب عن ذلك بأنه منسوخ بحديث جابر ضعيف أو باطل لان حديث ترك الوضوء مما مست النار عام وحديث الوضوء من لحم الجزور خاص والخاص مقدم على العام تقدم أو تأخر قال وأقرب مايستروح اليه أى فيما رجحوه قول الخلفاء الراشدين وجماهير الصحابة انتهى قال الشهاب الرملى ليس الحديثان من القاعدة التى ذكرها يعنى من باب العام والخاص فان الاصحاب انما حكموا بكون خبر جابر ناسخا أخذا من مدلوله فجواب الاصحاب صحيح والاعتراض ساقط ومما يضعف النقض به أن القائل لا يعديه الى شحمه وسنامه مع أنه لا فرق ومثله الشهاب ابن قاسم فانه قال لا ضعف به ولا بطلان بل هو قوى قديم فان الحديثين ليسا من باب الخاص والعام وذلك لان عبارة جابر رضى الله عنه لم يحكها عن النبى صلى الله عليه وسلم حتى يكون من ذلك الباب وانما هى من عند نفسه بين بها ماعرفه عن حال النبى صلى الله عليه وسلم وما استقر عليه أمره وذلك صريح

في النسخ الذي قاله الاصحاب فرضي الله تعالى عنهم ونفعنابهم ومبالغة الامام النووي رحمه الله ونفعنابه في هذا المقام مندفعة اندفاعا لااشتباه فيه للتأمل ولا معارض فيه للمتمهل انتهى والحاصل أن اعراض النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء مما غيرته النار لا يسمى عاما لان العموم انما يستفاد من الالفاظ والنبي صلى الله عليه وسلم لم يصدر منه لفظ في ذلك وانما حصل منه اعراض وحكي جابر عنه فلا عموم أصلا هذا وجمع الخطابي ذلك بأن أحاديث الامر محمول على الاستحباب لا على الوجوب (قوله ويسن الوضوء أيضا) أي كما يسن لما ذكر في المتن (قوله في كل ما اختلف في النقض به) هذا هو الضابط في ندب الوضوء (قوله كمس الامرد) المراد لمسه تمثيل لما اختلف في نقضه الوضوء قال في رحمة الامة واتفق الائمة الثلاثة على أنه لا يجب الوضوء من مس الامرد ولو بشهوة وقال مالك بايجابه وفيه وجه في مذهب الشافعي وقيده كبعض كتبه بالحسن قال الكردي وفهم مما ذكرته في الاصل أن الحسن يسن الوضوء من لمسه مطلقا وغيره يسن ان كان بشهوة (قوله ونحو الشعر) أي من السن والظفر والعضو المقطوع وكل عضو واضح وباطن العين ومس المنفتح تحت المعدة وفرج البهيمة وغير ذلك (قوله ويسن أيضا) أي كما يسن لما ذكر (قوله من الغيبة) بكسر الغين المعجمة وهي ذكر الغير حيا أو ميتا بما يكره عرفا أن يذكر به مما هو فيه بحضرته أو غيبته فهي تشمل البهتان وهي حرام بالاجماع قال تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله ان الله تواب رحيم وفي الحديث أتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله أعلم قال ذكرك أخاك بما يكره قيل أفرأيت ان كان في أخي ما أقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته رواه مسلم وأبو داود (قوله والكذب) هو الاخبار بالشئ على خلاف ما هو عليه مطلقا وأما العلم والتعمد فانما هما شرطان للحرمة قال تعالى ألا لعنة الله على الكاذبين وفي الحديث اذا كذب العبد كذبة تباعد عنه الملك ميلا من نتن ما جاء به رواه الترمذي وأبو نعيم وفي الصحيحين عليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر والبر يهدي الى الجنة وما يزال الرجل يصدق حتى يكتب عند الله صديقا واياكم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور والفجور يهدي الى النار وما يزال العبد يتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا (قوله والنميمة) هي نقل كلام بعض الناس الى بعض على وجه الافساد وهي حرام في الحديث عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة نمام رواه الشيخان وفي الحديث خيار أمتي الذين اذا رؤا ذكر الله وشرار أمتي المشاؤن بالنميمة المفرقون بين الاحبة الباغون البرآء العنت رواه أحمد (قوله وسائر الكلام القبيح) أشار بتقدير سائر الى أنه من العام بعد الخاص ومثله المعصية الفعلية ففي شرح العباب واستحبه الشافعي عند الكلام الخبيث فشمل اللفظ بما فيه اثم من كل كلمة قبيحة الى ان قال وأن المعصية الفعلية في ندب الوضوء منها ويدل عليه حديث أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي مسبلا ازاره فقال له اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ فقال له رجل يا رسول الله ما لك أمرته أن يتوضأ فقال انه يصلي وهو مسبل ازاره وان الله لا يقبل صلاة رجل مسبل ازاره خيلاء لانه يحرم حينئذ الخ (قوله لخبر فيه) ظاهره أن الخبر للمذكور من الكلام القبيح وما قبله وليس كذلك وانما الخبر

ويسن الوضوء أيضا من كل ما اختلف في النقض به كمس الامرد ونحو الشعر (و) يسن أيضا من (الغيبة والكذب والنميمة والشتم و) سائر (الكلام القبيح) لخبر فيه

(قوله مما اختلف في النقض به) قال في شرح العباب ومس المنفتح تحت المعدة وفرج البهيمة وكالبلوغ بالسن ورفع اللصوق عند توهم الاندمال فرآه لم يندمل والردة وقطع النية بعد فراغ الوضوء وخروج شئ من المنفتح مطلقا ونظر يغتفر الجزم بها للضرورة الخروج من الخلاف اذ لا يتصور هنا الجزم لاستلزامه تقليد المخالف فيكون الوضوء حينئذ واجبا لا مندوبا اه (قوله كمس الامرد) المراد لمسه وأطلق الامرد هنا وكذلك في التحفة وقيده في الايعاب وشرح الارشاد بالحسن والمخالف في ذلك الاصطخري فانه قائل بنقض مس الامرد واختلف أيضا النقل عنه هل يقيد بالحسن أولا والذي رأيته في المطلب لابن الرفعة أن الاصطخري قيده بالحسن ولم يقيده بالشهوة وابن الرفعة عكس لكن قيده النووي في زوائد الروضة بالحسن فقال ولو لمس الرجل أمرد حسن الصورة لم ينتقض على الصحيح اه ومنها نقلت وكذلك قيده بلمس أمرد حسن ولو بشهوة ما نصبه نعم يسن الوضوء من لمسه ولو بغير شهوة للخلاف فيه اه وبلمس المقطوع وكل عظم وضح وباطن العين على خلاف فيهما سبق وكذلك لو شك هل ما لمسه شعرا أو بشرة وفي شرح العباب أيضا وعلم مما تقرر أن الانثيين والعانة وما بين القبل والدبر وباطن الاليين ونحوها لا ينقض وأما خبر من مس ذكره أو أنثييه أو رفغيه أي بفاء فمعجمة وهما أصل فخذيه فليتوضأ فضعيف بل قيل موضوع قال الماوردي ولو صح حمل على الندب اه ما نقله في الايعاب (قوله لخبر فيه) ظاهر كلامه أن الخبر في الكلام القبيح ومنه ما ذكر قبله من الكذب والغيبة والنميمة لا من الغضب لتأخيره له عن الخبر وكلامه في شرح العباب يفيد خلاف ذلك فانه قال فيه وعند الغضب كما في المجموع وغيره لخبر فيه ولفظه ان الغضب من الشيطان وان الشيطان خلق من النار وانما تطفأ النار بالماء فاذا غضب أحدكم فليتوضأ ثم قال في شرح

العباب واستحبه الشافعى رضى الله عنه عند الكلام الخبيث فشمل التلفظ بما فيه اثم من كل كلمة قبيحة كما فى المجموع وعبارته بعد ان حكى الخلاف فى أن المراد بالوضوء هنا هل هو الشرعى أو اللغوى فصل أن الصحيح أو الصواب استحباب الوضوء الشرعى من الكلام القبيح كالغيبة والنميمة والكذب والقذف وقول الزور والفحش واشباه ذلك ثم حكى الاجماع على عدم وجوب الوضوء من ذلك وأن ايجاب الشيعة له لا يعتد به اذ لا يعتد بخلافهم وعلم مما تقرر ندبه من النطق بكل محرم ومنه الشعر المحرم وعليه يحمل قول الحليمى يسن الوضوء من انشاء الشعر وجعل القمولى النظر بشهوة مما يسن الوضوء فيه وظاهره أنه لا فرق بين النظر المحرم وغيره وهو محتمل وأن المعصية الفعلية كالقولية فى ندب الوضوء منها وعليه يدل حديث أبى داود انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى مسبلا ازاره فقال له اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ فقال له رجل يارسول الله مالك أمرته ان يتوضأ قال انه كان يصلى وهو مسبل ازاره وان الله لا يقبل صلاة رجل مسبل ازاره والمراد أنه كان مسبلا ازاره خيلاء لانه يحرم اسباله حينئذ كما يأتى ووجه دلالة الحديث على ماذكرته أن أمره بالوضوء وتعليله بذلك يدل على أن سبب عدم قبول صلاته بطرق الخلل الى وضوئه المستلزم الى تطرق الخلل الى صلاته وسبب تطرق الخلل اليه مقارفته لتلك المعصية الشنيعة فأوجب ذلك ضعفه لان المستقذر الحسى اذا نقضه كلمس الاجنبية أو الفرج فكذا المستقذر الشرعى فكان هذا هو الحكمة فى الامر بالوضوء الذى لولا الاجماع السابق لكان دليلا على وجوبه * فان قلت الذى يؤخذ من الحديث الوضوء من المعصية الفعلية الكبيرة لا مطلقا * قلت خصوص الكبيرة غير شرط بدليل ندبه من المعصية القولية ولو صغيرة كما تقرر انتهى كلام شرح العباب ومنه تعلم أن الشارح فى هذا الكتاب لو أخر قوله لخبر فيه عن الغضب لكان أولى الا أن يكون مراده بالخبر ماهو أعم من الحديث وقد ذكر الشعراوى فى كتابه المنهج المبين فى بيان أدلة مذاهب المجتهدين مانصه روى الامام سند عن عطاء وابراهيم انهما كانا يقولان الوضوء يكون من الحدث وأذى المسلمين وكان عطاء يقول الغيبة تفطر الصائم وتنقض الوضوء وكانت عائشة رضى الله عنها تقول يتوضأ أحدكم من طعام حلال ولا يتوضأ من الكلمة الخبيثة يتكلم بها انتهى (قوله ولان الوضوء يكفر الخطايا كما ثبت فى الاحاديث) روى مسلم وغيره عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب وفى رواية لمسلم مامنكم من رجل يقرب وضوءه فيمضمض ويستنشق فيستنثر الا خرت خطايا فيه وخياشيمه مع الماء الحديث وروى البيهقى وقال اسناده موقوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد فضمض خرجت الخطايا من فيه فاذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من أشفار عينيه فاذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج الخطايا من تحت أظفار يديه فاذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه فاذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه ثم كان مشيه الى المسجد وصلاته نافلة وروى البيهقى عن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان يحافظ على الوضوء الا مؤمن

ولان الوضوء يكفر الخطايا كما ثبت فى الاحاديث (و) من (الغضب)

دم

فى الغضب كما سيأتى ولعله تحريف من النساخ نعم ان أراد الشارح بالخبر ماهو أعم من المرفوع صح تعبيره فقد رأيت فى كتاب المنهج المبين فى بيان أدلة مذاهب المجتهدين للشعرانى مانصه روى الامام سند عن عطاء وابراهيم انهما كانا يقولان الوضوء يكون من الحدث وأذى المسلمين وكان عطاء يقول الغيبة تفطر الصائم وتنقض الوضوء وكانت عائشة رضى الله عنها تقول يتوضأ أحدكم من طعام حلال ولا يتوضأ من الكلمة الخبيثة يتكلم بها أفاده الكردى (قوله ولان الوضوء يكفر الخطايا) أى الصغائر كما يكفرها اجتناب الكبائر قال اللقانى

وباجتناب للكبائر تغفر * صغائر وجا الوضوء يكفر

(قوله كما ثبت فى الاحاديث) أى كحديث من توضأ نحو وضوئى هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ماتقدم من ذنبه وقد ذكرت قبيل فصل المكروهات أحاديث أخر قال بعضهم والكل مشروط باجتناب الكبائر كما فى الصحيحين على معنى أن هنالك كبائر لا يكفرها الا التوبة أو فضل الله لا الوضوء والصلاة وليس المراد أنه مع الكبائر لا يكفر شيأ كما حرره النووى رحمه الله تعالى (قوله ومن الغضب) وهو غليان

(قوله للاتباع) وللامر به أيضا في الصحيحين عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتيت مضطجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الايمن ثم قل اللهم أسلمت وجهي اليك الحديث وقول الماوردي لا يسن له قال النووي في المجموع غير مقبول الخ وقال القمولي انه غلط قال في شرح العباب و يتأكد عند نوم الجنب لاحاديث فيه بل نقل ابن العربي عن مالك والشافعي رضي الله عنهما انه لا يجوز له النوم حتى يتوضأ لكن ما نقله عن الشافعي غلط لم ينقله أحد من أصحابنا انتهى وأقول يمكن حمله على الجواز المستوى الطرفين نظير ما قالوه في مسائل فيفيد كراهته لا غير ولو أخر الشارح في هذا الكتاب قوله للاتباع عن قوله وعند اليقظة ليكون قيدا فيهما لكان أولى (قوله ولقراءة القرآن) أو تفسيره ايعاب (قوله وسماعهما) أي القرآن والحديث وعبر في العباب بقوله أو استماعه قال الشارح في شرحه وعبر جمع بسماع وجرى عليه المصنف في نسخه وقضيته ندب الوضوء له وان لم يقصد الاستماع وهو محتمل انتهى وعبر الشارح في الامداد والجمال الرملي في النهاية بقولهما وسماع حديث وفقه انتهى وعبارة التحفة كقراءة القرآن أو حديث أو علم شرعي أو آلته وكدرس أو كتابة لشيء من ذلك انتهت قال في الايعاب دون غيرها مما لم يشرع تعلمه كالعروض اذ لا حرمة له تقتضي ذلك انتهى وفي العباب وحمل كتب التفسير أو الحديث أو الفقه وكتابتها فيكره أي حمل كتبها وكذا كتابتها مع الحدث قال قال الشارح في شرحه كما في التبيان وغيره في كتب التفسير وفي المجموع عن المتولي والروياني في كتب الحديث لكن محله ان تضمن آيات والانخلاف الاولى وكما في التتمة في كتب الفقه المتضمنة لما ذكر انتهى (قوله والذكر) قال في الايعاب ويسن لكل ذكر كما صرح به جمع للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال لمن سلم عليه وهو يبول فلم يرد عليه حتى توضأ معتذرا اليه اني كرهت أن اذكر الله الا على طهر أو قال طهارة ولكل غسل واجب بل ومندوب كما بحثه أبو زرعة قال انه على صورة الواجب انتهى وظاهر ان من الذكر الاذان والاقامة فلذلك لم يصرح بهما

لانه يطفئه (ولارادة النوم) للاتباع وعند اليقظة (ولقراءة القرآن والحديث) وسماعهما (والذكر) ليكون على أكمل حال (والجلوس في المسجد والمرور فيه) تعظيما له

دم القلب طلبا للدفع المؤذي عند خشية وقوعه أو للانتقام ممن حصل منه الاذى بعد وقوعه وهو من أعظم المفاسد على الانسان في الحديث اياك والغضب فان الغضب يفسد الايمان كما يفسد الصبر العسل رواه البيهقي وابن عساكر وفي الحديث أيضا ألا ان الغضب جمرة تتوقد في قلب ابن آدم أما ترون الى انتفاخ أوداجه واحمرار عينيه فمن أحس من ذلك فليلزق بالارض وفي رواية فاذا أحس أحدكم من ذلك فليجلس ولا يعدو به الغضب رواه أحمد والترمذي (قوله لانه) أي الوضوء (قوله يطفئه) أي يسكنه ويذهبه وفي الحديث ان الغضب من الشيطان وان الشيطان خلق من النار وانما تطفأ النار بالماء فاذا غضب أحدكم فليتوضأ رواه أحمد وأبو داود وله كما في فتح المبين الغضب له دواء دافع ودواء رافع فالدافع يحصل بذكر فضيلة الحلم وكظم الغيظ نحو قوله والكاظمين الغيظ وقوله صلى الله عليه وسلم أشدكم من غلب نفسه عند الغضب وأحلمكم من عفا بعد القدرة و باستحضار خوف الله تعالى بأن يستعيذ بالله تعالى من الشيطان الرجيم لان الاستعاذة من أقوى سلاح المؤمن على دفع كيد الشيطان ومكره أعاذنا الله تعالى منه بمنه وكرمه والرافع يحصل بذلك أيضا و بتغيير الحالة التي هو عليها ففي الحديث اذا غضب أحدكم وهو قائم فليقعد واذا غضب وهو قاعد فليضطجع (قوله ولارادة النوم) أي يسن الوضوء لارادة النوم (قوله للاتباع) أي وليكون أيضا على طهارة فربما قبضت وتقدم أحاديث في فضل النوم على طهارة (قوله وعند اليقظة) أي من النوم لخبر البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم اذا هو نام ثلاث عقد يضرب على كل عقدة مكانها عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فان توضأ انحلت عقدة فان صلى انحلت عقدة فيصبح نشيطا طيب النفس والا أصبح خبيث النفس كسلان (قوله ولقراءة القرآن) اجلالا لكلام الله تعالى ولما روي من حديث طويل ومن قرأه في غير صلاة وهو على وضوء فخمس وعشرون حسنة ومن قرأه على غير وضوء فعشر حسنات رواه الديلمي (قوله والحديث) اجلالا لكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشرقاوي والمراد بالوضوء فيه وفي نحوه كونه على طهارة لا تجديد له الا في قراءة القرآن كما نقل عن الرملي (قوله وسماعهما) أي القرآن والحديث (قوله والذكر) أي بجميع أنواعه من التهليل والتسبيح والاستغفار وكذا الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال لمن سلم عليه وهو يبول فلم يرد عليه حتى توضأ معتذرا اليه اني كرهت أن اذكر الله الا على طهر أو قال طهارة (قوله ليكون على أكمل حال) تعليل لكل من قراءة القرآن وما بعده (قوله والجلوس في المسجد) لعل المراد مطلق المكث فيه لا خصوص الجلوس (قوله والمرور فيه) أي من غير مكث (قوله تعظيما له) أي للمسجد ولكراهة دخوله من غير طهارة كما سيأتي في صلاة النفل ولما في الحديث من توضأ في بيته فاحسن الوضوء ثم أتى المسجد فهو

زائر الله وحق المز ور أن يكرم زائره (قوله ودراسة العلم الشرعی) تعلمه وتعليمه وهو التفسير والحديث والفقه قال فی التحفة أوآلة له أی كالنحو والصرف دون غيرهما مما لم يشرع تعلمه (قوله وسماعه وكتابته وحمله) أی العلم الشرعی (قوله تعظيماله) تعليل لندب الوضوء لدراسة العلم ونحوها فتعظيم العلم مطلوب ومن جملته الطهارة فقد كان السلف الصالح يعظمون العلم الغاية فنالوا منالوا وروی أن الامام مالكارضی الله عنه كان اذا أراد أن يجلس للحديث اغتسل وتوضأ وتبخر وتطيب قال بعض الحفاظ ماأعهد من نفسی أنی أمسكت جزأ من الحديث وأنا علی غير طهارة وذلك لتعظيم الحديث (قوله وزيارة القبور) ظاهره انه لافرق بين قبور الصالحين وغيرهم من المسلمين وبه جزم الغزی وغيره نقله الكردی عن الايعاب ويتأكد لزيارة قبر النبی صلی الله عليه وسلم (قوله ومن حمل الميت) أی قبله ليكون علی طهارة وبعده لانه ربما أحدث لثقله من غير أن يشعر فقوله فی الحديث الآتی ومن حمله أی أراد أوفرغ قاله الشرقاوی (قوله ومسه) أی الميت بأی جزء كان وان لم ينقض كالشعر والظفر قال شيخ الاسلام ومن حمله لخبر من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ رواه الترمذی وحسنه وقيس بالحمل المس قال فی الايعاب وفی قول قديم ان مسه ينقض الوضوء فيتأكد الوضوء منه خروجا من خلاف هذا القول (قوله لاستقذاره) أی الميت ولان مسه يضعف الجسد والماء يقويه (قوله وجماع) أی بعده لما فيه من تخفيف الحدث (قوله وانشاد شعر) أی مذموم فی الكردی عن شرح العباب وعلم مما تقرر ندبه من النطق بكل محرم ومنه الشعر المحرم وعليه يحمل قول الحليمی يسن الوضوء من انشاد الشعر انتهی (قوله واستغراق ضحك) لانه يميت القلب ويقسيه فی الحديث لاتكثر والضحك فان كثرته تميت القلب رواه البخاری فی الادب المفرد والترمذی ولانه انما كان عن الغفلة وقلة المعرفة قال صلی الله عليه وسلم لوتعلمون ماأعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا رواه البخاری (قوله وخوف) لان الوضوء يذهبه وكذا من رأی فی منامه أمرامشوشا كردی (قوله وقص نحو شارب) أی من نتف ابط (قوله وحلق عانة) قال بعضهم ومعنی استحباب الوضوء لها غسلها بعد الحلق ثم الوضوء تنظيفالها انتهی فليتأمل (قوله ورأس) أی حلقه (قوله ولجنب) أی يسن الوضوء لجنب قال الشرقاوی ومثله من انقطع دمها من حيض ونفاس بالنسبة لغير الاكل والنوم (قوله أونحو أكل) أی من شرب وكذا نوم قال فی البهجة

ويندب الوضوء للطعام * والشرب والجماع والمنام

لانه صلی الله عليه وسلم كان اذا كان جنبا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة رواه مسلم قال فی الايعاب ويكره تركه عند واحد من هذه الثلاثة والنوم كما فی شرح مسلم وغيره (قوله أوجماع) لقوله صلی الله عليه وسلم اذا أتی أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ وضوأ رواه مسلم زاد البيهقی فانه أنشط للعود عبد البر والمراد فی جميع هذه الصور والتی قلنا يسن الوضوء فيها الوضوء الشرعی وهو غسل الاعضاء الاربعة مع النية والترتيب اللغوی الذی هو مجرد نظافة خلافا للمتولی وابن الصباغ وقال الحليمی المراد به لمعاودة الوطء اللغوی للتصريح به فی رواية انتهی ونقله القرطبی عن أكثر العلماء لخبر فليغسل فرجه مكان فليتوضأ ونقل عن الجمهور ان المراد بوضوء الجنب للاكل غسل يديه لما رواه النسائی عن عائشة رضی الله عنها كان رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ واذا أراد أن يأكل أو يشرب غسل يديه ثم يأكل أو يشرب انتهی والذی يتجه أن المراد الوضوء الشرعی فی الكل لما فيه من تخفيف الحدث وان غسل الفرج فی الاول وغسل اليدين يحصل به أصل السنة لا كمالها (قوله وللعيان) بكسر الميم مبالغة من عائن وهو من فی عينه حدة قال ابن مالك

فعال اومفعال اوفعول * فی كثرة عن فاعل بديل

(قوله وزيارة القبور) قال فی الايعاب ظاهره انه لافرق بين قبور الصالحين وغيرهم من المسلمين وبه جزم الغزی وغيره (قوله ومن حمل الميت ومسه) قال فی الايعاب أی باليد أوغيرها ثم قال لخبر الترمذی وحسنه من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ وقيس بالحمل المس وفی قول قديم ان مسه ينقض الوضوء فيتأكد الوضوء منه خروجا من هذا القول انتهی (قوله وجماع) ولو كان غير جنب كما ذكره فی الايعاب (قوله وانشاد شعر) أطلقه فی الامداد وغيره وسبق عن شرح العباب تقييده بالشعر الحرام (قوله وخوف) أی واستغراق خوف قال

(ودراسة العلم) الشرعی وسماعه وكتابته وحمله تعظيما له (وزيارة القبور ومن حمل الميت ومسه) لاستقذاره وجماع وانشاد شعر واستغراق ضحك وخوف وقص نحو شارب وحلق عانة ورأس ولجنب أراد نحو أكل أوجماع وللعيان

الشارح فی الايعاب كما نقله الزركشی عن الشامل الصغير وعلله بأنه يذهبه قال وكذا من رأی فی منامه أمرا مشوشا (قوله نحو أكل) أی من شرب قال فی الايعاب ويكره تركه عند واحد من هذه الثلاثة والنوم كما فی شرح مسلم وغيره (قوله وللعيان

اذا أصاب بالعين) قال فى الايعاب لورود الاحاديث به والاختلاف فى وجوبه انتهى وظاهر اطلاقهم يفيد أن المراد به غسل الاعضاء الاربعة مع النية اذ هو الوضوء الشرعى فينصرف الاطلاق اليه وفى العباب وشرحه للشارح والمراد فى جميع هذه الصور التى قلنا يسن الوضوء فيها الوضوء الشرعى كما نص عليه الشافعى رضى الله عنه فى نحو الغيبة وصوبه النووى كما مر مستندا الى ما يأتى عن الشاشى وهو غسل الاعضاء الاربعة مع النية والترتيب لا اللغوى الذى هو مجرد النظافة خلافا للمتولى وابن الصباغ فقد استبعد الشاشى فى المعتمد حمل الثانى على استحباب الشافعى رضى الله عنه الوضوء من الكلام الخبيث على غسل الفم فان ظاهر النص أن المراد به الشرعى قال والمعنى يؤيده فان غسل الفم لا يؤثر فيما جرى وانما القصد به التكفير من المأثم والتطهر من الذنوب انتهى نعم قال الحليمى المراد به لمعاودة الوطء اللغوى للتصريح به فى رواية انتهى ونقله القرطبى فى شرح مسلم عن أكثر العلماء لخبر فليغسل فرجه مكان فليتوضأ ونقل عن الجمهور أن المراد بوضوء الجنب للأكل غسل يديه لما رواه النسائى عن عائشة رضى الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ واذا أراد أن يأكل أو يشرب غسل يديه ثم يأكل أو يشرب انتهى والذى يتجه أن المراد الوضوء الشرعى فى الكل لما فيه من تخفيف الحدث وان غسل الفرج فى الاول وغسل اليدين فى الثانى يحصل به أصل السنة لا كمالها ﴿تنبيه﴾ كيفية نية الجنب وغيره الوضوء لما مر نويت سنة وضوء الأكل أو النوم مثلا أخذا مما يأتى فى الأغسال المسنونة ويظهر أنها تندرج فى الوضوء الواجب بالمعنى الآتى كاندراج تحية المسجد فى غيرها انتهى كلام شرح العباب بحروفه وقوله اذا أراد أن يأكل الخ رأيت فى الموطأ للامام مالك ان ابن عمر كان اذا أراد أن ينام أو يطعم وهو جنب غسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح برأسه ثم طعم أو نام انتهى ولم يذكر غسل الرجلين وهذا هو الذى يفهمه كلام أئمتنا صريحا وتلويحا لكن فيه ان الذى فى الحديث أن وضوء العائن يخالف الوضوء الشرعى المعهود فقد رأيت فى موطأ الامام مالك فى الوضوء من العين منه ما نصه عن أبى امامة بن سهل بن حنيف انه قال رأى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف يغتسل فقال ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة فلبط بسهل مكانه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له يا رسول الله هل لك فى سهل بن حنيف والله ما يرفع رأسه فقال هل تتهمون به أحدا قالوا نتهم عامر ابن ربيعة قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عامرا فتغيظ عليه وقال علام يقتل أحدكم أخاه الا بركت اغتسل له فغسل عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة ازاره فى قدح ثم صب عليه فراح سهل مع الناس ليس به بأس انتهى وذكر فى الرواية التى قبل هذه من الموطأ أن سهلا كان رجلا أبيض حسن الجلد الى أن قال قال صلى الله عليه وسلم ان العين حق توضأ له فتوضأ له عامر فراح سهل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس به بأس انتهى وفى صحيح مسلم العين حق ولو كان شئ سابق القدر سبقته العين واذا استغسلتم فاغسلوا وقال النووى فى شرح مسلم بعد كلام طويل فى ذلك ما نصه ومذهب أهل السنة ان العين انما يفسد ويهلك عند نظر العائن بفعل الله تعالى أجرى سبحانه وتعالى العادة أن يخلق الضرر عند مقابلة هذا الشخص لشخص آخر وهل ثمة جواهر خفية أم لا هذا من مجوزات العقول لا يقطع فيه بواحد من الامرين وانما يقطع بنفى الفعل عنها وباضافته الى الله تعالى فمن قطع من اطباء الاسلام بانبعاث الجواهر فقد اخطأ فى قطعه وانما هو من الجائزات هذا ما يتعلق بعلم الاصول وأما ما يتعلق بعلم الفقه فان الشرع ورد بالوضوء لهذا الامر فى حديث سهل بن حنيف لما أصيب بالعين عند اغتساله فأمر النبى صلى الله عليه وسلم عائنه أن يتوضأ رواه مالك فى الموطأ وصفة وضوء العائن عند العلماء أن يؤتى بقدح ماء ولا يوضع القدح فى الارض فيأخذ منه غرفة فيتمضمض بها ثم يمجها فى القدح ثم يأخذ منه ماء يغسل به وجهه ثم يأخذ بشماله ماء يغسل به كفه اليمنى ثم بيمينه ماء يغسل به كفه اليسرى ثم بشماله ماء يغسل به مرفقه الايمن ثم بيمينه ماء يغسل به مرفقه الايسر ولا يغسل ما بين المرفقين والكفين ثم يغسل قدمه اليمنى ثم اليسرى ثم ركبته اليمنى ثم اليسرى على الصفة المتقدمة وكل ذلك فى القدح ثم داخلة ازاره وهو الطرف المتدلى الذى يلى حقوه الايمن وقد ظن بعضهم أن داخلة الازار كناية عن الفرج وجمهور العلماء على ما قدمناه فاذا استكمل هذا صبه من خلفه على رأسه وهذا المعنى لا يمكن تعليله ومعرفة وجهه وليس فى قوة العقل الاطلاع على اسرار جميع المعدومات فلا يدفع هذا بأنه لا يعقل معناه قال وقد اختلف العلماء فى العائن هل يجبر على الوضوء للمعين أم لا واحتج من أوجبه بقوله صلى الله عليه وسلم فى رواية مسلم هذه واذا استغسلتم فاغسلوا وبرواية الموطأ التى ذكرناها أنه صلى الله عليه وسلم أمره بالوضوء والامر للوجوب قال المازرى

(قوله اذا أصاب بالعين) أى أصاب غيره قال الكردى الذى يفهمه كلام أئمتنا تصريحا وتلويحا أن وضوء العائن كغيره المراد به الوضوء الشرعى لكن الموجود فى كتب الحديث انه غيره قال النووى فى شرح مسلم وصفة وضوء العائن عند العلماء أن يؤتى بقدح ماء ولا يوضع القدح فى الارض فيأخذ منه غرفة فيتمضمض بها ثم يمجها فى القدح ثم يأخذ منه ماء يغسل به وجهه ثم يأخذ بشماله ماء يغسل به كفه اليمنى ثم

والصحيح عندى الوجوب و يبعد الخلاف فيه اذا خشى على المعين الهلاك وكان وضوء العائن مما جرت العادة بالبرء به أو كان الشرع أخبر به خبرا عاما ولم يمكن زوال الهلاك الا بوضوء العائن فانه يصير من باب من تعين عليه احياء نفس مشرفة على الهلاك وقد تقرر انه يجبر على بذل الطعام للمضطر فهذا أولى و بهذا التقدير يرتفع الخلاف هذا آخر كلام المازرى قال القاضى عياض بعد ان ذكر قول المازرى الذى حكيته بقى من تفسير هذا الغسل على قول الجمهور ما فسر به الزهرى وأخبر انه أدرك العلماء يصفونه واستحسنه علماؤنا ومضى به العمل ان غسل العائن وجهه انما هو صبه وأخذه بيده اليمنى وكذلك باقى أعضائه انما هو صبه على ذلك العضو فى القدح ليس على صفة غسل الاعضاء فى الوضوء وغيره وكذلك غسل داخلة الازار انما غسل داخله غمسه فى القدح ثم يقوم الذى فى يده القدح فيصبه على رأس المعين من ورائه على جميع جسده ثم يكفأ القدح وراءه على ظهر الارض وقيل يستغفله بذلك عند صبه عليه هذه رواية ابن أبى ذئب عن ابن شهاب وقد جاء عن ابن شهاب من رواية عقيل مثل هذا الا أن فيه الابتداء بغسل الوجه قبل المضمضة وفيه فى غسل القدمين أن لا يغسل جميعهما وانما قال ثم يفعل مثل ذلك فى طرف قدمه اليمنى من عند أصول أصابعه واليسرى كذلك وداخلة الازار هنا المئزر والمراد بداخلته ما يلى الجسد منه وقيل المراد موضعه من الجسد وقيل المراد مذاكيره كما يقال عفيف الازار أى الفرج وقيل المراد وركه اذ هو معقد الازار وقد جاء فى حديث سهل بن حنيف

من رواية مالك فى صفته أنه قال للعائن اغسل فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه وداخلة ازاره وفى رواية فغسل وجهه

قال بعضهم ولما ورد فيه حديث وان لم يذكروه كشرب ألبان الابل ومس الكافر والصنم والابرص

وظاهر كفيه ومرفقيه وغسل صدره وداخلة الازار وركبتيه وأطراف قدميه ظاهرهما فى الاناء قال وحسبته قال وأمر فحسا منه حسوات والله أعلم

بيمينه ماء يغسل به كفه اليسرى ثم بشماله ماء يغسل به مرفقه الايسر ولا يغسل ما بين المرفقين والكفين ثم يغسل قدمه اليمنى ثم اليسرى ثم ركبته اليمنى ثم اليسرى على الصفة المتقدمة وكل ذلك فى القدح ثم داخلة ازاره وهو الطرف المتدلى الذى يلى حقوه الايمن فاذا استكمل هذا صبه من خلفه على رأسه وهذا المعنى لا يمكن معرفة وجهه وليس فى قوة العقل الاطلاع على جميع أسرار المعلومات فلا يدفع هذا بأن لا يعقل معناه الى أن قال واختلف العلماء فى العائن هل يجبر على الوضوء للمعين أم لا قال المازرى والصحيح عندى الوجوب اذا خشى على المعين الهلاك الخ (قوله قال بعضهم) الخ أورده فى الامداد والايعاب بقيل وحذفه من فتح الجواد والتحفة لكنه جزم فيها بندبه من لمس نحو أبرص أو يهودى (قوله ولما ورد فيه حديث) أى يسن الوضوء لكل ما ورد فيه حديث فهو عطف تلقينى وتقدم تحريره (قوله وان لم يذكروه) أى لم يذكره الاصحاب لندبه (قوله كشرب ألبان الابل ومس الكافر والصنم والابرص) أى ففى هذه وردت أحاديث أخرجها الطبرانى وغيره وذكرها الحافظ الهيتمى وغيره أفاده بعض السادة قال الشيخ الخطيب ولا يندب للبس ثوب وصوم وعقد نكاح وخروج لسفر واقادم وزيارة والد وصديق وعيادة مريض وتشييع جنازة ولا لدخول سوق كالدخول على الامير انتهى ﴿ تنبيه ﴾ قد جمع الزين العراقى المواضع التى يسن فيها الوضوء فبلغت أربعين بما زاده ولده المحقق أبو زرعة وقسمها قسمين أحدهما ما يتوضأ عند ارادتها وهى عشرون والثانى ما يتوضأ بعد وقوعها وهى عشرون ونظمها وهى فى حاشية الكردى ولكن لو تتبعتها لكان أكثر من ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم

(فصل)

قال القاضى فى هذا الحديث من الفقه ما قاله بعض العلماء انه ينبغى اذا عرف أحد بالاصابة بالعين أن يجتنب و يتحرز منه و ينبغى للامام منعه من مداخلة الناس و يأمره بلزوم بيته فان كان فقيرا رزقه ما يكفيه و يكف أذاه عن الناس فضرره أشد من ضرر آكل الثوم والبصل الذى منعه النبى صلى الله عليه وسلم دخول المسجد لئلا يؤذى المسلمين ومن ضرر المجذوم الذى منعه عمر والعلماء بعده الاختلاط بالناس ومن ضرر المؤذيات من المواشى التى يؤمر بتغريبها الى حيث لا يتأذى بها أحد وهذا الذى قاله هذا القائل صحيح متعين ولا يعرف عن غيره تصريح بخلافه قال القاضى وفى هذا الحديث دليل لجواز النشرة والتطيب بها وسبق بيان الخلاف فيها انتهى ما نقله النووى فى شرح مسلم بحروفه ومنه نقلت فاحفظه فانه نفيس (قوله قال بعضهم ولما ورد فيه حديث) عبر فى الامداد بقوله قيل ولما ورد فيه حديث وان لم يذكروه كشرب ألبان الابل ومس الكافر والابرص والصنم انتهى ومثله الايعاب وحذفه من فتح الجواد والتحفة لكنه جزم فيها بندبه للمس نحو أبرص أو يهودى و زاد فى التحفة والنهاية وغيرهما كل ما قيل انه ناقض وكان الشارح هنا اكتفى عن ذلك بقول المصنف السابق ومن الشك فى الحدث اذ كل ما اختلف فى نقضه يقع معه الشك فى الحدث لاحتمال أن يكون الحق مع قائله قال فى شرح العباب قد نص الشافعى على

﴿فصل في آداب قاضي الحاجة﴾

الآداب بمد الهمزة جمع أدب كسبب وأسباب قال ابن مالك

وغير ما أفعل فيه مطرد * من الثلاثي اسما بأفعال يرد

قال أبو زيد الانصاري الادب يقع على كل رياضة محمودة يتخرج بها الانسان في فضيلة من الفضائل وقال السيد عبارة عن معرفة ما يحترز به من جميع أنواع الخطأ وقال في المصباح رياضة بالنفس ومحاسن الاخلاق قال ع ش المراد بالادب هنا المطلوب شرعا فيشمل المستحب والواجب فلا تغليب في العبارة (قوله يستحب) اعلم أن جميع ما هو مذكور في هذا الفصل من الآداب محمول على الاستحباب الا الاستقبال والاستدبار قاله في النهاية (قوله لقاضي الحاجة) أي بالفعل وهذا بالنسبة للآداب التي تطلب حال قضائها كالاعتماد على اليسار وعدم التكلم على ما سيأتي وبالنسبة للآداب التي تطلب قبل الشروع في القضاء بقدر ما ذكره الشارح بقوله أي لمريدها فتأويله انما يحتاج اليه بالنظر الى بعض الآداب كتقديم اليسار على اليمين وتنحية الاسم المعظم وبالنسبة للآداب التي تطلب بعد قضائها يكون المراد بالقاضي من فرغ من قضائها كالاستبراء واسبال الثوب وقول غفرانك تأمل أفاده الجمل (قوله أي لمريدها) أي الحاجة بالنسبة للآداب القبلية كما تقرر (قوله بولا كانت أو غائطا) تعميم للحاجة (قوله ان يلبس) نائب فاعل يستحب * وقوله نعليه الظاهر أن المراد بهما الاعم من النعل المعروف فيشمل القبقاب بل لعله أولى لما سيأتي (قوله وان يستر رأسه) المراد أن لا يكون رأسه مكشوفا (قوله للاتباع) هو عائد لكل من لبس النعلين وستر الرأس أما لبس النعلين فلانه وقاية من التلطخ بالنجاسة وأما ستر الرأس فحياء من الله تعالى كما في أثر مروي عن الصديق رضي الله عنه وهو يا أيها الناس فاني لاظل اذا أتيت الخلاء أغطي رأسي استحياء من ربي قاله السيد الاهدل (قوله روي مرسلا) قال الكردي لعله بالنسبة للنعل وأما تغطية الرأس فقد ورد عن عائشة رضي الله عنها فليس بمرسل كما في السنن الكبرى للبيهقي ومختصرها ونقله في المطلب ولكن عذر الشارح أنه قد سبقه الى ذلك شيخه في شرح الروض ويمكن أن يكون المراد بالارسال حذف راو من السند وان لم يكن من الصحابي انتهى وهو أحد الاقوال الثلاثة عند المحدثين قال العراقي

مرفوع تابع على المشهور * مرسل أو قيده بالكبير
أو سقط راو منه ذو أقوال * والاول الاكثر في استعمال

بل في فتح الباقي أن ابن الصلاح والنووي حكما أن كون المرسل ما سقط منه راو مطلقا عن الفقهاء والاصوليين والخطيب (قوله وهو) أي المرسل (قوله كالضعيف) هو ما فقد شرطا من شروط الحسن وأنواعه كثيرة ولذا قال العراقي

أما الضعيف فهو ما لم يبلغ * مرتبة الحسن وان بسط بغي
ففاقد شرط قبول قسم * واثنين قسم غيره وضموا
سواهما فثالث وهكذا * وعد لشرط غير مبدوء فذا
قسم سواها ثم زد غير الذي * قدمته ثم على ذا فاحتذي
وعده البستي فيما أوعى * لتسعة وأربعين نوعا

أنظر تحريرها في شروحه (قوله والموقوف) أي وهو الحديث الذي قصر على الصحابي سواء كان متصلا أو منقطعا ويسمى بالاثر عند بعض الفقهاء قال العراقي

وسم بالموقوف ما قصرته * بصاحب وصلت أو قطعته
وبعض أهل الفقه سماه الاثر * وان تقف بغيره قيد تبر

﴿فصل في آداب قاضي الحاجة﴾

(يستحب لقاضي الحاجة) أي لمريدها (بولا) كانت (أو غائطا أن يلبس نعليه و) أن (يستر رأسه) للاتباع روي مرسلا وهو كالضعيف والموقوف

استحبابه من لمس شعر الاجنبية ويقاس به غيره كلمس ظفرها أو سنها أو لمس أمرد أو محرم أو صغيرة لا تشتهى وكمس فرجه بظاهر كفه أو بما بين الاصابع وكمس الانثيين وكنوم ممكن مقعده من الارض الخ وسبق بعض ذلك والله أعلم

﴿فصل في آداب قاضي الحاجة﴾

(قوله للاتباع) رواه البيهقي وعبارة الايعاب للشارح للاتباع فيهما وان رواه البيهقي مرسلا لقول المجموع والاذكار

اتفق العلماء على أن الحديث الذى ليس بموضوع سواء المرسل والضعيف والموقوف يتسامح به ويعمل بمقتضاه فى فضائل الاعمال والترغيب والترهيب دون الاحكام الا أن يكون لاحتياط فى شئ كما اذا ورد حديث ضعيف بكراهة بعض البيوع أو الانكحة فان السنة أن يتنزه عنه نعم مر أواخر الوضوء أن شرط العمل بالضعيف أن لا يشتد ضعفه والا كان كالموضوع ونقل الاذرعى عن جمع بكراهة الحفا وكشف الرأس خلاف ما أفهمه كلام المصنف كالروضة من أنهما خلاف السنة فقط وهو الاوجه وقولهم لا يدخل حاسرا خوفا من الجن أو خشية أن يعلق الريح بشعره فلا يزول أو لانه أجمع لمسام البدن وأسرع لخروج الخارج انتهى كلام الايعاب بحروفه وقول الشارح روى مرسلا وكذا فى شرح العباب وان رواه البيهقى مرسلا لعل ذلك بالنسبة للتنعل وأما تغطية الرأس فقد رواه البيهقى عن عائشة رضى الله عنها فليس بمرسل لكن ضعفه وعبارة مختصر سنن البيهقى الكبرى للشعراوى روى البيهقى باسناد وقال فيه ضعف عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء غطى رأسه واذا أتى أهله غطى رأسه وفى رواية لغير عائشة ولبس حذاءه قال البيهقى ولكن قد صح ذلك من فعل أبى بكر الصديق رضى الله عنه انتهى وقد رأيت فى المطلب لابن الرفعة ما نصه قوله أى الوسيط وان لا يدخل ذلك البيت ٣٤٨ حاسر الرأس وجهه أن هذه الحشوش محتضرة روى أبو داود عن زيد بن أرقم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هذه الحشوش محتضرة فاذا أتى أحدكم الخلاء فليقل

يعمل به فى فضائل الاعمال اتفاقا (و) ان (يأخذ) مريد الاستنجاء بالحجر (احجار الاستنجاء) لما صح من الامر به وحذرا من الانتشار اذا طلبها بعد فراغه ويندب أيضا اعداد الماء (و) أن (يقدم يساره) أو بدلها (عند الدخول)

(قوله يعمل به) أى يجوز العمل بمقتضاه بل يسن (قوله فى فضائل الاعمال) أى بخلافه فى الاحكام فانه لا يعمل به الا اذا اعتضد بما يقويه وهذا مذهب الشافعى رضى الله عنه كالجمهور خلافا لابى حنيفة ومالك رضى الله عنهما قال العراقى

واحتج مالك كذا النعمان * وتابعوهما به ودانوا

ورده جماهر النقاد * للجهل بالساقط فى الاسناد

(قوله اتفاقا) أى كما قاله النووى فى المجموع (قوله وان يأخذ مريد الاستنجاء بالحجر) أى مقتصرا عليه أو للجمع مع الماء الذى هو الافضل كما سيأتى (قوله أحجار الاستنجاء) أى الثلاثة وهل يسن الزيادة عليها قياسا على ما ذكروه فى أخذ الحصى من مزدلفة لرمى جمرة العقبة حرر (قوله لما صح من الامر به) وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب أحدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن فانها تجزئ عنه رواه أبو داود وغيره وقال الدارقطنى اسناده حسن صحيح (قوله وحذرا من الانتشار) عطف على لما صح فهو ثان لذلك (قوله اذا طلبها) أى الاحجار (قوله بعد فراغه) أى قاضى الحاجة (قوله ويندب أيضا) أى كما يستحب أخذ الاحجار (قوله اعداد الماء) أى تهيئته قال فى فتح الجواد على الاوجه للاتباع (قوله وان يقدم يساره) بفتح الياء أفصح من كسرها (قوله أو بدلها) أى كان قطعت رجله اليسرى واتخذ بدلها خشبة (قوله عند الدخول) التعبير به وبالخروج الآتى جرى على الغالب فلا مفهوم اذ المراد الوصول لمحل قضاء الحاجة والعود منه قال فى التحفة ولو بصحراء والتعيين فيها لغير العد بالقصد لصيرورته به مستقذرا كالخلاء الجديد وفيما له دهليز طويل يقدمها يعنى اليسار عند بابه ووصوله لمحل جلوسه انتهى قال سم أى ويمشى كيف اتفق فى غيرهما الا أنه

أعوذ بالله من الخبث والخبائث ومعنى محتضرة تأتيها الشياطين وفى دخول ذلك كذلك تعريض لهم والحشوش فى الخبر الكنف واحدها حش وحش ورأيت فى بعض الشروح أن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء غطى رأسه لكن اسناده ضعيف لكن صح ذلك عن أبى بكر أقدر كذا حكاه ابن الصلاح من رواية البيهقى فى السنن الكبير والحاسر الرأس قال الجوهرى هو الذى لا مغفر عليه ولا درع والانحسار الانكشاف انتهى كلام المطلب بحروفه ولكن عذر الشارح أنه قد سبقه اليه شيخه فى شرح الروض ويمكن أن يكون المراد بالارسال حذف راو من السند وان لم يكن الصحابى (قوله لما صح من الامر به) أى فى قوله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب أحدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن فانها تجزئ عنه رواه أبو داود وغيره وقال الدارقطنى اسناده حسن صحيح وقيل بالغائط البول بل يشمله خبر الصحيحين عن أنس رضى الله عنه أنه هو وغلام معه كانا يحملان الماء لاستنجاء النبى صلى الله عليه وسلم قال الشارح فى الايعاب وقد يجب اعداد الحجران كان بحيث لو انتقل تضمخ بالخبث وليس معه ماء يطهره انتهى (قوله أو بدلها) أى لنحو قطعها كما بحثه الاسنوى وغيره وتبعوه

(قوله ولو لخلاء جديد) لم أقف فيه على خلاف وظاهر قياسهم ما يريد قضاء حاجته فيه من الصحراء على الخلاء يفيد أنه لا خلاف وعليه فالتعبير بلو فيه لدفع توهم عدم ندب ما ذكر فيه لا سيما وقد قال الشبراملسي في حواشي النهاية ومع ذلك لا يصير مأوى للشياطين الا بخروج الخارج فيه كما في المحلي قال و ينبغي زوال الاستقذار بزوال عين النجاسة عن المحل انتهى على أن ما عبر به الشارح في هذا الكتاب خلاف المعهود في تعبيرهم حمله عليه تصريح المصنف بحكم الصحراء في قوله الآتي وكذا يفعل في الصحراء والا في التحفة ولو بصحراء ثم قال كالخلاء الجديد انتهى فأدخل لو على الصحراء لا على الخلاء الجديد وكذلك في نهاية الجمال وأدخل أيضا لو على الصحراء شيخ الاسلام في شرح الروض وغيره و وجه ذلك أن تعبير غير واحد كالمنهاج يوهم اخراج الصحراء حيث عبروا بقولهم يقدم داخل الخلاء يساره والخارج يمينه وفي الوسيط للغزالي وان كان في بنيان يقدم الرجل اليسرى الخ قال ابن الرفعة في المطلب والاكثرون كما قال الرافعي ان هذا الادب لا يختص بالبنيان بل اذا بلغ موضع ارادة جلوسه في الصحراء قدم رجله اليسرى وعند الفراغ يقدم اليمنى نعم الامام في النهاية جزم باختصاص هذا بالبنيان قال النواوي وظاهر كلام المهذب وكثيرين لكن الاصح الاول صرح به المحاملي في كتبه وغيره انتهى كلام المطلب وفي الخادم للزركشي استشكل ابن الرفعة تقديم يسراه الى موضع جلوسه لمساواته قبل البول فيه لما قبله لانه لم يصر مستقذرا بعد بخلاف تقديم يمناه في انصرافه وقد يجاب بأنه لما عينه للبول فيه انحطت رتبته فصار دنيئا كالخلاء الجديد قبل قضاء أحد حاجته فيه انتهى ما أردت نقله من الخادم وبما تقرر تعلم وجه الاتيان بلو في الصحراء فتنبه له (قوله وان لم يرد قضاء حاجة) كأنه أشار بان الى أن من عبر بقضاء الحاجة كالمنهج وغيره لم يرد التقييد وانما هو جرى على الغالب أو الى أن المسئلة ليست بمنقولة في المذهب انما هي من بحث المتأخرين فحرره وفي شرح العباب للشارح ولو لحاجة أخرى على احتمال يأتي ترجيحه في نظيره انتهى وأراد بقوله عند قول العباب ولا يحمل قرآنا ما نصه يحتمل أن يلحق به الداخل لمحل قضائها لحاجة أخرى وكلامهم جرى على الغالب و يحتمل خلافه والاول أقرب ثم رأيت الزركشي بحثه أيضا أخذا من تعبير المنهاج بداخل الخلاء لا بقاضي الحاجة كالحاوي و رأيت غيره بحث ذلك في أكثر الآداب السابقة واللاحقة انتهى (قوله اذ اليسرى للاذى الخ) وفي التحفة الاوجه فيما لا تكرمة فيه ولا استقذار أنه يفعل باليمين وفي شريف وأشرف كالكعبة و بقية المسجد يتجه مراعاة الاشرف وشريفين كمسجد بلصق مسجد مثله يتجه التخيير و به يعلم تخيير الخطيب عند صعوده للمنبر وشريف ومستقذر بالنسبة اليه كبيت بلصق مسجد وقذر وأقذر منه كخلاء بلصق سوق يتجه مراعاة الشريف في الاولى والاقذر في الثانية انتهى

ولو لخلاء جديد وان لم يرد قضاء حاجة (ويمناه) أو بدلها (عند الخروج) عكس المسجد اذ اليسرى للاذى واليمنى لغيره وكالخلاء في ذلك السوق

أقذر مما بينه و بين الباب و يحتمل أن يتخير عند وصوله لمحل جلوسه أيضا لان جميع ما بعد أجزاء الباب محل واحد و يؤيده التخيير عند وصوله ذلك اذا لم يكن دهليزا أو كان قصيرا فليتأمل (قوله ولو لخلاء جديد) أي فانه يسن تقديم اليسرى دخولا واليمنى خروجا لصيرورته مستقذرا بمجرد تهيئته لذلك قال في المغني والخلاء بالمد المكان الخالي نقل الى البناء المعد لقضاء الحاجة عرفا قال الترمذي باسم شيطان فيه يقال له خلاء أورد فيه حديثا أو لانه يتخلى فيه أي يتبرز وجمعه أخلية كرداء وأردية و يسمى أيضا المرفق والكنيف والمرحاض انتهى (قوله وان لم يرد قضاء حاجة) أي بل لاخذ المتاع مثلا (قوله ويمناه أو بدلها) أي يستحب تقديم يمناه أو بدلها وقوله عند الخروج أي من محل قضاء الحاجة (قوله عكس المسجد) روى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن من بدأ برجله اليمنى قبل يساره اذا دخل الخلاء ابتلي بالفقر وقياس ما مر أن يكون الحكم في الصلاة في الصحراء هكذا فيقدم اليمنى للموضع الذي اختاره للصلاة (قوله اذ اليسرى للاذى) أي القذر (قوله واليمنى لغيره) أي غير القذر قال في التحفة ومن ثم كان الاوجه فيما لا تكرمة فيه ولا استقذار أنه يفعل باليمنى وفي شريف وأشرف كالكعبة و بقية المسجد يتجه مراعاة الاشرف كمسجد بلصق مسجد مثله يتجه التخيير و به يعلم تخير الخطيب عند صعوده للمنبر وشريف ومستقذر بالنسبة اليه كبيت بلصق مسجد وقذر وأقذر منه كخلاء في وسط سوق يتجه مراعاة الاشرف في الاولى والاقذر في الثانية انتهى وكتب السيد عمر البصري على قوله وفي شريف وأشرف الخ ما نصه الذي يتجه في جميع هذه المسائل أن المدخول اليه متى كان شريفا قدم اليمنى مطلقا وان كان خسيسا قدم اليسرى أي سواء تساويا في الشرف أو الخسة أو تفاوتا نظرا لكون الشرف مقتضيا للتكريم وخلافه فتأمل ان كنت من أهله (قوله وكالخلاء في ذلك) أي في استحباب تقديم اليسرى دخولا واليمنى خروجا (قوله السوق) مبتدأ مؤخر وكالخلاء خبر مقدم وهو بضم السين المهملة جمعه أسواق وهو محل البيع والشراء سمي بذلك

(قوله ومحل المعصية) قال في التحفة ومحل قذر ومعصية كالصاغة فيحرم دخولها على ما أطلقه غير واحد لكن قيده المصنف في فتاويه بما اذا علم أن فيها أي حال دخوله كما هو ظاهر معصية كربا ولم يكن له حاجة في الدخول ومنه يؤخذ أن محل حرمة دخول كل محل به معصية كالزينة مالم يحتج لدخوله أي بأن يتوقف قضاء ما يتأثر بفوته تأثرا له وقع عرفا على دخول محلها انتهى كلام التحفة وفي النهاية للجمال الرملي والايعاب للشارح ما نصه أخذ الزركشي من كلام الرافعي أن مالا تكرمة فيه ولا اهانة يكون باليمين لكن قضية قول المجموع ما كان من باب التكريم بدأ فيه باليمين وخلافه باليسار يقتضي أن مالا تكرمة فيه ولا اهانة يكون باليسار زاد في النهاية ولو خرج من مستقذر لمستقذر أو من مسجد لمسجد فالعبرة بما بدأ به في الاوجه ولا ينظر الى تفاوت بقاع المحل شرفا وخسة نعم في المسجد والبيت يظهر مراعاة الكعبة عند دخولها والمسجد عند خروجه منها لشرفهما انتهى وفي الامداد للشارح ولو خرج من مستقذر لمستقذر أو من مسجد لمسجد أو لبيته وقد اتصلا فهل يراعى الخروج فيقدم اليمنى في الاول واليسرى في الباقيين والدخول فيعكس أو يسقط عنه اعتبار ذلك اذ لا مرجح محل نظر والثالث محتمل نعم في الكعبة مع بقية المسجد وفي المسجد والبيت يتجه مراعاة الكعبة والمسجد لانهما أشرف انتهى وأقر الزركشي على ما سبق في الامداد وقال في فتح الجواد فيه نظر بينته في شرح العباب انتهى واستدرك ابن قاسم في حواشي التحفة قولها انه يفعل باليمين بكلام المجموع المذكور وقال في حواشيه على شرح المنهج بعد أن أورد عبارة الامداد السابقة ما نصه وحاصل ما ذكره في مستقذرين متصلين أن يقدم اليسار في دخول أولهما وأما الدخول من أحدهما للآخر فهو بالخيار لانهما كأجزاء المحل الواحد وفيما اذا دخل الخلاء وله ممر طويل أن يقدم اليسار عند أول دخوله الممر ثم يتخير فيما بعد ذلك حتى في الجلوس على محل قضاء الحاجة لان الكل أجزاء المستقذر فلا يطلب تقديم خصوص اليسار في شيء منها وفي مسجدين متصلين متنافذين أنه يقدم اليمنى عند دخول أولهما ثم لا يراعي شيأ بعد ذلك حتى في الدخول من أحدهما للآخر لانهما شيء واحد انتهى لكن ماذكره في المسئلة المتوسطة مخالف للشارح كما ستعلمه وفي حواشي الشبراملسي على النهاية المزيدة على الايعاب عند قولها فالعبرة بما بدأ به في الاوجه ما نصه أي فيقدم اليمنى عند دخول المسجد و يتخير عند دخوله الآخر وعلى قياسه يقدم اليسار عند دخوله المستقذر و يتخير في الثاني وليس من المستقذر فيما يظهر السوق والقهوة بل القهوة أشرف فيقدم يمينه دخولا (فائدة) وقع السؤال عما لو جعل المسجد موضع مكس مثلا و يتجه تقديم اليمنى دخولا واليسرى خروجا لان حرمته ذاتية فتقدم على الاستقذار العارض ولو أراد أن يدخل من أدنى الى مكان جهل أنه دنيء أو شريف فينبغي حمله على الشرافة انتهى سم على البهجة قلت و بقي ما لو اضطر لقضاء الحاجة في المسجد فيه نظر والاقرب التخيير لان حرمته ذاتية أيضا ومعلوم أن الكل حيث علم وقفه مسجدا أو شرافته وخسته أما لو اعتادوا الصلاة فيه من غير وقف ثم اتخذوه زريبة فينبغي مراعاة حال وقت الدخول من الشرافة في الاول والخسة في الثاني انتهى وقد ينازع فيما نقله عن ابن قاسم قول الايعاب وكالخلاء في تقديم اليسرى دخولا واليمنى انصرافا الحمام والسوق وان كان محل عبادة كالمسعى الآن فيما يظهر ومكان الظلم وكل منكر قال ابن العماد ومنه الصاغة لما يعمل فيها من الربا ولذلك حرم دخولها من غير حاجة انتهى الخ فالمسعى حرمته ذاتية لانه موضع عبادة كما سبق ومع ذلك لم تقدم على الاستقذار العارض وفي حاشية الشبراملسي على النهاية قد يشكل تصوره أي مالا تكرمة فيه ولا اهانة مع قولهم اذا انتقل من شريف الى أشرف روعي الاشرف دخولا وخروجا ومن مستقذر الى أقذر روعي الاقذر كذلك وان انتقل من شريف لشريف ومن مستقذر لمثله تخير وانه اذا انتقل من بيت الى آخر

ومحل المعصية ومنه محل الصاغة والحمام

لقيامهم بساقهم (قوله ومحل المعصية) أي كمحل المكس ومثل ذلك كما بحثه ع ش المحلات المغصوب على أهلها ومقابر الكفار (قوله ومنه) أي من محل المعصية (قوله محل الصاغة) أي فيحرم دخولها على ما أطلقه غير واحد لكن قيده المصنف أي النووي في فتاويه بما اذا علم أن فيها معصية كربا ولم يكن له حاجة في الدخول ومنه يؤخذ أن محل حرمة دخول كل محل به معصية كالزينة مالم يحتج لدخوله أي بأن يتوقف قضاء ما يتأثر بفقده تأثرا له وقع عرفا على دخول محلها قاله في التحفة (قوله والحمام) يحتمل عطفه على السوق فيكون قوله ومنه محل الصاغة جملة معترضة وهو الذي تقتضيه عبارة فتح الجواد حيث قال وقدم اليسرى أو بدلها عند دخول أو وصول الحمام أو المستحم أو السوق أو محل المعصية ومنه الصاغة انتهى ويحتمل عطفه على الصاغة ويكون جعله من محل المعصية باعتبار ما يقع فيه من كشف العورة واختلاط الرجال بالنساء ومن ثم كره كثيرون من السلف دخوله أفاده بعض الفضلاء فتأمله

(قوله

تخير وأن بقاع المكان الواحد لا تتفاوت فما صورة ما لا تكرمة فيه ولا اهانة من غير ذلك حتى يفرض فيه الخلاف الا أن يقال المراد الفعل الذى لا تكرمة فيه ولا اهانة كأخذ متاع لتحويله من مكان الى آخر انتهى وهذا قد ذكره غير الشبراملسي قال القليوبي في حواشي المحلي قوله واليمنى لغيره أي غير المستقذر تشمل ما لا شرف فيه ولا خسة فيقدم يمينه كالشريف وهو المنقول المعتمد عن شيخنا الرملي وان كان ظاهر شرحه خلافه لكن في تصوره نظر لان الاقسام ثلاثة الخ (قوله والمستحم) هو المغتسل مأخوذ من الحميم وهو الماء الحار (قوله لانه يصير مستقذرا بارادة قضائها به) قال في الايعاب ومنه أخذ الاسنوي أنه يسن تقديم اليمنى للمحل الذي اختاره من الصحراء للصلاة كما يقدمها في المسجد انتهى واعتمده أيضا الجمال الرملي في النهاية أيضا في التحفة وغيرها من كتب الشارح فيما له دهليز طويل يقدم اليسار عند بابه و وصوله لمحل جلوسه وتقدم عن ابن قاسم ما يخالفه في الوصول لمحل جلوسه و رأيت في كلام غير ابن قاسم ما يوافقه أيضا بل رأيته نقلا عن الجمال الرملي (قوله أي مكتوب ذكره) فسره به لان الحمل انما يكون في الاجرام وذكر الله من قبيل المعاني (قوله كل اسم معظم) قال في التحفة من قرآن وقيداه في الامداد والنهاية بما يجوز حمله مع الحدث وغيره فيكره حمله والحرمة في الثاني لامر خارج فقول جمع متأخرين المراد الاول دون الثاني لحرمة حمله مع الحدث في هذه الحالة وغيرها بلا حاجة غير محتاج اليه فعلم رد تنظير الاذرعي في عد الرافعي لهذا المندوب بأنه يلزم عليه حمل المصحف ونحوه مع الحدث الخ (قوله ولو مشتركا) كأنه أشار بلو الى آخره الى أن المسألة ليست مصرحا بها في كلام أئمتنا وانما هي في كلام جمع متأخرين كما أفصح بذلك في الايعاب بل في الخادم للزركشي أن كلام الرافعي يشعر بأن الاكثرين لم يتعرضوا لالحاق اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما ألحقه باسم الله الغزالي قال و به صرح النووي في التنقيح ثم بحث الزركشي ما يتعلق بالاسماء المشتركة فلو كان ذلك منقولا في كلامهم لم يحتج الى بحثه لذلك وعبارة الخادم ثم هنا أمور أحدها ينبغي تخصيص الكراهة بالاسماء المختصة به سبحانه وكذا برسوله أما ما لا يختص كعزيز وكريم فلا يمتنع وكذا ما عليه محمد وأحمد

والمستحم (وكذا يفعل في الصحراء) فيقدم يساره عند وصوله لمحل قضائها لانه يصير مستقذرا بارادة قضائها به ويمناه عند مفارقته (و) أن (لا يحمل ذكر الله تعالى) أي مكتوب ذكره ومثله كل اسم معظم ولو مشتركا

(قوله والمستحم) هو المغتسل من الحميم وهو الماء الحار قاله الكردي (قوله وكذا يفعل في الصحراء) أي البرية وجمعها صحاري بكسر الراء وفتحها قال ابن مالك

و بالفعالي والفعالى جمعا * صحراء والعذراء والقيس اتبعا

(قوله فيقدم) تفريع من التشبيه والفاعل ضمير قاضي الحاجة أي مريدها (قوله يساره) أي أو بدلها وقوله عند وصوله أي محل قاضي الحاجة (قوله لمحل قضائها) يعني المحل الذي يريد قضاءها فيه (قوله لانه) أي المحل (قوله يصير مستقذرا) بصيغة اسم المفعول (قوله بارادة قضائها به) أي الحاجة في ذلك المحل فلا يتوقف استقذاره على قضاء الحاجة فيه قال البرماوي وأما كونه يصير معدا فلا يصير الا بارادة العود اليه وأما كونه يصير مأوى الشياطين فلابد من قضائها فيه بالفعل ما لم يكن مهيأ لذلك فانه بمجرد تهيئته لقضائها تسكنه الجن و يدل له ما ذكروه في المكروهات من أن الصلاة في الحمام الجديد لا تكره لانه لا يصير مأوى لهم الا باستعماله بخلاف الحش فانه يصير مأوى بمجرد تهيئته قال وانظر قولهم يصير مستقذرا بالقصد هل يصير مستقذرا لمن قصد فقط أوله ولغيره وكذا اذا تكررت فيه هل يصير معدا للذي قصد فقط أوله ولغيره قال شيخنا يصير مستقذرا للذي قصد فقط قال شيخنا الشبراملسي يصير مستقذرا له ولغيره انتهى ملخصا وقال ع ش أيضا و ينبغي زوال الاستقذار بزوال عين النجاسة عن المحل انتهى (قوله و يمناه) عطف على يساره أي يقدمه (قوله عند مفارقته) أي قاضي الحاجة لذلك المحل (قوله وأن لا يحمل) عطف على أن يلبس (قوله ذكر الله تعالى) هو ما تضمن ثناء أو دعاء وقد يطلق على كل ما فيه ثواب و ينبغي أن يلحق بذلك كل محل مستقذر قاله ع ش (قوله أي مكتوب ذكره) أشار الى أن الكلام على تقدير مضاف اذ لا يصح نسبة الحمل للذكر لانه معنى وذلك تعظيما له واقتداء به صلى الله عليه وسلم فانه كان اذا دخل الخلاء نزع خاتمه وكان نقشه ثلاثة أسطر محمد سطر و رسول سطر والله سطر رواه ابن حبان في صحيحه عن أنس رضي الله عنه قال الاسنوي وفي حفظي أنه كان يقرأ من أسفل فصاعدا ليكون اسم الله فوق الجميع انتهى وقيل كان النقش معكوسا ليقرأ مستقيما اذا ختم به قال ابن حجر العسقلاني ولم يثبت في الامرين خبر قاله في المغني (قوله ومثله) أي ذكر الله (قوله كل اسم معظم) أي كالقرآن وأسماء الانبياء قال في البهجة

ومن قضى الحاجة فليجتنب * قرآننا واسم الاله والنبي

(قوله ولو مشتركا) الغاية للتعميم أي سواء كان مختصا أو مشتركا كما قال في الايعاب وان ما عليه

بمجردها من غير اشعار بان المراد و يحتمل ان يكون الحكم في غير المختص دائرا مع القصد وعدمه فاذا حمل رقعة فيها اسم الملك العزيز مثلا قاصد ابها اسم الله تعالى فينبغي كراهته أو قصد اسم المخلوق لم يكره ألا ترى انه يجوز وإذا ذلك في الاسم المختص به لقصد صحيح كما في وسم نعم الزكاة فان اسم الله تعالى يكتب عليها مع انها تتمرغ في النجاسات وما ذاك الا لان القصد التمييز لا المسمى وعلى هذا فيجيء في المشترك من باب أولى الى آخر ماقاله في الخادم (قوله ان قصد به المعظم) خرج ما اذا قصد به غيره أو أطلق فلا كراهة قال في الايعاب وما أشرت اليه من أن الاطلاق كقصد نفسه هو الذي يظهر خلافا لما يوهمه كلام أبي زرعة وغيره من انه كقصد المعظم وان ما عليه الجلالة لا يقبل الصرف لكن كلامهم في كتابته على نعم الصدقة يقتضي خلافه وقد يفرق بقيام القرينة ثمة على الصرف وانه ليس القصد به الا التمييز بخلافه هنا وما لا يوجد نظمه الا في القرآن ليس من المشترك بخلاف غيره فيحتمل انه يشترط قصده و يحتمل عدم اشتراط قصده مطلقا وقولهم لا يكون قرآنا الا بالقصد محله عند وجود الصارف ولا صارف هنا ثم رأيت الزركشي بحث تخريج هذا على حرمة التلفظ به للجنب وهو قريب وان نظر فيه غيره وخرج بالقرآن نحو التوراة والانجيل أي مما خلا من ذلك عن اسم معظم انتهى كلام الايعاب وفي الامداد وفتح الجواد الا ما علم عدم تبديله منهما زاد في الامداد فيما يظهر لانه كلام الله تعالى وان كان منسوخا انتهى وفي حواشي الشبراملسي على النهاية مانصه الاقرب الكراهة فيما يوجد نظمه في غير القرآن كلاريب مثلا مالم تدل قرينة على ارادة غير القرآن انتهى (قوله ومن المعظم جميع الملائكة) قال في الايعاب ليس المراد مطلق التعظم بل التعظم المقتضي

كالعزيز والكريم ومحمد وأحمد ان قصد به المعظم أو دلت على ذلك قرينة ومن المعظم جميع الملائكة وحمل ذلك مكروه

الجلالة لا يقبل الصرف انتهى قال سم وينبغي ان يكون الرحمن كالجلالة في عدم قبول الصرف (قوله كالعزيز والكريم ومحمد وأحمد) هذا مثال للمشترك (قوله ان قصد به) أي بالمشترك (قوله المعظم) أي بخلاف ما اذا قصد به غير المعظم (قوله أو دلت على ذلك) أي على قصد المعظم (قوله قرينة) أي قوية على انه المراد به وخرج بذلك ما اذا قصد به غيره أو أطلق فلا كراهة وهذا الذي استظهره في شرح العباب قال خلافا لما يوهمه كلام أبي زرعة وغيره من انه كقصد المعظم وان ما عليه الجلالة لا يقبل الصرف لكن كلامهم في كتابته وقد يفرق بقيام القرينة ثمة على الصرف وانه ليس القصد الا التمييز بخلافه هنا وما لا يوجد نظمه في القرآن ليس من المشترك بخلاف غيره فيحتمل انه يشترط قصده و يحتمل عدم اشتراط قصده مطلقا وقولهم لا يكون قرآنا الا بالقصد محله عند وجود الصارف ولا صارف هنا ثم رأيت الزركشي بحث تخريجه هذا على حرمة التلفظ به للجنب وهو قريب وان نظر فيه غيره وخرج بالقرآن نحو التوراة والانجيل أي مما خلا من ذلك عن اسم معظم انتهى نقله الكردي (قوله ومن المعظم) أي الذي يكره حمله لمحل قضاء الحاجة (قوله جميع الملائكة) أي أسمائهم وظاهره انه لا فرق بين عوام الملائكة وخواصهم و به صرح الاسنوي وهل يلحق بعوامهم عوام المؤمنين أي صلحاؤهم لانهم أفضل منهم محل نظر وقد يفرق بان أولئك معصومون وقد يوجد في المفضول ما لا يوجد في الفاضل أفاده ع ش (قوله وحمل ذلك) أي ما ذكر من ذكر الله وكل اسم معظم (قوله مكروه) أي لا حرام وصرح به للتوطئة لقوله واختار الاذرعي الخ والا فعدم الحرمة معلوم من قوله يستحب الخ وان لم يعلم منه خصوص الكراهة لاحتمال خلاف الاولى أفاده ع ش

للعصمة كما سيعلم مما سأذكره فرقا بين الملك وغيره وبه يندفع ما في الخادم هنا انتهى وفي الامداد للشارح وهل يلحق بعوام الملائكة عوام المؤمنين أي صلحاؤهم لانهم أفضل منهم محل نظر (قوله

وقد يفرق بان أولئك معصومون وقد يوجد في المفضول مزية لا توجد في الفاضل انتهى ونقله ابن قاسم عنه في حاشية التحفة وشرح المنهج وأقره وفي الايعاب أيضا ظاهر ما مر انه لا يكره حمل مكتوب اسم غير الانبياء والملائكة ولو من أكابر الصحابة رضي الله تعالى عنهم وفيه وقفة بناء على الاصح انهم أفضل من عوام الملائكة الا ان يفرق بان أولئك معصومون وقد يوجد في المفضول مزية لا توجد في الفاضل انتهى وفي حواشي المحلي للقليوبي قال شيخنا وكذا صلحاء المسلمين كالصحابة والاولياء أي يكره كالملائكة وفي حواشي المنهج للحلبي و ينبغي ان يلحق بعوام الملائكة عوام المؤمنين أي صلحاؤهم لانهم أفضل وهل يكره حمل الاسم المعظم ولو لصاحب ذلك الاسم الظاهر نعم انتهى وفي حواشي ابن قاسم على التحفة لا يبعد الشمول وقد تشمله عبارتهم فانه لو كره حمل صاحبه له لكره دخول صاحبه لان عظمة الاسم انما هي لعظمته قلت قد يفرق باحتياج صاحبه الى الدخول بخلاف اسمه فليتأمل انتهى والحاق عوام المؤمنين بمن ذكر هو الاوجه مدركا كما لا يخفى وفي التحفة والنهاية العبرة بقصد كاتبه لنفسه والا فالمكتوب له انتهى وفي حواشي التحفة لابن قاسم

لو قصد به كاتبه لنفسه المعظم ثم باعه وقصد به المشتري غير المعظم فهل يؤثر قصد المشتري فيه نظر ثم رأيت في شرح العباب الآتي ان الاسم المعظم اذا أريد به غيره صار غير معظم انتهى وفي حواشي الشبراملسي على النهاية لو نقش اسم معظم على خاتم لاثنين قصد أحدهما به نفسه والآخر المعظم الاقرب ان استعمله أحدهما عمل بقصده أو غيرهما الا بطريق النيابة عن أحدهما بعينه كره تغليبا للمعظم انتهى (قوله واختار الاذرعي الخ) قال في التحفة وهو قوي المدرك وفي فتح الجواد وقيل يحرم ادخال المصحف الخلاء بلا ضرورة ومال اليه الاذرعي وهو واضح المعنى وفي الامداد المنقول الكراهة ورد بحث الاذرعي في شرح العباب وقال في النهاية يمكن حمل كلام القائل بحرمة ذلك على ماذا خاف عليه التنجيس وقال ابن قاسم في حواشي التحفة يمكن

ان يبقى على ظاهره و يقال الواحد بالشخص له جهتان فهو حرام من جهة الحمل مع الحدث مكروه من جهة الحمل له في المحل المستقذر انتهى (قوله ولو غفل عن تنحيته الخ) قال ابن قاسم على البهجة فعلم انه يطلب اجتنابه ولو محو لا مغيبا

واختار الاذرعي تحريم ادخال المصحف الخلاء بلا ضرورة اجلالا له وتكريما ولو تختم في يساره بما عليه معظم وجب نزعه عند الاستنجاء لحرمة تنجيسه ولو غفل عن تنحية ما ذكر حتى دخل الخلاء غيبه ندبا (و) أن (يعتمد) ولو قائما

(قوله واختار الاذرعي) هو العلامة المحقق والفهامة المدقق شهاب الدين أحمد بن حمدان الاذرعي بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة وفتح الراء و بالعين المهملة نسبة الى أذرعات ناحية بالشام قال في العجالة شيخ البلاد الشمالية وصاحب التصانيف المشهورة وكان لا يوازيه أحد من المتأخرين في كثرة النقل واشتهرت فتاويه وكان جوادا صادق اللهجة شديد الخوف من الله قوالا بالحق يخاطب نواب حلب بالغلظة شرح المنهاج في عشر مجلدات وسماه القوت وله عليه الغنية أيضا أصغر من القوت وله المتوسط والفتح بين الروضة والشرح في نحو عشرين مجلدا والتنبيهات على أوهام المهمات وكتب مفيدة وهو ثبت النقل نفع الله به وكتبه ونفعنا به آمين (قوله تحريم ادخال المصحف الخلاء) بالنصب مفعول ثان للادخال (قوله بلا ضرورة) أي أما لها فلا يحرم اتفاقا (قوله اجلالا له) أي للمصحف (قوله وتكريما) عطف تفسير وعبارة حواشي الروض لانه يحمله مع الحدث و يعرضه للاذى ولما فيه من عدم توقير القرآن ويحمل كلامهم على ما لا يحرم على المحدث حمله كالدراهم والخاتم وما تعم البلوى بحمله قال في التحفة بعد نقل ذلك وهو قوي المدرك انتهى أي لا النقل والمذهب نقل فالمعتمد عدم الحرمة قال الرملي أما حمله مع الحدث فليس الكلام فيه اذ هو خارج عن صورة المسئلة انما الكلام في حمله في هذا المحل لذاته نعم يمكن حمل كلامه على ماذا خاف عليه التنجيس وقال سم يمكن ان يبقى على ظاهره و يقال الواحد بالشخص له جهتان فهو حرام من جهة الحمل مكروه من جهة الحمل له في المحل المستقذر انتهى (قوله ولو غفل) بفتح الفاء من باب قعد والغفلة ليس بقيد كما في التحفة حيث قال ولو دخل به ولو عمدا غيبه الخ على انها قد تستعمل في مطلق الترك قال في المصباح الغفلة غيبة الشيء عن بال الانسان وعدم تذكره له وقد استعمل فيمن تركه اهمالا واعراضا كما في قوله تعالى وهم في غفلة معرضون يقال منه غفلت عن الشيء غفولا من باب قعد وله ثلاثة مصادر غفول وهو أعمها وغفلة و زان تمرة وغفل و زان سبب الخ فتدبره (قوله عن تنحية ما ذكر) أي نحو ما ذكر (قوله حتى دخل الخلاء) يعني محل قضاء الحاجة (قوله غيبه ندبا) فعلم أنه يطلب اجتنابه ولو محو لا مغيبا قاله سم قال في الايعاب ظاهر كلام المجموع أن تغييبه قاطع للكراهة وان تعمد ادخاله لكنه خالف في شرح التنبيه نظرا الى انه مستصحب له وان غيبه وفي الامداد نازع في التنقيح في هذا الحكم بانه مخالف لقول الجمهور و بانه مستصحب له وان ضم كفه عليه نقله الكردي وكذا وضعه في نحو جيبه وعمامته (قوله وان يعتمد) أي قاضي الحاجة (قوله ولو قائما) أي مطلقا على ما جرى عليه شيخ الاسلام واقتضاه تعليلهم

انتهى وقال الشارح في شرح العباب ظاهر كلام المجموع السابق ان تغييبه قاطع للكراهة وان تعمد ادخاله لكنه خالف في شرح التنبيه نظرا الى انه مستصحب له وان غيبه وفي الامداد نازع في التنقيح في هذا الحكم بانه مخالف لقول الجمهور و بانه مستصحب له وان ضم كفه عليه انتهى (قوله ولو قائما) أشار بلو الى خلاف في ذلك وعلى ذلك جرى شيخ الاسلام في شروحه على المنهج والروض والبهجة والشارح في شروحه على المنهاج والعباب والارشاد لكن قيده فيها بما اذا لم يخش القائم مع اعتمادها التنجس والافرج بين رجليه واعتمد بهما قال في التحفة وعلى هذا يحمل اطلاق بعض الشراح الاول و بعضهم الثاني وفي شرح العباب ان ظن هذا أي التنجس لو لم يعتمد عليهما

انجـه ندبه بل وجـوبه لان تنجيس البـدن بـلاضر ورة حرام الخ وفى التحفـة وقـد بحث الاذرعى حرمـة البـول اذا التغـوط قائما بلاعذران علم التلويث ولاماء أوضاق الوقت أواتسع وحرمنا التضمخ بالنجاسة عبثا أى وهو الاصح وبه يقيد اطلاقهم كراهة القيام بلاعذر واضح انه لولم يأمن التنجيس الا باعتماد اليمين وحدها اعتمدها انتهى كلام التحفة واعتمد الخطيب الشربينى والجمال الرملى والزيادى والشوبرى تبعا للمحلى وغيره ان القائم يعتمدهما معا (قوله لان ذلك أسهل الخ) قال فى الايعاب وهو ظاهر فى الغائط لان المعدة فى اليسار وأما فى البول فلأن المثانة التى فى محله لها ميل الى جهـة اليسار فعند التحامل عليها يسهل خروجه انتهى وفى تخريج أحاديث الرافعى للحافظ ابن حجر مانصه حديث سراقة بن مالك علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتينا الخلاء أن نتوكأ على اليسرى روى الطبرانى والبيهقى من طريق رجل من بنى مدلج عن أبيه قال مر بنا سراقة بن مالك فذكره قال الحازمى لا نعلم فى هذا الباب غيره وفى اسناده من لا يعرف وادعى ابن الرفعة فى المطلب أن فى الباب عن أنس فلينظر فيه انتهى وفى مختصر سنن البيهقى الكبرى للشعراوى مانصه وروى البيهقى قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل أحدنا الخلاء أن يعتمد اليسرى وينصب اليمنى عنـد القعود انتهى وفى الاحياء للغزالى مانصـه وقال رجـل لبعض الصحابة من الاعراب وقد خاصمه لا أحسبك تحسن الخراءة فقال بلى وأبيك انى بها لحاذق أبعـد الاثر وأعـد المدر وأسـتقبل الشـيح وأسـتدبر الريح وأقـعى اقعاء الظـبى وأجفـل اجفال النعام الشـيح نبت طيب الرائحـة فى البادية والاقعاء هاهنا أن يستوفز على صدور قدميه والاجفال أن يرفـع عجزه انتهـى مانقـله الغزالى فى الاحياء مع انه المناسـب أى لانه استـعمال لليسار فى المسـتقذر ويسـن لقاضى الحاجـة قاعدا أن يضم فخـذيه لحديث فيـه رواته ثقات الا واحـد اختلفوا فيه ولانه أسهل وأستر لخروج الخارج نعم الاولى للبائل قائما أن يفرج بين رجليه للاتباع كما فى صحيح ابن خزيمة وان يضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى من غير اعتماد لئلا ينافى طلب الاعتماد على الرجل اليسرى قال الشارح فى شرح العباب وظاهر كلامه أى العباب انه لا سنة فى وضع يده اليسرى مع انها اولى بطلب الوضع على ركبته اليسرى لان به يتم الاعتماد على الرجل اليسرى انتهى (قوله وان يبعد) فى حواشى النهاية للشبراملسى بفتح أوله من بعد لا بضمه من أبعـد لان ذلك انما هو من أبعد غـيره وعبارة المختار البعد ضد القرب وقد بعد بالضم بعدا فهو بعيد أى متباعد واستبعد غيره وباعده وبعده تبعيدا انتهى ولكن فى المصباح ان أبعد يستعمل لازما ومتعديا وعليه فتجوز قراءته بضم الياء وكسر العين انتهى (قوله

(على يساره) وينصب يمناه بأن يضع أصابعها على الارض ويرفع باقيها لان ذلك أسـهل لخـروج الخارج مـع أنه المناسب (و) أن (يبعد)

وعلى تفصيل فيه كما فى التحفة ونصـها على قول المنهاج ويعتمد جالسا يساره أما القائم فان أمن مع اعتماد اليسرى تنجسها اعتمدها والا اعتمدهما وعلى هـذا يحمل اطلاق بعض الشراح الاول وبعضهم الثانى وقد بحث الاذرعى حرمـة البول أو التغوط قائما بلا عذر ان عـلم التـلويث ولا ماء أو ضاق الوقت أو اتسع وقـد حرمنا التضمخ بالنجاسة عبثا أى وهو الاصح وبه يقيد اطلاقهم كراهة القيام بلا عذر وواضح انه لو لم يكن التنجيس الا باعتماد اليمـنى اعتمدها انتهـى فتأمـل (قوله على يساره) أى أو بدلها كما مر (قوله وينصب يمناه) أى أو بدلها كذلك قال الناشرى مقتضاه أن ذلك فى البول أيضا وهو كذلك الا انه يستثنى البول قائما فانه يفرج رجليـه ففى صحيـح ابن خزيمة أن النـبى صلى الله عليه وسـلم فعل ذلك اذ هو أحرى أن لا ينتشر البول على الفخـذين حواشى الروض (قوله بان يضع) تصوير لنصب اليمـنى (قوله أصابعها على الارض) أى ونحوها كما هو ظاهر (قوله ويرفع باقيها) أى اليمنى يعنى يرفع ما عدا الاصابع عن نحو الارض (قوله لان ذلك) أى الاعتماد على اليسار ونصب اليمنى فهو تعليـل لاستحباب ذلك (قوله أسهل لخروج الخارج) هو ظاهر فى الغائط لان المعدة فى اليسار وأما فى البول فلان المثانة التى هى محله لها ميل الى جهة اليسار فعند التحامل عليها يسهل خروجه قاله فى الايعاب وبه يندفع ما استشكله بعضهم فى البول على انه قال والذى ينبـغى أن يراعى الشخص قرائن أحواله فـيما يسهل عليه خروج خارجه فليتأمل (قوله مع انه) أى الاعتماد على اليسار (قوله المناسب) أى للحال لكونه استعمالا له فى المستقذر وأيضا فقد روى البيهقى عن سراقة بن جعشم قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل أحدنا الخلاء أن يعتمد على اليسرى وينصب اليمـنى نقله فى موجبات الرحمة (قوله وأن يبعد) أى قاضى الحـاجة عن الناس ويبعد بفتح أوله من بعد لا بضمه من أبعد لان ذلك انما هو من أبعد غيره على ما فى المختار لكن فى المصباح ان أبعـد يستعمل لازما ومتعديا قال ع ش وعليه فيجوز قراءته بضم الياء وكسر العين انتهى ويفيده أيضا قول الشارح آنفا سن لهم الابعاد عنه وذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا ذهب المذهب أبعد عزاه أصحاب السنن

ولو في البول بالصحراء وغيرها ان كان ثم غيره الى حيث لا يسمع لخارجه صوت ولا يشم له ريح فان لم يفعل سن لهم الابعاد عنه الى ذلك ويسن له أيضا ان يغيب شخصه ما أمكن (و) أن (يستتر) عن العيون بشيء طوله ثلثا ذراع

(قوله ولو في البول) أي لكن في الغائط آكد كما هو ظاهر (قوله بالصحراء وغيرها) أي خلافا لما يوهمه كلام الروض حيث قيده بالصحراء ولذا قال شيخ الاسلام وذكر الصحراء من زياداته وتركها أولى فان غيرها مما لم يتهيأ لقضاء الحاجة مثلها كما نقله الاذرعي عن الحليمي على أن تقييده بما لم يهيأ بعيد كما في التحفة قال بل الوجه الابعاد مطلقا ان سهل كما ذكرته (قوله الى حيث) بالضم ويجوز الفتح والكسر مع ابدال يائه واوا وألفا وهي دالة على المكان حقيقة أو مجازا قاله في التحفة وهنا من الاول ويجب اضافتها الى الجملة قال ابن مالك * وألزموا اضافة الى الجمل * حيث فجملة لا يسمع الخ في محل جر مضاف اليه (قوله لا يسمع لخارجه) أي البول والغائط (قوله صوت ولا يشم له ريح) علم من هذا ندب الابعاد في الضراط والفساء (قوله فان لم يفعل) أي قاضي الحاجة الابعاد اما لعذر أو عمدا (قوله سن لهم) أي لغيره (قوله الابعاد عنه) أي عن قاضي الحاجة (قوله الى ذلك) أي الى حيث لا يسمع منه صوت ولا يشم له ريح (قوله ويسن له) أي لقاضي الحاجة (قوله أيضا) أي كما يسن الابعاد (قوله ان يغيب شخصه ما أمكن) أي للاتباع وعبارة حواشي شرح الروض ويتوارى عن العيون ان أمكن كما في التوسط ففي الصحيحين من حديث المغيرة كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال يا مغيرة خذ الاداوة فأخذتها فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى عني فقضى حاجته وفي سنن أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد انتهى قال في التحفة بل صح أنه صلى الله عليه وسلم كان وهو بمكة يقضي حاجته بالمغمس محل على نحو ميلين منها في طريق الطائف والظاهر ان هذه المبالغة في البعد كانت لعذر كانتشار الناس ثم حينئذ أو طيب هواء ذلك المحل انتهى بزيادة (قوله وان يستتر عن العيون) أي عيون الناس لقوله صلى الله عليه وسلم من أتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا أن يجمع كثيبا من رمل فليستتر به فان الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج رواه أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة مرفوعا قال النووي انه حسن (قوله بشيء) أي ساتر * وقوله طوله ثلثا ذراع هذا في حق الجالس أما القائم فلا بد أن يكون مرتفعا بحيث من سرته الى

(قوله ولو في البول بالصحراء) أشار بلو الى خلاف في ذلك قال في شرح العباب وقيده الزركشي تبعا لابن المنذر بغير البائل قائما لحديث حذيفة في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فبال قائما فانتبذت منه فأشار الي فجئته من عند عقبه حتى فرغ ومن ثمة قال بعض الاصحاب السنة القرب من البائل القائم لحديث حذيفة والبعد عن القاعد وقال أبو زرعة انما يسن الابعاد في الغائط دون البول لذلك ولانه أخف وظاهره انه لا فرق بين القائم والقاعد والاوجه ما اقتضاه اطلاقهم والحديث واقعة حال احتملت أن يكون ذلك للخوف على نفسه صلى الله عليه وسلم أو على حذيفة أو ليستتره عن العيون كما تصرح به رواية الطبراني فانتهى الى سباطة قوم فقال يا حذيفة استرني أو لعذر آخر فلا استدلال به ثم رأيت ابن المنذر صرح بما يؤيده فقال ثبت انه صلى الله عليه وسلم أبعد وثبت انه أراد البول فبال ولم يتباعد وهذا كان لحاجة انتهى وعلى التنزل فالاولى التفرقة لان القائم أمن من خروج شيء من دبره قال أعني أبا زرعة وفي معنى الابعاد في الصحراء اتخاذ الكنف في البيوت وارخاء الستور والاستتار بنحو صخرة أو راحلة في الصحراء والحق بذلك كل ما يستحيا منه كالجماع ونتف الابط وحلق العانة وهذا شاهد لما رجحته اذا البول أولى بذلك الى أن قال في الايعاب وما ذكره من أن الاستتار في الصحراء بنحو صخرة في معنى الابعاد فيه نظر لان الستر سنة مستقلة غير سنة الابعاد الى الحد السابق فغاية الستر بنحو صخرة انه يحصل تلك السنة فقط نعم ان فرض انه منع سماع الصوت وشم الرائحة اتجه ما قاله حينئذ الخ (قوله أن يغيب شخصه) أي جميع شخصه حتى لا يراه أحد حيث أمكن ذلك قال في التحفة بل صح انه صلى الله عليه وسلم كان وهو بمكة يقضي حاجته بالمغمس محل على نحو ميلين منها والظاهر ان هذه المبالغة في البعد كانت لعذر كانتشار الناس ثمة حينئذ انتهى (قوله طوله ثلثا ذراع) هذا في حق الجالس أما القائم فلا بد أن يكون مرتفعا بحيث يستر من سرته الى ركبته كما في التحفة وعبر في الامداد بقوله لا بد أن يكون له ارتفاع في حق القائم الى محاذاة سترته وكذلك فتح الجواد لم يبين فيه ابتداء الستر من الركبة كما في التحفة أو من القدم كما هو ظاهر الايعاب له وعبارته بمرتفع ثلثي ذراع لان القصد ستر العورة وهو متوقف على ما يستر من سرته الى موضع قدميه ولا يستر ذلك الا المرتفع المذكور انتهى وعبر الجمال الرملي في النهاية بمثل عبارة الامداد السابقة وفي شرح التنبيه للخطيب الشربيني نعم ان قضى حاجته من قيام فلا بد من مرتفع يستر عورته الخ

(قوله ولو بنحو ذيله) أشار بلو الى خلاف فى المسئلة وعبارة الخادم الزركشى قوله لو أرخى ذيله حصل الغرض لم يحك فيه خلافا وحكى ابن الرفعة فى الكفاية فيه وجهين نقلا عن الوسيط وقال أصحهما الاكتفاء وقال الامام يجب القطع به وشوش فان الوجهين فى النهاية والوسيط فيما اذا استتر بذيله قبالة القبلة الخ (قوله الساتر هنا) خرج به الساتر عن القبلة فلم يشترط فيه الشارح أن يكون له عرض كما سيأتى فى كلامه (قوله يمنع رؤية عورته) قال ابن قاسم فى حواشى المنهج هل يكفى الستر بالماء كما لو بال وأسافل بدنه منغمسة فى ماء متبحر لا يبعد وفاقا لم ر نعم و ينبغى تقييده بالكدر بخلاف الصافى كالزجاج الصافى فليتأمل وفى الحاشية المذكورة قال م ر بحثا على الهداية ينبغى الاكتفاء به أى الزجاج فى الستر عن القبلة لا عن العيون انتهى (قوله لا يعسر تسقيفه) أى فى العادة الغالبة فانه لا يحتاج للساتر المذكور حينئذ بل يحصل الستر بالجلوس فيه وان بعد عن جدار البناء المذكور أكثر من ثلاثة أذرع بخلاف القبلة فانه لا يكفى ذلك مع البعد عنه وقوله أو بأن يكون الخ ٣٥٦ معطوف على قوله بشئ طوله الخ (قوله ومحل ذلك) أى محل كون الستر

المذكور عن العيون مندوبا حيث لم يكن ثمة أحد أو كان من يحل نظره اليه أو يحرم نظره ولكن لم يعلم به أو علم به ولكن علم انه غض البصر

فأكثر وقد قرب منه ثلاثة أذرع فأقل ولو بنحو ذيله ولا بد أن يكون للساتر هنا عرض يمنع رؤية عورته أو بأن يكون بيتا لا يعسر تسقيفه ومحل ذلك حيث لم يكن ثم من لا يغض بصره عن عورته ممن يحرم عليه نظرها والا وجب الستر مطلقا (و) أن (لا يبول)

بالفعل عنه والا وجب الستر فى الامداد والنهاية والعبارة لها ولو أخذه البول وهو محبوس ببيت جماعة جاز له الكشف وعليهم الغض فان احتاج

ركبته كما فى التحفة (قوله فأكثر) أى من ثلثى ذراع لا أقل منه لانه لا يستر من قدميه الى السرة (قوله وقد قرب) أى قاضى الحاجة * وقوله منه أى من الساتر المذكور (قوله ثلاثة أذرع فأقل) أى فلو بعد منه فلا يكفى (قوله ولو بنحو ذيله) أى كراحلته أو وهدة فانه يكفى (قوله ولا بد أن يكون للساتر هنا) خرج به الساتر فى القبلة الآتى فانه لا يشترط عنده أن يكون له عرض والفرق بينهما ان القصد ثم تعظيمها كما سيأتى وهو يحصل مع عدم العرض وهنا عدم رؤية من يحتمل مروره عورته وهو لا يحصل مع ذلك فليتأمل (قوله عرض يمنع رؤية عورته) قال سم لا يبعد الاكتفاء بالماء الكدر لو بال وأسافل بدنه منغمسة فى ماء متبحر بخلاف الصافى كالزجاج فليتأمل (قوله أو بأن يكون) عطف على بشئ طوله الخ والضمير راجع للساتر (قوله بيتا لا يعسر تسقيفه) أى فى العادة الغالبة فانه لا يحتاج للساتر المذكور حينئذ بل يحصل الستر بالجلوس فيه وان بعد عن جدار البناء المذكور أكثر من ثلاثة أذرع بخلاف القبلة فانه لا يكفى ذلك مع البعد عنه قاله الكردى (قوله ومحل ذلك) أي كون الستر المذكور عن العيون مندوبا وعبارة حواشى الروض لا يخفى ان محل عد الستر من الآداب اذا لم يكن بحضرة من يرى عورته ممن لا يحل له نظرها أما بحضرته فهو واجب وكشف العورة بحضرته حرام كما صرح به فى شرح مسلم وجزم به صاحب التوسط والخادم والبلقينى فى فتاويه (قوله حيث لم يكن ثم) أى فى محل قضاء الحاجة (قوله من لا يغض بصره عن عورته) أى قاضى الحاجة بان لم يكن أحد أو كان لكنه غاض بصره عنها (قوله ممن يحرم عليه نظرها) أى عورته وهو غير حليله (قوله والا) أى بأن كان ثم من يحرم نظره الى عورته ولم يكن غاضا بصره عنها (قوله وجب الستر مطلقا) أى بأى ساتر كان سواء كان قريبا أو بعيدا قال فى التحفة ولو تعارض الستر أو الابعاد أو الاستقبال أو الاستدبار قدم الستر فى الاولى كما بحث وفى غيرها ان وجب فيما يظهر انتهى يعنى أنه ان استقبل أو استدبر حصل الستر والا فات فحينئذ ينبغى الاستقبال أو الاستدبار مع الستر ان وجب الستر لوجود من ينظر اليه ممن يحرم نظره فان لم يجب تركهما وان فات الستر لا أنه ان استقبل أو استدبر فات الستر والا حصل فهذا ليس تعارضا اذ كل من الاستقبال والاستدبار غير مطلوب بل المطلوب تركه والستر المطلوب حاصل مع تركهما ففيه جمع بين المطلوبين ولا يمكن الا طلبه حينئذ مع الستر سواء وجب أم لا أفاده بعض المحققين فتدبره فانه دقيق (قوله وأن لا يبول) قال فى المغنى وصب البول فى الماء

للاستنجاء وقد ضاق الوقت ولم يجد الاماء بحضرة الناس جاز له كشفها أيضا كما بحثه بعضهم

كالبول

فيهما وظاهر التعبير بالجواز فى الثانية انه لا يجب فيها قال فى الامداد وهو محتمل لان ذلك مما يشق تحمله انتهى وقال فى النهاية الاوجه الوجوب وفارق ما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى فى نظيرها من الجمعة حيث خاف فوتها الا بكشف المذكور حيث جعله جائزا لا واجبا قال لان كشفها يسوء صاحبها لان للجمعة بدلا ولا كذلك الوقت انتهى وفى شرح العباب للشارح و ينبغى أن محله فى الاخيرة اذا وثق بغضهم عنه أما اذا لم يثق بذلك فلا ينبغى أن يكلف الكشف حينئذ لان فيه من المشقة عليه وهتك مروءته ما لا يطاق تحمله فيصلى على حسب حاله و يعيد ولو تعارض الستر والابعاد فالظاهر كما قاله شيخنا رعاية الستر واعتمده الشارح فى بقية كتبه أيضا وكذلك الجمال الرملى وغيره و زاد فى التحفة لو تعارض الستر والاستقبال أو الاستدبار قدم الستر ان وجب فيما يظهر انتهى بالمعنى

(قوله وان كثر) عبارة شرح العباب له لافرق بين كثيره وقليله كما في المجموع عن اتفاق الاصحاب خلافا لما في شرح مسلم عنهم من عدم الكراهة في الكثير انتهت والى ما في شرح مسلم أشار بان الغائية (قوله بحيث لا تعافه النفس ألبتة) هذا مع قوله الآتي والكلام في المباح الخ يفيد تقييد تملكه والمباح وهو صريح التحفة وظاهر الامداد وفتح الجواد بل صريحه وقال في الايعاب ومحل جواز مامر في غير المسبل والمملوكة للغير سواء كان ملكه أم مباحا خلافا لمن قال يحرم ذلك في المباح أيضا وحمل بحث النووي السابق عليه وكلام الاصحاب على المملوك له أما المسبل وملك الغير فيحرم في قليله وان كان معه ما يكمله قلتين وفي كثيره وكذا في المباح ان تعين لطهره وهو محدث وقد دخل الوقت وان لم يضق وان استبحر الماء بحيث لا تعافه نفس ألبتة فلا كراهة في قضاء الحاجة أي البول فيه نهارا ولا خلاف الاولى كما هو ظاهر ويحتمل أن يقال لا حرمة أيضا اذا كان مسبلا أو مملوكا ويحتمل خلافه انتهى وفي حواشي شرح المنهج لابن قاسم حتى ينبغي في البرك الموقوفة أو المسبلة أنه يحرم وضع يده مثلا اذا كان عليها عين النجاسة لغسلها بغمسها فيها اذا كان يستقذره الناس من مثله لامكان تطهيرها خارجها ثم قال ونظير ذلك الاستجمار في الجدران الموقوفة والمملوكة فلا شك في حرمته وينبغي أن يحرم البصاق والمخاط فيها لانه يؤذي الناس لاستقذارهم ذلك ونقلوا عن النووي أن المستجمر اذا أراد النزول في الماء ان كان قليلا حرم لان فيه تضمخا ما بالنجاسة أو كثيرا لم يحرم وبحث النووي عدم الكراهة لانه ليس كالبول فيه ونازعوه بان الوجه الكراهة الخ ومسئلة حرمة انغماس المستجمر في القليل ذكرها الشارح في الايعاب والجمال الرملي في النهاية وغيرهما قال في الايعاب ومثله كل من به نجاسة (قوله لما صح من نهيه الخ) أي في صحيح مسلم (قوله وانما كره ذلك ولم يحرم) أشار بذلك الى الجواب عن بحث النووي الحرمة فيه

ولا يتغوط (في ماء راكد) وان كثر ما لم يستبحر بحيث لا تعافه النفس ألبتة لما صح من نهيه صلى الله عليه وسلم عنه فيه (و) لا في ماء (قليل جار) قياسا على الراكد وانما كره ذلك ولم يحرم وان كان فيه اتلاف عليه وعلى غيره لامكان طهره بالمكاثرة

كالبول فيه (قوله ولا يتغوط) زاده لعدم الفرق بينهما فلو قال المصنف وان لا يقضي حاجته لكان أولى (قوله في ماء راكد وان كثر) أي بخلاف الجاري كما سيأتي (قوله ما لم يستبحر) أي الكثير وأما المستبحر فلا كراهة في قضاء الحاجة فيه نهارا ولا خلاف الاولى كما هو ظاهر كما في الايعاب (قوله بحيث لا تعافه) أي المستبحر فهو تصوير للمنفي قال في المختار عاف الرجل الطعام والشراب يعافه عيافة كرهه فلم يشربه فهو عائف اه فهو من باب تعب (قوله النفس) فاعل تعاف قال السيد عمر البصري لا شبهة في أن محل البول تعافه الانفس كيف كان الماء كما عقبه اه (قوله ألبتة) بقطع الهمزة على ما اشتهر لكن نقل بعضهم عن الشيخ الملوي في حاشية ايساغوجي أنه يوصلها وصلا ووقفا على الصحيح فليحرر (قوله لما صح من نهيه صلى الله عليه وسلم عنه) أي البول وقيس عليه الغائط بل أولى (قوله فيه) أي في الماء الراكد والحديث في مسلم والنهي للكراهة (قوله ولا في ماء قليل جار) أي لا يبول ولا يتغوط فيه (قوله قياسا على الراكد) أي الوارد في الحديث كما تقرر (قوله وانما كره ذلك) أي قضاء الحاجة في الماء القليل مطلقا (قوله ولم يحرم) هذا رد لبحث النووي رحمه الله في مجموعه حرمة ذلك في القليل مطلقا وعلله بانه اتلاف للماء قال في التحفة فان قلت الماء العذب ربوي لانه مطعوم فليحرم البول فيه مطلقا كالطعام قلت هذا ما تخيله بعض الشراح وهو فاسد لان الطعام ينجس ولا يمكن تطهيره مائعه والماء له قوة ودفع للنجاسة عن نفسه فلم يلحق هنا بالمطعومات (قوله وان كان فيه) أي في قضاء الحاجة في الماء القليل (قوله اتلاف عليه وعلى غيره) أي لكون الماء صار نجسا به (قوله لامكان طهره) أي الماء القليل المتنجس فهو كالاستنجاء بالخرقة ولم يقل أحد بتحريمه (قوله بالمكاثرة) أي بضمه لغيره فانه صار طهورا اذا بلغ قلتين كما مر قال ع ش قد يشكل عليه حرمة استعمال الاناء المتنجس في الطاهر الجامد اذا كان الاناء رطبا مع امكان طهر الجامد بالغسل الا أن يقال لما كان للماء قوة في دفع النجاسة اغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره وفرق بعضهم بأن وضع الماء في الاناء يقصد منه استعمال الاناء في النجس فيحرم لانه كتنجس الثوب وهو تضمخ بالنجاسة والمقصود هنا تفريغ نفسه من البول وكونه في الماء لا بعد استعمالا له انتهى وهو ظاهر جلي قال الاسنوي في المهمات والذي يتجه وتتعين الفتوى به ان كان في الوقت ولم يكن هناك غيره ولم يكن متطهرا فيحرم لانه بمنزلة الصب وان لم يكن كذلك نظر ان لم يكن له بان كان في غدير ونحوه فيحرم أيضا لان فيه اتلافا على غيره نعم ان كان هناك ما يبلغ به قلتين ففيه نظر والمتجه التحريم لما فيه من تكليف الغير ذلك ولاحتمال تلف ما يكمل به وان كان له وأمكن التكميل كره والا فيفصل بين الوقت وخلافه انتهى نقله الشهاب الرملي

(قوله لما قيل الخ) ذكره فى الكفاية وتبعوه ومنهم شيخ الاسلام فى الاسنى وغيره والخطيب الشربينى فى شرح التنبيه وغيره والشارح فى شرح فتح الجواد وغيره والجمال الرملى فى النهاية وغيرها وقال الشارح فى التحفة ويكره بالماء فى الليل مطلقا كالاغتسال لما قيل انه مأوى الجن وعجيب استنتاج الكراهة من هذه العلة ٣٥٨ التى لا أصل لها بل لو فرض أن لها أصلا كانت التسمية دافعة لشرهم فلتحمل الكراهة هنا على الارشادية وقد يجاب بالتزام أنها شرعية ويوجه بنظير مامر فى كراهة المشمس أنه يريب وفى الحديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك ودفع التسمية لذلك انما يظن فى غير عتاة كفرتهم فان قلت الماء العذب ربوى لانه مطعوم فليحرم البول فيه مطلقا كالطعام قلت هذا ماتخيله بعض الشراح وهو فاسد لان الطعام ينجس ولا يمكن تطهير مائعه والماء له قوة ودفع للنجاسة عن نفسه فلم يلحق هنا بالمطعومات انتهى كلام التحفة فى الايعاب للشارح واستشكاله الزركشى كالاذرعى بان قضية حرمة الاستنجاء بالعظم الذى هو زادهم حرمة البول فى القليل ليلا انتهى ويرد بانا نتيقن لحوق الضرر بهم بالاستنجاء بالعظم لانا نتيقن أنه زادهم بمقتضى الحديث الصحيح وأما فى كون الماء بالليل مأواهم فامر مشكوك فيه فكان غاية أمره أشدية الكراهة فحسب انتهى وكأنه أراد باليقين مايشمل الظن اذ هو مفاد الحديث الصحيح وأما التيقن فيتوقف على تواتره وفى العباب صب البول فى الماء كالبول فيه أى فيأتى فيه مامر

أما الكثير الجارى فلا يكره فيه اتفاقا لكن الاولى اجتنابه نعم قضاء الحاجة فى الماء ليلا مكروه مطلقا لما قيل انه بالليل مأوى الجن والكلام فى المباح فالمسبل والمملوك يحرم ذلك فيه مطلقا

وأقره (قوله أما الكثير الجارى) مقابل قوله قليل جار (قوله فلا يكره) أى قضاء الحاجة ومثله صب البول فيه كما تقدم عن المغنى (قوله فيه) أى فى الكثير الجارى (قوله اتفاقا) أى لانتفاء المحذور السابق (قوله لكن الاولى اجتنابه) أى قضاء الحاجة فى الكثير الجارى فهو فيه خلاف الاولى (قوله نعم قضاء الحاجة) أى البول والغائط (قوله فى الماء ليلا) قال فى التحفة كالاغتسال (قوله مكروه) صرح به ابن الرفعة فى الكفاية وأبو الفتح العجلى فى نكت الوسيط وأقروه. (قوله مطلقا) أى راكدا كان أو جاريا قليلا أو كثيرا قال سم ظاهره وان استبحر (قوله لما قيل) تعليل للكراهة مطلقا (قوله أنه) أى الماء (قوله بالليل) أى فيه (قوله مأوى الجن) قال فى التحفة وعجيب استنتاج الكراهة من هذه العلة التى لا أصل لها بل لو فرض أن لها أصلا كانت التسمية دافعة لشرهم فلتحمل الكراهة هنا على الارشادية وقد يجاب بالتزام انها شرعية ويوجه بنظير مامر فى كراهة المشمس أنه مريب وفى الحديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك ودفع التسمية لذلك انما يظن فى غير عتاة كفرتهم انتهى قال السيد عمر البصرى يحتمل أن يقال لعل الوجه فى ذلك تأديته الى تنجسهم لعدم رؤيتنا لهم لا الخوف من شرهم على أنه ينبغى أن ينظر هل التسمية تدفع شرهم المحسوس كالايذاء فى البدن كما تدفع المعقول كالوسوسة فقد حكى تعرضهم بالايذاء الحسى لكثير من الكمل مع أن ظاهر حالهم مواظبة الذكر (قوله والكلام) أى التفصيل فيما ذكر واذ حاصله الكراهة مطلقا فى الليل وكذا فى النهار الا فى الراكد المستبحر والكثير الجارى قال سم ونقلوا عن النووى أن المستجمر اذا أراد النزول فى الماء ان كان قليلا حرم لان فيه تضمخا بالنجاسة أو كثيرا لم يحرم وبحث النووى عدم الكراهة لانه ليس كالبول فيه ونازعوه بان الوجه الكراهة بل هو أولى بها من مجرد الكراهة فى الماء الواقف ويمكن حمل كلام النووى على ما اذا كان مستجمرا من البول والغائط بحيث لم يبق عين أصلا بخلاف ما اذا بقى عين خصوصا اذا كثرت فليتأمل اهـ ع ش (قوله فى المباح) أى الماء المباح الذى ليس له مالك أو المملوك له (قوله فالمسبل) أى ومثلها الموقوف قال الرشيدى وصورته كما هو ظاهر أن يقف انسان ضيعة مثلا يعلا من غلتها نحو صهريج أو فسقية أو أن يقف بئرا فيدخل فيه ماؤه الموجود والمتجدد تبعا والا فالماء لا يقبل الوقف قصدا (قوله والمملوك) أى لغيره قال فى حاشية الفتح هل مملوك نفسه كمملوك غيره الذى يتجه لا لان مملوك غيره يحرم فيه مطلقا اكتفاء بمجرد تقذره ولو بالمظنة وان لم يحكم بنجاسته ومملوك نفسه انما يحرم ان أتلفه بأن ينجسه كان كان قليلا أو غيره لانه اضاعة مال فان قلت لا اضاعة فيه لانه يمكن تداركه بصب ماء فيه حتى يزول التغير أو يكثر قلت هذا ينبنى على قاعدة لم أر من صرح بها وهى أن العبرة فى اتلاف المال المحرم بالحالة الراهنة ولا نظر لما يطرأ أو العبرة بأن يكون مأيوسا من عود مالية كل منهما محتمل والذى يتجه تفصيل وهو أن عودها ان غلب رجاؤه لم يحرم والا حرم وأنه فى قسمى الماء المذكورين يحرم لان عوده للطهارة من باب الاستحالة ومن ثم لم يصح بيعه بل لو أخذ من عدم صحة بيعه التصريح فى أن العبرة فى الاتلاف بالحالة الراهنة ولا نظر لما يحدث لما تقرر أنه احالة لم يبعد اهـ فاحفظه فانه نفيس (قوله يحرم ذلك) أى قضاء الحاجة (قوله فيه) أى فيما ذكر من نحو المسبل والمملوك للغير (قوله مطلقا) أى قليلا كان أو كثيرا ليلا أو نهارا قال سم ينبغى فى البركة الموقوفة أو المسبلة أنه يحرم وضع يده مثلا اذا كان عليها عين النجاسة لغسلها بغمسها فيها اذا كان يستقذر الناس من مثله لا لامكان تطهيرها خارجا ونظير ذلك الاستجمار فى الجدران الموقوفة أو المملوكة فلا شك

(قوله بقرب الماء) قال فى الايعاب بحيث يصل اليه كما فى الجواهر فى البول والغائط والمجموع فى الغائط عن الشيخ نصر الخوارزمي قال وهو واضح داخل فى عموم النهى عن البول فى الموارد انتهى وفى العباب يندب اتخاذ اناء للبول ليلا قال الشارح فى شرحه لان دخول الحشوش ليلا يخشى منه ولخبر كان النبى صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان يبول فيه بالليل ويضعه تحت السرير رواه أبو داود والنسائى والبيهقى ولم يضعفوه والعيدان بفتح المهملة النخل الطوال المتجردة الواحدة عيدانة ولا يعارضه ما رواه الطبرانى بسند جيد والحاكم وصححه من قوله صلى الله عليه وسلم لا ينقع بول فى طشت فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه بول منقع لاحتمال أن يراد بالانتقاع طول المكث وما جعل فى الاناء كما ذكر لا يطول مكثه غالبا أو ان النهى خاص بالنهار ورخص فيه بالليل لما مر ويؤيده قول النووى الاولى اجتنابه نهارا لغير حاجة انتهى (قوله وهو الثقب) بفتح المثلثة أفصح من ضمها أى الخرق المستدير بالارض والمراد غير المعد لذلك قال فى التحفة ولا يكفى الاعداد هنا بالقصد انتهى أى بخلاف تقديم اليسار عند ارادة الجلوس لقضاء الحاجة بموضع من الصحراء فيكفى القصد ثم كما تقدم قال ابن قاسم وينبغى أن يحصل الاعداد هنا بقضاء الحاجة فيه مع قصد تكرار العود

ويكره بقرب الماء (و) أن (لا) يبول ولا يتغوط (فى جحر) وهو الثقب المستدير والمراد به ما يشمل السرب وهو المستطيل لما صح من نهيه صلى الله عليه وسلم عن البول فى الجحر ولانه مأوى الجن

فى حرمته وينبغى أن يحرم البصاق والمخاط فيها لانه يؤذى الناس لاستقذار ذلك الخ نقله الكردى (قوله ويكره) أى قضاء الحاجة (قوله بقرب الماء) أى بحيث يصل اليه كما نقله فى الايعاب عن الجواهر ويندب اتخاذ اناء للبول ليلا لان دخول الحشوش ليلا يخشى منه لخبر كان للنبى صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان يبول فيه بالليل ويضعه تحت سريره رواه أبو داود والنسائى والبيهقى ولا يعارضه ما رواه الطبرانى والحاكم من قوله صلى الله عليه وسلم لا ينقع بول فى طست فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه بول منقع لاحتمال أن يراد بالانتقاع طول المكث وما جعل فى الاناء كما ذكر لا يطول مكثه غالبا أو ان النهى خاص بالنهار ورخص فيه بالليل لما مر ويؤيده قول النووى الاولى اجتنابه نهارا لغير حاجة انتهى من الكردى (قوله وأن لا يبول ولا يتغوط) أى سواء كان ليلا أو نهارا (قوله فى جحر) بجيم مضمومة فمهملة ساكنة جمعه أجحار وجحرة كعنبة وأعاد العامل لئلا يتوهم انه عطف على راكد فيكون المعنى فى ماء جحر وليس مرادا فتأمله (قوله وهو) أى الجحر (قوله الثقب) بفتح المثلثة أفصح من ضمها أى الخرق (قوله المستدير النازل فى الارض) فالجحر والثقب على معنى واحد وهو ما فيه استدارة (قوله والمراد به) أى بالجحر الذى هو الثقب هنا (قوله ما يشمل السرب) بفتح السين المهملة والراء ويقال له الشق (قوله وهو) أى السرب (قوله المستطيل) أى الخرق المستطيل فى الارض (قوله لما صح) دليل للادب المذكور فى المتن (قوله من نهيه صلى الله عليه وسلم عن البول فى الجحر) والحديث رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة عن قتادة عن عبد الله بن سرجس أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن البول فى الجحر قالوا لقتادة ما يكره منه فقال كان يقال انها مساكن الجن والنهى فيه للكراهة وقال فى المجموع ينبغى تحريم ذلك للنهى الصحيح الا أن يعد لذلك فلا تحريم ولا كراهة قاله فى الاسنى والغرر ونبه فى التحفة على أن هذا النقل عن المجموع وقع له ولغيره قال ولم أر ذلك فى عدة نسخ فيه هنا فان كان بمحل آخر او فى بعض نسخه والا فكلامهم مؤول بأن مقتضى بحثه فى الملاعن الحرمة لصحة النهى فيها ان هذا مثلها فنسبوه اليه تسامحا نعم نقل ذلك الاذرعى وغيره عن المصنف أى النووى ولم ينسبوه لكتاب من كتبه (قوله ولانه) عطف على لما صح والضمير للجحر (قوله مأوى الجن) قضيته أنه لا فرق فى الثقب بين أن يكون هو الذى حفره أولا وهو محتمل ويحتمل خلافه ان بال فيه عقب حفره لان مصيره مسكنا لهم بمجرد حفره يحتاج لمستند قاله فى الايعاب وظاهر ما تقرر

اليه لذلك انتهى (قوله السرب) بفتح أوليه (قوله) لما صح من نهيه الخ رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة قالوا لراوية قتادة ما يكره منه فقال كان يقال انه مسكن الجن ويؤيده ما فى الشامل وغيره انهم قتلوا سعد بن عبادة رضى الله تعالى عنه لما بال فيه والذى فى مستدرك الحاكم انه أتى سباطة قوم فبال قائما فخرج ميتا فسمعت الجن ترتجز بما معناه انهم ضربوه بسهم فاصاب قلبه فقتله وفى المطلب عن ابن الصباغ فسمعت الجن تنوح عليه بالمدينة تقول نحن قتلنا سيد الخز * رج سعد بن عباده رميناه بسهم فلم يخط فؤاده انتهى قال فى شرح العباب قضيته انه لا فرق فى الثقب بين أن يكون هو الذى حفره أولا وهو محتمل ويحتمل خلافه ان بال فيه عقب حفره لان مصيره مسكنا لهم بمجرد حفره يحتاج لمستند وفى التحفة قيل ونهى عن البول فى البالوعة وتحت الميزاب وعلى رأس الجبل انتهى وفى الامداد للشارح والنهاية للجمال الرملى والعبارة لها نعم يظهر تحريمه فيه ان غلب على ظنه ان به حيوانا محترما يتأذى به أو يهلك وعليه يحمل بحث المجموع

(قوله مائعا) خرج به الجامد ففي الامداد والنهاية لا يكره استدبارها عند التغوط بغير مائع خلافا لمن قال يكره لما فيه من عود الرائحة الكريهة عليه لان ذلك لا يقتضي الكراهة انتهى وجرى على ذلك في فتح الجواد وفي الايعاب أيضا وقال في التحفة وكالمائع جامد يخشى عود ريحه والتأذي به انتهى ومثلها عبارة شرح المحرر للزيادي (قوله أي محل هبوبها) زاد في شرحي الارشاد والجمال الرملي في النهاية وقت هبوبها زاد في الايعاب خرج مالو لم تكن هابة فلا كراهة حينئذ وقول جمع من شراح المنهاج يكره لانها قد تهب بعد شروعه في البول فترده عليه يرد بأن الاصل خلاف ذلك مع انه بسبيل اذا هبت من الانحراف عن مهبها على أن مهبها لا ضابط له لاختلافه في الساعة الواحدة كثيرا فلو نظرنا لذلك الاحتمال لم يمكنه استقبال جهة لان كل جهة يحتمل أن تكون مهبا له فاندفع قول بعض شراح الارشاد لذلك وقول استظهار الدميري ان الكراهة هنا نظير ما عللوا به الكراهة في الجحر ووجه اندفاعه ان الجحر مظنة لكونه مأوى الجن والهوام أو الحيوان الصغير فكره فيه لذلك وأما مهب الريح فليس بعض الجهات مظنة له حتى يكره استقبالها أو استدبارها نظرا لاحتمال هبوبها منه انتهى وقال في التحفة أي جهة هبوبها الغالب في ذلك الزمن فيكره وان لم تكن هابة بالفعل انتهى قال ابن قاسم لكن محله ان كان متوقعا بوجه والا فلا كراهة ومشى عليه مر ثم مشى على ان المراد ماتهب بالفعل قال سم ووافق مر على ان المراد ماتهب فيه بالفعل أو ظن انها تهب فيه انتهى (قوله ومنه المراحيض المشتركة) أي من مهب الريح ورأيت في فتاوى السيد عمر البصري مانصه المراد بالمراحيض المشتركة مايقع في المدارس والربط وبجوار المساجد والجوامع من اتخاذ مراحيض متعددة المنافذ متحدة في البناء المعد لاستقرار النجاسة فيبنى بناء واسع مسقوف يسمى في عرف أهل الحرمين ومصر بالبارة بباء موحدة وتحتية مشددة وتفتح اليه منافذ متعددة ويبنى لكل منفذ حائط يستره عن الاعين له باب يختص به فالبناء الواحد الذي هو معدن النجاسة ومستقرها متحد تشترك فيه تلك المنافذ ويجتمع فيه مايسقط فيها من الاقذار وأما وجه الكراهة فهو ان الهواء ينفذ من أحدها مستقلا فاذا برز تصعد من منفذ آخر فيرد الرشاش الى قاضي الحاجة وأما قول السائل

ولانه ربما آذاه حيوان أو تأذى به (و) أن لا يبول ولا يتغوط مائعا (في مهب ريح) أي محل هبوبها وقت هبوبها ومنه المراحيض المشتركة

ان كونه مأوى لهم ليلا ونهارا بخلاف الماء فانه في الليل فقط كما تقدم وفي القسطلاني عن أسد الغابة لابن الاثير مانصه لم يختلفوا أنه أي سعد بن عبادة وجد ميتا على مغتسله وقد اخضر جسده ولم يشعروا بموته بالمدينة حتى سمعوا قائلا يقول من بئر ولا يرون أحدا

نحن قتلنا سيد الخز ﴿ رج سعد بن عباده ﴿ فرميناه بسهم فلم يخط فؤاده

فلما سمع الغلمان ذلك ذعر واحفظوا ذلك اليوم فوجدوه اليوم الذي مات فيه سعد بالشام قال ابن سيرين بينا سعد يبول قائما اذا اتكا فمات قتله الجن وقبره بالمنيحة قرية من غوطة دمشق مشهور يزار الى اليوم انتهى نقله الكردي (قوله ولانه) عطف أيضا على لما صح والضمير للحال والشان (قوله ربما آذاه حيوان به) يعني ربما كان فيه حيوان قوي فيؤذيه أو ينجسه (قوله أو تأذى به) يعني ربما كان فيه حيوان ضعيف فيتأذى بذلك قال سم ولو تحقق انه ليس فيه حيوان يؤذي بل مالا يؤذي وكان يلزم من بوله عليه قتله فينبغي أن يقال ان ندب قتله وكان يموت بسرعة فلا حرمة ولا كراهة وان كره قتله فان كان بسرعة فالكراهة فقط وان كان لا يموت بسرعة بل يحصل له تعذيب حرم للامر باحسان القتلة وان كان يباح قتله فان حصل تعذيب حرم وان انتفى التعذيب فان لم يحصل تأذ فيتجه عدم الكراهة لكن ظاهر كلامهم الكراهة وان حصل تأذ فيتجه الكراهة كما هو قضية اطلاقهم فليحرر محمل كلامهم من ذلك انتهى نقله ع ش (قوله وأن لا يبول ولا يتغوط مائعا) حال من الغائط فقط كما هو ظاهر خرج الجامد قال في النهاية فلا يكره استدبارها عند التغوط بغير مائع خلافا لمن قال بها لما فيه من الرائحة الكريهة عليه اذ ذلك لا يقتضي الكراهة انتهى وهو وجيه ولكن قول التحفة وكالمائع جامد يخشى عود ريحه والتأذي به ربما يشعر بموافقته القائل بالكراهة فليتأمل (قوله في مهب ريح) بفتح الميم والهاء اسم مكان قال في المصباح هبت الريح هبوبا من باب قعد هاجت (قوله أي محل هبوبها) أي الريح وتأنيثها هو الاكثر ويجوز التذكير على معنى الهواء والجمع رياح وأرياح ويقال أيضا أرواح (قوله وقت هبوبها) ومثله غلبة هبوبها اذا غلب على ظنه هبوبها من جهته التي هو فيها (قوله ومنه) أي من مهب الريح (قوله المراحيض) جمع مرحاض بكسر الميم وهو البيت المتخذ لقضاء حاجة الانسان أي التغوط (قوله المشتركة) المراد بها مايقع في المدارس والربط وبجوار المساجد الجوامع من اتخاذ مراحيض

متعددة

وهل سبق أولئك الخ فلاحاجة الى معرفة السبق لأن هذا مرجعه الحس وهو قاض بأن ماذكر من افراد مهب وان المفسدة المترتبة متحققة فيه وأما التفسير المذكور المنقول عن الحاشية فمحل تأمل لانه اذا قيد بوقت هبوب الريح فكل مرحاض بل كل محل من جملة مهب الريح وأيضا فأي مرحاض لا يكون كذلك اذلم يسمع بمرحاض يخص في العرف بالبول فقط وفسره في القاموس بالمغتسل قال وقد يكنى به عن مطرح العذرة انتهى وظاهر انه لم يرد تخصيصه بها اذ هو شئ لم يعهد عرفا فعلم بل أراد أنه لا يختص بالبول كما في البالوعة حيث خصت بالبول وموضعها لغة أعم منه وعبارة القاموس بئر تحفر ضيقة الرأس يجري فيها ماء المطر ونحوه وقد وقع في الحاشية المذكورة بعد مانقله السائل عنها مانصه وقال في شرح مسلم المراحيض جمع مرحاض وهو البيت المتخذ لقضاء حاجة الانسان أي التغوط انتهى وكان تخصيص الحاجة بالتغوط هو الذي حمله تغمده الله برحمته على تجويز التفسير بالمشترك وقد علمت مافيه والمراد بالعبارة المذكورة وإن كان ظاهرها التخصيص والحق أحق بالاتباع والاجلالته وتحقيقه أشهر من أن يذكر انتهت عبارة فتاوى السيد عمر البصري بحروفها ومنها نقلت وكتب على هامش الفتاوى شيخ شيخنا الشيخ محمد طاهر الكوراني لعله أراد عرف الحرمين وماوالاهما والا فقد أخبرني الشيخ عبد باحسون أن مراحيض حضرموت موضع البول في المراحيض غير موضع الغائط فهو وان كان مرحاضا واحدا لكن البول يكون في قاع يقابل الجالس على كرسي المرحاض ويذهب الى ميزاب يصب في غير بئر الغائط فيصدق حينئذ أن مرحاضا يخص البول ومرحاضا يخص الغائط في مراحيض حضرموت والعلامة بامخرمة من أهل حضرموت فلذا ترجى بقوله لعل مراده بالمشتركة أن هذه على خلاف عرف بلاده ومولانا بقوله لم يسمع لعله بالنسبة لمن لم يبحث عن مراحيض بقية الاقطار والالسمع مافعل الآن وزال الاشكال في تعبيره انتهت عبارة الشيخ محمد طاهر على هامش فتاوى السيد عمر ومن خطه نقلت قال كاتبه وعلى كلا التفسيرين فالكراهة موجودة في المراحيض المذكورة اذا كان قضاء الحاجة وقت هبوب الريح سواء كان المرحاض خاصا بالبول أومشتركا بين البول والغائط كما هو الغالب لان الغالب على قاضي الحاجة المتغوط خروج البول مع الغائط ومن المعلوم أنه يعسر عليه افراد البول في محله مع حصر الغائط له فلزم أن يبول في محل الغائط ومعه فاتجهت الكراهة حينئذ على كلا التفسيرين اذا كان الريح هابا والله أعلم (قوله بل يستدبرها) قال في الايعاب والحاصل انه ان كان يبول ويتغوط مائعا كره استقبالها واستدبارها أو يبول فقط كره له استقبالها أو يتغوط مائعا كره له استدبارها كما فهم ذلك كله من التعليل بخوف عود الرشاش عليه انتهى (قوله في طريق الناس) قال في التحفة المراد هنا كل محل يقصد لغرض كمعيشة أومقيل فيكره ذلك ان اجتمعوا لجائز والا فلا انتهى وقيد الطريق في العباب بالمسلوك قال الشارح في شرحه دون المهجور

متعددة المنافذ متحدة في البناء المعد لاستقرار النجاسة فيبنى بناء واسع مسقوف ويسمى في عرف الحرمين ومصر بالبيارة ببناء موحدة وتحتية مشددة وتفتح اليه منافذ متعددة ويبنى لكل منفذ حائط يستره عن الاعين له باب يختص به فالبناء الواحد الذي هو معدن النجاسة ومستقرها متحد تشترك فيه تلك المنافذ ويجتمع فيه مايسقط فيها من الاقذار وأما وجه الكراهة فيه فهو أن الهواء ينفذ من أحدها مستقلا فاذا برز تصعد من منفذ آخر فيرد الرشاش الى قاضي الحاجة نقله الكردي عن السيد البصري (قوله بل يستدبرها) أي الريح فهو راجع للمتن وأما المراحيض المذكورة فقال بعضهم ينبغي البول في اناء وافراغه فيها ليسلم من النجاسة (قوله في البول ويستقبلها في الغائط المائع) والحاصل ان كان يبول ويتغوط مائعا كره استقبالها واستدبارها أو يبول فقط له استقبالها أو يتغوط مائعا فقط كره له استدبارها كما فهم ذلك كله من التعليل بخوف عود الرشاش اليه نقله الكردي عن الايعاب (قوله لئلا يترشش) عبارة النهاية لئلا يترشش بذلك لخبر استمخروا الريح أي اجعلوا ظهوركم اليها ولاتستقبلوها (قوله وأن لايبول ولايتغوط في طريق) أي مسلوك والمراد به محل مرور الناس ولو بالصحراء وأما الطريق المهجور فلا كراهة نعم لا كراهة في مملوك له قاله البرماوي وعبارة ع ش نقلا عن سم لعل الكلام في طريق يستحق الناس المرور بها لكونها موقوفة أومسبلة لذلك أومباحة بخلاف المملوكة له لكن مقتضى ذلك جواز قضاء الحاجة في المملوكة والمسبلة للمرور مع أنه تصرف في غير ملك له ولا مباح ويحتمل أن يلتزم الجواز حيث لا ضرر على الارض بوجه ولا يختلف المقصود بها بذلك كارض فلاة وقفا وملكا (قوله ومحل جلوس الناس) أي للتحدث مثلا اذا كان لمباح أما محل الاجتماع لمحرم أومكروه فلا كراهة فيه بل ولا يبعد ندب ذلك تنفيرا لهم بل لو قيل بالوجوب حيث غلب على الظن منعهم من الاجتماع لمحرم وتعين طريقا لدفعهم لم يبعد من ع ش (قوله كالظل في الصيف والشمس في الشتاء) تمثيل لمحل جلوس

بل يستدبرها في البول ويستقبلها في الغائط المائع لئلا يترشش (و) ان لا يبول ولا يتغوط في (طريق) ومحل جلوس الناس كالظل في الصيف والشمس في الشتاء

(قوله لما صح) هو في صحيح مسلم (قوله وفسرهما) أي حيث قالوا وما اللعانان قال الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم وفي رواية
المسلمين ومجالسهم واللعانان محولان عن اللاعنين للمبالغة ومجلسهما اللعن عادة أضيف اليهما مجازا (قوله وفي رواية الملاعن الثلاث) هي
في أبي داود وغيره باسناد جيد ۳٦۲ اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل والملاعن مواضع اللعن والموارد

طرق الماء والبراز التغوّط
وباؤه مكسورة على المختار
وأما بفتحها فهو الفضاء
ذ كره في المجموع رداعلى
الخطابي في تغليط رواية
المحدثين بالكسر وقيس
بالغائط البول وقول
الاذرعي والزركشي ان
البراز يعم الفضلتين قال
الشارح في الايعاب وهم
قال وقارعة الطريق أعلاه

لما صح من قوله صلى الله
عليه وسلم اتقوا اللعانين
وفسرهما بالتخلي في
طريق الناس ومجالسهم
سميا بذلك لانهما يجلبان
اللعن كثيرا عادة وفي رواية
الملاعن الثلاث وفسر
الثالث بالبراز في الموارد
وكراهة ذلك هو المعتمد
وقيل يحرم

وقيل صدره وقيل مابرز
منه وهي متقاربة والمراد
بالظل ما اتخذ مقيلا أو
مناخا ومن ثمة قال في
المجموع عنهم ليس كل
ظل يمنع قضاء الحاجة
تحته فقد قعد النبي صلى
الله عليه وسلم كما في
مسلم لحاجته تحت حايش
النخل ولاشك أن له ظلا
نعم يستثنى من ذلك محل
المعاصي كالمكس والغيبة

الناس قال في التحفة والمراد هنا كل محل يقصد لغرض كمعيشة ومقيل فيكره ذلك ان اجتمعوا لجائز والافلا
(قوله لما صح) رواه مسلم (قوله اتقوا اللعانين) أي احذر واسبب اللعن وانما لم يقل الملعونين
لانهما لما تسببا في لعن الناس نسب اللعن اليهما فيكون مجازا مرسلا في الحديث مجازان أفاده الشيخ
عطية وهو ظاهر تأويل الشارح الآتي قال العلامة الجمل وهذا يقتضي أن التجوز في الاسناد فيكون مجازا
عقليا من اسناد الوصف الذي حقه أن يسند للفاعل في نفس الامر الى المفعول وذلك لان هذين
الشخصين في نفس الامر ملعونان والعلاقة تسببهما في لعن الناس لهما هذا ويصح أن يكون مجازا في الطرف
حيث شبه اللعن الواقع عليهما بالواقع منهما بجامع تعلقه بكل منهما واستعير اللعن الواقع منهما للواقع
عليهما واشتق منه اللعانان بمعنى الملعونين وحينئذ فالاسناد حقيقي لاتجوز فالتجوز امافي الطرف
وامافي الاسناد لافيهما معا كما توهمه البعض انتهى فتأمله (قوله وفسرهما) أي فسر النبي صلى
الله عليه وسلم اللاعنين لما قالوا وما اللعانان (قوله بالتخلي في طريق الناس) لفظ الحديث كما في غيره
وكما رأيته في صحيح مسلم الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم انتهى والمناسب لقوله اتقوا أن يحملا
على الفعلين فيكون قوله الذي على حذف مضاف أي تخلي الذي وتكفي المطابقة بحسب المعنى فلا يضر
الافراد ويجوز أن يحملا على الشخصين بتقدير اتقوا فعل اللعانين فلا حذف في الذي يتخلى
ومطابقته بحسب المعنى قال العلامة المرحومي انما عدل عن الاخبار بالمثنى الى المفرد اشارة
الى أنهما لخستهما كالشيء الواحد أو يقال المطابقة موجودة لان الذي يطلق على المثنى والجمع كقوله
تعالى وخضتم كالذي خاضوا قال ع ش أو يقال أو بمعنى الواو فكانه قيل الذي يتخلى في طريق
الناس والذي يتخلى في ظلهم تأمل (قوله ومجالسهم) قال الكردي وفي رواية المسلمين ومجالسهم
انتهى ولم أرها في نسختنا من صحيح مسلم (قوله سميا) أي الذي يتخلى في طريق الناس والذي يتخلى في
مجالسهم (قوله بذلك) أي باللعانين المحوّل عن اللاعنين (قوله يجلبان اللعن كثيرا عادة) عبارة
المغني تسببا بذلك في لعن الناس لهما كثيرا عادة فنسب اليهما بصيغة المبالغة اذ أصله اللاعنان
فحول للمبالغة والمعنى احذر واسبب اللعن المذكور انتهى وقال العلامة المناوي اللعان المأخوذ من
لاعن اسم فاعل بمعنى ملعون كقولهم سر كاتم أي مكتوم (قوله وفي رواية) هي رواية أبي داود وابن ماجه
والحاكم والبيهقي وليست في مسلم ولكن باسناد جيد عن معاذ (قوله الملاعن الثلاث) لفظ الحديث بتمامه
اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل والملاعن كما قال العزيزي مواضع اللعن جمع
الفعلة التي يلعن بها فاعلها قال في المغني وقارعة الطريق أعلاه وقيل صدره وقيل مابرز منه (قوله
وفسر الثالث) أي الزائد عن الرواية الاولى وان كان في الذكر متقدما كما علمت (قوله بالبراز) أي
التغوط وباؤه مكسورة على المختار وأما بفتحها فهو الفضاء ذكره في المجموع رداعلى الخطابي في تغليطه
رواية المحدثين له بالكسر وقيس بالغائط البول وقول الاذرعي والزركشي ان البراز يعم الفضلتين قال
في الايعاب وهم كردي (قوله في الموارد) أي المجاري والطرق الى الماء جمع مورد (قوله وكراهة ذلك) أي
قضاء الحاجة فيما ذكر من المواضع الثلاثة (قوله هو المعتمد) صرح به في المهذب وغيره قال في الايعاب
محل كراهة ذلك ان كان نحو الطريق مباحا أو ملكه أو باذن مالكه أو ظن رضاه بذلك والاحرم جزما
كما هو ظاهر وكذا يقال في قضائها تحت الشجرة أو في نحو الجحر كما نقله الكردي (قوله وقيل يحرم)

فلا يكره ذلك فيها بل لو قيل بندبه تنفيرا لهم عن ذلك القبيح بقدر الامكان لم يبعد انتهى (قوله هو المعتمد) عبارة
قال في الايعاب محل كراهة ذلك ان كان نحو الطريق مباحا أو ملكه أو اذن مالكه أو ظن رضاه بذلك والاحرم جزما كما هو ظاهر وكذا
يقال في قضائها تحت الشجرة أو في نحو الجحر انتهى (قوله وقيل يحرم) أي التغوط في الطريق ونقلاه في الروضة وأصلها عن صاحب
العدة واقراه ومثله النادي والموارد كما أشار اليه البغوي كالخطابي للاخبار الصحيحة كخبر من سل سخيمته أي بفتح المهملة وكسر الخاء

المعجمة وهو الغائط على طريق عامر من طرق المسلمين فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين وصوب التحريم الاذرعي وأطال فى الانتصار له قال الشارح فى الايعاب وهو متجه من حيث الدليل لكن المنقول الكراهة (قوله أى من شأنها ذلك) أى لا يشترط وجود الثمرة بالفعل بل يكفي أن تكون من شأنها ان تثمر وفى المطلب لابن الرفعة قال الاصحاب الكراهة فيما اذا لم تكن مثمرة وعادتها ان تثمر أخف انتهى وفى حواشى شرح المنهج لابن قاسم يدخل فى ذلك ما من شأن نوعه يثمر لكنه لم يبلغ أوان الاثمار عادة كالودى الصغير وهو ظاهر ما لم يعلم أن الماء يطهر المكان قبل وقت الثمرة انتهى (قوله ولو مباحة) لم أقف فى ذلك على خلاف وفى الخادم للزركشي قال النووى فى نكت التنبيه ولا فرق بين أن تكون الاشجار ملكا أو مباحة انتهى ونقله فى الايعاب عن المجموع وغيره وفى حواشى التحفة لابن قاسم قال فى القوت مملوكة كانت الشجرة أو مباحة انتهى وقوله مملوكة شامل لملكه وملك غيره نعم ان كانت الثمرة لغيره وغلب على ظنه سقوطها على الخارج وتنجسها به لم يبعد التحريم ثم قال فى القوت ويجب الجزم بالتحريم ان كان فيه دخول أرض الغير وشك فى رضاه انتهى وكذا غيرهم ممن تعرض لذلك لم يحكوا خلافا فيه وفى شرح العباب للشارح ولو كانت الارض له والثمرة لغيره فالذى يتجه عدم الحرمة خلافا لما يوهمه كلام القمولى لما مر أن التنجيس غير متيقن وبحث الرافعي أن كراهة البول أشد لانه قد يرى وقد يجف فلا يتحرز عنه بخلاف الغائط وهو متجه من هذه الحيثية لكن الغائط أشد من حيثية أخرى وهو ان النفس تعاف أكل ما أصابه ولو بعد غسله بخلاف ما أصابه البول فانه قد لا تعافه كذلك الى أن قال ومر ما يعلم منه أن التى لها ظل وما تحتها مباح يكره قضاء الحاجة تحتها فالمثمرة التى لها ظل فيها كراهة من جهتين وغيرها فيها كراهة من جهة واحدة انتهى

(ولا) يقضي حاجته (تحت شجرة مثمرة) أى من شأنها ذلك ولو مباحة وفى غير وقت الثمرة صيانة لها عن التلويث عند الوقوع فتعافها الانفس ومنه يؤخذ ما بحثه المصنف من أن شرطها أن تكون مما (يؤكل ثمرها)

عبارة شيخ الاسلام وفى المجموع ظاهر كلام الاصحاب كراهته وينبغي حرمته للاخبار الصحيحة ولايذاء المسلمين ونقل الاصل أى الروضة فى الشهادات عن صاحب العدة أن التغوط فى الطريق حرام وفى معنى الطريق بقية الملاعن قال الكردى وصوبه الاذرعي وأطال فى الانتصار له قال فى الايعاب وهو متجه من حيث الدليل لكن المنقول الكراهة انتهى أى والمذهب نقل يجب أن يتطوق به أعناق المقلدين حتى لا يخرجوا عنه وان اتضحت مدارك المخالفين قاله فى قرة العين (قوله ولا يقضي حاجته) عدل اليه ولم يقل وان لا يبول ولا يتغوط للتفنن وهو معدود من المحسنات البديعية قال فى عقود الجمان

والافتنان الجمع للفنين * كالمدح والهجو ونحو ذين

قال فى شرحه كقوله ثم ننجي الذين اتقوا الآية فيها هناء وعزاء وقوله كل من عليها فان الآية فيها عزاء وفخر (قوله تحت شجرة مثمرة) ينبغي اذا كانت الثمرة له والارض أو كانا مباحين واما اذا كانت الثمرة له دون الارض فان جاز له قضاء الحاجة بأن كان المالك يرضى بذلك فلا كراهة من جهة الثمرة وان لم يجز جاءت الحرمة أيضا وان كانت الارض له دون الثمرة فالكراهة للثمرة والا فالحرمة أيضا وينبغي أن يكون المراد بالثمرة هنا ما يشمل ما لا يؤكل مما ينتفع به فى نحو دواء أو دباغ وما يشمل الاوراق المنتفع بها كذلك فليتأمل قاله سم (قوله أى من شأنها) أى الشجرة (قوله ذلك) أى الاثمار فلا يشترط وجود الثمرة بالفعل ويدخل فى ذلك ما من شأن نوعه أن يثمر لكنه لم يبلغ أوان الاثمار عادة كالودى الصغير وهو ظاهر ما لم يعلم ان الماء يطهر المكان قبل الثمرة أفاده سم (قوله ولو مباحة) قال سم ان كانت الثمرة لغيره وغلب على ظنه سقوطها على الخارج وتنجسها به لم يبعد التحريم نقله الكردى وسبق آنفا تحريره (قوله وفى غير وقت الثمرة) من مدخول الغاية لكن حيث ظن بقاء النجاسة الى وقتها كما تقدم أيضا (قوله صيانة لها) أى للثمرة وهو تعليل للمتن (قوله عن التلويث عند الوقوع) أى وقوع الثمرة لموضع النجاسة ومنه يؤخذ أن المراد بالتحت ما يصل اليه الثمر الساقط غالبا عادة (قوله فتعافها الانفس) أى تكرهها قال الجمل والظاهر أن هذا الفعل منصوب عطفا على المصدر قبله قال ابن مالك

وان على اسم خالص فعل عطف * تنصبه ان ثابتا أو منحذف

قال فى الاسنى ولم يحرموه لان التنجس غير متيقن قال فى الشرح الصغير ويمكن أن يقال النهى فى البول آكد منه فى الغائط لان لون الغائط يظهر فتطهر الثمرة عنه أو يحترز عنه والبول قد يجف وقد يخفى انتهى قال الشهاب الرملي فيه نظر بل الغائط أشد لان البول يطهر بالماء وبجفافه بالشمس والريح على قول بخلاف الغائط فانه لا يطهر مكانه الا بالغسل ولا يطهر بصب الماء عليه انتهى وعبارة التحفة والكراهة فى الغائط أخف من حيث انه يرى فيجتنب أو يطهر وفى البول أخف من حيث اقدام الناس غالبا على أكل ما طهر منه بخلاف الغائط وعلى هذا يجمع الاختلاف فى ذلك انتهى وهو جمع لطيف وكلام الرافعي لا يأباه (قوله ومنه) أى من التعليل بالعيافة (قوله يؤخذ ما بحثه المصنف) أى اتجاه ما بحثه (قوله من أن شرطها) بيان لما بحثه والضمير للشجرة (قوله أن تكون مما يؤكل ثمرها) أى بخلاف ما لا يؤكل ثمرها

(قوله الا أن يقال الخ) كذلك الامداد قال فى التحفة عقبه وفى عمومه نظر ظاهر انتهى وفى الايعاب له الذى ينبغى أن المنتفع بها بالشم أو غيره كالمأكول وأن التعليل بذلك جرى على الغالب على ان الانفس قد تعاف الانتفاع بالمتنجس فلا نقتضى العلة حينئذ مامر انتهى وفى النهاية للجمال الرملى وان لم تكن مأكولا بل مشموما أو نحوه لئلا تتنجس ثمارها فتفسد أو تعافها الانفس انتهى وقال ابن قاسم فى حواشى التحفة الوجه أن يراد بالثمر ما ينتفع به أكل أو غيره انتهى وفى حواشى شرح المنهج له وينبغى أن يكون المراد بالثمرة هنا ما يشمل مالا يؤكل مما ينتفع به فى نحو دواء ودباغ وما يشمل الاوراق المنتفع بها انتهى (قوله ولو كان يأتى تحتها الخ) قال فى الايعاب ويكفى فى حصوله اطراد العادة بذلك الى أن قال الصورة انه يغلب عادة مجىء الماء الى محل البول فيطهره وانما لم يحرم ذلك

لان التنجس غير متيقن ولا يشكل على الكراهة هنا عدمها فى سقى الارض بالماء النجس لان ذلك لحاجة بخلاف هذا (قوله حال خروج الخارج) عبر شيخ الاسلام فى شرح المنهج بحال قضاء الحاجة وكذلك

الا أن يقال الانفس تعاف الانتفاع بالمتنجس أيضا فحينئذ لا فرق ولو كان يأتى تحتها ما يزيل ذلك قبل الثمرة فلا كراهة (و) أن (لا يتكلم) حال خروج الخارج بذكر ولا غيره لما صح من النهى عنه فيكره

الخطيب فى الاقناع والجمال الرملى فى النهاية وغيرهم قال الشارح فى التحفة أما مع عدم خروج شئ فيكره بذكر أو قرآن فقط انتهى وفى الايعاب الوجه كراهة القرآن والذكر بمحل قضاء الحاجة وان دخله لغرض آخر لاستقذاره ولو بالاعداد بالنية كما عرف بالاولى من كراهة

(قوله الا أن يقال الخ) فلا يتجه بحث المصنف (قوله الانفس) مبتدأ خبره جملة تعاف الخ (قوله تعاف الانتفاع) أى ولو بغير الاكل كالشم والتداوى وغيرهما (قوله بالمتنجس أيضا) أى كما تعاف أكل المتنجس بعد غسله (قوله فحينئذ) أى حين اذ كانت الانفس تعاف الخ (قوله لا فرق) أى بين ما يؤكل ثمرها وما ينتفع بغيره كالشم وغسل الثياب ونحوها قال السيد الاهدل والقول بعده هو الذى مال اليه الشارح فى شرح العباب قال الجرهزى هو المعتمد لكن محله فى المنتفع به للبدن لمشموم ومأكول دون حطب فلا كراهة اذ لا عيافة فى نحو الوقود به لانه بها ممعهود انتهى وفى التحفة بعد ذكر نحو ما هنا وفى عمومه نظر ظاهر انتهى قال السيد الاهدل والتنظير المذكور لا يقدح فى كون ما ذكر هو المعتمد كما هو القاعدة ان التنظير لا يقدح فى البحوث ولا فى المنقول الا أن يتأيد بنقل مخالف للمنظر فيه كما يعلم ذلك من تتبع كلامهم وفى قواعد التحفة للجرهزى ما يشير لذلك انتهى تدبر (قوله ولو كان) اسم كان ضمير الحال والشان وجملة يأتى الخ خبرها (قوله يأتى تحتها) أى الشجرة (قوله ما يزيل ذلك) أى البول أو الغائط ويطهره (قوله قبل الثمرة) أى قبل وجودها أو قبل سقوطها سواء كان الماء مطرا أو غيره قال فى الايعاب ويكفى فى حصوله اطراد العادة بذلك الى أن قال ولا يشكل على الكراهة هنا عدمها فى سقى الارض بالنجس لان ذلك لحاجة بخلاف هذا نقله الكردى وبه تعلم ما نقله القليوبى عن العنادى من أنه كالبول (قوله فلا كراهة) جواب ولو كان الخ قال القليوبى ويظهر أن ذلك فى البول فتأمله (قوله وأن لا يتكلم) أى قاضى الحاجة قال ع ش والاقرب أن مثل التنحنح عند طرق باب الخلاء من الغير ليعلم هل فيه أحد أم لا لا يسمى كلاما ولو بتقديره فهو لحاجة وهى دفع دخول من يطرق الباب عليه لظنه خلو المحل (قوله حال خروج الخارج) كذا فى التحفة والنهاية أما مع عدم خروج شئ فيكره بذكر أو قرآن فقط بخلاف الكلام بغيرهما فانه انما يكره حال خروج الخارج لا قبله ولا بعده خلافا لما توهمه العبارات ادغايته أنه بمحل النجاسة ومن هو بمحلها لا يكره له الكلام بغير ذلك قطعا قاله الشارح وبه تعلم ما اعتمده جمع من المتأخرين من الكراهة مطلقا (قوله بذكر ولا غيره) شمل قراءة القرآن حال قضاء الحاجة وهو كذلك خلافا لابن كج وسيأتى اختيار الاذرعى له (قوله لما صح من النهى عنه) أى عن الكلام فيه وهو ما رواه أبو داود والحاكم وصححه من قوله صلى الله عليه وسلم لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فان الله يمقت على ذلك قال فى الغرر ومعنى يضربان الغائط يأتيانه قال أهل اللغة يقال ضربت الارض اذا أتيت الخلاء وضربت فى الارض اذا سافرت والمقت البغض وقيل أشده والمقت وان كان على المجموع فبعض موجبات المقت مكروه ويؤيده رواية الحاكم أن يتحدثا فان الله يمقت على ذلك (قوله فيكره) أى الكلام حال قضاء الحاجة كما صرح به فى الروضة للحديث المذكور ولحديث مسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما قال مر رجل بالنبى صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم

ادخال مكتوب الاسم المعظم له بخلاف الكلام بغيرهما فانه انما يكره حال خروج الخارج لا قبله ولا بعده خلافا لما يوهمه بعض العبارات لانه لا معنى للكراهة فى غير حالة الخروج اذ غايته أنه بمحل النجاسة ومن هو بمحلها لا يكره له الكلام بغير ذكر قطعا الى آخر ما قاله واعتمد الزيادى والقليوبى والشوبرى الكراهة مطلقا قال الشوبرى لان الآداب للمحل وان كان قضية كلام الشيخين ما مشى عليه الشارح انتهى (قوله لما صح من النهى عنه) رواه ابن حبان وأبو داود وعن أبى سعيد قال لا يخرج الرجلان يضربان أى يأتيان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فان الله تعالى يمقت على ذلك قال الشارح فى الايعاب ما كان بعض موجبات المقت لا شك فى

كراهته قال و يؤيده الرواية الثانية أى وهى رواية ابن ماجه اذا رأيتنى على مثل هذه الحالة أى أبول فلا تسلم على فانك ان فعلت ذلك لم أرد عليك قال وذلك قد لا يقضى للتحريم كما فى أبغض الحلال الى الله تعالى الطلاق الى آخر ما أطال به مما يتعلق بذلك فراجعه منه ان أردته (قوله بل يجب ان خشى الخ) قال فى الايعاب قد يجب كما فى المجموع وغيره التكلم حال قضاء الحاجة أو الجماع لضرورة كان رأى أعمى محترم أشرف على الوقوع فى نحو بئر وكان رأى حية مثلا تقصد حيوانا محترما وتعين الكلام طريقا فى التحذير عن ذلك وقد يسن ان رجحت مصلحته على مصلحة السكوت وقد يباح ان كان ثمة حاجة ولم ترجح المصلحة فيها انتهى (قوله واختار الاذرعى الخ) أى والمنقول

(الا لضرورة) فيجوز بل يجب ان خشى من السكوت لحوق ضرر له أو لغيره واختار الاذرعى تحريم قراءة القرآن (و) ان (لا يستنجى بالماء فى موضعه) بل ينتقل عنه لئلا يصيبه الرشاش فينجسه ومن ثم لو كان فى متخذ له لم ينتقل لفقد العلة (وأن يستبرئ من البول) بعد انقطاعه بنحو مشى ونتر ذكر بلطف

الكراهة (قوله لو كان فى متخذ له لم ينتقل) فى التحفة والنهاية والعبارة لهما نعم لو كان فى الاخلية المعدة هواء معكوس كره ذلك فيها كما يكره فى مهب الريح كما هو قضية تعليلهم قال فى الايعاب وذكر الحكيم الترمذى عن ابن عباس رضى الله عنهما ان تطهر المرأة على رأس الخلاء يورثها الابتلاء بخروج الريح من قبلها انتهى (قوله بنحو مشى) قال فى الايعاب وأكثره قيل سبعون خطوة انتهى قيل ولا دليل لهذا العدد ولا يصح تعليله بالاستقراء لاختلاف الناس فيه قال فى الانوار ولا يبالغ فيه أى المشى أو نحوه (قوله ونتر ذكر) بالمثناة وقيل بالمثلثة وفى النهاية والامداد والعبارة له بأن يمسح بابهام يسرى ومسبحتها من مجامع العروق الى رأس ذكره ونتره بلطف

فسلم عليه فلم يرد عليه وفى رواية اذا رأيتنى على هذه الحالة فلا تسلم على فانك ان فعلت ذلك لم أرد عليك (قوله الا لضرورة فيجوز) أى الكلام فى ذلك والاولى ان يقول فلا يكره كما عبر به غيره الا أن يقال المراد الجواز المستوى الطرفين (قوله بل يجب) أى الكلام (قوله ان خشى من السكوت لحوق ضرر له) أى كان صال عليه انسان لا يندفع الا بالتكلم (قوله أو لغيره) اى كان رأى أعمى يقع فى بئر أو حية أو غيرها تقصد حيوانا محترما (قوله واختار الاذرعى) هذا كالمقابل لقوله بذكر أو غيره (قوله تحريم قراءة القرآن) وهو ضعيف وان استحسنه بعضهم قال الجرهزى وقياسه على تحريم قراءة الجنب بعيد لان التحريم على خلاف القياس نعم لا يبعد أن ايجاده محلا للقراءة حرام على المختار لا على المذهب كما حرمت المسافرة به الى دار الحرب وأولى انتهى فليتأمل (قوله وأن لا يستنجى بالماء) خرج به الاستنجاء بالحجر فى التحفة ويسن لمستنج بحجر عدم الانتقال بل يلزمه حيث لا ماء يكفيه لطهارة الخبث والحدث وقد دخل الوقت لان قيامه يمنعه اجزاء الحجر الا أن يباعد ما بين فخذيه بحيث لا يتماس باطنا صفحتيه انتهى ومفهوم قوله حيث لا ماء الخ عدم اللزوم حيث وجد الماء الكافى لما ذكر وان لزم من انتقاله زيادة التنجيس والانتشار ويوجه بأنه تنجيس لحاجة الانتقال فجاز قاله سم (قوله فى موضعه) أى محل قضاء الحاجة (قوله بل ينتقل عنه) أى عن الموضع الى محل آخر (قوله لئلا يصيبه الرشاش) أى المتناثر من الماء (قوله فينجسه) أى المستنجى به (قوله ومن ثم) أى من أجل التعليل المذكور (قوله لو كان) أى الاستنجاء بالماء (قوله فى متخذ له) أى كبيوت الاخلية المتخذة له وليس فيها هواء معكوس (قوله لم ينتقل) أى عن ذلك الموضع الى غيره (قوله لفقد العلة) أى اصابة الرشاش لكون الماء ينحدر الى الاسفل (قوله وأن يستبرئ) أى يطلب البراءة و يتفقد نفسه فيه فيعمل على عادته قال فى الاحياء ولا يكثر التفكر فى الاستبراء فيتوسوس و يشق عليه الامر وما يحس به من بلل فليقدر أنه بقية الماء فان كان يؤذيه ذلك فليرش عليه الماء حتى يقوى فى نفسه ذلك ولا يتسلط عليه الشيطان بالوسواس وفى الخبر أنه صلى الله عليه وسلم فعله أعنى رش الماء وقد كان أخفهم استبراء أفقههم فتدل الوسوسة فيه على قلة الفقه انتهى فاحفظه (قوله من البول) قال فى التحفة وكذا الغائط ان خشى عود شىء منه قال ع ش انظر بماذا يحصل فانى لم أر فيه شيأ وقياس ما فى المرأة أنه يضع اليسرى على مجرى الغائط و يتحامل عليه ليخرج ما فيه من الفضلات ان كان وقد يؤخذ ذلك من قول حجر فى جملة الصور المحصلة للاستبراء ومسح ذكر وأنثى مجامع العروق بيده (قوله بعد انقطاعه) أى البول كالغائط وقبل قيامه ان كان قاعدا لئلا يقطر عليه (قوله بنحو مشى) وأكثره قيل سبعون خطوة قيل ولا دليل لهذا العدد ولا يصح تعليله بالاستقراء لاختلاف الناس ولا يبالغ فى المشى ونحوه من الكردى قال فى التحفة و يظهر أنه لو احتاج فى نحو المشى لمسك الذكر المتنجس بيده جاز ان عسر عليه تحصيل حائل يقيه النجاسة انتهى قال سم قد يقال وان لم يعسر لانه تنجس لحاجة (قوله ونتر ذكر) بالتاء المثناة لا بالمثلثة لانه الرمى بالتفريق وذلك بأن يمسح بابهام يسراه ومسبحتها من مجامع العروق الى رأس الذكر و ينتر بلطف و يكون ذلك ثلاث مرات

(قوله ولا يجذبه) خلافا للبغوي لان ادمان ذلك يضره وقول أبي زرعة يضع أصبعه الوسطى تحت الذكر والسبابة فوقه مردود بانه من تفرده انتهى كلامهما وفي العباب من دبره أى من مجامع العروق الى رأس ذكره وفي النهاية للجمال الرملي وقضية كلامهم استحباب الاستبراء من الغائط أيضا ولا بعد فيه انتهى زاد الشارح في الامداد ان احتمل خروج شئ لو لم يستبرئ وان كان نادرا وعبر في التحفة بقوله ان خشي عود شئ منه عند انقطاعه فيما يظهر (قوله ويقفز) قال القاضي ويقفز قفزات أو يصعد أو ينحدر وفي التحفة قال بعضهم ودق الارض بنحو حجر ومسح البطن أخذا من أمر غاسل الميت به انتهى وفي العباب المرأة تضع أطراف أصابع يسراها على عانتها (قوله ما يخاف خروجه) قال في الايعاب قال في المجموع والمختار أن ذلك يختلف باختلاف الناس فالقصد أنه يظن انه لم يبق شئ بمجرى البول يخاف خروجه فمنهم من يحصل له هذا بأدنى عصر ومنهم من يحتاج الى تكرره ومنهم من يحتاج الى تنحنح ومنهم من يحتاج الى مشى خطوات ومنهم من يحتاج الى صبر لحظة ومنهم من لا يحتاج الى شئ من هذا وينبغي لكل أحد ان لا ينتهي الى حد الوسوسة انتهى أى لانه يضر ومن ثمة كره لغير السلس حشو ذكره بنحو قطن كما يأتي لانه يضر انتهى وفي التحفة ويظهر انه لو احتاج في نحو المشي لمسك الذكر المتنجس بيده جاز ان عسر عليه تحصيل حائل بقية النجاسة (قوله لان الظاهر عدم عوده) كذلك فتح الجواد له وقال في الامداد فان فرض اعتياده لخروج شئ لم يجب أيضا فيما يظهر لانه يمكنه اذا أحس به غسله أو مسحه فلا يلزم من عدم الاستبراء حينئذ التضمخ ثم رأيت جما نقلوا عن ابن البزري بكسر الباء فزاى فراء الوجوب وفيه نظر انتهى وذكر نحوه في الايعاب (قوله لكن اختار جمع وجوبه) أى مطلقا منهم القاضي حسين والبغوي وجرى عليه النووي في شرح مسلم لصحة التحذير من عدم التنزه من البول وقال شيخ الاسلام في شرح المنهج هو قوى دليلا وكذلك الخطيب في شرح التنبيه وقال الجمال الرملي في النهاية هو محمول على ما اذا غلب على ظنه خروج شئ منه بعد الاستنجاء ان لم يفعله انتهى وقضيته أنه ارتضاه ونقله الاذرعي والزركشي عن ابن البزري وأقراه وكذلك الغزي وقال انه متعين وكلام غيره يقتضيه انتهى ونظر فيه الشارح ولا حاجة لنا في الاطالة بذلك

ولا يجذبه وتنحنح وغيره مما يظن به من عادته أنه لم يبق بمجرى البول ما يخاف خروجه لئلا يتنجس به وانما لم يجب لان الظاهر عدم عوده لكن اختار جمع وجوبه

(قوله ولا يجذبه) أى الذكر خلافا للبغوي لان ادمان ذلك يضره وقوله ابي زرعة يضع أصبعه الوسطى تحت ذكره والسبابة فوقه مردود بانه من تفرداته قاله في النهاية وتضع المرأة أطراف أصابع يدها اليسرى على عانتها (قوله وتنحنح وغيره) أى كان يقفز قفزات ويصعد وينحدر ودق الارض بنحو حجر ومسح البطن أخذا من أمر غاسل الميت به (قوله مما يظن به) بيان للغير (قوله من عادته) متعلق بيظن (قوله انه) أى الحال والشان (قوله لم يبق بمجرى البول) أى وكذا الغائط كما تقدم (قوله ما يخاف خروجه) أى ولذا يختلف باختلاف الناس فالقصد أن يظن انه لم يبق شئ من ذلك فرب شخص يحصل له التنظيف عند انقطاع البول عنه وآخر لا يحصل له ذلك الا بعد أن يقوم ويقعد وذلك راجع الى اختلاف أحوال الناس في أمزجتهم وفي مآكلهم وفي اختلاف الازمنة عليهم فقد يتغير حاله بالمرض وغيره فليس الشيخ كالشاب وليس من أكل البطيخ كمن أكل الجبن وليس الحر كالبرد وهكذا (قوله لئلا يتنجس به) أى بالبول وهو تعليل للمتن وعبارة غيره ليخرج ما بقى ان كان وهو أظهر وفي الحديث استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين (قوله وانما لم يجب) أى الاستبراء من ذلك (قوله لان الظاهر) أى من انقطاع البول (قوله عدم عوده) أى عدم خروجه كما في الكفاية قال ولان الماء البارد يقطع البول على ما قد قيل (قوله لكن اختار جمع وجوبه) أى الاستبراء أى مطلقا منهم القاضي والبغوي والنووي في شرح مسلم لصحة التحذير من عدم التنزه من البول قال في شرح المنهج وهو قوى دليلا كالحديث السابق آنفا وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بحائط من حيطان المدينة فسمع صوت انسانين يعذبان في قبورهما فقال صلى الله عليه وسلم يعذبان وما يعذبان في كبير ثم قال بلى انه كبير أما أحدهما فكان لا يستبرئ من بوله وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة انتهى ذكر بعض الفضلاء السر في تخصيص البول والنميمة بعذاب القبر وهو أن القبر أول منازل الآخرة وفيه أنموذج ما يقع في القيامة من العذاب والثواب والمعاصي التي يعاقب عليها يوم القيامة نوعان حق لله وحق لعباده وأول ما يقضى فيه من حقوق الله عز وجل الصلاة ومن حقوق العباد الدماء وأما البرزخ فيقضى فيه مقدمات هذين الحقين ووسائلهما فمقدمة الصلاة الطهارة عن الحدث والخبث ومقدمة الدماء النميمة فيبدأ في البرزخ بالعقاب عليهما

عليهما انتهى فليتأمل قال في النهاية وماذكره القاضي من وجوب الاستبراء محمول على ظنه خروج شئ منه بعد الاستنجاء ان لم يفعله انتهى وقال والده لو غلب على ظنه انه لولم يستبرئ نخرج منه شئ وجب الاستبراء لئلا يخرج في غفلته عنه فيتنجس و ينتقض وضوؤه وهو لا يشعر صرح به ابن البزرى واقتضاه كلام غيره وهو متعين وقول بعض الاصحاب عليه أن يستبرئ يحمل عليه انتهى (قوله وأن يقول) أى مريد قضاء الحاجة ندبا (قوله عند دخوله) أى عند ارادة دخوله للخلاء أو وصوله للمحل الذى أراد الجلوس فيه في الصحراء قاله في الامداد (قوله بمعنى وصوله محل قضاء الحاجة) أى أو لبابه وان بعد محل الجلوس عنه كما في التحفة ولو لحاجة أخرى فان أغفل ذلك حتى دخل قال بقلبه و به تعلم مافى كلام الشارح هنا (قوله باسم الله) يكتب في نحو هذا بالالف وانما حذفت من البسملة لكثرة تكررها قال الشهاب الرملى ولا يزيد الرحمن الرحيم كما اقتضاه كلامهم وصرح به بعضهم وأفتى به ابن البزرى انتهى أى لان المقام ليس محل ذكر ولا يقصد بذلك قراءة القرآن فان قصدها قال ابن كج الدينورى حرم قال في التحفة وهو مبنى على حرمة قراءة القرآن في الخلاء وهو ضعيف انتهى قال سم ان كان كلامه فيما اذا أتى بها بعد الدخول وقد يشكل كل من البناء والمبنى أن كراهة القرآن أو حرمته انما هو داخل الخلاء و باسم الله محلها قبل الدخول فهى خارج الخلاء اللهم الا أن يلحقوا باب الخلاء بداخله لقربه منه أو تعلقه به أو يحمل ذلك على ما اذا قالها بعد الدخول انتهى فتأمل (قوله أى أتحصن من الشياطين) هذا بيان لمتعلق الجار والمجرور فان غفل عن ذلك قاله بقلبه كما مر عن التحفة ولا مانع أن يحصنه كما اذا تلفظ به فلو كان الجنى أطرش لامانع أن الله تعالى يلهمه ان هذا ذكر الله بقلبه (قوله اللهم انى أعوذ) وذكر في المجموع عن جمع انه لا تحصل تأدية السنة الا بتأخير الاستعاذة عن البسملة ويحتمل مثله في تأخير الحمد عن سؤال المغفرة فليتأمل (قوله أى أعتصم) تفسير لاعوذ فالاستعاذة معناه التحصن (قوله بك من الخبث) قال ابن العماد هذا الذكر يدل على أن ابليس نجس العين لكن ذكر البغوى في شرح السنة أنه طاهر العين كالمشرك واستدل بانه صلى الله عليه وسلم أمسك ابليس في الصلاة ولم يقطعها ولو كان نجسا لما أمسكه فيها ولكنه نجس الفعل من حيث الطبع انتهى فليتأمل (قوله بضم الخاء) أى المعجمة (قوله مع ضم الباء) هذا هو الاصل (قوله أو سكونها) أى الباء تخفيفا قال في شرح مسلم أكثر الروايات باسكان الباء فقيل هو المكروه مطلقا وقيل الشر وقيل الكفر وقيل الشيطان انتهى نقله عميرة فتدبر (قوله جمع خبيث) أى جمع كثرة قال ابن مالك

وفعل لاسم رباعى بمد * قد زيد قبل لام اعلالا فقد

(قوله وهم) أى الخبث المرادون هنا (قوله ذكران الشياطين) الذكر ضد الانثى وجمعه ذكور وذكران وذكارة كحجر وحجارة مختار ش (قوله والخبائث جمع خبيثة) كرذيلة ورذائل (قوله وهن) أى الخبائث (قوله اناثهم) أى الشياطين ومثلهن خناثاهم اذ المقصود الاستعاذة من جميع أنواع الشياطين (قوله للاتباع في ذلك) أى في الذكر المذكور روى البسملة ابن السكن في صحاحه وروى الاستعاذة الشيخان و روى مجموعهما الطبرانى عن أنس رفعه بلفظ ان هذه الحشوش محتضرة فاذا دخل أحدكم الخلاء فليقل باسم الله اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث وفى بعض الروايات عن أبى أمامة مرفوعا لا يعجزن أحدكم اذا دخل مرفقه أن يقول اللهم انى أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم (قوله وانما قدم القارئ) أى للقرآن وهذا جواب عن سؤال لم أخر التعوذ هنا عن البسملة ولم يؤخر عنها في القراءة (قوله التعوذ) بالنصب مفعول قدم (قوله لان البسملة من القرآن المأمور بالاستعاذة له) أى للقرآن أى قراءته في قوله تعالى واذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم يعنى فارق تأخير التعوذ عن البسملة هنا تعوذ القراءة حيث قدموه عليها بان ثم لقراءة القرآن والبسملة منه فقدم عليها بخلاف مانحن فيه (قوله و يقول) بالنصب عطف على يقول الاول (قوله عند خروجه) أى قاضى الحاجة وأما غيره كآخذ المتاع فقال الحفنى لا يقول شيئا وقال القليوبى يقول مايناسب

(قوله محل قضاء الحاجة) عبارة التحفة أى وصوله لمحل قضاء حاجته أو لبابه وان بعد محل الجلوس عنه ولو لحاجة أخرى فان أغفل ذلك حتى دخل قاله بقلبه انتهى وعبارة الامداد عند ارادة دخوله للخلاء أو وصوله للمحل الذى أراد الجلوس فيه في الصحراء انتهت (قوله أى أتحصن) هذا متعلق الجار والمجرور واذ هو المناسب هنا ولا يزيد الرحمن الرحيم وقوفا على الوارد اذ المحل ليس محل

(و) أن (يقول عند دخوله) بمعنى وصوله محل قضاء حاجته (باسم الله) أى أتحصن من الشياطين (اللهم انى أعوذ) أى أعتصم (بك من الخبث) بضم الخاء مع ضم الباء أو سكونها جمع خبيث وهم ذكران الشياطين (والخبائث) جمع خبيثة وهن اناثهم للاتباع في ذلك وانما قدم القارئ التعوذ لان البسملة من القرآن المأمور بالاستعاذة له (و) يقول (عند خروجه)

ذكر ويكتب باسم بالالف هنا وانما حذفت من البسملة لكثرة تكررها و ينبغى أن يقصد بها القرآن بل في التحفة عن ابن كج أنه ان قصد باسم الله القرآن حرم وهو مبنى على حرمة قراءة القرآن في الخلاء وهو ضعيف انتهى (قوله للاتباع) رواه الشيخان زاد في العباب اللهم انى أعوذ بك من الرجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم قال الشارح في شرحه و ينبغى أن يندب أيضا اذا الجلال للاتباع رواه ابن السنى

(قوله يعني انصرافه) عبر في التحفة بقوله عند خروجه أو مفارقته له انتهى أي في الصحراء وفي حواشي المحلي للقليوبي ما نصه قوله خروجه أي بعد تمامه وان بعد كدهليز طويل كما مر انتهى (قوله مصدر الخ) عبارة الايعاب له منصوب بحذف وجوبا والذهو بدل من اللفظ بالفعل أو على أنه مفعول به أي أسألك قال في المجموع وهو أجود واختاره الخطابي وغيره (قوله للاتباع) أما غفرانك فصححه ابن خزيمة وابن حبان وحسنه الترمذي وأما الحمد لله الذي الخ فاخرجه النسائي في اليوم والليلة عن أبي ذر موقوفا وهو حديث حسن وأخرجه أيضا من طريق شعبة قال الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الاذكار رجح أبو حاتم الرازي رواية سفيان على رواية شعبة قال وهذا ينفي عنه الاضطراب وقد مشى النووي على ظاهره فقال في شرح المهذب رواه النسائي بسند مضطرب غير قوي قلت أبو علي الازدي ذكره ابن حبان في ثقات التابعين فقوي ويزداد قوة بشاهده ومن طريقة الشيخ تقديم المرفوع على الموقوف اذا تعارضا فليكن كذلك هنا انتهى ورواه ابن ماجه

(قوله يعني انصرافه منه) أي محل قضاء الحاجة يعني بعد تمامه وان بعد منه كدهليز طويل (قوله غفرانك) قال الكردي ويندب ان يزيد عقب غفرانك ربنا واليك المصير الحمد لله الذي أذاقني لذته وأبقى في قوته وأذهب عني أذاه لما بينته في الاصل وبينت فيه ان ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك أي الحمد لله الذي أذاقني لذته الخ اذا خرج من الخلاء ثم قال الحافظ في السند ضعف وانقطاع لكن للحديث شواهد وذكر الحافظ ابن حجر له شواهد فراجعها (قوله منصوب) أي لفظ غفرانك وجوبا (قوله على انه مصدر بدل من اللفظ بفعله) تقديره اغفر غفرانك يعني أنه جيء بهذا المصدر بدلا عن التلفظ بفعله فهو نائب عن فعله الذي حقه أن يلفظ به قال ابن مالك

والحذف حتم مع آت بدلا * من فعله كندلا اللذ كاندلا

(قوله أو مفعول به) أي لفعل محذوف تقديره أسألك غفرانك قال في المجموع وهو أجود واختاره الخطابي وغيره (قوله الحمد لله الذي أذهب عني الاذى وعافاني) هذا ما ذكره أكثر الاصحاب خلافا للقاضي والبغوي من اقتصارهما على غفرانك وعبر به صاحب الحاوي وتبعه صاحب البهجة حيث قال

* وسأل مغفرة الله * (قوله للاتباع) روى غفرانك الترمذي وقال حسن غريب وروى الحمد لله الخ النسائي وهو ضعيف الا أنه يعمل به في الفضائل قال بعضهم يندب الذكر المذكور عقب القيء والريح والحجامة والفصد والخروج من أحد قبلي المشكل ومن الثقبة المنفتحة تحت المعدة وعقب الحيض (قوله وحكمة سؤال المغفرة) الخ أوردها في الغرر بقيل وسبب الخ قال بعضهم ولعل سبب التمريض انه كيف يتدارك ما أمره الشارع بتركه وأثابه عليه ويجاب بأنه لا مانع من ذلك فقد أوجب التدارك على من أوجب عليه الترك وأثابه عليه كالحائض في ترك الصوم لان ملحظ طلب التدارك كثرة الثواب والانسان مطلوب منه ذلك انتهى فليتأمل (قوله أما تركه) أي قاضي الحاجة (قوله الذكر) أي ذكر الله تعالى في تلك الحالة وان طلب تركه كالقرار الرجل خصوصا ان صحبه ترك قلبي (قوله بلسانه) أي مدة جلوسه في خلائه فانه مكروه حينئذ وأما بقلبه فليس بممنوع منه فعن عائشة رضي الله عنها قالت كان صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه قال ابن الجزري ولم تستثن حالا من حالاته وهذا يدل على انه لا يغفل عن ذكر الله لانه صلى الله عليه وسلم كان مشغولا بالله تعالى في كل أوقاته ذاكرا له وأما في حالة التخلي فلم يكن أحد يشاهده لكن شرع لامته قبل التخلي وبعده ما يدل على الاعتناء بالذكر ولذلك سن الذكر عند الجماع فالذكر عند نفس قضاء الحاجة وعند الجماع لا يكره بالقلب اجماعا وأما الذكر باللسان حينئذ فليس مما شرع لنا ولا ندبنا اليه صلى الله عليه وسلم ولا نقل عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم بل يكفي في هذه الحالة الحياء والمراقبة وذكر نعمة الله في اخراج هذا العدو المؤذي لو لم يخرج لقتل صاحبه وهذا

يعني انصرافه منه (غفرانك) منصوب على أنه مصدر بدل من اللفظ بفعله أو مفعول به (الحمد لله الذي أذهب عني الاذى وعافاني) للاتباع وحكمة سؤال المغفرة اما تركه الذكر بلسانه

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الخ قال الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الاذكار رواته ثقات الا اسمعيل وذكر الحافظ رواية قال غفرانك ربنا واليك المصير وقال عن البيهقي انه أشار الى أن هذه الزيادة من وهم قال الحافظ وقد وقعت هذه الزيادة في حديث علي وبريدة كما قدمته في الباب الذي قبل هذا وذكر الحافظ رواية ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي أذاقني لذته وأبقى في قوته ورفع عني أذاه قال الحافظ في السند ضعف وانقطاع لكن للحديث شواهد وذكر الحافظ شواهده فراجعها منه ان أردتها (قوله بلسانه) أي مدة جلوسه في خلائه فانه يكره حينئذ وأما بقلبه فليس هو ممنوعا منه قال بعضهم وفيه أن ترك الذكر حينئذ هو المشروع فكيف يكون تركه تقصيرا قال الشارح في الايعاب ويرد بأن فيه تقصيرا أما من حيث انه تعاطى لاجل شهوته ما اقتضى ترك الذكر فكان في شهوده التقصير حينئذ من اجلال الله والاعتراف بعدم الوفاء بشكر نعمه ما لا يخفى عظيم وقعه انتهى

من أعظم الذكر ولو لم يقله باللسان وفي ع ش على النهاية مانصـه من حصلت له غفلة عند الغفلة استحب له طلب المغفرة وأشار الى ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله انه ليغان على قلبي الحديث فان الغرض منه ارشاد الامة لكثرة استغفارهم عند غفلتهم (قوله أوخوف التقصير) بالرفع عطف على تركه (قوله في شكر هـذه النعمة العظيمة) أي التي أنعم بها المولى على عباده من غير ايجاب ولا وجوب عليه سبحانه وتعالى وعبارة المغني وقيل استغفر خوفا من تقصيره في شكر الله تعالى التي أنعمها عليه فأطعمه ثم هضمه ثم سهل خروجه فرأى شكره قاصرا عن بلوغ حق هـذه النعم فتداركه بالاستغفار وقيـل سأل دوام نعمته بتسهيل الاذى وعدم حبسه لئلا يؤدي الى شهرته وانكشافه والغفران على هـذا مأخوذ من الغفر وهو الستر وقيل لانه لما خلص من النجو المثقل للبدن سأل التخليص مما يثقل القلب وهو الذنب لتكمل الراحة (قوله أعني نعمة الاطعام) أي مع لذته حالته (قوله فالهضم) أي في البطن من غير ألم فيـه (قوله فتسهيل الخروج) أي لحق عليه أن يشكره حق شكره فاذا لاحظت الله تعالى حال أكلك وجـدته تعالى هو الذي ساق اليك ذلك الطعام من غـير حول منك ولا قوة لك ثم وجـدته حرك يدك الى تناوله وجعـل فيك القدرة على رفعه لفمك ثم حرك فك وأجرى فيـه الريق ثم خاق فيك قوة اللذة وساقه الى المعدة ثم رتب على ذلك قوة جسمك وربك فجعـل منـه للحم نصيبا وللعظم نصيبا وللعصب نصيبا والافضل مما لا منفعة فيه أخرجه فحينئذ تعلم بذلك انه لا فاعل سواه وليس منك الا التقصير في شكر هذه النعمة فمن أجل ذلك طلب الاستغفار فتدبر (قوله ومن ثم) أي من أجل الحكمة المذكورة (قوله قال الشيخ نصر) هو الامام الجليل أبو الفتح الشيخ نصر بن ابراهيم المقدسي النابلسي شيخ المـذهب بالشام الزاهـد العابد صاحب التصانيف الكثيرة منها التهـذيب قريب من حجم الروضة والتقريب والمقصود والكافي وله شرح متوسط على شرح مختصر شيخه سليم بن أيوب الرازي والحجة على تارك الحجة والانتخاب الدمشقي قال الامام النووي بضع عشر مجلدا رحـمه الله ونفعنا به (قوله يكرر غفرانك مرتين) أي ليزداد شكره (قوله والمحب الطبري) عطف على الشيخ نصر أي قال المحب الطبري وهو الشيخ الاجل امام المقام محب الدين أحمد بن عبـد الله الطبري المكي درس وأفتى وله مصنفات جليلة منها الاحكام المبسوطة وترتيب جامع الاسانيد وشرح التنبيه وألف كتابا في المناسك وكتابا في الالغاز والرياض النضرة في فضائل العشرة والسمط الثمين في فضائل أمهات المؤمنين وذخائر العقبى في فضائل ذوي القربى واستقصاء البيان في مسائل الشاذر وان رحـمه الله ونفعنا به (قوله يكرر ثلاثا) أي يكرر غفرانك ثلاث مرات هذا مقتضى كلامه هنا كشيخ الاسلام في الاسنى وصرح به في الغرر وجزم به الخطيب في المغني من غير عزو الى المحب الطبري لكن في حواشي الروض للشهاب الرملي مانصه قال المحب الطبري يستحب أن يكرر هذا الذكر أي بجملته ثلاثا وهو غريب انتهى فليحرر قال في الايعاب لكن استغرب به الاذرعي كابن الرفعة وغيره قالوا وكلام المعظم يقتضي عـدم التكرير من أصله انتهى نقله الكردي قال بعض الفضلاء قلت وهو غـير ضعيف ولا غريب بل السنة الصحيحة تؤيده فهو قوي من حيث الدليل فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه كان اذا دعا دعا ثلاثا وأغرب من ذلك قول من قال يكره التكرار ثلاثا والحال أن الدعاء المذكور انما يقال بعد مفارقة الخلاء فاوجه الكراهة حينئذ فتأمل (قوله وأن لا يستقبل) أي قاضي الحاجة أدبا (قوله بقبله أودبره) يعني بعين الفرج الخارج منـه البول والغائط ولو مع عدمه بالصدر كذا في التحفة قال في الامداد الاستقبال بالغائط هو الاستدبار قال سم المراد باستقبالها كشف دبره الى جهتها حال خروج الخارج منـه بأن يجعل ظهره اليها كاشفا دبره حال الخروج واذا استقبل أو استدبر واستتر من جهتها لا يجب الاستتار أيضا عن الجهة المقابلة لجهتها وان كان الفرج مكشوفا الى تلك الجهة حال الخروج منه لان كشف الفرج الى تلك الجهة ليس من استقبالها ولا من استدبارها خلافا لما يتوهمه كثير من الطلبة لعدم معرفتهم معنى استقبالها واستدبارها فعلم أن من قضى الحاجتين معا لم يجب عليه غير الاستتار من جهة القبلة ان استقبلها أو استدبرها فتفطن (قوله القبلة أي الكعبة) قال الزركشي في الخادم من المهم بيان المراد بالقبلة هنا هـل هو العين أو الجهة فيحتمل

أوخوف التقصير في شكر هذه النعمة العظيمة أعني نعمة الاطعام فالهضم فتسهيل الخروج ومن ثم قال الشيخ نصر يكرر غفرانك مرتين والمحب الطبري يكرر ثلاثا (و) أن (لا يستقبل) بقبله أودبره (القبلة) أي الكعبة

(قوله أوخوف التقصير الخ) قال في الايعاب أوانه لما خلص من السجن المثقل للبـدن سأل التخلص مما يثقل القلب وهو الذنب لتكمل الراحة (قوله ثلاثا) قال في الايعاب لكن استغرب به الاذرعي كابن الرفعة وغيره قالوا وكلام المعظم يقتضي عدم التكرير من أصله انتهى

(قوله أو بيت المقدس) فالمراد من القبلة في كلام المصنف ما هو قبلة الآن أو كان سابقا قبلة ثم نسخ (قوله كره) كما جزم به الرافعي في تذنيبه تبعا للمتولي وفي المطلب الاشبه الكراهة لطلب الترك في أحاديث النهي الشامل لها وللتحريم لكن المعتمد عندهم أن ذلك خلاف الاولى قال النووي ولا يقال انه مكروه للاحاديث الصحيحة فيه وقال الاسنوي ما قاله هو المختار نقلا ودليلا وهو الذي يميل اليه شيخ الاسلام زكريا وجزم به الخطيب الشربيني والجمال الرملي وكذا الشارح في غير هذا الكتاب فقد اعتمده في شروحه على المنهاج والارشاد والعباب فلتحمل الكراهة في هذا الكتاب على الخفيفة التي هي بمعنى خلاف الاولى (قوله لما صح من النهي عنه) أي الاستقبال أو الاستدبار وأفرد الضمير في عنه لعوده الى الفعل المفهوم من قوله فان فعل الخ (قوله فيهما) أي الكعبة وبيت المقدس وعبارة الامداد للشارح لما صح عن معقل نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلتين ببول أو غائط والاستقبال بالغائط هو الاستدبار وكونه في الكعبة للتحريم في بعض أحواله لا يقتضي انه في بيت المقدس كذلك اذ لاقائل به فيه ممن يعتد به انتهى ومعقل المذكور هو ابن أبي معقل الاسدي فكان على الشارح بيانه في الامداد جعل ولا يطلق معقلا لان ثمة غيره وحديثه المذكور رواه أبو داود والبيهقي في سننه الكبرى (قوله بفرجه) عبارة النهاية بعين الفرج ولو مع عدمه لعين القبلة لا لجهتها فيما يظهر انتهى قال الشبراملسي في حاشيتها في قولها ولو مع عدمه أي عدم الاستقبال والاستدبار وعبارة حجر ولو مع عدمه بالصدر وهي صريحة فيما ذكرناه انتهى وما نقله عن الشارح عبارته في التحفة وفي الامداد والنهاية والعبارة لها ولو استقبلها بصدره وحول فرجه عنها او بال لم يحرم بخلاف عكسه انتهت زاد في الايعاب ثم رأيت في المجموع ما صرح به وهو انه علل الاكتفاء بالستر بالذيل بان القصد أن لا يستقبل ولا يستدبر بسوءته قال وهذا المقصود يحصل بالذيل انتهى

أو بيت المقدس (ولا يستدبرها) حال قضاء حاجته حيث استتر بمرتفع ثلثي ذراع فاكثر وقد قرب منه ثلاثة أذرع فاقل فان فعل كره له ذلك لما صح من النهي عنه فيهما (ويحرم ذلك) أي استقبال الكعبة واستدبارها بفرجه

العين لانه المراد حيث أطلق في غير هذا الباب ويحتمل الجهة لقوله ولكن شرقوا أو غربوا انتهى قال سم ولعل المتجه الثاني ثم رأيت شيخنا الرملي قاله وكذا م ر اعتمده ثم اعتمد الاول انتهى وكذلك التحفة اعتمد الاول حيث قال لعين القبلة لا لجهتها على الاوجه (قوله أو بيت المقدس) أي صخرته فالمراد من القبلة في كلام المصنف ما هو قبلة الآن أو كان سابقا قبلة ثم نسخ لكن استقبال بيت المقدس لا يحرم بحال بخلاف الكعبة ففيها التفصيل (قوله ولا يستدبرها) أي القبلة بما ذكر (قوله حال قضاء حاجته) راجع لكل من الاستقبال والاستدبار وخرج بذلك قبله وبعده قال في المغني ولا يكره استقبال القبلة ولا استدبارها حال الاستنجاء أو الجماع أو اخراج الريح اذ النهي عن استقبالها واستدبارها مقيد بحالة البول والغائط وذلك منتف في الثلاثة (قوله حيث استتر) تقييد لكون ما ذكر من ترك الاستقبال وترك الاستدبار من الآداب المندوبة (قوله بمرتفع ثلثي ذراع فأكثر) هذا في حق الجالس قال جماعة من الاصحاب لانه يستر من سرته الى ركبته الى موضع قدميه فيؤخذ منه انه يعتبر في حق القائم ان يستره من سرته الى موضع قدميه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وكلام الاصحاب في اعتبار ذلك الارتفاع خرج مخرج الغالب ولعل وجهه صيانة القبلة عن خروج الخارج من الفرج وان كانت العورة تنتهي بالركبة قاله في النهاية (قوله وقد قرب منه) أي الساتر (قوله ثلاثة أذرع فاقل) أي بذراع الآدمي المعتدل بخلاف ما اذا لم يكن الساتر مرتفعا ولم يكن بقرب منه (قوله فان فعل) أي الاستقبال والاستدبار بالشرط المذكور (قوله كره له ذلك) جزم بالكراهة الرافعي تبعا للمتولي قال ابن الرفعة وهو الاشبه لكن الذي اعتمده الشارح في غير هذا الكتاب أن ذلك خلاف الاولى وكذلك غيره من المتأخرين قال الكردي فتحمل الكراهة هنا على الخفيفة التي هي بمعنى خلاف الاولى (قوله لما صح من النهي عنه) أي عن فعل الاستقبال والاستدبار المفهوم من قوله فان فعل الخ (قوله فيهما) أي في الكعبة وبيت المقدس أي صخرته كما تقدم فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلتين ببول أو غائط قال في الامداد وكونه في الكعبة للتحريم في بعض أحواله لا يقتضي انه في بيت المقدس كذلك اذ لا قائل به فيه ممن يعتد به انتهى كردي (قوله ويحرم ذلك) أي استقبال الكعبة واستدبارها قال سم ظاهر كلامه عدم حرمة استقبال المصحف واستدباره ببول وغائط وان كان أعظم حرمة من القبلة وقد يوجه بانه يثبت للمفضول ما لا يثبت للفاضل نعم قد يستقبله أو يستدبره على وجه يعد ازراء فيحرم بل قد يكفر به وكذا يقال في استقبال القبر المكرم واستدباره انتهى نقله ع ش (قوله بفرجه) أي بعين الفرج الخارج منه البول والغائط قال الرشيدي ولا يخفى أن معنى الاستقبال بالفرج المذكور رجعه لجهة القبلة فيلزم ان يكون الاستدبار به بجعله في الجهة التي تقابل جهة القبلة فاذا تغوط وهو مستقبل القبلة بصدره فهو مستقبل القبلة وعكسه بعكسه فحينئذ اذا كان صدره أو ظهره للقبلة وبال أو تغوط بلا سترة حرم عليه مطلقا لانه اما مستقبل أو مستدبر أي ما لم يلفت ذكره في مسئلة البول الى جهة اليمين أو اليسار ووجهه ابن قاسم بما حاصله انه اذا استدبر بالخارج لم يكن بينه وبين القبلة ساتر الا أنثياه وذكره أو أنثياه فقط وذلك غير كاف في الستر لكنه بناء على ما مشى عليه كغيره من أن المدار في الاستقبال والاستدبار بالصدر لا بالفرج ولا يخفى ان المرجع وجدانا والخلاف انما هو في مجرد التسمية فاذا

جعل ظهره للقبلة وتغوط فالرملي والشارح يسميانه مستقبلا وإذا جعل صدره للقبلة وتغوط يسميانه
مستدبرا وابن قاسم كغيره يعكسون ذلك وإذا جعل صدره أو ظهره للقبلة وبال فالأول مستقبل اتفاقا والثاني
مستدبر كذلك نعم يقع الخلاف المعنوي فيما لو جعل صدره أو ظهره للقبلة والفت ذكره يمينا أو شمالا فهو غير
مستقبل ولا مستدبر عند الرملي والشارح بخلافه عند ابن قاسم وغيره فتأمل اهـ بتصرف يسير (قوله حال
قضاء حاجته) خرج بذلك غير تلك الحاجة ولو قبل الخروج أو بعده فلا حرمة وسيأتي في كلامه عدم الحرمة
حال الاستنجاء انتهى كردي وتقدم عن المغني مثله (قوله إن لم يكن بينه) أي قاضي الحاجة (قوله وبينها)
أي القبلة (قوله ساتر) أي مرتفع ثلثا ذراع فأكثر ولو من زجاج وماء صاف (قوله أو كان) أي وجد الساتر
المذكور (قوله ولكن بعد) أي الساتر (قوله عنه) أي عن قاضي الحاجة (قوله أكثر من ثلاثة أذرع
بذراع الآدمي المعتدل) أي وهو شبران فليس المراد به هنا ذراع العمل الذي هو ذراع وربع (قوله أو كان
الساتر أقل من ثلثي ذراع) أي وإن كان قريبا منه (قوله تعظيما للقبلة) أي لجهتها وهذا تعليل للحرمة فيما
ذكر وعللها الأصحاب أيضا بأن الفضاء لا يخلو غالبا من مصل إنسي أو غيره فقد يرى دبره إن استقبلها أو قبله
إن استدبرها والعلة الصحيحة هي العلة الأولى ولذا اقتصر عليها الشارح رحمه الله وأما العلة الثانية فقال
الإمام النووي في المجموع كذا اعتمد الأصحاب هذا التعليل وهو ضعيف فإنه لو قعد قريبا من حائط
واستقبله ووراءه فضاء واسع جاز صرح به الإمام والبغوي وغيرهما قال ولو صح هذا التعليل يحرم هذا
لاستدباره الفضاء الذي فيه المصلي والتعليل الصحيح ما اعتمده القاضي والبغوي والروياني وغيرهم
أن جهة القبلة معظمة فصينت في الفضاء ورخص فيها في البناء للمشقة قال في الغرر وسبقه إلى نحو ذلك ابن
الصلاح وهو ممنوع لأن ما قالاه من جواز الاستقبال في ذلك إن كان مع ستر الدبر فمسلمة والتعليل صحيح
أو مع كشفه فلم أر من صرح به والإمام والبغوي لم يصرحا به وإن كان هو ظاهر إطلاقهما بل صرح المتولي
والروياني والعمراني بوجوب ستر الدبر حينئذ فيمتنع الاستقبال بدونه والذي اعتمده القاضي والبغوي
هو ما اعتمده لا ما تقدم نقله عنهما وأما الروياني فاعتمد التعليلين معا لا الثاني فقط وكذا القاضي أبو الطيب
وغيره هذا ولكن الأوجه معنى جواز الاستقبال على ما هو ظاهر إطلاق الإمام والبغوي وغيرهما لأن المحذور
من الاستقبال والاستدبار بأحد فرجيه منتف بقربه من الحائط (قوله بخلاف ما إذا كان بينه) أي بين
قاضي الحاجة وهذا محترز إن لم يكن الخ (قوله وبينها) أي القبلة (قوله ساتر مرتفع) أي ومنه إرخاء ذيله كما
في التحفة وكما سيأتي قال ع ش فلو لم يتيسر له ستر إلا بإرخاء ذيله لم يكلف الستر به إن أدى إلى تنجيسه لأن
في تنجيس ثوبه مشقة عليه والستر يسقط بالعذر (قوله ثلثي ذراع فأكثر) منصوب بفعل محذوف تقديره
أعني بالساتر المرتفع ثلثي ذراع فأكثر أو على الحال أي حال كونه ثلثي ذراع ويؤيده هذا قوله وقد قرب الخ
فإنه جملة حالية تدبر وتقدم أن هذا بالنسبة للجالس وأما القائم فلا بد من أن يستر من السرة إلى موضع القدم
على ما تقدم (قوله وقد قرب) أي الساتر (قوله منه) أي من قاضي الحاجة (قوله ثلاثة أذرع فأقل) أي بذراع
الآدمي المعتدل كما مر (قوله وإن لم يكن له) أي للساتر (قوله عرض) أي لأن القصد تعظيم جهة
القبلة لا الستر السابق في قوله وإن يستتر عن العيون وإلا اشترط له عرض يستر العورة قال في التحفة لا يقال
تعظيمها إنما يحصل بحجب عورته عنها إلا أنا نمنع ذلك بحل الاستنجاء والجماع وإخراج الريح إليها انتهى
وهذا ما اعتمده الشارح في كتبه وخالفه الجمال الرملي والخطيب الشربيني لا بد من أن يكون
عريضا بحيث يسترها أي العورة سواء كان قائما أم لا بخلاف سترة الصلاة لا يشترط فيها عرض زاد في النهاية
ويحصل بالوهدة والرابية والدابة وكثيب الرمل وغيرها (قوله فإنه) أي ما ذكر من الاستقبال والاستدبار
(قوله لا يحرم) أي بل يكره كراهة خفيفة كما مر (قوله لأنه) تعليل لعدم الحرمة والضمير للحال والشان

(قوله حال قضاء حاجته) خرج به غير تلك الحالة ولو قبل الخروج أو بعده فلا حرمة وسيأتي في كلامه عدم الحرمة حالة الاستنجاء (قوله
تعظيما للقبلة) قال الشارح في الإمداد والجمال الرملي في النهاية إن هذه هي العلة الصحيحة للتحريم فيما مر قالا والتعليل بأن الفضاء لا يخلو غالبا عن مصل إنسي أو غيره فقد يرى قبله إن استدبرها أو دبره إن استقبلها ضعيف كما في المجموع لأن غير الصحراء كذلك مع خلوه غالبا عمن

حال قضاء حاجته (إن لم يكن بينه وبينها ساتر أو) كان ولكن (بعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع) بذراع الآدمي المعتدل (أو كان الساتر أقل من ثلثي ذراع) تعظيما للقبلة بخلاف ما إذا كان بينه وبينها ساتر مرتفع ثلثي ذراع فأكثر وقد قرب منه ثلاثة أذرع فأقل وإن لم يكن له عرض فإنه لا يحرم لأنه

ذكر ولأنه لو حال بينه وبينها ساتر جاز وإن كان دبره مكشوفا على المعتمد فيه أيضا خلافا قال في النهاية لبعضهم وقال في الإمداد لما أطال به شيخنا في شرح البهجة كما بينته في بشرى الكريم وقال في شرح العباب في هذا التعليل هو وإن درجوا عليه على نزاع في نسبته لهم ونص عليه في الرسالة
أيضا قيل ورجحه ضعيف كما في المجموع وإن انتصر له البلقيني في فتاويه وأطال وأخذ بقضيته شيخنا في شرح البهجة (قوله وإن لم يكن له)
أي الساتر عرض هذا ما اعتمده الشارح في كتبه وخالف الجمال فاعتمد أنه لا بد أن يكون له عرض بحيث يستر جوانب العورة فلا يكفي عنده
نحو العنزة واعتمده الزيادي في شرح المحرر قال ابن قاسم في حواشي شرح المنهج فيما قاله الشارح فيه نظر بل ينبغي اشتراط كونه ساترا

للفرج في القبلة أيضا بل قد يقال لا يحصل التعظيم بدون ذلك الى آخر ما قاله وقال القليوبي نقلا عن شيخه الرملي لا بد في الساتر أن يكون عريضا يستر جوانب العورة فلا يكفي نحو العنزة والوجه خلافه وفاقا لابن حجر انتهى (قوله وهذا التفصيل) أي بين كون الاستقبال والاستدبار مع وجود الساتر بشرطه خلاف الاولى ومع عدمه حرام (قوله جمع به الشافعي) عزى الشارح الجمع المذكور الى الشافعي نفسه في هذا الكتاب وفي فتح الجواد والامداد والمحلي والخطيب الشربيني في شرح التنبيه وغيرهم وجرى آخرون على عزوه للاصحاب منهم الشارح في الايعاب فقال حمل ذلك أئمتنا الخ ومنهم شيخ الاسلام زكريا في شروحه على المنهج والروضة والبهجة والشهاب الرملي في شرح نظم الزبد والخطيب الشربيني في الاقناع والجمال الرملي في النهاية والزيادي في شرح المحرر وغيرهم ولم يصرح في التحفة بالعزو بل قال وأصل هذا التفصيل نهيه الخ وقال الشبراملسي في حاشيته على نهاية الجمال الرملي كان المحلي نسبه الى الامام لاخذه من كلامه انتهى وقال القليوبي في حواشي المحلي قوله فجمع الشافعي فنسبة الجمع للاصحاب كما في عبارة بعضهم كالمنهج على ضرب من التجوز انتهى والامر كما قال اذ الجمع المذكور موجود في كلام الشافعي نفسه فقد رأيته منصوصا عليه في الرسالة فانه ذكر فيها أولا حديث أبي أيوب في النهي ثم حديث ابن عمر في الاباحة ثم قال قال الشافعي أدب رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان بين ظهرانيه وهم عرب لا مغتسلات لهم أولا كثرهم في منازلهم فاحتمل أدبه لهم معنيين أحدهما أنهم كانوا يذهبون لحوائجهم في الصحراء فأمرهم أن لا يستقبلوا القبلة ولا يستدبروها لسعة الصحراء ولخفة المؤنة عليهم لسعة مذاهبهم عن أن تستقبل القبلة أو تستدبر لحاجة الانسان من غائط أو بول ولم يكن لهم مرافق في استقبال القبلة ولا استدبارها الى أن قال فأمروا أن يكرموا قبلة الله ويستروا العورات من مصل ان صلى حيث يراهم وهذا المعنى أشبه معانيه وقد يحتمل أن يكون نهاهم أن يستقبلوا ما جعل قبلة في صحراء لغائط أو بول لئلا يتغوط أو يبال في القبلة فتكون قذرة بذلك أو من ورائها فيكون من ورائها أذى للمصلين قال الشافعي فسمع أبو أيوب ما حكى عن النبي صلى الله عليه وسلم جملة فقال به على الذاهب في الصحراء والمنازل ولم يفرق به في الذاهب بين المنازل التي هي للناس مرافق في أن يضعوها في بعض الحالات مستقبلة القبلة أو مستدبرتها والتي يكون فيها الذاهب لحاجته مستترا فقال بالحديث جملة كما سمعه جملة وكذا ينبغي لمن سمع الحديث أن يقول به على عمومه وجملته حتى يجد دلالة يفرق بها فيه قال الشافعي ولما حكى ابن عمر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مستقبل بيت المقدس لحاجته وهي احدى القبلتين واذا استقبله استدبر الكعبة أنكر على من يقول لا تستقبل القبلة ولا تستدبر لحاجة ورأى أن لا ينبغي لاحد أن ينهى عن أمر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمع فيما رأى ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصحراء فيفرق بين الصحراء والمنازل فيقول بالنهي في الصحراء وبالرخصة

لم يخل بتعظيمها حينئذ ويحصل الستر بارخاء ذيله وهذا التفصيل جمع به الشافعي

(قوله لم يخل بتعظيمها) أي القبلة (قوله حينئذ) أي حين اذ كان ساتر مستوف للشروط المذكورة (قوله ويحصل الستر) أي المانع للحرمة (قوله بارخاء ذيله) أي طرف ثوبه وان لم يكن له عرض كما سبق عن التحفة خلافا للنهاية (قوله وهذا التفصيل) أي بين كون الاستقبال والاستدبار مع وجود الساتر بشرطه خلاف الاولى ومع عدمه حرام (قوله جمع به الشافعي) هو الامام الاعظم والعمدة الافخم أبو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي المطلبي القرشي قد أفرد فضائله ومناقبه جماعات من العلماء منهم الامام داود بن سليمان الظاهر والساجي وابن أبي حاتم والآبري والحاكم والاصفهاني والبيهقي والاستاذ أبو منصور والامام الرازي وابن المقري والخطيب البغدادي والدارقطني والشيخ نصر المقدسي والسرخسي وامام الحرمين والسبكي والحافظ ابن حجر وخلائق كثيرون ما بين متقدم ومتأخر ومطول ومختصر ومع ذلك انما ذكروا ما ذكروا كقطرة من بحرها اذ هو الاحق بقول الخنساء في صخرها

وما بلغت كف امرئ متناولا * من المجد الا والذي نلت أكمل

وما بلغ المهدون للناس مدحة * وان أطنبوا الا الذي فيك أفضل

روى أنه كان جالسا عند الامام مالك رضي الله عنهما اذ جاء رجل فقال لمالك اني رجل أبيع القمارى واني بعت في يومي هذا قمريا فرده على المشتري وقال قمريك لا يصيح فحلفت بالطلاق أنه لا يهدأ من الصياح فقال له الامام مالك طلقت زوجتك ولا سبيل لك عليها وكان الامام الشافعي رضي الله عنه يومئذ ابن أربع عشرة سنة فقال لذلك الرجل أيما أكثر صياح قمريك أم سكوته فقال بل صياحه فقال لا طلاق عليك فعلم بذلك الامام مالك فقال للشافعي يا غلام من أين لك هذا فقال حدثني عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أم سلمة أن فاطمة بنت قيس قالت يا رسول الله ان أبا جهم ومعاوية خطباني فقال صلى الله عليه وسلم أما معاوية فصعلوك لا مال له وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وقد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبا جهم كان يأكل وينام ويستريح وقد قال صلى الله عليه وسلم

فى المنازل فيكون قد قال بما سمع ورأى وفرق بالدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على مافرق بينه وعلى افتراق حال الصحراء والمنازل الى آخر ماقاله فى الرسالة ونقلت هذا منها ومنه تعلم أن الجمع المذكور للشافعى نفسه (قوله الدالة على التحريم تارة) عبارة الامداد للشارح وهذا التفصيل هو المنقول فى المجموع وغيره المعتمد خلافا للروضة وأصلها وقد جمع به الشافعى بين ماصح من خبر اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا وخبر ابن عمر رقيت يوما على بيت حفصة فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم يقضى حاجته على لبنتين مستقبل الشام مستدبر الكعبة وخبر عائشة ذكر عند النبى صلى الله عليه وسلم أن ناسا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال صلى الله عليه وسلم أو قد فعلوها حولوا بمقعدتى الى القبلة حيث حمل الاول المفيد للحرمة على الفضاء أى غير المعد والاخيرين المفيدين للجواز على البنيان المعد لذلك وفرقوا بأنه لامشقة فى الاجتناب فى الصحراء ولسعتها بخلاف البنيان وظاهر انكاره صلى الله عليه وسلم على من كره ذلك أنه أراد كراهة التحريم ولذا حول مقعدته ليبين الجواز بالفعل الذى هو أبلغ من القول الخ والحديث الاول فى الامداد رواه الشيخان وكذلك الثانى فيه رواه ابن ماجه وغيره باسناد حسن وقوله فى الحديث الاول شرقوا أو غربوا أى ميلوا عن القبلة الى جهة المشرق أوالى جهة المغرب وهو خطاب خاص بمن قبلتهم الجنوب كاهل المدينة الشريفة والشمال كاهل عدن لان هؤلاء يخرجون عن عين القبلة لو شرقوا أو غربوا بخلاف نحو أهل مصر ممن قبلتهم المشرق أو أهل السند ممن قبلتهم المغرب انتهى ويؤيد الجمع المذكور ماروى مسلم أن ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها فقيل له أليس قد نهى عن هذا فقال بلى انما نهى عن ذلك فى الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شئ يسترك فلا بأس انتهى أى لانه حينئذ ليس بفضاء وكون الحديث المذكور رواه مسلم كذلك رأيته فى مختصر سنن البيهقى الكبرى للشعراوى والذى فى شرح الروض لشيخ الاسلام رواه الحاكم وصححه على شرط البخارى انتهى وفى شرح البهجة له رواه أبوداود والحاكم وصححه على شرط البخارى انتهى (قوله بين من فى الصحراء وغيره) فقول الامداد السابق حمل المفيد للحرمة على الفضاء مراده بالفضاء غير المعد لذلك ومراده بالابنية المعدة لذلك كما نبهت عليه فيما سبق والافلافرق بين من فى الصحراء وغيره وعبارة التحفة فى شرح قول المنهاج ويحرمان بالصحراء نصها أى بغير المعد وحيث لاساتر كماذكر انتهت وفى شرح ايضاح المناسك لابن الجمال الانصارى والمراد بالصحراء غير الاخلية المعدة لقضاء الحاجة وفى شرحى الارشاد للشارح والمراد به أى الفضاء غير المحل المعد لذلك الخ وفى شرح البهجة لشيخ الاسلام والمراد

رضى الله تعالى عنه بين الاحاديث الصحيحة الدالة على التحريم تارة وعلى الاباحة أخرى ولافرق فى ذلك بين من فى الصحراء وغيره

وسلم لايضع عصاه على المجاز والعرب تجعل أغلب الفعلين كمداومته ولما كان صياح قرى هذا اكثر من سكوته جعلته كصياحه دائما فتعجب الامام مالك من احتجاجه وقال له أما أنت فقد آن لك أن تفتى فافتى من ذلك وسأله هارون الرشيد يوما عن كتاب الله فقال ان علومه كثيرة أفتسألنى عن محكمه ومتشابهه وتقديمه وتأخيره أوعن ناسخه ومنسوخه أو عما ثبت حكمه ورفعت تلاوته أوعن مكيه ومدنيه أو مجمله ومبينه أم عامه وخاصه واستمر يعدد حتى بلغ مائة وسبعين نوعا حفظ الموطأ فى ثلاث ليال قال فى التحفة ومن الخوارق التى لم يقع نظيرها لمجتهد غيره استنباطه وتحريره لمذهبه الجديد على سعته المفرطة فى نحو أربع سنين وممن أخذ عنه رواة كتبه القديمة فى العراق وهم جماعة أجلهم الامام أحمد والزعفرانى والكرابيسى وأبو ثور ورواة كتبه الجديدة بمصر جماعة أيضا منهم المزنى والبويطى وحرملة وابن عبد الاعلى والربيع المرادى والجيزى وغيرهم (قوله رضى الله تعالى عنه) أى عن الامام الشافعى وعنهم أيضا (قوله بين الاحاديث الصحيحة) أى المتعارضة الظواهر بعض تلك الاحاديث فى الصحيحين وبعضها فى سنن الترمذى وبعضها فى مستدرك الحاكم ثم نسبة الجمع المذكور الى الامام الشافعى هو الاصح اذ هو موجود فى كتاب الرسالة وقد نقل الكردى عبارتها فانظره وأما مانسبه جمع من أنه للاصحاب فعلى التجوز (قوله الدالة على التحريم تارة) كقوله صلى الله عليه وسلم اذا أتيتم الغائط فلاتستقبلوا القبلة ولاتستدبروها ببول ولاغائط ولكن شرقوا أوغربوا رواه الشيخان وهذا خطاب خاص بمن قبلتهم الجنوب كاهل المدينة الشريفة أو الشمال كاهل عدن لان هؤلاء يخرجون عن عين القبلة لو شرقوا أوغربوا بخلاف من قبلتهم المشرق أو المغرب (قوله وعلى الاباحة أخرى) كحديث انه صلى الله عليه وسلم قضى فى بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر الكعبة رواه الشيخان وروى ابن ماجه وغيره باسناد حسن أنه صلى الله عليه وسلم ذكر عنده أن ناسا يكرهون استقبال القبلة فقال أوقد فعلوها حولوا بمقعدتى القبلة وغير ذلك فهذه الاحاديث ظاهرة فى التعارض لان الاول يدل على حرمة الاستقبال والاستدبار مطلقا أى مع الساتر وبدونه والآخران على جوازهما الدلالة الاول منهما على جواز الاستدبار والثانى منهما على جواز الاستقبال ووجه الجمع أن الاول من الثلاثة يدل على الحرمة مطلقا أى مع الساتر وبدونه والآخران يدلان على الجواز مع الساتر أفاده بعض المحققين (قوله ولافرق فى ذلك) أى التفصيل المذكور (قوله بين من فى الصحراء وغيره) أى فالمدار فى الحل على وجود الساتر بشرطه سواء كان فى البنيان أو فى الصحراء وفى الحرمة على عدم وجوده سواء كان

بالبناء أن يكون بين يديه ساتر على الوجه المتقدم في الستر سواء كان في بناء أم فضاء أن لا يكون كذلك بالاعتبار بالساتر وعدمه لا بالفضاء والبناء على الاصح فتحرم المحاذاة في البناء اذا لم يستتر فيه على الوجه المذكور الا أن يكون في بناء مهيأ لقضاء الحاجة ذكر ذلك في المجموع وغيره انتهى كلام الغرر بحروفه (قوله بعسر تسقيفه) أي بخلافه في السترة عن العيون كما سبق فانه اذا كان في موضع لا يعسر تسقيفه اكتفى به في الساتر وان بعد عن جداره أكثر من ثلاثة أذرع وعبارة شرح العباب للشارح يكفي في الستر عن العيون مالا يكفي في الحرمة اذ غير المعد الذي يمكن تسقيفه يكفي ثمة وان بعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع لا هنا الا أن يشق عليه التحول على المنقول المعتمد كما يعلم من كلام المجموع وغيره في المحلين وتوهم جمع اتحاد السترتين ففرعوا عليه الاكتفاء بما يمكن تسقيفه فيهما وليس كذلك انتهت وفي شرح الروض لشيخ الاسلام زكريا ولو كان بينه وبين حائط هذا البناء أكثر من ثلاثة أذرع كفى في الستر عن العيون كما مر لا في الستر عن القبلة الا أن يشق عليه التحول فلا كراهة انتهى (قوله مطلقا) أي سواء كان بساتر أم لا (قوله خلاف الافضل) كذلك هو في بقية كتب الشارح وقد أطلت الكلام على ذلك في كتابي كاشف اللثام عن حكم التجرد قبل الميقات بلا احرام وذكرت فيه عدة مسائل مما ذكر وافيته انه خلاف الافضل لا خلاف الاولى فراجعه منه ان اردته وفي شرح العباب للشارح فعله في الاول أي غير المعد مع الساتر بشرطه خلاف الاولى فهو في حيز النهي العام وفي الثاني أي المعد خلاف الافضل فليس في حيز النهي بوجه هذا هو الذي يتجه وأما ما أفهم كلام المجموع من أن كلا منهما خلاف الافضل ففيه نظر كيف وفيها رأى بالحرمة كما يأتي عن جمع من السلف فكان القياس أن كلا منهما تركه أولى كما أفهمه كلام المصنف لكن وجه عدولنا عن الاخذ بذلك أن الخلاف في غير المعد أولى منه فيه كما يعلم بتأمل الاحاديث الآتية فاقتضت قوة الخلاف في أحدهما وضعفه في الآخر أن ما قوي فيه وهو غير المعد يكون الفعل فيه خلاف الاولى وما ضعف فيه وهو المعد يكون الفعل فيه خلاف الافضل انتهى وفي حاشية الشبراملسي

فضلا

ومن بمكان يعسر تسقيفه أولا (الا في المواضع المعدة لذلك) فان الاستقبال والاستدبار فيها مباح مطلقا لكنه خلاف الافضل حيث أمكنه الميل عن القبلة بلا مشقة

في البنيان أم في الصحراء ومن عبر كالمنهاج بالتحريم في الصحراء أراد به غير المعد وحيث لا ساتر قاله الكردي وكما في البهجة حيث قال

ولا يحاذي قبلة للتكرمه * بفرجه وفي الفضا محرمه

(قوله ومن بمكان) عطف على من الاول أي لا فرق أيضا بين من الخ (قوله بعسر تسقيفه) أي بخلافه في السترة عن العيون كما تقدم فانه اذا كان في موضع لا يعسر تسقيفه اكتفى به في الستر وان بعد عن جداره أكثر من ثلاثة أذرع قاله الكردي خلافا لما يوهمه كلام الروض مما نصه أما استقبال القبلة واستدبارها بلا حائل قريب أو بلا بنيان يمكن تسقيفه فحرام ومعه خلاف الاولى قال في الاسنى وقول المصنف من زيادته أو بلا بنيان يمكن تسقيفه أوله مكرر مع ما قبله وآخره مخالف للمنقول من أنه يعتبر لعدم الحرمة قرب الساتر وان كان ببناء يمكن تسقيفه الا أن يكون بناء مهيأ لذلك بخلاف نظيره في السترة عن العيون لا يعتبر لعدم كراهة ذلك فيما اذا كان ببناء يمكن تسقيفه والموقع له في ذلك توهمه اتحاد المسألتين في اعتبار ذلك وعدم اعتباره فعلى المنقول لو كان بينه وبين حائط هذا البناء أكثر من ثلاثة أذرع كفى في الستر عن العيون كما مر لا في الستر عن القبلة الا أن يشق عليه التحول انتهى بحروفه (قوله الا في المواضع المعدة) أي المهيأة * وقوله لذلك أي لقضاء الحاجة وهذا استثناء من قوله ويحرم ذلك الخ (قوله فان الاستقبال والاستدبار فيها) أي في المواضع المعدة بفرجه حال قضاء حاجته وهذا تفريع على الاستثناء (قوله مباح) أي غير محرم ولا مكروه (قوله مطلقا) أي سواء كان بساتر أم لا (قوله لكنه) أي المذكور من الاستقبال والاستدبار وهو استدراك على قوله مباح مطلقا (قوله خلاف الافضل) أي وليس خلاف الاولى كما نبه عليه الشارح في كتبه وفي شرح العباب فعله في الاول أي غير المعد خلاف الاولى فهو في حيز النهي وفي الثاني أي المعد خلاف الافضل فليس في حيز النهي بوجه الخ وفي البحر عن بعضهم أن الفضيلة والمرغب فيه مرتبة متوسطة بين التطوع والنافلة كردي وفي الرشيدي على النهاية بعد تقرير كلام الشارح ما نصه وبه تعلم أن خلاف الاولى غير خلاف الافضل وذلك لان خلاف الاولى باصطلاح الاصوليين صار اسما للمنهي عنه لكن بنهي غير خاص فهو المعبر عنه بالمكروه كراهة خفيفة وأما خلاف الافضل فمعناه أنه لا نهي فيه بل فيه فضل الا أن خلافه أفضل منه وان توقف في ذلك شيخنا ع ش في الحاشية في محلات انتهى كقوله عقب قول التحفة هنا والتنزه عنه حيث سهل أفضل قلت يشعر التعبير بقوله أفضل أن خلاف الافضل دون خلاف الاولى ولعله مبني على أن خلاف الافضل دون خلاف الاولى ولم أره بل هو مخالف لما ذكره من أن الاولى والافضل متساويان الخ وكذلك السيد عمر البصري في حاشية التحفة (قوله حيث أمكنه) أي قاضي الحاجة وهذا تقييد لكون ما ذكر خلاف الافضل (قوله الميل عن القبلة بلا مشقة) أي الانحراف عنها بلا مشقة واما اذا لم يمكنه ذلك أو أمكنه ولكن بمشقة فلا يكون الاستقبال أو الاستدبار خلاف الافضل

على نهاية الجمال الرملي مانصه قد يشعر التعبير بقوله أفضل أنه خلاف الافضل وانه خلاف الاولى ولم أره بل هو مخالف لما ذكره من أن الافضل والاولى مساويان لكن في البحر عن بعضهم أن الفضيلة والمرغب فيه مرتبة متوسطة بين التطوع والنافلة فليراجع انتهى بحروفه (قوله وان كان دبره مكشوفا الخ) زاد في النهاية خلافا لبعضهم وفي الامداد خلافا لما أطال به شيخنا في شرح البهجة كما بينته في بشرى الكريم انتهى وفي شرح العباب للشارح لو حال بين من يقضي الحاجتين معا وهو مستقبل و بينها ساتر جاز وان كان دبره مكشوفا على المعتمد فيه أيضا وجرى عليه البلقيني في فتاويه وعلله بأنه اذا استقبل بالساتر للقبل فالدبر ليس مستقبل القبلة ولا مستدبرها قال بل لا يكفي ستر الدبر حينئذ بالنسبة للقبلة وان وجب أو سن بالنسبة للستر عن العيون انتهى قال ابن قاسم والحاصل أن الواجب ستر فرجه عن جهة القبلة لا عن الجهة الاخرى وهي المقابلة الخ وشيخ الاسلام في شرح البهجة رجح فقال انه الاوجه معنى فانه بعد أن ذكر التعليل للحرمة في الفضاء بأنه لا يخلو غالبا عن مصل انسي أو غيره فقد يرى دبره ان استقبلها أو قبله ان استدبرها قال قال في المجموع كذا اعتمد الاصحاب هذا التعليل وهو ضعيف فانه لو قعد قريبا من حائط واستقبله و وراءه فضاء واسع جاز صرح به الامام والبغوي وغيرهما الى أن قال في شرح البهجة وسبقه الى نحو ذلك ابن الصلاح وهو ممنوع لان ما جاوز الاستقبال في ذلك ان كان مع ستر الدبر فمسلم والتعليل صحيح أو مع كشفه فلم أر من صرح به والامام والبغوي لم يصرحا به وان كان هو ظاهر اطلاقهما بل صرح المتولي والروياني والعمراني بوجوب ستر الدبر حينئذ فيمتنع الاستقبال بدونه الى أن قال في شرح البهجة هذا ولكن الاوجه معنى جواز الاستقبال على ما هو ظاهر اطلاق الامام والبغوي وغيرهما لان المحذور من الاستقبال والاستدبار بأحد فرجيه منتف بقربه من الحائط انتهى ما أردت نقله من شرح البهجة وفي حواشي شرح المنهج لابن قاسم مانصه أشكل على كثير من الطلبة معنى استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط ولا اشكال لان المراد باستقبالها بهما استقبال الشخص لها حال قضاء الحاجة و باستدبارها جعل ظهره اليها حال قضاء

الحاجة انتهى وفي حواشي التحفة له اذا استقبل واستدبر واستتر من جهتها لا يجب

فضلا عن الكراهة والحرمة (قوله ولو استقبلها) أي القبلة حال خروج الخارج (قوله بالساتر المذكور) أي المرتفع ثلثي ذراع فأكثر القريب منه ثلاثة أذرع فأقل (قوله جاز وان كان دبره مكشوفا) أي لانه اذا استقبل الساتر بالقبل أو الدبر ليس مستقبل القبلة ولا مستدبرها قال البلقيني بل لا يكفي ستر الدبر حينئذ بالنسبة للقبلة وان وجب وسن بالنسبة للستر عن العيون قاله بعضهم فليتأمل (قوله على المعتمد) وافقه في النهاية خلافا لبعضهم انتهى أي اعتمادا على التعليل السابق عن الاصحاب من أن الفضاء لا يخلو عن مصل انسي أو غيره وقد علمت تضعيف المجموع له (قوله ولو اشتبهت القبلة) أي على مريد قضاء الحاجة (قوله وجب الاجتهاد) أي فينحرف عنها (قوله حيث لا سترة) تقييد للوجوب والا سن ذلك ولم يجب والكلام كما علم مما سبق حيث لم يكن معدا لذلك (قوله ويأتي هنا جميع ماذكروه فيمن يجتهد في القبلة) أي من التفصيل وغيره فمن ذلك الاخذ بقول المخبر عن علم مقدما على الاجتهاد ومنه حرمة التقليد مع تمكنه من الاجتهاد وانه يجب التعلم لذلك ومنه أنه يجب تكرره لكل مرة حيث لم يكن متذكرا للدليل الاول ويجوز الاجتهاد مع المعد ومنه أنه لو تحير تخير وانه لو اختلف عليه اجتهاد اثنين فعل ما يأتي ثم قال في النهاية ومحل ذلك كله مالم يغلبه الخارج أو يضره كتمه والا فلا حرج (قوله ولو هبت ريح عن يمين القبلة ويسارها) أي كأن كان الشخص في جهة الشمال

ولو استقبلها بالساتر المذكور جاز وان كان دبره مكشوفا على المعتمد ولو اشتبهت القبلة وجب الاجتهاد حيث لا سترة ويأتي هنا جميع ماذكروه فيمن يجتهد في القبلة للصلاة ولو هبت ريح عن يمين القبلة ويسارها

عليه الاستتار أيضا من الجهة المقابلة لجهتها وان كان الفرج الآخر مكشوفا الى تلك الجهة حال الخروج منه لان كشف الفرج الى تلك الجهة ليس من استقبال القبلة ولا من استدبارها خلافا لما توهمه كثير من الطلبة لعدم معرفتهم معنى استقبالها واستدبارها فعلم أن من قضى الحاجتين معا لم يجب عليه غير الاستتار من جهة القبلة ان استقبلها أو استدبرها فافتطن لذلك انتهى (قوله حيث لا سترة) أي ولا معد والا سن كما في شرح الارشاد والعباب للشارح والنهاية للجمال الرملي وغير ذلك (قوله جميع ماذكروه الخ) قال في الامداد ومنه حرمة التقليد مع القدرة على الاجتهاد وانه لو تحير تخير وانه يجب التعلم لذلك وانه لو اختلف عليه اجتهاد اثنين فعل ما يأتي ثمة وان محل ذلك كله ما اذا لم يغلبه الخارج أو يضره كتمه والا فلا حرج الخ وفي الايعاب للشارح يجب تكريره لكل مرة حيث لم يكن متذكرا للدليل الاول وانه يجوز الاجتهاد مع قدرته على المعد وانه يجب التعلم لذلك وجوب كفاية تارة وعين أخرى الى أن قال ثم رأيت الاسنوي وغيره أشار والاكثر ذلك والاصح ان محل ذلك كله ما اذا لم يغلبه الخارج والا فلا حرج انتهى وفي حاشية الشبراملسي على نهاية الجمال الرملي عند قوله ومحل ذلك كله مالم يغلبه الخارج أو يضره كتمه والا فلا حرج مانصه أي بأن يحصل له مشقة لا تحتمل عادة وان لم تبح التيمم فيما يظهر انتهى

(قوله جاز الاستقبال والاستدبار) قال ابن قاسم فى حواشى شرح المنهج أشكل على بعض ضعفة الطلبة قولهم لو هب الريح عن يمين القبلة وشمالها جاز الاستقبال والاستدبار فلو تعارض الاستقبال والاستدبار قدم الاستدبار فتوهموا أن المراد بقولهم جاز الاستقبال والاستدبار التخيير بينهما مع امكانهما وأن المراد بتعارضهما أنه لا يمكن الا أحدهما فلا معنى لتقديم الاستدبار وهو خطأ واضح بل معنى قولهم جاز الاستقبال والاستدبار أنه يجوز الممكن منهما فان أمكنا فهو معنى تعارضهما وهذا واضح لكن الزمان أحوج الى التعرض لذلك انتهى وفى حاشية النهاية للشبراملسى عند قولها جاز الاستقبال والاستدبار ما نصه أى حيث أمكن كل منهما دون غيره فان أمكنا معا وجب الاستدبار كما فى قوله ولو تعارضا الخ وظاهر أن الكلام حيث لم يمكن الاستتار كما صرح به ابن قاسم فى حواشى التحفة قال أما لو أمكن الاستتار فيجب كما هو ظاهر انتهى (قوله فان تعارضا) أى بأن أمكن كل من الاستقبال والاستدبار كما سبق آنفا عن ابن قاسم (قوله وجب الاستدبار كذلك) هو فى شرحى الارشاد للشارح وكذلك هو فى الايعاب له وفى شرحى البهجة والروض لشيخ الاسلام فالظاهر رعاية الاستقبال كما يراعى القبل فى الستر انتهى أى فيجب الاستدبار ومثله الخطيب الشربينى فى شرح التنبيه وفى المغنى للخطيب والنهاية للجمال الرملى وجب الاستدبار انتهى وهذا أطبق عليه المتأخرون ووقع للشارح فى التحفة أنه قاله بالتخيير وعبارتها ولو لم يكن له مندوحة عن الاستقبال والاستدبار تخير بينهما على ما يقتضيه قول القفال لو هبت ريح عن يمين القبلة ويسارها وخشى الرشاش جاز فتأمل

قوله جاز ولم يقل تعين الاستدبار وعليه يفرق بين هذا وتعين ستر القبل فيما لو وجد كافى أحدسوأتيه الآتى فى شروط الصلاة بأن الملحظ ثمة

جاز الاستقبال والاستدبار فان تعارضا وجب الاستدبار

أو الجنوب وهبت الريح من جهة المغرب والمشرق أو فى جهة المشرق أو المغرب وهبت من الشمال أو الجنوب (قوله جاز الاستقبال والاستدبار) أى كما قاله القفال فى فتاويه وأقره واستشكل ذلك بأن محاذاة القبلة حرام ومحاذاة الريح مكروهة ولو فى حال هبوبها وفى المجموع يكره استقبال الريح بالبول فكيف جاز ارتكاب الحرام لاجتناب ما هو مكروه وأجاب الشارح رحمه الله بأنه انما جاز الاستقبال حينئذ لان عدمه يعود الى ضرر يلحق المكلف وهو عود الرشاش عليه المنجس لبدنه أو ثوبه فلا اشكال وأما قول المجموع المذكور فمحمول على ما اذا لم يغلب على ظنه عود رشاش ينجسه والا حرم كما هو ظاهر هذا ومحل جواز الاستقبال والاستدبار كما فى ع ش حيث أمكن كل منهما دون غيره فان أمكنا معا وجب الاستدبار كما فى قوله فان تعارضا الخ وسيأتى عن سم ما يوافقه (قوله فان تعارضا) أى الاستقبال والاستدبار قال القليوبى لا يخفى أن هذا التعارض لا يتصور وان ذكره جمع من الفضلاء والعلماء هذا كلامه قال العلامة الاجهورى أقول يمكن تصويره بأن يكون بمحل لا يتمكن فيه من غيرهما كأن يكون المحل مستطيلا لجهة القبلة كاللحد فلا يدخله الشخص الا منحرفا بجنبه فأما أن يستقبل واما أن يستدبر وكان الجدار أقل من ثلثى ذراع ولا يمكنه الانحراف الى غيرهما ويقرب من ذلك أو بعينه ما قاله سم أنه لو قضى الحاجتين لم يجب الا من جهة القبلة فقط انتهى (قوله وجب الاستدبار) كذا فى أكثر كتبه الا التحفة فان فيه ما نصه ولو لم يكن له مندوحة عن الاستقبال والاستدبار تخير بينهما على ما يقتضيه قول القفال الخ فظاهره الميل الى التخيير مطلقا لكن الاتيان بعلى يفيد أنه غير معتمد عنده وقد قال الهاتفى بعد كلام وبهذا علم أن ما نقله عن القفال غير مرضى عنده ولذا جاء بعلى كما هى عادته انتهى والحاصل أن الذى

أن الدبر مستتر بالاليين بخلاف القبل وهنا أن فى كل خروج نجاسة بازاء القبلة اذ لا استتار فى الدبر وقت خروجها فاختلفا ثمة لا هنا فان قلت يرد على ذلك كراهة استقبال القمرين دون استدبارهما قلت هذا تناقض أطبق فيه كتب الشيخين وغيرهما فلا ايراد وان كان الاصح ما ذكر وعليه فيفرق بأنهما علويان فلا يتأتى فيهما غالبا حقيقة الاستدبار فلم يكره بخلاف القبلة فانه يتأتى فيها كل منهما فتخير انتهى وقال ابن قاسم فى حواشى التحفة قوله على ما يقتضيه قول القفال الخ قد يمنع الاستدلال بقول القفال لجواز أن مراده بقوله جازا أى جاز على البدل أى جاز ما أمكن منهما فان أمكنا فعل ما فى نظيره ونظير ذلك قوله الآتى فى الجراح وجنا وفى القصاص قول انتهى كلام ابن قاسم وفى حاشية الشبراملسى على النهاية عند قولها وجب الاستدبار ما نصه خلافا لابن حجر حيث جزم بالتخيير انتهى وفى كونه جزم بالتخيير نظر ظاهر أما غير التحفة فقد جزم فيه بتعيين الاستدبار وأما التحفة فقد نقله عن القفال وتبرأ منه باتيانه بعلى التى هى من صيغ التبرى ولذلك قال الهاتفى فى حاشيته على التحفة بعد أن نقل كلام المغنى والايعاب والنهاية ما نصه وبهذا علم أن ما نقله عن القفال غير مرضى عنده ولذا جاء بعلى كما هو عادته انتهى كلام الهاتفى

(قوله ولا يكره استقبالها باستنجاء) هذا مما أطبق عليه المتأخرون ورأيت في مختصر سنن البيهقي الكبرى للشعراوي من زيادته على السنن مانصه ذكر ابن حزم في كتابه أنه يحرم استقبال القبلة في حال الاستنجاء واستدل عليه بحديث سلمان بعد ما أخرجه من جهة مسلم بسنده عن سلمان قال قال لنا المشركون علمكم نبيكم كل شئ حتى الخراءة فقال سلمان أجل لقد نهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه أو يستقبل القبلة الحديث قال الحافظ الزيلعي كذا رأيته في كتابه مستقبل القبلة بالميم وبها تتم الحجة قال وليست هذه اللفظة في مسلم فيما تتبعته من نسخه انتهى قلت ان ثبتت الرواية بالميم فوجه القول بالكراهة ظاهر والافهو وهم من ابن حزم (قوله وجماع) قال في الايعاب وقول الطبري الاقيس الحاقه بالتخلي لما فيه من كشف العورة شاذ اذ لا قائل به كما أفهمه كلام المجموع الى أن قال في الايعاب وفي الاحياء ولا يستقبلها به اكراما لها وليتغط بثوب ونهيه عن الاستقبال انما يوافق قول ابن حبيب المالكي بكراهته انتهى (قوله أو حجامة) زاد القليوبي في حواشي المحلي أو اخراج قيح أو مني أو القاء نجاسة فلا حرمة ولا كراهة قال وان كان الاولى تركه تعظيما لها وزاد الشبراملسي في حاشيته على نهاية الجمال الرملي اذ في حيض أو نفاس لان ذلك ليس في معنى البول والغائط انتهى قال القليوبي وهل المذي كالبول فيما ذكر فراجعه انتهى وفي حواشي شرح المنهج لابن قاسم لو استقبل القبلة وتغوط فقط كان القبل ساترا فلا حاجة لساتر آخر لان المطلوب حينئذ ستره الدبر وقد حصل ستره بالقبل م ر وأقول قضية ذلك أن المعتبر ستر الفرج فقط لا الى السرة فتأمل هذا من م ر مع قوله يعتبر كونه ساترا الى سرته ثم راجعته فرجع عن ذلك (قوله أن لا يستقبل الشمس) قال ٣٧٧ الزيادي في حواشي شرح المنهج عند الطلوع أو الغروب لان هذه الحالة التي يمكنه الاستقبال فيها بخلاف ما اذا صارت في وسط السماء فانه لا يمكن الاستقبال الا اذا نام على قفاه وصار يبول على نفسه انتهى (قوله ولا القمر) قال الشارح في فتح الجواد ليلا زاد الجمال الرملي في النهاية كما بحثه اسمعيل الحضرمي وفي الامداد قضية اطلاقهم أنه لا فرق في القمر بين الليل والنهار لكن قيده الحضرمي وأقره الزركشي وغيره بالليل قال ولا يعلل الاطلاق لان في حافتيه ملكا لان زوجته معها الحفظة ولا يكره استقبالها وفي التحفة يحتمل الاطلاق ويحتمل التقييد بالليل لانه محل سلطانه وعليه فما بعد الصبح ملحق بالليل نظير ما يأتي في الكسوف ثم رأيت عن الفقيه اسمعيل الحضرمي التقييد بالليل وأجاب عما يحتج به للاطلاق من رعايته ما معه من الملائكة بأنه يلزم عليه كراهة ذلك في زوجته نظرا لما معها من الحفظة انتهى (قوله تعظيما لهما) قال في شرح العباب وفرق ابن عبد السلام بينهما وبين بقية الكواكب بأنهما ان كانا حيين مطيعين له فواضح اذ لا تقصر حرمتهما عن حرمة البشر وان كانا جمادين فلهما من الشرف وكثرة المنافع ما ليس لغيرهما على أنه يتعذر ذلك في غيرهما اذ لا مندوحة عنه انتهى أقول قد ينافي هذا ماذكره السيوطي في البدور السافرة بقوله (قوله بخلاف استدبارهما) قال في الايعاب فرق ابن الصلاح بين الاستقبال والاستدبار بأن الاول أفحش لوقوع شعاعها على الفرج عنده دون الاستدبار (قوله لان الاستقبال أفحش) جرى عليه في التحفة وقال في الامداد هذا هو المنقول وان كان الاقرب الى المعنى ما في التنقيح من أنه مباح انتهى وفي فتح الجواد للشارح لا استدبارهما عند الجمهور على ما في الروضة لكنه في كتبه المبسوطة نقل عنهم أنه لا كراهة

أطبق عليه المتأخرون في هذه المسئلة وجوب الاستدبار (قوله لان الاستقبال أفحش) أي وكما يراعى القبل في الستر (قوله ولا يكره استقبالها) أي القبلة وكذا استدبارها (قوله باستنجاء أو جماع أو استخراج ريح أو فصد أو حجامة) أي أو اخراج قيح أو مني أو القاء نجاسة أو في حيض أو نفاس لان النهي عن الاستقبال والاستدبار مقيد بحالة البول والغائط وذلك منتف في هذه الامور ومع ذلك فالاولى تركه تعظيما للقبلة (قوله ومن آدابه أي قاضي الحاجة) أي البول والغائط (قوله أن لا يستقبل الشمس) أي عند طلوعها أو غروبها هكذا فهم لان هذه الحالة هي التي يمكن فيها الاستقبال بخلاف ما اذا صارت في وسط السماء فانه لا يمكن استقبالها الا اذا نام على قفاه وحينئذ يبول على نفسه هكذا فهم وكذا القمر ليلا انتهى فليتأمل (قوله ولا القمر) أي لا يستقبله قال في التحفة شمل كلامهم محاذاة القمر نهارا وهو محتمل ويحتمل التقييد بالليل لانه محل سلطانه وعليه فما بعد الصبح ملحق بالليل نظير ما يأتي في الكسوف ثم رأيت عن الفقيه اسماعيل الحضرمي التقييد بالليل وأجاب عما يحتج به للاطلاق من رعاية ما معه من الملائكة بأنه يلزم عليه كراهة ذلك في زوجته نظرا لما معها من الحفظة انتهى فليتأمل (قوله تعظيما لهما) تعليل للادب المذكور والضمير للشمس والقمر (قوله لانهما من آيات الله تعالى الباهرة) أي كما في الحديث الصحيح (قوله فيكره ذلك) أي استقبالهما حال قضاء الحاجة حيث لا ساتر قال في التحفة ومنه السحاب كما هو ظاهر قال سم وقضيته أنه لا يعتبر قرب الساتر وقد يفرق بين السحاب وغيره ولعله أقرب انتهى قال بعضهم ان أمر الشمس والقمر أخف من أمر القبلة أي فلذا يكفي ذلك وقضية ذلك أنه لا يكره مطلقا في البناء المانع عن رؤية القمرين (قوله بخلاف استدبارهما) أي الشمس والقمر فانه يكره هذا هو المعتمد من خلاف طويل في ذلك كما سيأتي آنفا (قوله لان الاستقبال أفحش) أي لوقوع شعاعهما على الفرج عنده دون الاستدبار هذا ما فرق به ابن

لان الاستقبال أفحش ولا يكره استقبالها باستنجاء أو جماع أو اخراج ريح أو فصد أو حجامة * (ومن آدابه) أي قاضي الحاجة (أن لا يستقبل الشمس و) لا (القمر) تعظيما لهما لانهما من آيات الله تعالى الباهرة فيكره ذلك بخلاف استدبارهما لان الاستقبال أفحش

مطلقا وصوّبه الاسنوي انتهى واعتمد في هذا الشرح من كراهة الاستقبال دون الاستدبار الخطيب الشربيني والجمال الرملي وغيرهم وعدم كراهة استدبارهما هو الموجود في أكثر كتب النووي ونقله في أصل الروضة والمجموع عن الجمهور وجرى الرافعي في الشرح الصغير والتذنيب على كراهته وجرى عليه النووي في مختصر التذنيب وجرى في العباب على عدم كراهة الاستقبال أيضا وفاقا في ذلك لما اختاره النووي في التنقيح والتحقيق قال ولم يذكر الشافعي والاكثرون تركه ولا أصل الكراهة لعدم دليل عليها وخبر النهي عنه ضعيف بل باطل وصوّبه الاسنوي وأطال في رد ما في الروضة وفي التحفة وغيرها محل الكراهة هنا حيث لا ساتر كالقبلة بل أولى ومنه السحاب كما هو ظاهر انتهى قال ابن قاسم في حواشي التحفة قضيته أنه لا يعتبر هنا قرب الساتر وقد يفرق بين السحاب وغيره ولعله أقرب انتهى (قوله دفعة واحدة) قال في التحفة فان دفعه دفعة قبل دنوه كره الا لخشيته نحو تنجس ولا يتخرج على كشف العورة في الخلوة لانه يباح لادنى غرض وهذا منه انتهى أي حيث كان خاليا عمن يحرم نظره اليها كما سيأتي في كلامه وعبارة الامداد يجوز كشف ثوبه دفعة واحدة اذا كان خاليا قطعا ولا يتخرج على الخلاف في كشف العورة في الخلوة خاليا كما في الكفاية لانه في الكشف لغير حاجة انتهت وفيه أيضا وسدله كذلك قبل انتصابه محافظة على الستر بحسب الامكان انتهى وهذا سيأتي في كلام المصنف والشارح (قوله صلب) بفتح فسكون

(و) أن (لا يرفع ثوبه) دفعة واحدة بل شيأ فشيأ (حتى يدنو) أي يقرب (من الارض) فينتهي الرفع حينئذ محافظة على الستر ما أمكن نعم ان خشي تنجسه كشفه بقدر حاجته وله كشفه دفعة واحدة ان كان خاليا (و) أن (لا يبول) ولا يتغوّط مائعا (في مكان صلب)

الصلاح قال في الروض ويكره له استقبال القمرين وبيت المقدس واستدبارهما ببول وغائط قال في الاسنى وتسويته في الكراهة بين استقبال القمرين واستدبارهما هو ما اقتضاه كلام الرافعي بل صرح به في تذنيبه ووافقه النووي في مختصره غير أنه صرح في أكثر كتبه بما صححه المصنف أي ابن المقري في شرح الارشاد ونقله هو في أصل الروضة عن الجمهور من أن الكراهة مختصة بالاستقبال قال في المجموع وهو الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور وقال في نكته انه المذهب وقول الجمهور والصواب وكانه اعتمد على ما في الروضة نقلا عن الرافعي بناء على فهمه عنه والرافعي بريء منه كما علم مما مر نبه على ذلك الاسنوي ثم قال وقد نقل عن الجمهور في كتبه المبسوطة أنه لا يكره الاستقبال أيضا فقال في شرح الوسيط لم يذكر الشافعي والاكثرون تركه فالمختار اباحته وفي شرح المهذب نحوه وفي التحقيق أنه لا أصل للكراهة فدل على أن ما نقله في الروضة عن الجمهور ليس موافقا لما قاله الرافعي وانما هو من فهمه فالصواب عدم اجتنابهما على خلاف ما في الروضة وأكثر المختصرات انتهى لكن قد علمت أن المعتمد ما في الروضة من التفرقة بين الاستقبال والاستدبار (قوله وأن لا يرفع ثوبه) أي ومن آدابه عدم رفع ثوبه الخ فهو عطف على أن لا يستقبل الخ (قوله دفعة واحدة بل شيأ فشيئا) قال ابن الرفعة وفيه نظر لان الصحيح أن كشف العورة في الخلوة لا يجوز من غير حاجة وقبل دنوّه من الارض لا حاجة به الى الكشف انتهى ويمنع قوله انه لا حاجة به الى الكشف بل حاجته فوق حاجة الغسل عاريا في الخلوة مع امكان الستر وقد نص الشافعي على أنه لا يجب الستر وقد قال في المجموع انه لا يجب ترك التكشف الى أن يدنو من الارض اتفاقا بل هو مستحب قاله الشهاب الرملي وسيأتي عن الايعاب ما يوافقه (قوله حتى يدنو أي يقرب من الارض) أي موضع الجلوس سواء كان في الصحراء أم في البنيان قال بعضهم لكن ينبغي أن يشمر ثيابه قبل ذلك ما عدا ازاره وقد روى أبو داود من طريق الاعمش عن رجل عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد حاجته لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض وأخرجه الترمذي أيضا وقال انه مرسل (قوله فينتهي الرفع حينئذ) أي حين اذ دنا من الارض (قوله محافظة على الستر ما أمكن) تعليل لعدم رفع الثوب دفعة وسبق آنفا دليله من الحديث (قوله نعم ان خشي تنجسه) أي بدنه أو ثوبه وهذا استدراك من قوله شيأ فشيأ (قوله كشفه) أي الثوب (قوله بقدر حاجته) أي فلا يطلب منه ما ذكر (قوله وله كشفه) أي الثوب وان لم يخش التنجس (قوله دفعة واحدة ان كان خاليا) أي عمن يحرم نظره الى عورته لكن مع الكراهة كما صرح به في التحفة قال ولا يتخرج على كشف العورة في الخلوة لانه يباح لادنى غرض وهذا منه قال الرملي في غاية البيان وما في نكت التنبيه والكفاية وشرح المحب الطبري من تخريجه على كشف العورة في الخلوة فيكون محرما رد بأن الخلاف انما هو في كشفها بلا حاجة اذا أطبقوا على جواز الاغتسال عاريا مع امكان الستر ومراعاة رفع الثوب شيأ فشيأ أشد حرجا من الستر عند الاغتسال انتهى وفي الكردي مثله وزاده الفارقي والجيلي (قوله وأن لا يبول ولا يتغوّط مائعا) أي بخلاف الغائط الجامد (قوله في مكان صلب) أي بل في مكان لين وصلب بضم الصاد وفتحها مع سكون اللام فيهما قال بعضهم ويجوز ضبطه بفتح الصاد وضم اللام بصيغة الفعل الماضي

(قوله ونحوه) قال في الايعاب أو بأن يجعل فيه نحو حشيش أو تراب حتى يأمن عود الرشاش اليه للاتباع ويسن أن يرتاد له موضعا لينا لقضاء حاجته للامر بذلك الخ (قوله وان لاينظر الخ) أي بلا حاجة (قوله ولا لفرجه) قال في الايعاب للخلاف في تحريمه (قوله ولا يستاك) قال في شرح العباب لانه يورث النسيان قال ومن الآداب ما قاله المحب الطبري تفقها وأقره الاسنوي وغيره أن لا يأكل ولا يشرب حينئذ ومنها أن يضع رداءه قاله صاحب الخصال وان يجلس على نشز وأن لا يبزق في بوله فانه يخاف منه آفة كما نقله الاذرعي ونقل غيره عن الحكيم الترمذي انه يتولد منه الوسواس وصفرة الاسنان وأن لا يقول أهرقت الماء بل بلت للنهي عنه من طريق ضعيف فقول الاذكار يكره فيه نظر وان حكاه في البحر عن بعض أصحابنا وزعم أنه كذب لان البول ليس بماء لا نظر اليه لانه يسمى ماء مجازا باعتبار ما كان فلا كذب فيه على أنه جاء عن جمع من السلف انتهى (قوله لانه يورث الباسور) عبارة شرح العباب له بلا حاجة قائما كان أو قاعدا لما في المهذب وغيره عن لقمان الحكيم ولم يكن نبيا اتفاقا الا ما شذ به عكرمة أنه يورث وجعا في الكبد ويحدث منه الباسور (قوله ولو في اناء) أشار بلو الى خلاف في ذلك وعبارة المطلب لابن الرفعة وهل ذلك على وجه الندب أو التحريم فيه لابن الصباغ احتمالان وجه الاول القياس على الفصد والحجامة ووجه الثاني أن ذلك يستقبح فيه وهذا اختاره الشاشي وغيره وجزم به في التتمة في باب الاعتكاف ونقله العبدري فيه عن الاكثرين ولا خلاف أن البول في الاناء في غير المسجد مباح الخ وفي شرح العباب للشارح ألحق به أي المسجد المحب الطبري الصفا والمروة وقزح فيحرم قضاؤها في ذلك بخلاف عرفة ومزدلفة ومنى لسعتها زاد في الامداد يتجه أن محل الرمي كقزح وقضيته اطلاقه حرمة ذلك في جميع السنة ويوجه بأنها محال شريفة ضيقة فلو جاز ذلك فيها لاستمر وبقي الى وقت

الماضي كطهر (قوله لئلا يترشش) أي البول أو الغائط المائع فينجسه قال في الاسنى وللخبر استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين (قوله فان لم يجد) أي مريد قضاء الحاجة (قوله غيره) أي غير المكان الصلب (قوله دقه بحجر أو نحوه) أي كان يجعل فيه نحو حشيش أو تراب حتى يأمن عود الرشاش اليه للاتباع (قوله وان لا ينظر) أي بلا حاجة (قوله الى السماء) الظاهر ان المراد بها جهة العلو لا خصوص الجرم المعهود (قوله ولا الى فرجه) أي للخلاف في تحريمه (قوله ولا الى ما يخرج منه) أي من الفرج يعني البول والغائط (قوله ولا يعبث بيده) الظاهر أن اليد ليست قيدا بل الرجل كذلك فقال بعض الفضلاء ويكره الاشتغال فيما هو فيه من نقط ابط أو غيره لئلا يبطئ في خروج الحدث والمقصود الاسراع في الخروج من ذلك المحل بذلك وردت السنة قال الامام أبو عبد الله القرشي اذا أراد الله بعبد خيرا يسر عليه الطهارة اه (قوله ولا يلتفت يمينا ولا شمالا) أي لا يليق بحاله كما سيأتي ومن الآداب أيضا أن لا يأكل ولا يشرب حينئذ وأن يضع رداءه وأن يجلس على نشز وان لا يبزق في بوله فانه يخاف منه آفة ونقل أنه يتولد منه صفرة الاسنان وأن لا يقول أهرقت الماء بل بلت اه (قوله ولا يستاك) أي لا عند الدخول ولا عند ارادة الخروج ولا في أثناء جلوسه قال في الايعاب لانه يورث النسيان بل قيل انه يورث الفقر (قوله لان ذلك كله) أي من النظر في السماء وما بعده (قوله لا يليق بحاله) أي قاضي الحاجة (قوله ولا يطيل قعوده) أي في محل قضاء الحاجة بلا ضرورة فيكره ذلك قائما كان أو قاعدا (قوله لانه) أي اطالة القعود في محل قضاء الحاجة (قوله يورث الباسور) عبارة الايعاب لما في المهذب وغيره عن لقمان الحكيم ولم يكن نبيا اتفاقا الا ما شذ به عكرمة أنه يورث وجعا في الكبد ويحدث منه الباسور نقله الكردي قال في المغني فان قيل شرط الكراهة وجود نهي مخصوص ولم يوجد أجيب بأن هذا ليس بلازم بل حيث وجد النهي وجدت الكراهة لا أنها حيث وجدت وجد لكثرة وجودها في كلام الفقهاء بلا نهي مخصوص (قوله وان يسبل ثوبه) أي بعد فراغه (قوله شيأ فشيأ) أي على التدريج (قوله قبل انتصابه كما مر) أي آنفا والاول لما مر أي محافظة على الستر ما أمكن (قوله ويحرم البول ونحوه) أي من التغوط بل أولى وبه صرح صاحب الاستقصاء والظاهر أن سلس البول ونحوه كذلك الحاقا للفرد النادر بالاعم الاغلب قاله في الاسنى قال في التحفة ويحرم التبرز على محترم كعظم وقبر وفي موضع نسك ضيق كالجمرة والمشعر الخ وذكر المحب الطبري الحرمة في الصفا والمروة أو قزح وألحق بعضهم بذلك محل الرمي واطلاقه يقتضي حرمة ذلك في جميع السنة ولعل وجهه أنها محال شريفة ضيقة فلو جاز ذلك فيها لاستمر وبقي وقت الاجتماع فيؤذي حينئذ ويظهر أن حرمة ذلك مفرعة على الحرمة في محل جلوس الناس والمرجح فيه الكراهة أما عرفة ومنى فلا يحرم فيهما لسعتهما قاله في النهاية (قوله في المسجد) أي ولو مهجورا (قوله ولو في اناء) أي كطست (قوله لان ذلك) أي المسجد (قوله لا يصلح له)

لئلا يترشش فان لم يجد غيره دقه بحجر أو نحوه (و) ان (لا ينظر الى السماء ولا الى فرجه ولا الى ما يخرج منه ولا يعبث) بيده ولا يلتفت يمينا ولا شمالا ولا يستاك لان ذلك كله لا يليق بحاله ولا يطيل قعوده لانه يورث الباسور (وأن يسبل ثوبه) شيأ فشيأ (قبل انتصابه) كما مر (ويحرم البول) ونحوه (في المسجد ولو في اناء) لان ذلك لا يصلح له

الاحتياج اليها فيؤذي حينئذ انتهى ونقله الجمال الرملي جميعه في النهاية ثم قال ويظهر أن حرمة ذلك مفرعة على الحرمة في محل جلوس
الناس وسيأتي أن المرجح الكراهة وقال ابن قاسم في حواشي المنهج عقبه فليتأمل فان البناء ممنوع والفرق بين ذلك وبين الطريق قريب
وجرى في التحفة على الحرمة أيضا (قوله كما في خبر مسلم) أي ان هذه المساجد لا تصلح لشئ من هذا البول ولا القذر انما هي لذكر الله
تعالى وقراءة القرآن (قوله بشرطه) يصح أن يكون قيدا في القليل والكثير لاشتراط كون القليل من غير المغلظ والكثير

أن لا يكون أجنبيا ولا يحصل بفعله ولا يختلط بأجنبي والا عفي عن القليل فقط ومثل المسجد في ذلك كما في الايعاب الشارح رحمه الله لا حريمه (قوله ويحرم ذلك) أي البول ونحوه (قوله على القبر المحترم) أي نفسه وفي

أي البول ونحوه (قوله كما في خبر مسلم) لفظ الحديث ان هذه المساجد لا تصلح لشئ من هذا البول ولا القذر وانما هي لذكر الله وقراءة القرآن (قوله أي لمزيد استقذاره) أي البول وأي في مثل هذه العبارة ليست تفسيرية بل هي بمعنى أيضا أفاده الشيخ عبد ربه وذكر بعضهم انها للفصل بين الكلامين (قوله بخلاف الفصد فيه) أي في المسجد (قوله في الاناء) أي فانه لا يحرم وعبارة الاسنى ويجوز الاحتجام والفصد فيه في اناء قال في الاصل وهو خلاف الاولى بل جزم في المجموع بكراهته وكالحجامة والفصد ما في معناهما فيما يظهر وكاستحاضة وفتح دمل ونحوهما من سائر الدماء الخارجة من الآدمي للحاجة ويدل له ما رواه البخاري أن بعض نساء النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف معه وكانت مستحاضة فربما وضعت الطست تحتها وهي تصلي أما ما ليس في معناه فلا يجوز اخراجه فيه كما سيأتي بعضه وقد نقل النووي في مجموعه تحريم ادخال النجاسة المسجد لما فيه من شغل هواء المسجد بها مع زيادة القبح وظاهر ان محله اذا لم تكن حاجة بدليل جواز ادخال النعل المتنجسة فيه اذا أمن التلويث فان لوث الخارج بما ذكر المسجد أو بال فيه ولو في طست حرم الخ قال في الخادم خرج بالفصد والحجامة غيرهما من الدماء كالذبح في القصاص فانه لا يجوز في المسجد كما ذكره الرافعي في الجنايات وهذا كله بالنسبة للآدمي فاما ذبح الدابة في المسجد فممنوع لانه لا يؤمن نفور الدابة وتلويثها للمسجد نقله الشهاب في حواشي الاسنى (قوله لان الدم أخف) أي من البول والغائط وعبارة الاسنى وانما حرم البول فيه في اناء بخلاف الفصد والحجامة لان دمهما أخف منه لما أنه يعفى عنه في محلهما وان كثر ولا أقبح منهما ولهذا لا يمنع من الفصد متوجه القبلة بخلاف البول (قوله ولذا) أي لاجل كون الدم أخف من البول (قوله عفي عن قليله وكثيره) أي الدم بخلاف البول فانه لا يعفى مطلقا كما سيأتي (قوله بشرطه) أي العفو قال الكردي يصح أن يجعله قيدا في القليل والكثير لاشتراط كون القليل من غير المغلظ وعند الرملي من غير دم المنافذ الا الاستحاضة وشرط العفو عن الكثير أن لا يكون أجنبيا وأن لا يختلط بأجنبي ولا يحصل بفعله والا عفي عن قليله فقط ومثل المسجد في ذلك كما في الايعاب رحبته لا حريمه انتهى بحروفه (قوله ويحرم ذلك) أي البول ونحوه (قوله على القبر المحترم) أي وهو قبر المسلم يعني على نفس القبر قال الاذرعي ويجب أن يحرم عند قبور الانبياء وتشتد الكراهة عند قبور الاولياء والشهداء قال والظاهر تحريمه بين القبور المتكرر نبشها لاختلاط تربتها بأجزاء الميت انتهى أسنى ومثله في التحفة قال سم ظاهره حرمة البول على أجزائه ولو صديدا أو دما وهو ليس ببعيد لانها أجزاء محترمة لكن لعل محل هذا اذا تحقق وجود الاجزاء في محل البول أو ظن ذلك دون ما اذا شك (قوله ويكره عند القبر المحترم) أي قربه وفي الايعاب ويكره بقرب جدار المسجد كما قاله الحليمي وفي البياض المتخلل بين الزرع وعلله في الحديث بأنه مأوى الجن قيل وتحت الميزاب وفي البالوعة زاد في التحفة وعلى رأس الجبل انتهى (قوله احتراما له) أي للقبر وهو تعليل لما قبله (قوله ويكره البول والغائط قائما الا لعذر) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت من حدثكم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدقوه ما كان يبول الا قاعدا رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه قال الترمذي وهو أحسن شئ في الباب وأصح انتهى قال بعضهم أي لم يكن مواظبا على ذلك بل كان يتفق

كما في خبر مسلم أي لمزيد استقذاره بخلاف الفصد فيه في الاناء لان الدم أخف ولذا عفي عن قليله وكثيره بشرطه (و) يحرم ذلك (على القبر) المحترم (ويكره عند القبر) المحترم احتراما له (و) يكره البول والغائط (قائما الا لعذر)

الامداد للشارح والنهاية للجمال الرملي والعبارة لها وألحق الاذرعي بحثا البول الى جداره بالبول عليه وأقراه وفي الايعاب للشارح اذا مسه انتهى أي البول وفي التحفة وبقرب قبر نبي وفي حواشي المنهج لابن قاسم وبحث حرمته بقرب قبور الانبياء عليهم الصلاة والسلام وليس ببعيد وفي التحفة أيضا قال الاذرعي وبين قبور نبشت لاختلاط تربتها بأجزاء الميت انتهى قال ابن قاسم في حواشي المنهج وظاهره حرمة البول على أجزائه ولو صديدا أو دما وهو ليس ببعيد لانها أجزاء محترمة لكن لعل محل ذلك اذا تحقق وجود الاجزاء في محل البول أو ظن ذلك دون ما اذا شك انتهى وفي التحفة أيضا يحرم التبرز على محترم كعظم انتهى أي لانه مأكول الجن زاد في الامداد والنهاية مما يمتنع الاستنجاء به انتهى (قوله عند القبر المحترم) قال في التحفة وتشتد الكراهة في قبر ولي أو عالم أو شهيد قال في الايعاب للشارح ويكره بقرب جدار المسجد كما قاله الحليمي وفي البياض المتخلل بين الزرع وعلله في الحديث بأنه مأوى الجن قيل وتحت الميزاب وفي البالوعة انتهى منه

(قوله خلاف الاكثر من أحواله صلى الله عليه وسلم) بل ورد بسند جيد عن عائشة رضى الله عنها ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبول الا قاعدا أى فى منزله كما قاله البيهقى وعليه يحمل ما صح أيضا عنها ما بال صلى الله عليه وسلم قائما منذ أنزل عليه القرآن قال الشارح فى الايعاب وبحمله على ما ذكر لاستناده الى علمها مع أن غيرها حفظه عنه صلى الله عليه وسلم خارجا عن بيتها فى المدينة اندفع القول بأنه منسوخ وفى اقتضاء هذه العلة للكراهة نظر اذ لا نهى وخبر نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يبول الرجل قائما ضعفه البيهقى وغيره وكذا أخبر بنهيه صلى الله عليه وسلم لعمر رضى الله عنه لما رآه فعله (قوله كاستشفاء) قال فى الايعاب سبب قيامه صلى الله عليه وسلم لاستشفائه من وجع الصلب جريا على عادة العرب كما قال الشافعى رضى الله عنه وفى الاحياء عن الاطباء أن بولة فى الحمام شتاء قائما خير

من شرب دواء أو لعلة بمأبضه كما فى صحيح الحاكم لكن ضعفه الدارقطنى والبيهقى أى باطن ركبتيه مثنى مأبض بموحدة فمعجمة كمسجد

لانه خلاف الاكثر من أحواله صلى الله عليه وسلم أما مع العذر كاستشفاء أو فقد محل يصلح للجلوس أو خشية خروج شئ من السبيل الآخر لو جلس أو كون البول أحرقه فلم يتمكن من الجلوس فباح وعليه أو على بيان الجواز يحمل بوله صلى الله عليه وسلم قائما لما أتى سباطة قوم (و) يكره ذلك (فى متحدث الناس) كما مر بدليله نعم ان كانوا يجتمعون

(قوله أو على بيان الجواز) كما بحثه النووى وهو الاولى لما مر عن عائشة وقال بعض محققى المحدثين من المتأخرين هو الاظهر لان أكثر أحواله البول قاعدا (قوله سباطة قوم) الحديث رواه الشيخان وغيرهما وفى رواية غيرهما ففحج رجليه أى فرقهما أو باعد بينهما والسباطة بضم السين الموضع الذى يلقى فيه نحو القمامة والتراب والغالب أنها سهلة لينة قال الشارح فى الايعاب واضافة السباطة اليهم لكونها بفناء دورهم وينتفع بها عموم الناس فالاضافة اليهم للاختصاص واستشكاله بأن البول يوهى الجدار ففيه اضرار كبير ليس فى محله لانه انما بال فوقها لا فى أصلها كما صرحت به رواية أبى عوانة فى صحيحه أولانها ملكهم وهم قطعا يرضون ذلك منه صلى الله عليه وسلم على أنه يجوز له التصرف فى مال أمته لانه أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأموالهم لكنه لم يعهد ذلك من سيرته ومكارم أخلاقه صلى الله عليه وسلم الى أن قال فى الايعاب وبحث الاذرعى حرمته قائما أى بلا عذر اذا علم أنه يتلوث به ولا ماء أو ضاق الوقت أو اتسع وحرمنا التضمخ بالنجاسة عبثا انتهى ما أردت نقله من الايعاب (قوله فى متحدث الناس) بفتح الدال أى مكان تحدثهم قال فى الايعاب وفى معناه كل موضع يعتاده الناس لمصالحهم كالوقاية من نحو حر أو برد وكالمعيشة أو المبيت به (قوله ان كانوا يجتمعون به) قال فى الايعاب بل لو قيل بندبه لتنفيرهم عن ذلك

منه أحيانا فلم تطلع عليه عائشة رضى الله عنها ولذا أنكرت (قوله لانه) أى البول قائما (قوله خلاف الاكثر من أحواله صلى الله عليه وسلم) قال العلامة الكردى فى اقتضاء هذه للكراهة نظر اذ لا نهى وخبر نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يبول الرجل قائما ضعفه البيهقى وكذا خبر نهيه صلى الله عليه وسلم لعمر رضى الله عنه لما رآه فعله انتهى وتنظيره يعلم جوابه مما مر عن المغنى عند قول الشارح ولا يطيل قعوده الخ (قوله اما مع العذر) مقابل الا لعذر (قوله كاستشفاء) تمثيل للعذر أى من وجع الصلب فقد روى الشافعى وأحمد رضى الله عنهما أن العرب كانت تستشفى به لوجع الصلب (قوله أو فقد محل يصلح للجلوس) أى كان يكون المحل صلبا ولا يمكنه دقه بالحجر فيخاف من الجلوس تطاير البول اليه (قوله أو خشية خروج شئ من السبيل الآخر) أى الدبر فى البول والقبل فى الغائط (قوله لو جلس) أى بخلاف لو قام (قوله أو كون البول أحرقه) أى حصره كما عبر به فى فتح الجواد قال فى المختار وأحصره بوله أو مرضه أى جعله يحصر نفسه (قوله فلم يتمكن من الجلوس) كالتفسير لاحرقه (قوله فباح) جواب اما مع العذر أى فله أن يبول قائما بلا كراهة بل ولا خلاف الاولى قاله فى الاسنى (قوله وعليه) أى على العذر بأمثلته ففقدان بوله صلى الله عليه وسلم قائما للاستشفاء من وجع الصلب وروى الحاكم والبيهقى عن أبى هريرة قال انما بال صلى الله عليه وسلم قائما لوجع كان فى مأبضه أى باطن ركبتيه فكأنه لم يتمكن من الجلوس وضعفه الدارقطنى والبيهقى وقيل لانه صلى الله عليه وسلم لم يجد مكانا يصلح للقعود لكون المكان الذى يليه من السباطة عاليا فأمن أن يرتد اليه شئ من بوله وبه جزم ابن حبان وقيل انما بال قائما لانها حالة يؤمن معها خروج الريح بصوت فعل ذلك لكونه قريبا من الديار ويؤيده ما رواه عبد الرزاق عن معمر قال البول قائما أحصن للدبر أفاده بعض المحققين (قوله أو على بيان الجواز) كما بحثه النووى وقال بعض محققى المحدثين من المتأخرين هو الاظهر لان أكثر أحواله البول قاعدا قاله الكردى ولعل مراده بالبعض الحافظ ابن حجر انظر فتح البارى (قوله يحمل بوله صلى الله عليه وسلم قائما لما أتى سباطة قوم) بضم السين المهملة الموضع الذى يلقى فيه نحو القمامة والتراب والحديث رواه الستة عن حذيفة رضى الله عنه بلفظ أتى سباطة قوم فبال قائما ثم دعا بماء فمسح على خفيه قال أبو داود وقال مسدد قال فذهبت أتباعد فدعانى حتى كنت عند عقبه من شرح الاحياء (قوله ويكره ذلك) أى قضاء الحاجة (قوله فى متحدث الناس) بفتح الدال أى مكان تحدثهم قال فى الايعاب وفى معناه كل موضع يعتاده الناس لمصالحهم كالوقاية من نحو حر او برد وكالمعيشة أو المبيت فيه كردى (قوله كما مر) أى فى شرح قول المصنف وطريق (قوله بدليله) أى من قوله صلى الله عليه وسلم اتقوا اللاعنين فلو قدم المصنف هذه المسئلة هناك لكان أولى (قوله نعم ان كانوا يجتمعون) استدراك على كراهة قضاء الحاجة فى المتحدث (قوله

على معصية) أي كشرب خمر وأخذ مكس (قوله فلا بأس) أي لا كراهة (قوله بقضاء الحاجة في متحدثهم) أي المجتمعين على المعصية (قوله تنفيرا لهم) بل ولا يبعد ندب ذلك ولو قيل بالوجوب حيث غلب على الظن منعهم من الاجتماع لمحرم وتعين طريقا لدفعهم لم يبعد من ع ش (قوله ومرآنه) دخول على المتن والضمير للحال والشان (قوله يكره له) أي لقاضي الحاجة (قوله أن يتكلم) أي لغير ضرورة أو حاجة (قوله حال قضاء حاجته) أي بخلافه لا في هذه الحالة على ما مر قال بعضهم المعتمد الكراهة حال قضاء حاجته وقبله وبعده (قوله فاذا عطس حينئذ) أي حين قضاء حاجته عنده أو حين كونه في محل قضاء الحاجة على قول البعض المذكور وعطس من بابي ضرب ونصر وانما أمر العاطس بالحمد لما حصل له من المنفعة بخروج ما احتقن أي اجتمع في دماغه من الابخرة ب ج (قوله بقلبه) أي ويثاب عليه وقولهم الذكر القلبي لا ثواب فيه محمول على ما لم يطلب بخصوصه وهذا مطلوب بخصوصه ع ش على م ر قال الشيخ الامير المالكي سألت شيخنا الملوي أي الشافعي كيف تقولون ذلك مع أن الذكر القلبي عند أهل الله أفضل من الذكر اللساني فأجابني بأن مراد أئمتنا أن الثواب المترتب على اسماع النفس لا يحصل وأما أصل الثواب فلا بد منه وهو جواب حسن انتهى عمدة الفتاوى الحديثية الذكر بالقلب لا فضيلة فيه من حيث كونه ذكرا متعبدا بلفظه وانما فيه فضيلة من حيث استحضاره لمعناه من تنزيه الله واجلاله بقلبه وبهذا يجمع بين قول النووي المذكور أي في شرح مسلم ان ذكر اللسان أفضل من ذكر القلب وقولهم ذكر القلب لا ثواب فيه فمن نفى عنه الثواب أراد من حيث لفظه ومن أثبت فيه ثوابا أراد من حيث حضوره بقلبه كما ذكرناه فتأمل ذلك فانه مهم ولا فرق في جميع ذلك بين المعذور وغيره والله سبحانه وتعالى أعلم (قوله ولا يحرك لسانه) ظاهره انه لو حرك لسانه وأن يسمع نفسه كان منهيا عنه قال ابن عبد الحق وليس كذلك انتهى * قلت ويمكن الجواب بأن تحريك اللسان اذا أطلق انصرف الى ما يسمع نفسه لان التحريك اذا لم يسمع به نفسه لا أثر له حتى لا يحنث به من حلف لا يتكلم ولا يجزئه في الصلاة لكونه لا يسمى قراءة ولا ذكرا الى غير ذلك من الاحكام قاله ع ش على النهاية والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل في الاستنجاء﴾

استفعال من طلب النجاء وهو الخلاص من الشئ قال الكردي هو لغة من نجوت الشجرة وأنجيتها أي قطعتها فكان المستنجي يقطع الاذى عنه وقيل من النجوة وهو ما استتر عن الارض لانه يستتر عن الناس بها واصطلاحا كالاستجمار والاستطابة ازالة الخارج من الفرج عنه بماء لكن الاستجمار يختص بالاحجار مأخوذ من الجمار وهي الحصى الصغار والاولان يعمان الماء والحجر انتهى وتعتريه الاحكام الخمسة فيكون واجبا من الخارج الملوث ومستحبا من دود وبعر بلا لوث ومكروها من خروج الريح وحراما بالمطعوم المحترم ومباحا وهو الاصل قاله البرماوي فتأمله ﴿تنبيه﴾ قول الكردي أي قطعتها بضم التاء على الاشهر في المفسر بأي بخلاف المفسر باذا

اذا كنيت بأي فعلا تفسره * فضم تاءك فيه ضم معترف
وان تكن باذا يوما تفسره * ففتحك التاء فيه غير مختلف

قال الشهاب الخفاجي في حواشي البيضاوي وسره كما في شرح المفصل ان أي تفسيرية فينبغي أن يطابق ما بعدها ما قبلها والاول مضموم فالثاني مثله واذا شرطية واذا جعلت تفسيرا نظر المآل المعنى فتعلق قول المخاطب على فعله الذي ألحقه بالضمير فيستحيل فيه الضم انتهى وقد ذيلهما بعضهم ببيتين فقال

هذا اذا كان مبنيا لفاعله * والفتح والضم في المجهول منه قفي
وما أتى مسندا منه لقائله * فليس فيه سوى ضم فلا تخف

(قوله يجب) أي على سبيل الشرطية وعبر بالوجوب مراعاة لرد قول أبي حنيفة والمزني من أئمتنا رضي الله عنهما بعدم وجوبه قياسا على الاثر الباقي بعد استعمال الحجر وذهب بعض المالكية الى أن الحجر لا يجزئ مع وجود الماء وذهب بعض العلماء الى تعين الحجر قاله البرماوي (قوله لا على الفور) كذا في التحفة والنهاية والمغني وغيرها الا انه يجوز تأخيره عن الوضوء بخلاف التيمم كذا علله الشهاب الرملي فليتأمل

على معصية فلا بأس بقضاء الحاجة في متحدثهم تنفيرا لهم ومرآنه يكره له أن يتكلم حال قضاء حاجته (فاذا عطس) حينئذ (حمد الله) تعالى (بقلبه) ولا يحرك لسانه

﴿فصل في الاستنجاء﴾ (يجب) لا على الفور

القبيح بقدر الامكان لم يبعد انتهى

﴿فصل في الاستنجاء﴾ هو لغة من نجوت الشجرة وأنجيتها أي قطعتها فكان المستنجي يقطع الاذى عنه وقيل من النجوة وهي ما استتر من الارض لانه يستتر عن الناس بها واصطلاحا كالاستجمار والاستطابة ازالة الخارج من الفرج عنه بما يأتي لكن الاستجمار يختص بالاحجار مأخوذ من الجمار وهي الحصى الصغار والاولان يعمان الماء والحجر وقدم الآداب عليه لان أكثرها مقدم على الاستنجاء

(قوله عند ارادة نحو الصلاة) أى مما يتوقف على الطهر كطواف وسجدة تلاوة وشكر زاد فى التحفة أو ضيق وقت قال وحينئذ لو تعين الماء وعلم ان ثمة من لا يغض بصره عن عورته لم يعذر بخلاف نظيره فى الجمعة لانهم توسعوا فيها باعذار هذا أشد من كثير منها بخلاف اخراج الصلاة عن وقتها انتهى قال فى شرح العباب قال فى المجموع أو الطهارة واعترض بأنه لا يتاتى الا على المرجوح السابق آنفا أنه من واجبات الوضوء انتهى وفى النهاية للجمال الرملى يجوز تأخيره عن وضوء السليم كما تقدم بخلاف التيمم ونحوه انتهى وفى حواشى شرح المنهج لابن قاسم ما نصه ✲ فرع ✲ المعتمد انه يجب تقديم الاستنجاء على وضوء الضرورة م ر انتهى وفى التحفة مقدما وجوبا على طهر سلس البول ومتيمم وندبا فى غيره انتهى فيحمل كلام المجموع المذكور على وضوء الضرورة فلا يكون ضعيفا أو يحمل على ما اذا أراد الاكمل اذ تقديمه مندوب قال ابن قاسم فى حواشى شرح المنهج وكذا أى يجب الاستنجاء عند خوف الانتشار والتضمخ فيما يظهر انتهى وهذا قد رأيته فى بعض نسخ هذا الشرح حيث قال عند خشية تنجس غير محله انتهى قال الحلبى فى حواشى المنهج وان كان يجزى فيه الحجر لان هذا وان لم يكن من التضمخ الذى هو استعماله فى بدنه لغير عذر الا أنه ملحق به انتهى ومراده عند خشية الانتشار والتضمخ لا مطلقا وفى الايعاب للشارح واستشكل عدم وجوبه بأنه لا يلتئم مع حرمة التضمخ بالنجاسة ويرد بان التضمخ بها انما يحرم وتجب ازالته فورا ان كان عبثا وأما ما احتيج اليه كما هنا فلا يحرم ولا تجب ازالته فورا ولا يقال فى تأخير ازالته تضمخ بغير حاجة لانه لما لم يتعمد به لم ينسب فى ترك ازالته الى تقصير على أنه سومح فى هذه النجاسة بما لم يتسامح به فى غيرها انتهى وفى حواشى شرح المنهج لابن قاسم لو قضى الحاجة بمكان لا ماء فيه وعلم أنه لا يجد الماء فى الوقت وقد دخل الوقت فينبغى أن يجب الاستنجاء بالحجر فورا لئلا يجف الخارج فيمتنع الاستنجاء بالحجر فيلزم فعل الصلاة بدون الاستنجاء ✲ فرع ✲ لو اقتضى الحال تأخير الاستنجاء لجفف بوله فى يده حتى لا يصيبه جاز م ر (قوله رطب) قال فى الايعاب ان كان ملوثا وفى المنهاج لا استنجاء لدود وبعر بلا لوث فى الاظهر انتهى وفى المطلب لابن الرفعة وقوله ملوثة أى فى رأى العين احترازا عما لا يشاهد تلويثها ولكن هو موجود فى نفس الامر (قوله ولو نادرا) قال ابن الرفعة فى المطلب قوله نادرا كان أو معتادا هو مما الاختلاف فيه عندنا سواء كان خارجا من قبل أو دبر قال الشافعى فى المختصر فان جاء من الغائط وخرج من ذكره أو دبره شئ يستنجى بالماء أو يستطيب بثلاثة أحجار نعم حكى عن أبى حنيفة أنه مستحب ويحكى عن المزنى وهو رواية عن مالك انتهى ما أردت نقله من المطلب ويمكن أن يكون أشار بقوله ولو نادرا الى الخلاف فى اجزاء الحجر فى النادر فهو قيد لقوله أو بالحجر قال الرافعى فى الشرح الكبير وان كان ملوثا فينظر ان كان نادرا كالدم والقيح فقولان صححهما يجزى الحجر انتهى (قوله كدم) أى كدم الاستحاضة ودم البواسير ولا نظر الى كون ذلك اذا وقع دم قال فى الايعاب قضية اطلاقه كالاصحاب أنه لا فرق بين قليل الدم وكثيره ولا بين الخارج من الدبر أو الفرج لكن محله فى غير نحو الدم القليل الخارج من غير معدن النجاسة للعفو عنه حينئذ كما يأتى مبسوطا فى شروط الصلاة ويؤيده قول ابن العماد لو استنجى بماء ثم خرج منه دم يسير من باطن الذكر لنحو حبة أو قرحة لا من المثانة عفى عنه ولا تجب ازالته بالحجر لانه أولى من قليل الدم فى نحو الثوب لان هذا يعفى فيه عن أثر البول والغائط وقد نص الشافعى

بل عند خشية تنجس غير محله وعند ارادة نحو الصلاة (الاستنجاء من كل رطب خارج من أحد السبيلين) ولو نادرا كدم

(قوله بل عند خشية تنجس غير محله) ظاهره أنه لا فرق بين ان يجد ما يجفف به المحل أم لا لكن عبارة التحفة ويظهر انه لو احتاج فى نحو المشى لمسك الذكر المتنجس بيده جاز ان عسر عليه تحصيل حائل يقيه النجاسة انتهت وكتب عليه سم ما حاصله وقد يقال وكذا ان لم يعسر وهو موافق لظاهر اطلاق م ر (قوله وعند ارادة نحو الصلاة) أى مما يتوقف على الوضوء كطواف وسجدة تلاوة قاله الكردى وظاهره وجوب الاستنجاء عند ارادة مس المصحف ولعله ليس مرادا حرر قال فى التحفة أو ضيق وقت وحينئذ لو تعين الماء وعلم أن ثم من لا يغض بصره عن عورته لم يعذر بخلاف نظيره فى الجمعة لانهم توسعوا فيها باعذار هذا أشد من كثير منها بخلاف اخراج الصلاة عن وقتها انتهى وفى ع ش على النهاية قوله عند القيام الى الصلاة أى حقيقة أو حكما بأن دخل وقت الصلاة وان لم يرد فعلها فى أول وقتها والحاصل أنه بدخول الوقت يجب الاستنجاء وجوبا موسعا بسعة الوقت ومضيقا بضيقه كبقية الشروط ولو اقتضى الحال تأخير الاستنجاء لجفف بوله فى يده حتى لا يصيبه جاز (قوله الاستنجاء) فاعل يجب قال العلامة البرماوى وأركانه أربعة مستنج ومستنجى منه ومستنجى به ومستنجى فيه فالمستنجى هو الشخص والمستنجى منه البول أو الغائط والمستنجى به الماء أو الحجر والمستنجى فيه القبل أو الدبر (قوله من كل رطب) أى بشرط كونه ملوثا قال ابن الرفعة فى المطلب أى فى رأى العين احترازا عما لا يشاهد تلويثه ولكن هو موجود فى نفس الامر انتهى كردى (قوله خارج من أحد السبيلين) أى القبل والدبر (قوله ولو نادرا) أى ولو كان الخارج الملوث نادرا وهذا ربما يفيد أن الخلاف فى وجوب الاستنجاء من النادر وليس كذلك بل الخلاف فى اجزاء الحجر وعدمه قاله الحلبى وأشار الشيخ عطية للجواب عنه بأن الغاية للرد من حيث الاستنجاء بالحجر وللتعميم من حيث الاستنجاء بالماء فليتأمل (قوله كدم) أى حيضا أو نفاسا أو استحاضة وقول ابن الرفعة الحجر لا يصل الى مدخل الذكر ممنوع لانه على فرض تسليم عدم وصول الحجر اليه الخرقة تقوم مقام الحجر كما سيعلم

رضى الله عنه على طهارة باطن الذكر والمراد بطهارة ذلك انه لا أثر له مادام باطنا بخلاف مالو أدخل فيه بعض عود وبقي بعضه خارجا لان الصلاة حينئذ باطلة كما مرالى آخر ماقاله في الايعاب ومن النادر أيضا القيح والمذى والودى وغير ذلك (قوله على الاصل) أى في ازالة النجاسة وشمل ذلك ماءزمزم وسبق الكلام عليه في مبحث المياه (قوله لما صح) الخ رواه الشافعي وغيره (قوله وان كان المحل رطبا) أشار بان الى خلاف فيه قال الجمال الرملى في النهاية قال ابن الرفعة لم يفرق الاصحاب بين أن يكون المحل رطبا أو يابسا ولو قيل بوجوبه عند ترطب المحل لم يبعد كما قيل به في دخان النجاسة وهو مردود فقد قال الجرجاني انه مكروه وصرح الشيخ نصر بتأثيم فاعله والمعتمد الاول وعلم من ذلك عدم الاستحباب منه أيضا وان كان المحل رطبا والافالكراهة وأطال الكلام الشارح في شرحه على ذلك ثم قال والحاصل ان الاقرب الى كلام الاصحاب انه لايسن الاستنجاء منه مطلقا وان كان للتفصيل السابق وجه وجيه وفي التحفة ويكره من الريح الاان خرج والمحل رطب فلا يكره وقيل يحرم وقيل يكره وبحث وجوبه شاذ وذكر الشارح في السير من التحفة في فصل في مكروهات الخ أنه صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من استنجى من الريح وذكر أن الاولى أن لايفعل لكن لم يقيده برطوبة المحل ورأيت في بعض نسخ الامداد للشارح لكن يسن في نحو البعرة والريح مع الرطوبة وان أطلق في البحر كراهة الاستنجاء منه خروجا من الخلاف انتهى وفي فتح الجواد بل يكره من الريح نعم يسن منه ان كان المحل رطبا ومن نحو بعرة ودودة جافة خروجا من الخلاف (قوله في نحو البعرة) أى الخروج من الخلاف ففي قول للشافعي هو مقابل الاظهر في المنهاج الوجوب اكتفاء بمظنة التلويث وان تحقق عدمه قال الشارح في التحفة وبهذا يظهر قوته ومن ثمة تأكد الاستنجاء منه خروجا من الخلاف وفي النهاية وعلى الاول يستحب خروجا من الخلاف انتهى وافهم كلامه انه لايسن من الريح وان كان المحل رطبا وهو كذلك كما علم مما نقلته لك آنفا لكنه غير مكروه حينئذ بل خلاف الاولى (قوله الثقبة المنفتحة) قال في الامداد ولو تحت المعدة لانه ليس مما تعم به البلوى انتهى وفي الايعاب وشرحه للشارح ولا يجزى الحجر في منفتح تحت المعدة أوفوقها وان قام مقام الفرج الاصلى في انتقاض الوضوء بخارجه كان انسد الاصلى لندرته فيتعين فيه الماء على الاصل انتهى وهذا في الانفتاح العارض لاخلاف فيه بين المتأخرين أما الخلقي فقد سبق في أسباب الحدث الخلاف فيه وان الجمال

(بالماء) على الاصل (أو بالحجر) لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم وليستنج بثلاثة أحجار وخرج بالرطب الريح وان كان المحل رطبا ونحو البعرة الجافة فلا يجب الاستنجاء من ذلك لكنه يسن من نحو البعرة و بأحد السبيلين الثقبة المنفتحة وقبلا المشكل

من كلام المؤلف وتعين الماء في بول الثيب الذى وصل الى مدخل الذكر ليس لاجل عدم وصول الحجر لمدخل الذكر بل لانتشار البول ونجاسته ومجاوزته محله المعتاد م ر (قوله بالماء) شمل ماءزمزم لكنه مكروه عند الشارح والخطيب وخلاف الاولى عند الزيادى لما قيل انه يورث الباسور (قوله على الاصل) أى حالة كونه جاريا على الكثير الغالب وكان مراده بهذا انه اذا كان كذلك يستغنى عن الدليل وفيه نظر جل عن شيخه وعبارة الكردى أى في ازالة النجاسة والاكتفاء فيها بالحجر في الاستنجاء رخصة خارجة عن الاصل انتهى (قوله أو بالحجر) أشار بأو الى أن الواجب أحدهما وشمل الحجر حجر الحرم (قوله لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم) أى فيما رواه الشافعي رضى الله تعالى عنه (قوله وليستنج بثلاثة أحجار) ولان النبي صلى الله عليه وسلم جوزه به حيث فعله كما رواه البخارى (قوله وخرج بالرطب الريح وان كان المحل رطبا) قال في التحفة يكره من الريح الاان خرج والمحل رطب فلا يكره وقيل يحرم وقيل يكره وبحث وجوبه شاذ وفي الايعاب والحاصل ان الاقرب الى كلام الاصحاب انه لايسن الاستنجاء منه مطلقا وان كان للتفصيل وجه وجيه وفي السير من التحفة انه صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من استنجى من الريح وذكر أن الاولى أن لايفعل لكنه لم يقيده برطوبة المحل وفي فتح الجواد يسن قال الكردى فتلخص من هذه النقول ان الاستنجاء من الريح مباح على الراجح حيث كان المحل رطبا وانه بحسب مافيه من الخلاف تعتريه الاحكام الخمسة انتهى وذكر بعضهم أن الحليمى والمتولى يريان أن الريح ينجس وانه يوجب الاستنجاء فليراجع (قوله ونحو البعرة الجافة) أى وخرج بالرطب أيضا نحو البعرة الجافة كالدودة الجافة وهذا هو الاظهر وذلك لفوات مقصود الاستنجاء من ازالة النجاسة أو تخفيفها في ذلك والثانى يجب الاستنجاء منه لانه لايخلو عن رطوبة خفية ويجزئ فيه الحجر وقيل فيه قولا النادر قاله المحلى (قوله فلا يجب الاستنجاء من ذلك) أى الريح ونحو البعرة اذلا معنى كما تقرر (قوله لكنه يسن) أى الاستنجاء (قوله من نحو لبعرة) أى من دودة جافة وذلك للخروج من الخلاف ففي قول للشافعي هو مقابل الاظهر كما في المنهاج الوجوب اكتفاء بمظنة التلويث وان تحقق عدمه قال في التحفة وبه فارق الريح عنده وبهذا يظهر قوته ومن ثم تأكد الاستنجاء منه خروجا من الخلاف ويكره من الريح الخ أى لما تقرر من الحديث (قوله وبأحد السبيلين) عطف على بالرطب أى وخرج بأحد السبيلين (قوله الثقبة المنفتحة) أى فانه يتعين فيها الماء وان قامت مقام الاصلى في انتقاض الوضوء بخارجها بان انفتحت السرة وانسد الاصلى وهذا في الانفتاح العارض أطبق عليه المتأخرون وأما الخلقى فقد مر في أسباب الحدث الخلاف فيه وأن الشارح كشيخ الاسلام جرى على أنه كالانسداد العارض في ذلك وخالفهما الجمال الرملى فجرى على أن الاحكام جميعها تثبت حينئذ للمنفتح ومنها اجزاء الحجر فيه قاله الكردى (قوله وقبلا المشكل) عطف على

الرملي جرى على ان الاحكام جميعها تثبت حينئذ للمنفتح ومنها اجزاء الحجر فيه فراجعه فهو مخالف في ذلك لشيخ الاسلام والشارح (قوله وقبلي المشكل أو أحدهما) أي يتعين في ذلك الماء لازالة ماخرج به منه لاحتمال الزيادة في كل واحد من الفرجين قال في التحفة

الثقبة المنفتحة (قوله أو أحدهما) أي أحد قبلي المشكل أي فيتعين الماء لازالة ماخرج لاحتمال الزيادة في كل واحد من الفرجين قال في الاسنى نعم ان لم يكن له آلتا الذكر والانثى بل آلة لاتشبه واحدا منهما يخرج منها البول فالظاهر فيه الاجزاء بالحجر قال الرملي وهو كذلك اذ لا احتمال هنا للزيادة لانه أصلي بلا كلام فانه اما ذكر أو أنثى وان قلنا باشكاله في ذاته قال في الايعاب وحكم الواضح في البول كما قاله الاسنوي انه اذا ظهرت ذكورته و بال من فرج الرجال جاز الحجر أو من فرج النساء فلا لانه كثقبة تحت المعدة أو أنوثته فبالعكس (قوله أو ذكر ان اشتبها فيتعين الماء) أي فيما ذكر من الثقبة ومابعده (قوله كاقلف) هو الذي لم يختتن أي يتعين الماء في بوله (قوله اذا وصل بوله) أي الاقلف (قوله الى جلدته) أي المسماة بالقلفة قال سم المراد وصل اليها على الاتصال فلو وصل اليها بالتقطع فينبغي جواز الحجر فيما على المحل وهو ظاهر نقله الكردي وقد ذكر ابن العماد في نظم المعفوات مسئلة الاقلف والخنثى حيث قال فيها

وأقلف جوز القاضي شريح له * عبادة رامها مع بول قلفته * وقال قد وتناكره لما حبست
من بول قلفته في نص روضته * جواب قفالنا أن لا صلاة له * فلا امامة فليقض بصحته
وابن المسلم قد أدته علته * في مشكل فرأى ايجاب ختنته * لم يستبح حجرا في مقتضاه كما
في ثقبة فتحت من تحت معدته * اذ حكم باطنها حكم الظواهر في * حبس المني كذا في غسل طهرته
ماصححوا غسلها الا بباطنها * على الصحيح كما في جلد فروته

انظر تحريرها في شرحها (قوله وليس المراد بالحجر) أي المذكور في كلام المصنف أو الوارد في الحديث (قوله خصوصه) بالنصب خبر ليس وهو الحجر المأخوذ من نحو الجبل قال ع ش ومثله الحجر الاحمر المعروف في زماننا وهو اللبن المحرق مالم يعلم اختلاطه بالنجاسة (قوله بل هو) أي بل المراد هو (قوله أو ما في معناه) أي الحجر المخصوص وعبارة غيره وقيس بالحجر غيره مما في معناه أي بناء على جواز القياس في الرخص وهو ماذهب اليه إمامنا خلافا لابي حنيفة قاله الحلبي وعبارة جمع الجوامع مع شرح المحلي ومنعه أبو حنيفة في الرخص قال لانها لايدرك المعنى فيها وأجيب بأنه يدرك في بعضها فيجري فيه القياس كقياس غير الحجر عليه في جواز الاستنجاء به الذي هو رخصة بجامع الجامد الطاهر القالع وأخرج أبو حنيفة رضي الله عنه ذلك عن القياس بكونه في معنى الحجر وسماه دلالة النص انتهى قال شيخ الاسلام وغيره وهي المسماة عندنا بمفهوم الموافقة بقسميه الاولى والمساوي انتهى قال الجمل وحينئذ في قول الشارح ما في معناه نظر لان هذه عبارة المانع للقياس كما علمت لان من جعله في معناه يقول لاقياس و بعد ذلك في كون هذا من الرخص نظر اذ يعتبر فيها تغير الحكم الى سهولة لاجل عذر وهنا لاعذر في الاستنجاء بالحجر اذ يجوز ولو على شط النهر ولا سهولة لان التغير من وجوب الى وجوب فان قلت الوجوب في الاستنجاء بالحجر أسهل من حيث موافقته لغرض النفس قلت النفس الى الاستنجاء بالماء أميل الا أن يكون مراده بالرخص في باب القياس غير معناها المعروف فليبين ذلك الغير انتهى كلامه وتنظيره كون الاستنجاء بالحجر من الرخص يعلم جوابه من كلام سم في الآيات البينات وملخصه ان منشأ المنازعة بذلك توهم ان المراد بتغير الحكم تغيره بالفعل بان تثبت الصعوبة بالفعل ثم ينقطع تعلقها الى السهولة وليس كذلك بل المراد مايشمل ورود السهولة ابتداء لكن على خلاف ما كان مقتضى قياس الشرع كما يشهد بذلك كلام الائمة لمن تتبعه ولهذا عبر غير المصنف أي ابن السبكي كالعلامة البيضاوي بقوله الحكم ان ثبت على خلاف الدليل لعذر فرخصة ولهذا أيضا اختلفوا في التيمم فقيل رخصة وقيل عزيمة وقيل التيمم لفقد الماء عزيمة ولنحو المرض رخصة فلولا ان المراد ما قلنا لم يمكن القول بأن التيمم مطلقا رخصة اذ التيمم لفقد الماء لم يمنع بالفعل فقط ولا القول بالتفصيل اذ التيمم لنحو المرض لم يمنع بالفعل قط كالتيمم للفقد وكونه كان ممتنعا في ذلك قبل الفقد والمرض لايؤثر اذ ليس النزاع

دون ثقبته التي بمحلهما على الاوجه لاصالتها حينئذ انتهى وكذلك النهاية وعبارتها نعم ان لم يكن له آلتا الذكر والانثى بل آلة لاتشبه واحدا منهما يخرج منها البول اتجه فيه اجزاء الحجر لانتفاء الزيادة وان كان مشكلا في ذاته انتهى وجرى على ذلك أيضا في الاسنى قال الشارح في شرح العباب وحكم الواضح في البول كما قاله الاسنوي انه ان ظهرت ذكورته و بال من فرج الرجال جاز الحجر أو من فرج النساء فلا لانه كثقبة تحت المعدة أو أنوثته فبالعكس انتهى (قوله وصل بوله الى جلدته) كذلك التحفة والاسنى وغيرهما قال ابن قاسم في حواشي شرح المنهج والمراد وصل اليها على الاتصال فلو وصل اليها بالتقطع فينبغي في جواز الحجر فيما على المحل وهذا ظاهر انتهى ومثل ذلك بول ثيب أو بكر وصل لمدخل الذكر يقينا كما سيأتي في كلام الشارح

أو أحدهما أو ذكر ان اشتبها فيتعين الماء كاقلف اذا وصل بوله الى جلدته وليس المراد بالحجر خصوصه بل هو (أو) ما في معناه

(قوله بالحجر خصوصه) أي في قول الماتن أو بالحجر وفي الحديث في قوله بثلاث أحجار وهذا بناء على الاصح عندنا في الاصول من أن القياس يجوز في الرخص خلافا لابي حنيفة فعنده جواز ذلك بغير الحجر بدلالة النص ودلالة النص عند الحنفية كما قاله الكمال المقدسي هو المسمى عندنا مفهوم الموافقة بقسميه الاولى والمساوي والتسمية بذلك اصطلاح لهم

ولامشاحة في الاصطلاح فثبوت هذا الحكم للحجر يدل على ثبوته لما هو في معناه ويسمى ذلك عندهم دلالة النص فما في التحفة من الاعتراض عليهم قال ابن قاسم في حواشي التحفة منشؤه انه لم يحرر معنى دلالة النص عند الحنفية ولعله ظن ان معنى ذلك دلالة اللفظ بالمنطوق وقد يشعر بذلك قوله كيف الخ واعترض الهاتني في حواشي التحفة على ابن قاسم وأطال ومما قاله ان الاحاديث الواردة في جواز الاستنجاء بالحجر لاتدل أى منطوقا الا على جوازه به فقط لكون ما ألحق به غير حجر قطعا بشهادة تغاير الحجر حقيقة ما ألحق به

في مثل ذلك انتهى وأما قولهم ولاسهولة لان التغيير الخ فلا يرد أصلا بدليل قولهم ان أكل الميتة للمضطر رخصة وهو واجب وأما قوله النفس الى الاستنجاء بالماء أميل فاطلاقه ممنوع وأما قوله فليبين ذلك الغير فبيانه على التنزل المراد بالرخصة مطلق السهولة الذى هو معناه لغة قال في المصباح الرخصة التسهيل في الامر والتيسير فتدبر وسيأتي في التيمم عن التحفة مايوافقه (قوله من كل جامد طاهر) بيان لما في معناه والتنصيص على الحجر في الخبر جرى على الغالب بدليل خبر الشافعي وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال وليستنج بثلاثة أحجار ونهى عن الروث والرمة أى العظم وخبر البخارى عن ابن مسعود رضى الله عنه قال أتى النبى صلى الله عليه وسلم الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده فاخذت روثة فاتيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال هذا ركس فنهيه في الاول عن الروث والرمة وتعليله في الثاني منع الاستنجاء بالروثة بكونها ركسا لا بكونها غير حجر دليل على أن ما في معنى الحجر كالحجر فيما ذكر وفارق تعينه في رمى الجمار وتعين التراب في التيمم بأن الرمى لايعقل معناه بخلاف الاستنجاء والتراب فيه الطاهرية والطهورية وهما مفقودتان في غيره بخلاف الانقاء يوجد في غير الحجر قاله في الغرر (قوله لا نجس ولا متنجس) محترز طاهر ولايذكر محترز جامد قال في الغرر وخرج بالجامد المائع كماء الورد ونحوه لانه يزيد التلويث فتعين بعده الماء ولو استنجى بحجر ثم غسله وجف جاز استعماله كدواء دبغ به وتراب استعمل به في غسل نجاسة الكلب ولولم يتلوث كما في غير الاولى جاز استعماله أيضا وفارق الماء بأنه لم يزل حكم النجاسة بل خففها بدليل انها تنجس ما لاقاها مع رطوبة بخلاف الماء فانه أزال حكم الحدث فان قيل فما الفرق بينه وبين تراب التيمم قلت قد يفرق بان التراب طهور كالماء وبدل عنه فاعطى حكمه بخلاف الحجر ومع جواز استعماله لا يكره كما لا تكره الصلاة في الثوب مرات بخلاف رمى الجمار لانه جاء انما تقبل منها رفع وما لا ترك ولان المقصود تعدد المرمى به ذكر ذلك في المجموع (قوله لانه) أى النجس أو المتنجس (قوله لايصلح لازالة النجاسة) أى وكما في الطهر بالماء وللنهى عن الاستنجاء بالروث كما مر آنفا وانما جاز الدبغ بالنجس لانه عوض عن الذكاة الجائزة بالمدية النجسة ولكن قد يجب استعمال النجسة في الاستنجاء وذلك اذا كان معه من الماء ما يكفيه لو أزال العين أولا ولم يجد الا العين النجسة ومثله سائر البدن فلا يختص بالاستنجاء (قوله قالع) أى ولو حرير اللرجال كما قال ابن العماد باباحته لهم كالضبة الجائزة وليس من باب اللبس حتى يختلف الحكم بين الرجال والنساء وتفصيل المهمات بين الذكور وغيرهم مردود بان الاستنجاء به لايعد استعمالا في العرف والا لما جاز الذهب والفضة وماذهب اليه بعضهم من التفصيل المتقدم وفرق بينه وبين الضبة بان من شأنها الاحتياج اليها ثم ألحق بها الصغيرة التى للزينة لانتفاء الخيلاء فيها وليس من شأن الحرير أن يحتاج اليه في الاستنجاء فجاز للنساء فقط فان فرض حاجة اليه لفقد غيره جاز للرجل أيضا غير صحيح قاله في النهاية (قوله لا ما لا يقلع) أى فانه لايجزئ (قوله الاسته) أى كالزجاج والقصب وهو كل نبات ذى أنابيب أى عقد فيشمل البوص والذرة والخيزران ونحو ذلك الواحدة قصبة وقصبات والقصباء جماعتها ومنبتها اه قاموس ومحل عدم اجزاء القصب في جذوره وفي المشقوق ع ش (قوله أو لزوجته) بضم اللام والزاى أى تمططه وتمدده وفي القاموس لزج كفرح تمدد وتمطط انتهى وعبارة الايعاب ولا يلزم كجلد رطب انتهى وعبارة ع ش بعد نقل عبارة المختار المساوية لما في القاموس ولعل هذا غير مراد هنا وان المراد منه ما فيه شبه الرطوبة كالذى يبقى في الجلد بعد لينه قبل الدبغ وفي المصباح لزج الشئ لزجا من باب تعب ولزوجا اذا كان فيه ودك يعلق باليد

من كل (جامد طاهر) لا نجس ولا متنجس لانه لا يصلح لازالة النجاسة (قالع) لا ما لا يقلع الاسته أو لزوجته

وأما جواز الاستنجاء بغير الحجر فلا يثبت الا بالقياس سواء كان مراد أبى حنيفة من دلالة النص ما هو المراد من مفهوم الموافقة عندنا أو ما هو المراد من دلالة اللفظ بالمنطوق وبهذا علم أن اعتراض الشارح انما هو على اخراج غير الحجر عن القياس لا على اصطلاح أبى حنيفة وان اعتراض الشارح اعتراض قاطع جدا فلا تسمع القيل والقال هنا الا على طريق الانصاف لا على سبيل الاعتساف الى آخر ما أطال به الهاتنى (قوله كل جامد) خرج به الرطب ومنه المائع غير الماء فلا يجزى قال الشارح في الايعاب ومقتضى اطلاقهم ونقل الاذرعى عن مقتضى كلام القفال انه لو كان رطبا بماء أو عرق فلاقاه الخارج تعين الماء وفيه نظر بالنسبة للعرق لعموم البلوى بالعرق أيام الصيف لاسيما في البلد الحارة ويؤيده قول المجموع المحمول على تفصيله اطلاق غيره لو عرق محل الاستنجاء فسال العرق عنه ولم يجاوزه عفى عنه والا فلا انتهى (قوله أو لزوجته) أى تمططه وتمدده في القاموس لزج كفرح تمطط وتمدد الخ وعبارة الايعاب ولا يلزج كجلد رطب انتهى

(قوله أوتناثر أجزائه كالتراب) قال في التحفة بأن يلصق منه شيء بالمحل ويتعين الماء لافي أملس لم ينقل انتهى (قوله وخليا عن اسم معظم) قال في التحفة يحرم على غير عالم متبحر مطالعة نحو توراة علم تبديلها أو شك ويفرق بين الحاق المشكوك فيه بالمبدل هنا لافيما قبله بالاحتياط فيهما ورأيت في الاحاديث من فتاوى الجمال الرملي سئل رضي الله عنه عما قال العلامة ابن حجر من جواز قراءة التوراة المبدل للعالم المتبحر دون غيره فهل ماقاله معتمد أم لا فاجاب لايجوز مطلقا انتهى وفي الايعاب للشارح بين غير واحد من الائمة أن مابأيديهم الآن من التوراة والانجيل مبدل جميعه قطعا لفظا ومعنى وبينوا ذلك بما يطول ذكره وذكر المقريزي منها جملة في سيرته وبين عدم تواتر التوراة لكن الحق أن فيهما مايظن عدم تبديله لموافقة ماعلمناه من شرعنا وفي الايعاب أيضا أنه يجب حمل كلام الروضة كاصلها في السير من أنه يحرم الانتفاع بكتبهما يعني بالمطالعة فيها كما نقل الزركشي

كالسبكي الاجماع عليه على ماعلم تبديله أو شك فيه لكن رجح بعضهم جواز مطالعتها للعالم الراسخ لاسيما عند الاحتياج للرد على المخالف وهو جلي فليحمل الاجماع على ماعدا هذه الحالة اذ كلام الائمة مشحون بالنقل عنهما للرد عليهم انتهى (قوله

باليد ونحوها فهو لزج انتهى (قوله أوتناثر أجزائه) أي بأن يلصق منه شيء بالمحل زاد في النهاية أو رخاوته (قوله كالتراب) أي والمدر والفحم الرخوين بخلاف الصلبين قال والنهي عن الاستنجاء بالفحم ضعيف وان صح حمل على الرخو والنص باجزاء التراب لحديث فيه أي ضعيف محمول على متحجر قيل أو على مريد تنشيف الرطوبة ثم غسله بالماء ويرد بأن هذا لايسمى استنجاء ويتعين الماء لافي أملس لم ينقل (قوله غير محترم) للحديث الآتي ولان الاستنجاء بالحجر رخصة وهي لاتناط بالمعاصي (قوله ومنه) أي من غير المحترم (قوله كتب التوراة والانجيل ان علم تبديلهما) أي بخلاف مالم يعلم ذلك فهو محترم يحرم الاستنجاء به احتياطا هذا وفي تبديلها أي التوراة أقوال أحدها أنها كلها بدلت فلعل القاضي اعتمد هذا فاطلق جواز الاستنجاء بها ثانيها بدل اكثرها وأدلته كثيرة والاول قيل مكابرة الاخبار والآيات كثيرة في أنه بقي منها شيء ثالثها بدل أقلها رابعها بدل معناها فقط دون لفظها واختاره البخاري قال الزركشي وأخذ بهذا بعض المتأخرين وجوز مطالعتها وهو قول باطل ولا خلاف أنهم حرفوا وبدلوا والاشتغال بالنظر فيها وبكتابتها لايجوز الخ ماأطال وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال ان ثبت الاجماع فلا كلام وقد قيده بكتابتها ونظرها فان أراد من يتشاغل بذلك فقط فلا يحصل المطلوب لانه يفهم الجواز اذا تشاغل بغيره معه وان أراد مطلق التشاغل فهو محل النظر وفي وصفه القول المذكور بالبطلان نظر أيضا فانه نسب لوهب بن منبه وهو من أعلم الناس بالتوراة ولابن عباس رضي الله عنهما وكان ينبغي له ترك الدفع بالصدر قال والذي يظهر أن كراهة ذلك للتنزيه والاولى التفرقة بين الراسخ في الايمان فله النظر بخلاف غيره لاسيما عند الرد على المخالفين ويدل على ذلك نقل الائمة قديما وحديثا من التوراة والزامهم اليهود بالتصديق بمحمد صلى الله عليه وسلم بما يستخرجونه من كتابهم ولولا اعتقادهم جواز النظر فيه لما فعلوا وتواردوا عليه انتهى قال الشارح في الفتاوى وماذكره واضح لامحيد عنه وعبارة التحفة ويحرم على غير عالم متبحر مطالعة نحو توراة علم تبديلها أو شك ويفرق بين الحاق المشكوك فيه بالمبدل هنا لافيما قبله يعني الاستنجاء بالاحتياط فيهما (قوله وخليا) أي التوراة والانجيل المبدلان (قوله عن اسم معظم) أي وأما اذا لم يخلوا عن ذلك فلا يجوز الاستنجاء بذلك كما شمله قول الكفاية وغيرها يحرم الاستنجاء بما عليه اسم معظم كاسم الله أو اسم رسوله صلى الله عليه وسلم وغيره من الانبياء والملائكة قال في الفتاوى وقول بعضهم التقييد بذلك بعيد لانه لم يقع في كلام متقدم ولا متأخر بل كلهم أطلقوا القول بجواز الاستنجاء بذلك وهم فانهم ذكروا ماقيدنا به قبل ذلك بسطر ونحوه فاي حاجة الى التقييد حينئذ (قوله وجلد دبغ) أي ومن غير المحترم جلد دبغ فيجوز الاستنجاء به لان الدباغ يزيل مافيه من الدسومة ويقلبه عن طبع

أوتناثر أجزائه كالتراب (غير محترم) ومنه كتب التوراة والانجيل ان علم تبديلهما وخليا عن اسم معظم وجلد دبغ

وجلد دبغ) أي ومن غير المحترم جلد دبغ لانتقاله بالدبغ الى طبع الثياب فيجوز الاستجمار به ويحرم عند الشارح أكله مطلقا وعند الجمال الرملي يحل أكل المدبوغ اذا كان من مذكى والا حرم سواء كان مما لا يؤكل لحمه أو من ميتة مأكول لحمه كما أوضحته في الفوائد المدنية فراجعه منها ان أردته وخرج بقوله دبغ غيره فلا يجوز ولا يجزئ الاستجمار به لانه اما مطعوم أو نجس ومحل المنع بالمطعوم على ماقاله جمع متقدمون واعتمد الزركشي وجزم به في الانوار ما اذا استنجى به من جانب ليس عليه شعر كثير والاجاز وعبارة متن العباب أو من مذكى ان استنجى بالوجه الذي عليه الشعر وقلع انتهت وأقره شيخ الاسلام في الاسنى والخطيب الشربيني في شرح التنبيه وغيرهما لكن قال الشارح في شرحه على العباب لما نقل ذلك في المجموع عن المتولي قال انها طريقة غريبة انفرد بها وحينئذ فما مشى عليه المصنف طريقة ضعيفة نقلا وان كان وجيها معنى ان كان القالع هو الشعر وحده والافلا اتجاه له انتهى وفي الامداد استغربه في المجموع وضعفه بأن طريقة الاصحاب كلهم أنه لايجوز بغير المدبوغ مطلقا انتهى وفي حواشي المنهج لابن قاسم بعد ان نقل استثناء الشعر المذكور مانصه لم يعتمد م ر هذا الاستثناء لان الشعر متصل به انتهى والكلام كما لايخفى في الجلد الذي يطهر بالدباغ أما جلد

المغلظ فلا يجوز ولا يجزى الاستنجاء به اذ هو نجس العين سواء كان مدبوغا أم لا (قوله على الاوجه) هذا ما بحثه الأذرعي والزركشي ولم يقيداه بالحيثية المذكورة وقال شيخ الاسلام في شرح التنبيه بعد نقله عنهما والظاهر عدم الجواز انتهى وفي التحفة الحاق جلد الحوت الكبير به ينبغي حمله على ما اذا تحجر بحيث صار لا يلين وان نقع في الماء ونحوه في نهاية الجمال الرملي والامداد للشارح قال في الايعاب وعليه يحمل الكلامان ثم رأيت الغزي قال لو يبس الجلد الطاهر المذكى وتحجر جاز الاستنجاء به وهو صريح فيما ذكرته انتهى وفي الامداد ما يؤيده (قوله العلم الشرعي) قال في الايعاب وهو التفسير والحديث والفقه (قوله وآلته) هي ما ينفع في العلم الشرعي كسائر علوم العربية كالنحو وكذا الحساب والطب وغيرهما (قوله الموجود اليوم) قال في الامداد بل هو أعلاها وافتاء النووي كابن الصلاح بجواز الاستنجاء به يحمل على ما كان في زمنهما من خلط كثير من كتبه بالقوانين الفلسفية المنابذة للشرائع بخلاف الموجود اليوم فانه ليس فيه شيء من ذلك ولا مما يؤدي اليه فكان محترما بل فرض كفاية بل فرض عين ان وقعت شبهة لا يتخلص عنها الا بمعرفته انتهى وأطال الشارح الكلام على ذلك جدا في شرح العباب ومما قاله فيه وعجيب من الاسنوي حيث جعل للعروض نفعا في العلوم الشرعية دون المنطق مع أنه لا نسبة بينهما في النفع فتعين حمل كلامه على القسم الاول منه ونقل عن السبكي كلاما منه أنه قال انه كالسيف يجاهد به شخص في سبيل الله ويقطع به آخر الطريق ونقل في الايعاب أن النووي في المجموع جعل الطب والحساب من غير الشرعي ثم أوله الشارح بأنه غير شرعي من حيث انه انما يحتاج اليه في قوام أمر الدنيا فقط وفيه ما فيه وقول أبي زرعة عن الاسنوي أن مما لا حرمة له الطب سهو وصواب النقل عنه الفلسفة والمنطق كما مر وقول ابن الرفعة علم تعبير الرؤيا شرعي أي هنا اذ يستعان به على تعبير الرؤيا المشتمل على الانذار وهو ينشأ عنه اجتناب المنهي وعلى التبشير وهو ينشأ عنه الاستكثار من الطاعة فهو مطلوب للشارع من حيث تلك الاعانة وان كان المتكفل بعلم الرؤيا حقيقة انما هو الحكمة الالهية ومعرفة حقائق الامور على ما هي عليه وذلك وهبي لا كسبي انتهى ما أردت نقله من الايعاب (قوله وجلدها المتصل) أي كتب العلم الشرعي وآلته قال في الايعاب بخلاف ما اذا انفصل عنه فانه يحل الاستنجاء به انتهى

وجلد حوت كبير جف بحيث لو بل لم يلن على الاوجه بخلاف المحترم ككتب العلم الشرعي وآلته كالمنطق الموجود اليوم وجلدها المتصل بها بخلاف جلد المصحف

اللحوم الى طبع الثياب بخلاف ما لم يدبغ للدسومة المانعة من التنشيف ولنجاسته ان لم يكن مأكولا ولاحترامه ان كان مأكولا لانه يعد حينئذ من المطعومات بدليل أنه يؤكل من الرؤس وغيرها ومحل المنع اذا استنجى به من الجانب الذي لا شعر عليه والا جاز اذ لا دسومة فيه وليس بطعام قاله ابن القطان والبغوي والمتولي نبه عليه الزركشي قاله في الاسنى (قوله وجلد حوت كبير جف) هذا ما بحثه الزركشي والأذرعي فالا وان كان أصله مأكولا لانه صار كالمدبوغ واستبعده شيخ الاسلام (قوله بحيث لو بل لم يلن على الاوجه) كذا اعتمده في التحفة والرملي في النهاية قال ع ش أفاد تخصيص ما ذكر من التفصيل بجلد الحوت أن غيره من جلود المذكاة لا يجزئ قبل الدبغ وان اشتدت صلابتها كجلد الجاموس الكبير وهو ظاهر مما تؤكل (قوله بخلاف المحترم) راجع للمتن فانه لا يجزئ قال في التحفة بل يعصى به وان لم يجد غيره بل قال سم و ع ش الوجه عصيانه بغير المحترم مما تقدم أيضا اذا قصد به الاستنجاء المطلوب لانه تعمد عبادة باطلة فليتأمل (قوله ككتب العلم الشرعي) تمثيل للمحترم وذلك التفسير والحديث والفقه (قوله وآلته) أي وهو ما ينفع في العلم الشرعي كسائر العلوم العربية كالنحو والصرف وكذلك الحساب والطب وغيرها كردي قال في التحفة وكمكتوب اسم معظم أما مكتوب ليس كذلك فيجوز الاستنجاء به وهو صريح في أن الحروف ليست محترمة لذواتها فافتاء السبكي ومن تبعه بحرمة دوس بسط كتب عليها وقف مثلا ضعيف بل شاذ كما اعترف هو به وحرمة جعل ورقة كتب فيها اسم معظم كاغد النحو نقد انما هو رعاية للاسم المعظم كما هو واضح وعجيب الاستدلال به اهـ (قوله كالمنطق الموجود اليوم) أي مثل الشمسية والتهذيب اذ هو من أجل العلوم وأعلاها قال الغزالي في أول المستصفى هذه مقدمة العلوم كلها ومن لا يحيط بها فلا ثقة له بعلوم أصلا انتهى قال الشارح وافتاء النووي وابن الصلاح بجواز الاستنجاء به يحمل على ما كان في زمنهما من خلط كثير من كتبه بالقوانين الفلسفية المنابذة للشرائع وأما المنطق المتعارف الآن بين أكابر علماء أهل السنة فليس فيه شيء مما ينكر ولا شيء من عقائد المتفلسفين بل هو علم نظري يحتاج لمزيد رياضة وتأمل يستعان به على التحرز عن الخطأ في الفكر ما أمكن فمعاذ الله أن ينكر ذلك ابن الصلاح ولا أدون منه وانما وقع التشنيع عليه من جماعة من المتأخرين لانهم جهلوه كما قيل من جهل شيئا عاداه وكفى به نافعا في الدين أنه لا يمكن أن ترى شبهة من شبه الفلاسفة وغيرهم من الفرق الا بمراعاة قواعده وكفى الجاهل به انه لا يقدر على التفوه مع الفلسفي وغيره الخ ولذا قال الاخضري

والقولة المشهورة الصحيحه * جوازه لكامل القريحه

ممارس السنة والكتاب * ليهتدي به الى الصواب

(قوله وجلدها) أي جلد كتب العلم الشرعي (قوله المتصل بها) أي بالكتب الشرعية وآلاتها بخلاف ما اذا انفصل عنها فانه يحل الاستنجاء به كما نقله الكردي عن الايعاب (قوله بخلاف جلد المصحف) محترز التقييد بالاتصال

(قوله مطلقا) أى سواء كان متصلا أم منفصلا قال الشارح فى شرح العباب و واضح مما يأتى فى الردة أنه يكفر فى جلد المصحف المتصل قال الريمى و يفسق فى المنفصل انتهى قال القليوبى فى حواشى المحلى حيث نسب اليه انتهى وقال الحلبى فى حواشى المنهج قوله كجلد دبغ قال فى عقود المختصر الا جلد المصحف أى المنفصل الذى انقطعت نسبته أولم تنقطع لغلظ الاستنجاء به وانما حل مسه فى الاول مع الحدث لخفته قال بعضهم وعلى قياسه كسوة الكعبة الا أن يفرق بان المصحف أشد حرمة وظاهر أن محله حيث لم يكن نقش عليها معظم وظاهر اطلاق الشارح هنا يؤيده مانقله الحلبى وفى حواشى المحلى للقليوبى ومنه أى المحترم جزء مسجد وان انفصل وجاز بيعه عند بعض الائمة وقال شيخنا بصحته فيما يصح بيعه ومنه حجارة الكعبة بالاولى من المسجد ولا نظر لمن تردد فيها انتهى وقال ابن قاسم العبادى فى شرح مختصر أبى شجاع وفى اجزائه بأجزاء الحجر الاسود نظر انتهى (قوله ومطعوم) قال فى العباب لنا أولنا وللبهائم سواء أو للجن كعظم وان صار فحما بالاحراق انتهى وحرمته بالمطعوم لنا أو للبهائم سواء اعتمدها شيخ الاسلام والخطيب الشربينى والجمال الرملى والشارح فى شرحى الارشاد والعباب وغيرهم ووقع للشارح فى التحفة هنا انه قال أولنا وللبهائم والغالب نحن انتهى فاقتضى ذلك أنه لا حرمة فى المساوى لكن المعتمد خلافه ففى المجموع وغيره عن الماوردى والروياني فما شاركها الآدميون اعتبر الاغلب فان استويا فوجهان بناء على ثبوت الربا فيه انتهى قال الشارح فى الايعاب وقضيته الحرمة فان الاصح ثبوت الربا فيه ويمكن الفرق بضيق باب الربا ويجاب بان هذا ينبغى أن يكون أضيق لما فيه من مباشرته للاذى بخلافه ثمة وانما جاز بالماء مع انه مطعوم لنا لانه يدفع النجس عن نفسه أى من شأنه ذلك بخلاف غيره انتهى وفى الربا من التحفة المطعوم لنا بان يكون أظهر مقاصده تناول الآدمى له وان لم يأكله الا نادرا كالبلوط انتهى وزاد فى الربا من الايعاب أى المباح شرعا كما فى الكافى حال الاعتدال والرفاهية كما قاله الامام وان لم يؤكل الا نادرا انتهى وفى الربا من التحفة أيضا فان قصد للنوعين فربوى الا ان غلب تناول البهائم له على الاوجه فعلم من هذا ٣٨٩ كقولنا السابق بان يكون أظهر مقاصده الخ

بالاتصال (قوله فانه محترم مطلقا) أى سواء كان متصلا أم منفصلا وفى الايعاب يكفر فى جلد المصحف المتصل قال الريمى و يفسق فى المنفصل انتهى أى حيث نسب اليه قال بعضهم وعلى قياسه كسوة الكعبة الا ان يفرق بان المصحف أشد حرمة وظاهر أن محله حيث لم يكن نقش عليه معظم وأما الموجودة الآن فانها مملوءة باسماء الجلالة (قوله والمطعوم) عطف على كتب العلم فهو من مدخول الكاف قال فى البهجة

وذاك مطعوم كمثل العظم * وما عليه خط بعض العلم

قال فى النهاية سواء اختص به الآدمى أم غلب استعماله له أم كان مستعملا للآدمى والبهائم على السواء بخلاف مااختص به البهائم أو كان استعماله له أغلب قال فى المغنى وأما الثمار والفواكه فمنها مايؤكل رطبا لا يابسا كاليقطين فلا يجوز الاستنجاء به رطبا ويجوز يابسا اذا كان مزيلا ومنها مايؤكل رطبا ويابسا وهو أقسام

فانه محترم مطلقا والمطعوم

ان القول ربوى بل قال بعض الشارحين ان النص على الشعير يفهمه لانه فى معناه وفى الربا من الايعاب أثناء كلام له القول ربوى لان قصده لطعم الآدمى غالب وان سلمنا ان تناول البهائم له اغلب ولا ينافى ذلك مايأتى عن الماوردى من ان كان تناول البهائم له أغلب يكون غير ربوى لان كلامه مفروض فيما لم يقصد لطعم الآدمى غالبا بدليل تمثيله بالحشيش والتبن والنوى انتهى ماأردت نقله من الايعاب وفى شرح التنبيه للخطيب الشربينى وغيره والعبارة له وأما الثمار والفواكه فمنها مايؤكل رطبا لا يابسا فلا يجوز الاستنجاء به رطبا ويجوز يابسا اذا كان مزيلا ومنها مايؤكل رطبا ويابسا وهو أقسام أحدها مأكول الباطن والظاهر كالتين والتفاح والسفرجل فلا يجوز برطبه ولا يابسه والثانى مايؤكل ظاهره دون باطنه كالخوخ والمشمش وكل ذى نوى فلا يجوز بظاهره ويجوز بنواه المنفصل والثالث ماله قشر ومأكوله فى جوفه فلا يجوز بلبه وأما قشره فان كان لا يؤكل رطبا ولا يابسا كالرمان جاز الاستنجاء به سواء كان فيه الحب أم لا وان أكل رطبا ويابسا كالبطيخ لم يجز فى الحالين وان أكل رطبا فقط كاللوز والنقل جاز يابسا لا رطبا ذكر ذلك الماوردى واستحسنه فى المجموع انتهى قال الشارح فى الايعاب وفى كون قشر البطيخ يؤكل يابسا نظر انتهى وفى التحفة يكره الاستنجاء بالقشر المزال الذى لا يؤكل ان كان المطعوم داخله قال وفى خبر ضعيف الامر بماء وملح فى غسل دم الحيض وألحق الخطابى بالملح العسل والخل والتدلك بنحو النخالة وغسل اليد بنحو البطيخ انتهى وكان الزركشى أخذ منه قوله الظاهر ان منع استعمال المطعوم لا يتعدى الاستنجاء الى سائر النجاسات فيجوز استعمال الملح مع الماء فى غسل الدم انتهى وقد علمت ان الاخذ غير صحيح لضعف الخبر والذى يتجه ان النجس ان توقف زواله على نحو ملح مما اعتيد امتهانه جاز للحاجة والافلا ويفرق بين الاستنجاء وغيره بان المطعوم غيره صحبه الماء فخفف امتهانه بخلافه فى الاستنجاء وماذكره فى النخالة واضح لانها غير مطعومة وفيما بعدها أى البطيخ يوجه بانه حيث انتفت النجاسة انتهى قبح الامتهان فليكره نظير مامر آنفا انتهى كلام التحفة وفى الايعاب للشارح أثناء كلام له الاقرب تخصيص كلام الزركشى بالنجاسات المعفو عن جنسها فيجوز الاستعانة فى ازالتها بكل مطعوم ويؤيده مامر من جواز نحو الفصد فى المسجد فى اناء بخلاف نحو البول فيه وفى المجموع يجوز غسل ثوب أصابه خبز مطعوم والتدلك بالنخالة ونحو دقيق الباقلا انتهى ويؤخذ من جواز استعمال المطعوم فى الطاهرات مطلقا وظاهر

انه لو توقف زوال النجاسة على المطعوم أن كان غيره يفسد المغسول أو يعيبه جاز استعمال المطعوم ولو في نجس غير معفو عن جنسه جزما ولا يقال غسل الدم بالملح انما جاز لورود لان حديثه ضعيف فتجويزهم ذلك ليس استنادا اليه بل الى ان ماشأن المعفو عنه خفة استقذاره مع ما في الملح من مزيد الجلاء وسهولة التحصيل انتهى كلام الايعاب وفي حواشي المنهج لابن قاسم وقضيته أي بحث الزركشي جواز ازالة النجاسة بالخبز واستبعده في شرح الروض وقال م ر ينبغي الجواز حيث احتيج اليه فليتأمل انتهى (قوله ولو عظما) كانه أشار بلو الى الفرق بين ماهنا والربا فانه فيه لم يلحق بمطعومنا والا لم أقف على خلاف عند أئمتنا في منع الاستنجاء بالعظم أو انه أشار به الى ان ما افهمه تعليل الشافعي من جوازه بالعظم في بعض أحواله غير مراد فانه رضي الله عنه قال في الام ولا بعظم للخبر فيه فانه وان كان غير نجس فليس بنظيف وان كان طاهرا وأما الجلد المدبوغ فنظيف طاهر فلا بأس ان يستنجي به وعلل الشافعي في المختصر للمنع بالعظم بانه غير طاهر قال أبو علي بن أبي هريرة مراده أنه غير مطهر وقال أبو اسحاق هو سهو من المزني وقال أبو حامد انه في الام ذكر علة العظم الطاهر وفي المختصر ذكر علة العظم النجس قال ابن الرفعة في المطلب ومراده بانه غير نظيف غير خال من سهوكة ولزوجة تمنع قلع عين النجاسة وعلى هذا حمل ابن أبي هريرة قوله في المختصر ولا يستنجي بالعظم لانه غير طاهر أي غير مطهر لما فيه من قذى ومفهوم ذلك أنه اذا كان خاليا عن ذلك مع طهارته لكونه عظم مذكى ان يجوز الاستنجاء به كما في الجلد المذكى المدبوغ لزوال الزهومة عنه ولكن نهيه صلى الله عليه وسلم عن الرمة يمنع عن ذلك لان الرطوبة والزهومة قد انتفت عنها ولا جرم قال في مختصر البويطي فيه ماقد عرفته عن قرب ولعل الشافعي اذا علل منع الاستنجاء بالعظم بما ذكره لم يبلغه خبر ابن مسعود الى آخر ما أطال به ابن الرفعة في المطلب وأقول قد جاء في الحديث مايدل لما علل به الشافعي رضي الله عنه فقد روى ابن خزيمة والدارقطني من

طريق الحسن بن فرات عن أبيه عن أبي حازم الاشجعي عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يستنجى بعظم أو روث وقال انهما لا يطهران انتهى وهذا لا ينافي

ولو عظما وان حرق

أحدهما أكول الظاهر والباطن كالتين والتفاح فلا يجوز برطبه ولا يابسه والثاني مايؤكل ظاهره دون باطنه كالخوخ والمشمش وكل ذي نوى فلا يجوز بظاهره ويجوز بنواها المنفصل والثالث ماله قشر ومأكوله في جوفه فلا يجوز بلبه وأما قشره فان كان لا يؤكل رطبا ولا يابسا كالرمان جاز الاستنجاء به وان كان حبه فيه وان أكل رطبا ويابسا كالبطيخ لم يجز في الحالين وان أكل رطبا فقط كاللوز والباقلا جاز يابسا لا رطبا ذكر ذلك الماوردي مبسوطا واستحسنه في المجموع انتهى ومثله في الاسنى (قوله ولو عظما) لما روى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء بالعظم وقال فانه طعام اخوانكم يعني من الجن وذلك لانهم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم الزاد فقال كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما كان لحما وكل بعرة علف لدوابكم فلا تستنجوا بهما فانهما طعام اخوانكم الجن قال ع ش ومن العظم قرون الدواب وحوافرها وأسنانها لا يقال العلة كونه يكسى أوفر مما كان منتفية فيه لانا نقول هذه الحكمة في معظمه ولا يلزم اطرادها (قوله وان حرق) أي العظم فحرمته باقية بخلاف الخبز فانه اذا حرق جاز الاستنجاء به لخروجه عن المطعوم وبذلك فارق العظم كما صرح به القليوبي وعبارة الغرر وانما لم يجز اذا أحرق كالجلد اذا دبغ لانه بالاحراق لم يخرج عن كونه للجن بخلاف الجلد بالدبغ ولانه

التعليل للنهي بكونه زاد اخواننا من الجن كما لا يخفى (قوله وان حرق) أي العظم وليس هو عائدا الى المطعوم ففي حواشي المحلي للقليوبي قوله كالخبز أي مالم يحرق والا جاز لخروجه عن المطعوم وبذلك فارق العظم

بذلك

فانه لا يخرج بحرقه عن كونه مطعوما للجن ويحرم حرق كل منهما وقيل يجوز حرق العظم انتهى وصرح بحرمة حرق العظم الجمال الرملي في فتاويه حيث سئل عن ذلك وفي حواشي المنهج للحلبي بخلاف الخبز اذا حرق وقوله فانه مطعوم اخوانكم فيه تصريح بان الجن يأكلون وبه يرد على مازعمه بعضهم انهم يتغذون بالشم ونقل الطبري عن وهب بن منبه ان خواص الجن لا يأكلون ولا يشربون ولا يتناكحون انتهى مانقله الحلبي وأشار الشارح بان الغائية الى خلاف فيه وان كان غريبا قال في المطلب أغرب الماوردي فخص محل المنع بالعظم أو أبقى على صفته فلو حرق وخرج عن حال العظم قال ففي جواز الاستنجاء به وجهان ووجه المنع يجوز ان يستدل له على رأى الخطابي بنهيه عليه السلام عن الحممة انتهى أي الفحم وفي الايعاب للشارح لنهيه صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء به وقال انه زاد اخوانكم الجن رواه مسلم وروى أيضا انهم ليلة الجن سألوا الزاد فقال كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في يد أحدكم أوفر ما كان لحما ولفظ الترمذي كل عظم لم يذكر اسم الله عليه وأكثر الاحاديث تدل على معنى رواية الترمذي وجمع بينهما بحمل الاولى على المؤمنين والثانية على غيرهم وصححه السهيلي وقال ان الاحاديث تعضده ونظر فيه بان السائل له في ذلك انما هم المؤمنون منهم كما دل عليه خبر مسلم السابق فكيف يكون الجواب لهم بما يخص غيرهم وحديث الترمذي قاض برده وهو كل عظم لم يذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحما وكل بعرة علف لدوابكم قال صلى الله عليه وسلم فلا تستنجوا بهما فانهما طعام اخوانكم الجن فتأمل مخاطبته لهم بقوله أيديكم وبقوله لنا اخوانكم تعلم أن الكلام انما هو في المؤمنين ومع ذلك قال قال لم يذكر اسم الله عليه فالاولى ان يقال اما ان نرجح رواية مسلم لكونها أصح

واما أن يكونوا نوعين فالعدول منهم لهم ماذكر اسم الله عليه والفسقة من مؤمنيهم لهم مالم يذكر اسم الله عليه قال الزركشي وقضية كلام الرافعي تحريم أكله لنا لكن صرح الخطابي بالحل ووقع السؤال عن كيفية اغتذائهم منه فانه يطرح في القمامات ولا يتغير فقيل بالرائحة وجرى عليه في الاحياء وهو غفلة عن خبري مسلم السابقين وروى أحمد باسناد حسن وما وجدوا من روث وجدوه شعيرا وما وجدوا من عظم وجدوه كاسيا فمنذ ذلك نهى صلى الله عليه وسلم ان يستطاب بالروث والعظم وتعليل النهي في الروث لكونه علف الدوابهم لا ينافي تعليله بالنجاسة أيضا خلافا لمن وهم فيه وفي رواية أبي نعيم ان الروث يكون لهم تمرا وفي حديث البخاري انه من طعامهم وأنه صلى الله عليه وسلم دعا لهم ان لا يمروا بعظم ولا بروث الا وجدوا عليهما طعاما ويجمع بينهما وبين الرواية السابقة بأن يكون تارة علفا لدوابهم وتارة طعاما لهم أنفسهم ومامر في الاحياء موافق لقول من قال ان الجن لا يأكلون ولا يشربون بل يمضغون ويبلعون بل بالشم والاسترواح لكنه خلاف ماعليه الاكثرون أنهم مثلنا في ذلك ورد ذلك القول بأنه لادليل عليه كالقول بأن جميعهم لا يأكلون ولا يشربون لا بشم ولا بغيره وأخرج ابن جرير عن وهب أن خالصهم ريح لا يأكل ولا يشرب ولا ينكح ولا يتوالد ولا يموت ومنهم أجناس مثلنا في الاكل وغيره وأخرج جمع عن ابن عمر انه اذا ولد من الانس واحد ولد منهم تسعة انتهى كلام الايعاب بحروفه وحكمه على الغزالي بالغفلة لا يخلو عن نظر لاسيما وقد قال به غيره وليس في شئ من الاحاديث التي أوردها التصريح بكونهم يأكلون اللحم الذي يجدونه على العظم وأي مانع من التغذي منه بريحه على أن الحديث الاول منهما يدل على أن العظم نفسه زادهم وكذا رواية غيره مع أن المشاهدة قاضية بأن العظم يبقى سنين على حاله لا يضمحل ولا يزول فربما يشعر ذلك اشعارا ما بما قاله الغزالي وغيره وان ثبت مانقله عن ابن عمر آخرا اقتضى ذلك ان الجن أكثر من الانس (قوله محترم) كذلك التحفة وغيرها من كتب الشارح وخرج به غيره وذلك كالحربي قال في الايعاب وزاد والمرتد كالحربي قال فيه والذي يظهر أن المراد بالمحترم هنا غير الحربي والمرتد وان جاز قتله كالزاني المحصن والمتحتم قتله في الحرابة ويفرق بين هذا وعده في باب التيمم وغيره غير محترم بأن المدار ثمة على حفظ النفس ونفسه مهدرة وهنا على مايشعر بتعظيمه وهو ممن ثبت له نوع تعظيم في الجملة بدليل مامر في الفارة انتهى وقال شيخ

وجزء آدمي محترم ولو منفصلا لا وجزء حيوان متصل به ولو فارة على الاوجه

بذلك انتقل الى حالة ناقصة فحكمه أولى بالنقص والجلد اذا دبغ انتقل الى حالة زائدة فكذا حكمه قال وانما جاز بالماء مع أنه مطعوم لانه يدفع النجس عن نفسه بخلاف غيره (قوله وجزء آدمي محترم) قال في الامداد والذي يظهر أن المراد هنا غير الحربي والمرتد وان جاز قتله كالزاني المحصن والمتحتم قتله في الحرابة الخ واعتمد غيره عدم جواز الاستنجاء بجزء الآدمي مطلقا (قوله وجزء حيوان) أي كصوفه ووبره وشعره وكذنب حمار وألية خروف (قوله متصل به) أي بخلاف المنفصل ولكن ليس المراد كما هو ظاهر كل منفصل بل نحو شعر المأكول اذ هذا هو الذي يمتنع الاستنجاء به متصلا لا منفصلا بخلاف غيره لانه ان كان

الاسلام في شرح الروض استثنى ابن العماد من المنع بجزء الحيوان جزء الحربي وفيه نظر مأخذه كلام الفوراني ويمكن الفرق انتهى وأراد به ماذكره قبل من قوله ودخل في اطلاقهم مايجوز قتله كفارة وبه صرح الفوراني انتهى والمعتمد للجمال الرملي والطبلاوي وابن قاسم والقليوبي وغيرهم عدم جواز الاستنجاء بالآدمي مطلقا وان كان غير محترم قال في النهاية ولو حربيا أو مرتدا خلافا لبعض المتأخرين انتهى (قوله ولو منفصلا) أشار بان الى أن ماقيد الشيخان به الجزء من الحيوان بالمتصل ليس بمراد بالنسبة للآدمي المحترم قال الاسنوي مقتضاه أي تقييد الشيخين المذكور صحته بيد الآدمي المنفصلة وفيه نظر والقياس المنع انتهى ونقله عنه ابن شهبة في شرح الكبرى على المنهاج وأقره وعبارة شرح العباب للشارح حرم بجزئه ولا يجزئ وان انفصل كما بحثه الاسنوي وغيره وهو ظاهر بخلاف غير المحترم كالحربي فيجوز بجزئه مطلقا أخذا مما نقله الاسنوي وغيره عن الاصحاب من جواز الاستنجاء بلحيته وجلده الاحرش وحمله على مابعد موته لادليل عليه ويفرق بينه وبين الفارة وجزئها بأنه المهدر لنفسه لقدرته على عصمتها بخلاف الفارة الى آخره قال ابن قاسم في حواشي المنهج لك أن تعكس هذا الفرق عليه بأن من أهدره الله تعالى أخس ممن أهدر نفسه لان اهدار الاول ذاتي والثاني عرضي والاهدار الذاتي أقوى من العرضي فاذا لم يجز الاستنجاء بجزء ما اهداره ذاتي فما اهداره عرضي أولى وأما التقصير وعدمه فلا أثر له ولو سلم فهو معارض بهذا فراجع كلامه وتأمله مع هذا انتهى (قوله ولو فارة) أشار بلو الى أنه ليس المراد بالمحترم هنا ماحرم قتله كما ذكروه في التيمم وغيره بل المراد مايشمل مهدر الدم كالفارة والحية والعقرب وغيرها قال شيخ الاسلام في شرح الروض ودخل في اطلاقهم مايجوز قتله كفارة وبه صرح الفوراني انتهى وفي شرح العباب للشارح قال الفوراني وجرى عليه القمولي وأقره الاسنوي وغيره وان جاز قتله كفارة وحية فهو محترم من حيث الحيوانية وان حل قتله من حيث افساده واضراره انتهى

ويجزئ الحجر بعد المحترم وغير القالع مالم ينقلا النجاسة (ويسن) في القبل والدبر (الجمع بينهما) بأن يقدم الجامد ثم الماء ليزيل العين ثم الاثر فتقل ملامسة النجاسة

من مأكول مذكى أومن نحو سمك فطعوم والافنجس نقله الكردى عن الايعاب (قوله ويجزئ الحجر) أى الاستنجاء به (قوله بعد المحترم) أى بعد الاستنجاء بشئ من المحترم بخلافه بعد الاستنجاء بالرطب وان قلت رطوبته خلافا للصيمرى و بالنجس والمتنجس فانه لايجزئ بل يتعين فيه الماء وان لم تنتقل النجاسة عن محلها الخ (قوله وغير القالع) أى ويجزئ الحجر أيضا بعد الاستنجاء بغير القالع كالزجاج والفحم الرخو (قوله مالم ينقلا) أى المحترم وغير القالع (قوله النجاسة) أى عن موضعها الذى استقرت فيه حال خروجها وان لم تجاوز الصفحة أو الحشفة وكذا اذا لصق بالمحل من ذلك نحو تراب رخو أو يصيبه منه زهومة كالعظم والا تعين الماء (قوله ويسن فى القبل والدبر) هذا الذى اقتضاه كلامهم و به صرح سليم الرازى والغزالى فى عقود المختصر والمحاملى والبغوى فى تعليقه وابن سراقة وجزم القفال اختصاص ندب الجمع بالغائط وصوبه الاسنوى والريمى والاصح الاول قال الشهاب الرملى لان القائلين به أكثر ولان القصد تقليل النجاسة وهو شامل للامرين (قوله الجمع بينهما) أى الماء والحجر قال فى الاحياء فقد روى أنه لما نزل قوله تعالى فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل قباء ماهذه الطهارة التى أثنى الله بها عليكم قال كنا نجمع بين الماء والحجر انتهى قال السيد المرتضى أخرجه البزار فى مسنده وسنده ضعيف كما قاله العراقى وابن الملقن قالا وفى ذلك رد على قول النووى تبعا لابن الصلاح ان الوارد فى جمع أهل قباء بين الماء والاحجار لا أصل له فى كتب الحديث وانما قاله أصحابنا وغيرهم فى كتب الفقه والتفسير (قوله بأن يقدم الجامد) تصوير الجمع (قوله ثم الماء) ثم هنا لمجرد الترتيب أى من غير اعتبار مهلة قال سم هل يسن فى غسل النجاسة فى غير الاستنجاء مسحها أولا بجامد قبل غسلها بالماء كما فى الاستنجاء ظاهر كلامهم وفاقا لمر بالفهم عدم الاستحباب لانهم ذكروا ذلك فى الاستنجاء قال ع ش وقد يقال ان أدت ازالتها الى مخامرة النجاسة باليد استحب ازالتها بالجامد أولا قياسا على الاستنجاء فيه قال فى الامداد ومن ثم اتجه الحاق بعضهم سائر النجاسات العينية بذلك فيسن فيها الجمع لما ذكر (قوله ليزيل العين) أى عين النجاسة وهو تعليل للمتن (قوله ثم الاثر) أى أثرها من غير حاجة الى مخامرة النجاسة بخلاف الاقتصار على الماء (قوله فتقل ملامسة النجاسة) من تتمة التعليل

(قوله بعد المحترم) أى بعد الاستنجاء به قال فى شرح العباب بخلافه بعد الاستنجاء بالرطب وان قلت رطوبته خلافا للصيمرى و بالنجس أو المتنجس فانه لايجزئ بل يتعين الماء وان لم تنتقل النجاسة عن محلها كما علم مما مر فى شرح قوله أولا فى المحل نجس الخ وقول الكفاية عن البندنيجى عن الاصحاب لايتعين الماء ضعيف انتهى (قوله مالم ينقلا النجاسة) عن محلها أى من موضعها الى موضع آخر أو يلصق بالمحل كالتراب الرخو أو يصيبه منه زهومة كالعظم والا تعين الماء لما مر و زاد المحترم بالاسم واذا استنجى بخرقة غليظة ولم يصل البلل الى وجهها الآخر جاز أن يمسح بالآخر وتحسب مسحتين نقله فى الايعاب و يجزئ الاستنجاء بالديباج وغيره من أنواع الحرير قال الشارح فى الايعاب وظاهر اطلاقهم أنه لافرق بين الرجال والنساء و يوجه بنظير مامر فى النقد من أن مجرد الاستنجاء لايعد استعمالا و به يندفع قول الاسنوى ينبغى التفصيل بين الرجال والنساء ثم رأيت الزركشى أجاب بأنه استعمال للحاجة فهو كالترقيع به و بأنه للامتهان لا للخيلاء والثانى له وجه بخلاف الاول كما مر نظيره فى النقد وقال فى الامداد انما يحل للنساء على الاوجه لانه استعمال ورد قول ابن العماد بأنه لافرق وفرق بينه و بين الضبة ثم قال وان فرض احتياج اليه لفقد غيره مثلا جاز للرجل حينئذ انتهى قال ابن قاسم فى حواشى شرح المنهج وقد اعتمده م ر فقال يحرم الاستنجاء بالحرير على الرجال وجوزه بنحو ذهب وفرق بأن الحرير وضع للاستعمال ولا كذلك الذهب قال حتى يحرم الاستنجاء على الرجال بشاق الحرير لانه موضوع للانتفاع ولهذا يحرم أن يضعه تحت رأسه للنوم عليه كما هو ظاهر قال وقول الروض فى نسخة انه يجوز الاستنجاء بقطع ديباج يحمل على معنى يصح و يجزئ وان حرم ثم رجع واعتمد الحل للرجال والنساء جميعا وهو ماقاله ابن العماد ومنع أن ذلك يعد استعمالا وأيده بجواز الاستنجاء بقطعة نقد بجامع أنه لايعد استعمالا ورد الفرق بين ذلك ومسئلة التضبيب وذكر أنه أثبت ماتقدم أولا فى شرحه للمنهاج وأنه رجع الى هذا المذكور الآن وأما الاستنجاء بالذهب والفضة فان لم يطبع أو يهيأ لذلك حل وأجزأ وان طبع أو هيئ لذلك حرم وأجزأ أيضا كما اعتمده الشارح فى شروحه على الارشاد والعباب قال ابن قاسم فى حاشيته على شرح المنهج واعتمده م ر فيهما انتهى وعبارة الخادم للزركشى نقلا عن ابن الرفعة أما المطبوع كالدراهم والدنانير فلا يجوز الاستنجاء به لحرمته ونقله عن تصريح الاصحاب قلت منهم الماوردى واليه يشير قول الرافعى فيما سبق أن المستنجى ينزع الخاتم والدرهم الذى عليه اسم الله وأيضا فالرافعى اشترط فى قطع الذهب والفضة الخشونة القالعة ولا يتصور فى النقود المصكوكة فهذان أمران من كلامه يرشدان الى أن تصوير المسئلة بذلك فلا حاجة لحمله عليه انتهى كلام الخادم بحروفه ومنه نقلت وفى العباب وشرحه للشارح و يجزئ نحو جوهرة نفيسة اذا كانت خشنة كما فى الجواهر وغيرها

و واضح أن محل الجواز هنا وفي الحرير حيث لم ينقص بذلك والاحرم ان كان لغير حاجة لما فيه من اضاعة المال ويجزئ كما في التحقيق وغيره ويجوز خلافا للماوردي والروياني ومن تبعهما كالقمولي بحجر حرمي نعم ينبغي كراهته بذلك حيث وجد غيره خروجا من الخلاف وتوجيه المحب الطبري للحرمة بالقياس على حرمة اخراجه من الحرم يرد بأن في اخراجه ازالة لحرمته بالكلية بخلاف الاستنجاء به مع بقائه في الحرم فانه ليس فيه ذلك انتهى ما أردت نقله من الايعاب (قوله سنة الجمع) في التحفة يحصل بذلك أصل السنة زاد في النهاية أما كمالها فلا بد فيه من بقية شروط الاستنجاء بالحجر انتهى (قوله ولو بجامد) أشار بلو الى خلاف البلقيني في ذلك وأطال ومما قاله النجس لا دخل له في الاستنجاء ويزيد المحل نجاسة أجنبية وقد صرحوا بحرمة تناول النجس على المكلف ٣٩٣ الالضرورة قال الشارح في الايعاب ويجاب عنه بأن الذي لا دخل له فيه الاستنجاء المقتصر منه على الحجر وحده ولا أثر لزيادته لذلك لان الماء يزيلها ويجوز استعمال النجس للحاجة وهي هنا عدم مخامرة النجاسة قال بعضهم وقد يجب استعمال النجاسة فيه بأن يكون معه من الماء ما لا يكفيه ولم يزله بالنجس الذي لم يجد غيره انتهى (قوله دون ثلاث مسحات) قال في التحفة مع الانقاء وعبارة النهاية اذا حصل ازالة العين بها انتهى ونحوه في غيرهما

أيضا وفي الامداد للشارح يتجه الحاق بعضهم سائر النجاسات العينية بذلك فيسن فيها الجمع لما ذكر بل يجب استعمال النجس حيث لم يكفه الماء لو لم يزل عين النجاسة عن محل الاستنجاء أو غيره وقال الحلبي في حواشي شرح المنهج ولا يتقيد هذا بالاستنجاء بل ينبغي أن يأتي في كل نجاسة عينية وقال العلامة ابن قاسم في حواشي شرح المنهج ظاهر كلامهم وفاقا لم ر بالفهم عدم الاستحباب لانهم انما ذكروا ذلك في الاستنجاء انتهى (قوله فالافضل الماء) قال في الايعاب هذا ان لم يجد في نفسه كراهة الحجر أو نحوه مما يأتي في مسح الخف وغيره والا فالحجر أفضل قياسا على ما يأتي ولا ينافيه ما نقله الماوردي عن علي رضي الله عنه من انه كره الاقتصار عليه الا في حالة الضرورة لان هذا مذهب له خالفه فيه بقية الصحابة بل قال جمع منهم بتعين الحجر لانه بالماء فعل النساء واخذ بظاهره الزيدية وبعض الشيعة وأوله الباقون بأن مرادهم أن الماء لا يجب أو أن الاحجار أفضل منه لانه مطعوم انتهى بحروفه

وبه يعلم مما نقل عن الغزالي من أنه تحصل سنة الجمع (ولو بجامد متنجس) وما بحثه الاسنوي من حصولها أيضا بعدد (دون ثلاث مسحات فان اقتصر على أحدهما فالافضل الماء) لانه يزيل العين والاثر

(قوله وبه) أي بهذا التعليل (قوله يعلم ما نقل) أي اتجاه ما نقله الجيلي في اعجازه (قوله عن الغزالي) أي الامام حجة الاسلام (قوله من انه) بيان لما والضمير للحال والشان (قوله تحصل سنة الجمع ولو بجامد متنجس) قال في التحفة خلافا لمن نازع فيه ولمن نقل عن نص كلام الاصحاب انه يأثم به وقيل محله ان فعله عبثا قال ع ش وظاهره ولو كان مغلظا كروث كلب وهو ظاهر لان المقصود عدم مباشرة النجاسة بيده وهو حاصل بذلك والتغليظ الحاصل منه يزول بالماء والتراب انتهى فليتأمل (قوله وما بحثه الاسنوي) عطف على ما نقل أي وبالتعليل المذكور يعلم ما بحثه الاسنوي وهو العلامة المحقق والفهامة المدقق جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن القرشي الاسنوي بفتح أوله والنون نسبة الى اسنى بلد بصعيد مصر الاعلى وهو أحد مشايخ القاهرة المشار اليهم وشيخ الشافعية ومفتيهم له مؤلفات كثيرة منها المهمات كتاب جليل علقه على الروضة وخدمه العلماء كالحافظ العراقي وسماه مهمات المهمات والسراج البلقيني وسماه معرفة الملمات وعز الدين الحسيني وسماه تتمة المهمات وغيرهم ومن مؤلفات الامام الاسنوي كما في المحتاج شرح المنهاج وجواهر البحرين في تناقض الحبرين والتنقيح على التصحيح وطراز المحافل في ألغاز المسائل والتمهيد والكواكب الدرية والتصحيح على التنبيه والفتاوى الحموية والفوارق وغير ذلك وبالجملة فكان أوحد زمانه وشافعي أوانه توفي سنة ٧٧٢ رحمه الله ونفعنا به (قوله من حصولها) بيان لما بحثه الاسنوي والضمير لسنة الجمع (قوله أيضا) أي كما يحصل بجامد متنجس (قوله بعدد دون ثلاث مسحات) أي مع الانقاء كما في الاسنى ونصه وقضية التعليل انه لا يشترط طهارة الحجر حينئذ وأنه يكتفي بدون الثلاث مع الانقاء وبالاول صرح الجيلي نقلا عن الغزالي وقال الاسنوي في الثاني المعنى وسياقهم يدلان عليه انتهى وخالف ذلك الشهاب الرملي فقال في حواشيه لا تحصل فضيلة الجمع بواحد منهما لان الكلام في الجمع بين الاستنجاء الشرعي والماء والاستنجاء بالحجر النجس لا يسمى استنجاء شرعيا وانما هو من باب تخفيف النجاسة وكتب أيضا على عبارة الشامل والنهاية وغيرهما الاحجار بصيغة الجمع وذكر عبارة الحاوي والمجموع الى أن قال ثم محل ما تقدم أيضا حيث كان الحجر مجزئا لو اقتصر عليه والا فلا يستحب جمعهما لاجل الاستنجاء قاله في شرح المهذب وهو واضح انتهى وفي المغني والنهاية بعد نقل ذلك عن الاسنوي وهو ظاهر بالنسبة لحصول أصل فضيلة الجمع أما كمالها فلا بد من بقية شروط الاستنجاء بالحجر انتهى (قوله فان اقتصر) أي المستنجي فهو مبني للفاعل ويحتمل بناؤه للمفعول والنائب عن الفاعل الجار والمجرور (قوله على أحدهما) أي الماء والحجر (قوله فالافضل الماء) أي ما لم ترغب نفسه عن الاحجار فلم تطمئن اليها والا فهي أفضل كما في سائر الرخص وتقدم تحريره في مسح الخفين (قوله لانه) أي الماء تعليل لافضلية الاقتصار على الماء (قوله يزيل العين والاثر) أي بخلاف الحجر فانه يزيل العين فقط وسبق تعين الماء في الثقبة المنفتحة وقبلي المشكل والذكرين وفي بول الاقلف

(قوله لا يزيله حينئذ) هذا ضابط الجفاف المانع من اجزاء الحجر قالا في الامداد والنهاية بحيث لا يقلعه الحجر انتهى زاد في الايعاب وقول الروياني ان أمكن ازالته به أجزأ فينبغي حمله على ما اذا لم يحصل جفاف والا كان فرض ازالته بالحجر لا يجزئ لان ذات الجفاف مانعة لخروجها عن محل الرخصة انتهى وبه تقييد ما سبق عن الامداد والنهاية قال في فتح الجواد وان بال أو تغوط ثانيا حتى بل الاول فقط تعين الماء بالجفاف فلا يرتفع بعود الرطوبة المحاكية للرطوبة الاولى لانها حينئذ كرطوبة أجنبية انتهى وجرى عليه في الامداد والايعاب أيضا وذكر نحوه في التحفة ثم قال لكن قال جمع متقدمون باجزائه حينئذ وكانه لكون الطارئ من جنس الاول فصارا كشيء واحد وبه يعلم رد بحث بعضهم فيمن بال ثم أمنى بأنه يجزئه الحجر وما جرى عليه الجمع المتقدمون اعتمده شيخ الاسلام في شرحي البهجة والروض والخطيب الشربيني والجمال الرملي وغيرهم قال ابن عبد الحق ويلحق بما لو كان

وتعين الماء أيضا في بول ثيب أو بكر وصل لمدخل الذكر يقينا كما في التحفة لا في دم حيض أو نفاس لم ينتشر عن محله فلها بعد الانقطاع ولو ثيبا الاستنجاء به فيما اذا أرادت التيمم لفقد الماء ولا اعادة عليها (قوله وشرط اجزاء الحجر) وجدت من خط مولانا المرحوم السيد أحمد بن زيني دحلان رحمه الله ما نصه ومن املاء شيخنا المرحوم الشيخ عثمان الدمياطي رحمه الله

واشرط اذا استنجيت بالاحجار * اثنين مع عشر بلا انكار

بطاهر وقالع لا محترم * مع النقاء والرطوبة انعدم * ولا يجف خارج لا ينتقل

لأجنبي يطرأ تجاوزا أصل * وثلث المسح وفرج أصلي * وهكذا نظافة المحل

وقوله وهكذا الخ يغني عنه النقاء فيجعل قوله لا ينتقل مع الاتصال أو الانفصال فيتضمن شرطين فيتم العدد فاحفظه (قوله لمن اقتصر عليه) أي على الحجر وأما الجمع بينه وبين الماء فلا يشترط هذه الشروط على ما تقرر (قوله أن لا يجف) بكسر الجيم وفتحها (قوله النجس الخارج) أي كله أو بعضه والا تعين الماء في الجاف وكذا غيره ان اتصل وان بال أو تغوط مائعا ثانيا ولم يصل غير ما أصابه الاول كما اقتضاه اطلاقهم لتعين الماء بالجفاف فلا يرتفع بما حدث لكن قال جمع متقدمون أي منهم القاضي والقفال باجزائه حينئذ وكانه لكون الطارئ من جنس الاول فصارا كشيء واحد وبه يعلم رد بحث بعضهم فيمن بال ثم أمنى أنه يجزئه الحجر ولو غسل ذكره ثم بال قبل الجفاف لم ينجس غير مماس البول كما يعلم من قوله في شروط الصلاة والا فغير المتصف قاله في التحفة وفي الجمل عن البرماوي المراد بالجنس هنا أن يكون الطارئ الثاني بحيث لو خرج ابتداء لكفى فيه الحجر وحينئذ يكفي طرو نحو مذي وودي وقيح خرج من مثانة البول أي معدته بعد جفاف البول في اجزاء الاستنجاء بالحجر وتقييد بعضهم بما اذا خرج بول للغالب وقول بعضهم يتعين الماء في خروج القيح والدم محمول على ما اذا كان من نحو بثرة في رأس الذكر وأما المني فليس من الجنس فلا بد عند خروجه من الماء هكذا تحرر في الدرس فليتأمل (قوله لان الحجر لا يزيله حينئذ) أي حين اذ جف الخارج وهذا تعليل لمفهوم الشرط واشارة لضبط الجفاف ففي النهاية بحيث لا يقلعه الحجر فيتعين الماء قال الكردي لكن في الايعاب وقول الروياني ان أمكن ازالته به اجزأ ينبغي حمله على ما اذا لم يحصل جفاف والا كان فرض ازالته بالحجر لا يجزي لان ذات الجفاف مانعة لخروجها عن محل الرخصة انتهى لكن فيه أنهم لم يطلقوا الجفاف بل قيدوه بقولهم بحيث لا يقلعه الحجر وحينئذ فحيث لم يصل لذلك الحد ينبغي اجزاء الحجر فحرره (قوله وان لا ينتقل) أي النجس الخارج الملوث (قوله عن الموضع الذي استقر فيه) أي وأما قبل الاستقرار فلا يضر الانتقال الا اذا جاوز الصفحة والحشفة قاله الحفني (قوله عند الخروج) أي فان انتقل عن ذلك الموضع بأن انفصل عنه تعين في المنفصل الماء وأما المتصل بالمحل ففيه تفصيل يأتي آنفا (قوله لانه) تعليل لمفهوم الشرط المذكور والضمير للحال (قوله حينئذ) أي حين اذ انتقل الخارج عن الموضع الخ (قوله يطرأ على المحل نجاسة لا بسبب الخروج) عبارة التحفة ذلا ضرورة لهذا الانتقال فصار كتنجسه بأجنبي (قوله وأن لا يطرأ عليه) أي على المحل والطر وليس بقيد بل لو كان الاجنبي موجودا قبل كان الحكم كذلك قاله البرماوي (قوله

(وشرط) اجزاء (الحجر) لمن اقتصر عليه (أن لا يجف النجس) الخارج لان الحجر لا يزيله حينئذ (و) أن (لا ينتقل) عن الموضع الذي استقر فيه عند الخروج لانه حينئذ يطرأ على المحل نجاسة لا بسبب الخروج (و) أن (لا يطرأ عليه

الثاني بقدر الاول فقط مالو زاد على ما وصل اليه الاول على الاوجه لا أنقص عنه الخ ولا يشترط أن يزيد الثاني على محل الاول بل يكفي أن يكون بقدره قال ابن قاسم وهو الوجه خلافا لما أشار اليه الكنز لشيخنا الامام البكري من اعتبار زيادة الثاني على الاول فليتأمل انتهى وفي حواشي المنهج للحلبي وفي الكنز للاستاذ أبي الحسن * نجس البكري اعتبار زيادة الثاني على الاول بخلاف مالو كان من غير جنس الجاف كان بال ثم جف بوله ثم أمذى فلا يجزئ الحجر انتهى وسبق نحوه عن التحفة وقال القليوبي في حواشي المحلي قوله وان جف أي ولم يخرج بعده خارج ويصل اليه ولو من غير جنسه كما رجع اليه شيخنا والا كفى الحجر انتهى (قوله وأن لا ينتقل الخ) قال في الايعاب محل هذا في انتقال لا ضرورة اليه كما يعلم مما يأتي في الانتقال الحاصل من عدم الادارة فان انتقل تعين الماء وان لم يجاوز الصفحة أو الحشفة قال القليوبي في حواشي المحلي أي بانفصال على ما قاله الخطيب وهو ظاهر وان لم

يجاوز الصفحة والحشفة وقال شيخنا الرملي وان لم ينفصل بأن سال بعد استقراره مع الاتصال وعلى الاول يتعين الماء في المنفصل فقط وعلى الثاني في الجميع وسيأتي مافيه انتهى (قوله نجس أجنبي آخر) أي مطلقا قال في التحفة أو طاهر جاف اختلط بالخارج لما مر في التراب أو رطب ولو ماء لغير تطهيره لاعرق الا ان سال وجاوز الصفحة أو الحشفة اذ لا يعم الابتلاء به حينئذ خلافا لمن زعمه انتهى وفي النهاية وقول الشارح من النجاسات يقال عليه مثله ما اذا ورد عليه شيء من الطاهرات الرطبة فان كانت جافة لم يمنع الحجر وحينئذ فيصح أن يقال خرج بالنجس الطاهر وفيه تفصيل والمفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يرد الخ قال القليوبي قيده بالنجس لعمومه في الرطب والجامد ومثله لو كان من الطاهرات الرطبة كبلل من أثر نحو استنجاء نعم لا يضر العرق لانه ضروري انتهى (قوله كرشاشه) أي رشاش الخارج منه قال في الايعاب قال في المجموع فان تميز المرتفع أي العائد اليه من الرشاش وأمكن غسله وحده كفاه الاحجار في نجاسة المحل انتهى (قوله لان مورد النص) أي بأجزاء نحو الحجر وقوله الخارج خبر ان (قوله وان لا يجاوز الخ) قال في التحفة فان جاوز تعين الماء في المجاوز والمتصل به مطلقا وكذا ان لم يجاوز وانفصل عما اتصل بالمحل فيتعين في المنفصل فقط ويظهر أخذا مما يأتي في الصوم من العفو عن خروج مقعدة المبسور وردها بيده أن من ابتلى بمجاوزة الصفحة والحشفة دائما عفي عنه فيجزيه الحجر للضرورة انتهى قال في النهاية بعد ايراده بقيل التي هي صيغة التمريض مانصه وظاهر كلامهم يخالفه الا أن يحمل على من فقد الماء كما في بعض وفي نظر انتهى وفي التحفة أيضا ويظهر في شعر بباطن الصفحة انه مثلها أي فيجزئ الحجر قال ولا نظر لندب ازالته فلا ضرورة لتلوثه لان تكليف ازالته كلما ظهر منه شيء مشق مضاد للترخيص في هذا المحل انتهى (قوله مدخل الذكر) مخرج البول فوق مدخل الذكر والغالب ان الثيب اذا بالت نزل البول الى مدخله بخلاف البكر فان البكارة تمنع دخول البول الى مدخل الذكر كما قاله الرافعي أي غالبا قال الشارح في التحفة وبول الاقلف اذا وصل للجلدة و بول ثيب أو بكر وصل لمدخل الذكر يقينا لا في دم حيض أو نفاس لم ينتشر عن محله أي لخروجه من مدخل الذكر بخلاف

نجس) أجنبي (آخر) ولو من الخارج كرشاشه لان مورد النص الخارج والاجنبي ليس في معناه (و) أن (لا يجاوز) الخارج (صفحته) في الغائط وهو ما ينضم من الأليين عند القيام (وحشفته) أو قدرها من مقطوعها في البول وأن لا يجاوز بول المرأة مدخل الذكر

نجس أجنبي آخر) قيد بالنجس لعمومه في الرطب والجامد والا فمثله لو كان من الطاهر الرطب كبلل من أثر نحو استنجاء نعم لا يضر العرق لانه ضروري وعبارة التحفة ولا يطرأ أجنبي نجس مطلقا أو طاهر جاف اختلط بالخارج لما في التراب أو رطب ولو ماء لغير تطهيره لاعرق الا ان سال وجاوز الصفحة أو الحشفة اذ لا يعم الابتلاء به حينئذ خلافا لمن زعمه (قوله ولو من الخارج) أي ولو كان الاجنبي من نفس الخارج فهو غاية لاشتراط عدم طرو الاجنبي على المحل (قوله كرشاشه) أي الخارج (قوله لان مورد النص) أي محل ورود النص فهو بكسر الراء اسم مكان من الورود وهو تعليل لمفهوم هذا الشرط أي فان طرأ عليه نجس أجنبي تعين الماء ولا يجزئ الحجر لان الخ (قوله الخارج) خبر ان (قوله والاجنبي) أي النجس أو الطاهر على ما تقرر وهذا من تتمة التعليل (قوله ليس في معناه) أي الخارج فلا يجزئ الحجر لان الرخص لا تتعدى مواردها على تفصيل ذكروه في محله (قوله وان لا يجاوز الخارج الخ) أي فان جاوز تعين الماء في المجاوز والمتصل به مطلقا وكذا ان لم يجاوز وانفصل عما اتصل بالمحل فيتعين في المنفصل فقط ويظهر أخذا مما يأتي في الصوم من العفو عن خروج مقعدة المبسور وردها بيده أن من ابتلى هنا بمجاوزة الصفحة أو الحشفة دائما عفي فيجزئه الحجر للضرورة ويظهر في شعر باطن الصفحة أنه مثلها ولا نظر لندب ازالته فلا ضرورة لتلوثه لان تكليف ازالته كلما ظهر منه شيء مشق مضاد للترخيص من هذا المحل قاله في التحفة (قوله صفحته في الغائط) التعبير بها أولى من تعبير بعضهم بالالية اذ الحكم دائر معها لا مع الالية (قوله وهي) أي الصفحة بفتح الصاد (قوله ما ينضم من الاليتين عند القيام) تثنية ألية بفتح الهمزة ولكن تقدم ان التاء في التثنية لغة غير فصيحة والفصيحة حذفها فيها (قوله وحشفته) وهي ما فوق محل الختان كذا قالوا قال الجمل لكن ينظر ما معنى الفوقية فان الظاهر المتبادر ان يقال انها ما تحت الختان الا ان يكون مرادهم اعتبار اقامة الذكر عند انتصابه جدا تأمل انتهى قال العراقي في مختصر المهمات محله في الرجل السليم الذكر وأما المرأة والمجبوب فلا ينطبق عليهما ذلك ولم يتحرر لي ضابط الانتشار المانع من الاستنجاء من الحجر فيهما ويتجه في مقطوع الحشفة الجزم بان مقدارها يقوم مقامها نقله في حواشي الروض (قوله أو قدرها من مقطوعها) أي الحشفة وعبارة التحفة ويأتي في فاقدها أو مقطوعها نظير ما يأتي في الغسل كما هو ظاهر (قوله في البول) اعلم أن المعتبر في اجزاء الحجر أن لا يجاوز البول الحشفة في الذكر أو قدرها من مقطوعها كما في الايعاب عن الاسنوي أو محل الجب من المجبوب وملاقيه من أسفل مما يغلب وصول بوله اليه كما بحثه في الايعاب أيضا وأما قبل المرأة فسيأتي (قوله وأن لا يجاوز بول المرأة) عطف على قول المتن أي لا يجف الخارج (قوله مدخل الذكر) أي فان دخل بوله فيه لم يجز لها الاستنجاء بالحجر ومدخل الذكر تحت مخرج البول قال الكردي والغالب أن الثيب اذا بالت نزل البول الى مدخله بخلاف البكر فان البكارة تمنع دخول البول الى مدخل الذكر كما قاله الرافعي أي غالبا و في

البول فلها بعد الانقطاع ولو ثيبا الاستنجاء أى بالحجر فيما اذا أرادت التيمم لفقد الماء ولا اعادة عليها الى أن قال فى التحفة واعلم أن الواجب عليها غسل ما ظهر بجلوسها على قدميها ونازع فيه الاسنوى الى آخر ما قاله فيها وفى الايعاب للشارح بخلاف ما علم عدم وصوله أو شك فيه لكن يسن غسله بالماء أى فى مسئلة الشك وان اقتضى كلام الجواهر كالمجموع أنه يسن فيهما ويمكن أن يقال بقضيته ويوجه بأن لنا وجها جزم به الماوردى ونقله القاضى عن الاصحاب انه لا يجوز لها الاقتصار على الحجر بحال أى نظرا للغالب من وصول البول اليه فهو مظنة له وحينئذ فيسن لها حينئذ الغسل بالماء مطلقا اخر وجا من خلاف هذا الوجه ثم رأيته مشى فى الاستقصاء على الندب بما قد يوافق ماذكرته أولا حيث قال لجواز أن يكون قطر منه فيه انتهى الا أن يحمل على انه مظنة لذلك فحينئذ يوافق ماذكرته آخرا وبخلاف البكر لان البكارة تمنع نزول البول مدخل الذكر كما قاله الرافعى انتهى كلام الايعاب بحروفه (قوله وان لم يجاوز ماذكر) أى الصفحة فى الغائط والحشفة فى البول وهذا مما لاخلاف فيه وعبارة المطلب لابن الرفعة

التحفة يتعين الماء فى بول ثيب أو بكر وصل لمدخل الذكر ويوجه بأنه يلزم من انتقاله لمدخله انتشاره عن محله الى ما لا يجزئ فيه الحجر فليس السبب عدم وصول الحجر لمدخله خلافا لمن وهم فيه لان نحو الخرقة تصل اليه انتهى وأما اذا لم يصل لذلك بأن علم عدم وصوله أو شك فيجزئ الحجر مطلقا قال فى الايعاب لكن يسن غسله بالماء أى فى مسئلة الشك وان اقتضى كلام الجواهر كالمجموع أنه يسن فيهما ويمكن أن يقال بقضيته ويوجه بأن لنا وجها جزم به الماوردى ونقله القاضى عن الاصحاب أنه لا يجوز لها أى للثيب الاقتصار على الحجر نظرا للغالب من وصول البول اليه فهو مظنة له تأمل وسيأتى عن التحفة ما يجب عليها غسله (قوله لان مجاوزة ماذكر) أى الصفحة فى الغائط والحشفة فى البول فهو تعليل للمتن وعبارة شيخ الاسلام لما صح أن المهاجرين أكلوا التمر لما هاجروا ولم يكن ذلك عادتهم وهو مما يرق البطون ومن رق بطنه انتشر ما يخرج منه ومع ذلك لم يؤمروا بالاستنجاء بالماء ولان ذلك يتعذر ضبطه فنيط الحكم بالحشفة والصفحة (قوله نادرة جدا) بكسر الجيم وتشديد الدال منصوب على المصدر أى جدت ندرته جدا أى تحقيقا فالجد معناه التحقيق كما فى القاموس قاله بعض الفضلاء فليتأمل (قوله فلا تلحق) أى النادرة (قوله بما تعم به البلوى) قال ع ش لا يقال الصحيح ان الرخص يدخلها القياس لانا نقول لعل مراده ان شرط القياس لم يوجد وذلك لان غير ما ورد فيه ليس فى معناه حتى يلحق به تدبر (قوله ولو تقطع الخارج) هذا اشارة الى شرط آخر وهو عدم التقطع قال الجمل عن شيخه التقطع الانفصال ابتداء والانتقال الانفصال بعد الاستقرار والانتشار هو السيلان متصلا فى الابتداء انتهى فعلم منه أن التقطع غير الانتقال السابق ولذا زاده فى المنهج على الاصل وجعله شرطا مستقلا ولم يرتضه القليوبى كما سيأتى آنفا (قوله تعين فى المنفصل الماء) أى ولا يجزئه الحجر وأما فى المتصل فيجزئ فيه الجامد بشرطه كما هو ظاهر (قوله وان لم يجاوز ماذكر) أى الصفحة والحشفة فان تقطع وجاوز بأن صار بعضه باطن الالية أو فى الحشفة وبعضه خارجها فلكل حكمه وعبارة المحلى أما المجاوز لما ذكر فيتعين فيه الماء جزما وكذا غيره المتصل به دون المنفصل عنه قال القليوبى أى عن المجاوز وهو ما داخل الصفحة والحشفة سواء تقطع أولا وسواء انتقل أولا وهذا مخالف لما مر آنفا والوجه الأخذ بهذا العموم والحاصل أن المنفصل عن المخرج لا يجزئ فيه الحجر مطلقا وان المتصل به يكفى فيه الحجران لم يجاوز ماذكر سواء انتقل أولا وبذلك علم أنه لا حاجة لما زاده فى المنهج بقوله أو تقطع فتأمل انتهى (قوله وأن لا يصيبه) أى الخارج (قوله ماء غير مطهر له) قال الكردى هذا التعبير لا يخلو عن

تنبيه محل الخلاف عند مجاوزة الغائط والبول نفس المخرج اذا كان متصلا كما اقتضاه كلام سليم وغيره السالف فلو تقطع تعين الماء فيما انفصل وان كان لم يخرج عن الاليتين

لان مجاوزة ماذكر نادرة جدا فلا تلحق بما تعم به البلوى ولو تقطع الخارج تعين فى المنفصل الماء وان لم يجاوز ماذكر (و) أن (لا يصيبه ماء) غير مطهر له

والحشفة قولا واحدا انتهى وحينئذ فالاتيان بان فى كلام الشارح من حيث انه ليس مصرحا به فى كلامهم وانما هو منقول من مقتضى كلام سليم وغيره كما عرفته مما سبق فى كلام ابن الرفعة أما المتصل فيجزئ فيه الجامد بشرطه كما فى شرح المنهج وغيره

تشويش

(قوله غير مطهر له) قال الهاتفى فى حواشى التحفة قوله لغير تطهيره يعنى اذا الاقاه لتطهيره فالامر حينئذ ظاهر لانه لا يكفيه حينئذ الا الماء أما اذا الاقاه لغير تطهير كان أصابته نقطة ماء أو مائع سواء كان الماء ماء وضوء فيما اذا قدم الوضوء على الاستنجاء فاصاب ماء وضوئه المحل بأن تقاطر عليه شئ منه أو لم يكن ماء وضوئه فيكون الماء متعينا أيضا لما نقلناه عن المجموع هكذا يفهم المقام انتهى وهذا أراد به الجواب عما أورده العلامة ابن قاسم فى حواشى التحفة على هذه العبارة حيث قال قوله لغير تطهير ان أراد لغير تطهير المحل بمعنى انه اذا أراد تطهير المحل بالماء لا يضر وصول ذلك الماء اليه فهذا معلوم لا يحتاج اليه وهو ليس مما نحن فيه لان الكلام فى الاستنجاء بالحجر وان أراد لغير تطهير نفسه بمعنى انه اذا قدم الوضوء على الاستنجاء فاصاب ماء وضوئه المحل بأن تقاطر عليه منه شئ لم يمنع اجزاء الحجر فهو ممنوع مخالف لصريح كلامهم لا يقال يؤيده قولهم لا يضر الاختلاط بماء الطهارة لانا نقول محل ذلك فى نجاسة عفى عنها فلم تجب ازالتها والنجاسة التى فى هذا المحل تجب ازالتها ولا

يعنى عنها فيضر اختلاطها بالماء نعم ان أصاب المحل بعد الاستنجاء بالحجر رشاش طهارة محو الوجه لم يبعد العفو فليتأمل انتهى ولا يخفى أن تعبير الشارح لا يخلو عن قلاقة لان المراد ان شرط اجزاء الجامد فى الاستنجاء أن لا يصيب المحل ماء فقوله فى التحفة لغير تطهيره يفهم أن الماء المطهر للمحل لا يمنع الاستنجاء بالحجر فيقال ان طهر الماء المحل فأى حاجة للحجر بعده وان لم يطهره فينبغى تعين الماء لطرو الاجنبى عليه الاان كانوا يقولون بأنه اذا صب الماء عليه بقصد تطهيره ثم لم يطهر به المحل لقلة الماء أو لاعراضه عن الاستنجاء به انه يجزئه الحجر حينئذ فالتعبير صحيح لا قلاقة فيه وما أظنهم يسمحون بذلك وأما على فهم الهاتنى فالقلاقة باقية اذ يقال له على ذلك الفهم لا حاجة الى قوله لغير تطهيره بل هو موهم لانه اذا أصابه ماء تعين الاستنجاء بالماء سواء كان ذلك الماء للتطهير أو لغيره وقول ابن قاسم نعم ان أصاب الخ يخالفه قول الشارح فى هذا الكتاب بعد الاستنجاء أو قبله نعم قول الشارح هنا غير مطهر له أحسن من قول التحفة لغير تطهيره اذ ليس فى تعبير هذا الكتاب الا أن الحكم واضح لا يحتاج للتنبيه عليه اذ بعد تطهير المحل بالماء لا ايهام فى الاحتياج للحجر (قوله وان كان طهورا) لم يحضرنى الآن فيه خلاف وكانه دفع به توهم أن الماء الطهور له قوة يدفع بها النجس عن نفسه و يخفف النجاسة أو يدفعها فلا يحسن أن يعد أجنبيا مانعا من اجزاء الحجر بعده (قوله لتنجسهما) أى الماء والمائع بملاقاتهما المحل المتنجس (قوله بحجر رطب) قال الزركشى فى الخادم نقلا عن البحر لو غسل الحجر النجس والماء عليه قائم لم يجز الاستنجاء به لانه يزيد المحل تنجيسا ولا يزيله وان كان نديا زال عنه رطوبة الماء ولم يجف بعد ففى جواز استعماله وجهان انتهى ما نقله فى الخادم وأقول تعبير الشارح كغيره بالرطوبة يفيد الجواز فى ذلك وفى الروض لا رطب قال شيخ الاسلام فى شرحه لان رطوبته تنجس بملاقات النجاسة و يعود شئ منها الى محل الخارج فيصير كنجاسة أجنبية انتهى وهذا التعليل منتف حيث لم تبق رطوبة بالمحل وان لم يجف وهو ظاهر (قوله على الاوجه) أى خلافا للاذرعى فى قوله لو كان المحل رطبا بعرق فلاقاه الخارج تعين الماء قال الشارح فى الايعاب هو مردود بأن هذا محتاج اليه فهو بالضرورة أشبه انتهى ما أردت نقله منه (قوله وان نقى بدونها) أشار بان الى خلاف فى ذلك

وان كان طهورا أو مائع آخر بعد الاستجمار أو قبله لتنجسهما وكالمائع ما لو استنجى بحجر رطب أو كان المحل مترطبا بماء لا عرق على الاوجه (وأن يكون بثلاث مسحات) وان نقى بدونها

تشويش لان المراد ان شرط اجزاء الجامد فى الاستنجاء أن لا يصيب المحل ماء وعبر فى التحفة بقوله لغير تطهيره وفيها أيضا ما فيها فان ذلك ينجر الى أنه لا يضر فى جواز الاستجمار بالحجر طرو ماء واذا طهره الماء لا حاجة الى الحجر فما معنى هذا الاستثناء الخ وقد اعترض سم على التحفة وأجاب هو و ع ش بما يخالف ما فى هذا الكتاب وحاول الهاتنى الجواب عن اعتراض سم بما لا يفى والشيخ الكردى نفسه أجاب بما لا يشفى فلن يصلح العطار ما أفسد الدهر (قوله وان كان) أى الماء الذى يصيبه (قوله طهورا) أى فانه اذا أصابه تعين فيه الماء. (قوله أو مائع آخر) عطف على ماء (قوله بعد الاستجمار أو قبله) كلامه صريح فى ان من بال أو تغوط ثانيا لا يجزئه الحجر فى البول أو الغائط بل لا بد من الماء وقد علل الشارح ذلك بقوله لتنجسهما والمراد من ذلك أنهما تنجسا بملاقاتهما المحل النجو والقاعدة أن النجس يقبل التنجس فلم يكف فيهما الاستنجاء بالحجر بل بالماء وانما رخص بالحجر عند خفة النجس قاله السيد الاهدل وتقدم الخلاف فى ذلك (قوله لتنجسهما) أى الماء والمائع لملاقاتهما المحل المتنجس (قوله وكالمائع) أى فى اشتراط أن لا يطرأ على المحل (قوله ما لو استنجى بحجر رطب) أى مبلول فلا يصح استنجاؤه و يتعين الماء بعده لان بلله يتنجس بنجاسة المحل ثم ينجسه أفاده فى النهاية (قوله أو كان المحل) عطف على استنجى أى وكالمائع ما لو كان المحل الخ (قوله مترطبا بماء) قال سم هل مثل ذلك بلل المحل فيما اذا استنجى بالماء ثم قضى حاجته أيضا قبل جفافه ثم أراد الاستنجاء بالحجر فليتأمل قال الاجهورى وقضية اطلاقهم تعين الماء اذ لم يستثنوا الا العرق وهو الاقرب لان العرق مما تعم به البلوى بخلاف البلل المذكور ونحوه (قوله لا عرق على الاوجه) عطف على ما أى لا بعرق لما تقرر أنه مما تعم به البلوى قال فى التحفة الا ان سال وجاوز الصفحة أو الحشفة اذ لا يعم الابتلاء به حينئذ خلافا لمن زعمه وسيأتى قبيل الفصل ما يتعلق بهذا (قوله وأن يكون بثلاث مسحات) بفتح الميم والسين جمع مسحة كسجدات جمع سجدة قال شيخ الاسلام فى الغرر ولكون دلالة الحجر ظاهرة لعدم ازالة الاثر احتيج الى الاستظهار بالعدد كالعدة بالاقراء وان حصلت البراءة بقرء كما فى الاستبراء بخلاف الماء دلالته قطعية لازالته العين والاثر فلم يحتج الى العدد كالعدة بالحمل قال فى المجموع فان قيل التقييد فى الخبر بالثلاثة خرج مخرج الغالب لان النقاء لا يحصل بدونها غالبا قلنا النقاء شرط اتفاقا فكيف يخل به و يذكر ما ليس بشرط مع ايهامه للشرطية فان قيل فقد ترك النقاء قلنا ذاك معلوم بخلاف العدد فنص على ما يخفى وترك ما لا يخفى ولو حمل على الغالب لاخل بالشرطين معا وتعرض لما لا فائدة فيه بل فيه ايهام انتهى (قوله وان نقى بدونها) أى الثلاث وانما

قال ابن الرفعة في المطلب قد يقال انه أي الحديث محمول على ما اذا لم يحصل الانقاء الا بها الى أن قال في المطلب ولعل هذا مأخذ مالك في الاكتفاء بحصول الانقاء كيف حصل ثم قال في المطلب وقد وافق مالكا في ذلك بعض أصحابنا وهو محكي عن داود أيضا الخ (قوله للنهي الصحيح الخ) في صحيح مسلم عن سلمان نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار (قوله ولو بأطراف حجر) أشار بلو الى خلاف في ذلك قال ابن الرفعة في المطلب حكى الدارمي في الاستذكار عن ابن جابر انه لا يجزئه حجر له ثلاثة أحرف قال النووي وأظن انه أراد بابن جابر ابراهيم بن جابر من أصحابنا وحينئذ يكون وجها شاذا في المذهب وهو رواية عن أحمد بن حنبل واختاره ابن المنذر للحديث انتهى أي وهو

٣٩٨ ، حديث ليستنج بثلاثة أحجار زاد في التحفة وغيرها ولو بطرفي حجر بأن لم يتلوث في الثانية فتجوز هي والثالثة بطرف واحد لانه أي الحجر انما خفف النجاسة فلم يؤثر فيه الاستعمال بخلاف الماء ولكون التراب بدله أعطى حكمه انتهى قال الشارح والخطيب

للنهي الصحيح عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار ويحصل ذلك ولو بأطراف حجر (فان لم ينق المحل) بالثلاث

في شرح التنبيه والعبارة له ويكفي حجر واحد يستنجي به ثم يغسله وينشفه ثم يستعمله انتهى وفي شرح العباب للشارح لكن تلك أي الثلاثة الاحجار أفضل انتهى وفي المطلب لابن الرفعة قال الشافعي والاصحاب فيما حكاه النووي والمسح بثلاثة أحجار أفضل من أحرف حجر ولو

لحديث ليستنج بثلاثة أحجار قال المحاملي وغيره ولو بال وتغوط فالمستحب أن يمسح بستة أحجار فان مسحهما بحجر له ستة أحرف ست مسحات أجزأه انتهى كلام المطلب وهو ظاهر لكن لا يكره المسح بأطراف حجر أو بطرفيه أو بطرف منه كما صرحوا به وان كره الرمي في الجمار بما رمي به وعبر الغزالي في الوسيط بقوله ثم يتأدى العدد بحجر له ثلاثة أحرف بثلاث مسحات متفاصلة انتهى قال ابن الرفعة في المطلب فان قلت اذا كان المقصود الاستظهار بالمسح فلا معنى لاشتراط التفاصل في الحجر قلت لانه اذا لم يتفاصل عد مسحة واحدة والتعبد في العدد على المذهب ملاحظ * فان قلت اذا كان الحجر طويلا ينبغي أن يكون جر الذكر عليه مجزئا كما قيل انه يجزئ اذا جرى على حائط ولم يرفعه عنه * قلت الحائط يشتمل على أحجار وآجر فالتعدد حاصل ولا كذلك ما نحن فيه فانه قد يقال انه لا يجزئ لان الاسم واحد

وجبت ثلاث مسحات مع ذلك لان الشارع اذا نص على عدد فلا بد له من فائدة وهي اما منع الزيادة أو النقصان أو منع أحدهما والزيادة غير ممتنعة هنا فتعينت في عدم النقص ولانها نجاسة شرع في ازالتها عدد فوجب الاتيان به كغسل ولوغ الكلب ولان الانقاء الحاصل بالثلاث لا يوجد في المرة خصوصا والمحل غير مشاهد للماسح قاله في حواشي الروض (قوله للنهي الصحيح) تعليل للمتن (قوله عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار) والحديث رواه مسلم عن سلمان الفارسي رضي الله عنه بلفظ نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار وأما صيغة النهي فقوله صلى الله عليه وسلم لا يستنج أحدكم بأقل من ثلاثة أحجار كذا بينه صاحب المواهب وتقدم حديث وليستنج بثلاثة أحجار وهو موافق لهذا النهي وفي سنن أبي داود عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ذهب أحدكم لحاجته فليستطب بثلاثة أحجار (قوله ويحصل ذلك) أي ثلاث مسحات (قوله ولو بأطراف حجر) أي ثلاث أطراف حجر واحد وعبارة التحفة ولو بطرفي حجر بأن يتلوث في الثانية فتجوز هي والثالثة بطرف واحد لانه انما خفف النجاسة فلم يؤثر فيه الاستعمال بخلاف الماء ولكون التراب بدله أعطى حكمه أو بأطراف حجر ثلاثة لان القصد عدد المسحات مع الانقاء وبه فارق عدده في الجمار واحدة لان القصد عدد الرميات انتهى ومثله في غيره قاله القليوبي كذا قالوا وفيه نظر لان المعتبر هو المسح والرمي وهو متعدد فيهما الا الممسوح به والمرمي به سواء تعدد فيهما أولا انتهى قال الكردي والثلاثة الاحجار أفضل من أطراف حجر لكن أطراف الحجر ليست بمكروهة قال في المغني ولو غسل الحجر وجف جاز له استعماله ثانيا كدواء دبغ به وتراب استعمل في غسل نجاسة الكلب فان قيل التراب المذكور صار مستعملا فكيف يكفي ثانيا أجيب بانه لم يزل المانع وانما أزاله الماء بشرط مزجه بالتراب وحينئذ فيجوز التيمم به ان كان استعمل في المرة السابعة وان كان قبلها فلا لتنجسه فاستفدها فانها مسألة نفيسة انتهى (قوله فان لم ينق) يحتمل من النقاء أو من التنقية أو من الانقاء ففي المصباح نقي الشيء ينقى من باب تعب نقاء بالفتح والمد ونقاوة نظف فهو نقي على فعيل ويتعدى بالهمزة والتضعيف انتهى والانسب هنا كونه من الانقاء لتصريح المصنف به (قوله المحل) بالرفع فاعل ينق على الاول وبالنصب مفعوله على الآخرين (قوله أو بالثلاث) أي المسحات الثلاث بأن بقي أثر يزيله ما فوق صغار الخزف اذ بقاء ما لا يزيله الا هي معفو عنه قاله في التحفة ولو خرج هذا القدر ابتداء وجب الاستنجاء منه وفرق ما بين الابتداء والانتهاء ولكن لا يتعين كون الاستنجاء منه بصغار الخزف المزيلة له بل يكفي امرار الحجر وان لم يتلوث كما اكتفي به في المرة الثالثة حيث لم يتلوث في المرة الثانية كما قاله الحلبي وعليه فيتصور الاكتفاء بطرف واحد من نحو حجر من غير غسله كما هو ظاهر وقال ع ش ينبغي في ذلك الاكتفاء بثلاث مسحات بالاحجار

وقد يقال يجزئ لان الصاق الحجر بموضع الخارج من الذكر بعد مسحه من غير مد كما ستعرفه فاذا مده فقد تجاوز المحل فيكفي الخ وفي التحفة للشارح وكيفية الاستنجاء بالحجر في الذكر قال الشيخان ان يمسحه على ثلاثة مواضع من الحجر فلو أمره على موضع واحد مرتين تعين الماء وهو المعتمد ولو مسحه صعودا ضر أونزولا فلا انتهى قال شيخ الاسلام في شرح الروض عقب ذلك مانصه قال في المجموع وفي هذا التفصيل نظر انتهى وفي فتح الجواد للشارح ويجزئه مسح لم ينقل النجاسة من أعلا لاسفل أوعكسه وفي الامداد وهو ظاهر خلافا للقاضي ولما استحسنه الاذرعي وفي شرح العباب للشارح وجه النظر المتقدم عن المجموع أن الذي دل عليه كلامهم انه يجزئ المسح مالم يتحقق النقل وهو المعتمد انتهى وفي النهاية للجمال الرملي قضية كلام المجموع اجزاء المسح مالم ينقل النجاسة سواء كان من أعلا الى أسفل أوعكسه وهو ظاهر خلافا للقاضي انتهى ومن ذلك تعلم ان مافي التحفة ضعيف (قوله الا الماء أوصغار الخزف) هذا ضابط مايجزئ في الاستنجاء بالحجر قال في الايعاب نعم ان بقي أثر لايزيله الاصغار الخزف يسن ازالته خروجا من خلاف من أوجبه انتهى قال القليوبي في حواشي المحلي يجب أي الاستنجاء من الملوث وان كان قدرا قليلا بحيث لا يزيله الا الماء أوصغار الخزف كما مر ويكفي فيه الحجر وان لم يزل شيأ كما أنه يكفي على قول الندب المذكور في غير الملوث انتهى وعلى هذا فيتصور الاكتفاء بطرف واحد من نحو حجر من غير غسله كما هو ظاهر (قوله بشفع) أي بعد الثلاث قال في

(وجب الانقاء) بالزيادة عليها الى أن يبقى أثر لايزيله الا الماء أوصغار الخزف (ويسن الايتار) ان حصل الانقاء بشفع لما صح من أمره صلى الله عليه وسلم به (ويسن استيعاب المحل بالحجر) أي بكل حجر من الثلاث بأن يبدأ

ولو قيل بتعين الماء أوصغار الخزف لم يكن بعيدا ولعله أقرب اه (قوله وجب الانقاء) أي لانه المقصود من الاستنجاء (قوله بالزيادة عليها) أي الثلاث برابع فخامس وهكذا فان حصل الانقاء بوتر فواضح والا سن الايتار كما سيأتي آنفا (قوله الى أن يبقى أثر لايزيله الا الماء أوصغار الخزف) بالخاء المعجمة والزاي المفتوحتين وهو الطين المعمول آنية قبل أن يطبخ وهو الصلصال فاذا شوي فهو الفخار وعبارة شرح المنهج والخطيب الى أن لايبقى الا أثر لايزيله الا الماء أوصغار الخزف انتهى قيل عليها انها طويلة فهلا اقتصر كما في عبارة شارحنا أجاب الاطفيحي عن شيخه البابلي بانه لو اقتصر كذلك لتوهم أن بقاء هذا الاثر مطلوب فتأمل وعلى كل فهو ضابط ما يكفي في الاستنجاء بالحجر وتسن ازالة الاثر المذكور خروجا من خلاف من أوجبها (قوله ويسن الايتار) بالمثناة من أوترته جعلته وترا (قوله ان حصل الانقاء بشفع) أي بعد الثلاث ولم ينزلوا مزيل العين هنا منزلة المرة الواحدة لان المقام مقام تخفيف والامر هنا دائر على حصول الايتار فقط رعاية للامر به فالقول بانه ان حصل الانقاء بوتر سن ثنتان فيحصل فضل التثليث لنصهم على ندبه في ازالة النجاسة بزيادة ثنتين بعد الحكم بالطهارة أو بشفع سن ثلاث ثنتان للتثليث وواحدة للايتار مردود عملا باطلاقهم وأما الاستنجاء بالماء فسن فيه التثليث كسائر النجاسات كما أفتى به الوالد انتهى من النهاية وفرق في الايعاب بين الماء والحجر بأن الماء مزيل فطلب منه زيادة الاستظهار والحجر مخفف وقد حصل المقصود به قال على أن الجرجاني قال لايندب التثليث هنا في الماء (قوله لما صح) تعليل لسن الايتار (قوله من أمره صلى الله عليه وسلم به) أي بالايتار في الاستنجاء بالحجر بلفظ اذا استجمر أحدكم فليستجمر وترا رواه الشيخان وصرفه من الوجوب رواية أبي داود وهي قوله صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج قال في المغني وقيل انه واجب لظاهر الخبر الاول وهو شاذ انتهى (قوله ويسن استيعاب المحل) أي القبل أو الدبر (قوله بالحجر أي بكل حجر من الثلاث) يعني من الاحجار الواجبة ولو شك في العدد بعد الاستنجاء ضر لانه رخصة لايصار اليها الا بيقين كذا قرره بعض مشايخنا وفيه نظر فليحرر ونظيره الشك في التيمم في مسح عضو والشك في مسح أحد الخفين قاله الشوبري وعبارة ع ش ولو شك في الثلاثة فان كان بعد الفراغ لم يضر قياسا على الشك في غسل بعض الاعضاء بعد الفراغ (قوله بأن يبدأ) أي المستنجي بالحجر وهذا التصوير

التحفة ولم يسن هنا تثليث كما في ازالة النجاسة لانهم غلبوا جانب التخفيف في هذا الباب اه وجرى عليه في غيرها أيضا وكذلك الجمال الرملي في النهاية قال الحلبي في حواشي شرح المنهج ويسن في الاستنجاء بالماء التثليث كسائر النجاسة كما أفتى به والد شيخنا ولاينافي هذا قول ابن حجر ولم يسن هنا تثليث الخ لان قوله هنا أي في الاستنجاء بالحجر بقرينة السياق وان كان ظاهر التعليل يرشد أنه لافرق بين الماء والحجر انتهى وكلام شرح العباب للشارح مصرح بذلك أيضا وفرق فيه بين الماء والحجر بأن الماء مزيل فطلب منه زيادة الاستظهار والحجر مخفف وقد حصل المقصود به نعم ان بقي أثر لايزيله الاصغار الخزف سن ازالته خروجا من خلاف من أوجبه على أن الجرجاني قال لايندب التثليث هنا الخ وفي حواشي المحلي للقليوبي نقل عن شيخنا الرملي طلب تثليث الاستنجاء بالماء فلينظر ماهو انتهى وفي حواشي شرح المنهج لابن قاسم مشى م ر على انه لايطلب تثليث الاستنجاء بالحجر بأن يأتي بمسحتين بعد الثلاث المنقيات ثم قال ونقل عن والده انه يستحب تثليث الاستنجاء بالماء بأن يأتي بثنتين بعد زوال النجاسة انتهى (قوله لما صح من أمره الخ) روى الشيخان من استجمر فليوتر

(قوله من مقدم الصفحة اليمنى) كذلك التحفة وغيرها وعبارة العباب والافضل أن يضع الحجر الاول على محل طاهر قريب من مقدم صفحته اليمنى قال الشارح فى شرحه وكون الوضع على طاهر سنة هو ما صححه فى المجموع واقتضاه كلام الروضة وأصلها وجوبه ضعيف انتهى وعبارة المطلب لابن الرفعة نقلا عن غيره أنه يضع حجرا على مقدم الصفحة اليمنى ويديره عليها ويمره على اليسرى حتى يرد الى ذلك الموضع ويضع الثانى على مقدم الصفحة اليسرى ويمره عليها ثم على اليمنى حتى يرد الى ذلك الموضع ثم يمر الثالث على الصفحتين والمسربة معا هذه عبارة الفورانى وعبارة الماوردى ويمر الثالث على جميع المحل وهو المسربة ولذلك قال فى المهذب ويأخذ الثالث فيمره على المسربة وحينئذ فالمستحق على هذا يكون فى المسحة الاولى مبتدئا بمقدم اليمنى ومؤخر اليسرى وفى الثانية بالعكس وفى الثالثة الذى يظهر أنه يبتدئ من المقدم ولو ابتدأ من المؤخر لكان أولى لان بذلك تبين له ان كان قد بقى على المحل شئ أم لا لاجل ذلك قيل انه يبدأ فى مسح الخف بيده اليسرى من العقب ليخرجها من تحت ٤٠٠ الاصابع انتهى ما أردت نقله من المطلب (قوله ويديره برفق) قال ابن الرفعة فى المطلب وقول المصنف ويديره أى برفق ولطف ليخفف النجاسة أى كل جزء منها بجزء طاهر من الحجر فانه اذا فعل ذلك حصل الغرض بلا خلاف انتهى قال شيخ الاسلام فى شرح الروض أى قليلا قليلا حتى يرفع كل جزء منه جزأ منها انتهى قال فى العباب وشرحه للشارح بعد ذكر نحوه فان أمر الحجر ولم يدره كما ذكر لكن لم ينقل النجاسة أو نقل منها ما يتعذر أو يتعسر الاحتراز عنه أجزأه كما فى المجموع فانه لم نقل عن الخراسانيين أنه يشترط الوضع على محل طاهر وانه يضر النقل الحاصل من عدم الادارة قال ولم يشترط العراقيون شيأ من ذلك وهو الصحيح فان اشتراط ذلك تضييق للرخصة غير ممكن الا فى نادر من الناس مع عسر شديد وليس لهذا الاشتراط أصل فى السنة انتهى واعتمده الاسنوى وغيره فما اقتضاه كلام الروضة وأصلها من أن النقل يضر مطلقا ضعيف وقد قال الامام لو كلف أن لا ينقل شيأ من النجاسة فى محاولة رفعها لكان ذلك تكليف أمر يتعذر الوفاء به فيجب العفو عما يعسر الاحتراز عنه مع رعاية الاحتياط انتهى ما نقله فى الايعاب وفى العباب أيضا يسن له نظر الحجر المستنجى به قبل رميه ليعلم أنه أنقى أم لا قال الشارح فى شرحه ذكره المحب الطبرى وأقروه فان قلت يتعين حمل كلامه على الثالث وما بعده لان ما قبله لابد منه مطلقا كما مر قلت لا يتعين ذلك بل الوجه حمل كلامه على عمومه لان الاول اذا نظر اليه ولم ير الانقاء بالغ فى الثانى والا لم يحتج للمبالغة فيه وكذا الثانى فى النظر لكل منهما مصلحة كما فى الثالث وان اختلف وجه المصلحة انتهى (قوله ومسربته) بضم الراء وفتحها قال فى الكفاية وبضم الميم مجرى الغائط وهو هنا مجرى الغائط أسنى وايعاب

بالاول من مقدم الصفحة اليمنى ويديره برفق الى محل ابتدائه . وبالثانى من مقدم اليسرى ويديره كذلك ويمر الثالث على صفحتيه ومسربته جميعا ويسن وضع الحجر على موضع طاهر ويديره برفق

للتعميم المسنون فى الدبر قال فى الغرر وكيفية الاستنجاء فى الذكر قال الشيخان أن يمسحه على ثلاثة مواضع من الحجر فلو أمره على موضع مرتين تعين الماء وقال المتولى وغيره أن يضع على منفذه الحجرين الاولين لينتقل للبلة ويمسحه بالثالث وقال الجيلى أن يضع عليه الاول ويمسح بالآخرين وما قاله الشيخان هو المناسب انتهى قال ابن الرفعة فى المطلب فان قلت اذا كان الحجر طويلا ينبغى أن يكون جر الذكر عليه مجزئا كما قيل انه يجزئ اذا جره على حائط ولم يرفعه عنه قلت الحائط يشتمل على أحجار وآجر فالتعدد حاصل ولا كذلك ما نحن فيه فانه قد يقال انه لا يجزئ لان الصاق الحجر بموضع الخارج من الذكر يعد مسحة من غير مد كما ستعرفه فاذا مد فقد تجاوز المحل فيكفى (قوله بالاول) أى بالحجر الاول (قوله من مقدم الصفحة اليمنى) أى ويضع الحجر على موضع قريب من النجاسة كما سيأتى (قوله ويديره) عطف على يبدأ والضمير للاول (قوله برفق) يعنى قليلا قليلا حتى يرفع كل جزء منه جزأ من النجاسة فانه اذا فعل ذلك حصل الغرض بلا خلاف (قوله الى محل ابتدائه) عبارة النهاية ويمره على الصفحتين حتى يصل الى ما بدأ منه قال ع ش ومن لازمه المرور على الوسط (قوله وبالثانى) عطف على بالاول أى ويبدأ بالحجر الثانى (قوله من مقدم اليسرى) أى الصفحة اليسرى (قوله ويديره) أى الحجر الثانى (قوله كذلك) أى برفق الى محل ابتدائه (قوله ويمر الثالث) عطف على يبدأ (قوله على صفحتيه ومسربته) بضم الراء وفتحها قال فى الكفاية وبضم الميم مجرى الغائط وقال فى المطلب وفى الثالث الذى يظهر أنه يبتدئ من المقدم ولو ابتدأ من المؤخر كان أولى لانه بذلك يتبين له ان كان قد بقى على المحل شئ أو لا الخ قال القفال فى فتاويه اذا كان يمر الحجر عليه فانه لا يرفعه فان رفع الحجر النجس ثم أعاده ومسح به تنجس المحل به وتعين الماء وما دام الحجر عليه لا يضر كالماء ما دام مترددا فى العضو لا يحكم باستعماله فاذا انفصل صار مستعملا فكذلك الحجر انتهى من الكردى ثم ما تقرر فى الكيفية هو الاصح قال شيخ الاسلام وقيل واحد لليمنى وآخر لليسرى والثالث للوسط وقيل واحد مقبلا وآخر له مدبرا ويحلق بالثالث والخلاف فى الافضل لا فى الوجوب على الصحيح فى الروضة كاصلها ولابد فى كل أن يعم بكل مسحة جميع المحل ليصدق أنه مسحه ثلاث مسحات انتهى وسيأتى قريبا نقل عبارة الشيخين فليتأمل (قوله ويسن وضع الحجر) أى أولا (قوله على موضع طاهر) أى قرب مقدم صفحته اليمنى والثانى كذلك قرب مقدم صفحته اليسرى (قوله ويديره برفق) بالنصب عطف على وضع على حد * ولبس عباءة وتقر عينى * وعلم منه أن الادارة غير واجبة

ولايضر النقل الحاصل من عدم الادارة وظاهر كلامه كلام الشيخين أنه لايجب تعميم المحل بكل مسحة من الثلاث وفيه كلام بينته فى شرح الارشاد بما حاصله ان فى كلامهم شبه تعارض فرجح جمع متأخرون الوجوب رعاية للمدرك

واجبة وهو الاظهر وعبارة الاسنى وان أمرّ الحجر ولم يدره ولم ينقل شيأ من الخارج أجزأه فان نقل تعين الماء ومحله كما اقتضاه كلام العراقيين وصرح به الامام فيما لاضرورة اليه أما القدر المضطر اليه فى ذلك فيعفى عنه اذ لو كلف أن لاينقل النجاسة فى محاولة رفعها أصلا لكان ذلك تكليف أمر يتعذر الوفاء به وذلك لايليق بغير الرخص فكيف بها قال وهو كالقاء الجبيرة على محل الخلع فانها تأخذ أطرافا من المواضع الصحيحة لتستمسك وكلام المصنف يقتضى أن وضع الحجر على طاهر سنة وكلام الاصل يقتضى أنه واجب لكن الاول هو الصحيح فى المجموع قال فيه بعد نقله مافى الاصل عن الخراسانيين ولم يشترط العراقيون شيأ من ذلك وهو الصحيح فان اشتراطه تضييق للرخصة وليس له أصل فى السنة قال الاسنوى وحاصله أنه لايشترط الوضع على طاهر وأنه لايضر النقل الحاصل من عدم الادارة انتهى (قوله ولايضر النقل) أى النجس عن محله الذى استقر فيه (قوله الحاصل من عدم الادارة) فى نسخة من الادارة وكذا فى بعض نسخ التحفة والامر فى ذلك قريب لان نقل مايتعذر أو يتعسر الاحتراز عنه لايضر سواء كان منشؤه من الادارة أو عدمها لكن الموافق لمافى المجموع الاول وعبارة التحفة ولايضر النقل المضطر اليه الحاصل من عدم الادارة تدبر (قوله وظاهر كلامه) أى المصنف حيث قال و يسن استيعاب المحل (قوله ككلام الشيخين) أى كظاهر كلام الامام الرافعى والامام النووى فى العزيز والمجموع وسيأتى نقل عبارتهما (قوله أنه لايجب تعميم المحل) أى محل النجو (قوله بكل مسحة من الثلاث) أى المسحات الثلاث بل يكفى مسحة لصفحة وأخرى لاخرى والثالثة للوسط قاله فى التمشيت (قوله وفيه) أى فى عدم وجوب التعميم (قوله كلام بينته فى شرح الارشاد) أى الشرح الكبير له المسمى بالامداد اذ هو المراد حيث أطلق الشارح فى كتبه شرحه على الارشاد ومختصر الحاوى الصغير لابن المقرى وللشارح عليه أيضا شرح صغير سماه فتح الجواد (قوله بما حاصله) مافيه موصولة أى بالذى حاصله وكذا وكذا ومثله قولهم قال فلان مالفظه أى الذى لفظه كذا وكذا وصلة الموصول جملة المبتدا الذى هو حاصله والخبر هو المصدر المنسبك بعده من قوله أن فى كلامهم الخ قاله السيد الاهدل (قوله أن فى كلامهم) أى العلماء فى هذه المسئلة (قوله شبه تعارض) بالنصب اسم أن مؤخرا والظرف خبرها مقدما قال ابن مالك

وراع ذا الترتيب الا فى الذى * كليت فيها أو هنا غير البذى

(قوله فرجح جمع متأخرون الوجوب) أى وجوب تعميم المحل بكل مسحة منهم ابن الرفعة والسبكى وابن النقيب والزركشى وصاحب الانوار وصاحب الحاوى حيث قال ومسح جميع موضع الخارج وصاحب البهجة حيث قال فيها واختم لماالوث ان بالماقلع * أو مسح كل موضع الذى اندفع

عن مسلك يعتاد الا القبلا * لمشكل ثلاثة وأعملا

وكذا الرويانى وعبارته اعلم أن الواجب أن يستنجى بثلاثة أحجار يعم بكل حجر منها المحل لان العدد المعتبر فى ازالة النجاسة من شرطه أن يعم المكان بكل مرة كما قلنا فى عدد غسل الاناء من ولوغ الكلب وقال الزركشى فى الخادم لك أن تسأل اذا كانت الكيفية على الاصح مستحبة فما هو الواجب والجواب أن الواجب امرار كل حجر على كل المحل سواء بدأ بالمقدم أو بالوسط أو بالمؤخر وعبارة الانوار و يجب أن يمسح ثلاث مسحات اما بالاحجار أو بأطراف حجر وأن يمسح فى كل مسحة جميع الموضع انتهى وممن رجح ذلك شيخ الاسلام فى كتبه والخطيب الشربينى والشهاب الرملى وولده والشارح فى كتبه قال فى التحفة وهو المنقول المعتمد الذى لامحيد عنه (قوله رعاية للمدرك) تعليل لترجيحهم الوجوب والمدرك كما قال السيد الاهدل بفتح الميم المحل الذى يدرك منه الفقيه الحكم وقياسه ضم الميم لكن الذى فى عرف الفقهاء الفتح والجمع مدارك ومن ذلك قولهم مدارك الشرع أربعة أى أدلته وهى الكتاب والسنة والاجماع والقياس هذا و بيان المدرك هنا كما قاله الكردى أنهم قد أوجبوا كالحديث ثلاث مسحات وان حصل النقاء

(قوله ولايضر النقل الخ) أى لان الادارة المذكورة مسنونة لاواجبة كما علمته مما تقدم آنفا والمراد النقل الذى يعسر الاحتراز عنه كما تقدم أيضا وعبارة التحفة ولايشترط الوضع أولا على محل طاهر ولايضر النقل المضطر اليه الحاصل من عدم الادارة انتهت (قوله رجح جمع متأخرون الوجوب) منهم شيخ الاسلام زكريا والشهاب الرملى والخطيب الشربينى والشارح وغيرهم (قوله رعاية للمدرك) لان الأئمة أوجبوا ثلاث مسحات وان حصل الانقاء بواحدة واذا مسح بكل حجر جزأ من المحل ففى الحقيقة انما هى مسحة واحدة فاى فائدة فى ايجاد الثلاث وأيضا فقد قالوا انما وجبت الثلاث استظهارا والاستظهار انما يكون عند تكرر المسح على الموضع بل هذا يومئ الى كونه منقولا

بواحدة وإذا مسح بكل حجر جزأ من المحل ففي الحقيقة انما هي مسحة واحدة فأي فرق بين مسح الموضع كله بحجر واحد مع الانقاء وبين مسح كل جزء مسحة واحدة بحجر غير الذي قبله وأيضا فقد قالوا انما وجبت الثلاث استظهارا والاستظهار انما يكون عند تكرار المسح على الموضع الواحد بل هذا يومئ الى كونه منقولا كقولهم لا بد من الثلاث وان حصل الانقاء بدونها خلافا لمالك فانه يشترط الانقاء وان حصل بواحدة فانا اذا قلنا الثلاث لمجموع المحل كيف يتصور انقاء قبل الثلاث حتى يجب وان حصل الانقاء بدونها مع أن الموضع انما مسح مرة واحدة وكيف يتصور الخلاف بيننا وبين مالك فتأمله حق التأمل (قوله وآخرون) أي ورجح آخرون (قوله عدمه) أي عدم الوجوب منهم ابن المقري والكمال ابن أبي شريف والشيخ أبو مخرمة وابن النقيب اليمني شارح العباب والمحلي والاسنوي والشيخ أبو الحسن العكبري والشهاب عميرة البرلسي وألف في ذلك رسالة وذكر البرلسي في رسالته أنه وافقه جمع من الاكابر من مشايخه وأقرانهم وأقرانه أنه لا يجب التعميم وممن تأخر عنهم ورجح ذلك الشيخ الزيادي والقليوبي والرشيدي والسيد البصري والشهاب ابن قاسم العبادي (قوله أخذا بظواهر كلامهم) تعليل لترجيح عدم وجوب التعميم بكل مسحة أي ظواهر الاصحاب كالشيخين وغيرهما ممن ظاهر كلامه يوهم عدم وجوب التعميم والآخذون بتلك الظواهر لم ينظروا لما عارضها مما يفيد وجوبه بل في المنقول تصريح بالوجوب فقول بعضهم يسن في المنقول تصريح به فيه نظر قاله السيد الاهدل هذا وعبارة الرافعي في الشرح الكبير كما نقله بعض الفضلاء في كيفية الاستنجاء وجهان أظهرهما وقال به ابن أبي هريرة وأبو زيد المروزي أنه يمسح بكل حجر جميع المحل بأن يضع واحدا على مقدم الصفحة اليمنى فيمسحها به الى مؤخرها ويديره الى الصفحة اليسرى فيمسحها به من مؤخرها الى مقدمها فيرجع الى الموضع الذي بدأ منه ويضع الثاني على مقدم الصفحة ويفعل به مثل ذلك ويمسح الصفحتين والمسربة والثاني قال أبو اسحاق ان حجرا للصفحة اليمنى وحجرا للصفحة اليسرى وحجرا للوسط وحكى في التهذيب وجها ثالثا وهو أنه يأخذ واحدا على مقدم المسربة ويديره الى مؤخرها ويضع الثاني على مؤخرها ويديره الى مقدمها ويحلق بالثالث وكان المراد بالمسربة جميع الموضع وعلى هذا الوجه يمسح بالحجر الاول والثاني جميع الموضع كأنه صفحة واحدة ويطيف الحجر الثالث على المنفذ وبهذا يفارق الوجه الاول فانه على ذلك الوجه يطيف الحجرين الاولين ويمسح بالثالث جميع الموضع وهذا الخلاف في الاستحقاق أم في الاولوية والاستحباب فيه وجهان عن الشيخ أبي محمد أن الوجهين موضوعان على التنافي وصاحب الوجه الاول لا يجيز الثاني لان تخصيص كل حجر مما يمنع رعاية العدد الواجب ولا يحصل في كل موضع الا مسحة واحدة وصاحب الوجه الثاني لا يجيز الاول للخبر المصرح بالتخصيص ويقول العدد معتبر بالاضافة الى جملة الموضع دون كل جزء منه وقال المعظم الخلاف في الاولوية والاستحباب لثبوت الروايتين جميعا وكل واحد منهما جائز انتهى وقال الامام النووي في المجموع بعد سوق الاوجه الثلاثة واتفق الاصحاب على أن الصحيح هو الوجه الاول لانه يعم المحل بكل حجر ونقل القاضي أبو الطيب وصاحب الشامل والتتمة عن الاصحاب انهم غلطوا أبا اسحاق في الوجه الثاني ونقل القاضي حسين في تعليقه أن الشافعي نص في الكبير على قول أبي اسحاق لكن الاصحاب تأولوه وعلى هذا فالجواب عن الحديث الذي احتج به أن قوله صلى الله عليه وسلم حجر للصفحتين كل حجر للصفحتين ثم اختلفوا في هذا الخلاف انه خلاف في الافضل وأن الجميع جائز وحكى الخراسانيون وجها أنه خلاف في الاستحقاق فصاحب الوجه الاول لا يجيز الكيفية الثانية وصاحب الثاني لا يجيز الاول وهذا قول الشيخ أبي محمد الجويني وقال الغزالي في درسه ينبغي أن من قال بالاول لا يجيز الثاني ومن قال بالثاني لا يقول بالاول انتهى كلام المجموع فتأمل ذلك كله (قوله ويسن الاستنجاء) سواء كان بالماء أم بالحجر في القبل أو الدبر (قوله باليسار) بفتح الياء ويجوز الكسر (قوله للاتباع) أي فقد روى أبو داود عن عائشة قالت كانت يد رسول الله صلى الله

عليه

الدارقطني والبيهقي التي حسنا اسنادها أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار حجرين للصفحتين وحجرا للمسربة وكلام المجموع ظاهر بل صريح فيه لكن يؤيد الوجوب قولهم السابق لا بد من الثلاث وان نقي بدونها خلافا لمالك فانه يشترط الانقاء وان حصل بواحدة اذ لا يتصور ذلك الا اذا قلنا بوجوب التعميم بكل حجر وأما اذا قلنا ان الحجر الواحد يكفي للصفحة وحدها وآخر للاخرى وحدها وآخر للمسربة وحدها فكيف يتصور انقاء قبل الثلاث حتى يجب وان

وآخرون عدمه أخذا بظواهر كلامهم (و) يسن (الاستنجاء باليسار) للاتباع

أنقى بدونها وحتى يتصور الخلاف بيننا وبين مالك رضي الله تعالى عنه ويؤيده أيضا قولهم انما وجبت الثلاث استظهارا كالاقراء في العدة اذ لا يتصور الاستظهار عند ايجاب حجر لصفحة وحدها وآخر للاخرى وحدها وآخر للمسربة وحدها فتعين تأويل كلامهم السابق الدال على الندب ليوافق كلامهم الصريح الذي استشهدت به مما لا يقبل التأويل الى أن قال في الايعاب والحق أن

كلام المجموع والغزالي وغيرهما هنا كالصريح في عدم وجوب التعميم وكلام الاصحاب قاطبة الذي قدمته صريح في الوجوب وقد حصل التناقض في ذلك وعند حصوله يتعين تضعيف أحد المحلين أو تأويله وهذا هو ملحظ اختلاف المتأخرين لكن الاوفق للقواعد اعتماد الوجوب لان به يحصل الاستظهار الذي أطبقوا عليه انتهى ما أردت نقله من الايعاب وممن جرى على الندب من المتأخرين ابن المقرى وابن قاسم العبادي والزيادي وغيرهم وأفرد الكلام على ذلك الشهاب البرلسي في تأليف مستقل وقال فيه لم أر لشيخنا يعني شيخ الاسلام في المنهج وغيره سلفا في وجوبه انتهى وأنت خبير بأنه لا يلزم من عدم رؤيته عدم وجود ذلك فقد نقله الشارح في الايعاب عن ابن الرفعة قال ونقله عن نص الام قال سواء أبدأ بمقدم الصفحة أو وسطها أو آخرها كما دل عليه كلام العراقيين قال وتبعه جمع محققون كالسبكي وابن النقيب والزركشي وصاحب الانوار كالحاوي الصغير وفروعه انتهى وهؤلاء كلهم كانوا قبل شيخ الاسلام زكريا وفي المطلب لابن الرفعة عند قول الوسيط اختلف أصحابنا منهم من أخذ بالحديث الاول وأوجب استعمال كل حجر في جميع المحل اذ به يتحقق العدد وأول بالبداءة بالصفحة اليمنى ما نصه قول المصنف أوجب استعمال كل حجر في

جميع المحل اذ به يتحقق العدد ماذكره من تحقق العدد هو ما قال الماوردي انه عمدة هذا القائل ان فائدة العدد توارد الاحجار على محل واحد وهذا انما يتحقق اذا استعمل كل حجر في كل المحل وقد بينت عبارة الشيخين وما يتعلق بذلك

عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت اليسرى لخلائه وما كان من أذى ولان ذلك أليق (قوله ويكره) أي الاستنجاء (قوله باليمنى) هذا هو المعتمد وان اقتضى قول البهجة

والجمع ثم الماء والايتار * أولى له ويده اليسار

أنه خلاف الاولى فقط ويسن أن لا يستعين بيمينه في شئ من الاستنجاء بغير الماء فيأخذ الحجر بيساره بخلاف الماء فانه يصبه بيمينه ويغسل بيساره ويأخذ ذكره ان مسح البول على جدار او حجر كبير او نحوه فان كان الحجر صغيرا جعله بين عقبيه أو بين ابهامي رجليه فان لم يتمكن بشئ من ذلك وضعه في يمينه ويضع الذكر في موضعين وضعا لتنتقل البلة وفي الموضع الثالث مسحا ويحرك يساره وحدها فان حرك اليمنى أو حركهما كان مستنجيا باليمنى وانما لم يضع الحجر في يساره والذكر في يمينه لان مس الذكر بها مكروه وشرط القاضي حسين أن لا يمسح ذكره في الجدار صعودا وجوز مسحه فيه نزولا ولعل الفرق أنه اذا مسح من الاعلى لا تنتقل النجاسة الى شئ منه بخلاف عكسه ونظر في هذا التفصيل في المجموع فالظاهر أنه لا يشترط وأما قبل المرأة فتأخذ الحجر بيسارها ان كان صغيرا وتمسحه ثلاثا والا فحكمها حكم الرجل فيما مر أفاده المغني بزيادة (قوله وقيل يحرم) أي الاستنجاء باليمنى وعليه جمع منا وكثيرون من غيرنا قاله في التحفة ولعل من هؤلاء الجمع صاحبا المهذب والكافي فانهما قالا لا يجوز الاستنجاء باليمنى قال الجوهري لكن في فتح الباري نقلا عن النووي مراد من قال بنفي الجواز المستوي طرفاه أي لا يجوز جوازا مستوي الطرفين فيكون مباحا بل هو راجح الترك فيكون مكروها وعلى الحرمة يجزئ وقال أهل الظاهر وبعض الحنابلة لا يجزئ ومحل الخلاف مالم يجعلها آلة للاستنجاء بها بدلا عن الحجر والا لم يجز بلا خلاف (قوله لصحة النهي) دليل للقائل بالحرمة (قوله عن الاستنجاء بها) أي باليمنى فقد روى مسلم عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستنجي باليمنى وأجاب في الاسنى والغرر بقوله وانما لم يقتض النهي الحرمة والفساد في اليمنى كما اقتضاهما في العظم أما الاول فلان الازالة هنا بغير اليمنى وثم بالعظم نفسه وأما النهي لمعنى في الفاعل فلا يقتضي الفساد كما في الصلاة في المغصوب وثم لمعنى في العظم فاقتضاه كما في الصلاة بالنجس هذا وقد قال بالفساد والحرمة أهل الظاهر بل قال بالحرمة المتولي وغيره من أصحابنا لكن الجهور

ويكره باليمنى وقيل يحرم لصحة النهي عن الاستنجاء بها

في كتاب الفوائد المدنية فيمن يفتي بقوله من متأخري السادة الشافعية فراجع ذلك منه ان أردته (قوله لصحة النهي عن الاستنجاء بها) أي اليمنى رواه الشيخان وممن قال بالحرمة من أئمتنا المتولي وغيره وقال بالحرمة والفساد أهل الظاهر وفي التحفة وقيل يحرم وعليه جمع كثير ومن غيرنا انتهى وفي الايعاب وقضية كلام بعضهم تعدي الحرمة الى سائر النجاسات ولا فرق في ذلك بين القبل والدبر والذكر والانثى ومعلوم أن محل ذلك حيث لا عذر أما مع العذر قال في الايعاب ككونه أقطع اليسرى أو مشلولها فلا كراهة ولا حرمة الى أن قال ثم ان استنجى بماء صب باليمنى وغسل باليسرى أو بحجر ففيه تفصيل ذكره أي ماتن العباب بقوله واذا حمل الحجر للاستنجاء من البول أخذه بيمينه وذكره بيساره ثم يحركها وحدها فان حرك يمينه أو حركهما فقد استنجى بيمينه أو يضع ذكره في موضعين منه أي الحجر وضعا مجردا ثم يمسحه في ثالث فان أمره في موضع مرتين تعين الماء وان لم يحمله أي الحجر مسح ذكره بيساره على مواضع منه أو من أرض صلبة أو جدار ثم قال ولو صغر الحجر ألصق مقعده بالارض وأمسكه بين عقبيه أو ابهامي قدميه وذكره بيساره وتحامل عليه قال الشارح في شرحه فان لم يتمكن من شئ من ذلك وضع الحجر في يمينه ولا يحركها الخ

(قوله على الاصبع الوسطى) قال الشارح فى الايعاب بأن يضع خلفها السبابة والخنصر والبنصر و يستعمل المجموع وسن له دلكه أى الدبر بيده مع الماء كما يفيده قول الاحياء و يستنجى بالماء بأن يفيضه باليمنى على محل النجو و يدلكه باليسرى حتى لا يبقى أثر يدركه الكف بحس اللمس انتهى. قال الشيخ علوان الحموى فى كتابه مصباح الهداية وكيفية الاستنجاء بالماء أن يصب بيده اليمنى على المحل المتنجس من قبل أو دبر ويدلك باليسرى حتى تزول النجاسة لئلا ينجس الماء و يصير الاستنجاء فاسدا فيما يظهر والله أعلم لان من شرط ازالة النجاسة ورود الماء على المحل فلو ورد المحل المتنجس على الماء وكان قليلا نجسه فتنبه لهذا فان كثيرا من الرجال والنساء يتساهلون فيه انتهى كلام مصباح الهداية وهو ظاهر ان كان يضع المتنجس من قبله أو دبره فى يده التى فيها الماء أما لو حمل يده بمائها من أسفل أو من الاعلى و وضعها على المحل فلا يظهر ما قاله اذ لا فرق فى ورود الماء القليل على النجس من أسفله أو من أعلاه كما صرحوا به فى المياه فيرفع

(و) يسن (الاعتماد على) الاصبع (الوسطى فى الدبر ان استنجى بالماء) لانه أمكن ولا يتعرض للباطن وهو ما لا يصل الماء اليه لانه منبع الوسواس نعم يسن للبكر أن تدخل أصبعها فى الثقب الذى فى الفرج لتغسله (و) يسن لمن يستنجى بالماء (تقديم الماء للقبل) لانه لو قدم الدبر ربما عاد اليه النجس عند غسل القبل و بالحجر تقديم الدبر

على الاول (قوله و يسن الاعتماد على الاصبع الوسطى فى الدبر) أى بأن يضع خلفها السبابة والبنصر والخنصر و يستعمل المجموع و يسن له دلكه أى الدبر مع الماء حتى لا يبقى شئ يدركه الكف بالمس (قوله ان استنجى بالماء) أى بخلافه بالحجر (قوله لانه) تعليل للسنية والضمير للاعتماد (قوله أمكن) أى وأسهل وأوثق فى النظافة (قوله ولا يتعرض للباطن) يعنى لا يستقصى فى ذلك بالتعرض للباطن (قوله وهو) أى الباطن (قوله ما لا يصل الماء اليه) عبارة الغزالى فى الاحياء وليعلم أن كل ما لا يصل اليه الماء فهو باطن ولا يثبت حكم النجاسة للفضلات الباطنة ما لم تظهر وكل ما هو ظاهر وثبت له حكم النجاسة فحد ظهوره أن يصل الماء اليه فيزيله (قوله لانه) أى التعرض للباطن (قوله منبع الوسواس) أى فينبغى اجتنابه لانه يؤدى الى التعمق والتنطع وهو لا يكون الا من الشيطان ولذا قال ابن العماد رحمه الله

وما التنطع الا نزغة وردت * من مكر ابليس فاحذر سوء فتنته
ان تستمع قوله فيما يوسوسه * أو تصح رأى له ترجع بخيبته
القصد خير وخير الامر أوسطه * دع التعمق واحذر داء نكبته

(قوله نعم يسن للبكر) استدراك على قوله ولا يتعرض للباطن قال فى التحفة واعلم أن الواجب عليها أى المرأة ولو ثيبة غسل ما ظهر بجلوسها على قدميها ونازع فيه الاسنوى بأن المتجه هو الوجه الموجب لغسل باطن فرجها لانه ظاهر بالثيوبة قال كما يجب غسل باطن الفم من النجاسة دون الجنابة انتهى ولك رده بأن باطن الفرج الذى لا يظهر بالجلوس على القدمين لا يشبه الفم لانه يظهر ولا يعسر ايصال الماء اليه فمن ثم فصل فيه بين الجنابة والنجاسة وأما باطن الفرج المذكور فلا يظهر أصلا و يعسر ايصال الماء اليه فلم يجب غسله فى جنابة ولا نجاسة (قوله ان تدخل) نائب فاعل يسن (قوله أصبعها) أى البكر (قوله فى الثقب الذى فى الفرج لتغسله) أى الثقب قال فى الغرر ذكره فى المجموع عن صاحب البيان وغيره وأقره انتهى ومثله فى غيره ونظر فيه الزركشى كالاذرعى بأنه لا أصل له (قوله و يسن لمن يستنجى) أى سواء كان ذكرا أو غيره (قوله تقديم الماء للقبل لانه) أى الحال والشان (قوله لو قدم) أى المستنجى بالماء (قوله الدبر) أى غسله على القبل (قوله ربما عاد اليه) أى الدبر (قوله النجس عند غسل القبل) يعنى من رشاش القبل و يمكن أن يكون مراده عاد الى المستنجى النجس وفى شرح العباب ما يفيد أنه يخشى عند غسل الدبر مع بقاء نجاسة القبل التنجيس اما بمرور يده على قبله المتنجس أو بوصول الماء الذى به غسل الدبر الى قبله فيتنجس بذلك الماء وهو أوضح مما ذكره هنا ونصه فيه و يوجه بعسر البداءة بغسل الدبر مع بقاء نجاسة القبل لخشية التنجيس به ثم رأيت بعضهم علله بما يؤول لما ذكر وهو أنه اذا صب الماء لتطهير الدبر فقد يمر على محل البول فمروره عليه وهو ظاهر أولى انتهى كردى (قوله و بالحجر) عطف على بالماء أى و يسن لمن يستنجى بالحجر (قوله تقديم الدبر) نائب فاعل يسن وذلك لانه أسرع جفافا واذا تعين الماء ولانه يقدم على التمكن

النجاسة على التقديرين وما نحن فيه من ذلك كما لا يخفى وفى أواخر النجاسة من التحفة ما نصه لم يفترق الحال بين المنصب من أنبوب والصاعد من فوارة مثلا فلو تنجس فه كفى أخذ الماء اليه بيده وان لم يعلها عليه الخ (قوله فى الثقب الذى فى الفرج) قال شيخ الاسلام فى الاسنى نقله فى المجموع عن العمرانى وغيره وأقره والشارح فى الامداد وقال فى الايعاب نظر فيه الزركشى كالاذرعى بأنه لا أصل له انتهى (قوله عاد اليه) أى الدبر من رشاش القبل وفى شرح العباب ما يخالف هذا و يوجه بعسر البداءة بغسل الدبر مع بقاء نجاسة القبل لخشية التنجس به ثم رأيت بعضهم علله بما يؤول لما ذكرته وهو أنه اذا صب الماء لتطهير الدبر فقد يمر على محل البول فمروره عليه وهو ظاهر أولى انتهت وهى تفيد ان العلة خشية تنجس المستنجى عند غسل الدبر اما بمرور يده على ذكره المتنجس بالبول واما بوصول الماء الذى يريد به غسل الدبر الى قبله المتنجس بالبول فيتنجس بذلك الماء وهذا أوضح مما ذكره الشارح فى هذا الكتاب (قوله و بالحجر تقديم دبره)

قال في التحفة لانه أسرع جفافا انتهى واذا جف تعين الماء وعلل في الايعاب بغير ذلك أيضا فراجعه منه (قوله تقديمه) أي الاستنجاء قال في الايعاب للاتباع وخرج وجها من قول أحمد بوجوبه وهو قول لنا وليأمن انتقاض طهره الخ (قوله للاتباع) رواه الشيخان لفظ البخاري ثم ضرب بيده الارض أو الحائط مرتين أو ثلاثا ولفظ مسلم ثم ضرب بشماله الارض يدلكها دلكا شديدا قال في الايعاب قال المحب الطبري وغيره

(و) يسن (تقديمه) أي الاستنجاء (على الوضوء) ان كان غير سلس والا وجب عليه ذلك (و) يسن للمستنجي (دلك يده بالارض) أو نحوها (ثم يغسلها) ويكون ذلك أعني الدلك ثم الغسل (بعده) أي الاستنجاء للاتباع (و) يسن له بعده (نضح فرجه وازاره) من داخله دفعا للوسواس (و) يسن (أن يقول بعده اللهم طهر قلبي من النفاق)

من الجلوس للاستنجاء من البول ولانه قد يحتاج للقيام لاستبراء أو مسح ذكر بحائط فقدم الدبر لانه اذا قام انطبقت أليتاه ومنع الاستنجاء بالحجر كما في المجموع عن الاصحاب لانتقال النجاسة بسببه الى محل أجنبي كردي عن الايعاب (قوله ويسن تقديمه أي الاستنجاء) أي سواء كان بالماء أم بالحجر (قوله على الوضوء) أي بخلاف التيمم فانه يجب تقديم الاستنجاء عليه والفرق بينهما أن الوضوء يرفع الحدث وارتفاعه يحصل مع قيام المانع والتيمم لا يرفعه وانما يبيح الصلاة ولا استباحة مع المانع قال الاسنوي ومقتضاه عدم صحة وضوء دائم الحدث قبل الاستنجاء لكونه لا يرفع الحدث وأجيب بأن الاصل فيه أن يرفع الحدث فكان أقوى من التراب الذي لا يرفعه ويؤيده أنهم لما تعرضوا لوجوب تقديم غسل فرج دائم الحدث على الوضوء لم يتعرضوا للتقديم الاستنجاء في الدبر انتهى اسنى قال الرملي يقال عليه بل تعرضوا له فمنه قال الغزي في قوله فروض الوضوء ستة يزاد عليه أمران * أحدهما الموالاة في حق دائم الحدث * ثانيهما تقديم استنجائه (قوله ان كان غير سلس) تقييد لسنية تقديم الاستنجاء على الوضوء (قوله والا) أي بأن كان سلسا (قوله وجب عليه ذلك) أي تقديم الاستنجاء على الوضوء فلو قدم الوضوء عليه لم يصح وعبارة ع ش ويشترط تقديم الاستنجاء على الوضوء لانه يشترط لطهر صاحب الضرورة تقدم ازالة النجاسة تدبر (قوله ويسن للمستنجي) أي بالماء (قوله دلك يده) أي ولو بمحل الاستنجاء حيث لم يظن نجاسته لان المقصود من هذا الدلك دفع الوسوسة بتقدير ان يشم في يده رائحة النجاسة بعد فيحملها على أنها مما دلك به لا من محل الاستنجاء قاله ع ش (قوله بالارض أو نحوها) أي من جدار وجذع شجرة (قوله ثم يغسلها) أي اليد (قوله ويكون أعني الدلك ثم الغسل بعده أي الاستنجاء) أي بعد الفراغ منه (قوله للاتباع) رواه الشيخان وغيرهما وقد عقد أبو داود في سننه بابا فقال باب الرجل يدلك يده بالارض اذا استنجى وأخرج فيه حديث أبي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أتى الخلاء أتيته بماء في تور أو ركوة فاستنجى ثم مسح يده على الارض ثم أتيته باناء آخر فتوضأ وأخرجه ابن ماجه أيضا (قوله ويسن له) أي للمستنجي بالماء (قوله بعده) أي بعد الاستنجاء فيه اشارة الى أن الاولى للمصنف أن يؤخر قوله بعده عن النضح لان القيد المتوسط مختص بما وليه على ما اختاره ابن السبكي عبارته مع شرح المحلى أما المتوسطة نحو وقفت على أولادي المحتاجين وأولادهم قال المصنف بعد قوله لا نعلم فيه نقلا فالمختار اختصاصها بما وليته ويحتمل أن يقال لتعود الى ما وليها أيضا انتهى ولكن اختار شيخ الاسلام هذا الاحتمال ونصه بعد كلام طويل في تحرير كلام ابن السبكي ثم ما اختاره من اختصاصها بما وليته ذكر الشارح أنه يحتمل عودها الى ما وليها أيضا بل قيل ان عودها اليهما أولى مما اذا تقدمت عليهما وهذا هو المختار لان الاصل اشتراك المتعاطفات في المتعلقات وانما سكت كثير عن المتوسط فيها لانها بالنسبة لما قبلها متأخرة ولما بعدها متقدمة الى آخر ما أطال فتدبره فانه مهم (قوله نضح فرجه) أي رشه بالماء (قوله وازاره من داخله) أي وذلك بأن يصب عليهما شيأ من الماء قال سم ولو كان به دم معفو عنه فهل يغتفر اختلاطه بما ينضح به اذا لم يتأت الاحتراز عن الاختلاط به فيه نظر قال ع ش قلت والاقرب الاغتفار لان المختلط بالنضح اختلط بماء الطهارة وهو ضروري الحصول بل اغتفار هذا أولى من اغتفار البلل الحاصل من أثر غسل التبرد أو التنظف الذي قال المحشي باغتفاره انتهى (قوله دفعا للوسواس) تعليل لسنية النضح وفي الخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله. قال العراقي رش الماء بعد الوضوء وهذا الانتضاح أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث سفيان بن سفيان أو الحكم بن سفيان وهو مضطرب قاله الترمذي وابن عبد البر (قوله ويسن أن يقول بعده) أي بعد فراغ الاستنجاء وبعد الخروج من محل قضاء الحاجة لما مر أنه لا يتكلم ما دام فيه وظاهره أنه لا فرق في ذلك بين كون الاستنجاء بالماء أو بالحجر قاله ع ش (قوله اللهم طهر قلبي من النفاق) يحتمل ان المراد نفاق الاعتقاد فيكون المراد

ويل اليد قبل وضعها بالمحل يمنع أن يعلق بها شيء منه (قوله وازاره) أي داخل ازاره (قوله بعده) نظر فيه الاذرعي بأنه يكره الذكر باللسان في مواضع النجاسات قال الشارح في الايعاب وما قاله ظاهر فلا يأتي به الا بعد خروجه من الخلاء انتهى وقال الفاكهي في شرحه على بداية الهداية للغزالي وقل بعد انصرافك من محل قضاء الحاجة ودهليزها الخ (قوله من النفاق) قال في الايعاب يحتمل أن المراد نفاق الاعتقاد فيكون المراد أدم تطهيره منه أو نفاق العمل فيكون المراد سؤال قلع أصوله من القوة الشهوية والغضبية

(قوله لمناسبة الحال) نبه به على عدم وروده وفي الايعاب قال الاذرعي وهو حسن وان لم يكن له أصل انتهى وفي شرح الفاكهي المكي على بداية الهداية للغزالي في حديث مرفوع في الجامع في قسم الافعال خطابا لعلي رضي الله عنه فاذا غسلت فرجك فقل اللهم حصن فرجي وفي رواية ثلاثا واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني من الذين اذا ابتليتهم صبروا واذا أعطيتهم شكروا ولا يبعد ان يكون لهم سلف وسند غير هذا وغير المناسبة التي ذكرها المصنف ولا بأس بكشف نقابها فنقول لما كان الوضوء للمؤمن طهارة الباطن والتحصين لان القلوب محل سر الغيوب ماوسعني سمواتي ولا أرضي وفي لفظ سمائي بالافراد ولكن وسعني قلب عبدي المؤمن أي وسع شهود لا وسع وجود تعالى الله عن الزمان والمكان والحلول وسائر الحدثان انتهى (قوله غلبة ظن زوال النجاسة) قال في الايعاب بان لا يبقى أثر يدركه الكف بالمس ويتجنب الاسراف ما أمكن (قوله ينجسها دون المحل) قال في الاسنى ويوجه بانا لانتحقق أن محل الريح باطن الاصابع الذي كان ملاصقا للمحل لاحتمال أنه جوانبه فلا ينجس بالشك أو بأن المحل قد خفف فيه بالاستنجاء بالحجر فخفف فيه هنا فاكتفي فيه بغلبة ظن زوال النجاسة انتهى وقال الشارح في الايعاب في الاول انه الاوفق بكلامهم ونظر في الثاني بعد نقله عن ابن شهبة قال وان مال اليه قول المصنف الآتي وحكم (قوله اليد الخ اذ قضيته أن المحل لاتجب ازالة ريحه وان لم تعسر والذي يتجه خلافه اذ التخفيف فيه انما هو عند الاقتصار على الاحجار لا عند الغسل قال واما لان الصورة انه أفاض الماء على المحل بعد رفع اليد عنه ذكره شيخ الاسلام المناوي تبعا لابن دقيق العيد وفيه نظر أيضا ولا نسلم انحصار اطلاقهم في هذه الصورة انتهى كلام الايعاب

وحصن فرجي من الفواحش لمناسبة الحال ويكفي غلبة ظن زوال النجاسة وشم ريحها من اليد ينجسها دون المحل مالم يشمها من محل ملاق له فيما يظهر

أدم تطهيره منه أو نفاق العمل فيكون المراد سؤال قلع أصوله من القوة الشهوية والغضبية نقله الكردي عن الايعاب ولا يبعد أن يكون المراد كلاهما (قوله وحصن فرجي من الفواحش) جمع فاحشة وكل شئ جاوز الحد فهو فاحش والمراد هنا الزنا وجمع باعتبار أنواعه ثم هذا الدعاء ذكره الغزالي في الاحياء ونقلوه عنه قال الاذرعي وهو حسن وان لم يكن له أصل وذكر السيد المرتضى دعاء الاستنجاء من طرق أربعة ضعيفة كلها عن علي مع الاختلاف في ألفاظ الدعاء الاول منها اللهم حصن فرجي واجعلني من الذين اذا أعطيتهم شكروا واذا ابتليتهم صبروا رواه ابن منده والمستغفري والديلمي ومنها اللهم حصن فرجي واستر عورتي ولا تشمت بي عدوي وذكر الكردي والجوهري مثله (قوله لمناسبة الحال) أي وهي الطهارة والشئ بالشئ يذكر فحين طهر ظاهره من الارجاس التفت الى ماهو الحقيق بالتطهير وهو القلب والفرج لان نجاستهما معنوية وتطهير النجاسة المعنوية أبعد من طهارة النجاسة الحسية اذ ليس في وسع العبد تحصيل تلك الطهارة المعنوية فعند ذلك التجأ الى من بيده الامور وفي قدرته تحصيل مايكمل به طهارته اللهم طهر قلبي من النفاق الذي هو نجاسة قلبية وحصن فرجي من الفواحش أي الزنا قاله السيد الاهدل (قوله ويكفي) الخ عبارة المغني الواجب في الاستنجاء أن يغلب على ظنه زوال النجاسة الخ (قوله غلبة ظن زوال النجاسة) أي بان لا يبقى أثر يدركه الكف بالمس ويجتنب الاسراف ما أمكن (قوله وشم ريحها) مبتدأ خبره قوله ينجسها والضمير للنجاسة (قوله من اليد) أي التي يستنجي بها (قوله ينجسها) أي اليد يعني أنها محكوم بنجاستها فلا تصح صلاته قبل غسلها وينجس ما أصابها مع الرطوبة ان علم ان ملاقاته تعين محل النجاسة بخلاف مالو شك هل الاصابة بموضع النجاسة لانا لا ننجس بالشك قاله ع ش (قوله دون المحل) أي فلا يدل شم الريح على اليد على بقاء النجاسة عليه ووجهه أنا لا نحقق ان محل النجاسة باطن الاصبع التي كان ملاصقا للمحل لاحتمال أنه جوانبه فلا ننجس بالشك وأيضا ان المحل قد خفف فيه في الاستنجاء بالحجر فخفف فيه هنا بغلبة ظن زوال النجاسة والفرق بين اليد والمحل ان الواجب في ازالة النجاسة عن اليد الازالة والواجب في الاستنجاء التخفيف تدبر (قوله مالم يشمها) أي النجاسة (قوله من محل ملاق له) أي للمحل عبارة التحفة وهو من يده دليل على نجاسة يده فقط الا أن يشمها من الملاقي للمحل فانه دليل على نجاستها كما هو ظاهر والكلام في ريح لم تعسر ازالتها كما يعلم مما يأتي (قوله فيما يظهر) لان الحكم بطهارة المحل بعد تيقن ان رائحة النجاسة في المحل الملاقي للدبر بعيد جدا وخالفه صاحبا المغني والنهاية عبارتهما ولا يضر شم ريحها بيده فلا يدل على بقائها على المحل وان حكمنا على يده بالنجاسة لانا لم نتحقق ان محل الريح باطن الاصبع الذي كان ملاصقا للمحل لاحتمال انه في جوانبه فلا ينجس بالشك أو ان هذا المحل قد خفف فيه في الاستنجاء بالحجر فخفف هنا انتهى ومقتضى قول الرملي باطن الاصبع انه لو تحقق الريح في باطنه حكم بنجاسة المحل فيجب اعادة الاستنجاء وبه جزم ابن حجر ومقتضى قوله أو ان هذا المحل الخ عدم ذلك ويؤخذ من قوله فخفف الخ أنه لو توقفت ازالة الرائحة على اشنان أو غيره لم يجب للعلة المذكورة افاده ع ش قال الشارح وقضية اطلاقهم في النجاسة الوجوب هنا وفيه من العسر مالا يخفى

(قوله ولا يسن له الخ) أي بعد غلبة ظن الطهارة كما في المجموع قال في شرح العباب بعد كلام طويل ذكره في ذلك ما نصه الوجه عدم ندب الشم مطلقا أي من كل مغسول بعد غلبة ظن طهارته وفي التحفة ولا يسن حينئذ أي حين غلبة ظن زوال النجاسة شم يده وزعم وجوبه رددته في شرح العباب قال في التحفة والكلام في ريح لم تعسر إزالته كما يعلم مما يأتي ولو توقفت في المحل على نحو اشنان أو صابون فقضية اطلاقهم ثمة أي في النجاسات الوجوب هنا وفيه من العسر ما لا يخفى انتهى وفي شرح العباب للشارح ان توقف زوال ريح على نحو اشنان أو صابون وجب والافلا انتهى (قوله شرج مقعدته) بفتحتين مجمع حلقة الدبر الذي ينطبق وعبارة الايعاب قال أبو خلف الطبري وعند الاستنجاء لا تضم الشرج بعضه الى بعض فان النجاسة تبقى في تضاعيفه فلا يصيبها الماء ولا يقلعها ولا تجزي الصلاة معها انتهى وهو ظاهر فينبغي الاسترخاء قليلا حتى تظهر تلك التضاعيف التي في خلال ذلك الشرج ثم يتحرى دلكها بيده الى أن ينقيها انتهى كلام شرح العباب (قوله في تضاعيفه) أي في تضاعيف الشرج التي تنطبق وينضم بعضها الى بعض عند عدم الاسترخاء

(قوله فان جاوز صفحته أو حشفته الخ) هكذا اعتمده في كتبه قال في التحفة اذ لا يعم الابتلاء به خلافا لمن زعمه انتهى ونقله في الايعاب عن المجموع الا

ولا يسن له شم يده وليحذر من ضم شرج مقعدته بل يسترخي قليلا لبقاء النجاسة في تضاعيفه ولو سال عرق المستنجي بالحجر فان جاوز صفحته وحشفته لزمه غسل المجاوز والافلا

(قوله ولا يسن له) أي للمستنجي بل من كل بعد زوال النجاسة وعلامته هنا ظهور الخشونة بعد النعومة في الذكر واما الانثى فبالعكس (قوله شم يده) فضلا عن الوجوب قال العلامة الحفني اذا أردت أن لا يظهر ريح في يدك فبلها بالماء قبل الاستنجاء (قوله وليحذر) أي المستنجي بالماء أو الحجر (قوله من ضم شرج مقعدته) الشرج بفتح الشين المعجمة والراء مجمع حلقة الدبر الذي ينطبق وأما بسكون الراء فما بين الدبر والانثيين (قوله بل يسترخي قليلا) أي حتى تظهر التضاعيف التي في خلال ذلك الشرج ثم يتحرى دلكها بيده الى أن ينقيها (قوله لبقاء النجاسة في تضاعيفه) أي الشرج تعليل لقوله وليحذر الخ (قوله ولو سال عرق المستنجي بالحجر) أي من محل الاستنجاء أو اليه من غير محله (قوله فان جاوز) أي العرق (قوله صفحته) أي في الغائط (قوله وحشفته) أي في البول وظاهر كما نقله الكردي عن الايعاب ان العبرة في فرجها بمجاوزة شفريها قياسا على الحشفة والاليين (قوله لزمه) أي المستنجي (قوله غسل المجاوز) عبارة النهاية لزمه غسل ما سال اليه قال ع ش شامل لما لاقى الثوب من المحل فيجب غسله وفيه مشقة وقد يقال يعفى عما يغلب وصوله اليه من الثوب ثم نقل عبارة الرملي في محل آخر وهي وان عرق محل الاثر وتلوث بالاثر غيره لعسر تجنبه كما في الروضة والمجموع هنا انتهى ولذا قال ابن العماد في المعفوات

وأثر مستجمر يجري به عرق * في الثوب أو بدن عفو كقطرته
على الاصح ان استنجى بطاهرة * في الرافعي أو استنجى بركسته
عن نفسه دون غير والمياه وما * لاقاه من مائع رجس بجملته

لكن قوله في الرافعي الخ قال الشهاب الرملي هذا لم أره في شرح الرافعي بل لم ينقل جواز الاستنجاء بالنجس الا عن الامام أبي حنيفة ويمكن حمله على رأي مرجوح وذكر الرافعي فيما لو استنجى بنجس من انه لا يتعين الماء بل يجوز الاقتصار على الحجر بعده فاذا استنجى بالطاهر حينئذ ثم سال عرقه بالاثر عفي عنه على هذا الرأي ولولا أني رأيت هذا المتن بخط ولد مؤلفه لاحلته على غلط النساخ انتهى (قوله والا) أي وان لم يجاوز صفحته وحشفته وكذا شفراها (قوله فلا) أي فلا يلزمه غسله لعموم البلوى بذلك *(تنبيه)* قال العلامة الكردي رحمه الله تعالى ظاهر قوله لزمه غسل المجاوز الاكتفاء بالحجر وهذا ظاهر مع

أنه عبر فيه بقوله ولم يجاوزه أي محل الاستنجاء عفي عنه والافلا انتهى قال العلامة ابن قاسم ينبغي العفو عما يلاقي الحشفة من الثوب ووافق عليه وابن م ر فنقل له عن فتاوى والده خلافه فانكر وطلب من القائل احضار الفتوى ثم راجع م ر الفتوى فوجد فيها سئل عما لو أصاب ذكر المستنجي بالحجر أو دبره الثوب الملاقي له فاجاب بأنه يعفى الى حيث لم يجاوز الصفحة والحشفة انتهى ومعناه كما وافق عليه م ر حيث لم يجاوز ما ذكر عفي عنه وان أصاب الثوب الملاقي بقرينة السؤال انتهى وفي الايعاب للشارح ظاهر ان العبرة في فرجها بمجاوزة شفريها قياسا على الحشفة والاليين انتهى (قوله غسل المجاوز) عبارة الامداد له فان سال منه وجاوزه لزمه غسل ما سال اليه والافلا انتهى وهي عبارة شرح البهجة لشيخ الاسلام زكريا والجمال الرملي في النهاية والذي يظهر للفقير انه ان تقطع الخارج عن الصفحة والحشفة عن الداخل فيهما تعين الماء في الخارج واجزأ الحجر في الداخل والا تعين الماء في الجميع اذ لا يتحقق غسل جميع ما في الظاهر الا بغسل جزء مما في الباطن واذا غسل جزء مما في باطنها طرأ على ما في الباطن ماء الغسل وهو أجنبي فتعين الماء في الجميع نظير ما قالوه فيما لو تقطع داخل الحشفة أو الصفحة فحرره وعبارة الحلبي في حواشي شرح المنهج قوله وان ينتقل أي مع الاتصال وان لم يجاوزهما

التقطع اما مع الاتصال فلم يظهر وجهه بل الذى يظهر وجوب غسل الجميع وذلك لان استيعاب غسل المجاوز يتوقف على غسل جزء من الباطن واذا غسل جزأ من الباطن فقد طرأ عليه أجنبى وهو ماء الغسل فيتعين الماء فى الجميع نظير ما قالوه فيما اذا لم يجاوز الصفحة والحشفة هذا كلامه وما بحثه من وجوب غسل الجميع مع الاتصال وجيه وأما اقتضاء قوله لا الاكتفاء بالحجر من وجوب الاستنجاء ثانيا ففيه نظر بل الظاهر انه لا يجب فى غير المجاوز شئ لا بالماء ولا بالحجر ثم رأيت بعضهم تعقبه بما نصه أقول ان قوله أى الكردى ظاهره الاكتفاء بالحجر الخ يمنعه ان الكلام فى العرق الطارئ بعد الاستنجاء بالحجر كما هو صريح الشارح وكما مرعن سم فمفاد عبارتهم عدم لزوم الاستنجاء فى غير المجاوز وحينئذ مطلقا وان قوله مع الاتصال الخ يمكن ان يلتزم ما تقتضيه العبارة المذكورة من العفو من غير المجاوز لتولد الطارئ عليه من مأمور به انتهى لكن هذا الالتزام بعيد اذ كيف مع تعليل الكردى لان استيعاب غسل المجاوز يتوقف الخ ثم رأيت فى حاشية الرشيدى نقلا عن الشوبرى ما يوافق كلام الكردى فى الاتصال المذكور فليراجع والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ فصل فى موجب الغسل ﴾

الموجب بصيغة اسم الفاعل بمعنى سبب وجوب الغسل وذكر فى الفتاوى الخلاف فيه وفى موجب الوضوء أوجها ثلاثة الاول وعليه العراقيون وغيرهم أن موجبه الحدث وجوبا موسعا ما لم يدخل الموجب ويبقى ما يسعه ويسع الصلاة ودليله أنه لولاه لم يجب والدوران دليل العلية ومعنى كونه موجبا مع عدم الاثم بتأخير الوضوء والغسل اجماعا ان سبب الوجوب ينعقد به كالزكاة بحولان الحول والوجه الثانى ان موجبه دخول الوقت ويعبر عنه بارادة القيام للصلاة أو نحوها وهو أوفق لدليل هذا الوجه وهو قوله يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة الآية ومعنى كون الارادة أو دخول الوقت موجبا انه سبب للوجوب وهو القيام الى الصلاة اذ وجوبها موجب للوضوء فالمحقق لهذا الوجوب هو الوقت أو الارادة فاحدهما سبب للسبب والوجه الثالث ان الموجب الحدث مع القيام الى الصلاة أو أحدهما بشرط الآخر وهذا الوجه هو الاصح عند الشيخين وغيرهما وفى موجب الغسل هذه الاوجه الثلاثة والصحيح فيه هو الثالث أيضا عند الشيخين وذكر لهذا الخلاف فوائد منها نية الفرضية قبل الوقت فعلى الاول يصح مطلقا وعلى الثانى لا يصح الا بتأويل ومنها وصفه بالقضاء والاداء فيوصف بهما على الثانى فقط على ما قيل والصحيح ان الاول والثالث كذلك ومنها أن ماء الغسل بالجماع ان قلنا بالاول وجب على الزوج اذ هو سببه أو بالثانى فلا ذكره فى الخادم ومنها انه سنة قبل الوقت فعلى الثانى والثالث يستثنى من قاعدة ان الواجب أفضل من النفل ومنها التعليق كان وجب عليك وضوء أو غسل فانت طالق فعلى الاول يقع بالحدث وهذه أصح الفوائد وأما الغسل من الحيض والنفاس فالمعتمد من الخلاف ان الموجب هو الخروج بشرط الانقطاع وارادة فعل نحو الصلاة أو الخروج معهما هذا فان أردت الاستيفاء عليها فعليك بالفتاوى فمسالك لم تجد أوضح وأبسط مما فيها (قوله وهو) أى لفظ الغسل (قوله بالفتح) أى للغين المعجمة مصدر غسل واسم مصدر لاغتسل (قوله والضم) على انه مشترك بين المصدر واسمه والماء الذى يغتسل به (قوله والاول) أى الفتح (قوله أفصح وأشهر) أى لغة وقياسا لقول ابن مالك

فعل قياس مصدر المعدى * من ذى ثلاثة كردردا

(قوله وقد يقال بالضم) أى الغسل بضم الغين (قوله لماء الغسل) أى الماء الذى يغتسل به ففى المصباح غسل غسلا من باب ضرب والاسم الغسل بالضم وجمعه أغسال وبعضهم يجعل المضموم والمفتوح بمعنى وعزاه لسيبويه وقيل بالضم لما يتطهر به الخ وعبارة الغرر الغسل بالفتح مصدر غسل الشئ

وهذا كما ترى يفيد انه اذا انفصل مع الاتصال بعد الاستقرار ولم يجاوز تعين الماء فى الجميع انتهى كلام الحلبى والله أعلم

﴿ فصل فى موجب الغسل ﴾ الموجب بصيغة اسم الفاعل بمعنى سبب الغسل (قوله وهو بالفتح) أى الغسل بفتح الغين مصدر غسل واسم مصدر لاغتسل افصح وأشهر أى لغة والضم هو الجارى على ألسنة الفقهاء أو أكثرهم وانكاره غلط كما فى المجموع فالضم مشترك بين المصدر واسمه والماء

﴿ فصل ﴾ فى موجب الغسل وهو بالفتح والضم والاول أفصح وأشهر وقد يقال بالضم لماء الغسل

الذى يغتسل به ومعنى الغسل لغة سيلان الماء على الشئ وشرعا سيلانه على جميع البدن بنية فى غير غسل الميت بشرائط تأتى قال فى التحفة ولا يجب فورا وان عصى بسببه بخلاف نجس عصى به لانقطاع المعصية ثم ودوامها هنا انتهى وفى النهاية لا يجب فورا أصالة ولو على الزانى خلافا لابن العماد انتهى

الشئ غسلا وبمعنى الاغتسال كقولك غسل الجمعة سنة و بالضم مشترك بينهما وبين الماء الذى يغتسل به ففيه على الاولين لغتان الفتح وهو أفصح والضم وهو مايستعمله الفقهاء أو أكثرهم قال النووى وقد جمع شيخنا ابن مالك بين اللغتين بلا ترجيح ثم سألته عنه أيضا فقال اذا أريد به الاغتسال فالمختار ضمه وحيث ضم جاز ضم ثانيه تبعا لاوله (قوله وبالكسر) أى للغين (قوله اسم لنحو سدر اغتسل به) أى من صابون وغيره ومعنى الغسل لغة سيلان الماء على الشئ وشرعا سيلانه على جميع البدن بنية ولو مندوبة كذا قالوا وفيه أن الغسل اسم للفعل والسيلان صفة للماء الا أن يكون السيلان بمعنى الاسالة أو أشار وابذلك الى أنه لايشترط الفعل على انه يمكن أن يجعل السيلان مصدر المبنى للمجهول وانما اختير ذلك لاجل المناسبة للمعنى الشرعى المنقول اليه (قوله موجبات الغسل) جمع موجب بكسر الجيم وهو المقتضى للشئ والطالب له وأما الموجب بفتح الجيم فهو المترتب على الموجب بكسرها ويعبر عن الاول بالسبب وعن الثانى بالمسبب قال العلامة سم والمراد بالموجب أى بالكسر مايشمل الايجاب على الغير لقوله الموت ولاخفاء أن هذه الاسباب موجبات لذاتها فلا ترد النجاسة المجهولة فى البدن لان وجوب التعميم لامر عارض لالذات النجاسة ومنهم من أسقط الموت نظرا الى أن الايجاب على الشخص نفسه والى أن وجوبه على الغير فرض كفاية والكلام فى وجوب العين انتهى لكن الاحسن فى مسئلة النجاسة ماسيأتى آنفا من المغنى (قوله خمسة) عدها فى الروضة أربعة لجعلها النفاس ملحقا بالحيض وعدها فى البهجة ستة بجعل خروج المنى ودخول الحشفة موجبين ونصها

ومو جب الغسل نفاس طلقا * وحيضها قلت بأن ينقطعا
والموت أيضا ومغيب القدر * من كمرة فى الفرج حتى الدبر
كذا خروج ولد وأصله * ليس سواها موجبا لغسله

(قوله أحدها) أى الموجبات الخمسة (قوله الموت) هو مفارقة الروح الجسد وقيل عدم الحياة عمن اتصف بها بالفعل وهو مراد من قال عدم الحياة عما من شأنه الحياة وقيل عرض يضاد الحياة (قوله لمسلم غير شهيد) خرج الكافر والشهيد (قوله كما يعلم مما سنذكره فى الجنائز) أى من الدليل على كونه موجبا للغسل ومن كلام المتن على هذا التقييد فغرضه الاستدلال على الدعوى والاعتذار عن عدم تقييد كلامه هنا قاله الشيخ عطية قال فى المغنى لكن يرد على مفهومه السقط الذى لم يظهر أمارات حياته وظهر خلقه فانه يجب غسله مع أنه لايوصف بالموت على القول الاصح فى تعريفه فان قيل عد الموت من الموجبات مشكل لانه ان كان المراد الغسل ولو مع خلوه عن النية لزم أن يعدوا من تنجس جميع بدنه أو بعضه واشتبه ولم يعدوه وان أريد الغسل الذى تجب فيه النية لزم خروج الميت فانه لايجب فى غسله نية على الاصح أجيب بجوابين أحدهما أن المراد الشق الاول والكلام فى الغسل عن الاحداث فخرج من على بدنه نجاسة ودخل غسل الميت على رأى أنه عنده حدث والثانى أن المراد الشق الاول ومنع عد تنجس البدن من الموجبات لان الواجب انما هو ازالة النجاسة حتى لو فرض كشط جلده حصل المقصود (قوله وثانيها) أى الموجبات الخمس (قوله الحيض) أى لقوله تعالى و يسألونك عن المحيض الآية ومحل الدليل قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن و وجه الدلالة أن التمكين واجب وهو متوقف على الطهر فيكون واجبا ولخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت أبى حبيش اذا أقبلت فدعى الصلاة واذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلى وفى رواية للبخارى فاغتسلى وصلى (قوله وثالثها) أى الموجبات الخمس (قوله النفاس) أى لانه دم حيض مجتمع كذا قالوا قال ع ش هو ظاهر فيمن لم تحض وهى حامل أما هى فيجوز أن الخارج منها حال الحمل البعض لا الكل قال وقضية هذا التعليل أن النفساء لو نوت رفع حدث الحيض كفت النية ولو عمدا وهو كذلك (قوله مع الانقطاع) الخ قيد للحيض والنفاس معا فالموجب فيهما مركب من الخروج والانقطاع والقيام لنحو

و بالكسر اسم لنحو سدر اغتسل به (موجبات الغسل) خمسة أحدها (الموت) لمسلم غير شهيد كما يعلم مما سنذكره فى الجنائز (و) ثانيها (الحيض و) ثالثها (النفاس) مع الانقطاع

هو ظاهر قال فى التحفة ولا يرد عليه السقط اذا بلغ أربعة أشهر ولم تظهر فيه أمارة الحياة فانه يجب غسله أى مع أنا لم نعلم سبق موت له لان حد الموت وهو مفارقة الحياة أو عدمها عما من شأنه الحياة أو عرض يضادها صادق عليه انتهى وهو على الاخير بن ظاهر وأما على الاول فالمفارقة فيه بمعنى عدم الحياة ونظر السيد عمر البصرى فى حواشى التحفة فى شموله للاول وقال ابن قاسم فى حواشى التحفة فيه نظر بالنسبة للاول لان المفهوم من المفارقة سبق الوجود الا أن يكون المراد بها معنى العدم و يجعل قوله عما من شأنه الخ راجعا اليه أيضا لكن يلزم حينئذ اتحاد هذا مع الثانى انتهى * وأجاب الماتنى فى حواشى التحفة بأن مفارقة الحياة بمعنى عدم الحياة وعدم الحياة أعم بأن تكون الحياة ظهرت فى الوجود حقيقة أم لا ولذا يصدق على الحجر أنه عديم الحياة فليكن السقط من هذا القبيل ولا يلزم من هذا اتحاد التعريف الاول مع التعريف الثانى لان الثانى أخص على هذا التقدير لكونه عبارة عما من شأنه الحياة بخلاف عدم الحياة فانه مطلق كما لايخفى انتهى وفيه أنه قد يفهم وجوب غسل الحجر وغيره من الجمادات ولا قائل به فحرره (قوله مع الانقطاع الخ) هما قيدان فى

الحيض والنفاس معافالموجب فيهما مركب من الخروج والانقطاع والقيام لنحو الصلاة مما يتوقف على طهر (قوله ولو علقة الخ) أشار بلو الى خلاف فى ذلك لكن الخلاف فيهما موجود فى نفس الولادة بلا بلل قال فى المنهاج وكذا ولادة بلا بلل فى الاصح انتهى وهذان الوجهان فى الولادة جاريان فى المضغة والعلقة كما هو فى كلامهم تصريحا وتلويحا وعبارة الاسنوى فى شرح المنهاج تنبيهان أحدهما أن الوجهين جاريان فى القاء العلقة والمضغة والاصح فيهما أيضا الوجوب كما صرح به الرافعى فى أثناء الباب وقيل يجب فى المضغة دون العلقة حكاه فى الكفاية انتهت وفى الشرح الكبيرى للرافعى ويجرى الوجهان فى القاء العلقة والمضغة انتهى ويمكن أن تكون الاشارة بلو الى أن العلقة والمضغة لم يدخلا فى الولادة فنص عليهما لذلك قال الرافعى فى الشرح الكبير قوله فى أول الباب موجبه الحيض والنفاس الخ يقتضى حصر موجبات الغسل فى الاربعة المذكورة لكن القاء المضغة والعلقة موجب على الصحيح كما سبق

ونحو القيام الى الصلاة اجماعا (و) رابعها (الولادة ولو علقة أو مضغة و بلا رطوبة) لان كلا منهما منى منعقد (و) خامسها (الجنابة) وتحصل اما (بخروج المنى)

الصلاة مما يتوقف على الغسل وهذا هو الاصح كما سبق (قوله ونحو القيام الى الصلاة) المراد بالقيام الى الصلاة اما حقيقة بأن اراد صلاة ماقبل دخول الوقت من نافلة أو مقضية أو حكما بأن دخل وقت الصلاة اذ بدخوله تجب الصلاة ويجب تحصيل شروطها وان لم يرد الفعل فهو مريد حكما لكون الشارع ألجأه الى الفعل المستلزم للارادة فهو مريد بالقوة فالحاصل أن الموجب الانقطاع مع أحد امرين الارادة الحقيقية قبل الوقت أو دخول الوقت نقله الجمل عن الحفنى (قوله اجماعا) دليل لكون الحيض والنفاس موجبين للغسل (قوله ورابعها) أى الموجبات الخمس (قوله الولادة) أى انفصال جميع الولد ولو لاحد توأمين فيجب الغسل بولادة أحدهما ويصح قبل ولادة الآخر ثم اذا ولدته وجب الغسل أيضا قال العلامة العنانى وظاهر ذلك ولو من غير محلها المعتاد لانه أطلق وفصل فيما بعده وقال ع ش ينبغى أن يأتى فيهما مافى انسداد الفرج من التفصيل فى خروج المنى بين أن يكون عارضا أو خلقيا ونقل عن الزيادى (قوله ولو علقة أو مضغة) أى أخبر القوابل أنهما أصل آدمى كما فى التحفة قال السيد عمر البصرى لعل المراد أن تقول القوابل انهما متولدتان من المنى وان فسدتا بحيث لا يحتمل تولد الآدمى منهما ليخرج مالو وجد صورة علقة أو مضغة وعلم عدم تولدها من المنى أو شك فيه (قوله و بلا رطوبة) عطف على علقة والغاية للرد على من قال انها لا توجب الغسل متمسكا بقوله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء وعبارة المحلى وكذا ولادة بلا بلل فى الاصح لان الولد منى منعقد والثانى يقول الولد لا يسمى خلقيا وعلى الاول يصح الغسل عقبها ذكره فى شرح المهذب ويجرى الخلاف بتصحيحه فى القاء العلقة والمضغة بلا بلل انتهى (قوله لان كلا منهما) تعليل لايجاب الولادة الغسل والضمير للولادة ولما بعدها (قوله منى منعقد) فيه أن الولادة ليس منيا الا انها خروج الولد ويجاب بأن المعنى لان كلا منهما ذو دلالة على المنى أو ذو منى منعقد أفاده ع ش قال فى التحفة وانما لم يجب أى الغسل بخروج بعض الولد على مابحثه بعضهم لانه لا يتحقق خروج منيها الا بخروج كله ولو علل بانتفاء اسم الولادة لكان أظهر اذ الذى دلت عليه الاخبار أن كل جزء مخلوق من منيها انتهى وفى القليوبى على الجلال يثبت للعلقة من أحكام الولادة وجوب الغسل وفطر الصائمة بها وتسمية الدم الخارج عقبها نفاسا ويثبت للمضغة ذلك وانقضاء العدة وحصول الاستبراء ان لم يقولوا فيها صورة أصلا فان قالوا فيها صورة ولو خفية وجب فيها مع ذلك غرة وثبت مع ذلك بها أمية الولد ويجوز أكلها من الحيوان المأكول عند شيخنا الرملى (قوله وخامسها) أى الموجبات الخمس (قوله الجنابة) هى لغة البعد وشرعا أمر معنوى أى اعتبارى ويقوم بالبدن يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص واستعملت فى المذكور هنا لانه يبعد الشخص عن المسجد والقراءة ونحوهما قاله البرماوى وقضيته أنها لا تطلق على المنع من الصلاة ونحوها ولا على السبب الذى هو خروج المنى أو دخول الحشفة لكن فى القليوبى مانصه وشرعا تطلق على دخول الحشفة وخروج المنى بشرطهما وعلى أمر اعتبارى يقوم بالبدن يمنع صحة الصلاة بلا مرخص وعلى المنع المترتب على ذلك على مامر فى الحدث انتهى ولعله الاوجه (قوله وتحصل) أى الجنابة أى تتحقق وتوجد بخروج المنى وايلاج الحشفة فليست غيرهما والاقفا وجه اضافة الوجوب هنا الى أمر مرتب على خروج المنى وايلاج الحشفة وعدم اعتبار ذلك فى باقى الاسباب كالحيض أفاده البرلسى (قوله اما بخروح المنى)

وهو لا يدخل فى لفظ الولادة فيكون خارجا عما ذكره الخ وقيد فى التحفة وغيرها العلقة والمضغة بما اذا قال القوابل انهما أصل آدمى انتهى قال فى الايعاب أى أربع منهن كما هو ظاهر ومحل الخلاف مع عدم البلل قال النووى فى التنقيح صورة المسئلة اذا لم يكن معه دم ولا رطوبة فان كان أحدهما وجب الغسل قطعا انتهى وفى حواشى شرح المنهج لابن قاسم اذا ولدت جافا جاز وطؤها قبل الغسل كما يجوز وطء الجنب طب بتشديد ومر انتهى وفى التحفة وانما لم يجب أى الغسل بخروج بعض الولد على مابحثه بعضهم لانه لا يتحقق منيها الا بخروج كله ولو علل بانتفاء اسم الولادة لكان أظهر اذ الذى دلت عليه الاخبار أن كل جزء مامخلوق من منيهما انتهى وفى الامداد وان لم ينفصل الولد كله على الاوجه لانه منى منعقد ومع عدم البلل يصح الغسل عقب الولادة انتهى وفى النهاية لو ألقت بعض ولد كيد أو رجل لم يجب عليها الغسل كما أفتى به الوالد كما مر وقد يستفاد من قوله ولادة انتهى ونظر ابن قاسم فى حواشى شرح المنهج فى كلام الامداد السابق وأطال فراجعه ان أردته

(قوله أى منى الشخص نفسه) قال الجمال الرملى فى النهاية خرج به منى غيره الخ أى كما اذا وطئ الصغيرة التى لم تنزل مثلا وخرج منيه منها فلا يوجب خروجه غسلا عليها بل يكفيها غسل الايلاج فيها حيث كان موجبا للغسل (قوله أول مرة) خرج به ما لو استدخل منى نفسه ثم خرج وكذا منى غيره فينقض الوضوء ولا يوجب الغسل (قوله من فرجى المشكل) قال فى الايعاب بخلاف خروجه من أحدهما لاحتمال زيادته نعم ان اتضح أجرى عليه الاحكام فى الزمن الماضى أيضا كما مر انتهى والخارج من فرجى المشكل خارج من المعتاد (قوله مطلقا) أى سواء كان مستحكما أى خارجا لغير علة كمرض أو كسر صلب أو غير مستحكم بأن خرج لعلة (قوله ومن تحت صلب الرجل الخ) عبارة شرح الروض لشيخ الاسلام زكريا خرج من المعتاد مطلقا أو من تحت الصلب مستحكما مع انسداد الاصلى فان لم يستحكم بأن خرج لمرض لم يجب الغسل بلا خلاف كما فى المجموع عن الاصحاب الخ ومنه تعلم ان شرط وجوب الغسل بخروج المنى من غير المعتاد شيئان أحدهما كونه مستحكما وثانيهما انسداد الاصلى فان انتفى شرط منهما فلا غسل بخروجه وهو مفاد كلام الشارح هنا أيضا ومن تحت صلب قال فى الايعاب قول بعضهم انه مشكل جدا فان الصلب كما فى القاموس وغيره عظم من أول الكاهل الى العجب فهو من الرقبة الى منتهى الظهر وحينئذ لا يتصور ما قاله اذ لا فوق ولا تحت ليس فى محله وما المانع من تصوره اذ استحالة المنى فى الخصيتين انما هو غالب فقط والا فقد يستحيل فى نفس الصلب

بتشديد الياء وقد تخفف من منى صب الى ظاهر الحشفة وفرج البكر أو الى ما يظهر عند جلوس الثيب على قدميها قاله فى التحفة (قوله اجماعا) لعل الاولى تقديمه على قوله وتحصل كما صنع فى التحفة وقال تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا (قوله أى منى الشخص نفسه) خرج به منى غيره كما اذا وطئت الصغيرة التى لم تنزل وخرج منيه منها فلا يوجب خروجه منها غسلا بل يكفيها غسل الايلاج فيها حيث كان موجبا للغسل (قوله أول مرة) خرج به ما لو استدخلت منى نفسها ثم خرج وكذا منى غيره فينتقض الوضوء ولا يجب الغسل قاله الكردى (قوله من مخرج معتاد) متعلق بخروج وهو الذكر والفرج (قوله ومن فرجى المشكل) أى بخلاف خروج المنى من أحدهما فانه لا يوجب الغسل لاحتمال زيادته قال فى شرح العباب نعم ان اتضح أجرى عليه الاحكام فى الزمان الماضى أيضا (قوله مطلقا) أى سواء كان مستحكما أى خارجا لغير علة كمرض أو كسر صلب أو غير مستحكم بأن خرج لعلة (قوله ومن تحت صلب الرجل) أى بأن يخرج من تحت آخر فقرة من فقرات الظهر فهو على وزان المنفتح تحت المعدة فيما مر سواء فى ذلك الخارج من الخصية والدبر وغيرهما فان خلق المعتاد منسدا وجب الغسل بالخارج من الصلب ومما فوقه على وزان ما مر أيضا وما تقرر من ان الصلب هنا كالمعدة فيما لو طرأ انسداد ثمة هو ما بحثه الرافعى وقضيته ان الخارج من نفس الصلب لا أثر له كالخارج من المعدة ثم واعترضه الزركشى كالاسنوى بأن كلام المجموع صريح فى أن الخارج من نفس الصلب يوجب الغسل انتهى وقد يجاب بحمل كلامه ان سلم انه صريح فى ذلك والا فعند تأمل ما فيه عن المتولى وصوبه يظهر أنه ليس بصريح فى ذلك بل ولا ظاهر فيه على ما لو خلق أصليه منسدا والا فالقياس ما قاله الرافعى انتهى نقله فى الكبرى عن الشارح وخالفه الجمال الرملى فاعتمد قول الزركشى (قوله وترائب المرأة) أى ومن ترائب المرأة وهى كما قاله عظام الصدر لها وهى كالصلب للرجل ففيه ما سبق آنفا والحاصل الذى أفاده كلامه حيث سلط التحت على الترائب

ويخرج منه أو من فوقه على أن للفقيه أن يفرض ما يبعد تصوره بل ما يستحيل كما يأتى بيانه فى الكسوف وغيره فقولهم من تحت صلب الرجل

اجماعا أى منى الشخص نفسه أول مرة من مخرج معتاد ومن فرجى المشكل مطلقا ومن تحت صلب الرجل وترائب المرأة

قال فى التحفة بأن يخرج من تحت آخر فقرة من فقرات ظهره انتهى وفى شرح العباب للشارح هو على وزان المنفتح تحت المعدة فيما مر سواء

فى ذلك الخارج من الخصية والدبر وغيرهما فان خلق المعتاد منسدا وجب الغسل بالخارج من الصلب ومما فوقه على وزان ما مر أيضا وما تقرر من أن الصلب هنا كالمعدة فيما طرأ انسداده ثمة هو ما بحثه الرافعى وقضيته ان الخارج من نفس الصلب لا أثر له كالخارج من المعدة ثمة واعترضه الزركشى كالاسنوى بأن كلام المجموع صريح فى ان الخارج من نفس الصلب يوجب الغسل انتهى وقد يجاب بحمل كلامه ان سلم انه صريح فى ذلك والا فعند تأمل ما فيه عن المتولى وصوبه يظهر أنه ليس بصريح فى ذلك بل ولا ظاهر فيه على ما لو خلق أصليه منسدا والا فالقياس ما قاله الرافعى انتهى كلام الايعاب وخالف الجمال الرملى الشارح فى ذلك واعتمد ما قاله الزركشى وعبارة النهاية قال الرافعى والصلب هنا كالمعدة هناك قال فى الخادم وصوابه كتحت المعدة هناك لان كلام المجموع صريح فى أن الخارج من نفس الصلب يوجب الغسل انتهى وهو كما قاله وعليه يفرق بين هذه وما مر حيث ألحق ثمة ما انفتح فى المعدة بما فوقها بأن العادة جرت بانها تحيله الطبيعة تلقيه الى أسفل وما ساواه بالقىء اشبه بخلاف ما هنا انتهى وقال ابن قاسم فى حواشى التحفة بعد أن نقل كلام الايعاب ما نصه وقد يوجه الاطلاق بأن الصلب معدن الماء فليتأمل انتهى وأقره الزركشى على ذلك فى حاشيته على شرح المنهج (قوله وترائب المرأة) قال فى الايعاب قال الاسنوى وترائب المرأة وهى عظام الصدر كالصلب للرجل الخ وحينئذ فيشترط ما سبق فى صلب الرجل

سواء الخارج من المعتاد وغيره وان وجد بعضها فهو مني فالمراد بالاستحكام وقد يجاب بأن خروجه من المنفتح لما كان نادرا على خلاف الاصل اشترط مع وجود بعض الخواص فيه

ان كان مستحكما بأن لايخرج لنحو مرض وانسد الاصلي وان لم يجاوز فرج المرأة

خروجه مع اعتدال الطبع والسلامة بخلاف الخارج من المعتاد ويفرق بينه وبين نقض الوضوء بالخارج من المنفتح ولونادرا بأن المدار ثم على مايسمى

ان المني الخارج من تحت الترائب هو الذي أوجب الغسل دون الخارج منها نفسها كما أنه لا يوجب الغسل الا الخارج من تحت الصلب لا الخارج من نفس الصلب ❊ فائدة ❊ قال البرماوي الحكمة في كون مني الرجل في ظهره ومني المرأة في ترائبها كونها أكثر شفقة منه على الاولاد انتهى (قوله ان كان مستحكما) بصيغة اسم الفاعل وهو المني الخارج لا لعلة (قوله بأن لايخرج لنحو مرض) أي كسقطة أما اذا لم يستحكم كان خرج لمرض أو على لون الدم فلا غسل به اتفاقا كما في المجموع عن الاصحاب وكلام الكفاية فيما قررته وأفهمه كلام المصنف ان شرط الاستحكام خاص بالخارج من غير المعتاد ثم رأيت الزركشي صرح بذلك فانه استشكل هذا بقول المجموع أيضا لو خرج المني دما عبيطا لزمه الغسل بلاخلاف ثم حمله على ما اذا خرج من المعتاد وتبعه غيره فقال عقب كلام الموافق لكلام المجموع فيما ذكر فكأنه يفرق بين خروجه من طريقه فلا يشترط الاستحكام وبين خروجه من غير طريقه فيشترط فاعلمه انتهى (قوله وانسد الاصلي) أي الطريق المعتاد وقد يستشكل التقييد بذلك بأن الخواص ان فقدت كلها فهو غير مني سواء الخارج من المعتاد وغيره وان وجد بعضها فهو مني فالمراد بالاستحكام وقد يجاب بأن خروجه من المنفتح لما كان نادرا وعلى خلاف الاصل اشترط مع وجود بعض الخواص فيه خروجه مع اعتدال الطبع والسلامة بخلاف الخارج من المعتاد ويفرق بينه وبين نقض الوضوء بالخارج من المنفتح ولو نادرا بأن المدار ثم على مايسمى خارجا وهنا على مايتحقق كونه منيا ولم يوجد وان وجد بعض الخواص اذ تلونه بلون الدم أو خروجه لمرض يضعف كونه منيا كبرى فتدبره (قوله وان لم يجاوز) أي المني (قوله فرج المرأة) أي اذ المراد بخروج المني كما في شرح البهجة في حق الرجل والبكر بروزه عن الفرج الى الظاهر وفي حق الثيب وصوله الى مايجب غسله في الاستنجاء قال الكردي في الكبرى وكأنه أراد بالتعبير بان الغائية الاشارة الى ما في المرأة من التفصيل بين البكر والثيب

(قوله ان كان مستحكما) قال المرحومي في حاشيته على الاقناع للخطيب الشربيني ما نصه المستحكم بصيغة اسم الفاعل هو الخارج لا لعلة فان خرج لاجل علة كمرض كان غير مستحكم انتهى وهذا هو المعروف في كلام أئمتنا الشافعية وفي حاشية شرح المنهج لابن قاسم قوله ثم الكلام في مني مستحكم بأن وجد فيه احدى خواص المني طب وم ر ثم قال قوله فان لم يستحكم أي بأن لم توجد فيه احدى خواص المني طب وم ر أقول فيه نظر لانه اذا فقدت الخواص لايجب الغسل وان كان صحيحا لعدم كونه منيا لا لعدم استحكامه تأمل ثم بعد ذلك جزم م ر بذلك وقال المراد بغير المستحكم أن يحال خروجه على مجرد المرض مع كونه فيه بعض الخواص انتهى وعبارة شرح العباب للشارح أما اذا لم يستحكم كان خرج لمرض أو على لون الدم فلا غسل به اتفاقا كما في المجموع عن الاصحاب وكلامه وكلام الكفاية صريح فيما قررته وأفهم كلام المصنف أن شرط الاستحكام خاص بالخارج من غير المعتاد ثم رأيت الزركشي صرح بذلك فانه استشكل هذا بقول المجموع أيضا لو خرج المني دما عبيطا لزمه الغسل بلاخلاف ثم حمله على ما اذا خرج من المعتاد وتبعه غيره فقال عقب كلام القمولي الموافق لكلام المجموع فيما ذكر فكأنه يفرق بين خروجه من طريقه فلا يشترط الاستحكام وبين خروجه من غير طريقه فيشترط فاعلمه انتهى وقد يستشكل التقييد بذلك بأن الخواص ان فقدت كلها فهو غير مني اذ

خارجا وهنا على مايتحقق كونه منيا ولم يوجد وان وجد بعض الخواص اذ تلونه بلون الدم أو خروجه لمرض يضعف كونه منيا (قوله وان لم يجاوز فرج المرأة) هي عبارته في شرحي الارشاد وعبارة شيخ الاسلام في شرح البهجة الكبير والمراد بخروج المني في حق الرجل والبكر بروزه عن الفرج أي الظاهر وفي حق الثيب وصوله الى مايجب غسله في الاستنجاء انتهت وعبارة التحفة الى ظاهر الحشفة وفرج البكر أو الى مايظهر عند جلوس الثيب على قدميها وفي النهاية يكفي في الثيب وصوله الى محل يجب غسله في الجنابة انتهى أي وهو ماسبق في كلام التحفة وكأنه أراد بالتعبير بان الغائية الاشارة الى ما في المرأة من التفصيل بين البكر والثيب اذ لم أستحضر الآن خلافا في ذلك وعبارة الاسنوي في كافي المحتاج ولو نزل المني الى فرج المرأة ولم يخرج فان كانت ثيبا وجب الغسل لان باطن فرجها كالظاهر بدليل وجوب غسله في الاستنجاء وان كانت بكرا فلا لانه كالباطن قاله في التحقيق انتهت وفي شرح العباب للشارح ما اقتضاه كلام الغزالي كغيره من وجوبه أي الغسل بانزال المرأة مطلقا مؤول كما بينه ابن الرفعة أو ضعيف وزعم الاطباء أن ماء المرأة لايبرز وانما يعرف انزالها بشهوتها غير صحيح فقد قال صلى الله عليه وسلم نعم اذا رأت الماء انتهى

(قوله لما يجب غسله) أى فى الاستنجاء والجنابة لان له حكم الظاهر (قوله ولو خرج من غير قصد) أى المنى وهذا لا يحضرنى فيه خلاف فراجعه (قوله منيه منها بعد الغسل) هذا فيه خلاف قال الرافعى فى الشرح الكبير وحكى وجه آخر انه لا يشترط اعادة الغسل بحال لانه لا يتيقن خروج منيها نعم الاحتياط الاعادة انتهى (قوله بذلك الجماع) أى أو الاستدخال فيما اذا استدخلت منيه وقد قضت شهوتها بها كما فى التحفة وغيرها قال فى الاسنى هو متجه لكن تصويرهم ذلك بالجماع كما صورته به يقتضى خلافه ولعلهم جروا فى ذلك على الغالب انتهى (قوله بأن تكون بالغة الخ) هذا شروط لامكان قضاء شهوتها الا أنها تفسير لقضاء الشهوة وهو امناؤها كما لا يخفى وقد توجد الشروط التى ذكرها من البلوغ وغيره ولا يوجد قضاء الشهوة وعبارة العباب فان كانت ذات شهوة وقضتها بجماعه اغتسلت ثانيا والا فلا انتهت قال الشارح فى شرح قوله والا مانصه تكن كذلك بأن كانت صغيرة أو نائمة أو بالغة مستيقظة ولم تقض وطرها أو جومعت فى دبرها وان قضت وطرها فلا غسل عليها الان الخارج حينئذ منيه فحسب وخروج منى الغير من غير وطء لم تتناوله النصوص الواردة ولا هو فى معنى المنصوص عليه انتهى (قوله

بأن وصل لما يجب غسله ولو خرج من غير قصد أو كان الخارج منيه منها بعد غسلها ان قضت شهوتها بذلك الجماع بأن تكون بالغة مختارة

مختارة) خرج به المكرهة فلا تقضى شهوتها بذلك الجماع وهذا ذكره الرافعى فى الشرح وتبعه النووى عليه فى الروضة وتبعهما على ذلك شيخ الاسلام فى شرحى البهجة والروض وتبعهم الشارح عليه فى شرحى الارشاد وقال الزركشى فى الخادم يرد عليه ان النوم والاكراه لا ينافيان الشهوة وقد تعجب منه أى من الرافعى الزنجانى اذ كيف يعلم ان المكرهة اذا جومعت لا تقضى وطرها لانها اذا أكرهت على الوقاع فن الذى يمنع خروج منيها اذ ذلك من ضرورات ذلك الفعل لا اختيار لها فى دفعه انتهى الى آخر ماقاله فى الخادم وجرى عليه الشارح فى الايعاب فقال وان كانت مكرهة وتمثيل الرافعى بها لا بعد الا لعله باعتبار الغالب انتهى وأناط الحكم فى التحفة على قضاء شهوتها وعدمه على العدم ولم يذكر شيأ من الشروط وهو الذى يظهر فالمدار على قضاء الشهوة سواء كان من المكرهة أو النائمة أو غيرهما نعم الصغيرة التى لا يتصور منها خروج منى خارجة عن ذلك

اذ لم أستحضر الآن خلافا فى ذلك (قوله بأن وصل) أى المنى فهو تصوير للخروج الذى فى المتن (قوله لما يجب غسله) أى حتى لو كان أقلف فنزل الى قلفته وجب عليه الغسل وأما فى المرأة فخروجه من الفرج الداخل الى الفرج الخارج قاله بعض الفضلاء وعبارة حواشى الروض والمراد الخروج الكلى فى حق الرجل والبكر وأما الثيب فيكفى خروجه الى باطن فرجها الذى يظهر منها اذا قعدت متقرفصة انتهى قال فى الايعاب فما اقتضاه كلام الغزالى كغيره من وجوبه بانزال المرأة مطلقا مؤول أو ضعيف وزعم الاطباء ان ماء المرأة لا يبرز وانما يعرف انزالها بشهوتها غير صحيح فقد قال صلى الله عليه وسلم نعم اذا رأت الماء (قوله ولو خرج من غير قصد) الغاية للتعميم أفاده الكردى فى الكبرى (قوله أو كان الخارج) عطف على خرج من غير قصد (قوله منيه) بالنصب خبر كان (قوله منها) أى من المرأة هذا فيه خلاف قال العزيز وحكى وجه آخر انه لا يشترط اعادة الغسل بحال لانه لا يتيقن خروج منيها نعم الاحتياط الاعادة (قوله بعد غسلها) أى المرأة بعد الوطء فى قبلها قال فى البهجة

و بعد غسل وطئها ان لفظت * ماء تقيد حيث شهوة قضت

(قوله ان قضت شهوتها) أى المرأة (قوله بذلك الجماع) أى أو الاستدخال فيما اذا استدخلت منيه وقد قضت شهوتها بها كما فى التحفة وغيرها وعبارة الاسنى وكلامه يقتضى أنها لو قضت وطرها بمنى استدخلته ثم خرج منها وجب الغسل وهو متجه لكن تصويرهم ذلك بالجماع كما صورته به يقتضى خلافه ولعلهم جروا فى ذلك على الغالب انتهى (قوله بأن تكون بالغة) الخ هذه شروط لامكان قضاء شهوتها الا أنها تفسير لقضاء الشهوة كما أوهمه تعبيره بخلاف غير البالغة (قوله مختارة) خرجت بها المكرهة فلا تقضى شهوتها بذلك الجماع وهذا ذكره الرافعى فى الشرح وتبعه الامام النووى وكثيرون كصاحب البهجة حيث قال على ما فى بعض نسخها

فلا تعيد طفلة و راقده * أو أكرهت ومن شفاء فاقده

قال الزركشى فى الخادم يرد عليه ان النوم والاكراه لا ينافيان الشهوة وقد تعجب من الرافعى الزنجانى اذ كيف يعلم أن المكرهة اذا جومعت لا تقضى وطرها الا انها اذا أكرهت على الوقاع فن الذى يمنع خروج منيها اذ ذلك من ضرورات ذلك الفعل لا اختيار لها فى ذلك قال الكردى ولذلك جرى فى الايعاب على وجوبه وان كانت مكرهة حيث قضت شهوتها وتمثيل الرافعى بها لما بعد الا لعله باعتبار الغالب وكذا أناط الحكم فى التحفة على قضاء شهوتها وعدمه على العدم ولم يذكر شيأ من الشروط وهو الذى يظهر فالمدار على قضاء الشهوة سواء كان من المكرهة أو النائمة أو غيرها نعم الصغيرة

(قوله مستيقظة) خرجت النائمة فلا يتصور منها قضاء الشهوة وقد سبق آنفا ما فيه وقول الشارح في الايعاب ومن زعم أنها أي النائمة قد تقضي وطرها فقد أبعد انتهى لا يخلو عن نظر اذ لا بعد فيه وقد سبق عنه حمل التعبير بالاكثر على الغالب فليكن هذا مثله ولا خفاء أن الاحتلام قضاء وطر في النوم من غير حقيقة وطء فاي بعد في قضائه في حقيقته وبالجملة فالمدار على حصول المني منها وان ندر ذلك (قوله كالنوم) أي أي على غير هيئة المتمكن فانه مظنة لخروج الحدث منه فاقاموا مظنة خروجه مقام خروجه وأناطوا لزوم الوضوء بالنوم وان لم يتحقق خروج نحو ريح منه بل وان استثفر واستوثق كما تقدم ذلك في بابه (قوله ولا أثر لنزوله) أي المني في قصبة الذكر فلا يوجب الغسل قال في شرحي الارشاد ولا لقطعه أي الذكر وهو أي المني فيه اذا لم يخرج من المتصل شيء كما قاله البارزي والاسنوي وأقرها الشارح في الايعاب أيضا وفي حواشي المحلي للقليوبي لا بنزوله في قصبة الذكر وان قطع به ما لم يخرج من باقيه المتصل شيء انتهى ورأيت في فتاوى الجمال الرملي انه لا وجه للوجوب أي في مسئلتنا ورأيت في حاشية شرح المنهج لابن قاسم عقبه ما نصه فيه نظر اذا تحققنا وجوده في المنفصل الخ وقال في حاشية التحفة ولا يخفى اشكال ما قالاه والوجه خلافه لان المني انفصل عن البدن ومجرد استتاره بما انفصل معه (من) لا أثر له انتهى (قوله ويعرف) المني وان خرج دما عبيطا أي خالصا بخاصة واحدة من خواصه الثلاثة التي لا توجد في غيره وهي ما ذكرها المصنف (قوله على دفعات) بضم ففتح أو ضم أو سكون جمع دفعة بالضم وهي الدفعة من الشيء قال تعالى من ماء دافق ايعاب وان لم يلتذ به ولا كان له ريح تحفة

مستيقظة اعتبارا للمظنة كالنوم ان يغلب على الظن اختلاط منيها به حينئذ ولا أثر لنزوله لقصبة الذكر (ويعرف) المني سواء كان من رجل أو امرأة (بتدفقه) أي خروجه على دفعات قال الله تعالى من ماء دافق

التي لا يتصور منها خروج المني خارجة من ذلك (قوله مستيقظة) خرجت النائمة على ما مر آنفا (قوله اعتبارا للمظنة) تعليل لكون خروج مني الرجل من المرأة بالشروط المذكورة موجبا للغسل وعبارة الغرر لان الظاهر اختلاط منيها بمنيه فاذا خرج المختلط فقد خرج منها منيها والشرع قد يقيم الظن مقام اليقين كما مر بيانه ومن هنا علم أن المني الموجب للغسل مني الانسان نفسه والمراد الخارج أول مرة حتى لو استدخل مني نفسه ثم خرج لا يجب به الغسل كما تقرر (قوله كالنوم) تشبيه لاعتبار المظنة وذلك في النوم على غير هيئة المتمكن فانه مظنة لخروج الحدث منه فاقاموا مظنة الحدث مقام يقينه فرفعوا به الطهر المتيقن وان لم يتحقق خروج حدث منه بل وان استثفر واستوثق كما تقدم (قوله اذ يغلب على الظن) تعليل للتعليل المذكور (قوله اختلاط منيها) أي المرأة المذكورة (قوله به) أي بمني الرجل (قوله حينئذ) أي حين اذ قضت شهوتها اختلاط مني الرجل بمني المرأة غير متيقن ولكنه مظنون فرفعوا به يقين الطهر وأقاموا مظنة الاختلاط مقام تحققه على انه قد تحقق مرور مني المرأة على مني الرجل داخل الفرج عند قضاء الشهوة والماء اذا مر على الماء اختلط قطعا فلم يرفع هنا يقين الا بيقين أفاده في الايعاب فتدبر (قوله ولا أثر لنزوله) أي المني وهو راجع لاول المسئلة (قوله لقصبة الذكر) أي فلا يجب الغسل بذلك وعبارة فتح الجواد وافهم التعبير بالخروج انه لا أثر لنزوله لقصبة الذكر وهو كذلك خلافا لما يوهمه كلام البغوي ولا لقطعه وهو فيه اذا لم يخرج من المتصل شيء كما قاله البارزي والاسنوي انتهى قال في النهاية ومن أحس بنزول منيه فامسك ذكره فلم يخرج فلا غسل عليه أي ويحكم ببلوغه ان كان صغيرا ع ش ونظر سم مسئلة القطع حيث قال ولا يخفى اشكال ما قالاه والوجه خلافه لان المني المنفصل عن البدن ومجرد استتاره بما انفصل معه لا أثر له انتهى وقد يجاب بان انفصاله عنه تابع وقد يغتفر في التابع ما لا يغتفر استقلالا كما لو قطع أصبع المحرم لا يجب عليه فدية الظفر فليتأمل (قوله ويعرف المني) هذا بيان لخواص المني أي يعرف كون الخارج منيا وان خرج دما عبيطا بسبب كثرة الجماع مثلا بخاصة من خواصه الثلاثة التي لا توجد في غيره (قوله سواء كان) أي المني (قوله من رجل أو امرأة) أي فمنيهما مشترك في الخواص الآتية وهو مقتضى اطلاق الحاوي والبهجة حيث قال فيها

ومن خواص الماء ان يخرج مع * تلذذ وباندفاق في دفع

* وريح طلع والعجين رطبا *

قال في الغرر قال الرافعي وهو ما ذكره الاكثرون قال الامام والغزالي لا يعرف مني المرأة الا بالتلذذ وأنكر ابن الصلاح التدفق في منيها واقتصر على التلذذ والريح وبه جزم النووي في شرح مسلم واقتضاه كلامه في المجموع وقال السبكي انه المعتمد والاذرعي انه الحق انتهى ومع ذلك الراجح الاول فقد نقل الماوردي عن الشافعي تسمية منيها بالماء الدافق وهذا يدل على خروجه منها بتدفق (قوله بتدفقه) أي المني وان لم يلتذ به ولا كان له ريح قاله في التحفة (قوله أي خروجه على دفعات) تفسير للتدفق والدفعات بضم الدال وفتح الفاء وضمها واسكانها جمع دفعة بالضم (قوله قال الله تعالى) أي في سورة الطارق (قوله من ماء دافق) أي مدفوق من الدفق وهو الصب أي مصبوب في الرحم ولم يقل من ماء بين فانه

(قوله وان لم يتدفق) أي لانا اكتفينا بخاصة واحدة من خواصه ويمكن ان يكون أشار بان هنا وفيما يأتي الى خلاف بعض المذاهب في ذلك قال الرافعي في الشرح الكبير فلو خرج بغير دفق وشهوة لمرض أو لحمل شيء ثقيل وجب الغسل خلافا لابي حنيفة رضي الله عنه وكذلك لمالك وأحمد رضي الله عنهما فيما حكاه أصحابنا ثم قال الرافعي ولو اغتسل عن الانزال ثم خرجت منه بقية وجب الغسل لوجود الرائحة سواء خرجت بعد ما بال أو قبله خلافا لمالك حيث قال في أحد الروايتين لا غسل عليه في الحالين وفي رواية ان خرج قبل البول فهو من بقية المني الاول ولا يجب الغسل ثانيا وان خرج بعده فهو جديد فيلزمه الغسل ثانيا وخلافا لاحمد حيث قال ان خرج قبل الغسل وجب الغسل ثانيا وان خرج بعده فلا

(أولذته بخروجه) وان لم يتدفق ويلزمهما فتور الذكر وانكسار الشهوة غالبا (أو ريح عجين) أو طلع حال كون المني (رطبا أو ريح بياض بيض) حال كون المني (جافا) وان لم يتدفق ولم يلتذ به كان خرج ما بقي منه بعد الغسل فان فقدت هذه الخواص الثلاثة فلا غسل

من ماء الرجل وماء المرأة لان الولد مخلوق منهما الا ان امتزاجهما في الرحم فصارا كالماء الواحد واتحادهما حين ابتدئ في خلقه انتهى خطيب ودافق من صيغ النسب كلابن وتامر قال ابن مالك

ومع فاعل وفعال فعل * في نسب أغنى عن اليا فقبل

أي ذي دفق وهو صادق على الفاعل والمفعول أو هو مجاز في الاسناد فاسند الى الماء ما لصاحبه مبالغة أو هو استعارة مكنية وتخييلية أو مصرحة بجعله دافقا لانه لتتابع قطراته كانه يدفق بعضه بعضا أي يدفعه كما أشار له ابن عطية انتهى شهاب جل (قوله أو لذة) بالذال المعجمة المشددة وهي ادراك الملائم للنفس أو هي المستطاب من الشيء وقيد في التحفة بالقوية ولم نره في غيره فليراجع (قوله بخروجه) أي المني (قوله وان لم يتدفق) أي لقلته لانا اكتفينا بخاصة واحدة من خواصه ويمكن ان يكون أشار بان هنا وفيما يأتي الى خلاف بعض المذاهب في ذلك قال الرافعي في الشرح الكبير فلو خرج بغير دفق وشهوة لمرض أو لحمل شيء ثقيل وجب الغسل خلافا لابي حنيفة رضي الله عنه وكذلك مالك وأحمد رضي الله عنهما فيما حكاه أصحابنا (قوله ويلزمهما) كذا بضمير التثنية في نسخ وعليه فالمرجع اللذة والتدفق وفي نسخة ويلزمها بضمير الوحدة فيرجع للذة فقط وهي الموافقة لغيره (قوله فتور الذكر) أي ضعفه بعد شدته (قوله وانكسار الشهوة غالبا) لعله من عطف التفسير وعبارة المحلي مع فتور الذكر عقب ذلك ذكره في الروضة كاصلها وأسقطه في المحرر لاستلزام اللذة له (قوله أو ريح عجين) أي عجين حنطة ونحوها والمراد بنحو الحنطة ما يشبه رائحة عجينه رائحة عجينها قاله ع ش (قوله أو طلع) أي لنخل كما في المحرر ولعل المصنف لم يصرح به اكتفاء باحد النظيرين (قوله حال كون المني رطبا) أي فرطبا حال من المني لا من العجين (قوله أو ريح بياض بيض) أي بيض دجاج ونحوه مما يشبه رائحته ع ش وهو بفتح الباء يجمع على بيوض قال بعضهم جميع البيوض بالضاد الساقطة الا بيض النمل فانه بالظاء المشالة وحكى ان الحافظ صنع كتابا فيما يبيض ويلد من الحيوانات فاوسع في ذلك فقال له اعرابي يجمع ذلك كله كلمتان كل أذون ولود وكل صموخ بيوض (قوله حال كون المني جافا) أي فجافا حال من المني لا من البيض (قوله وان لم يتدفق ولم يلتذ به) أي بخروجه لما تقرر من انا اكتفينا بخاصة واحدة من خواصه فأي واحدة من هذه الخواص وجدت اكتفي بها اذ لا يوجد شيء منها في غيره (قوله كان خرج ما بقي منه) أي من المني (قوله بعد الغسل) أي فيجب الغسل ثانيا فقد قال الرافعي في العزيز ولو اغتسل عن الانزال ثم خرجت منه بقية وجب الغسل لوجود الرائحة سواء خرجت بعد ما بال أو قبله خلافا لمالك حيث قال في احدى الروايتين لا غسل عليه في الحالين وفي رواية ان خرج قبل البول فهو من بقية المني الاول ولا يجب الغسل ثانيا وان خرج بعده فهو جديد فيلزمه الغسل ثانيا وخلافا لاحمد حيث قال ان خرج قبل البول وجب الغسل ثانيا وان خرج بعده فلا وحكي عن أبي حنيفة مثله وجعل ذلك بناء على اعتبار الدفق والشهوة لان ما خرج قبل البول بقية ما خرج بشهوة وما خرج بعد البول خرج بغير شهوة وقول من قال الخارج بعد المني مني جديد ممنوع بل هو بقية الاول بكل حال (قوله فان فقدت) بالبناء للمفعول (قوله هذه الخواص) بالرفع نائب فاعل (قوله الثلاثة) أي التدفق واللذة والريح وكان الاولى الثلاث بحذف التاء لانه نعت للخواص وهي جمع خاصة فليتأمل (قوله فلا غسل) أي لانه ليس بمني نعم لو شك في شيء أمني هو أم مذي تخير ولو بالتشهي فان شاء جعله منيا واغتسل أو مذيا وغسله وتوضأ لانه اذا أتى

وحكي عن أبي حنيفة مثله وجعل ذلك بناء على المسئلة الاولى وهي اعتبار الدفق والشهوة لان ما خرج قبل البول بقية ما خرج بشهوة وما خرج بعد البول خرج بغير شهوة الى آخر ما قاله في الشرح الكبير (قوله فلا غسل) أي لعدم كونه منيا قال في التحفة فان شك في شيء أمني هو أم مذي تخير ولو بالتشهي فان شاء جعله منيا واغتسل أو مذيا فغسله وتوضأ الى أن قال فيها ويلزمه سائر أحكام ما اختاره ما لم يرجع عنه على الاوجه وحينئذ فيحتمل انه يعمل بقضية ما رجع اليه في الماضي أيضا وهو الاحوط ويحتمل انه لا يعمل بها الا في المستقبل انتهى ما أردت نقله منها وفي فتح الجواد له ومهما اختاره ترتب عليه أحكامه وله الرجوع عنه واختيار غيره على الاوجه الخ

وفي النهاية للجمال الرملي فلو اختار كونه منيا لم يحرم عليه قبل اغتساله ما يحرم على الجنب للشك ولهذا من قال بوجوب الاحتياط بفعل مقتضى الحدثين لا يوجب عليه غسل ما أصاب ثوبه لان الاصل طهارته كذا أفتى به الوالد انتهى وقال الشارح في الايعاب هو محتمل ويؤيده أنه شاك في جنابته ولا حرمة بالشك وانما لزمه الغسل ما دام مصرا على اختيار كونه منيا لان ذمته اشتغلت به أو بالوضوء فلا بد من فعل واحد منهما الى أن قال ثم رأيت أبا زرعة أشار الى خلاف ما ذكرته أولا حيث قال في تحريره تبعا لابن الرفعة وغيره ومهما اختاره ترتب عليه سائر أحكامه انتهى وفيه نظر لما قدمته من أنه شاك ولا حرمة مع الشك الى آخر ما أطال به في الايعاب وفي الامداد بعد كلام أبي زرعة وقضيته تحريم القراءة والمكث في المسجد وان شاكا في الجنابة وهو متجه انتهى كلام الامداد وقضيته أيضا انه اذا اختار كونه مذيا لزمه غسل ما أصاب بدنه أو ثوبه وبه صرح الشيخان في باب الوضوء آخر الفروض وعبارة الروضة فان اختار الوضوء وجب الترتيب فيه وغسل ما أصابه وقيل لا يجب وليس بشيء انتهت وعبارة الشرح الصغير فعلى هذا الوجه أي الاصح وهو التخيير اذا توضأ وجب أن يغسل ما أصابه ذلك البلل من بدنه ومن الثوب الذي يستصحبه لانه على تقدير وجوب الوضوء يكون الخارج نجسا وفيه وجه ضعيف انتهى وفي شرح الروض أو مذيا أي لو جعله مذيا توضأ وغسل ما أصابه انتهى وهذا يخالف ما سبق عن اعتماد م ر ووالده وميل شرح العباب في جعله منيا ولذلك قال ابن قاسم في حواشي التحفة يحتاج للفرق انتهى وقال ابن قاسم أيضا في الاحتمال الثاني السابق عن التحفة هو الاوجه وفي التحفة هل غير الخارج منه ذلك مثله في التخيير المذكور وعليه فهل يلزم كلا الجري على قضية ما اختاره حتى لو اختار صاحبه انه مذي والآخر أنه مني لم يقتد به لانه جنب بحسب ما اختاره لم أر في ذلك شيأ والذي يتجه أن الثاني لا يلزمه غسل ما أصابه منه للشك وأنه لا يقتدى به في الصورة الاخيرة انتهى وقال ابن قاسم في حواشي التحفة الوجه أن غير الخارج منه لا يلزمه تخيير وأنه اذا أصابه الخارج لا يلزمه

غسله وان غلب على ظنه أنه مذي كسائر ما يصيبه مما يتردد في أنه نجاسة فانه لا يلزمه غسله لانا لا ننجس بالشك المراد به في غالب أبواب الفقه ما يشمل الظن كما هو مقرر وانه لو اختار الخارج منه أنه مني واغتسل ولم يغسل ما أصابه منه صح لغيره أن يقتدي به وان أصابه هو من الخارج ذلك أيضا ولم يغسله لان غاية الامر أنه شاك في أن ما أصابه وأصاب امامه هل هو نجس أولا وذلك لا أثر له لانا لا ننجس بالشك كما لو أصابه أو أصاب امامه أو أصابهما شيء آخر شك في أنه نجس أولا أو ظن أنه نجس فانه لا يضر ذلك في صحة صلاته وصحة اقتدائه بذلك الامام وانه لو اختار الخارج منه أنه مذي وغسله لم يصح اقتداؤه بمن أصابه ذلك الخارج ولم يغسله لان الشرع ألزمه بمقتضى اختياره وان لم يتحققه ومقتضى اختياره أن امامه متنجس فلا يصح اقتداؤه به ويبقى الكلام فيما لو أصاب غير الخارج منه ذلك شيء من الخارج أو لم يصبه منه شيء وأراد الاقتداء بالخارج منه ذلك اذا اختار أنه مذي ولم يغسله والوجه عدم صحة الاقتداء لانه يعتقد عدم انعقاد صلاته لاعتقاد تنجسه باختياره أنه مذي بخلاف ما لو غسله فيصح الاقتداء به ولو ممن أصابه منه شيء لانه لا يلزمه غسله مطلقا وبذلك كله مع التأمل ينظر في كلام الشارح في هذا التنبيه انتهى كلام ابن قاسم قال الهاتفي في حواشي التحفة تأملت فيه وفي كلام الشارح أيضا فوجدت أن كلام الشارح أصوب فان قوله الثاني لا يلزمه الخ معناه أن الآخر الذي اختار أنه مني اذا أصاب من اختار أنه مذي لم ينجس للشك وهو كذلك كما مر لكن لا يجوز لذلك الآخر أن يقتدي بالذي اختار أنه مذي كما أنه لا يجوز اقتداء من أخذ أحد الاناءين المشتبهين بظن الطهارة وتوضأ منه بالذي أخذ الآخر منهما بظن الطهارة أيضا لاعتقاده نجاسة اناء صاحبه وكما لا يجوز الاقتداء بمخالفته في الاجتهاد في جهة القبلة فتدبر انتهى ولكن قد يفرق بين مسألتنا ومسئلتي القبلة والاناءين وفي حاشية ابن قاسم على التحفة لو عمل بمقتضى ما اختاره ثم بان الحال على وفق ما اختاره فيتجه أنه يجزئه انتهى (قوله ولا أثر لنحو الثخانة الخ) اعلم أن المعروف في تعبيرهم انه لا أثر للثخانة والبياض

ولا أثر لنحو الثخانة والبياض في مني الرجل

بأحدهما صار شاكا في الآخر ولا ايجاب مع الشك وانما لزم من نسي صلاة من صلاتين فعلهما لتيقن لزوم مهما له فلا يبرأ منهما الا بيقين ومن معه اناء مختلط تزكية الاكثر لسهولة العلم عند الشك ويلزمه سائر أحكام ما اختاره ما لم يرجع عنه على الاوجه وحينئذ فيحتمل أنه يعمل بقضية ما رجع اليه في الماضي أيضا وهو الاحوط ويحتمل أن لا يعمل بها الا في المستقبل لانه التزم قضية الاول بفعله بموجبه فلم يؤثر الرجوع فيه وهل غير الخارج منه ذلك مثله في ذلك التخيير المذكور وعليه فهل يلزم كلا الجري على قضية ما اختاره حتى لو اختار صاحبه انه مذي والآخر انه مني لم يقتد به لانه جنب بحسب ما اختاره لم أر في ذلك شيأ والذي يتجه أن الثاني لا يلزمه غسل ما أصابه منه للشك وأنه لا يقتدى به في الصورة الاخيرة انتهى تحفة ملخصا فليتأمل (قوله ولا أثر لنحو الثخانة) بفتح الثاء المثلثة أي الغلظ (قوله والبياض في مني الرجل) أي فلا يكون

فى منى الرجـل وحينئذ فليتأمل ما المراد بتعبيره بنحو الثخانة والبياض فى منيه الا أن يقال انه أراد أنه بفرض مخالفـة منى رجـل البياض فى اللون كان كان منيـه أسود مثـلا لا يعتـبر ذلك كما لم يعتـبر بياضـه فى غالب الرجال وقد يومى الى ذلك تعبـيره فى الامـداد حيث قال فيـه ولا أثر للون وغـيره من الصـفات كالثخانة والبياض فى منى الرجـل والرقة والاصـفرار فى منى الانثى الخ حيث أطلق اللون ومثل بالبياض والاصـفرار فلو كان اللون منحصرا فيهـما لاتى بما يدل على الحصر لـكن فيـه أنه يمكن أن يكون البياض والاصـفرار فى كلامه تفسـيرا اللون كما أن الثخانة والرقة تفسير لغـيره كما يدل عليـه كلام مختصر الامداد أعنى فتح الجواد حيث قال ولا أثر لمجرد ثخانة و بياض فى منى الرجل الخ وعبارة متن العباب ولا أثر لثخانة أو بياض فى منى الرجل وضـد ذلك فى المرأة انتهت وهى عبارة نهاية الجمال الرملى فان قلت يؤيد كلام الشارح هنا كلام الروض وشرحه حيث قالا ولا أثر لثخانة ولون وغـيرهما من صـفات المنى كالثخانة والبياض فى منى الرجل والرقة والاصفرار فى منى المرأة انتهى فغيرهما يدخـل فيـه غـير ما ذكروه قلت هو صادق بالرقة اذ هى غـير الثخانة واللون فالظاهر أنهـا المراد بغيرهـما وعبارة شرح البهجـة الـكبير لشيخ الاسـلام ولا عـبرة فى منى الرجـل بكونه أبيض ثخينا ولا منى المرأة بكونه أصفر رقيقا وان كانت من صفاته لانهـا ليست من خواصه لوجود الرقة ٤١٧ فى المذى وهو ماء رقيق لزج يخرج عند الشهوة لا بهـا وقد لا يحس بخروجـه والثخن فى الودى وهو ماء أبيض كدر ثخين لا ريح له يخرج عقب البول اذا استمسكت الطبيعة وعنـد حمل شئ ثقيـل انتهت (قوله

والرقة والاصفرار فى منى المرأة وجودا ولا فقدا (و) اما (بايلاج الحشفة أو قدرها) من فاقدها ولو كانت من مبان

وجود اولا فقـدا) قال شيـخ الاسـلام فى شرح البهجـة لا يضر فقدها فقد يحمر منى الرجـل لـكثرة الجماع و بما خرج دما عبيطا أو يرق و يصـفر لمرض و يبيض ماء المرأة لفضل قوتهـا الخ قال

ذلك من خواص المنى (قوله والرقة والاصـفرار فى منى المرأة) أى لا أثر لنحو الرقة الخ وانظر ما المراد بالنحو فيهـما فان الذى فى كلام غيره حـذفه وعبارة الغرر ولا عبرة فى منى الرجـل بكونه أبيض ثخينا ولا منى المرأة بكونه أصـفر رقيقـا وان كانت من صـفاته لانهـا ليست من خواصـه لوجود الرقة فى المذى وهو ماء رقيق لزج يخرج عنـد الشـهوة لا بهـا ولا يحس بخروجـه والثخن فى الودى وهو ماء أبيض كدر ثخـين لا ريح له يخرج عقب البول اذا استمسكت الطبيعة وعنـد حمل شئ ثقيـل ولا يضر فقـدها فقد يحمر منى الرجـل لكثرة الجماع و ربما خرج دما عبيطا أو يرق و يصفر لمرض و يبيض منى المرأة لفضل قوتها (قوله وجودا ولا فقدا) راجـع للمسئلتين فوجود نحو الثخانة والرقة مع عدم جميع الخواص السابقة لا يثبت كون الخارج منيا وعدمهما مع وجود احـداهما لا ينفى كونه منيا وسواء فى الرجـل والمـرأة قال الزركشى فى الخادم نعم يدلان على أن المنى منى رجـل اذا تحقق أن الخارج منى وشـك هـل هو منى رجـل أو امرأة وهـذا نافع فى الخنثى المشـكل فاذا وجدت الثخانة والبياض ومعهما احـدى خواص المنى قلنا انه منى رجل لان منى المرأة رقيق أصفر وحكى ابن الصلاح عن بعضهم أنه يكون فى الشتاء أبيض ثخينا وفى الصيف رقيقا وأنه يشبه رائحة البصل واستحسنه مع غرابته انتهى ومثله فى منى المرأة تدبر (قوله واما بايلاج الحشفة) أشار بتقدير اما الى أنه عطف على قوله بخروج المنى والحشفة كما فى الصحاح والقاموس ما فوق الختان أى ما هو الاقرب من الختان فكانه قال هى رأس الذكر والمراد ايلاج الحشفة كلها لا بعضهـا وان جاوز قدرها العادة على ما مر فى الوضوء فلم يجب به غسـل نعم يسـن خروجا من خلاف موجبـه وان شـذ كما فى التحفة (قوله أو قدرها) أى الحشفة (قوله من فاقدها) أى من مقطوعها أو مخلوق بدونها الواضح المتصل أو المنفصـل فيهـما كما صرح به جمع متأخرون فى الاول وعبارة التحقيق لا تنافى ذلك خـلافا لمن ظنـه وقد صرحوا بأن ايلاج المقطوع على الوجهـين فى نقض الوضوء بمسـه والاصح نقضـه قاله فى التحفـة (قوله ولو كانت) أى الحشـفة أو قدرها (قوله من مبان) أى من ذكر مقطوع ومن المعـلوم أنه لا شئ

الزركشى فى الخادم قوله أى الرافعى وليست الثخانة والبيـاض من خواصه يعنى لان الودى يشاركه فيهـا نعم يدلان على ان المنى منى رجـل اذا تحقق أن الخارج منى وشـك هـل هو منى رجـل أو امرأة وهـذا نافع فى الخنثى المشـكل فاذا وجـدت الثخانة والبياض ومعهما احدى خواص المنى قلنا انه منى رجـل لان منى المرأة رقيق اصفر وحكى ابن الصـلاح عن بعضـهم أنه يكون فى الشـتاء أبيض ثخينا وفى الصيف رقيقا وأنه يشبه رائحة البصل واستحسنه مع غرابته انتهى كلام الخادم (قوله ولو كانت) أى الحشفة أو قدرهـا من مبان أى من ذكر مبان أى مقطوع أشار بلو الى خـلاف فى ذلك قال الاذرعى فى القوت اطلاق المصـنف الحشـفة أو قدرهـا يشـمل حالتى الانفصـال والاتصـال من آدمى وغـيره ولم أره نصا فى حالة الانفصال وفيـه نظر ولا سـيما من غـير الآدمى انتهى كلام الاذرعى فى شرح المنهاج وقال النووى فى التحقيق و يلزمهـا بأى ذكر دخـل قبلهـا أو دبرهـا حتى ميت وصـبى و بهيمة وكذا مقطوع على الاصح انتهت وعبارة الروضـة ولو استـدخلت ذكرا مقطوعا فوجهان كمسـه انتهت وفى التحفـة وقد صرحوا بأن ايلاج آلة المقطوع على الوجهين فى نقض الوضوء بمسه والاصح نقضه و يجرى ذلك فى سائر الاحكام انتهى قال العلامة ابن قاسم فى حاشـية التحفة

قوله ويجري ذلك في سائر الاحكام هذا مع قوله لامتصل أو مقطوع ثم قوله المتصل أو المنفصل فيهما يدل على وجوب المهر وحصول التحليل بايلاج الذكر المبان وهو حاصل ما في فتاوي شيخنا الشهاب الرملي ولا يخفى أنه في غاية البعد فليراجع وقد وقع البحث في ذلك مع م ر فوافق على أنه في غاية البعد انتهى وفي شرح العباب للشارح نقل الاسنوي عن البغوي أنه لايثبت بالمقطوع نسب واحصان وتحليل ومهر وعدة ومصاهرة وابطال احرام ويفارق الغسل بأنه أوسع بابا منها ويؤيده ما في المجموع عن الدارمي أنه لاحد بايلاجه بلاخلاف ولامهر انتهى كلام الايعاب ﴿ فائدة ﴾ أورد السيوطي في الاشباه والنظائر مائة وخمسين حكما تترتب على تغييب الحشفة هذا أعني وجوب الغسل به أحدها فراجع الاشباه ان أردت ذلك وفي النهاية للجمال الرملي وكما يناط الحكم بالحشفة يحصل بها التحليل ويجب الحد بايلاجها وتحرم بها الربيبة ويلزم المهر والعدة وغير ذلك من بقية الاحكام انتهى وفي التحفة في الاول أي مقطوعها يعتبر قدر الذاهب من بقية ذكر وان جاوز طولها العادة كما يقتضيه اطلاقهم وفي الثاني أي المخلوق بدونها يعتبر قدر المعتدلة لغالب أمثال ذلك الذكر وعليه يحمل قول البلقيني يعتبر الغالب في غيره انتهى قال في الايعاب ولو لم يدر قدرها من فاقدها فالذي يظهر اعتبار قدرها من ذكر مقارب لصفة فاقدها انتهى وفي التحفة في ذكر البهيمة يعتبر قدر يكون نسبته اليه أي الى ذكر تلك البهيمة كنسبة معتدل ذكر الآدمي المعتدل اليه فيما يظهر فيهما ولم يعتبر المساحة لانه يلزم عليها عدم الغسل بدخول جميع ذكر بهيمة لم يساو ذلك المعتدلة وهو بعيد انتهى وفي الامداد للشارح والذي يظهر في ذكر خلق بلا حشفة كذكر بهيمة أنها تعتبر بنسبة حشفة الذكر المعتدل من الآدمي اليه أخذا مما مر في أن من لا كعب له ولا مرفق يقدر بقدره انتهى ونحو ذلك في فتح الجواد أي فاذا كانت حشفة المعتدل من الآدمي سدس ذكره مثلا حكمنا بأن

سدس ذكر تلك البهيمة هو قدر حشفة تلك البهيمة زاد في الايعاب على ما في شرحي الارشاد عقبه نعم لو فرض لحيوان حشفة فيظهر أنه يحكم به على كل حيوان شبيه به ويقدم

(في فرج ولو دبرا أو فرج ميت أو بهيمة)

على الآدمي أخذا مما يأتي في الاطعمة من تقدم الشبيه في حيوان جهل أصله انتهى وفي التحفة والنهاية والعبارة للتحفة ولو ثناه وأدخل قدر الحشفة منه مع وجود الحشفة لم يؤثر والأثر على الاوجه انتهت وفي التحفة أيضا ما ملخصه قضية اطلاقهم لو قطع بعض الحشفة لايقدر بقدره من باقيه فلا يؤثر ايلاج جميع الباقي قال وفيه بعد الا أن يجاب بأن الموجب تغييب كلها أو قدرها ولا يتبعض من بعضها الموجود وقدر المفقود انتهى وفي حاشية ابن قاسم على التحفة هذا لاينبغي نسبته لاطلاقهم لان كلامهم يصرح بأن ادخال بقية الذكر عند فقد جميع الحشفة بل قدرها فقط من الباقي يؤثر فكيف لايؤثر ادخال بقيته مع بقيتها الخ وفي التحفة أيضا أثناء كلام ما نصه الذي يتجه مدركا أن بعض الحشفة يقدر من باقي الذكر قدره سواء بعض الطول وبعض العرض وان بعض الحشفة المشقوق لاشيء فيه وان الذكر المشقوق ان أدخل منه قدر الذاهب منها أثر والا فلا ولا بعد في تأثير الذاهب وان كان موجودا في الشق الآخر لان الشق صيرهما كذكرين مستقلين الى أن قال ثم رأيت عبارة المجموع وهي ولا يتعلق ببعض الحشفة وحده شيء من الاحكام فقوله وحده قد يفهم أنه لابد أن ينضم لذلك البعض قدر الذاهب من الباقي فيؤيد ما قدمته انتهى وفي النهاية للجمال الرملي فلا تحصل أي الجنابة ببعضها أي الحشفة ولو مع أكثر الذكر بأن شق وأدخل احدى شقيه كما هو صريح كلامهم انتهى (قوله في فرج) ولا أثر لدخولها فيما يجب غسله لانه في حكم الظاهر بل لابد من غيبتها جميعها فيما بعده من الباطن (قوله ولو دبرا) لم أقف فيه على خلاف يخصه عن القبل ﴿ فائدة ﴾ قال النووي في التحقيق الايلاج في دبر امرأة كقبلها الا في ستة أحكام الاحلال والاحصان والخروج

على صاحب المبان لانه بانفصاله عنه انقطعت نسبته اليه فلا يتعلق به حكم خلافا لمن وهم فيه (قوله في فرج) يشمل ما لو قور الفرج وصار بعد التقوير يسمى فرجا وهو قياس النقض بمسه لكن من الواضح أنه لابد أن يكون هناغور في اللحم بحيث اذا دخله الذكر لايبرز من حشفته شيء بخلافه ثم لايشترط وجود هذا التجويف فيه لان المدار على وقوع المس على ما يسمى فرجا والغرض انه يسمى فرجا وان لم يكن فيه تجويف فتأمله فاني لم أر من ذكره مع ما فيه قاله في حاشية فتح الجواد (قوله ولو دبرا) قال المحلي ويصير الآدمي جنبا بذلك انتهى أي يصير الآدمي المفعول به جنبا ذكرا كان أو أنثى وهذا أعم من قولهم والمرأة كرجل فلا يغني عن هذا فافهم أفاده القليوبي (قوله أو فرج ميت أو بهيمة) أي ولو كان فرج ميت ولكن لايعاد غسله لانقطاعه قال في البهجة

ولو من الميت والبهيمة ❊ ولا يعاد منه غسل الميت

ولا يجب بوطء الميتة حد لندر وجها عن مظنة الشهوة ولا مهر كما لا يجب بقطع يدها دية نعم تفسد به العبادات ويجب به الكفارة في الصوم والحج قاله في الغرر (قوله أو بهيمة) أي فرجها أو ذكرها ويعتبر فيه قدر

تكون

من التعنين والايلاء ويعتبر اذن البكر والسادس لا يحل بحال وقد يخرج من الضابط في بعض المسائل وجه ضعيف انتهى وفرج الميت والبهيمة فيهما خلاف أبي حنيفة وكذلك الصغير وحكى الماوردي في باب حد الزنا وجها في البهيمة كمذهبه وقال الغزالي في فتاويه لا غسل على الرجل بايلاجه في صغير لا يشتهى ولا على المرأة باستدخال ذكر صبي لا يحصل لها بامراره وطء كابن سنة قال الاذرعي وكانه يرى استحالة تصور الايلاج والتقاء الختانين وفي الايعاب انما لم يجب بوطئه أي الميت حد ولا مهر لخروجه عن مظنة الشهوة نعم تفسد به العبادات وتجب به الكفارة في الصوم والحج ذكره في المجموع عن الاصحاب قال في العباب ولا يعاد غسل الميت انتهى قال في الروضة على الاصح (قوله ولو سمكة) قال في البحر قال أصحابنا في بحر البصرة سمكة لها فرج كفرج النساء يولج فيها سفهاء الملاحين فان كان هكذا لزم الغسل بالايلاج فيها انتهى وفي المجموع أن الاصحاب أوجبوا الغسل بالايلاج فيها لانها حيوان له فرج (قوله وان لم يشته) أي الفرج أي كفرج الميت والصغير فانهما لا يشتهيان وسبق عن الغزالي أنه لا غسل في ايلاجه في صغير لا يشتهى وعبارة الاذرعي في قوت المحتاج نقلا عن الغزالي في جنابة الانثى يعتبران يكون بحيث يتصور أن يشتهى رجل جماعها لا كبنت يوم وفي البيان وغيره ما يوافقه وكان مأخذه عدم تصور الوطء الشرعي انتهت وفي الروضة من زوائدها يصير الصبي والمجنون المولجان والمولج فيهما جنبين بلا خلاف فان اغتسل الصبي وهو مميز صح غسله ولا تجب اعادته اذا بلغ ومن كمل منهما قبل الاغتسال وجب عليه الغسل وعلى الولي أن يأمر الصبي المميز بالغسل في الحال كما يأمره بالوضوء انتهى (قوله ولا انتشار) حكى الماوردي في باب المطلقة ثلاثا عن أبي حامد أن الانتشار شرط في ٤١٩ وجوب الغسل انتهى قال الزركشي في الخادم ومن الغرائب اعتبار أبي حامد انتشار الذكر كالتحليل حكاه الماوردي هناك (قوله ولو مع

ولو سمكة وان لم يشته ولا حصل انزال ولا انتشار ولا قصد ولا اختيار ولو مع حائل

حائل) أشار بلو الى خلاف في ذلك قال النووي في الروضة لو لف على ذكره خرقة فأولجه وجب الغسل على أصح أوجه ولا يجب في الثاني والثالث ان كانت الخرقة خشنة وهي التي تمنع وصول بلل الفرج الى الذكر وتمنع وصول الحرارة من أحدهما الى الآخر لم يجب والا وجب قلت قال صاحب البحر وتجري هذه الاوجه في افساد الحج به وينبغي أن تجري في جميع الاحكام والله أعلم انتهى وقال الزركشي في الخادم ان الاستاذ أبا منصور البغدادي في كتاب أحكام الوطء نقل أن الاكثرين من الاصحاب على أنه لا يجب الغسل ولا حد عليه ولا يفسد به شئ من العبادات ولم يحك الوضوء منه الا عن القاضي أبي حامد قال والاول أصح وممن رجحه الحناطي والروياني وأبو الحسن الزبيلي في أدب القضاء وحكاه عن الاصحاب ثم قال الزركشي وما حكاه أي النووي في الروضة عن صاحب البحر قاله الماوردي في الكلام على الوطء في الحج وما قاله تفقها من جريانها في جميع الاحكام هو كذلك وقد صرح الاستاذ أبو منصور وقال الزبيلي في أدب القضاء لا يفسد به الحج ولا الصوم ولا حد ولا غسل ولا وضوء الا أن ينزل ولا تحرم الربيبة ولا تحل المطلقة ثلاثا ولا تجب به العدة ولا يثبت به حكم تعلق بالوطء ألبتة قال وكان الشيخ أبو الحسين بن القطان يقول ان أصحابنا قالوا بخلاف ذلك وشنعوا على أبي حنيفة أنه لا تجب بذلك أحكام الوطء والامر عنده بخلاف ما قاله أصحابنا انتهى وهو يقتضي أن الاصحاب قائلون به في جميع الاحكام قال ولو افتضها على هذه الحالة فلا يلزمه مهر بل هو جان باذهاب العذرة كما لو افتضها بأصبعه انتهى كلام الخادم بحروفه

تكون نسبته الى الذكر كنسبة حشفة معتدلة لذكر الآدمي المعتدل اليه فيما يظهر فيهما ولم تعتبر المساحة لانه يلزم عليها عدم الغسل بدخول جميع ذكر بهيمة لم يساو ذلك المعتدل وهو بعيد أفاده في التحفة (قوله ولو سمكة) قال في المجموع ان الاصحاب أوجبوا الغسل بالايلاج فيها لانها حيوان له فرج انتهى قال في البحر قال أصحابنا في بحر البصرة سمكة لها فرج كفرج النساء يولج فيها سفهاء الملاحين فان كان هكذا لزم الغسل بالايلاج فيها نقله الكردي (قوله وان لم يشته) أي الفرج كفرج الميت والصغيرة قال في قوت المحتاج نقلا عن الغزالي في جنابة الانثى يعتبران يكون بحيث يتصور أن يشتهى رجل جماعها لا كبنت يوم وفي البيان وغيره ما يوافقه وكان مأخذه عدم تصور الوطء الشرعي وفي الروضة من زوائدها فان اغتسل الصبي وهو مميز صح غسله ولا تجب اعادته اذا بلغ وعلى الولي ان يأمر الصبي المميز بالغسل في الحال كما يأمره بالوضوء انتهى ملخصا (قوله ولا حصل انزال) أي للمني لما سيأتي في الحديث (قوله ولا انتشار) حكى الماوردي عن أبي حامد أن الانتشار شرط في وجوب الغسل وهو كما قاله الزركشي غريب (قوله ولا قصد ولا اختيار) أي فالنائم والمكره كغيرهما فاعلا أو مفعولا به (قوله ولو مع حائل) أشار بلو الى خلاف في ذلك ففي الروضة لو لف على ذكره خرقة فأولجه وجب الغسل على أصح الاوجه ولا يجب في الثاني والثالث ان كانت الخرقة خشنة وهي التي تمنع وصول بلل الفرج الى الذكر وتمنع وصول الحرارة من أحدهما الى الآخر لم يجب والا وجب قال صاحب البحر وتجري هذه الاوجه في افساد الحج

(قوله كثيف) قال في التحفة ولو كان في قصبة كما أفتى به بعضهم وان نوزع فيه بأن الاوجه أنه لا يترتب على ذلك حكم أصلا لان القصبة
في معنى الخرقة اذا زادت كثافتها الشامل لها قولهم وان كثفت فلتنط الاحكام بها كهي انتهى وعبر في النهاية بقوله أو بحائل
غليظ انتهى ووافق الحلبي في حواشي المنهج التحفة فقال ولو في قصبة انتهى وكذلك شيخه الزيادي قال في شرح المحرر خلافا
لبعضهم قال لان غاية القصبة أن تكون كالحائل الكثيف وقد تقدم أنه لا يمنع وجوب الغسل انتهى وقال ابن قاسم في حواشي
التحفة قوله الشامل الخ لا يخفى بعد هذا الشمول وبعد ارادته انتهى (قوله لخبر مسلم) أي بلفظ اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان
الختان فقد وجب الغسل انتهى وأما اللفظ الذي ذكره الشارح فقد اشتهر في كلام الفقهاء قال ابن الصلاح في مشكل الوسيط هو ثابت من
غير حديث عائشة بغير هذا اللفظ وأما هذا اللفظ فغير مذكور انتهى وتبعه على ذلك النووي فقال في التنقيح هذا الحديث أصله
صحيح الا أن فيه تغييرا لكن رواه الشافعي باللفظ المذكور وكذلك أحمد في مسنده والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح وصححه ابن
حبان وابن القطان وأعله البخاري بان الاوزاعي أخطأ فيه ورواه غيره عن عبد الرحمن بن قاسم مرسلا واستدل على ذلك بان أبا الزناد قال سألت
القاسم بن محمد سمعت في هذا الباب شيأ فقال لا وأجاب من صححه بانه يحتمل أن يكون القاسم كان يسنده ثم تركه

فحدث به ابنه أو كان حدث به ابنه ثم نسي قال الحافظ ابن حجر ولا يخلو الجواب عن نظر انتهى (قوله اذا التقى الختانان) قال الرافعي في الشرح فسر الشافعي في التقاء الختانين فقال المراد منه تحاذيهما لا تضامهما فان التضام غير ممكن لان مدخل الذكر في أسفل الفرج وهو مخرج الولد والحيض وموضع الختان في أعلاه وبينهما ثقبة البول وشفر المرأة يحيطان بهما جميعا واذا كان كذلك كان التضام متعذرا لما بينهما من الفاصل وهاهنا شبهة وهي أن يقال ان كان
موضع ختان المرأة من حيز الداخل بحيث لا يصل اليه شيء من الحشفة فالقول بتعذر التضام واضح لكن لو كان بحيث اذا أحاط الشفران
بأول الحشفة لاقى شيء من الحشفة ذلك الموضع كان التضام ممكنا فلعل المراد من الخبر ذلك انتهى (قوله وان لم ينزل) هو من الحديث قال
الحافظ ابن حجر في كتاب بلوغ المرام عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ثم
جهدها فقد وجب الغسل متفق عليه زاد مسلم وان لم ينزل انتهى ومنه تعلم أن الشارح تصرف في الحديث والخطب فيه هين (قوله
وخبر انما الماء من الماء) رواه مسلم وأصله في البخاري أيضا حيث ذكر القصة لكنه لم يذكر الماء من الماء (قوله
منسوخ) هذا ما أطبقوا عليه وقد قال أبي بن كعب انما الماء من الماء رخصة في أول الاسلام ورجاله ثقات ولذلك قال الشارح في الايعاب
منسوخ كما صح عن أبي التصريح به وأنه بسبب ذلك رجع عما كان يقوله لجمع من الصحابة من أنه لا غسل الا بالانزال قال في المجموع

كثيف لخبر مسلم اذا التقى الختانات فقد وجب الغسل وان لم ينزل وخبر انما الماء من الماء منسوخ

به وينبغي ان يجري في سائر الاحكام والله أعلم انتهى (قوله كثيف) بل ولو كان في قصبة كما أفتى
به بعضهم وان نوزع فيه بان الاوجه أن لا يترتب على ذلك حكم أصلا لان القصبة في معنى الخرقة
اذا زادت كثافتها الشامل لها قولهم وان كثف فلتنط الاحكام بها كهي قاله في التحفة (قوله لخبر مسلم)
دليل على كون الايلاج في الفرج تحصل به الجنابة الموجبة للغسل ولفظ الحديث الذي في مسلم اذا جلس بين
شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل وأما اللفظ الذي ذكره الشارح كغيره فليس في مسلم
بل رواه الشافعي وأحمد وغيرهما وصححه جمع وأعله البخاري (قوله اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل)
فسر الشافعي رضي الله عنه التقاء الختانين فقال المراد منه تحاذيهما لا تضامهما فان التضام غير ممكن لان
مدخل الذكر في أسفل الفرج وهو مخرج الولد والحيض وموضع الختان في أعلاه وبينهما ثقبة البول وشفر
المرأة يحيط بهما جميعا واذا كان كذلك كان التضام متعذرا لما بينهما من الفاصل وههنا شبهة وهي أن
يقال ان كان موضع ختان المرأة في حيز الداخل بحيث لا يصل اليه شيء من الحشفة فالقول بتعذر التضام
واضح لكن لو كان بحيث اذا أحاط الشفران بأول الحشفة لاقى شيء من الحشفة ذلك الموضع كان التضام
ممكنا فلعل المراد من الخبر ذلك قاله الرافعي في العزيز (قوله وان لم ينزل) هو من لفظ الخبر ففي بلوغ المرام
في أدلة الاحكام للحافظ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين
شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل متفق عليه زاد مسلم وان لم ينزل انتهى والمراد بشعبها الاربع
كما في الايعاب رجلاها وشفراها أو يداها ورجلاها أو ساقاها وفخذاها كردي (قوله وخبر
انما الماء من الماء) وهذا جواب عن سؤال غني عن البيان والحديث رواه مسلم والمراد بالماء
الاول الغسل وبالثاني المني (قوله منسوخ) أي مرفوع حكمه بالحديث السابق هذا ما اتفقوا
عليه لقول أبي بن كعب انما كان الماء من الماء رخصة في أول الاسلام وأجاب ابن عباس
عن الخبر المذكور بان معناه أنه لا يجب الغسل بالاحتلام الا ان نزل وعلى هذا فهو غير

منسوخ

والمسئلة اليوم مجمع عليها ومخالفة داود لاتقدح فى الاجماع عند الجمهور واعترض ماقاله فى داود بانه جبل من جبال العلم وله من سداد النظر مايقتضى عدم انعقاد الاجماع مع مخالفته وانما ذلك فى ابن حزم وأضرابه انتهى كلام الايعاب وحديث أبى المذكور وقع عند أبى داود مايقتضى انقطاعا وقد قال الكلام على ذلك الحافظ ابن حجر فى تخريج أحاديث الرافعى ثم قال وفى الباب عدة أحاديث فى عدم الايجاب لكن انعقد الاجماع أخيرا على ايجاب الغسل قاله القاضى ابن العربى وغيره انتهى وقد أول حديث أبى المذكور وابن عباس رضى الله عنهما فقال انما قال النبى صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء فى الاحتلام أخرجه الطبرانى وغيره وأصله فى الترمذى ولم يذكر النبى صلى الله عليه وسلم وفى اسناده لين لانه من رواية شريك عن أبى الجحاف (قوله جرى على الغالب) أى بدليل ايجاب الغسل بايلاج ذكر آخر لاحشفة له فى دبر اذ هو فى معنى المنصوص عليه مع انه لامحاذاة ختان فى ذلك وعبارة الرافعى فى الشرح الصغير ثم الحكم غير منوط بموضع الختان لافى الذكر ولافى المحل أما الاول فمقطوع الحشفة اذا غيب قدر الحشفة لزمه لانه فى معنى الحشفة الى أن قال وأما فى المحل فلانه كما يجب الغسل بالايلاج فى فرج المرأة يجب بالايلاج فى الدبر وكذا فى فرج البهيمة خلافا لابى حنيفة الخ (قوله هذا كله) أى الحكم بايجاب الغسل بايلاج الحشفة أو قدرها من مقطوعها أو فاقدها فى فرج مطلقا على كل من المولج والمولج فيه فى ذكر الواضح بالذكورة أو الانوثة وفرجه أى الواضح (قوله عليه)

وذكر الختانين جرى على الغالب هذا كله فى ذكر الواضح وفرجه أما الخنثى فلاغسل بايلاج ذكره عليه

منسوخ (قوله وذكر الختانين) أى فى الحديث السابق (قوله جرى على الغالب) أى بدليل ايجاب الغسل بايلاج ذكر لاحشفة له فى دبر أو فرج بهيمة لانه جماع فى فرج فكان فى معنى المنصوص عليه وعبارة الرافعى ثم موضع الختان غير معتبر بعينه لافى الذكر ولافى المحل أما فى الذكر فمقطوع الحشفة اذا غيب مقدار الحشفة لزمه الغسل فانه فى معنى الحشفة ومعلوم ان أسفل من الحشفة ليس موضع ختان لكن تغييب قدر الحشفة معتبر فلو غيب البعض لم يجب الغسل لان التحاذى لم يحصل به غالبا وحكى ابن كج ان تغييب بعض الحشفة كتغييب الكل وروى وجه ان تغييب قدر الحشفة من مقطوع الحشفة لايوجب الطهارة وانما الموجب تغييب جميع الباقى اذا كان مثل الحشفة أو أكثر قال النووى فى الروضة قلت هذا الوجه مشهور وهو الراجح عند كثير من العراقيين ونقله صاحب الحاوى عن نص الشافعى ولكن الاول أصح والله أعلم قال الرافعى وأما فى المحل فلان المحل الذى هو موضع الختان قبل المرأة وكما يجب الغسل بالايلاج فيه يجب بالايلاج فى غيره كالاتيان فى الدبر وكذا فرج البهيمة خلافا لابى حنيفة رضى الله عنه (قوله هذا كله) أى الحكم بايجاب الغسل بايلاج الحشفة أو قدرها من مقطوعها أو فاقدها فى فرج مطلقا على كل من المولج والمولج فيه على التفصيل السابق (قوله فى ذكر الواضح) أى بالذكورة (قوله وفرجه) أى الواضح بالانوثة ولو ثنى ذكره وأدخل قدر الحشفة منه مع وجود الحشفة لم يؤثر والأثر على الاوجه وقضية اطلاقهم البعض أنه لافرق بين قطعه من طولها أو عرضها وهو قريب ان اختلت اللذة بقطع بعض الطول أيضا وان الحشفة لو شقت نصفين أو شق الذكر كذلك لاغسل بتغييب أحد الشقين قال فى التحفة وفى ذلك اضطراب للمتأخرين والذى يتجه مدركا أن بعض الحشفة يقدر من باقى الذكر سواء بعض الطول وبعض العرض وان بعض الحشفة المشقوق لاشئ فيه وأن الذكر المشقوق ان أدخل منه قدر الذاهب منها أثر والافلا ولا بعد فى تأثير قدر الذاهب وان كان موجودا فى الشق الآخر لان الشق صيرهما ذكرين مستقلين (قوله أما الخنثى) مقابل الواضح (قوله فلاغسل بايلاج ذكره) أى الخنثى فى الفرج أو الدبر (قوله عليه) أى الخنثى وهو متعلق بقوله لاغسل وذلك لاحتمال أن يكون أنثى والذكر سلعة زائدة فيه وايلاجها

أى على الخنثى لاحتمال أن يكون أنثى والذكر سلعة زائدة فيه وايلاج السلعة الزائدة لاتوجب الغسل على المولج ولاعلى المولج فيه مطلقا هذا فى الغسل وأما الوضوء فيجب على المولج فيه بالنزع من دبره مطلقا سواء كان ذكرا أو أنثى أو خنثى اذ كل خارج من أحد السبيلين ناقض الوضوء وهذا منه وكذلك النزع من قبل الانثى لذلك لامن قبل خنثى لاحتمال الزيادة من الطرفين وأما الخنثى المولج فانه يخير بين الوضوء والغسل بايلاجه فى دبر ذكر حيث لامانع من النقض من محرمية أو حائل لانه بتقدير كونه ذكرا يلزمه الغسل بايلاج ذكره فى دبر المولج فيه وبتقدير أنوثته انتقض وضوؤه بلمس دبر الذكر أما اذا كان ثمة مانع من النقض بأن لف على ذكره نحو خرقة أو كان بينه وبين المولج فيه محرمية فلايجب عليه شئ لاحتمال أنوثته وزيادة ما أولجه مع وجود مانع النقض ويخير الخنثى أيضا اذا أولج ذكره فى دبر خنثى أولج ذلك الخنثى المولج فيه فى قبل الذى أولج فيه لانه بتقدير ذكوريته جنب لايلاجه ذكره فى دبر سواء كان المولج فيه ذكرا أو أنثى وكذلك بتقدير أنوثته اذا فرض ذكورة الآخر لانه قد أولج الآخر مع فرض ذكورته فى قبله مع فرض أنوثته وبتقدير أنوثته مع أنوثة الآخر هو محدث فيخير بينهما كمن اشتبه عليه المنى بغيره وكذا يخير ذكر أولج الخنثى فى دبره لانه على احتمال ذكورة الخنثى يكون الواجب عليهما الغسل وعلى احتمال أنوثته فالواجب على الذكر

الوضوء بالنزع من دبره وأما الخنثى المولج فانه يخير كذلك حيث لا مانع من النقض والا فلا شئ عليه ولو أولج رجل ذكره فى قبل مشكل وأولج المشكل ذكره فى قبل أودبر واضح آخر غير الرجل المولج أجنب المشكل يقينا لانه ان كان ذكرا وجب عليه الغسل بايلاج ذكره فى قبل أودبر الواضح الآخر وان كان أنثى وجب عليه الغسل بايلاج الرجل فى قبله ويخير الآخر الواضح المولج فيه بين الوضوء والغسل لان الخنثى ان كان رجلا فالمولج فيه جنب بايلاج الخنثى فى قبله أودبره أوكان الخنثى أنثى فالمولج فيه محدث بالنزع من قبله ان كان أنثى أو دبره ان كان رجلا وأما الرجل المولج فى قبل الخنثى فلا شئ عليه لاحتمال ان الخنثى ذكر نعم ان أولج المشكل ذكره فى دبر ذلك الرجل الفاعل للايلاج فى قبله أجنبا يقينا بايلاج الخنثى بتقدير ذكورته أو بايلاج الرجل بتقدير أنوثته واذا اتضح الانثى ولو بقوله انعطف الحكم على ما مضى ومن أولج أحد ذكريه فى فرج وهما عاملان يبولان أولا يبولان سواء كان الانسداد عارضا أم لا خلافا للماوردى كما مر فى الحدث مع بيان ان المدار على العمل دون البول ومن ذكره فانما أراد الجرى على الغالب من انه يدل على العمل أو أولج العامل منهما وهو ما يبول مثلا وحده أجنب لانه أولج ذكرا وكذا

ولا على المولج فيه مطلقا ولا بايلاج واضح فى قبله لاحتمال الزيادة (و) تحصل الجنابة أيضا (ب) سبب (رؤية المنى فى ثوبه) الذى لا يلبسه غيره

يجنب لو أولج الذكر الآخر وهو غير العامل ان سامت العامل بان كان على سننه لمشابهته له حينئذ فى الاسم والظهورة والاسامة ولا يجنب بايلاجه لانتفاء تلك المشابهة كما مر نظير ذلك والحاصل ان ايلاج أحدهما

لا يوجب الغسل (قوله ولا على المولج فيه) أى لا غسل عليه (قوله مطلقا) أى سواء كان ذكرا أو أنثى أو خنثى مثله (قوله ولا بايلاج واضح فى قبله) أى لا غسل على الواضح بايلاج ذكره فى قبل الخنثى وكذا لا غسل عليه بذلك قال المدابغى والحاصل ان الخنثى اما أن يكون مولجا أو مولجا فيه واذا كان مولجا فاما أن يكون فى دبر ذكر أو أنثى أو خنثى أو قبل أنثى أو خنثى فهذه خمس صور واذا كان مولجا فيه فاما أن يكون ذلك المولج واضحا أو خنثى وتارة يولج ذلك الخنثى المولج فيه فى واضح آخر وتارة فى نفس الرجل المولج فهذه أربع صور ففى كان مولجا فقط لا شئ عليه الا ان أولج فى دبر ذكر ولا مانع من النقض أو أولج فى دبر خنثى وكان ذلك الخنثى أولج فى قبله ففى هاتين الصورتين يتخير الخنثى المولج بكسر اللام فى الدبر بين الوضوء والغسل وكذا المولج فى دبرهما بخلاف ما لو أولج فقط فى دبر خنثى أو فى قبله فلا شئ عليه ويجب الوضوء على المولج فى دبره بالنزع ومتى كان الخنثى مولجا فى قبله فلا شئ عليهما لاحتمال أنهما رجلان ما لم يولج الخنثى الذى أولج فيه فى واضح فانه يجنب يقينا ويحدث الواضح بالنزع فان أولج فى الرجل المولج أجنب كل منهما قال وقد نظمت ذلك ليسهل حفظه فقلت

وبين غسل ووضوء خير * خنثى اذا لاط بدبر ذكر
أودبر خنثى مولج ذكره * فى قبل المولج فافهم سره
ومولج فى دبره ينتقض * بخارج حينئذ منه الوضو
وذكر اخيره ان خنثى فعل * بدبره لخارج منه حصل
مجرد الايلاج فى خنثى جرى * من مثله فما عليه شئ يرى
كذاك لا شئ اذا ما رجل * بقبل خنثى قد أتاه يافل
فان أتى الخنثى لفرج امرأة * أودبر فاخصصه بالجنابة
ومولج فى دبره أوفرج * قد نقضوا منه الوضوء بالخارج
وان أتى الخنثى لمولج رجل * قد حصلت حقا جنابة لكل

(قوله لاحتمال الزيادة) تعليل لقوله لا غسل الخ (قوله وتحصل الجنابة أيضا) أى كما تحصل بخروج المنى وايلاج الحشفة أو قدرها فى الفرج (قوله بسبب رؤية المنى) أى المتحقق كونه منيا ومع كون الذى رأى المنى يمكن حصوله منه كما هو ظاهر لا ان وجد فى ثوب صبى لم يبلغ تسع سنين أو ممسوح (قوله فى ثوبه الذى لا يلبسه غيره) أى ممن يحتمل ان له منيا بأن لم يلبسه الغير أصلا أو لبسه من لا يحتمل منه المنى كما سيأتى (قوله

كمسه فحيث أوجب مسه الوضوء أوجب ايلاجه الغسل وحيث

او

لا فلا وحكى البغوى فى تقرير المهر وثبوت الرجعة باستدخال الزائد وجهين كما فى وجوب الغسل بايلاجه وقد علمت ان الراجح فى وجوب الغسل التفصيل ولا يبعد جريان مثله فى المثالين الآخرين وغيرهما من بقية الاحكام وان فرق بينه وبينها فى الذكر المقطوع الخ ايعاب للشارح (قوله لا يلبسه غيره) أى مع تحقق كونه منيا ومع كون الذى رؤى المنى فى ثوبه يمكن حصوله منه كما هو ظاهر لا ان وجد فى ثوب صبى لم يبلغ تسع سنين أو ممسوح

(قوله ممن يحتمل أن يكون له مني) أي ولو على ندور كصبي بلغ عمره تسع سنين (قوله لعدم احتمال كونه من غيره) قال في الايعاب قال الزركشي وينبغي الحكم ببلوغه ان ألزمناه بالغسل انتهى وهو محتمل انتهى (قوله وان كان بظاهر الثوب) مثله الإيعاب وهو قضية اطلاق التحفة وفي الاسنى ولو بظاهره وكذلك الخطيب في شرح التنبيه وأشار الشارح بان الى خلاف في ذلك قال الجمال الرملي في النهاية وعلم مما قررناه صحة ماقيد الماوردي المسئلة به بما اذا رأى المني في باطن الثوب فان رآه في ظاهره فلا غسل لاحتمال انه أصابه من غيره انتهى وجرى عليه أيضا الشهاب القليوبي في حواشي المنهج وغيره ويمكن أن يقال لاخلاف فما قاله الاولون محله حيث لم يحتمل كونه من غيره وماقاله الآخرون حيث احتمل كونه من غيره كما يدل على ذلك كلامهم لكن كلام الروضة يفيد ثبوت الخلاف حيث قال النووي فيها ثم ان الشافعي والأصحاب أطلقوا المسئلة وقال الماوردي هذا اذا رأى المني في باطن الثوب فان رآه في ظاهره فلا غسل لاحتمال اصابته من غيره انتهى وماذكرته في الجمع واضح جدا وكلامهم وتعليلهم يقتضيه فحرره (قوله لايحتمل حدوثه) أي المني بعدها أي الصلاة يعني علم أداءها مع وجود المني في نحو ثوبه فيغتسل ثم يعيدها ومعلوم ان اللزوم في الصلاة

أو فراش) أي أو رؤيته في فراش له (قوله لاينام فيه) أي في ذلك الفراش (قوله غيره ممن يحتمل أن له منيا) أي بخلاف مالو نام فيه غيره واحتمل ان له منيا قال الكردي ولو على ندور كصبي بلغ عمره تسع سنين انتهى فلا يجب على صاحب الفراش الغسل (قوله لعدم احتمال كونه) أي المني وهو تعليل لكون ماذكر يحصل به الجنابة (قوله من غيره) أي غير صاحب الثوب وغير صاحب الفراش (قوله حينئذ) أي حين اذ لم يلبس ذلك الثوب ولم ينم على الفراش غيره ممن ذكر (قوله وان كان بظاهر الثوب) أي وفاقا لشيخ الاسلام والخطيب وخلافا للرملي حيث قال وعلم مما قررناه صحة ماقيد به الماوردي المسئلة بما اذا رأى المني في باطن الثوب فان رآه في ظاهره فلا غسل لاحتمال انه أصابه من غيره انتهى قال الكردي ويمكن أن يقال لاخلاف لان محل الاول حيث لم يحتمل كونه من غيره والآخر حيث احتمل كونه من غيره كما يدل على ذلك كلامهم لكن كلام الروضة يفيد ثبوت الخلاف حيث قال ثم ان الشافعي والاصحاب أطلقوا المسئلة وقال الماوردي هذا اذا رأى المني في باطن الثوب الخ قال الكردي وماذكرته في الجمع واضح جدا وتعليلهم يقتضيه فحرره (قوله ويلزمه) أي الذي رأى المني في ثوبه أو فراشه المذكورين (قوله اعادة كل صلاة) أي مفروضة أما المندوبة قال الكردي فتندب اعادتها (قوله لايحتمل حدوثه) أي المني (قوله بعدها) أي الصلاة يعني تحقق أداؤها مع وجود المني في ثوبه فيغتسل ثم يعيدها ويندب اعادة كل صلاة واجبة أو مندوبة مما يطلب قضاؤه احتمل انه فعلها معه احتياطا كما يندب ذلك حيث احتمل كون المني منه ومن غيره وعبارة العباب مع الايعاب أو نام مع من يمكن ولو على ندور كونه منه وهو من بلغ سن انزال المني وهو تسع سنين تقريبا وليس بممسوح اذ لا يتصور منه انزال كما يأتي ندب لهما كما قاله القمولي وغيره الغسل واعادة ماصلياه معه احتياطا أيضا ولا يلزمهما ذلك وان أجنب أحدهما يقينا ان لم يحتمل كونه من غيرهما ومن ثم لم يقتد أحدهما بالآخر (قوله ويحرم بالجنابة) أي الحاصلة من دخول الحشفة أو خروج المني وأما ماقبل ذلك فسيأتي محرماته في الحيض (قوله مايحرم بالحدث) أي الاصغر لانها أغلظ منه (قوله وقدمر) أي في فصل فيما يحرم بالحدث وهو المجموع في قول العمريطي في التيسير

وتحرم الصلاة قبل الطهر * كسجدتي تلاوة وشكر
ومسه لمصحف وحمله * لافي متاع فالاصح حله
وخطبة الجمعة أيضا تحرم * كذا الطواف مطلقا فيحرم

(قوله ومكث المسلم) عطف على مايحرم بالحدث وهذا كالتردد الآتي وقراءة القرآن زائد عما يحرم بالحدث ولذا قال في التيسير هنا

وتحريم ذي جنابة تحريم ما * حرمت بالاحداث فيما قدما

(أو فراش لاينام فيه غيره) ممن يحتمل ان له منيا لعدم احتمال كونه من غيره حينئذ وان كان بظاهر الثوب ويلزمه اعادة كل صلاة لايحتمل حدوثه بعدها (ويحرم بالجنابة ما يحرم بالحدث) وقدمر (ومكث) المسلم

الواجبة عليه أما المندوبة فتندب اعادتها ويندب أيضا اعادة كل صلاة واجبة أو مندوبة مما يطلب قضاؤه احتمل انه فعلها معه احتياطا كما يندب ذلك حيث احتمل كون المني منه ومن غيره وعبارة العباب وشرحه للشارح أو نام مع من يمكن ولو على ندور كونه منه وهو من بلغ سن انزال المني وهو تسع سنين تقريبا وليس بممسوح اذ لا يتصور منه انزال كما يأتي ندب لهما كما قاله القمولي وغيره الغسل واعادة ماصلياه معه احتياطا أيضا ولا يلزمهما ذلك وان أجنب أحدهما يقينا اذ لم يحتمل كونه من غيرهما ومن ثم لم يقتد أحدهما بالآخر انتهت عبارته (قوله وقدمر) أي في باب الحدث وسيأتي مايحرم بالحيض في بابه وتزيد الجنابة على الحدث بتحريم شيئين

(قوله وهوائه) أي كان دلى نفسه فيه بحبل أو طار في هوائه قال القليوبي لا غصن خارج من شجرة أصلها فيه كما مال اليه شيخنا انتهى قال في التحفة هل ضابط المكث هنا كما في الاعتكاف أو يكتفي هنا بأدنى طمأنينة لانه أغلظ كل محتمل والثاني أقرب انتهى وفي التحفة أيضا اعطاء حكم المسجد لما ظاهره أنه مسجد لكونه على هيئة المساجد قال ان الغالب فيما هو كذلك أنه مسجد ثم رأيت السبكي صرح بذلك فقال اذا رأينا مسجدا أي صورة مسجد يصلي فيه من غير منازع ولا علمنا له واقفا فليس لاحد أن يمنع منه لان استمراره على حكم المساجد دليل على وقفه كدلالة اليد على الملك فدلالة يد المسلمين على هذا للصلاة فيه دليل على ثبوت كونه مسجدا قال وانما نبهت على ذلك لئلا يغتر بعض الطلبة أو الجهلة فينازع في شيء من ذلك اذا قام له هوى فيه انتهى ويؤخذ منه أن حريم زمزم يجري عليه أحكام المسجد وكون حريم البئر لا يصح وقفه مسجدا انما ينظر اليه ان علم أنها خارجة عن المسجد القديم ولم يعلم ذلك بل احتمل أنها محفورة فيه وعضده اجماعهم على صحة وقف ما أحاط بها مسجدا والا فوقف الممر للبئر كوقف حريمها اذا الحق فيهما لعموم المسلمين وفي فتح الجواد للشارح ويكفي فيما

(في المسجد) ورحبته وهوائه وجناح بجداره وإن كان كله في هواء الشارع

لم يعلم أصله لا كمساجد منى المحدثة استفاضة كونه مسجدا انتهى وفي الامداد والايعاب للشارح والنهاية للجمال الرملي والعبارة للامداد وهل شرط الحرمة تحقق كونه مسجدا أو تكفي القرينة كل محتمل والاقرب لكلامهم الاول وعليه فالاستفاضة كافية

مالم يعلم أصله كالمساجد المحدثة بمنى انتهى زاد في الايعاب ثم رأيت بعضهم مرجح بحث أنه يكفي ظن كونه مسجدا واستدل لذلك بكلام لابن عبد السلام ويتعين حمله على ما ذكرته من الاستفاضة ونحوها دون مجرد كونه على هيئة المساجد لان مثل هذا لا يعد قرينة لتخلف المسجدية عنه كثيرا كما هو مشاهد انتهى كلام الايعاب وظاهر هذا يخالف ما سبق عن التحفة (قوله وإن كان كله) أي الجناح في هواء الشارع قال في الايعاب كما يقتضيه كلام المجموع في الاعتكاف انتهى ومثله النهاية للجمال الرملي وكأنه أشار هنا بان الى أن ذلك ليس من منقول المذهب وانما هو منقول عن اقتضاء كلام المجموع

والنطق بالقرآن مهما يقصد * والمكث لا عبوره في المسجد

(قوله في المسجد) قال في التحفة وهل ضابطه يعني المكث هنا كما في الاعتكاف أي من أنه يشترط المكث فوق أقل طمأنينة الصلاة أي قدرها أو يكتفي هنا بأدنى طمأنينة لانه أغلظ كل محتمل والثاني أقرب قال سم ويوجه بأنهم انما اعتبروا في الاعتكاف الزيادة لان ما دونها لا يسمى اعتكافا والمدار هنا عدم تعظيم المسجد بالمكث مع الجنابة وهو حاصل بأدنى مكث قال السيد عمر البصري أقول هو كذلك من حيث المعنى لكن قولهم انما جاز العبور لانه لا قربة فيه وفي المكث قربة الاعتكاف انتهى فيه اشعار بأن المدار في المكث على نظير ما في الاعتكاف انتهى كلام البصري ويمكن أن يجاب بأن مرادهم أن المكث من جنس القربة في الجملة بخلاف العبور قاله الداغستاني (قوله ورحبته) بفتحات تجمع على رحبات ورحاب وهي كما قال النووي ما كان مضافا الى المسجد محجرا عليه فهي من المسجد يصح الاعتكاف فيها قال وليس كل مسجد تكون له رحبة وقد لا تكون قال بعض أصحابنا يجب على ناظر الوقف تمييز الرحبة من الحريم ليحترز منها الجنب ويحترم ويصلى فيها التحية لانها من المسجد وأما الحريم فليس له حكم المسجد وهو ما يحتاج اليه لطرح القمامات ونحوها مما يحتاج اليه عمار المسجد (قوله وهوائه) أي المسجد كأن دلى نفسه فيه بحبل أو طار في هوائه وفي التحفة اعطاء المسجد لما ظاهره أنه مسجد لكونه على هيئة المساجد قال لان الغالب فيما هو كذلك ثم رأيت السبكي صرح بذلك فقال اذا رأينا مسجدا أي صورة مسجد يصلى فيه من غير منازع ولا علمنا له واقفا فليس لاحد أن يمنع منه لان استمراره على حكم المساجد دليل على وقفه كدلالة اليد على الملك فدلالة يد المسلمين على هذا للصلاة فيه دليل على ثبوت كونه مسجدا قال وانما نبهت على ذلك لئلا يغتر بعض الطلبة أو الجهلة فينازع في شيء من ذلك اذا قام له هوى فيه انتهى ويؤخذ منه أن حريم زمزم تجري عليه أحكام المسجد وكون حريم البئر لا يصح وقفه مسجدا انما ينظر اليه ان علم أنها خارجة عن المسجد القديم ولم يعلم ذلك بل يحتمل أنها محفورة فيه وعضده اجماعهم على صحة وقف ما أحاط بها مسجدا والا فوقف البئر كوقف حريمها اذا الحق فيهما لعموم المسلمين انتهى (قوله وجناح) بفتح الجيم وهو الروشن واما بضمها فمعناه الاثم وليس مرادا هنا (قوله في جداره) أي المسجد (قوله وإن كان كله) أي كل الجناح (قوله في هواء الشارع) أي الطريق قال في حاشية فتح الجواد هل مثله ظلة على شارع مثلا وأطراف أخشابها موضوعة على جدار المسجد بحق وأطرافها الاخرى موضوعة بجدار مقابلة للمسجد أو يفرق بأن أصل الجناح كله في المسجد فأعطي حكمه بخلاف هذه فان الذي في المسجد انما هو أحد جانبي أصولها لا غير أو يفصل بين أن تكون تلك الظلة لا تتأثر بزوال حائط غير المسجد فتعطى حكمه حينئذ لانها في الحقيقة ليست معتمدة الا عليه بخلاف ما لو كانت تتأثر بزوال ذلك فانها حينئذ منسوبة للمسجد وغيره ولا

(قوله شائعا) قال فى الايعاب بأن ملك جزأ شائعا من أرض فوقفه مسجدا الى أن قال فى الايعاب تجب القسمة وان صغر الجزء الموقوف مسجدا جدا قال ولا نظر الى أن القسمة بيع وهو متعذر هنا لان محل ذلك كما هو ظاهر عند عدم الاضطرار الى القسمة لامكان الانتفاع بالمهايأة وأما هنا فلا يمكن الانتفاع بالمهايأة لانها انما تجرى فيما تملك منافعه ولانه يلزم تعاقب أحكام متناقضة وهى أحكام الملك والمسجد على بقعة واحدة بتعاقب النوب والارادة وهذا لا نظير له فجازت القسمة وان جعلناها بيعا الا انها مع ذلك لا تخلو عن شائبة الافراز للاضطرار اليها وقول الزركشى اذا لم تنقل بها صلى فيه يوما وأوجر يوما عجيب لما علمته ثم رأيت بعض شراح المنهاج رد قياسه بنحو ما ذكرته ولو كان النصف وقفا على جهة والنصف موقوفا مسجدا حرم المكث فيه ووجبت قسمته أيضا كما هو ظاهر مما قررته والذى يتجه وفاقا للاسنوى ندب التحية عند دخوله وأن يصح الاعتكاف فيه ويفرق بأن ملحظها التعظيم وهو مطلوب للبعض كالكل

وبقعة وقف بعضها مسجدا شائعا لقوله صلى الله عليه وسلم لا أحل المسجد لحائض ولا جنب حسنه ابن القطان

وملحظه أن يكون فى مسجد خالص لما يأتى فيه أنه لو اعتمد على رجل فى المسجد وأخرى خارجه لم يصح فاندفع الاعتراض عليه الخ وفى حواشى شرح المنهج للحلبى ويطلب لداخله التحية لكن لا يصح فيه الاعتكاف واذا تباعد فيه المأموم عن الامام أكثر من ثلاثمائة ذراع لم تصح قدوته انتهى (قوله حسنه ابن القطان) ورواه أبو داود ولم يضعفه فهو صالح عنده ورواه ابن ماجه والطبرانى وحديث الطبرانى أتم وقال أبو زرعة الصحيح حديث حسن عن عائشة وضعفه بعضهم بأن رواية أفلت بن خليفة مجهول الحال وقال ابن الرفعة فى أواخر شروط الصلاة من المطلب انه متروك لكن قال الحافظ ابن حجر انه مردود لانه لم يقله أحد من أئمة الحديث بل قال أحمد ما أرى به بأسا وقد صححه ابن خزيمة وحسنه ابن القطان انتهى

مرجح والاصل الاباحة ولعل هذا أقرب (قوله وبقعة) بضم الباء وفتحها والجمع على الاول بقع كغرف جمع غرفة وعلى الثانى بقاع ككلاب جمع كلبة وهى القطعة من الارض (قوله وقف بعضها) أى البقعة (قوله مسجدا شائعا) أى بأن ملك جزأ شائعا من أرض فوقفه مسجدا وتجب القسمة وان صغر الجزء الموقوف مسجدا جدا ولا نظر الى أن القسمة بيع وهو متعذر هنا لان محل ذلك كما هو ظاهر عند عدم الاضطرار الى القسمة لامكان الانتفاع بالمهايأة وأما هنا فلا يمكن الانتفاع بالمهايأة لانها انما تجرى فيما تملك منافعه ولانه يلزم تعاقب أحكام متناقضة وهى أحكام الملك والمسجد على بقعة واحدة بتعاقب النوب والارادة وهذا لا نظير له فجازت القسمة وان جعلناها بيعا الا انها مع ذلك لا تخلو عن شائبة الافراز للاضطرار اليها وقول الزركشى اذا لم تنقل بها صلى فيه يوما وأوجر يوما عجيب لما علمته ثم رأيت بعض شراح المنهاج رد قياسه بنحو ما ذكرته ولو كان النصف وقفا على جهة والنصف الآخر موقوفا مسجدا حرم المكث فيه ووجبت قسمته أيضا كما هو ظاهر مما قررته والذى يتجه وفاقا للاسنوى ندب التحية عند دخوله وان لم يصح الاعتكاف فيه ويفرق بأن ملحظها التعظيم وهو مطلوب للبعض كالكل وملحظه أن يكون فى مسجد خالص كما يأتى فيه أنه لو اعتمد على رجل فى المسجد وأخرى خارجه لم يصح فاندفع الاعتراض عليه نقله الكردى فى الكبرى عن الايعاب (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم) دليل لحرمة المكث فى المسجد (قوله لا أحل المسجد لحائض ولا جنب) رواه أبو داود عن عائشة رضى الله عنها كما عليه والقاعدة ان الحديث الذى فى أبى داود وسكت عليه صالح للحجية لانه رحمه الله قال فى حق سننه ما معناه ان الاحاديث التى فيها كلها اما صحاح أو مقاربة لها والذى فيه ضعف شديد بينته والذى أسكت عليه صالح للاحتجاج به ولذا قال العراقى

قال ومن مظنة للحسن * جمع أبى داود أى فى السنن
فانه قال ذكرت فيه * ما صح أو قارب أو يحكيه
وما به وهن شديد قلته * وحيث لا فصالح خرجته
فما به ولم يصحح وسكت * عليه عنده له الحسن ثبت الخ

(قوله حسنه ابن القطان) أى قال ان هذا الحديث حسن قال فى فتح الجواد وتضعيف أحمد له معترض انتهى قال الكردى فى الكبرى ورواه ابن ماجه والطبرانى وحديث الطبرانى أتم وقال أبو زرعة الصحيح حديث حسن عن عائشة وضعفه بعضهم بأن رواية أفلت بن خليفة مجهول الحال وقال ابن الرفعة فى أواخر شروط الصلاة من المطلب انه متروك لكن قال الحافظ ابن حجر انه لانه لم يقله أحد من أئمة الحديث بل قال أحمد ما أرى به بأسا وقد صححه ابن خزيمة وحسنه ابن القطان انتهى كلام الكردى وابن القطان المذكور هو أبو عبد الله الحسين بن محمد القطان نسبة لبيع القطن صاحب الكتاب المسمى بالمطارحات تصنيف لطيف وضعه للامتحان وكان من أصحابنا الشافعية أصحاب الوجوه وليس هو يحيى

(قوله وترددفيه) أى فى المسجد ومنه دخول مسجد ليس له الاباب واحد أو أكثر ودخل من باب بقصد الرجوع منه لان عن له ذلك بعد قاله القليوبى فى حواشى المحلى (قوله أوفى نحوه) أى المسجد مما سبق من الجناح الكائن بجداره وكذلك بئر حفرت فيه ومنارة فيه قال فى الايعاب وان مالت المنارة التى أصلها فيه وصارت فى هواء الشارع قال الشارح فى حاشيته على فتح الجواد هل مثل الجناح ظلة على شارع مثلا وأطراف أخشابها موضوعة على جدار المسجد بحق وأطرافها الاخرى موضوعة بجدار دار مقابلة للمسجد أو يفرق بأن أصل الجناح كله فى المسجد فاعطى حكمه بخلاف هذا فان الذى فى المسجد أجنبى أصولها الاغير أو يفصل بين أن تكون تلك الظلة لا تتأثر بزوال حائط غير المسجد فتعطى حكمه حينئذ لانها فى الحقيقة ليست معتمدة الاعليه بخلاف مالو كانت تتأثر بزوال ذلك

ابن سعيد القطان فليعلم (قوله وترددفيه) أى فى المسجد فهو حرام أيضا (قوله أوفى نحوه مما ذكر) أى من الرحبة والهواء والجناح الذى فى جداره والبقعة الشائعة الموقوف بعضها مسجدا قال الكردى وكذلك بئر حفرت فيه ومنارة فيه قال فى الايعاب وان مالت المنارة التى أصلها فيه فى هواء الشارع (قوله لانه) أى التردد فهو تعليل لحرمته (قوله يشبه المكث) قال القليوبى ومن التردد المحرم دخول مسجد ليس له الاباب واحد أو أكثر ودخل من باب بقصد الرجوع منه لان عن له ذلك بعد انتهى (قوله بخلاف العبور) أى المرور به فلا يحرم ولو على هينته وان حمل على الاوجه لان سيرحامله منسوب اليه فى الطواف ونحوه وذلك لقوله تعالى لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون ولاجنبا الاعابرى سبيل قال ابن عباس وغيره أى لاتقربوا مواضع الصلاة لانه ليس فيها عبور سبيل بل فى مواضعها وهو المسجد ونظيره قوله لهدمت صوامع وبيع وصلوات ولذا قال فى التحفة والاصل فى الاستثناء الاتصال الموجب لتقدير مواضع قبل الصلاة قال بعضهم هذا المضاف لايحتاج اليه الابالنظر لقوله ولاجنبا وأما السكران فلا لانه ممنوع من الصلاة نفسها لامن مواضعها والاولى حمل الصلاة فى الآية على حقيقتها ومجازها وهو المواضع (قوله نعم هو) أى العبور للجنب فى المسجد فهو استدراك على بخلاف العبور (قوله خلاف الاولى) أى لامكروه (قوله الالعذر) أى فلا يكون خلاف الاولى أيضا خلافا للخطيب حيث قال مانصه وكما لايحرم لايكره ان كان له فيه غرض مثل أن يكون المسجد أقرب طريقيه فان لم يكن له غرض كره كما فى الروضة وأصلها وقال فى المجموع انه خلاف الاولى لامكروه وينبغى اعتماد الاول حيث وجد طريقا غيره فقد قيل ان العبور يحرم فى هذه الحالة والافالثانى (قوله كقرب) ولايكلف الاسراع بل يمشى على عادته كما فى النهاية وكما مر عن التحفة (قوله ومحل حرمة المكث والتردد) أى المذكورين فى المتن (قوله اذا كانا لغير عذر فان كانا لعذر كأن احتلم) أى خرج منه المنى فى حال نومه هذا هو المراد وان كان أصل الاحتلام مطلق الرؤيا قال السيد أحمد زروق الاحتلام بصورة محرمة عقوبة معجلة وبغير صورة نعمة وبصورة شرعية كرامة وقد نظم ذلك فقال

من يحتلم بصورة شرعيه * فانه كرامة مرضيه
وان يكن بصورة قد حرمت * فهو اذا عقوبة تعجلت
أولا بصورة فذاك نعمه * حكاه زروق عليه الرحمه

وذكر أيضا أنه نهى عن اتيان الزوجة بعد الاحتلام فان ذلك يورث الجنون فى الولد انتهى بجيرمى على الاقناع (قوله فاغلق عليه) أى المحتلم (قوله باب المسجد) أى ولم يمكنه الخروج من نحو طاقته (قوله أوخاف من الخروج) عطف على أغلق أى أولم يغلق الباب عليه لكن خاف من الخروج منه (قوله تلف نحو مال) أى من اختصاص أو منعه مانع آخر ولم يجد ماء يغسل به أما اذا وجده كان كان بالمسجد بئر وأمكن

فانها حينئذ منسوبة للمسجد وغيره ولا مرجح لاصل الاباحة ولعل هذا أقرب انتهى (قوله الالعذر كقرب) قال فى النهاية ولايكلف الاسراع بل يمشى على عادته انتهى وفى التحفة ولو على هينته

(وترددفيه) أوفى نحوه مما ذكر لانه يشبه المكث بخلاف العبور نعم هو خلاف الاولى الالعذر كقرب ومحل حرمة المكث والتردد اذا كانا (لغير عذر) فان كانا لعذر كأن احتلم فاغلق عليه باب المسجد أوخاف من الخروج على تلف نحو مال

وان حمل على الاوجه وفى الامداد مانصه بحث ابن العماد أنه لودخل بنية الاقامة حرم المرور وفيه نظر اذ الحرمة لقصد المعصية فلا يصير المرور حراما وأنه لوركب دابة أوانسانا ومرفيه لم يكن مكثا لان سيرهما منسوب اليه بخلاف نحو سرير يحمله انسان وهو قريب وأنه اذا دخل بقصد أنه اذا وصل للباب الآخر رجع قبل أن يجاوزه لم يجزلانه يشبه التردد وان السابح فى نهر فيه كالمار وان من دخل فنزل بئره ولم يمكث حتى اغتسل جاز وهو متجه وان كان له احتمال بالمنع لانه حصول لامرور ولولم يجد ماء الافيه جازله المكث بقدر الاستقاء منه وتيمم لذلك كما هو ظاهر وتردد فيما لو جامع زوجته فيه وهما ماران والاوجه الحرمة كما يؤخذ من قوله أيضا أخذا من كلام ابن عبد السلام لومكث جنب فيه هو وزوجته لعذر لم تجزله مجامعتها انتهى ما أردت نقله من الامداد وذكر الشارح جميع ذلك فى الايعاب وأقره وكذلك الجمال الرملى فى النهاية وذكر أكثر ذلك فى فتح الجواد أيضا ولم يعزه لابن العماد (قوله نحو مال) أو اختصاص أخذا مما يأتى فى التيمم أو منعه منه

مانع آخر ايعاب (قوله ويجب عليه التيمم) قال الزركشي ومحل وجوبه ان لم يجد في المسجد ماء والاوجب الاستقاء منه أو النزول اليه للغسل بلاخلاف ايعاب (قوله وهو الداخل في وقفه) وحيث لم يجد غيره جازله المكث بالمسجد جنبا بلا تيمم كما هو ظاهر قال الشارح في الايعاب وبحث الاذرعي حله بما جلب اليه من خارج وبتراب أرض الغير اذا لم تعلم كراهته لانه مما يتسامح به عادة قال نعم لايدع بأعضائه غبارا بل ينفضه فيها انتهى (قوله فلا يمنع من المكث

جازله المكث للضرورة ويجب عليه التيمم ويحرم بتراب المسجد وهو الداخل في وقفه أما الكافر فلا يمنع من المكث فيه لانه لا يعتقد حرمته (و) يحرم على المسلم أيضا (قراءة القرآن)

فيه) أى وان كان جنبا قال الجمال الرملي في النهاية فله دخوله سواء كان جنبا أم لا انتهى وعبارة القليوبي في حواشي المحلى ويمنع من الدخول الا باذن بالغ مسلم أو لنحو استفتاء من العلماء أو لمصلحة لنا وأحد الامور كاف كما صرح به ابن عبد الحق وشرح شيخنا لايخالف ذلك لمن تأمله فان دخل بغير ذلك عزر ودخولنا أماكنهم كذلك انتهى وأما الحائض فتمنع من المكث في المسجد كالمسلمة كما صرح به الشارح والجمال الرملي وغيرهما وجزم الشيخان وغيرهما وأطال الشارح الكلام على ذلك والخلاف فيه في الايعاب فراجعه منه (قوله قراءة القرآن) في الامداد والنهاية والعبارة للنهاية حيث تلفظ به بحيث

وأمكن الاستقاء منها أو النزول اليها للغسل وجب بلاخلاف نقله الشهاب الرملي عن الخادم (قوله جازله) أى للجنب المعذور بما ذكر (قوله المكث) أى في المسجد (قوله للضرورة) تعليل للجواز قال الشيخ ابن قاسم وينبغي أن يكون ما اذا كان خارج المسجد ولم يمكنه الغسل الا في الحمام لخوف برد الماء أو نحوه ولم يتيسر له أخذ أجرة الحمام الا من المسجد فيجوز له الدخول ان تيمم ومكث قدر حاجته كما قاله الرملي ولو وجد ماء يكفي بعض أعضائه ووجد ماء يكفي جميعها لكن منعه نحو البرد من استعماله في جميعها دون بعضها فالاقرب وجوب استعمال المقدور في الصورتين تقليلا للحدث (قوله ويجب عليه التيمم) أى كما ذكره جمع منهم القفال في فتاويه والاستاذ أبو منصور البغدادي في شرح المفتاح وصاحب التتمة والروياني وغيرهم وهو الفقه كما قاله في التوشيح لان الميسور لا يسقط بالمعسور ويؤيده ان التيمم نائب عن الغسل والغسل واجب والنائب عنه واجب لان المستحب لا ينوب عن الواجب وذكر وجوب التيمم أيضا الامام النووي في الروضة قال شيخ الاسلام أخذا من قول أصلها وليتيمم بلام الامر ولا ينافيه قوله في الشرح الصغير ويحسن أن يتيمم لان الواجب حسن على أنه قيل ان قوله يحسن مصحف يجب (قوله ويحرم) أى التيمم (قوله بتراب المسجد) يعنى أنه يجب على الجنب المذكور ان يتيمم ان وجد غير تراب المسجد فان لم يجد غيره لا يجوز له ان يتيمم به ولكن لو خالف وتيمم به صح كالتيمم بالتراب المغصوب وعبارة الكردي وحيث لم يجد غيره جازله المكث بالمسجد جنبا كما هو ظاهر قال في الايعاب وبحث الاذرعي بما جلب اليه من خارج وبتراب أرض الغير اذا لم يعلم كراهته لانه مما يتسامح به عادة (قوله وهو) أى تراب المسجد (قوله الداخل في وقفه) أى المسجد هل المشترى له من غلته كاجزائه وكالذي فرشه أحد من غير وقف فيه نظر والاول أقرب ولو شك في كونه من أجزائه ففيه تردد ولعل التحريم أقرب لان الظاهر احترامه وكونه من أجزائه حتى يعلم مسوغ لاخذه هذا وماذكر في التردد من العلة انما يأتى اذا قلنا ان الداخل في وقفيته لا يجزئ في التيمم وحمل التردد على أنه هل يجزى أولا بخلاف الخارج عنها وأما على أن الداخل في وقفيته يحرم ويصح التيمم به بخلاف الخارج عنه كالذي تهبه الريح فلا يظهر التردد لان المشترى على الوجه المذكور يصح استعماله مطلقا ويصح افاده ع ش فليتأمل (قوله أما الكافر) مقابل قوله المسلم فلا يمنع من المكث فيه) أى في المسجد جنبا اذا كان دخوله باذن مسلم أو حاجة والا فهو ممنوع من الدخول فأولى المكث ففي القليوبي ويمنع من الدخول له الا باذن بالغ مسلم أو لنحو الاستفتاء من العلماء أو لمصلحة لنا وأحد الامور كاف كما صرح به ابن عبد الحق وشرح شيخنا لا يخالف ذلك لمن تأمله فان دخل بغير ذلك عزر (قوله لانه) أى الكافر (قوله لا يعتقد حرمته) أى المكث في المسجد جنبا قال العلامة الزيادي وهذا بالنسبة للتمكين أما هو فيحرم عليه الجلوس مع الجنابة لانه مخاطب بالفروع خطاب عقاب قال ع ش أقول قد يشكل على هذا ربطه صلى الله عليه وسلم الاسير من الكفار في المسجد فانه حيث كان حراما ولو باعتبار الآخرة فقط لا يفعله معهم النبي صلى الله عليه وسلم الا أن يقال فعل ذلك اشارة الى أنه يقر الكفار على ما لا يعتقدون حرمته وان كانوا يعاقبون عليه في الآخرة لكن يشكل على هذا الجواب تصريحهم بحرمة اطعامنا اياهم مع أنهم لا يعتقدون حرمته انتهى كلامه لكن في القليوبي ما نصه بعد ذكر التعليل المذكور في الشرح ولذلك فارق حرمة بيع الطعام له في رمضان لانه يعتقد حرمة الفطر في الصوم ولكنه أخطأه انتهى فليحرر (قوله ويحرم على المسلم) أى على المسلم الجنب أما الكافر فانه لا يمنع من القراءة ان رجى اسلامه ولم يكن معاندا لعدم اعتقاده حرمتها ولا يجوز تعليمه للكافر المعاند ويمنع تعلمه في الاصح وغير المعاند ان لم يرج اسلامه لم يجز تعليمه والا جاز وانما منع من مس المصحف لان حرمته آكد بدليل حرمة حمله مع الحدث وحرمة مسه بنجس بخلافها اذ تجوز مع الحدث وبفم نجس قاله في النهاية (قوله أيضا) أى كما يحرم المكث في المسجد (قوله قراءة القرآن) أى قراءته باللفظ بحيث يسمع نفسه ان اعتدل سمعه ولا عارض يمنعه

بلسانه ولو لحرف منه (بقصد القراءة) وحدها أو مع غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيأ من القرآن حسنه المنذري

و باشارة الاخرس وتحريك لسانه وخرج بالقرآن نحو التوراة ومانسخت تلاوته والحديث القدسي (قوله بلسانه) أي بخلافهما بالقلب فله اجراؤه على قلبه ولو نظرا في المصحف (قوله ولو لحرف منه) أي من القرآن وصورة النطق بحرف واحد أن يقصد به القرآن فيأثم وان اقتصر لانه نوى معصية وشرع فيها فالتحريم من حيث انه يسمى قارئا فتفطن لذلك قاله الشهاب الرملي وعبارة الايعاب ولا ينافيه قول ابن عبد السلام لاثواب في قراءة جزء جملة لان نطقه بحرف بقصد القراءة شروع في المعصية فالتحريم كذلك لا لكونه يسمى قارئا على أنه لاتلازم بين الثواب والقراءة فقد يقرأ ولايثاب لرياء ونحوه فاندفع قول الاسنوي يحتمل أن يراد بالحرف الكلمة فيحرم بخلاف الحرف حتى لاينافي كلام الشيخ لما علمت أنه وان لم يرد به ذلك لاينافيه ومن ثم قال جمع كيف يقال بعدم تأثيم شخص نطق بنظم القرآن على أنه القرآن على ان ماذكر الشيخ اعترضه ابن العماد ومن تبعه بحديث ان القارئ يعطى بكل حرف عشر حسنات فاذا نطق بحرف بقصد القراءة أثيب عليه وان لم يقصد معنى منظوما كما لوقرأ آية لاتفيد كثم نظر وينبغي حمل كلام الشيخ على من لم يقصد القراءة (قوله بقصد القراءة) أي ومنه كما في المجموع لو كان يقرر في كتاب فقه أو غيره فيه احتجاج بآية فيحرم قراءتها عليه ذكره القاضي لانه يقصد القرآن للاحتجاج كردي (قوله وحدها أو مع غيرها) أي بأن يقصد بما يقرؤه المعنى القديم القائم بذاته سبحانه وتعالى ومعنى عدم القصد أن يقصد بالقراءة التعبد لاننا متعبدون بذكر القرآن جميعه أي سواء كان أحكاما أو مواعظ أو قصصا فاذا كان هنالك عذر كالجنابة حملت القراءة على التعبد بها فاذا أراد المعنى القديم لابد من قصد فقولهم انه لا يكون قرآنا الا بالقصد معناه لايحمل على معناه الحقيقي وهو القائم بذاته تعالى الا بالقصد فاذا لم يقصد حمل على المعنى المجازي وهو الذكر نقله الجمل عن الحفني (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم) دليل لحرمة قراءة القرآن للجنب وللحائض أيضا (قوله لايقرأ الجنب ولا الحائض) روي بكسر همزة يقرأ على النهي وبضمها على الخبر المراد به النهي ذكره في المجموع (قوله شيأ من القرآن) شامل للحرف الواحد وهو كذلك كما تقرر وحكى وجه أن للجنب أن يقرأ مالم يدخل في حد الاعجاز وهو ثلاث آيات ونقل الترمذي في الجامع عن الشافعي انه قال لايقرأ الحائض والجنب شيأ الا طرف الآية والحرف ونحو ذلك أفاده في الكبرى (قوله حسنه المنذري) هو الامام الحافظ ركن الدين أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري الشامي ثم المصري

أسمع نفسه مع اعتدال سمعه ولم يكن ثمة نحو لغط انتهى زاد في التحفة وباشارة الاخرس وتحريك لسانه كما بينت ذلك مع مافيه في شرح العباب لا بالقلب انتهى وفي الامداد وتحرم اشارة الاخرس وتحريك لسانه به على الاوجه أيضا وفيه أيضا وخرج مانسخت تلاوته وباللسان اجراؤها على قلبه والنظر في المصحف وتحريك لسانه وهمسه بحيث لايسمع فالاوجه أنه لايحرم ونحوه في النهاية أيضا وزادوما وردمن كلام الله على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم والتوراة والانجيل انتهى (قوله ولو لحرف منه) كما قاله الماوردي وغيره وأشار بلو الى خلاف في ذلك قال الشارح في الايعاب ولاينافيه قول ابن عبد السلام لاثواب في قراءة جزء جملة لان نطقه بحرف بقصد القراءة شروع في المعصية فالتحريم لذلك لا لكونه يسمى قارئا على انه لاتلازم بين الثواب والقراءة فقد يقرأ ولايثاب لرياء أو نحوه فاندفع قول الاسنوي يحتمل أن يراد بالحرف الكلمة فيحرم بخلاف الحرف حتى لاينافي كلام الشيخ لما علمت أنه وان لم يرد به ذلك لاينافيه ومن ثمة قال جمع كيف يقال بعدم تأثيم شخص نطق بنظم القرآن على قصد القراءة على أن ماذكره الشيخ اعترضه ابن العماد ومن تبعه بحيث ان القارئ يعطى بكل حرف عشر حسنات قال فاذا نطق بحرف بقصد القراءة أثيب عليه وان لم يقصد معنى منظوما كما لوقرأ آية لاتفيد كثم نظر وينبغي حمل كلام الشيخ على من لم يقصد القراءة انتهى وفي الخادم للزركشي نقلا عن العمدة للفوراني مانصه وفيه وجه ان له أن يقرأ مالم يدخل في حد الاعجاز انتهى أي وهو ثلاث آيات ونقل الترمذي في جامعه عن الشافعي انه قال لاتقرأ الحائض والجنب من القرآن شيأ الا طرف الآية والحرف ونحو ذلك وقد جرى على حرمة الحرف شيخ الاسلام زكريا والخطيب الشربيني والجمال الرملي وغيرهم ممن لايحصى كثرة (قوله بقصد القراءة) ومنه كما في المجموع لو كان من يقرر في كتاب فقه أو غيره فيه احتجاج بآية فيحرم عليه قراءتها ذكره القاضي لانه يقصد به القرآن للاحتجاج انتهى (قوله لايقرأ الجنب) بكسر الهمزة على النهي وبضمها على لفظ الخبر بمعنى النهي (قوله حسنه المنذري) مايوجد في نسخ الكتاب من أنه حسنه الترمذي من تحريف النساخ وانما هو المنذري نعم الذي صححه الترمذي هو حديث علي رضي الله عنه لم يكن يحجب النبي صلى الله عليه وسلم عن القرآن شيء سوى الجنابة وفي رواية يحجز رواه أحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبزار والدارقطني والبيهقي وغيرهم وألفاظهم مختلفة وقد صححه الترمذي وابن السكن وعبد الحق والبغوي في شرح السنة وروى ابن خزيمة بسنده عن شعبة ما أحدث بحديث أحسن منه وضعفه أكثرهم لان عبد الله بن سلمة راويه كان تغير وانما روى هذا الحديث بعد ان كبر لكن له شواهد

وطرق يرتقي بها الى رتبة الحسن لغيره ان شاء الله تعالى ولذلك جزم الشارح في التحفة بحسن الحديث الذي ذكره في هذا الشرح ونقل تحسينه عن ابن المنذر هنا وفي الامداد والايعاب وفتح الجواد والجمال الرملي في النهاية وغيرهما وأقروه وصححه ابن سيد الناس من طريق المغيرة وخطأه الحافظ ابن حجر بأن فيها عبد الملك بن مسلمة وهو ضعيف فلو سلم منه لصح اسناده وان كان ابن الجوزي ضعفه بمغيرة بن عبد الرحمن فلم يصب في ذلك فان مغيرة ثقة الخ قال الشارح في الايعاب اختار ابن المنذر والدارمي وغيرهما ماروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره انه يجوز للجنب والحائض قراءة كل القرآن انتهى وفي شرح المفتاح لابي خلف السلمي للشافعي فيه قولان قال الزركشي في الخادم وهو غريب قال ويشهد له نقل البيهقي في المعرفة عن النص الجواز قال بعض المتأخرين وهذا مذهب وارد وهو قوي فانه لم يثبت في المسئلة شئ يحتج به والاصل عدم التحريم وقد روى مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل احيانه الخ وفي الروضة ويحرم على الحائض والنفساء مايحرم على الجنب من القراءة على المذهب وأثبت جماعة من المحققين قولا قديما أنها لاتحرم انتهى وفي الخادم للزركشي قال ابن المنذر في الاوسط اختلف في قراءة الحائض عن الشافعي فحكى أبو ثور عنه انه قال لابأس أن تقرأ وحكى الربيع عنه انه قال لايقرأ الجنب ولا الحائض انتهى قال الزركشي بل الصواب اثبات هذا القول في الجديد فقد قال البيهقي الخ (قوله اذا لم يقصدها الخ) أي القراءة هذا اعتمده شيخ الاسلام والخطيب والشارح والجمال الرملي وغيرهم (قوله ذكره) أي ذكر القرآن وعبارة الروض فلا تضر قراءة بنية الذكر انتهت قال في الاسنى أي ذكر القرآن انتهى فالمراد بذكر القرآن ما في القرآن مما يستعمل في الذكر قال ابن شهبة في

أما اذا لم يقصدها بأن قصد ذكره أو موعظته أو حكمه

شرحه الكبير على المنهاج وقول المصنف يحل اذكاره يفهم أن قوله ادخلوها بسلام آمنين يايحيى خذ الكتاب بقوة ليس كذلك لانها ليست اذكارا وهو قضية كلام المصنف في كتابه الاذكار وسوى في شرح المهذب بين النوعين انتهى قال الشارح في شرح العباب يجاب أي عن الاذكار بأن كلامه في الكتب الفقهية أولى بالاعتماد منه في الكتب الحديثية ومن ثم جرى عليه القمولي وغيره الخ (قوله أو موعظته الخ) ظاهر كلامه أنه لافرق في ذلك بين مالايوجد نظمه الا في القرآن كسورة الاخلاص وبين مايوجد نظمه خارج القرآن وظاهر كلام الشارح في التحفة وغيرها يفيد أنه المنقول حيث قرر حل أذكاره ومواعظه وقصصه وأحكامه لابقصد قرآن ثم قال بعده وذهب جمع متقدمون الى أن مالايوجد نظمه الا في القرآن كالاخلاص يحرم مطلقا وهو متجه مدركا ومن ثمة اختار جمع الحرمة في حالة الاطلاق مطلقا لكن تسوية المصنف بين اذكاره وغيرها مما ذكر صريح في جواز كله بلاقصد واعتمده غير واحد انتهى قال في فتح الجواد اعتمده بعض المحققين وأطال فيه ورد على الزركشي اعتماده أن مالايوجد نظمه الا في القرآن كآية الكرسي يحرم مطلقا انتهى وفي الامداد صرح جمع متقدمون بأن مالايوجد نظمه الا فيه كآية الكرسي يحرم مطلقا قال الزركشي كالاذرعي ولابأس به أي لظهور مدركه وان كان الاقرب للمنقول الاول ويؤيده أن الفتح على الامام لابد فيه من قصد القراءة ولو لم يوجد نظمه الا في القرآن والفرق بين البابين ممنوع للمتأمل ثم رأيت الشارح اعتمده ايضا وقال انه قضية تسوية المجموع بين الاذكار وغيرها ونقل التصريح به عن القاضي أبي الطيب في الاوامر وعن دلالة كلام الشارح والروضة ثم قال ان كلام الزركشي ممنوع وضعفه ظاهر يدرك بأدنى تأمل

من أقران ابن عبد السلام وابن الصلاح كان عديم النظير في معرفة الحديث في زمانه لم يكن في زمانه احفظ منه ومن تصانيفه مختصر مسلم ومختصر سنن أبي داود وله عليه حواش مفيدة والترغيب والترهيب في مجلدين متداول في أيدي العلماء وشرح التنبيه هذا قال الكردي ومايوجد في نسخ الكتاب من أنه حسنه الترمذي من تحريف النساخ وانما هو المنذري نعم الذي صححه الترمذي هو حديث علي رضي الله عنه لم يكن يحجب النبي صلى الله عليه وسلم عن القرآن شئ سوى الجنابة (قوله أما اذا لم يقصدها) أي القراءة وهو مقابل قول المتن بقصد القراءة (قوله بأن قصد ذكره) أي ذكر القرآن والمراد بذكر القرآن مايستعمل في الذكر قال ابن شهبة قول النووي في المنهاج يفهم أن ادخلوها بسلام آمنين يايحيى خذ الكتاب بقوة ليس كذلك لانها ليست اذكارا وهو مقتضى كلامه في كتابه الاذكار وسوى في شرح المهذب بين النوعين وأجاب الشارح بأن كلامه في الكتب الفقهية أولى بالاعتماد منه في الكتب الحديثية ومن ثم جرى عليه القمولي وغيره (قوله أو موعظته) أي القرآن (قوله أو حكمه) أي أو قصته قال ع ش وجملة القرآن لاتخرج عما ذكر فكأنه قال تحل قراءة جميعه حيث لم يقصد القرآنية انتهى وهو لاينافي ما ذكره بعضهم من أن أنواع القرآن تسعة ونظمها في قوله

ألا انما القرآن تسعة أحرف * سأنبيكها في بيت شعر بلاخلل
حلال حرام محكم متشابه * بشير نذير قصة عظة مثل

انتهى وفي الايعاب للشارح لكن الأقرب للمنقول كما نقله هو أي الزركشي عن الجمهور أنه لا فرق بين ما يوجد نظمه فيه وغيره ويدل له بل يصرح به قول النووي وغيره وذكر كلاما طويلا ثم قال وهو ظاهر في أنه يجوز للجنب قراءة القرآن جميعه اذا لم يقصده قال ومما يضعف ما اعتمده الزركشي أيضا الى آخر ما أطال به في ذلك وقد علمت منه أن الشارح معتمد أنه لا فرق واعتمده الخطيب الشربيني أيضا قال في المغني بل أفتى شيخي أي الشهاب الرملي بأنه لو قرأ القرآن جميعا لا بقصد القرآن جاز له انتهى واعتمده الجمال الرملي أيضا ومال شيخ الاسلام الى خلافه قال في الاسنى بعد ان ذكر ما نصه لكن أمثلتهم تشعر بأن محل ذلك فيما يوجد نظمه في غير القرآن كالآية المذكورة أي وهي سبحان الذي سخر لنا هذا الآية للركوب والبسملة والحمدلة وان ما لا يوجد نظمه الا في القرآن كسورة الاخلاص وآية الكرسي يمنع منه وان لم يقصد به القرآن وبذلك صرح الشيخ أبو علي والاستاذ أبو طاهر والامام كما حكاه عنهم الزركشي ثم قال ولا بأس به انتهى وذكر ذلك في شرح البهجة الكبير أيضا وزاد بعد قول الزركشي ولا بأس به ما نصه وقد يقال ينبغي اجراء هذا في الفتح على الامام في الصلاة ويفرق بأنهم احتاطوا في الموضعين للعبادة انتهى ومال الى التفصيل المذكور شيخ الاسلام في شرح البهجة الصغير وشرح التحرير (قوله وحده) أي المذكور وما عطف عليه قال الأذرعي في قوت المحتاج والحاصل أربع صور أن يقصد القراءة أو هي مع الذكر فيحرم فيهما أو الذكر والدعاء والتبرك فلا تحريم أو يطلق فلا تحريم على الاصح انتهى قال الاسنوي في شرح المنهاج يأتي نظيرها في الصلاة عند قول المصنف ولو نطق أي المصلي بنظم القرآن انتهى (قوله كالبسملة) قال في الامداد لنحو الاكل زاد في النهاية وعند فراغه منه الحمد لله وعند ركوبه سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وعند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون أو اطلق قالا في الامداد والنهاية كان جرى به لسانه بلا قصد شيء انتهى (قوله في صلاة جنب) أي الفرض فقط ولا يجوز له التنفل بالصلاة ولا قراءة غير الفاتحة فيها قال في الايعاب لانه مضطر اليها أي لتوقف صحة صلاته اللازمة له عليها ومنه يؤخذ أن مثلها في ذلك قراءة آية الخطبة وقراءة سورة منذورة نذرها في وقت ففقد الطهورين فيه وهو قريب ويحتمل في الثانيه خلافه لان المنذور قد يسلك به مسلك جائز الشرع الخ ولا يحل مس المصحف ووطء الحائض والمكث في المسجد لانه لا ضرورة اليه الا اذا تيمم ولو في موضع الغالب فيه وجود الماء وان لزمته الاعادة فانه يستبيح به قراءة ما شاء من القرآن ومس المصحف ذكر نحوه في التحفة والايعاب وغيرهما

وحده كالبسملة أو أطلق فلا يحرم لانه لا يكون قرآنا الا بالقصد نعم تجب قراءة الفاتحة في صلاة جنب

(قوله وحده) هو قيد للثلاثة قبله وانما أفرد الضمير لان العطف بأو والافصح في الضمير الواقع بعدها أن يؤتى مفردا تقول اذا لقيت زيدا أو عمرا فاكرمه هذا ما اشتهر وقيد بعضهم بأن محل ذلك اذا كانت للشك ونحوه لا التي للتنويع بدليل قوله تعالى ان يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما فليحرر (قوله كالبسملة) تمثيل للذكر (قوله أو أطلق) كان جرى به لسانه بلا قصد شيء من قرآن أو ذكر ونحوه قال الاذرعي في قوت المحتاج والحاصل أربع صور أن يقصد القراءة أو هي مع الذكر فيحرم فيهما أو الذكر والدعاء والتبرك فلا تحريم أو يطلق فلا يحرم على الاصح نقله الكردي (قوله فلا يحرم) جواب أما اذا لم يقصدها (قوله لانه) أي القرآن تعليل لعدم الحرمة فيما ذكر وعبارة غيره لعدم الاخلال بالتعظيم حينئذ لانه الخ (قوله لا يكون قرآنا) أي عند وجود قرينة تقتضي صرفه عن موضوعه كالجنابة هنا أما بدونها فالتلفظ بالقرآن له وان لم يقصد ويثاب عليه (قوله الا بالقصد) أي لا يعطى حكم القرآن من الحرمة الا بقصد قرآن ولو مع غيره قال في الاسنى وظاهره أن ذلك فيما يوجد نظمه في غير القرآن وما لا يوجد نظمه الا فيه لكن أمثلتهم تشعر بأن محل ذلك فيما يوجد نظمه في غير القرآن كالآية المذكورة يعني سبحان الذي سخر لنا هذا الآية وان ما لا يوجد نظمه الا في القرآن كسورة الاخلاص وآية الكرسي يمنع منه وان لم يقصد به القراءة وبذلك صرح الشيخ أبو علي والاستاذ أبو طاهر والامام كما حكاه عنهم الزركشي ثم قال ولا بأس به زاد في الغرر وقد يقال ينبغي اجراء هذا في الفتح على الامام في الصلاة ويفرق بأنهم احتاطوا في الموضعين للعبادة (قوله نعم) استدراك على حرمة القراءة للجنب (قوله تجب قراءة الفاتحة) أي فقط فلا يجوز قراءة السورة (قوله في صلاة جنب) أي للفرض فقط فلا يجوز له التنفل بالصلاة قال في الايعاب مثلها في ذلك قراءة آية الخطبة وقراءة سورة منذورة نذرها في وقت ففقد الطهورين فيه وهو قريب ويحتمل في الثانية خلافه لان المنذور قد يسلك به جائز الشرع الخ ولا يحل مس المصحف ووطء الحائض والمكث في المسجد لانه لا ضرورة اليه الا

اذا

(قوله الواجب) أو لسبب مما سن له الغسل اذ الغسل المندوب كالمفروض فى الواجب من جهة الاعتداد به والمندوب من جهة كما له نعم يتفارقان فى النية كما يعلم مما يأتى فى الجمعة و بما تقرر يعلم أن فى عبارته شبه استخدام لانه أراد بالغسل فى الترجمة الاعم من الواجب والمندوب و بالضمير فى موجبه الواجب وفى أقله وأ كمله الاعم اذ الواجب من حيث وصفه بالوجوب لا أقل له ولا أكمل يعنى أن الواجب فى الغسل استيعاب البدن به مقرونا بالنية وهذا لا أقل له ولا أكمل (قوله فى الجنب) لو كان عليها حدث حيض فنوت رفع الجنابة أو عكسه غلطا صح كما فى التحفة والنهاية وغيرهما زاد فى النهاية وان كان ما نواه لا يتصور وقوعه

اذا تيمم ولو فى موضع الغالب فيه وجود الماء وان لزمته الاعادة فانه يستبيح به ما شاء من القرآن ومس المصحف انتهى كردى (قوله فقد الطهورين) بفتح الطاء أى الماء والتراب (قوله لضرورة توقف صحة الصلاة) تعليل للوجوب (قوله عليها) أى على قراءة الفاتحة ومثلها بدلها من القرآن لمن عجز عنها كما قرره شيخنا العشماوى انتهى بجيرمى وهو ظاهر و يؤخذ من التعليل أن فاقد الطهورين عليه قراءة الفاتحة الا من المصحف ولا يمكنه الا مع حمله بجوز له حمله أفاده السيد عمر البصرى ﴿ خاتمة ﴾ نسأل الله حسنها ذكر صاحب التلخيص أن من خصائص النبى صلى الله عليه وسلم حل المكث فى المسجد جنبا قال فى الروضة وقد يحتج له بخبر يا على لا يحل لاحد أن يجنب فى هذا المسجد غيرى وغيرك رواه الترمذى وقال حسن غريب لان فى سنده ضعيفا عند جمهور المحدثين قال ولعله اعتضد بما اقتضى ترجيح صاحب التلخيص انتهى ومع ذلك انه لم يقع منه صلى الله عليه وسلم المكث فى المسجد جنبا كما فى البجيرمى وقضيته اقتصاره فى الخصوصية على حل المكث أنه صلى الله عليه وسلم كغيره فى القراءة قاله أبو الضياء على الشبراملسى على النهاية والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ فصل فى صفات الغسل ﴾

أى كيفيات الغسل الواجب أو المندوب لسبب مما سن له الغسل اذ الغسل المندوب كالمفروض من جهة الاعتداد به وفى المندوب من جهة كماله نعم يتفارقان فى النية و بما تقرر يعلم أن فى عبارته شبه استخدام لانه أراد بالغسل فى الترجمة الاعم من الواجب والمندوب و بالغسل فى موجبات الغسل الواجب وفى أقل الغسل الاعم اذ الواجب من حيث وصفه بالوجوب لا أقل له ولا أكمل أفاده فى التحفة فليتأمل (قوله وأقل الغسل) أى الذى لا يصح بدونه (قوله الواجب) أى من جنابة أو غيرها مما يوجب الغسل (قوله نية رفع الجنابة) أى رفع حكمها وهو المنع من الصلاة ونحوها وتنصرف النية الى ذلك وان لم يقصده أو لم يعرفه (قوله فى الجنب) أى ذكرا أو غيره ولو كان على المرأة حدث حيض فنوت رفع الجنابة أو عكسه غلطا صح ولو كان على المرأة حيض وجنابة فنوت أحدهما فقط ارتفع الآخر قطعا واستشكل القطع مع جريان الخلاف فى نظيره من الوضوء قال الامام النووى والفرق صعب انتهى قال الشيخ عميرة قلت قد يلوح فارق من جهة أن نية رفع الحدث الاكبر من حيث اقتضاؤها تعميم جميع البدن أقوى من نية الوضوء لاختصاصها ببعض الاعضاء بذلك على قوتها استتباعها للاصغر دون العكس انتهى فليتأمل (قوله والحيض والنفاس) أى نية رفع الحيض والنفاس (قوله فى الحائض والنفساء) ظاهر كلامه أنه على اللف والنشر المرتب و يحتمل رجوع كل من النيتين لكل من الحائض والنفساء فى التحفة و يصح رفع الحيض

منه كنية الرجل رفع حدث الحيض غلطا كما اعتمده الوالد خلافا لبعض المتأخرين وسبق فى الوضوء عن الشارح خلافه وكانه المراد ببعض المتأخرين فى كلام النهاية ومثل ذلك ما لو نوى جنابة جماع وقد احتلم أو عكسه

فقد الطهورين لضرورة توقف صحة الصلاة عليها

﴿ فصل ﴾ فى صفات الغسل (وأقل الغسل) الواجب (نية رفع الجنابة) فى الجنب والحيض والنفاس فى الحائض والنفساء

فيصح مع الغلط وفى شرح العباب للشارح لو قصد بالجنابة مدلولها اللغوى وهو البعد وأراد مع ذلك البعد عن نحو الصلاة ارتفع الحيض بنيتها ولو عمدا كما بحثه الزركشى كما يصح الاداء بنية القضاء وعكسه اذا قصد المدلول اللغوى كما يأتى وبحث أيضا أن ذلك

يأتى فى نية الجنب الحيض و رد بأن الحيض لا يستعمل لغة بمعنى البعد فلا يصح قصده به وقد يجاب بأنه يصح استعماله فى البعد عن نحو الصلاة مجازا شرعيا تسمية للسبب باسم المسبب فاذا قصد ذلك فينبغى الصحة وعليه يحمل كلام الزركشى انتهى (قوله الحائض والنفساء) قال فى النهاية يرتفع الحيض بنية النفاس وعكسه مع العمد كما يدل عليه تعليلهم ايجاب الغسل فى النفاس بأنه دم حيض مجتمع وتصريحهم بأن اسم النفاس من أسماء الحيض وذلك دال على أن الاسم مشترك وقد جزم بذلك فى البيان واعتمده الاسنوى انتهى قال فى التحفة ما لم يقصد المعنى الشرعى كما هو ظاهر كنية الاداء بالقضاء وعكسه الآتى انتهى وفى فتح الجواد وكذا عمدا فى الحيض والنفاس ان قصد بذكر أحدهما الآخر لانه قد يتجوز به عنه كما بينته فى الاصل انتهى ومفهومه ينافى مفهوم التحفة فى الاطلاق وصرح بمفهوم الفتح فى الايعاب

والإمداد وعبارة الأمداد ونحوها الايعاب وقد يتوسط فيقال ان قصد بذكر أحدهما الآخر صح لانه قد يتجوز به عنه وان قصد حقيقة ما نواه أو أطلق فلا لانه متلاعب في الاولى ولان الاطلاق في الثانيـة ينصرف للمسمى الشرعي وهو غير ما عليـه انتهى وفي التحفة بما اذا نوى الاصغر غلطا وعليه الاكبر يرتفع حدثه عن أعضاء الوضوء فقط غير رأسه لانه لم ينو الا مسحه اذ غسله غير مطلوب بخلاف باطن شعر لا يجب غسـله لانه يسن فكانه نواه ومنه يؤخذ ارتفاع جنابة محل الغرة والتحجيل الا أن يفرق بأن غسـل الوجه هو الاصـل ولا كذلك محل الغرة والتحجيل انتهى زاد في الايعاب و يرد بما مر من أن غسل الوجه هو الاصل ولا كذلك الغرة والتحجيل وان اشترك الثلاثة في الاستحباب الخ وفي النهاية ارتفاع الحدث الاصغر عن رأسه ونقله عن افتاء والده وفي الامداد للشارح يشترط هنا جميع ما مر ثمة أي في الوضوء ومنه أنه يجب على سلس المني نية نحو الاستباحة اذ لا تكفيه نية رفع الحدث اذ الطهارة عنه بخلاف سلس البول فان ذلك يجزيه هنا وانه لو بقي من أحد انه غير ما نواه أجزأه الخ (قوله أي رفع حكم ذلك) تقدم في الوضوء ما يتعلق بهذا فراجعه ثمة (قوله أو استباحة ما يتوقف على الغسل) كوطء منقطعة الحيض أو النفاس وكالقراءة أو اللبث في المسجد قال في الايعاب وسيأتي أنه لابد من نية الذمية لاستباحة التمتع وهذه الكيفية تعم الحائض وغـيرها أيضا ثم قال وقضـيـة كلام المصنف كغيره أنه لافرق بـين نيـة الوطء الحـلال والحرام لكن مقتضى كلام الروضة في الوضـوء وتقييـد الخوارزمي بالحـلال أن نية الحرام لاتكفي ونظر فيه الاسنوي وكان وجه النظر انفكاك الجهـة فان نية الحرام تفيد رفع الحرمة من حيث كونه وطأ في حيض وان بقيت من جهـة أخرى و به يندفع قياس هذا على نية الصلاة في الوقت المكروه انتهى وقال في الامداد كحائض وطئت ولو محرما على الاوجـه وعـبر في النهاية بقوله ولو محرما فيما يظهر كما اقتضاه كلام ابن المقري تبعا لاصله هنا وان قيده في الروضة في باب صفة الوضوء بالزوج ونحوه انتهى قال الحلبي سبق في هامش الوضوء اجزاء نيـة استباحة ماذكر وان لم يخطر له شيء من مفـردات ه ولا يخـفى أنه يأتي نظير ذلك هنا الى آخر ما قاله ولا يكفي استباحـة نحو عبور المسـجد مما لا يتوقف على الغسـل كما هو ظاهر قال القليوبي في حواشي المحلي لا تصح بنية نحو مس المصحف من الصبي اذا قصـد حاجة تعلمه كالوضوء انتهى (قوله أو أداء الغسـل) أو نيـة الغسـل عن الحيض أو عن حـدثه قال في التحفة وكذلك الغسـل للصـلاة فيما يظهر كالطهارة للصـلاة السابقة في الوضـوء (قوله وهو أفضـل) أي رفع الحـدث الاكبر أو عن جميع البـدن أفضـل من اطلاق

أي رفـع حكم ذلك أو استباحة ما يتوقف عـلى الغسل (أو فرض الغسل) أو الغسـل المفروض أو الواجب أو أداء الغسـل (أو رفع الحـدث) أو الحـدث الاكبر أو عن جميع البدن وهو أفضل من الاطلاق

بنية النفاس وعكسه ما لم يقصد المعنى كما هو ظاهر كنية الاداء بالقضاء وعكسه الآتي (قوله أي رفع حكم ذلك) أي الجنابة والحيض والنفاس قال بعض المحققين الظاهر أنه لا يحتاج لهـذا هنا لان الجنابة أي مثـلا لا تطلق الا على الامر الاعتباري ولا تطلق على السبب كخروج المني وحينئـذ فيصح نية رفع الجنابة بمعناها الحقيقي لها وهو الامر الاعتباري فتأمل وعبارة الحلبي أي رفع حكم ذلك أي اذا نوى المغتسل رفع الجنابة بأن قال نويت رفع الجنابة لان المراد من ذلك رفع حكمها لا نفسها لانها محمولة على نفس الموجب للغسل وهو لا يرتفع وانما يرتفع حكمه فكان قول المغتسل نويت رفع الجنابة المراد منه رفع حكمه وان لم يلاحظ هـذا المعنى حتى لو أراد بالجنابة السبب الموجب للغسـل من حيث ذاته لم يصح وانما كان رفع الحكم هو المراد لان القصـد من الغسل رفع مانع الصلاة ونحوها أي المنع المترتب على وجود ذلك السبب الموجب للغسـل فاذا نوى رفع الجنابة وقد تعرض للقصد أي المقصود من الغسل وهو رفع مانع الصـلاة ونحوها الذي هو حكم الجنابة الذي نواه كما تقـدم نظير ذلك في الوضـوء تدبر (قوله أو استباحة ما يتوقف على الغسـل) عطف على رفع الجنابة وذلك كالصـلاة والقراءة ومس القرآن لا نحو العبور في المسجد ولا يخفى أن ما ذكر ومنه في الوضوء يأتي هنا فمن ذلك أنه لا يجب أن ينوي شيأ من تلك الاسـباب الموجبة للغسـل وانه لو نوى بعضها اكتفى به وان نفى بعضها الآخر (قوله أو فرض الغسل) أي أو نية فرض الغسل (قوله أو الغسـل المفروض أو الواجب أو أداء الغسل) فان قلت أي فرق بين أداء الغسل والغسل فقط لانه ان أريد بالاداء معناه اللغوي وهو الفعل ساوى نيته ويجاب بأن الاداء لا يستعمل الا في العبادة ع ش قال الجمل والبجيرمي وفيه أنه يصدق بالمندوب فليتأمل (قوله أو رفع الحدث) أي من غير تقييد بالاكبر ولا بكونه عن جميع البـدن فانه يكفي لما سيأتي آنفا (قوله أو الحدث الاكبر) عطف على الحدث أي أو نية رفع الحدث الاكبر (قوله أو عن جميع البدن) كذلك (قوله وهو) أي رفع الحدث الاكبر أو عن جميع البدن قاله الكردي (قوله أفضل من الاطلاق)

اى

الحدث ليخرج عن استشكال الزركشي كالاذرعي لذلك بأن الحدث اذا أطلق انصرف الى الاصغر غالبا وعن الاستشكال بأن القاعدة أن اللفظ المطلق ينزل على أخف السببين لكن عللوا المعتمد بأن رفع الماهية يستلزم رفع كل جزء من أجزائها وأجابوا عن الاستشكال الاول بأن المراد اذا أطلق في عبارة الفقهاء كان فيها حقيقة في الوضوء لا في عبارة الناوي لانصرافه الى حدثه نظرا الى أن الحالة والهيئة يقيدان الاطلاق به وحملا له على القدر المشترك الذي هو مطلق المانع أو المنع من نحو الصلاة دفعا للمجاز على ان التقييد بغالبا يدفع الاشكال من أصله وأجابوا عن الاستشكال الثاني بأن الحدث ليس من جزئيات تلك القاعدة لما تقرر انه حقيقة في القدر المشترك فلم

أي من اطلاق الحدث ليخرج عن استشكال الزركشي كالاذرعي لذلك بأن الحدث اذا أطلق انصرف الى الاصغر غالبا وعن الاستشكال بأن القاعدة ان اللفظ المطلق ينزل على أخف الشيئين لكن عللوا المعتمد بأن رفع الماهية يستلزم رفع كل جزء من أجزائها وأجابوا عن الاستشكال الاول بأن المراد اذا أطلق في عبارة الفقهاء كان فيها حقيقة في الاصغر لا في عبارة الناوي لانصرافه الى حدثه نظرا الى أن الحالة والهيئة يقيدان الاطلاق به وحملا له على القدر المشترك الذي هو مطلق المانع أو المنع من نحو الصلاة دفعا للمجاز على أن التقييد بغالبا يدفع الاشكال من أصله وأجابوا عن الاشكال الثاني بأن الحدث ليس من جزئيات تلك القاعدة لما تقرر أنه حقيقة في القدر المشترك فلم يكن بعض ماصدقاته أولى به من البعض الآخر قال في الايعاب ويفرق بينه وبين عدم اجزاء نية الطهارة بأن الطهارة تطلق على شيئين متناقضين غير متحدي الاسم وليس بينهما اتحاد في بعض الحقيقة وهما الطهر عن حدث وعن خبث فلم ينصرف لاحدهما ولم يؤثر فيهما الحال والهيئة لما بينهما من التناقض بخلاف الحدث بالنسبة للاصغر والاكبر فان بينهما اتحادا في الاسم وفي بعض الحقيقة وفي اندراجهما تحت قدر مشترك بمنزلة أجزاء الشيء الواحد وحينئذ فقوله الاكبر وعن جميع البدن تأكيد وهو أفضل الخ كبرى (قوله أو الطهارة للصلاة) أي أو نية الطهارة لها وفيه انها تصدق بالوضوء وأجيب بأن حالة تخصيصه بالاكبر كما خصصت الحدث في كلامه بذلك انتهى بجيرمي (قوله في حق الجنب وما بعده) أي وهو الحيض والنفاس وهذا مقابل قوله أولا في الجنب يعني أن نية رفع الجنابة في الجنب خاصة ونية رفع الحيض في الحائض خاصة وكذا النفاس وان ما بعد تلك النيات عام للكل هذا ولو نوى الجنب بالغسل رفع الحدث الاصغر غالطا وصححناه لم يرتفع عن غير أعضاء الوضوء لان نيته لم تتناوله ولا عن رأسه اذ واجب الرأس انما هو المسح والغسل النائب عن المسح لا يقوم مقام الغسل ويرتفع عن باقي أعضاء الوضوء لوجوبها في الحدثين تدبر (قوله لتعرضه للمقصود) أي من الغسل وهو تعليل للاكتفاء بما ذكر من النيات (قوله في غير رفع الحدث) أي في غير نية رفع الحدث المطلق (قوله ولاستلزام رفع المطلق) عطف على لتعرضه أي استلزام رفع الحدث المطلق عن كونه أكبر أو أصغر وعن جميع البدن (قوله رفع المقيد) أي بكونه أكبر أو أصغر أو بجميع البدن لان رفع الماهية يستلزم رفع كل جزء من أجزائها فلا يقال ان الحدث حيث أطلق منصرف للاصغر غالبا (قوله فيها) أي في نية رفع الحدث فهو مقابل قوله في غير رفع الحدث انتهى كردي (قوله ولا يكفي) أي هنا (قوله نية مطلق الغسل) أي بأن يقول نويت الغسل وكذا نية الطهارة كما مر عن الايعاب (قوله كما مر في الوضوء) أي بخلاف الوضوء فانه تصح نية مطلق الوضوء لان الغسل قد يكون عادة كذا اقتصروا عليه وزاد المحلي قوله وقد يكون مندوبا فاعترضه الشيخ عميرة بان الوضوء وقد

يكن بعض ماصدقاته أولى به من البعض الآخر قال في الايعاب ويفرق بينه وبين عدم اجزاء نية الطهارة بأن الطهارة تطلق على شيئين متناقضين غير متحدي الاسم وليس بينهما اتحاد في بعض الحقيقة وهما الطهر عن حدث وعن

أو الطهارة للصلاة في حق الجنب وما بعده لتعرضه للمقصود في غير رفع الحدث ولاستلزام رفع المطلق رفع المقيد فيها ولا يكفي نية مطلق الغسل كما مر في الوضوء

خبث فلم ينصرف لاحدهما ولم تؤثر فيهما الحال والهيئة لما بينهما من التناقض بخلاف الحدث بالنسبة للاصغر والاكبر فان بينهما اتحادا في الاسم وفي بعض الحقيقة وفي اندراجهما تحت قدر مشترك فكانا بمنزلة أجزاء الشيء الواحد وحينئذ فقوله الاكبر أو عن جميع البدن تأكيد وهو أفضل الخ (قوله وما بعده) أي وهو

الحيض والنفاس وهذا مقابل قوله أولا في الجنب يعني أن نية رفع الجنابة في الجنب خاصة ونية رفع الحيض في الحائض خاصة ونية رفع النفاس للنفساء خاصة على التفصيل الذي قدمته وان ما بعد تلك النيات الثلاث الخاصة عام في حق كل من الجنب والحائض والنفساء

(قوله ولاستلزام رفع المطلق) أي الحدث المطلق عن كونه اكبر أو أصغر وعن جميع البدن رفع المقيد بالاكبر أو بجميع البدن لما قدمته لك من أن رفع الماهية يستلزم رفع كل جزء من أجزائها وقوله فيها أي في نية رفع الحدث ويكفي نية الطهارة الواجبة أو الطهارة عن الحدث أو الطهارة للصلاة (قوله مطلق الغسل) وفرق بينه وبين الوضوء فانها تكفي بأن الوضوء لا يطلق على

غير العبادة بخلاف الغسل فانه يطلق على غسل النظافة أيضا قال فى الايعاب وهو ظاهر وان اقتضى كلام الرافعى والمجموع خلافه انتهى
وكذلك نية الطهارة كما تقدم عن الايعاب فانها لا تكفى (قوله وان كثف) كانه أشار بان الى الفرق بين ماهنا والوضوء وقد فرقوا بينهما بالمشقة
فى الوضوء لتكرره كل يوم أو انه أشار بذلك الى خلاف لكنه فى غير مذهبنا قال الرافعى فى الشرح الكبير وعن مالك رحمه الله تعالى انه لايجب
نقض الضفائر ولا ايصال الماء الى باطن الشعور الكثيفة ومتحتها الخ (قوله وأنف جدع) أى قطع بدال مهملة من

الجدع وهو القطع ايعاب أى يجب غسل ماظهر منه مما باشره القطع فقط اذ باطنه لايجب غسله فى غير النجاسة سواء جدع أنفه أولا نظير ماذكر فى الوضوء وعبارة التحفة وماظهر مما باشره القطع من نحو أنف جدع انتهت (قوله والا فكما مرفى الوضوء) مثلها عبارته فى الامداد وظاهر هذا التعبير

يوهم مخالفة الوضوء لما هنا فيما قبل الا وليس كذلك بل ان لم يكن لها غور وجب هنا وثمة والا فلا وعبارة الشارح ثمة عطفا على مايجب غسله وباطن ثقب أو شق فيه نعم ان كان لهما غور فى اللحم لم يجب الا غسل
ماظهر منهما وكذا فى سائر الاعضاء انتهت وعبارة التحفة
الايعاب وشقوق مالم يكن لها غور كما مرفى الوضوء انتهت (قوله ومن فرج بكر الخ) معطوف على قوله من نحو صماخ أى حتى ماظهر
من فرج الخ ومايبدو من فرج البكر دون مايبدو ومن فرج الثيب فيختلف الوجوب فى الثيب والبكر

(واستيعاب جميع شعره) وظفره ظاهرا وباطنا وان كثف (و) جميع ظاهر (بشره) حتى ماظهر من نحو صماخ الاذن وأنف جدع وشقوق لاغور لها والا فكما مرفى الوضوء ومن فرج بكر أوثيب اذا قعدت لقضاء حاجتها

يكون مندوبا ويصح بنية الوضوء انتهى ووجه القليوبى كلام المحلى بما نصه قوله لانه قد يكون عادة وقد
يكون مندوبا أى فلا ينصرف للواجب الا بالنص عليه لانه لما تردد القصد فيه بين أسباب ثلاثة العادة
كالتنظيف والندب كالعيد والوجوب كالجنابة احتاج الى تعيين بخلاف الوضوء ليس له الا سبب واحد وهو
الحدث فلم يحتج الى تعيين لانه لا يكون عادة أصلا ولا مندوبا بالسبب وليست الصلاة بالوضوء الاول للمجدد
سببا للمجدد وانما هى مجوزة له فقط لا طالبة له فقط ولذلك لا يصح اضافته اليها فافهم ذلك فانه مما يكتب
بالتبر فضلا عن الحبر فرحم الله ثرى قبر هذا الشارح ما أدراه باساليب الكلام وما أقوى ادراكه بتأدية المرام
والله ولى التوفيق والالهام انتهى (قوله واستيعاب جميع شعره) أى لقوله صلى الله عليه وسلم من ترك موضع
شعرة من جنابة لم يغسله فعل به كذا وكذا من النار قال على كرم الله وجهه فمن ثم عاديت شعر راسى وكان يجز
شعره رواه أبو داود ولم يضعفه فهو صالح للاحتجاج عنده لما تقدم من قول العراقى حكاية عنه

ومابه وهن شديد قلته * وحيث لا فصالح خرجته

وقال القرطبى فى شرحه انه صحيح وقال النووى فى الوضوء من المجموع انه حسن وهنا منه ضعيف قال الشارح
فى الايعاب ولا تنافى لاختلاف جهتى التضعيف والتحسين اذ الحديث قد يكون ضعيفا بالنسبة لافراد طرقه
حسنا بالنسبة لمجموعها انتهى (قوله وظفره) فلو اتخذ له انملة أو أنفا من ذهب أو فضة وجب عليه غسله
من حدث أصغر أو أكبر ومن نجاسة غير معفو عنها لانه وجب عليه غسل ماظهر من الاصبع والانف
بالقطع فصارت الانملة والانف الاصليين فى وجوب غسلهما الا فى نقض الوضوء بلمس ذلك قال بعضهم ولا
تكفى النية عندهما (قوله ظاهرا وباطنا) تعميم للشعر والظفر ولو لم يصل الماء الى ماتحتهما لم يكف الغسل
وان ازالهما بعد فلابد من غسل محلهما (قوله وان كثف) أى الشعر وكانه أشار بان الى الفرق بين ماهنا
والوضوء وقد فرقوا بينهما بالمشقة فى الوضوء لتكرره كل يوم أو انه أشار بذلك الى خلاف لكنه فى غير مذهبنا
قال الرافعى فى العزيز وعن مالك رحمه الله انه لايجب نقض الضفائر ولا ايصال الماء الى باطن الشعور
الكثيفة ومتحتها (قوله وجميع ظاهر بشره) أى بخلاف باطنه كباطن العين والفم كما سيأتى آنفا وذلك
لحلول الحدث لكل البدن مع عدم المشقة لندرة الغسل ولفعله صلى الله عليه وسلم كما فى الصحيحين وفعله
مبين للتطهر المأمور به فى قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا (قوله حتى ماظهر من نحو صماخ الاذن) أى
خرقه وهو بكسر الصاد المهملة (قوله وأنف جدع) بالدال المهملة أى قطع وانما يجب غسل ما باشره القطع فقط
(قوله وشقوق لاغور) أى لشقوق البدن (قوله لها) أى للشقوق (قوله والا) أى فان كان لها غور (قوله فكما
مرفى الوضوء) ظاهر هذا التعبير يوهم تخالف ماهنا ومافى الوضوء كما قيل والا قال الكردى ليس كذلك بل
ان لم يكن لها غور وجب هنا وثم والا فلا فيهما وعبارة الشارح ثمة عطفا على مايجب غسله وباطن ثقب أو شق نعم
ان كان لهما غور فى اللحم لم يجب الا غسل ماظهر منهما وكذا فى سائر الاعضاء انتهى وعبارة الايعاب هنا وشقوق
مالم يكن لها غور كما مرفى الوضوء انتهى وهو أصوب (قوله ومن فرج بكر أوثيب) أى وحتى ماظهر من فرجهما
فهو عطف على من نحو صماخ الاذن قال الكردى وهو مايبدو ومن فرج البكر دون مايبدو ومن فرج
الثيب فيختلف الوجوب فى الثيب والبكر (قوله اذا قعدت لقضاء حاجتها) أى المرأة بكرا أوثيبا قال فى

وماتحت قلفة الاقلف فلا يجب غسل باطن عقد الشعر و باطن فم وأنف وفرج وعين وشعر نبت بها

التحفة فقد يستشكل عدهم باطن الفم باطنا هنا وما يظهر من فرج الثيب ظاهرا بل يقال هذا أولى بكونه باطنا ثم رأيت الإمام صرح بهذه الاولوية فقال لا يجب غسل ما وراء ملتقى الشفرين كباطن الفم بل أولى انتهى وقد يجاب أخذا من تشبيه الاصحاب لباطن الفم بباطن العين الذى وافق الخصم فيه على انه باطن ومن تشبيه الشافعى لما يظهر من الفرج بما بين الاصابع لان حائل الفم لا تعهد له حالة مستقرة يعتاد زواله فيها بالكلية و يبقى داخله ظاهرا كله بخلاف باطن الفرج فان حائله يعهد فيه ذلك بالجلوس على القدمين المعتاد المألوف دائما فاشبه ما بين الاصابع فانه يظهر بتفريقها المعتاد فاستويا فى ان لكل حالة بطون وهو التقاء الشفرين والاصابع وحالة ظهور وهو انفراج كل منهما فكما اتفقوا فيما بين الاصابع على انه ظاهر فكذلك فيما بين الشفرين و وراء ما ذكرنا مذاهب أخرى فى باطن الفم منها أنه ظاهر فى الوضوء والغسل و به قال أحمد وغيره ظاهر فى الغسل فقط وكل تمسك من السنة بما أجاب عنه فى المجموع انتهى بحروفه فتدبره (قوله وماتحت قلفة الإقلف) عطف على ماظهر أى وحتى ماتحت الخ والقلفة بضم القاف واسكان اللام و بفتحهما ما يقطعه الخاتن من ذكر الغلام و يقال لها غرلة بمعجمة مضمومة و راء ساكنة قال فى الايعاب خلافا للعبادى لانها لما كانت واجبة الازالة كان ماتحتها فى حكم الظاهر ولهذا الاضمان على من أزالها ولو بالغ وغسل ظاهرها لم يعف عما تحتها كما قاله جمع متقدمون و به يعلم أن قول القاضى أبى الطيب وشريح صلاته صحيحة محمول على ما اذا غسل ماتحتها مما أصابه البول ولا ينافى ماتقرر أن لباطنها حكم الظاهر عدم وجوب ختان الخنثى وغير البالغ لان صحة الصلاة لا تتوقف عليه اذ لا يمكن غسل باطنها ولا قطع ابن الرفعة الاكتفاء فى التحليل بغيبة الحشفة المستورة بها بخلاف المستورة بخرقة فان فيها خلافا لان الستر بها خلقى و بالخرقة عارض والخلقى يغتفر فيه من بعض الوجوه ما لا يغتفر فى العارض فاندفع ما للزركشى هنا من تأييد مقالة العبادى انتهى نقله فى الكبرى (قوله فلا يجب غسل باطن عقد الشعر) أى المنعقد بنفسه للمشقة قال فى الامداد ومنه يؤخذ أنه يشترط ان لا يكون العقد بفعله و يحتمل خلافه ونحوه فى الايعاب قال وقيل يجب قطع المعقود ووقع فى بعض نسخ الروضة انه ظاهر النص وكلام الجمهور و جرى عليه الأذرعى فى بعض كتبه لكن المعتمد الاول وعليه فينبغى ندب القطع خروجا من خلاف من أوجبه (قوله و باطن فم وأنف) أى فلا يجب فى الغسل مضمضة ولا استنشاق بل هما مسنونان كما فى الوضوء لان الفعل المجرد لا يدل على الوجوب الا اذا كان بيانا لمجمل تعلق به الوجوب وليس الامر كذلك بل الثابت عنه صلى الله عليه وسلم مجرد الفعل لا على وجه البيان لشئ قال فى الروض فان تركهما أساء كالوضوء وأعادهما الا هو أى الوضوء انتهى هذا تبع فيه الاسنوى والمعروف سن تدارك الثلاثة وأما قول الشافعى فان ترك الوضوء للجنابة أو المضمضة والاستنشاق فقد أساء و يستأنف المضمضة والاستنشاق فليس صريحا فى عدم سن تدارك الوضوء وانما هو ساكت عنه لنكتة تعرف مما يأتى (قوله وفرج وعين) أى باطنهما وفارق ما ذكر فى باطن العين وجوب تطهيره من الخبث بأنه أفحش وأخذ منه ان مقعدة المبسور اذا خرجت لم يجب غسلها عن الجنابة و يجب غسل خبثها ومحله ان لم يرد ادخالها والا لم يجب هذا أيضا قاله فى التحفة (قوله وشعر نبت بها)

(قوله وماتحت قلفة الاقلف) القلفة بضم القاف واسكان اللام و بفتحهما ما يقطعه الخاتن من ذكر الغلام قال شيخ الاسلام فى الاسنى و يقال لها غرلة بمعجمة مضمومة وراء ساكنة انتهى قال فى العباب و باطن قلفة وماتحتها قال الشارح فى شرحه خلافا للعبادى لانها لما كانت واجبة الازالة كان ماتحتها فى حكم الظاهر ولهذا الاضمان على من ازالها ولو بالغ وغسل ظاهرها لم يعف عما تحتها كما قاله جمع متقدمون و به يعلم أن قول القاضى أبى الطيب وشريح صلاته صحيحة محمول على ما اذا غسل ماتحتها مما أصابه البول ولا ينافى ماتقرر من أن لباطنها حكم الظاهر عدم وجوب ختان الخنثى وغير البالغ لان صحة الصلاة لا تتوقف عليه اذ يمكن غسل باطنها ولا قطع ابن الرفعة بالاكتفاء فى التحليل بغيبة الحشفة المستورة بها بخلاف المستورة بخرقة فان فيها خلافا لان الستر بها خلقى و بالخرقة عارض والخلقى يغتفر فيه من بعض الوجوه ما لا يغتفر فى العارض فاندفع ما للزركشى هنا من تأييد مقالة العبادى انتهى كلام الايعاب (قوله باطن عقد الشعر) أى المنعقد بنفسه كما فى التحفة قال وان كثر وله احتمال فى الامداد والايعاب بالعفو عما عقد بفعله وعبارة الامداد ومن التعليل بالمشقة يؤخذ أنه يشترط أن لا يكون العقد بفعله و يحتمل خلافه انتهت وعبارة الايعاب فلا يجب وان كثر بل يتسامح به ما لم يكن العقد بفعله فيما يظهر أخذا من تعبيرهم بالعقد وتعليلهم بانها كالاصبع الملتحمة و يحتمل خلافه وقيل يجب قطع المعقود ووقع فى بعض نسخ أنه ظاهر النص وكلام الجمهور وجرى عليه الاذرعى فى بعض كتبه لكن المعتمد الاول وعليه فينبغى ندب القطع خروجا من خلاف من أوجبه انتهت (قوله و باطن فم وانف) أى وان ظهر بالقطع كما تقدم (قوله وشعر نبت بها) قال فى الايعاب وشعر نبت به ولم يخرج منه أخذا مما يأتى عن الاذرعى أى وهو قوله و بحث الاذرعى أن محل ما ذكر فى شعر لم يخرج من نحو العين والا وجب غسل الخارج انتهى وأقره الشارح كما ترى لكن فى التحفة ما عدا النابت فى نحو عين وأنف وان طال انتهى وقال القليوبى فى حواشى المحلى فلا يجب ولا يسن

وان طال وخرج عن حد الوجه كما صرح به العلامة ابن عبد الحق انتهى وقال الزيادى فى شرح المحرر وان طال وقال الحلبى فى حواشى شرح المنهج وقوله ولا غسل شعر نبت فى العين أو الانف ظاهره وان طال وخرج الى الظاهر ثم رأيت ابن حجر قال وان طال انتهى وقال ابن قاسم فى حواشى شرح المنهج مانصه قوله ولا غسل شعر نبت فى العين أو الانف انظر اذا طال وخرج عن الانف ما حكم الخارج انتهى. وفى التحفة لو نتف شعرة لم يغسلها وجب غسل محلها مطلقا انتهى قال فى الايعاب وهو ما يظهر بعد قطعها وان وصل الماء الى أصلها خلافا للماوردى وتبعه الاسنوى لان الواجب الغسل والقطع ليس بغسل قال فى البيان وكذا لو بقى طرفها فقطع مالم ينغسل أى لان البادى من الشعر بالقطع كالبادى من البشرة بالنتف ولان بعض الشعرة كالعضو وهو لو غسل بعض يده ثم قطعت وجب غسل الظاهر بالقطع على الصحيح فكذا هنا ويأتى فى المحدث نعم يلزمه أيضا رعاية الترتيب فيغسل الظاهر وما بعده من بقية أعضاء الوضوء انتهى قال ابن قاسم فى حواشى التحفة وظاهر هذا الكلام وجوب غسل البادى وان كان القطع فى محل الغسل وقد يقال المغسول من الشعر يرتفع حدث ظاهره وباطنه فاذا كان القطع فى محل الغسل لم يبق فيه حدث محتاج الى رفعه ولا حاجة لغسل البادى حينئذ فليراجع انتهى ٤٣٦

كلام ابن قاسم (قوله نقض الضفائر) قال الاسنوى قدمت أن الضفر بالضاد لا بالظاء انتهى وفى شرح العباب للشارح بالضاد لا بالظاء خلافا لمن وهم فيه

أو بالانف نعم يجب نقض الضفائر اذا لم يصل الماء الى باطن الشعر الا به (و يجب قرن النية

(قوله اذا لم يصل الخ) اما اذا وصل الماء الى باطنه من غير نقض فلا يجب نقضه لانه لا حاجة اليه حينئذ وقال مالك لا يجب فى الشق الاول مطلقا وقال أحمد لا يجب فى الجنب قال فى الايعاب وأما خبر مسلم عن أم سلمة رضى الله عنها قلت يارسول الله انى امرأة أشد ضفر رأسى أفأنقضه لغسل الجنابة قال لا انما يكفيك ان تحثى على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليه الماء فاذا أنت قد طهرت وفى رواية له فأنقضه للحيض والجنابة قال لا فمحمول على ما اذا وصل الماء لباطنه بدون نقض لخبر على السابق ولا يشكل عليه قول المجموع عن المحققين ضفر بفتح فسكون لا بضمتين جمع ضفيرة خلافا لابن برى ومعناه أشد فتل رأسى وأدخل بعضه فى بعض وأضمه ضما شديدا انتهى لانه مع ذلك قد يصل الماء لما تحته لقلته اذ شعور العرب كانت خفيفة غالبا قيل والرواية الثانية ترد تفصيل أحمد وتقوى اطلاق مالك ومن ثمة اختاره الماوردى والشاشى وفى الجواهر لو كان الشعر محشوا نحو حناء أو صمغ وجبت ازالته وان كان فيه دهن لم يجب وان منع ثبوت الماء عليه مالم يتغير به الماء تغيرا كثيرا كما مر انتهى كلام الايعاب وأما حديث على المشار اليه سابقا فهو أنه صلى الله عليه وسلم قال من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسله فعل به كذا وكذا من النار قال على فمن ثمة عاديت شعر رأسى وكان يجز شعره رواه أبو داود ولم يضعفه فهو صالح للاحتجاج به عنده وقال القرطبى فى شرح مسلم انه صحيح وقال النووى فى باب صفة الوضوء من شرح المهذب فى الكلام على المضمضة انه حسن وقال هنا من الشرح المذكور انه ضعيف قال الشارح فى الايعاب ولا تنافى لاختلاف جهتى التضعيف والتحسين اذ الحديث قد يكون ضعيفا بالنسبة لافراد طرقه حسنا بالنسبة لمجموعها انتهى وأما ما روى انه صلى الله عليه وسلم قال ان تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعور وانقوا البشرة فرواه أبو داود والترمذى وضعفاه

(قوله

أى بالعين وان طال بل وان خرج عن حد الوجه كما صرح به عبد الحق قال الكردى وهذا هو المعتمد وان نقل فى الايعاب عن الاذرعى وأقره ان محل العفو فى شعر لم يخرج من نحو العين والا وجب غسل الخارج ولو نتف شعرة لم يغسلها وجب غسل محلها مطلقا وهو ما ظهر بعد قطعها وان وصل الماء الى أصلها خلافا للماوردى وتبعه الاسنوى لان الواجب الغسل والقطع ليس بغسل قال فى البيان وكذا لو بقى طرفها فقطع مالم ينغسل أى لان البادى من الشعر بالقطع كالبادى من البشرة بالنتف ولان بعض الشعرة كالعضو وهو لو غسل بعض يده ثم قطعت وجب غسل الظاهر بالقطع على الصحيح فكذا هنا ويأتى ذلك فى المحدث نعم يلزمه أيضا رعاية الترتيب فيغسل الظاهر وما بعده من بقية الاعضاء قاله فى الايعاب فليتأمل (قوله أو بالانف) أى أو شعر نبت بالانف وان طال كما سبق قريبا (قوله نعم يجب نقض الضفائر) بالضاد الساقطة لا بالظاء المشالة خلافا لمن وهم فيه جمع ضفيرة وهى الخصلة من الشعر يجعل كل ثلاث طاقات منها ضفيرة (قوله اذا لم يصل الماء الى باطن الشعر الا به) أى بالنقض وأما اذا وصل الماء الى باطنه من غير نقض فلا يجب نقضه لانه لا حاجة اليه حينئذ وقال مالك لا يجب فى الشق الاول مطلقا وقال أحمد لا يجب فى الجنب قال فى الايعاب وأما خبر مسلم عن أم سلمة رضى الله عنها قلت لرسول الله انى امرأة أشد ضفر رأسى أفأنقضه لغسل الجنابة قال لا انما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليه الماء فاذا أنت قد طهرت وفى رواية له فأنقضه للحيض والجنابة قال لا فمحمول على ما اذا وصل الماء لباطنه بدون نقض لخبر على السابق قيل والرواية الثانية ترد تفصيل أحمد وتقوى اطلاق مالك ومن ثم اختاره الماوردى والشاشى وفى الجواهر لو كان الشعر محشوا نحو حناء أو صمغ وجبت ازالته وان كان فيه دهن لم تجب وان منع ثبوت الماء عليه مالم يتغير به الماء تغيرا كثيرا كما مر انتهى (قوله ويجب قرن النية) أى نية نحو رفع الجنابة

(قوله بأول مغسول) ولو من أسفل البدن اذ لا ترتيب هنا قال في الايعاب وتقديمها مع السنن السابقة ثم عز و بها قبل الفرض كالوضوء قال الشارح في شرحه فيسن مقارنتها الاول مقدماته وهو التسمية كما في المجموع هنا واستصحابها الى غسل أول جزء فان خلا عنها شيء من السنن لم يثب عليه ولو أتى بها في أولاهن لكنها عزبت قبل أول المفروض لم يصح كما قاله الشيخان ونازع فيه الزركشي كابن النقيب بانه ينبغي الجزم بالصحة لان السنن التي قبله محل للغسل الواجب فاذا قارنتها النية وقعت فرضا بخلاف سنن الوضوء التي قبله فان النية ان قارنتها لا تصير فرضا لانها ليست محلا له ولهذا لو اقترنت بغسل حمرة الشفة كفت انتهى وهو غير سديد اذ منها أي السنن ما ليس محلا للغسل الواجب كالسواك والكلام فيه فلو اقترنت النية به ثم عزبت قبل غسل شيء من ظاهر البدن لم يعتد بها فساوى الغسل الوضوء في أن من مقدماته ما لا يتصور وقوعه عن الفرض فلا يكفي قرن النية به وحده وأفهم التشبيه بالوضوء أن جميع ما مر فيه في مبحث النية يأتي هنا (قوله كثيرة) عد في الرحمية من سنن الغسل نحوا من ثمان وعشرين سنة فراجعها منها ان أردتها وذكر الفاكهي في شرح بداية الهداية للغزالي أكثر من ذلك فراجعه منه (قوله التسمية) قال في الايعاب كما في المجموع وغيره وقيل تكره التسمية لانها قرآن أي وهو حرام على الجنب في وجه مطلقا قصده أم لا وجد فيه نظمه أم لا وظاهر كلام المجموع ان الاولى هنا أن يقتصر على بسم الله ولكن في الجواهر الاولى أن يضيف اليه الرحمن الرحيم لا على قصد القراءة انتهى (قوله نعم يسن الخ) هذا استثناء من ندب قرن النية للتسمية وغسل الكفين فانه في هذه الصورة قدم النية الى عقب الاستنجاء

(قوله بأول مغسول) أي أول ما يغسل من البدن من الرأس والوجه وغيرهما من أعضاء الوضوء وغيرها وانما وجب قرنها في الوضوء بالوجه دون غيره لانه يجب فيه الترتيب ولا يمكن خلو أول الواجبات عنها فلو جوزنا اقترانها بغسل اليد لخلا الوجه عنها وهو لا يجوز بخلافه هنا فانه لا ترتيب فيه فأي جزء من البدن غسله ناويا معه وقع غسله عن الجنابة فأول مغسول هنا كالوجه في الوضوء (قوله فلو نوى) أي المغتسل (قوله بعد غسل جزء) أي من بدنه (قوله وجب اعادة غسله) أي الجزء المغسول قبل النية وفي تقديم النية على السنن وعزوبها قبل غسل شيء من المفروض ما مر في الوضوء قال في الايعاب فيسن مقارنتها الاول مقدماته وهو التسمية كما في المجموع هنا واستصحابها الى غسل أول جزء فان خلا عنها شيء من السنن لم يثب عليه ولو أتى بها في أولاهن لكنها عزبت قبل أول المفروض لم يصح كما قاله الشيخان ونازع فيه الزركشي كابن النقيب بانه ينبغي الجزم بالصحة لان السنن التي قبله محل للغسل الواجب فاذا قارنتها النية وقعت فرضا لانها ليست محلا له ولهذا لو اقترنت بغسل حمرة الشفة كفت انتهى وهو غير سديد اذ منها أي السنن ما ليس محلا للغسل الواجب كالسواك والكلام فيه فلو اقترنت النية به ثم عزبت قبل غسل شيء من ظاهر البدن لم يعتد بها فساوى الغسل الوضوء في ان من مقدماته ما لا يتصور وقوعه عن الفرض فلا يكفي قرن النية به وحده (قوله وسننه) أي الغسل (قوله كثيرة) أي حتى عدها بعضهم نحوا من ثمان وعشرين و بعضهم أكثر منها (قوله منها) أي من السنن وأشار به الى أنها غير منحصرة فيما ذكره المصنف فالحصر فيه اضافي وتقدم في الوضوء الكلام على مثل هذا (قوله الاستقبال) أي استقبال القبلة لانها أشرف الجهات وهل يسن ذلك ولو متكشفا اذ يجوز أن يتكشف للغسل في الخلوة أو بحضرة من يجوز نظره الى عورته والستر أفضل لقوله صلى الله عليه وسلم لبهز بن حكيم احفظ عورتك الا من زوجتك أو ما ملكت يمينك قال أرأيت ان كان أحدنا خاليا قال الله أحق أن يستحيا منه من الناس فان قيل الله سبحانه وتعالى لا يحجب عنه شيء فما فائدة الستر له أجيب بانه يرى متأدبا بين يدي خالقه ورازقه (قوله والتسمية) أي كما في المجموع وغيره وقيل تكره التسمية لانها قرآن أي وهو حرام على الجنب في وجه مطلقا قصده أم لا وجد نظمه فيه وغيره أم لا وظاهر كلام المجموع أن الاولى هنا أن يقتصر على بسم الله ولكن في الجواهر الاولى أن يضيف الرحمن الرحيم لا على قصد القراءة انتهى كبرى عن الايعاب (قوله مقرونة بالنية) أي حال كون التسمية مقرونة بنية نحو الجنابة فهو حال من التسمية (قوله وغسل الكفين) بالجر عطف على النية أي ومقرونة بغسل الكفين (قوله كالوضوء فيهما) أي في الاستقبال والتسمية أي فيفعل ما مر في الوضوء و يرتب أفعال غسله فيغسل كفيه ثم فرجه وما حواليه ثم يتمضمض و يستنشق غيرهما في الوضوء الآتي ذكره ويكره تركهما للخلاف في وجوبهما كالوضوء له وندب تدارك ما فاته منها ولو بعد الغسل (قوله نعم يسن) الخ هذا استدراك من ندب قرن النية للتسمية وغسل الكفين فانه هنا قرنها بالفراغ من الاستنجاء (قوله لمن يغتسل من نحو ابريق) أي من كل اناء ضيق الرأس (قوله أن يقرن النية) نائب فاعل يسن و يقرن بضم الراء والمراد بالنية نية رفع الجنابة ونحوها (قوله بغسل محل الاستنجاء) أي وان لم يكن به نجاسة (قوله بعد فراغه) أي المغتسل (قوله منه) أي من الاستنجاء وهذا لا كمل ولو على رأي الرافعي والا فلو قارنت النية الغسلة

بأول مغسول) فلو نوى بعد غسل جزء وجب اعادة غسله (وسننه) كثيرة منها (الاستقبال والتسمية مقرونة بالنية وغسل الكفين) كالوضوء فيهما نعم يسن لمن يغتسل من نحو ابريق أن يقرن النية بغسل محل الاستنجاء بعد فراغه منه

(قوله فينتقض وضوؤه) أي أو يحتاج الى كلفة في لف خرقة على يده قال الشارح في الايعاب واستشكل قوله يحتاج للمس بانه يمكنه الغسل
بدونه ويرد بانه قد يحتاج اليه لعارض فلا اشكال قال الاسنوي وقول البيان ينوي ثم يغسل كفيه ثم ما على فرجيه ويصب الماء بيمينه على
شماله فيغسل ما بهما من أذى ثم يتمضمض فيه اشعار بان مس الفرج لا يبطل به غسل الكفين وفيه نظر انتهى والنظر واضح كما علم
من قوله في مبحث المستعمل فان أحدث بعد غمس رجليه مثلا الخ مع قوله الآتي قريبا لو أحدث في أثناء الغسل الخ والحاصل انه حيث نوى
قبل غسل الكفين أو معهما ثم مس صار عليهما حدث أصغر فلا يجزئ غسلهما الا بعد الوجه بنية الوضوء أو نحوه ومن هذا ينبغي التفطن لدقيقة
يغفل عنها وهي ان من نوى غسل محل النجو بيده ترتفع الجنابة عن يده ويصير عليها حدث أصغر فقط فلا يدخل غسلها الا بعد غسل الوجه ولا
يكفي غسلها حينئذ من غير نية الوضوء أو نحوه ٤٣٨ لان النية السابقة لم تشملها فادخالها بعد غسله من غير نية لا يصير الماء القليل

مستعملا وان لم ينو اغترافا بخلاف يده التي لم يستنج بها فانه متى أدخلها قبل غسل الوجه أو بعده من غير نية اغتراف صار القليل مستعملا لان جنابتها باقية لم يحتج غسلها لنية وفيما ذكر عن البيان نظر أيضا من حيث انه

لانه قد يغفل عنه أو يحتاج الى المس فينتقض وضوؤه (و) منها (رفع الاذى) الطاهر كمني ومخاط والنجس الحكمي وان كفى لهما غسلة

مخالف لما مر عن المجموع الا ان يحمل على مريد الغمس قال الزركشي ولقد نبه النووي أي عما مر على أمر مهم لكن يلزمه فوات سنة البداءة باعلى البدن لكنه يغتفر بالنسبة لهذا الامر المهم انتهى كلام الايعاب (قوله وان كفى لهما غسلة) أي

للاذى المذكور والحدث هو الراجح خلافا للرافعي وغيره وتبعه كثير ووجهه
من المتأخرين ووافقه النووي في شرح مسلم وعلى الاول الراجح يشترط في الطاهر ان لا يغير الماء تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء وان لا يمنع
وصول الماء الى البشرة وفي النجاسة العينية أن تزول بجريه وان تكون الماء القليل واردا على المحل وان لا تتغير الغسالة ولا يزيد وزنها بعد
اعتبار ما يتشربه المغسول ويعطيه من الوسخ فان انتفى شرط من ذلك فالحدث باق كالنجس فعلم ان المغلظة لا يطهر محلها عن الحدث الا بعد
تسبيعها مع التتريب كما في التحفة وغيرها قال في الايعاب فلو انغمس بدون تتريب في نهر ألف مرة مثلا لم يرتفع حدثه وبه يلغز فيقال جنب
انغمس في ماء طهور ألف مرة بنية رفع الجنابة وليس ببدنه مانع حسي ولم يطهر انتهى قال العلامة ابن قاسم وقع السؤال هل تصح النية قبل
السابعة فاجاب م ر بعدم صحتها قبلها اذ الحدث انما يرتفع بالسابعة فلابد من قرن النية بها وعندي أنها تصح قبلها حتى مع الاول لان كل
غسلة لها مدخل في رفع الحدث الخ

التي طهرت النجاسة كفت للخبث والحدث (قوله لانه) أي المغتسل وهذا تعليل للاستدراك المذكور
(قوله قد يغفل عنه) أي عن محل الاستنجاء فلا يصح غسله وعبارة التحفة قال المصنف وينبغي ان يتفطن
من يغتسل من نحو ابريق لدقيقة وهي انه اذا طهر محل النجو بالماء غسله ناويا رفع الجنابة لانه ان غفل عنه
بعد بطل غسله والا فقد يحتاج للمس فينتقض وضوءه أو الى كلفة في لف خرقة على يده انتهى وهنا
دقيقة أخرى وهي انه اذا نوى كما ذكر ومس بعد النية ورفع جنابة اليد كما هو الغالب حصل بيده حدث
أصغر فقط فلابد من غسلها بعد رفع حدث الوجه بنية رفع الحدث الاصغر لتعذر الاندراج حينئذ انتهى
فتدبر هذه المسئلة فانها تسمى بالدقيقة ودقيقة الدقيقة فالاولى النية عند غسل محل الاستنجاء والثانية بقاء
الحدث الاصغر على كفه قال بعض المحققين والمخلص من ذلك ان يقيد النية بالقبل والدبر كان يقول نويت
رفع الحدث عن هذين المحلين فيبقى حدث يده حينئذ ويرتفع بالغسل بعد ذلك كبقية بدنه انتهى والحاصل
أن محل ذلك كما قاله الشيخ العشماوي اذا نوى رفع الحدث الاكبر عن المحل والبدن معا أو أطلق فان
نوى رفع الجنابة عن المحل فقط فلا يحتاج الى نية رفع حدث أصغر عنها لان الجنابة لم ترتفع عنها فهذا مخلص له
من غسل يده ثانيا (قوله أو يحتاج الى المس) عطف على يغفل أي انه اذا لم يغفل عنه يحتاج للمس (قوله فينتقض
وضوؤه) أي ان لم يلف على يده نحو خرقة والا فلا لكن فيه كلفة وربما لم يجدها هذا قال في الايعاب واستشكل
قوله يحتاج للمس بانه يمكنه الغسل بدونه ويرد بأنه قد يحتاج اليه لعارض فلا اشكال قال الاسنوي وقول
البيان ينوي ثم يغسل كفيه ثم ما على فرجيه ويصب الماء بيمينه على شماله فيغسل ما فيهما من اذى ثم يتمضمض
اشعار بان مس الفرج لا يبطل به غسل الكفين وفيه نظر انتهى والنظر واضح كما علم من كلا قوليه
في مبحث الماء المستعمل الى أن قال قال الزركشي ولقد نبه النووي على أمر مهم لكن يلزمه فوات سنة
البداءة باعلى البدن لكنه يغتفر بالنسبة لهذا الامر المهم انتهى (قوله ومنها) أي من سنن الغسل (قوله
رفع الاذى) أي القذر (قوله كمني ومخاط) أي وبصاق (قوله والنجس الحكمي) أطلق في التحفة فلم
يقيده به وهو الاوجه وان قيده به النووي في موضع فقد قال جمع منهم الشهاب الرملي والعبارة له قيدها في
المجموع في باب نية الوضوء بالنجاسة الحكمية وأطلق في مواضع أخر وهو أوجه فتكفي الغسلة لهما اذا زال
النجس بها وان كان عينيا (قوله وان كفى لهما) أي للحدث والاذى (قوله غسلة) هذا هو الراجح في
المذهب الذي رجحه الامام النووي خلافا للرافعي وان تبعه جمع كصاحب الحاوي ونظم الزبد حيث
قال فيه والشرط رفع نجس قد علما * وكل شرط في الوضوء قدما

(ثم) بعد ازالته (الوضوء) الكامل للاتباع فتأخيره أو بعضه عن الغسل خلاف الافضل وينوى به سنة الغسل ان تجردت جنابته عن الحدث الاصغر والانوى به

و وجهه ان الماء مستعمل فى النجس فلا يستعمل فى الحدث و رد بان مقتضى الطهرين واحد كما فى الحيض والجنابة والماء مادام مترددا فى العضو لا يحكم باستعماله قاله الكردى وعلى الاوجه الراجح يشترط فى الطاهر ان لا يغير الماء تغييرا يمنع اطلاق اسم الماء وان لا يمنع وصول الماء الى البشرة وفى النجاسة العينية أن تزول بجرية وان يكون الماء القليل واردا على المحل وان لا تتغير الغسالة ولا يزيد وزنها بعد اعتبار ما يتشربه المغسول و يعطيه من الوسخ فان انتفى شرط من ذلك فالحدث باق كالنجس فعلم ان المغلظة لا يطهر محلها عن الحدث الا بعد تسبيعها مع التتريب كما فى التحفة وغيرها قال فى الايعاب فلو انغمس بدون تتريب فى نهر ألف مرة مثلا لم يرتفع حدثه و به يلغز فيقال جنب انغمس فى ماء طهور ألف مرة بنية رفع الجنابة وليس ببدنه مانع حسى ولم يطهر انتهى قال ابن قاسم وقع السؤال هل تصح النية قبل السابعة فاجاب الرملى بعدم صحتها قبلها اذ الحدث انما يرتفع بالسابعة فلا بد من قرن النية بها وعندى أنها تصح قبلها حتى مع الاولى لان كل غسلة لها مدخل فى رفع الحدث الخ (قوله ثم بعد ازالته) أى الاذى الطاهر أو النجس (قوله الوضوء) و يسن له استصحابه الى الفراغ حتى لو أحدث سن له اعادته و زعم المحاملى ومن تبعه اختصاصه بالغسل الواجب ضعيف كما علم مما قدمته قاله فى التحفة (قوله الكامل) قيد به اشارة الى قول الشافعى رضى الله عنه انه يؤخر غسل قدميه واختاره الغزالى معللا له بان غسلهما ثم وضعهما على الارض كان اضاعة للماء وسيأتى دليله من السنة (قوله للاتباع) دليل لسنية الوضوء وكونه كاملا أيضا وهو ما رواه الشيخان عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه فى الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يفيض الماء على جلده كله (قوله فتأخيره) أى الوضوء كله عن الغسل (قوله أو بعضه) بالجر عطف على الضمير المجرور أى وتأخير بعضه كان يؤخر رجليه وهو الذى ورد فى حديث ميمونة رضى الله عنها قالت ادنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين أو ثلاثا ثم أدخل يديه فى الاناء ثم أفرغ على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله الارض فدلكها دلكا شديدا ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفيه ثم غسل سائر جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه ثم أتيته بالمنديل فرده رواه الستة (قوله عن الغسل) متعلق بالتأخير (قوله خلاف الافضل) أى على القول الراجح خلافا للغزالى قال فى التحفة والخلاف فى الافضل و رجح الاول لان فى لفظ رواية كان المشعرة بالتكرار بل قيل الثانى انما يدل على الجواز انتهى قلت بل قال القاضى عياض فى شرح مسلم ليس فيه تصريح بل هو محتمل لان قولها أى ميمونة توضأ وضوءه للصلاة الاظهر فيه اكمال وضوئه وقولها آخرا ثم تنحى فغسل رجليه يحتمل أن يكون لما نالهما من تلك البقعة انتهى (قوله و ينوى) أى المغتسل (قوله به) أى بوضوئه (قوله سنة الغسل) أى كأن يقول نويت الوضوء لسنة الغسل (قوله ان تجردت جنابته عن الحدث الاصغر) أى كان احتلم وهو جالس متمكن وكأن نظر أو تفكر فامنى (قوله والا) أى وان لم تتجرد جنابته عن الحدث الاصغر كما هو الغالب (قوله نوى به) أى نوى المغتسل بوضوئه وظاهر كلامهم أنه لا فرق فى ذلك بين ان يقدم الغسل على الوضوء أو يؤخره عنه قاله فى النهاية وقال سم الوجه أنه اذا أخره ينوى سنة الغسل اذ لا حدث بل ان نوى ذلك عمدا فهو متلاعب لا يقال ينبغى ان ينوى به رفع الحدث للخروج من الخلاف لانا نقول اذا أخره لم يبق حدث فاذا المراد رفع الحدث فليقلد القائل ببقائه ان جاز تقليده بخلاف ما اذا لم يؤخره فان الحدث باق فيمكن قصد رفعه ليخرج من خلاف من لا يرى اندراجه هكذا تحرر مع الرملى الا أن يقال لا مانع على الصحيح من استحباب نية رفع الحدث خروجا من الخلاف وان لم يبق حدث على الصحيح الا أن يقال لا حاجة لذلك لان نية نحو الوضوء ترفع الحدث فلا وجه لجواز نية رفع الحدث مع عدم وجوده بلا تقليد فليحرر

(قوله الكامل) قيد الوضوء به اشارة الى قول للشافعى قائل بتأخير غسل قدميه للاتباع أيضا ولذلك قال القاضى حسين بتخيير بين تقديمهما لصحة الروايتين لكن الراجح الاول (قوله للاتباع) رواه الشيخان و رواية تأخير القدمين رواها البخارى قال النووى فى المجموع نقلا عن الاصحاب وسواء قدم الوضوء كله أم بعضه أم أخره أم فعله فى أثناء الغسل فهو محصل للسنة لكن الافضل تقديمه قال فى التحفة و يسن له استصحابه الى الفراغ حتى لو أحدث سن له اعادته و زعم المحاملى ومن تبعه اختصاصه بالغسل الواجب ضعيف كما علم مما قدمته انتهى وقال ابن قاسم فى حواشى التحفة أفتى شيخنا الشهاب الرملى بعدم سن اعادته من حيث سنة الغسل لحصولها بالمرة الاولى بخلاف غسل الكفين قبل الوضوء اذا أحدث بعده سن اعادته لبطلانه بالحدث انتهى

(قوله رفع الحدث الاصغر) أي نية مجزئة مما مر في الوضوء كما عبر به في التحفة قال في النهاية وظاهر كلامهم انه لا فرق في ذلك بين ان يقدم الغسل على الوضوء أو يؤخره عنه انتهى لكن في شرحي الارشاد للشارح ان ينوي به عند تأخيره سنة الوضوء كما لو لم يكن عليه حدث أصغر ويدل لما في النهاية تعليل التحفة بالخروج من خلاف موجبه القائل بعدم الاندراج بل في حاشية ابن قاسم على التحفة ان كلا منها كالصريح في ذلك لكن في حاشية شرح المنهج ما يخالفه وهو قوله *فرع* لو أخر الوضوء الى ما بعد الغسل فالوجه انه

ينوي به سنة الغسل لا رفع الحدث اذ لا حدث بل ان نوى ذلك عمدا فهو متلاعب لا يقال ينبغي ان ينوي به رفع الحدث خروجا من خلاف القائل بان رفع

رفع الحدث الاصغر (ثم) بعد الوضوء (تعهد مواضع الانعطاف) كالاذن وطبقات البطن والموق واللحاظ وتحت المقبل من الانف والاذن (وتخليل أصول الشعر) ثلاثا بيده المبلولة بان يدخل أصابعه العشرة في الماء ثم في الشعر ليشرب بها أصوله لان هذا وما قبله أقرب الى الثقة بوصول الماء وأبعد عن الاسراف فيه (ثم الافاضة على رأسه)

الحدث لا يندرج في رفع الجنابة لانا نقول اذا أخره لم يبق حدث فان أراد رفع الحدث فليقلد القائل ببقائه ان جاز تقليده بخلاف ما اذا لم يؤخره فان

(قوله رفع الحدث الاصغر) أي نية مجزئة وان قلنا يندرج في الغسل وهو الاصح خروجا من خلاف من أوجبه وهذا ما اختاره النووي تبعا لابن الصلاح وقال الرافعي لا حاجة الى افراده بنية لانه ان لم يكن عليه حدث أصغر أو كان وقلنا باندراجه لم يكن عبادة مستقلة بل من كمال الغسل وقضيته أنه تكفي فيه نية الغسل كما يكفي في المضمضة والاستنشاق نية الوضوء وبه صرح أبو خلف الطبري وابن الرفعة ولا ينافي ارتفاع الجنابة عن أعضاء الوضوء فيما اذا قدمه على الغسل حصول صورة الوضوء قال النشائي ولعل مراد الرافعي بما قاله الاشارة الى ما صححه في باب الوضوء من عدم وجوب نيته مع نية الغسل لا نفي الاستحباب فيرجع الى ما اختاره النووي ويكون كل منهما قائلا باستحباب النية لا بوجوبها وهو الموافق لحكم كل ما هو داخل تحت عبادة كالطواف للحج والسواك للوضوء فلم يزد النووي على الرافعي الا التفصيل في كيفية النية قاله في الاسنى (قوله ثم بعد الوضوء) أي الكامل (قوله تعهده مواضع الانعطاف) أي والالتواء قال في البهجة ولمكان الالتواء كالاذن * تعهد وكغضون البطن

وذلك بان يوصل الماء اليها حتى يتيقن أنه أصاب جميعها وانما لم يجب ذلك حيث ظن وصوله اليها لان التعميم الواجب يكتفى فيه بغلبة الظن (قوله كالاذن) تمثيل لمواضع الانعطاف ويتأكد ذلك فيه قال في التحفة فيأخذ كفا من ماء ثم يميل أذنه ويضعها عليه ليأمن وصوله لباطنه وبحث تعين ذلك على الصائم للأمن به من الفطر (قوله وطبقات البطن) بكسر الطاء وسكونها وهو بالكسر عظيم البطن فالمعنى عليه طيات شخص بطن (قوله والموق واللحاظ) أي ان لم يكن عليهما رمص والا وجب كما تقدم في الوضوء (قوله وتحت المقبل من الانف والاذن) أي والابط والسرة (قوله وتخليل أصول الشعر) أي من الرأس واللحية وغيرهما في التحفة ويسن تخليل سائر شعوره قال والمحرم كغيره لكن يتحرى الرفق خشية الانتتاف (قوله ثلاثا) لعل وجه التقييد به اشارة الى شدة الاعتناء هنا والا فالتثليث مطلوب في الكل (قوله بيده المبلولة) متعلق بتخليل (قوله بان يدخل) أي المغتسل (قوله أصابعه العشرة في الماء) الاولى حذف التاء كما عبر في التحفة (قوله ثم في الشعر) أي من شعر البدن ان لا يتقيد الاستحباب بالرأس واللحية كما تقرر (قوله ليشرب) بضم الياء المثناة التحتية وفتح الشين المعجمة وكسر الراء المشددة قاله البرماوي (قوله بها) أي الاصابع (قوله أصوله) أي الشعر (قوله لان هذا) أي ما ذكر من تخليل أصول الشعر أولا بكيفيته المذكورة (قوله وما قبله) أي تعهده مواضع الانعطاف (قوله أقرب الى الثقة بوصول الماء) أي الى مواضع الانعطاف وأصول الشعر (قوله وأبعد عن الاسراف) أي مجاوزة الحد (قوله فيه) أي في الماء (قوله ثم الافاضة على رأسه) أي ثم بعد الفراغ مما ذكر من التعهد وتخليل أصول الشعر افاضة الماء على رأسه قال في التحفة وقع في الروضة وغيرها ما يصرح بانه يقدم غسل أعضاء وضوئه على الافاضة على رأسه لشرفها ونازع فيه الزركشي ثم أوله بما ينبو عنه عنها وقد يوجه على بعدها بان شرف أعضاء الوضوء اقتضى تكرر طهارتها

الحدث باق فيمكن قصد رفعه بالوضوء ليخرج من خلاف من لا يرى اندراجه هكذا تحرر مع م ر الا ان يقال لا مانع على الصحيح من استحباب نية رفع الحدث خروجا من الخلاف وان لم يبق حدث على الصحيح الا ان يقال لا حاجة لذلك لان نحو نية الوضوء ترفع الحدث فلا وجه لجواز نية رفع الحدث مع عدم وجوده بلا تقليد فليحرر انتهى كلام ابن قاسم (قوله مواضع الانعطاف) أي والالتواء قال في التحفة بان يوصل الماء اليها حتى يتيقن انه أصاب جميعها وانما لم يجب ذلك حيث ظن وصوله اليها لان التعميم الواجب يكتفى فيه بغلبة الظن ويتأكد ذلك في الاذن بان يأخذ كفا من ماء ثم يميل أذنه ويضعها عليه ليأمن من وصوله لباطنه وبحث تعين ذلك على الصائم للأمن به من الفطر انتهى وفي النهاية كالامداد قول التعين محمول على ذلك أي التأكد اخذا مما مر في المبالغة انتهى (قوله ثم في الشعر) قال في التحفة ويسن تخليل سائر شعوره وعبارة النهاية ولا يتقيد الاستحباب بالرأس فسائر شعور بدنه كذلك انتهى وفي التحفة المحرم كغيره لكن يتحرى الرفق خشية الانتتاف انتهى

(قوله للاتباع) رواه البخاري بلفظ كان اذا اغتسل من الجنابة أفرغ على رأسه ثلاثا الحديث وفي رواية لمسلم كان اذا اغتسل صب على رأسه ثلاث حفنات من ماء (قوله ويظهر ان محله الخ) كذلك الفتح والامداد والنهاية وأما تخليل شعر الرأس فيسن التيامن فيه للاتباع (قوله المقدم منه ثم المؤخر) كذلك عبر في الامداد وفتح الجواد وشيخ الاسلام في شرح الروض والخطيب الشربيني في شرح التنبيه وغيرهم وعبر في التحفة بقوله مقدمه ومؤخره بالواو وعلى ما في التحفة يمكن على ما اذا كفت الغرفة للمقدم والمؤخر والا تعين تقديم المقدم نظير الذي قبله وبه يجمع بين الكلامين لكن ظاهر اطلاقهم الاول قال القليوبي في حواشي المحلي يقدم مقدمه على مؤخره وكذا الايسر انتهى وفارق الميت حيث لا ينتقل للمؤخر الا بعد الفراغ من المقدم لسهولة ذلك على الحي بخلافه ثمة لما يلزم عليه من تكرير تقليب الميت قبل الشروع في شيء من الايسر فقول الاسنوي باستوائهما مردود وعلى الفرق لو فعل هنا ما يأتي ثمة كان آتيا بأصل السنة فيما يظهر لكن بالنسبة لمقدم شقه الايمن دون مؤخره لتأخره عن مقدم الايسر وهو مكروه انتهى من نهاية الجمال الرملي وسبقه اليه

الشارح في الامداد وزاد فيه قوله وقياسا على ما مر في الوضوء انتهى (قوله والتكرار بجميع ذلك الخ) قال في التحفة فيثلث بالشروط السابقة في

للاتباع ولا يسن فيها البداءة بالايمن ويظهر ان محله ان كفى ما يفيضه على كل رأسه والا فالبداءة بالايمن أولى كالاقطع الذي لا يتأتى منه افاضة (ثم) على (شقه الايمن) المقدم منه ثم المؤخر (ثم) على (الايسر) كذلك (والتكرار) لجميع ذلك

الوضوء تخليل رأسه ثم غسله للاتباع ثم تخليل شعور وجهه ثم غسله ثم تخليل شعور بقية البدن ثم غسله قياسا عليه وهذا

بالوضوء أولا ثم يغسلها بعد ثم يغسلها في ضمن الافاضة على الرأس على البدن انتهى (قوله للاتباع) أي رواه البخاري بلفظ كان اذا اغتسل من الجنابة أفرغ على رأسه ثلاثا الحديث وفي رواية لمسلم كان اذا اغتسل صب على رأسه ثلاث حفنات من ماء (قوله ولا يسن فيها) أي في الافاضة على الرأس (قوله البداءة بالايمن) أي على الايسر بل يفيض الماء على وسط الرأس ليعم الايمن والايسر والأمام والخلف (قوله ويظهر ان محله) أي عدم سن البداءة فيها بالايمن (قوله ان كفى ما يفيضه) أي من الماء كان كانت الغرفة كبيرة (قوله على كل رأسه) أي من جميع جهاته (قوله والا) أي وان لم يكف ما يفيضه على كل رأسه (قوله فالبداءة بالايمن أولى) أي من البداءة بالايسر (قوله كالاقطع الذي لا يتأتى منه افاضة) أي فانه يسن البداءة بالايمن على الايسر وعبارة النهاية وظاهر كلامه أي المنهاج انه لا يسن في الرأس البدء بالايمن وبه صرح ابن عبد السلام واعتمده الزركشي وهو ظاهر ان كان ما يفيضه يكفي كل رأسه والا بدأ بالايمن كما يبدأ به الاقطع وفاعل التخليل انتهى ومثله في شرحي الارشاد للشارح (قوله ثم على شقه الايمن) أي ثم بعد الفراغ من الرأس تخليلا ثم افاضة الماء على جانبه الايمن (قوله المقدم منه) أي من الشق الايمن (قوله ثم المؤخر) أي منه (قوله ثم الايسر) أي ثم بعد فراغه من الشق الايمن جميعه أفاضه على شقه الايسر (قوله كذلك) أي المقدم منه ثم المؤخر وفارق غسل الميت حيث لا ينتقل للمؤخر الا بعد الفراغ من المقدم لسهولة ذلك على الحي هنا بخلافه ثم لما يلزم فيه من تكرير تقليب الميت قبل الشروع في الايسر فقول الاسنوي باستوائهما مردود وعلى الفرق لو فعل هنا ما يأتي ثم كان آتيا بأصل السنة فيما يظهر بالنسبة لمقدم شقه الايمن دون مؤخره لتأخره عن مقدم الايسر وهو مكروه قاله في النهاية (قوله والتكرار) بفتح التاء لا بكسرها لانه لا يجيء تفعال بالكسر الا لتلقاء والتبيان على ما اشتهر لكن ذكر بعض الصرفيين أنه اثنا عشر اسما ومع ذلك فالتكرار ليس منها فتعين الفتح وهو مصدر دال على التكثير قال بعضهم

وقد يجاء بتفعال لفعل في * تكثير فعل كتسيار وقد جعلا

(قوله لجميع ذلك) أي فيثلث بالشروط السابقة في الوضوء تخليل رأسه ثم غسله للاتباع ثم تخليل شعور رأسه ثم غسله ثم تخليل بقية شعور البدن ثم غسله قياسا عليه وهذا الترتيب ظاهر وان لم أر من صرح به

الترتيب ظاهر وان لم أر من صرح به وتثليث البقية اما بأن يغسل شقه الايمن ثم الايسر ثم هكذا ثانية ثم ثالثة أو يوالي ثلاثة الايمن ثم ثلاثة الايسر وكان قياس كيفية التثليث في الوضوء تعين الثانية للسنة واقتضاه كلام الشارح لكن من المعلوم الفرق بين ما هنا وثمة بأن كلا من المغسول ثمة كاليدين متميز منفصل عن الآخر فتعينت فيه تلك الكيفية لذلك بخلافه هنا فان كون البدن فيه كالعضو الواحد منع قياسه على الوضوء في خصوص ذلك وأوجب له حكما تميز به وهو حصول السنة بكل من الكيفيتين فتأمله انتهى والذي يظهر للفقير أولوية الثانية وان اقتصر على الاولى في شرحي الارشاد أما أولا فهو الاوفق بظاهر حديث كان صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في طهوره اذ ظاهره الاطلاق فلا ينتقل الى الايسر الا بعد فراغ الايمن وأما ثانيا فقد قاسوا الغسل على الوضوء فكذلك هنا وما فرق به الشارح هنا فيه نظر اذ نحو اليدين في الوضوء كالعضو الواحد اذ لا ترتيب واجب بينهما ولذلك اكتفوا في التيمم عن جراحتهما بتيمم واحد وعللوا ذلك بأنهما كالعضو الواحد ولو أخر المصنف قوله والتكرار ثلاثا على الدلك لكان أظهر في تناول التثليث للدلك قال في التحفة ويسن تثليث الدلك والتسمية والذكر وسائر السنن هنا نظير ما مر هناك أي في الوضوء ومن ثمة جرى هنا أكثر سنن الوضوء كتسميته

مقترنة بالنية واستصحابها وترك نفض وتنشيف واستعانة وتكلم لغير عذر وكالذكر عقبه والاستقبال والموالاة بتفصيلها السابق ثمة وسيذكرها في التيمم وغير ذلك ويكفي في راكد وان قل تحرك جميع البدن ثلاثا وان لم ينقل قدميه الى محل آخر على الاوجه من اضطراب فيه بين الاسنوي والمتعقبين لكلامه لان كل حركة توجب مماسة ماء لبدنه غير الذي قبلها الى أن قال وقد مر فيمن أدخل

يده بلا نية اغتراف أن له أن يحركها ثلاثا ويحصل له سنة التثليث انتهى وعبارة النهاية ولو انغمس في ماء فان كان جاريا كفى في التثليث أن يمر عليه ثلاث جريات لكن يفوته الدلك لعدم تمكنه منه غالبا تحت الماء وان كان راكدا انغمس فيه ثلاثا اما برفع رأسه منه ونقل قدميه منه أو انتقاله فيه من مقامه الى آخر ثلاثا ولا يحتاج الى انفصال

(ثلاثا والدلك) في (كل مرة) من الثلاث (لما تصله يده (واستصحاب النية) ذكرا كالوضوء في جميع ذلك (و) أن (لا ينقص ماؤه عن صاع) في معتدل

جملته ولا رأسه كما في التطهير من النجاسة المغلظة وحركته تحت الماء كجري الماء عليه انتهت وهو كذلك في شرح الروض لشيخ الاسلام (قوله لما تصله يده) خروجا من خلاف من أوجبه قال في التحفة ويؤخذ من العلة ان ما لم تصل له يده يتوصل الى دلكه بيد غيره مثلا اذا المخالف يوجب ذلك لكن الذي أطبق عليه أئمتنا وقولهم لما تصل اليه يده فراجع مذهب مالك في ذلك (قوله ذكرا) أي استحضارا لها بالقلب الخ قال صاحب نظم الزبد

وان تدم حتى بلغت آخره * حزت الثواب كاملا في الآخره (قوله أن لا ينقص) بفتح أوله متعديا فضمير الفاعل للمتطهر أو قاصرا فالماء

وتثليث البقية اما بأن يغسل شقه الايمن ثم الايسر هكذا ثانية وثالثة أو يوالي ثلاثة الايمن ثم ثلاثة الايسر وكان قياس كيفية التثليث في الوضوء تعين الثانية للسنة واقتضاه كلام الشارح أي المحلي لكن من المعلوم الفرق بين ما هنا وثم فان كلا من المغسول ثم كاليدين متميز منفصل عن الآخر فتعينت فيه تلك الكيفية لذلك بخلاف ما هنا فان كون البدن فيه كالعضو الواحد منع قياسه على الوضوء في خصوص ذلك وأوجب له حكما تميز به وهو حصول السنة بكل من الكيفيتين فتأمله انتهى تحفه قال السيد عمر البصري ظاهره تساوي الكيفيتين ومقتضى ما فرق به مع قولهم في الوضوء لا يعتبر تعدد قبل تمام العضو تعين الاولى فلا أقل من ترجيحها وصرح به شيخنا في النهاية ويجاب عن المقتضى المذكور بأن جعله كالعضو الواحد لا يقتضي مساواته له من كل وجه ومن ثم سن هنا الترتيب لا ثم انتهى وقال الكردي والذي يظهر للفقير أولوية الثانية وان اقتصر على الاولى في شرحي الارشاد أي والخطيب وغيرهما أما أولا فهو الاوفق بظاهر حديث كان صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في طهوره اذ ظاهره الاطلاق فلا ينتقل الى الايسر الا بعد فراغ الايمن وأما ثانيا فقد قاسوا الغسل على الوضوء فكذلك هنا وما فرق به الشارح هنا فيه نظر اذ نحو اليدين في الوضوء كالعضو الواحد اذ لا ترتيب واجب بينهما وكذلك اكتفى في التيمم عن جراحتهما بتيمم واحد وعللوا ذلك بأنه كالعضو الواحد انتهى فليتأمل (قوله ثلاثا) لو أخر المصنف قوله والتكرار ثلاثا على الدلك لكان أظهر في تناول التثليث له ففي التحفة وكذا يسن تثليث الدلك والتسمية والذكر وسائر السنن هنا نظير ما مر هناك أي في الوضوء (قوله والدلك) بالدال المهملة وهو امرار اليد على الاعضاء المغسولة وذلك خروجا من خلاف من أوجبه قال في التحفة دليلنا أن الآية والخبر ليس فيهما تعرض له مع أن اسم الغسل شرعا ولغة لا يفتقر اليه ويؤخذ من العلة أن ما لم تصل له يده يتوصل الى دلكه بيد غيره مثلا اذ المخالف يوجب ذلك انتهى (قوله في كل مرة من الثلاث) أي المطلوبة شرعا وان لم يتقدم لها ذكر (قوله لما تصله يده) كذا في غيره واعترضه بعضهم بأنه ليس بقيد بل يتعين على بقية بدنه بخرقة أو نحوها أخذا من التعليل بالخروج من الخلاف أي لان من أوجبه أوجبه في جميع بدنه واذا كان كذلك فلا يحسن جعله علة له وأجاب غيره بأن في المسئلة عند المخالف طريقتين احداهما وهي الراجحة أن ما لم تصل اليه يده لا يجب فيه ذلك فلا يجب عليه استعانة في غير ما وصلت اليه يده بخرقة ونحوها قال وهي التي نقلها ابن حبيب عن سحنون قال الشارح والثانية وهي المرجوحة عندهم انه يجب فيه الاستعانة وعلى هذه الطريقة مشى العلامة خليل وعلى هذا مبنى الاعتراض المذكور والله أعلم (قوله واستصحاب النية ذكرا) بضم الذال أي بالقلب قال في نظم الزبد

وان تدم حتى بلغت آخره * حزت الثواب كاملا في الآخره

(قوله كالوضوء في جميع ذلك) أي من السنن وكذا في الشروط والمكروهات ولذا قال في التيسير

والغسل كالوضوء فيما يكره * وكل مشروط ومندوب له

(قوله وأن لا ينقص) أشار بتقدير ان الى انه معطوف على قوله سابقا الاستقبال وينقص بفتح أوله متعديا فضمير الفاعل للمتطهر وقاصرا فماؤه الفاعل قال بعضهم والاول أولى لان نسبة النقص الى المتطهر أولى انتهى لكن رسم المتن لا يساعده لانه مرسوم بالواو وتحت الهمزة كما رأيت فتعين الثاني فيه فليتأمل (قوله ماؤه) أي الغسل (قوله عن صاع) أي تقريبا كما صرح به في البهجة من زيادته على الحاوي والصاع خمسة أرطال وثلث بغدادية (قوله في معتدل) أي شخص معتدل وعبارة التحفة ومحله فيمن بدنه قريب من اعتدال

هو الفاعل انتهى تحفة وعلى الاول ماء الوضوء منصوب على انه مفعول نهاية (قوله لانه صلى الله عليه وسلم الخ) أى و يتوضأ بالمد رواه مسلم و روى البخارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع الى خمسة أمداد وكان يتوضأ بالمد وروى مسلم عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كنت أغتسل أنا والنبى صلى الله عليه وسلم من اناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريبا من ذلك قال البيهقى و بلغ عائشة ان عبد الله ابن عمر و يفتى أن المرأة تنقض رأسها عند غسل الجنابة فقالت لقد كلف الناس تعبا ولقد رأيتنى أغتسل و رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا واذا تور موضوع مثل الصاع أو دونه فافيض على رأسى ثلاث مرات جميعا ور وى البيهقى ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ باناء فيه قدر ثلثى المد وجعل يدلك ذراعيه وفى رواية انه توضأ بنصف مد لكن سندها ضعيف و رواية ثلثى المد قال فى التحفة سندها حسن (قوله

لانه صلى الله عليه وسلم كان كان يغتسل بالصاع فان نقص واسبغ كفى أما غير المعتدل فينقص و يزيد ما يليق بحاله (وأن تتبع المرأة) ولو بكرا أو خلية (غير معتدة الوفاة) والمحرمة (أثر الدم) الذى هو حيض أو نفاس (بمسك) بان تجعله بعد غسلها بنحو قطنة وتدخلها الى ما يجب غسله من فرجها لما صح من أمره صلى الله عليه وسلم به

كفى) قال فى المنهاج ولاحد له أى لماء الغسل والوضوء وفى التحفة والنهاية ندب الاقتصار على المد والصاع زاد فى التحفة الالحاجة كتيقن كمال الاتيان بجميع المطلوبات الخ (قوله ولو بكرا أو خلية) قال الاسنوى فى شرح المنهاج نقلا عن شرح المهذب ما نصه واتفقوا على استحبابه للبكر والثيب المزوجة والخلية انتهى فالاتيان بلو لدفع توهم عدم سنه لهما أخذا من علة من علل بطلبه بانه يهيء المحل للعلوق وفى شرح المنهاج للتقى السبكى وأبعد من قال انه لاجل الزوج لانهم اتفقوا على استحبابه للمزوجة وغيرها والبكر والثيب انتهى فيحتمل انه أشار بلو الى رد ذلك (قوله أثر الدم) قال الاسنوى فى شرح المنهاج الاثر بفتح الهمزة والثاء المثلثة و يجوز كسر الهمزة واسكان الثاء انتهى قال فى التحفة أى عقب انقطاع دمه والغسل منه (قوله لما صح من أمره الخ) روى الشيخان عن عائشة رضى الله عنها ان امرأة جاءت الى النبى صلى الله عليه وسلم تسأله عن الغسل من الحيض فقال خذى فرصة من مسك فتطهرى بها فقالت كيف أتطهر بها فقال النبى صلى الله عليه وسلم سبحان الله واستتر بثوبه

بدنه صلى الله عليه وسلم ونعومته والازيد ونقص لائق به وقضية عبارتهما من ندب عدم النقص لمن بدنه كذلك انه لا يسن له ترك زيادة لا سرف فيها والاوجه ما أخذه ابن الرفعة من كلامهم والخبر انه يندب له الاقتصار عليهما الالحاجة كتيقن كمال الاتيان بجميع المطلوبات وزعم غيره ان كلامهم يشعر بندب زيادة لا سرف فيها الان مندوباتها لا تتأتى الا بها ممنوع (قوله لانه صلى الله عليه وسلم) دليل لسنية عدم النقصان عن الصاع (قوله كان يغتسل بالصاع) أى ويتوضأ بالمد رواه مسلم (قوله فان نقص) أى عن الصاع (قوله وأسبغ كفى) فقد روى مسلم عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت كنت أغتسل أنا والنبى صلى الله عليه وسلم من اناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريبا من ذلك قال الشافعى رضى الله عنه قد يرفق بالقليل فيكفى و يخرق بالكثير فلا يكفى وفى المنهاج ولا حد له أى لماء الوضوء والغسل قال فى الاسنى ففى خبر أبى داود باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم توضأ باناء فيه قدر ثلثى مد (قوله أما غير المعتدل) أى بأن يكون أصغر أو أكبر منه فهو مقابل قوله فى معتدل (قوله فينقص) أى اذا كان أصغر من المعتدل (قوله و يزيد) أى اذا كان أكبر منه (قوله ما يليق) تنازعه ينقص و يزيد (قوله بحاله) أى غير المعتدل نقصا و زيادة قال الشهاب الرملى وذكر فى الاقليد نحوه وقال فلو قيل يتطهر غير مسرف ولا مقتر لكان أضبط (قوله وأن تتبع المرأة) أى يسن ذلك (قوله ولو بكرا أو خلية) الغاية للتعميم لاتفاقهم على استحباب ذلك للبكر والثيب والمزوجة وغيرها أفاده بعض المحققين (قوله غير معتدة الوفاة والمحرمة) سيأتى مقابله واستثنى الزركشى أيضا المستحاضة فقال ينبغى لها أن لا تستعمله لانه يتنجس بخروج الدم فيجب غسله فلا يبقى فيه فائدة ونظر فيه شيخ الاسلام قال الرملى فالاوجه انها تستعمله تطييبا للمحل ولاحتمال الشفاء (قوله أثر الدم) بفتح الهمزة والثاء المثلثة و يجوز كسر الهمزة واسكان الثاء أى عقب انقطاع دمه والغسل منه وشمل تعبيره بأثر الدم المستحاضة اذا شفيت وهو ما تفقهه الاذرعى وغيره (قوله الذى هو حيض أو نفاس) أى بخلاف دم الفساد و يتأمل هذا مع ما قبله فانه فيها أيضا قاله ع ش وقد يقال لما كان كل وقت من أوقات الاستحاضة يحتمل انقطاع الحيض فيه طلب ذلك عند كل غسل لاحتمال أن الدم الذى اغتسلت عقبه دم حيض لا دم فساد لكن هذا انما يتم فى المتحيرة لا فى غيرها فان ما وقع فى غير زمن حيضها متمحض لكونه دم فساد أو يقال انه جرى فى معنى المستحاضة هنا على ما جرى عليه المحلى فى باب الحيض من أنها التى جاوز دمها أكثر الحيض واستمر حرر (قوله بمسك) هو فارسى معرب الطيب المعروف أصله مشك بالشين المعجمة (قوله بأن تجعله) تصوير للاتباع بالمسك (قوله بعد غسلها) الاولى حذفه كما فى التحفة أو تأخيره عن قوله وتدخلها (قوله بنحو قطنة) أى كخرقة (قوله وتدخلها) أى القطنة (قوله الى ما يجب غسله) أى كما قال البندنيجى وهو ما يتضح عند جلوسها على قدميها (قوله من فرجها) أى لا غير وان أصابه الدم خلافا للمحاملى والمتولى نعم للثقبة التى ينقض خارجها حكم الفرج على الاوجه قاله فى التحفة (قوله لما صح من أمره صلى الله عليه وسلم به) دليل لندب ما ذكر (قوله

تطهري بهافاجتذبتهاعائشة فعرفتها الذي أراده قالت لها يعني تتبعي بها أثر الدم قال الاسنوي والفرصة في الحديث بكسر الفاء ويقال بالفتح والضم أيضا وبالصاد المهملة هي القطعة من كل شيء يقال فرصت الشيء اذا قطعته (قوله لا سرعة العلوق) كذلك الامداد والنهاية قال في التحفة لانه يطيب المحل ثم يهيئه للعلوق حيث كان قابلا له انتهى جمع فيها بين التعليلين قال الماوردي اختلفوا في حكمة الامر بالمسك فقيل ازالة رائحة الدم وتطييب المحل وقيل سرعة الحمل لما فيه من الحرارة قال النووي في شرح المهذب الصواب الذي قطع به الجمهور أن المقصود به تطييب المحل وأنها تستعمله بعد الغسل ففي صحيح مسلم تصب على رأسها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتتطهر بها انتهى (قوله قسط) قال الكرماني في شرح صحيح البخاري مانصه قال الجوهري القسط بالضم من عقاقير البحر وظفار مثل قطام مدينة باليمن وعود ظفاري هو العود الذي يتبخر به وفي بعضها أظفار وسكون الظاء قيل هو شيء من الطيب أسود يجعل في الدخنة لا واحد له انتهى وفي شرح صحيح البخاري للقسطلاني نقلا عن غيره الاظفار ضرب من العطر على شكل ظفر الانسان يوضع في البخور وقال ابن التين صوابه قسط ظفار أي بغير همز نسبة الى ظفار مدينة بساحل البحر يجلب اليها القسط الهندي وحكى في ضبط ظفار عدم الصرف والبناء كقطام وهو العود الذي يتبخر به انتهى قال في التحفة ولا يضر مافيهما من التطييب لانه يسير جدا فسومح لما فيه للحاجة وظاهر قول الشارح يسن للمحدة وسكوته عن المحرمة امتناع القسط ٤٤٤ والاظفار عليها وقد اقتصر شيخ الاسلام في الاسنى على المحدة ولم يتعرض للمحرمة وكذلك في شرح البهجة الصغير وذكرها كذلك في شرح المنهج ثم قال ويحتمل الحاق المحرمة بها انتهى وقال في شرح البهجة الكبير يحتمل كما قال الشارح كغيره الحاق المحرمة بها لجواز استدامتها الطيب بخلاف المحدة ويحتمل منعها من الطيب مطلقا لقصر

في

زمن الاحرام غالبا وهو الاوجه انتهى فدار كلام شيخ الاسلام على المنع في المحرمة وقال الخطيب الشربيني في شرح التنبيه يحتمل الحاق المحرمة بالمحدة انتهى وفي التحفة للشارح قال الاذرعي والمحرمة كالمحدة وأولى بالمنع لقصر زمن الاحرام غالبا ومن ثمة رجح غيره الفرق بينهما انتهى أي فيمتنع على المحرمة مطلقا وفي شرحي الارشاد للشارح وتستثنى المحرمة فيمتنع عليها استعمال الطيب مطلقا والمحدة لكن يسن لها تطييب المحل بقليل قسط أو اظفار انتهى زاد في الامداد لما صح أنه صلى الله عليه وسلم أرخص لها في ذلك فهو رخصة من حيث حرمة الطيب وسنة لما فيه من تطييب المحل انتهى وعبارة نهاية الجمال الرملي نحو عبارة شرحي الارشاد للشارح وعبارته في شرح البهجة بعد ان ذكر استثناء المحدة وانها تطيب بقليل من قسط أو اظفار مانصه أما المحرمة فالاوجه منعها من الطيب مطلقا لقصر زمن الاحرام غالبا انتهى واستثنى الزركشي المستحاضة أيضا فقال ينبغي لها أن لا تستعمله لانه يتنجس بخروج الدم فيجب غسله فلا يبقى فيه فائدة وأقره الخطيب الشربيني في شرح التنبيه قال شيخ الاسلام في الاسنى وفيه نظر انتهى وقال الشارح في الامداد ولا تستثنى المستحاضة خلافا للزركشي لان وجوب غسله عند تنجسه بخروج الدم لا يمنع تطييب المحل انتهى وفي النهاية وشمل تعبيره بأثر الدم المستحاضة اذا شفيت وهو ما تفقهه الاذرعي وغيره والاوجه أن المتحيرة عند غسلها كذلك لاحتمال

مع تفسير عائشة له بذلك وحكمته تطييب المحل لا سرعة العلوق ويكره تركه أما معتدة الوفاة والمحرمة فيمتنع عليهما استعمال الطيب نعم يسن للمحدة تطييب المحل بقليل قسط أو أظفار

مع تفسير عائشة له) أي للامر في الخبر (قوله بذلك) أي بالاتباع المذكور والحديث رواه الشيخان وذلك أن امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم تسأله عن الغسل من الحيض فقال خذي فرصة من مسك فتطهري بها فقالت كيف الطهر بها فقال صلى الله عليه وسلم سبحان الله واستتر بثوبه تطهري فاجتذبتها عائشة فعرفتها الذي أراده قالت لها يعني تتبعين بها أثر الدم قال الاسنوي والفرصة في الحديث بكسر الفاء ويقال بالفتح والضم أيضا وبالصاد المهملة القطعة من كل شيء (قوله وحكمته) أي التتبع المذكور (قوله تطييب المحل) أي الفرج (قوله لا سرعة العلوق) كذا في الامداد والنهاية وعبارة التحفة لانه يطيب المحل ثم يهيئه للعلوق حيث كان قابلا له انتهى فجمع بين العلتين (قوله ويكره تركه) أي التتبع المذكور للامر المذكور في الحديث والحكمة المذكورة (قوله أما معتدة الوفاة والمحرمة) مقابل قوله قوله غير معتدة الوفاة والمحرمة وتقدم عن الزركشي استثناء المستحاضة أيضا ولم يرتضه الشارح ولا الرملي (قوله فيمتنع عليهما) أي معتدة الوفاة والمحرمة (قوله استعمال الطيب) أي فيمتنع التتبع المذكور (قوله نعم يسن للمحدة) استدراك على قوله فيمتنع عليهما الخ وعبارة التحفة أما المحدة فتقتصر على قليل قسط أو أظفار ولا يضر مافيهما من الطيب لانه يسير جدا فسومح لما فيه للحاجة قال الاذرعي والمحرمة كالمحدة وأولى بالمنع أي لقصر زمن الاحرام غالبا ومن ثم رجح غيره الفرق بينهما وسيأتي في الصائمة أنه يكره لها التطيب فلو انقطع قبيل الفجر فنوت وأرادت الغسل بعده لم يسن لها التطيب فيما يظهر (قوله تطييب المحل) أي الفرج (قوله بقليل قسط) هو بضم القاف وسكون السين قال البجيرمي نوع من البخور ويقال كست (قوله أو الاظفار) هو شيء من الطيب أسود على شكل أظفار الانسان ولا واحد له من لفظه نقله البجيرمي عن البرماوي وقال

الانقطاع وجرى في التحفة على ذلك في المتحيرة أيضا وفي التحفة أيضا سيأتي في الصائمة أنه يكره لها التطيب بان انقطع قبيل الفجر فتوت
وارادت الغسل بعده لم يسن لها التطيب فيما يظهر انتهى وعبارة النهاية أما الصائمة فلا تستعمل شيئا من ذلك انتهت قال الاسنوي
ورأيت في المقنع للمحاملي أنه يستحب استعمال المسك في كل موضع أصابه دم حيض انتهى وخالفاه في التحفة والنهاية لكنهما الحقا
الثقبة التي ينقض خارجها بالفرج قال في الامداد والنهاية كذلك الخنثى المحكوم بأنوثته قال التقي السبكي في شرح المنهاج هو غريب قال
النووي لا أعرفه لغيره بعد البحث عنه انتهى (قوله ان لم تجد مسكا) قال في التحفة والا ترده وان وجدته بسهولة انتهى وعبر في
الاسنوي بقوله أي وان لم تجده لكنه قال بعد ذلك عبارة الرافعي تبعا للامام وغيره فان لم تجده فالماء كاف وعبر في الروضة تبعا للشافعي
وجماعته بقوله فان لم تفعل فالماء كاف وكلاهما صحيح لكن الثاني أحسن ذكره في شرح البهجة وعبر في النهاية بقوله وان لم يتيسر لكنه قال بعد
ذلك والاوجه أن الترتيب المذكور شرط لكمال السنة انتهى (قوله بطيب غيره) قال في التحفة وأولاه أكثره
حرارة كقسط وأظفار ومن ثمة جاء عن عائشة رضي الله عنها استعمال الآس فالنوى فالملح

انتهى (قوله فالماء كاف) عبارة التحفة بل لو جعلت ماء غير ماء الدفع بدل ذلك كفى في دفع كراهة
ترك الاتباع بل وفي حصول أصل سنة النظافة كما هو ظاهر فالترتيب للاولوية كما علم مما تقرر وبه يندفع ما قيل اجزاء غير المسك مع وجوده
فيه استنباط معنى يعود على النص بالابطال ووجه اندفاعه أنه يكفي في حكمة النص عليه كونه أفضل من غيره انتهى وجرى الشارح
في شرحي الارشاد والجمال الرملي في النهاية على أن الماء كاف لدفع الكراهة قالا كما في المجموع لا عن السنة خلافا للاسنوي زاد في الامداد
وغيره وقول النهاية كالامداد خلافا للاسنوي يفيدان أن الاسنوي قائل بحصول السنة بالماء وهو خلاف ما نقله شيخ الاسلام عن الاسنوي
في الاسنى وعبارته عبارة الرافعي تبعا للامام وغيره فان لم تجده فالماء كاف وعبر في الروضة تبعا للشافعي وجماعته بقوله فان لم تفعل فالماء
كاف وكلاهما صحيح لكن الثاني أحسن ذكره في المجموع قال ومراد المعبرين بالاول أن هذه سنة مؤكدة يكره تركها بلا عذر وبهذا بطل
ما اعترضه الاسنوي من أن عبارة الروضة ليست صحيحة ومعناها فان لم تفعل فالماء كاف عن الحدث مع الخلو عن سنة الاتباع ولا يتوهم أنه
كاف عن السنة انتهت الا أن يقال قوله ومعناها الخ من كلام شيخ الاسلام لا من تتمة كلام الاسنوي وقد اقتصر في المسائل المعلمات
بالاعتراض على المهمات في النقل عن المهمات على قوله وليس بتعبير صحيح انتهى قال واعترض بان هذا التعبير الذي ذكر أنه غير
صحيح هو تعبير الشافعي رضي الله عنه في الام والمختصر الخ (قوله لئلا يخرج بعده) أي الغسل شيء أي من المني فتجب عليه اعادة الغسل
وفي التحفة قال بعض الحفاظ وأن يخط من يغتسل في فلاة ولم يجد ما يستتر به خطا كالدائرة ثم يسمي الله ويغتسل فيها وان لا يغتسل نصف
النهار ولا عند العتمة وان لا يدخل الماء الا بمئزره فان أراد القاءه فبعد ان يستر الماء عورته انتهى واعتمد في غير الاخير على ما رآه كافيا
في ندب ذلك وان لم يذكر ودوفيه ما فيه انتهى ومن اغتسل لاحد أغسال واجبة عليه أو لاحد أغسال مسنونة حصلت البقية قال في
التحفة وظاهر أن المراد بحصول غير المنوي سقوط طلبه كما في التحفة ولا يحصل المسنون مع الواجب كعكسه الا اذا نواهما

(ثم) ان لم تجد مسكا يسن (بطيب) غيره (ثم) ان لم تجد طيبا سن (بطين فان لم تجد ذلك فالماء كاف) في دفع الكراهة (و) لمن خرج منه مني الغسل قبل البول لكن السنة (أن لا يغتسل من خروج المني قبل البول) لئلا يخرج بعده شيء

في الجواهر القسط بالضم من عقاقير البحر وظفار مثل قطام مدينة باليمن وعود ظفاري هو العود الذي يتبخر
به وفي بعضها أظفار قال ابن التين صوابه قسط ظفار أي بغير همز وحكى في ضبط ظفار عدم الصرف والبناء
كقطام (قوله ثم ان لم تجد مسكا) أي أو لم ترده وان وجدته بسهولة كما في التحفة (قوله بطيب غيره) وأولاه
أكثره حرارة كقسط وأظفار ومن ثم جاء عن عائشة رضي الله عنها استعمال الآس فالنوى فالملح قاله في
التحفة (قوله ثم ان لم تجد طيبا) أي غير المسك أو لم ترده وان وجدته بسهولة (قوله سن بطين) بالنون لحصول
أصل الطيب بذلك (قوله فان لم تجد ذلك) أي الطين (قوله فالماء كاف في دفع الكراهة) أي في دفع العتب
المتوجه بسبب الاخلال بالنسبة لمكان العذر بعدم الوجدان وعبارة التحفة بل لو جعلت ماء غير ماء الدفع بدل
ذلك كفى في دفع كراهة تركه بل وفي حصول أصل السنة النظافة كما هو ظاهر فالترتيب للاولوية كما علم مما
تقرر وبه يندفع ما قيل اجزاء غير المسك مع وجوده فيه استنباط معنى يعود على النص بالابطال ووجه اندفاعه
أنه يكفي في حكمة النص عليه كونه أفضل من غيره انتهى قال في الاسنى وعبارة الرافعي تبعا للامام وغيره
فان لم تجد فالماء كاف وعبر في الروضة تبعا للشافعي وجماعة بقوله فان لم تفعل فالماء وكلاهما صحيح لكن
الثاني أحسن ذكره في المجموع قال ومراد المعبرين بالاول أن هذه سنة مؤكدة يكره تركها بلا عذر وبهذا
بطل ما اعترض به الاسنوي من أن عبارة الروضة ليست صحيحة ومعناها فان لم تفعل فالماء كاف
عن الحدث مع الخلو عن سنة الاتباع ولا يتوهم أنه كاف عن السنة انتهى (قوله ولمن خرج منه
مني) أي يجوز له (قوله الغسل بعد البول لكن السنة أن لا يغتسل) أي غسل الجنابة (قوله من
خروج المني) أي سواء كان عن جماع أو احتلام أو غيرهما (قوله قبل البول) أي بل يبول أولا ثم يغتسل
(قوله لئلا يخرج) تعليل للسنية المذكورة (قوله بعده) أي الغسل (قوله شيء) أي من المني فيجب عليه
اعادة الغسل وعبارة التحفة وان يؤخر من أجنب بخروج المني غسله عن بوله لئلا يخرج معه فضلة منيه

﴿فصل في مكروهاته﴾ أي جارية عبارة الخادم ليس في كلامه أي الرافعي تصريح بالكراهة وقد نص عليها الشافعي في البويطي فقال أكره للجنب أن يغتسل في البئر دائمة كانت أو معينة وفي الماء الراكد الذي لا يجري قال الشافعي وسواء كثير الماء وقليله وأكره الاغتسال فيه قال في شرح المهذب واتفق الأصحاب على كراهته كما ذكر وقال في البيان الوضوء منه كالغسل انتهى كلام الخادم للزركشي قال شيخ الإسلام في الأسنى إنما كره لاختلاف العلماء في طهورية ذلك الماء أو لشبهه بالماء المضاف وإن كانت الإضافة لا تغيره إذ الأعضاء في الأغلب لا تخلو عن الأعراق والأوساخ وينبغي أن يكون ذلك في غير المستبحر انتهى قال في

(و) يسن (الذكر المأثور) وهو ما مر عقب الوضوء (بعد الفراغ) من الغسل (وترك الاستعانة) والتنشيف كالوضوء

﴿فصل في مكروهاته﴾

ويكره الإسراف في الصب للغسل نظير ما مر في الوضوء بقيده (و) يكره (الغسل والوضوء في الماء الراكد) ولو كان كثيرا أو بئرا معينة

فيبطل غسله فيحتاج إلى غسل آخر قال بعض الحفاظ وأن يحتاط من يغتسل في فلاة ولم يجد ما يستتر به خطا كالدائرة ثم يسمي الله تعالى ويغتسل فيها وأن لا يغتسل نصف النهار ولا عند العتمة وأن لا يدخل الماء الا بمئزر فإن أراد القاءه فبعد أن يستر الماء عورته انتهى وكأنه اعتمد غير الأخير على ما رآه كافيا في ندب ذلك وإن لم يذكر وفيه ما فيه قال السيد عمر البصري قد يتوقف في التنظير فيه حينئذ وكثيرا ما يقع للشارح وغيره أنه يذكر خبرا ثم يرتب عليه الندب مع أنه ليس مصرحا به في كلام الأصحاب (قوله ويسن الذكر المأثور) أي ويسن كونه مستقبلا للقبلة رافعا بصره ويديه إلى السماء كما سبق (قوله وهو ما مر عقب الوضوء) أي أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم (قوله بعد الفراغ من الغسل) تقدم عن التحفة أنه يقول ذلك عقب الفراغ من الوضوء بحيث لا يطول بينهما فاصل عرفا فيما يظهر نظير سنة الوضوء قال ثم رأيت بعضهم قال ويقول فورا قبل أن يتكلم انتهى ولعله لبيان الأكمل انتهى وهنا كذلك (قوله وترك الاستعانة والتنشيف) أي والنفض إلا لعذر في الكل (قوله كالوضوء) أي بتفصيله السابق قال بعضهم وتقدم في صفة الوضوء سنن كثيرة تدخل هنا ولذا قال في البهجة ويكره النفض وسن وكره * للغسل كل ما مضى من صوره وتقدم تحريره قال الغزالي في الإحياء لا ينبغي أن يحلق أو يقلم أو يستحد أو يخرج دما أو يبين من نفسه جزأ وهو جنب إذ سائر أجزائه ترد عليه في الآخرة فيعود جنبا ويقال إن كل شعرة تطالب بجنابتها نقله الرملي وظاهره أن الأجزاء المنفصلة قبل الاغتسال لا ترتفع جنابتها بغسلها ثم كون الأجزاء تعاد إليه في الآخرة مبني على أن العود ليس خاصا بالأجزاء الأصلية وفيه خلاف قال السعد المعاد إنما هو الأجزاء الأصلية الباقية من أول العمر إلى آخره انتهى فيحمل ما في الإحياء على ذلك ثم رأيت بعضهم نقل عن المدابغي ما معناه أن الأجزاء المعادة هي الأصلية فقط كاليد المقطوعة بخلاف نحو الشعر والظفر فإنه يعود إليه منفصلا عن بدنه لتبكيته أي توبيخه حيث أمر بأن لا يزيله حالة الجنابة أو نحوها انتهى وينبغي أن محل ذلك حيث قصر كأن دخل وقت الصلاة ولم يغتسل وإلا فلا كأن فجأه الموت قاله ع ش على النهاية والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل في مكروهاته﴾

أي الغسل وهي كثيرة لما سبق آنفا عن البهجة (قوله ويكره الإسراف) أي مجاوزة الحد المشروع فيه (قوله في الصب للغسل) لحديث أنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور (قوله نظير ما مر في الوضوء) أي في فصل مكروهات الوضوء (قوله بقيده) أي وهو قوله ومحله في غير الموقوف وإلا فهو حرام وهذا كتبت عليه هناك مبسوطا فراجعه (قوله ويكره الغسل والوضوء في الماء الراكد) وإذا اغتسل فيه قال في التحفة يكفي أي في التثليث وإن قل تحرك جميع البدن ثلاثا وإن لم ينقل قدميه إلى محل آخر على الأوجه من اضطراب فيه بين الإسنوي والمتعقبين لكلامه لأن كل حركة توجب مماسة ماء لبدنه غير الماء الذي قبلها ولم ينظر لهذه الغيرية المقتضية للانفصال المقتضي للاستعمال لأن المدار في الانفصال المقتضي له على انفصال البدن عنه عرفا وما هنا ليس كذلك وكأن الفرق أنه يغتفر في حصول سنة التثليث ما لا يغتفر في حصول الاستعمال لأنه إفساد للماء فلا يكفي فيه الأمور الاعتبارية وقد مر فيمن أدخل يده بلا نية اغتراف أن له أن يحركها ثلاثا وتحصل له سنة التثليث (قوله ولو كان) أي الماء الراكد (قوله كثيرا) أي قلتين فأكثر ما لم يستبحر كما سيأتي (قوله أو بئرا معينة) أي جارية وإنما كره ذلك لاختلاف العلماء

وهو محمول على وضوء الجنب ونقل ذلك الخطيب في شرح التنبيه وأقره وعبارة التحفة ويسن أن لا يغتسل لجنابة أو غيرها وأن لا يتوضأ لحدث أو غيره على الأوجه في راكد لم يستبحر كنابع من عين غير جار لأنه قد يقذره انتهت وهذا الأخير لا يخالف ما سبق إذ البئر وإن كانت

جارية لها حكم الدائم بخلاف العين فقد سبق عن المجموع الاتفاق على كراهة البئر المعينة فالبئر تكره مطلقا وغيرها يكره ان كان راكدا
(قوله لما صح الخ) أي في حديث مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو
جنب فقيل كيف يفعل يا أباهريرة قال يتناوله تناولا قال في المجموع قال في البيان ٤٤٧ والوضوء فيه كالغسل انتهى (قوله
والاختلاف في طهوريته) أي ذلك الماء كما سبق عن الاسنى فان عند الحنفية في الغسل في البئر ثلاثة أقوال أحدها تنجس المغتسل والماء ثانيها طهارتهما ثالثها بقاء كل منهما على حاله الماء على

لما صح من نهيه صلى الله عليه وسلم عن الغسل فيه وقيس به الوضوء بجامع خشية الاستقذار والاختلاف في طهوريته وبه يعلم أن الكلام في غير المستبحر الذي يتقذر بذلك بوجه ولا خلاف في طهوريته وان فعل فيه ذلك وانه لافرق بين الوضوء عن حدث أصغر أو أكبر (و) يكره (الزيادة على الثلاث) كالوضوء بقيده السابق فيه (وترك المضمضة والاستنشاق) للخلاف في وجوبهما فيه

في طهوريته ذلك الماء أو لشبهه بالماء المضاف وان كانت الاضافة لا تغيره اذ الاعضاء في الاغلب لا تخلو عن الاعراق والاوساخ قاله في الاسنى وعبارة الخادم ليس في كلامه أي الرافعي تصريح بالكراهة وقد نص عليها الشافعي في البويطي فقال أكره للجنب أن يغتسل في البئر دائمة كانت أو معينة وفي الماء الراكد الذي لا يجري قال الشافعي وسواء كثير الماء وقليله وأكره الاغتسال فيه قال في شرح المهذب واتفق الاصحاب على كراهته كما ذكر وقال في البيان الوضوء منه كالغسل انتهى (قوله لما صح من نهيه صلى الله عليه وسلم عن الغسل فيه) أي في الماء الراكد والحديث رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب فقيل كيف يفعل يا أباهريرة قال يتناوله تناولا (قوله وقيس به) أي على الغسل (قوله الوضوء) أي فيكره في ذلك قال بعضهم وهو محمول على وضوء الجنب انتهى وفيه نظر (قوله بجامع خشية الاستقذار) أي لما تقرر أن الاعضاء في الاغلب لا تخلو عن الاعراق والاوساخ وأتى بالجامع لان القياس لا بد له من جامع بين المقيس والمقيس عليه وهو المعنى المشترك بينهما وذلك لان أركان القياس مقيس ومقيس عليه ومعنى مشترك بينهما وهي العلة الجامعة وحكم للمقيس عليه يتعدى بواسطة المشترك الى المقيس ولكل منها شروط مفصلة في الاصول ومن شروط العلة اشتمالها على حكمة تبعث على الامتثال وتصلح شاهدا لاناطة الحكم (قوله والاختلاف في طهوريته) أي ذلك الماء كما سبق عن الاسنى قال الكردي فان عند الحنفية في الغسل في البئر ثلاثة أقوال أحدها تنجس المغتسل والماء ثانيها طهارتهما ثالثها بقاء كل منهما على حاله الماء على طهوريته والجنب على جنابته وهذا هو الراجح عندهم (قوله وبه) أي بالتعليل بخشية الاستقذار والاختلاف في طهوريته (قوله يعلم أن الكلام) أي الذي هو كراهة الغسل والوضوء في الماء الراكد (قوله في غير المستبحر) أي في غير الراكد الذي يستبحر وهو الذي له موج (قوله الذي لا يتقذر بذلك) أي بالغسل والوضوء (قوله بوجه) أي اما المستبحر فلا يكره فيه ذلك لانه اذا انتفت العلة من الاستقذار والاختلاف في طهوريته انتفى المعلول الذي هو الكراهة أفاده الكردي (قوله ولا خلاف في طهوريته) أي الذي لا خلاف فيها فهو عطف على لا يتقذر (قوله وان فعل فيه) لعل الواو حالية وان وصلية وضمير فيه للراكد المستبحر (قوله ذلك) أي الغسل والوضوء (قوله وانه) عطف على أن الكلام والضمير للحال والشان (قوله لافرق بين الوضوء عن حدث أصغر) أي خلافا لما قيل من تخصيص الكراهة بوضوء الجنب (قوله أو أكبر) أي عن حدث أكبر يعني وضوء الجنب المندوب اذ لا وضوء واجب على الجنب على المذهب لاندراج الاصغر في الاكبر في المنهاج قلت ولو أحدث ثم أجنب أو عكسه كفى الغسل على المذهب والله أعلم انتهى لانه صلى الله عليه وسلم قال اما أنا فاحثي على رأسي ثلاث حثيات فاذا أنا قد طهرت رواه ابن ماجه وغيره عن جبير بن مطعم ولم يفصل صلى الله عليه وسلم مع أن الغالب أن الجنابة لا تتجرد عن الحدث فتداخلا كالجنابة والحيض (قوله ويكره الزيادة على الثلاث) لا يتكرر هذا مع قوله سابقا ويكره الاسراف لان الاسراف معناه مجاوزة الحد المشروع بأن يأخذ الماء زيادة عما يكفي العضو وان لم يزد على الثلاث كما سبق في الوضوء (قوله كالوضوء بقيده) أي الكراهة (قوله فيه) أي في الوضوء وهو تحقق الزيادة على الثلاث بنية وتقدم هناك كراهة النقص عنها أي مع قيده أيضا (قوله وترك المضمضة والاستنشاق) أي المسنونين في الغسل وفي الوضوء (قوله للخلاف في وجوبهما فيه) أي في الغسل في التحفة ما يفيد أن

طهوريته والجنب على جنابته وهذا هو الراجح عندهم وظاهر كلام التحفة أن ذلك خلاف الاولى لكن الكراهة هي الظاهرة للخروج من خلاف من منع وللنص عليها والنهي عن ذلك
وقد صرح بها كما سبق شيخ الاسلام والخطيب وغيرهما (قوله في غير المستبحر) قيده بذلك في التحفة أيضا وكذلك شيخ الاسلام والخطيب
الشربيني (قوله بقيده السابق) أي في الوضوء وهو تحقق الزيادة على الثلاث بنية الوضوء ويكره النقص عنها أيضا كما سبق في الوضوء (قوله
للخلاف في وجوبهما) علل الشارح في شرح العباب لذلك بقوله لتركه سنة مؤكدة ثم قال وفي كون هذا دليلا للكراهة نظر الا أن استقراء
كلامهم قاض بأن تأكد الطلب وقوة الخلاف في الوجوب ينزلان منزلة النهي المقتضي للكراهة وعلى هذا يحمل قوله في نكت التنبيه ترك

كالوضوء (و) يكره (للجنب الاكل والشرب والنوم والجماع قبل غسل الفرج والوضوء) لما صح من الامر به في الجماع وللاتباع في البقية الا الشرب

السنن مكروه وقوله في المجموع يكره ترك سنة من سنن الصلاة وفي العباب كراهة ترك الوضوء أيضا (قوله قبل غسل الفرج والوضوء) عبارة التحفة وأن يغسل كحائض أو نفساء انقطع دمها فرجه و يتوضأ ان وجد الماء والا يتيمم و يحصل أصل السنة بغسل الفرج ان أراد نحو جماع أو نوم أو أكل أو شرب والا كره و ينبغي أن يلحق بهذه الاربعة ارادة الذكر أخذا من تيممه صلى الله عليه وسلم لرد سلام من سلم عليه جنبا والقصد به في غير الاول تخفيف الحدث فينتقض به وفيه زيادة النشاط للعود فلا ينتقض به وهو كوضوء التجديد والوضوء لنحو القراءة فلا بد فيه من نية معتبرة انتهت وفي الايعاب كيفية نية الجنب وغيره للوضوء مما مر نويت سنة وضوء الاكل أو النوم مثلا أخذا مما يأتي في الاغسال المسنونة و يظهر انها تندرج في الوضوء الواجب بالمعنى الآتي في اندراج تحية المسجد في غيرها انتهى (قوله لما صح من الامر به) أي الوضوء في الجماع روى مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أتى أحدكم أهله من الليل ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءا زاد في رواية البيهقي وأحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم فانه أنشط للعود وفي رواية ابن خزيمة والبيهقي فليتوضأ وضوء الصلاة (قوله وللاتباع في البقية) في صحيح مسلم كان صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وفي البخاري ومسلم كان اذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام وأما ما رواه أصحاب السنن من حديث الاسود عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء فهو اما وهم أو مؤول أو كان يفعل ذلك أحيانا لبيان الجواز وقد جاء وضوء الجنب للاكل والنوم ليس فيه غسل الرجلين فقد روى مالك في الموطأ عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان لا يغسل رجليه اذا توضأ وهو جنب للاكل أو النوم و يؤيده حديث علي في سنن أبي داود حيث قال هذا وضوء من لم يحدث ولابن حبان من حديث ابن عباس بت عند ميمونة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم قام فبال ثم غسل وجهه وكفه ثم نام وللنسائي من طريق أبي سلمة عن عائشة كان اذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة واذا أراد أن يأكل أو يشرب غسل يديه ثم يأكل أو يشرب قال الشعراوي وفي مختصر سنن البيهقي الكبرى وفي رواية لمسلم كان عبد الله بن عمر اذا أراد أن ينام وهو جنب صب على يديه ثم غسل فرجه بيده الشمال ثم غسل يده التي غسل بها فرجه ثم تمضمض واستنشق ونضح في عينيه وغسل وجهه و يديه الى المرفقين ومسح برأسه ثم نام واذا أراد أن يطعم شيأ وهو جنب فعل ذلك قال البيهقي وما فعله ابن عمر وضوء الا أنه ناقص غسل الرجلين (قوله الا الشرب

الخلاف هنا أقوى منه في الوضوء حيث قال على قول المنهاج ولا يجب مضمضة ولا استنشاق ما نصه وكان وجه نفيه هنا اهنا دون الوضوء قوة الخلاف هنا وعدم اغناء الوضوء عنهما الان لنا قولا بوجوب كليهما جميعا كالوضوء ومن ثم سن رعايته بالاتيان بهما مستقلين وفي الوضوء وكره ترك واحد من الثلاثة ويسن اعادة ما تركه منها وتأكد اعادة الاولين انتهى (قوله كالوضوء) أي كالخلاف في وجوب الوضوء للغسل ويحتمل معناه كالخلاف في وجوبهما في الوضوء ويؤيد الاول ما سبق قريبا عن التحفة وعلل في الايعاب لذلك بقوله لتركه سنة مؤكدة ثم قال وفي كون هذا دليلا للكراهة نظر الا ان استقراء كلامهم قاض بان تأكد الطلب وقوة الخلاف في الوجوب ينزلان منزلة النهي المقتضي للكراهة وعلى هذا يحمل قوله في نكت التنبيه ترك السنن مكروه وقوله في المجموع يكره ترك سنة من سنن الصلاة (قوله ويكره للجنب) أي سواء كانت الجنابة عن جماع أو انزال (قوله الاكل والشرب والنوم والجماع قبل غسل الفرج) أفتى بعضهم بحرمة جماع من تنجس ذكره قبل غسله أي ان وجد الماء و ينبغي تخصيصه بغير السلس لتصريحهم بحل وطء المستحاضة مع جريان دمها وغير من يعلم من عادته أن الماء يفتره عن جماع يحتاج اليه قاله في التحفة والمراد تنجس بغير المذي كما في ع ش قال أما به فلا يحرم بل يعفى عن ذلك في حقه بالنسبة للجماع خاصة لان غسله يفتره وقد يتكرر ذلك منه فيشق عليه واما بالنسبة لغير الجماع فلا يعفى عنه فلو أصاب ثوبه من المني المختلط به وجب غسله ثم ما ذكر في المذي لا فرق فيه بين من ابتلي به أو غيره فكل من حصل له ذلك كان حكمه ما ذكر وان ندر خروجه وقضية قول ابن حجر وغير من يعلم الخ أن من اعتاد عدم فتور الذكر بغسله وان تكرر لا يعفى عن المذي في حقه (قوله والوضوء) أي الشرعي الذي هو غسل الاعضاء الاربعة مع النية والترتيب كما تقدم تحريره قال في البهجة

ويندب الوضوء للطعام * والشرب والجماع والمنام

قال في التحفة و ينبغي ان يلحق بهذه الاربعة ارادة الذكر أخذا من تيممه صلى الله عليه وسلم لرد سلام من سلم عليه جنبا والقصد به في غير الجماع تخفيف الحدث فينتقض به وفيه زيادة النشاط للعود فلا ينتقض به وهو كوضوء التجديد والوضوء لنحو القراءة فلا بد فيه من نية معتبرة انتهى (قوله لما صح من الامر به) أي بالوضوء (قوله في الجماع) روى مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أتى أحدكم أهله من الليل ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءا زاد البيهقي وغيره فانه أنشط للعود وفي رواية له ولغيره فليتوضأ وضوءه للصلاة (قوله وللاتباع في البقية) روى الشيخان كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة (قوله الا الشرب)

استثناء

فقيس على الاكل) تبع في هذا شيخ الاسلام لكن رأيت في مختصر سنن البيهقي الكبرى للشعراوي مانصه في رواية لابي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للجنب اذا أكل أونام أوشرب أن يتوضأ ورواية ابن عمر السابقة أنه اذا أراد أن يطعم شيأ وهو جنب فعل ذلك فشمل الشرب فقد جاء الشرب في المرفوع والموقوف فهو منصوص عليه (قوله كالجنب) أشار به الى قياسهما عليه

استثناء من البقية (قوله فقيس على الاكل) تبع فيه شيخ الاسلام لكن في النسائي عن عائشة رضي الله عنها كان اذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة واذا أراد أن يأكل أو يشرب غسل يديه ثم يأكل أو يشرب وفي رواية لابي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للجنب اذا أكل أونام أوشرب أن يتوضأ قال الكردي فقد جاء الشرب في المرفوع فليس ثبوت الحكم فيه بالقياس فقط (قوله وكذا) أشار به الى أن مابعده مقيس على الجنب (قوله منقطعة الحيض والنفاس فيكره لهاذلك) أي الاكل وماذكر بعده قبل غسل الفرج والوضوء (قوله كالجنب) أي قياسا عليه لعدم ورود النص فيهما (قوله بل أولى) أي من الجنب لان حدثهما أغلظ من حدثه وكيفية نية الجنب وغيره للوضوء كما في الايعاب نويت سنة وضوء الاكل أو النوم مثلا أخذا مما يأتي في الاغسال المسنونة ويظهر أنها تندرج في الوضوء الواجب بالمعنى باندراج تحية المسجد في غيرها (تتمة) من اغتسل لجنابة ونحوها كحيض ونحوجمعة كعيد بأن نواهما حصلا أي غسلهما كما لو نوى الفرض وتحية المسجد وقيل لايحصل واحد منهما لان كلا مقصود بخلاف التحية لحصولها ضمنا فعلى الاول الاكمل أن يغتسل للجنابة ثم للجمعة كما نقله في البحر عن الاصحاب فان قيل صرحوا بأنه لو اجتمع جمعة وكسوف وقدم الكسوف ثم خطب ونوى بخطبته خطبة الجمعة والكسوف لم يصح للتشريك بين فرض ونفل أجيب بأن خطبة الجمعة في معنى الصلاة ولهذا اشترط فيهما مايشترط في الصلاة فالتشريك بينها وبين الكسوف كالتشريك بين الظهر وسنته بخلاف ماهنا فان مبنى الطهارة على التداخل أو لاحدهما حصل غسله فقط اعتبارا بما نواه وان لم يندرج النفل في الفرض لانه مقصود فأشبه سنة الظهر مع فرضه فان قيل لو نوى بصلاته الفرض دون التحية حصلت التحية وان لم ينوها أو نوى رفع الجنابة حصل الوضوء وان لم ينوه أجيب بأن القصد ثم اشغال البقعة بصلاة وقد حصل وليس القصد هنا النظافة فقط بدليل أنه يتيمم عند عجزه عن الماء ثم هذا الذي تقرر هو ماجزم به الرافعي في المحرر والنووي في المنهاج وصححه في غيره ونقله عن الاكثرين وصححه الرافعي في الشرح ونقل في الصغير الترجيح عن الغزالي وجماعة أنهما يحصلان وان نوى أحدهما فقط وعليه جرى صاحب البهجة حيث قال

وان نوى الاجناب أو والعيدا * أو جمعة أوذين أو فريدا من ذين يحصلا الخ

ومن وجب عليه فرضان كغسلي جنابة وحيض كفاه الغسل لاحدهما وكذا لو سن في حقه سنتان كغسلي عيد وجمعة ولايضر التشريك بخلاف نحو الظهر مع سنته لان مبنى الطهارات على التداخل كما مر بخلاف الصلاة كما مر انتهى مغني بزيادة والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ باب النجاسة ﴾

أي في بيان أفرادها (قوله وازالتها) فيه استخدام مشهور وقيل كان ينبغي تأخيرها عن التيمم لانه بدل عما قبلها لاعنها أو تقديمها عقب المياه وقد يجاب بأن لهذا الصنيع وجها أيضا وهو أن ازالتها لما كانت شرطا للوضوء والغسل على رأي وكان لابد في بعضها من تراب التيمم كانت آخذة طرفا مما قبلها ومما بعدها فوسطت بينهما اشارة لذلك وأيضا انما أخرت عن الوضوء والغسل اشارة الى أنه لايشترط في صحة تقديم ازالتها وانه يكفي مقارنة ازالتها للماء وقدمت على التيمم اشارة الى أنه يشترط في صحة تقديمه ازالتها تدبر (قوله وهي) أي

لعدم ورود النص فيهما قال شيخ الاسلام في الاسنى وقيس بالجنب الحائض والنفساء اذا انقطع دمهما انتهى ونحوه في الامداد وقوله بل أولى أي لان حدثهما أغلظ من حدث الجنب قالوا في التحفة والنهاية والاقناع وغيرها والعبارة للنهاية قال في الاحياء لاينبغي أن يحلق أو يقلم أو يستحد أو يخرج دما أو يبين من نفسه جزأ وهو

فقيس على الاكل (وكذا منقطعة الحيض والنفاس) فيكره لها ذلك كالجنب بل أولى

﴿ باب النجاسة وازالتها ﴾ وهي

جنب لان سائر أجزائه ترد اليه في الآخرة فيعود جنبا ويقال ان كل شعرة تطالب بجنابتها انتهت وكل من نقل ذلك عن الغزالي ممن وقفت عليه أقره الا القليوبي فانه قال في حواشي المحلي وفي عود نحو الدم نظر وكذا في غيره لان العائد هو الاجزاء التي مات عليها الانقص نحو عضو فراجعه انتهى وفي التحفة أفتى بعضهم بحرمة جماع من تنجس ذكره قبل غسله أي ان وجد الماء وينبغي تخصيصه بغير السلس لتصريحهم بحل وطء المستحاضة مع جريان دمها وغير من يعلم من عادته أن الماء يفتره عن جماع يحتاج اليه انتهى ومراده ببعضهم الشهاب الرملي كما نقله عنه ولده في نهايته ثم قال وينبغي تخصيصه بغير السلس لتصريحهم بحل وطء المستحاضة مع جريان دمها انتهى والله أعلم

﴿ باب النجاسة وازالتها وترجم المصنف ازالتها بفصل كما ستعلمه ﴾

لغة كل مستقذر وشرعا
بالحد مستقذر يمنع صحة
الصلاة حيث لا مرخص
وبالعد كل مسكر مائع

النجاسة (قوله لغة كل مستقذر) أي ولو طاهرا كالبصاق والمخاط والمني ويقال لغة للشيء البعيد (قوله وشرعا) عطف على لغة (قوله بالحد) هو تعريف الشيء بجنسه وفصله والمراد هنا الحد اللفظي وهو تعريف الشيء بما هو أوضح منه نحو الطلاء الخمر فيكون المراد بالحد في كلامه الحد الشامل للرسم الذي هو تعريف الشيء بخاصته نحو الانسان حيوان ضاحك أو كاتب لان الذي ذكره تعريف بالخاصة (قوله مستقذر) أي كل شيء مستقذر واعترض اعتبار الاستقذار في هذا الحد بأنه ينافي التعريف الآخر كما سيأتي من اعتبار عدمه ونفيه في قولهم عند الاستدلال على نجاسة الميتة حيث قالوا وتحريم ما ليس بمحترم ولا مستقذر ولا ضرر فيه يدل على نجاسته وأجيب بما حاصله أن الشيء قد تكون حرمته لاستقذاره وقد تكون لغيره وان اشتمل على الاستقذار فمن الميتة فيها جهتان الاستقذار ونهي الشارع عن تناولها فهي قد حرمت للضرر الناظر اليه الشارع وان اشتملت على الاستقذار الا أنه غير منظور اليه في التحريم تدبر بقي أن قضية هذا التعريف أن النجاسة كلها مستقذرة وذلك منعه في الكلب الحي ولهذا يألفه من لا يعتقد نجاسته فلا فرق بينه وبين الذئب مثلا ولا يقال المراد الاستقذار شرعا اذ يلزم عليه الدور تدبر (قوله يمنع صحة الصلاة) اعترض بأن هذا حكم وهو لا يجوز دخوله في الحد قال الأخضري

وعندهم من جملة المردود * أن تدخل الاحكام في الحدود

وذلك لانه يوجب الدور لان الحكم على الشيء فرع عن تصوره فيكون موقوفا عليها وهي موقوفة عليه لكونه جزأ من تعريفها وأجيب بما تقرر من أنه رسم وهو لا يضر فيه ذلك فتعبيره بالحد على اصطلاح الاصوليين لا المناطقة أو يقال أراد به ما قابل العد (قوله حيث لا مرخص) أي موجود وهذا القيد للادخال فيدخل المستنجي بالحجر فانه يعفى عن أثر الاستنجاء وتصح امامته ومع ذلك محكوم على هذا الأثر بالتنجيس الا أنه عفي عنه ويدخل أيضا فاقد الطهورين اذا كان عليه نجاسة فانه يصلي لحرمة الوقت ولكن عليه الاعادة انتهى شيخنا هذا وعرفها بعضهم بأنها صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة به أو فيه أو عليه وبعضهم بأنها كل عين حرم تناولها على الاطلاق في حالة الاختيار مع سهولة التمييز لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها في بدن أو عقل وفي هذا التعريف كلام طويل في النهاية والايعاب وغيرهما فمن ذلك قولها بعد بيان المحترزات ولا يرد عليه لحم الحربي فانه يحرم تناوله مع عدم احترامه أي وعدم نجاسته اذ الحرمة تنشأ من ملاحظ الاوصاف الذاتية والعرضية ومعلوم أن الاولى لازمة للجنس من حيث هو لان الاوصاف الذاتية لا تختلف والثانية تختلف باختلاف تلك الاوصاف المختلفة باختلاف أفراد الجنس وحينئذ فالآدمي تثبت له الحرمة من حيث ذاته تارة ومن حيث وصفه أخرى فالحرمة الثابتة له من حيث ذاته تقتضي الطهارة لانها وصف ذاتي أيضا فلا تختلف باختلاف الافراد والثابتة له من حيث وصفه تقتضي احترامه وتوقيره بحسب ما يليق بحاله ولا شك أن الحربي تثبت له الحرمة الاولى فكان طاهرا حيا وميتا حتى يمتنع استعمال جزء منه في الاستنجاء خلافا لبعض المتأخرين ولم تثبت له الحرمة الثانية فلم يحترم ولم يعظم فلهذا جاز اغراء الكلاب على جثته وحينئذ فلا اشكال في كلامهم وأن ذلك على الحد لان الطهارة لحرمته الذاتية كغيره وان كان غير محترم باعتبار وصفه فتأمله حق التأمل (قوله وبالعد) عطف على الحد وسلكه المصنف لسهولة معرفتها به بخلاف معرفتها بالحد فانها عسرة بالنسبة للمنتهي فضلا عن غيره واشارة الى أن الاصل في الاعيان الطهارة لانها خلقت لمنافع العباد وانما تحصل أو تكمل بالطهارة والى أن ما عدا ما ذكره ونحوه طاهر (قوله كل مسكر) أي صالح للاسكار فدخلت القطرة من المسكر وأريد به هنا مطلق المغطي للعقل لا ذو الشدة المطربة والا لم يحتج لقولهم مائع (قوله مائع) سيأتي محترزه ثم هذا الذي ذكره هي عبارة المنهاج وغيره وفيه كما قال ابن النقيب تجوز لان النجاسة حكم شرعي فكيف تفسر بالاعيان بل ما ذكره حد للجنس لا للنجاسة انتهى ورده في النهاية بان النجاسة تطلق على كل من الاعيان وعلى الحكم الشرعي فحدها بالاعيان صريح في ان النووي لم

يرد

(قوله ولو محترمة) زاد في العباب ومثلثة أي بأن غليت حتى صارت على الثلث قال الشارح في شرحه وأشار في هذين بلو الى وجه شاذ ليس بشئ لبعض أصحابنا الخ (قوله للاجماع في الخمر) قال في الايعاب وان حكى فيه خلاف شاذ لبعض السلف وحكي عن المزني وزاد في الامداد لكن المراد به اجماع الصحابة لما في المجموع وغيره عن جمع انها طاهرة الخ والخلاف في الاجماع المذكور حكاه كثير من أئمتنا (قوله وللاحاديث الصحيحة الصريحة في غيرها) أي غير الخمر وهو النبيذ ولم أقف على حديث صحيح صريح في نجاسة النبيذ وكان الشارح أخذ ذلك من الاحاديث الصحيحة الصريحة في تحريمه كحديث الصحيحين كل شراب أسكر فهو حرام قال ابن الرفعة في المطلب نقلا عن البيهقي والنبيذ كثيره يسكر فكان حراما وما كان حراما التحق بالخمر انتهى

يرد بها معناها الثاني بل الاول وهي حقيقة فيه أو مجاز مشهور على أن أهل اللغة قالوا ان النجاسة والنجس واحد (قوله أصالة) أي فلا ترد الخمرة المعقودة ولا الحشيش المذاب نظر الاصلهما فما كان مائعا حال اسكاره كان نجسا وان جمد وما كان جامدا حال الاسكار يكون طاهرا وان اماع (قوله ومنه) أي من المسكر المائع (قوله الخمر) بفتح الخاء المعجمة وسكون الميم سميت بذلك لانها تخامر العقل أي تخالطه أو لانها تخمره وتستره أو لانها تركت حتى ادركت واختمرت (قوله وهي) أي الخمر أي حقيقتها (قوله المتخذة من عصير العنب) أي وان كانت بباطن حبات العنقود كان تخمرت فيه (قوله ولو محترمة) أي أو مثلثة وهي المغلي من ماء العنب حتى صار على الثلث (قوله وهي) أي الخمر المحترمة (قوله ماعصر بقصد الخلية) أي بقصد ان يجعل خلا ثم تخمر (قوله أو لا بقصد) أي لا الخمر ولا الخل وصارت خمرا وعبارة المغني والخمر المحترمة قالا في الغصب هي ماعصرت لا بقصد الخمرية وفي الرهن ماعصرت بقصد الخلية والاول أوجه وأعم انتهى لشموله مالم يقصد لشئ قال الشهاب الرملي لان العنب كان محترما قبل العصر ولم يوجد من مالكه قصد فاسد يخرجه عن الاحترام ولهذا كانت الخمر التي في باطن العنقود محترمة (قوله ومن ثم) أي من أجل الاحترام (قوله لم يجب اراقتها) أي الخمرة المحترمة واما شربها فهي كغيرها (قوله بخلاف مالو عصر) أي العنب (قوله بقصد الخمرية) أي فانها غير محترمة (قوله يجب اراقتها) أي ماعصر بقصد الخمرية (قوله فورا) أي قبل التخلل وأما لو تخلل فلا يجب ذلك لانها طاهرة كما سيأتي ثم هذا التفصيل في التي عصرها المسلم واما التي عصرها الكافر فهي محترمة مطلقا (قوله ويعتبر تغيير القصد قبل التخمر) يعني لو عصرها بقصد الخمرية ثم غير قصده الى الخلية فهي محترمة لا يجب اراقتها ولو عصرها بقصد الخلية أو لا بقصد ثم قصد الخمرية فهي غير محترمة يجب اراقتها فورا (قوله والنبيذ) من النبذ وهو الطرح والالقاء سمي به لانه ينبذ أي يترك حتى يشتد (قوله وهو المتخذ من عصير نحو الزبيب) أي كالرطب والقصب وما تقرر من ان الخمر مختصة بما اتخذ من عصير العنب انما هو باعتبار حقيقتها اللغوية قال شيخنا واما باعتبار حقيقتها الشرعية فهي كل مسكر ولو النبيذ لخبر كل مسكر خمر وكل خمر حرام اه (قوله للاجماع في الخمر) أي في نجاستها فهو دليل للمتن قال في الايعاب وان حكي فيه خلاف شاذ لبعض السلف وحكي عن المزني وداود وفي الامداد لكن المراد به اجماع الصحابة لما في المجموع وغيره عن جمع انها طاهرة الخ والخلاف في الاجماع المذكور حكاه كثير من أئمتنا قاله الكردي وعبارة التحفة لانه تعالى سماها أي الخمر رجسا أي حيث قال انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس وهو شرعا النجس ولا يلزم منه نجاسة ما بعدها في الآية لان الرجس اما مجاز فيه والجمع بين الحقيقة والمجاز جائز وعلى امتناعه وهو ما عليه الاكثرون هو من عموم المجاز أو حقيقته لانه يطلق أيضا على مطلق المستقذر واستعمال المشترك في معانيه جائز استغناء بالقرينة كما في الآية فاندفع ما لابن عبد السلام هنا وفي الحديث كل مسكر خمر انتهى (قوله وللاحاديث الصحيحة الصريحة في غيرها) أي في غير الخمر وهو النبيذ ولم أقف على حديث صحيح صريح في نجاسة النبيذ وكان الشارح رحمه الله أخذ ذلك من الاحاديث الصريحة في تحريمه كحديث الصحيحين كل شراب أسكر فهو حرام قال في

اصالة ومنه (الخمر) وهي المتخذة من عصير العنب (ولو محترمة) وهي ماعصر بقصد الخلية أو لا بقصد ومن ثم لم يجب اراقتها بخلاف مالو عصر بقصد الخمرية تجب اراقتها فورا ويعتبر تغير القصد قبل الخمر (والنبيذ) وهو المتخذ من عصير نحو الزبيب للاجماع في الخمر وللاحاديث الصحيحة الصريحة في غيرها

فراد الشارح ان الاحاديث الصحيحة صرحت بمنع تناوله كما صرحت الآية بمنع تناول الخمر فقيس عليه وفي شرح العباب للشارح ما ملخصه أما الخمر فتغليظا وزجرا عنها كالكلب ولانها رجس بالنص وهو شرعا النجس والحق بها في ذلك غيرها من سائر المسكرات قياسا عليها لوجود الاسكار المسبب عنه وذلك في كل منها وليس المراد بما تقرر من ان الرجس شرعا النجس حصر الرجس في النجس بل صحة ارادته منه وهو في الآية كذلك ولا يمنع من حمله عليه فيها عدم صحة حمله عليه فيما بعده من الانصاب والازلام لان المراد به فيهما مطلق الاستقذار لا خصوص النجاسة الشرعية لانهما طاهران اجماعا وحاصله الى آخر ما اطال به في الايعاب والى قوله المسبب عنه ذلك في كل منهما مذكور في نهاية الجمال الرملي وقد صرحا كما ترى بالقياس على الخمر وهو ظاهر

وفى التحفة مانصه فى الحديث كل مسكر خمر انتهى والحاصل ان نجاسة ذلك بالقياس على الخمر والافلو صرحت الاحاديث الصحيحة بنجاسة غير الخمر من المسكرات لقسنا الخمر عليها ولم نعكس فتنبه لذلك فان الذى أطبق عليه أئمتنا قياس النبيذ على الخمر فقد صرح بالقياس الشيخان وتبعهما من بعدهما وهذه العبارة التى عبر بها الشارح فى هذا الكتاب لم أرها فى غيره من كتب الشراح وغيرها فتنبه له (قوله أما الجامد الخ) أى فى حال اسكاره وفى حواشى شرح المنهج لابن قاسم سئل شيخنا الرملى عن الكشك اذا صار مسكرا ثم قطع وجفف هل يكون نجسا فأجاب انه طاهر لانه جامد والمسكر لا يكون نجسا الا أن يكون مائعا فأخذ بعض الناس من ذلك فى شرحه على المنهاج ان ما يسمى بالبوظة طاهر لانه جامد فى الاصل لانه يؤخذ من جامد وهو الخبز ونحوه وماقاله هذا البعض وأخذه من ذلك كلاهما باطلان

لاشبهة فى بطلانهما عند أدنى الطلبة الى أن قال فالعبرة بكون الشئ جامدا أومائعا بحالة الاسكار فالجامد حال اسكاره طاهر والمائع حال اسكاره نجس وان كان فى أصله جامدا ولوصح ماتوهمه لزم طهارة النبيذ لان أصله جامد وهو الزبيب ولا يقوله

أما الجامد فطاهر ومنه الحشيشة والافيون وجوزة الطيب والعنبر والزعفران فيحرم تناول القدر المسكر من كل ماذكر كما صرحوا به (والكلب)

عاقل انتهى (قوله القدر المسكر من كل ماذكر) أما القدر الذى لا يسكر فلا يحرم لانه طاهر غير مضر بالبدن ولا بالعقل ولا مستقذر وعبارة التحفة فى الاطعمة عطفا على ما يحرم ومسكر ككثير أفيون وحشيش وجوزة طيب وعنبر و زعفران الخ وفى شرح العباب للشارح نقلا عن المجموع عن المتولى يصح تناول يسير الحشيش أى وهو مالا يؤثر فى العقل ولا فى الحواس وجزم به القرافى من المالكية وهذا صريح فى انها انما حرمت للتخدير لا للاسكار والا لحرمت الحبة منها ونقل القرافى عن بعضهم انها لاتخدر الا ان حمست رده ابن العماد فقال الصواب انه لافرق لانها فى ذلك ملحقة بجوزة الطيب والزعفران والعنبر والافيون انتهى وفى التحفة المراد بالاسكار هنا أى فى هذه المذكورات تغييب العقل فلا منافاة بينه وبين التعبير بانها مخدرة وماذكرته فى الجوزة من انها مسكرة بالمعنى المذكور وانها حرام صرح به أئمة المذاهب الثلاثة واقتضاه كلام الحنفية انتهى ملخصا ومحل طهارة ماذكر حيث لم يصر فيه شدة مطربة قال العلامة ابن قاسم فى حواشى التحفة أما اذا صار فيه فلا اشكال فى نجاسته انتهى

المطلب عن البيهقى والنبيذ كثيره يسكر فكان حراما وما كان حراما التحق بالخمر فراده انها حرمت بمنع تناوله كما يمنع تناول الخمر فقيس عليه والحاصل ان الذى أطبقوا عليه حتى الشارح فى الايعاب ان نجاسة ذلك بالقياس على الخمر والافلو صرحت الاحاديث بنجاسة غير الخمر من المسكرات لقسنا الخمر عليها ولم نعكس فتنبه لذلك وقد صرح الشيخان وتبعهما جمع متأخرون بذلك القياس وهذه العبارة التى عبر بها الشارح فى هذا الكتاب قال الكردى فى الكبرى لم أرها فى غيره من كتب الشراح وغيرها فتنبه له والله أعلم (قوله أما الجامد) أى المسكر الجامد فهو مقابل قوله سابقا مائع والمراد الجامد حال اسكاره والمائع كذلك ففى ابن قاسم على المنهج أثناء كلام فالعبرة بكون الشئ جامدا أومائعا بحالة الاسكار فالجامد حال اسكاره طاهر والمائع حال اسكاره نجس (قوله ومنه) أى من الجامد المسكر (قوله الحشيشة والافيون) لوصار فى الحشيش المذاب أى ونحوه شدة مطربة اتجه النجاسة كالمسكر المائع المتخذ من خبز ونحوه وفاقا لشيخنا الطبلاوى وخالف م ر ثم جزم بالموافقة وفى الايعاب لو انتفت الشدة المطربة عن الخمر لجمودها ووجدت فى الحشيشة لذوبها فالذى يظهر بقاء الخمر على نجاستها لانها لاتطهر الا بالتخليل ولم يوجد ونجاسة نحو الحشيشة اذ غايتها انها صارت كماء خبز وجدت فيه الشدة المطربة ع ش على النهاية (قوله وجوزة الطيب) هذا الذى ذكره من انها مسكرة بالمعنى الآتى قريبا وفى أنها حرام قال فى التحفة صرح به أئمة المذاهب الثلاثة واقتضاه كلام الحنفية (قوله والعنبر والزعفران) فهذان كالتى قبلهما كلها مسكرة لكنها جامدة فكانت طاهرة قال الشهاب الرملى وممن صرح بأن الحشيشة مسكرة الشيخ أبو اسحاق الشيرازى قال الزركشى ولا يعرف فيه خلاف عندنا فالصواب انها مسكرة كما أجمع عليه العارفون بالنبات ويجب الرجوع اليهم فيها كما رجع اليهم فى غيرها انتهى قال فى التحفة والمراد بالاسكار هنا الذى وقع فى عبارة المصنف وغيره فى نحو الحشيش مجرد تغييب العقل فلا منافاة بينه وبين تعبير غيره بانها مخدرة خلافا لمن وهم فيه انتهى تدبر (قوله فيحرم تناول القدر المسكر) أما تناول القدر الذى لا يسكر فلا يحرم قال الكردى لانه طاهر غير مضر بالبدن ولا بالعقل ولا مستقذر (قوله من كل ماذكر) أى من الحشيش ومابعده قال البرماوى ونحو ذلك من كل مافيه تكدير وتغطية للعقل وان حرم تناوله لذلك قال شيخنا اللقانى ومنه شرب الدخان المعروف الآن قال شيخنا وهو كذلك ولى به أسوة فقد قيل انه يفتح مجارى البدن ويهيؤها لقبول المواد المضرة وينشأ عنه الترهل والتنافيس ونحو ذلك وربما أدى الى العمى كما هو مشاهد وقد أخبرنى من أثق به أنه يحصل منه دوران الرأس وضرره أكثر من ضرر المكمور الذى حرم الزركشى أكله وقال شيخنا البابلى شربه حلال وحرمته لا لذاته بل لامر طارئ وقال شيخنا س ز ليس بحرام ولا مكروه وأقره شيخنا الشبراملسى نقله الجمل (قوله كما صرحوا به) تقدم قريبا عن التحفة النقل عن تصريح المذاهب الثلاثة واقتضاه كلام الحنفية فى الجوزة (قوله والكلب) قال بعضهم الا كلب أصحاب

الكهف

الكهف ثم توقف في معنى طهارته هل أوجده الله تعالى طاهرا أو سلبه أوصاف النجاسة انتهى قال الشارح الحكمة في تنجيس الكلب التنفير عما يعتاده أهل الجاهلية من القبائح كثوا كلبة الكلاب وزيادة الفها ومخالطتها مع ما فيها من الدناءة والخسة المانعة لذوي المروآت وأرباب العقول من معاشرة ومخالطة من خالطها (قوله ولو معلما) الغاية هنا للرد على من قال المعلم طاهر قاله المدابغي وكأنه أراد معضه فلا يخالف قول من قال لم يقع في خصوص المعلم خلاف وفي الروضة معض الكلب من الصيد نجس يجب غسله سبعا مع التعفير كغيره فاذا غسل حل أكله هذا هو المذهب وقيل انه طاهر وقيل نجس يعفى عنه فيحل أكله وقيل نجس لا يطهر بالغسل بل يجب تقوير ذلك الموضع وطرحه لانه تشرب لعابه فلا يتخلله الماء (قوله لما صح) دليل لنجاسة الكلب (قوله من أمره صلى الله عليه وسلم بالتسبيع من ولوغه) أي الكلب والحديث رواه مسلم ولفظه طهور اناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات احداهن بالتراب قال الشيخ الخطيب وغيره وجه الدلالة أن الطهارة اما لحدث أو لخبث أو تكرمة ولا حدث على الاناء ولا تكرمة فتعينت طهارة الخبث فتعينت نجاسة فمه وهو أطيب أجزائه بل هو أطيب الحيوان نكهة لكثرة ما يلهث فبقيتها أولى انتهى وهذه الطريقة في الاستدلال يقال لها طريقة السبر والتقسيم وهي أن يحصر العلل ويبطل ما لا يصلح للعلية ويتعين ما يصلح وعبارة جمع الجوامع مع شرح المحقق الرابع من مسالك العلة السبر والتقسيم وهو حصر الاوصاف الموجودة في الاصل المقيس عليه وابطال ما لا يصلح منها للعلية فيتعين الباقي لها كأن يحصر أوصاف البر في قياس الذرة مثلا عليه في الطعم وغيره ويبطل ما عدا الطعم بطريقه فيتعين الطعم للعلية والسبر لغة الاختبار فالتسمية بمجموع الاسمين واضحة وقد يقتصر على السبر ويكفي قول المستدل في المناظرة في حصر الاوصاف التي يذكرها بحثت فلم أجد غيرها والاصل عدم ما سواها لعدالته مع أهلية النظر فيندفع عنه بذلك منع الحصر والمجتهد أي الناظر لنفسه يرجع في حصر الاوصاف الى ظنه فيأخذ فيه ولا يكابر نفسه (قوله وبإراقة ما ولغ فيه) أي الماء الذي ولغ الكلب فيه ولفظه كما في النهاية اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات قال ووجه الدلالة أن الماء لو لم يكن نجسا لما أمرنا باراقته لما فيها من اتلاف المال المنهي عن اضاعته والاصل عدم التعبد الا لدليل أي بعينه ولا دليل على ذلك قال واراقة ما ولغ فيه واجبة ان أريد استعمال الاناء والا فمستحبة كسائر النجاسات الا الخمر غير المحترمة فتجب اراقتها فورا لطلب النفس تناولها واعلم ان ألفاظ الشرع اذا دارت بين الحقيقة اللغوية والشرعية حملت على الثاني الا اذا قام دليل وقد ثبت عن ابن عباس التصريح بأن الغسل من ولوغ الكلب لانه رجس ولم يصح عن أحد من الصحابة خلافه وخبر البيهقي وغيره انه صلى الله عليه وسلم دعي الى دار فلم يجب والى أخرى فأجاب فقيل له في ذلك فقال في دار فلان كلب قيل وفي دار فلان هرة فقال انها ليست بنجسة فدل ايماؤه للعلة بأن التي هي من صيغ التعليل على ان الكلب نجس تدبر (قوله والخنزير) بكسر الخاء المعجمة (قوله لانه أسوأ حالا من الكلب) أي فنجاسته ثابتة بالقياس الاولوي ولم يستدل بقوله تعالى أو لحم خنزير فانه رجس كما استدل به الماوردي حيث جعل ضمير فانه راجعا للمضاف اليه وهو الخنزير لانه يحتمل رجوع الضمير للحم بل هو الظاهر والاكثر لانه المحدث عنه ولان فيه رجوع الضمير للمضاف فحينئذ يدل على نجاسة لحمه بعد موته ولا يدل على نجاسة جملته في حال حياته ومن ثم قال النووي وليس لنا دليل واضح على نجاسته أي لان دلالة هذه الآية ليست واضحة لان الدليل اذا تطرق اليه الاحتمال سقط به الاستدلال من الجدل (قوله اذ لا يقتنى بحال) أي لا يجوز اقتناؤه بحال مع تأتي الانتفاع به فحينئذ هذا المنع ليس الا لنجاسته فلا ترد الحشرات لان منع اقتنائها لعدم نفعها عبارة النهاية ولانه مندوب الى قتله من غير ضرر فيه ومنصوص على تحريمه ولا ينتقض بالحشرات ونحوها اذ لا تقبل الانتفاع والاقتناء بخلاف الكلب والخنزير فان كلا منهما يقبل أن ينتفع به وجاز ذلك في الكلب وامتنع في الخنزير لما تقدم الخ قال في العباب أول البيع بل يجب قتله ان كان عقورا والا جاز قال الشارح وظاهر أنه لا يأتي فيه الخلاف في الكلب الذي لا نفع فيه ولا ضرر لانه أسوأ حالا منه ومن ثم كان ظاهر

ولو معلما لما صح من أمره صلى الله عليه وسلم بالتسبيع من ولوغه وبإراقة ما ولغ فيه (والخنزير) لانه أسوأ حالا من الكلب اذ لا يقتنى بحال

(قوله ولو معلما) في الصيد والذبائح من الروضة ما نصه معض الكلب من الصيد نجس يجب غسله سبعا مع التعفير فاذا غسل حل أكله هذا هو المذهب وقيل انه طاهر وقيل نجس يعفى عنه ويحل أكله بلا غسل وقيل نجس لا يطهر بالغسل بل يجب تقوير ذلك الموضع وطرحه لانه تشرب لعابه فلا يتخلله الماء الى آخر ما قاله (قوله لما صح من أمره الخ) رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات وأصله في الصحيحين بلفظ اذا شرب الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبع مرات

(قوله ولو آدميا) قال في التحفة بخلاف التكاليف لان مناطها العقل ولا ينافيه نجاسة عينه للعفو عنها فيدخل المسجد ويماس الناس ولو مع الرطوبة ويؤمهم انتهى ملخصا وأفتى م ر بطهارته حيث كان على صورة الآدمي كما ذكره سم في حواشي المنهج فان كان على صورة الكلب قال ابن قاسم في حواشي التحفة ينبغي نجاسته وأن لا يكلف وان تكلم وميز وبلغ مدة بلوغ الآدمي اذ هو بصورة الكلب والاصل عدم آدميته وظاهر قول الشارح السابق لان مناطه العقل يخالفه الا أن يقال انه في التحفة حمل ذلك على ما اذا كان المتولد آدميا كما صدر به كلامه وهو ظاهر وفي حواشي المحلي للقليوبي الكلب المتولد بين آدميين طاهر ولا يضر تغير صورته كالمسخ والآدمي بين كلبين نجس قطعا ويظهر انه يجري فيه ما مر عن شيخنا الرملي من اعطائه حكم الطاهر في الطاهرات الى آخر ما مر عنه فراجعه وذكر بعضهم ان الآدمي بين الشاتين يصح منه أن يخطب ويؤم بالناس ويجوز ذبحه وأكله انتهى قياسه أن الآدمي من حيوان البحر كذلك وفي كلام بعضهم ان المتولد بين سمك وآدمي له حكم الآدمي انتهى ومقتضاه حرمة أكله وهو ظاهر ومقتضاه أنه مكلف فانظره كالذي قبله انتهى كلام القليوبي ومقتضى ما سبق عن التحفة كذلك حيث كان عاقلا وفي التحفة في الآدمي المتولد بين آدمي وكلب ما ملخصه لا تحل مناكحته ولا وطء أمته بالملك قال لكن لو قيل باستثناء هذا عند تحقق العنت لم يبعد ويقتل بالحر المسلم قيل لا عكسه لنقصه وقياسه قطعه عن الولايات ونحوها نعم فيه دية ان كان حرا ولا يلحق بالواطئ فلا قريب له الا من قبل أمه ان كانت آدمية ويزوج أمته لا عتيقته وولد الآدمي من البهيمة لمالكها انتهى ملخصا (قوله تغليبا للنجس) اذ الفرع يتبع أخس أبويه في ثلاثة أشياء النجس وتحريم الذبيحة والمناكحة وأشرفهما في ثلاثة في الدين وايجاب البدل وعقد الجزية وأخفهما في نحو الزكاة والاضحية والاب في النسب والام في الرق والحرية وجمع ذلك من قال وهو الحافظ السيوطي

* يتبع الفرع في انتساب أباه * وأمه في الرق والحريه
والزكاة الاخف والدين الاعلى * والذي اشتد في جزاء وديه
وأخس الاصلين رجسا وذبحا * ونكاحا ولا لكل الاضحيه

وللشمس الرملي على هذه الابيات شرح لطيف فيما يتعلق بألفاظها (قوله وان لم يكن لها الخ) أشار بالغاية

(وما تولد من أحدهما) مع حيوان طاهر ولو آدميا تغليبا للنجس (والميتة) بجميع أجزائها وان لم يكن لها دم سائل وهي ما زالت حياتها

كلامهم وجوب قتله مطلقا وعبارة شيخنا يستحب قتله مطلقا انتهى وهو المعتمد وهو الموافق لاستحباب قتل الكلب العقور وما ادعاه صاحب العباب من ان ظاهر كلامهم وجوب قتله ممنوع بل ظاهر كلامهم يخالفه الا أن يحمل على ما اذا تعين طريقا لدفع نحو عقور وصائل (قوله وما تولد من أحدهما) أى الكلب أو الخنزير فأولى ما تولد منهما (قوله مع حيوان طاهر) أى كشاة وغيرها (قوله ولو آدميا) أى سواء كان على صورة الكلب مثلا أو على صورة الآدمي عند الشارح كما سيأتي عن التحفة خلافا للرملي كما نقله عنه سم قال ولو مسخ آدمي كلبا فينبغي طهارته استصحابا لما كان ولو مسخ الكلب آدميا فينبغي استصحاب نجاسته ولم نر في ذلك شيأ ووقع البحث فيه مع الفضلاء فتحرر ذلك بحثا انتهى (قوله تغليبا للنجس) اذ الفرع يتبع أخس أبويه في النجاسة وتحريم الذبيحة والمناكحة وأشرفهما في الدين وايجاب البدل وعقد الجزية والاب في النسب والام في الحرية والرق وأخفهما في نحو الزكاة والاضحية وقضيته ما تقرر من الحكم بتبعيته لاخس أبويه ان الآدمي المتولد بين آدمي أو آدمية ومغلظ له حكم المغلظ في سائر أحكامه وهو واضح في النجاسة ونحوها وبحث طهارته نظرا للصورة بعيد من كلامهم بخلافه في التكليف لان مناطه العقل ولا ينافيه نجاسة عينه للعفو عنها بالنسبة اليه بل والى غيره نظير ما يأتي في الوشم ولو بمغلظ اذا تعذرت ازالته فيدخل المسجد ويماس الناس ولو مع الرطوبة ويؤمهم لانه لا يلزمه اعادة وميل الاسنوي الى عدم حل مناكحته وجزم به غيره لان في أحد أصليه ما لا يحل رجلا كان أو امرأة ولو لمن هو مثله وان استويا في الدين وقضيته ما يأتي في النكاح من أن شرط حل التسري حل المناكحة أنه لا يحل له وطء أمته بالملك أيضا لكن لو قيل باستثناء هذا اذا تحقق العنت لم يبعد ويقتل بالحر المسلم قيل لا عكسه لنقصه وقياسه قطعه عن مراتب الولايات ونحوها كالقن بل أولى نعم فيه دية ان كان حرا لانها تعتبر بأشرف الابوين كما مر قال بعضهم وبعيد أن يلحق نسبه بنسب الواطئ حتى يرثه انتهى والوجه عدم اللحوق لان شرطه حل الوطء واقترانه بشبهة الواطئ وهما منتفيان هنا نعم يتردد النظر في واطئ مجنون الا ان يقال المحل الموطوء هنا غير قابل للوطء فتعذر الالحاق بالواطئ هنا مطلقا فعلم انه لا قريب له الا من جهة أمه ان كانت آدمية والذي يتجه ان له أن يزوج أمته لانه بالملك لا عتيقته لما تقرر انه بعيد عن الولايات قال بعضهم ولو وطئ بهيمة فولدها الآدمي ملك لمالكها انتهى وهو مقيس تحفة (قوله والميتة) أى لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة وتحريم ما ليس بمحرم ولا مستقذر ولا ضرر فيه يدل على تحريمه قال في التحفة وزعم اضرارها ممنوع انتهى وهو رد لقول ابن الرفعة ان الاستدلال على نجاسة الميتة بالاجماع أحسن لان في أكل الميتة ضررا قاله سم على البهجة (قوله بجميع أجزائها) أى من شعرها وصوفها ووبرها وريشها وعظمها وظلفها وظفرها وحافرها الان كلا منها تحله الحياة (قوله وان لم يكن لها) أى الميتة (قوله دم سائل) اى حال قتلها والغاية للرد على القفال القائل بطهارة الميتة التي لم يسل دمها (قوله وهى) أى الميتة شرعا (قوله ما زالت حياتها) أى الحيوانات

الى الرد على القفال ومن تبعه القائلين بطهارتها لعدم الدم المتعفن (قوله لابد كاة شرعية) شمل مذبوح المحرم من الصيد ومذبوح من لايحل منا كحته ومذبوح غير المأكول وخرج جنين المذكاة والصيد الميت بنحو السهم ومثله نحو البعير الناد لان الشارع جعل ماذكر ذكاتها (قوله بالنص والاجماع) دليل نجاسة الميتة قال فى الايعاب الا فيما لا نفس له سائلة فقد حكى الخلاف فيه ابن خزيمة عن المزنى انتهى ولو كانوا أشاروا به الى أن ظاهر الآية ليس مرادا الاختلاف فيه لما سيأتى له أنه لاقائل بالفرق نعم فى الميت خلاف فعند الحنفية نجس قال الشارح فى الايعاب نقل عن الحنفية أنهم قائلون بالنجاسة وأن الغسل يطهره وأثبت الشيخان قولا للشافعى بنجاسة الآدمى وفى النهاية لامام الحرمين والبسيط أن التنجيس مخرج لكن فى المجموع أنه نصه فى البويطى قال الزركشى والخلاف فى غير ميتة الانبياء وقال ابن العربى وفى غير الشهيد قال الاذرعى ولم أره لغيره (قوله لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم الخ) رواه البخارى موقوفا ورواه الحاكم فى الجنائز من المستدرك من رواية ابن عباس مرفوعا وقال صحيح على شرط الشيخين وقال الحافظ ضياء الدين المقدسى فى أحكامه اسناده عندى على شرط الصحيح وفى الصحيحين عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له وهو جنب سبحان الله ان المؤمن لاينجس وهو يعم الحى والميت

التى زالت حياتها (قوله لابد كاة شرعية) أى كذبيحة المجوسى والمحرم بضم الميم للصيد وماذبح بالعظم وغير المأكول اذاذبح وأما المذكاة شرعا فطاهرة ولو جنينا فى بطنها وصيد لم تدرك ذكاته وبعير ند لان الشارع جعل ذلك ذكاتها قال فى البهجة

اذا قدرنا فالذكاة الصالحه * خالص قطع جائز المناكحه
وأمة الكتاب حلقوما جرى * كليهما وجرح كل مالم يقدر
كابعل تردى وفى حفره * المزهق الحياة مستقره
قطعا وظنا بدم قد انفجر * وباشتداد الحركات وأخر

(قوله بالنص) خبر لمبتدا محذوف أى ونجاسة الميتة ثابتة بالنص وهو ماسبق قريبا (قوله والاجماع) أى فقد أجمعوا عليها قال فى الايعاب الا فيما لا نفس له سائلة فقد حكى الخلاف فيه ابن خزيمة عن المزنى وممن قال به القفال ومن تبعه انتهى وسبقت الاشارة اليه (قوله الا الآدمى) استثناء من عموم نجاسة الميتة فان أل فيه للاستغراق ومثل الآدمى الجن والملائكة بناء على أنها أجسام وهو الراجح وأما على القول بأنها اشباح نورانية تنعدم بمجرد موتها كالفتيلة فالمراد انها تنعدم طاهرة قاله البرماوى ومثله فى الباجورى هنا لكن قال فى موضع آخر مانصه والحق انها أجسام لطيفة لانهم أجسام نورانية لايبقى لهم بعد موتهم صورة (قوله ولو كافرا) الغاية للتعميم كما يعلم مما يأتى (قوله لما صح) دليل لطهارة ميتة الآدمى واستدل لذلك أيضا بقوله تعالى ولقد كرمنا بنى آدم اذ قضية تكريمهم أن لايحكم بنجاستهم بالموت (قوله من قوله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن لاينجس حيا ولا ميتا) أوله لاتنجسوا موتاكم فان المؤمن الخ رواه الحاكم فى المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين وعن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له وهو جنب سبحان الله ان المؤمن لاينجس رواه الشيخان مطولا وهو يعم الحى والميت ولانه لو تنجس بالموت لكان نجس العين كسائر الميتات ولو كان كذلك لم يؤمر بغسله كسائر الاعيان النجسة لايقال ولو كان طاهرا لما أمر بغسله كسائر الاعيان الطاهرة لانا نقول غسل الطاهر معهود فى الحدث وغيره بخلاف النجس على ان الغرض منه تكريمه وازالة الاوساخ عنه (قوله والتعبير بالمؤمن) أى فى الحديث وهذا جواب عن سؤال تقديره أى دلالة فى هذا الحديث على طهارة الكافر مع التصريح بالمؤمن فيه (قوله للغالب أو للشرف) أى لا للتقييد والمقرر ان الوصف اذا ذكر لذلك فلا يعمل بمفهومه قال فى جمع الجوامع وشرطه أن لا يكون المسكوت عنه لخوف ونحوه وأن لا يكون المذكور خرج للغالب الخ بقى ما المراد بالغالب هنا فلو اقتصر على قوله للشرف لكان كافيا حرر (قوله اذ لاقائل بالفرق) أى بين المؤمن والكافر فان قيل كيف لايفرقون بينهما وقد قال تعالى انما المشركون نجس أجيب بأن المراد نجاسة الاعتقاد وانا نجتنبهم كالنجاسة لا نجاسة الابدان ولهذا ربط النبى صلى الله عليه وسلم الاسير فى المسجد وقد أباح الله تعالى طعام أهل الكتاب قال الغزالى فى الاحياء قوله تعالى انما المشركون نجس تنبيه للعقول على ان الطهارة والنجاسة غير مقصورة على الظواهر المدركة بالحس فالمشرك قد يكون نظيف الثوب مغسول البدن ولكنه نجس الجوهر أى باطنه ملطخ بالخبائث والنجاسة عبارة عما يجتنب ويطلب البعد منه وخبائث صفات الباطن أهم بالاجتناب انتهى ثم ماتقرر من طهارة ميتة الآدمى هو الاظهر ومقابله أنها نجس وبه قال

لابذكاة شرعية بالنص والاجماع (الا الآدمى) ولو كافرا لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن لاينجس حيا ولا ميتا والتعبير بالمؤمن للغالب أو للشرف اذ لاقائل بالفرق

(والسمك والجراد) للخبر الصحيح أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال (و) من النجاسات (الدم)

الامام مالك والامام أبو حنيفة رضى الله عنهما ولكن الخلاف كما قاله الزركشى فى غير ميتة الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم قال ابن العربى المالكى وفى غير الشهيد قال الاذرعى ولم أره لغيره ثم على القول بنجاسة ميتة الآدمى يطهر بالغسل عند أبى حنيفة والبغوى من أئمتنا قال الاسنوى والمعروف من مذهبنا خلاف ذلك والله أعلم (قوله والسمك) أى والاميتة السمك وفى الجواهر عن الاصحاب لا يجوز سمك مملح لم ينزع مافى جوفه أى من المستقذرات وظاهره انه لافرق بين صغيره وكبيره لكن ذكر الشيخان فى باب الصيد جواز أكل الصغير مع مافى جوفه لعسر تنقية مافى جوفه أى وان كان الاصح نجاسته كما يأتى والحق فى الروضة الجراد فى ذلك قاله فى الايعاب قال ابن العماد فى المعفوات

وكل مع الخل دودا والثمار وما * من السموك صغيرا أى بحشوته

كبائع سمكا حال الحياة بما * فى بطنه من أذى بول وروثته

وقال أبو طيب ماقد قلوه بما * فى بطنه نجس مع زبد قليته

(قوله والجراد) أى والاميتة الجراد وهو اسم جنس واحده جرادة يطلق على الذكر والانثى (قوله للخبر الصحيح) دليل لطهارة ميتة السمك والجراد (قوله أحلت لنا ميتتان ودمان) هذا الحديث مما صح عن ابن عمر موقوفا عليه كما فى المجموع لكن قول الصحابى أحل لنا كذا أوحرم علينا مثل قوله أمرنا بكذا أونهينا عن كذا فى حكم المرفوع عند الاكثرين قال العراقى

قول الصحابى من السنة أو * نحو أمرنا حكمه الرفع ولو

بعد النبى قاله بأعصر * على الصحيح فهو قول الاكثر

ورفعه ابن ماجه والشافعى واحمد والدارقطنى والبيهقى وغيرهم لكن بسند ضعيف جدا حتى قال أحمد انها منكرة (قوله السمك) وفى الحديث هو الطهور ماؤه والحل ميتته والمراد بالسمك كل مايعيش فى البر من حيوان البحر وان لم يكن عليه صورة السمك المعهود قال العمريطى فى التيسير

وكل مافى البحر من حى يحل * وان طفا أومات أوفيه قتل

فان يعش فى البر أيضا فامنع * كالسرطان مطلقا والضفدع

ثم لفظ السمك فى الحديث المذكور كذا ذكره الفقهاء قال الكردى والمعروف فى الحديث الحوت بدل السمك حتى قال ابن الرفعة قول الفقهاء السمك والجراد لم يرد ذلك فى الحديث وانما الوارد الحوت والجراد انتهى لكن رده الحافظ ابن حجر بأنه وقع ذلك فى رواية ابن مردويه فى التفسير (قوله والجراد) فى الحديث أيضا الجراد أكثر جنود الله تعالى لا آكله ولا أحرمه وهو صريح فى حله قاله فى التحفة خلافا لمن وهم فيه وانما لم يأكله لعله كالضب على أنه جاء عند أبى نعيم انهم غزوا سبع غزوات وهم يأكلونه ويأكله معهم ورواية يأكلونه صحت فى البخارى وغيره (قوله والكبد) بفتح الكاف وكسر الباء الموحدة ويجوز كسر الكاف وسكون الباء والجمع أكباد (قوله والطحال) بكسر الطاء والجمع طحالات وأطحلة وطحل قال ع ش وان سحقا وصارا كالدم فيما يظهر * فائدة * هذا الحديث يسمى عند علماء البديع التوشيع وهو من الايضاح بعد الابهام قال فى عقود الجمان

ومنه توشيع بأخرى ترد * تثنية مضمونها بعد ترد

ومن أمثلته اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر قال فى شرحه بعد أن ذكر فروعا كثيرة وبقى فرع لم أر من نبه عليه وهو أن يأتى بمثنين ومثنيين ثم بأربع مفردات اثنين للاولين واثنين للآخرين كحديث تعوذوا بالله من عذابين وفتنتين عذاب جهنم وعذاب القبر وفتنة الدجال وفتنة المحيا والممات وكهذا الحديث وحديث نهى عن صيامين وبيعتين الفطر والنحر والملامسة والمنابذة (قوله ومن النجاسات) قدره للفصل بهذه الامور الثلاثة أعنى الآدمى واللذين بعده (قوله الدم) بتخفيف الميم على المشهور بل أنكر

(قوله السمك) المعروف فى الحديث الحوت بدل السمك حتى قال ابن الرفعة قول الفقهاء السمك والجراد لم يرد ذلك فى الحديث وانما الوارد الحوت والجراد انتهى لكن رده الحافظ ابن حجر بانه وقع ذلك فى رواية ابن مردويه فى التفسير (قوله للخبر الصحيح) هذا الحديث انما صح عن ابن عمر لكن قول الصحابى أحل لنا كذا أوحرم علينا كذا مثل قوله أمرنا بكذا أونهينا عن كذا يكون فى حكم المرفوع ورفعه ابن ماجه والشافعى وأحمد والدارقطنى والبيهقى وغيرهم لكن بسند ضعيف جدا (قوله السمك الخ) اعترض الذهبى الفقهاء فى ذلك بأن الوارد بلفظ والجراد وأجيب بأنه ورد بلفظ السمك فى رواية ابن مردويه فى التفسير (قوله الدم العبيط) قال السخاوى بفتح المهملة بعدها موحدة ثم تحتانية وطاء مهملة قال صاحب المجمل

"الدم العبيط الذي لاخلط فيه الطري انتهى الدم المشهور تخفيف الميم وأنكر بعضهم تشديدها قال الزركشي في الخادم الدم كله نجس الا عشرة الكبد والطحال والمسك والدم المحبوس في ميتة السمك والجراد والميت بالضغطة والسهم والجنين وكذلك المني واللبن اذا خرجا على هيئة الدم فانهما طاهران انتهى ومشى عليه الشهاب الرملي في المحبوس في ميتة السمك

والجراد والجنين ونازعه الشارح في شرح العباب فقال وفي حكمه بطهارة الدم المحبوس فيما ذكره نظر لانه ان أراد به مادام كامنا في تلك الميتة فهو حينئذ ليس دما ولا يستثنى وان أراد اذا تحلب أو تلوث به غيره فممنوع لانه نجس كما شمله كلامهم انتهى وينبغي أن يضاف لما ذكره الزركشي العلقة والمضغة ودم بيضة لم تفسد كما صرح به الشارح فيما

وان تحلب من كبد أو نحو سمك أو بقي على نحو العظام لكنه معفو عنه لقوله تعالى أو دما مسفوحا أي سائلا بخلاف غيره كالكبد والعلقة (والقيح والقيء) وان لم يتغير

بعضهم تشديدها (قوله وان تحلب من كبد) أي سال منه قيل انه بالجيم لا بالحاء ورد بأن في القاموس في الحاء المهملة تحلب العرق سال وبدنه عرقا سال ودم حليب طري انتهى (قوله أو نحو سمك) أي من جراد وأشار بالغاية الى وجه قائل بطهارته من ذلك قال في المطلب سلفت حكاية وجهين عن رواية الماوردي وهما في المهذب والشامل وغيرهما قال النووي وقد نقلهما أيضا في دم الجراد ونقلهما الرافعي أيضا في الدم المتحلل من الكبد والطحال والاصح في الجميع النجاسة (قوله أو بقي على نحو العظام) أي من الباقي على اللحم وفيهما قول بالطهارة قال في المغني وهو قضية كلام المصنف يعني النووي في المجموع وجرى عليه السبكي ويدل له من السنة قول عائشة رضي الله عنها كنا نطبخ البرمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلوها الصفرة فنأكل ولا ننكره وظاهر كلام الحليمي وجماعة أنه نجس معفو عنه وهذا هو الظاهر (قوله لكنه) أي الدم الباقي على نحو العظام (قوله معفو عنه) صوره بعضهم بالدم الباقي على اللحم الذي لم يختلط بشيء كما لو ذبحت شاة وقطع لحمها وبقي عليه أثر الدم بخلاف مالو اختلط بغيره كما يفعل في الذي تذبح في المحل للذبح الآن من صب الماء عليها لازالة الدم عنها فان الباقي من الدم على اللحم بعد صب الماء لا يعفى عنه وان قل لاختلاطه بأجنبي وهو تصوير حسن فليتنبه له ولا فرق في عدم العفو عما ذكر بين المبتلى به كالجزارين وغيرهم ولو شك في الاختلاط وعدمه لم يضر لان الاصل الطهارة ع ش على النهاية وعبارة الجمل على قول المعفوات

والدم في اللحم معفو كذا نقلوا * فقبل غسل لا بأس بطبخته

مفهومه أنه بعد الغسل لا يعفى عنه أي فانه يجب عليه أن يغسله حتى يزول الدم ويغتفر بقاياه اليسيرة لانها ضرورية لا يمكنه قطعها انتهى وعبارة الرشيدي بعد ذكره عن شيخه ع ش مثلها وقد سألته عن ذلك مرة فقال يغسل الغسل المعتاد ويعفى عما زاد انتهى حاشية التحفة (قوله لقوله تعالى) دليل لنجاسة الدم (قوله أو دما مسفوحا) أول الآية قل لا أجد فيما أوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فانه رجس الخ (قوله أي سائلا) تفسير لمسفوحا وفسره البيضاوي بمصبوبا قال السمين والسفح الصب وقيل السيلان وهو قريب من الاول (قوله بخلاف غيره) أي غير السائل فانه طاهر (قوله كالكبد والعلقة) قال الزركشي في الخادم الدم كله نجس الا عشرة الكبد والطحال والمسك والدم المحبوس في ميتة السمك والجراد والميت بالضغطة والسهم والجنين قال في الايعاب وفي حكمه بطهارة الدم المحبوس فيما ذكره نظر لانه ان أراد مادام كامنا في تلك الميتة فهو حينئذ ليس دما ولا يستثنى وان أراد اذا تحلب أو تلوث به غيره ممنوع لانه نجس كما شمله كلامهم انتهى قال الكردي وينبغي أن يضاف لما ذكره الزركشي العلقة والمضغة ودم البيضة مالم تفسد كما صرح به الشارح فيما يأتي (قوله والقيح) أي ومن النجاسات القيح لانه دم مستحيل كذا قالوا قال سم ولك أن تقول كونه كذلك لا يقتضي نجاسته بدليل المني واللبن الا أن يجاب بأن المراد دم مستحيل الى فساد لا الى صلاح فتأمل (قوله والقيء) أي ومن النجاسات القيء بالهمز وهو الراجع بعد الوصول الى المعدة والا فهو طاهر على المعتمد (قوله وان لم يتغير) أي على الاصح لان شأن المعدة الاحالة قال في التحفة والعسل يخرج قيل من فم النحل فهو مستثنى من القيء وقيل من دبرها فهو مستثنى من الروث وقيل من ثقبتين تحت جناحها فلا استثناء الا بالنظر الى أنه حينئذ كاللبن وهو من غير المأكول نجس انتهى والاصح الاول قال الزركشي القول بأنه يخرج من دبرها ضعيف لا أصل له أبدا انتهى وبه جزم الشيخ أبو اسحاق في نكته وابن العماد حيث قال

يأتي قريبا (قوله وان تحلب الخ) أشار بالغاية الى الرد على وجه قائل بطهارتها قال ابن الرفعة في المطلب سلفت حكاية وجهين في دم السمك عن رواية الماوردي وهما في المهذب والشامل وغيرهما قال النووي وقد نقلهما أيضا في دم الجراد ونقلهما الرافعي أيضا تبعا للمهذب في الدم المتحلل من الكبد والطحال والاصح في الجميع النجاسة انتهى

كلام المطلب (قوله أو بقي على نحو العظام) قال في التحفة ومن صرح بطهارته أراد أنه يعفى عنه انتهى (قوله القيء) مهموز والفعل منه قاء بالمد يقيء ومحله ان رجع بعد وصول المعدة والا فهو طاهر على المعتمد عند الشارح قال الجمال الرملي في النهاية والمراد بذلك وصوله لما جاوز مخرج الحرف الباطن من ذلك لانه باطن فيما يظهر انتهى فهو مخالف للشارح وفي المغني أما الراجع من الطعام وغيره قبل وصوله الى المعدة فليس بنجس انتهى وأشار بقوله وان لم يتغير الى خلاف في غير المتغير قال الشهاب الرملي في شرح الزبد سواء تغير أم لا على الاصح انتهى وجرة الحيوان نجسة وكذا مرة سوداء أو صفراء وهي ما في المرارة

(قوله والروث) قال في الايعاب ولو من طير وقول الشيخ أبي على روث الطائر ليس من جملة الارواث والابوال فيه نظر أو ما لا نفس له سائلة أو سمك أو جراد الخ وهو واما خاص بما من الآدمي كالعذرة أو بما من غير الآدمي أو بما من ذي الحافر أو أعم وهو ما في الدقائق فعلى غيره أريد به الاعم توسعا تحفة (قوله والبول) أي ولو بول الشيطان وعدم الامر بغسله في حديث ذاك رجل بال الشيطان في اذنه لعدم تحقق وجودهما في الاذن كذا في شرح المشكاة للشارح وقول صاحب الفروع من الحنابلة ان الخبر يدل على طهارة بوله غير مسلم وفي فتوى م رسئل هل بول الشيطان طاهر لعدم أمر الشارع بغسل الاذن عند الاستيقاظ من النوم وعدم أمره باراقة الطعام عند عدم التسمية في أثناء الاكل فأجاب بأنه ليس المراد بالبول حقيقته اذ لو كان كذلك لوجب غسل الاذن كما انه ليس المراد بالقيء حقيقته وان كان حقيقته فالبول في باطن الاذن لا يجب غسله والقيء يحتمل أن يكون خارج الاناء انتهى بحروفه (قوله للامر بصب الخ) أي في حديث الصحيحين حين بال الاعرابي في المسجد صبوا عليه ذنوبا من ماء والذنوب الدلو الممتلئة من الماء والامر للوجوب (قوله بسكون المعجمة) هذه هي اللغة الفصحى والثانية مذي كسعي والثالثة مذي بكسر الذال مع تخفيف الياء وتشديدها ويجوز الاهمال (قوله للامر بغسل الذكر الخ) أي في خبر الشيخين في قصة على رضي الله عنه وقوله أي رأسه يريد ما مسه من رأسه وأشار

والنحل ان أكلت عسيلة نجست * كل ما مجه من الحلوى بشمعته *

قال في الايعاب ثم قيل هو من لعابها وذكر البطون في الآية لانها غشاؤه وجرى عليه أيضا وقاسه على الريق وتبعه الغزالي فقال في الاحياء انه تعالى استخرج من لعابها الشمع والعسل أحدهما شفاء والآخر ضياء وقيل من بطونها لكنه لصلاح كالمسك وعليها فلا يستثنى من القيء انتهى وعلى كل طاهر (قوله والروث) أي ومن النجاسات الروث ولو من سمك وجراد لما روى البخاري أنه صلى الله عليه وسلم لما جيء بحجرين وروثة ليستنجي بها أخذ الحجرين ورد الروثة وقال هذا ركس والركس شرعا النجس (قوله بالمثلثة) أي بالثاء المثلثة وهو والعذرة قيل مترادفان وقال النووي في الدقائق العذرة مختصة بفضلة الآدمي والروث أعم وقال الزركشي وقد يمنع بل هو مختص بغير الآدمي ثم نقل عن صاحب المحكم وابن الاثير ما يقتضي انه مختص بذي الحافر قال وعليه فاستعمال الفقهاء له في سائر البهائم توسع انتهى قال في الاسنى وعلى قول الترادف فاحدهما يغني عن الآخر وعلى قول النووي الروث يغني عن العذرة (قوله نعم لو راثت أو قاءت بهيمة) استدراك من القيء والروث (قوله حبا صحيحا صلبا) ولم يبينوا حكم غير الحب والذي يظهر أنه ان تغير عن حاله قبل البلع ولو يسيرا فنجس والا فتنجس قاله في فتح الجواد ووافقه في النهاية ونصها وقياسه في البيض لو خرج منه صحيحا بعد ابتلاعه بحيث تكون فيه قوة خروج الفرخ أن يكون متنجسا لا نجسا (قوله بحيث لو زرع نبت) أي الحب وهو تصوير لقوله صلبا (قوله كان متنجسا لا نجسا) أي فيغسل ويؤكل وان لم يكن صلبا كما ذكر فنجس قال في النهاية ويحمل كلام من أطلق نجاسته على ما اذا لم يبق فيه تلك القوة ومن أطلق كونه متنجسا حمل على بقائها فيه كما في نظيره من الروث (قوله والبول) أي ومن النجاسات البول ولو كان هو والروث من طائر وسمك وجراد وما لا نفس له سائلة أو من مأكول لحمه على الاصح قال الاصطخري والروياني من أصحابنا كمالك وأحمد رضي الله عنهم انهما طاهران من مأكول (قوله للامر بصب الماء عليه) أي البول في قصة الاعرابي البائل في المسجد النبوي ولقوله صلى الله عليه وسلم في حديث القبرين أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول رواه مسلم وأما أمره صلى الله عليه وسلم العرنيين بشرب أبوال الابل فكان للتداوي والتداوي بالنجس جائز عند فقد الطاهر الذي يقوم مقامه وأما قوله صلى الله عليه وسلم لم يجعل الله شفاء أمتي فيما حرم عليها فمحمول على الخمر انتهى مغني (قوله والمذي) أي ومن النجاسات المذي (قوله بسكون المعجمة) أي الذال المعجمة مع فتح الميم هذه هي اللغة الفصحى قال في التحفة ويجوز اهمالها وقد تكسر مع تخفيف الياء وتشديدها (قوله للامر بغسل الذكر) أي في قصة على كرم الله وجهه قال كنت رجلا مذاء فاستحييت ان أسأل النبي صلى الله عليه وسلم لقرب ابنته فأخبر المغيرة فقال يغسل ذكره ويتوضأ (قوله أي رأسه) أي الذكر يريد به ما مسه منه وأشار بذلك الى خلاف مالك في ايجابه غسل جميع الذكر بذلك قاله الكردي وعبارة القسطلاني يغسل ذكره أي ما أصابه من المذي كما في رواية اذا أمذى الرجل غسل الحشفة فلا تجب المجاوزة الى غير محله وفي رواية عن مالك وأحمد يغسل ذكره كله لظاهر الاطلاق في الحديث وهل غسل كله على هذا معقول المعنى أو للتعبد وأبدى الطحاوي له حكمة وهي انه اذا غسل الذكر كله تقلص فبطل خروج المذي كما في الضرع اذا غسل بالماء البارد يتفرق اللبن الى داخل الضرع فينقطع خروجه وعلى القول بالتعبد تجب النية (قوله منه) متعلق بغسل والضمير للمذي (قوله وهو ماء أصفر) كذا في التحفة والذي في عبارة غيره أبيض ولا تنافي بينهما فقد نقل عن تعليق ابن الصلاح انه يكون في الشتاء أبيض ثخينا وفي الصيف أصفر رقيقا (قوله رقيق غالبا) أي وقد يكون ثخينا أبيض كما علمت (قوله يخرج عند ثوران

(والروث) بالمثلثة كالبول نعم لو راثت أو قاءت بهيمة حبا صحيحا صلبا بحيث لو زرع نبت كان متنجسا لا نجسا (والبول) للامر بصب الماء عليه (والمذي) بسكون المعجمة للامر بغسل الذكر أي رأسه منه وهو ماء أصفر رقيق غالبا يخرج عند ثوران الشهوة).

الشهوة) أى غالبا وقد لا يحس بخروجه والثوران بفتح الثاء المثلثة والواو مصدر ثار بمعنى هاج وانما جاء مصدره كذلك لانه يدل على الاضطراب والتقلب قال ابن مالك

والثان للذى اقتضى تقلبا *

(قوله ويشترك فيه) أى فى المذى (قوله الرجل والمرأة) لكن فى النساء أغلب منه فى الرجال خصوصا عند هيجان شهواتهن وفى القليوبى يعفى عنه لمن ابتلى به بالنسبة للجماع (قوله والودى) أى ومن النجاسات الودى (قوله بسكون المهملة) أى الدال المهملة مع فتح الواو هذه هى اللغة الفصحى ويجوز اعجامها ساكنة قال ابن الملقن فى اشارات المنهاج حكى الجوهرى كسر الدال وتشديد الياء قال أبو عبيد انه الصواب ويقال ودى أو ودى وودد بالتشديد قال المطرزى والتخفيف أفصح كردى (قوله كالبول) أى قياسا عليه وفى التحفة والنهاية اجماعا وعلى كلام يقال هلا قاسه على المذى مع انه أشبه به منه الى المذى قال بعضهم ولعله قاسه على البول لوضوح دليله أعنى صبوا عليه ذنوبا من ماء وقيل قاسه على البول لان كلا منهما يكون للصغير والكبير والمذى خاص بالكبير (قوله وهو) أى الودى (قوله ماء أبيض ثخين غالبا) زاد غيره كدر (قوله يخرج عقب البول) أى حيث استمسكت الطبيعة أى يبس مافيها فلا يخرج بسهولة أو عند حمل شئ ثقيل ولا يختص بالبالغين بخلاف المذى كما سبق قريبا وشمل كلامه نجاسة الفضلات من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما صححاه وحمل القائل بذلك الاخبار التى يدل ظاهرها للطهارة كعدم انكاره صلى الله عليه وسلم شرب أم أيمن بوله على التداوى لكن جزم البغوى وغيره بطهارتها وصححه القاضى وغيره ونقله العمرانى عن الخراسانيين وصححه السبكى والبارزى والزركشى وصاحب الشامل الصغير ونجم الدين الاسفرائينى وغيرهم وقال ابن الرفعة أنه الذى اعتقده وألقى الله به وقال البلقينى ان به الفتوى وصححه أيضا القاياتى وقال انه الحق وقال الحافظ ابن حجر تكاثرت الادلة على ذلك وعده الائمة فى خصائصه فلا يلتفت الى خلافه وان وقع فى كتب من الشافعية فقد استقر الامر من أئمتهم على القول بالطهارة انتهى وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى وهو المعتمد وحمل تنزهه صلى الله عليه وسلم منها على الاستحباب ومزيد النظافة قال الزركشى وينبغى طرد الطهارة فى فضلات سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام نهاية ببعض زيادة قال ع ش ولا يلزم من طهارتها حل تناولها فينبغى تحريمه الا لغرض كمداواة ولا يلزم من الطهارة أيضا احترامها بحيث يحرم وطؤها لو وجدت بأرض وعليه فيجوز الاستنجاء بها اذا جمدت (قوله والماء المتغير السائل من فم النائم) أى ومن النجاسات الماء المتغير الخ قال شيخنا وقد ذكر ابن العماد ثلاثة أقوال فيما سال من فم النائم وهى قيل انه طاهر مطلقا وقيل انه نجس مطلقا والثالث التفصيل بين الخارج من المعدة والخارج من الفم وذكر أيضا ثلاثة أقوال فى علامة الخارج من المعدة أو الفم فقال

ومن اذا نام سال الماء من فمه * مع التغير نجس فى تتمته
قال الجوينى ما من بطنه نجس * وطاهر ما جرى من ماء لهوته
ونص كاف متى ما صفرة وجدت * فانه قد جرى من ماء معدته
وقيل ما بطنه ان نام لازمه * بأن يرى سائلا مع طول نومته
والماء من لهوة بالعكس آتية * من بله شفة جفت بريقته
وبعضهم ان ينم والرأس مرتفع * على الوساد فقد طهر كريقته
وانكر الطب كون البطن ترسله * بوليث الحنفى أفتى بطهرته
وقد رأى عكسه تنجيسه المزنى * فبلغم عنده رجس كقيئته
من دام هذا به مع قولنا نجس * فى حقه قد عفوا عنه لبثرته

(قوله ان تحقق كونه) أى الماء السائل من فم النائم (قوله من المعدة) بفتح الميم وكسر العين المهملة وهى مستقر الطعام والشراب من الانسان وهى كالكرش لغيره من كل مجتر قاله السبكى (قوله بخلاف غيره) أى غير المتحقق كونه من المعدة بأن تحقق كونه من غير المعدة أو احتمل كونه منها فانه طاهر (قوله لكن الاولى غسل) استدراك على قوله بخلاف غيره (قوله ما يحتمل كونه) أى الماء (قوله منها) أى من المعدة وظاهره وان لم يكن منتنا (قوله ولو ابتلى بالاول) أى المتحقق كونه من المعدة وهو الذى ينجس (قوله شخص)

الشهوة ويشترك فيه الرجل والمرأة (والودى) بسكون المهملة كالبول وهو ماء أبيض ثخين غالبا يخرج عقب البول (والماء المتغير السائل من فم النائم) ان تحقق كونه من المعدة بخلاف غيره لكن الاولى غسل ما يحتمل كونه منها ولو ابتلى بالاول شخص

بذلك الى خلاف مالك فى ايجابه غسل جميع الذكر بذلك (قوله بسكون المهملة) هى الفصحى قال فى التحفة ويجوز اعجامها ساكنة انتهى قال ابن الملقن فى الاشارات حكى الجوهرى كسر الدال وتشديد الياء وقال أبو عبيد انه الصواب ويقال ودى وودى وودد بالتشديد قال المطرزى والتخفيف أفصح (قوله لكن الاولى الخ) أى احتياطا فقد قال فى التتمة بنجاسته ان خرج متغير الرائحة وقال غيره ان طال زمنه كان نجسا لانه من المعدة والا فطاهر قال ابن الرفعة فى المطلب وهذا يعزى للشيخ أبى محمد وفى الكافى ان كان يميل الى الصفرة فهو من المعدة والا فمن الدماغ

قال شيخنا المراد بالابتلاء أن يكثر وجوده بحيث يقل خلوه عنه ومثله من ابتلي بالقيء (قوله عفي عنه) أي وان كثر ولا فرق أن يسيل على ملبوسه أو غيره لمشقة الاحتراز عنه وكلامه صريح أو كالصريح في أن العفو انما هو بالنسبة له لا لغيره ويؤيده ماقاله سم على التحفة لو مس نجاسة معفوا عنها على غيره فالظاهر أنه لا يعفى عنها في حقه حيث كان مسه بلا حاجة قال ع ش وليس من ذلك مالو شرب من اناء فيه ماء قليل أو أكل من طعام ومس الملعقة مثلا بفمه ووضعها في الطعام فان الظاهر انه لا ينجس ما في الاناء من الماء ولا من الطعام لمشقة الاحتراز عنه ولا يلزم من النجاسة التنجيس فلو انصب من ذلك الطعام على غيره شيء لا ينجسه لانا لم نحكم بنجاسة الطعام بل هو باق على طهارته (قوله ومني الكلب والخنزير) أي من النجاسات منيهما (قوله والمتولد) بالجر عطف على الكلب أي ومني المتولد (قوله من أحدهما ومن غيره) أي من الحيوان الطاهر (قوله لانه الاصل) أي فهو نجس بلا خلاف كسائر المستحيلات منه (قوله وابن مايؤكل لحمه) أي ومن النجاسات لبن الحيوان الغير المأكول لانه من المستحيلات في الباطن (قوله كالاتان) تمثيل لما لا يؤكل وهو بفتح الهمزة الانثى من الحمير قال ابن السكيت ولا يقال أتانة وجمع القلة آتن مثل عناق وأعنق وجمع الكثرة أتن بضمتين قاله في المصباح (قوله الا الآدمي) أي الا لبن الآدمي فانه طاهر اذ لا يليق بكرامته أن يكون منشؤه نجسا ولانه لم ينقل أن النسوة أمرن في زمن باجتنابه وسواء كان من ذكر أم أنثى ولو صغيرة لم تستكمل تسع سنين أم مشكل قياسا على الذكر وأولى انفصل في حياته أم بعد موته لان التكريم الثابت للآدمي من الاصل شموله للجميع ولانه أولى بالطهارة من المني وقد يشمل ذلك تعبير الصيمري بقوله ألبان الآدميين والآدميات لم يختلف المذهب في طهارتها وجواز بيعها قاله في النهاية (قوله وأما مني الحيوان) مقابل قوله ومني الكلب الخ وسيأتي جواب أما وشمل الحيوان الآدمي وغيره أما الاول فلما صح عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلي فيه رواه مسلم وفي رواية لابن خزيمة وحبان وهو يصلي وما ورد من أنها كانت تغسله حملوه على الندب جمعا بين الادلة والاصل في الاحكام التعميم الا ما وردت به خصوصيته صلى الله عليه وسلم ولهذا استدلت عائشة رضي الله عنها على طهارته من غيره كما أخرجه أبو داود عن همام بن الحارث أنه كان عند عائشة رضي الله عنها فاحتلم فابصرته جارية لعائشة وهو يغسل أثر الجنابة من ثوبه ويغسل ثوبه فاخبرت عائشة فقالت لقد رأيتني وأنا أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعضهم وهذا لا يتم الاستدلال به الا على القول بنجاسة فضلاته صلى الله عليه وسلم * وأجيب بصحة الاستدلال به مطلقا ولو قلنا بطهارة فضلاته صلى الله عليه وسلم لان منيه عليه الصلاة والسلام من جماع فيخالط مني المرأة فلو كانت منيها نجسا لم يكتف فيه بفركه لاختلاطه بمنيه فينجسه قال في التحفة لانه لا يحتلم كالانبياء صلى الله عليه وسلم وتجويز احتلامه الذي أفهمه قول عائشة في اصباحه صائما جنبا من جماع غير احتلام محمول على أن الممتنع من فعل برؤية لان هذا هو الذي يكون من الشيطان بخلافه لا عن رؤية شيء لانه قد ينشأ من نحو مرض أو امتلاء أوعية المني وبفرض صحة هذا فهو نادر فلا نظر لاحتماله (قوله غير الكلب والخنزير وما تولد من أحدهما) أي من بقية الحيوانات وان كانت غير مأكولة لكونه أصل حيوان طاهر كالبيض فاشبه مني الآدمي وهذا هو الاصح ومقابله طهارته من المأكول ونجاسته من غيره كاللبن (قوله والعلقة) بالرفع عطف على مني الحيوان (قوله وهي دم غليظ) أي يستحيل اليه المني سميت بذلك لانها تعلق لرطوبتها بما تلاقيه (قوله والمضغة) بالرفع أيضا عطف على ذلك (قوله وهي لحمة صغيرة) أي وهي العلقة تستحيل فتصير قطعة لحم وسميت بذلك لانها صغيرة بقدر ما يمضغ قاله الزمخشري فهما أعني العلقة والمضغة من الحيوان الطاهر طاهرتان على الاصح وأما قول بعضهم من الآدمي فليس لاخراجهما من غيره بل لبيان أن مقابل الاصح فيهما من غيره أقوى منه فيهما من الآدمي كما يعلم من تقريره له لانهما أولى من المني لكونهما أقرب من الحيوانية (قوله ورطوبة الفرج) بالرفع عطفا على مني الحيوان أيضا

عفي عنه (ومني الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما) ومن غيره لانه الاصل (ولبن ما لا يؤكل لحمه) كالاتان (الا الآدمي) وأما مني الحيوان غير الكلب والخنزير وما تولد من أحدهما (والعلقة) وهي دم غليظ (والمضغة) وهي لحمة صغيرة (ورطوبة الفرج)

(قوله عفي عنه) قال في التحفة وغيره وان كثر (قوله والعلقة) معطوف على مني الحيوان وقوله دم غليظ يعني استحال عن المني والمضغة استحالت عن العلقة (قوله ورطوبة الفرج) أي القبل الخارجة من باطن الفرج الذي لا يجب غسله أما الخارجة مما يجب غسله فمن باب أولى بل قيل لا خلاف في طهارتها وأما الخارجة من وراء باطن الفرج فنجسة على المعتمد بل قيل قطعا هذا ملخص ما في التحفة وأطلق في شرحي الارشاد نجاسة ما تحقق خروجه من الباطن وتردد في الايعاب في ذلك فقال بعد كلام للاذرعي فيه كلام الاذرعي المذكور صريح في أن الخارجة مما يلحقه الماء لا خلاف في طهارتها وما لا يلحقه فيه خلاف والاصح الطهارة وينافيه ما يأتي من نجاسة الخارجة من الباطن الا أن يقال على بعد يمكن حمل هذه على أن المراد بها الخارجة من داخل الجوف وهو فوق ما لا يلحقه الماء من الفرج لكن قد ينافيه قول صاحب الوافي عن

(قوله

شـيخه انه لافرق بين القطع بطهارة رطوبة الذكر والخلاف فى رطوبة فرج المرأة بأن رطوبة ذكره فى حـكم الباطن ورطوبة فرجها فى حـكم الظاهر وحكم الظاهر بخلاف الباطن فى الطهارة لنجاسته انتهى وظاهره ان الخلاف انما هو فى الرطوبة الخارجة من ظاهر فرجها وهو ما يجب غسله اللهم الا ان يؤول بأن قوله فى حكم الظاهر أى من حيث ان أصبعها يدرك ذلك المحل وان لم يجب غسله لكونه لا يظهر بالجلوس على قدميها ثم نقل فى الايعاب عن المجموع ان الخارجة من باطن الفرج نجسة وكلام الشرح الصغير يقتضيه خـلافا لمن نقـل عنـه التصريح بذلك ومن ثمـة قال الاسـنوى ليس المراد بها البلـل الخـارج مع الولد أو غـيره فانه نجس كما فى الشرح الصـغير والمجموع وقال الامام لا شـك فيـه أى لا خلاف فيـه والحاصـل أن الاوجه ما دل عليـه كلام المجموع انها متى خرجت مما لا يجب غسله كانت نجسة لانها حينئـذ رطوبة جوفيـة اذا خرجت الى ظاهر الجسـد يحكم بنجاسـتها انتهى ما أردت نقـله من الايعـاب ومن قوله والحاصـل الى آخره فى نهاية الجمال الرملى وفى حواشى شرح المنهج لابن قاسم ما نصه قال فى العباب نعم ان انفصلت رطـوبة فرجها فنجسـة انتهى واعتمده م ر أقـول وكان رطوبة الفرج الطاهرة ليس لها قوة الانفصال فما ينفصل لا يكون الا الرطوبة النجسـة الخارجـة من أقصى الفرج كما وافق على ذلك م ر ثم رأيت شيخنا ابن حجر فى شرح العباب حرر خلاف ذلك فراجعه انتهـى (قوله ولو ذكرا الخ) أشـار بذلك الى الرد على القائل بنجاسة ذلك قال الخطيب فى شرح التنبيه وقول القاضى أبى الطيب وابن الصـباغ ابن الميتة والذكر نجس مفرع على نجاسة ميتة الآدمى كما أفاده الرويانى وفى المطلب لابن الرفعة نعم فيما عدا زمن الرضاع كلبن الصغيرة اذا ثار فينبغى ان يكون فيه خـلاف على أنا هل ننظر الى جنسه أو اليه بخصوصه وقد تقدم مثل ذلك عن رواية الامام الخ (قوله وأنفحته) بكسر الهمزة بعدها نون ساكنة ثم حاء مهملة مخففة قال ابن الصلاح هذه اللغة الجيدة فيها ويجوز تشديد الحاء والاول هو المذكور فى الصحاح وقال انها كرش الجمل أو الجدى يريد ما لم يأكل قال فاذا أكل فهو كرش وهذا يقتضى انها نفس محل الغذاء لـكن قال ابن الصلاح هى لبن يستحيل فى جوف السخلة من الضان والمعزاى ذكرا كان أو أنثى كما ذكره الازهرى وهو التحقيق لانه الذى يحصل به التجبين فلو غسل الـكرش من ذلك لم يحصل المقصود وقال فى المطلب الخلاف الذى ذكره المصنف وجهان محلهما اذا فسخت من سخلة مأكولة بعد ذ كانها قبل أن تأكل غير اللبن والصحيـح منهما الذى قطع به كثيرون طهارتها الى أن قال ولا خلاف عندنا أيضا على المذهب فى نجاسـة الانفحة عند أكل السـخلة ماعـدا اللبن الخ

وهى ماء أبيض متردد بين المذى والعرق من الحيوان الطاهر ولبن المأكول ولو ذكرا صغيرا ميتا وأنفحته ان أخذت منه بعـد ذبحه ولم يطعم غـير لبن

(قوله وهى) أى رطوبة الفرج (قوله ماء أبيض متردد بين المذى والعرق) أى ليس مذيا محضا ولا عرقا كذلك قاله شيخنا (قوله من الحيوان الطاهر) أى بخلافها من نحو الـكلب فانها نجسة كما هو ظاهر ثم طهارتها انما هو على الاصح أيضا وتردد ابن العماد فى طهارة القصة البيضاء وهى التى تخرج عقب الحيض قال فى المعفوات

تربة لدماء الحيض معقبـة * فى طهرها نظر تسمى بقصته

قال فى الايعـاب والظاهر أنه ان تحقق خروجها من باطن الفرج أو انها نحو دم متجمد فنجسـة والا فهى طاهرة وقال الشهاب الرملى وينبغى أن يقال ان قلنا بنجاسة رطوبة الفرج فهى نجسة وبطهارتها فوجهان أصحهما طهارتها قال أحـمد بن حنبل سئل الشافعى رضى الله عنـه عن القصة البيضاء فقال هو شئ يتبـع دم الحيض فاذا رأته فهو طاهر نقله شـيخنا (قوله ولبن المأكول) بالرفع عطفا على منى الحيوان الخ أيضا فانه من المأكول الحى طاهر لقوله تعالى من فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين قال المدابغى وفى اللبن سبع فضائل نظمها شيخنا بقوله

وسبعة فى لبن قد حصلت * من مـنن الله علينا العظام
غـذاو رى دسم والدوا * عـذوبه سهل مساغ ادام

(قوله ولو ذكرا صغـيرا) أى فلا فرق بين لبن البقرة والعجلة والثور والعجل خـلافا للبلقينى ولا بين أن يكون على لون الدم أولا ان وجدت فيه خواص اللبن كنظيره من المنى (قوله ميتا) هذا بالنسبة للآدمى بخـلاف غيره ففى النهاية أما ما أخـذ من ضرع بهيمة ميتة فانه نجس اتفاقا كما فى المجموع انتهى فالاولى حذفه لان كلامه يوهم طهارة لبن المأكول الميت وليس كذلك تأمـل (قوله وأنفحته) بالرفع عطف على منى الحيوان أيضا وهى بكسر الهمزة وسكون النون وفتح الفاء بعـدها حاء مهملة مخففة ويجوز تشديدها قيل انها كرش الجمل أو الجـدى ما لم يأكل فاذا أكل فهو كرش وقال ابن الصـلاح هو لبن يستحيل فى جوف السخلة من الضان أو المعز قال الـكردى وهو التحقيق لانه الذى يحصل به التجبين فلو غسـل الـكرش من ذلك لم يحصل المقصود (قوله ان أخذت منه) أى أخذت الانفحة من الحيوان المأكول (قوله بعـد ذبحه) بخلاف ما لو أخذت الانفحة منه قبل الذبح فانها نجسة (قوله ولم يطعم غير لبن) أى وان طال الزمن بحيث يتغذى أمثالها بالحشيش وغيره بخلاف ما لو طعم ذلك فانها نجسة أيضا ففى المطلب الخلاف الذى ذكره المصنف أى الغزالى لان المطلب شرح لابن الرفعة على وسيط الغزالى وجهان محلهما اذا فسخت من سخلة مأكولة بعد ذ كانها قبل أن تأكل غـير اللبن والصحيـح منهما الذى قطع به كثيرون طهارتها الى أن قال ولا خلاف عندنا أيضا على المذهب فى نجاسة الانفحة عند أكل السخلة ماعدا اللبن الخ والحاصل أن طهارة

الانفحة مقيدة بكونها من المأكول بعد الذبح وكونه لم يطعم غير اللبن (قوله ولو نجسا) الغاية للرد على الزركشي وعبارة الاسنى بخلاف ما اذا أخذت من ميتة وهو طاهر أو من مذبوحة أكلت غير اللبن على الاصل فى المستحيلات فى الباطن قال الزركشي أو أكلت لبنا نجسا كلبن اتان وفيما قاله نظر (قوله ومترشح كل حيوان طاهر) عطف على منى الحيوان الخ أيضا (قوله كعرق ولعاب وبلغم) أى ودمع ومخاط وذلك لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم ركب فرسا معروراو ركضه فلم يجتنب عرقه ويقاس به غيره مما فى معناه أسنى (قوله الا المتيقن) هذا استثناء من البلغم فقط (قوله خروجه من معدة) أى فانه نجس وعبارة المغنى والبلغم الصاعد من المعدة نجس بخلاف النازل من الرأس أو من أقصى الحلق والصدر فانه طاهر انتهى قال فى التحفة وما رجع من الطعام قبل وصوله من المعدة متنجس على ما قاله القفال وأطلق غيره طهارته وكلام المجموع فى مواضع يؤيدها ومما يصرح بها ما نقله الزركشي وغيره عن ابن عدلان وأقروه من أن محل بطلان صلاة من ابتلع طرف خيط وبقى بعضه بارزا ان وصل طرفه للمعدة لاتصال محموله وهو طرفه البارز بالنجاسة حينئذ بخلاف ما اذا لم يصل اليها لانه الآن ليس حاملا لمتصل بنجس ويظهر على الاول أن ما جاوز مخرج الحاء المهملة من ذلك لانه باطن انتهى (قوله وماء قروح) عطف على منى الحيوان أيضا (قوله ونفط) أى جدرى وغيره (قوله لم يتغير) أى بطعم أو لون أو ريح كما اقتضاه اطلاق المجموع وغيره فتقييد الروضة وأصلها بالريح تصويرا وجرى على الغالب ثم رأيت الزركشي قال العبرة بتغير اللون سواء وجد معه ريح أم لا انتهى وظاهره أن تغير الطعم وحده لا يؤثر وهو محتمل أما اذا لم يتغير فهو طاهر خلافا للرافعي وان تبعه البلقيني فى تدريبه نقله الكردى عن الايعاب (قوله والبيض) بالرفع عطف على منى الحيوان الخ أيضا (قوله ولو من ميتة) أشار بالغاية الى اثبات خلاف فى ذلك ففى الوسيط اذا ماتت الدجاجة وفى حوصلتها بيضة فهل تنجس فعلى وجهين أحدهما نعم كاللبن والثانى لا لانه منعقد من نفسه فزاد ابن الرفعة وجها ثالثا وهو الطهارة ان تصلبت والا فنجسة وهذا هو المعتمد (قوله ان كان متصلبا) أى بخلاف غير المتصلب وهذا قيد فى بيض الميتة كما يعلم من المغنى قال الحلبى والفرق بين منى وبيض ما لا يؤكل حيث حكم بطهارتهما وبين لبنه حيث حكم بنجاسته أن كلا من المنى والبيض أصل حيوان طاهر بخلاف اللبن فانه مربّاه والاصل أقوى من المربى (قوله وبزر القز) عطف على منى الحيوان الخ أيضا وهو بكسر الباء الموحدة أفصح من فتحها وهو البيض الذى يخرج منه دود القز قاله فى الاسنى (قوله والمسك) عطف أيضا على منى الحيوان فهو طاهر لقوله صلى الله عليه وسلم المسك أطيب الطيب رواه مسلم وفى الصحيحين ان وبيص المسك كان يرى فى مفرقه صلى الله عليه وسلم (قوله وفأرته) بالهمز وتركه بخلاف الحيوان فبالهمز فقط وفأرة المسك هى خراج بجانب سرة الظبية كالسلعة تحتك لالقائه وقيل بجوفها تلقيها كالبيضة بخلاف المسك التركى أى وهو المنسوب الى الترك الذين فيما وراء النهر فانه نجس لانه من دم مضاف اليه وقيل يؤخذ من حيوان غير مأكول وقال شيخنا يؤخذ من فرج الظبية كالحيض نقله الجمل عن البرماوى (قوله المنفصلة فى حياته أو بعد ذكاته) أى الظبى وهذا قيد للفأرة فقط أما المسك ولو من ميت فهو طاهر ان تجسد وانعقد كما صرح به فى التحفة والايعاب وفاقا لظاهر الروض وأصله جرى عليه البلقينى وقطع به الزركشي وخلافا للنهاية والمغنى لجماعة منهم البارزى وعبارة المغنى ولو انفصل كل من المسك والفأرة بعد الموت فنجس كاللبن والشعر (قوله والزباد) عطف على منى الحيوان أيضا وهو لبن مأكول بحرى كما فى الحاوى ريحه كالمسك وبياضه بياض اللبن فهو طاهر أو عرق سنور برى كما هو المعروف المشاهد وهو كذلك عندنا تحفه (قوله لا ما فيه من شعر السنور البرى) أى فانه نجس وهذا انما هو على المعنى الثانى وأما على الاول فان شعره طاهر (قوله نعم يعفى عن قليله) أى الشعر الذى

ولو نجسا ومترشح كل حيوان طاهر كعرق ولعاب وبلغم الا المتيقن خروجه من المعدة وماء قروح ونفط لم يتغير والبيض ولو من ميتة ان كان متصلبا وبزر القز والمسك وفأرته المنفصلة فى حياته أو بعد ذكاته والزباد لا ما فيه من شعر السنور البرى نعم يعفى عن قليله

(قوله ولو نجسا) أشار الى خلاف فى التنجس وقد قيد فى العباب تبعا للزركشي اللبن بالطاهر لكن قال الشارح فى شرحه هو مردود بمخالفته اطلاقهم الخ (قوله ولو من ميتة الخ) أشار به الى اثبات خلاف فى ذلك قال الغزالى فى الوسيط اذا ماتت الدجاجة وفى حوصلتها بيضة فهل تنجس فعلى وجهين أحدهما نعم كاللبن والثانى لا لانه منعقد من نفسه الخ قال ابن الرفعة فى المطلب بعد كلام قرره انتظم منه مع ما حكيناه عن الشامل والتتمة والنهاية ثلاثة أوجه صرح بها فى البحر ثالثها الطهارة ان تصلبت والا فنجسة الخ (قوله وفأرته) سميت بذلك لفوران ريحها من فاريفور ويحكم بطهارة شعرها معها تبعا (قوله فى حياته) قيد للفأرة فقط أما المسك ولو من ميت فهو طاهر ان تجسد وانعقد كما صرح به فى التحفة (قوله البرى) كون الزباد منه هو المعروف المشهور الذى سمعناه من ثقات أهل الحبشة الذين يأتى الزباد من بلدهم وقيد به ليخرج ما قاله الماوردى والرويانى من أنه لبن سنور بحرى يحلب كالمسك ريحا واللبن بياضا يستعمله أهل البحر طيبا فان الشعر فيه حينئذ يكون طاهرا لانه مأكول اللحم وما قاله الشارح بناء على أنه عرق سنور برى هو المعروف كما سبق وفى التحفة هو المعروف المشاهد وهو كذلك عندنا انتهى وفى شرح العباب لا منافاة لاحتمال أن يكون ابن البحرى كذلك (قوله عن قليله) قال فى التحفة كالثلاث

كذا أطلقوه ولم يبينوا أن المراد القليل في المأخوذ للاستعمال أو في الإناء المأخوذ منه والذي يتجه الأول ان كان جامدا لان العبرة فيه بمحل النجاسة فقط فان كثرت في محل واحد لم يعف عنه والا عفي بخلاف المائع فان جميعه كالشيء الواحد فان قل الشعر فيه عفي عنه والا فلا ولا نظر للمأخوذ انتهى (قوله بحري) أي بحر الصين كما قاله صاحب الأقاليم السبعة يقذفه البحر وقال بعضهم يأكله الحوت فيموت فينبذه البحر فيؤخذ ويشق بطنه ويستخرج منه ويغسل عنه ما أصابه من أذاه وذكر بعضهم

أن النحل في بعض سواحل البحر ترعى من زهر شجر العود فيصير شمعه ذكي الرائحة ثم يلتقطه السمك فيخرج من بطنه ولهذا يذوب كما يذوب الشمع والذي يوجد قبل أن يلتقطه السمك هو أطيب العنبر انتهى قال في الإيعاب واذا ثبت هذا فان استخرج من بطن السمك بعد ما تغير فهو نجس والا فتنجس يطهر بالغسل لأنه صلب وعلى هذا التفصيل يحمل اطلاق طهارة المأخوذ من جوف السمك أو نجاسته انتهى (قوله في أكثرها) أما مني الآدمي ففي مسلم عن عائشة كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلي فيه وفي رواية لابن خزيمة وحبان في صحيحهما وهو يصلي وما ورد من انها كانت تغسله حملوه على الندب جمعا بين الادلة والاصل في الاحكام التعميم الا ما وردت به خصوصيته صلى الله عليه وسلم ولهذا استدلت عائشة رضي الله عنها على طهارته من غيره كما أخرجه أبو داود عن همام بن الحارث انه كان عند عائشة رضي الله عنها فاحتلم فأبصرته جارية لعائشة وهو يغسل أثر الجنابة من ثوبه أو يغسل ثوبه فأخبرت عائشة فقالت لقد رأيتني وأنا أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المني يصيب الثوب فقال انما هو بمنزلة البصاق والمخاط وانما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو باذخرة قال ابن الرفعة في المطلب فان قلت الدارقطني قال لم يرفعه غير اسحاق قيل هذا لا يضر لان اسحاق امام مخرج عنه في الصحيحين فيقبل رفعه وزيادته انتهى وفي المطلب أيضا ويستدل له أي لرطوبة الفرج بما ذكرناه من فرك المني من ثوب رسول

عرفا والعنبر وهو نبت بحري وان ابتلعه حوت مالم يستحل (فطاهرات) للنصوص الصحيحة في أكثرها وقياسا في باقيها

فيه (قوله عرفا) أي كالثلاث كذا أطلقوه ولم يبينوا ان المراد القليل في المأخوذ للاستعمال أو في الإناء المأخوذ منه والذي يتجه الأول ان كان جامدا لان العبرة فيه بمحل النجاسة فقط فان كثرت في محل واحد لم يعف عنه والا عفي بخلاف المائع فان جميعه كالشيء الواحد فان قل الشعر فيه عفي عنه والا فلا ولا نظر للمأخوذ قاله في التحفة ومثله في النهاية (قوله والعنبر) عطف أيضا على مني الحيوان فهو طاهر ففي المستدرك ان أم حبيبة قدمت به من عند النجاشي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت تستعمله عنده فيراه عليها ولا ينكره (قوله وهو نبت) أي فليس روثا خلافا لمن زعمه بل هو نبات في البحر فالمتحقق منه انه مبلوع متنجس لانه متجسد غليظ لا يستحيل قاله في التحفة (قوله بحري) أي بحر الصين كما قاله صاحب الأقاليم السبعة يقذفه البحر ويؤيده ما نقله القسطلاني ان الشافعي رضي الله عنه قال حدثني بعضهم انه ركب البحر فوقع في جزيرة فنظر الى شجرة مثل عنق الشاة واذا ثمرها عنبر قال فتركناه حتى يكبر ثم نأخذه فهبت ريح فألقته في البحر قال الشافعي والسمك ودواب البحر تبتلعه أول ما يقع لانه لين فاذا ابتلعته قل ما تسلم الا قتلها لفرط الحرارة التي فيه فاذا أخذ الصياد السمكة وجده في بطنها فيقدر أي يظن انه منها وانما هو ثمر نبت (قوله وان ابتلعه) أي العنبر (قوله حوت مالم يستحل) أي وأما اذا استحال فانه نجس كما هو ظاهر وذكر بعضهم أن النحل في بعض السواحل يرعى من زهر شجر العود فيصير ذكي الرائحة ثم يلتقطه السمك من بطنه ولهذا يذوب الشمع والذي يؤخذ قبل أن يلتقطه السمك هو أطيب العنبر قال في الإيعاب واذا ثبت هذا فان استخرج من بطن السمك بعد ما تغير فهو نجس والا فمتنجس يطهر بالغسل وعلى هذا التفصيل يحمل اطلاق من أطلق طهارة المأخوذ من جوف السمك أو نجاسته نقله الكردي (قوله فطاهرات) هذا جواب أما مني الحيوان غير الكلب الخ (قوله للنصوص الصحيحة) دليل لطهارة المذكورات (قوله في أكثرها) أي كالمسك واللبن والعرق والمني قاله في التحفة وزعم خروجه من مخرج البول غير محقق بل قال أهل التشريح ان في الذكر ثلاث مجاري مجرى للمني ومجرى للبول والودي ومجرى للمذي بين الأولين وبفرضه فالملاقاة باطنا لا تؤثر بخلافه ظاهرا ومن ثم يتنجس من مستنج بغير الماء لملاقاته لها ظاهرا ولا ينافي الأول ما مر في الطعام الخارج لان الملاقاة هنا ضرورية في باطنين بخلافه ثم ومن ثم لم يلحقوا به بلغم نحو الصدر كما مر وبما تقرر علم أن ما في الباطن نجس لكنه في الحي لا يدار عليه حكم النجس الا ان اتصل بالظاهر أو اتصل ببعض الظاهر كعود به وفي قواعد الزركشي أسهاب في ذلك وهذا خلاصة المعتمد منه بل قولنا نجس لكنه الى آخره يجمع به بين القول بانه ليس في الجوف نجاسة ومقابله ويسن غسله أي المني رطبا وفركه يابسا لكن غسله أفضل انتهى (قوله وقياسا) عطف على النصوص (قوله في باقيها) أي المذكورات كالبلغم الذي لم يخرج من الباطن وماء النفط الذي لم يتغير والبيض ورطوبة الفرج قال في التحفة وأما الأخيرة ولا فرق بين انفصالها وعدمه على المعتمد أي خلافا لبعضهم حيث قال الفرق بين الرطوبة الطاهرة والنجسة الاتصال والانفصال فلو انفصلت ففي الكفاية عن الامام انها نجسة انتهى فلانها كالعرق وتولدها من محل النجاسة غير متيقن خلافا لمن زعمه فلا ينظر اليه وبفرضه فضرورة وصول ذكر المجامع والبيض والولد لمحلها أوجبت طهارتها حتى لا يتنجس ذكرها كالبيض والولد ومن ثم قال في المجموع في موضع لا يجب غسل المولود اجماعا

الله صلى الله عليه وسلم لانه لايجوز ان يكون من غير جماع وهو لايعزل لانه نهى عنه فكيف يفعله فتعين أن يكون بعد خروجه من فرج المرأة ولوكانت رطوبته نجسة لتعين فيه الغسل انتهى وماورد ممايدل على نجاسة ذلك يحمل على الندب أيضا وأمامنى غير الآدمى والكلب والخنزير والمتولد من أحدهما فقياسا على منى الآدمى بجامع ان كلا أصل حيوان طاهر وكذا العلقة والمضغة وأما لبن المأكول فللآية والاجماع وأما الانفحة فلاطباق الناس على أكل الجبن المعمول بها من غير انكار ولانه صلى الله عليه وسلم أكل الجبن فى بعض غزواته وعلى الطهارة مشى الخطيب والرملى وغيرهما ونظر فيها القليوبى قال وهذه العلة لاتوجب الطهارة وانما توجب العفو وأفتى الشهاب الرملى بالعفو عن الجبن المعمول بالانفحة من حيوان تغذى بغير اللبن لعموم البلوى به وتبعه ولده فى النهاية وأما العرق واللعاب فقد صح انه صلى الله عليه وسلم حكم بطهارة سؤر الهرة المستلزم لطهارة لعابها وصح أنه ركب فرسا عريا فركضه ولم يتحرز عن عرقه وحديث أنتوضأ بما أفضلت الحمر قال نعم وبما أفضلت السباع كلها قال البيهقى اذا جمعت طرقه أحدثت قوة وكان يؤخذ من عرقه صلى الله عليه وسلم فيجعل فى الطيب وصح لما حضرت أنس بن مالك الوفاة أوصى أن يجعل فى حنوطه من عرقه صلى الله عليه وسلم الذى كانت تجمعه أم سليم فى قارورة وسبق حديث

ولوتحقق خروج رطوبة الفرج من باطنه كانت نجسة وانما لم يتنجس ذكر المجامع اذا وطئ من استنجت بماء أوحجر ولم يتحقق اصابة البول للذكر ولا المدخله لعدم تحقق خروجها من الباطن ويجوز أكل بيض غير المأكول

ان المنى بمنزلة البصاق والمخاط وقيس بذلك بلغم غير المعدة والنفط الذى لم يتغير بجامع عدم الاستحالة فى الجميع وأما البيض فقياسا على المنى بجامع أن كلا منهما أصل حيوان طاهر ومثله بزر القز لانه أصل الدود الطاهر وأما المسك ففى الصحيحين ان وبيص المسك كان يرى فى مفرقه صلى الله عليه وسلم وروى مسلم المسك أطيب الطيب وأما الزباد ففى خبر المستدرك الطويل ان أم حبيبة أم المؤمنين قدمت به من عند النجاشى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت تستعمله عنده فيراه عليها ولاينكره قال (قوله وانما لم يتنجس الخ) أشار به الى اثبات خلاف فى نجاسة ذلك ففيه وجهان أوقولان (قوله أوحجر) كذلك الامداد للشارح هذا محله فيما يظهر اذا لم يخرج الى الظاهر ذكره وعليه رطوبة منى أوغيره والافيتنجس كمالايخفى قال الشارح فى فتح الجواد فى طهارة المنى مانصه بشرط طهارة المحل الذى يخرج منه بالماء وان كان متنجسا ونحوه فى التحفة وعبارتها ومن ثمة يتنجس من مستنج بغير الماء لملاقاته لمحل ظاهرا انتهت وفى النهاية للشمس الرملى لوجامع رجل من استنجت بالاحجار تنجس منيهما ويحرم عليه ذلك لانه ينجس ذكره انتهى (قوله ولا المدخله) قيد لقوله أوحجر لانه مع تحقق ذلك يتعين الماء ولايجزيه الحجر فاستجماره به كعدمه ووجه ذلك فى التحفة بأنه يلزم من انتقاله لمدخله

وان قلنا بنجاسة الرطوبة انتهى بزيادة (قوله ولوتحقق خروج رطوبة الفرج من باطنه كانت نجسة) أى قطعا ككل خارج من الباطن كالخارج مع الولد أوقبله والقطع فى ذلك ذكره الامام واعترض بان المنقول جريان الخلاف فى الكل قاله فى التحفة وقال شيخنا وحاصل مافيها انها ثلاثة أقسام طاهرة قطعا وهى ماتخرج مما يجب غسله فى الاستنجاء وهو مايظهر عند جلوسها ونجسة قطعا وهى ماتخرج من وراء باطن الفرج وهو مالايصله ذكر المجامع وطاهرة على الاصح وهى ماتخرج ممالايجب غسله وهو مايصله ذكر المجامع قال وهذا التفصيل هو ملخص مافى التحفة (قوله وانما لم يتنجس ذكر المجامع) هذا جواب عن سؤال ناشئ عن كون بعض رطوبات الفرج نجسة وهى التى يحقق خروجها من الباطن (قوله اذا وطئ من استنجت بماء أوحجر) لعل الاولى حذف بماء والاقتصار على حجر وعبارة النهاية والمغنى ولو بال الشخص ولم يغسل محله تنجس وان كان مستجمرا بالاحجار وعلى هذا لوجامع رجل من استنجت بالاحجار تنجس منيهما ويحرم عليه ذلك لانه تنجس ذكره انتهى قال ع ش وكذا هو لوكان مستجمرا بالحجر فيحرم عليه جماعها الخ وعبارة فتح المعين ولايجب غسل ذكر المجامع الخ قال شيخنا أى من رطوبة الفرج سواء كانت طاهرة أونجسة لانها على الثانى يعفى عنها فلا تنجس ماذكر ولاتنجس أيضا منى المرأة قال ابن العماد

رطوبة الفرج من يحكى نجاستها * قد قال فى ولد يعفى وبيضته

(قوله ولم يتحقق اصابة البول للذكر) أى فان تحققت اصابته له تنجس فيجب غسله منه (قوله ولا المدخله) أى الذكر قال الكردى قيد لقوله أوحجر لانه مع تحقق ذلك يتعين الماء ولايجزئه الحجر كماسبق فى الاستنجاء (قوله لعدم تحقق خروجها) أى رطوبة الفرج فهو متعلق بقوله وانما لم يتنجس الخ (قوله من الباطن) أى باطن الفرج اذ لايلزم من اتحاد مخرجيهما أى البول والمنى النجاسة اذ ملاقاتها باطنا لاتؤثر قاله فى الايعاب وقضية التعليل المذكور أنه لوتحقق خروجها من الباطن تنجس ذكر المجامع باصابتها وهو ظاهر ومع ذلك يعفى عنها كماتقدم عن شيخنا وفى ع ش لاينجس ذكر المجامع لكثرة الابتلاء به وينبغى انه لوطال ذكره وخرج عن الاعتدال انه لاينجس مما أصابه من الرطوبة المتولدة الذى لايصل اليه ذكر المجامع المعتدل لعدم امكان التحفظ منه (قوله ويجوز أكل بيض غير المأكول) أى كبيض التمساح والصقر وغيرهما من الحيوانات الغير المأكولة ولذا قال ابن العماد بيض الحداوبيض الصقر حل فكل * بيض الغراب وكل من بيض بومته

والسلحفاة كذا التمساح مع ورل * حكم الغراب وكل من بيض لقوته

كذا النواوى فى المجموع صنفه * وفى الجواهر لايقضى بحرمته

قال الشهاب الرملي لانه جزم بجوازأ كله وهو ظاهر كلام المهذب في باب البيع حيث يجوز بيع بيض مالا يؤكل لحمه من الجوارح لانه طاهر منتفع به وهذه البيوض لا منفعة عليها غير الاكل انتهى (قوله حيث لا ضرر فيه) أي وأما اذا كان فيه ضرر فيحرم كبيض الحيات قال الرشيدي وليس لنا من الحيوان شئ يؤكل فرعه ولا يؤكل أصله الا اللبن الآدمي وبيض مالا يؤكل لحمه وعسل النحل وماء الزلال زاد في الخادم والزباد و يؤخذ من سنور بري ولا يمتنع أكله تأمل (قوله والجزء) بضم الجيم والزاي وسكونها لغتان فصيحتان وبهما قرئ في السبعة قال الشاطبي وجزء وضم ضم الاسكان صف وحيـ * ثما أكلها ذكرا وفي الغير ذو حلا فاشار بالصاد من صف الى شعبة فانه قرأ بضم الزاي من جزأ (قوله المنفصل) أي بنفسه أو بفعل فاعل (قوله من الحيوان) أي الحي بخلاف الجزء المنفصل من الميت فان حكمه حكم ميتة بلا نزاع (قوله كميتته طهارة ونجاسة) أي كميتة ذلك الحي ان طاهرا فطاهر وان نجسا فنجس وانظر لو اتصل الجزء المذكور باصله وحلته الحياة هل يعود كما كان قبل أولا ونظيره لو أحيا الله الميتة استظهر بعض المحققين الاول فتأمل (قوله فيه نحو الآدمي) أي من سمك وجراد (قوله ومشيمته) أي هي غلاف الولد الذي تسميه العامة بالخلاص (قوله طاهرة) الانسب طاهرتان قال في التحفة وأفتى بعضهم فيما يخرج من جلد نحو حية أي وهو المسمى بثوب الثعبان أو عقرب في حياتها بطهارته كالعرق وفيه نظر لبعد تشبيهه بالعرق بل الاقرب أنه نجس لانه جزء متجسد منفصل من حي فهو كميتته انتهى وقال السيد عمر البصري الذي يظهر انه ان تحقق كونه جزأ من الجلد فنجس لما ذكره الشارح أو كونه يترشح كالعرق ثم يتجسد فطاهر وكذا ان شك فيما يظهر نظرا لما ذكره أول الباب من أن الاصل في الاشياء الطهارة (قوله بخلافهما) أي اليد والمشيمة (قوله من نحو الفرس) أي من بقية الحيوانات المأكولة فان تلك منها نجسة (قوله للخبر الصحيح) عبارة التحفة الحسن أو الصحيح قال الكردي رواه الحاكم والدارمي والترمذي وأبو داود وغيرهم قال والحديث وان تكلم فيه لكن له طرق تقويه انتهى فهو حسن أو صحيح لغيره (قوله ماقطع من حي فهو ميت) هذا عام مخصوص بآية ومن أصوافها الخ فهو أحد المواضع التي خصت السنة بالقرآن ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ مخصوص بقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا (قوله الا شعر الحيوان المأكول) استثناء من القاعدة وخرج بالمأكول شعر غيره كالحمار الاهلي فانه نجس (قوله وريشه وصوفه ووبره) الاول للطير والثاني للضان والثالث للابل ونحوه وفي القاموس الوبر محركة صوف الابل والارنب ونحوهما وسواء في ذلك أنتف أم جز أم تناثر (قوله اذا لم تعلم ابانته) أي ماذكر من الشعر وما بعده (قوله بعد موته) أي الحيوان المأكول بان علم ابانته قبل موته أو شك في ذلك ففي التحفة ولو شك في شعر أو نحوه أهو من مأكول أم غير مأكول وهل انفصل من حي أو ميت فهو طاهر لان الاصل طهارة نحو الشعر وقياسه أن العظم كذلك وبه صرح في الجواهر انتهى زاد في النهاية بخلاف مالو رأينا قطعة لحم ملقاة وشككنا هل هي من مذكاة أولا لان الاصل عدم التذكية وعبارته في الاجتهاد ولو وجد قطعة لحم أو خرقة ببلد لا مجوس فيه فهي طاهرة أو مرمية مكشوفة فنجسة أو في اناء أو خرقة والمجوس بين المسلمين وليس المسلمون أغلب فكذلك فان غلب المسلمون فطاهرة انتهى قال م ر وانما لم يجر هنا أي في مسئلة الشعر تفصيل اللحمة الملقاة لان العادة جرت بالقاء هذه الامور وعدم حفظها وان كانت طاهرة بخلاف اللحمة (قوله فطاهرات) تفريع على الاستثناء المذكور (قوله لقوله تعالى) تعليل لذلك (قوله ومن أصوافها وأوبارها) أول الآية والله جعل لكم من بيوتكم سكنا وجعل لكم من جلود الانعام بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم ويوم اقامتكم ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا الى حين قال في الخازن الاثاث ما كثر من آلات البيت وحوائجه وغير ذلك فيدخل فيه جميع أصناف المال والمتاع ما ينتفع به في البيت خاصة فظهر الفرق بين اللفظين انتهى يعني فهو من عطف الخاص على العام (قوله الآية) أي اقرأ الآية بتمامها فهو مفعول لفعل محذوف وقد علمت الآية بتمامها قال في الاسنى وهو أي ماذكر في الآية محمول على ما اذا أخذ بعد التذكية أو في الحياة كما هو المعهود وذلك مخصص للخبر السابق انتهى (قوله ولو انفصل من مأكول حي) أي شاة مثلا (قوله جزء) بضم الجيم والزاي وسكونها لغتان فصيحتان

حيث لا ضرر فيه (والجزء المنفصل من الحيوان كميتته) طهارة ونجاسة فيد نحو الآدمي ومشيمته طاهرة بخلافهما من نحو الفرس للخبر الصحيح ماقطع من حي فهو ميت (الا شعر الحيوان (المأكول وريشه وصوفه ووبره) اذا لم يعلم ابانته بعد موته (فطاهرات) لقوله تعالى ومن أصوافها وأوبارها الآية ولو انفصل من مأكول حي جزء

انتشاره عن محله الى مالا يجزئ فيه الحجر قال فليس السبب عدم وصول الحجر لمدخله خلافا لمن وهم فيه لان نحو الخرقة تصل له انتهى (قوله ومشيمته) هي التي تسميها النساء بالخلاص (قوله للخبر الصحيح) رواه الحاكم والدارمي وأحمد والترمذي وأبو داود وغيرهم والحديث وان تكلم فيه لكن له طرق تقويه (قوله وريشه) حيث لا لحم بها والا فنجسة ولا أثر لما باصلها من الحمرة (قوله وصوفه) قال ابن الخازن في تفسيره أصواف الضان وأوبار الابل وأشعار الغنم انتهى وفي القاموس الوبر محركة صوف الابل والارانب ونحوهما

(قوله فهما نجسان) أي الجزء والشعر الذي عليه (قوله الظلف) هو للبقرة والشاة بمنزلة القدم لنا (قوله بالاستحالة) أي كميتة في ملاحة فصارت ملحا أو أحرقت فصارت رمادا (قوله ولو غير محترمة) أشار الى وجه ضعيف جدا قائل بعدم طهارة غير المحترمة قال النووي في التحقيق وقيل لا تطهر غير محترمة انتهى (قوله ان فتح) أشار بان الغائية الى وجه ضعيف قال الشمس الجوجري في شرح الارشاد ما نصه وقضية اطلاق طهارتها وان نقلت من شمس الى ظل أو عكسه أو فتح رأس الدن وهو كذلك بناء على الاصح من علة التحريم عند وضع عين فيها وهي أن المطروح يتنجس بالملاقاة ولا يزيل النجاسة فيكون منجسا للخل بتقدير انقلابه والعلة الثانية الاستعجال بفعل محرم فعوقب بنقيض

عليه شعر فهما نجسان وخرج بما ذكره القرن والظلف والظفر فهي نجسة (ولا يطهر شيء من النجاسات) بالاستحالة (الا ثلاثة أشياء) أحدها (الخمر) ولو غير محترمة فتطهر وان فتح رأسها أو نقلت من محلها أو تخللت لا بفعل فاعل (مع دنها)

(قوله عليه شعر) أي ونحوه مما ذكر (قوله فهما نجسان) أي الجزء والشعر الذي عليه وعبارة التحفة وخرج بشعر المأكول عضو أبين وعليه شعر فانه نجس فكذا شعره وكذا لحمة عليه ريشة ولا أثر لما باصلها من الحمرة حيث لا لحم به ولا شعر خرج مع أصله بخلافه مع قطعة جلد هي منبتة وان قلت أخذا مما تقرر في لحمة عليه ريشة خلافا لما يوهمه كلام بعضهم انتهى (قوله وخرج بما ذكر) أي في المتن من الشعر وما بعده (قوله القرن) أي لنحو الشاة (قوله والظلف) هو للبقر والشاة بمنزلة القدم للانسان (قوله والظفر) أي وكذا السن (قوله فهي نجسة) أي المذكورات من القرآن وما بعده المنفصلة من المأكولة نجسة قال الشوبري لقصد المعنى الذي خرج به الشعر انتهى * تنبيه * اختلف الفقهاء والحكماء في نحو العظم والشعر هل تحله الحياة أم لا فالفقهاء على الاول مستدلين بقوله تعالى قل يحييها الذي أنشأها أول مرة والحكماء على الثاني محتجين بان الحياة تستلزم الحس والعظام لا احساس لها فلا يتألم بقطعها كما هو مشاهد في العرق وتألم العظام انما هو لما يجاورها ورد بعد تسليم ماذكر بان لها احساسا بطيئا قال بعضهم وليت شعري ما يمنعها من التعفن والتفتت في الحياة غير حلول الروح الحيواني فيها فتدبر (قوله ولا يطهر شيء من النجاسات) أي الاعيان النجسة (قوله بالاستحالة) هي بقاء الشيء على حاله مع تغير صفاته عبارة التحفة ولا يطهر نجس العين بغسل لانه انما شرع لازالة ما طرأ على العين ولا استحالة لى نحو ملح أي كميتة وقعت في ملاحة فصارت ملحا أو أحرقت فصارت رمادا الان حقيقة الاستحالة هنا أن يبقى الشيء بحاله وانما تغيرت صفاته فقط أي بان ينقلب من صفة الى صفة أخرى لكن يستثنى الخ (قوله الا ثلاثة أشياء) أي على خلاف في الثالث سيأتي بيانه وأشياء اسم جمع لشيء لا جمع له والتحقيق في تصريفه قول سيبويه ان أصلها شيآء كحمراء نقلت همزته الاولى قبل الشين كراهة اجتماع همزتين بينهما ألف فوزنها حينئذ لفعاء وقد نظم بعض الفضلاء الخلاف في وزنها فقال

في وزن أشياء بين القوم أقوال * قال الكسائي ان الوزن افعال
وقال يحيي بحذف اللام فهي اذن * افعاء وزنا وفي القولين اشكال
وسيبويه يقول القلب صيرها * لفعاء فافهم تحصيل ما قالوا

وجه اشكال الاول أن افعالا لا يمنع من الصرف لعدم علته والثاني ان قائله يدعي ان أصلها أشياء على وزن أفعلاء فحذفت اللام فصار افعاء مع ان أشياء يجمع على اشاءى كعذارى وأفعلاء ليس كذلك وقد بسط ذلك الدمنهوري في حاشية العروض فانظرها ان شئت (قوله أحدها) أي الثلاثة (قوله الخمر ولو غير محترمة) الغاية للرد على من قال انها لا تطهر بالتخلل الناشئ عن النقل وتقدم ضابط المحترمة وغيرها قال سم ما عصره المجنون محترم وكذا ما عصره السكران بلا قصد كغير السكران وأما اذا عصره السكران فهل يعتبر قصده حتى اذا قصد الخلية كانت محترمة أو الخمرية كانت غير محترمة فيه تردد والوجه اعتبار قصده لانهم ألحقوه بالصاحي فيما له وعليه (قوله فتطهر وان فتح رأسها) أي رأس انائها للهواء سواء قصد به التخلل أم لا (قوله أو نقلت من محلها) عطف على مدخول ان أي الى اناء آخر أو من شمس الى ظل أو عكسه والنقل لذلك مكروه على المعتمد لا حرام خلافا لبعضهم وهاتان الغايتان للرد على ضعيف (قوله أو تخللت لا بفعل فاعل) عطف على مدخول ان أيضا قال الكردي وفي بعض النسخ وان غلت وهي أوضح وكان وجه عطفه على ذلك الاشارة الى أنه غير منقول عن الشافعي ومن قاربه وانما نقله الشيخان عن القاضي وأبي الربيع الايلاقي وأقراه وتبعهما المتأخرون فلو غلت بفعل فاعل ثم غمرت بخمر لم تطهر على ما سيأتي (قوله مع دنها) أي انائها وان غلت حتى ارتفعت وتنجس بها ما فوقها منه وتشرب منها فان ارتفعت بلا غليان بل بفعل فاعل قال البغوي فلا يطهر الدن اذ لا ضرورة وكذا الخمر لاتصالها بالمرتفع النجس نعم ان غمر

قصده انتهى (قوله أو تخللت) معطوف على قوله أو نقلت وفي بعض النسخ أو غلت وهي أوضح كما لا يخفى ويصح في غلت اهمال العين واعجامها وهذا لم أقف فيه على خلاف وكان وجه عطفه على مدخول ان الاشارة الى انه غير منقول عن الشافعي ومن قاربه وانما نقله الشيخان عن القاضي حسين وأبي الربيع الايلاقي وأقراه وتبعهما على ذلك المتأخرون وعبارة الروضة في الرهن وكما يطهر ما يلاقي الخل بعد التخليل المرتفع يطهر ما فوقه مما أصابه الخمر في حال الغليان قاله القاضي حسين وأبو الربيع الايلاقي الخ فلو غلت بفعل فاعل ثم غمرت بخمر لم تطهر كما في فتح الجواد وفي شرح الروض نقلا عن البغوي وأقره ان كان قبل جفافها الاول طهرت واعتمده الزيادي في شرح المحرر ونقله في النهاية

المرتفع قبل جفافه بخمر أخرى طهرت بالتخلل انتهى لكن تقييده بقبل الجفاف يقتضى انها لا تطهر فيما لو غمره بها بعد جفافه وتعليله يقتضى خلافه والموافق لكلام غيره أنها لا تطهر مطلقا لمصاحبتها عينا وان كانت من جنسها قاله شيخ الاسلام (قوله ولو نحو خزف جديد) أى مما تشرب منها والغاية للرد فى التحقيق ويقال ان تشرب الاناء منها كغير القوارير فلا (قوله تبعا لها) تعليل لطهارة الدن والضمير المجرور للخمر (قوله للضرورة) تعليل للتبعية قال فى شرح المنهج والا لم يوجد خل طاهر من خمر انتهى وبحث فى ذلك بأنه كان يكفى أن يعفى عنه للضرورة لانه لا وجه لطهارة الدن فانه لا تؤثر فيه الاستحالة كما لا يخفى قاله شيخنا وكذا بحثه غيره كسم ولكن اتفق شيخ الاسلام والخطيب والشارح والرملى وهو مصرح به فى متن الروض ثم رأيت فى حواشيه ما نصه قوله ويتبعها الدن الخ وان جزم النووى فى فتاويه بأنه نجس معفو عنه ونقله عن الاصحاب انتهى فالمسئلة خلافية (قوله اذا صارت) أى الخمر (قوله أى استحالت) تفسير لصارت (قوله خلا بنفسها) أى لا بمعنى نشأت عن غيرها (قوله أى بلا مصاحبة عين) تفسير لقوله بنفسها والمراد مصاحبتها من وقت التخمر كما أشار اليه التفصيل فى المقابلة الآتية (قوله لزوال علة النجاسة) تعليل لطهارة الخمر بصيرورتها خلا وعلم من هذا أن المستثنى انما هو الخمر بقيد التخلل لا مطلقا كما هو واضح فاندفع ما قيل ان فى عبارته تساهلا لان الطهر للخل لا للخمر على أنه قد يقال المستثنى الخمر من حيث هى لان معنى ولا يطهر الخ لا يصير طاهرا أو لا يقبل الطهارة وحينئذ فالذى يصير طاهرا أو يقبل الطهارة انما هو الخمر لا الخل اذ هو بالنسبة اليه تحصيل الحاصل (قوله وهى) أى علة النجاسة والتحريم أيضا (قوله الاسكار) زاد فى التحفة والخل اتخاذ الخل اجماعا وهو مسبوق بالتخمر قيل الا فى ثلاث صور فلو لم يطهر لتعذر اتخاذه ويتفرع على سبق الخل بالتخمر الحنث فى أنت طالق ان تخمر هذا العصير فتخلل ولم يعلم تخمره نظرا للغالب أو المطرد انتهى (قوله أما اذا تخللت) مقابل قوله بنفسها (قوله بمصاحبة عين) أى سواء طرحت فيها أو وقع فيها بلا طرح (قوله نجسة وان نزعت قبل التخلل) قضيته انه لو وقع على الخمر خمر ثم تخللت لم تطهر وفيه نظر بل ينبغى انها تطهر ويدل له ما سبق عن البغوى فيما لو ارتفعت بفعل ثم غمر المرتفع قبل الجفاف بخمر أخرى بل لا يبعد انه لو وقع على الخمر نبيذ ثم تخللت طهرت للمجانسة فى الجملة ثم رأيت فى شرح العباب عن الزركشى وابن العماد واحترز الشيخان التفصيل الآتى فى طرح العصير على خل عما لو طرح خمر فوق خمر فانها تطهر ويحتمل الفرق بين أن يكون الخمر من جنسها فتطهر أو من غير جنسها كما اذا صب النبيذ على الخمر فلا تطهر انتهى ابن قاسم (قوله أو طاهرة) أى أو عين طاهرة وان لم يكن لها أثر فى التخلل كحصاة قال ع ش وليس منها فيما يظهر الدود المتولد من العصير فلا يضر انتهى وأقره البجيرمى فهو عطف على نجسة (قوله استمرت اليه) أى التخلل وان لم يتحلل منها شىء (قوله أو لم تستمر) أى بأن نزعت منه وهو عطف على استمرت (قوله لكن تحلل منها) أى من العين الطاهرة على ان تحلل بالحاء المهملة ويصح ضبطه بالخاء المعجمة وعليه فيصح أن يعود الضمير المجرور للعين الطاهرة وللخمر وهو أوضح أفاده الكردى (قوله شىء) أى أو هبطت الخمر بنزع العين منها كما فى القليوبى قال ع ش بقى ما لو كان من شأنه التخلل ثم أخبر معصوم بأنه لم يتخلل منه شىء هل يطهر أم لا فيه نظر والاقرب الاول لان هذا ليس مما أقام الشارع فيه المظنة مقام اليقين بل مما بنى فيه الحكم على ظاهر الحال من التخلل من العين وباخبار المعصوم قطع بانتفاء ذلك فوجب الحكم بطهارته بالتخلل (قوله فلا تطهر) أى الخمر وهذا جواب أما (قوله اذ النجس) الخ تعليل لعدم الطهر (قوله يقبل التنجس) أى فى الصورة الاولى وهى ما اذا كانت العين الواقعة فيها نجسة فالخمر تنجست بهذه العين فلا تطهر بالتخلل (قوله ولتنجسها) عطف على اذ النجس والضمير راجع للخمر فهو تعليل لعدم الطهر (قوله بعد تخللها) أى بعد صيرورتها خلا (قوله بالعين) أى الطاهرة والجار والمجرور متعلق بتنجسها (قوله التى تنجست) أى العين (قوله بها) أى بالخمر (قوله فى الثانية) أى فى الصورة الثانية بشقيها وهى ما اذا

عن والده وفى المغنى يطهر وان جف الاول (قوله ولو نحو خزف) اشار به الى الخلاف فى ذلك قال النووى فى التحقيق ويقال ان تشرب الاناء منها كغير القوارير فلا (قوله بمصاحبة عين) قال العلامة ابن قاسم قضيته انه لو وقع على الخمر خمر ثم تخللت لم يطهر وفيه نظر بل ينبغى انها تطهر بل لا يبعد انه لو وقع على الخمر نبيذ ثم تخللت طهرت للمجانسة فى الجملة ثم رأيت فى شرح العباب عن الزركشى وابن العماد

ولو نحو خزف جديد تبعا لها للضرورة (اذا صارت) أى استحالت (خلا بنفسها) أى بلا مصاحبة عين لزوال علة النجاسة وهى الاسكار أما اذا تخللت بمصاحبة عين نجسة وان نزعت قبل التخلل أو طاهرة استمرت اليه أو لم تستمر لكن تحلل منها شىء فلا تطهر اذ النجس يقبل التنجيس فى الاولى ولتنجسها بعد تخللها بالعين التى تنجست بها فى الثانية

واحترز الشيخان بفرضهما التفصيل الآتى فى طرح العصير على خل عما لو طرح خمر فوق خمر فانها تطهر ويحتمل الفرق بين أن يكون الخمر من جنسها فتطهر أو من غير جنسها كما اذا صب النبيذ على الخمر فلا تطهر انتهى وفى التحفة وغيرها استثنى نحو حبات العناقيد مما يعسر التنقى منه قال وكذا ماء احتيج اليه لعصير يابس أو استقصاء عصر رطب لانه من ضروريه وفى الامداد نوى الرطب كحبات العنب (قوله وان نزعت قبل التخلل) لم أقف فيه على خلاف (قوله تحلل) يصح أن يكون بالحاء المهملة فالضمير فى منها يعود الى العين الطاهرة وأن يكون بالخاء

كانت العين طاهرة استمرت الى التخلل أولم تستمر اليه لكن تحلل اليه منها شيء هذا ويحرم تعمد ذلك كما فى التحفة لخبر مسلم سئل عن الخمر تتخذ خلا فقال لا وعلته تنجس المطروح بالملاقاة فينجس الخل وقيل لانه استعجل الى مقصوده بفعل محرم فعوقب بنقيض قصده كالوقتل مورثه وعلى هذا لا تطهر بالنقل السابق وهو مقابل الاصح ثم انتهى (قوله وكالخمر) خبر مقدم وقوله النبيذ مبتدأ مؤخر (قوله فيما ذكر) أى فى طهارته بالتخلل على التفصيل السابق (قوله النبيذ) أى وهو المتخذ من غير عصير العنب كالزبيب (قوله على المعتمد) أى كما صححه الشيخان فى باب الربا والسلم لاطباقهم على صحة السلم فى خل التمر والزبيب والتمر المستلزمة لطهارتها لان النجس لا يصح بيعه ولا السلم فيه اتفاقا ولا يصح حمل كلامهم ثم على خل لم يتخمر لانه نادر وانما طهر لان الماء من ضرورته بالنسبة لاخراج مابقى فيه لامن أصل ضرورة عصره وله ولته بدونه واذا تسومح فى هذا الماء فما يتوقف عليه أصل العصر بطريق الاولى قال ابن العماد والدليل على الطهارة ما صح عن عمر رضى الله عنه انه خطب وقال يا أيها الناس ان الله أنزل تحريمها وهى من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير ثم قال لا يحل خل من خمر أفسدت حتى يبدأ الله افسادها لان الله اذا أفسد الخمر وصارت خلا طهرت واذا أفسدها الآدمى لم تطهر الى أن قال فما ذكره القاضى أبو الطيب لا يفتى به قال فى التحفة يكثر السؤال عن زبيب يجعل معه طيب متنوع وينقع ثم يصفى فتصير رائحته كرائحة الخمر والذى يتجه فيه أن ذلك الطيب ان كان أقل من الزبيب تنجس والا فلا ولا عبرة بالرائحة أخذا من قولهم لو ألقى على عصير خل دونه أى وزنا كما هو ظاهر تنجس لانه لقلة الخل فيه يتخمر والا فلا لان الاصل والظاهر عدم التخمر ويؤخذ منه انهم نظروا فى هذا للمظنة حتى لو قال خبيران شاهدناه من حين الخلط فى الاولى الى التخلل ولم يشتد ولا قذف بالزبد لم يلتفت لقولهما وكذا لو قالا فى الاخيرين شاهدناه اشتد وقذف بالزبد ويحتمل الفرق بأن الاشتداد قد يخفى فلم ينظر لقولهما فى الاولى بخلاف مابعدها لانهما أخبرا بمشاهدة الاشتداد فلم يمكن الغاء قولهما الا ان قلنا أن ما نيط بالمظنة لا نظر لتخلفه فى بعض أفراده وان العلامة لا يلزم من وجودها وجود ماهى علامة عليه كما صرحوا به فحينئذ يتجه اطلاقهم النجاسة والحرمة فى الاولى وعدمها فى الاخيرتين وظاهر أن الخل فى كلامهم مثال فيلحق به كل مافى معناه مما يقبل التخمر ويمنع من وجوده ان غلب أو ساوى (قوله وثانيها) أى الثلاثة الاشياء التى تطهر بالاستحالة (قوله الجلد المتنجس) اختلف العلماء فى طهارة جلود الميتة اذا دبغت على سبعة مذاهب أحدها مذهب الشافعى انه يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة الا نحو الكلب ظاهرها وباطنها وروى هذا المذهب عن على وابن مسعود والثانى لا يطهر شىء من الجلود المذكورة بذلك وروى هذا عن عمر وابنه عبد الله وعائشة وهو أشهر الروايتين عن أحمد وأحد الروايتين عن مالك والثالث يطهر بذلك جلد مأكول اللحم دون غيره وهو مذهب الاوزاعى وابن المبارك وأبى ثور واسحاق بن راهويه والرابع يطهر جلود جميع الميتات الا الخنزير وهو مذهب أبى حنيفة والخامس يطهر الجميع الا أنه يطهر ظاهره دون باطنه ويستعمل فى اليابسات دون غيرها ويصلى عليه لا فيه وهو مذهب مالك المشهور عنه فى حكاية أصحابه عنه السادس يطهر الجميع حتى الكلب والخنزير ظاهرا وباطنا وهو مذهب داود وحكى عن أبى يوسف والسابع أنه ينتفع بجلود الميتة وان لم تدبغ ويجوز استعمالها فى المائعات واليابسات وهو مذهب الزهرى وهو وجه شاذ لبعض أصحابنا لا تفريع عليه وأدلة ذلك مبسوطة فى شرح المهذب (قوله بالموت) قضيته أنه لو سلخ جلد حيوان وهو حى لم يطهر بالدبغ وليس مرادا وعليه فيمكن أن يجاب بأن التعبير بكونه متنجسا بالموت جرى على الغالب أو أن المراد بالموت حقيقة أو حكما وذلك ان الجزء المنفصل من الحى كميتته فانفصاله مع الحياة بمنزلة انفصاله بالموت ع ش (قوله بأن لم يكن من نحو كلب) تصوير لتنجسه بالموت لان نحو الكلب لم يتنجس بالموت بل هو نجس قبل الموت ونحو الكلب هو الخنزير والمتولد منهما أو من أحدهما وانما لم يطهر بالدبغ لان الحياة فى افادة الطهارة أبلغ من الدبغ والحياة لا تفيد طهارته وما تقرر فى الخنزير بناء على ان

له

وكالخمر فيما ذكر النبيذ على المعتمد (و) ثانيها (الجلد المتنجس بالموت) بأن لم يكن من نحو كلب

المعجمة وعليه فيصح أن يعود ضمير منها للعين الطاهرة والخمرة وهو أوضح (قوله فيما ذكر) أى فى طهارته بالخل خلافا للقاضى أبى الطيب ومن تبعه وعبارة شرح المنهج خرج به النبيذ وهو المتخذ من الزبيب ونحوه فلا يطهر بالتخلل لوجود الماء فيه لكن اختار السبكى خلافه لان الماء من ضروريه انتهت (قوله النبيذ) قال الشوبرى فى حواشى المنهج عبارة ابن حجر فى شرح العباب ظاهر كلامه تغايرهما أى الخمر والنبيذ وهو ماحكاه الشيخان عن الاكثرين فى الاشربة الى أن قال لكن فى تهذيب الاسماء واللغات عن الشافعى ومالك وأحمد وأهل الاثر انها اسم لكل مسكر انتهى ما نقله الشوبرى (قوله بأن لم يكن الخ) هذا محترز قول المصنف المتنجس بالموت لان نحو الكلب لم يتنجس بالموت بل هو نجس قبل الموت

والمراد بنحو الكلب المتولد منه أو من الخنزير ولو مع حيوان طاهر وكذلك الخنزير نفسه ان كان له جلد والا فقد نقل المرحومي فى حاشية اقناع الخطيب عن ابن قاسم عن صاحب العمدة ان الخنزير لا جلد له وانما شعره فى لحمه (قوله وان كان من غير مأكول اللحم) دون غيره انتهت والانداباغ ذكره اشارة الى أن فعل الدبغ ليس بشرط فى التطهير وآثر المصنف التعبير به لانه الغالب (قوله مالم يلاقه الخ)

وان كان من غير المأكول يطهر بالدبغ والانداباغ (ظاهره) وهو مالاقاه الدباغ (و باطنه) وهو مالم يلاقه بشرط أن ينقى من الرطوبات المعفنة له بحيث لا يعود اليه النتن والفساد لو نقع فى الماء لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم اذا دبغ الاهاب

ظاهره ان الوجه الذى لم يلاقه الدباغ من الباطن ويؤيده بل يصرح به عبارة التحفة وهى ظاهره وهو مالاقاه الدباغ وكذا باطنه وهو مالم يلاقه من أحد الوجهين أو مما بينهما انتهت وكلام النهاية يخالفه وهو قال الزركشى فى الخادم والمراد بباطنه مابطن و بظاهره ماظهر من وجهيه بدليل قولهم اذا قلنا بطهارة ظاهره فقط جازت الصلاة عليه لافيه ثم قال فتنبه لذلك فقد رأيت من مغلط فيه انتهى واستبعده الحلبى

له جلدا والا فقد نقل بعض المحققين عن صاحب العمدة أن الخنزير لا جلد له وانما شعره فى لحمه على انه قيل ان الخنزير نوعان أحدهما له جلد والآخر ليس له جلد (قوله وان كان من غير المأكول) أى لحمه والغاية للرد على من قال يطهر جلد المأكول لا غيره (قوله يطهر بالدبغ) خبر لمبتدأ محذوف أى فهو يطهر بالدبغ وهو نزع فضول الجلد التى هى مائيته و رطوباته التى يفسده بقاؤها و يطيبه نزعها (قوله والانداباغ) أى بنفسه أشار به الى أن فعل الدبغ ليس بشرط فى التطهير فلو ألقت الريح الدابغ على الجلد أو بالعكس فاندبغ كفى (قوله ظاهره) أى الجلد (قوله وهو) أى ظاهر الجلد (قوله مالاقاه الدباغ) بكسر الدال المهملة وهو كالدبغ لذلك اسم لما يدبغ به وربما عبر عنهما بالدابغ قال فى التيسير

والدابغ الحرّيف ان أزال ما * فى الجلد من شحم ولحم ودما

(قوله و باطنه) أى باطن الجلد على المشهور والثانى يقول آلة الدبغ لا تصل الى الباطن ورد بأنها تصل اليه بواسطة الماء أو رطوبة الجلد (قوله وهو) أى باطن الجلد (قوله مالم يلاقه) أى من أحد الوجهين أو مما بينهما قال فى التحفة وقال الزركشى فى الخادم والمراد بباطنه مابطن وظاهره ماظهر من وجهيه بدليل قولهم ان قلنا بطهارة ظاهره فقط جازت الصلاة عليه لافيه فتنبه لذلك فقد رأيت من يغلط فيه نقله فى النهاية قال ع ش قوله من وجهيه شامل لما اذا كان الدباغ ملاقيا للطبقة التى تلى اللحم دون الملاقى للشعر كما يفعل فى دبغ الفراء بوضع نحو القرظ على الملاقى للحم دون غيره و يعالج حتى تزول عفونته فان مقتضى كلام الزركشى على طهارة الملاقى للشعر لانه ظاهر من وجهيه دون ما بين طبقتى الجلد وهو مشكل فانه كيف يتصوّر وصول أثر الدباغ على هذا الوجه للملاقى للشعر دون غيره مما بين الطبقتين مع أنه لا يصل الى الملاقى للشعر الا بعد مجاوزة ما بين الطبقتين وصوّره البكرى بما اذا وضع الدباغ على كل وجهيه وعليه فلا اشكال لكن يرده ظاهر قول الرملى و يؤخذ من طهارة باطنه به انه لو نتف الشعر بعد دبغه صار موضعه متنجسا فانه صريح فى ان موضع الشعر طهر بالدباغ ثم تنجس بملاقاته للشعر فان الدباغ يؤثر فيه فليحرر (قوله بشرط أن ينقى) متعلق بيطهر و ينقى من التنقية (قوله من الرطوبات المعفنة له) أى للجلد من لحم ودم قال بعضهم لو قال الفضلات المعفنة له من دم ولحم لكان أولى لان المدبوغ لا يخلو عن الرطوبة اذ لا يحصل تأثير أدوات الدباغ فيه الا بواسطة الرطوبة ولعل مراد الشارح رطوبة مخصوصة وهو رطوبة اللحم والدم فنقاء الجلد منهما مستلزم لنقائه عن عفونات اللحم والدم فليتأمل (قوله بحيث لا يعود اليه) أى الجلد بعد دبغه وهو تصوير لتنقيته من الرطوبات المذكورة (قوله النتن) بكسر النون وفتح التاء أو بفتح النون وكسر التاء أى الرائحة الكريهة (قوله والفساد) عطف تفسير أو عطف عام على خاص على ما سيأتى (قوله لو نقع فى الماء) عبارة التحفة وضابط نزعها أى الفضول منه أى الجلد أن يكون بحيث لو نقع فى الماء لم يعد اليه النتن وهو مراد من عبر بالفساد أى كشيخ الاسلام فى شرح المنهج أو هو أعم ليشمل نحو شدة تصلبه وسرعة بلائه لكن فى اطلاق ذلك نظر والذى يتجه أن ما عدا النتن ان قال خبيران انه لفساد الدبغ ضر والا فلا لانا نجد ما اتفق على اتفاق دبغه يتأثر بالماء فلا ينبغى النظر لمطلق التأثر به بل التأثر يدل على فساد الدبغ انتهى بتوضيح (قوله لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم) دليل لطهارة الجلد بالدبغ (قوله اذا دبغ الاهاب) أى الجلد قبل أن يدبغ و بعضهم يقول الاهاب الجلد وهذا الاطلاق محمول على ما قيده

الاكثرفان قوله عليه الصلاة والسلام أيما اهاب دبغ يدل عليه والجمع أهب بضمتين على القياس قال ابن مالك

وفعل لاسم رباعى بمد * قد زيد قبل لام اعلالا فقد

و بفتحتين على غير قياس قال بعضهم وليس فى كلام العرب فعال يجمع على فعل بفتحتين الااهاب واهب وعماد وعمد و ربما استعير الاهاب عن جلد الانسان انتهى مصباح بزيادة (قوله فقد طهر) بفتح الهاء وضمها والفتح أفصح وهذا الحديث فى صحيح مسلم وفيه وفى البخارى هلا أخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به وفى سنن أبى داود باسناد حسن أنه صلى الله عليه وسلم قال فى شاة ميتة لو أخذتم اهابها فقالوا انها ميتة فقال يطهرها الماء والقرظ و روى الدارقطنى طهور كل أديم دباغه ولذا عبر فى التحفة للاخبار الصحيحة (قوله وانما تحصل التنقية المذكورة) أى من الرطوبات المعفنة له بحيث الخ (قوله بحرّيف) بكسر الحاء المهملة وتشديد الراء مايحرف اللسان أى يلذع اللسان قاله الجوهرى كالقرظ والعفص وقشور الرمان والشث بالمثلثة وهو شجر مر الطعم طيب الريح يدبغ به والشب بالموحدة من جواهر الارض معروف يشبه الزاج يدبغ به أيضا قاله فى المغنى قال ابن الاستاذ والتعبير بالقابض أحسن لانى لا أعلم هل للحرافة دخل فى الدبغ أولا قال فى الايعاب وظاهر أن الحرافة تستدعى القبض فآلهما واحد لكن القابض نص فى المقصود (قوله ولو نجسا) الغاية للرد فى الابتهاج للسبكى وفى وجه لايجوز بالاشياء النجسة كذرق الطائر لا بالمتنجس كالقرظ الذى أصابته نجاسة (قوله كذرق حمام) بالزاى أو الذال أى خرئه وكزبل وذلك لحصول المقصود به (قوله لا بنحو شمس) عطف على بحرّيف ونحو الشمس النار (قوله وتراب) أى وملح وكل مالاينزع الفضول وان جف به الجلد وطابت رائحته لبقاء عفونته فيه بدليل أنه لو نقع فى الماء عادت عفونته فلايطهر ولايجب الماء فى أثناء الدبغ فى الاصح بناء على انه لاحالة ازالة ولهذا جاز بالنجس المحصل لذلك وأما خبر يطهرها الماء والقرظ فمحمول على الندب أو على الطهارة المطلقة التى لايحتاج معها الى غسل فالمراد من الحديث ماغسل بالماء بعد الدبغ طاهر وقول بعضهم ومن تبعه لابد فى الجاف من الماء ليصل الدواء به الى سائره مردود اذ القصد وصوله ولو بمائع غير الماء فلاخصوصية للماء اذ لانظر الى أن لطافته توصل الدواء الى باطنه على وجه لايوصله غيره لان القصد الاحالة وهى حاصلة وان لم يصل الدواء الى باطنه على الوجه المذكور ومقابل الاصح يجب الماء تغليبا لمعنى الازالة من النهاية بتصرف و زيادة (قوله وخرج بالجلد الشعر) أى فانه لايطهر اذ لايتأثر بالدباغ (قوله نعم يطهر قليله) أى الشعر فيعفى عنه كما قاله النووى فى الروضة ولذا قال ابن العماد

قليل شعر على جلد الدباغ له * حكم الطهارة فى منصوص روضته

واستشكله الزركشى بأن مالايتأثر بالدبغ كيف يطهر قليله وأجاب بأن قوله نطهر أى يعطى حكم الطاهر انتهى (قوله تبعا) أى للشعر (قوله كاناء الخمر) أى على ماسبق وفيه اشارة الى توجيه كلام الامام النووى المذكور وعبارة الاسنى وقد يوجه ذلك بأنه يطهر تبعا للمشقة وان لم يتأثر بالدبغ كما يطهر دن الخمر تبعا وان لم يكن فيه تخلل على أن السبكى قال بطهارة الشعر مطلقا أخذا بخبر فى صحيح مسلم قال وهذا الاشك عندى فيه وهو الذى أختاره وأفتى به انتهى وفى التحفة واختار كثيرون طهارة جميعه لان الصحابة قسموا الفراء وهى من دباغ المجوس وذبحهم ولم ينكره أحد بل نقل جمع أن الشافعى رجع عن تنجيس شعر الميتة وصوفها ويجاب بأن الرجوع لم يصح والاختيار لم يتضح لانها واقعة حال فعلية محتملة ذبح المجوس من حيث الجنس وهو لايؤثر الا ان شوهد فى شئ بعينه فعلى مدعى ذلك اثباته ومن ثم علم ضعف ما مال اليه غير واحد وان ألف فيه بعضهم من منع الصلاة فى فراء السنجاب لانه لايذبح ذبحا صحيحا بل الصواب حلها الا ان ذلك لم يعلم فى شئ بعينه مطلقا فهو من باب ماغلب تنجيسه يرجع لاصله وكذا يقال فى نظائر ذلك كالجبن الشامى

المشتهر

فقد طهر وانما تحصل التنقية المذكورة بحرّيف ولو نجسا كذرق حمام لا بنحو شمس وتراب وخرج بالجلد الشعر نعم يطهر قليله تبعا كاناء الخمر

فى حواشيه على المنهج ونقل الشوبرى عن سم مانصه أقول لو لم يصب الدباغ الوجه النابت عليه الشعر فينبغى أن يكون من الباطن أيضا حتى يجرى القول القائل بعدم طهارة الباطن أخذا من علته الخ انتهى قلت وبهذا يجمع بين الكلامين فحرره وتمحل الهاتفى فى حاشية التحفة لها بقوله قوله من أحد الوجهين بيان لما لاقاه الدباغ انما أخر ليتبين به مالم يلاقه الدباغ أيضا على سبيل التنازع انتهى (قوله بحريف) هو بكسر الحاء مايلذع اللسان بحرافته (قوله ولو نجسا) أشار بلو الى خلاف فيه قال ابن السبكى فى شرح المنهاج وفى وجه لايجوز بالاشياء النجسة كذرق الطائر ولا بالمتنجس كالقرظ الذى أصابته نجاسة انتهى (قوله يطهر قليله) كذلك فى التحفة والامداد وغيرهما وفى فتح الجواد عرفا واعتمد صاحب النهاية أنه نجس معفو عنه

المشهور عمله بأنفحة الخنزير وقد جاءه صلى الله عليه وسلم جبنية من عندهم فأكل منها ولم يسأل عن ذلك انتهى قال ابن العماد

وشهرة قد أتت فى الكافرين لهم * جبن الخنازير لايقضى بشهرته

وقال صاحب البهجة فيها

واحكم على ماغلبت فى مثله * نجاسة بطهره لاصله

نحو أوانى من لخمر مدمن * كسؤر هر طهر فيه يمكن

(قوله ثم هو) أى الجلد المدبوغ (قوله بعد الاندباغ) أى بعد أن يتأثر بالدباغ (قوله كثوب متنجس) أى لملاقاته للادوية النجسة أو تنجست به قبل طهر عينه فيجب غسله لذلك واذا أوجبنا الماء فى أثناء الدباغ فلم يستعمله فانه يكون نجس العين وعلى هذا هل يطهر بمجرد نقعه فى الماء أو لابد من استعمال الادوية ثانيا وجهان أصحهما فى زيادة الروضة الثانى والمراد نقعه فى ماء كثير واذا لم نوجبه وهو الاصح فيصلى فيه بعد غسله وان لم يغسله مالم يمنع من ذلك مانع ولا يحل أكله سواء كان من مأكول اللحم أم من غيره لخبر الصحيحين انما حرم من الميتة أكلها قاله فى المغنى (قوله فلابد لنحو الصلاة) أى كالطواف (قوله فيه) أى فى جلد الميتة كان يلبسه (قوله أو عليه) أى كان يفرشه (قوله من تطهيره) أى مالاقاه الدباغ منه دون مالم يلاقه فيما يظهر لان سبب وجوب ملاقاة النجس أو الذى تنجس به كما تقرر وهذا منتف فيما لم يلاقه الدباغ من الوجه الآخر وسريان النجاسة به لانقول على الصحيح فان عم الدباغ الوجهين وجب غسلهما كما هو ظاهر ويجب غسله بماء طهور مع التتريب والتسبيع ان أصابه مغلظ وان سبع وترب قبل الدبغ لانه حينئذ لايقبل الطهارة ويؤخذ من ذلك ان نحو الكلب لو بال على عظم ميتة فغسل سبعا مع التتريب أنه لايطهر من حيث النجاسة المغلظة فلو أصاب ثوبا رطبا بعد ذلك فلابد من تسبيع ذلك الثوب مع التتريب أفاده سم لكن نقل عن فتاوى شيخ الاسلام أنه يطهر من النجاسة المغلظة قال بعضهم وهو الاقرب ولم يرتضه غيره فقال ان النجس الذى تنجس بمغلظ لايقبل الطهارة الا فى الجلد المدبوغ به قال الحفنى وهو الذى سمعناه من شيخنا الحليفى (قوله وثالثها) أى الثلاثة الاشياء التى تطهر بالاستحالة (قوله ماصار حيوانا) جرى على الاستثناء ابن المقرى وغيره كصاحب البهجة حيث قال فيها

وصائر فيه حياة كالمضغ * والجلدان ينجس بموت واندبغ

وتبعهما الشارح فى فتح الجواد والذى فى التحفة أنه لايستثنى فى الحقيقة الا اثنان لاثالث لهما (قوله كالميتة اذا صارت دودا) قال فى الروض ولو دود كلب انتهى وهو من زيادته على الروضة كما نبه عليه شيخ الاسلام قال وهو يقتضى أنه تخلق من كلب وقد منعه النووى فى مجموعه بأن المتولد من النجاسة لايخلق منها وانما يتولد فيها كدود الخل لايخلق منه بل يتولد فيه (قوله لحدوث الحياة) تعليل للمتن عبارة الاسنى لان للحياة أثرا بينا فى دفع النجاسة ولهذا تطرأ بزوالها (قوله وهو) أى الدود وهو اشارة للجواب عن علة القول بعدم استثناء ماذكر قال فى المجموع تعليل المهذب لنجاسة المتولد من الكلب والخنزير أو من أحدهما بأنه مخلوق من نجس فكان مثله ينتقض بالدود المتولد من الميتة ومن السرجين فانه طاهر على المذهب وكان ينبغى أن يقول لانه مخلوق من حيوان نجس ليحترز عما ذكرناه فان الميت لايسمى حيوانا وقد يمنع هذا الاعتراض ويقال الدود لايخلق من نفس الميتة ونفس السرجين وانما يتولد فيه كدود الخل لايخلق من نفس الخل وانما يتولد فيه وقد أجاب القاضى أبو الطيب بهذا الجواب عن هذا الاعتراض فى طهارة المنى انتهى نقله من الكبرى (قوله وان لم يكن متولدا منها) أى الميتة أى من نفسها (قوله لكنه) أى الدود (قوله متولد من عفوناتها) أى الميتة (قوله وهى نجسة) أى مع أن الدود المتولد منها طاهر فصح الاستثناء

ثم هو بعد الاندباغ كثوب متنجس فلابد لنحو الصلاة فيه أو عليه من تطهيره (و) ثالثها (ماصار حيوانا) كالميتة اذا صارت دودا لحدوث الحياة وهو وان لم يكن متولدا منها لكنه متولد من عفوناتها وهى نجسة

(قوله متنجس) أى وان كان الدابغ طاهرا لتنجسه به قبل طهر عينه قال فى التحفة فيجب غسله بماء طهور مع التتريب والتسبيع ان أصابه مغلظ وان سبع وترب قبل الدبغ لانه حينئذ لايقبل الطهارة انتهى قال العلامة ابن قاسم يؤخذ من ذلك ماوقع السؤال عنه وهو مالو بال كلب على عظم ميتة غير المغلظ فغسل سبعا احداها بتراب فهل يطهر من حيث النجاسة المغلظة حتى لو أصاب ثوبا رطبا بعد ذلك لم يحتج لتسبيع والجواب لايطهر أخذا مما ذكر بل لابد من تسبيع ذلك الثوب انتهى (قوله من تطهيره) اعتمد العلامة ابن قاسم أن المراد تطهير مالاقاه الدابغ فقط (قوله كالميتة اذا صارت دودا) جرى على استثنائه فى فتح الجواد تبعا لابن المقرى وفى التحفة لايستثنى فى الحقيقة الا شيئين انتهى (قوله وهو وان لم يكن الخ) أشار به الى أن الجواب عن علة القول بعدم استثنائه قال فى المجموع تعليل المهذب لنجاسة المتولد من الكلب والخنزير أو من أحدهما بأنه مخلوق من نجس فكان مثله ينتقض بالدود المتولد فى الميتة ومن السرجين فانه طاهر على المذهب وكان ينبغى أن يقول لانه مخلوق من حيوان نجس ليحترز عما ذكرناه فان الميت لايسمى حيوانا وقد يمنع هذا الاعتراض ويقال الدود لايخلق من نفس الميتة ونفس السرجين وانما يتولد فيه كدود الخل لايخلق من نفس الخل وانما يتولد فيه وقد أجاب القاضى أبو الطيب بهذا الجواب عن هذا الاعتراض فى طهارة المنى انتهى (قوله من عفوناتها وهى نجسة)

قال في شرح العباب ولا يخلو هذا عن نظر لان هذا ليس أمرا قطعيا بل هو محتمل والتمثيل بالمحتمل لا يحسن لكن يأتي قبيل الاواني ما قد يعلم منه أنه طاهر وان قلنا انه متولد من عينها فان سلم هذا اتجه التمثيل به حينئذ ويمكن التمثيل له أيضا بما يشير اليه قول الزركشي ان كل ميتة اتفق حياتها كالبراغيث تكون طاهرة وقوله ما يقطع من الحيوان ثم يلصق ويحيا بحيث يجري فيه الدم ويصير الى حاله قبل القطع فهذا ان تصور فالاقيس طهارته لوجود الحيوانية فيه القاضية بالطهارة وان كان اطلاقهم في الجنايات يخالفه وأما العظم النجس يجبر به عظم فذاك اذا استتر لم يتحقق أنه حلته الحياة وانما حصل به جبر المنكسر فهو باق على نجاسته لكنه معفو عنه بشرطه انتهى الا أن يقال الاول بعيد أو غير محقق أيضا وان قيل به والثاني بعيد كما أشار اليه بقوله ان تصور وقد علمت أن حسن التمثيل انما يتم بغير

هذين الخ (قوله ولا يصح التمثيل الخ) قال الشمس الجوجري في شرح الارشاد ومثل في الروضة لذلك بالعلقة والمضغة والدم الذي هو حشو البيضة قلت وبعد كون هذا التمثيل على وجه ضعيف كما أشار اليه في أصل الروضة ففيه نظر لان الاولين قبل الانفصال لا يحكم عليهما بالنجاسة وبعده لا يصير كل منهما حيوانا وأما دم البيضة الذي يصير حيوانا فلا يكون نجسا اذ هو كالعلقة والمضغة وانما يكون نجسا اذا فسد وامتنع مجيء الحيوان منه والله أعلم ومثل بالدود المتولد من الجيف وهو أقرب الى آخر ما قاله (قوله كالمني)

هو

أي فهو طاهر قال في الايعاب بعد كلام ذكره ما نصه وبما تقرر يعلم أن الاولى حذف هذا القسم كما فعله جماعة ومن ثمة قال الشافعي الحق أن يقال الاستحالة حقيقية اذا بقي الشيء بحاله وتغيرت صفته فلا يوجد في غير التخلل والدبغ انتهى والرافعي لما جعل من هذا القسم العلقة والمضغة ودم البيضة اذا صارت حيوانا أشار الى بناء ذلك على ضعيف فقال اذا نجسناها أو رد عليه دم الظبية اذا استحال مسكا ورد بأنه لا يحكم بنجاسته حال اتصاله والا لزم استثناؤه اذا استحال لحما أو لبنا وأجاب البلقيني بأنا لم نتحقق ان أصل المسك دم بل يجوز كونه عرقا أو لبنا أو نحوه ونظر في الثلاثة المذكورة عن الرافعي بأنها ان صارت حيوانا في الباطن ففيه لا يحكم بنجاسته وبعد الانفصال لا يصير حيوانا انتهى ما قاله الشارح في الايعاب

ولا يصح التمثيل بدم بيضة صارت فرخا لانه حينئذ كالمني اذ هو أصل حيوان طاهر وخرج بحيوان ما صار رمادا أو ملحا مثلا فلا يطهر

قال في الايعاب ولا يخلو هذا عن نظر لان هذا ليس أمرا قطعيا بل هو محتمل والتمثيل بالمحتمل لا يحسن لكن يأتي قبيل الاواني ما قد يعلم منه أنه طاهر وان قلنا انه متولد من عينها فان سلم هذا اتجه هذا التمثيل به حينئذ ويمكن التمثيل له أيضا بما يشير اليه قول الزركشي ان كل ميتة اتفق حياتها كالبراغيث تكون طاهرة وقوله ما يقطع من الحيوان ثم يلصق ويحيى بحيث يجري فيه الدم ويصير الى حاله قبل القطع فهذا ان تصور فالاقيس طهارته لوجود الحيوانية فيه القاضية بالطهارة وان كان اطلاقهم في الجنايات يخالفه (قوله ولا يصح التمثيل) أي للذي صار حيوانا المحكوم عليه بالطهارة (قوله بدم بيضة صارت فرخا) أي وكذا التصوير بالعلقة والمضغة وان مثل بهما أيضا بعضهم لانهما كما قال بعض شراح الارشاد قبل الانفصال لا يحكم عليهما بالنجاسة وبعده لا يصير كل منهما حيوانا (قوله لانه) أي دم البيضة (قوله حينئذ) أي حين اذ صارت فرخا (قوله كالمني) أي وهو طاهر على المعتمد فالتمثيل به انما يصح على القول بنجاسته (قوله اذ هو) أي دم البيضة فهو تعليل للتشبيه بالمني (قوله أصل حيوان طاهر) أي فهو طاهر وانما يكون نجسا اذا فسد وامتنع مجيء الحيوان منه قال في الايعاب وبما تقرر يعلم أن الاولى حذف هذا القسم كما فعله جماعة ومن ثم قال الشافعي الحق أن يقال الاستحالة حقيقة اذا بقي الشيء بحاله وتغيرت صفته فلا يوجد في غير التخلل والدبغ انتهى والرافعي لما جعل من هذا القسم العلقة والمضغة ودم البيضة اذا صارت حيوانا أشار الى بناء ذلك على ضعيف فقال اذا نجسناها أو رد عليه دم الظبية اذا استحال مسكا ورد بأنه لا يحكم بنجاسته حال اتصاله والا لزم استثناؤه اذا استحال لبنا أو لحما وأجاب البلقيني بأنا لم نتحقق ان أصل المسك دم بل يجوز كونه عرقا أو لبنا أو نحوه ونظر في الثلاثة المذكورة عن الرافعي بأنها ان صارت حيوانا في الباطن ففيه لا يحكم بنجاسته وبعد الانفصال لا يصير حيوانا انتهى كلام الايعاب وتقدم عن بعض شراح الارشاد ما يوافقه (قوله وخرج بحيوان) كذا في النسخ والانسب بحيوانا على الحكاية أو بالحيوان باداة التعريف فليتأمل (قوله ما صار رمادا) أي كان أحرقت الميتة حتى صارت رمادا (قوله أو ملحا) أي كان ألقيت في ملاحة فصارت ملحا (قوله فلا يطهر) أي كل من رماد الميتة والملح الذي ألقيت فيه فهي باقية على نجاستها قال ابن قاسم قد يؤخذ من ذلك أنه لو مسخ آدمي كلبا فهو على طهارته فليتأمل * تنبيه * اختلف في انقلاب الشيء عن حقيقته كالنحاس الى الذهب فقيل نعم لانقلاب العصا ثعبانا حقيقة بدليل فاذا هي حية تسعى والا لبطل الاعجاز ولا مانع في القدرة من توجه الامر التكويني الى ذلك وتخصيص الارادة له وقيل لا لان قلب الحقائق محال والقدرة لا تتعلق به والحق الاول بمعنى أنه تعالى يخلق بدل النحاس ذهبا على ما هو رأي المحققين أو بأن يسلب عن أجزاء النحاس الوصف الذي صار به نحاسا ويخلق فيه الوصف الذي يصير به ذهبا على ما هو رأي المتكلمين من تجانس الجواهر واستوائها في قبول الصفات والمحال انما

هو انقلابه ذهبا مع كونه نحاسا لامتناع كون الشيء في الزمن الواحد نحاسا وذهبا ومن ثم اتفق أئمة التفسير على مامر في العصا بأحد هذين الاعتبارين المذكورين ويتأتى بهما يتجه قول أئمتنا في كلب مثلا وقع في مملحة فاستحال ملحا أنه باق على نجاسته بل وعلى الاول أيضا لانه غير متيقن فعملوا بالاصل ﴿تنبيه آخر﴾ كثيرا ما يسأل عن علم الكيمياء وتعلمه هل يحل أولا ولم أر لاحد كلاما في ذلك وظاهر أنه ينبني على هذا الخلاف فعلى الاول من علم العلم الموصل لذلك القلب يقينا جاز له تعلمه وتعليمه اذ لا محذور منه حينئذ وان قلنا بالثاني أولم يعلم الانسان العلم اليقيني وكان ذلك وسيلة لغش فالوجه الحرمة وكذا تطهير نحو نحاس حتى يقبل صبغا أو خلطا لانه غش صرف نعم ان باعه لمن يعلمه بحقيقته جاز مالم يظن أنه يغش به غيره كبيع العنب لعاصر الخمر انتهى من التحفة والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل في ازالة النجاسة﴾

هذا هو المقصد الثالث من مقاصد الطهارة ثم النجاسة ثلاثة أقسام مغلظة ومخففة ومتوسطة وقد ذكرها المصنف على هذا الترتيب وازالتها واجبة على الفور ان عصى بسببها بخلاف غسل الزاني لان ماعصى به هنا باقية مستمرة بخلافه ثم (قوله اذا تنجس شيء جامد) خرج به المائع فانه على قسمين ماء وغيره فالماء على قسمين كثير وقليل فالكثير لاينجس الا بالتغير ويطهر بزوال التغير بنفسه أو بما انضم اليه أو نقص منه والقليل يتنجس بالملاقاة ويطهر بالمكاثرة مع بقاء نجاسة المكان في الاسنى ولو تنجس الاناء بالولوغ في ماء قليل فيه ثم كوثر حتى بلغ قلتين طهر الماء دون الاناء قال في التحفة فلا يطهر الا بما يأتي لانه بعد تنجسه بمغلظ لم يعهد طهره بغير التسبيع بخلاف الماء عهد فيه الطهر بزوال التغير والمكاثرة فلا تبعية خلافا لمن زعمها انتهى وأما غير الماء فيتعذر تطهيره وعبارة التحفة مع الاصل ولو تنجس مائع غير الماء وهو المتراد منه على قرب أي عرفا كما هو ظاهر ما يملأ محل المأخوذ منه وضده الجامد تعذر تطهيره لتقطعه فلا يعم الماء أجزاءه ومن ثم كان الزئبق مثله وان كان على صورة الجامد ومن ثم يشترط في تنجسه توسط رطوبة وذلك بتقطع تقطعا مختلفا كل وقت فتبعد ملاقاة الماء لجميع ماتنجس منه ولهذا ولم يتخلل بين تنجسه وغسله تقطع كان كالجامد فيطهر بغسل ظاهره وقيل يطهر الدهن ان تنجس بغير دهن بغسله ويرده الحديث الصحيح في الفارة تموت في السمن ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه وفي رواية أي للخطابي فاريقوه اذ لو أمكن تطهيره شرعا لم يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم باراقته لما فيه من اضاعة المال نعم محل وجوب اراقته حيث لم يرد استعماله في نحو وقود أو استقاء دابة أو عمل نحو صابون به أي ولذا قال في التيسير

وطهر كل مائع تعذرا * ولم يزل محرما على الورى
لا في طلا بهيمة أو سفن * به ولا استصباحا بالدهن
والزئبق المشهور ان تفتتا * كمائع فطهره لن يثبتا

ويأتي قبيل العيد حكم الايقاد به في المسجد وغيره والحيلة في تطهير الغسل اسقاؤه للنحل انتهى بزيادة (قوله ولو نفيسا يفسده التراب) أشار بهذه الغاية الى خلاف فيه قال في التحقيق

﴿فصل في ازالة النجاسة﴾ اعلم ان النجاسة على ثلاثة أقسام مغلظة ومخففة ومتوسطة فذكر أولها بقوله اذا تنجس شيء الخ ثم ذكر ثانيها بقوله وماتنجس ببول صبي الخ ثم ذكر ثالثها المتوسطة بقوله وماتنجس بغير ذلك الخ (قوله جامد) خرج به المائع فهو على قسمين ماء وغير ماء والماء على قسمين كثير وقليل فالكثير لاينجس الا بالتغير ويطهر بزوال التغير بنفسه أو بما انضم اليه والقليل يتنجس بالملاقاة ويطهر بالمكاثرة مع بقاء نجاسة المكان قال في شرح الروض ولو تنجس الاناء بالولوغ في ماء قليل فيه ثم كوثر حتى بلغ قلتين طهر الماء دون الاناء الخ وفي التحفة أما ظرفه فلا يطهر الا بما يأتي لانه بعد تنجسه بمغلظ لم يعهد طهره بغير التسبيع بخلاف الماء عهد فيه الطهر بزوال التغير والمكاثرة فلا تبعية خلافا لمن زعمها انتهى وأما غير الماء فيتعذر تطهيره مطلقا (قوله ولو نفيسا) أشار بلو الى خلاف فيه قال النووي في التحقيق ويتعين التراب في الاظهر وقيل ان وجده ويقال فيما لا يفسده انتهى وفي المطلب لابن الرفعة النص ورد في الاناء والحاق غيره به انما هو بالقياس عليه ولا يمكن ان يقاس الثوب على الاناء في التغير بالتراب لانه في الاناء يصلحه وفي الثوب يفسده وقد قال عليه السلام لا ضرر ولا ضرار ونهى عن اضاعة المال وفي غسله بالتراب اضاعة للمال فانه تنقص ماليته لا محالة والله أعلم انتهى كلام المطلب بحروفه

﴿فصل في ازالة النجاسة﴾
(اذا تنجس شيء) جامد ولو نفيسا يفسده التراب

ويتعين التراب في الاظهر وقيل ان وجده ويقال فيما لا يفسده انتهى قال في المطلب النص ورد في الاناء والحاق غيره به انما هو بالقياس عليه ولا يمكن أن يقاس الثوب على الاناء في التعفير بالتراب لانه في الاناء يصلحه وفي الثوب يفسده وقد قال عليه السلام لاضرر ولاضرار ونهى عن اضاعة المال وفي غسله بالتراب اضاعة للمال فانه تنقص ماليته لامحالة والله أعلم انتهى نقله الكردي (قوله بملاقاة شئ) المفاعلة هنا غير مرادة كعاقبت اللص وسواء كان بجزء منه أو من فضلاته أو بما تنجس بشئ منها كان ولغ في بول أو في ماء كثير متغير بنجاسة ثم أصاب ذلك الذي ولغ فيه ثوبا مثلا قاله البرماوي (قوله من كلب أو فرعه) أي لكن ان مس من الكلب شيئا داخل ماء كثير لم يتنجس كما اقتضاه كلام المجموع خلافا لظاهر كلام التحقيق من عدم الفرق وان أمكن توجيهه بأن الكثير بمجرده لا يطهر المغلظ فلا يمنعه ابتداء وكان هذا هو وجه اعتماد الاذرعي وغيره للثاني ولم ينظر والتصريح الامام وغيره بالاول لانه مبني على قول الامام ومن تبعه بطهارة الاناء تبعا في الصورة السابقة وهو ضعيف ويتجه تقييد الاول بما اذا عد الماء حائلا بخلاف مالو قبض بيده على نحو رجل الكلب داخل الماء قبضا شديدا بحيث لا يبقى بينه وبينه ماء فلا يتجه الا التنجيس وقد يتوهم من الاول اعني عدم التنجس أن مماسه داخل الماء صحة صلاته حينئذ وهو خطأ لان ملاقاة النجاسة مبطل وان لم تنجس كما لو وقف على نجس جاف وتوهم بعض القاصرين أيضا من ذلك أنه لو مس فرجه في الماء الكثير لا ينتقض وضوؤه وهو خطأ لانه ماس قطعا أفاده بعض المحققين (قوله ولو لعابه) بضم اللام ما يسيل من فيه وكانه أشار بهذه الغاية الى ما نقل عن الرافعي من حكاية وجه في الايعاب أنه يكفي غسله كسائر النجاسات لكن في الروضة وفيما سوى الولوغ وجه شاذ أنه يكفي غسله مرة كسائر النجاسات انتهى ويؤيده ماذكروه في الاستدلال على العموم أنهم جعلوه محل اتفاق كما سيأتي آنفا فليتأمل (قوله مع الرطوبة) متعلق بالملاقاة (قوله في احدهما) أي الشئ ونحو الكلب أو فيهما كما علم منه بالاولى بخلاف ما اذا لم يكن فيهما أو في احدهما رطوبة فلا يتنجس بالملاقاة (قوله غسل سبعا) أي سبع مرات ولو تعدد نحو الكلب وولغ في الاناء أو ولغ فيه واحد مرارا كفى له سبع مرات على الاصح وقيل لكل واحد سبع وقيل ان تكرر من واحد كفى سبع والا فلكل سبع ولو لاقى محل التنجس بما ذكر نجسا آخر كفى له ذلك (قوله مع مزج احداهن) أي مع خلط احدى السبع وانما لم يقل احداها وان كان صحيحا لان ماذكره أولى لان ما لا يعقل ان كان مسماه عشرا فأدونها فالاكثر المطابقة وان كان فوق ذلك فالاكثر الافراد وقد جاء على ذلك قوله تعالى ان عدة الشهور الآية فافرد في قوله منها لرجوعه لاثني عشر وجمع في قوله فلا تظلموا فيهن لرجوعه للاربعة كما ذكره ع ش (قوله سواء الاولى والاخيرة وغيرهما) تعميم في الاجزاء وسيأتي ان الافضل كونه في الاولى الخ (قوله بالتراب الطهور) سيأتي محترزهما والمراد بالتراب ولو حكما ليدخل مالو غسل بقطعة طين أو طفل فانه يكفي قال البرماوي لانه تراب بالقوة وكذا الطين الارمني ويجزئ الرمل الناعم الذي له غبار يكدر الماء وان كان نديا والتراب المختلط بنحو دقيق حيث كان يكدر الماء وكون الغسل سبعا وكونه بالتراب تعبدي لا يتعقل معناه انتهى (قوله لخبر) دليل لوجوب التسبيع مع التراب (قوله طهور اناء أحدكم) الاشهر في طهور كما قاله النووي ضم الطاء ويقال بفتحها وهما لغتان قال ع ش والاولى هنا أولى للاخبار عنه بالغسل الذي هو مصدر قال البجيرمي ومعناه بالضم التطهير وبالفتح مطهر (قوله اذا ولغ فيه الكلب) الولوغ أخذ الماء بطرف اللسان يقال ولغ بالفتح والكسر يلغ بالفتح ولغا وولوغا ويقال أولغه صاحبه والولوغ في الكلب والسباع أن يدخل لسانه في الماء فيحركه ولا يقال ولغ بشئ من جوارحه غير اللسان ولا يكون الولوغ لشئ

(بملاقاة) شئ من (كلب أو فرعه) ولو لعابه (مع الرطوبة) في احدهما (غسل سبعا مع مزج احداهن) سواء الاولى والاخيرة وغيرهما (بالتراب الطهور) لخبر طهور اناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب

(قوله ولو لعابه) كانه أشار بلو الى ماقالوه والعبارة للاسنوي في شرح المنهاج دلت هذه الاحاديث على وجوب ذلك في لعابه واذا ثبت فيه ثبت فيما عداه كبوله وروثه وعرقه بطريق الاولى لان فمه أطيب ما فيه لكثرة ما يلهث انتهت أو انه أشار به الى ما نقله الزركشي في الخادم عن الرافعي من حكاية وجه في اللعاب انه يكفي غسله كسائر النجاسات وحكاية الخلاف في غير الولوغ عن مالك لكن في الروضة للنووي وفيما سوى الولوغ وجه شاذ أنه يكفي غسله مرة كسائر النجاسات انتهى ويؤيده قول القاضي حسين كما قاله الزركشي في الخادم حيث جعل ريقه وهو لعابه محل اتفاق فقال ان دم الكلب وبوله في ظاهر المذهب كريقه اذا راعينا المعنى وهو قوله في الجديد وان راعينا النص وهو حكمه القديم فحكمه حكم سائر النجاسات انتهى من الخادم (قوله لخبر طهور اناء أحدكم الخ) رواه الدارقطني والبيهقي وقوله وفي رواية أولاهن رواها مسلم وقوله وفي أخرى السابعة رواها أبو داود والدارقطني والبيهقي وغيرهم وقوله وفي اخرى الثامنة رواها مسلم وأبو داود من

ان يغسله سبع مرات احداهن بالبطحاء وفى رواية اولاهن وهى لبيان الافضل كما يأتى وفى أخرى السابعة وهى لبيان أقل الاجزاء وفى أخرى الثامنة أى بأن يصاحب السابعة وانما تعتبر السبع بعد زوال العين

والنسائى وابن ماجه وفى رواية للترمذى والبزار فقال أولاهن أو أخراهن (قوله بأن يصاحب السابعة) أى لان التراب جنس غير جنس الماء فجعل اجتماعهما فى المرة الواحدة معدودا باثنين وقيل انه محمول على من نسى استعمال التراب فيكون التقدير اغسلوه سبع مرات احداهن بالتراب كما فى رواية أبى هريرة فان لم تعفروه فى احداهن فعفروه الثامنة ويغتفر مثل هذا فى الجمع بين اختلاف الروايات

من الطير الا الذباب ويقال لحس الكلب الاناء اذا كان فارغا فاذا كان فيه شئ يقال ولغ والشرب أعم من الولوغ فكل شرب ولوغ ولا عكس ويقال ولغ الكلب بشرابنا وفى شرابنا ومن شرابنا نقل ذلك فى المجموع بعضه عن الجوهرى وبعضه عن غيره انتهى شوبرى عن شرح مختصر المزنى لشيخ الاسلام (قوله أن يغسله) أى الاناء الذى ولغ فيه الكلب والاناء والولوغ ليسا بقيدين (قوله سبع مرات) أى فلا يطهر الا بها للقاعدة المشهورة ان الشارع اذا غيا حكما بغاية الخ (قوله احداهن) أى السبع (قوله بالبطحاء) هذه رواية الدارقطنى والبيهقى والمراد بالبطحاء التراب وأصله مسيل واسع فيه دقاق الحصى قال فى المختار الابطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى والاباطح والبطاح بالكسر والبطيحة والبطحاء كالابطح ومنه بطحاء مكة ع ش (قوله وفى رواية أولاهن) أى بتراب بدل احداهن بالبطحاء وهى رواية مسلم (قوله وهى) أى رواية أولاهن (قوله لبيان الافضل) أى واما الرواية الاولى فلبيان الجواز (قوله كما يأتى) أى فى المتن (قوله وفى أخرى السابعة) أى بالتراب روى هذه الرواية أبو داود وغيره (قوله وهى) أى رواية السابعة (قوله لبيان أقل الاجزاء) أى فلا تعارض غيرها من الروايات وعبارة شرح المنهج وهى معارضة لرواية أولاهن فى محل التراب فيتساقطان فى تعيين محله ويكتفى بوجوده فى واحدة من السبع كما فى رواية الدارقطنى احداهن بالبطحاء على أن الظاهر أنه لا تعارض بين الروايتين محمولتان على الشك من الراوى كما دل عليه رواية التهذيب اخراهن أو قال أولاهن وبالجملة لا يتقيد بهما رواية احداهن لضعف دلالتهما بالتعارض أو بالشك ولجواز حمل رواية احداهن على بيان الجواز وأولاهن على بيان الندب واخراهن على بيان الجواز انتهى فليتأمل (قوله وفى أخرى الثامنة) أى وعفروه الثامنة فهى منصوبة على الظرفية والعفر التراب وهذه رواية أخرى لمسلم وأبى داود وابن ماجه (قوله بأن يصاحب) أى التراب (قوله السابعة) أى المرة السابعة فنزل التراب المصاحب لها منزلة الثامنة وسماه باسمها قال الكردى لان التراب جنس غير جنس الماء فجعل اجتماعهما فى المرة الواحدة معدودا باثنين وقيل انه محمول على من نسى استعمال التراب فيكون التقدير اغسلوه سبع مرات احداهن بالتراب كما فى رواية أبى هريرة فان لم تعفروه فى احداهن فعفروه الثامنة ويغتفر مثل هذا فى الجمع بين اختلاف الروايات انتهى وفى المصباح ما نصه الاول مفتتح العدد وهو الذى له ثان ويكون بمعنى الواحد ومنه فى صفات الله تعالى هو الاول أى هو الواحد الذى لا ثانى له وعليه استعمال المصنفين فى قولهم وله شروط الاول كذا لا يراد به السابق الذى يترتب عليه شئ بعده بل المراد الواحد وقول القائل أول ولد تلده الامة حر محمول على الواحد أيضا حتى يتعلق الحكم بالولد الذى تلده سواء ولدت غيره أم لا اذا تقرر أن الاول بمعنى الواحد فالمؤنثة هى الاولى بمعنى الواحدة أيضا ومنه قوله تعالى الا الموتة الاولى أى سوى الموتة التى ذاقوها فى الدنيا وليس بعدها أخرى وقد تقدم فى الآخر أنه يكون بمعنى الواحد وان الاخرى بمعنى الواحدة فقوله عليه الصلاة والسلام فى ولوغ الكلب يغسل سبعا وفى رواية أولاهن وفى رواية اخراهن وفى رواية احداهن ألفاظ مترادفة على معنى واحد ولا حاجة الى التأويل فتنبه لهذه الدقيقة وتخريجها على كلام العرب واستغن بها عما قيل من التأويلات فانها اذا عرضت على كلام العرب لا يقبلها الذوق انتهى فاحفظه فانه نفيس (قوله وانما تعتبر السبع) أشار به الى تقييد المتن (قوله بعد زوال العين) أى لا قبله فلا تعتبر وفى القليوبى على الجلال ما نصه واذا زالت الاوصاف قبل السابعة فلا بد من اتمامها أو معها أو بما بعدها حسبت سابعة وان كثر ما قبلها وقولهم كل ما أزال العين يحسب مرة واحدة لا يخالف ذلك هنا لانهم قالوا أصالة فى غير النجاسة الكلبية ثم أجروه فيها لان السبع فيها كالمرة الواحدة فى غيرها فحتى زال

(قوله فزيلها الخ) قال العلامة ابن قاسم يتجه أن المراد بالعينية مقابل الحكمية انتهى وظاهر كلامه فى شرح أبى شجاع أن المراد منه الجرم وعبارته مانصه وعبارته فى شرح المهذب لو كانت نجاسة الكلب عينية كدمه و روثه فلم تزل الابست غسلات الخ وفى تمثيله اشعار بان المراد بالعين هنا الجرم لامقابل الحكمية انتهت بحروفها وذهب القليوبى الى أن المراد بالعين الجرم اذا توقفت ازالة الاوصاف على ست غسلات بعد ازالة العين فيحسب ماقبل ازالته واحدة قال فتى زال الوصف ولو مع الجرم فى مرة سابعة فأ كثر كفى انتهى (قوله وان تعدد واحدة) أشار بان الى خلاف فى ذالك قال فى الايعاب وقول الشرح الصغير لولم تزل عين المغلظ الابست غسلات حسبت ستا ضعيف وان سبقه اليه القاضى على مازعمه الاسنوى وقال فلتكن الفتوى به وانما حسب العدد المأمور به فى الاستنجاء قبل زوال العين لانه محل تخفيف وما هنا محل تغليظ فلايقاس هذا بذالك خلافا لما زعمه الاسنوى الى آخر ما أطال به فى الايعاب (قوله ويكتفى بها) أى السبع مع التريب (قوله وان تعدد الولوغ) أشار بان الى خلاف فيه قال فى الروضة قلت لو ولغ فى الاناء كلاب أو كلب مرات فأوجه الصحيح يكفى للجميع سبع والثانى يجب لكل ولغة سبع والثالث يكفى لولغات الكلب الواحد سبع ويجب لكل كلب سبع انتهى قال الدارمى لو ولغ المتترب
ثانيا فى أثناء السبع أعاد مافعله قبل الولوغ الثانى قال الشارح فى الايعاب وهو ظاهر وان نظر فيه الزركشى الخ (قوله أو كانت معه نجاسة أخرى) أى كانت نجاسة أخرى مع الولوغ فيكتفى فيه بالسبع مع التريب وهذا حكى النووى فى شرح المهذب الاتفاق عليه وكذا ابن الرفعة فى الكفاية وهو قضية كلام الرافعى فى الشرح الكبير وأشار الشارح بعطفه على مدخول ان الى الرد على الرافعى فى الشرح الصغير حيث قال انه يغسل للنجاسة ثم سبعا للولوغ ولا تتداخل النجاسة بل قيل ان ذالك لا يعرف فى غير الشرح الصغير (قوله وغمسه فى ماء كثير الخ) مبتدأ خبره متعلق قوله كغسله سبعا (قوله تحريكه الخ) و يظهر أن الذهاب مرة والعود أخرى تحفة

فزيلها وان تعدد واحدة ويكتفى بها وان تعدد الولوغ أو كانت معه نجاسة أخرى وغمسه فى ماء كثير مع تحريكه سبعا أو مرور سبع جريات عليه كغسله سبعا

الوصف ولو مع الجرم فى مرة سابعة فأ كثر كفى هنا كما يكفى فى غيرها هنا فقول بعضهم انها الاولى من السبع المرتب عليه مااستشكل به الذى احتاج الى الجواب عنه بقوله ان كلامهم هنا ليس على اطلاقه وانما المراد منه أن العين بمعنى الجرم اذا توقفت ازالة الاوصاف بعدها على ست غسلات حسب ماقبل هذه الستة غسلة واحدة فتأمل وافهم بالانصاف والرجوع الى الحق اولى من الاعتساف انتهى كلامه (قوله فزيلها) أى العين (قوله وان تعدد) أى المزيل (قوله واحدة) أى مرة واحدة وانما حسب العدد المأمور به فى الاستنجاء بالحجر قبل زوال العين لانه محل تخفيف وما هنا محل تغليظ فلايقاس بذالك والمراد بالعين مايشمل الوصف فلابد من ازالة الاوصاف بخلاف العين الحقيقية التى هى الجرم فانه لابد من ازالتها قبل وضع التراب وحاصل ماقرره العلامة الحفنى انه اما ان يضع التراب أولا ثم يتبعه بالماء أو يعكس أو يمزجهما خارج المحل و يصب الماء الممزوج هذه ثلاث صور ثم ينقل النظر الى النجاسة فان كان جرمها باقيالم يكف واحدة من الثلاث لحيلولة الجرم بين الموضوع والمحل وان لم يكن لها جرم فان كان هنالك رطوبة لم يكف وضع التراب أولا لتنجسه بالرطوبة لانه ضعيف و يكفى الصورتان الاخريان وان لم يكن هنالك رطوبة فان كان هنالك بعض الاوصاف أو كلها وهى الطعم واللون والريح كل من الصور الثلاث ولكن لاتحسب غسلة الا ان زالت الاوصاف ولو بمرات متعددة فلاتنافى بين الاكتفاء بالترتيب مع وجود الاوصاف و بين عدم حسبان الغسلة الابزوالها وان لم يكن هنالك أوصاف أصلا فالامر ظاهر انتهى تدبر (قوله ويكتفى بها) أى بالسبع (قوله وان تعدد الولوغ) أى من كلب واحد أومن كلاب متعددة وهذه الغاية للرد على القول بأنها لاتكفى ان تعدد الولوغ كما سبق قال الدارمى ولو ولغ ثانيا فى أثناء السبع أعاد فعله قبل الولوغ الثانى قال فى الايعاب وهو ظاهر وان نظر فيه الزركشى (قوله أو كانت معه) أى مع ولوغ نحو الكلب (قوله نجاسة أخرى) أى غير النجاسة الكلبية قال الكردى وأشار بعطفه الى مدخول الغاية الى الرد على الرافعى فى الشرح الصغير حيث قال انه يغسل للنجاسة ثم سبعا للولوغ ولا تتداخل النجاسة قال ان ذالك لم يعرف فى غير الشرح الصغير فى المجموع والكفاية واقتضاه كلام الشرح الكبير اھ حكاية الاتفاق على أنها تكفى فليحرر (قوله وغمسه) أى المتنجس بالنجاسة الكلبية وهذا مبتدأ خبره قوله كغسله سبعا (قوله فى ماء كثير) أى قلتين فأ كثر (قوله مع تحريكه)أى المتنجس قال فى التحفة و يظهر أن الذهاب مرة والعود أخرى و يفرق بينه و بين ماياتى فى تحريك اليد فى الحك فى الصلاة بأن المدار ثم على العرف (قوله سبعا) أى سبع مرات وعبارة المغنى ولو انغمس الاناء المتنجس منه فى ماء كثير راكد حسب مرة وان مكث فان حرك فيه سبع مرات ولو لم يظهر منه شىء بأن حرك داخل الماء حسبت سبعا (قوله أو مرور سبع جريات) عطف على غمسه (قوله عليه) أى على المتنجس وعبارة المغنى أو فى جار و جرى على المحل سبع جريات حسبت سبعا (قوله كغسله سبعا)أى فيكفى اذا كان مع التريب أو مايقوم مقامه من الماء الكدر كالنيل أيام زيادته والسيل

(قوله ويصل بواسطته) أي يصل التراب بواسطة الماء الخ وهذا هو المشهور المعتمد وقيل الواجب ماينطبق عليه الاسم وصححه ابن أبي عصرون وكلام الرافعي على ألفاظ الوجيز قد توهمه وأشار الاذرعي الى أن ذلك المشهور يرجع الى مانقله النووي في شرح مسلم عن الاصحاب من أن الواجب مايتكدر به الماء قال الشارح في الايعاب وصرح به جمع متقدمون خلافا لما يوهمه كلام الزركشي كابن الرفعة من التغاير بينهما وبه يندفع استشكال الزركشي لمحل الخلاف وان أطال فيه فعلم أن الكدر كاف اذا ظهر أثر التراب فيه كماء النيل في زيادته قال الاذرعي وكماء السيل المترب انتهى ولهذا قال الشارح هنا كماء كدر ظهر أثره أي التراب فيه (قوله ولايجب المزج) لكن هو الاولى خروجا من الخلاف كما في التحفة (قوله ولو مع رطوبة المحل) مثله في التحفة وشرح الروض وأفتى الشهاب الرملي بأنه لو وضع التراب أولا على عين النجاسة لم يكف لتنجسه وظاهره يخالف ذلك قال العلامة ابن قاسم وقع البحث في ذلك مع م ر وحاصل ماتحرر معه بالفهم أنه حيث كانت النجاسة عينية بأن يكون جرمها أو أوصافها من طعم أو لون أو ريح موجودا في المحل لم يكف وضع التراب أولا عليها وهذا محمل ماأفتى به شيخنا بخلاف وضع الماء أولا لانه أقوى بل هو المزيل وانما التراب شرط وبخلاف مالو زالت أوصافها فيكفي وضع التراب أولا وان كان المحل نجسا وهذا يحمل عليه ماذكره شرح الروض وانها اذا كانت أوصافها في المحل من غير جرم وصب عليها ماء ممزوجا بالتراب فان زالت الاوصاف بتلك الغسلة حسبت والافلا انتهى وهذا الذي نقله العلامة م ر حسن يدل عليه كلام الشارح في التحفة حيث قال وبحث أنه لايعتد بالتتريب قبل ازالة العين وهو متجه معنى وفي الامداد وبحث الاذرعي أنه لايكفي التتريب قبل زوالها وهو محتمل نعم ان أزالها الماء المصاحب للتراب اتجه الاجزاء حينئذ انتهى فحمل قوله هنا كالامداد والتحفة وفتح الجواد وشرح التنبيه للخطيب وغيرهم ولو مع رطوبة أي حيث زالت الاوصاف ويؤيد ذلك أن الشهاب الرملي نفسه في شرح نظم الزبد قال وان كان المحل رطبا وكتب المحشي نفع الله به في محل آخر على قول الشارح ولو مع رطوبة المحل أشار بلو الى ماسيأتي وهذا هو المعروف والمنقول في المذهب وفي المهمات للاسنوي اختيار أنه لابد من مزج التراب بالماء قبل الايراد على المحل ونقله عن التبصرة قال الزركشي في الخادم ولم أره كذلك والذي فيها مانصه ليس كيفية التعفير تعفير الثوب بغبار التراب ثم غسله بعد نفضه وانما التعفير أن يخلط التراب بالماء خلطا ثم يغسل المكان المتنجس به انتهى فبين أن الممنوع انما هو التراب على المحل وتركه أو مسحه به ونفضه عنه فقط ولايكفي غسله بعد نفضه ولاذره بعد غسله سبعا وبذلك صرح في النهاية والتتمة وصاحب الذخائر وقال لاخلاف فيه نعم نقل بعضهم عن الامالي للسرخسي أنه لايجوز أن يذر التراب على المحل ثم يصب عليه الماء لان التراب يتنجس بملاقاة المحل وهذا التوجيه انما يتجه اذا كان المحل رطبا انتهى كلام الخادم بحروفه وقال الاذرعي في القوت بعد أن أورد كلام السرخسي وكلام غيره بالاجزاء مانصه فحصل وجهان فيما اذ كان ثمة بلل أصحهما وبه جزم المتولي الاجزاء في الحالين وأما اذا لم يكن ثمة بلل فلم أر من صرح بأن ذر التراب على المحل ثم ايراد الماء عليه وغسله بهما لايكفي انتهى كلام الاذرعي بحروفه (قوله لان الطهور الوارد) أي من التراب قياسا

والواجب من التراب مايكدر الماء ويصل بواسطته الى جميع أجزاء المحل كماء كدر ظهر أثره فيه ولايجب المزج قبل الوضع بل يكفي سبق التراب ولو مع رطوبة المحل لان الطهور الوارد باق على طهوريته

المترب (قوله والواجب من التراب) مبتدأ خبره (قوله مايكدر الماء) من التكدير فالماء مفعول قال في المصباح كدر الماء كدرا من باب تعب زال صفاؤه فهو كدر وله كدورة وكدر من بابي صعب صعوبة وقتل وتكدر كلها بمعنى ويتعدى بالتضعيف (قوله ويصل) أي التراب (قوله بواسطته) أي الماء (قوله الى جميع أجزاء المحل) أي المتنجس وهذا هو المشهور المعتمد وقيل الواجب ماينطلق عليه الاسم وصححه ابن أبي عصرون (قوله كماء كدر ظهر أثره) أي التراب (قوله فيه) أي في المحل وكالسيل المترب كما سبق قريبا (قوله ولايجب المزج) أي خلط التراب بالماء (قوله قبل الوضع) أي قبل وضعه في التراب ولكن هو الاولى خروجا من الخلاف كما في التحفة (قوله بل يكفي سبق التراب) أي على الماء فلافرق بين مزجه قبل وضعهما على المحل وبعده بأن يوضعا ولو مرتبين ثم يمزجا قبل الغسل اهـ قال الشهاب الرملي نعم هو واضح فيما اذا كان المتنجس حصل لماياتي خلط التراب بالماء كباطن الاناء أما لو كانت لما لايستقر عليه الماء ولايتأتى ذلك فيه كالسيف والسكين وظاهر اناء النحاس ونحوه فيظهر انه لابد من المزج قبل الايراد واذا كان كذلك وجب الفرق بين محل ومحل والله أعلم (قوله ولو مع رطوبة المحل) كأنه أشار بالغاية الى مانقل عن أمالي السرخسي من أنه لايجوز ذر التراب على المحل ثم صبه عليه لان التراب يتنجس بملاقاة المحل قال الزركشي وهذا التوجيه انما يتجه اذا كان المحل رطبا انتهى فحصل وجهان فيما اذا كان ثم بلل أصحهما وبه جزم المتولي الاجزاء في الحالين وأما اذا لم يكن ثم بلل فلم أر من صرح بأن ذر التراب على المحل ثم ايراد الماء عليه وغسله بهما لايكفي انتهى (قوله لان الطهور) بفتح الطاء أي المطهر وهو تعليل لقوله ولايجب المزج قبل الوضع الخ (قوله الوارد) أي على المحل (قوله باق على طهوريته) أي ولذلك جزم ابن الرفعة فيما لو وضع التراب أولا بالاجزاء

قال فى الاسنى ومثله عكسه بلاريب وهذا مقتضى كلامهم وهو المعتمد كما قاله البلقينى وغيره وما وقع للاسنوى من أنه يجب المزج قبل الوضع كما صرح به الجوينى فى التبصرة وان ماقاله ابن الرفعة مردود يرد بأنه خلاف مقتضى كلامهم فلا يرتكب بلاضرورة وكلام الجوينى عليه لاله اذ عبارته ليس كيفية التعفير تغبير الثوب بغبار التراب ثم غسله بعد نفضه وانما التعفيران يخلط التراب بالماء خلطا ثم يغسل المحل وهى دالة على أن الممنوع انما هو غسله بعد نفض التراب أو بلا مزج وان المعتبر مزجه قبل الغسل سواء كان قبل الوضع أو بعده وهو المطلوب لايقال قوله ثم يغسل يقتضى اعتبار مزجه قبل الوضع لانا نقول ممنوع فتأمل (قوله ولا يجب التراب الخ) قال ع ش هل يسن لامانع (قوله فى تطهير أرض ترابية) أى بخلاف الارض الحجرية والرملية التى لاغبار فيها فلابد من تتريبهما والمراد بالارض الترابية مافيها تراب ولو أصاب شئ منها ثوبا قبل تمام السبع اشترط فى تطهيره تتريبه ولا يكون تبعا لها لانتفاء العلة فيها وهى أنه لامعنى لتتريب التراب وأيضا فالاستثناء معيار العموم ولم يستثنوا من تتريب النجاسة المغلظة الا الارض الترابية كذا أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وهو المعمول به المعول عليه وان نسب اليه أنه أفتى قبله بخلافه نعم لو جمع التراب المتطاير وأراد تطهيره لم يحتج الى تتريبه أخذا من العلة الآتية كما هو ظاهر قاله فى النهاية بتصرف يسير (قوله اذ لامعنى لتتريب التراب) تعليل لعدم وجوب التتريب فى تطهير الارض الترابية وقد يقال له معنى وهو الجمع بين المطهرين يعنى الماء والتراب الطهور والتراب الطهور مفقود هنا لان التراب الذى فى الارض الترابية متنجس وهو لا يكفى أفاده العشماوى قال البجيرمى وهذا بحث منه والحكم مسلم انتهى (قوله وخرج به) أى بالتراب (قوله نحو صابون) هو معروف قال فى المصباح صبنت عنه الكاس بمعنى صرفتها والصابون فاعول كانه اسم فاعل من ذلك لانه يصرف الاوساخ والادناس وقال ابن الجواليقى الصابون أعجمى (قوله وسحاقة خزف) يعنى فخار بخلاف رمل له غبار فانه يكفى ففى حواشى شرح الروض مانصه سيأتى جواز التيمم برمل فيه غبار فهو فى معنى التراب وجوازه هنا أولى قال ابن العماد ومما ينبغى التفطن له الطفل وهو الطين الابيض الذى يشوى ويؤكل سفها و يتيمم به وكذا الطين الارمنى والخراسانى والمختوم وغيرها وشرط الرمل أن يكون له غبار يكدر الماء وفى الكافى للخوارزمى يجوز التعفير بأنواع التراب كالتيمم (قوله وبالطهور) أى وخرج بالطهور فهو عطف على به (قوله المختلط بنحو دقيق) أى التراب المختلط بنحو دقيق (قوله وان قل) أى ان غير ذلك الدقيق مثلا الماء تغيرا كثيرا والالم يضر اختلاطه بالتراب وانما ضر فى التيمم مطلقا لانه منع قلته يمنع وصول التراب الى جميع أجزاء العضو وهنا اذا لم يظهر له تغير وانما طهر من التراب فقط دل ذلك على استهلاك الخليط وان لم يبق منه فى التراب مايمنع تغييره للماء الذى هو الواجب فالحاصل أن تغير الماء بالتراب وحده شرط فتعين ماذكرته من التفصيل فى نحو الدقيق أنه ان أثر فى تغير الماء مع التراب ضر والا فلا قاله فى حواشى فتح الجواد (قوله ومستعمل) بالرفع عطف على المختلط أى وخرج بالطهور تراب مستعمل فى حدث أو نجس وصورة المستعمل فى خبث التراب المصاحب للسابعة فى المغلظة فانه طاهر ومستعمل وان قلنا انه شرط لاشطر لانه يتوقف عليه زوال النجاسة وان لم يستقل بذلك كما أن الماء لايستقل به أيضا ويتصور أيضا فى المصاحب لغير السابعة اذا طهر لانه نجس وهو طاهر ومستعمل لما مر فاذا طهر زال التنجس دون الاستعمال نعم لو طهر بغمسه فى ماء كثير عاد طهورا كالماء المستعمل اذا صار كثيرا قاله بعض مشايخنا وفيه نظر فليتأمل فان الوجه خلافه لان وصف التراب بالاستعمال باق وان زالت النجاسة ويتجه ان يعد من المستعمل مالو استنجى بطين مستحجر ثم طهره من

ولا يجب التراب فى تطهير أرض ترابية اذ لامعنى لتتريب التراب وخرج به نحو صابون وسحاقة خزف و بالطهور المختلط بنحو دقيق وان قل ومستعمل

على الوارد من الماء الطهور وان قل تبع فيه الجوجرى وعبارته فى شرح الارشاد كما يستفاد منه أيضا عدم اجزاء المختلط بدقيق ونحوه قل الخليط أم كثر انتهت والمعتمد خلافه قال فى التحفة ونحو دقيق قليل لايؤثر فى التغير يكفى هنا كما هو ظاهر انتهى ويمكن حمل ماهنا على قليل مؤثر فى التغير ومافى التحفة على قليل لم يؤثر فيجتمع بذلك الكلامان واطلاق الامداد والفتح عدم الاكتفاء بالمختلط بنحو الدقيق يقيد بذلك أيضا فلا منافاة ثم رأيت أن الفاضل العلامة ابن قاسم قال يمكن حمله أى مافى شرح الارشاد على مايؤثر فى التغير فلاينافى ماقاله هنا انتهى ولله الحمد وعبارة نهاية م ر ولو اختلط بنحو دقيق حيث لو مزج بالماء استهلكت اجزاء الدقيق ووصل التراب الممزوج بالماء الى جميع المحل انتهت (قوله ومستعمل) قال فى شرح الروض فى حدث أو خبث انتهى قال ابن قاسم صورة المستعمل فى خبث التراب المصاحب للسابعة فى المغلظ فانه طاهر لكنه مستعمل فى ازالة النجاسة وان كان شرطا لانه استعمل فيما لابد منه لكون الازالة متوقفة عليه وان لم يستقل بها كما أن الماء لايستقل بها أيضا بل و يتصور أيضا فى المصاحب لغير السابعة اذا طهر لانه نجس مستعمل فاذا طهر زال التنجس دون الاستعمال نعم لو طهر بغسله فى ماء كثير عاد طهورا كالماء المستعمل اذا صار كثيرا كذا قاله بعض مشايخنا وفيه نظر فليتأمل فيه فان الوجه خلافه انتهى ملخصا

(قوله بعد التى فيها التراب) هذا يؤيده ماقاله الزيادى فى حواشى شرح المنهج وهو لو تطاير شئ من تراب الارض الترابية قبل الفسل فهل يجب تتريبه أولا لان المتطاير له حكم المتطاير منه الاقرب الثانى كما اعتمده شيخنا الطندتائى وهذا هو الذى أفتى به شيخنا الرملى أولا ثم رجع عنه آخرا وأفتى بوجوب التتريب انتهى قال العلامة ابن قاسم فهو أى وجوب التتريب المعتمد عنده أى الرملى لانه رجوع عن الافتاء الاول انتهى وبه أفتى السيوطى وفى الامداد ولو تطاير على ثوبه مثلا تراب متنجس بمغلظ فلا يجب تتريبه لانه تتريب للتراب وهو ظاهر بالنسبة للتراب أما بالنسبة للرطوبة الحاصلة فى الثوب من ملاقاة التراب لها فلابد من التتريب انتهى زاد فى شرح العباب ثم رأيت بعضهم أفتى بنحو ذلك ورأيته فى الخادم قال لو كان الاناء مشتملا على تراب فولغ فيه كلب فيفرع على الخلاف فى الارض الترابية وأولى بعدم الاجزاء انتهى وقضيته أنه لايحتاج للتتريب يعين أن محله بالنسبة للتراب دون الاناء كما قدمته انتهى كلام شرح العباب ومثله ابن قاسم فى شرح أبى شجاع وعبارته ولو انتقل منها شئ الى غيرها فان أريد تطهير المنتقل لم يحتج لتتريبه أو المنتقل اليه فلابد من تتريبه انتهى وهذا يخالف ظاهره مامشى عليه الشارح هنا الا أن يقال بالفرق بينهما بانه فى صورتنا أورد التراب على المتنجس للطهارة وفيما نقلناه أوردت عليه النجاسة فاحتاج للتتريب وعبارة شيخ الاسلام زكريا فى شرح تنقيح اللباب ويندب جعل التراب فى غير الاخيرة ليستغنى عن تتريب مايصيبه من الغسلات انتهت وعبارة التنقيح مع شرحه أيضا ويغسل ماترشش منه أى من الماء الذى غسل به نجاسة الكلب ونحوه بعد مابقى من الغسلات ويجب التتريب ان كان لم يترب بناء على الاصح أن لكل مرة حكم المحل بعد الغسل بها لانها بعض البلل الباقى على المحل انتهت وعبارة الجوجرى فى شرح الارشاد لكن جعله فى الاولى ليستغنى عن التعفير فيما أصابه شئ من الغسلات انتهت (قوله بل أولى) قال فى الايعاب لانه أسوأ حالا من الكلب لان تحريمه منصوص عليه

للنص على التراب المنصرف للطهور وغيره لايقوم مقامه (والافضل) ان يكون التراب (فى الاولى ثم فى غير الاخيرة) لعدم احتياجه حينئذ الى تتريب مايصيبه بعد التى فيها التراب (والخنزير كالكلب) فيما ذكر قياسا عليه بل أولى

النجاسة ثم جففه ثم دقه لانه أزال المانع وفاقا لم ر قاله سم وقد يتوقف فيه بانهم لم يعدوا حجر الاستنجاء من المطهرات ولعل وجهه أن المحل باق على نجاسته وقد يقال هو وان لم يكن مطهرا للمحل ولكنه مزيل للمانع فألحق بالتراب المستعمل فى التيمم وهو مقتضى قول الرملى فى حدث أو نجس ع ش (قوله للنص على التراب) تعليل لقوله وخرج به الخ وهو الحديث السابق وعبارة التحفة لانه مأمور به للتطهير اذ القصد منه الجمع بين نوعى الطهور فلم يقم غيره من نحو أشنان أو صابون مقامه كالتيمم وبه فارق عدم تعين نحو القرظ فى الدباغ (قوله المنصرف للطهور) أى لتبادره الى الاذهان (قوله وغيره) أى غير التراب الطهور (قوله لايقوم مقامه) أى قياسا على التيمم قال فى النهاية وانما لم يلحق بالتراب نحو الصابون وان ساواه فى كونه جامدا وفى الامر به فى التطهير لانه لايجوز أن يستنبط من النص معنى يبطله انتهى وماتقرر من تعين التراب هو الاظهر قال فى المغنى والثانى لايتعين ويقوم ماذكر ونحوه مقامه وجرى عليه صاحب التنبيه والثالث يقوم مقامه عند فقده للضرورة ولا يقوم عند وجوده وقيل يقوم مقامه فيما يفسده التراب كالثياب دون مالا يفسده (قوله والافضل ان يكون التراب فى الاولى) أى فى المرة الاولى من السبع الغسلات قال بعضهم حيث لاجرم ولا وصف للنجاسة (قوله ثم فى غير الاخيرة) أى من الثانية فالثالثة وهكذا (قوله لعدم احتياجه) تعليل للافضلية المذكورة (قوله حينئذ) أى حين اذ كان التراب فى المرة الاولى الخ (قوله الى تتريب مايصيبه) أى شئ يصيبه ذلك المتنجس أو المتطاير من الغسلات وعبارة فتح الجواد الى تتريب مايترشش من جميع الغسلات (قوله بعد التى فيها التراب) أى بعد المرة التى فيها التراب وانما يغسل ذلك بقية السبع قال فى التيسير

وان يصب رشاشه شيأ غسل * بقية السبع التى منها فضل

وعبارة التنقيح وشرحه ويغسل ماترشش منه أى من الماء الذى غسل به نجاسة الكلب ونحوه بعد مابقى من الغسلات ويجب التتريب ان كان لم يترب بناء على الاصح أن لكل مرة حكم المحل بعد الغسل بها لانها بعض البلل الباقى على المحل (قوله والخنزير كالكلب) أى على الاظهر والثانى يكفى غسل ذلك مرة واحدة من غير تراب كسائر النجاسات لان الوارد فى الكلب والخنزير لايسمى كلبا كما يسماه (قوله فيما ذكر) أى من كونه سبعا بتراب (قوله قياسا عليه) أى على الكلب وفيه القياس على التعبدى وهو لا يصح الا ان يقال القياس من حيث استواؤهما فى النجاسة ويترتب عليه ماذكر والحاصل أن القياس من حيث الحكم بالنجاسة واذا ثبت الحكم وجب الغسل سبعا احداهن بالتراب اذ لافارق أفاده بعض المحققين فليتأمل (قوله بل أولى) أى لانه أسوأ حالا من الكلب لان تحريمه منصوص عليه فى القرآن ومتفق عليه وتحريم الكلب مجتهد فيه ومختلف فيه ولانه لايحل اقتناؤه بحال بخلاف الكلب ولانه يندب قتله الا لضرورة وجزم فى المطلب بوجوبه وظاهره أنه لافرق بين المضر وغيره وهذا أحد وجهين فى غيره بلا ترجيح فى المجموع قاله فى الايعاب

عليه في القرآن ومتفق عليه وتحريم الكلب مجتهد فيه ومختلف فيه ولانه لايحل اقتناؤه بحال بخلاف الكلب ولانه يندب قتله الا الضرورة وجزم في المطلب بوجوبه وظاهره انه لافرق بين المضر وغيره وهذا أحد وجهين في غيره بلا ترجيح في المجموع انتهى (قوله قبل الحولين) ذكر الرملي على التحرير والاجهوري على الاقناع ان ذكر الحولين على التقريب والافلا يضر زيادة يومين حرره (قوله الا اللبن) لافرق في اللبن بين ان يكون طاهرا أو نجسا كما في التحفة وغيرها قال مر والخطيب ولو من مغلظة من آدمي أوغيره مغني ونهاية (قوله ينضح) بحاء مهملة وقيل معجمة قال ابن حجر في شرح العباب النضح غلبة الماء للمحل بلا سيلان والا فهو الغسل (قوله وان لم يسل) عبارة المجموع يشترط في النضح اصابة الماء جميع موضع البول وان يغمره ولا يشترط ان ينزل عنه والغسل ان يغمره وينزل عنه هذه عبارة الشيخ أبي حامد والجمهور وشرحها امام الحرمين فقال النضح يغمره ويكاثره بالماء مكاثرة لا تبلغ جريانه وتردده وتقاطره بخلاف الغسل فانه يشترط فيه جريان بعض الماء وتقاطره وان لم يشترط عصره قال الرافعي وغيره لايراد الماء ثلاث درجات الاولى النضح المجرد

(وماتنجس ببول صبي لم يطعم) بفتح أوله أي لم يتناول قبل الحولين (الا اللبن) أوغيره للتحنيك أو للتداوي أو للتبرك (ينضح) أي يرش بالماء حتى يعم موضعه ويغلب عليه وان لم يسل

الثانية مع الغلبة والمكاثرة والثالثة ان ينضم الى ذلك السيلان فلا تجب الثالثة قطعا وتجب الثانية على أصح الوجهين والثاني تكفي الاولى انتهت وأشار الشارح بان الى خلاف في ذلك وفي الايعاب للشارح ثم لا يخفى انه لابد من تعميم المحل وان الماء يسيل بطبعه في الاناء والبدن السيلان لازم للرش العام للمحل مع الغلبة وانما يتصور ذلك في الثوب على بعد وفي الارض الترابية وبتصور اقترانهما يندفع اعتراض الزركشي وغيره على الرافعي بان الثالثة ترجع للثانية للزومها لها لا محالة ويندفع أيضا قول البرهان الفزاري اشتراط الغلبة والمكاثرة مع القطع بانه لابد ان يصيب الماء جميع مواضع البول فيه نظر فان هذا غسل بل أبلغ ويندفع القول بان ترجيح الرافعي اعتبار غلبة الماء للبول من غير اعتبار السيلان الذي نسبه في الشرح الصغير للاكثر وفي المجموع ممنوع تصوره اذ الغمر يلازمه السيلان وتوجيها لان ذلك هو المعتبر في بول الكبير أيضا فتساويا وبطل الاستثناء ولغموض الفرق بينهما صار جمع متقدمون الى ان الواجب فيه ان يغمره ويكاثره بالماء كسائر النجاسات لكن الصواب خلاف ما قالوه نقلا اذ الغمر بمعنى المكاثرة لا يشترط كما نقله الامام عن الأئمة فانه مناف لموضوع الرخصة وعبارته الذي ذكره الأئمة ان الرش لا يشترط ان ينتهي الى جريان الماء بل يكفي ان يغمر الماء موضع البول رشا وان لم يتردد ولم يقطر وزيف طريق والده ومن تبعه من اشتراط السيلان انتهى ووجه اندفاع هذا أن ملازمة الغمر

(قوله وماتنجس) هذا شروع في النجاسة المخففة ودخل في ماغير الآدمي كاناء وأرض فيطهر بالنضح الآتي كما هو مقتضى اطلاقهم ولا ينافيه قوله الآتي ولان الابتلاء الخ لانه حكمته في الاصل فلا ينافي تخلفه في غير الآدمي وعموم الحكم (قوله ببول صبي) أي ولو مختلطا باجنبي أوكان متطايرا من ثوب أمه وخرج بقية فضلاته (قوله لم يطعم بفتح أوله) أي وثالثه قال في المصباح طعمته أطعمه من باب تعب طعما ويقع على كل ما يساغ حتى الماء وذوق الشيء والطعم بالضم الطعام (قوله أي لم يتناول) أي لا مأكولا ولا مشروبا فهو تفسير للم يطعم (قوله قبل الحولين) أي أما بعدهما فهو بمنزلة الطعام ووجهه أنه اذا كبر غلظت معدته وقويت على الاحالة فربما كانت تحيل احالة مكروهة فالحولان أقرب مرد فيه ولهذا يغسل من بول الاعراب الذين لا يتناولون الا اللبن قاله البرماوي (قوله الا اللبن) أي سواء كان اللبن حليبا أو رائبا أوخاثرا أو أقطا من أمه أومن غيرها ولو من مغلظ ومن اللبن هنا القشطة والزبد والجبن الخالي عن الانفحة قاله الشيخ عطيه (قوله أوغيره) أي غير اللبن (قوله للتحنيك) أي كالتمر ونحوه والتحنيك قال في المصباح وحنكت الصبي تحنيكا مضغت تمرا ونحوه ودلكت به حنكه وهو مندوب عقب الولادة كما سيأتي في العقيقة (قوله أوللتداوي) أي للاصلاح كما عبر به في التحفة قال سم وان حصل به التغذي انتهى (قوله أوللتبرك) أي من نحو سؤر عالم أوصالح (قوله ينضح) بالبناء للمفعول والنائب عن الفاعل ضمير يعود على ماء والنضح بضاد معجمة وحاء مهملة وقيل معجمة وقال في المصباح نضحت الثوب نضحا من باب ضرب ونفع وهو البل بالماء ونضخت الثوب بالخاء المعجمة من بابيهما اذا بللته أكثر من النضح فهو أبلغ منه (قوله أي يرش بالماء) تفسير لينضح ثم قضية كلام المصنف كغيره انه لا يندب فيه التثليث والاوجه خلافه كما اقتضاه توجيههم في التثليث في غيره وتصريحهم بذلك في النجاسة المتوهمة وانه يكتفي فيه بالنضح مع بقاء أوصافه وجرى عليه الزركشي في اللون والريح قال لانا لو لم نكتف به لاوجبنا غسله والاوجه خلافه ويحمل كلامهم على الغالب من سهولة زواله أفاده في الاسنى (قوله حتى يعم موضعه) أي البول (قوله ويغلب عليه) أي الماء على البول (قوله وان لم يسل) أي الماء وأشار بالغاية الى الخلاف في ذلك قال الرافعي لايراد الماء ثلاث درجات الاولى النضح المجرد

الثانية

السيلان فقد تنفك كما مر و بهذا بطل التوجيه المذكور لانه انما يأتي بناء على اطراد الملازمة وقول الامام المذكور معناه ان المكاثرة التي يلزمها السيلان دائما لاتشترط وحينئذ فلا ينافي ما قاله الشيخان ويؤيد ذلك ان النووي نسب مامر عن الجمهور وللامام لانه فهم أن مؤدى العبارتين واحد وهو واضح فالاعتراض عليه بعد ذلك بكلام الامام غفلة عما قررناه وعبارة المجموع الى آخرها قد تقدمت آنفا فراجعها (قوله للاتباع) في الصحيحين وغيرهما عن أم قيس انها جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال عليه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله ولبعضهم قد بال في حجر النبي أطفال * حسن حسين ابن الزبير بالوا ٤٨١

الثانية مع الغلبة والمكاثرة والثالثة أن يضم الى ذلك السيلان فلا تجب الثالثة قطعا وتجب الثانية على أصح الوجهين والثاني تكفي للاولى انتهى قال في الايعاب ثم لايخفى أنه لابد من تعميم المحل وان الماء يسيل بطبعه في الاناء والبدن السيلان لازم للرش العام للمحل مع الغلبة وانما يتصور ذلك في الثوب على بعد وفي الارض الترابية الخ (قوله للاتباع) دليل للنضح ففي الصحيحين وغيرهما عن أم قيس انها جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال عليه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمه أي الصبي في شئ من كتب الحديث ثم رأيت بعضهم نقل ان اسمه محمد قال بعضهم وهذا الصغير أحد الصبية الذين بالوا في حجر النبي صلى الله عليه وسلم وقد نظمهم بقوله

قد بال في حجر النبي أطفال * حسن حسين ابن الزبير بالوا

كذا سليمان بني هشام * وابن أم قيس جاء في الختام

(قوله نخرج غير البول) أي من سائر نجاسات الصبي المذكور فانها كغيرها وهذا محترز قوله ببول صبي (قوله وبول الانثى والخنثى) أي فالمراد بالصبي الذكر المحقق (قوله وأكله وشربه) بالرفع عطف على غير البول والضمير راجع للصبي قال في الكبرى والتقدير أكل الصبي أوشربه غير اللبن للتغذي ويدل على هذا قوله ورضاعه بعد حولين قال ويصح أن يعود أي الضمير الى قوله أو التقدير وأكله أي غير اللبن للتغذي وهو بمعنى أكل الصبي المذكور له فعلى التقدير الاول مفعول المصدر مقدر وعلى الثاني فاعله هو المقدر (قوله للتغذي) أي بخلافه لغيره فلا يضر تناول الشئ للتحنيك أو للاصلاح ولا لابن آدمي أو غيره ولو نجسا على الاوجه لان للمستحيل في الباطن حكم المستحال اليه ومن ثم لو أكل أو شرب مغلظا لزمه غسل قبله ودبره مرة لاغير وأجزاء الحجر والنص بوجوب التسبيع مع التراب محمول على ما اذا نزل المغلظ بعينه غير مستحيل خلافا لما في فتاوى البلقيني قاله في التحفة (قوله ورضاعه) بالرفع عطفا على غير البول أيضا (قوله بعد حولين) أي وان لم يأكل ولم يشرب غير اللبن قال في النهاية ولو أكل قبل الحولين طعاما للتغذي ثم تركه وشرب اللبن فقط غسل من بوله ولا ينضح على الاوجه (قوله فلا يكفي نضحه) أي رشه وهو تفريع على قوله نخرج الخ (قوله بل لابد من غسله) أي ماذكر من غير البول وماذكر بعده (قوله وهو) أي الغسل (قوله تعميم الماء مع السيلان) أي عمومه جميع أجزاء المحل المتنجس بها بحيث يسيل عليه زائدا على النضح (قوله لخبر) دليل للمتن والحديث رواه الترمذي (قوله يرش من بول الغلام) أي الذي لم يبلغ حولين ولم يأكل غير اللبن للتغذي (قوله ويغسل من بول الجارية) أي ولو احتمالا فشمل الخنثى هذا والذي في غير هذا الكتاب تقديم الجملة الاخيرة على الجملة الاولى فليحرر (قوله ولان الابتلاء) عطف على لخبر فهو دليل ثان ولكن هذا في الحقيقة حكمة ولذا لا يضر تخلفها في نحو الاناء والارض (قوله بحمل الذكر أكثر) أي من الابتلاء بحمل الانثى نخفف في بوله لان المشقة تجلب التيسير

كذا سليمان بني هشام * وابن أم قيس جاء في الختام (قوله نخرج غير البول) أي من سائر نجاسات الصبي المذكور فانها كغيرها وهذا محترز قوله ببول صبي (قوله وأكله وشربه) يصح ان ضمير أكله وشربه الى الصبي والتقدير

للاتباع نخرج غير البول وبول الانثى والخنثى وأكله أوشربه التغذي ورضاعه بعد حولين فلا يكفي نضحه بل لابد من غسله وهو تعميم المحل مع السيلان لخبر يرش من بول الغلام ويغسل من بول الجارية ولان الابتلاء بحمل الذكر أكثر

أكل الصبي أوشربه غير اللبن للتغذي ويدل على هذا قوله ورضاعه بعد حولين ويصح أن يعود الى قوله أوغيره والتقدير وأكله أي غير اللبن للتغذي وهو بمعنى أكل الصبي المذكور له فعلى التقدير الاول مفعول المصدر مقدر وعلى الثاني فاعله هو المقدر (قوله

* ٦١ - ترمسي - ل * لخبر يرش الخ) رواه الترمذي وحسنه وابن خزيمة والحاكم وصححاه (قوله بعد حولين) في حاشية شرح المنهج للزيادي لو شرب اللبن قبل الحولين ثم بال بعدهما قبل أن يأكل غير اللبن فهل يكفي فيه النضح أو يجب فيه الغسل لان تمام الحولين نازل منزلة أكل غير اللبن الذي يظهر الثاني كما اعتمده شيخنا الطندتائي وكذلك لو أكل غير اللبن للتغذي في بعض الايام ثم أعرض عن ذلك وصار يقتصر على اللبن فهل يقال لكل زمن حكمه أو يقال يغسل مطلقا لانه صدق عليه أنه أكل غير اللبن للتغذي الذي يظهر الثاني كما قاله شيخنا الطندتائي (قوله ولان الابتلاء) الخ ولان بوله أرق من بولها فلا يلصق بالمحل لصوق بولها لانها كما حكاه ابن

ماجه وغيره عن الشافعي رضى الله عنه خلقت من لحم ودم وهو من ماء وطين لان حوّاء خلقت من ضلع آدم القصير واعترض بأن المخلوق من
تراب وضلع آدم هما أصلا خلق آدم وحوّاء وأما من بعدهما فهو مخلوق من نطفة ومتغذ بدم الحيض فكيف يقال فيه يرجع للاصل ويرد
بأن الغالب على طبيعة الذكر محاكاتها لطبيعة أصله الذكر وطبيعة الانثى محاكاتها الطبيعة أصلها الانثى فلاجل ذلك كان فى بول
الرجل من الرقة ماحاكى طبيعة أصله الاول الذكر وهى فى غاية الرقة لخلقها من ماء وطين وفى بول الانثى من الثخن والنتن والصفرة
ماحاكت به طبيعة أصلها الاول الانثى وهى فى غاية من ذلك لخلقها من اللحم والدم ويؤيد ذلك ما يأتى فى أول الحيض ان حوّاء لما أكلت
من الشجرة أدميتها فقال الله تعالى لئن أدميتها لادمينك وبناتك الى يوم القيامة فتأمل كونه خصص بناتها بأثر جنايتها دون أولادها
الذكور وماذاك لما قلنا من المحاكاة المذكورة فتأمل ذلك فانه مهم ولقد تتابع جمع على هذا الاعتراض ولم يبدوا
عنه جوابا وقد اتضح
جوابه بحمد الله وحوله
وقوّته شرح العباب
للشارح (قوله عينية) مثله
ماذا كانت من أحدهما
أيضا قال فى التحفة على
الاوجه فى المخففة قال
والاكتفاء فيها بالنضح
انما هو للغالب من زوال
أوصافها به انتهى كلام
التحفة وقال شيخ الاسلام
فى شرح الروض ظاهر
كلام المصنف كالاصل أنه
يكتفى فيه بالنضح مع بقاء
أوصافه وجرى عليه
الزركشى فى اللون والريح والاوجه خلافه ويحمل كلامهم على الغالب من سهولة وذوق
زوالها انتهى ومثلها عبارة الخطيب فى شرح التنبيه وفى الامداد للشارح مانصه وقضية كلامهم كالخبر الاكتفاء بالرش وان بقى الطعم
واللون والريح وهو ظاهر وحمل ذلك على الغالب من سهولة زوالها بالنضح تضييق للرخصة انتهى وجرى عليه فى الايعاب أيضا قال
فى الحمل على الغالب المذكور آنفا أخذا من قول الاسنوى وغيره المتجه ان هذه النجاسة كغيرها يحتاجان أى كل من ذلك الحمل والاخذ
لدليل قال ثم رأيت ما يؤيد ذلك وهو قول البلقينى ومحل تأثير زيادة الوزن فى الغسالة فى غير المنضوح أما هو فيطهر بالنضح قطعا وان
زاد وزنه وقول الزركشى لو بقيت الرائحة والوزن هنا لم يضر قطعا وفى غيره خلاف مراد لو شرطنا الازالة هنا لاوجبنا غسله ولذا قال القحلى
لا يجب العصر هنا قطعا وفى غيره وجهان وتنظير بعضهم فيه ليس فى محله انتهى لكن استوجها فى التحفة والنهاية الاول وان كلامهم
محمول على الغالب وفى النهاية حمل وجوب ازالة أوصافها على غير المخففة يحتاج لدليل انتهى (قوله بأحد الحواس) فى الجواهر وغيرها العينية
هى التى تدرك بحاسة البصر والشم والذوق والحكمية هى التى لا تدرك بشئ منها انتهى وزاد الشارح فى فتح الجواد اللمس قال ولا يتصور

ولان بوله أرق من بولها فلا يلصق بالمحل لصوق بولها لانها كما حكاه ابن ماجه وغيره عن الشافعى
رضى الله عنه خلقت من لحم ودم وهو من ماء وطين لان حواء خلقت من ضلع آدم القصير واعترض
بأن المخلوق من تراب وضلع آدم هما أصلا خلق آدم وحوّاء وأما من بعدهما فهو مخلوق من نطفة ومتغذ
بدم الحيض فكيف يقال فيه يرجع للاصل ويرد بأن الغالب فى طبيعة الذكر محاكاتها لطبيعة أصله
الذكر وطبيعة الانثى محاكاتها لطبيعة أصلها الانثى فلاجل ذلك كان فى بول الرجل من الرقة ماحاكى
طبيعة أصله الاول الذكر وهى فى غاية الرقة لخلقها من ماء وطين وفى بول الانثى من الثخن والنتن والصفرة
ماحاكت به طبيعة أصلها الاول الانثى وهى فى غاية من ذلك لخلقها من اللحم والدم ويؤيد ذلك ما يأتى فى
أول الحيض ان حوّاء لما أكلت من الشجرة أدميتها فقال الله تعالى لئن أدميتها لادمينك وبناتك الى
يوم القيامة فتأمل كونه خصص بناتها بأثر جنايتها دون أولادها الذكور وماذاك الا لما قلناه
من المحاكاة المذكورة فتأمل ذلك فانه مهم ولقد تتابع جمع على هذا الاعتراض ولم يبدوا عنه
جوابا وقد اتضح جوابه بحمد الله وحوله وقوّته نقله فى الكبرى عن الايعاب (قوله والخنثى يحتمل كونه
أنثى) أى فلا يكفى فى بوله النضح وان لم يبلغ حولين ولم يأكل غير اللبن احتياطا (قوله وما تنجس) هذا
شروع فى غسل النجاسة المتوسطة (قوله بغير ذلك) أى غير المغلظ وغير المخفف (قوله من
سائر النجاسات السابقة) أى المذكورة فى الباب من الخمر والبول وغيرهما (قوله وغيرها) أى مما لم
يذكر فيما ذكر (قوله فان كانت) هذا تفريع من محذوف تقديره ففيه تفصيل فان كانت الخ
(قوله نجاسة عينية) حاصل صور النجاسة ثمانية وأربعون صورة فى العين منها خمسة وأربعون
لان الحاصل فى المحل اما الجرم أو اللون أو الريح أو الطعم فهذه أربع صور أو اثنان منها وفيه ست صور
أو ثلاثة منها وفيه أربع صور أو الجميع وهى صورة واحدة فهذه خمسة عشر صورة وكلها فى المغلظة
والمخففة والمتوسطة بخمسة وأربعين وفى الحكمية ثلاثة لانها اما مخففة أو مغلظة أو متوسطة فهذه
ثمانية وأربعون نقله الجمل عن المدابغى (قوله وهى) أى النجاسة العينية (قوله التى تدرك
باحدى الحواس) أى حاسة البصر والشم والذوق زاد فى فتح الجواد المس قال ولا تتصوّر بغير ذلك
انتهى والحكمية هى التى لا تدرك بشئ منها كما سيأتى (قوله وجبت ازالة عينه) أى جرمه فالمراد
بالعين هنا غير ما أريد بالعين المنسوبة اليها فى قوله عينية (قوله ولا تحصل) أى ازالة العين (قوله
الا بازالة طعمه) أى النجس والطعم قال فى المصباح بفتح الطاء ويقع على كل ما يساغ حتى الماء

والخنثى يحتمل كونه
أنثى (وما تنجس بغير ذلك)
من سائر النجاسات
السابقة وغيرها (فان
كانت) نجاسة (عينية)
وهى التى تدرك باحدى
الحواس (وجبت ازالة
عينه و) لا تحصل الا
بازالة (طعمه

بغير ذلك (قوله نحو صابون) أي ان وجده بثمن مثله فاضلا عما يعتبر فى التيمم و يأتى هنا التفصيل الآتى فيما اذا وجده بحد الغوث أو القرب نعم لا يجب قبول هبة هذا الان فيها منة بخلاف الماء انتهى تحفة ملخصا وفيها فان لم ينقطع اللون أو الريح مع الامعان و يظهر ضبطه بأن يحصل بالزيادة عليه مشقة لا تحتمل عادة بالنسبة للطهر مع نحو صابون أو قرص ارتفع التكليف انتهى تحفة وفى النهاية الاوجه انه يعتبر لوجوب نحو الصابون ان يفضل ثمنه عما يفضل عنه ثمن الماء فى التيمم وان لم يقدر على الحت ونحوه لزمه ان يستأجر عليه باجرة مثله اذا وجدها فاضلة عن ذلك أيضا فلو تعذر ذلك احتمل أن لا يلزمه استعماله بعد ذلك لو وجده لطهارة المحل حقيقة و يحتمل اللزوم وان كان من الظهر والعفو انما كان للتعذر وقد زال وهذا هو الموافق للقواعد بل قياس فقد الماء عند حاجة عدم الطهر مطلقا

وهو الاوجه انتهى ونحوه فى الايعاب للشارح وفى الامداد سهولة نحو الصابون بأن كان فاضلا عما يعتبر فى الفطرة قال فيما يظهر وقال فى شرح العباب قد يشكل وجوب نحو الصابون بما مر من انه لو زال التغير بنحو زعفران لم يطهر لان

وذوق الشيء وفى التنزيل ومن لم يطعمه فانه منى وقال صلى الله عليه وسلم فى ماء زمزم انها طعام طعم بالضم والطعم بالفتح ما يؤديه الذوق وقولهم الطعم علة الربا المعنى كونه مما يطعم والوجه ان يقرأ بالفتح لان الطعم بالضم يطلق و يراد به الطعام فلا يتناول المائعات والطعم بالفتح يطلق و يراد به ما يتناول استطعاما فهو أعم انتهى ملخصا (قوله ولونه) أى و بازالة لونه (قوله وريحه) أى و بازالة ريحه وهذا واللون ما لم يعسرا بخلاف الطعم كما سيأتى (قوله ويجب نحو صابون) أى كاشنان ان وجده بثمن مثله فاضلا عما يعتبر فى التيمم فيما يظهر بجامع ان كلا فيه تحصيل واجب ويتجه ان يأتى هنا التفصيل الآتى فيما اذا وجده بحد الغوث أو القرب نعم لا يجب قبول هبة هذا فضلا عن الاتهاب لان فيها منة بخلاف الماء أفاده فى التحفة (قوله وذلك) أى وجوب نحو الصابون (قوله ان توقفت الازالة عليه) أى والا استحب و به يجمع بين قولى الوجوب والاستحباب * فان قلت حيث وجب الاستعانة فى زوال الاثر بما ذكر فما محل قولهم يعفى عن اللون والريح ان عسرا دون الطعم مع استواء الكل فى وجوب الازالة * قلت تجب الاستعانة بما ذكر فى الجميع ثم ان لم يزل بذلك فهو محل ذلك تدبر (قوله ولا يضر) أى فى الحكم بطهر المحل حقيقة لأنه نجس معفو عنه حتى لو أصابه بلل لم يتنجس اذ لا معنى للغسل الا الطهارة والاثر الباقى شبيه بما يشق الاحتراز عنه وهو لا ينجس (قوله بقاء لون أو ريح) أى أحدهما فقط ولو من مغلظ فانه ان عسر ازالة لون نحو دم مغلظ أو ريحه طهر كما يؤخذ من عموم كلامهم خلافا لما بحثه الزركشى حيث قال فى الخادم ينبغى خلافا ولهذا لا يلتحق جلد الكلب ونحوه بجلد ميتة سواهما فى جواز تحليل الدابة انتهى قال فى حواشى الروض وما قاله قد يؤيد بعدم العفو عن شيء من دم الكلب و يجاب بأن الدم يسهل ازالة جرمه بخلاف ما هنا (قوله عسر زواله) أي اللون أو الريح وذلك بحيث لا يزول بالمبالغة بنحو الحت والقرص ثلاث مرات و بعد نحو الصابون ان توقفت الازالة عليه وسواء طال بقاء الرائحة أم لا (قوله كلون الصبغ) تمثيل للون الذى يعسر ازالته والصبغ بكسر الصاد ما يصبغ به كنيلة (قوله بأن صفت غسالته) أى خلصت من الكدرة (قوله ولم يبق الأثر محض) بالضاد أى خالص قال فى التحفة متى تيقنت فيه عين النجاسة بأن تقل أو كانت تنفصل مع الماء اشترط زوالها أو لونها أو ريحها فقط عفى عنه انتهى وعبارة الغزالى و يتوجه أن يقال اللون الذى يعفى عنه هو اللون الذى لا يزيد به الوزن وتعسر ازالته و يعتقده الناس أثرا محضا ولا اعتماد على بقاء الغسالة متغيرة انتهى نقله فى الايعاب قال فتى لم تكن أثرا محضا لم يعف على ما يأتى وان كانت غسالته غير متغيرة كما أنها اذا كانت متغيرة فالمحل المغسول باق على نجاسته وان زالت عين النجاسة على الاصح فى المجموع (قوله وكريح الخمر) عطف على كلون الصبغ وهذا تمثيل للريح الذى يعسر ازالته قال فى الايعاب ولو استعان بنحو الصابون وظهرت رائحته مكان رائحة النجاسة فقياس المياه يقتضى ان ذلك مانع من الطهر لانا تحققنا النجاسة وشككنا هل استتر ريحها بريح نحو الصابون أو لونها بلون نحو الاشنان ثم قال فيحمل هذا على ما اذا زال

ولونه وريحه) ويجب نحو صابون وذلك ان توقفت الازالة عليه (ولا يضر بقاء لون أو ريح عسر زواله) كلون الصبغ بأن صفت غسالته ولم يبق الأثر محض وكريح الخمر

الظاهر استتارها الى أن قال فليحمل هذا ليوافق ذلك على ما اذا زال ريح نحو النجاسة ولم يخلفها ريح آخر ثم رأيت فى الخادم ما يؤيد ذلك بل يصرح به الى أن قال فى الايعاب وعلى قول الوجوب فظاهر كلامهم وجوب الجمع بين صابون واشنان وحت وقرص اذا توقفت الازالة على الكل و يحتمل خلافه للمشقة العظيمة (قوله بأن صفت) عبارة التحفة متى تيقنت فيه عين النجاسة بأن ثقل أو كانت تنفصل مع الماء اشترط زوالها أو لونها أو ريحها فقط وعسر عفى عنه انتهت وفى شرح الروض و يطهر مصبوغ بمتنجس انفصل عنه ولم يزد المصبوغ وزنه بعد الغسل على وزنه قبل الصبغ وان بقى اللون لعسر زواله بخلاف ما اذا زاد وزنا فان لم ينفصل عنه لتعقده به لم يطهر لبقاء النجاسة وعبارة الايعاب للشارح نصها عبارة الغزالى و يتوجه ان يقال اللون الذى يعفى عنه هو اللون الذى لا يزيد به الوزن وتعسر ازالته و يعتقده الناس أثرا محضا ولا اعتماد على بقاء الغسالة متغيرة انتهت أي فتى لم تكن أثرا محضا لم يعف عنها على ما يأتى وان كانت غسالته غير متغيرة كما أنها اذا كانت متغيرة فالمحل المغسول

باقى على نجاسته وان زالت عين النجاسة على الاصح فى المجموع انتهت عبارة الايعاب وعبارة فتح الجواد له ويشترط مع ذلك فى المصبوغ بنجس انفصال عينه بأن تصفو غسالته ويصير أثرا محضا ولم يزد وزنه بعد الغسل عليه قبله انتهت ووقع فى الامداد أنه عبر بقوله ولا بد فى طهر المتنجس بصبغ أن تصفو غسالته بأن تنفصل وتصير أثرا محضا وأن لا يزيد وزنه بعد الغسل عليه قبل الصبغ فحينئذ لا يضر بقاء اللون للمحل أو فى الغسالة لعسر زواله فان لم ينفصل عنه لتعقده به أو زاد ولانه لم يطهر مطلقا انتهت فتأمل قوله لا يضر بقاء اللون فى الغسالة فانه مناف لما سبق بل ولقول الامداد نفسه ان تصفو غسالته ثم رأيت ابن قاسم فى حواشى شرح المنهج بعد نقله عبارة الامداد ما نصه هكذا فى شرح الارشاد لشيخنا فانظر قوله أن تصفو غسالته مع قوله فحينئذ لا يضر الخ ثم نقل عبارة الروض وشرحه السابقة لكن فيه أن قول شرحه وان بقى اللون الخ يمكن حمله على المحل الخ (قوله وان عسر زوالهما) أشار بان الى خلاف فى ذلك وهى وعبارة الروضة للنووى وان بقيت الرائحة وحدها وهى عسرة الازالة ٤٨٤ كرائحة الخمر فوجهان أظهرهما يطهر وان بقى اللون والرائحة معا لم يطهر على الصحيح انتهت وعبر فى التحقيق أيضا بالصحيح وكذا فى المنهاج (قوله بمحل واحد) قال فى الامداد فان كانا بمحلين لم يضر على الاوجه ثم ذكر الفرق بين مالو كان بثوبه دماء كل منها قليل ولو اجتمعت لكثرت حيث لم يعف عنها فراجعه وفى النهاية ان بقيا بمحلين لم يضر الخ (قوله أو الطعم وحده) قال فى النهاية نعم لو لم يزل الا بالقطع عفى عنه انتهى وفى شرح الغاية للعلامة ابن قاسم العبادى ما نصه فان عسر بحت بالفوقية أو قرص بالمهملة ثلاث مرات عفى عنه ما دام العسر ويجب ازالته اذا مثال قدر ولا يعيد ما صلاه مثلا بالاول ولا يجب قطع الثوب ولا ينجس ما أصابه مع رطوبة وغير ذلك انتهى وما اقتضاه كلامه من العفو بعد الثلاث وان أمكنت الازالة بعد الرابعة والخامسة ضعيف أو غير مراد لما علمته من عدم العفو الا اذا أدت الازالة الى القطع بل ظاهر كلام الأكثر أعتنا عدم العفو عن ذلك مطلقا وان أدى الى قطعه (قوله وعسرها نادر) أى فلا يناط به حكم لو فرض استظهارا قال الرافعى يجوز أن يقرأ بالطاء وبالظاء من الاستطهار طلب الطهارة والاستظهار الاحتياط وهو كما قال الشافعى فى المبتدأة المميزة اذا استحيضت فلا يجوز لها أن تستظهر ثلاثة أيام ثم ترى بها حيضا انتهى قال الزركشى فى الخادم وممن ذكر الوجهين فى كلام الشافعى صاحب البحر وقال النووى فى الصواب المشهور أنه بالمعجمة فى الموضعين وقال فى شرح الوسيط ما قاله الرافعى ضعيف غريب والصواب المعجمة وكذا قاله ابن الصلاح انتهى كلام الخادم (قوله ويعرف الخ) ذكر هذا اشارة الى الجواب عما صرحوا به من حرمة ذوق النجاسة وليس فى هذا ذوق نجاسة محققة لانه انما حصل بعد الغسل وغلبة الظن بحصول الطهارة فلا يرد عليه تصريحهم بحرمة ذوق النجاسة وانما يضر ذوقها قبل الغسل ولا شك

للمشقة (ويضر بقاؤهما) بمحل واحد وان عسر زوالهما (أو) بقاء (الطعم وحده) لسهولة ازالته وعسرها نادر ويعرف بقاؤه فيما اذا دميت لثته

بحو ريح النجاسة ولم يخلفها ريح آخر قال الرملى ينبغى أن المقدار الذى يشق استقصاؤه يكون معفوا عنه فليتأمل (قوله للمشقة) تعليل للمتن قال الشيخ عميرة روى أبو هريرة رضى الله عنه أن خولة بنت يسار أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انه ليس لى الا ثوب واحد وأنا أحيض فيه فكيف أصنع فقال اذا طهرت فاغسليه ثم صلى فيه قالت فان لم يخرج الدم قال يكفيك الماء ولا يضرك أثره رواه أبو داود ولكن فيه ابن لهيعة مختلف فيه انتهى (قوله ويضر بقاؤهما) أى اللون والريح معا وقضيته أنه لا فرق فى الضرر اذا بقيا معا بين كونهما من نجاسة واحدة أو نجاستين لكن نقل عن بعضهم تقييد الضرر فيما اذا كانا فى محل بكونهما من نجاسة واحدة ويوجه بأن بقاءهما من نجاستين لا تقوى دلالته على بقاء العين فان كل واحدة منهما مستقلة لا ارتباط لها بالاخرى وكل واحدة بانفرادها ضعيفة انتهى من حاشية التحفة (قوله بمحل واحد) أى بخلاف ما لو بقيا بمحلين أو محال من نحو ثوب واحد فلا يضر كما لو تخرقت بطانة الخف وظهارته من محلين غير متحاذيين ولا يتأتى فيه الخلاف فيما لو تفرقت دماء فى ثوب كل منها قليل ولو اجتمعت لكثرت لان ما هنا طاهر محله حقيقة وتلك نجاسة معفو عنها بشرط القلة فاذا كثرت ولو بالنظر لمجموعها ضر عند المتولى ولم يضر عند الامام انتهى تحفة بزيادة (قوله وان عسر زوالهما) أى اللون والريح معا لقوة دلالتهما على بقاء النجاسة وندرة العجز عنهما قال القليوبى وغيره لكن اذا تعذرا بأن لا يزولا الا بالقطع عفى عنهما ما دام التعذر ويجب ازالتهما عند القدرة ولا تجب اعادة ما صلاه معهما وكذا يقال فى الطعم انتهى فيكون المحل نجسا معفوا عنه وظاهره أنه لا فرق بين كون النجاسة فى البدن أو فى الثوب لكن فصل بعض المحققين بأنه ان كانت النجاسة فى البدن فالحكم ما ذكر وان كانت فى الثوب وجب نزعه ولا تصح الصلاة فيه بل يصلى بدونه ولو عاريا اذا لم يجد غيره ولا تجب الاعادة تأمل (قوله أو بقاء الطعم وحده) أى فانه يضر نعم قال فى الانوار لو لم يزل الا بالقطع عفى عنه انتهى قال ع ش فيحكم بطهارة محله مع بقاء الطعم أخذا مما سبق فى الريح أو اللون وقال الرشيدى لم يطهر بخلاف الريح أو اللون خلافا لمن وهم (قوله لسهولة ازالته) أى الطعم غالبا وهو تعليل لضرر بقاء الطعم فقط وعبارة التحفة كغيرها لان بقاءه دليل على بقاء العين (قوله وعسرها) أى ازالة العين *وقوله نادر أى فالحق بالغالب ولا يناط به حكم لو فرض وهذه الجملة من تتمة التعليل (قوله ويعرف بقاؤه) أى الطعم وهذه اشارة الى الجواب عما صرحوا به من حرمة ذوق النجاسة (قوله فيما اذا دميت لثته) أى خرج دم لثته وهى كما فى المصباح خفيف لحم الاسنان قال والاصل لثى

فى منعه وقد قال البلقينى لو غلب على ظنه زوال طعمها جاز له ذوق المحل استظهارا وقد تقدم فى الاوانى أن المرجح فيها جواز الذوق وان منعه اذا تحقق وجودها فيما ير يدذوقه أو انحصرت فيه انتهى كلام النهاية (قوله كبول جف) ظاهره انه اذا لم يجف بأن بقيت رطوبته لاتكون حكمية لانها تدرك بحاسة البصر ومايدرك باحدى الحواس عينى كما سبق فى كلامه وهذا التعبير قد أطبقوا عليه وعبارة الرافعى فى الشرح الكبير أما الحكمية فهى التى لاتحس مع يقين وجودها كالبول اذا جف على المحل ولم توجد له رائحة ولا أثر فيكفى اجراء الماء على موردها اذ ليس له مايزال انتهت وعبارة الصغير كالبول يجف على الثوب ولم يوجد له أثر فيكفى اجراء الماء عليه انتهت وعبارة الروضة نحو الكبير وعبارة السبكى فى شرح المنهاج هى التى لاتدرك بالحس مع يقين وجودها ولايحس لها طعم ولا لون ولا رائحة سواء كان ذلك لجفافها وخفاء أثرها كنقطة بول تصيب الثوب ويجف أم لا لان المحل المتنجس بها صقيل لاتثبت عين النجاسة عليه كالسيف ونحوه انتهت وعبارة الاسنوى فى كافيه هى التى لاتشاهد لها عين ولا يدرك لها طعم ولا لون ولا رائحة كبول جف وزال طعمه ولونه ورائحته والعينية نقيض ذلك هكذا ذكره ابن الصلاح وهو الواقع فى الشرحين والروضة الخ وعبارة الاذرعى فى القوت سواء كان ذلك لخفاء أثرها بالجفاف أو لان المحل صقيل لاتثبت عليه النجاسة كالمرآة والسيف ونحوهما ثم قال وقوله اذا لم تكن عين يشمل ما اذا وجد أثرها ولا يكفى جرى الماء بدون ازالته الخ وعبارة شرح العباب للشارح بأن لاتدرك عينه ببصر ولا وصفه بشم أو ذوق ثم قال وعدم الادراك لافرق فيه بين أن يكون لخفاء أثرها بالجفاف كبول جف فذهبت عينه ولا أثر له ولا ريح فذهب وصفه والجفاف لابعد مز يل ايردبأن هذا الايلاقى كلامهما فانهما لم يعبرا بزوال الاثر بل بخفائه ولا يلزم من خفائه زواله حتى يعترض عليهما بذلك الخ والحاصل أن هذا التعبير قد أطبقوا عليه وهو مشكل على الفقير جدا لانه يقتضى أن لون رطوبة نحو البول الخالى عن الطعم واللون والريح من العينية فلا يطهره جريان الماء عليه مع أنه مخالف للدليل والنقل والعقل أما العقل فلانهم انما لم يكتفوا بذلك فى العينية لازالة أوصافها من طعم أو لون أو ريح فالضابط فى طهارتها ازالة الاوصاف الا ما عسر من طعم أو لون أو ريح ومسألتنا لاطعم ولا لون ولا ريح فيها ولون رطوبة الماء الوارد على البول المذكور هو لون رطوبة البول فليكف جريان الماء عليه كالحكمى اذ لا أوصاف يحاول بالغسل ازالتها * فان قلت اذا جرى الماء على ذلك زال لون البول وخلفه لون الماء الوارد كما أن النجس العينى اذا زالت أوصافه بجريان الماء عليه طهر * قلت ليست مسألتنا نظير هذه لان مسألتنا لايمكن بقاء لون النجاسة مع جريان الماء عليها مرة بخلاف النجاسة التى بها أوصاف من طعم أو لون أو ريح بل الغالب أن لاتزول الاوصاف بمجرد جريان الماء عليها فاحتاجوا الى بيان ذلك فيها فان اكتفى فى مسألتنا بجريان الماء عليها مطلقا فهو حكم النجاسة الحكمية فلا يظهر وجه تقييدهم له بالجفاف وان لم يكتفوا بذلك فما ضابط ما يطهر البول المذكور كان عليهم أن يبينوه فانه ليس فى ذلك أوصاف حتى يكون الضابط ازالتها فصار المدرك يفيد أن ذلك من قبيل الحكمية وأما الدليل ففى الصحيحين وغيرهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال حين بال الاعرابى فى المسجد صبوا عليه ذنوبا من ماء ولم يقل صلى الله عليه وسلم دعوه الى أن يجف ثم صبوا عليه الماء * فان قلت صبهم الماء عليه واقعة حال فعلية طرقها احتمال صبهم عليه بعد جفافها فيه ووقائع الاحوال الفعلية اذا طرقها الاحتمال سقط بها الاستدلال * قلت قوله صلى الله عليه وسلم صبوا عليه ذنوبا من ماء واقعة حال قولية ولم يفصل فيها صلى الله عليه وسلم بين جفاف البول وعدمه وترك الاستفصال فى وقائع الاقوال يعمها وحينئذ فالحديث شامل لما اذا جف البول ولما اذا لم يجف بل ولما اذا بقى عين البول متميزا لكن فى هذه كلام وتفصيل سننبه عليه ان شاء الله تعالى قال

أم لا لكون المحل صقيلا لاتثبت عليه النجاسة كالمرآة والسيف وقال فى المطلب وهذا الاخير

أو غلب على ظنه زواله فيجوز له ذوق المحل استظهارا (وان لم يكن للنجاسة عين) كبول جف

ونحوه اخص باطلاق الحكمية لما عداه وتنظير الطبرى فى قول الشيخين لخفاء أثرها بأن عين النجاسة قامت بالمحل

مثال عنب نخف بحذف اللام وعوض عنها الهاء والجمع لثات على لفظ المفرد (قوله أو غلب على ظنه زواله) أى ويعرف أيضا بغير دم اللثة وذلك فيما اذا غسل الثوب المتنجس وغلب على ظنه زواله (قوله فيجوز له ذوق المحل) تفريع على الثانى فقط قال فى النهاية وليس فى هذا ذوق نجاسة محققة لانه انما حصل بعد الغسل وغلبة الظن بحصول الطهارة فلا يرد تصريحهم بحرمة ذوق النجاسة وانما نظيره ذوقها قبل الغسل ولاشك فى منعه (قوله استظهارا) يجوز أن يقرأ بالظاء والطاء من الاستطهار طلب الطهارة والاستظهار الاحتياط وهو كما قال الشافعى رضى الله عنه فى المبتدأة المميزة اذا استحيضت فلا يجوز لها أن تستظهر ثلاثة أيام ثم ترى بها حيضا انتهى رافعى قال الزركشى فى الخادم وممن ذكر الوجهين فى كلام الشافعى صاحب البحر قال النووى فى الصواب المشهور انه بالمعجمة فى الموضعين وقال فى شرح الوسيط ماقاله الرافعى ضعيف غريب والصواب المعجمة وكذا قاله ابن الصلاح انتهى (قوله وان لم يكن للنجاسة عين) هذا بيان للنجاسة الحكمية قال السبكى فى الابتهاج هى التى لاتدرك بالحس مع يقين وجودها ولا يحس لها طعم ولا لون ولا رائحة سواء كان ذلك لخفائها وخفاء أثرها كنقطة بول تصيب الثوب ويجف أم لا لان المحل المتنجس بها صقيل لاتثبت عين النجاسة عليه كالسيف ونحوه انتهى كلامه ولو قال المصنف هنا وان كانت حكمية لكان أنسب لقوله سابقا فان كانت عينية واخصر (قوله كبول جف) الخ

الحافظ ابن حجر في فتح الباري في الحديث المبادرة الى ازالة المفاسد عند زوال المانع لامرهم عند فراغه بصب الماء وفيه تعيين الماء لازالة النجاسة لان الجفاف بالريح أو الشمس لو كان يكفي لما حصل التكليف بطلب الدلو وفيه أن غسالة النجاسة الواقعة على الارض طاهرة ويلتحق به غير الواقعة لان البلة الواقعة على الارض غسالة نجاسة فاذا لم يثبت أن التراب نقل وعلمنا ان المقصود التطهير تعين الحكم بطهارة البلة واذا كانت طاهرة فالمنفصلة أيضا مثلها لعدم الفارق ويستدل به أيضا على عدم اشتراط نضوب الماء لانه لو اشترط لتوقفت طهارة الأرض على الجفاف وكذا لا يشترط عصر الثوب اذ لا فارق قال الموفق في المغني بعد ان حكى الخلاف الاولى الحكم بالطهارة مطلقا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يشترط في الصب على بول الاعرابي شيأ انتهى ما أردت نقله من فتح الباري بحروفه وهو ظاهر وأما النقل فقد أطبقوا على أنه اذا أصاب الارض نحو بول فصب عليه ما غمره من الماء الطهور طهر ولم يقيدوه بالجفاف فيشمل اطلاقهم ما قبل الجفاف والمسئلة اذا شملها اطلاقهم كانت منقولة لهم كما صرحوا به وبينته في كتابي كاشف اللثام عن حكم التجرد قبل الميقات بلا احرام وعبارة الروضة ﴿ فرع ﴾ اذا أصاب الارض بول فصب عليها ماء غمره واستهلك فيه طهرت بعد نضوب الماء وقبله وجهان ان قلنا العصر لا يجب أي وهو المعتمد طهرت وان قلنا واجب لا تطهر وعلى هذا لا يتوقف الحكم بالطهارة على الجفاف بل يكفي أن يفيض الماء كالثوب المعصور ويكفي ان الماء المصبوب غامر للنجاسة على الصحيح وقيل يشترط ان يكون سبعة أضعاف البول. وقيل يشترط ان يصب على بول الواحد ذنوب وعلى بول الاثنين ذنوبان وعلى هذا أبدا ثم الخمر وسائر النجاسات المائعة كالبول تطهر الارض عنها بغمر الماء بلا تقدير على المذهب انتهت بحروفها وهو كما تقدم مما أطبقوا عليه وحينئذ فيجب أن يؤول قولهم كبول جف بان المراد من الجفاف في ذلك جفاف عين البول بحيث يصير كالمعصور لا جفاف ٤٨٦ رطوبته وان كان هذا هو المراد من الجفاف في قول الروضة السابق آنفا لا يتوقف الحكم بالطهارة على الجفاف فالمراد من الجفاف في مسئلتنا غيره في مسئلة الروضة فتنبه له ثم رأيت الشارح في حاشيته على شرحه الصغير على الارشاد في شرح قوله فيه العيني ما يحس أحد أوصافه بمس أو نظر أو شم أو ذوق وحينئذ

قال فيها ما نصه قوله بمس حذف هذا غيره واقتصر على الثلاثة الاخرى لظهورها وخفائه لكن يوجه ان الفرض انه علم اصابة عين نجسة للثوب ليس لها طعم ولا لون ولا ريح وانما هي رطوبة تحس بالمس فهذه الرطوبة أخرجتها عن كونها حكمية وصيرتها عينية * فان قلت ينافي كونها عينية قولهم في أرض تنجست ببول مثلا يكفي صب الماء على موضع بحيث يغمره فيطهر بذلك وان لم ينضب وجه المنافاة أن هذا تطهير الحكمية لا العينية * قلت لا منافاة لان الفرض في الارض ان عين البول أزيلت ولم يبق الا أثر رطوبة محضة وهذا أقرب الى الحكمية فالحق بها في طهارته بمجرد مرور الماء عليه وحينئذ فمحل كون المس دالا على انها عينية ما اذا لم تزل بحيث لم يبق الا أثر محض فالحاصل أنه قبل ازالة عينه المدركة بالمس عيني وبعد ازالة جرمها دون أثرها حكمي فتأمله انتهى كلام الشارح وهو كالصريح فيما ظهر للفقير والحمد لله على الموافقة ثم رأيت الشهاب ابن قاسم قال في حواشي التحفة * فان قلت تخصيص كفاية جري الماء بما اذا لم يكن عين مشكل اذ قد يكفي جري الماء وان وجدت العين كاثر البول الخفيف الذي لا يمكن تحصيل شئ منه فانه عيني لان المراد بها هنا كما أشار اليه الشارح ما يحس ببصر أو شم أو ذوق والاثر المذكور كذلك لانه يحس بالبصر وقد يحس بالشم والذوق مع أنه يكفي جري الماء عليه * قلت لا نسلم كفاية جري الماء في نحو الاثر المذكور بل لا بد معه من ازالة الاوصاف على التفصيل الآتي غاية الامر أن نحو ذلك الاثر لضعفه تزول أوصافه بجري الماء فالحاصل أنه يكفي في غير العين مجرد الجري وأنه لا بد في العين من زوال الاوصاف انتهى وهو يرجع أيضا لما قلته قبل وقوفي عليه ثم رأيت الشهاب القليوبي قال في حاشيته على شرح المنهاج للجلال المحلي ما نصه قوله جف أي بحيث لو عصر لا ينفصل منه مائية فلا تضر طراوته كما مر انتهى كلام القليوبي وهو عين ما قلته ومنه تعلم أن مراد الشارح من الجفاف في قوله في شرح العباب الكلام في نحو بول جف ولم تبق له عين كما أشار اليه كغيره بقوله موضع بول وصرح به في المجموع حيث قال الثانية اذا كانت النجاسة ذائبة كاثر البول والدم والخمر وغيرها ثم قال الواجب في ازالة النجاسة الذائبة من الارض المكاثرة بالماء بحيث يستهلك فيه أي بان يغمره انتهى جفاف عن البول لا جفاف رطوبته ويدل لذلك قوله بعد هذا واحترزوا بقولهم موضع بول عما اذا صب على عين البول ونحوه من كل نجاسة مائعة فانه يشترط حينئذ استهلاك النجاسة بان لا تتغير ولا يزيد بها وزن الغسالة كما يعلم مما يأتي ومر حكم ما لو كان اناء فيه بول فصب عليه من الماء ما غمره وعما

> تمثيل للنجاسة الحكمية قال الكردي وظاهره انه اذا لم يجف بان بقيت رطوبته لا تكون حكمية لانها تدرك بحاسة البصر وما يدرك باحدى الحواس عيني كما سبق وهذا التعبير أطبقوا عليه وهو مشكل على الفقير جدا لانه يقتضي ان لون رطوبة نحو البول الخالي عن الطعم واللون والريح من العينية فلا يطهر بجريان الماء عليه مع انه مخالف للدليل والنقل والعقل أما العقل فلانهم لم يكتفوا بذلك في العينية لازالة أوصافها من طعم أو لون أو ريح وأما الدليل ففي الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حين بال الاعرابي في المسجد صبوا عليه ذنوبا من ماء ولم يقل صلى الله عليه وسلم دعوه الى ان يجف ثم صبوا عليه الماء وأما النقل فقد أطبقوا على انه اذا أصاب الارض نحو بول فصب عليه ما غمره من الماء الطهور ولم يقيدوه بالجفاف فيشمل اطلاقهم ما قبل الجفاف والمسئلة اذا شملها اطلاقهم كانت منقولة لهم كما صرحوا به

لو صب على عين نجاسة متفتتة كما يأتي قريبا عن المجموع انتهى كلام الايعاب أي فانه لا يطهر ذلك بصب الماء عليه بل لا بد من ازالة
التراب الذي وصلته النجاسة وأراد بقوله مر حكم ما لو كان اناء فيه بول الخ قول العباب قبل هذا لا يطهر ان بقيت عين النجاسة المائعة فيه أي
الاناء مغمورة بالماء انتهى وقول الايعاب بان لا تتغير ولا يزيد بها وزن الغسالة يوافقه ما رأيته في فتاوى الجمال الرملي وعبارتها سئل
عمن كان يبول في أرض أو نحوها كحوض مبني ولم ينزح الحوض المذكور ولم تشربه الارض والبناء بل صب عليه ماء طهور أكثر منه بحيث
غمر ذلك البول واستهلك البول فيه ولم يبق للبول طعم ولا لون ولا ريح وكان الماء المذكور دون القلتين فهل المعتمد والمفتى به طهارة الارض
والحوض المذكورين لحديث الاعرابي الذي بال في المسجد ولقولهما في الروضة وأصلها اذا أصاب الارض بول الى آخر عبارة
الروضة السابقة وعبارة التحقيق والانوار والطراز المذهب وتحرير التنقيح بمعنى عبارة الروضة المذكورة أم يشترط لطهارتهما أن
ينزح البول المذكور من الموضع الذي فيه أو يشربه ذلك الموضع حتى لا تبقى منه قطرة ثم يورد الماء على موضعه وقد أجاب نور الدين
المحلي الشافعي بان الاناء وما فيه من الماء القليل ينجس لملاقاته المائع النجس وان صب على الارض وغمر أوصاف ما فيها من المائع النجس
طهرت وما فيها والفرق عسر القلب لتفريغ ما فيها فلا يشترط لتطهيرها سبق تفريغها من العين النجسة هذا هو الاصح المصرح به في كل من
الاناء والارض مثلا انتهى انتهى ما أردت نقله من السؤال ملخصا * أجاب الجمال الرملي المعتمد طهارة الارض بما ذكر وهو مراد أصحابنا ولا
ينبغي التوقف فيه ويحمل كلام الروضة وأصلها والتحقيق والتحرير وغيرها على ما اذا لم يبق من البول في الارض قبل صب الماء عليها ما يزيد به
وزن الغسالة بعد انفصالها عن الارض وقد أشار ابن المقري في روضه الى ذلك بقوله وان صب على بول أو خمر من أرض ما غمره طهر وان
لم ينضب انتهى ثم قال وحكم تطهير المعجنة حكم تطهير الارض وقد علم ان تطهير الارض ٤٨٧ والاناء واحد انتهى ما أردت نقله من
فتاوى الجمال الرملي
ويؤيد هذا ما سبق في
حديث بول الاعرابي في
المسجد كما سبق ويؤيده
أيضا قولهم ان نحو الدم
اذا صب عليه ماء قليل في
نحو جفنة وزالت عينه في
حال صبه ولا تغير ولا زيادة وزن يطهر المتنجس به وغسالته فجرم نحو الدم كجرم نحو الماء ولهم ما يخالف هذا ففي شرح التنبيه للخطيب
الشربيني ما نصه فلو صب على موضع بول أو نحوه من الارض ماء غمره طهر ولو لم ينضب أما لو صب على نفس البول ماء قليل فانه لا يطهر
لتنجسه به انتهى فهذا اطلاق يفيد كما ترى أنه لا فرق بين زيادة الوزن وعدمها ونحوها عبارة الجمال الرملي في النهاية وقولهم وان لم ينضب
أي الماء وأشار وا به الى خلاف فيه كما علم مما قدمته في عبارة الروضة فراجعها وهذا الذي في النهاية وغيرها اعتمده الشارح وغيره أيضا ولولا
ما قدمته في السؤال الذي في فتاوى الجمال الرملي مما يصرح بصب الماء على نفس جرم البول لقلنا لا خلاف في ذلك فان المراد بين نحو البول
في الاول نحو رطوبته لا جرمه وهي لا تزيد غالبا في الوزن والمراد بنفس البول في كلام الآخرين نفس جرم البول فيضر مطلقا اذ لا بد فيه
من زيادة الوزن ألبتة أو كيف يختلط بالماء جرم نحو البول ولا يزيد به وزنه الا ان يقال يتصور ذلك في نحو قطرة من البول أو قطرتين مما
لا يظهر به في الحس زيادة في الوزن وأما في نفس الامر فالزيادة في الوزن بذلك ضرورية لا تنفك عنه كما لا يخفى وقد نبه الشارح في التحفة
على أن الجرم لا بد وان يزيد في الوزن وعبارتها واستفيد من المتن أن الارض اذا لم تتشرب ما تنجست به لا بد من ازالة عينه قبل صب القليل
عليها كما لو كان في اناء وهو المعتمد ومر في شرح قوله فان كوثر بايراد طهور الخ ما يؤيده وافتاء بعضهم بخلاف ذلك توهما من بعض العبارات
غير صحيح و بعضهم بان صب الماء على عين بول يطهره اذا لم يزد وزن الغسالة يحمل كما أشار اليه التقييد على آثار العين دون جرمها وقول
الماوردي اذا صب عليها ماء فغمرها أي بحيث استهلك فيه طهر المحل والماء لا يختلف فيه أصحابنا طريقة ضعيفة لان مراده العراقيون وهم
قائلون بالضعيف المار في قول المتن فلو كوثر بايراد طهور الخ انتهى كلام التحفة فنبه على ان التقييد بعدم زيادة الوزن يشير الى ان المراد
آثار العين دون جرمها أي لان جرمها وان قل لا بد من زيادته الوزن وصرح بذلك الخطيب الشربيني في المغني فقال انما لم يطهر أي بالصب
على عين البول لما ياتي من ان شرط طهارة الغسالة ان لا يزيد وزنها ومعلوم ان هذا يزيد وزنه انتهى وانما أطلت الكلام في هذا المقام لاني
لم أقف على من حققه مع أن كلامهم فيه شبه تناف لولا ما من الله به من الوقوف على ما يدفعه فتنبه له

ولم يدرك له طعم ولا لون
ولا ريح (كفى جرى الماء
عليها) مرة

وحينئذ فيجب ان يؤول قولهم كبول جف بان المراد من الجفاف في ذلك جفاف عينه بحيث يصير كالمعصور
لا جفاف رطوبته ثم نقل عن حاشية فتح الجواد ما يوافقه وعبارة القليوبي قوله جف أي بحيث لا تنفصل
عنه مائية فلا تضر طراوته فتنبه لذلك (قوله ولم يدرك له) أي للبول الجاف (قوله طعم ولا لون ولا ريح) أي
جميعها وأما اذا أدرك واحد من هذه الاوصاف فلا تكون حكمية (قوله كفى جرى الماء عليها) أي على
النجاسة الحكمية وهذا جواب ان (قوله مرة) اذ ليس ثم ما يزال وان لم يكن بفعل فاعل كمطر قال في التحفة
ومن ذلك أي من المتنجس بالحكمية سكين سقيت نجسا وحب نقع في بول ولحم طبخ به فيطهر باطنها أيضا
بصب الماء على ظاهرها ويفرق بينها وبين نحو آجر نقع في نجس فان الظاهر انه لا بد من نقعه فيه حتى يظن
وصوله لجميع ما وصل اليه الاول بان الاول يشبه تشرب المسام وهو لا يؤثر كما لو نزل صائم في ماء فاحس
به في جوفه وأيضا فباطن تلك يشبه الاجواف وهي لا طهارة عليها كما نص عليه بخلاف الآجر فيهما
وفارق نحو السكين لبنا عجن بمائع نجس ثم حرق فانه لا يطهر باطنه بالغسل الا اذا دق وصار ترابا

(قوله هنا) أى فى النجس الحكمى (قوله وفيما مر) أى فى العينى والمخفف والمغلظ فيكفى نحو مطر ونعل نحو مجنون وقوله لانها أى ازالة النجاسة من باب التروك أى والتروك لاتحتاج الى نية كترك الزنا والغصب مثلا وفيه أن الصوم من باب التروك وتلزم فيه النية وأجيب بانه مقصود لقمع الشهوة ومخالفة الهوى فالتحق بالفعل فى وجوب النية وقيل تجب ونسب لجمع منهم ابن سريج لكن نوزع فى اطلاق نسبة ذلك اليه بأنه انما شرطها بناء على رأيه الضعيف فى ايراد النجس على الماء القليل لتكون النية صارفة لتنجس الماء به قال الشارح فى الايعاب ولايبعد ندبها خروجا من هذا الخلاف وان كان فى مدركه ضعف ثم رأيته فى المجموع قال ان ذلك وجه باطل مخالف للاجماع انتهى وحينئذ فلا ينذب الخروج من خلافه انتهى (قوله ورود الماء القليل) ولا فرق كما فى خادم الزركشى بين أن يورده من فوقه أو تحته كالنابع كما فى البحر وفى التحفة لم يفترق الحال بين المنصب من أنبوب والصاعد من فوارة مثلا فلو تنجس فمه كفى أخذ الماء بيده اليه وان لم يعلها عليه الخ (قوله المنفصلة) قال فى الايعاب خرج به مادامت على المحل فهى طاهرة مطهرة قطعا مالم تتغير كما نص الا عليه الشافعى والاصحاب ثم ذكر عن بعضهم مجىء خلاف فيها لكن المعتمد الطهارة (قوله اذا لم تتغير) هذا قيد لمطلق الغسالة لا بقيد قلتها كما توهمه عبارة الشارح هنا وكذا فى التحفة وغيرها لما هو معلوم من أن المتغير بالنجاسة نجس وان كثر وقوله ولم يزد وزنها أى الغسالة القليلة قال فى الامداد ولا نظر لزيادته فى الماء الكثير لما مر أنه لا ينجس الا بالتغير ولذلك ترك التقييد به اتكالا على ماقدمه انتهى

من غير اشتراط نية هنا وفيما مر لانها من باب التروك (ويشترط ورود الماء القليل) على المحل لقوته والا تنجس بخلاف الكثير (والغسالة القليلة) المنفصلة (طاهرة) غير مطهرة (مالم تتغير) بطعم أو لون أو ريح ولم يزد وزنها

أو نقع حتى وصل الماء لباطنه بتسرر رده الى التراب ونقعه فيه بخلاف تلك فان فى رد اجزاء بعضها حتى يصير كالتراب مشقة تامة وضياع مال و بعضها لا يؤثر فيه وان طال نعم نص الشافعى رضى الله عنه على العفو عما عجن من الخزف بنجس ان اضطر اليه فيه واعتمده كثيرون وألحقوا به الآجر المعجون به (قوله من غير اشتراط نية هنا) أى فى النجس الحكمى بل وان لم يكن بفعل فاعل كما تقرر (قوله وفيما مر) أى فى العينى والمخفف والمغلظ فهو عطف على هنا (قوله لانها) تعليل لعدم اشتراط النية والضمير راجع لازالة النجاسة المعلوم من المقام (قوله من باب التروك) أى والتروك لاتحتاج الى نية كترك الزنا والغصب مثلا لخروجها بقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات والتروك ليست من الاعمال وفيه أن الصوم من باب التروك وتجب فيه النية ويجاب بأنه مقصود لقمع الشهوة ومخالفة الهوى فالتحق بالفعل فى وجوب النية وقيل تجب النية ونسب لجمع منهم ابن سريج لكن قال فى المجموع انه وجه باطل مخالف للاجماع قال فى الايعاب وحينئذ فلا يندب الخروج من خلافه كردى (قوله ويشترط) أى فى طهور المحل (قوله ورود الماء القليل) وهذا هو الاصح قال فى المغنى والثانى وهو قول ابن سريج لا يشترط لانه اذا قصد بالغمس فى الماء القليل ازالة النجاسة كما لو كان الماء واردا بخلاف ما اذا ألقته الريح انتهى (قوله على المحل) أى محل النجاسة لا على عينها وعلى عينها او زالت به ولم يجتمع معها فى اناء (قوله لقوته) أى الوارد وهو تعليل للاشتراط المذكور لكن فى تقريبه شىء وعبارة التحفة وفارق الوارد غيره بقوته لكونه ومن ثم لم يفترق الحال بين المنصب من أنبوب والصاعد من فوارة مثلا انتهى وهى أسلك فلو أخره عن قوله بخلاف الكثير لكان أظهر تأمل (قوله والا) أى بان ورد المحل المتنجس على الماء القليل (قوله تنجس) أى الماء القليل لما مر فى باب المياه من انه يتنجس بوصول النجس اليه غير المعفو عنه له فلا يطهر غيره لاستحالته لان تكميل الشىء لغيره فرع كماله فى نفسه (قوله بخلاف الكثير) أى فانه لا يشترط كونه واردا على المحل لما تقرر من الفرق (قوله والغسالة) بضم الغين المعجمة وتخفيف السين المهملة هى ماغسل به الشىء والمراد هنا غسالة النجاسة وهى ما استعمل فى واجب الازالة أما المستعمل فى مندوبها كالغسلة الثانية والثالثة فطهور قال فى النهاية نقلا عن ابن النقيب وماغسل بها نجاسة معفو عنها كقليل دم غير طهور انتهى قال ع ش وغسلها مندوب بل قد يجب كان أراد استعمال الثوب على وجه يتنجس به مالاقاه (قوله القليلة) أى أما الكثيرة فطاهرة مالم تتغير كما هو ظاهر (قوله المنفصلة) خرج بها مادامت على المحل فهى طاهرة مطهرة قطعا مالم تتغير كما نص عليه الشافعى والاصحاب قاله فى الايعاب (قوله طاهرة) أى فى نفسها (قوله غير مطهرة) أى لغيرها قال ع ش ومن الغسالة مالو تنجس فمه بدم لثته أو بما يخرج بسبب الجشاء فتفله ثم تمضمض وأدار الماء فى فمه بحيث عمه ولم يتغير بالنجاسة فان فمه يطهر ولا يتنجس الماء فيجوز ابتلاعه لطهارته فتنبه له فانه دقيق (قوله مالم تتغير) أى الغسالة المذكورة وهذا قيد لمطلق الغسالة لا بقيد قلتها كما توهمه عبارة المصنف لما هو معلوم أن المتغير بالنجاسة متنجس وان كثر (قوله بطعم أو لون أو ريح) وقع السؤال فى الدرس عما يقع كثيرا أن اللحم يغسل مرارا ولا تصفو غسالته ثم يطبخ و يظهر فى مرقته لون الدم هل يعفى عنه أم لا فأقول الظاهر الاول لان هذا مما يشق الاحتراز عنه و يحتمل عدم العفو قياسا على الميتة التى لا دم لها سائل فان محل العفو عنها حيث لم تغير ما وقعت فيه ع ش على م ر (قوله ولم يزد وزنها) أى الغسالة القليلة عما كانت عليه قبل الغسل قال فى الامداد ولا نظر لزيادته فى الماء الكثير لما مر أنه لا ينجس

بعد اعتبار مايأخذه الثوب من الماء ويعطيه من الوسخ الطاهر (وقد طهر المحل) بخلاف ماإذا تغيرت أو زاد وزنها أولم يطهر المحل فهى نجسة كالمحل لان البلل الباقى فيه بعضها والماء القليل لايتبعض طهارة ونجاسة ولانظر لانتقال النجاسة اليها لان الماء قهرها فأعدمها فعلم أنها كالمحل مطلقا فحيث حكم بطهارته حكم بطهارتها وحيث لافلا فلووضع ثوبا فى اجانة وفيه دم معفو عنه وصب الماء عليه تنجس بملاقاته لان دم نحو البراغيث لايزول بالصب فلابد بعد زواله

الابالتغير ولذلك ترك التقييد به اتكالا على ماقدمه انتهى كردى (قوله بعد اعتبار مايأخذه الثوب) أى مثلا (قوله من الماء) متعلق بيأخذه أو بيان لما ويكفى فيه وفيما بعده بالظن كما استظهره فى التحفة انتهى (قوله ويعطيه من الوسخ الطاهر) أى الذى فى الثوب كالغبار فاذا كانت الغسالة قبل الغسل بها قدر رطل وكان مقدار مايأخذه الثوب من الماء قدر أوقية ومايعطيه الوسخ الطاهر نصف أوقية وكانت الغسالة رطلا الانصف أوقية صدق أنه لم يزد وزنها بعد الاعتبار المذكور وتدبر (قوله وقد طهر المحل) أى المغسول بان لم يبق فيه طعم ولاواحد من اللون والريح سهل الزوال وهذا قيد للغسالة القليلة فقط قال فى النهاية لان الكثير طاهر مالم يتغير وان لم يطهر المحل أخذا مما مر فى الطهارة انتهى كردى (قوله بخلاف ماإذا تغيرت) أى الغسالة مطلقا بأحد هذه الثلاثة فهى نجسة قال فى فتح الجواد اجماعا (قوله أو زاد وزنها) أى أولم تتغير ولكن زاد وزنها بعد الاعتبار المذكور فهى نجسة لان الزيادة أدل على بقاء النجاسة من مجرد التغير وحينئذ فى المغلظة يستأنف تطهيرها سبعا احداهن بتراب طهور لان نجاستها عينية وان كان ماانفصلت عنه الذى ليس فيه عين طاهرة يطهر ببقية السبع لان نجاسته حكمية قاله فى فتح الجواد (قوله أولم يطهر المحل) أى المتنجس بان بقى الجرم أو الطعم الا ان تعذر أو اللون أو الريح الا ان تعسر أو هما ان تعذر اقاله الشرقاوى (قوله فهى نجسة) جواب اذا (قوله لان البلل الباقى فيه) أى فى المحل (قوله بعضها) خبر ان والضمير للغسالة وعبارة التحفة لان البلل الباقى به بعض المنفصل (قوله والماء القليل لايتبعض طهارة ونجاسة) هذا من تتمة التعليل بخلاف الماء الكثير فانه يتبعض فى ذلك كما سبق (قوله ولانظر الخ) هذا مرتبط بالمتن (قوله لانتقال النجاسة اليها) أى الى الغسالة عند استجماعها الشروط فيزول تأثير النجاسة عن المحل المتنجس بها وعن الغسالة (قوله لان الماء) تعليل لعدم النظر للانتقال المذكور (قوله قهرها) أى النجاسة وغلبها (قوله فأعدمها) أى بالكلية فلم يبق لها تأثير لافى المحل ولافى الغسالة الا أنها غير مطهرة لغيره لاستعمالها هذا تتمة ماتقرر من أن الغسالة بشروطها طاهرة غير مطهرة هو الاظهر والثانى انها نجسة لانتقال المنع اليها كما فى المستعمل فى رفع الحدث وفى القديم أنها مطهرة لما تقدم فى المستعمل فى رفع الحدث قال الشيخ عميرة البرلسى و يعبر عن هذا يعنى القول القديم بأن للغسالة حكم نفسها قبل الورود وعن الثانى بأن لها حكم المحل قبل الورود وعن الاول بأن لها حكم المحل بعد الورود وعلى هذه الاقوال ينبنى حكم المتطاير من غسلات الكلب فلو تطاير من الاولى فعلى الاظهر يغسل ستا وعلى الثانى سبعا وعلى القديم لاشئ انتهى (قوله فعلم) أى مما تقرر (قوله أنها) أى الغسالة بعد الانفصال (قوله كالمحل مطلقا) قال فى فتح الجواد لكن فائدة اشتراط ماذكره بيان أن تغيرها أو زيادة وزنها دليل على نجاسة المحل وان لم يبق به أثر وأن بقاء أثره به دليل على نجاستها وان لم تتغير ولازاد وزنها (قوله فحيث حكم بطهارته) أى المحل وهذا بيان لمعنى مطلقا (قوله حكم بطهارتها) أى الغسالة (قوله وحيث لافلا) أى وحيث لايحكم بطهارة المحل فلايحكم بطهارة الغسالة فهما متلازمان قال فى التحفة والالزم التحكم فلو تطاير شئ من أول غسلات المغلظ قبل التتريب غسل ما أصابه ستا احداهن بتراب أو من السابعة لم يجب شئ انتهى والحاصل أنه يغسل بقدر مابقى عليه من السبع مع التتريب ان لم يترب ولذا قال فى البهجة

وماء كل مرة فى الفرض قل * ولم تغيره ولازاد ثقل
مثل المحل بعدها تطهيرا * وضده فلاتعد تعفيرا

(قوله فلو وضع ثوبا) أى مثلا (قوله فى اجانة) بكسر الهمزة وتشديد الجيم هى اناء يغسل فيه الثياب والجمع أجاجين (قوله وفيه) أى فى الثوب الذى يراد غسله (قوله دم معفو عنه) أى كدم البراغيث والبقابق ونحوهما (قوله وصب الماء عليه) أى على ذلك الثوب (قوله تنجس) جواب لو والضمير المستتر راجع للمصبوب (قوله بملاقاته) أى الثوب الذى فيه الدم المذكور (قوله لان دم نحو البراغيث) تعليل لتنجس الثوب بسبب ملاقاة ذلك الثوب (قوله لايزول بالصب) أى غالبا للصوقه بعد يبوسته قال الكردى أما اذا زال به أى بالصب فانه يطهر المتنجس به (قوله فلابد بعد زواله) أى الدم المذكور يعنى انه اذا أريد غسل الثوب الذى فيه دم البراغيث مثلا أن يزال ذلك الدم أولا ثم يصب عليه الماء لئلا يحتاج الى صب

(قوله مايأخذه الثوب من الماء) قال فى الايعاب وهل المراد بعد العصر المتوسط أو بعد المبالغة فيه كل محتمل ولعل الثانى أقرب انتهى وفى التحفة يظهر الاكتفاء فيهما بالظن (قوله وقد طهر المحل) أى بان لم يبق فيه طعم ولا واحد من لون أو ريح سهل زواله وهذا قيد للغسالة القليلة قال فى النهاية لان الكثير طاهر مالم يتغير وان لم يطهر المحل أخذا مما مر فى الطهارة انتهى (قوله لايزول بالصب) أما اذا زال به فانه يطهر

الماء مرة أخرى (قوله من صب ماء طهور) أى لانه لا يكفى ذلك الماء المصبوب أولا قال بعضهم وهذا يدل على أن الماء القليل الوارد ينجس ان لم يطهر المحل انتهى لكن قال غيره لو صب الماء على مكان النجاسة وانتشر حولها لم يحكم بنجاسة الانتشار قال لان الماء الوارد على النجاسة طهور ما لم يتغير ولم ينفصل كما مر فليتأمل (قوله وهذا) أى ما ذكر من الكيفية (قوله مما يغفل عنه أكثر الناس) أى فلا يتفطنون لذلك فالمراد بهم العوام الجهلاء قال فى الخادم وينبغى لغاسل هذا الثوب أن لا يغسل فيه أى فى انائه قبل تطهيره ثوبا آخر طاهرا او يتحرز عما يصيبه من غسالته وينبغى العفو عن مثل هذه الغسالة بالنسبة للثوب وان لم تزل عين النجاسة المعفو عنها او تصير كالبلة الباقية فى الثوب بعد العصر يعفى عنها بالنسبة للثوب قال فى الايعاب وقوله أى الزركشى وينبغى العفو الخ ممنوع والوجه انه لا عفو وليس كالبلة المحكوم بطهارتها انتهى وقول الرملى انه لو غسل ثوبا فيه دم براغيث لاجل تنظيفه من الاوساخ مع بقاء الدم فيه ويعفى عن اصابة هذا الماء له اقال ع ش أما اذا قصد غسل النجاسة التى هى دم البراغيث فلابد من ازالة أثر هذا الدم ما لم يعسر فيعفى عن اللون كما مر انتهى لكن ظاهر كلام الشارح أنه لا فرق وبه صرح فى الايعاب (قوله وتجب المبالغة فى الغرغرة) هى كما فى المصباح ترديد الروح فى الحلق (قوله عند غسل فمه المتنجس) أى ليغسل كل ما فى حد الظاهر وعبارة التحفة فلو تنجس فمه كفى أخذ الماء بيده اليه وان لم يعلها عليه ويجب غسل كل ما فى حد الظاهر منه ولو بالادارة كصب ماء فى اناء متنجس وادارته بجوانبه (قوله ويحرم ابتلاع نحو طعام) أى من شراب (قوله قبل ذلك) أى قبل تطهيره كما عبر فى التحفة لئلا يكون آكلا للنجاسة قال سم شامل للريق على العادة وهو محتمل ويحتمل المسامحة به للمشقة وكونه من معدن خلقته انتهى قال الكردى وقد صرحوا بعدم العفو عن الريق بالنسبة للصوم ﴿خاتمة﴾ نسأل الله حسنها يستحب أن يغسل محل النجاسة بعد طهرها غسلتين لتكمل الثلاث ولو مخففة على الاوجه أما المغلظة فلا كما قاله الجيلوى فى بحر الفتاوى فى نشر الحاوى وبه جزم التقى ابن قاضى شهبة فى نكت التنبيه لان المكبر لا يكبر كالمصغر لا يصغر ومعنى أن المكبر لا يكبر أن الشارع بالغ فى تكبيره فلا يزاد عليه كما أن الشئ اذا صغر مرة لا يصغر مرة أخرى وهذا نظير قولهم الشئ اذا انتهى نهايته فى التغليظ كالايمان من القسامة وكقتل العمد وشبهه لا تغلظ فيه الدية وان غلظت فى الخطا وهذا أقرب الى القواعد ويقرب منه قولهم فى الجزية ان الجبران لا يضعف ولا يشترط بعد الغسل العصر فى الاصح لكنه يستحب فيما يعصر خروجا من خلاف من أوجبه ولا فرق بين ما له خمل كالبساط أم لا كما اقتضاه اطلاقهم فقول الغزى يشترط اتفاقا فى الاول ضعيف ويعلم من ندب الخروج فى هذا أن استحباب رعاية الخلاف لا يتوقف على كونه بين الائمة الاربعة بل يسن الخروج منه وان كان خلافا لاهل المذهب كما هنا لكن ذكر ابن حجر أنه يشترط قوة الخلاف ومحل ذلك فيما لم ينصوا على استحبابه خروجا من الخلاف أما هو فيسن مراعاته وان شذ قال ابن حجر ويجوز أن يكون سنهم له لدليل قام عندهم فى ذلك اما بالاعتراض على من حكم عليه بالشذوذ بكونه مع شذوذه عندنا موافقا لبعض المذاهب فيكون فعله خروجا من خلاف ذلك المذهب انتهى من النهاية وع ش عليها فتأمل وافهم فانه مهم وأى مهم والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿باب التيمم﴾

هذا هو الرابع من مقاصد الطهارة وهذا الباب يشتمل على أطراف ثلاثة الاول فى أسبابه وهذا الذى ذكره هنا والثانى فى كيفيته وسيذكره فى الفصل الآتى والثالث فى أحكامه وسيذكره قال الرملى وهو رخصة مطلقا انتهى أى سواء كان الفقد حسيا أو شرعيا وقيل عزيمة وبه جزم الشيخ أبو حامد قال والرخصة انما هى لاسقاط القضاء وقيل ان كان للفقد الحسى فعزيمة والا فرخصة وعليه الغزالى فى المستصفى قال ع ش وهو الاقرب لما يأتى من صحة تيمم العاصى بسفره قبل التوبة ان فقد الماء حسا وبطلانه

قبلها

من صب ماء طهور وهذا مما يغفل عنه أكثر الناس وتجب المبالغة فى الغرغرة عند غسل فمه المتنجس ويحرم ابتلاع نحو طعام قبل ذلك

﴿باب التيمم﴾

(قوله وتجب المبالغة الخ) عبارة التحفة فلو تنجس فمه كفى أخذ الماء بيده اليه وان لم يعلها عليه ويجب غسل كل ما فى حد الظاهر منه ولو بالادارة كصب ماء فى اناء متنجس وادارته بجوانبه ولا يجوز ابتلاع شئ قبل تطهيره انتهت قال الفاضل المحشى شامل للريق على العادة وهو محتمل ويحتمل المسامحة به للمشقة وكونه من معدن خلقته انتهى والاول من احتماليه أوجه فقد صرحوا فى الصوم بعدم العفو عنه فكذلك هنا قال ابن المقرى فى الصوم من ارشاده ولا بريق طاهر صرف قال الشارح فى الامداد وخرج بالطاهر المتنجس كمن دميت لثته وان ابيض ريقه انتهى

﴿باب التيمم﴾

قبلها ان فقده شرعا كان تيمم لمرض . (قوله هو لغـة القصـد) يقال تيممت فلانا و يممته وتأممته وأممته أى قصدته ومنه قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وقول الشاعر

فما أدرى اذا يممت أرضا * أريد الخير أيهما يلينى ... أألخير الذى أنا أبتغيه * أم الخير الذى هو يبتغينى

انتهى مغنى (قوله وشرعا ايصال التراب) يتضمن الايصال النقل والقصـد (قوله الى الوجه واليدين) قال فى المغنى وأجمعوا على انه مختص بهما وان كان الحدث أكبر (قوله بشرائط تأتى) مراده بها ما يشمل الاركان فدخل النية والترتيب فاشتمل التعريف الاركان كلها (قوله وفرض) أى والاصل فيه قبل الاجماع آية وان كنتم مرضى أو على سفر الى قوله فتيمموا صعيدا طيبا وأخبار كثيرة سيأتى بعضها (قوله سنة أربع) أى فى غزوة بنى المصطلق وكان سبب الآية المذكورة ان عقد سيدتنا عائشة رضى الله عنها انقطع فى أثناء الطريق فأقام النبى صـلى الله عليه وسـلم والصحابة على التماسه وليس معهم ماء حتى أصبح فأنزل الله تعالى آية التيمم فتيمموا فقال أسـيد بن حضـير ما هى بأول بركتكم يا آل أبى بكر وفى رواية جزاك الله خيرا ما نزل بك أمر تكرهينه الا جعـل الله لك وللمسلمين فيه خيرا قالت فبعثنا البعـير فأصبنا العـقد تحته فقال لها النبى صلى الله عليه وسـلم ما أعظم بركة قلادتك وقال لها أبو بكر رضى الله عنـه والله يا بنتى انك كما علمت مباركة (قوله أوست) أورده فى التحفـة بقيـل وعليـه جرى ابن اسحق وعلى الاول جرى النووى فى الروضة فى السير وقيل سـنة خمس وقيل غـير ذلك (قوله وهو)أى التيمم * وقوله من خصائصنا أى هذه الامة المحمدية لحديث مسـلم جعلت لنا الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا (قوله يتيمم المحدث) أى اجماعا قاله فى التحفة (قوله والجنب) أى لالخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم صلى ثم رأى رجلا معتزلا لم يصـل مع القوم فقال يا فلان ما منعك أن تصـلى مع القوم فقال أصابتنى جنابة ولا ماء فقال عليك بالصعيد فانه يكفيك (قوله ومأمور بطهر مسنون) لو حـذف مسنون ليشمل الحائض والنفساء لكان أولى أو جعله غاية هذا وأما المصنف فانما اقتصر على المحدث والجنب لانهما الاصـل ومحل النص على أنه لو اقتصر على المحدث كما اقتصر عليه الحاوى وتبعه صاحب البهجة حيث قال

تيمم المحدث للمؤقته * فيه ومتبوع كذكر الفائته

ليشـمل ما ذكر من الواجبات لكان أولى الا أن يقال ان عطف الجنب على المحـدث من عطف الاخص على الاعم فليتأمل وسـيأتى فى الجنائز أن الميت ييمم أيضا (قوله من وضوء وغسل) بيان للطهر المسنون فالاول كالوضوء لقراءة القرآن والثانى لغسل الجمعة (قوله لفقد الماء) أى حسا فقط لئلا يتكرر مع الذين بعده وضابط الفقد الحسى أن يتعذر استعماله (قوله والبرد والمرض) هذان من الاسباب الشرعية وهى كثيرة قال فى المغنى فمن الفقد الشرعى خوف طريقـه الى الماء أو بعده عنـه أو الاحتياج الى ثمنـه كما سيأتى أو وجد ماء مسبلا للشرب حتى قالوا انه لايجوز ان يكتحل منـه بقطرة ولا أن يجعـل منـه فى دواة ونحو ذلك لانه لم يبح الا لشئ مخصوص كما أنه لايجوز له أن يتيمم بـتراب غـيره قال الدمـيرى وهو مشكل لانه يؤدى الى أنه اذا مر بأراضى القرى الموقوفة أو المملوكة لايجوز له التيمم بترابها وفيـه بعد والمسامحة بذلك مجزوم بها عرفا فـلا ينبغى فى جوازه بها انتهـى وهذا من الحـلال المستفاد بقرينة الحال فقـد قال الاصحاب انه يجوز المرور بملك غيره اذا لم يصر طريقا للناس (قوله هذه) أى فقـد الماء والبرد باسكان الراء والمرض (قوله أسبابه) أى التيمم أى الاسباب المبيحة له قال فى التحفـة ويكفى فيها الظن كما قاله الرافـعى (قوله من حيث الجملة) أى بل نبه فى التحفة على أن جعـل هذه أسبابا نظر فيه للظاهر أنها المبيحـة قال فـلا ينافى أن المبيح فى الحقيقة انما هو سبب واحـد هو العجز عن استعمال الماء حسا أو شرعا وتلك أسـباب لهذا العجز (قوله وأما تفصيلها) أى الاسباب فهـى كثيرة فى الروض كأصله وأصل أصله أنها سبعة وذكر شيخ الاسلام فى تحرير التنقيـح أحدا وعشرين سببا تسعة تجب معها الاعادة واثنا عشر لا تعاد معها الصـلاة قال الكردى والامر فيـه قريب (قوله فان تيقن المسافر أو غـيره) أى وهو المقيم فذكر المنهاج للاول للغالب والمراد

(قوله أوست) فى التحفة وقيل سنة ست وفى شرح العباب وفرض فى غزوة بنى المصطلق ولا ينافيه قول غيره فى غزوة المريسيع لانها هى كما فى البخارى قال وهى سنة ست عند الاكثرين وعليه ابن اسحق وقيل سنة أربع وعليـه جرى فى الروضة فى السير ونقله البخارى عـن موسى بن عقبة وقيل سـنة خمس وعليـه ابن سـعد وهو الثابت عن ابن عقبة ومن ثم قيل ما مر عن البخارى عنه سبق قلم وقيل فرض بعد تلك لخبر ابن أبى شيبة عن أبى هريرة لما نزلت لم

هو لغـة القصـد وشرعا ايصال التراب الى الوجـه واليـدين بشرائط تأتى وفرض سـنة أربع أو ست وهو من خصائصنا (يتيمم المحدث والجنب) ومأمور بطهر مسـنون من وضوء أو غسل (لفقد الماء والـبرد والمرض) هـذه أسـبابه من حيث الجملة وأما تفصيلها (فان تيقن) المسافر أو غيره

أدر كيف أصنع واسـلامه كان فى السنة السادسـة بلا خـلاف بل قال النووى وروى أنها نزلت عام الفتح انتهـى (قـوله ومأمور بطهر مسنون الخ)قال الشوبرى يرد عليه الميت والمجنونة اذا انقطع حيضها ليحل وطؤها وغير المميز بالنسـبة للطواف ونحوها تأمل انتهـى وعلى هذا كان ينبغى أن يقال يتيمم أو ييمم الخ وقال الشوبرى أيضا مأمور بطهر عن غير نجس انتهى وهذا قد نبه عليه الشارح بقوله من وضوء الخ (قوله هذه) أى فقد الماء والبرد والمرض (قوله أسبابه)

أي أسباب التيمم أي الأسباب المبيحة للتيمم وعدها المحرر والمنهاج والمنهج وغيرها ثلاثة أيضا فقد الماء وحاجته إليه لعطش وخوف محذور من استعماله وذكرها في الروضة كأصلها سبعة وجمعها من قال

ياسائلي أسباب حل تيمم * هي سبعة بسماعها ترتاح فقد وخوف حاجة إضلاله * مرض يشق جبيرة وجراح

قال شيخ الإسلام في شرح منهجه وكلها في الحقيقة ترجع إلى فقد الماء حسا أو شرعا انتهى. وفي التحفة جعل هذه أسبابا بالنظر للظاهر أنها المبيحة فلا ينافي أن المبيح في الحقيقة إنما هو سبب واحد هو العجز عن استعمال الماء حسا أو شرعا وتلك أسباب لهذا العجز انتهى ونحوه مختصرا في نهاية الجمال الرملي وذكرها شيخ الإسلام في تحريره أحدا وعشرين سببا تسعة منها تجب معها الإعادة واثنا عشر منها لا تعاد معها الصلاة والأمر في هذا قريب (قوله طلبه) ولا بد من تيقن الطلب قال في التحفة فلو غلب على ظنه أنه أو نائبه طلبه في الوقت لم يكف الخ (قوله بعد تيقن) في شرح العباب فلو اجتهد فظن دخوله فطلب فبان أنه صادفه صح الخ وفي النهاية ولا يجزيه مع الشك في دخول الوقت وإن صادفه ما لم يتيقن العدم بالطلب الأول انتهى (قوله تقديم الإذن عليه) قال في التحفة ما لم يشترط طلبه قبله انتهى وفي النهاية لا يكفي بلا إذن أو بإذن ليطلب له قبل الوقت أو أذن له قبله وأطلق فطلب له قبله أي أو أذن له ليطلب في الوقت فطلب قبله كما هو ظاهر ولعله سقط من النساخ أو شيئا كافيه نعم الأقرب الاكتفاء في حالة الإطلاق بطلبه في الوقت كما لو وكل محرم حلالا ليعقد له النكاح ولو أذن له قبل الوقت ليطلب فيه كفى انتهى أي إن طلب فيه كما هو ظاهر وفي الإيعاب للشارح والنهاية للجمال الرملي ولو طلب قبل الوقت لفائتة أو نافلة فدخل الوقت عقب طلبه تيمم لصاحبة الوقت بذلك الطلب كما قاله القفال في فتاويه وفي الإيعاب والنهاية يؤخذ منه أن طلبه لعطش نفسه أو حيوان محترم كذلك وأقره في النهاية ونظر فيه الشارح في الإيعاب بعد نقله عن الزركشي بوضوح الفرق بينهما فإنه فيما ذكره طلب للتيمم فصح التيمم الآخر به لاتحاد جنسهما بخلاف الطلب قبل الوقت للعطش فإنه لا مجانسة بينه وبين التيمم بعد الوقت حتى يغني عن تعذر طلب له بعد الوقت انتهى ولك أن تقول إن المجانسة المذكورة لا دخل لها في الترجيح وإنما المدار على تأكد الفقد بالإمعان في الطلب وهو موجود في الشقين فالأوجه وعلى تنظير الشارح والأوضح أن محله إذا لم يحصل بالطلب المذكور تعيين الفقد وإلا فلا إعادة للطلب حتى عنده وفي النهاية أيضا ما نصه قد يجب طلبه قبل الوقت كما في الخادم أو في أوله لكون القافلة عظيمة لا يمكن استيعابها إلا بمبادرة أول الوقت فيجب عليه تعجيل الطلب في أظهر احتمالي ابن الأستاذ وأقره في النهاية وقال الشارح في الإيعاب أوله متجه وقبله يحتاج إلى نظر لكن يؤيده وجوب السعي على بعيد الدار يوم الجمعة قبل الزوال إلا أن يفرق أن الجمعة أنيط بعض أحكامها بالفجر فلا يقاس بها غيرها انتهى وقال القليوبي في حواشي المحلي ولا يجب الطلب قبله وإن علم استغراق الوقت فيه على المعتمد خلافا لما نقل عن شيخنا الرملي وإن أوهمه كلامه في شرحه الخ وأقر الحلبي الزركشي على ذلك وكذا غيره وأقول فيه نظر بل الوجوب من أول الوقت لا يخلو عن نظر فقد تقدم آنفا أن سببه كون القافلة عظيمة لا يمكن استيعابها إلا بمبادرته أول الوقت وسيأتي في كلام الشارح في هذا الكتاب أن المراد من رفقته المنسوبون إليه وكذلك شرح المنهج وغيره وسيأتي عن التحفة أن

(وفقد الماء تيمم بلا طلب) لأنه حينئذ عبث (وإن توهم الماء أو ظنه أو شك فيه) وجب عليه طلبه لكن لا يصح إلا بعد تيقن دخول الوقت نعم يصح تقديم الإذن عليه

باليقين هنا كما قاله في التحفة حقيقته وقال بعضهم لا يبعد أن يراد الاعتقاد الجازم وهو أعم من اليقين (قوله فقد الماء) أي حوله كما إذا كان في بعض رمال البوادي (قوله تيمم بلا طلب) بفتح اللام على الأفصح ويجوز الإسكان قال في المغني وقيل لا بد من الطلب لأنه لا يقال لمن لم يطلب لم يجد (قوله لأنه) أي طلب الماء (قوله حينئذ) أي حين إذ تيقن فقد الماء (قوله عبث) بفتح الباء لعب لا فائدة فيه قال في النهاية ومن صور تيقن فقده كما في المحرر ما لو أخبره عدول بفقده بل الأوجه إلحاق العدل في ذلك بالجمع إذا أفاد الظن أخذا مما يأتي فيما لو بعث النازلون ثقة يطلب لهم انتهى وهو مخالف لما سبق عن التحفة تأمل (قوله وإن توهم) أي المسافر وغيره (قوله الماء) أي وجوده قال ع ش ينبغي أن إخبار الصبي المميز الذي لم يعهد عليه كذب مما يورث الوهم فيجب الطلب وأما إذا أخبر بعدم وجود الماء فلا يعول عليه لأن قوله غير مقبول (قوله أو ظنه أو شك فيه) فالأول إدراك الطرف الراجح والثاني إدراك الطرفين على السواء وأما الوهم فإدراك الطرف المرجوح (قوله وجب عليه طلبه) جواب إن وإنما وجب الطلب للآية ولأن التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة مع إمكان الطهر بالماء قال في التحفة ظاهر قولهم إنه لا بد من تيقن أنه طلب أو أناب من يطلبه وطلب فلو غلب على ظنه أنه أو نائبه طلب في الوقت لم يكف لأن الأصل عدم وجوده ولما يأتي أن ما يتعلق بالفعل كعدد الركعات لا بد فيه من اليقين ولا ينافيه ما مر عن الرافعي لأن الفقد وما بعده أمر خارج عن فعله انتهى فليتأمل (قوله لكن لا يصح) أي طلب الماء (قوله إلا بعد تيقن دخول الوقت) أي فلا يجزئه مع الشك في دخول الوقت وإن صادفه ما لم يتيقن العدم بالطلب نعم لو اجتهد فظن دخوله فطلب فبان أنه صادفه صح وظاهر أن اشتراط ذلك إن طلب لصاحبة الوقت فلو طلبه قبله لفائتة فدخل الوقت اكتفى بذلك الطلب لأن الطلب وقع صحيحا أي والحال أنه لم يحتمل تجدد ماء كما هو ظاهر (قوله نعم يصح تقديم الإذن عليه) أي على دخول الوقت ما لم يشترط طلبه

المراد المنسوبون لمنزله عادة لا كل القافلة ان تفاحش كبرها عرفا ومعلوم ان التي يستغرق طلبها الوقت متفاحشة الكبر لا سيما والمراد من الطلب
النداء فيهم فتأمله فاني لم أقف على من نبه عليه وعبارة المغني للخطيب الرفقة هم الجماعة ينزلون جملة ويرحلون جملة والمراد بهم المنسوبون اليه الخ
وفي شرح المهذب الاعتبار برفقة منزله دون ما لا ينسب اليه قاله الماوردي والحاصل أن في كلامهم هنا شبه تناف وعبارة الشرح الصغير للرافعي
والى متى ينادي ويطلب اذا كثروا فيه ثلاثة أوجه أظهرها الى أن يستوعبهم ولا يبقى من الوقت الا ما يصلي فيه ركعة والثالث يستوعبهم وان خرج
الوقت ويجري هذا الخلاف فيما اذا خاف خروج الوقت من التردد والذهاب الى الجوانب وفيما اذا كثر رحله وخاف من البحث عن الجميع
خروج الوقت على أن بعضهم أطلق حكايته وجه أنه ان كان واسع الرحل لم يجب البحث عن الجميع انتهت عبارة الشرح الصغير وهو مما
أطبقوا عليه أيضا فتأمله مع الاول الا أن يقال يمكن أن تكون الرفقة المنسوبون اليه كثيرين بحيث ان
طلبهم يستغرق الوقت
نخر ره وفي النهاية لو طلب
قبله ودام نظره الى المواضع
التي يجب نظرها حتى
دخل الوقت كفى انتهى
(قوله ولو عبدا أو امرأة)
كأنه أشار بلو الى عدم
التصريح به في كلامهم

وانما يحصل ان (فتش) عليه
بنفسه أو مأذونه الثقة
ولو عبدا أو امرأة وان كان
واحدا عن جمع (في
منزله وعند رفقته)
المنسوبين اليه ان جوز
بذلهم ولو بأن ينادي فيهم
من عنده ماء يجود به

طلبه قبله ففي حالة الاطلاق الاقرب الا كتفاء بطلبه في الوقت قال في النهاية وقد يجب طلبه قبل الوقت كما في
الخادم أو في أوله لكون القافلة عظيمة ولا يمكن استيعابها الا بمبادرته أول الوقت فيجب عليه تعجيل الطلب
في أظهر احتمالي ابن الاستاذ انتهى وأقره كوالده في حواشي الروض قال في الايعاب أوله متجه وقبله يحتاج الى
نظر لكن يؤيده وجوب السعي على بعيد الدار يوم الجمعة قبل الزوال الا أن يفرق أن الجمعة نيط بعض أحكامها
بالعجز فلا يقاس بها غيرها انتهى وكذلك لم يرتضه القليوبي والكردي (قوله وانما يحصل) أي طلب الماء
(قوله ان فتش عليه) بتخفيف التاء وتشديدها أي تصفح وسأل عن الماء واستقصى في الطلب قال ع ش
ثم اطلاق الطلب على مجرد التفتيش هل هو حقيقة أو مجاز فيه نظر والمتبادر من كلامهم انه حقيقة وان
الطلب مشترك بين التفتيش والسؤال مما يسعى به في تحصيل مراده (قوله بنفسه) أي مريد التيمم ومعلوم
أن الطلب من النفس ليس عبارة الا عن التأمل ليظهر المراد منه فهو كالبحث والتفتيش في الرحل عن الماء
قاله ع ش (قوله أو مأذونه الثقة) أي فلا يكفي طلب من لم يأذن له ولا طلب فاسق الا أن يظن صدقه وانما
لم يجب طلب المال للحج والزكاة لانه شرط للوجوب وهو لا يجب تحصيله وما هنا شرط للانتقال عن الواجب
الى بدله فلزم كطلب الرقبة في الكفارة وامتنعت الانابة في القبلة لان المدار فيها على الاجتهاد وهو أمر معنوي
مختلف باختلاف الاشخاص وهنا على الفقد الحسي وهو لا يختلف قاله في التحفة (قوله ولو عبدا أو امرأة)
أي ولو كان المأذون عبدا أو امرأة قال الكردي كأنه أشار بلو الى عدم التصريح في كلامهم (قوله ولو
واحدا عن جمع) ومعلوم أنه لا بد من البعث من كل واحد منهم وان كان تابعا لغيره كالزوجة والعبد قال
في التحقيق ويقال يشترط عدد أي فالغاية للرد (قوله في منزله) أي من حجر أو خشب أو غير ذلك وعبر
في المنهاج بالرحل وهو بمعنى المنزل ويقال أيضا على ما يستصحبه الشخص من أثاث ويجمع في الكثرة
على رحال وفي القلة على أرحل (قوله وعند رفقته) بتثليث الراء سموا بذلك لارتفاق بعضهم ببعض وهم
الجماعة ينزلون جملة ويرحلون جملة (قوله المنسوبين اليه) أي الى هذا الشخص الذي يريد التيمم أو الى
منزله عادة كما عبر به في التحفة لا كل القافلة حيث تفاحش كبرها عرفا كما هو ظاهر (قوله ان جوز
بذلهم) أي الرفقة للماء ولو بالثمن كما يفيده ما سيأتي آنفا (قوله ولو بأن ينادي) أي طالب الماء قال
الكردي لم أقف على خلاف فيه ولعل التعبير بلو لدفع توهم وجوب تخصيص كل واحد بالسؤال من قولهم
وجب سؤال رفقته انتهى فليتأمل (قوله فيهم) أي في الرفقة (قوله من عنده ماء يجود به) أي بالماء قال
بعضهم وينبغي أن يقول في ندائه من يدلني على الماء من يجود به من يبيعه اذا كان واجدا الثمنه كما أشار
اليه الدارمي وغيره فيجمع بين هذه الامور الثلاثة لانه قد يدله عليه ولا يهبه ولا يبيعه انتهى وجرى عليه
الشارح في الايعاب لكن توقف في التحفة في اشتراط ضم الدلالة وعبارته وشرط ضم أو يدل عليه لذلك

قال الماوردي قال يتخير
أهل المنزل وغيرهم بنفسه
أو بمن يثق بصدقه ومن
استخبره عن الماء الذي
بيده عمل على خبره وان
كان كاذبا لانه ان كان كاذبا
فهو كالمانع منه بخلاف
المستخبر عن الماء الذي
في المنزل فلا يعمل على خبره الا أن يثق بصدقه انتهى فدخل فيمن يثق بصدقه العبد والمرأة وان لم يفصح بهما (قوله وان كان واحدا عن
جمع) أشار بان الى خلاف فيه وعبارة تحقيق النووي ولو بعث واحدا أو جمع ثقة يطلب لهم كفاهم ويقال يشترط عدد انتهت (قوله رفقته)
بضم الراء وكسرها شرح الروض وفتحها أيضا قاله في حاشية الشوبري (قوله المنسوبين اليه) قال في التحفة المنسوبين لمنزله عادة لا كل القافلة
ان تفاحش كبرها عرفا كما هو ظاهر الى أن يستوعبهم أو يبقى من الوقت ما يسع تلك الصلاة ويكفي النداء فيهم بمن معه ماء يجود به ولو بالثمن
فلا بد من ذكره وشرط ضم أو يدل عليه لذلك وفيه وقفة لان فيما ذكر طلب الدلالة عليه بالاولى انتهى ولتوقفه المذكور لم يذكره هنا
كالامداد والفتح وجرى في شرح العباب على اشتراط ذكر الدلالة أيضا (قوله ولو بأن ينادي الخ) لم أقف فيه على خلاف بل نقله الشيخان
الرافعي في الشرح الصغير والنووي في الروضة عن الاصحاب ولم يحكيا فيه خلافا وتبعهما من بعدهما فلعل التعبير بلو لدفع توهم وجوب

تخصيص كل واحد بالسؤال من قولهم وجب سؤال رفقته (قوله ولو بالثمن) أي بل ولان الشيخين لم يذكراه والا فلم أقف فيه على خلاف بل ذكر الرافعي في الشرح الصغير ما يفيده حيث قال فليسل فيهم من يدله على الماء أو يهبه أو يبيعه ولا يجب أن يراجع واحدا بل يكفي أن ينادي فيهم بحيث أن يبلغ النداء جميعهم الخ وأما الروضة فانه قال فيها من معه ماء من يجود بالماء ونحوه انتهى وفي التحقيق بل ينادي من معه ماء انتهى قال الزركشي في الخادم كلام الروضة محمول على ما اذا لم يكن معه ثمن ولهذا قال في التهذيب ينادي من يجود بالماء من يبيع ماء اذا كان معه ثمن انتهى (قوله بغلوة سهم) هي ثلاثمائة ذراع كما أوضحته في كتابي الفوائد المدنية بما تتعين مراجعته (قوله كالرافعي) صرح به غير الشارح أيضا ولك اعتراضه من وجهين أحدهما أن الرافعي ناقل له عن غيره وعبارته ومنها نقلت وضبط بعض الاصحاب القدر المنظور اليه بغلوة سهم انتهت ثانيهما أن الرافعي انما ذكره في النظر في المستوى لا في التردد أي ويجاب عن الاول بأنه حيث سكت عليه صار كأنه وافق عليه فنسب اليه وعن الثاني بأن الواجب عند الشارح الاحاطة بقدر نظره سواء في المستوى وغيره (قوله غاية رميه) أي اذا رماه معتدل الساعد

ولو بالثمن (وتردد) يمينا وشمالا وأماما وخلفا (قدر حد الغوث) وجوبا وهو ما يلحقه فيه غوث الرفقة مع ما هم عليه من التشاغل والتفاوض في الاقوال (وقدره بعضهم) كالرافعي (بغلوة سهم) أي غاية رميه ومراده تقريب ما مر

وفيه رفقة لان فيما ذكر طلب الدلالة عليه بالاولى (قوله ولو بالثمن) أي فلا بد من ذكره ان كان معه ثمن لانه لو اقتصر على قوله من يجود بالماء ونحوه ربما سكت من لا يبذله مجانا وكذا لو أطلق النداء لان البياع قد يظن أنه يستوهبه فلا يجيبه (قوله وتردد) أي حيث احتاج اليه بأن كان ثم انخفاض أو ارتفاع أو نحو شجر وحيث أمن بصنعاء ونحوه مما سيأتي (قوله يمينا وشمالا وأماما وخلفا) يعني الجهات الاربع قال السيد عمر البصري والظاهر أن المراد بذلك تعميم الجهات المحيطة به اذ لا معنى للتخصيص انتهى (قوله قدر حد الغوث) بفتح الغين المعجمة اسم مصدر بمعنى الاغاثة قال في المصباح أغاثه اغاثة اذا أعانه ونصره فهو مغيث والغوث اسم منه (قوله وجوبا) يظهر أن المراد بالتردد في الحد المذكور حيث توهمه في هذا الحد من حيث هو لا في محل معين منه والا فالواجب حينئذ السعي اليه فقط بشرطه لانه والحالة هذه متيقن عدمه فيما عداه فالحاصل أنه ان توهمه في منزله فقط أو رفقته فقط طلبه منه لا غير بطريقه السابق أو بمحل معين من حد الغوث ليسعى اليه فقط أو في غير محل معين فهو محل الخلاف قاله بعض الفضلاء (قوله وهو) أي حد الغوث (قوله ما يلحقه فيه غوث الرفقة) أي مع اعتدال أسماعهم ومع اعتدال صوته قال البرماوي وأوله من محله وقيل من آخر رحله وقيل من آخر رفقته الذين يلزمه سؤالهم وهم المنسوبون اليه لا من آخر القافلة مطلقا والا فقد تتسع جدا بحيث تأخذ قدر فرسخ أو أكثر فلو اعتبر ذلك من آخرها لزم منه مشقة شديدة وربما زيد على حد القرب واستقرب به شيخنا ع ش (قوله مع ما هم عليه) أي مصاحبين ماهم عليه (قوله من التشاغل) أي باشغالهم وهذا بيان لما (قوله والتفاوض) عطف على التشاغل وهو بالضاد الاخذ في الحديث قال في المصباح تفاوضوا الحديث أخذوا فيه (قوله في الاقوال) راجع له فقط قال في الاسنى ويختلف ذلك باستواء الارض واختلافها صعودا وهبوطا (قوله وقدره) أي حد الغوث (قوله بعضهم) أي بعض الاصحاب (قوله كالرافعي) هو امام الفضلاء وعمدة النبلاء الامام أبو القاسم عبد الكريم ابن محمد بن عبد الكريم الرافعي نسبة الى رافع بن خديج الصحابي رضي الله عنه كما وجد بخطه وقيل الى رافعان بلدة بقزوين وقيل الى رافع مولى المصطفى صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنه كان رضي الله عنه من بيت علم أبوه وجده وجدته قيل انها كانت تفتي النساء وللامام الرافعي من المؤلفات شرح مسند الشافعي والشرحان على الوجيز الصغير والكبير المسمى بالعزيز واليه ترجع عامة الفقهاء لم يصنف في المذهب مثله وهو ستة عشر جزأ كبارا وغير ذلك توفي رحمه الله سنة ٦٢٣ وهو ابن ست وستين سنة وله كرامات منها اذا خرج أضاءت له الكروم ومنها أن شجرة أضاءت له لما فقد وقت التصنيف ما يسرجه وبالجملة ففضائله لا تحصر وبركته من الشمس أظهر ومن أشعاره رحمه الله ونفعنا به

أقيما على باب الكريم أقيما * ولا تنيا في ذكره فتهيما
هو الرب من يقرع على الصدق بابه * يجده رؤفا بالعباد رحيما

(قوله بغلوة سهم) هذه عبارة الرافعي في الشرح الصغير قال الكردي فيه أن الرافعي ناقل له وليس هو المقدر وعبارته وضبط بعض الاصحاب القدر المنظور اليه بغلوة سهم انتهى ويجاب بأنه سكت عليه فكأنه وافقه فنسب اليه وفيه أيضا أن الرافعي ذكره في النظر في المستوى لا في التردد ويجاب بأن الواجب عند الشارح الاحاطة في نظره سواء في المستوى وغيره انتهى كلام الكردي فليتأمل (قوله أي غاية رميه) تفسير لغلوة سهم أي في أبعد ما يقدر ويقال هي قدر ثلاثمائة ذراع الى أربعمائة اذا رماه معتدل الساعد اهـ قال في المصباح الغلوة والجمع غلوات مثل شهوة (قوله ومراده) أي هذا البعض المقدر بذلك (قوله تقريب ما مر)

وليس المراد بذلك انه يدور الحد المذكور لما فيه من عظيم الضرر والمشقة بل ان يصعد مرتفعا بقربه ثم ينظر حواليه ان كان بغير مستو والا نظر في الجهات الاربع قدر الحد المذكور ويخص مواضع الخضرة والطير بمزيد نظر (فان) تردد و(لم يجد ماء تيمم وان تيقن) وجود (الماء) وجب (طلبه في حد القرب) وهو ما يقصده النازلون لنحو احتطاب واحتشاش قال محمد بن يحيى

أي قدر حد الغوث (قوله وليس المراد) الخ هذا مرتبط بالمتن لا بقوله ومراده كما قد يتوهم (قوله بذلك) أي بقول المصنف متردد قدر حد الغوث (قوله انه) أي طالب الماء (قوله يدور الحد المذكور) أي حد الغوث الذي هو غلوة سهم على ما قدره البعض المذكور (قوله لما فيه) أي في الدوران الى الحد المذكور (قوله من عظيم الضرر) أي من الضرر العظيم فهو من اضافة الصفة الى الموصوف (قوله والمشقة) عطف تفسير وعبارة البويطي كما نقله في التحفة وليس عليه ان يدور لطلب الماء لان ذلك أضر عليه من اتيانه في الموضع البعيد من طريقه وليس ذلك عليه عند أحد انتهى قال الزركشي فقد أشار الى نقل الاجماع على عدم وجوب التردد (قوله بل ان يصعد مرتفعا) أي موضعا مرتفعا (قوله بقربه) أي طالب الماء (قوله ثم ينظر) عطف على يصعد (قوله حواليه) يقال حواليه وحوليه وحوله وحواله قاله الشيخ عميرة (قوله ان كان بغير مستو) أي ان كان في جبل أو في وهدة ثم ما تقرر محله ان أفاد الصعود الاحاطة بحد الغوث من الجهات الاربع والا تعين التردد كذا أفهمه في التحفة والنهاية قال بعضهم ومقتضاه انه يجب عليه في هذه الحالة ان يتردد ويمشي في كل من الجهات الاربع الى حد الغوث وفيه بعد لان هذا ربما يزيد على حد البعد هذا ويحتمل انه يتردد ويمشي في مجموعها الى حد الغوث لا في كل جهة انتهى وقرر بعضهم انه يمشي في كل جهة من الجهات الاربع نحو ثلاثة أذرع بحيث يحيط بنظره بحد الغوث فالمدار على كون نظره يحيط بحد الغوث وان لم يكن الذي يمشيه في الجهات الاربع يبلغ حد الغوث على المعتمد تأمل (قوله والا) أي بأن كان بمستو (قوله نظر في الجهات الاربع) كذا عبر به وتقدم عن السيد البصري استظهار ان المراد تعميم الجهات المحيطة به (قوله قدر الحد المذكور) أي قدر حد الغوث من غير مشي (قوله ويخص مواضع الخضرة) بضم الخاء المعجمة بوزن غرفه (قوله والطير) عطف على الخضرة أي مواضع الطير (قوله بمزيد نظر) أي احتياط وظاهره وجوب هذا التخصيص وانما يظهر ان توقفت غلبة ظن الفقد عليه قاله في التحفة ومثله في النهاية (قوله فان تردد) أي بالمعنى المراد المذكور (قوله ولم يجد ماء) أي ولو حكما بأن ترك التردد لعدم الامن مما يأتي ولو كان عدم الوجدان باخبار فاسق وقع في قلبه صدقه وحينئذ يقال لنا صورة يقبل فيها خبر الفاسق وهي ما اذا فقد المسافر الماء فأخبره فاسق بأنه لا ماء فيه اعتمده ذكره الماوردي في الحاوي قال الحلبي وسببه أن عدم الماء هو الاصل ولذلك لو أخبره أن الماء فيه لم يعتمده انتهى فليتأمل (قوله تيمم) جواب ان وذلك لحصول الفقد قال في المغني ولا يضر تأخير التيمم عن الطلب اذا كانا في الوقت ولم يحدث سبب يحتمل معه وجود الماء فلو طلب كما مر وتيمم ومكث موضعه ولم يتيقن العدم ولم يحدث ما يحتمل وجود ماء وجب الطلب لما يطرأ أما يحوج الى تيمم مستأنف لحدث وفريضة أخرى لانه قد يطلع على بئر خفيت عليه أو يجد من يدله عليه وقياسا على اعادة الاجتهاد في القبلة ولكن يكون طلبه أخف من الاول (قوله وان تيقن وجود الماء) أي كان علم مسافر بمحل ماء في حد القرب الآتي (قوله وجب طلبه) أي قصده وتحصيله فالطلب هنا بمعنى القصد اذ الفرض أنه عالم وثم بمعنى التفتيش اذ الفرض انه يجوزه انتهى جمل عن شيخه (قوله في حد القرب) أي لانه اذا كان يسعى الى هذا الحد لاشغاله الدنيوية فالعبادة أولى نهايه (قوله وهو) أي حد القرب (قوله ما يقصده النازلون) أي محل يقصده النازلون فما نكرة موصوفة ويصح ان تكون موصولة (قوله لنحو احتطاب) أي طلب حطب لنحو طبخ (قوله واحتشاش) أي طلب حشيش لنحو دواب قال في المغني مع اعتبار الوسط المعتدل بالنسبة الى الوعورة والسهولة والصيف والشتاء (قوله قال محمد بن يحيى) هو الامام محيي الدين أبو سعد محمد بن يحيى النيسابوري تفقه على حجة الاسلام الغزالي وصار أكبر تلامذته وبرع في الفقه وصنف في المذهب والخلاف ومن تصانيفه المحيط في شرح الوسيط للغزالي ثمان مجلدات والانتصاف في الخلاف ولد سنة ٤٧٦ وقتل شهيدا سنة ٥٤٨ رحمه الله فرثاه علي بن أبي القاسم البيهقي بقوله

ياسافكا دم عالم متبحر * قد طار في أقصى الممالك صيته
بالله قل لي ياظلوم ولا تخف * من كان يحيي الدين كيف تميته

(قوله مرتفعا بقربه) هذا حيث كان لو صعد أحاط بحد الغوث من الجهات الاربعة والا وجب عليه التردد بالفعل وبهذا جمع في التحفة بين القول بوجوب التردد وعدمه قال الشوبري في حواشي المنهج وفي هذا الجمع نظر اذ مقتضاه وجوب التردد في هذه الحالة مع المشقة والضرر الذي أشار الشافعي الى أن الاجماع على خلافه انتهى قلت والامر كما قال فقد كنت أستبعد ما قاله في التحفة قبل وقوفي على هذا (قوله والا نظر الخ) أي من غير مشي

(قوله خطوة) وهى ذراع ونصف بذراع اليد ومافوق ذلك يسمى حد البعد (قوله وان تيقن) قال فى النهاية والمراد باليقين هنا الوثوق بحصول الماء بحيث لا يتخلف عادة لا ماينفى معه احتمال عدم الحصول عقلا انتهى ومثله فى الامداد قال الشوبرى صورة هذه المسئلة ان يكون فى محل يغلب فيه فقد الماء والاوجب التأخير ولا يصح التيمم كذا وافق عليه شيخنا (قوله وان تيقن وجود الماء) معطوف على قوله وان توهم الماء الخ (قوله محمد بن يحيى) هو تلميذ الغزالى ونقل ذلك عنه الشيخان وأقراه وتبعهما من جاء بعدهما (قوله عليها) أى على الصلاة (قوله فى الاولى) هى تيقن وصول الماء والثانية هى القدرة على القيام وهكذا على الترتيب فى كلامه (قوله منزله) قال فى اذا

ولعله يقرب من نصف فرسخ (وهو) نحو (ستة آلاف خطوة) اذ الفرسخ ثلاثة أميال والميل أربعة آلاف خطوة فنصفه ماذكر (فان كان) الماء (فوق حد القرب تيمم) ولم يجب قصده للمشقة (والافضل تأخير الصلاة ان تيقن وصول الماء) يعنى وجوده أو القدرة على القيام أو ساتر العورة أو الجماعة (آخر الوقت) أى قبل أن يبقى منه مايسع تلك الصلاة بالوضوء ومقدماتها لفضيلة الصلاة بالوضوء والقيام والسترة والجماعة عليها بضد ذلك وسواء فى الاولى منزله وغيره على الاوجه خلافا للماوردى

(قوله ولعله) أى حد القرب (قوله يقرب من نصف فرسخ) أى فهو فوق حد الغوث الذى يقصد عند التوهم (قوله وهو) أى حد القرب نظر الكلام المصنف أو نصف فرسخ نظرا لكلام الشارح والمآل واحد (قوله نحو ستة آلاف خطوة) وقدر ذلك بسير الاثقال المعتدلة احدى عشر درجة وربع درجة وذلك لان مسافة القصر يوم وليلة وقدرهما ثلاثمائة وستون درجة ومسافة القصر ستة عشر فرسخا فاذا قسمت عليها باعتبار الدرج كان مايخص كل فرسخ اثنين وعشرين درجة ونصف درجة ونصف الفرسخ ماذكر ع ش على النهاية (قوله اذ الفرسخ) تعليل لكون نصف الفرسخ ستة آلاف خطوه (قوله ثلاثة أميال) بفتح الهمزة جمع ميل بالكسر وهو عند العرب مقدار مدى البصر من الارض وعند القدماء من أهل الهيئة ثلاثة آلاف ذراع وعند المحدثين أربعة آلاف ذراع والخلاف لفظى لانهم اتفقوا على أن مقداره ست وتسعون ألف أصبع والاصبع ست شعيرات ولكن القدماء يقولون الذراع اثنتان وثلاثون أصبعا والمحدثون يقولون أربع وعشرون أصبعا فاذا قسم الميل على رأى القدماء كل ذراع اثنين وثلاثين كان المتحصل ثلاثة آلاف ذراع وان قسم على رأى المحدثين أربعا وعشرين كان المتحصل أربعة آلاف ذراع والفرسخ عند الكل ثلاثة أميال (قوله والميل أربعة آلاف خطوة) أى والاربعة آلاف فى ثلاثة كانت الجملة اثنى عشر ألف خطوة (قوله ماذكر) أى ستة آلاف خطوة قال فى المصباح واذا قدر الميل بالغلوات وكانت كل غلوة أربعمائة ذراع كان ثلاثين غلوة وان كان كل غلوة مائتى ذراع كان ستين غلوة انتهى وتقدم عن الكردى تحديدها بثلثمائة ذراع فحينئذ كان قدر الميل خمسة وأربعين غلوة وسيأتى فى القصر زيادة بسط على ذلك (قوله فان كان الماء) أى وجوده (قوله فوق حد القرب) أى ويسمى حد البعد وظاهره ولو كان فوق ذلك بيسير كقدم مثلا وفيه نظر فليراجع بل الظاهر أن مثل هذا لا يعد فوق حد القرب فان المسافر اذا علم بمثل ذلك لا يمتنع من الذهاب اليه وانما يمتنع اذا بعدت المسافة عرفا وفى بعض الهوامش انه ان علم بماذكر فى ذلك الموضع وهو فى منزله لا يجب عليه طلبه واذا اتفق انه طلب الماء فوصل الى غاية حد القرب ثم علم به فوقه فى ذلك القدر وجب طلبه انتهى وهو بعيد من كلامهم لما مر أن ذلك لا يعد زيادة ثم حد القرب فليتنبه له انتهى (قوله تيمم) جواب ان (قوله ولم يجب قصده) أى ذلك الذى فى حد البعد قال فى التحفة وان علم وصوله فى الوقت (قوله للمشقة) أى التامة والحرج الشديد فيه وهو تعليل لقوله تيمم ولم يجب قصده معا (قوله والافضل تأخير الصلاة) أى الجائزة أول الوقت عنه (قوله ان تيقن وصول الماء) المراد باليقين هنا الوثوق بحصول الماء بحيث لا يتخلف عادة لا ماينتفى معه احتمال عدم الحصول عقلا (قوله يعنى وجوده) فسر الموصول به لانه الواقع فى عبارتهم ولئلا يتوهم أن ذلك مختص بالمسافر تأمل (قوله أو القدرة على القيام) أى تيقن القدرة على القيام فهو عطف على وصول الماء وذلك كأن كان به حمى متقطع (قوله أو ساتر العورة) بالجر عطفا على القيام أى أو القدرة على ساتر العورة ويحتمل أنه بالنصب عطفا على وصول الماء أى أو تيقن ساتر العورة والاول أولى فليتأمل (قوله أو الجماعة) كذلك (قوله آخر الوقت) أى مع كون التيمم جائزا له فى أثنائه وأما اذا لم يكن كذلك بأن كان فى محل يغلب فيه وجود الماء فان التأخير لانتظار الماء واجب قال الرشيدى وان خرج الوقت كما علم من نظيره وبه صرح الزيادى انتهى فليتأمل (قوله أى قبل أن يبقى منه) أى من الوقت (قوله مايسع تلك الصلاة) أى التى يريد فعلها أى كلها (قوله ومقدماتها) عطف على تلك الصلاة فهو منصوب بالكسرة وذلك كالطهر وستر العورة قال سم يتجه أن المراد بآخر الوقت مايشمل أثناءه بل ماعدا وقت الفضيلة انتهى وهو ظاهر (قوله لفضيلة الصلاة بالوضوء) تعليل المتن وعبارة الاسنى لان الوضوء هو الاصل والاكمل ولان فضيلة الصلاة به ولو آخر الوقت به أبلغ منها بالتيمم أوله لان تأخيرها الى آخر الوقت جائز مع القدرة على أدائها أوله ولا يجوز التيمم مع القدرة على الوضوء (قوله والقيام والسترة والجماعة) معطوفات على الوضوء (قوله عليها) أى على الصلاة (قوله بضد ذلك) أى من التيمم ونحو القعود والعرى والانفراد (قوله وسواء فى الاولى) أى فى الصورة الاولى وهى تيقن وصول الماء (قوله منزله وغيره) أى لان العبرة بالحالة الراهنة وهو فيها فاقد للماء حسا أو شرعا قاله فى النهايه (قوله خلافا للماوردى) أى حيث قال ومحله

الامداد وقيد الماوردى الاول بما اذا تيقنه من غير منزله الذى هو فيه أول الوقت قال والاوجه التأخير جزما لان المنزل

كله محل الطلب فلاوجه لمن أطلق استحباب التأخير من أصحابنا. وقد ينظر فيه بأن العبرة فى الطلب بالحالة الراهنة وهو فيها فاقد للماء حسا وشرعا فالاوجه ما أطلقوه انتهى ونحوه المغنى (قوله فهو الاكمل) قال فى فتح الجواد ومحل كون الصلاة بالتيمم لايسن اعادتها

ولو كان اذا قدم التيمم صلى فى جماعة واذا أخر صلى بالوضوء منفردا فالتقديم أفضل ولو صلى بالتيمم أوله و بالوضوء آخره فهو الاكمل أما اذا لم يتيقن ذلك فالتقديم أفضل (ولايجب طلبه) أى الماء (فى حد الغوث وحد القرب) السابقين (الا اذا أمن نفسا) محترمة وجميع أجزائها (ومالا) له أو لغيره وان قل

بالوضوء ولو فى الوقت فيمن لايرجو الماء بعد انتهى قال فى التحفة وكان وجه الفرق ان تعاطى الصلاة مع رجاء الماء ولو على بعد لايخلو عن نقص ولذا ذهب الأئمة الثلاثة الى مقابل الاظهر ان التأخير أفضل مطلقا فجبر بندب الاعادة بالماء بخلاف من لم يرجه أصلا فلامحوج فى الاعادة فى حقه انتهى

اذا تيقنه فى غير منزله الذى هو فيه أول الوقت والاوجب التأخير لان المنزل كله محل للطلب فلاوجه لمن أطلق استحباب التأخير من أصحابنا انتهى كلامه والاصح ما أطلقه الاصحاب لما تقرر وهذا والماوردى هو الامام أقضى القضاة أبو الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى نسبة الى بيع ماء ورد كان أحد أئمة أصحاب الوجوه حافظا للمذهب عظيم القدر له اليد الطولى فى الفنون العديدة والتصانيف المفيدة منها الحاوى الكبير شرح مختصر المزنى والاقناع والاحكام السلطانية والتفسير وأدب الدين والدنيا وغير ذلك ولد سنة ٣٦٤ وتوفى سنة ٤٥٠ رحمه الله ونفعنا به (قوله ولو كان) اسم كان ضمير الحال والشان وخبرها جملة اذا قدم الخ وهذا تقييد للافضلية المذكورة (قوله اذا قدم التيمم) أى قدم الصلاة بالتيمم هذا هو المراد (قوله صلى فى جماعة) أى غير مكروهة كما هو ظاهر (قوله واذا أخر) أى أخر الصلاة مع الوضوء (قوله صلى منفردا) يفهم منه انه لو أخر صلى فى جماعة أيضا لكنها قليلة فلا يكون التقديم أفضل وهو ظاهر لوجود الجماعة فى الجميع (قوله فالتقديم أفضل) أى لتحقق فضيلته دون فضيلة التأخير مع الوضوء وفارق ندب التأخير فيمن رجاز وال عذره المسقط للجمعة قبل فواتها بأن الجمعة تفعل أول الوقت غالبا وتأخير الظهر الى فواتها ليس بفاحش بخلاف التيمم مع ان راجى الماء لاحد لتأخيره فيلزم منه التأخير الى آخر الوقت ويخاف معه فوات الصلاة انتهى أسنى (قوله ولو صلى بالتيمم أوله) أى الوقت (قوله و بالوضوء آخره) أى مع الانفراد فى كل منهما أو الجماعة فيه كما هو ظاهر مما تقرر (قوله فهو) أى فعل الصلاة مرتين (قوله الاكمل) أى من التقديم وحده ومن التأخير وحده ويجاب عن استشكال ابن الرفعة به بأن الفرض الاولى ولم تشملها فضيلة الوضوء بأن الثانية لما كانت عين الاولى كانت جابرة لنقصها و يلزم على ما قاله ان اعادة الفرض بجماعة لاتندب لان الفرض لم تشملها فضيلة الجماعة فكما أعرضوا عن هذا ثم لما ذكرته فكذا هنا وقولهم الصلاة بالتيمم لاتعاد لانه لم يؤثر مع الاتيان بالبدل بخلاف الاعادة للجماعة فهما محله فيمن لايرجو الماء بعد وكان وجه الفرق أن تعاطى الصلاة مع رجاء الماء ولو على بعد لايخلو عن نقص ولذا ذهب الأئمة الى مقابله أن التأخير أفضل مطلقا فجبر بندب الاعادة بالماء بخلاف من لم يرجه أصلا فلامحوج للاعادة فى حقه تحفة (قوله أما اذا لم يتيقن ذلك) أى الماء بأن ظنه أو ظن أو تيقن عدمه أو شك فيه آخر الوقت و يقال مثله فى القدرة على القيام وساتر العورة أو الجماعة (قوله فالتقديم أفضل) لتحقق فضيلته دون فضيلة نحو الوضوء مع التأخير فلا تفوت لمظنون ولو علم ذو النوبة من متزاحمين على نحو بئر أو ستر عورة أو محل صلاة أنها لاتنتهى اليه الا بعد الوقت صلى فيه متيمما أو عاريا أو قاعدا بلا اعادة ان كان من شأن ذلك المحل وقت التيمم عدم غلبة وجود الماء فيه كما يعلم مما يأتى وذلك لانه عاجز حالا وجنسه غير نادر والقدرة بعد الوقت لاتعتبر بخلاف من عنده ماء لو اغترفه أو غسل به حيث خرج الوقت فانه لايصلى لعدم عجزه حالا قاله فى التحفة (قوله ولايجب طلبه أى الماء الخ) هذا تقييد لايجاب طلب الماء فى المسئلتين (قوله فى حد الغوث) أى فيما اذا توهم الماء أو ظنه أو شك فيه (قوله وحد القرب) أى فيما اذا تيقن وجود الماء وتقدم ان المراد باليقين الوثوق بحصوله بحيث لايتخلف عادة لاما ينتفى معه عدم الحصول عقلا (قوله السابقين) أى فى المتن (قوله الا اذا أمن نفسا) منصوب على التمييز كما قاله فى فتح الجواد (قوله محترمة) أى بخلاف النفس الغير المحترمة فلا يؤثر الخوف عليها (قوله وجميع أجزائها) أى من عضو و بضع (قوله ومالا) أى محترما أيضا فلو أخر قوله محترمة الى هنا لكان أولى وعبارة فتح الجواد و يشترط فى كل من النفس والعضو والمال أن يكون محترما والا لم يؤثر الخوف عليه (قوله له أو لغيره) هذا راجع لكل من النفس وأجزائها والمال كما صرح به فى التحفة قال فان خاف شيأ من ذلك تيمم للمشقة أى بلا اعادة ان غلب فى المحل عدم الماء كما هو ظاهر قاله سم (قوله وان قل) أى المال وكانه أشار بالغاية الى أنه غير مصرح به فى كلامهم وانما هو مأخوذ من اطلاقهم الخوف على المال أفاده فى الكبرى

(قوله ذلك) أى وصول الماء (قوله نفسا) تمييز أى بأن لم يخش عليها ولا على جزئها من مؤذ يبيح التيمم كبطء برء (قوله وان قل) كانه أشار بان الى أنه غير مصرح به فى كلام الجمهور وانما هو مأخوذ من اطلاقهم الخوف على المال

(قوله في مسئلة التيقن) أي ان وجوب الطلب مع الخوف على مايجب بذله في تحصيل الماء مخصوص بمسئلة تيقن وجود الماء وانما أوجبوا الطلب مع الخوف على ماذكر لان ذلك القدر ذاهب على كل تقدير أو على تقدير عدم طلبه يجب عليه شراؤه بذلك القدر و بتقدير طلبه أخذه من يخافه وهذا أراد به الرد على الاسنوي في قوله القياس خلافه لانه يأخذه من لا يستحقه فرده بأنه يجب عليه بذل ذلك في تحصيل الماء سواء أخذه من يستحقه أو من لا يستحقه وقوله ومثله أي مثل القدر الذي يجب بذله في تحصيل الماء من المال الاختصاص فلا يشترط الامن عليه وان كثر ومسئلة الاختصاص

ليست منقولة وانما بحث فيها الاسنوي فقال في المهمات المتجه عدم وجوب الطلب ثم قال بعد ذلك نعم ذكروا في الوصية انه لو أوصى بكلاب أو نحوها وخلف شيأ من المال صحت وصيته على الصحيح لان المال وان قل خير منه فيتجه أن يقال بمثله هنا على القول بأن الخوف بمقدار مايجب بذله لا يمنع الطلب لان هذا المقدار خير من الكلاب ونحوها وان كثرت فلا يكون الخوف عليها مانعا انتهى وقال أي الاسنوي في شرحه على المنهاج لو خاف على ماليس بمال مما هو منتفع به كالكلاب والسرجين ففيه نظر وقد ذكروا في باب الوصية

وذكر ماسبق عن المهمات له ثم قال والمسئلة محتملة ولعلنا نزداد فيها علما انتهى وقد جرى المتأخرون على قياس ذلك على الوصية واليه أشار الشارح بان (قوله وان لم يستوحش) أشار بان الى خلاف فيه قال التقي السبكي في شرحه على المنهاج وان خاف انقطاعا عن الرفقة فان كان عليه ضرر في انقطاعه عنهم فله التيمم والافوجهان أصحهما أن له التيمم أيضا الخ قال ابن شهبة في شرحه الكبير على المنهاج لما يلحقه من الوحشة وقال الاسنوي واعلم أنهم في الجمعة لم يبيحوا تركها ولحاق القافلة بسبب الوحشة بل شرطوا لحوق الضرر فيحتاج الى الفرق انتهى قال ابن شهبة وفرق شيخي و والدي بينهما بتكرر الطهارة في كل يوم انتهى وفرق الشارح تبعا لغيره بما ذكره هنا

مالم يكن قدرا يجب بذله في تحصيل الماء ثمنا أو أجرة في مسئلة التيقن فلا يعتبر الامن عليه لانه ذاهب على كل تقدير ومثله الاختصاص. وان كثر بخلافه في غير صورة التيقن فانه يعتبر الامن على المال والاختصاص مطلقا (و) أمن (انقطاع عن الرفقة) وان لم يستوحش وفارق الجمعة بأنها لا بدل لها

(قوله مالم يكن قدرا يجب بذله في تحصيل الماء) هذا تقييد لاشتراط الامن على المال (قوله ثمنا وأجرة) منصوبان على التمييز أي بخلاف مال يجب بذله في تحصيله فلا يشترط الامن عليه لانه ذاهب منه ان قصد الماء أو تركه فلزمه القصد لعدم العذر (قوله في مسئلة التيقن) يعني ان وجوب الطلب مع الخوف على مايجب بذله في تحصيل الماء مخصوص بمسئلة تيقن وجود الماء بخلافه في مسئلة غير التيقن كما سيأتي آنفا (قوله فلا يعتبر الامن عليه) أي على القدر الذي بذله وهذا تفريع على محذوف تقديره بخلاف المال الذي يجب بذله في ذلك فلا يعتبر الخ (قوله لانه ذاهب على كل تقدير) تعليل لعدم اعتبار الامن على القدر المذكور أي وانما أوجبوا الطلب مع الخوف على ماذكر لان ذلك القدر ذاهب على كل تقدير اذ على تقدير عدم طلبه يجب عليه شراؤه بذلك القدر و بتقدير طلبه أخذه من يخافه وهذا أراد به كغيره الرد على الاسنوي في قوله القياس خلافه لانه يأخذه من لا يستحقه فرده بأنه يجب عليه بذله في تحصيله سواء أخذه من يستحقه أو لا يستحقه قاله الكردي (قوله ومثله الاختصاص) أي مثل القدر الذي يجب بذله في تحصيل الماء من المال الاختصاص فلا يشترط الامن عليه وان كثر قال في التحفة لانه لا خطر له في جنب يقين الماء مع قدرة تحصيله اذ دانق من المال خير منه و زعم ان هذا لا يأتي في نحو الكلب الا ان حل قتله والا فلا طلب لانه يلزمه سقيه والتيمم فكيف يؤمر بتحصيل ماليس بحاصل و بضيعه غلط فاحش لان الخشية على الاختصاص هنا انما هي خشية أخذ الغير له لو قصد الماء وتركه لا خشية ذهاب روحه بالعطش (قوله بخلافه) أي تحصيل الماء (قوله في غير صورة التيقن) أي مسئلة التوهم والشك والظن (قوله فانه) أي الحال والشان (قوله يعتبر الامن على المال والاختصاص) أي لانه لما لم يتيقن الماء تعين صونهما وحفظهما (قوله مطلقا) أي سواء وجب بذله في تحصيل الماء أم لا فهو راجع للمال فقط فلو قدمه على قوله والاختصاص لكان أولى والمراد بالاختصاص مايختص به الشخص ولا يملكه كجلد ميتة لم يدبغ و روث فانه مادام صاحب الدابة محتاجا اليه غير معرض عنه لا يجوز لغيره تناول شئ منه بغير اذنه وان كان لا قيمة له لو أتلف ومن هنا يعلم انها لو ماتت دابة فوقع التأذي من ريحها انه يلزم المختص بها ابعادها عمن تأذى بريحها وان عليه أجرة من يبعدها انتهى السيد الاهدل على هذا الكتاب (قوله وأمن انقطاعا عن الرفقة وان لم يستوحش) أشار بان الى خلاف فيه قال التقي السبكي في شرحه على المنهاج وان خاف انقطاعا عن الرفقة فان كان عليه ضرر في انقطاعه عنهم فله التيمم والافوجهان أصحهما أن له التيمم أيضا انتهى قال القليوبي والمراد بالوحشة ان يستوحش اذا ذهب لطلب الماء فله ترك الطلب والتيمم وليس المراد بالوحشة رحيلهم عنه لانه كما قال شيخنا الرملي له أن يرحل معهم وان لم يحصل له وحشة كما لو كان وحده اذ ليس اصلاته محل يلزمه وقوعها فيه فتأمل ذلك وراجعه (قوله وفارق الجمعة) أي فارق التيمم حيث يجوز اذا خاف الانقطاع عن الرفقة وان لم يستوحش الجمعة حيث لم يجز ترك الجمعة بمجرد الوحشة به بل لا بد من خوف الضرر كما سيأتي (قوله بأنها) أي الجمعة (قوله لا بدل لها) أي وأما الظهر التي تصلى عند فوات الجمعة فليست بدلها بل هي صلاة مستقلة وهذا اشارة للجواب عن قول الاسنوي واعلم انهم في الجمعة لم يبيحوا تركها ولحاق القافلة بسبب الوحشة

(قوله أو من آخره) عبارة الفتح وأصله للشارح من أوله أو من حين نزوله انتهى وعبارة غيرهما كذلك وفي التحفة ان لم يخف خروج الوقت والا كان نزل آخره لم يلزمه انتهى قال ابن قاسم العبادي قوله كان نزل آخره لم يلزمه ينبغي ان يخرج بذلك مالو كان نازلا من أول الوقت والماء من حد القرب منه فاعرض عن قصده الى أن ضاق الوقت فلا ينبغي ان يجزئه هنا التيمم بلا اعادة انتهى وكذلك في شرح أبي شجاع له حيث قال وقد يتجه أن يقال وجوب الطلب يتعلق باول الوقت حيث لم يسعه بعض الوقت فيجب أن يقع في أول الوقت أو وقد بقي منه ما يسعه حتى لو أخره الى ضيق الوقت امتنع ولم يسقط فيجب طلبه لو وقع من أول الوقت كفى وان خرج الوقت وذكر سؤالا وجوابه ثم قال فان قيل اعتبار الطلب باول الوقت ينافي ما سيأتي عن النووي فيما اذا انتهى الى المنزل آخر الوقت والماء في حد الغوث قلت لا نسلم المنافاة لان الفرض ثمة أنه كان سائرا قبل ضيق الوقت سيرا يقربه من الماء فلا تقصير فيه والفرض انه ترك التفتيش مع امكانه الى ضيق الوقت فكان مقصرا انتهى فقتضاه انه يجب الطلب قبل الوقت ان صغرت القافلة وأوله ان عظمت القافلة ولم يكن الا بذلك انتهى لكن قال ابن قاسم عندي ان ايجاب الطلب قبل الوقت لا يصح مع ما صرحوا به من جواز التصرف قبل الوقت في المحتاج اليه للطهارة بعد الوقت الى آخر ما قاله ونقل نحو ما ذكر عن الاستاذ الشهاب القليوبي عن الرملي وعبارته ولا يجب الطلب قبله أي الوقت وان علم استغراق الوقت فيه على المعتمد خلافا لما نقل عن شيخنا الرملي وان أوهمه كلامه في شرحه انتهى اذا تقرر ذلك فزيادة

(و) أمن (خروج الوقت) فلو خاف فواته لو قصده من أوله أو من حين نزوله جاز له التيمم بخلاف مالو وجده وخاف فوت الوقت لو توضأ به أو غسل به النجاسة لانه غير فاقد وبخلاف المقيم

الوحشة بل شرطوا خوف الضرر فيحتاج الى الفرق انتهى وفرق أيضا بان الطهارة تتكرر كل يوم بخلاف الجمعة وبان الجمعة مقصد والماء هنا وسيلة تأمل (قوله وأمن خروج الوقت) أي وان لم تلزمه الاعادة بان كان فقد الماء أكثر من وجوده أو استوى الامران فان لزمته الاعادة بان كان وجود الماء أكثر من فقده لم يشترط الامن على خروج الوقت قاله العشماوي وسيأتي في الشرح ما يوافقه (قوله فلو خاف فواته) أي الوقت كله في صورة التيقن أو بعضه في غيرها فيكتفي في الاولى بادراك ركعة لا في الثانية كما بحثه بعض المحققين ويوجه بان صورة التيقن متحقق فيه وجود الماء فاكتفي بادراك ركعة مع الوضوء لوقوعها أداء وصورة التوهم ونحوه يحتمل فيها عدم وجدان الماء فطلب الماء على هذا الوجه يفوت الوقت المحقق بلا فائدة فاشترط فيه ادراك جميع الصلاة في الوقت أفاده ع ش فليتأمل (قوله لو قصده من أوله) أي لو قصد الماء من أول الوقت (قوله أو من حين نزوله) أي كان نزل آخر الوقت وبالاولى لو نزل فيه ولا ماء معلوم (قوله جاز له التيمم) أي من غير طلب للماء قال في التحفة ويصلي بلا قضاء (قوله بخلاف مالو وجده) أي الماء بان كان في منزله بخلاف ما اذا لم يكن وان كان قريبا منه كردي (قوله وخاف فوت الوقت لو توضأ به) أي بالماء الموجود عنده (قوله أو غسل به النجاسة) أي أو اغتسل به فلو عبر بتطهر به لكان أعم فلا يجوز التيمم والحاصل ان الذي في رحله في يده فهو قادر على استعماله فيلزمه وان خرج الوقت وما في غير منزله ليس في يده وان قرب منه فلا يعد واجدا له (قوله لانه غير فاقد) أي للماء فلا يكون خروج الوقت مجوزا للعدول الى التيمم (قوله وبخلاف المقيم) أي في موضع الغالب فيه وجود الماء اذ هو الذي تلزمه الاعادة سواء كان مقيما أو مسافرا بدليل تعليله الآتي ثم رأيت في عبارة التحفة ما يصرح به ونصها

الشارح هنا أو من آخره لم يظهر لي وجه تصويره الا ان يقال يتصور بما اذا كان يتيقن وجود الماء بقربه بحيث لو ذهب اليه آخر الوقت حصله فلما ذهب اليه لم يجد شيأ أو كان بقربه ماء لو ذهب اليه لخرج الوقت فحينئذ يتيمم ولا اعادة عليه لعدم تقصيره أو أنه لم يقصد قبل ضيق الوقت لمانع قام به ينفي تقصيره فراجعه ثم راجعت نسخ الكتاب فاذا بها محذوفة في أكثر النسخ ولعل حذفها هو الاولى والله أعلم (قوله مالو وجده) أي بان كان في منزله بخلاف ما اذا لم يكن فيه وان كان قريبا منه قال في شرح العباب الذي في رحله في يده فهو قادر على استعماله فيلزمه وان خرج الوقت وما في غير منزله ليس في يده وان قرب منه فلا يعد واجدا له فتى كان بالذهاب اليه يخرج الوقت امتنع وتعين ايقاع الصلاة في وقتها لان مصلحة ايقاعها فيه راجحة على مصلحتها بالماء كما لا يخفى ويؤيد ذلك قولهم الآتي في التزاحم على نحو البئر وقد علم فوت الوقت يصلي فيه بخلاف مالو قدر على غسل النجاسة والفرق ان نحو البئر ليس في قبضته بخلاف الثوب المتنجس وهذا عين ما ذكرته انتهى كلام شرح العباب ومنه نقلت وفي حواشي الشوبري على شرح المنهج قوله بخلاف من معه ماء أي حصل عنده وظاهره ولو فوق حد الغوث وهو الوجه لان معه ماء فلا يصح التيمم حينئذ بخلاف من يحصله فلا بد ان يأمن فليحرر انتهى فراجعه فانه يخالف ظاهر كلام شرح العباب أولا ويوافق مفهوم قوله آخرا ليس في قبضته (قوله بخلاف المقيم) مراده به من تلزمه الاعادة سواء كان مقيما أم مسافرا

(قوله فان خاف الخ) أشار بان الى خلاف فى ذلك وذلك فيما اذا انتهى الى المنزل فى آخر الوقت والماء فى حد القرب ولو قصده خرج الوقت فالرافعى قال لا يجب قصده والنووى قال لا قال الجلال المحلى وكل منهما نقل ماقال عن مقتضى كلام الاصحاب بحسب مافهمه ويمكن أن يحمل الاول على ما اذا كان بمحل لا يسقط فعل الصلاة فيه بالتيمم والثانى بخلافه بدليل قول الروضة أما المقيم فلا يتيمم وعليه ان يسعى ولو خرج الوقت انتهى وتبعوه على ذلك (قوله القضاء) قال فى شرح العباب ويلزمه الطلب اذا لم يتيقن عدم الماء ولو فوق حد القرب أو خاف فوت الوقت وكذا المسافر العاصى بسفره الخ (قوله للخبر الصحيح الخ) رواه الشيخان (قوله أى بعض شاء) لكن

الترتيب مندوب فى حقه كما فى التحفة فيقدم أعضاء وضوئه ثم رأسه ثم شقه الايمن ثم الايسر انتهى والحاصل ان الترتيب بين غسل الاعضاء واجب فى الاصغر دون الاكبر وتبين أن استعمال الماء والتراب واجب مطلقا قال فى التحفة نعم ينبغى أخذا مما قالوه فى النجس هو لو كان عليه حدث أصغر أو أكبر ونجاسة يتعين الماء للنجاسة لان ازالتها لا بدل لها بخلاف الوضوء والغسل قال فى شرح الروض ومحل تعينه لها فى المسافر أما الحاضر فلا لانه لا بد من الاعادة انتهى وجرى عليه غير واحد من المتأخرين تبعا القاضى أبى الطيب وغيره فهو المعتمد وعبارة تحقيق النووى ولو كان عليه نجاسات ووجد كافى بعضها وجب على المذهب ولو كان حدث ونجاسة تعين للنجاسة ان كان مسافرا والا تخير والنجاسة أولى انه متحير وفيها وفى المغنى الاوجه أنه لا فرق بين المقيم والمسافر أى فى وجوب تقديم ازالتها تبعا الظاهر كلام الروضة وافتاء البغوى به وفى نهاية مر هو الاوجه

فانه لا يجوز له التيمم وان خاف فوت الوقت لو سعى الى الماء لانه لا بد له من القضاء (فان وجد) المحدث أو الجنب (ماء) صالحا للغسل (لا يكفيه) لطهره (وجب) عليه (استعماله) اذ الميسور لا يسقط بالمعسور وللخبر الصحيح اذا أمرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم (ثم) بعد استعماله فى بعض أعضاء الجنب أى بعض شاء

ومحل ذلك فيمن لا يلزمه القضاء لو تيمم والا لزمه قصده وان خرج الوقت لانه لا بد له من القضاء (قوله فانه لا يجوز له التيمم وان خاف فوت الوقت) أشار بان الى خلاف فى ذلك وذلك فيما اذا انتهى الى المنزل فى آخر الوقت والماء فى حد القرب ولو قصده خرج الوقت فالرافعى قال يجب قصده والنووى قال لا قال المحلى كل منهما نقل ماقاله عن مقتضى كلام الاصحاب بحسب مافهمه ويمكن حمل الاول على ما اذا كان بمحل لا يسقط فعل الصلاة فيه بالتيمم والثانى بخلافه بدليل قول الروضة أما المقيم فلا يتيمم وعليه ان يسعى ولو خرج الوقت انتهى وتبعوه على ذلك انتهى كبرى ولم يرتض القليوبى ما جمع به المحلى فانظره (قوله لو سعى الى الماء) أى ويلزمه الطلب ان لم يتيقن عدم الماء ولو فوق حد القرب أو خاف فوت الوقت وكذا المسافر العاصى بسفره الخ نقله الكردى عن الايعاب (قوله لانه) أى المقيم فيما ذكر (قوله لا بدله من القضاء) وبهذا يعلم ان التعبير بالمقيم جرى على الغالب وانما الحكم منوط بمحل يغلب فيه وجود الماء كما سيأتى (قوله فان وجد المحدث أو الجنب) أى ومثله الحائض والنفساء كما هو ظاهر ولعل اقتصاره عليهما مجاراة لكلام المصنف بل قياس مامر أن المأمور بالطهر المسنون كذلك (قوله ماء صالحا للغسل) سيأتى آنفا مقابله وماء فى كلامه مهموزة منونة لا موصولة ومنه برد أو ثلج قدر على اذابته (قوله لا يكفيه لطهره) أى من الوضوء والغسل ولو وجد محدث به أو بثوبه الذى لا يمكنه نزعه كما هو ظاهر نجس لا يعفى عنه ماء يكفى أحدهما فقط تعين الخبث ان كان مسافرا لا حاضرا لوجوب الاعادة عليه على كل تقدير وكون الخبث لا بدل له لا يرجح هنا لوجود مرجح هو أخص منه وهو وجوب القضاء وعدمه وانما قدم فى الايصاء لانه أولى بالازالة لفحشه وجب قضاء أولا قاله فى فتح الجواد (قوله وجب عليه استعماله) أى الماء الذى لا يكفيه لطهره وفارق ذلك عدم وجوب اعتاق بعض الرقبة فى الكفارة بالنص حيث قال ثم فتحرير رقبة فمن لم يجد أى الرقبة فصيام شهرين وهذا لم يجدها وقال هنا فلم تجدوا ماء فتيمموا فشرط للتيمم عدم الماء ونكر الماء فى سياق النفى فاقتضى انه لا يجد ماء وهذا واجده وبان عتق بعض الرقبة لا يفيد غير ما أفاده الصوم وغسل بعض الاعضاء يفيد مالا يفيده التيمم وهو رفع العضو المغسول قاله فى الاسنى بزيادة (قوله اذ الميسور لا يسقط بالمعسور) تعليل للوجوب فالميسور هنا استعمال الماء غير الكافى لطهره والمعسور الماء الكافى له فاذا قدر على غسل بعض أعضائه لم يسقط وجوبه عن الباقى كما لو كان ذلك البعض جريحا أو معدوما ولانه شرط من شروط الصلاة فاذا قدر على بعضه لزمه كستر العورة وازالة النجاسة (قوله وللخبر الصحيح) تعليل ثان لذلك والحديث رواه الشيخان (قوله اذا أمرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم) المراد بالامر الشىء المأمور به كانه قال اذا أمرتكم بشىء بدليل قوله فأتوا منه قاله البجيرمى فهو واحد الامور (قوله ثم بعد استعماله) من اضافة المصدر لفاعله أو لمفعوله (قوله فى بعض أعضاء الجنب أى بعض شاء) أى اذ لا ترتيب عليه ولو كان محدثا كما لو وجد ماء يكفيه لاندراج الحدث فى الجنابة ولكن أعضاء

الوضوء

(قوله لفقد الترتيب) قال في فتح الجواد اذ لا يصح أي مسح الرأس مع بقاء فرض الوجه واليدين ولا يمكن التيمم مع وجود ما يجب استعماله انتهى قال الهاتفي في حواشي التحفة وهذا هو الاصح المقطوع به في هذه المسئلة وقيل فيها القولان فيما لو وجد ماء لا يكفيه قال في شرح المهذب وهذا الطريق أقوى دليلا وعليه فطريقه ان يتيمم عن الوجه واليدين ثم يمسح رأسه بنحو الثلج ثم يتيمم للرجلين وبه يزول المحذور من انه لا يتصور استعماله فاذا استعمله وتيمم ففي وجوب القضاء ٥٠١ ثلاثة أوجه أصحها وجوبه على الحاضر دون المسافر انتهى كلام الهاتفي (قوله ويجب شراؤه) قال في التحفة علم من وجوب شرائه بطلان نحو بيعه في الوقت بلا حاجة للموجب أو القابل ويبطل تيممه ما قدر على شيء منه في حد القرب ثم قال فان عجز عن استرداد تيمم وصلى وقضى تلك الصلاة بماء أو تراب بمحل يغلب فيه عدم الماء لا ماء بعدها لانه فوته قبل وقتها وبخلاف ما اذا أتلفه عبثا في الوقت لا يلزمه قضاء أصلا لفقده حسا لكنه

الوضوء أولى لشرفها قال في المجموع قال أصحابنا يستحب ان يبدأ بمواضع الوضوء ورأسه وأعالي بدنه وأيهما أولى فيه خلاف نقل صاحبا البحر والبيان انه يستحب ان يبدأ برأسه وأعاليه وقطع البغوي وغيره باستحباب أعضاء الوضوء والرأس والمختار تقديم أعضاء الوضوء ثم الرأس ثم الشق الايمن كما يفعل من يغسل كل بدنه انتهى شرح الروض (قوله وفي وجه المحدث وما يليه) أي من اليدين ثم الرأس ثم الرجلين لوجوب الترتيب عليه (قوله يتيمم عن الباقي) من عضو الجنب أو المحدث (قوله ولا يجوز له) أي لواجد الماء الذي لا يكفيه (قوله تقديم التيمم على استعماله) أي الماء المذكور (قوله لان معه ماء طاهرا بيقين) تعليل لعدم جواز التيمم على استعمال الماء المذكور وعبارة الاسنى لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وهذا واجد للماء ولان التيمم للضرورة فيختص بمحلها كمسح الجبيرة (قوله اما ما لا يصلح الا للمسح) مقابل قوله ماء صالحا للغسل (قوله كثلج أو برد لا يذوب) أي لا يمكن اذابته بخلاف ما اذا أمكن ذلك فانه يجب عليه اذابته كما سبق (قوله لا يمكن ان يسيل لقلته) أي جدا بخلاف ما اذا أمكن سيلانه وان لم يكف الوجه مثلا كما هو ظاهر (قوله لم يؤمر المحدث) أي فاولى الجنب اذ لا مسح فيه (قوله باستعماله) أي الماء الذي لا يصلح الا للمسح (قوله في مسح الرأس) أي والفرض انه وجد نحو الثلج فقط أما اذا وجد ماء يكفيه لوجهه ويديه ووجد ما ذكر فانه يجب عليه استعماله حينئذ ويتيمم عن الرجلين أخذا من تعليله أفاده ع ش (قوله لفقد الترتيب) تعليل لعدم أمره بمسح الرأس بما ذكر أي فلا يصح مسح الرأس لو قيل بان استعمال ذلك لازم مع بقاء فرض الوجه واليدين ولا يمكن التيمم مع وجود ما يجب استعماله هذا هو الاصح في هذه المسئلة وقيل يلزمه المسح به في الرأس بان يتيمم عن الوجه واليدين أي تيمما واحدا ثم يمسح به الرأس ثم يتيمم عن الرجلين ولا يؤثر هذا الماء في صحة التيمم للوجه واليدين لانه لا يجب استعماله فيهما قال في المجموع وهذا أقوى في الدليل أي لانه يصدق عليه ان معه ماء ولو بالقوة فيكون داخلا في الحديث المتقدم آنفا والمحذور يزول بما ذكر ويؤيده ما لو حفظ آية من وسط الفاتحة وعجز عن باقيها فانه يأتي ببدل ما قبلها ثم يأتي بها ثم يأتي ببدل ما بعدها ولعل الفرق على الاول ان التيمم بدل عن الوضوء بكماله وفي التكليف بالاتيان به ههنا تكليف ببدلين كاملين من جنس واحد عن البعض المبدل بخلاف القراءة انتهى من الاسنى بزيادة (قوله ويجب أيضا) أي كما يجب استعمال الماء الناقص عن طهره (قوله استعمال تراب ناقص) أي عن تيممه فلو كان معه ماء لا يكفيه وجب عليه استعمال كل منهما بالكيفية المذكورة ويجب عليه الاعادة لنقصان البدل والمبدل ع ش (قوله ويجب بعد دخول الوقت) اذ هو وقت خطابه (قوله لا قبله) أي الوقت اذ لم يخاطب حينئذ (قوله شراؤه) وعلم من وجوب شرائه ذلك بطلان نحو بيع ذلك في الوقت بلا حاجة للموجب أو القابل ويبطل تيممه ما قدر على شيء منه في حد القرب وانما صحت هبة عبد يحتاجه للكفارة لانها على التراخي أصالة فلا آخر لوقتها وهبة ملك يحتاجه لدينه لتعلقه بالذمة وقد رضي الدائن بها فلم يكن له حجر على العين فان عجز عن استرداده تيمم وصلى وقضى تلك الصلاة بماء أو بتراب بمحل يغلب فيه عدم الماء لا ما بعدها لانه فوته قبل وقتها بخلاف ما اذا أتلفه عبثا في الوقت لا يلزمه قضاء أصلا لفقده حسا لكنه يعصي ان أتلفه لغير غرض لا له كتبرد قاله في التحفة (قوله أي الماء ولو ناقصا) أي ومثله التراب

وفي وجه المحدث وما يليه (يتيمم) عن الباقي ولا يجوز له تقديم التيمم على استعماله لان معه ماء طاهرا بيقين أما ما لا يصلح الا للمسح كثلج أو برد لا يذوب أو ماء لا يمكن أن يسيل لقلته فلم يؤمر المحدث باستعماله في مسح الرأس لفقد الترتيب ويجب أيضا استعمال تراب ناقص (ويجب) بعد دخول الوقت لا قبله (شراؤه) أي الماء ولو ناقصا

يعصي اذا أتلفه لغير غرض لا له كتبرد انتهى كلام التحفة (قوله أي الماء) قال في التحفة ومثله التراب ولو بمحل يلزمه فيه القضاء (قوله ولو ناقصا) أشار بلو الى خلاف فيه قال التقي السبكي في شرح المنهاج في شرح قوله ولو وجد ماء لا يكفيه فالاظهر وجوب استعماله قال والقول الآخر في القديم والاملاء يقتصر على التيمم لان عدم بعض الاصل كعدم الجميع كالكفارة قال والقولان جاريان فيما اذا لم يكن معه ماء ولكن معه ما يشتري به ماء لا يكفيه

ولو بمحل يلزمه به القضاء بل قال فى حاشية فتح الجواد ومن الواضح الذى يصرح به كلامهم فى مواضع ان كل ماقيل فى الماء من الطلب وتفاصيله وغير ذلك مما يعلم من كلامهم فى هذا الباب يأتى فى التراب حرفا بحرف فتنبه له فانه قد يغفل عنه مع وضوحه (قوله للطهارة) أى من وضوء وغسل وازالة نجاسة فلو امتنع صاحب الماء من بيعه للطهر ولو تعنتا لم يجب بخلاف امتناعه من بذله بعوضه وقد احتاج طالبه اليه لعطش ولم يحتج مالكه لشربه حالا فيجبر بل له مقاتلته فان قتل هدرا والعطشان ضمنه قاله فى التحفة (قوله واستئجار نحو دلو) أى ويجب استئجار نحو دلو كرشاء فهو بالرفع عطف على شراؤه (قوله يحتاج اليه) أى الى نحو الدلو ولو وجد ثوبا وقدر على شده فى الدلو أو على ادلائه فى البئر وعصره أو على شقه وايصال بعضه ببعض ليصل وجب ان لم يزد نقصانه على أكثر الامرين من ثمن مثل الماء وأجرة مثل الحبل ولو فقد الماء وعلم انه لو حفر محله وصل اليه فان كان يحصل بحفر يسير من غير مشقة لزمه والا فلا ذكره فى المجموع عن الماوردى (قوله بثمن أو أجرة مثله) أى الماء ونحو الدلو فالاول راجع للشراء والثانى للاستئجار ان قدر عليه بنقد أو عرض قال البلقينى المراد ثمن مثل الماء الذى يكفى لواجب الطهارة أما الزائد للسنن فلا يعتبر ويحتمل اعتباره (قوله فى ذلك المكان والزمان) يعنى ان المراد به مايرغب به فى ذلك وعبارة المغنى وهو أى ثمن المثل على الاصح ماتنتهى اليه الرغبات فى ذلك الموضع فى تلك الحالة وقيل يعتبر بذلك الموضع فى غالب الاحوال وقيل يعتبر بقدر أجرة نقله الى الموضع الذى فيه الشخص (قوله فلو طلب مالكه) أى الماء أو نحو الدلو وهو تفريع على اعتبار ثمن المثل وأجرته (قوله زيادة فلس) أى على ثمن المثل وأجرته قال ع ش وانما سومح بالغبن اليسير فى نحو الوكيل بالبيع والشراء لان ماهنا له بدل مع كونه من حقوق الله تعالى المبنية على المسامحة انتهى فليتأمل (قوله لم يجب) أى شراء الماء بالزيادة المذكورة (قوله لكنه أفضل) أى ان كان قادرا عليها (قوله ومحل ذلك) أى وجوب شراء الماء بثمن المثل فهو تقييد للمتن قيد به الامام كلامهم حيث قال بعد ذكر الاصح السابق فى ضابط ثمن المثل والاقرب على هذا انه لا يعتبر الحالة التى ينتهى فيها الامر الى سد الرمق فان الشربة قد تشترى حينئذ بدنانير أى ويبعد فى الرخص ايجاب ذلك قال السبكى وهو الحق (قوله حيث لم ينته الامر الى شراء الماء لسد الرمق) بفتحتين بقية الروح ويطلق على القوة ويأكل المضطر من الميتة مايسد به الرمق أى مايمسك قوته ويحفظها قاله فى المصباح (قوله والا لم يجب) أى وان انتهى الامر فى شراء الماء لسد الرمق وذلك فى حالة الاضطرار لم يجب شراء الماء للطهارة ولو بثمن مثله تلك الحالة (قوله لان الشربة حينئذ) أى حين اذ انتهى لما ذكر وهو تعليل لعدم الوجوب (قوله تساوى دنانير) أى كثيرة والناس يشترون ويرغبون فيها للضرورة ويبعد كل البعد ايجاب ذلك فى الرخص وأيضا ان الثمن فى تلك الحالة لا ينضبط (قوله نعم ان بذل منه ذلك) هذا استدراك على عدم وجوب الزيادة على ثمن المثل قال بعض المحققين لا حاجة لهذا الاستدراك لان ماذكر ثمن مثل اذ الزائد فى مقابلة الاجل ولهذا لم يورده الجلال المحلى فلله دره انتهى كلامه فليتأمل (قوله نسيئة بزيادة لائقة بمثل تلك النسيئة عرفا) أى فى عرف الناس ذلك الوقت والمكان (قوله وكان موسرا) الجملة حالية (قوله بمال غائب) أى أو حاضر بالاولى وانما وجب ذلك فى الغائب مع احتمال تلف المال قبل وصوله لان الاصل السلامة (قوله الى أجل يبلغه موضع ماله) متعلق بنسيئة (قوله ولو غير وطنه) أى ولو كان موضع ماله غير وطنه فمن عبر بالوطن كصاحب البهجة حيث قال

وبالنسا بزائد لاق بمن * يغنى لمد أجل الى الوطن

فليس بقيد بل للغالب (قوله لزمه القبول) أى قبول الشراء بالزيادة المذكورة (قوله اذ لا ضرر عليه فيه) أى ولانه ثمن مثله وان زاد على ثمن مثله نقدا فالزيادة المذكورة لم تخرجه عن ثمن مثله لكونها فى مقابلة الاجل (قوله وانما يجب الشراء والاستئجار) الخ هذا دخول على المتن (قوله بعوض المثل) أى ثمنا وأجرة (قوله ان لم يحتج اليه) أى الى الثمن أو الاجرة (قوله لدين مستغرق) أى عليه ولا فرق بين ان يكون الدين لله تعالى كزكاة أو لآدمى ولا بين مايتعلق بذمته أو بعين من ماله كعين اعارها فرهنها المستعير باذنه قاله فى النهاية قال الرشيدى لعل الصورة أن الذى على المستعير تعذر وأراد المعير فك عينه من عنده وان كان

للطهارة واستئجار نحو دلو يحتاج اليه (بثمن) أو أجرة (مثله) فى ذلك المكان والزمان فلو طلب مالكه زيادة فلس لم يجب لكنه أفضل ومحل ذلك حيث لم ينته الامر الى شراء الماء لسد الرمق والا لم يجب لان الشربة حينئذ قد تساوى دنانير نعم ان بذل منه ذلك نسيئة بزيادة لائقة بمثل تلك النسيئة عرفا وكان موسرا بمال غائب الى أجل يبلغه موضع ماله ولو غير وطنه لزمه القبول اذ لا ضرر عليه فيه وانما يجب الشراء أو الاستئجار بعوض المثل (ان لم يحتج اليه لدين مستغرق

(قوله ولو مؤجلا) في الامداد والنهاية يشترط ان يكون حلوله قبل وصوله لوطنه أو بعده ولا مال له به والاوجب الشراء فيما يظهر أخذا من مسئلة النسيئة ولا فرق بين أن يكون الدين لله تعالى أو لآدمي ولا بين ان يتعلق بذمته أو بعين من ماله كعين أعادها فرهنها المستعير باذنه انتهى زاد في الامداد وانما لم يعط ذو المؤجل من الزكاة لانها لما فيها من حقوق الآدميين يضيق فيها أكثر مما هنا اذ هو محض حق الله تعالى وأشار بلو الى خلاف في ذلك وعبارة الزركشي في الخادم اطلاقه الدين يقتضي أنه لا فرق بين الحال والمؤجل وبه صرح في الكفاية وقال ابن أبي الدم ان كلام الامام والغزالي يقتضي فرضه في الحال أما لو كان معه مال هو ثمن مثل الماء الموجود وعليه دين مؤجل مثله ففي وجوب الشراء احتمال قلت ويؤيده أنه لا يعطى من الزكاة في الدين المؤجل في الاصح انتهى كلام الخادم والذي أطبقوا عليه ماجرى عليه الشارح من عدم الفرق بين الحال

ولو مؤجلا ومستغرق صفة كاشفة اذ من لازم الحاجة للدين أن يكون مستغرقا (أو مؤنة سفره) المباح ذهابا وايابا (أو نفقة حيوان محترم) ممن تلزمه نفقته وان لم يكن معه ومن رقيقه وحيوان معه

والمؤجل (قوله صفة كاشفة) أي لا حاجة اليه لان ما يفضل عن الدين غير محتاج اليه فيه ولكنه ذكره لزيادة الايضاح كذا في المغني وعبارة النهاية وهو مستغنى عنه غير أنه أتى به لزيادة الايضاح وحينئذ فهو في كلامه صفة كاشفة اذ من لازم الاحتياج اليه لاجله استغراقه انتهت (قوله ومؤنة سفره) أي على التفصيل الآتي في الحج كما في التحفة والنهاية (قوله المباح) أي فالطاعة من باب أولى قال الحلبي المراد منه ما عدا سفر المعصية فيشمل السفر المباح والطاعة انتهى (قوله ذهابا وايابا) قال في التحفة ويتجه في المقيم اعتبار الفضل عن يوم وليلة كالفطرة انتهى وكذا في النهاية أيضا ثم قال بخلاف الدين فانه لابد أن يكون عليه كما صرح به الرافعي وأشار اليه المصنف بقوله يحتاج فانه لا يجب اداء دين الغير بخلاف حمله عند الانقطاع انتهى وبه صرح في المغني أيضا (قوله وان لم يكن معه) أشار بذلك الى ان من عبر بانه معه لم يرد به التقييد قال محمد بن قاسم في شرحه على المنهاج قول المنهاج أو نفقة حيوان محترم وهو صادق بحيوان له أو لغيره لكن في الروضة كأصلها قيده بكون الحيوان وهو ظاهر انتهى وظاهر أنه ارتضى

الدين انما يتعلق بالعين لان اعادة العين لرهنها اضمان للدين فيها ولا يصح تصويره باحتياجه لبيع تلك العين للماء بان لم يكن عنده مستغنى عنه غيرها لانه ليس له تصرف فيها لانها مرهونة انتهى (قوله ولو مؤجلا) أي لكن يشترط أن يكون حلوله قبل وصوله لوطنه أو بعده ولا مال له به والاوجب الشراء كما استظهر في الامداد والنهاية وأشار بالغاية الى خلاف في ذلك فقد قال الزركشي في الخادم اطلاقه الدين يقتضي أنه لا فرق بين الحال والمؤجل وبه صرح في الكفاية وقال ابن أبي الدم ان كلام الامام والغزالي يقتضي فرضه في الحال أما لو كان معه مال هو ثمن مثل الماء الموجود وعليه دين مؤجل مثله ففي وجوب الشراء احتمال قلت ويؤيده أنه لا يعطى من الزكاة في الدين المؤجل في الاصح انتهى والمعتمد ما في الكفاية ورد الشراء لتأييد المذكور في الامداد بأنه انما لم يعط ذو المؤجل من الزكاة لانها لما فيها من حقوق الآدميين يضايق فيها أكثر مما هنا اذ هو محض حق الله تعالى (قوله ومستغرق) أي في كلام المصنف وكذلك في المنهاج (قوله صفة كاشفة) أي لا حاجة اليه ولكنه ذكره لزيادة الايضاح هذا ثم التعبير بكاشفة وقع له في التحفة أيضا وللرملي في النهاية قال ابن قاسم والصواب لازمة أي لان الصفة الكاشفة هي المعينة لحقيقة متبوعها كقولهم الجسم الطويل بل يحتاج الى فراغ يشغله واللازمة هي التي لا تنفك عن متبوعها وليست معينة لمفهومه كالضاحك بالقوة بالنسبة للانسان ع ش واللازمة هي المعبر عنها أيضا بالصفة التي لبيان الواقع وحاصل الفرق بين الصفة المخصصة والكاشفة والتي لبيان الواقع أن الاولى هي للاحتراز والثانية هي الموضحة لمتبوعها كما قال ع ش والثالثة هي التي ليست للاحتراز ولا كاشفة تأمل (قوله اذ من لازم الحاجة للدين) أي لاجل الدين وهو تعليل جعلها صفة كاشفة وقد علمت ما فيه (قوله أن يكون مستغرقا) أي ولذا حذف التقييد به شيخ الاسلام في المنهج قال في شرحه ولا حاجة لوصف الدين بالمستغرق كما فعل الاصل لان ما فضل عن الدين غير محتاج اليه فيه وكتب عليه الشيخ الجمل ما نصه مراد الشارح أنه اذا فضل عن دينه شئ بان كان ماله أكثر من دينه فهذه الصورة هي التي احترز عنها الاصل بالتقييد بالمستغرق والشارح يقول التعبير بالاحتياج يخرجها فان ما فضل عن الدين غير محتاج اليه فهذه الصورة خارجة بقوله الان يحتاجه فيلزم من الاحتياج الاستغراق انتهى شيخنا (قوله أو مؤنة سفره) عطف على دين ولا فرق فيه بين أن يحتاجه في الحال أو بعد ذلك ولا بين نفسه وغيره من مملوك وزوجة ورقيق وغيرهم ممن يخاف انقطاعهم وهو ظاهر على التفصيل في الحج بخلاف الدين فانه لابد وأن يكون عليه كما صرح به الرافعي فانه لا يجب عليه اداء دين الغير بخلاف حمله عند الانقطاع انتهى (قوله المباح) المراد به ما يشمل الطاعة (قوله ذهابا وايابا) ويظهر في المقيم اعتبار الفضل عن يوم وليلة كالفطرة (قوله أو نفقة حيوان محترم) عطف أيضا على دين ولا فرق بين احتياجه لذلك حالا أو مآلا (قوله ممن تلزمه نفقته) أي من نفسه وزوجته وفروعه وأصوله بل ورفقته كما في النهاية قال سواء فيه الكفار والمسلمون (قوله وان لم يكن معه) أي بان كان له وهو تحت يد غيره أو كان لبعض رفقته ع ش والاولى تأخير هذه الغاية عن قوله ومن رقيقه (قوله ومن رقيقه وحيوان معه) الاولى حذفهما

كونه قيدا قال الاذرعى فى شرح المنهاج المسمى بقوت المحتاج وفرض المسئلة فى شرح المهذب فيمن تلزمـه نفقته وهى أخص من العبارتين قلت وعبارته تومئ الى ذلك لان ماليس معـه لايقال انه محتاج اليه لنفقته انتهى وقال السبكى فى شرح المنهاج يحتمل أن يكون ذلك على سبيل التقييد حتى لاتعتبر حاجة من ليس معـه ممن فى الركب الى ثمن الماء فى نفقتهم وان اعتبرنا حاجتهم الى الماء فى العطش لانه يجب بذله لذلك بخـلاف الاول وهو الذى يقتضيه كلامـه فى شرح المهذب لانه فرض ذلك فيمن تلزمه نفقته وهو أخص من العبارتين ويحتمل أن لا يكون على سبيل التقييد ولذلك حذفه فى المحرر ويكون بذل الثمن لحاجتهم على سبيل الفرض واجبا أيضا انتهى

وقوله بعد وحيوان الخ وعـبر بنحو ماهنا فى الامداد والفتح وفى التحفة ولو لغـيره وان لم يكن معه على الاوجـه لان هـذه الامور لابدل لها بخـلاف الماء انتهى وكذلك فى النهاية أيضا فقوله هنا

كالامـداد والفتح معه اما أنه ضعيف أو ذكره لمقابلة قوله وان لم يكن معه لأن المراد اذا كان لغـيره لم يكن معـه قدم التيمم عليه كما يفهمه ظاهر العبارة فـلا فرق فى تقـديم الحيوان المحـترم بين أن يكون له أو لغيره معه أو لم يكن معه قال فى النهاية والشارح تبع فى قوله معه الروضة وهو مثال لاقيد انتهى وقال القليوبى فى حواشى المحلى قوله لانه معه أو مع غـيره أو المراد القافلة مثلا انتهى أقول يدل لقوله أو المراد الخ كلام ابن حجر فى حاشية الايضاح حيث قال أو كان لرفقته الخ وصرح به فى مختصر الايضاح حيث قال وممون من فى قافلة ان عـدم مؤنته انتهى على أن كلام الشارح فى هذا الـكتاب فيه شبه تناف ولعل لفظ ولو لغيره من زيادة النساخ فالاولى حـذفها (قوله ان عدم نفقته) أى ان عدم الغـير المالك لذلك الحيوان نفقة حيوان أو المراد ان عدم ذلك الحيوان نفقته لان نفقة الحيوان لابدل لها بخلاف الماء فالتراب فالتيمم بدل له

ولولغـيره ان عدم نفقته والمراد بالنفقـة المؤنة لتشـمل حتى الملبوس والاثاث الذى لابد منـه وأجرة التداوى والمركوب وكذا المسـكن والخـادم المحتاج اليهما لان هـذه الاشياء لابدل لها بخـلاف الماء وخرج بالمحترم وهو ماحرم قتـله نحو المرتد والحربى والزانى المحصن. وتارك الصلاة

لدخولهما فيمن تلزمـه نفقته الا ان يقال انه من عطف الخاص على العام ويكون المراد من الحيوان هنا غـيره فى كلام المصنف وأيضا قوله معـه ينافيه قوله وان لم يكن معه ثم رأيت فى النهاية مانصه والشارح أى المحلى تبع فى قوله معه الروضـة وهو مثال لاقيد انتهى تأمل (قوله ولو لغـيره) أى ولو كان الحيوان الذى معه ملـكا لغيره (قوله ان عدم نفقته) أى ان عـدم ذلك الغير الذى هو مالك لذلك الحيوان نفقة حيوانه أو المراد ان عدم ذلك الحيوان نفقته اما لعـدم حضور مالـكه أو لعـدم نفقته انتهى كردى (قوله والمراد بالنفقة) أى فى قول المصنف أو نفقة حيوان محـترم (قوله المؤنة) أى فلو عـبر المصنف بها لـكان أولى على أنه لو حـذف لفظ النفقة وجعل قوله حيوان عطفا على سفره لـكان أخصر وأولى وقد عـبر بالمؤنة هنا فى المنهج وكذلك صاحب البهجة حيث قال يفضل عن ذى حرمة معه وعن * دين وكاف سفر من المؤن (قوله لتشمل) أى المؤنة بخـلاف النفقة فقد قال السبكى المؤنة فى اللغة القيام بالـكفاية قوتا وغيره والانفاق بذل القوت والقوت نفسـه هو النفقـة انتهى فالنفقـة أخص من المؤنة (قوله حتى الملبوس) غاية لمحذوف تقديره لتشمل جميـع الامور المحتاج اليها حتى الملبوس (قوله والاثاث الذى لابد منـه) أى من آلة الطبـخ وغيره اذ الاثاث متاع البيت (قوله وأجرة التداوى) كأجرة الطبيب وأجرة نحو الحجام (قوله والمركوب) عطف على التداوى أى وأجرة المركوب ويصح عطفـه على الملبـوس (قوله وكـذا المسكن والخادم) لعل وجـه فصلها بكذا وجود الخـلاف فيهما ثم رأيت فى الاسنى مانصه بل مسكن وخادم كما صرح بهما ابن كج فى التجريد وقال فى المهمات انه المتجه انتهى وعلى هـذا فوجه الفصل بذلك عدم التصريح بهما فى كلام الجمهور فليتأمـل (قوله المحتاج اليهما) أى الى المسكن والخادم بخلاف غير المحتاج اليهما وهل اذا كانا نفيسين وأمكن ابدالهما باللائق وفى الزائد بثمن الماء وجب ابدالهما به قياسا على ماقالوه فى الحج أولا ويفرق بينهـما بأن الوضوء يتـكرر بخلاف الحج فيه نظر ثم رأيت مايصرح بالاول وهو قولهم هنا على تفصيل ذكروه فى الحج لـكن فى الجـمل عن البرماوى مانصـه وان لم يكن لائقا به على المعتمد بخلافـه فى الحج لانه أوسع هنا ولوجود البـدل أيضا انتهى ومثله فى البجيرمى ونسـبه للرملى ولم أره فى النهاية هنا فليحرر اه (قوله لان هذه الاشياء) أى من الملبوس ومابعـده (قوله لابدل لهـا) أى مع كونها من الامور المهمة (قوله بخلاف الماء) أى فان له بدلا وهو التيمم (قوله وخرج بالمحترم) أى فى قول المصنف وحيوان محترم (قوله وهو ماحرم قتله) جملة معترضة (قوله نحو المرتد والحربى) فاعل خرج ثم التعبير بالنحو عبر به أيضا فى التحفة وحـذفه فى النهاية واعترض الاول بأن مؤداه أن نحو الحربى هو الذى يـكون غير محـترم دون الحربى ونحوه ويرد بأن هـذا صار حقيقة عرفية عند الفقهاء فى الحربى ونحوه وهو ماذكر بعـده وبهذا يندفـع أيضا مايقال هـذا التعبـير يوهم أنه بقى آخر غـير ماذكروه اذ لادلالة فيـه على الحصر فى المـذكـور بل على عـدمه وجوابه أنه يكفى فى ذلك امكان وجود الغـير فى الذهن وان لم يوجـد فى الخارج فصح التعبير بنحوه وغـيره مما لاحصر فيـه أفاده فى حاشية فتح الجواد وقد ذكرته فى الطهارة على أنه يحتمل أن اضافة النحو لما بعده للبيان (قوله والزانى المحصن وتارك الصلاة) ظاهره أن من معه الماء لو كان غـير محترم كزان محصن لم يجز له شربه ويتيمم وهو محتمل ويحتمل خلافه

(قوله بشرطه) أى من كون تركها لغير عذر من نحو نسيان وأن يخرجها عن وقت الجمع فيماله وقت جمع فلا يقتل بالظهر حتى تغرب الشمس ولا بالمغرب حتى يطلع الفجر ويقتل فى الصحيح بطلوع الشمس وفى العصر بغروبها وفى العشاء بطلوع الفجر ومثل ترك الصلاة ترك فرض مجمع عليه أو فيه خلاف غير قوى من فروضها أو على التفصيل المذكور فى تارك الصلاة وواضح أن محل ماذكر فى غير تاركها جاحدا وجوبها والا فهو مرتد داخل فى قوله نحو المرتد قبل هذا (قوله ويجب الخ) قال فى الامداد بعد دخول الوقت أيضا ان توسم طاعة مالكه فيما يظهر أخذا مما قيد به الزركشى وجوب

بشرطه والخنزير والكلب العقور لا الذى لا منفعة فيه ولا ضرر بل هو محترم (ويجب طلب هبة الماء) وقرضه وقبولهما لغلبة المسامحة فيه فالمنة فيه حقيرة (واستعارة) نحو (دلو) ورشاء مما يتوقف عليه القدرة على الماء أى طلب عاريته وقبولها وان زادت قيمته على ثمن مثل الماء اذ لا تعظم المنة فيها والاصل عدم تلف المستعار

لانه لا يشرع له قتل نفسه ولعل الثانى أقرب ويفارق ما يأتى فى العاصى بسفره بقدرة ذلك على التوبة وهى تحوز ترخصه وتوبته هذا لا تمنع اهداره نعم ان كان اهداره يزول بالتوبة كتركه الصلاة بشرطه لم يبعد أن يكون كالعاصى بسفره فلا يكون أحق بمائه الا ان تاب نقله الكردى عن الشارح (قوله بشرطه) أى من كونه تركها لغير عذر من نحو نسيان وان يخرجها عن وقت العذر ان كانت تجمع مع ما بعدها ومنه ان يؤمر بها وان يستتاب بعده فلا يتوب بناء على وجوب استتابته ومثله فى هذا كل من وجبت استتابته (قوله والخنزير والكلب العقور) بفتح العين المهملة لانه من الفواسق الخمس فى الحديث خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور وقد نظمها بعضهم بقوله

خمس فواسق فى حل وفى حرم * يقتلن بالشرع عمن جاء بالحكم
كلب عقور غراب حية وكذا * حدأة فارة خذ واضح الكلم

(قوله لا الذى لا منفعة فيه ولا ضرر) وقع للامام النووى فيه تناقض قال فى المهمات ومذهب الشافعى جواز قتله فقد نص عليه فى الام قال الشهاب الرملى والاصح خلافه (قوله بل هو محترم) أى فقد قال الشرف المناوى ينبغى أن يكون المعتمد كونه محترما لان النووى فى مجموعه فى بابى الحج والبيع قال انه محترم يمتنع قتله خلاف ماقدمه فى التيمم وزاد فى البيع أنه لا خلاف فيه ونقله فى شرح مسلم عن الاصحاب قال المناوى فهو المعول عليه من كلام النووى لان الظاهر أنه آخر كلامه فى ذلك وفى موضع هو مستقل لا تابع وهو موافق لما قاله الرافعى فى التيمم والاطعمة انتهى حواشى الروض والحاصل أن الكلب على ثلاثة أقسام عقور وهذا لا خلاف فى عدم احترامه والثانى محترم بلا خلاف وهو ما فيه نفع من صيد أو حراسة والثالث فيه خلاف وهو ما لا نفع فيه ولا ضرر وقد تناقض فيه كلام النووى والمعتمد عند الشارح والرملى وغيرهما من المتأخرين أنه محترم يحرم قتله (قوله ويجب طلب هبة الماء) أى فى الوقت ولم يحتج اليه الواهب وضاق الوقت عن طلبه فان احتاج اليه لعطش ولو مآلا أو لغيره حالا أو اتسع الوقت لم يجب اتهابه كما اقتضاه كلامهم ونقله الزركشى عن بعضهم وأقره أسنى (قوله وقرضه) أى الماء وهو بالجر عطف على هبة وطلب الهبة هو المعبر عنه بالاتهاب وطلب القرض بالاقتراض خلافا لمن زعم أنهما موضوعان للقبول خاصة (قوله وقبولهما) بالرفع عطف على طلب والضمير المثنى راجع للهبة والقرض أى قبول الهبة والقرض اذا عرض ذلك صاحب الماء على المحتاج له من غير طلب منه بل وجوب القبول من باب أولى كردى (قوله لغلبة المسامحة فيه) أى فى الماء وهذا تعليل للوجوب (قوله فالمنة فيه حقيرة) أى وبهذا فارق عدم وجوب اتهاب الرقبة فى الكفارة فان وهب له فلم يقبل وتيمم لم تلزمه الاعادة لانه من تفويت التحصيل لا الحاصل ولكن لو كان الماء الموهوب باقيا ولم يرجع الباذل عن بذله فصلى بالتيمم وجب عليه القضاء قولا واحدا انتهى الشهاب الرملى وسيأتى ما يوافقه (قوله واستعارة نحو دلو ورشاء) بكسر الراء أى حبل والجمع أرشية ككساء وأكسية (قوله مما يتوقف عليه القدرة على الماء) أى من الآلات ولو وجد من ينزل البئر للاستقاء بأجرة مثله ووجدها لزمه كما هو ظاهر (قوله أى طلب عاريته) تفسير للاستعارة والضمير لنحو دلو (قوله وقبولها) أى العارية أى فيما عرضها صاحبها على المحتاج له بل وجوب القبول من باب أولى كما تقرر (قوله وان زادت قيمته) أى نحو الدلو (قوله على ثمن مثل الماء) ولو أضعافا مضاعفة (قوله اذ لا تعظم المنة فيها) أى الاعارة لنحو الدلو فهو تعليل للمتن (قوله والاصل عدم تلف المستعار) أى فلا نظر لامكان تلفها حتى يغرم قيمتها لان الظاهر السلامة قال الكردى أشار به الى الرد على مقابل الاصح فى قوله انه لا يجب اذا

استعارة الثوب ولم يحتج اليه المالك ولا ضاق الوقت عن طلب الماء ولا أمكن بغير ذلك انتهى ونحوه فى التحفة والنهاية وغيرهما (قوله وقبولهما) هذا من باب أولى كما لا يخفى لانه اذا وجب طلبهما فقبول الهبة والقرض من غير طلب من باب أولى قال القليوبى والحاصل أنه يجب فى الماء الهبة والقرض والشراء والاجارة والاعارة وفى الآلة الاجارة والشراء والاعارة فقط ولا يجب فى الثمن شئ انتهى وقوله الاجارة مخالف لكلام الشارح (قوله وان زادت قيمته) أى نحو الدلو والرشاء وأشار بان الى خلاف فيه كما سيأتى عن نهاية الجمال الرملى (قوله والاصل عدم الخ) ذكر هذا اشارة الى الرد على عدا الوجه القائل بعدم الوجوب اذا زادت القيمة على الثمن قال فى النهاية والثانى أى مقابل الاصح لا يجب

ولو امتنع من سؤال ذلك أو قبوله لم يصح تيممه مادام قادرا عليه (دون اتهاب ثمنه) أى الماء أو أجرة اتهاب نحو الدلو واقتراضه لعظم المنة فى ذلك ولو من نحو أب أو ابن وان كان قابل المقترض موسرا بمال غائب وساتر العورة كالدلو فيما ذكر ولو لم يجد الا ما يكفيه للماء أو الستر قدمه وان لم يستر سوى السوأتين لدوام نفعه

زادت القيمة على ثمن الماء لانه قد يتلف فيضمن زيادة على ثمن الماء (قوله ولو امتنع من سؤال ذلك) أى الهبة والقرض والعارية (قوله أو قبوله) أى أو امتنع من قبول ذلك (قوله لم يصح تيممه) أى لانه واجد للماء (قوله مادام قادرا عليه) أى على ماذكر من الاتهاب أو القبول عبارة التحفة فان لم يقبل أثم ثم ان تيمم والماء موجود بحد القرب مقدور عليه لم يصح تيممه وأعاد والا بأن عدم أو امتنع مالكه منه صح ولا اعادة انتهى وهى أفيد (قوله دون اتهاب ثمنه أى الماء) أى فلا يجب قال البرماوى وحاصل الخلاف فى الماء والآلة والثمن أن الماء يجب فيه الجميع من الشراء وقبول الهبة والقرض والاجارة والعارية والسؤال والآلة يجب فيها ثلاثة الاجارة والشراء والعارية والثمن لا يجب فيه شىء انتهى جمل (قوله أو أجرة اتهاب نحو الدلو) كذا فى النسخ المطبوعة ولعله مقلوب والاصل أو اتهاب أجرة نحو الدلو اذ لا معنى لاجرة الاتهاب تأمل (قوله أو اقتراضه) أى الثمن ونحو الدلو مما يتوقف عليه القدرة على الماء (قوله لعظم المنة فى ذلك) أى المذكور من اتهاب الثمن وما بعده فان قيل لم وجب عليه قبول قرض الماء ولم يجب عليه قبول ثمنه وهو موسر به بمال غائب أجيب بأنه انما يطالب بالماء عند الوجدان وحينئذ يهون الخروج عن العهدة كذا وجهه الرافعى انتهى مغنى (قوله ولو من نحو أب أو ابن) أشار بالغاية الى الخلاف فيه قال فى القوت وفيما اذا كان الواهب ولدا أو والدا أوجه كنظيره فى الحج وقد يفرق بين من هو فى نفقته وحجره وغيرهما أفاده فى الكبرى (قوله وان كان قابل المقترض) بكسر الباء من قابل اسم فاعل وهو اسم كان والمقترض بصيغة اسم المفعول مضاف اليه وموسرا خبر كان وفى بعض النسخ قابل القرض وهو بالاضافة أيضا (قوله موسرا بمال غائب) أى لما فى القرض من الحرج ان لم يكن له مال وعدم أمن مطالبته قبل وصوله لماله ان كان له مال اذ القرض لا يؤجل بخلاف نحو الشراء ومنه يؤخذ انه لو أنظره الى وصول محل ماله وحكم به حاكم يراه يأتى فيه ما فى الشراء وهو محتمل وفارق قرض الماء قرض ثمنه بأن القدرة عليه عند توجه المطالبة أغلب منها على الثمن واستشكل الاذرعى لزوم قبول قرض الماء بأنه بصدد مطالبته به فى محل يعز فيه فيغرمه القيمة لتعذر المثل وفى تغريمه لها اجحاف به كالشراء بأكثر من ثمن مثله وفيه نظر فقد أشار ابن الرفعة لرده بقوله ان ثبت أن حكم القرض حكم الاتلاف تم الاعتراض والا فلا أى وسيأتى فى بابه انه ليس حكمه حكمه نقله فى الكبرى عن الايعاب (قوله وساتر العورة) مبتدأ خبره قوله كالدلو فيما ذكر أى فى أنه يجب شراؤه واستئجاره واستعارته ولا يجب قبول هبته وهبة ثمنه ولذا قال فى البهجة

وان يعر ثوبا ودلوا وحبا * قبوله خلاف مالو وهبا

(قوله ولو لم يجد الا ما يكفيه) أى من الثمن (قوله للماء أو الستر) بكسر السين المهملة أى ساتر العورة (قوله قدمه) أى ساتر العورة (قوله لدوام نفعه) تعليل لتقديم الستر على الماء ولان الماء له بدل بخلاف

قبول الماء للمنة كالثمن ولا قبول العارية اذا زادت قيمة المستعار على ثمن الماء لانه قد يتلف فيضمن زيادة على ثمن الماء انتهى (قوله ولو امتنع الخ) عبارة التحفة فان لم يقبل أثم ثم ان تيمم والماء موجود بحد القرب مقدور عليه لم يصح تيممه وأعاد والا بأن عدم أو امتنع مالكه منه صح ولا اعادة انتهت زاد فى النهاية وأثم (قوله ولو من نحو أب) أشار بلو الى خلاف فيه قال الاذرعى فى القوت ولو وهب ثمنه فلا أى بالاتفاق لثقل المنة وفيما اذا كان الواهب ولدا أو والدا أوجه كنظيره فى الحج وقد يفرق بين من هو فى نفقته وحجره وغيرهما انتهى (قوله وان كان قابل المقترض) بكسر الباء اسم كان والمقترض بصيغة المفعول مضاف اليه وموسرا خبر كان وفى بعض النسخ قابل القرض وهو بالاضافة أيضا قال فى شرح العباب والنهاية أو كان من عرض عليه القرض قد أيسر بمال غائب لما فى الاولين من ثقل المنة ولما فى القرض من الحرج ان لم يكن له وعدم أمن مطالبته قبل وصوله لماله ان كان له مال اذ القرض لا يؤجل بخلاف نحو الشراء الآتى زاد فى شرح العباب منه يؤخذ أنه لو أنظره الى وصول محل ماله وحكم به حاكم يراه يأتى فيه ما يأتى فى الشراء الآتى وهو محتمل وفارق قرض الماء قرض ثمنه بأن القدرة عليه عند توجه المطالبة أغلب منها على الثمن واستشكل الاذرعى لزوم قبول قرض الماء بانه بصدد مطالبته به فى محل يعز فيه فيغرمه القيمة لتعذر المثل وفى تغريمه لها اجحاف به كالشراء بأكثر من ثمن مثله وفيه نظر فقد اشار ابن الرفعة لرده بقوله ان ثبت أن حكم القرض حكم الاتلاف تم الاعتراض والا فلا أى وسيأتى فى بابه انه ليس حكمه حكمه قال الاذرعى وقياس ما يأتى فى الهبة انه لو وهب الماء أو الآلة لمحجور عليه لزم وليه قبول ذلك له انتهى وقوله وان كان الخ اشار بان الى خلاف فى ذلك قال الرافعى فى الشرح الكبير لو أقرض منه ثمن الماء فان كان معسرا لم يلزمه الاستقراض وان كان موسرا لكن المال غائب عنه فكذلك فى الاصح انتهى (قوله كالدلو الخ) أى فى أنه يجب شراؤه واستئجاره واستعارته ولا يجب قبول هبته وهبة ثمنه انتهى امداد (قوله يكفيه) أى يكفى ساتر العورة وكذا قوله قدمه (قوله وان لم يستر سوى السوءتين) قال فى العباب وشرحه فان كفى سوأتيه وهما القبل والدبر سميا بذلك لان كشفهما يسوء صاحبهما فقط لزمه

الستر

تقديمهما الا انهما أغلظ من غيرهما وللاتفاق على انهما من العورة ولان غيرهما كالتابع أو كفى أحدهما فالقبل ذكرا كان أو فرجا ثم الدبر لانه يتوجه بالقبل القبلة فستره أهم تعظيما لها ولستر الدبر غالبا بالالييين والمراد بهما كما هو ظاهر ما ينقض مسه ومتى خالف الترتيب المذكور لم تصح صلاته الى آخر ما أطال به فى شرح العباب (قوله ولو من أهل قافلته) أشار بلو الى ان التعبير بالرفيق فى كلامهم ليس المراد منه المخالط له فقط وعبارة المزجد فى تجريد الزوائد ليس المراد بالرفيق المخالط فقط بل لو علم فى القافلة من يحتاجه لعطشه حالا أو مآلا لزمه التيمم وصرفه له بعوض أو غيره انتهت (قوله وان كبرت) لعله أتى بان لكونه غير مصرح به فى كلامهم بل هو مأخوذ من اطلاقهم أقول بل هو

ومن ثم وجب على السيد أن يشتريه لمملوكه دون ماء طهارته فى السفر (ولو كان معه ماء يحتاج اليه لعطش حيوان محترم) من نفسه أو غيره ولو من أهل قافلته وان كبرت ولم تنسب اليه (ولو كان فى المستقبل) وان ظن وجود الماء (وجب التيمم) وحرم الطهارة بالماء دفعا للضرر الناجز أو المتوقع وضبطه

الستر (قوله ومن ثم) أى من أجل دوام نفع الستر (قوله وجب على السيد ان يشتريه) أى الستر (قوله لمملوكه) أى قنه أمة أو عبدا (قوله دون ماء طهارته فى السفر) أى فلا يجب عليه شراؤه لمملوكه لانقطاع نفعه وتكرر الطهارة ❊ (تنبيه) ❊ لو أتلف الماء فى الوقت لغرض كتبرد وتنظف وتحير مجتهد لم يعص للعذر وان أتلفه عبثا فى الوقت أو بعده عصى لتفريطه باتلاف ما تعين للطهارة ولا اعادة عليه اذا تيمم فى الحالين ولو باعه أو وهبه فى الوقت بلا حاجة له ولا للمشترى أو المتهب لم يصح بيعه ولا هبته لانه عاجز عن تسليمه شرعا لتعينه للطهارة وانما صحت هبة من لزمته كفارة أو ديون لا يملك لان الاصل فى الدين والكفارة انهما على التراخى فلم يتعلقا بما فى اليد بخلاف الصلاة الاصل فيها الفورية لكون وقتها محدود الطرفين فتعلقت به من المغنى وفتح الجواد (قوله ولو كان معه) أى مع المحدث ونحو الجنب (قوله ماء يحتاج اليه) بالبناء للمفعول ليشمل حاجة غير مالكه (قوله لعطش حيوان محترم) بعمومه ومعناه السابقين بأن يخش منه مرضا أو نحوه مما يأتى قاله فى التحفة قال ع ش ومنه ان لا يشتريه الا بعد اخبار طبيب عدل بأن عدم الشرب يتولد منه محذور تيمم أى أو بعد معرفته ذلك ولو بالتجربة عبد الحميد (قوله من نفسه أو غيره) بيان للحيوان المحترم لكن تقدم أن الاقرب فى المالك عدم اشتراط احترامه لكونه لا يشرع له قتل نفسه فقيد الاحترام هنا انما هو فى حق غيره فقط ومع ذلك استشكله الزركشى بأن عدم احترامه لا يجوز عدم سقيه وان قتل شرعا لانا مأمورون باحسان القتلة بأن يسلك أسهل طرق القتل وليس العطش والجوع من ذلك وأجاب فى الايعاب بأن ذلك انما يجب أن لو منعناه الماء مع عدم الاحتياج اليه للطهر أما مع الاحتياج اليه فلا محذور فى المنع الخ ما أطال (قوله ولو من أهل قافلته) أى فليس المراد بالرفيق فى عبارة من عبر به المخالط فقط بل لو علم فى القافلة من يحتاجه لعطشه حالا أو مآلا لزمه التيمم وصرفه له بعوض أو غيره (قوله وان كبرت) أى القافلة وخرجت عن الضبط (قوله ولم تنسب اليه) أى بسبب كبر القافلة كقوافل الحجاج والزوار (قوله ولو كان فى المستقبل) لعله أتى بلو بالنسبة لغيره اذ فيه تردد للامام فتكون الاشارة بلو اليه أما بالنسبة لنفسه فلا خلاف فيه قال فى الروضة وذكر امام الحرمين والغزالى ترددا فى التزود لعطش رفيقه والمذهب القطع بجوازه أفاده فى الكبرى (قوله وان ظن وجود الماء) الغاية اشارة للخلاف فيه فقد قال الاسنوى وذكر الشيخ محمد فى التبصرة انه لو غلب على ظنه وجود الماء عند العطش لو استعمل ما معه لزمه استعماله (قوله وجب التيمم) جواب لو (قوله وحرم الطهارة بالماء) أى الموجود عنده وعبارة الامام النووى فى الايضاح قال أصحابنا ويحرم عليه الوضوء فى هذا الحال لان حرمة النفس آكد ولا بدل للشرب وللوضوء بدل (قوله دفعا للضرر) تعليل لحرمة الطهارة بذلك الماء قال فى الايضاح وهذه المسئلة مما ينبغى حفظها واشاعتها فان كثيرين من الحجاج وغيرهم يخطؤن فيها ويتوضأ أحدهم مع علمه بحاجة الناس الى الشرب وهذا الوضوء حرام لا شك فيه والغسل عن الجنابة وعن الحيض وغيرهما كالوضوء فيما ذكرناه ومن خيلت نفسه أن الوضوء فى هذه الحال فضيلة فهو جاهل شديد الخطا وانما فضيلة الوضوء اذا لم يكن هناك محتاج للشرب انتهى بحروفه (قوله الناجز) أى فيما اذا كانت الحاجة اليه حالا (قوله أو المتوقع) أى فيما اذا كانت الحاجة اليه مآلا (قوله وضبطه)

اشارة لخلاف الاذرعى فى ذلك فانه قال التزود لمن لا تعلق له بعيد وان أطلق اسم الرفيق عليه لاسيما فى الركب العظيم الخارج عددهم عن الحصر اه نقله عنه الشارح فى الايعاب فالظاهر أن الاشارة بالغاية لخلافه اه قال فى النهاية كالتحفة حرم عليه التطهر بماء وان قل ما توهم محترما محتاجا اليه فى القافلة وان كبرت وخرجت عن الضبط انتهى بل فيهما كغيرهما ان من علم أو ظن حاجة غيره له ولو مآلا لزمه التزود له ان قدر انتهى وهذا يفيد ان من كان مع نحو الحج وظن احتياج بهيمة محترمة للماء ولو كانت لغيره قبل وصولهم لماء آخر وكان قادرا على حمله يلزمه حمله فليتنبه له (قوله ولو فى المستقبل) لعله أتى بلو بالنسبة لغيره اذ فيه تردد لامام الحرمين فتكون الاشارة بلو اليه اما بالنسبة لنفسه فلا خلاف فيه وعبارة الروضة للنووى وذكر امام الحرمين والغزالى ترددا فى التزود لعطش رفيقه والمذهب القطع بجوازه انتهت (قوله وان ظن وجود الماء) أشار بان الى خلاف فيه وعبارة الاسنوى فى شرح المنهاج وذكر الشيخ أبو محمد فى التبصرة انه لو غلب على ظنه وجود الماء عند العطش لو استعمل ما معه لزمه استعماله انتهت (قوله الناجز) أى فيما اذا كانت الحاجة اليه فى الحال وقوله أو المتوقع أى فيما اذا كانت الحاجة اليه مآلا

(قوله الآتي) أي قريبا وهو الذي يبيح التيمم (قوله لان النفس تعافه) قال في التحفة ويظهر انه يلحق بالمستعمل كل متغير بمستقذر عرفا بخلاف متغير بنحو ماء ورد ولا يجوز له شرب نجس مادام معه طاهر على المعتمد بل يشرب الطاهر ويتيمم ثم قال ولو احتاج لشرب الدابة لزمه سقيها النجس ويظهر الحاق غير مميز بالدابة في المستقذر الطاهر لا في النجس ويجوز لعطشان بل يسن ان صبر ايثار عطشان آخر لا لمحتاج لطهر وان كان حدثه أغلظ انتهى (قوله وبل كعك الخ) ذكر في التحفة فيه تفصيلا حيث قال ولا يجوز ادخار ماء ولا استعماله لطبخ تيسر الاكتفاء بغيره ولا لنحو بل كعك يسهل أكله ٥٠٨ يابسا على الاوجه فيهما وفي الامداد ولا يجوز ادخار الماء لطبخ وبل كعك كما في المجموع في الاولى والاحياء والجواهر في الثانية وبحث أبو زرعة الجواز فيهما ويمكن حمل الاول على ما اذا احتاج اليه لطبخ لترفه ونحو بل كعك يقدر على أكله يابسا والثاني على ما اذا احتاج اليه لعدم أدم أو احتياجه لما

كضبط المرض الآتي ولا يكلف الطهر به ثم شربه لان النفس تعافه بخلاف دابته بل لو كان معه نجس وطاهر سقاها النجس وتطهر بالطاهر ولا يجوز ادخار الماء لطبخ وبل كعك قدر على أكله يابسا على المنقول فيهما

أي الضرر هنا (قوله كضبط المرض الآتي) أي آنفا وهو الذي يبيح التيمم (قوله ولا يكلف الطهر به) أي بالماء أولا من وضوء أو غسل (قوله ثم شربه) أي بعد الطهر قال في الروض ولأن شرب النجس من الماءين انتهى أي ويتطهر بالطاهر لان الرخص لا يضيق فيها هذا التضييق ويبعد من محاسن الشريعة الزامه الوضوء بالطهور وشرب النجس مع عيافة النفس وتأذيها به واذا كان المقطوع به لا يكلف جمع المستعمل لشربه للعيافة فكيف شرب النجس وهو أشق على النفس من شرب المستعمل وأغلظ واذا كان يجوز صرف الماء لغرض التبرد وغسل الثوب للتنظيف فلان يجوز شربه لاجل التحرز من النجاسة أولى انتهى حواشي الروض (قوله لان النفس تعافه) أي تكرهه وهذا تعليل لعدم تكليف الطهر بالماء أولا ثم الطهر به ولان شربه مكروه كما قاله بعضهم وعلله بأنه غسالة الذنوب وأفهم تعبيره بأنه لا يكلف شرب ماذكر جواز شربه وهو كذلك اتفاقا في المستعمل وعلى المشهور المنصوص في النجس لكن الذي صححه النووي في الروضة بل صوبه في المجموع انه لا يجوز شربه وهو المعتمد (قوله بخلاف دابته) فانه يكلف التطهر به أولا ثم سقيها الانها لا تعافه وعبارة التحفة ويلزمه ذلك ان خشي عطشها وكفاها مستعمله ويظهر انه يلحق بالمستعمل كل متغير بمستقذر عرفا بخلاف متغير بنحو ماء ورد الى أن قال ويظهر الحاق غير مميز بالدابة في المستقذر الطاهر لا في النجس (قوله بل لو كان معه نجس وطاهر) أي من الماء (قوله سقاها النجس) أي سقى الدابة الماء النجس منهما بخلاف الآدمي ولو غير مكلف لا يجوز له شرب نجس مادام معه طاهر على المعتمد بل الطاهر ويتيمم ودعوى ان الطاهر مستحق للطهارة فكانه معدوم يردها ان النجس لا يجوز شربه الا للضرورة ولا ضرورة مع وجود الطاهر وليس تعينه للطهارة أولى من تعينه للشرب بل الامر بالعكس لانه لا بدل له بخلافها فتعين ماذكر قاله في التحفة (قوله وتطهر بالطاهر) أي ولا يجوز له التيمم في هذه الحالة قال في المغني ويجب أن يقدم شراء الماء لعطش بهيمته المحترمة على شرائه لطهره وقال في التحفة ويجوز لعطشان بل يسن ان صبر ايثار عطشان آخر لا لمحتاج لطهر وان كان حدثه أغلظ كما اقتضاه اطلاقهم لان الاول حق النفس والثاني حق الله تعالى نعم لو انتابوا ماء للتطهر ولم يحرزوه جاز تقديم الغير لان انتهاء المحتاج الى ماء مباح من غير احراز لا يوجب ملكه به (قوله ولا يجوز ادخار الماء لطبخ) ظاهره الاطلاق لكن الذي في التحفة التفصيل حيث قال ولا يجوز ادخار ماء ولا استعماله لطبخ يتيسر الاكتفاء بغيره وقال في النهاية ولا يتيمم لاحتياجه له لغير العطش مالا كبل كعك بخلاف حاجته حالا فله التيمم انتهى ملخصا (قوله وبل كعك) هو خبز يابس فارسي معرب (قوله قدر على أكله يابسا) أي بخلاف ما اذا لم يقدر على ذلك فانه يجوز الادخار لذلك (قوله على المنقول فيهما) أي في المسئلتين فقد جزم بالاولى في المجموع وبهما معا القمولي في الجواهر ولم يعبر في الثانية بالادخار بل بما يشمل الحال والمآل والاوجه فيها انه يتيمم ويستعمل الماء في ذلك لحاجته اليه في المأكل وقد قال ولي الدين العراقي في فتاويه قول الفقهاء ان حاجة العطش مقدمة على الوضوء ينبغي أن يكون مثالا ويلحق به حاجة البدن بغير الشرب كالاحتياج الماء لعجن دقيق ولت سويق وطبخ طعام بلحم وغيره وظاهره أنه لم يقف على غيره والا لنبه عليه

معه من الادم مآلا أو لعجن دقيق ولت سويق لا يتأتى أكله بدون لته وبل كعك لا يقدر على أكله يابسا انتهى وذهب الرملي الى تفصيل آخر غير تفصيل الشارح قال في النهاية ولا يتيمم لاحتياجه له لغير العطش مآلا كبل كعك وفتيت وطبخ لحم بخلاف حاجته لذلك حالا فله التيمم من أجلها وعلى هذا يحمل كلام من أطلق انه كالعطش والاول القائل بعدم جواز التيمم مع حضوره على الحاجة المالية انتهى كلام النهاية وجرى في المغني على اطلاق جواز التيمم لذلك حيث نقل كلام العراقي المطلق جواز ذلك ثم قال وهو أولى من قول ابن المقري في روضه ولا يدخره أي الماء لطبخ وبل كعك وفتيت انتهى كلام المغني فتلخص في المسئلة أربعة آراء للمتأخرين جواز التيمم لذلك مطلقا عنده ومطلقا عدم جوازه ان سهل استعمال ذلك بغير الماء جوازه للحاجة اليه حالا لا مآلا ولعل ما جرى عليه الشهاب ابن حجر من التفصيل أوجهها وان كان لا يسع الناس أو أكثرهم اليوم الا ما قاله الخطيب وغيره والا فالناس واقعون اليوم في محذور أما على قول النهاية فيلزم منه عدم صحة تيمم أكثر قاله

الناس لانهم يتيممون لصلاة المغرب والصبح مثلا مع وجود مايزيد على شربهم من الماء معهم لاجل الطبخ اذا وصلوا المنزل الذى
لاماء فيه وأما على مااعتمده الشارح فكذلك لان التيمم وان صح من الحيثية التى قال فيها م ر بعدم الصحة هو لا يصح من

قاله فى الاسنى ومثله فى المغنى قال الكردى فى الكبرى فتلخص فى المسئلة أربعة آراء للمتأخرين جواز التيمم لذلك مطلقا عدمه مطلقا عدم جوازه ان قدر استعمال ذلك بغير الماء جوازه للحاجة اليه حالا لاما لا ولعل ماجرى عليه الشهاب ابن حجر من التفصيل أوجهها وان كان لايسع الناس أو أكثرهم اليوم الاماقاله الخطيب أما على قول النهاية فيلزم منه عدم صحة تيمم أكثر الناس لانهم يتيممون لصلاة المغرب والصبح مثلا مع وجود مايزيد على شربهم من الماء معهم لاجل الطبخ اذا وصلوا المنزل الذى لاماء فيه وأما على مااعتمده الشارح فكذلك لان التيمم وان صح من الحيثية التى قال فيها الرملى بعدم الصحة هو لا يصح من حيث ان أكثر المسافرين لايخلو غالبا رحالهم من وجود نحو كعك مما عندهم ما يكتفون به فى يوم المفازة عن الطبخ والبل ولو فرض فى أكله مشقة هى لاتصل لغالب الناس الى الحد الذى يجوز التيمم اذ ضبطه كضبط المرض الآتى كما يفهمه ماسبق فى قوله وضبطه كضبط المرض الآتى ويمكنهم ابدال ماأكلوه من نحو الكعك فى يوم المفازة بعجين نحو عيش فى يوم وصولهم لماء فتأمله انتهى بحروفه (قوله وكالاحتياج للماء لذلك) أى لعطش الحيوان المحترم (قوله الاحتياج لبيعه) أى الماء يعنى الاحتياج لثمنه (قوله لطعم المحترم) أى لشراء طعمه فحينئذ يجوز بيع الماء ثم يشترى بثمنه الطعام لنفسه أو لنحو رفيقه بل وأهل قافلته اذا كانوا مضطرين وظاهر انه لايبذله اليهم مجانا أخذا من قول ابن قاسم حيث ملك الماء فينبغى أن لايلزمه سقى العطشان مجانا كما فى سائر صور الاضطرار ولهذا عبر فى الجواهر بقوله لو علم فى القافلة من يحتاجه لعطش حالا ومآلا لزمه التيمم وصرف الماء اليه عند الحاجة بعوض أو بغيره انتهى تأمل (قوله أو لنحو دين عليه) أى على مالك وسواء كان الدين لله تعالى أو لآدمى (قوله أو لغسل نجاسة) الانسب عطفه على لبيعه بخلاف قوله أو لنحو دين فان الظاهر عطفه على الطعم المحترم ويحتمل عطفه على لبيعه أيضا فليتأمل وعبارة الروض مع الاسنى وتعين للنجاسة ماء قليل لا يكفى الا لها أو للحدث فيما اذا وجده محدث حدثا أصغر أو أكبر متنجس لان ازالتها لابدل لها بخلاف الوضوء والغسل والظاهر ان القليل يتعين لها وان لم يكفها سواء كفى الحدث أم لا كما شمله كلامه ومحل تعينه لها فى المسافر أما الحاضر فلا لانه لابد من الاعادة نعم النجاسة أولى ذكر ذلك القاضى وجرى عليه النووى فى تحقيقه ومجموعه لكن أفتى البغوى بوجوب استعماله فى النجاسة أيضا كما هو ظاهر كلام المصنف كأصله (قوله ولو وجد العاصى بسفره) أى كآبق وقاطع طريق وناشزة وكمن سافر لاتعاب نفسه أو دابته عبثا (قوله ماء فاحتاج اليه للعطش لم يجزله التيمم اتفاقا) أى بخلاف مااذا فقده حسا فانه يجوزله التيمم وان كان لابد من الاعادة (قوله وكذالو كان به) أى بالعاصى بسفره (قوله قروح) جمع قرح وهو الجرح أو أعم منه (قوله وخاف من استعماله) أى الماء محذورا فانه لايجوزله التيمم أيضا والحاصل ان العاصى بالسفر لايصح تيممه ان كان لفقد شرعى كمرض وعطش حتى يتوب ويصح تيممه ان كان لفقد حسى وان لم يتب لانه لما عجز عن استعمال الماء حسا لم يكن لتوقف صحة تيممه على التوبة فائدة بخلاف ماقبله وأما وجوب الاعادة وعدمه فسيأتى قبيل الفصل (قوله لانه قادر على التوبة وواجد للماء) تعليل للمسئلتين وهو ظاهر فى الاولى وأما فى الثانية فنظر فيه بعض المحققين بأن القرح الذى هو سبب التيمم لم يعص به والسفر الذى عصى به ليس مقتضيا للتيمم حتى يقال انه قادر على التوبة قال وأجاب بعضهم عنه بجواب ليس بشئ انتهى فليتأمل (قوله ولايتيمم للمرض أى لاجله حاصلا كان) أى بأن كان به ذلك وقتئذ (قوله أو متوقعا) أى بأن يظن حدوثه بعد (قوله الااذاخاف) أى ظن كما فسر به فى فتح الجواد خلافا للع ش حيث قال شمل تعبيره بالخوف مالو كان بمجرد التوهم أو على سبيل الندرة كأن قال له العدل قد يخشى منه التلف (قوله من استعمال الماء على نفس) أى على تلفها لما روى ابن عباس ان رجلا أصابه جرح فى رأسه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أصابه احتلام فامر بالاغتسال فاغتسل فمات فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال قتلوه قتلهم الله

حيث ان أكثر المسافرين لايخلو غالبا رحالهم من وجود نحو كعك عندهم مما يكتفون به فى يوم المفازة عن الطبخ والبل ولو فرض فى أكله مشقة هى لاتصل لغالب الناس الى الحد الذى يجوز التيمم اذ ضبطه كضبط المرض الآتى كما يفهمه ماسبق فى

وكالاحتياج للماء لذلك الاحتياج لبيعه لطعم المحترم أو لنحو دين عليه أو لغسل نجاسة ولو وجد العاصى بسفره ماء فاحتاج اليه للعطش لم يجزله التيمم اتفاقا وكذالو كان به قروح وخاف من استعماله لانه قادر على التوبة وواجد للماء (ولا يتيمم للمرض) أى لاجله حاصلا كان أو متوقعا (الااذاخاف من استعمال الماء على نفس)

قوله وضبطه كضبط المرض الآتى ويمكنهم ابدال ماأكلوه من نحو الكعك فى يوم المفازة بعجين نحو عيش فى يوم وصولهم لماء فتأمله (قوله ولو وجد العاصى بسفره الخ) حاصل مافى هذه المسئلة أن العاصى بالاقامة فى محل الغالب فيه عدم الماء
اذا تيمم لفقد الماء صح تيممه ولا اعادة عليه والعاصى بسفره ان كان فقده حسيا صح تيممه وعليه الاعادة أو شرعيا فلا يصح تيممه وسيأتى أواخر الفصل ووقع للشارح فى التحفة فى شرح قول المنهاج الا العاصى بسفره انه قال مانصه فانه يقضى سواء تيمم لفقد ماء أو لجرح أو مرض انتهى وهذا قد يوهم صحة التيمم مع الفقد الشرعى وليس مرادا بدليل تصريحه بعدم الصحة فى غير التحفة بل وفى عدة مواضع من التحفة نفسها فتنبه له

(قوله أومنفعة عضو) بضم أوله وكسره أي أن يتلف لحركة نحو اليد مع بقائها أو ينقص كنقص ضوء أوسمع وقوله أولا أو عضو أي خاف على ذهاب نفس العضو وقال في التحفة نعم متى عصى بنحو المرض توقفت صحة تيممه على التوبة (قوله ونحول) بالنون الرقة مع الرطوبة والاستحشاف الرقة مع عدم

الرطوبة أي كالحشف اليابس الذي لارطوبة فيه والاستحشاف اليبس والتقلص والثغرة النقرة أي الحفرة (قوله وان لم يزد أو زيادته وان لم يبطئ) أشار بان في الموضعين الى خلاف فيهما ففيهما ثلاث طرق كما في الروضة وغيرها أصحها في المسئلة قولان أظهرهما جواز التيمم والثاني لايجوز

أو عضو (أو منفعة عضو) أن يتلف (أو) خاف (طول) مدة (المرض) وان لم يزد أو زيادته وان لم يبطئ (أو) خاف (حدوث شين قبيح) أي فاحش كتغير لون ونحول واستحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد لاطلاق المرض في الآية وضرر نحو الشين المذكور وما قبله فوق ضرر الزيادة اليسيرة على ثمن مثل الماء وانما يؤثر ان كان (في عضو ظاهر) وهو مالايعد كشفه هتكا للمروءة بأن يبدو في المهنة غالبا

قطعا والثالث يجوز قطعا انتهى (قوله كتغير لون) بمعنى أنه لو اغتسل أو توضأ تغير لونه من البياض الى السواد وعكسه (قوله وانما يؤثر) أي الشين الفاحش (قوله وهو مالايعد الخ) قال في التحفة وهو مايبدو في المهنة غالبا كالوجه واليدين وقيل مالايعد كشفه هتكا للمروءة ويرجع للاول ان أريد النظر لغالب ذوي المروآت وظاهر تقييد ما نحو العضو هنا بالمحترم ليخرج نحو يد تحتم قطعها السرقة أو محاربة بخلاف واجبة القطع لقود لاحتمال العفو انتهى (قوله في المهنة) بفتح الميم وحكى كسرها ووقع للشارح أوائل كتاب النكاح من التحفة بضم الميم وكسرها قال الشوبري ولعل النساخ تصحف عليهم الفتح بالضم

أولم يكن شفاء العي السؤال رواه ابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وروى أبو داود في هذا الحديث باسناد جيد لم يضعفه عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده (قوله أو عضو) أي خاف على ذهاب نفس العضو (قوله أو منفعة عضو) أي مع بقاء العضو كذهاب حركة اليد ونحوها مع بقائهما أو بنقص كنقص ضوء أو سمع (قوله أن يتلف) مفعول خاف والضمير المستتر راجع للنفس أو العضو أو منفعته (قوله أو خاف طول مدة المرض) أي مدة يحصل فيها نوع مشقة وان لم يستغرق وقت صلاة أخذا من اطلاقهم وهو الظاهر المتعين قاله ع ش خلافا لمن قدر ذلك بان أقله قدر وقت صلاة ولمن قدره بقدر وقت المغرب (قوله وان لم يزد) أي المرض فتى خاف طول مدة المرض جاز له التيمم فأولى اذا خاف مع ذلك زيادته (قوله أو زيادته وان لم يبطئ) أي بأن انتشر الالم من موضعه الى موضع آخر قال في الايعاب والمراد بالخوف هنا ليس هو الخوف الآتي في الوصية بل غير اليسير أما اليسير فلا عبرة به خلافا للظاهرية وبعض المالكية فلا أثر لمجرد التألم لنحو جرح أو برد أو حر أو غيره كصداع ووجع ضرس وحمى لايخاف معه من استعمال الماء في العاقبة اذ لا ضرورة للتيمم حينئذ بخلاف مالو خاف زيادة التألم قال في المجموع وهو افراط الالم وان قصر زمنه انتهى (قوله أو خاف حدوث شيء قبيح أي فاحش) قال في الاسنى والشين هو الاثر المستكره (قوله كتغير لون) بمعنى لو اغتسل أو توضأ تغير لونه من البياض الى السواد وعكسه كردي (قوله ونحول) بالحاء المهملة هو الهزال مع طراوة البدن (قوله واستحشاف) أي رقة مع عدم الرطوبة قال في المصباح واستحشفت الاذن يبس غضروفها فعدم الحركة الطبيعية (قوله وثغرة تبقى ولحمة تزيد) ظاهره وان صغر كل من اللحمة والثغرة ولا مانع من تسميته شينا لان مجرد وجودهما في العضو يورث شينا ولعل هذا الظاهر غير مراد لان ماذكره بيان للشين وهو بمجرده لايبيح التيمم بل ان كان فاحشا تيمم أو يسيرا فلا ع ش فليتأمل (قوله لاطلاق المرض في الآية) أي قوله تعالى وان كنتم مرضى أي وخفتم من استعمال الماء محذورا فتيمموا بقرينة تفسير ابن عباس رضي الله عنهما حيث قال نزلت في المريض يتأذى بالوضوء وفي الرجل اذا كانت به جراحة في سبيل الله أو القروح أو الجدري فيجنب فيخاف ان اغتسل أن يموت فيتيمم اسناده حسن والاصح وقفه عليه انتهى من المغني (قوله وضرر نحو الشين المذكور) أي في المتن وهذا تعليل ثان للجواز (قوله وماقبله) أي من طول مدة المرض وزيادته (قوله فوق الزيادة اليسيرة على ثمن مثل الماء) أي مع انه لم يجب بذل الزيادة المذكورة كما تقدم ولانه مشقة فوق مشقة طلب الماء من فرسخ (قوله وانما يؤثر) أي حدوث الشين الفاحش في جواز التيمم (قوله ان كان في عضو ظاهر) لانه يشوه الخلقة ويدوم ضرره قال في التحفة وظاهر تقييد نحو العضو هنا بالمحترم ليخرج نحو يد تحتم قطعها السرقة أو محاربة بخلاف واجبة القطع لقود لاحتمال العفو اه (قوله وهو) أي العضو الظاهر (قوله مالايعد كشفه هتكا للمروءة) بضم الميم هي آداب نفسانية تحمل مراعاتها الانسان على الوقوف على محاسن الاخلاق وجميل العادات وهي الآن قليلة أو معدومة وأنشد بعضهم

مررت على المروءة وهي تبكي * فقلت علام تنتحب الفتاة
فقالت كيف لا أبكي وأهلي * جميعا دون خلق الله ماتوا

جمل (قوله بان يبدو في المهنة غالبا) المهنة بفتح الميم وكسرها أي الخدمة وهو الرأس والعنق واليدان الى العضدين والرجلان الى الركبتين وظاهر كلامه بل صريحه أن هذا الضابط قول واحد والذي في التحفة قولان جزم بهذا أولا وحكى قوله مالايعد بقيل ونصها وهو مايبدو في المهنة غالبا كالوجه واليدين وقيل

مالا يعد كشفه هتكا للمروءة ويرجع للاول ان أريد النظر لغالب ذوى المروآت انتهى أى بأن يقال الذى لا يعد كشفه هتكا للمروءة هو ما يبدو عند المهنة فهاهنا جمع بين القولين زاد فى الاسنى والمغنى وقيل ماعدا العورة (قوله والباطن بخلافه) أى ما يعد كشفه هتكا للمروءة الخ (قوله واحترز بفاحش) الذى فى المتن قبيح الا أن الشارح فسره بفاحش مع انه الواقع فى عبارتهم (قوله عن اليسير ولو على عضو ظاهر) الغاية للتعميم أى سواء كان على عضو باطن أو على عضو ظاهر (قوله كاثر جدرى) بضم الجيم وفتح الدال المهملة أو بفتحهما قال فى المصباح قروح تنفط عن الجلد ممتلئة ماء ثم تنفتح وصاحبها جدير مجدر ويقال أول من عذب به قوم فرعون والعياذ بالله تعالى (قوله واسواد قليل) أى بخلاف كثيره كثغرة الجدرى (قوله وعن الفاحش بعضو باطن) عطف على عن اليسير ولكن كان الاولى أن يقول وبعضو ظاهر عن الفاحش الخ لان هذا ليس محترز الفاحش كما هو ظاهر (قوله فلا أثر لخوف ذلك فيهما) أى لخوف حدوث الشين اليسير فى العضو الباطن وكان الاولى الاخصر أن يقول لخوفهما يعنى اليسير والفاحش بعضو باطن تأمل (قوله اذ ليس فيهما) أى فى اليسير والفاحش بعضو باطن فهو تعليل للاثر الخ (قوله كثير ضرر) اذ لا يشوه الصورة الظاهرة وفى الغالب أنه يزول بسرعة (قوله ولا نظر لكون المتطهر قد يكون رقيقا) الخ هذا اشارة الى جواب ما استشكله ابن عبد السلام قال الاسنوى فى المهمات والحكم المذكور فى هاتين المسئلتين مشكل لان المتطهر قد يكون رقيقا تنقص قيمته نقصا فاحشا فكيف لا يباح له التيمم مع اباحته فيما لو امتنع المالك من بيع الماء الا بزيادة ذكره الشيخ عز الدين وهو ظاهر لا جواب عنه اللهم الا أن يلتزموه فيلزمهم استثناؤه ولم يستثنه أحد بل المنع من التيمم مشكل مطلقا ولو كان حرا فان الفلس مثلا أهون على النفوس من آثار الجدرى على الوجه ومن الشين الفاحش فى الباطن لا سيما الشابة المقصودة للاستمتاع انتهى كلام الاسنوى رحمه الله وسيأتى ايضاح الجواب (قوله فتنقص قيمته) أى الرقيق (قوله بذلك) أى بما ذكر من أثر الجدرى ونحوه (قوله نقصا فاحشا) أى زائدا عن نحو الفلس الذى لم يوجبوا الزيادة على ثمن مثل الماء به كما تقدم (قوله لان ذلك) متعلق بلا نظر والمشار اليه نقص القيمة بسبب استعمال الماء (قوله متوهم غير متحقق) أى واذا كان غير متحقق لم يسقط به الوجوب وهذا كما ذكره الاصحاب انه يجب استعمال المشمس اذا لم يجد غيره وان كان يخشى منه البرص لان حصوله مظنون وفى هذا الجواب نظر لان ما ذكره من عدم التحقق جار فى الشين الظاهر أيضا وقد جوزوا له ترك الغسل والعدول الى التيمم عند خوفه على الاظهر وأجيب عن الاشكال أيضا بأنه انما لزم الرقيق استعمال الماء مع نقص المالية لانه قد تعلق به حق الله تعالى وهو مقدم على حق السيد بدليل أنه لو ترك الصلاة قتل وان فاتت المالية على السيد وفيه نظر لانا لو لم نقتله لفات حق الله بالكلية بخلاف مسئلتنا لان الوضوء له بدل وهو التيمم قال فى الاسنى والاولى أن يجاب بأن تفويت المال انما يؤثر اذا كان سببه تحصيل الماء لا استعماله والا لاثر نقص الثوب ببله بالاستعمال ولا قائل به وأما الشين فانما يؤثر اذا كان سببه الاستعمال والضرر المعتبر فى الاستعمال فوق الضرر المعتبر فى التحصيل كما يشهد له ما مر من أنه لو خاف خروج الوقت بطلب الماء تيمم ولو خاف خروجه بالاستعمال لا يتيمم فاعتبر فى الشين ما يشوه الخلقة وهو الفاحش فى العضو الظاهر دون اليسير والفاحش فى الباطن لما مر انتهى وقال فى التحفة ويمكن توجيه ما اطلقوه بأن الغالب عدم تأثير القليل فى الظاهر والكثير فى الباطن بخلاف الكثير فى الظاهر فأناطوا الامر بالغالب فيهما ولم يعوّلوا على خلافه ويفرق بينه وبين بذل زائد على الثمن بان هذا يعد غبنا فى المعاملة وهى لكونها العقل أى مرتبطة بكماله لا يسمح أهلها بالغبن فيها كما جاء عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان يشح فيها بالتافه ويتصدق بالكثير فقيل له فقال ذلك عقلى وهذا جودى انتهى ومثله فى النهاية فليتأمل (قوله ويعتمد فى خوف ما ذكر) أى تلف النفس أو منفعة أو طول مدة المرض وحدوث الشين الفاحش (قوله قول عدل رواية) أى طبيب مقبول الرواية ولو عبدا أو امرأة ولو امتنع من الاخبار الا بأجرة وجب دفعها له ان كان فى الاخبار كلفة كان احتاج فى اخباره الى سعى حتى يصل للمريض أو لتفتيش كتب ليخبره بما يليق به وان لم يكن فى ذلك كلفة كان حصل منه الجواب بكلمة لا تتعب

(قوله لان ذلك متوهم غير محقق) هذا أجابوا به عن استشكال ابن عبد السلام لما ذكر بأنهم لم يكلفوه فلسا زائدا على ثمن المثل قال الجمال الرملى فى نهايته كالشارح فى تحفته وقضيته جواز التيمم عند تحقق النقص ورد بأنه يلزم ذلك فى الظاهر أيضا ولم يقولوا به وليس فى محله لان الاستشكال فيه أيضا وفرق بينهما أيضا بأنه انما أمرناه هنا بالاستعمال وان تحقق النقص لتعلق حقه تعالى بالطهارة بالماء فلم

والباطن بخلافه واحترز بفاحش عن اليسير ولو على عضو ظاهر كاثر جدرى وسواد قليل وعن الفاحش بعضو باطن فلا أثر لخوف ذلك فيهما اذ ليس فيهما كثير ضرر ولا نظر لكون المتطهر قد يكون رقيقا فتنقص قيمته بذلك نقصا فاحشا لان ذلك متوهم غير محقق ويعتمد فى خوف ما ذكر قول عدل رواية

يعتبر حق السيد بدليل لو ترك الصلاة فانا نقتله به وان فات حقه أى السيد بالكلية بخلاف بذل الزيادة ويمكن توجيه ما أطلقوه بأن الغالب عدم تأثير القليل فى الظاهر والكثير فى الباطن بخلاف الكثير فى الظاهر فاناطوا الامر بالغالب فيهما ولم يعولوا على خلافه ويفرق بينه وبين بذل زائد على الثمن بأن هذا يعد غبنا فى المعاملة ولا يسمح بها أهل العقل كما جاء عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يشح فيها بالتافه ويتصدق بالكثير فقيل

له فقال ذلك عقلي وهذا جودي انتهى والعبارة للنهاية ونحوها بالمعنى التحفة وزاد فيها بعد الجواب الثاني قوله ورد بأن ترك قتله تؤدي الى تفويت حق الله بالكلية ولا كذلك هنا لان للماء بدلا انتهى (قوله وكذا لو لم يعرف الخ) كذلك التحفة وغيرها ولم يصرح شيخ الاسلام في الاسنى والغرر بترجيح لكن ميل كلامه اليه أيضا ونقله عن الاسنوي والزركشي واعتمد م ر والخطيب عدم صحة

أو نفسه ان عرف وكذا لو لم يعرف ولا أخبره من ذكر وخاف مامر لكنه بعيد اذا برأ (ولا يتيمم للبرد) أي لاجله (الا اذا لم تنفع تدفئة أعضائه) للضرر (ولم يجد ما يسخن به الماء) من اناء وحطب ونار (وخاف على منفعة عضو) له (أو حدوث الشين المذكور) للضرر حينئذ أما اذا انفعته التدفئة أو وجد ما يسخن به أو لم يخف ماذكر فانه لا يتيمم اذ لا ضرر حينئذ والحاصل أنه حيث خاف محذورا

التيمم في ذلك (قوله الا اذا لم تنفع تدفئة الخ) ومع ذلك تلزمه الاعادة كما صرح به في المنهاج لندرة فقد ما يسخن به الماء ومثله ما اذا نفعته التدفئة لكن لم يجد ما يدفئ به قال الفاضل المحشي ولو وجد ماء باردا وقدر على ما يسخن به الماء لكن ضاق الوقت بحيث لو اشتغل بالتسخين خرج الوقت وجب عليه الاشتغال بالتسخين وان خرج الوقت وليس لاسباب له التيمم ليصلي به في الوقت ثم قال أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله تعالى وهو ظاهر لانه واجد للماء وقادر على الطهارة انتهى

لم تجب لعدم استحقاق الاجرة على ذلك ثم ظاهر أنه لو أخبره فاسق أو كافر لا تأخذ بخبره وان غلب على ظنه صدقه وينبغي خلافه فتى غلب على ظنه صدقه عمل به ع ش على م ر (قوله أو نفسه) أي ولو فاسقا (قوله ان عرف) أي ولو بالتجربة كما في التحفة خلافا لظاهر النهاية والمغني من عدم كفايته بها واشتراط كونه عارفا بالطب (قوله وكذا لو لم يعرف ولا أخبره من ذكر) أي عدل الرواية فانه يجوز له التيمم وهذا ما اعتمده الشارح في التحفة وهو ما جزم به البغوي في فتاويه قال في المهمات وايجاب الطهر بالماء مع الجهل بحال العلة التي هي مظنة للهلاك بعيد عن محاسن الشريعة فنستخير الله تعالى ونفتي بما قاله البغوي ويدل له ما في شرح المهذب في الاطعمة عن نص الشافعي أن المضطر اذا خاف من الطعام المحضر اليه انه مسموم جاز له تركه والانتقال الى الميتة انتهى وخالفه الرملي فاعتمد ما جزم به في التحقيق ونقله في الروضة عن أبي علي السنجي وأقره في المجموع وقال فيه لم أر من وافقه ولا من خالفه أنه لا يتيمم في الحالة المذكورة وفرق الشهاب الرملي بين مسئلة المضطر وما هنا بأن الوضوء لازم له لاسقاط الصلاة عنه فلا يعدل عنه الى بدله الا بدليل شرعي بخلاف الطعام انتهى وحاصله أن الصلاة لزمت ذمته بيقين فلا يبرأ منها الا بيقين ورده الشارح في التحفة بأنا لا نقول بعدمها حتى يرد ذلك بل بفعلها ثم باعادتها وهذا غاية الاحتياط لهما مع انتفاء الحرج عما قد يكون سببا للتلف نحو النفس (قوله وخاف مامر) أي من تلف النفس وما بعده (قوله لكنه بعيد) أي الصلاة (قوله اذا برأ) أي فلا يفعلها الا بعد البرء أو وجود من يخبره أن هذا المرض الذي به مبيح للتيمم قال السيد عمر البصري ويظهر أن يلحق بذلك ما لو تكلف بذلك وتوضأ وهو ظاهر (قوله ولا يتيمم للبرد أي لاجله) البرد بفتح الباء وسكون الراء خلاف الحر وبفتحتين شئ ينزل من السحاب يشبه الحصى وهو المسمى حب الغمام والمراد هنا الاول (قوله الا اذا لم تنفع تدفئة أعضائه) أي فانه يجوز حينئذ التيمم لكنه يجب عليه الاعادة كما سيأتي (قوله للضرر) تعليل للجواز حينئذ وسيأتي آنفا ذكره والاولى حذف أحدهما (قوله ولم يجد ما يسخن به الماء) أما لو وجده لكن ضاق الوقت بحيث لو اشتغل بالتسخين خرج الوقت وجب الاشتغال به وان خرج الوقت وليس له التيمم ليصلي به في الوقت أفتى به شيخنا الشهاب الرملي وهو ظاهر لانه واجد للماء قادر على الطهارة قاله ابن قاسم وخرج بالتسخين التبريد فاذا كان الماء ساخنا بحيث لو اشتغل بتبريده خرج الوقت فليس له ذلك ويفرق بينهما بأن التبريد ليس من فعله ولا باختياره بخلاف التسخين ويحتمل الحاق التبريد بالتسخين لجريان العادة به بل قد يكون زوال الحرارة في زمن دون ما يصرف في التسخين قاله ع ش وهذا الاحتمال هو الاقرب وان اعتمد العلامة الحفني الاول وقال انه الذي تلقيناه والفرق المذكور ممنوع بأن التبريد يمكن فعله كأن يوضع في موضع الظل أو في موضع الهواء سيما في أيام السموم والاناء من خزف فان الماء الحار يبرد بسرعة وكوضعه في اناء واسع مثلا فليتأمل (قوله من اناء وحطب ونار) بيان لما (قوله وخاف على منفعة عضو له) أي ان تذهب كالعمى والخرس أو ان تنقص كضعف البصر والشم مغني (قوله أو حدوث الشين المذكور للضرر حينئذ) أي حين اذ لم تنفع التدفئة وخاف ماذكر وهذا تعليل لجواز التيمم وقد روى عن عمرو بن العاصي قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت ان اغتسل فأهلك فتيممت فصليت بأصحابي الصبح فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت اني سمعت الله يقول ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيأ حديث صحيح (قوله أما اذا نفعته التدفئة) مقابل قول المتن اذا لم تنفع تدفئة أعضائه (قوله أو وجد ما يسخن به) عطف على نفعته التدفئة فهو مقابل قوله ولم يجد ما يسخن به الماء (قوله أو لم يخف ماذكر) أي من تلف منفعة العضو والشين المذكور (قوله فانه لا يتيمم) جواب أما (قوله اذ لا ضرر حينئذ) أي حين اذ نفعته التدفئة الخ وان تألم باستعمال الماء اذ مجرد التألم لا يبيح التيمم (قوله والحاصل) أي حاصل ما هنا وفي المرض (قوله انه) أي الشخص (قوله حيث خاف محذورا) أي سواء كان بمعرفة نفسه ولو بالتجربة كما في التحفة وتوقف فيه ع ش بأن التجربة لا تحصل بها معرفة لجواز ان حصول الضرر كان

(قوله بوضع خرقة مبلولة بقرب العليل) قال فى التحفة لينغسل بقطرها ما حواليه من أن يسيل اليه شئ انتهى ونحوه النهاية وهو غسل حقيقى كما هو صريح كلامهم وعبارة الرافعى فى الشرح حتى لو قدر على غسل ما تحت أطراف الجبيرة من الصحيح والذى أخذته الجبيرة وجب ذلك بان يضع خرقة مبلولة عليه و يعصرها ليغسل تلك المواضع بالمتقاطر منها انتهت وفى التحفة وغيرها و يلزم العاجز استئجار من يفعل ذلك بأجرة المثل ان وجدها فاضلة عما يعتبر فى الفطرة فان تعذر ذلك قضى لندوره انتهى ونحوه المغنى للخطيب وشرح التنبيه له ولم يتعرضا لامساسه الماء عند تعذر ذلك لكنه تعرض لذلك فى هذا الكتاب وفى شرحى الارشاد وكذلك الجمال الرملى فى شرحى المنهاج والبهجة وهو ظاهر قال فى فتح الجواد فان عجز أمسه ماء بلا افاضة فان عجز استأجر من يفعل له ذلك كما فى الوضوء انتهى فجعل فيه الاستئجار بعد العجز عن امساس الماء (قوله أمسه ماء بلا افاضة) عبارة القليوبى فى حواشى المحلى قوله ليغسل الخ فهو غسل حقيقة فان تعذر غسله غسلا خفيفا كما قال الشافعى أمسه ماء بلا افاضة انتهت وظاهرها أن امساس الماء ذلك يسمى غسلا وليس كذلك بل هو رتبة بين الغسل والمسح جوزها الضرورة وعبارة الحلبى فى حواشى المنهج فان تعذر غسله الا بالسيلان الى العليل أمسه الماء من غير افاضة وان لم يسم ذلك غسلا انتهى بحروفه وعبارة التحفة فى الوضوء عند الكلام على غسل الوجه نصها وخرج بالغسل هنا وفى سائر ما يجب غسله مسه الماء بلا جريان فلا يكفى اتفاقا بخلاف غمس العضو فى الماء فانه يسمى غسلا انتهت بحروفها وسبق فى شروط الوضوء عبارة شرح العباب للشارح فى ذلك فراجعها وعبر الاسنوى عن ذلك بالمسح وعزاه للتحقيق والمجموع وقال الشارح فى الامداد انه سهو فان عبارتهما مامر أى أمسه ماء بلا افاضة قال و بينهما فرق أى فرق انتهى و رأيت فى النسخة التى وقفت عليها من الخادم نقلا عن الرويانى ما يوافق الاسنوى وعبارة ما رأيته فيه وقال الرويانى فى التلخيص ان خاف أن ينتشر الى القرح قال فى الام أمسه الماء امساسا قال فاقام المسح مقام الغسل للعذر قال أصحابنا انما أقامه مع التيمم لان التيمم ينوب عن كل الغسل اذا تعذر فلان ينوب عن صفة الغسل وهو افاضة الماء أولى انتهى فظهر من هذا ان الاسنوى لم يسه فى ذلك وانما تبع الرويانى فيه وهو تجوز بالتعبير عن الامساس بالمسح اذ هو كما علمته ليس بغسل ولا مسح وأطلق الزركشى فى الخادم الغسل على الامساس المذكور فقال الكلام فى المسح والنص فى الغسل لكنه يكون خفيفا ولهذا قال امساسا لا يفيض وهو كقول الشيخ فى التنبيه استحب فى وضوء الاقطع مما فوق المرفق أن يمس الموضع ماء وليس المراد به المسح بل الغسل الى آخر ما قاله وكون المراد بما فى التنبيه من المس الغسل ظاهر بخلاف مسألتنا كما علمته مما سبق عن التحفة والايعاب وغيرهما والا فلو كان غسلا لكفى عند عدم العذر اذ هو الواجب غايته انه قد يتجوز فيه فيطلق عليه تارة الغسل وتارة المسح والتحقيق انه رتبة بينهما فان قلت الزركشى والقليوبى لم يطلقا عليه انه غسل بل قيداه بانه غسل خفيف والمنفى عن كونه

لبرد أو مرض حاصل أو متوقع جاز له التيمم وحيث لا فلا (وان خاف من استعمال الماء) لنحو جرح (فى بعض بدنه غسل الصحيح) و يتلطف بوضع خرقة مبلولة بقرب العليل فان تعذر أمسه ماء بلا افاضة

لاسباب لم توجد فى هذا المرض (قوله لبرد أو مرض حاصل أو متوقع) أى فى المستقبل وكذا زيادته على وجه لا يحتمل عادة بخلاف مرض خفيف كصداع فلا أثر له كما فى التحفة قال نعم متى عصى بنحو المرض توقفت صحة تيممه على التوبة لتعديه (قوله جاز له التيمم) أى وأما وجوب الاعادة فيأتى تفصيله (قوله وحيث لا) أى وحيث لا يخاف المحذور كما ذكر (قوله فلا) أى فلا يجوز له التيمم بقى ما لو تعارض عليه أخبار عدول و ينبغى تقديم الاوثق فالاكثر عددا فلو استووا وثوقا وعدالة وعددا تساقطوا وكان كما لو لم يوجد مخبر فيأتى فيه الخلاف السابق ولو قيل بتقديم خبر من أخبر بالضرر لم يكن بعيدا لان معه زيادة علم ثم ان كان المرض مضبوطا لا يحتاج الى مراجعة الطبيب فى كل صلاة فذاك والا وجب عليه ع ش ببعض تصرف (قوله وان خاف من استعمال الماء) الخ عبارة المنهاج واذا امتنع استعماله فى عضو ان لم يكن عليه ساتر وجب التيمم وكذا غسل الصحيح على المذهب (قوله لنحو جرح) بضم الجيم وسكون الراء أى كمرض (قوله فى بعض بدنه) أى أى بعض كان فشمل نحو الصدر كما يدل عليه قوله الآتى فان كان جنبا الخ (قوله غسل الصحيح) أى على المذهب لما رواه أبو داود وابن حبان فى حديث عمرو بن العاصى فى رواية لهما انه غسل معاطفه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم قال البيهقى معناه انه غسل ما أمكنه وتوضأ وتيمم للباقى والطريق الثانى فى وجوب غسله القولان فيمن وجد من الماء ما لا يكفيه ذكر ذلك فى المجموع انتهى مغنى (قوله و يتلطف) أى وجوبا ان أدى ترك التلطف الى دخول الماء الى الجراحة وقد أخبره الطبيب بضرر الماء اذا وصل اليها ع ش بجيرمى (قوله بوضع خرقة مبلولة بقرب العليل) الباء الاولى للاستعانة والثانية بمعنى فى وذلك ليغسل بالمتقاطر منها ما حواليه من غير أن يسيل اليه شئ قال فى التحفة و يلزم العاجز استئجار من يفعل ذلك باجرة مثله بان وجدها فاضلة عما يعتبر فى الفطرة (قوله فان تعذر) أى التلطف المذكور (قوله أمسه ماء) أى أمس قرب العليل ماء من الامساس وهى رتبة دون الغسل وفوق المسح جوزت هنا بدل الغسل للضرورة وعبر الاسنوى عن ذلك بالمسح وعزاه للتحقيق والمجموع قال فى الامداد انه سهو فان عبارتهما مامر أى أمسه ماء بلا افاضة قال وبينهما فرق أى فرق وقال فى التحفة وحرف مسه بمسحه ثم استشكل وليس فى محله للفرق الظاهر بينهما ومن ثم لم يجب المسح هنا وفارق المس بانه أقرب للغسل كما مر (قوله بلا افاضة)

غسلا في كلام الشارح والحلبي انما هو مطلق الغسل فلا منافاة بين من أثبت كونه غسلا ومن نفاه قلت علمت مما تقدم عن التحفة نقل الاتفاق على أن ذلك لايجزيه عن الغسل أي في غير حالة الضرورة لما علمت مما ذكر وههنا بل كلام الاستقصاء يشير الى انه لا يكفيه عن الغسل ولا في مسألتنا حيث قال بعد أن حكى نص الام على أنه يمس الماء امساسا ويجزئه ذلك اذا بل الشعر والبشرة قال هذا في صحيح لانه أتى بما قدر عليه وناب التيمم عما تركه منه كما ينوب عن جميعه انتهى فدخل في قوله عما تركه جريان الماء على ما حول الجريح لكنه لا يصرح به لاحتمال أن يريد بما تركه موضع الجرح الذي لم يمسه الماء وقد ثبت في الحديث ما يفيد ان الغسل الخفيف يكفي في الوضوء ففي صحيح البخاري في باب التحقيق في الوضوء أثناء حديث فتوضأ صلى الله عليه وسلم من شن معلق وضوأ خفيفا يخففه عمرو ويقلله وأورد البخاري الحديث في أثناء الصلاة أيضا في باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم وزاد فيه بعد يقلله قوله جدا الحديث وفي الوضوء من صحيح البخاري دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل ثم بال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء الحديث وقد رأيته كذلك في صحيح مسلم وسنن أبي داود وفي الحج من صحيح مسلم فتوضأ وضوأ ليس بالبالغ وعبارة سنن أبي داود في الحج ليس بالبالغ جدا قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري قوله ولم يسبغ الوضوء أي خففه الخ وفي الحج من شرح البخاري للبهنسي خفيفا اما لكونه مرة مرة أو خفف استعمال الماء على خلاف عادته ونحو ذلك النووي في شرح مسلم لكنه قال بالنسبة الى غالب عادته وهذا معنى قوله من الرواية الاخرى فلم يسبغ الوضوء أي لم يفعله على العادة انتهى فالغسل الخفيف يجزي في الوضوء وامساس العضو الماء لايجزى في غير حالة الضرورة فليس ٥١٤ هذا عين ذلك فتنبه له ومما يفيد ما قلته قولهم فان تعذر أي غسل الصحيح أمسه ماء فلو كان امساس الماء غسلا خفيفا لم يحتج فيه الى تعذر الغسل بل يجوز مع القدرة على الغسل فقولهم تعذر الغسل نفيد ان الامساس ليس بغسل وان كانوا قد يطلقون عليه ذلك مجازا وهذا الذي قررته في هذه المسئلة لم أقف على من نبه عليه وانما هو بحسب ما فهمته من متفرقات كلامهم ومن كتب الحديث فتمسك به ثم رأيت الحلبي صرح في حواشي شرح المنهج بان الامساس المذكور فوق المسح ودون الغسل والحمد لله على الموافقة (قوله وان كان الجرح في غيرهما) لم أقف فيه على خلاف فيما يحضرني الوقوف عليه من كلام أئمتنا (قوله ولا يجب مسحه بالماء) قال الجمال الرملي في نهايته نعم يظهر استحبابه ولا يلزمه أن يضع ساترا على العليل ليمسح على الساتر اذ المسح رخصة فلا يناسبها وجوب ذلك انتهى وقال الرافعي في الشرح الكبير فيه وجهان قال الشيخ أبو محمد يجب لانه لو ألقى الحائل لمسح عليه بدلا عن الغسل فلتسبب اليه تكميلا للطهارة بقدر الامكان واستبعده امام الحرمين ذلك وقال انه لا نظير له في الرخص وليس للقياس مجال فيها الى آخر ما في الشرح وفي الارشاد لابن المقري والستر ندب انتهى قال في فتح الجواد ومحل ندبه بل جوازه كما هو ظاهر ان كان من عضو التيمم ما اذا تعذر امرار التراب على موضع العلة والالم يجز لانه يفوت الواجب من مسحه بالتراب ويوجب الاعادة على نفسه من غير فائدة انتهى (قوله وان لم يضره) أشار بان الى خلاف فيه قال الزركشي في الخادم نقله ابن يونس عن الرافعي خاصة ثم قال وهو بعيد لان مسحه بعض غسله وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم انتهى ما نقله الخادم وأقره وهو كما ترى قوي مدركا وفي الروضة كأصلها للشافعي نص سياقه يقتضي الوجوب انتهى ذكراه في الانكسار ومثله الجرح (قوله فاذا تعذر الخ) لك أن تقول الواجب فيما حول

(وتيمم عن الجريح) تيمما كاملا بأن يكون (في الوجه واليدين) وان كان الجرح في غيرهما لئلا يخلو العضو عن طهارة ويجب أن يمر التراب عليه ان كان بمحل التيمم ولا يجب مسحه بالماء وان لم يضره لان واجبه الغسل فاذا تعذر

أي فهو غسل خفيف قال الشافعي في الام أمسه الماء امساسا قال القليوبي ولا يكفي مسحه بماء وما قيل ان الشافعي قال مسحه بماء فهو خطأ أو تحريف في عبارة الامام الشافعي السابقة انتهى (قوله وتيمم عن الجريح) أي وجوبا اتفاقا عندنا قال الاسنوي ويسن اذا تعذر مسح الاذنين أن يتيمم عنهما لانه يسن تطهيرهما وكذا اذا تعذر غسل الكفين أو المضمضة أو الاستنشاق نقله سم عن الايعاب وينبغي سن تعدد التيمم عن غسل الكفين عند تعذر غسلهما (قوله تيمما كاملا بأن يكون في الوجه واليدين) أي فالمراد بالتيمم هنا التيمم الشرعي خلافا لمن قال من العلماء انه يمر التراب على المحل المعجوز عنه (قوله وان كان الجرح في غيرهما) أي الوجه واليدين وهذه الغاية للتعميم (قوله لئلا يخلو العضو عن طهارة) تعليل لوجوب التيمم عن الجريح (قوله ويجب أن يمر التراب عليه) أي على العضو الجريح (قوله ان كان بمحل التيمم) أي الوجه واليدين بخلاف ما اذا كان في غيره فلا يجب ذلك ومحل وجوبه فيما ذكر اذا لم يخش منه شيء مما سبق والا فيمر التراب على الصحيح ويقضي لنقص البدل والمبدل كما سيأتي (قوله ولا يجب مسحه بالماء) وهل يجب وضع الساتر ليمسح عليه أم لا قال الرافعي فيه وجهان قال الشيخ أبو محمد يجب لانه لو ألقى الحائل لمسح عليه بدلا عن الغسل فليتسبب اليه تكميلا للطهارة بقدر الامكان واستبعد امام الحرمين ذلك وقال انه لا نظير له في الرخص وليس للقياس مجال فيها الخ قال في الارشاد والستر ندب قال الشارح ومحل ندبه بل جوازه كما هو ظاهر ان كان في عضو التيمم ما اذا تعذر مر التراب على موضع العلة والا لم يجز لانه يفوت الواجب من مسحه بالتراب ويوجب الاعادة على نفسه من غير فائدة (قوله وان لم يضره) الغاية للرد على الرافعي حيث قال بوجوبه اذا لم يضره نقله ابن يونس عنه خاصة قال بعضهم وهو قوي مدركا فليتأمل (قوله لان واجبه الغسل) تعليل للايجب (قوله فلو تعذر) كذا في النسخة المطبوعة

الجريح من الصحيح غسله واذا تعذر قلتم يجب امساسه الماء وامساسه الماء ليس بغسل كما سبق تحقيقه الا أن يقال امساسه الماء أقرب الى الغسل من مسحه فألزموه بخلاف المسح فحرره فانى لم أقف على من حام حول شئ منه وهل يجب امساس الجريح بالماء حيث لم يخش منه محذورا حرره ثم رأيت الحلبى قال فى حواشى شرح المنهج مانصه وأما امساسه الماء الذى هو فوق المسح ودون الغسل اذا لم يخش منه ماتقدم هل يتعين فيمتنع التيمم الظاهر لا ويفرق بينه وبين الصحيح المجاور للعليل بانهم اكتفوا فيه بالمسح على الجبيرة فلان يكتفوا فيه بامساسه الماء بطريق الاولى بخلاف العليل يجب فيه التيمم حيث لم توجد فيه حقيقة الغسل انتهى بحروفه أقول ولان فى صورة امساس الماء ما حول الجرح التيمم موجود عن الجريح والتيمم يبيح الصلاة ولو عن جميع الاعضاء فكونه يبيحها مع انضمام غسل بعضها وامساس الماء بعضها من باب أولى وماقاله الحلبى آخرا ظاهر وأما ماقاله أولا فيرد عليه مسح الخف فانهم اكتفوا بمسحه ولم يكتفوا بامساس الرجل الماء بل لابد اماغسلها أو مسح الخف فحرره (قوله ولا ترتيب بين الخ) أى واجب قال فى التحفة الاولى تقديم التيمم ليزيل الماء أثر التراب انتهى وحمل فى النهاية النص القائل بتقديم التيمم على الاستحباب (قوله أن يكون) أى التيمم عن موضع العلة وقت غسل العليل فان كان الخ (قوله حدثا أكبر) زاد فى النهاية كالمغنى من طلب منه غسل مسنون

فلا فائدة فى المسح عليه ولا ترتيب بين التيمم وغسل الصحيح لكن يجب أن يكون وقت غسل الصحيح (فان كان جنبا) يعنى محدثا حدثا أكبر (قدم ماشاء) منهما اذ لا ترتيب عليه (وان كان محدثا) حدثا أصغر (تيمم عن الجراحة وقت غسل) العضو (العليل) ولم ينتقل عن كل عضو حتى يكمله غسلا ومسحا وتيمما عملا بقضية الترتيب

المطبوعة من هذا الشرح والانسب فلما أو فاذا ثم رأيت فى حواشى الكبرى فاذا تعذر ولعله الصواب (قوله فلا فائدة فى المسح عليه) أى على الجريح قيل ينبغى ندبه كما يسن امرار الموسى على رأس المحرم الذى لاشعر برأسه انتهى ويرد بوضوح الفرق فانه ثم انما سن تشبيها بالحالقين والتشبه بأهل القرب مطلوب لانه اذا أمر الموسى على الرأس أشبه الحلق الفائت فى الصورة أما هنا فلا يتصور تشبه لان الفائت الغسل والمسح لا يشبهه فى الصورة ففاتت العلة التى طلب لاجلها امرار الموسى وأيضا الفائت هنا وهو الغسل وجد له بدل وهو التيمم فهو لم يفت بالكلية بل قام بدله مقامه فلم يبق للمسح فائدة بوجه ولم يوجد فيه تشبه كما تقرر بخلاف الحلق الفائت ثم فانه لا بدل له فكان امرار الموسى يشبه البدل عنه فسن نعم ان كان فى وجوب المسح هنا قول اتجه ندبه خروجا من خلاف من أوجبه انتهى حاشية فتح الجواد للشارح رحمه الله وقد صرح فى المغنى به وعبارته وفهم من كلامه انه لا يجب مسح موضع العلة بالماء وان لم يخف منه وهو كذلك كما نقله الرافعى عن الائمة لان الواجب انما هو الغسل قال وفيه نص بالوجوب انتهى فينبغى أن يستحب لذلك انتهى (قوله ولا ترتيب بين التيمم وغسل الصحيح) أى لا يجب ذلك لان الاصل لا يجب فيه ذلك فاولى بدله وانما وجب تقديم الغسل اذا وجد ماء لا يكفيه لان التيمم هنا للعلة وهى مستمرة وثم لفقد الماء فوجب استعماله أولا ليوجد الفقد عند التيمم بل النص ههنا انه يندب تقديم التيمم ليزيل الماء أثر التراب كما سيأتى وبحث الاسنوى ندب تقديم ما يندب تقديمه فى الغسل ففى جرح برأسه يغسل صحيحه ثم يتيمم ثم يغسل باقى بدنه انتهى تحفه بتصرف يسير (قوله لكن يجب أن يكون) أى التيمم عن الجريح (قوله وقت غسل الصحيح) أى من ذلك العليل رعاية للترتيب فعلم منه ان فرض المسئلة فى المحدث وحينئذ تكرر مع قول المتن الآتى الا أن يجعل كلامه هنا كالدخول على المتن فليتأمل (قوله فان كان) أى المريض (قوله جنبا يعنى محدثا حدثا أكبر) أى ليشمل الحائض والنفساء فلو عبر بما قاله الشارح لكان أولى بل لو قال لمريد الغسل لشمل من طلب منه غسل مسنون أيضا (قوله قدم ماشاء منهما) أى التيمم وغسل الصحيح ويستفاد منه ان نحو الجنب اذا تيمم وغسل الصحيح وصلى فرضا ثم أحدث حدثا أصغر وأراد فرضا ثانيا لا يلزمه الترتيب وان كانت علته فى أعضاء الوضوء وهذا شامل لما لو كانت علته فى يده مثلا فتيمم عن الجنابة مع غسل الصحيح ثم أحدث فتوضأ وأعاد التيمم عن الاكبر لارادته فرضا ثانيا فيندرج فيه تيمم الاصغر وان كان قبل الوضوء وهو متجه نظير ما مر فى جنب بقى رجلاه فاحدث له غسلهما قبل بقية أعضاء وضوئه وما أومأ اليه كلام الشارح انه لابد من التيمم فى هذه الصورة عن الاصغر وقت العليل فهو مناف لكلامهم انه حيث اجتمع الاصغر والاكبر اضمحل النظر الى الاصغر مطلقا انتهى من التحفة (قوله اذ لا ترتيب عليه) أى على نحو الجنب فهو تعليل لقوله قدم الخ (قوله وان كان) أى من به العلة (قوله محدثا حدثا أصغر) ومثله مريد التجديد بناء على ندبه لمن لا يتم وضوءه الا بالتيمم قاله السيد عمر البصرى (قوله تيمم عن الجراحة) جواب ان (قوله وقت غسل العضو العليل) هذا هو الاصح والثانى يجب تقديم غسل المقدور عليه من الاعضاء كلها والثالث يتخير ان شاء قدم التيمم على الغسل وان شاء أخره (قوله وان لم ينتقل) كذا فى نسخ والاولى فلا ينتقل ليكون تفريعا على المتن كما عبر به فى التحفة (قوله عن كل عضو حتى يكمله) أى العضو الذى به العلة (قوله غسلا) أى للصحيح (قوله ومسحا) أى للساتر ان كان (قوله وتيمما) أى فى الوجه واليدين قال فى التحفة فان كان أى العليل الوجه وجب تقديم التيمم على الشروع فى غسل شئ من اليدين وله تقديمه على غسل صحيح الوجه وهو أولى أى ليزيل الماء أثر التراب وتأخيره عنه لان العضو الواحد لا ترتيب فيه انتهى (قوله عملا بقضية الترتيب) أى

(قوله والمسح) بالجر عطفا على التيمم أي المسح لجبيرة اليد (قوله وله تقديمهما) أي التيمم ومسح الجبيرة على غسل الصحيح من اليد اذ لا ترتيب في العضو الواحد وقياس ما تقدم عن التحفة والايعاب انه ان كان الجرح في أول اليد مثلا قدم التيمم أو في آخرها قدم غسل الصحيح وكذا يقال في الوجه فان كان في أعلاه قدم التيمم ندبا أو في آخره قدم غسل الصحيح فان الجرح في الوسط قدم التيمم لانهما تعارضا وترجح تقديم التيمم بتعليلهم بقولهم ليزيل الماء أثر التراب لكني لم أقف على من قال بذلك وان كان هو القياس بل اطلاقهم تقديم التيمم يقتضى انه لا فرق فحرره ثم رأيت عبارة القليوبي في حواشي المحلوي بما تومي الى ما ذكرت انه القياس وعبارتها لكن الاولى كون التيمم وقت طلب غسل محل العلة انتهت (قوله لا ترتيب فيه) أي واجب كما علم مما تقدم أن

فان كانت (العلة بيده) وجب تقديم التيمم والمسح على مسح الرأس وتأخيرهما عن غسل الوجه وله تقديمهما على غسل الصحيح وهو الاولى ليزيل الماء أثر التراب وتأخيرهما عنه وتوسيطه بينهما اذ العضو الواحد لا ترتيب فيه أو بوجهه ويده فتيممان فان عمت أعضاءه الاربعة فتيمم واحد فان بقي من الرأس شئ أوجب ثلاث تيممات ولا فرق في التيمم وغسل الصحيح المذكورين بين

الواجب في الوضوء فهو تعليل للمتن أو لقوله حتى يكمله الخ والمآل واحد (قوله فان كانت العلة بيده) أي سواء اليمنى واليسرى (قوله وجب تقديم التيمم والمسح) أي لساتر اليد (قوله على مسح الرأس) أي وغسل الرجلين (قوله وتأخيرهما) بالرفع عطف على تقديم والضمير راجع للتيمم والمسح (قوله عن غسل الوجه) والحاصل في هذه الصورة انه يغسل الوجه أولا ثم يتيمم في الوجه واليدين بدلا عن العليل و يمسح الساتر ان كان و يغسل الصحيح ثم يمسح الرأس ثم يغسل الرجلين (قوله وله تقديمهما) أي التيمم ومسح الساتر (قوله على غسل الصحيح) أي من اليد اذ لا ترتيب في العضو الواحد وبحث بعضهم أن الافضل تقديم التيمم ان كان الجرح في أول اليد وتقديم غسل الصحيح ان كان في آخرها وكذا يقال في الوجه فان كان في أعلاه قدم التيمم ندبا أو في آخره قدم غسل الصحيح فان كان في الوسط قدم التيمم وهو وجيه لكن تعليلهم ليزيل الماء أثر التراب قد يقتضى عدم التفصيل فليحرر (قوله وهو) أي تقديم التيمم ومسح الساتر على غسل الصحيح (قوله الاولى ليزيل الماء أثر التراب) هذا لا يأتي اذا عمت العلة الوجه واليدين قاله سم وهو ظاهر وقد يوجه تقديم التيمم بما قاله الاسنوى من ان الاولى أن يقدم أعضاء الوضوء على غيرها فتقديم التيمم حينئذ لكونه بدلا عن غسل الوجه واليدين وهو مقدم على بقية الاعضاء ع ش (قوله وتأخيرهما) بالرفع عطف على تقديمهما والضمير راجع للتيمم ومسح الساتر (قوله عنه) أي عن غسل الصحيح ونظر الزركشي في مسح الساتر هل الاولى تأخيره عن التيمم كالغسل قال في الايعاب والذي يتجه أن الاولى ذلك لكن ان فعل السنة من مسحه بالتراب ليزيل ماء المسح حينئذ (قوله وتوسيطه بينهما) أي توسيط غسل الصحيح بين التيمم ومسح الساتر بان يتيمم أولا ثم يغسل الصحيح ثم يمسح على الساتر أو عكسه تأمل (قوله اذ العضو الواحد لا ترتيب فيه) تعليل لجواز هذه الكيفيات الثلاثة من التقديم والتأخير والتوسيط (قوله أو بوجهه ويده) أي أو كانت الجراحة بالوجه واليد معا فهو عطف على بيده واليدان كعضو فيتيمم لهما تيمما واحدا ولكن يستحب جعلهما كعضوين فيغسل وجهه ثم صحيح اليمنى ثم يتيمم عن عليلها أو يقدم التيمم على غسل صحيحها ثم يغسل صحيح اليسرى ثم يتيمم عن عليلها أو يعكس قال في الروضة وكذا الرجلان انتهى شرح الروض (قوله فتيممان) جواب ان ومحله أن تعمهما الجراحة والا فيكفي عنهما تيمم واحد أخذا من التعليل المذكور وكذا لو عمتهما والرأس لسقوط الترتيب بسقوط الغسل قال الكردي وله ان يوالي بين تعميمهما أي الوجه واليدين بغسل صحيح الوجه ثم يتيمم عن عليله ثم عن اليدين قبل غسل صحيحهما تأمل (قوله فان عمت) أي الجراحة (قوله أعضاءه الاربعة) أي أعضاء الوضوء الاربعة التي هي الوجه واليدان والرأس والرجلان (قوله فتيمم واحد) أي عن الجميع لسقوط الترتيب بسقوط الغسل وفي هذه الصورة فان كان على كل عضو ساتر عمه فان تمكن من رفع الساتر عن وجهه ويديه وجب عليه لاجل تيممه والا لم يجب عليه التيمم ويصلي كفاقد الطهورين ثم يقضي لكنه يسن خروجا من خلاف من أوجبه انتهى من حواشي الروض (قوله فان بقي من الرأس شئ) أي ليس فيه علة ولم تستوعب العلة بقية أعضائه أما اذا استوعبتها دون الرأس فالواجب تيممان لا غير كما في التحفة وغيرها وعبارتها أو عمت ما عدا الرأس فتيمم واحد عن الوجه واليدين لسقوط غسلهما المقتضى لسقوط ترتيبهما بخلاف ما لو بقي بعضهما ثم مسحه أي الرأس ثم واحد عن الرجلين انتهى وفيها فان عمته فاربع تيممات أي ولم تعم عضوين متواليين فان عمت الرأس والرجلين كفاه تيمم واحد قال الكردي فتلخص أن كل عضوين فاكثر متواليين اذا عمتهما الجراحة سقط وجوب الترتيب في ذلك واكتفى بتيمم واحد عن الجميع فتأمل (قوله وجب ثلاث تيممات) تيمم للوجه وتيمم لليدين وتيمم للرجلين وأما الرأس فيكفيه مسح ما بقي منه بلا علة قال في المجموع فان قيل اذا كانت الجراحة في وجهه ويديه وغسل صحيحه أولا جاز توالي تيممهما فلم لا يكفيه تيمم واحد كمن عمت الجراحة أعضاءه فالجواب ان التيمم هنا في طهر تحتم فيه الترتيب أي بين وجهه ويديه فلو كفاه تيمم حصل تطهير الوجه واليدين في حالة واحدة وهو ممتنع بخلاف التيمم عن الاعضاء كلها لسقوط الترتيب بسقوط الغسل قال في الغرر وما قيل من أن هذا الجواب لا يفيد لان حكم الترتيب باق فيما يمكن غسله ساقط في غيره فيكفيه تيمم واحد عن الوجه واليد مردود بان الطهر في العضو لا يتجزأ ترتيبا وعدمه تأمل (قوله ولا فرق) هذا دخول على المتن (قوله في التيمم وغسل الصحيح المذكورين) أي في المتن (قوله بين

أن يكون بالجرح) أى الذى يخاف استعمال الماء فيه (قوله جبيرة) أى ساتر فلو عبر به لكان أولى الا أن يقال انه مجاراة لكلام المصنف (قوله أولا) أى لا يكون به جبيرة (قوله ثم ان كان عليه)أى على الجرح (قوله جبيرة) بفتح الجيم و يقال جبارة بكسرها والجمع جبائر (قوله وهى) أى الجبيرة فى الاصل (قوله ألواح) أى من نحو خشب أو قصب (قوله تهيأ للكسر والانخلاع) أى تسوى وتشد على موضع الكسر أو الخلع لينجبر انتهى (قوله تجعل على محله) كذا فى نسخ والاولى الاتيان بالواو (قوله والمراد بها هنا) أى بالجبيرة فى كلام المصنف (قوله الساتر) فلو عبر به لكان أولى (قوله لتشمل نحو اللصوق) بفتح اللام وهو ما كان على جرح من قطنة أو خرقة أو نحوهما كقشر الباقلا على الخدش (قوله وعصابة نحو الفصد) أى وكذا الشقوق التى فى نحو الرجل ان احتاج الى تقطير شىء فيها يمنع وصول الماء وقطر بالفعل فيكون هذا الشىء بالنسبة لما تحته جبيرة فيأتى فيه تفصيلها (قوله نزعها) أى الجبيرة ان أمكن غسل الجرح أو أخذت بعض الصحيح أو كانت بعضو التيمم وأمكن مسح العليل بالتراب قاله باعشن وعبارة الكردى هذا ان أخذت من الصحيح شيأ أما اذا لم تأخذ من الصحيح شيأ بأن كانت على قدر العليل فقط فان كانت فى أعضاء التيمم وأمكنه امرار التراب على العليل لو نزع وجب النزع ومسح جميع العليل بالتراب والا فلا (قوله وغسل ما تحتها) أى الجبيرة (قوله من الصحيح وجوبا) لعدم تعذره بذلك (قوله فان خاف من نزعها) أى الجبيرة هذا محترز قيد محذوف (قوله محذورا مما مر) أى من تلف نفس أو عضو أو منفعة أو حدوث الشين الفاحش فى العضو الظاهر (قوله غسل الصحيح) أى ولو بأجرة فاضلة عما مر فى نظيره فى صفة الوضوء لان علة بعض لا يزيد على فقده ولو فقد وجب غسل الباقى فكذا غسل ما ذكرهنا (قوله حتى ما تحت أطرافها) أى الجبيرة (قوله ان أمكن) أى لما تقرر من أنه طهارة ضرورة فلزمه أقصى ما يمكنه منها (قوله ويتلطف) أى بوضع خرقة مبلولة (قوله كما مر) أى قبيل قوله ويتيمم عن الجريح عبارة التحفة ويتلطف بغسل ما أخذت الجبيرة من الصحيح بحسب الامكان وما تعذر غسله مما تحتها وأمكنه مس الماء بلا افاضة لزمه وان لم توجد فيه حقيقة الغسل لانه أقرب اليها من التيمم فتعين (قوله ومسح عليها) أى الجبيرة (قوله جميعها) بالجر تأكيد للضمير المجرور فلا يكفى مسح بعضها بل يجب تعميمها أما المسح فلخبر المشجوج الآتى آنفا وأما التعميم فلانه مسح أبيح للضرورة والعجز عن الاصل فوجب فيه التعميم كالمسح فى التيمم والفرق بينه و بين الرأس ان فى تيممه مشقة للنزع و بين الخف ان فيه ضررا فان الاستيعاب يبليه انتهى من حواشى الروض وتأمل فى هذا حيث كان محصله ان الذى أبيح للضرورة يجب فيه التعميم والذى أبيح للحاجة لا يجب فيه مع انه كان المتبادر للنظر العكس انتهى شيخنا وتأملنا فوجدنا الدليل فى الحقيقة هو القياس والتعليل المذكور بيان للجامع فيه فكأنه قال وانما وجب مسح الكل كالتيمم أى قياسا عليه لانه مسح الخ جل (قوله بماء) متعلق بمسح (قوله الى أن تبرأ) متعلق بمحذوف تقديره يفعل ذلك الى أن تبرأ وعبارة المغنى ولا يقدر المسح بمدة بل له الاستدامة الى الاندمال لانه لم يرد فيه توقيت ولان الساتر لا ينزع للجنابة بخلاف الخف فيهما (قوله بدلا عما تحتها من الصحيح) هذا مرتبط بالمتن وعبارة التحفة وهو أى مسحها بدل عما أخذته من الصحيح ومن ثم لو لم تأخذ منه شيأ أو أخذت شيأ وغسله لم يجب مسحها وكان قياسها انه لا يجب مسح الزائد على ما أخذته من الصحيح لما تقرر ان مسحها انما هو بدل عما أخذته منه لا عن محل الجرح لان بدله التيمم لا غير فوجوب مسح كلها مشكل الا أن يجاب بان تحديد ذلك لما شق أعرضوا عنه وأوجبوا الكل احتياطا تأمل (قوله لا بتراب) عطف على بماء أى لا يمسح وجوبا بتراب اذا كانت بعضو التيمم (قوله لانه ضعيف) تعليل لعدم وجوب مسحها بتراب قال فى التحفة نعم يسن كستر الجرح حتى يمسح عليه خروجا من الخلاف انتهى (قوله فلا يؤثر من فوق حائل) أى وهو الجبيرة (قوله والماء يؤثر من ورائه) أى الحائل (قوله فى نحو مسح الخف) أى فتأثيره من وراء الحائل معهود فى الخف ونحوه من تتميم العمامة فى مسح الرأس (قوله ولو ترشح الساتر) أى الجبيرة ونحوها من اللصوق وعصابة نحو الفصد (قوله بنحو دم) أى كقيح وصديد (قوله امتنع المسح عليه) أى الساتر المترشح بنحو الدم وهذا يخالف ما فى التحفة وغيرها وعبارتها ولو نفذ اليها نحو دم الجرح وعم عفى عن مخالطة ماء مسحها له أخذا

ان يكون بالجرح جبيرة أولا (ثم ان كان عليه جبيرة) وهى ألواح تهيأ للكسر والانخلاع تجعل على محله والمراد بها هنا الساتر لتشمل نحو اللصوق وعصابة نحو الفصد (نزعها) وغسل ما تحتها من الصحيح (وجوبا فان خاف) من نزعها محذورا مما مر (غسل الصحيح) حتى ما تحت أطرافها ان أمكن ويتلطف كما مر (ومسح عليها) جميعها بماء الى أن تبرأ به لا عما تحتها من الصحيح لا بتراب لانه ضعيف فلا يؤثر من فوق حائل والماء يؤثر من ورائه فى نحو مسح الخف ولو ترشح الساتر بنحو دم امتنع المسح عليه

حتى يجعل عليه ساترا آخر لا ينفذ اليه الرشح (و يتيمم عما تحتها) من الجرح تيمما كاملا (فى الوجه واليدين ويجب عليه القضاء اذا وضع الجبيرة) أى الساتر (على غير طهر) وتعذر نزعه لفوات شرط الستر من الوضع على طهر كالخف أو كانت فى الوجه واليدين وان وضعت على طهر لنقص البدل والمبدل

(قوله لنقص البدل) أى وهو التيمم والمبدل وهو الوضوء و يصدق ذلك بما اذا لم يكن على الجرح جبيرة وعبارة فتاوى الجمال الرملى سئل عن شخص بيده جراحة ولا ساتر عليها و يضر مسحها بالتراب فهل تجب عليه اعادة الصلوات التى صلاها بالتيمم لنقص البدل والمبدل أم لا فأجاب نعم تجب عليه انتهت وهى واضحة

مما يأتى فى شروط الصلاة انه يعفى عن اختلاط المعفو عنه بأجنبى يحتاج الى مماسته انتهى قال فى المغنى تقديما لمصلحة الواجب على دفع مفسدة الحرام قال شيخى كوجوب تنحنح مصلى الفرض حيث تعذرت عليه القراءة (قوله حتى يجعل عليه) أى الساتر المترشح بنحو الدم (قوله ساترا آخر لا ينفذ اليه الرشح) لئلا يصيبه ماء المسح لهذا الدم وما ذكره موافق لافتاء شيخ الاسلام كما أفاده ابن قاسم قال ع ش لكن راجعت فتاويه فوجدت الذى فيها على وجه آخر فراجعه وعلى ما فى التحفة السابق لو كان لو مسحها انتقل الدم الى محل آخر بحيث لا يعفى عنه مسح أيضا لان غاية ما فى الباب أنه نجس نفسه لحاجة وهو جائز ثم يغسل المحل المنتقل اليه المذكور ولا يشكل عليه ما مر أن الخف اذا تنجس بمعفو عنه يمسح منه ما لا نجاسة عليه لان الخف لا يجب استيعابه بالمسح بل الواجب فيه ما يسمى مسحا فلا ضرورة الى مسح موضع النجاسة بخلاف الجبيرة يجب استيعابها فالدم وان كان فى بعضها أشبهت ما لو عمت النجاسة الخف تأمل ع ش بتصرف (قوله و يتيمم عما تحتها من الجرح) أى لما روى أبو داود والدارقطنى باسناد كل رجاله ثقات فى المشجوج الذى احتلم واغتسل فدخل الماء شجته فمات أن النبى صلى الله عليه وسلم قال انما كان يكفيه أن يتيمم و يعصب على رأسه خرقة ثم يمسح عليها و يغسل سائر جسده وهذا التيمم بدل عن غسل العضو العليل ومسح الساتر السابق بدل عن غسل ما تحت أطرافه من الصحيح كما فى التحقيق وغيره وعليه يحمل قول الرافعى وغيره انه بدل عما تحت الجبيرة وقضية ذلك أنه لو كان الساتر بقدر العلة فقط أو بأزيد وغسل الزائد كله لا يجب المسح وهو الظاهر لانه اذا كان العضو جريحا واجبه التيمم عنه وغسل الباقى فلا فرق بين أن يستر أو لا يستر فاطلاقهم وجوب المسح جرى على الغالب من أن الساتر يأخذ زيادة على محل العلة ولا يغسل انتهى من المغنى بزيادة (قوله تيمما كاملا فى الوجه واليدين) أشار به للرد على من قال من العلماء انه يمر التراب على المحل المعجوز عنه كما تقدم (قوله و يجب عليه القضاء) هذا شروع لتفصيل وجوب القضاء وعدمه على المتيمم والظاهر أن المراد بالقضاء ما يشمل الاعادة (قوله اذا وضع الجبيرة أى الساتر) أى ليشمل نحو اللصوق وعصابة الفصد كما تقدم (قوله على غير طهر) نبه فى التحفة على أن المراد بالطهر الواجب وضعها عليه ليسقط القضاء الطهر الكامل كالخف ذكره الامام وصاحب الاستقصاء وعبارة المجموع صريحة فيه وهى تجب عليه الطهارة لوضع الجبيرة على عضوه وهو مراد الشافعى رضى الله تعالى عنه بقوله ولا يضعها الا على طهر انتهى (قوله وتعذر نزعه) أى الساتر بخلاف ما اذا لم يتعذر فانه يجب النزع كما سبق (قوله لفوات شرط الستر) تعليل لوجوب القضاء فى هذه الحالة (قوله من الوضع على طهر) بيان للشرط مشوب بالتبعيض (قوله كالخف) قضية التشبيه به أمور الاول أنه لا بد من كمال طهارة الوضوء ان وضعها على شئ من أعضائه وكلام ابن الاستاذ صريح فى هذا وهو ظاهر الثانى أنه لو وضعها على طهارة التيمم لفقد الماء لا يكفيه كما لا يلبس الخف فى هذه الحالة وهذا ظاهر أيضا الثالث أن وضعها على غير أعضاء الوضوء اشترط طهره من الحدثين وفيه بعد ومن ثم لم يرتضه الزركشى بل رجح الاكتفاء بطهارة محلها فلو وضعها المحدث على غير أعضاء الوضوء ولا جنابة ثم أجنب مسح ولا قضاء لانه على طهارة الغسل وهى لا تنتقض الا بالجنابة فهى الآن كاملة قاله فى التحفة (قوله أو كانت فى الوجه واليدين) عطف على وضع أى و يجب القضاء اذا كانت الجبيرة فى عضو التيمم وهو الوجه واليدان قال فى الروضة بلا خلاف ونقله فى المجموع كالرافعى عن جماعة ثم قال واطلاق الجمهور يقتضى عدم الفرق انتهى وما فى الروضة هو المعتمد وان أوهم كلام التحفة اعتماد ما فى المجموع (قوله وان وضعت على طهر) غاية لوجوب القضاء فيما اذا كانت الجبيرة فى عضو التيمم وحاصل مسئلة الجبيرة أنها ان كانت فى أعضاء التيمم قضى مطلقا وان كانت فى غير أعضاء التيمم ولم تأخذ من الصحيح شيأ لا يقضى مطلقا وان أخذت من الصحيح زيادة على قدر الاستمساك به قضى مطلقا وان كان بقدر ما تستمسك به ولم يمكن نزعه ان كان وضعها على طهر كامل لا يقضى والا قضى ونظم ذلك بعضهم فقال

ولا تعدو الستر قدر العلة * أو قدر الاستمساك فى الطهارة وان يزد عن قدره فأعد * ومطلقا وهو بوجه أو يد

(قوله لنقص البدل والمبدل) تعليل لوجوب القضاء فيما اذا كانت الجبيرة فى عضو التيمم والبدل هو التيمم

والمبدل

(قوله وان غلب في محل الصلاة) أشار بان الى خلاف فيه والذي اعتمده الخطيب في المغني والجمال الرملي في النهاية اعتبار محل الصلاة فلو تيمم في محل يغلب فيه وجود الماء وصلى في مكان آخر يندر وجوده فيه فالعبرة عندهما بموضع الصلاة ونقل ابن قاسم على هذا أن العبرة بحال التحرم حتى لو أحرم في محل يغلب فيه الفقد وانتقل في بقيتها الى محل يندر فيه الفقد لا يجب فيه القضاء وهذا الخلاف مفروض كما يؤخذ من فتاوى الحافظ السيوطي فيما اذا تيقن الفقد في موضع الصلاة والا فيبطل تيممه بمجرد توهم وجود الماء فيه وفي فتاوى الجمال الرملي هل المراد الفقد في وقت وجوب الصلاة أم في السنة أم في الفصل أجاب بأن مرادهم ندرة ذلك حال تيممه ان ساوى محل الصلاة والا فالعبرة بمحلها وقد صرحوا أن العبرة بمحل التيمم وهو جرى على الغالب ان يتيمم بمحل صلاته انتهى وجوابه خال عن

(ويقضي) وجوبا أيضا (اذا تيمم) في الحضر أو السفر (للبرد) لندرة فقد ما يسخن به أو يتدثر به (أو) اذا (تيمم لفقد الماء) وقد ندر فقده في محل التيمم وان غلب في محل الصلاة بخلاف ما اذا غلب فقده أو استوى الامران مسافرا كان أو مقيما اذ العبرة بندرة الفقد وعدمها لا بالسفر والاقامة فقول المصنف كغيره (في الحضر) جرى على الغالب من ندرة الفقد في السفر وعدمها في الحضر

والمبدل هو الوضوء قال القليوبي ويؤخذ منه أنه لو لم يكن ساتر ولكن لم يمكنه امساس محل العلة بالتراب انه يجب القضاء وهو كذلك تأمل (قوله ويقضي) أي المتيمم (قوله وجوبا أيضا) أي كما يجب القضاء على ذي الجبيرة كما ذكر (قوله اذا تيمم في الحضر أو السفر للبرد) قطعا في الاول وعلى الاظهر في الثاني وقيل فيه لا يقضي لحديث عمرو بن العاصي السابق وبه قال أبو حنيفة وأحمد رضي الله عنهما لانه صلى الله عليه وسلم لم يأمره بالاعادة ولكن أجيب بأن القضاء على التراخي وتأخير البيان الى وقت الحاجة جائز وبأنه يحتمل كونه عالما بوجوبه فلم يحتج لبيان (قوله لندرة فقد ما يسخن به أو يتدثر به) تعليل لوجوب القضاء على من تيمم للبرد يعني أن البرد وان لم يكن سببا نادرا فالعجز عما يسخن به الماء وعما يتدثر به من الثياب نادر لا يدوم اذا وقع قال العلامة الحفني اعلم أن الفقهاء تارة يعللون بالعذر العام وتارة بالعذر النادر والعذر النادر تارة يقولون فيه اذا وقع دام وتارة يقولون اذا وقع لم يدم والفرق بين العام والنادر بقسميه أن العام هو الذي يكثر وقوعه كالمرض والسفر بدليل مقابلته بالنادر والنادر هو الذي يندر وقوعه والمراد بدوامه عدم زواله بسرعة كالاستحاضة والسلس وفقد ساتر العورة لان العادة بخل الناس بمثل الساتر المذكور والذي لا يدوم اذا وقع هو الذي يزول بسرعة كفقد الطهورين انتهى قال العلامة الشرقاوي وهذا ينفعك في أبواب كثيرة (قوله واذا تيمم لفقد الماء) أي ويقضي المتيمم وجوبا أيضا اذا تيمم الخ وفي قول لا يقضي واختاره النووي لانه أتى بالمقدور وفي قول لا تلزمه الصلاة في الحال بل يصبر حتى يجده وعلى الاول اذا كان حدثه أكبر هل يقرأ في الصلاة غير الفاتحة أولا كفاقد الطهورين بجامع وجوب القضاء على كل منهما ظاهر كلام الشيخين الاول وظاهر كلام القاضي والخوارزمي الثاني والاول أوجه أفاده في المغني (قوله وقد ندر فقده) أي الماء والجملة حالية (قوله في محل التيمم) المراد بغلبة الوجود والفقد بمكانه وبوقته بالنظر لغالب السنين لا بالنظر لتلك السنة حتى لو كان الماء يوجد في هذا المكان وقت هذا التيمم في غالب السنين ولم يوجد في تلك السنة الا وقت التيمم يقال انه غلب أفاده بعضهم فليتأمل (قوله وان غلب في محل الصلاة) أي فلا عبرة به هذا معتمد الشارح خلافا للرملي حيث اعتمد اعتبار محل الصلاة فلو تيمم في محل يغلب فيه وجود الماء وصلى في مكان آخر يندر فيه وجوده وجب القضاء عند الشارح ولا يجب عند الرملي وفي العكس بالعكس (قوله بخلاف ما اذا غلب فقده) أي الماء في محل التيمم أيضا فانه لا يجب عليه القضاء والمراد أيضا بغلبة الفقد ذلك الوقت على المعتمد خلافا لمن صور غلبة الوجود بثمانية أشهر مثلا في السنة وغلبة الفقد بأربعة أشهر مثلا فعلى المعتمد لو كان الماء يستمر أحد عشر شهرا في الوادي وفي غالب السنين يفقد شهرا فاذا تيمم شخص في ذلك الشهر لا قضاء عليه وكذا لو كان يوم فقط يغلب فيه فقد الماء في أكثر السنين ولو كان الماء موجودا في السنة بتمامها الا ذلك اليوم فلا قضاء على المتيمم فيه فالعبرة بالوقت الذي تيمم فيه أفاده سم (قوله أو استوى الامران) أي الفقد وعدمه فانه لا قضاء أيضا ولو شك هل المحل الذي تيمم فيه تسقط به الصلاة أم لا لم يجب القضاء لانه بأمر جديد والاصل عدمه وبه يندفع ما قد يقال ان ذمته اشتغلت بالصلاة فلا بد من تيقن البراءة كما لو شك في ترك فرض بعد السلام لم ينظر لكون ذمته اشتغلت أفاده بعضهم فليتأمل (قوله مسافرا كان أو مقيما) هذا التعميم راجع لصورتين أعني صورة وجوب القضاء وصورة عدمه (قوله اذ العبرة) تعليل لهذا التعميم أي العبرة في وجوب القضاء وعدمه (قوله بندرة الفقد) خبر العبرة أي فيجب القضاء ولو مسافرا (قوله وعدمها) أي عدم ندرة الفقد أي فلا يجب القضاء ولو مقيما (قوله لا بالسفر والاقامة) أي ليس العبرة في وجوب القضاء وعدمه بالسفر والاقامة (قوله فقول المصنف كغيره) أي كالنووي في المنهاج حيث قال ويقضي المقيم المتيمم لفقد الماء لا المسافر الخ وكابن الوردي حيث قال في البهجة

وليقض مربوط ومن قد عدما * ماء ترا ومقيم يمما

الخ (قوله في الحضر) أي الاقامة (قوله جرى على الغالب) خبر فقول المصنف قال في المغني فلو أقام في مفازة وطالت اقامته وصلاته بالتيمم فلا قضاء ولو دخل المسافر في طريقه قرية وعدم الماء وصلى بالتيمم وجب القضاء (قوله من ندرة الفقد في السفر وعدمها في الحضر) قال الكردي هكذا رأيته في أكثر من تسع نسخ من هذا الشرح وهو اما تحريف من النساخ أو سبق قلم من الشارح ثم رأيت في نسخة منه من غلبة

الجواب وتردد سم بناء على ما اعتمده شيخه الشهاب الرملي في أنه هل يعتبر زمن الصلاة حتى لو وقعت في صيف وكان الغالب في صيف ذلك المحل العدم ومن شتائه الوجود فلا قضاء وإن كان بالعكس وجب القضاء أو في جميع العام أو غالبه أو جميع العمر أوغالبه قال ولعل الاوجه الاول وعليه فلو غلب الوجود صيفا وشتاء في ذلك المحل لكن غلب العدم في خصوص ذلك الصيف الذي وقعت فيه

(و) يقضي المتيمم (المسافر العاصي) بسفره كآبق وناشزة لان اسقاط القضاء عن المتيمم بسبب السفر الذي لا يندر فيه فقد الماء رخصة فلا تناط بسفر المعصية بخلاف العاصي باقامته

﴿فصل﴾ في شروط التيمم (شروط التيمم) أي ما لا بد منه فيه (عشرة) بل أكثر الاول (أن يكون بتراب) على أي لون كان

فهل يعتبر ذلك فيسقط القضاء فيه نظر ولا يبعد اعتباره قال ويجري جميع ذلك في محل التيمم ان اعتبرناه انتهى وفي حواشي الحلبي على شرح المنهج ولو شك هل المحل الذي صلى فيه تسقط به الصلاة أم لا لم تجب الاعادة كما لو شك في ترك فرض بعد السلام ولم ينظروا لكون ذمته اشتغلت انتهى ورأيت في كلام غيره ما يوافقه

الفقد في السفر وعدمها في الحضر وهي الصواب فلتصلح النسخ على ذلك انتهى (قوله ويقضي المتيمم المسافر العاصي بسفره) أي ان تيمم لفقد الماء حسا اذ هو الذي يصح تيممه والافلا وعبارة التحفة ويصح تيممه فيه ان فقد الماء حسا الحيلولة نحو سبع لما مر أول الباب لا شرعا لنحو مرض وعطش فلا يصح تيممه حتى يتوب لقدرته على زوال مانعه بالتوبة انتهى فليتأمل (قوله وكآبق وناشزة) تمثيل للعاصي بالسفر ودخل تحت الكاف من سافر ليتعب نفسه أو دابته عبثا فانه يلزمه أن يصلي بالتيمم ويقضي بخلاف العاصي في السفر كمن زنى أو سرق مثلا في سفر مباح فلا قضاء عليه (قوله لان اسقاط القضاء عن المتيمم) تعليل لوجوب القضاء على العاصي بالسفر (قوله بسبب السفر الذي لا يندر فيه فقد الماء رخصة) أي وهو ليس من أهلها (قوله فلا تناط) أي لا تتعلق الرخصة (قوله بسفر المعصية) استشكل حينئذ صحة صلاته بالتيمم مع كونه رخصة وهي لا تناط بالمعاصي فكان مقتضى القياس بطلان التيمم حتى يتوب من معصيته وأجيب بأنه لما لازمه فعله خرج عن مضاهات الرخص المحضة قاله الامام قال في التحفة ويؤخذ منه أنه ليس رخصة محضة ومن ثم قال السبكي هو رخصة من حيث قيام سبب الحكم الاصلي وعزيمة من حيث وجوبه وتحتمه انتهى وبه يجمع بين من عبر في أكل الميتة للمضطر بأنه رخصة ومن عبر بأنه عزيمة وأما تردد الامام في موضع أن الوجوب هل يجامع الرخصة فيحمل على أن مراده هل يجامع الرخصة المحضة هذا ولك أن تقول الذي يتجه ما صرح به كلامهم أن الواجب يجامع الرخصة المحضة وأنه لا ينافي تغيرها الى سهولة لان الوجوب فيهما لما كان موافقا لغرض النفس من حيث انه أخف عليها من الحكم الاصلي غالبا لم يكن لما فيهما من التسهيل انتهى بحروفه (قوله بخلاف العاصي باقامته) أي فانه لا يجب عليه القضاء حيث تيمم في محل الغالب فقد الماء أو استوى فيه الامران لانه ليس محلا للرخصة بطريق الاصالة حتى يفترق الحال بين العاصي وغيره بخلاف السفر فاندفع ما أورده السبكي هنا أنه اذا كان المراد ندرة الفقد وغلبته دون السفر والاقامة لم يكن للعصيان أثر في وجوب القضاء أفاده الشارح فليتأمل والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل في شروط التيمم﴾

جمع شرط بسكون الراء مثل فلس وفلوس وأما الاشراط فهو جمع شرط بفتحتين بمعنى العلامة والشريطة في معنى الشرط بالسكون والجمع شرائط (قوله شروط التيمم أي ما لا بد منه فيه) أي لا محيد عن فعله في التيمم قال الكردي أشار به الى أن مراد المصنف بالشروط ما هو أعم من الشرط الشرعي اذ بعض المذكور أركان كمسح الوجه واليدين هذا كلامه وفيه أن الذي عد من الشروط كون المسح بضربتين لا هو نفسه فليتأمل (قوله عشرة بل أكثر) اذ منها أيضا ما لم يذكره كفقد الماء حسا أو شرعا وعدم المعصية بالسفر في الفقد الشرعي لكنه قد أشار لذلك فيما مر أو يقال هذه ليست شروطا له لانها عدمية والشرط وجودي قاله باعشن وقد عدها شيخ الاسلام في التحرير خمسة عشر ونظمها الشرف العمريطي في التيسير بقوله

ثم الشروط ضربتان السابقه * لوجهه وليدين اللاحقه * على تراب خالص طهور
كذا وجود العذر في المعذور * والسعي في تحصيل ماء حيث لم * يكن مريضا أو تيقن العدم
كذاك كون سعيه وضربه * في الوقت أيضا بعد علمه به * وعلمه استقباله ولو بظن
والطهر قبل من نجاسة البدن * والعقل والنقا مع الاسلام * وصح حال الحيض للاحرام
وبعد في مجنونة وكافره * لمسلم للوطء والمباشره * وفقد كل حائل كالطين * فهذه الشروط عن يقين

(قوله الاول) أي الشرط الاول من العشرة (قوله أن يكون بتراب) أي فلا يجزئ بغيره قال في حواشي الروض كما ثبت أن الطهارة بالمائعات تختص بأعمها وجودا وهو الماء وجب أن تختص الطهارة بالجامدات بأعمها وجودا وهو التراب وفي كلام الحنفية أن في تخصيص التيمم بالتراب اظهار الكرامة الآدمي لانه مخلوق من التراب والماء فخصا بكونهما مطهرين دون غيرهما انتهى وفيه شيء فليتأمل (قوله على أي لون كان) هذا تعميم في ارادة أنواع التراب فيشمل الاصفر والاعفر والاحمر والاسود والابيض وغير ذلك

كالتعميم

(قوله بقي اسمه) قال في الامداد بأن لم يحترق وان اسود بخلاف ما استجد له اسم آخر بسبب الشئ كالرماد والخزف والآجر لعدم صحة
اطلاق التراب عليه انتهى (قوله طاهرا) الطاهر هنا بمعنى الطهور لما سيأتي من نفي التيمم بالمستعمل (قوله ترابا

كالتعميم في ارادة أنواع الماء من ملح وعذب وكدر وصاف وسائر الانواع قاله البرماوي (قوله
كالمدر) جمع مدرة مثل قصب وقصبة وهو التراب المتلبد قال الازهري قطع الطين وبعضهم يقول الطين
العلك الذي يخالطه رمل قاله في المصباح (قوله والسبخ) بكسر الباء الموحدة وبالخاء المعجمة هو الذي به
ملوحة ولا ينبت دون الذي يعلوه ملح اذ لا يصح التيمم به لان الملح المخالط ليس بتراب فهو كالمختلط بالدقيق
كردي (قوله وغيرهما) أي كطفل قال في الروض وتراب ارضة خرجت من مدر لا من خشب ولا أثر
للعابها (قوله حتى ما يداوى به) أي كالتراب الارمني بكسر الهمزة وفتحها مع فتح الميم فيهما نسبة الى أرمينية
من بلاد الروم (قوله وغبار رمل خشن) عطف على ما يداوى به ولو من الرمل بأن سحق وصار له أي
صار كله بالسحق غبارا أو بقي منه خشن لا يمنع لصوق الغبار بالعضو بخلاف الحجر المسحوق لخروجه
عن جنس التراب (قوله لا ناعم) فلا يصح التيمم به حيث لم يكن فيه غبار أو كان لكن الرمل لنعومته يلصق
بالعضو فلو علم عدم لصوقه لم يؤثر فانا طهم ذلك بالخشن والناعم للغالب وأخذ من هذا شرط آخر في التراب
وهو أن يكون للتراب غبار يعلق بالوجه واليدين فان كان جريشا أو نديا لا يرتفع له غبار لم يكف كردي ملخصا
(قوله ومشوي) عطف على ما يداوى به لا على ناعم كما هو ظاهر (قوله بقي اسمه) أي التراب المشوي بأن
لم يحترق وان اسود فانه يصح التيمم به بخلاف ما استجد له اسم آخر بسبب الشئ كالرماد والخزف فانه
لا يصح لعدم صحة اطلاق التراب عليه امداد بتوضيح (قوله والثاني) أي الشرط الثاني من الشروط العشرة
(قوله أن يكون) أي التراب (قوله طاهرا) أي فلا يجوز بنجس كأن جعل في بول ثم جف أو اختلط به
نحو روث متفتت ومنه تراب المقبرة المنبوشة لاختلاطها بعذرة الموتى وصديدهم المتجمد ومن ثم لم يطهره
الماء ولا يضر أخذه من ظهر كلب لم يعلم التصاقه به مع رطوبة انتهى من التحفة (قوله قال الله تعالى) دليل
للشرطين المذكورين (قوله صعيدا طيبا) اسم الطيب يقع على أربعة أشياء الطاهر والحلال ومنه يا أيها
الرسل كلوا من الطيبات ومالا أذى فيه كقولهم هذا يوم طيب وليلة طيبة وما تستطيبه النفس نحو هذا طعام
طيب قاله الشمس الشوبري (قوله قال ابن عباس رضي الله عنهما) أي تفسيرا لهذه الآية (قوله وغيره)
أي كابن عمر رضي الله عنهما (قوله ترابا طاهرا) التراب تفسير للصعيد والطاهر تفسير للطيب قال في المغني
قال الشافعي رضي الله عنه تراب له غبار وقوله حجة في اللغة ويؤيده قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وأيديكم
منه فان الاتيان بمن الدالة على التبعيض يقتضي أن يمسح بشئ يحصل على الوجه واليدين بعضه وأجاب
بعض الائمة ممن لا يشترط التراب بأن من لابتداء الغاية وضعفه الزمخشري بأن أحدا من العرب لا يفهم
من قوله مسح برأسه من الدهن ومن الماء ومن التراب الا معنى التبعيض والاذعان للحق أحق من
المراء انتهى قال القليوبي وجوزه الامام مالك رضي الله عنه بكل ما اتصل بالارض كالشجر والزرع
وجوزه الامام أبو حنيفة وصاحبه محمد رضي الله عنه بكل ما هو من جنس الارض كالزرنيخ وجوزه
الامام أحمد وأبو يوسف صاحب الامام أبي حنيفة رضي الله عنهم بما لا غبار فيه كالحجر الصلب انتهى
(قوله والثالث) أي الشرط الثالث من الشروط العشرة (قوله أن لا يكون مستعملا) أي في حدث
وكذا خبث فيما يظهر بأن استعمل في مغلظ ثم طهر بشرطه وظاهر أن محل الاحتياج اليه اذا استعمل في غير
الاخيرة أما فيها فهو طاهرة كالغسالة المنفصلة منها وخرج بذلك ما استعمل في غيره كما لو تيمم بدلا عن الوضوء
أو عن غسل الجمعة فانه لا يكون مستعملا كالماء المستعمل في نفل الطهارة أفاده ع ش (قوله كالماء) أي
قياسا عليه ولانه أدى فرض العبادة (قوله بل أولى) أي لان الماء أقوى من التراب (قوله وهو)
أي التراب المستعمل (قوله ما بقي بمحل التيمم) أي الماسح والممسوح في الصورتين ولم يكن محتاجا

طاهرا) التراب تفسير للصعيد والطاهر تفسير للطيب وقال الشوبري في حواشي شرح المنهج اسم الطيب يقع على أربعة أشياء الطاهر كما هنا والحلال ومنه يا أيها الرسل كلوا من الطيبات ومالا أذى فيه كقولهم هذا يوم طيب وليلة طيبة وما تستطيبه النفس نحو هذا طعام طيب اه (قوله مستعملا) قال في

كالمدر والسبخ وغيرهما حتى ما يداوى به وغبار رمل خشن لا ناعم ومشوي بقي اسمه (و) الثاني (أن يكون طاهرا) قال الله تعالى صعيدا طيبا قال ابن عباس رضي الله عنهما وغيره ترابا طاهرا (و) الثالث (أن لا يكون مستعملا) كالماء بل أولى وهو ما بقي بمحل التيمم

التحفة في حدث وكذا خبث فيما يظهر بأن استعمل في مغلظ انتهى قال الهاتني في حاشيته قوله وكذا خبث اعتمده م ر وقوله بأن استعمل أي ثم طهر بشرطه قاله الفاضل المحشي انتهى وأقول أو وضعه في السابعة فانه
حينئذ طاهر غير مطهر كما سبق في النجاسات ونقل الشوبري في حواشي شرح
المنهج عن شرحي الروض والبهجة لشيخ الاسلام أن المستعمل في نجاسة الكلب غير مستعمل فيجوز استعماله مرة أخرى انتهى
وقد نبه الشوبري على أن المعتمد خلافه كما يأتي (قوله وهو ما بقي) في شرح المنهج يؤخذ من حصر المستعمل في ذلك صحة تيمم الواحد أو

الكثير من تراب يسير مرات كثيرة وهو كذلك انتهى قال الشوبرى لان مقام البيان يفيد الحصر ثم قال قضية الحصر فيه أن المستعمل في نجاسة الكلب غير مستعمل فيجوز استعماله مرة أخرى وهو ما جرى عليه شيخ الاسلام في شرحي الروض والبهجة لكن المعتمد خلافه فهو طاهر غير طهور انتهى (قوله أو تناثر) قيده الرافعي بما اذا انفصل بالكلية وأعرض عنه قال لان في ايصاله الاعضاء عسرا فيعذر في رفع اليد وردها وفهم منه الاسنوي وغيره أنه لو بادر الى أخذه من الهواء صح ووجهه ابن قاسم في شرح أبي شجاع بعد تقييده بمسح ذلك العضو بأنه لما لم يثبت على العضو ولم يجر عليه بنفسه لكثافته اغتفر ذلك فيه للمشقة كما اغتفر رفع اليد به ثم عودها لذلك بخلاف الماء وظاهر ما رأيته في النسخة التي عندي من الامداد يوافقه وفي فتح الجواد له ما نصه وفيه أي تقييد الرافعي كلام بينته في الاصل وفهم شيخ الاسلام زكريا من كلام الرافعي أن ما ذكره خاص بما اذا رفع يده ثم أعادها وكمل بها مسح العضو وقال فقوله اذا انفصل بالكلية أي انفصل عن اليد الماسحة والممسوحة جميعا واعتمده الشارح في التحفة والخطيب في المغني والرملي في النهاية وقالا فيما قال الاسنوي ممنوع لان المتناثر اذا لم يمس العضو بل لاقى ما لصق بالعضو لا يكون مستعملا قطعا كالباقي في الارض وان انفصل بالكلية وأعرض عنه المتيمم اذ شرط استعمال مماسته بالعضو لا لمجرد الانفصال بدون التماس بالعضو وجرى على هذا الشارح هنا فقال بعد مسه العضو وان لم يعرض عنه زاد في التحفة عقبه تفريعا عليه فلو أخذه من الهواء عقب انفصاله عما مسه لم المنسوح

يجز قال وايهام قول الرافعي وانما يثبت له حكم الاستعمال اذا انفصل بالكلية وأعرض عنه الاجزاء غير مراد له لان غايته كالماء وهو يضر فيه ذلك فالاولى التراب انتهى وأشار الى ذلك هنا بقوله وان لم يعرض عنه (قوله وان قل) زاد في التحفة جدا بحيث لا يدرك لانه لنعومته يمنع وصول التراب للعضو وقال في المنهاج وقيل ان قل الخليط جاز ورده في التحفة وغيرها (قوله ينقله) أي يحوله من الارض أو الهواء الى العضو الممسوح بنفس ذلك العضو أو بغيره من مأذونه أو من نفسه كان أخذ ما سفته الريح من الهواء أو من الوجه ثم رده اليه.

أو تناثر بعد مسه العضو وان لم يعرض عنه (و) الرابع (ان لا يخالطه دقيق ونحوه) وان قل الخليط لانه يمنع وصول التراب للعضو (و) الخامس (أن يقصده) أي التراب بأن ينقله الى العضو.

اليه الى تمام المسح لان التراب ما دام على العضو لا يثبت له حكم الاستعمال ما بقيت الحاجة اليه بخلاف ما اذا انتهت انتهى قاله الجمل عن شيخه (قوله أو تناثر بعد مسه) أي التراب (قوله العضو) بالنصب مفعول المصدر الذي هو المس قال في النهاية أما الذي تناثر ولم يحصل به امساس العضو فليس بمستعمل كالباقي على الارض وقول الرافعي وانما يثبت للمتناثر حكم الاستعمال اذا تناثر بالكلية وأعرض عنه المتيمم عنه معناه أنه انفصل عن اليد الماسحة والممسوح جميعا وعبارته وان قلنا ان المتناثر مستعمل فانما يثبت له حكم الاستعمال اذا انفصل بالكلية وأعرض المتيمم عنه لان في ايصال التراب الى الاعضاء عسر الاسيما مع رعاية الاقتصار على ضربتين فيعذر في رفع اليد وردها كما يعذر في التقاذف الذي يغلب في الماء ولا يحكم باستعمال المتقاذف وما فهمه الاسنوي من كلامه ورتب عليه أنه لو أخذ من الهواء قبل اعراضه عنه وتيمم به جاز ممنوع انتهى ومثله في التحفة (قوله وان لم يعرض عنه) أي عن المتناثر خلافا للاسنوي وموافقيه قال في التحفة وايهام قول الرافعي الاجزاء غير مراد له لان غايته أنه كالماء وهو يضر فيه ذلك فاولى التراب نعم يفترقان في أنه لا يضر هنا رفع اليد بما فيها من التراب ثم عودها اليه لانه لما احتاج لهذا اهتنازلوه منزلة الاتصال بخلافه ثم وعلم من ذلك جواز تيمم كثيرين حيث لم يتناثر من تراب يسير مرات كثيرة حيث لم يتناثر اليه شيء مما ذكر انتهى (قوله والرابع) أي الشرط الرابع من الشروط العشرة (قوله أن لا يخالطه) أي التراب (قوله دقيق ونحوه) أي كجص ورماد وزعفران قال في المغني بخلاف المختلط برمل لا يلصق بالعضو كما مر ولو عجن التراب بنحو خل فتغير به ثم جف صح التيمم به (قوله وان قل الخليط) أي المخالط بكسر اللام قال في التحفة جدا بحيث لا يدرك لانه لنعومته يمنع وصول التراب للعضو انتهى وأشار بالغاية الى الرد على القول بانه ان قل الخليط جاز قياسا على الماء القليل اذا اختلط بمائع ويرد بوضوح الفرق بينهما أن الموضع الذي علق به نحو الدقيق لا يصل اليه التراب لكثافته بخلاف الماء فانه لطيف فيجري على المحل الذي جرى عليه الخليط واختلف في هذا القول في ضبط القليل والكثير فقال الامام الكثير ما يظهر في التراب والقليل ما لا يظهر فيه وقال الروياني وجماعة تعتبر الاوصاف الثلاثة كما في الماء وجرى على هذا في الروضة وغيرها (قوله لانه) أي الخليط (قوله يمنع وصول التراب للعضو) أي لكون التراب كثيفا بخلاف الماء كما تقرر (قوله والخامس) أي الشرط الخامس من الشروط العشرة (قوله ان يقصده أي التراب) وانما لم يشترط القصد في الوضوء لان اسم الغسل المأمور به يطلق مع انتفاء القصد بخلاف التيمم قاله الزيادي فليتأمل وسيأتي الفرق بينه وبين النقل والنية (قوله بان ينقله الى العضو

(قوله ولو بفعل غيره) قال فى المنهاج وقيل يشترط عذر انتهى أى والالم يصح والى ذلك أشار بقوله ولو الخ فالراجح الجواز مطلقا (قوله باذنه) ولو بلا عذر لكن قال الشهاب القليوبى مع الكراهة حينئذ أى بان ينقل المأذون التراب للعضو و يمسحه به و ينوى الاذن نية معتبرة مقترنة بنقل المأذون ومستدامة الى مسح بعض الوجه كذا فى التحفة والمغنى والنهاية لابد من نية الاذن عند النقل وعند مسح الوجه كما لو كان هو المتيمم نفسه والالم يصح جزما و يشترط كون المأذون مميزا قاله فى التحفة وكذلك فى الامداد والفتح وزاد فيهما كون المباشر من أهل العبادة وفى النهاية وغيرها الصحة ولو كان المأذون صبيا أو كافرا أو حائضا أو نفساء حيث لا نقض ولا يبطل نقل المأذون بحدثه لان الناوى غيره وأما بحدث الاذن فاعتمد الشارح البطلان تبعا لبحث الشيخين لانه المباشر للنية واعتمد م ر أنه لا يضر لحدث المأذون تبعا للقاضى حسين لانه غير ناقل (قوله أو يتمعك) معطوف على قوله بان ينقله الخ (قوله بوجهه) أى لانه نقل التراب بالعضو الممسوح اليه (قوله لم يكفه) أى مالم ينقله عنه ثم يرده اليه كما فى فتح الجواد وغيره (قوله بضربتين) عبر بالضرب كالمنهاج وغيره تبعا للحديث وهو مخرج مخرج الغالب والا فالمدار على ايصال التراب الى الوجه واليدين سواء كان بضرب أم غيره كوضع يده على تراب طاهر ومن ثمة عبر شيخ الاسلام فى منهجه تعبير المنهاج الضرب الى النقل فقال ويجب نقلتان ومحل الاكتفاء بالضربتين ان حصل الاستيعاب بهما فتكره الزيادة عليهما كما فى النهاية والمغنى والامداد وغيرها أما اذا لم يحصل الاستيعاب فتجب الزيادة كما صرحوا به والقياس حرمة الزيادة

الممسوح ولو بفعل غيره باذنه أو يتمعك بوجهه أو يديه فى الارض لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا أى اقصدوه (فلو) انتفى النقل كأن (سفته) أى التراب (الريح عليه) عند وقوفه فيها ولو بقصد ذلك على عضو تيممه (فردده) عليه ونوى (لم يكفه) ذلك لانتفاء القصد بانتفاء النقل المحقق له لانه لم يقصد التراب وانما التراب أتاه (و) السادس (أن يمسح وجهه ويديه بضربتين)

الممسوح) أى من وجه ويد (قوله ولو بفعل غيره باذنه) أى ولو بلا عذر لكن مع الكراهة حينئذ وذلك بان نقل المأذون للعضو ومسحه به ونوى الآذن نية معتبرة بنقل المأذون ومستدامة الى مسح الوجه ويشترط كون المأذون مميزا الا كونه أهلا للعبادة كالكافر ولا يبطل نقل المأذون بحدث الآذن لانه غير مباشر للعبادة فهو كجماع المستأجر فى زمن احرام الاجير كذا قاله القاضى ومن تبعه والمعتمد ما بحثه الشيخان أنه يبطل لانه مباشر للنية بل والعبادة لان مأذونه انما ناب فى مجرد أخذ التراب ومسح عضوه ومن ثم لا يضر كفره الا فى النية المقومة للعبادة والمحصلة لها وبه فارق المقيس عليه المذكور ويؤيده قولهم لا يضر حدث المأذون لان الناوى غيره وبه فارق حجه عن الغير بجماعه لانه الناوى ثم قاله فى التحفة ببعض تصرف (قوله أو يتمعك) بالنصب عطفا على ينقل والتمعك التمرغ قال فى المختار وتمعكت الدابة أى تمرغت ومعكها صاحبها تمعيكا (قوله بوجهه) أى عند مسحه (قوله أو يديه) أى عند مسحهما وانما صح ذلك لانه نقل التراب بالعضو الممسوح اليه (قوله لقوله تعالى) دليل لاشتراط القصد (قوله فتيمموا صعيدا طيبا) أى اقصدوه فالآية آمرة بالتيمم وهو القصد والنقل طريقه أى المحقق والمستلزم له (قوله فلو انتفى النقل) هذا تفريع على اشتراط القصد المفسر بقوله بان ينقله الخ فلذا لم يقل فلو انتفى القصد (قوله كأن سفته أى التراب) قال فى المختار سفت الريح التراب أذرته فهو سفى كصفى و بابه رمى (قوله الريح عليه) أى على عضو من أعضاء التيمم (قوله عند وقوفه) أى الشخص (قوله فيها) أى الريح أى على مهبها (قوله ولو بقصد ذلك) أى التيمم يعنى قصد بوقوفه فى مهبها التيمم وقيل يكفى فى هذه الصورة واختاره السبكى قال بعضهم وهو مردود والفرق أن الطهارة بالماء قوية وبه يعلم أن الغاية اشارة الى الخلاف اهـ (قوله على عضو تيممه) هذا مكرر مع قول المتن فالاولى حذفه تأمل (قوله فردده عليه) أى ردد التراب على العضو بغير انفصاله عنه وعوده اليه والا كفى كما سيأتى عن التحفة (قوله ونوى) أى التيمم بترديد التراب (قوله لم يكفه ذلك) جواب لو انتفى وأفاد فى النهاية أن ذلك غير جائز قال بناء على أن تعاطى العبادة الفاسدة حرام أى وهو المعتمد ولا ينافى ما تقرر مالو برز للمطر أى أو اصابه اتفاقا من غير بروز للطهر بالماء ونوى رفع الحدث أو الجنابة فانغسلت أعضاؤه فانه يصح لان المأمور به فيه الغسل وهو مطلق ولو بغير قصد بخلاف التيمم تأمل (قوله لانتفاء القصد) أى من جهته المشترط فى التيمم (قوله بانتفاء النقل المحقق له) أى بسبب انتفاء النقل المستلزم للقصد ومجرد القصد المذكور غير كاف (قوله لانه لم يقصد التراب) لعل الانسب الاتيان بالواو (قوله وانما التراب أتاه) أى لما قصد الريح ومن ثم لو أخذه من العضو ورده اليه أو سفته على اليد فمسح بها وجهه مثلا أو أخذه من الهواء ومسح به مع النية المقترنة بالاخذ فى غير الثانية وبرفع اليد للمسح فيها كفى لوجود النقل المقترن بالنية حينئذ وظاهر أنه لو كثف التراب فى الهواء فمعك وجهه فيه أجزأ أيضا كما لو معكه بالارض قاله فى التحفة فليتأمل (قوله والسادس) أى سادس الشروط (قوله أن يمسح وجهه ويديه بضربتين) هذا هو الاصح المنصوص الذى رجحه النووى قيل ويشكل على وجوبهما جواز

وان أمكن بضربة بخرقة لخبر أبي داود والحاكم وان كان فيه مقال (و) السابع (أن يزيل النجاسة أولا) فلو تيمم قبل ازالتها لم يجز على المعتمد سواء نجاسة محل النجو وغيرها

التمعك ويرد بانه لااشكال في ذلك لان المراد بالضرب النقل ولو بالعضو الممسوح لا حقيقة الضرب والتمعك يشترط فيه الترتيب كما مر فاذا معك وجهه ثم يديه فقد حصل له نقلتان نقلة للوجه ونقلة لليدين وآثروا التعبير بالضرب لموافقة لفظ الحديث والغالب اذ يكفي وضع اليد على تراب ناعم بدونه وتجب الزيادة على ضربتين ان لم يكف الاستيعاب بهما والا كرهت على ما في المجموع عن المحاملي والروياني انتهى بتحفه بنقص (قوله وان أمكن بضربة بخرقة) خلافا للرافعي وذلك كان يضرب بخرقة كبيرة ثم يمسح ببعضها وجهه وببعضها يديه قال بعضهم وهذه الغاية لا تستقيم والاولى أن يقال انها قضية شرطية لا تستلزم الوقوع فانه لو ضرب بخرقة كبيرة ومسح ببعضها وجهه وقصد مسح يديه بباقيها ومسحهما به كفى لان الضرب ليس شرطا وانما المعتبر النقل وهذا نقل آخر انتهى قال القليوبي وهذا خطأ مردود فان الفعل الذى تقترن به النية وان كثر جدا يعد نقلة واحدة والنية الثانية لا تلغي النية الاولى فالبعض الذى قصد اليدين بقية النقلة الاولى لا نقلة أخرى فهو نظير ما لو ضرب بيديه معا ومسح باحداهما وجهه وبالاخرى يده فانه لم يقل أحد بان مسح اليد باليد الثانية نقلة ثانية مع قصدهما كما مر بل أوجبوا عليه نقلة أخرى وأيضا يلزم على قول هذا القائل استحالة قول الرافعي بالاكتفاء وبنقلة واحدة وهذا ظاهر جلي لا غبار عليه ويتعين اتباعه والمصير اليه (قوله لخبر أبي داود) هو الامام الحافظ أبو داود سليمان بن الاشعث السجستاني رحمه الله ولفظه أنه صلى الله عليه وسلم تيمم بضربتين مسح باحداهما وجهه وبأخرى ذراعيه (قوله والحاكم) أي وخبر الحاكم وهو الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري رحمه الله ولفظه التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين (قوله وان كان فيهما) أي الخبرين أي اسنادهما (قوله مقال) أي عند المحدثين حاصله ان الحديث ورد من طرق متعددة مرفوعة لا يخلو شيء منها عن ضعف أو متروك أو شذوذ والمعتمد وقفه على ابن عمر رضي الله عنهما في الثاني وأما الاول ففيه راو ليس بالقوي عندهم وهناك حديث آخر عند البيهقي والدارقطني بمعنى الثاني قال الذهبي اسناده صحيح ولا يلتفت الى قول من منع صحته (قوله والسابع) أي سابع الشروط (قوله أن يزيل النجاسة أولا) أي قبل التيمم ان كان عنده من الماء ما يزيلها به والاصح تيممه عند الشارح مع وجوب الاعادة عليه وعند الرملي وغيره يصلي صلاة فاقد الطهورين بلا تيمم قاله الكردي (قوله فلو تيمم قبل ازالتها) أي النجاسة وهو تفريع لاشتراط ازالتها قبل التيمم (قوله لم يجز) أي لم يصح فهو بضم الياء من الاجزاء ويصح أن يكون بفتح أوله من الجواز بناء على ان تعاطي العبادة الفاسدة حرام والاول أولى لانه لا يرد عليه ما يقال على الثاني انه لا يلزم من الحرمة الفساد كما في التيمم بتراب مغصوب وان أمكن الجواب عنه بأن المراد ان عدم جواز العبادة يقتضي فسادها تدبر (قوله على المعتمد) أي الذي صححه في الروضة والتحقيق والمجموع في باب الاستنجاء خلافا لما صححه في الروضة والمجموع هنا لان الاول هو المنصوص في الام والمنقول عن الجمهور (قوله سواء نجاسة محل النجو) أي محل الاستنجاء (قوله وغيرها) من نجاسة بقية البدن خلافا لجمع متقدمين حيث

ان حصل الاستيعاب وضاق الوقت أو كان التراب لا يكفيه مع الزيادة فتلخص أن الزيادة على الضربتين تكون واجبة ومكروهة ومحرمة (قوله وان أمكن بضربة) أشار بان الى خلاف فيه والذي رجحه الرافعي في المحرر ندب ضربتين لا وجوبهما (قوله وان كان فيه مقال) حاصله أن هذا الحديث ورد من طرق متعددة مرفوعة لا يخلو شيء منها عن ضعف أو متروك أو شذوذ والمعتمد وقفه على ابن عمر وكان الشارح أراد بقوله وان كان فيهما مقال ان تلك الطرق اذا اجتمعت أكسبت الحديث قوة فيرتقي الى الحسن لغيره أو أنه أراد أن الحديث وان كان الصحيح أنه موقوف لكنه مما لا مجال للرأي فيه فله حكم المرفوع وان أردت الاطلاع على طرق الحديث فعليك بتخريج أحاديث الرافعي للحافظ ابن حجر ولفظه التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وأقول قد ظفرت بما تقوم به الحجة وهو ما رأيته في شرح صحيح البخاري للقسطلاني قبيل باب الصعيد الطيب وعبارته حديث جابر عند الدارقطني مرفوعا التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين وأخرجه البيهقي أيضا والحاكم وقال هذا اسناد صحيح وقال الذهبي أيضا اسناده صحيح ولا يلتفت الى قول من منع صحته انتهت ومنها نقلت (قوله أن يزيل النجاسة) ان كان عنده من الماء ما يزيلها به والا فيصح تيممه عند الشارح مع وجوب الاعادة عليه قال الخطيب في شرح التنبيه ومن على بدنه نجاسة يخاف من غسلها محذورا أمر أن يصلي الفرض فقط انتهى (قوله لم يجز على المعتمد) قال في الامداد فافي الروضة هنا والمجموع عن الامام والبغوي من الجواز كمن يتيمم وعنده سترة ضعيف والفرق كما في المجموع أن ستر العورة أخف من ازالة الخبث ولهذا تصح الصلاة مع العري بلا اعادة بخلاف الخبث فرقوا (قوله نجاسة محل النجو وغيرها) أي محل الاستنجاء لانه مأخوذ من نجوت الشجرة وأنجيتها

اذا قطعها كانه يقطع الاذى عنه وقيل من النجوة وهى ما ارتفع من الارض لانه يستتر عن الناس بها والاستنجاء والاستطابة والاستجمار بمعنى ازالة الخارج من الفرج عنه لكن الثالث مختص بالحجر مأخوذ من الجمار وهو الحصا الصغار والاولان يعمان الماء والحجر وانما قال الشارح ما ذكر لان النووى فى باب الاستنجاء من الروضة قال لو تيمم وعلى بدنه نجاسة فهو كالمتيمم قبل الاستنجاء أى فلا يصح على الاظهر وقال فى هذا الباب من الروضة لو كانت يده نجسة وضرب بها على تراب ومسح وجهه جاز فى الاصح فهذا يفيد تناقض الروضة فيحتاج فيه لدفع التناقض عن الروضة الى فرقين أحدهما الفرق بين اليد المتنجسة و بقية البدن الثانى الفرق بين نجاسة الاستنجاء وغيرها حيث جعل الاستنجاء مقيسا عليه مع أنه من أفراد بقية البدن أما الاول فذكر الزركشى فى الخادم الفرق فيه من وجهين ثم ذكر الثانى فقال حكى الماوردى عن الشيخ أبى حامد انه سأل الداركى عن هذه المسئلة فقال فيها وجهان أحدهما لا يصح تيممه قبل ازالتها النجاسة النجو والثانى يصح والفرق بين بقاء الاستنجاء و بقاء غيره من نجاسات البدن ان نجاسة الاستنجاء هى التى أوجبت التيمم فلم يكن بقاؤها مانعا من صحته انتهى ولولم ينص المصنف لاشتبه استعمال هذا الفرق له وسلم كلامه من التناقض الثالثة فرق فى التتمة بأن نجاسة غير الاستنجاء لا تزول الا بالماء فلو قلنا لا يصح تيممه حتى يزيلها لتعذر عليه الصلاة الى أن يجد الماء بخلاف الاستنجاء لانه يرتفع حكمه بالحجر فيمكنه تقديم الحجر حتى يصح تيممه فلزمه ذلك حتى يسقط عنه طلب الماء قال صاحب الوافى وهذا فرق دقيق نفيس الى آخر ما فى الخادم فنبه الشارح على ضعف ذلك وان الراجح انه لا فرق بين نجاسة محل النجو وغيرها (قوله أن يجتهد فى القبلة قبله) اعتمده الشارح فى كتبه ونقله شيخه فى شرح الروض عن التحقيق واعتمده فى التحرير ورجح فى شرح الروض فى موضع آخر جواز التيمم قبل الاجتهاد واعتمده المغنى والنهاية (قوله ويفارق ستر العورة) أى الاجتهاد فى القبلة حيث قلنا بعدم صحة التيمم قبله مع قدرته مع ان كلا من القبلة وستر العورة شرط لصحة الصلاة بما مر آنفا فى الفرق بين نجاسة البدن وكشف العورة حيث صح التيمم فى الثانى دون الاول وهو أن ستر العورة أخف من الخبث فكذلك يكون أخف من الاجتهاد فى القبلة ولهذا الاعادة على العارى بخلاف ذى الخبث والتارك للاجتهاد فى القبلة

لانه للاباحة ولا اباحة مع المانع فاشبه التيمم قبل الوقت بخلاف مالو تيمم عاريا وعنده سترة لان ستر العورة أخف من ازالة الخبث ولهذا الاعادة على العارى بخلاف ذى الخبث (و) الثامن (أن يجتهد فى القبلة قبله) فلو تيمم قبل الاجتهاد فيها لم يصح على الاوجه ويفارق ستر العورة

فرقوا بين صحة التيمم فى هذه قبل ازالتها وعدمها قبل الاستنجاء بأن نجاسة محل النجو ناقضة للطهارة موجبة للتيمم فلم يصح مع وجودها بخلاف غيرها كذا فرق الداركى و بأن نجاسة غير الاستنجاء لا تزول الا بالماء فلو قلنا لا يصح تيممه حتى يزيلها لتعذر عليه الصلاة ان لم يجد الماء بخلاف الاستنجاء لانه يرتفع حكمه بالحجر فيمكنه تقديم الحجر حتى يصح تيممه فلزمه كذا فرق المتولى فى التتمة قال صاحب الوافى وهو فرق دقيق نفيس انتهى ومع ذلك المعتمد عند المتأخرين أنه لا فرق بينهما وان التيمم لا يصح قبل ازالتها كما تقرر (قوله لانه) تعليل للمتن والضمير راجع للتيمم (قوله للاباحة) أى اباحة الصلاة التابع غيرها وهو لا يرفع الحدث بخلاف نحو وضوء السليم فانه يرفعه اذ هذا من الفروق التى بينه و بين التيمم ولذا قال فى التيسير

وخالف التيمم الوضوء فى * مسائل مشهورة فلتعرف
من ذلك التيمم الصحيح * لا يرفع الاحداث بل يبيح

(قوله ولا اباحة مع المانع) أى مع وجوده وهو النجاسة (قوله فاشبه التيمم قبل الوقت) أى أشبه التيمم قبل ازالة النجاسة التيمم قبل دخول الوقت فانه لا يصح اتفاقا نعم لو تنجس بدنه بعد أن تيمم لم يبطل تيممه (قوله بخلاف مالو تيمم عاريا وعنده سترة) هذا رد لما نقل عن الامام والبغوى من انه يجوز التيمم قبل ازالة النجاسة قياسا على جوازه قبل ستر العورة (قوله لان ستر العورة أخف من ازالة الخبث) تعليل للمخالفة المذكورة و وجه أخفية الستر على الازالة أن منافاة النجاسة للصلاة أشد من منافاة كشف العورة لها (قوله ولهذا) أى لهذا التعليل (قوله لا اعادة على العارى) أى على المصلى عاريا مع فقد الستر (قوله بخلاف ذى الخبث) أى فانه يجب عليه الاعادة وانما صلاته لحرمة الوقت فقط كما سيأتى (قوله والثامن) أى ثامن الشروط (قوله أن يجتهد فى القبلة قبله) أى قبل التيمم وهذا ما اعتمده الشارح فى كتبه التحفة وغيرها وهو المنقول فى الروضة وغيرها عن الرويانى جزم به فى التحقيق واعتمده شيخ الاسلام فى التحرير (قوله فلو تيمم قبل الاجتهاد فيها) أى القبلة (قوله لم يصح على الاوجه) أى خلافا للاسنى والمغنى والنهاية عبارة الاول الاوجه الصحة كصحته قبل الستر و يفارق ازالة النجاسة بأنه أخف منها ولهذا تصح صلاة من صلى أربع ركعات لاربع جهات بالاجتهاد بلا اعادة بخلاف ازالة النجاسة (قوله و يفارق ستر العورة) أى يفارق الاجتهاد فى

القبلة حيث قلنا بعدم صحة التيمم قبل الاجتهاد وقلنا بصحته قبل ستر العورة كما سبق آنفا مع القدرة على سترها وكل منهما شرط لصحة الصلاة (قوله بما مر) أى قريبا من الفرق بين النجاسة وكشف العورة حيث التيمم في الثانى دون الاول وذلك الفرق هو ان ستر العورة أخف من الخبث فكذلك يكون أخف من الاجتهاد في القبلة ولهذا الاعادة على العارى بخلاف ذى الخبث والتارك للاجتهاد في القبلة أفاده الكردى (قوله وانما صح طهر المستحاضة) هذا جواب لما يقال قياس ما جزموا به من الصحة في نظير ذلك من طهر المستحاضة الصحة هنا أيضا والمراد بطهر المستحاضة استنجاؤها وما يتعلق به من الحشو والعصب ووضوؤها (قوله قبله) أى قبل الاجتهاد في القبلة مع ان طهر المستحاضة للاباحة كالتيمم اذ وضوؤها لا يرفع حدثها وانما تستبيح به الصلاة كالتيمم ومن ثم لو نوت رفع الحدث وأطلقت لا يصح وضوؤها (قوله لانه) متعلق بصح والضمير لطهر المستحاضة (قوله أقوى) أى من التيمم (قوله اذ الماء يرفع الحدث أصالة بخلاف التراب) بيان لكون طهر المستحاضة أقوى من التيمم (قوله بخلاف التراب) أى فانه ضعيف قال الكردى وجه كونه أقوى النظر الى ذات الماء فان من شأنه رفع الحدث بخلاف التراب وأما بالنسبة للمستحاضة المستعملة للماء فليست بأقوى من التيمم بل قد يقال المتيمم أقوى منها لانها متلبسة بما ينافى الطهر حسا بخلاف المتيمم ولهذا أوجبوا عليها الموالاة تقليلا للحدث بخلاف المتيمم زاد في الكبرى وبتأمل هذا ر بما يترجح ما سبق عن الخطيب والرملى اذ ما الفائدة في قوة الماء مع تلبس مستعمله بما أذهب قوته فان الماء القوى اذا تغير بما يضره أذهب التغير قوته وسلبه الطهورية انتهى فليتأمل (قوله والتاسع) أى تاسع الشروط (قوله أن يقع التيمم) ومثله النقل فلا يصح قبل الوقت ولو احتمالا بل وان صادف الوقت الان جدد النية قبل وضع يده على وجهه فالوضع لا بد وأن يكون بعد دخول الوقت حتى تحمله نقلا جديدا (قوله للصلاة التى يريد فعلها) أى فرضا كانت الصلاة أو نفلا أو فائتة (قوله بعد دخول الوقت) أى فالتيمم للصلاة ولو نافلة قبله باطل لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة الآية والقيام اليها انما هو بعد دخول وقتها خرج الوضوء بالدليل وبقى التيمم على ظاهرها ولقوله صلى الله عليه وسلم جعلت لى الارض مسجدا وترابها طهورا أينما أدركتنى الصلاة تيممت وصليت (قوله الذى يصح فعلها فيه) أى الصلاة في الوقت فيصح التيمم في وقت الاولى للثانية بعد الاولى لمن يجمع قال في التحفة نعم ان دخل وقتها أى الثانية قبل فعلها بطل تيممه لانه انما صح لها تبعا وقد زالت التبعية بانحلال رابطة الجمع وكذا يبطل بطول الفصل وان لم يدخل وقت الثانية فقولهم يبطل بدخوله مثال لا قيد ولو أراد الجمع تأخيرا صح التيمم للظهر وقتها نظرا لاصالته لها لا للعصر لانه ليس وقتا لها ولا لمتبوعها لانها الآن غير تابعة للظهر (قوله لانه) أى التيمم وهذا تعليل للمتن (قوله طهارة ضرورة ولا ضرورة قبله) أى الوقت فهو حينئذ مستغنى عنه فلم يصح كالتيمم مع وجود الماء (قوله فيتيمم للنافلة المطلقة) هذا بيان

(قوله طهر المستحاضة) أى وضوؤها قبل الاجتهاد في القبلة مع أنه أى طهر المستحاضة للاباحة له كالتيمم اذ وضوؤها لا يرفع حدثها وانما تستبيح به نحو الصلاة كالتيمم ولهذا لو نوت بوضوئها رفع الحدث لا يصح وضوؤها كالمقيم وقوله لانه أقوى أى طهر المستحاضة أقوى من التيمم ووجه كونه أقوى بالنظر الى ذات الماء فان من شأنه رفع الحدث بخلاف التراب وأما بالنسبة للمستحاضة فليست أقوى من المتيمم بل قد يقال ان المتيمم أقوى منها لانها متلبسة بما ينافى الطهر حسا بخلاف المتيمم ولهذا أوجبوا عليها الموالاة تقليلا للحدث بخلاف المتيمم وبتأمل هذار بما يترجح ما سبق عن الخطيب والرملى اذ ما الفائدة في قوة الماء مع تلبس مستعمله بما أذهب قوته فان الماء القوى اذا تغير بما يضره أذهب التغير قوته وسلبه الطهورية (قوله أن يقع التيمم) ومثله النقل فلا يصح قبله قال في التحفة ولو احتمالا وفى النهاية وان صادف الوقت قال في التحفة الا أن

بما مر وانما صح طهر المستحاضة قبله مع انه للاباحة لانه أقوى اذ الماء يرفع الحدث اصالة بخلاف التراب (و) التاسع (أن يقع) التيمم للصلاة التى يريد فعلها (بعد دخول الوقت) الذى يصح فعلها فيه لانه طهارة ضرورة ولا ضرورة قبله فيتيمم للنافلة المطلقة

جدد النية بعده قبل المسح كما مر انتهى والمراد ظن دخوله كما صرحوا به (قوله الذى يصح فعلها فيه) دخل في ذلك التيمم في وقت الاولى للثانية لمن يجمع فيصح بعد فعل الاولى قال في التحفة نعم ان دخل وقتها قبل فعلها بطل تيممه لانه انما صح لها تبعا وقد زالت التبعية وبه فارق ما مر من استباحة الظهر بالتيمم لفائتة ضحى لانه ثم لما استباحها استباح غيرها تبعا وهنا لم يستبح ما نوى على الصفة المنوية فلم يستبح غيره وقضيته بطلان تيممه ببطلان الجمع بطول الفصل وان لم يدخل الوقت فقولهم يبطل بدخوله مثال لا قيد انتهى وبه قال شيخ الاسلام واستوجه في النهاية ما نقله ابن المقرى في شرح ارشاده عن اقتضاء كلام الرافعى وتصويب الزركشى من جواز صلاته بالتيمم فريضة أخرى أو نافلة وان خرج الوقت وفى النهاية ما نصه بخلاف ما لو تيمم لفائتة قبل وقت الحاضرة فانها أى الحاضرة تباح به وفرق المصنف بانه ثم ما استباح ما نوى فاستباح غيره بدلا وهذا لم يستبح ما نوى بالصفة التى نوى فلم يستبح غيره انتهى قال في التحفة ولو أراد الوقت

الجمع تأخيرا صح التيمم للظهر وقتها نظرا للاصالة لها الا للعصر لانه ليس وقتا لها ولا لمتبوعها الآن لانها الآن غير تابعة للظهر انتهى (قوله فيما عدا وقت الكراهة) ظرف للنافلة المطلقة لا للتيمم قال في التحفة يتيمم لها أى وقت شاء ماعدا وقت الكراهة ان تيمم قبله أو فيه ليصلى فيه والاصح انتهى وفي النهاية وخرج بالمؤقت النفل المطلق وما تأخر سببه ابدا فيتيمم له متى شاء الا في وقت الكراهة فلا يصح تيممه والاوجه كما قاله الزركشي أن محله فيما اذا تيمم في وقتها ليصلى فيه لم يصح انتهى قال في المغنى فلو تيمم فيه ليصلى مطلقا أو في غيره فلا ينبغي منعه وهو مرادهم بلا شك ثم قال و يؤخذ منه ماقاله شيخنا انه لو تيمم في غير وقت الكراهة ليصلى به فيه لم يصح انتهى (قوله بعد طهره) أى من غسل أو تيمم قال في التحفة ولو قبل التكفين لكن يكره

لوقت التيمم (قوله فيما عدا وقت الكراهة) هذا ظرف للنافلة المطلقة لا للتيمم فيصح التيمم في وقت الكراهة ليصلى مطلقا أو خارجه ولا يصح التيمم ليصلى فيه ولو كان التيمم قبل وقت الكراهة كما أفاده كلام المغنى والتحفة وغيرهما انتهى كردى وهو مأخوذ من بحث الزركشي ونظر فيه الشيخ ابن قاسم بأنه حيث تيمم في وقت الكراهة فقد تيمم قبل الوقت وان نوى فعلها ولو تم ماذكره لصح التيمم للظهر قبل دخول وقتها أو مع الاطلاق وهو باطل قطعا فاطلاقهم متجه انتهى وعليه فالظرف المذكور للتيمم كما هو المتبادر فليتأمل (قوله وللصلاة على الميت) أى يتيمم لها (قوله بعد طهره) أى الميت من غسل أو تيمم اذ لا يدخل وقت الصلاة عليه الا بعده وتصح قبل تكفينه لكن تكره كما في التحفة والاوجه أن الغسل المراد هنا الغسلة الواجبة وان أريد غسله ثلاثا (قوله وللاستسقاء) أى يتيمم لصلاة الاستسقاء (قوله بعد تجمع الناس) أى أكثرهم وهذا لمن أراد أن يصليها مع امام أما من ارادها وحده فوقتها انقطاع الغيث كما هو ظاهر قال في التحفة يلحق بها في ذلك صلاة الكسوفين فيدخل لمن ارادها وحده بمجرد التغير ومع الناس باجتماع معظمهم واعترض التوقف على الاجتماع بأنه يلزم عليه ان من اراد صلاة أو العيد في جماعة لا يتيمم لها الا بعد الاجتماع ولا قائل به و يجاب بالفرق بأن صلاة الجنازة مؤقتة بمعلوم وهو من فراغ الغسل الى الدفن والعيد وقتها محدود الطرفين كالمكتوبة فلم يتوقفا على الاجتماع وان اراده بخلاف الاستسقاء والكسوفين اذ لا نهاية لوقتها معلومة فنظر فيهما الى ماعزم عليه (قوله وللفائتة) أى يتيمم لها (قوله بعد تذكرها) أى الفائتة اذ هو وقتها لخبر الصحيحين من نسى صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها اذا ذكرها ولو تذكر فائتة فتيمم لها ثم صلى به حاضرة أو عكسه أجزاه لان التيمم قد صح لما قصده فصح ان يؤدى به غيره كما لو تيمم لاحدى فائتتين جاز له أن يصلى الاخرى دون التى تيمم لها ولو تيمم لمؤداة في أول وقتها وصلاها به في آخره أو بعده جاز ولو تيمم شاكا فيها ثم بانت لم يصح من الاسنى والتحفة (قوله والعاشر) أى عاشر الشروط (قوله ان يتيمم لكل فرض عينى) لان الوضوء كان لكل فرض لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة وهو يقتضى وجود الطهر لكل صلاة والتيمم بدل عنه ثم نسخ ذلك في الوضوء بأنه صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد فبقى التيمم على ما كان ولما روى البيهقى باسناد صحيح عن ابن عمر يتيمم لكل صلاة وان لم يحدث بل روى الدارقطنى عن ابن عباس من السنة أن لا يصلى بتيمم واحد الا صلاة واحدة ثم يحدث للثانية تيمما وقول الصحابى من السنة في حكم المرفوع كما هو مقرر في محله (قوله لان التيمم) أى سواء كان عن حدث أصغر أو أكبر وسواء كان لمرض أو لفقد ماء وسواء كان المتيمم بالغا أم صبيا لان مايؤديه الصبى كالفرض في النية وغيرها مع صلاحيته للوقوع عن الفرض اذا بلغ ليفارق المعادة المصرح بجواز جمعها مع الاولى بتيمم واحد في كلام الخفاف وان ساوت صلاة الصبى في النية وغيرها نعم لو بلغ الصبى بعد التيمم لفرض لم يصل به الفرض لان صلاته في الحقيقة نفل عملا بالاحتياط في الموضعين برماوى (قوله فيقدر بقدرها) أى يقدر التيمم بقدر الضرورة وهو فرض واحد ولا حاجة الى جمع فرضين به عشماوى (قوله نعم يجوز تمكين الحليل مرارا) هذا استدراك على المتن و وجهه ان التمكين فرض عليها كل مرة (قوله وجمعه) أى التمكين (قوله مع فرض بتيمم واحد)

فيما عدا وقت الكراهة وللصلاة على الميت بعد طهره وللاستسقاء بعد تجمع الناس وللفائتة بعد تذكرها (و) العاشر (أن يتيمم لكل فرض عينى) لان التيمم طهارة ضرورة فيقدر بقدرها نعم يجوز تمكين الحليل مرارا وجمعه مع فرض بتيمم واحد

(قوله بعد تجمع الناس) أى أكثرهم كما في التحفة والنهاية قال في الامداد والمراد اجتماع المعظم ولو اراد الخروج معهم الى الصحراء وجب تأخير التيمم اليها على الاوجه كما لا يتيمم لتحية المسجد الا بعد دخوله انتهى ومحل ماذكر فيمن أراد صلاتها مع الناس أما من ارادها وحده فوقتها انقطاع الغيث كما في التحفة وغيرها والحق في التحفة بها صلاة الكسوفين وفرق بين صلاة الجنازة والعيد حيث لم تتوقف صحته فيهما على الاجتماع لمن يريد صلاتها جماعة و بين ماهنا فراجعه (قوله بعد تذكرها) قال في التحفة فلو تيمم شاكا فيها ثم بانت لم تصح انتهى وفي شرح الروض أوظانا (قوله وجمعه مع فرض بتيمم) أى جمع تمكين الحليل مرارا مع فرض عينى غير تمكين الحليل من نحو صلاة أى حيث قدمت ذلك الفرض على تمكين الحليل كما هو ظاهر ونوت بتيممها استباحة فرض نحو الصلاة والا فلا تستبيحه كما هو واضح

وفي التحفة لو صلى بتيمم فرضا تجب اعادته كان ربط بخشبة ثم فك جاز له اعادته به وان كان فعل الاولى فرضا الخ وكذلك له جمع صلاة الفرض مع المعادة لانها نفل بخلاف الصبي فليس له أن يجمع بين نحو صلاتي فرض وان كان له نفلا لان صلاته صالحة للوقوع عن الفرض لو بلغ فيها ولو بلغ قبل تلبسه بالفرض لم يكن له صلاته بذلك التيمم احتياطا له (قوله وان كثرت) كذلك في شرحي الارشاد له وفي التحفة والنهاية وغيرهما بدل وان كثرت ما نصه وان تعينت وبعضهم عبر بقوله ولو تعينت وكذلك هو في النهاية وغيرها ولعل التعبير بهذا أولى مما في هذا الكتاب لان كثرة الجنائز لم يرفيها على خلاف وانما فيها وجه انها لا تصح مع الفرض مطلقا لانها فرض في الجملة والفرض بالفرض أشبه وفيها وجه ثالث أنها ان تعينت عليه فكالفرض والا فكالنفل فعلى ما في التحفة والنهاية وغيرهما يكون الاتيان بذلك للاشارة الى الرد على هذا الوجه وليس عندنا في باب التيمم ما يجوز فعله بتيمم مرتين ولا يجوز فعله مرات كثيرة بل الفرض العيني وما ألحق به لا يجوز فعله به مرتين والنفل وما ألحق به له فعله بالتيمم مرات كثيرة وليس ثمة رتبة ثالثة حتى يشار اليها بان ولكن الحكم بجواز كثرة صلاة الجنائز بتيمم واحد صحيح لانها ملحقة بالنفل وان وجب القيام فيها كالفرض ولذلك يستبيحها من نوى بتيممه استباحة نفل الصلاة

للمشقة وله فعل الجنائز وان كثرت مع فرض عيني لشبهها بالنافلة في جواز الترك وتعينها بانفراد المكلف عارض

﴿فصل﴾ في أركان التيمم

(فروض التيمم) أي أركانه (خمسة) ومسح

أي يجوز له تمكين الحليل مرارا به مع فرض عيني سواء من صلاة وغيرها لكن حيث قدم ذلك الفرض كما هو ظاهر ونوى بتيممها استباحة نحو فرض الصلاة (قوله للمشقة) تعليل للصورتين أعني التمكين مرارا والجمع مع غيره (قوله وله) أي للمتيمم (قوله فعل الجنائز) أي بتيمم واحد (قوله وان كثرت) عبارة التحفة وان تعينت وهي أولى لان الكثرة قد استفيدت من لفظ الجنائز قال الكردي ولان كثرة الجنائز لم نعثر فيها على خلاف وانما فيها وجه انها لا تصح مع الفرض مطلقا لانها فرض في الجملة والفرض بالفرض أشبه وفيها وجه ثالث انها ان تعينت عليه فكالفرض والا فكالنفل فعلى ما في التحفة يكون الاتيان بذلك للاشارة الى الرد على هذا الوجه وليس عندنا في باب التيمم ما يجوز فعله مرتين ولا يجوز فعله مرات كثيرة بل الفرض العيني وما ألحق به لا يجوز فعله مرتين والنفل وما ألحق به له فعله بالتيمم مرات كثيرة ولكن الحكم بجواز كثرة صلاة الجنائز بتيمم واحد صحيح لانها ملحقة بالنفل ملخصا (قوله مع فرض عيني) مراده أنه اذا تيمم لفرض جاز له أن يصلي به ذلك الفرض ويصلي معه أيضا الجنازة وسيأتي أنه اذا تيمم لنافلة جاز له أن يصلي به الجنازة لانها كالنفل قال في المغني وبعض المتأخرين فصل تفصيلا غريبا فقال صلاة الجنازة رتبة متوسطة بين الفرائض والنوافل أي فيصلي بتيمم الفريضة الجنازة وبتيمم الجنازة النافلة ولا يصلي بتيمم النافلة الجنازة ولا بتيمم الجنازة الفريضة وهو ممنوع في الصورة الثالثة صحيح في الباقي انتهى (قوله لشبههما) تعليل لجواز فعل الجنائز مع الفرض العيني (قوله بالنافلة في جواز الترك) أي في الجملة وانما تعين القيام في الجنازة لان القيام قوامها لعدم الركوع والسجود فيها فتركه يمحق صورتها فهو ركنها الاعظم (قوله وتعينها) أي الجنازة وفي بعض النسخ وتعينها بالياء الواحدة وهي أولى (قوله بانفراد المكلف عارض) أي فلا نظر له ولا يعتد به ﴿تنبيه﴾ المنذور من نحو صلاة وطواف كفرض أصلي لان الاصل انه يسلك به مسلك واجب الشرع نعم ان نذر اتمام كل نفل شرع فيه جاز له نوافل مع فرضه لان ابتداءها نفل والقراءة المنذورة كذلك أن عينها نعم ان قطعها بنية الاعراض ثم أراد تمامها احتمل وجوب التيمم لانه بالاعراض عن البقية صيرها كالفرض المستقل ومثله ما لو نذر سورتين في وقتين فيحتمل وجوب التيمم لكل لانهما لا يسميان فرضا واحدا انتهى من التحفة ﴿تنبيه ثان﴾ لا يجمع بين الجمعة وخطبتها بتيمم واحد وان تيمم للجمعة وفارقت الخطبة غيرها من فروض الكفاية بتأكد أمرها ولهذا قيل انها بدل عن ركعتين وبانحصارها وامتيازها بوقت وجمع مخصوصين فالحقت بفروض الاعيان قال في التحفة وانما لم تستبح الجمعة معها نظرا لكونها فرض كفاية فالحاصل أن لها شبها بالعيني فروعي كما روعي كونها فرض كفاية احتياطا فيهما ويؤيده ما مر في الصبي فانه روعي في صلاته صورة الفرض فلم يجمع بين فرضين وحقيقة النفل فلم يسقط به الفرض لو بلغ وانما لم يجب تيممه لكل من الخطبتين لانهما بمنزلة شيء واحد والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل في أركان التيمم﴾

جمع ركن كقفل وأقفال وركن الشيء جانبه الاقوى (قوله فروض التيمم أي أركانه) لعله فسر الفروض بالاركان لكونها الاكثر في عباراتهم هنا (قوله خمسة) قد نظمها العمريطي في التيسير بقوله

ثم الفروض نقله الترابا * ونية مع نقله استصحابا

﴿فصل في أركان التيمم﴾

(قوله نية الاستباحة) أفاد بهذا أنه لا يكفيه نية رفع الحدث وهو كذلك الا ان نوى بالحدث المنع من الصلاة و برفعه رفعا

ومسح كل الوجه واليدين * مع مرفق مرتب العضوين

وفي الروضة سبعة بزيادة التراب والقصد وكذا صنع الرافعي ثم قال وحذفهما جماعة وهي أولى اذ لو حسن عد التراب ركنا لحسن عد الماء ركنا في الطهر فأما القصد فداخل في النقل الواجب قرن النية به انتهى وأجيب عن الاول بأن الماء المشروط اطلاقه ليس مختصا بالوضوء بل يعتبر فيه وفي الغسل وازالة النجاسة بخلاف التراب فانه مختص والمطهر في غسلات الكلب الماء بشرط امتزاجه به في غسلة منها وعن الثاني بانفكاك القصد عن النقل كما مر فيمن وقف في مهب الريح قاصدا التراب فانه في هذه الصورة قصد ولم ينقل نعم قال السبكي افراد القصد بالحكم عليه بالركنية أولى من عكسه المذكور في المتن لان القصد مدلول التيمم المأمور به في الآية والنقل لازم له ويجاب بمنع لزوم النقل كما تقرر وبتسليمه فما في المتن أولى لانه ذكر أولا الملزوم الذي هو القصد رعاية للفظ الآية ثم اللازم الذي هو النقل لانه المطرد وهو الطريق لذلك الملزوم انتهى من التحفة وغيرها (قوله الاول) أي الركن الاول (قوله النقل للتراب الى العضو) أي تحويله من نحو الارض أو الهواء الى العضو الممسوح بنفس ذلك كان معك وجهه ويديه بالارض ولا بد من حقيقته اذ لا يمكن تقديره هنا أو بغيره من مأذونه كما مر أو من نفسه كان أخذ ما سفته الريح من الهواء أو من الوجه ثم رده اليه وكان سفت على بدنه أو كمه ولو قبل الوقت فمسح به بعده لان النقل به للوجه انما وجد بعد الوقت وأفهم عد النقل ركنا بطلانه بالحدث قبل مسح الوجه ما لم يجدد النية قبل وصول التراب للوجه لوجود النقل حينئذ قاله في التحفة فتأمله (قوله كما مر) أي في الفصل السابق (قوله بدليله) أي مع دليله وهو قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا ولو نقل التراب من وجه الى يد بأن حدث عليه بعد وزال تراب مسحه عند تراب أو عكسه أي نقله من يد الى وجه أو نقله من يد الى أخرى أو من عضو ورده اليه ومسحه به كفى في الاصح لانه منقول من غير ممسوح به فجاز كالمنقول من الرأس والظهر وغيرهما (قوله الثاني) أي الركن الثاني (قوله نية الاستباحة) أي فلا تكفي نية رفع الحدث أو الطهارة عنه لانه لا يرفعه والا لم يبطل بغيره كرؤية الماء ولانه صلى الله عليه وسلم قال لعمرو بن العاصي وصليت بأصحابك وأنت جنب فسماه جنبا مع تيممه افادة لعدم رفعه نعم لو نوى بالحدث المنع من الصلاة وبرفعه رفعا خاصا بالنسبة لفرض ونوافل جاز كما هو ظاهر لانه نوى الواقع * تنبيه * قوله صلى الله عليه وسلم لعمرو وصليت الخ صريح في تقريره على امامته وحينئذ فان قيل بلزوم الاعادة أشكل بأن من تلزمه لا تصح امامته أو بعدم لزومها أشكل بأن التيمم للبرد تلزمه الاعادة وقد يجاب بأنه انما يفيد صحة صلاته وأما صحة صلاتهم خلفه فهي واقعة حال محتملة لانهم لم يعلموا بوجوب الاعادة حال الاقتداء فجاز اقتداؤهم لذلك وحينئذ فلا اشكال أصلا انتهى تحفة (قوله لما يتوقف على التيمم) أي من ذلك الناوي فلا يصح نية استباحة المكث في الحدث الاصغر بخلاف الجنب فانه يكفي منه ذلك ويحمل على أدنى المراتب قاله البرماوي (قوله كمس المصحف) تمثيل لما يتوقف على التيمم فكلامه هنا في صحة التيمم من حيث الجملة وأما ما يستبيحه به فسيأتي (قوله وتمكين الحليل في حق نحو الحائض) أي والنفساء وكالصلاة والطواف وسجود التلاوة ولا فرق بين أن يعين الحدث أم لا حتى لو تيمم بنية الاستباحة ظانا كون حدثه أصغر فتبين أنه أكبر أو بالعكس لم يضر لان موجبهما الذي هو مسح الوجه واليدين متحد بخلاف ما لو تعمد نظير ما مر في نية المغتسل أو المتوضئ غير ما عليه لتلاعبه واتحاد النية والمستباح به في الحدثين هنا لا يقتضي الصحة مع التعمد خلافا لما وقع لبعضهم (قوله ويجب قرنها) أي النية (قوله بالضرب يعني النقل) أي لما تقرر أن حقيقة الضرب غير متعين وانما عبر به موافقة للوارد وقال بعضهم وضابط النقل هو التحويل وضابط القصد هو قصد نقل التراب للمسح أو يقال هو قصد المسح به

خاصا بالنسبة لفرض ونوافل جاز لانه نوى الواقع ولا نية فرض التيمم قال في التحفة بعد كلام ذكره فيها ويؤخذ مما قررته انه لو نوى فرضه الابدالي لا الاصلي صح ويوجه بأنه الآن نوى الواقع من كل وجه فلم يكن للابطال وجه انتهى قال في فتح الجواد وغيره نعم الاوجه أنه يكفي نيته أي التيمم في نحو غسل الجمعة

(الاول النقل) للتراب الى العضو كما مر بدليله (الثاني نية الاستباحة) لما يتوقف على التيمم كمس المصحف وتمكين الحليل في حق نحو الحائض (ويجب قرنها بالضرب) يعني النقل

انتهى وظاهر كلامهم أنه لا يكفي نية فرض التيمم وان قال الصلاة وبه افتى الشمس الرملي واعتمد والده الصحة وقال بعضهم انه كالاستباحة فيما يظهر قال الشوبري بعد ما تقرر ثم رأيت الشيخ ابن قاسم نقل عن شيخنا أنه صمم على الصحة موافقة لوالده انتهى وفي الامداد للشارح ولا يكفي هنا جميع ما مر من كيفيات نية الوضوء بل لا بد من نية استباحة مفتقر الى التيمم كصلاة الخ ولو قال نويت استباحة مفتقر

 الى تيمم كفى من الجنب دون المحدث لشموله لنحو القراءة قاله الشهاب القليوبي في حواشي الجلال المحلي وأما الوضوء فيصح مطلقا قال في باب الوضوء من التحفة وظاهر انه لو قال نويت استباحة مفتقر لوضوء أجزأه وان لم يخطر له شيء من مفرداته

وضابط النية أن ينوي الاستباحة لما تقرر أنه لا يكفي غيرها هذا حاصل الفرق بين الثلاثة انتهى ببعض تصرف (قوله لأنه) أي النقل تعليل لوجوب مقارنة النية للنقل (قوله أول الأركان) أي لكنه غير مقصود كما سيأتي وظاهر أن المراد بالنقل هنا النقل الأول وهو النقل للوجه لا الثاني الذي هو النقل لليدين فلا يشترط قرنها به (قوله واستدامتها) أي ويجب استدامة النية ذكرا بضم الذال فهو عطف على قرنها وهذا معتمد الشارح وشيخ الإسلام تبعا للشيخين خلافا للرملي والخطيب تبعا للإسنوي عن أبي خلف الطبري (قوله إلى مسح شيء من وجهه) أي فلا يشترط أن تكون النية في جميع الوجه (قوله فلو أحدث مع النقل) تفريع على وجوب الاستدامة المذكورة (قوله أو بعده وقبل المسح) أي أو أحدث بعد النقل وقبل مسحه للوجه (قوله أو عزبت بينهما) أي بين النقل والمسح (قوله بطل النقل) وافقه الرملي في الصورتين الأوليين وخالفه في الثالثة فالخلاف بينهما في عزوب النية بين النقل والمسح فإذا استحضر النية عند النقل ثم عزبت إلى وضع اليد على الوجه فاستحضرها حينئذ صح عند الرملي ولم يصح عند الشارح قال الكردي أما إذا استحضرها قبل وضع يده على وجهه فإنه يصح حتى عند الشارح ويكون الاستحضار الثاني نقلا جديدا انتهى (قوله وعليه) أي على المتيمم (قوله إعادته) أي النقل (قوله لأنه) تعليل لوجوب الاستدامة والضمير راجع للنقل (قوله أول الأركان) أي أركان التيمم الخمسة (قوله لكنه غير مقصود) أي والمقصود هو المسح (قوله فاشترط استدامتها) أي النية (قوله إلى المقصود) أي وهو مسح جزء من الوجه قال في المهمات والمتجه الاكتفاء باستحضارها عندهما وإن عزبت بينهما واستشهد له بكلام لأبي خلف الطبري وهو المعتمد والتعبير بالاستدامة كما قاله الوالد رحمه الله تعالى جرى على الغالب لأن الزمن يسير لا تعزب النية فيه غالبا ولا ينافيه قول الأصحاب يجب قرنها على الوجه المعتد به وهذا لا يعتد به إذ المعتد به الآن هو النقل من اليدين إلى الوجه وقد اقترنت النية به انتهى نهاية ملخصا قال ع ش كون التعبير بالاستدامة للغالب وإن عزوب النية بينهما لا يضر يبعد فرض الخلاف بين الصحيح ومقابله في اعتبار الاستدامة وقوله ولا ينافيه الخ قد يقال هو لا يحصل الغرض لأنه متى جدد النية عند إرادة المسح وقبل مماسة التراب الوجه اكتفى بذلك وإن قلنا إن عزوب النية مضر لأن النية على الوجه المذكور محصلة للنقل انتهى وبذلك يتبين رجحان ما اعتمده الشارح فليتأمل (قوله فإن نوى بتيممه) هذا شروع في بيان ما يباح للمتيمم بنيته فكأنه قيل إذا صح التيمم فماذا يستبيحه به قال شيخنا العفيفي فهو استئناف لا تفريع كما قد يتوهم لعدم تقدم ما يصح التفريع عليه تأمل (قوله استباحة الفرض) تعريفه الفرض يفهم اشتراط تعيينه وليس كذلك على الأصح ولذا نكره في المنهاج وقال في التحفة ما نصه وأفهم تنكيره الفرض عدم اشتراط توحيده فلو نوى فرضين أو أكثر استباح واحدا منهما أو من غيرهما وتعيينه ففي إطلاقه يصلي أي فرض شاء وفي تعيينه كأن تيمم لمنذورة أو لفائتة ضحى يصلي غيره كالظهر بعد دخول وقته لأنه صح لما قصده فجاز غيره لأنه جنسه نعم لو عين فأخطأ لم يصح بخلاف الوضوء لأنه يرفع الحدث وإذا ارتفع استباح والتيمم يبيح وبالخطأ صادفت نيته استباحة ما لا يستباح انتهى وبه يعلم أن الأولى للمصنف أن ينكر الفرض إلا أن يقال إن أل فيه للجنس فليتأمل (قوله صلى به النفل) فأولى إذا نوى استباحتهما معا عملا بنيته (قوله وإن لم يستبحه) أي النفل حال النية أي لم ينو استباحته بل وإن نفاه فيباح له قهرا عليه كما قاله الهاتفي وكأن مراده نفي فعله لا نفي استباحته فليتأمل وأشار بالغاية إلى خلاف فيه ففي المنهاج أو فرضا فله النفل على المذهب قال في المغني عبر به لأن النوافل المتقدمة على الفرض فيه قولان والمتأخرة تجوز قطعا وقيل على القولين ويتلخص من ذلك ثلاثة أقوال أحدها له النفل مطلقا والثاني لا مطلقا لأنه لم ينوه والثالث له ذلك بعد الفرض لا قبله لأن التابع

لا

لأنه أول الأركان (واستدامتها إلى مسح شيء من (وجهه) فلو أحدث مع النقل أو بعده وقبل المسح أو عزبت بينهما بطل النقل وعليه إعادته لأنه أول الأركان لكنه غير مقصود فاشترط استدامتها إلى المقصود (فإن نوى بتيممه استباحة الفرض صلى به النفل) وإن لم يستبحه

انتهى (قوله واستدامتها) أي النية ذكرا بالضم واعتمد المغني والنهاية وغيرهما كالزيادي وغيره تبعا لأبي خلف الصحة فيما إذا عزبت بين النقل والمسح فالاشتراط عندهم مختص بالمسح والنقل وذهب الشارح وشيخ الإسلام زكريا إلى اشتراط الاستدامة إلى غسل جزء من الوجه ووافق الرملي وغيره فيما إذا أحدث بعد النقل على بطلانه فإذا استحضر النية عند النقل ثم عزبت إلى وضع اليد على الوجه فاستحضرها حينئذ صح عند الرملي ولم يصح عند الشارح وأما إذا استحضرها قبل وضع يده على وجهه فإنه يصح حتى عند الشارح ويكون الاستحضار الثاني نقلا جديدا ومثله الحدث بعد النقل من التفصيل المذكور ووافقه عليه فيه الرملي (قوله وعليه) أي المتيمم إعادته أي النقل لأنه أي النقل الخ وهو وسيلة إلى المسح والمقصود وهو المسح (قوله وإن لم يستبحه) أي النفل فيستبيحه وإن لم ينو استباحته مع الفرض قال الهاتفي في حاشية التحفة ولو نفاه فيباح له قهرا عليه انتهى ومراده بنفيه نفي فعله لا نفي استباحته وإلا فلا يصح التيمم

كما قاله غير واحد من المتأخرين كالقليوبي وغيره وأشار بان الى خلاف فيه قال الامام النووي في المنهاج أو نوى فرضا فله النفل على المذهب انتهى قال الجمال الرملي في النهاية والثاني لا لانه لم ينوه والثالث له ذلك بعد الفرض لا قبله لان التابع لا يتقدم انتهى ومثله الخطيب الا انه قال في شرح التنبيه وفي قول لا الخ (قوله ولا لمطلق الصلاة) وكون المفرد المحلى بال للعموم انما يفيد فيما مداره على الالفاظ والنيات لبست كذلك على ان بناءها على الاحتياط يمنع العمل فيها بمثل ذلك لو فرض أن للالفاظ فيها دخلا فاندفع ما للاسنوي وغيره هنا انتهى تحفة ونهاية (قوله أعلاها) أي أعلى الثلاثة المذكورة الاولى وهي ما اذا نوى الفرض والا فاعلى من نية الفرض أن ينوي معه النفل خروجا من الخلاف كما سبق آنفا والحاصل أن نية استباحة فرض الصلاة مطلقا أو فرض الطواف ولو منذورا يبيح له فرضا عينيا منهما وكذا من غيرهما كالنوافل ومس مصحف ووطء حليلة قال الشوبري وطواف الوداع كالفرض العيني على الاقرب وان توقف فيه بعضهم من حيث انه ليس ركنا وللقول بأنه سنة انتهى ورأيت الحاقه بالعيني في كلام غير الشوبري أيضا ونية استباحة فعلهما أو الصلاة أو صلاة الجنازة أو خطبة الجمعة يبيح ما عدا فرضهما ونية شيء مما عداهما كسجدة تلاوة ومس مصحف أو استباحة وطء أو قراءة أو مكث في مسجد لا يستبيح بها فرض الصلاة ولا الطواف ولا

لان استباحة الاعلى تبيح الادنى ولا عكس (واستباحة النفل أو الصلاة أو صلاة الجنازة لم يصل به الفرض) اذ هو أصل فلا يجعل تابعا للنفل ولا لمطلق الصلاة اذ الاحوط تنزيلها على النفل ولا لصلاة الجنازة لما مر أنها تشبه النفل أو استباحة ما عدا الصلاة كمس المصحف لم يستبحها فالمراتب ثلاث أعلاها الاولى

لا يتقدم قال السبكي ولو قيل يستبيح النافلة التابعة لتلك الفريضة دون ما عداها لم يبعد ولكن لم أر من قال به (قوله لان استباحة الاعلى) أي وهو الفرض (قوله تبيح الادنى) أي وهو النفل لانه تابع للفرض فاذا صلحت طهارته للاصل فللتابع أولى كما اذا أعتق الام يعتق الولد (قوله ولا عكس) أي ليس استباحة الادنى تبيح الاعلى قال في التحفة وظاهر أن الطواف كالصلاة ففرضه يبيح فرضها ونفله يبيح نفلها (قوله أو استباحة النفل) أي أو نوى بتيممه استباحة النفل فقط فهو عطف على استباحة الفرض (قوله أو الصلاة) أي أو استباحة الصلاة وأطلق (قوله أو صلاة الجنازة) أي أو استباحة صلاة الجنازة ظاهره ولو في تعينها عليه وهو كذلك لما مر ويأتي آنفا (قوله لم يصل به) أي بهذا التيمم الذي نوى فيه أحد ما ذكر (قوله الفرض) أي العيني الاصلي (قوله اذ هو أصل) هذا تعليل لعدم جواز الفرض بذلك التيمم (قوله فلا يجعل تابعا للنفل) أي الذي هو تابع للفرض في المشروعية فان من لم يخاطب بالفرض لم يخاطب بالنفل أو المراد بالتبعية ان النوافل شرعت جابرة للفرائض فكانها مكملة لها فعدت تابعة بهذا الاعتبار أفاده الشبراملسي وقال بعضهم المراد ان الخطاب وقع أولا بالفرض ليلة الاسراء وأما السنن فسنها النبي صلى الله عليه وسلم والكلام بالنظر لاصل الفرض لا لفاعله فلا يرد الصبي ونحوه فلذلك أوجبنا عليه القيام ونية الفرضية على ما يأتي انتهى (قوله ولا لمطلق الصلاة) أي ولا يجعل الفرض تابعا لمطلق الصلاة على المذهب والثاني انه يستبيح الفرض أيضا لان الصلاة اسم جنس يتناول النوعين فيستبيحهما كما لو نواهما قال الاسنوي وهو المتجه لان المفرد المحلى بال للعموم عند الشافعي رضي الله عنه نقله في المغني وسيأتي آنفا رده (قوله اذ الاحوط تنزيلها) أي الصلاة (قوله على النفل) قياسا على ما لو تحرم بالصلاة فان صلاته تنعقد نفلا قالا في التحفة والنهاية وكون المفرد المحلى بال للعموم انما يفيد فيما مداره على الالفاظ والنيات ليست كذلك على أن بناءها على الاحتياط يمنع العمل فيها بمثل ذلك أن لو فرض أن للالفاظ فيها دخلا فاندفع ما للاسنوي وغيره هنا انتهى قال السيد عمر البصري يؤخذ من قوله انما يفيد الخ أنه لو نوى بقلبه استباحة كل صلاة استباح الفرض وهو الذي يتجه ولعل مراد الاسنوي اذ يبعد مقامه أن يديرا الحكم على مجرد التلفظ وآحاد المبتدئين لا يخفى عليهم انه لا دخل له في النية وجودا وعدما انتهى وهو ظاهر لولا عبارته ما رأيت آنفا فليتأمل (قوله ولا لصلاة الجنازة) أي ولا يجعل الفرض تابعا لصلاة الجنازة (قوله لما مر) أي قبيل الفصل (قوله انها) أي صلاة الجنازة وهو بيان لما مر أي من انها الا أن حذف الجار مطرد في أن كان قال ابن مالك

نقلا وفي أن وأن يطرد * مع أمن لبس كعجبت أن يدوا

(قوله تشبه النفل) أي في جواز الترك في الجملة والتعين بانفراد المكلف فيها عارض لا ينظر اليه (قوله أو استباحة ما عدا الصلاة) بالنصب عطف على قول المتن استباحة الفرض والمراد ما عداها مما سوى الطواف أيضا لما سبق عند قوله ولا عكس تدبر (قوله كمس المصحف) تمثيل لما عدا الصلاة (قوله لم يستبحها) أي الصلاة بجميع أنواعها وعبارة التحفة ونية ما عدا الصلاة كسجدة تلاوة أو مس مصحف أو قراءة أو مكث بمسجد أو استباحة وطء تبيح جميع ما عداها لا شيأ منها لانها أعلى ونية الادون لا تبيح الاعلى نعم نية خطبة الجمعة كنية صلاة الجنازة فيستبيح بها ما عدا الفرض العيني (قوله فالمراتب ثلاث) جواب شرط مقدر تقديره اذا علمت ما تقرر فاقول لك المراتب أي مراتب نية التيمم ثلاث (قوله أعلاها) أي المراتب الثلاث (قوله الاولى)

نفلهما ويستبيح بها ماعدا ذلك من سائر ما تقدم ﴿ تنبيه ﴾ ظاهر الحاقهم الطواف بالصلاة أن نية استباحة الطواف كنية استباحة الصلاة فيستبيح بها ماعدا الفرض العيني وهو ظاهر لغير من عليه فرض عيني كنذر وطواف ركن نسك دخل وقته أما هو فلا يتصور في حقه طواف نفل حتى يستبيحه بهذا التيمم بل لو نوى بطوافه النفل انصرف للفرض فحينئذ يحتمل أنه يستبيح به فرض الطواف لان نية الطواف منصرفة الى الفرض حينئذ فكانه نوى فرض الطواف وعليه فهل يستبيح به فرض الصلاة كالطواف عملا بقضيته بالحاقهم الطواف بالصلاة أو يفرق بأن الصلاة يمكن أن يصلي نافلتها بهذا التيمم وان فرض دخول وقت فرضها فلا ضرورة تحوج الى استباحة فرضها بخلاف الطواف ولعل الفرق أوجه ويحتمل اتيان التفصيل الآتي في الصورة التي بعد هذه وهي لو نوى من ذكر نفل الطواف والذي يظهر انه ان كان متعمدا لم يصح تيممه لتلاعبه

ثم الثانية بأقسامها (الثالث مسح) ظاهر (وجهه) كما مر في الوضوء للآية الا أنه هنا لا يجب ايصال التراب الى باطن الشعر وان خف ومما يغفل عنه المقبل من أنفه على

ويفارق نية النسك وأفعاله من طواف وغيره بشدة تشبث النسك بخلاف التيمم وان كان غالطا فهل يصح قياسا على من نوى استباحة ما يتوقف على طهر كالصلاة من حدث أكبر غالطا فتبين خلافه وعكسه أولا يصح الذي يظهر الثاني أخذا من قولهم لو عين ما عليه كالعصر مثلا فتبين انها الظهر لم يصح تيممه وعبارة الامداد لان عين الذي يريد استباحته من نحو فرض أو نفل فاخطأ الى ما هو عليه أو الى غيره فلا تصح نيته وان لم يجب التعيين كما اذا عين الامام فاخطأ بخلاف نظيره في الوضوء لانه يرفع الحدث والتيمم يبيحه فنيته صادفت استباحة ما لا يستباح انتهت وما في هذا التنبيه انما هو بحسب ما ظهر والا فلم أقف على من تعرض له (قوله ثم الثانية) أي استباحة النفل وأقسامها الصلاة وصلاة الجنازة لا يجب ايصال التراب أي ولا يندب كما في الامداد قال فيه قال الامام ويستوعب المسح باليد المغبرة من غير ربط الفكر بانبساط الغبار قال النووي أي لانه لا يشترط تيقن وصول التراب الى جميع أجزاء العضو بل يكفي غلبة الظن كما نص عليه في الام وصرح به الغزالي وغيره انتهى (قوله وان خف) أشار بان الى خلاف فيه قال الاذرعي في شرح قول المنهاج ولا يجب ايصاله منبت الشعر الخفيف ما نصه على الصحيح الخ قوت وعبارة التقي السبكي في شرح المنهاج وقيل يجب كالماء في الوضوء انتهت وفي التحفة انه لا يسن وعبارة الامداد ولا يندب لعسر ايصال التراب اليه وكذلك النهاية وغيرها وجزم الزيادي بوجوب ازالة ما تحت الظفر (قوله ومما يغفل عنه الخ) أي فينبغي التفطن له

شفته)

أي المرتبة الاولى وهي ما اذا نوى الفرض سواء ضم معه النفل أولا ومعنى كونها أعلى انه اذا نوى ذلك يبيح ماعداها من الثانية والثالثة (قوله ثم الثانية) أي بعد المرتبة الاولى وهي نية استباحة النفل (قوله بأقسامها) أي نية الصلاة وصلاة الجنازة والخطبة وان لم تذكر فيما سبق ففي هذه تبيح ماعدا الفرض العيني ولو غير المنوي وأما المرتبة الثالثة وهي ماعدا الصلاة من غير الطواف كمس المصحف وتمكين الحليل والمكث في المسجد فان نوى شيأ منها استباحها كلها وامتنعت عليه الاولى والثانية تأمل قال الكردي وهو ظاهر لغير من دخل عليه وقت طواف مفروض أما هو فلا يتصور في حقه وقوع طواف مسنون حتى يستبيحه بهذا التيمم فانه لو نوى بطوافه النفل انصرف للفرض الذي عليه ولم أر من تعرض لذلك (قوله الثالث) أي ثالث الفروض الخمسة (قوله مسح ظاهر وجهه) أي أو وجهيه حيث وجب غسلهما بأن كانا أصليين أو أحدهما زائدا واشتبه أو تميز وكان على سمت الاصلي فان تميز ولم يكن على سمته لم يجب غسله فلا يجب مسحه ع ش (قوله كما مر في الوضوء) أي بيانه طولا وعرضا قال في الروض ولو مسح وجهه بيده النجسة لم يجز قال في الاسنى ويجري ذلك في تنجس سائر البدن انتهى لانه يشترط لصحة التيمم زوال النجاسة عن بدنه لا لكونه مسح بآلة نجسة وعليه فلو مسح بثوب نجس مع طهارة بدنه صح وهو ظاهر ع ش (قوله للآية) دليل لركنية مسح الوجه فيه (قوله الا انه هنا) أي في التيمم وهذا استثناء من عموم قوله كما مر في الوضوء (قوله لا يجب) أي ولا يندب أيضا كما في التحفة وغيرها (قوله ايصال التراب الى باطن الشعر) أي شعر الوجه واليدين وذلك للمشقة وهل يجب ازالة ما تحت الاظفار مما يمنع وصول التراب اليه كما في الوضوء جزم العلامة الزيادي بالاول وفرق بينه وبين عدم وجوب ايصال التراب الى منابت الشعر الخفيف بأن الاظفار مطلوبة الازالة بخلاف الشعر الخفيف وان ندر لا يقال قضية الفرق وجوب ايصاله الى منابت لحية المرأة لانا نقول المراد بمطلوبية الازالة المطلوب اصالة لذاته وأما لحية المرأة فلا تطلب ازالتها الا لعارض تشوه أو تزين أو نحو ذلك انتهى شوبري وفي القليوبي ولا يجب ايصال التراب لما تحت الاظفار كما رجع اليه شيخنا انتهى وهذا كله اذا جرينا على غير كلام الغزالي تدبر (قوله وان خف) اشارة الى خلاف فيه ففي شرح المنهاج للسبكي وقيل يجب كالماء في الوضوء قال في التيسير

وفيه يكفي مسح ظاهر الشعر * ولو خفيفا أو وجوده ندر

انتهى (قوله ومما يغفل عنه) الخ أفاد بمن ان ثمة ما يغفل عنه غير ذلك كنحو الموق (قوله المقبل من أنفه على

شفته (الرابع مسح يديه بمرفقيهما) للآية كالوضوء (الخامس الترتيب بين المسحين) لا النقلتين بان يقدم ولو جنبا مسح الوجه ثم اليدين كالوضوء (وسننه) أي التيمم (التسمية) أوله ولو لنحو جنب

شفته) أي فينبغي التفطن له قال الاسنوي وجوز الامام أبو حنيفة الاقتصار على أكثر الوجه انتهى ولا يشترط عند نا تيقن وصول التراب الى جميع أجزاء العضو بل يكفي غلبة الظن كما نص عليه في الام وصرح به الغزالي وغيره كردي (قوله الرابع) أي رابع الفروض (قوله مسح يديه بمرفقيهما) أي مع مرفقيهما على وجه الاستيعاب لان الله تعالى أوجب طهارة الاعضاء الاربعة في الوضوء في أول الآية ثم أسقط منها عضوين في التيمم في آخر الآية فبقي العضوان في التيمم على ما ذكر في الوضوء اذ لو اختلفا لبينهما كذا قاله الشافعي رضي الله عنه والقديم يكفي مسحهما الى الكوعين ورجحه في شرح المهذب والتنقيح وقال في الكفاية انه الذي يتعين انتهى وهذا من جهة الدليل والا فالمرجح في المذهب ما في المتن انتهى مغني (قوله للآية) أي قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه (قوله كالوضوء) الاولى الاتيان بالواو ليكون اشارة لدليل آخر وهو القياس والخبر الحاكم وصححه التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين لكن صوب غيره وقفه على ابن عمر رضي الله عنهما ومن ثم اختار النووي وغيره القديم كما سبق آنفا الخبر الصحيحين عن عمار بن ياسر قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له فقال انما يكفيك أن تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيده الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه وفي رواية للبخاري وضرب بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه وهذا ظاهر في المذهب القديم ولكن البدلية المقتضية لاعضاء البدل لحكم المبدل منه قد ترجح الجديد على انه واقعة حال فعلية محتملة فقدم مقتضى البدلية لانه لم يتحقق له معارض تحفه بزيادة (قوله الخامس) أي خامس الفروض (قوله الترتيب بين المسحين) أي بين مسح الوجه ومسح اليدين (قوله لا النقلتين) أي فلا يجب الترتيب فيهما على الاصح فلو ضرب بيديه التراب دفعة واحدة أو ضرب اليمين قبل اليسار ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه أو عكسه جاز لان الفرض الاصلي المسح والنقل وسيلة اليه ولا يلزم من اشتراطه في المسح الاشتراط في وسيلة ولا يشترط قصد التراب لعضو معين فلو أخذ التراب ليمسح به وجهه فتذكر انه مسحه جاز أن يمسح بذلك التراب يديه وكذا لو أخذه ليديه ظانا أنه مسحه ثم تذكر انه مسحه جاز أن يمسح به وجهه خلافا للقفال في فتاويه وان اعتمده في المغني وجزم به العباب (قوله بان يقدم ولو جنبا مسح الوجه ثم اليدين) تصوير للترتيب المذكور في المتن وأشار بقوله ولو جنبا الى أن البدل في نحو الجنب لم يعط حكم المبدل قال في التحفة وانما لم يجب أي الترتيب في الغسل لانه لما وجب فيه تعميم البدن صار كعضو واحد ومن ثم يجب الترتيب في التيمم وان عمك لان تعميم البدن بالتراب لا يجب مطلقا فلم يشبه الغسل وقد يعترض وجوب الترتيب بان في حديث البخاري المذكور ما يصرح بعدمه لولا تأويل الواو بثم نظرا للبدلية المذكورة انتهى ببعض تلخيص وتوضيح (قوله كالوضوء) أي قياسا عليه (قوله وسننه أي التيمم التسمية) الخ فيه أن السنن غير منحصرة فيما ذكر اذ يسن فيه جميع سنن الوضوء التي تتأتى هنا فلو قال ومن سننه الخ لكان أولى الا أن يقال الحصر في كلامه نسبي على أنه سيأتي قوله ومن سننه فكأنه تنبه لذلك فتأمل (قوله أوله) أي أول التيمم ويسن أيضا السواك قال في التحفة ومحله بين التسمية وأول الضرب كما أنه ثم بين غسل اليدين والمضمضة انتهى قال ع ش وهو يفيد أن التسمية لا تسن مقارنتها للنقل على خلاف ما مر من استحباب مقارنتها لغسل الكفين في الوضوء وقياس ما في التيمم أن يقال بمثله في الغسل فيسن التسمية له ثم السواك قبل استعمال الماء وعلى قياس الوضوء مقارنة التسمية لغسل الكفين أن يقارن هنا أول النقل فيكون السواك قبل النقل والتسمية فليتأمل (قوله ولو لنحو جنب) أي من

وأفاد بمن ان ثمة ما يغفل عنه غير ذلك وهو كذلك كنحو الموق قال الاسنوي في شرح المنهاج وجوز أبو حنيفة الاقتصار على أكثر الوجه الخ (قوله لا النقلتين) قال في المنهاج فلو ضرب بيديه ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه جاز انتهى نعم يسن الترتيب فيه خروجا من الخلاف القوي في وجوبه (قوله ولو جنبا) أشار بلو الى أن البدل في الترتيب في نحو الجنب لم يعط حكم المبدل اذ الغسل لا ترتيب فيه والتيمم بدله لا بد فيه من الترتيب وفرقوا بينهما بان الغسل لما وجب فيه تعميم البدن صار كله عضوا واحدا بخلاف التيمم فانه في عضوين متعددين قال التقي السبكي في شرح المنهاج وفي البخاري وسنن أبي داود في حديث عمار ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه وهو يقتضي عدم الترتيب ولم أر أحدا من الاصحاب قال به انتهى وفي التحفة قد يعترض وجوب الترتيب بان في حديث البخاري المذكور ما يصرح بعدمه لولا تأويل الواو بثم نظرا للبدلية المذكورة (قوله ولو لنحو جنب) أشار بلو الى خلاف فيه قال الدميري في باب الغسل في شرح قول المنهاج وأكمله ازالة القذر ثم الوضوء والاصح استحباب التسمية في أوله وقيل لا لان نظمها

حائض ونفساء وأشار بلوالى خلاف فى ذلك له فقد قيل لايسن له لان نظمها نظم القرآن وقيل الاولى أن يقول بسم الله العظيم الحمـد لله على الاسـلام ونقل فى المجموع أن الجنب يقتصر على أقل التسـمية والراجح انه يأتى بالاكمل و يقصد الذكر أو يطلق (قوله وتقديم اليمنى على اليسرى) أى فى اليدين مطلقا وكذا فى الوجه لنحو أقطع ومن الاصابع فيهما وامرار يده على العضو بان يرفعها فى الذهاب والرجوع قال فى التيسير

ومن يديه قـدم الاصابعا * مع المرور ذاهبا وراجعا

وسيأتى بيان الـكيفية المشهورة (قوله وتقديم مسح أعلى وجهـه على أسـفله) قال فى المغنى وقيـل يبدأ بأسفله ثم يستعلى وفارق الوضوء لان المـاء ينحدر بطبعه فيعم الوجه والتراب لايجرى بامرار اليد فيبدأ بأسفل وجهه ليقل مايحصل فى أعـلاه من الغبار فيـكون أسـلم لعينيـه قال فى المجموع ظاهر عبارة الجمهور انه لااستحباب فى البداءة بشئ من الوجـه دون شئ (قوله كالوضوء فى جميـع ذلك) أى التسمية وتقديم اليمنى وأعلى الوجه (قوله وتخفيف الغبار من كفه الماسـحة) أى أو مايقوم مقامها (قوله وان كثر) أى ان كان الغبار كثيرا وذلك بالنفض او النفخ بحيث لايبقى منه الاقدر الحاجة وأما مسح التراب عن أعضاء التيمم فالاحب كما فى الام أن لايفعله حتى يفرغ من الصـلاة لانه أثر عبادة (قوله لئلا يتشوه خلقه) تعليل لسنية تخفيف الغبار ولانه صلى الله عليه وسلم نفض يديه ونفخ فيهما فى حديث عمار رضى الله عنه وخلقه بفتح الخـاء المعجمة وسكون اللام أى لئـلا يقبـح صورته قال فى المصباح والشوه بفتحتين من باب تعب وشاهت الوجوه تشوه قبحت وشوهتها قبحتها (قوله والموالاة فيه) أى فى التيمم وتسن أيضا بينـه و بين الصـلاة خروجا من خلاف من أوجبها وتجب الموالاة بقسميها فى تيمم دائم الحـدث كما تجب فى وضوئه تخفيفا للمانع لان الحدث يتكرر وهو مستغن عنه بالموالاة وهـذه الصورة غير داخلة فى كلام المصنف لقول الشارح فيه وان شجعها بالوضوء فيما يأتى فلو حـذف لفظ فيه لـكان أخصر وافيـد فليتأمـل (قوله بتقدير التراب ماء) أى ماء الغسل يعنى اذا اعتبرناه هنالك الجفاف اعتبرناه هنـا أيضا بتقديره ماء (قوله كالوضـوء) أى قياسا عليه فيجرى فيه القولان فى القديم تجب (قوله وتفريق الاصابـع عند الضرب) أى أول الضرب فى الضربتين أما فى الاولى فلزيادة اثارة الغبار باختـلاف مواقع الاصابـع وأما فى الثانيـة فليستغن بالواصـل عن المسح بمـا على الـكف قاله فى المغنى (قوله لانه أبلغ فى اثارة الغبار) أى فحينئذ يسهل تعميم الوجه بضربة واحدة وكذا اليدان و وصول الغبار بين الاصابـع من التفريج فى الاولى لايمنع اجزاءه فى الثانيـة اذا مسح به لمـا مر ان ترتيب النقل غـير شرط فحصول التراب الثـانى ان لم يزد الاول قوة لاينقصه على ان الحاصـل من ذلك غالبا غبار يسير على المحـل وهو لايمنع الاجزاء بتراب التيمم ومن ثم لو غشـيه غبار لم يكلف نفضه للتيمم الا ان منع وصول ترابه للعضو وعليه يحمل اطلاق التهـذيب وجوب النفض وظاهر انه لايضر وصول الغبار من الاولى وان كثر لمـا تقرر ان ترتيب النقل غير شرط فالواصل من الاولى يصلح للتيمم به اذا مسح به و يفارق مسئلة التهـذيب بانه لانقل فيها ومن ثم لو أخذ التراب فيها بيده ونوى ثم مسح به أجزأ وان كثر كما علم مما مر فيما لو سفته ريح على وجهه ولاينافى التفريق فى الثانية نقل ابن الرفعة الاتفاق على وجوبه فيها لانه محمول على ما اذا لم يرد التخليل والاول على ما اذا أراده فالواجب فيها اما التفريق و التخليل فهو مع التفريق سنة انتهـى بحروفها (قوله ونزع الخاتم فى الضربة الاولى) قال فى المغنى والخاتم بفتح التاء وكسرها قال تعالى وخاتم النبيين قرئ بفتح التاء وكسرها و يقال فيه خاتام وخيتام وختم بفتح الاول والثانى وختام على وزن كتاب (قوله ليـكون مسح الوجه بجميـع اليد) تعليل لسنية نزع الخاتم فيها وللاتباع أيضا (قوله و يجب نزعه أى الخاتم فى الضربة الثانية) هذا بخلاف الوضوء لان التراب كثيف لايسرى الى ماتحت الخاتم بخلاف المـاء على ما سبق تفصـيله (قوله عند المسح) أى لا عند الضرب فايجاب النزع انمـا هو عند المسح لا عند النقل خـلافا لمـا يوهمه عبارة

المصنف

التحفة بالنفض أو النفخ حتى لايبقى الاقدر الحاجة للاتباع ولئلا يشوه خلقـه ومن ثم لايسـن تكرار المسح و يسن أن لايمسح التراب عن أعضاء التيمم حتى يفرغ من الصـلاة انتهـى (قـوله وتفريق الاصابـع) أى عنـد الضرب قال فى التحفـة

(وتقـديم اليمـنى) على اليسرى (و) تقديم (مسـح أعلى وجهه) على أسفله كالوضوء فى جميـع ذلك (وتخفيف الغبار) من كفه المـاسحة ان كثر لئلا يتشوه خلقه (والموالاة) فيـه بتقدير التراب ماء كالوضـوء (وتفريق الاصابـع عند الضرب) لانه أبلغ فى اثارة الغبـار (ونزع الخاتم) فى الضربة الاولى ليكون مسح الوجه بجميـع اليـد (ويجب نزعـه) أى الخاتم (فى الضربة الثانيـة) عنـد المسح

ووصـول الغبار بـين الاصابـع من التفـريج فى الاولى لايمنع الاجزاء فى الثانيـة اذا مسـح به لمـا مر أن ترتيب النقـل غير شرط فحصول التراب الثانى من التفـريج فى الثانيـة لم يزد الاول قوة لاينقصه ثم قال ولاينافى ندب التفريق فى الثانية نقـل ابن الرفعـة الاتفاق على وجوبه فيها

لانه محمول على ما اذا لم يرد التخليل والاول على ما اذا أراده فالواجب فيها اما التفريق واما التخليل فهو مع التفريق سنة (قوله ولا يكفي تحريكه) قال فى التحفة وان اتسع خلافا لما يوهمه تعبير غير واحد بغالبا لان انتقاله للخاتم بالتحريك ثم عوده للعضو يصيره مستعملا وليس كانتقاله لليد الماسحة ثم عوده للحاجة الى هذا دون ذلك ثم قال فان قلت قولك لان انتقاله الخ غير كاف لانه ان وصل للخاتم قبل مس العضو فلا استعمال أو بعده فقد طهر العضو بمسه * قلت بل هو كاف لحالة أخرى أغفلها حصرك هى ان التراب لابد ان يصيب جزأ مما تحت الخاتم الذى يتجافى عنه وهذا التراب يحتمل التكاثف الذى من شأنه أنه طبقة فوق أخرى ومعلوم ان السفلى مستعملة لانها المماسة دون الذى فوقها وبتحرك الخاتم ينتقل هذا المختلط الى الجزء الذى يلى الاول مما لم يصله تراب فلا يطهره وهكذا كل جزء فرضت اصابته التراب دون ما يليه فاتضح ان المانع موجود مع وجود الخاتم مطلقا فتفطن له نعم ان فرض تيقن عموم التراب لجميع ما تحت الخاتم من غير تحريك فلا اشكال فى الاجزاء حينئذ انتهى كلام التحفة وفى الامداد ومختصره للشارح فلا يكفى تحريكه لان التراب لكثافته لا يصل لما تحته بخلاف الماء انتهى وظاهر كلام المغنى والنهاية يخالفه فانهما اكتفيا بالتحريك ان وصل التراب لما تحته لانه لا يتأتى غالبا الا بالنزع حتى لو فرض وصوله الى ما تحته لسعته أو بالتحريك لم ينزعه انتهى وهل المراد بنزع الخاتم اخراجه عن الاصبع كله أو عن محله ظاهر ما قدمناه عن التحفة يقتضى وجوب نزعه عن جميع الاصبع وذهب القليوبى الى ان المراد ازالته عن محله وعبارته أى ازالته عن محله بقدر ما يصل التراب لما تحته ولا يكفى تحريكه بمحله بخلاف الماء لقوة سريانه انتهت (قوله امرار اليد على العضو) قال ابن قاسم العبادى ولا يشترط امرار اليد على العضو بل الواجب ايصال التراب اليه بيد أو خرقة أو خشبة و بغير ذلك لكن لابد من النقل اليه ولو به بان يضعه على التراب (قوله ومسح العضد) أى لاجل التحجيل

ليصل الغبار الى محله ولا يكفى تحريكه لانه لا يوصله الى ما تحته بخلافه فى الماء (ومن سننه امرار اليد على العضو) كالدلك فى الوضوء (ومسح العضد) كالوضوء أيضا (وعدم التكرار) للمسح

المصنف (قوله ليصل الغبار الى محله) أى الخاتم وهو تعليل لايجاب النزع فيها (قوله ولا يكفى تحريكه) أى الخاتم وان اتسع خلافا لما يوهمه تعبير غير واحد بغالبا لان انتقاله للخاتم بالتحريك ثم عوده للعضو يصيره مستعملا وليس لانتقاله لليد الماسحة ثم عوده للحاجة الى هذا دون ذلك قاله فى التحفة (قوله لانه) أى التحريك (قوله لا يوصله) أى التراب (قوله الى ما تحته) أى الخاتم لكثافة التراب ولما تقرر عن التحفة من عزوه انتقاله له يصيره مستعملا قال فيها فان قلت قولك لان انتقاله الخ غير كاف لانه ان وصل للخاتم قبل مس العضو فلا استعمال أو بعده فقد طهر العضو بمسه * قلت بل هو كاف بحالة أخرى أغفلها عصرك وهى ان التراب لابد أن يصيب جزأ مما تحت الخاتم الذى تجافى عنه وهذا التراب محتمل التكاثف الذى من شأنه انه طبقة فوق أخرى ومعلوم ان السفلى مستعملة لان المماسة دون التى فوقها وبتحريكه ينتقل هذا المختلط الى الجزء الذى يلى الاول مما لم يصبه تراب فلا يطهره وهكذا كل جزء فرضته أصابه التراب دون ما يليه فاتضح أن المانع موجود مع وجود الخاتم مطلقا فتفطن له نعم ان فرض تيقن عموم التراب لجميع ما تحت الخاتم من غير تحريكه فلا اشكال فى الاجزاء انتهى (قوله بخلافه فى الماء) أى بخلاف التحريك فى الماء فانه للطافة الماء وقوة سريانه يوصله الى ما تحته (قوله ومن سننه) أى التيمم نبه به على عدم الحصر فيما ذكره خلاف ما أوهمه قوله سابقا وسننه الخ كما تقدم التنبيه عليه (قوله امرار اليد على العضو) أى عضو المتيمم وتقدم فى الوجه انه يبدأ بأعلى الوجه ولم يذكر المصنف فى اليدين الكيفية المشهورة من غير تنبيه عليها وصورتها ان يضع بطون أصابع اليسرى سوى الابهام على ظهر أصابع اليمنى سوى الابهام بحيث لا تخرج أنامل اليمنى عن مسبحة اليسرى ولا مسبحة اليمنى عن أنامل اليسرى ويمرها على ظهر كفه اليمنى فاذا بلغ الكوع ضم اطراف أصابعه الى حرف الذراع ويمرها الى المرفق ثم يدير بطن كفه الى بطن الذراع فيمرها عليه رافعا ابهامه فاذا بلغ الكوع أمر ابهام اليسرى على ابهام اليمنى ثم يفعل باليسرى كذلك ثم يمسح احدى الراحتين بالاخرى ويمر التراب على العضو وهذه الكيفية كما فى المجموع مستحبة ومشى عليه فى الروضة وغيرها وان قال ابن الرفعة انها غير مستحبة لانها لم يثبت فيها شىء لان من حفظ شيأ حجة على من لم يحفظ (قوله كالدلك فى الوضوء) أى قياسا عليه قال فى المغنى وخروجا من خلاف من أوجبه (قوله ومسح العضد) أى ومن سننه مسح العضد وهو ما بين المرفق الى الكتف والجمع أعضد وأعضاد (قوله كالوضوء أيضا) أى لاجل التحجيل وخروجا من خلاف من أوجبه قاله فى الاسنى وكذا يسن فى الغرة كما فى التحفة والتخليل للاصابع بعد مسح اليدين احتياطا (قوله وعدم التكرار للمسح) أى فان كرره فيه كره كتكثير الغبار قال الشرف العمريطى فى التيسير

مكروه أن يوجد التكرار * فى مسحه أو يكثر الغبار

لان المطلوب فيه تخفيف الغبار (والاستقبال والشهادتان بعده) كالوضوء فيهما (ومن لم يجد ماء ولا ترابا صلى) وجوبا (الفرض وحده) لحرمة الوقت وهي صلاة صحيحة فيبطلها مايبطل غيرها بخلاف النفل اذ لاضرورة اليه

(قوله صحيحة) أي يحنث بها من حلف لايصلي ويحرم الخروج منها ويبطلها الحدث وغيره كرؤية ماء أو تراب ولو بمحل لايسقط القضاء ويتجه جوازها أول الوقت خلافا لبحث الاذرعي انه يجب تأخيرها الى ضيقه مادام يرجو ماء أو ترابا انتهى تحفة وفي النهاية ماقاله الاذرعي ظاهر وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى انتهى (قوله بخلاف النفل) ومثله قضاء فائتة مطلقا ونحو مس مصحف وكذا قراءة القرآن لغير الفاتحة في الصلاة ومكث بمسجد وتمكين زوج بعد انقطاع نحو حيض لعدم الضرورة وهل الجنازة كالنفل فتمتنع أو الفرض فتجب اختلف في ذلك وجرى في النهاية على الاول لان وقتها متسع ولا تفوت بالدفن وذكر في التحفة كلا من المقالتين ثم قال بعد أن ذكر كلام الاذرعي

(قوله لان المطلوب فيه) أي في التيمم فهو تعليل لسنية عدم التكرار له (قوله تخفيف الغبار) أي عن عضوه كما تقدم لئلا يتشوه خلقه ويسن ان لا يرفع اليد عن العضو قبل تمام مسحه خروجا من خلاف من أوجبه لان الباقي بالماسحة يصير بالفصل مستعملا ورد بان المستعمل هو الباقي بالممسوحة وأما الباقي في الماسحة ففي حكم التراب الذي يضرب عليه اليد مرتين قاله في الاسنى (قوله والاستقبال) أي للقبلة في حال التيمم لانها أشرف الجهات (قوله والشهادتان بعده) أي بعد التيمم كان يقول مستقبلا القبلة رافعا يديه وبصره الى السماء أشهد أن لا اله الا الله وحده لاشريك له وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم (قوله كالوضوء فيهما) أي في الاستقبال والشهادتين وقد سبق هناك دليله * تنبيه * لم يذكر المصنف ولا الشارح مبطلات التيمم وهي سبعة الحدث والردة والعياذ بالله تعالى ورؤية الماء وتوهمه والقدرة على عوض نحو الماء وزوال علة بلا حائل الا في الاربع الاخيرة وباقامة أو بنيتها وهو في صلاة مقصورة بعد غير التوهم وقد نظمها الشرف العمريطي بقوله

والمبطلات ردة كذا الحدث * ورؤية الماء أو توهم حدث
وان يصير قادرا على العوض * والاعتياض والشفا من المرض
ان زال كل مانع في الاربع * وكان في صلاته لم يشرع
وان يقيم أو نوى قطع السفر * وكان كل في صلاة قد قصر

وتفصيل ذلك في المطولات (قوله ومن لم يجد ماء ولا ترابا) هو المعبر عنه بفاقد الطهورين وهذا في المعنى راجع لقوله أول الباب يتيمم المحدث والجنب الخ فكانه قال هذا اذا وجد التراب فان لم يجده كالماء فانه يصلي لحرمة الوقت ويعيده قاله الجمل قال في التحفة لكونه بصحراء فيها حجر أو رمل فقط أو بحبس فيه تراب ندي ولا أجرة معه يجففه بها قال ع ش فان أمكنه التجفيف وجب ومنه يؤخذ انه لو كان به جراحة في يديه فغسل وجهه ثم أراد التيمم عن جراحة اليدين انه يكلف تنشيف الوجه واليدين قبل أخذ التراب لانه ان أخذه مع بلل يديه صار كالتراب الندي المأخوذ من الارض فلا يصح التيمم به فتنبه له فانه دقيق (قوله صلى وجوبا الفرض) أي المكتوب الاداي مع الاعادة كما يأتي وهذا هو المذهب الجديد ومقابله خمسة أحدها تجب الصلاة بلا اعادة وطرد ذلك في كل صلاة وجبت في الوقت مع خلل وهو مذهب المزني واختاره النووي في المجموع قال لانه أدى وظيفة الوقت وانما يجب القضاء بامر جديد ولم يثبت في ذلك شئ ثانيها يندب له الفعل وتجب الاعادة ثالثها يندب له الفعل ولا اعادة رابعها يحرم عليه فعلها في مسلم لاتقبل صلاة بغير طهور ولانه عاجز عن الطهارة فأشبه الحائض مغني (قوله وحده) حال من الفرض (قوله لحرمة الوقت) تعليل لوجوب صلاة فاقد الطهورين الفرض كالعاجز عن السترة والاستقبال وازالة النجاسة لكن مع عدم الاعادة في فاقد السترة كما تقدم قال في التحفة جوازها أول الوقت خلافا لبحث الاذرعي انه يجب تأخيرها الى ضيقه مادام يرجو ماء أو ترابا (قوله وهي) أي صلاة فاقد الطهورين (قوله صلاة صحيحة) أي وان وجب عليه قضاؤها وهذا هو الاصح في المجموع وغيره (قوله فيبطلها) أي هذه الصلاة تفريع على كونها صلاة صحيحة (قوله مايبطل غيرها) أي من صلاة المتوضئ والمتيمم من الحدث وغيره كرؤية ماء أو تراب ولو في محل لايسقط القضاء قال في التحفة ويحنث بها من حلف لايصلي ويحرم الخروج منها (قوله بخلاف النفل) هذا محترز قوله الفرض فلايجوز له تنفل ولا قضاء فائتة مطلقا وكذا نحو قراءة لغير الفاتحة في الصلاة ومكث بمسجد لنحو جنب وتمكين زوج بعد انقطاع نحو حيض قاله في التحفة (قوله اذ لاضرورة اليه) أي النفل وما ألحق به وهو تعليل لقوله بخلاف النفل قال في المجموع

وكيف يصلي صلاة لاتنفعه بلاضرورة ولاحرمة وقت وانما جازت صلاته أي الفرض في الوقت في هذا الحال لحرمة الوقت قال في التحفة وعن القفال أنه أفتى بفعله لصلاة الجنازة و بوجه بوجوب تقديمها على الدفن وان لم تفت به فعلت وفاء بحرمة الميت كحرمة الوقت في غيرها لكن الذي نقله الزركشي أي في باب الجنائز عن قضية كلام القفال أنه لايصليها أي لانها في مرتبة النفل كما مر ثم رأيته علله بقوله كما في حق الميت اذا تعذر غسله وتيممه فانه لايصلي عليه ولانها في حكم النفل وهو ممنوع منه انتهى وسبقه لذلك الاذرعي فقال لايجوز اقدامه على فعلها قطعا الان وقتها متسع ولايفوت بالدفن ولاينافي ذلك أن المتيمم في الحضر يصلي عليها الا انه يباح له النفل الملحقة هي به و وقع له أنه ناقض نفسه فقال في باب الجنائز لايسقط تيممه الفرض وفاقد الطهورين ان تعينت على أحدهما صلى قبل الدفن ثم أعادها اذا وجد الطهر الكامل وهذا التفصيل له وجه ظاهر فليجمع به بين من قال بالمنع ومن قال بالجواز انتهى ملخصا (قوله وأعاد بالماء) أي وجوبا لان عذره نادر لايدوم غالبا مع فوات البدل قيل مراده كالمنهاج بالاعادة القضاء كما في المحرر لا مصطلح الاصوليين أن مابوقته اعادة ومابخارجه قضاء انتهى وليس بسديد بل مراده بها مايشمل الامرين فيلزمه فعلها في الوقت ان وجده فيه والا ففي خارجه انتهى تحفة ببعض تصرف (قوله مطلقا) أي ولو موضع يغلب فيه فقد ان الطهورين انتهى شرواني (قوله وبالتراب) عطف على بالماء أي واعاد بالتراب يعني بالتيمم (قوله ان وجده بمحل يسقط به الفرض) أي بأن كان المحل يندر فيه وجود الماء ذلك الوقت وهذا اذا كان بعد الوقت وأما فيه فتلزمه الاعادة وان لم يسقط الفرض لحرمة الوقت (قوله والا) أي بأن وجد التراب في محل لايسقط به الفرض (قوله فلافائدة في الاعادة به) أي فلا يعيد بل لاتجوز الاعادة هنا كغيره كما صرح به في التحفة لانه لافائدة فيها وليس هنا حرمة وقت تراعى تأمل واعلم أن كل موضع وجبت فيه الاعادة فالذي عليه الجمهور أن الفرض هو المعادة وقيل كلتاهما وهو الافقه وقيل احداهما لابعينها قال في شرح المهذب وفائدة الخلاف تظهر في مسائل منها اذا أراد أن يصلي الثانية بالتيمم الاول من عميرة فليتأمل (قوله ويجوز له) أي لفاقد الطهورين وهذا امرتبط بالمتن (قوله فعل الجمعة بل يجب) لكنه لايحسب من الاربعين لنقصه تحفة ونهاية وبحث الشبراملسي أن مثله مالو تيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء فلايحسب من الاربعين لانه انما يصلي لحرمة الوقت ويقضي بعد ذلك فليتأمل (قوله وان وجب عليه) أي على فاقد الطهورين (قوله قضاء الظهر) أي لان الجمعة اذا فاتت انما تقضى ظهرا والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ فصل في الحيض ﴾

أي في أحكامه وهي كثيرة قال بعضهم ثلاثة وثلاثون حكما يستباح بعضها بانقطاعه و بعضها بالغسل عنه والحكمة في ذكر هذا المبحث آخر مباحث الطهارة أنه ليس من أنواع الطهارات بل الطهارة تترتب عنه مع كونه مخصوصا بالنساء (قوله والاستحاضة والنفاس) الاولى حذفهما لان المصنف سيذكرهما في الفصل الآتي الا أن يقال ان قصد الشارح بذكرهما هنا التورك على المصنف حيث لم يترجم هنا بالباب مع أن الجمهور ترجوا به فليتأمل (قوله الحيض لغة) لم يقل وهو لئلا يتوهم رجوعه الى النفاس لانه أقرب مذكور (قوله السيلان) يقال حاض الوادي والشجرة اذا سال ماؤها وصمغها قال في الشرح الصغير و يقال ان الحوض من محيضه أي سيلانه الى الحوض والعرب تدخل الواو على الياء و بالعكس لانهما من حيز واحد وهو الهواء (قوله وشرعا دم جبلة) أي سيلان دم جبلة لاجل أن يكون المعنى الشرعي مشتملا على المعنى اللغوي كما هو القاعدة الا أن تكون أغلبية فلاحاجة لتقدير مضاف والجبلة بكسرتين وتشديد اللام الطبيعة والخليقة واضافة الدم اليها من اضافة المسبب للسبب أي دم مسبب ناشئ عن الطبيعة

(وأعاد بالماء) مطلقا و بالتراب ان وجده بمحل يسقط به الفرض والا فلا فائدة في الاعادة به ويجوز له فعل الجمعة بل يجب وان وجب عليه قضاء الظهر

﴿فصل في الحيض﴾ والاستحاضة والنفاس الحيض لغة السيلان وشرعا دم جبلة

بما يوافق النهاية مانصه و وقع للاذرعي أنه ناقض فقال في باب الجنائز لايسقط تيممه الفرض وفاقد الطهورين ان تعينت على احداهما صلى قبل الدفن ثم أعاد اذا وجد الطهر الكامل قال الشارح وله وجه ظاهر فليجمع به بين من قال بالمنع ومن قال بالجواز (قوله فعل الجمعة) قال في التحفة لكنه لايحسب من الاربعين لنقصه

﴿ فصل في الحيض ﴾ والاستحاضة والنفاس (قوله دم جبلة) قال الشارح في حاشيته التي وضعها على تأليف العلامة عبد الله بن محمد بن أبي قشير الحضرمي فيما يتعلق بالحيض والنفاس والاستحاضة لما طلب مؤلفها من الشارح ذلك

مانصه بعد ذكر مايرد على تعريف الحيض الذى أورده الحضرمى فالاولى تعريفه بما جريت عليه تبعا لهم فى شرح العباب بقولى وهو لغة
السيلان ثم قلت وشرعا هو دم جبلة أى يقتضيه الطبع السليم يخرج من أقصى رحم المرأة فى أوقات الصحة ثم بينت أن

(قوله يخرج من أقصى رحم المرأة) أى من عرق فمه فى أقصى رحم المرأة والرحم بفتح الراء وكسر الحاء وقد تخفف وعاء الولد وهى جلدة على صورة الجرة المقلوبة فبابه الضيق من جهة الفرج و واسعه أعلاه وتسمى بأم الاولاد (قوله فى أوقات الصحة) كذا فى عبارتهم قال الشارح ولا حاجة اليه الا لمجرد الايضاح لانه استفيد من التعبير بالجبلة اذ هى كما فى المجموع الخلقة أى الدم المعتاد الذى يخرج فى حال السلامة هذا وسيأتى تعريف الاستحاضة والنفاس وذكر بعضهم أن الذى يحيض من الحيوانات ثمانية نظمها بقوله

ثمانية فى جنسها الحيض يثبت * ولكن فى غير النسا لا يوقت
نساء وخفاش وضبع وأرنب * كذا ناقة وزغ وحجر وكلبة

قال بعض المحققين والظاهر أن ذلك لا أثر له أى فى غير المرأة فى الاحكام حتى لو علق طلاق مثلا بحيض شئ من المذكورات لم يحنث وان خرج منها دم مقدار أقل الحيض أما أولا فكون هذه المذكورات يقع لها الحيض ليس أمرا قطعيا وذكر الجاحظ أو غيره له لا يقتضى ثبوته فى الواقع ولا القطع به وأما ثانيا فلانه يجوز أن يكون حيض المذكورات فى سن وعلى وجه مخصوص لا يتحقق بعد التعليق نعم ان أريد بحيضها مجرد خروج دم منها اعتبر انتهى كلامه فليتأمل (قوله وأقل زمن الحيض) قدر الشارح رحمه الله زمن لدفع ما أورد عليه من الاخبار باسم الزمن عن الجثة لان الاقل اسم تفضيل وهو مضاف الى الحيض والقاعدة أن اسم التفضيل بعض ما يضاف اليه فيلزم حينئذ الاخبار باسم الزمان عن الجثة وهو غير جائز قال ابن مالك

ولا يكون اسم زمان خبرا * عن جثة وان يفد فأخبرا

(قوله تقطع الدم أو اتصل) المراد بالاتصال أن يكون لو أدخل نحو القطن لتلوث وان لم يخرج الدم الى ما يجب غسله فى الاستنجاء كردى تأمل (قوله يوم وليلة) هذا ما قاله الشافعى رضى الله عنه فى عامة كتبه ونص فى موضع على أن أقله مقدار يوم فقط وقيل دفعة كالنفاس وهو غريب انتهى مغنى (قوله أى مقدارهما متصلا) يعنى أن أقل الحيض من حيث الزمان مقدار يوم وليلة على الاتصال وليس المراد أنه لا بد فى زمان الاقل من يوم وليلة يتوالى فيهما الدم من غير تخلل نقاء كما يوهمه لفظ الاتصال بل المراد أنها اذا رأت دما ينقص كل منها عن يوم وليلة الا أنها اذا اجتمعت كانت مقدار يوم وليلة على الاتصال كفى ذلك فى حصول أقل الحيض قاله فى المغنى (قوله وهو) أى مقدار اليوم والليلة (قوله أربع وعشرون ساعة) أى زمانية يعنى أن يظهر الدم على الفرج أربعا وعشرين ساعة ولو متفرقة فى خمسة عشر يوما ظاهره أنه لا يحكم بكون الدم حيضا الا اذا ظهر خارج الفرج أو استمر كذلك أربعا وعشرين ساعة وليس مرادا بل اذا وصل الى المحل الذى يجب غسله وهو ما يظهر عند الجلوس على قدميها كان له حكم الخارج على الفرج نعم لا يمكن العلم بكونه دما الا اذا خرج منه شئ الى خارج الفرج وحينئذ يحكم بكونه حيضا وان كان معلقا بأقصى الرحم لخروج بعضه الى ظاهر الفرج اذ ذلك كاف فى الحكم على صاحبتها حائضا ما دامت القطنة تخرج ملوثة وان لم يصل منه شئ الى ما يظهر من فرجها عند جلوسها على قدميها وعبارة الشيخين وغيرهما ويثبت أحكام الحيض بظهور الدم وان لم يبلغ يوما وليلة وهى موافقة لما ذكرته أن الظهور انما هو شرط للحكم عليه بالحيض فى الابتداء دون الدوام كما تقرر قاله الشارح فى حواشى باقشير انتهى (قوله فما نقص عن ذلك) تفريع على أن أقل الحيض يوم وليلة وما اسم موصول مبتدأ واقع على الدم ونقص صلته والمشار اليه بذلك مقدار اليوم والليلة أى فالدم الذى نقص عن مقدارهما (قوله فليس بحيض) خبر المبتدأ ودخلت الفاء الخبر لشبه المبتدأ باسم الشرط (قوله بخلاف ما بلغه) أى الدم الذى بلغ قدر اليوم والليلة (قوله على الاتصال) تقدم آنفا أن المراد به أن يكون نحو القطنة بحيث لو أدخل لتلوث (قوله أو التفريق) أى وان لم تلفق الا من أربعة عشر يوما مثلا بناء على قول السحب قاله فى التحفة وفيه أن الكلام فى أقل الحيض فقط بدليل

قولهم فى أوقات الصحة لا حاجة اليه الا مجرد الايضاح لانه استفيد من التعبير بالجبلة اذ هى كما فى المجموع الخلقة أى الدم المعتاد الذى يخرج فى حال السلامة انتهى (قوله أى قدرهما متصلا) قال العلامة الشيخ محمد العنانى فى حاشيته على شرح التحرير لشيخ الاسلام مانصه ليس المراد

يخرج من أقصى رحم المرأة فى أوقات الصحة (وأقل) زمن (الحيض) تقطع الدم أو اتصل (يوم وليلة) أى قدرهما متصلا وهو أربع وعشرون ساعة فما نقص عن ذلك فليس بحيض بخلاف ما بلغه على الاتصال أو التفريق

أنه لا بد فى زمان الاقل من يوم وليلة يتوالى فيهما الدم غير متخلل نقاء كما يوهمه لفظ متصلا بل المراد أنها اذا رأت دما كل منها ينقص عن يوم وليلة الا أنها اذا جمعت كانت مقدار يوم وليلة على الاتصال كفى ذلك فى حصول أقل الحيض قاله بعضهم وقال بعض آخر المراد بقوله قدرهما اما اذا ابتدأ الدم فى أثناء يوم وليلة فانه يحسب من ذلك الوقت الى مثله وذلك ليس يوما وليلة بل قدرهما وقوله متصلا حال اذ لا يتصور ذكرهم
أن يكون الدم يوما وليلة الا متصلا فهى حال مقيدة للدم بالواقع فى اليوم والليلة أو قدرهما انتهى من حاشية العنانى على شرح التحرير (قوله متصلا) المراد بالاتصال أن يكون لو أدخلت نحو القطنة لتلوثت وان لم يخرج الدم الى ما يجب غسله فى الاستنجاء كما فى التحفة وغيرها

(قوله وان كان ماء أصفر أو كدرا) قال في الامداد وهما شيء كالصديد تعلوه صفرة أو كدرة انتهى عبر في الارشاد بقوله ولو كدرا قال الشارح في الامداد ما نصه وأفاد بلوان فيها خلافا في أيام العادة وغيرها وهو كذلك وأسقط الصفرة اكتفاء بفهمها بالاولى اذ هي أقرب الى ألوان الدماء وان جرى فيها الخلاف أيضا انتهى كلام الامداد وذكر قبل هذا ما نصه وقول أم عطية كنا لا نعدهما شيأ مقيد بقولها في رواية البخاري صحيحة في زمن الطهر أو معارض بما صح عن عائشة رضي الله عنها من أن ذلك حيض انتهى وفي متن المنهاج والصفرة والكدرة حيض في الاصح انتهى (قوله وان لم يتصل) قال المرحومي في حاشيته على الاقناع لكن بشرط أن يكون مجموع الدماء مقدار يوم وليلة انتهى فعلم أنه لا بد لجعله حيضا من عدم نقصه عن مقدار يوم وليلة متصلا ولو كان متفرقا في خمسة عشر يوما مانع اذا كان مقدار اليوم والليلة متفرقا في دون خمسة عشر يوما جعل ذلك من أقل الحيض أو في خمسة عشر جعل من أكثر الحيض كما يفهمه كلام التحفة وغيرها وهو مفهوم قوله في هذا الكتاب أقل زمن الحيض تقطع الخ وعبارة الارشاد وأكثره خمسة عشر بنقاء تخلل دماء يجتمع حيضا قال الشارح في الامداد بأن لا ينقص مجموعها عن قدر يوم وليلة الخ (قوله باستقراء الشافعي) أي تتبع الجزئيات لاثبات أمر كلي وهو تام وناقص فالتام هو الذي لم يخرج منه شيء من الافراد والناقص مقابله عناني على شرح التحرير وقال في التحفة بل صح النص بالاخير انتهى ومراده بذلك قوله صلى الله عليه وسلم لحمنة بنت جحش رضي الله عنها تحيضي في علم الله ستة أيام أو سبعة كما تحيض النساء ويطهرن الحديث في صحته كلام مذكور في تخريج أحاديث عزيز الرافعي للحافظ ابن حجر فراجعه منه ان أردته

فانه حيض وان كان ماء أصفر أو كدرا ليس على لون الدم لانه أذى فشملته الآية (وأكثره) زمنا (خمسة عشر يوما بلياليها) وان لم يتصل (وغالبه ست أو سبع) كل ذلك باستقراء الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه

ذكرهم معه الاكثر والغالب الا أن يقال ان الاقل له صورتان الاولى أن يكون وحده وهي التي يشترط فيها الاتصال والثانية أن يكون مع غيره وهذه لا اتصال فيها فليتأمل وقول السحب هو ان النقاء بين دماء الحيض حيض بشرط أن لا يجاوز خمسة عشر يوما ولم تنقص الدماء عن أقل الحيض وأن يكون النقاء محتوشا بين دمي حيض ومقابله ان النقاء طهر والاظهر الاول قال في البهجة

وفي النقاء والضعف خذ بالسحب * أثناء مع ذي لحاق نسبي

(قوله فانه حيض) أي الدم الذي بلغ قدر اليوم والليلة حيض ثبت فيه أحكامه (قوله وان كان ماء أصفر أو كدرا ليس على لون الدم) هذا ما في المجموع عن الشيخ أبي حامد ان الصفرة والكدرة ليسا بدم بل ماء أصفر وماء كدر وقال الامام هما شيء كالصديد تعلوه صفرة وكدورة ليسا على لون الدم انتهى ولذا قال في البهجة

ولو دما ذا صفرة وكدرا * وبين توأمين والحبلى ترى

(قوله لانه) أي الماء الاصفر والماء الكدر (قوله أذى فشملته الآية) أي قوله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو أذى قال في التحفة وصح عن عائشة رضي الله عنها أن النساء كن يبعثن بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء ولا يعارضه قول أم عطية كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيأ لان الاول أصح وعائشة أفقه والزم له صلى الله عليه وسلم من غيرها على أن قولها بعد الطهر مجمل لاحتماله بعد دخول زمنه أو بعد انقضائه والمبين أولى منه انتهى (قوله وأكثره) أي الحيض (قوله زمنا) تمييز محول عن المضاف أي وأكثر زمنه وانما أتى هنا بالتمييز ولم يأت بالمضاف كما صنع فيما تقدم لانه هنا ان قدره بين المتضايفين غير صورة المتن بتصيير الهاء مكسورة بعد ان كانت مضمومة وفصل بين المتضايفين وان أخر البيان عن المتن قال أي أكثر زمنه أدى الى طول فما صنعه أخصر وأولى أفاده بعض المحققين (قوله خمسة عشر يوما بلياليها) أي مع لياليها فالباء بمعنى مع قال في المغني وأما خبر أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام فضعيف كما في المجموع (قوله وان لم يتصل) أي دم اليوم الاول بليلته كان رأت الدم أول النهار تكمل الليالي بليلة السادس عشر لكن بشرط أن يكون الدماء مقدار يوم وليلة كما تقدم على ما فيه والحاصل أنه لا بد لجعله حيضا من عدم نقصه عن مقدار يوم وليلة متصلا ولو كان مفرقا في خمسة عشر يوما نعم ظاهر التحفة وغيرها يومئ الى انه لو تلفق من أربعة عشر يوما يكون ذلك من أقل الحيض أو من خمسة عشر كان من أكثر الحيض وهو المفهوم من قوله هنا وان لم يتصل تدبر (قوله وغالبه ست أو سبع) أي وباقي الشهر غالب الطهر للخبر الصحيح في أبي داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال لحمنة بنت جحش رضي الله عنها تحيضي في علم الله ستة أو سبعة كما تحيض النساء ويطهرن ميقات حيضهن وطهرهن أي التزمي الحيض وأحكامه فيما أعلمك الله من عادة النساء من ستة أو سبعة والمراد غالبهن لاستحالة اتفاق الكل عادة اسنى ومغني (قوله كل ذلك) أي من الاقل والاكثر والغالب لكن في هذا الاخير دليل من الحديث كما سبق آنفا الا أن في صحته كلاما ذكره الحافظ في تخريج العزيز ولعله السبب في عدم ذكره هنا فليتأمل (قوله باستقراء الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه) قال العلامة الكردي أي تتبعه الجزئيات لاثبات أمر كلي وهو تام وناقص فالتام هو الذي لم يخرج منه شيء من الافراد كهذا الذي نحن فيه والناقص كسن اليأس هذا كلامه لكن الذي انحط عليه كلام العلامة ابن قاسم في الآيات البينات

والسنة القمرية ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوما وخمس يوم وسدسه على الاصح وخرج بها السنة الشمسية المنسوبة الى الشمس لاعتبارها بها من حيث حلولها فى نقطة رأس الحمل الى عودها اليه وهى ثلاثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم على الاصح وقال بعضهم ثلاثمائة وخمسة وستون يوما وخمس ساعات وخمس

ومن وافقه اذ لا ضابط له لغة ولا شرعا فرجع الى المتعارف بالاستقراء (ووقته) أى أقل سن يتصور ان ترى الانثى فيه حيضا (تسع سنين) قمرية ولو بالبلاد الباردة تقريبا حتى اذا رأته قبل تمامها بدون ستة عشر يوما كان حيضا

وخمسون دقيقة واثنتا عشرة ثانية وعند بعضهم ثلاثمائة وخمسة وستون يوما وخمس ساعات وست وأربعون دقيقة وأربعة وعشرون ثانية وقيل غير ذلك وعلى كل قول فالقمرية أنقص من الشمسية (قوله ولو بالبلاد الحارة) أشار به الى خلاف فى ذلك قال فى الروضة وسواء فى سن الحيض البلاد الحارة وغيرها على الصحيح وقال الشيخ أبو محمد فى

ان ما هنا من الناقص وأقره الجمل والبجيرمى حيث قالا والمراد الاستقراء الناقص وهو دليل فيفيد الظن وان لم يكن فيه تتبع لاكثر الجزئيات بل يكتفى بتتبع البعض وان لم يكن أكثر كما هنا كما انحط عليه كلام سم فيها انتهى وعبارتها بعد كلام أورده استشكالا على ضابط الاستقراء ومعلوم أن الشافعى رضى الله عنه لم يستقرئ جميع نساء العالم فى زمانه ولا حال أكثرهن بل ولا حال نصفهن ولا ما يقرب منه فضلا عن نساء العالم على الاطلاق للقطع بعدم استقرائه حال جميع نساء الاعصار المتقدمة عليه من لدن وجد الانسان والمتأخرة عنه الى قيام الساعة فالوجه ترك التقييد بالاكثر الناقص وان قيد به كثير من المناطقة بل يقيد بالبعض كما وقع فى عبارة غير واحد كالامام فى المحصول وتبعه الاسنوى وينبغى ضبط البعض بما يحصل معه ظن عموم الحكم انتهى بالحرف الا أن يجاب أن مراد الشيخ الكردى بالتام التام النسبى أى بالنسبة لغير ما ذكر من الاستقراآت الناقصة بدليل تصويره للناقص بسن اليأس ثم رأيت ما سأذكره عن التحفة يؤيده فليتأمل (قوله ومن وافقه) أى كالامام أحمد بن حنبل رضى الله عنه (قوله اذ لا ضابط له) أى لما ذكر من أقل الحيض وأكثره وغالبه وهذا تعليل لكون الاستقراء دليلا (قوله لغة ولا شرعا) كذا فى عباراتهم لكن الاولى أن يقول شرعا ولا لغة ليفيد ان الشرع مقدم على اللغة وان كانت الواو لا تقتضى الترتيب ثم رأيت الشيخ عميرة استشكل على قولهم ذلك فقال وهذا يقتضى تقدم اللغة على العرف ويخالفه قول الاصوليين ان اللفظ يحمل أولا على الشرعى ثم العرفى ثم اللغة انتهى وأجاب بقوله ويمكن الجواب بأن العرف يقدم على اللغة فى بيان مدلول اللفظ وما هنا ليس كذلك بل من بيان الضابط المطرد الذى هو كالقاعدة ويجوز أن أهل الاصول لم يتعرضوا له انتهى فليتأمل (قوله فرجع الى المتعارف بالاستقراء) الفرق بينه وبين القياس ان الاستقراء الاستدلال بثبوت الحكم فى جزئى لاثباته فى الكلى والقياس الاستدلال بثبوت الحكم فى جزئى لاثباته فى جزئى آخر مثله بجامع كما تقرر فى الاصول (قوله ووقته) أى الحيض (قوله أى أقل سن) قال ع ش وغالبه عشرون سنة أخذا مما ذكروه فى عيوب الرقيق فى باب الخيار وأكثره ثنتان وستون سنة فليتأمل (قوله يتصور ان ترى الانثى فيه حيضا) أى بمجرد رؤية الدم لزمن امكان الحيض يجب التزام أحكامه ثم ان انقطع قبل يوم وليلة بان أن لا شئ فتقضى صلاة ذلك الزمن والابان انه حيض وكذا فى الانقطاع بأن كانت لو أدخلت القطنة خرجت بيضاء نقية فيلزمها حينئذ التزام أحكام الطهر ثم ان عاد قبل خمسة عشر كفت وان انقطع فعلت وهكذا حتى يمضى خمسة عشر فحينئذ يرد كل الى مردها قاله فى التحفة (قوله تسع سنين) لفظ تسع فى كلامه كغيره مرفوع من الخبر المفرد عن أوله لا منصوب ظرفا من الخبر الجملة عنه خلافا لمن زعم ذلك فى كلامهم ورتب عليه عدم معرفة قدر الاقل لكونه مظروفا فى التسع وهذا معنى قول فتح الجواد كشرح المنهج وهذا خبر لا ظرف وزعم أن قائل ذلك جعلها كلها ظرفا للحيض ولا قائل به ليس فى محله تأمل (قوله قمرية) منسوبة الى القمر من حيث رؤيته هلالا قاله الكردى وقال البرماوى من حيث اجتماعه مع الشمس لا من حيث رؤيته هلالا وشهوره لا تزيد عن ثلاثين يوما كما أنها لا تنقص عن تسع وعشرين يوما والسنة القمرية ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوما وخمس يوم وسدسه على الاصح وخرج بها الشمسية نسبة الى الشمس لاعتبارها بها من حيث حلولها فى نقطة رأس الحمل الى عودها اليه وأيامها ثلاثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم فالقمرية أنقص من الشمسية (قوله ولو بالبلاد الباردة) هذا هو الصحيح خلافا لما حكاه الشيخ أبو محمد من أنه اذا وجد فى الباردة التى لا يعهد فى مثلها ففيه وجه انه ليس بحيض انتهى (قوله تقريبا) أى كون ما ذكر على سبيل التقريب لا التحديد فيسامح قبل تمامها زمن لا يسع حيضا وطهرا دون ما يسعهما وقيل أوله أول التاسعة وقيل مضى نصفها قاله فى المغنى (قوله حتى اذا رأته) أى الحيض وهو تفريع على قوله تقريبا فحتى بمعنى الفاء (قوله قبل تمامها) أى التسع سنين (قوله بدون ستة عشر يوما) بأن كان لا يسع أقل الحيض والطهر (قوله كان حيضا) أى الدم المرئى فى تلك المدة حيضا وذلك للوجود لان ما ورد فى الشرع ولا ضابط له شرعى ولا لغوى يتبع فيه الوجود كالقبض والحرز قال الشافعى رضى الله تعالى عنه أعجل من سمعت من النساء تحيض نساء تهامة

الباردة وجهان قلت الوجه الذى حكاه أبو محمد هو أنه اذا وجد ذلك فى البلاد الباردة التى لا يعهد ذلك

تحيض

في مثلها فليس بحيض والله أعلم (قوله أو بأكثر) أي ومثله ما اذا كان ستة عشر يوما فقط لانها تسع حيضا وطهرا وأحسن من هذا أن يكون المراد بقوله أو بأكثر أي دون الستة عشر والاكثر من دونها يشملها لانه لا يرد عليه حينئذ الستة عشر وفي المغني والنهاية لو رأت الدم أياما بعضها قبل زمان الامكان وبعضها فيه جعل المرئي في زمن الامكان حيضا ان وجدت شروطه الآتية قال في الامداد وهو القياس قال وكذا يقال لو ثار لها ابن قبل

أو بأكثر كان دم فساد ولا آخر لسنه فما دامت حية فهو ممكن في حقها (وأقل طهر) فاصل (بين الحيضتين خمسة عشر يوما بلياليها) بالاستقراء أيضا وخرج بالحيضتين الطهر بين حيض ونفاس فانه يكون دون ذلك فلو رأت حامل الدم ثم طهرت يوما مثلا

استكمال التسع كما يصرح به كلام المصنف واقتضاه كلام الرافعي وصرح به البارزي (قوله ولا آخر لسنه) قال في التحفة ولا ينافيه تحديد سن اليأس باثنين وستين سنة لانه باعتبار الغالب حتى لا يعتبر النقص عنه كما يأتي ثم قال وامكان انزالها كامكان حيضها واعتمد أن الصبي مثلها وكذلك النهاية (قوله ثم طهرت يوما) هو للتمثيل كما صرح به هنا كالامداد وعبر في فتح الجواد بقوله

لحظة قال العلامة ابن قاسم وقد لا يكون بينهما طهر اذا تقدم الحيض أخذا من قولهم لو رأت حامل عادتها خمسة ثم تصلت الولادة بآخرها

تحيض لتسع سنين أي تقريبا (قوله أو بأكثر) عطف على بدون ستة عشر يوما أي أو رأته قبل تمام التسع بأكثر من دون الستة عشر فيشمل ما اذا كانت ستة عشر لانها تسع حيضا وطهرا (قوله كان دم فساد) أي لا دم حيض فلا يتعلق به أحكامه نعم لو رأت الدم أياما بعضها قبل زمان الامكان و بعضها فيه جعل المرئي في زمن الامكان حيضا ان وجدت الشروط وكذا يقال لو ثار لها ابن قبل استكمال التسع كما يصرح به كلام الارشاد واقتضاه كلام الرافعي أفاده الكردي (قوله ولا آخر لسنه) أي الحيض (قوله فما دامت حية) ما مصدرية ظرفية ودامت ناقصة فالتاء اسمها وحية خبرها أي فمدة دوام كونها حية (قوله فهو ممكن في حقها) أي فالحيض ممكن في حق المرأة وان كان عمرها أكثر من العمر الغالب قال في التحفة ولا ينافيه تحديد سن اليأس باثنين وستين سنة لانه باعتبار الغالب حتى لا يعتبر النقص عنه قال وامكان انزالها كامكان حيضها بخلاف امكان انزال الصبي لابد فيه من تمام التاسعة والفرق حرارة طبع النساء كذا قيل والاوجه أنه لا فرق ثم رأيته أي النووي صرح بذلك في المجموع حيث جعل الاصح فيهما استكمال التسع أي التقريبي المعتبر بما مر وزاد في الصبي وجها تسع ونصف ووجها عشر سنين وأشار الى أن الامام فرق بأنها أسرع بلوغا منه أي لانها أحر طبعا منه انتهى بالحرف (قوله وأقل طهر) أي زمنا (قوله فاصل بين الحيضتين) سيأتي آنفا محترزه وتقدم أن غالبه بقية الشهر الذي فيه غالب الحيض وأما أكثره فلا حد له اجماعا فقد لا تحيض المرأة في عمرها الا مرة وقد لا تحيض أصلا حكى القاضي أبو الطيب أن امرأة في زمنه كانت تحيض كل سنة يوما وليلة وكان نفاسها أربعين (قوله خمسة عشر يوما بلياليها) أي اذ الشهر لا يخلو غالبا عن حيض وطهر فاذا كان أكثر الحيض خمسة عشر لزم أن يكون أقل الطهر كذلك ولان ثلاثة أشهر في عدة الآيسة في مقابلة ثلاثة أقراء وذلك لان الشهر اما أن يجمع أكثر الحيض وأقل الطهر أو عكسه أو أقلهما أو أكثرهما لا سبيل الى الثاني والرابع لان أكثر الطهر غير محدود ولا الى الثالث لانه أقل من شهر فتعين الاول فثبت أن أقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما قاله في النهاية (قوله بالاستقراء أيضا) أي كاستقراء زمن الحيض ولو اطردت عادة امرأة وأكثر بمخالفة شيء مما مر لم تتبع لان بحث الاولين أتم وحمل دمها على الفساد أولى من خرق العادة المستمرة وقد يشكل عليه خرقهم لها برؤية امرأة دما بعد سن اليأس حيث حكموا عليه بأنه حيض وأبطلوا به تحديدهم به بما مر وقد يجاب بما مر آنفا أن ذلك تحديد بالنسبة لنقص عنه لا لغير و بأن الاستقراء وان كان ناقصا فيهما لكنه هنا أتم بدليل الخلاف عند نافيه بخلافه ثم من الخلاف القوي في سنه وفي أن المراد نساء عشيرتها أو كل النساء وعليه المراد في سائر الازمنة أو زمنها فهذا كله يؤذن بضعف الاستقراء فلم يلتزموا فيه ما التزموه في الحيض فتأمله فانه مهم لظهور التناقض في كلامهم ببادئ الرأي انتهى تحفة بالحرف (قوله وخرج بالحيضتين) أي بالطهر بينهما (قوله الطهر بين حيض ونفاس) أي سواء تقدم الحيض على النفاس أم تأخر عنه وكان طرؤه بعد بلوغ النفاس أكثره كما في المجموع أما اذا طرأ قبل بلوغ النفاس أكثره فلا يكون حيضا الا اذا فصل بينهما خمسة عشر يوما لكن محله اذا كان الطارئ قبل مجاوزة ستين يوما أما لو كان بعدها كأن انقطع دم النفاس في خمسين يوما ثم عاد في أحد وستين فانه حيض مع كون الفاصل في هذه أقل من خمسة عشر من ع ش (قوله فانه) أي الطهر بين الحيض والنفاس (قوله يكون دون ذلك) أي يجوز أن يكون دون خمسة عشر يوما قال ع ش بل يجوز أن لا يكون بينهما طهر أصلا كأن يتصل أحدهما بالآخر انتهى وسيأتي عن سم ما يوافقه (قوله فلو رأت حامل الدم) تفريع على قوله فانه يكون الخ وحامل فاعل رأى والدم مفعوله قال في شرح المهذب وامرأة حامل وحاملة والاول أشهر وأفصح وان حملت على رأسها أو ظهرها فحاملة لا غير نقله ابن قاسم (قوله ثم طهرت يوما مثلا) أي كلحظة قال ابن قاسم وقد لا يكون بينهما طهر اذا تقدم الحيض أخذا من قولهم لو رأت حامل عادتها كخمسة ثم اتصلت الولادة بآخرها كان ما قبل الولادة حيضا وما بعدها نفاسا وقولهم ان الخارج حال الطلق ومع الولدان اتصل بحيض سابق حيض قال وقضية قولهم سابق أنه لو لم يسبقه

يوم وليلة لم يكن حيضا وان بلغ مع ماقبله يوما وليلة انتهى فليتأمل (قوله ثم ولدت) أي الحامل (قوله فالدم بعد الولادة نفاس) جواب لو رأت الخ (قوله وقبلها) أي الدم الذي خرج قبل الولادة (قوله حيض) لان الاظهر أن دم الحامل حيض وان ولدت متصلا بآخره بلا تخلل نقاء لاطلاق الآية والاخبار ولانه دم متردد بين دمي الجبلة والعلة والاصل السلامة خلافا للقديم أنه ليس بحيض بل هو حدث دائم كسلس البول لان الحمل يسد مخرج الحيض وقد جعل دليلا على براءة الرحم فدل على أن الحامل لا تحيض وأجيب بأنه انما حكم الشارع ببراءته به لانه الغالب تأمل (قوله ولو رأت النفاس ستين) أي وهي أكثره كما سيأتي (قوله ثم طهرت يوما مثلا) يعني أو أقل من اليوم بل ولو لحظة كما في التحفة قال بخلاف انقطاعه في الستين فان العائد لا يكون حيضا الا بعد خمسة عشر يوما (قوله ثم رأت الدم كان حيضا على المعتمد) أي خلافا لما جرى عليه ابن المقري حيث اقتضى كلامه في الارشاد والروض أن ذلك الدم ليس بحيض وقد رده الشارح في الامداد فانظره (قوله ويحرم به أي بالحيض) أي على الحائض وعلى غيرها بالنظر لبعض المحرمات لان الطلاق حرام على زوجها لا عليها والمباشرة حرام على المباشر سواء كانت المباشرة منها أو من غيرها انتهى بجيرمي (قوله مايحرم بالجنابة) أي لكونه أغلظ منها بدليل أنه يحرم به أمور زيادة على مايحرم بها قاله في النهاية قال ع ش قول الرملي بدليل الخ وحاصله أنه لما حرم به عبور المسجد ونحوه مما لا يحرم على الجنب كان أغلظ من الجنابة فاستدل على انه يحرم به مايحرم بالجنابة انتهى فليتأمل (قوله مما مر) أي في فصل موجب الغسل وهي الصلاة والطواف وقراءة القرآن ومسه والمكث في المسجد (قوله وزيادة) بالرفع عطف على مايحرم (قوله على ذلك) أي مايحرم بالجنابة (قوله منها) أي من الزيادة (قوله الطهارة بنية التعبد) أي سواء كانت وضوأ أو غسلا فتحرم عليها اذا قصدت التعبد مع علمها بانها لا تصح لتلاعبها واعترض بأن هذا لا يختص بالحيض بل يوجد في جنب بعد خروج منيه وقبل انقطاعه فان الظاهر حرمة غسله حينئذ بنية التعبد وحينئذ فلا زيادة لان هذه الصورة داخلة في قوله ما حرم بالجنابة وأجيب بأن هذه الحرمة ليست لخصوص المنى لصحة الطهر بنية من سلسه وانما هي لعموم كونه مانعا من صحتها في غير السلس بخلاف الحيض فان الحرمة لذاته اذ لا يتصور صحة طهرها مع وجوده مطلقا فتأمله أفاده في التحفة (قوله الا في نحو أغسال الحج) أي كالعيد وحضور المجامع فانها لا تحرم عليها بل تطلب منها لان الغرض منها من ذلك التنظيف ولانه صلى الله عليه وسلم أمر أسماء بنت عميس وكانت نفساء بالاغتسال للاحرام رواه مسلم قال بعضهم ولها الوضوء لتلك الاغسال لانه تابع انتهى فليتأمل (قوله ومنها) أي ومن الزيادة على ما حرم على الجنب (قوله مرور المسجد) أي ولو مشاة أو خرج به غيره كالربط والمدارس ومصلى العيد (قوله ان خافت تلويثه) أي المسجد بالدم وتلويثه قال في التحفة بمثلثة بعد التحتية انتهى دفعا لما يتوهم من قراءته بالنون الموهم أنه اذا لونه من غير ظهور لون فيه كحمرة لم يحرم ع ش (قوله صيانة له) أي للمسجد عن الخبث وهو تعليل لحرمة مرورها فيه في الحالة المذكورة (قوله ومثلها) أي الحائض المذكورة في حرمة المرور في المسجد (قوله كل ذي جراحة نضاحة) أي سيالة بالدم أو القيح ومثله نعل به خبث رطب كما في التحفة فانه يحرم عليه مرور المسجد اذا خاف تنجيسه وسئل الرملي عن غسل النجاسة في المسجد وانفصال الغسالة

ثم ولدت فالدم بعد الولادة نفاس وقبلها حيض ولو رأت النفاس ستين ثم طهرت يوما مثلا ثم رأت الدم كان حيضا على المعتمد (ويحرم به) أي بالحيض (مايحرم بالجنابة) مما مر وزيادة على ذلك منها الطهارة بنية التعبد الا في نحو أغسال الحج (و) منها (مرور المسجد ان خافت تلويثه) صيانة له ومثلها كل ذي جراحة نضاحة

كان ماقبل الولادة حيضا ومابعدها نفاسا وقولهم ان الدم الخارج حال الطلق ومع الولد اذا اتصل بحيض سابق حيض وقضية قولهم سابق أنه لو لم يسبقه يوم وليلة لم يكن حيضا وان بلغ مع ماقبله يوما وليلة انتهى وماذكره أولا صرح به الشارح في حاشيته على رسالة الحضرمي في الحيض فقال محل كون الدم الخارج مع الولد أو حال الطلق طهرا مالم يتصل بحيض متقدم انتهى ذكره بعد كلام نقله عن المجموع وعبارة الاقناع للخطيب نعم المتصل من ذلك بحيضها المتقدم حيض انتهت وفيه أيضا والاظهر أن دم الحامل حيض وان ولدت متصلا بآخره بلا تخلل نقاء انتهى ما أردت نقله من الاقناع (قوله ستين ثم طهرت يوما) عبر في التحفة بقوله ثم انقطع ولو لحظة ثم رأت الدم كان حيضا قال بخلاف انقطاعه في الستين فان العائد لا يكون حيضا الا بعد خمسة عشر انتهى قال العلامة ابن قاسم ينبغي أن المراد العائد في الستين احترازا عن العائد بعدها كان انقطع بعد خمسة وخمسين يوما خمسة ولحظة ثم عاد الى أن قال كما أفهمه قول شرح الروض وقضية كلامه أنه لو انقطع نفاسها دون خمسة عشر ثم رأت الدم بعد أكثر النفاس لا يكون زمان الانقطاع طهرا وليس كذلك بل هو طهر والدم بعده حيض انتهى وهذا الذي قاله ذكر نحوه الشارح في فتح الجواد حيث قال لو رأت نفاسا ثم نقاء دون خمسة عشر ثم دما بعد أكثر النفاس كتسعة وخمسين نفاسا ثم نقاء يوم الستين ثم دما يوم الحادي والستين فانه حيض انتهى (قوله على المعتمد) مقابله قال به ابن المقري في ارشاده تبعا لاصله حيث قال فأقل طهر بعده حيض الخ وقرره في شرحه أخذا من تعليل وقع للرافعي في العزيز لكن أوضح الشارح رده في الامداد (قوله في نحو أغسال)

أي كالعيد (قوله كره) محل الكراهة اذا عبرت لغير حاجة كما في شرح الروض والنهاية ووقع في شرح العباب للرملي الكراهة مطلقا وأطلق الشارح الكراهة في التحفة قال في فتح الجواد ولجنب خلاف الاولى الا لعذر قاله في المجموع ثم نقل كراهته بلا حاجة عن المتولي والرافعي وبها جزم في الروضة تبعا لهما كالحائض وعلى الاول فالفرق واضح كما أشرت اليه والاوجه أن مرور مركوب به جائز بخلاف نحو سرير يحمله انسان انتهى (قوله وبه فارق الخ) أي بكراهة مرورها في المسجد عند أمن التلويث فارق حكم الحائض حكم الجنب فان عبوره خلاف الاولى وليس بمكروه وفارق أيضا ذا الخبث فانه اذا أمن لم يكره كما بحثه في التحفة ثم قال لا يقال يجري أيضا في كل مكان مستحق للغير لما هو واضح أنه يحرم تنجيسه كالاستجمار بجدار الغير لانا نقول انما يصح ذلك عند التحقق أو غلبة الظن لا مطلقا بخلاف المسجد لعظم حرمته فظهر الفرق بينه وبين غيره انتهى (قوله ان لم تبذل له الخ) أما اذا بذلته فلا يحرم لان بذلها المال يشعر باضطرارها للفراق حالا ولم يكن من حكمين رأياه أو بحكم حاكم عليه بعد مطالبتها به لوجوبه حينئذ ولو في الحيض ومن شروط التحريم أن تكون موطوءة ولو في الدبر أو مستدخلة ماءه المحترم وقد علم ذلك والا فلا تحريم ومثل الطلاق في الحيض تعليقه بما يوجد زمن الحيض قطعا أو يوجد فيه باختياره بخلاف معلق قبله أو فيه بما لا يعلم وجوده فيه فوجد فيه لا باختياره فلا يحرم لكن يسن له مراجعتها كالطلاق المحرم بشروطه وحرمة الطلاق لا تتوقف على الحيض بل مثل الحيض في ذلك طلاقها في طهر وطئ فيه ان كانت ممن يحبل لعدم صغرها أو يأسها ولم يظهر حمل وهذا محل تفصيله الطلاق في مبحث الطلاق السني والبدعي فليراجعه من أراده من كلامهم ثمة (قوله اذ مابقي منه) أي الحيض وقد قال تعالى فطلقوهن لعدتهن (قوله بان يكون لاحقا الخ) خرج به ما اذا لم يكن لاحقا بالمطلق كان حملت من وطء شبهة فيحرم طلاقها في الحمل لتضررها بتطويل العدة عليها لانها لا تشرع في عدة الطلاق الا بعد وضع الحمل (قوله ولو احتمالا) قال في العدد من المنهاج فصل عدة الحامل بوضعه بشرط نسبته الى ذي العدة ولو احتمالا كمنفي بلعان قال الشارح في التحفة وهو حمله لان نفيه عنه غير قطعي لاحتمال كذبه ومن ثمة لو استلحقه لحقه أما اذا لم يمكن كونه منه كصبي لم يبلغ تسع سنين وممسوح ذكره وأنثياه مطلقا أو ذكره فقط ولم يمكن ان تستدخل منيه والا لحقه وان لم يثبت الاستدخال وعلى هذا التفصيل يحمل بحث البلقيني اللحوق وغيره عدمه ومولود لدون ستة أشهر من العقد فلا تنقضي به العدة انتهى

فان أمنته كره لها لغلظ حدثها وبه فارق مامر في الجنب (و) منها (الصوم) اجماعا (و) منها (الطلاق) فيه ان لم تبذل له في مقابلته مالا لتضررها بطول مدة التربص اذ مابقي منه لا يحسب من العدة ومن ثم لو كانت حاملا وكانت عدتها تنقضي بالحمل بان يكون لاحقا بالمطلق ولو احتمالا

الغسالة فيه حيث حكم بطهارتها كان تكون النجاسة حكمية فقال ينبغي التحريم للاستقذار وان جوزنا الوضوء في المسجد مع سقوط مائه المستعمل فيه لان المستعمل في النجاسة مستقذر بخلافه في الحدث الساقط من الوضوء (قوله فان أمنته) أي أمنت الحائض التلويث (قوله كره لها) أي المرور في المسجد لكن محل الكراهة كما في النهاية اذا عبرت لغير حاجة (قوله لغلظ حدثها) أي الحائض تعليل للكراهة (قوله وبه) أي بهذا التعليل (قوله فارق مامر في الجنب) أي فان عبور الجنب المسجد خلاف الاولى وليس بمكروه وبحث في التحفة أن ذا الخبث اذا أمن التنجيس لا يكره له المرور قال وبهذا يظهر الفرق أي بين الحائض وبين ذي الخبث ويندفع ماقيل لا يحتاج لهذا لانه ليس من خصوصيات الحائض (قوله ومنها) أي من الزيادة على ماحرم على الجنب (قوله الصوم) أي فرضا كان أو نفلا ولا يصح أيضا (قوله اجماعا) أي في الحرمة وعدم الصحة وفي الصحيحين أليس اذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم قال الامام وكون الصوم لا يصح منها لا يدرك معناه أي فهو تعبدي لان الطهارة ليست مشروطة فيه وهل وجب عليها ثم سقط أو لم يجب أصلا وانما يجب القضاء بأمر جديد وجهان أصحهما الثاني قال في البسيط وليس لهذا الخلاف فائدة فقهية وقال في المجموع يظهر هذا وشبهه في الايمان والتعاليق بأن يقول متى وجب عليك صوم فأنت طالق مغني زاد في التحفة وفيما اذا قضت فلا تحتاج لنية القضاء بناء على أنه ماسبق لفعله مقتض في الوقت (قوله ومنها) أي من الزيادة على مايحرم على الجنب (قوله الطلاق فيه) أي في الحيض لقوله تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن أي في الوقت الذي يشرعن فيه في العدة وبقية الحيض لا تحسب من العدة (قوله ان لم تبذل له) أي ان لم تعط المرأة للزوج (قوله في مقابلته) أي الطلاق (قوله مالا) أي عوضا فلا يحرم الخلع في الحيض لان بذلها المال يشعر باضطرارها الى الفراق حالا (قوله لتضررها) أي المرأة وهذا تعليل لحرمة الطلاق (قوله بطول مدة التربص) أي العدة ولذا لو علق الطلاق بآخر الحيض لم يحرم كقوله أنت طالق في آخر جزء من حيضك لعدم طول المدة (قوله اذ مابقي منه) أي من الحيض وهذا تعليل للتضرر بطول المدة (قوله لا يحسب من العدة) أي وقد قال تعالى فطلقوهن لعدتهن (قوله ومن ثم) أي من اجل التعليل المذكور (قوله لو كانت حاملا وكانت عدتها تنقضي بالحمل) أي بوضعه بخلاف ما اذا لم تنقض عدتها بوضعه كان حملت من وطء شبهة فيحرم طلاقها لتضررها بتطويل العدة عليها لانها لا تشرع في عدة الطلاق الا بعد وضع الحمل أفاده الكردي (قوله بان يكون لاحقا بالمطلق) تصوير لكون العدة تنقضي بوضعه (قوله ولو احتمالا) غاية لقوله لاحقا يعني ولو كان اللحوق احتمالا أي محتملا فقط قال الكردي كحمل منفي بلعان لان نفيه عنه غير قطعي لاحتمال كذبه

(قوله وهو) أى الجماع قال ابن قاسم واقتصارهم على الوطء فى الفرج زمن ماذكر يخرج الوطء فى غير الفرج أو بعد الانقطاع والتمتع بغير الوطء فقضيته أنه ليس بكبيرة وهو ظاهر انتهى (قوله يكفر مستحله) قال فى شرح العباب كما فى المجموع عن الاصحاب وغيرهم وكأنهم أرادوا أنه مع كونه مجمعا عليه معلوم من الدين بالضرورة ولا يخلو عن وقفة فان كثيرين من العامة يجهلونه

ومن ثم لو استلحقه لحقه انتهى قال جمل الليل لعله تصوير لمجرد احتمال لحوق الحمل والا فلا يتصور فى المنفى بلعان طلاق ليرتب الانفساخ على اللعان فتأمله (قوله لم يحرم) أى الطلاق حينئذ وهذا جواب لو كانت حاملا الخ ويستثنى أيضا طلاق الحكمين فى الشقاق ان رأياه وطلاق المولى وطلاق غير المدخول بها فجملة المستثنيات ست وقد نظمها بعضهم فقال

كذا الطلاق وليجزان علقه * بآخر الحيض الذى قد حققه

أو قبل وطء أو بمال بذلت * أو كان منها موليا ان سألت

أو حاملا أو كان ذا الطلاق * من حكم لما علا الشقاق

(قوله والاستمتاع) أى ومن الزيادة عما يحرم على الجنب الاستمتاع فلو قال ومنها الاستمتاع لكان أوفق بما سبق (قوله بما بين السرة والركبة) أى يحرم على الزوج والسيد الاستمتاع به ولو بغير شهوة (قوله سواء بالوطء) ويسن لمن وطئ الحائض فى اقبال الدم التصدق بدينار وفى ادباره بنصفه قال فى البهجة

واندب تصدقا بدينار اذا * يطا ونصف منه فى آخر ذا

وذلك لخبر اذا واقع الرجل أهله وهى حائض ان كان دما أحمر فليتصدق بدينار وان كان أصفر فليتصدق بنصف دينار رواه أبو داود والحاكم وصححه وانما لم يجب ذلك لانه وطء محرم للاذى فلا تجب كفارة كوطء المجوسية واللواط وقضية كلامهم تعين الدينار وقال الزركشى والظاهر كما قاله ابن الاستاذ انه لا يتعين بل قدره انتهى وسكتوا عما اذا وطئ فى وسطه وقال صاحب كتاب الرياض انه يتصدق بثلثى دينار وقال الجوجرى وهذا الكلام من الناقل والمنقول منه غير واضح لان لنا وجهين فى المراد باقبال الدم وادباره فالوجه الاول يقول المراد باقباله زمن قوته واشتداده وبادباره ضعفه وقربه من الانقطاع هذا هو المشهور قاله النووى فى المجموع والوجه الثانى أن اقباله مالم ينقطع وادباره ما بعد انقطاعه وقبل الغسل فلا يتحقق على القولين واسطة أما على الاول فلان زمن القوة مستمر الى أن يأخذ فى النقص فيدخل زمن الضعف وأما على الثانى فما دام موجودا فهو زمن قوته فاذا انقطع فهو زمن ضعفه نقله الشهاب الرملى (قوله وهو) أى وطء الحائض (قوله كبيرة) هذا ما نقله النووى فى الروضة عن المحاملى وفى المجموع عن الشافعى رضى الله عنه قال الجلال البلقينى والظاهر أنه لم يره من غيره فنقله نقل مستغرب له وقد جاء فيه حديث عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أتى حائضا فى فرجها أو امرأة فى دبرها أو كاهنا فقد كفر بما أنزل على محمد رواه أبو داود والترمذى والنسائى قال الترمذى ضعف محمد يعنى البخارى هذا الحديث من قبل اسناده قال الجلال فهذا الحديث لا حجة فيه فلا ينبغى ان تثبت الكبيرة بذلك مع احتمال تأويله وقال العلائى ان الوطء فى الحيض جاء فى بعض الاحاديث لعن فاعله ولم أقف الى الآن عليه انتهى قال الشارح لكن جرى جماعة على ما مر من أنه كبيرة لكون النووى نقله عن الشافعى رضى الله عنه (قوله يكفر مستحله) أى معتقد حله كما فى المجموع وغيره وكأنهم أرادوا أنه مع كونه مجمعا عليه معلوم من الدين بالضرورة ولا يخلو عن وقفة فان كثيرين من العامة يجهلونه اما اعتقاد حله بعد الانقطاع وقبل الغسل أو مع صفرة أو كدرة فلا كفر به كما فى الانوار فى الاولى وقياسها الثانية للخلاف فى كل منهما قاله فى الايعاب (قوله وغيره) بالجر عطف على الوطء (قوله لا مع حائل) أى بخلاف غير الوطء مع الحائل قال الكردى والحاصل أن الوطء يحرم مطلقا سواء كان بحائل أم لا والاستمتاع بما عدا ما بين السرة والركبة لا يحرم مطلقا والاستمتاع بما بينهما فيه تفصيل ان كان بحائل حل والا فلا هذا ان قلنا المحرم

أما اعتقاد حله بعد الانقطاع وقبل الغسل أو مع صفرة أو كدرة فلا كفر به كما فى الانوار وغيره فى الاولى وقياسها الثانية للخلاف فى كل منهما انتهى قال الهاتفى فى حواشى التحفة ويؤخذ منه عدم الكفر فيما اذا وطئ الحائض فى الزائد على عشرة أيام اذا كانت تحيض خمسة عشر يوما مثله لان أكثر الحيض

لم يحرم (والاستمتاع بما بين السرة والركبة) سواء بالوطء ولو مع حائل وهو كبيرة يكفر مستحله وغيره لا مع حائل

عند أبى حنيفة عشرة أيام لا خمسة عشر انتهى كلام الهاتفى ومن خطه نقلت وما ذكره ظاهر لكن صواب العبارة أن يقول اذا اعتقد الحل بدل قوله اذا وطئ الحائض اذ وطء الحائض ليس بكفر مطلقا ان لم يعتقد حله وقوله أيام الوجه أن يقول يوما وفى التحفة من استحله كفر أى فى زمن الدم انتهى فالطهر المتخلل بين الدماء لا كفر فى اعتقاد حله للخلاف فيه (قوله وغيره) أى غير الوطء والحاصل أن الوطء يحرم مطلقا سواء كان بحائل أم لا والاستمتاع بما عدا ما بين السرة والركبة لا يحرم مطلقا سواء كان بحائل أم لا والاستمتاع بما بين السرة والركبة فيه تفصيل ان كان بدون حائل حرم والا فلا

(قوله وصح الخ) وكذلك التحفة حيث قال لمفهوم الخبر الصحيح الخ وقال السبكي في شرح المنهاج لما روى عن عبد الله بن سعد الانصاري أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امرأتي وهي حائض قال لك مافوق الازار قال الترمذي حديث حسن انتهى وقال الاذرعي في القوت للحديث المرفوع الحسن في سنن أبي داود وغيره وذكره ثم قال قال الترمذي حديث حسن انتهى وفي النهاية للجمال الرملي ولخبر أبي داود وذكره ولم يقل انه حسن ولا صحيح (قوله وخص بمفهومه) اعلم أن منطوق حديث لك مافوق الازار حل مافوقه بالوطء وغيره ومفهومه منع ماتحت الازار بالوطء وغيره وحديث اصنعوا كل شئ الا النكاح عام يشمل مافوق الازار وماتحته فخص هذا العموم بمفهوم لك مافوق الازار فصار المعنى اصنعوا كل شئ فوق الازار وأما ماتحته فمنعه مفهوم حديث لك مافوق الازار (قوله ولم يعكس) أى لم يخص عموم مفهوم لك مافوق الازار من شمول منع ماتحته للوطء وغيره بخصوص منطوق اصنعوا

لقوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض وصح أنه صلى الله عليه وسلم لما سئل عما يحل من الحائض قال مافوق الازار وخص بمفهوم عموم خبر مسلم اصنعوا كل شئ الا النكاح ولم يعكس عملا بالاحوط لخبر من حام حول الحمى يوشك

الاستمتاع وأما اذا قلنا المباشرة فيبدل في الاخير التمتع بالمباشرة (قوله لقوله تعالى) دليل للمتن (قوله فاعتزلوا النساء في المحيض) أى اجتنبوا مجامعتهن قاله البيضاوي وفيه اشارة الى أن المحيض اسم لمكان ظهور الحيض وهو الفرج قال الامام ان فسرنا المحيض بالحيض على مااخترناه كانت الآية دالة على تحريم الجماع فقط فلا يكون فيها دلالة على تحريم ماوراءه بل نقول ان تخصيص الشئ بالذكر يدل على أن الحكم فيما عداه بخلافه فيفهم منها حل ماسوى الجماع وان فسرنا المحيض بالحيض كان تقدير الآية عنده فاعتزلوا النساء في زمان الحيض ثم نقول ترك العمل بهذه الآية فيما فوق السرة ودون الركبة فوجب أن يبقى الباقي على الحرمة انتهى زاده (قوله وصح أنه صلى الله عليه وسلم) دليل ثان لما ذكر من حرمة الاستمتاع بما بين السرة والركبة (قوله لما سئل عما يحل من الحائض) أى سئل عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض (قوله مافوق الازار) أى لك مافوقه قال في التحفة كناية عنها أى السرة والركبة وعما فوقهما مطلقا وعما بينهما بحائل غير الوطء وقيل لا يحرم غير الوطء واختاره الماوردي والروياني والنووي في عدة من كتبه واستحسن في المجموع وجها ثالثا وهو أنه ان وثق بترك الوطء لورع أو قلة شهوة جاز والا فلا (قوله وخص بمفهومه) أى بمفهوم هذا الحديث وهو منع ماتحت الازار لان المفهوم مادل عليه اللفظ لا في محل النطق ومنطوقه حل مافوقه ومعنى التخصيص قصر العام على بعض أفراده بأن لا يراد منه البعض الآخر والقابل له حكم ثبت لمتعدد لفظا ومعنى كما هنا (قوله عموم خبر مسلم اصنعوا كل شئ الا النكاح) أى الوطء مجازا من باب تسمية السبب وارادة المسبب هذا هو المشهور وقيل اطلاق النكاح على الوطء حقيقة فكل شئ يعم الوطء وغيره واستثنى منه الوطء فقط فبقى غيره على عمومه لكن مفهوم الحديث السابق يخصصه فالمعنى اصنعوا كل شئ مما فوق الازار قال الشرقاوي والحاصل أن مفهوم الحديث الاول عموم المنع للوطء وغيره وخصوص ذلك بما تحت الازار وفي منطوق الثاني عموم لما تحت الازار ومافوقه وخصوص المنع بالوطء فيخصص عموم الثاني بخصوص الاول فيختص المنع العام الذي هو مفهوم الاول بالوطء والجواز العام الذي هو منطوق الثاني بغير ماتحت الازار تدبر (قوله ولم يعكس) أى لم يخص عموم مفهوم لك مافوق الازار من شمول منع ماتحته للوطء وغيره بخصوص منطوق اصنعوا كل شئ الا النكاح وهو أى الخصوص ماعدا النكاح ليفيد حل ماتحت الازار غير الوطء (قوله عملا بالاحوط) أى وهو منعه مما تحت الازار مطلقا وهذا اشارة للرد على القيل السابق الذي اختاره الماوردي والروياني والنووي قال في الايعاب وأيضا فدعوى تخصيص الثاني لمفهوم الاول ممنوعة لان منطوق الاول حل مافوق الازار ومفهومه حرمة ماتحته الشامل للنكاح ومنطوق الثاني حل ماعدا النكاح ومفهومه حرمة النكاح فلا يستقيم تخصيص مفهوم الاول بمفهوم الثاني لانه من بعض أفراده وذكر بعض أفراد العام لا يخصص بخلاف منطوق الثاني بمفهوم الاول اذ هو ليس من أفراده اذ حكمه الحرمة وحكم الثاني الحل وحينئذ منطوقه يخصص بأمرين أحدهما متصل والثاني منفصل وهو مفهوم الاول فظهر بذلك رجحان دليل المذهب تأمل (قوله لخبر) دليل للعمل بالاحوط (قوله من حام حول الحمى) أى قارب ودنا من الحمى وهو بكسر الحاء وفتح الميم مخففة الشئ المحمى وهو المحظور على غير مالكه كان يمنع الامام أو نائبه من رعى مكان لاجل مواشى الصدقة مثلا (قوله يوشك) بكسر الشين المعجمة مضارع أوشك بفتحها وهو من أفعال المقاربة ومعناه هنا يسرع (قوله

كل شئ الا النكاح وهو أى خصوصه ماعدا النكاح فيفيد حينئذ أنه لا يحرم ماتحت الازار الا النكاح عملا بالاحوط وهو منعه مما تحت الازار مطلقا بالوطء وغيره وهذا أشار به الى الرد على وجه في المذهب قائل بعدم حرمة غير الوطء وعبارة المنهاج وقيل لا يحرم غير الوطء انتهى واختاره النووي في التحقيق والتنقيح وحاول رد المذهب اليه لحديث مسلم المذكور وحمل الحديث الاول عليه وهنا كلام ولكن لا نطيل بذكره (قوله يوشك) قال الشارح في شرح الاربعين النووية بكسر الشين مضارع أوشك بفتحها وهو من أفعال المقاربة ومعناها هنا يسرع والحديث المذكور قطعة من حديث النعمان بن بشير الذي أخرجه أصحاب الكتب الستة بألفاظ مختلفة الذي أوله الحلال بين والحرام بين الى آخر الحديث وليس هو في شئ من الكتب الستة بلفظ ماذكره الشارح وغيره من الفقهاء فلعلهم رووا قطعة من الحديث المذكور بالمعنى ان لم يكن ورد بلفظ ماذكروه في غير الكتب الستة والمعنى أن ما بين

السرة والركبة حريم الفرج وهو الحمى أى الممنوع منه فمن باشر بين السرة والركبة يسرع أن يجامع فى الفرج فيقع فى الممنوع منه
(قوله بالاستمتاع الخ) اعتمده الشارح فى شرحى الارشاد وشرح العباب وحاشيته على رسالة الحضرمى المتقدم ذكرها المؤلفة فيما يتعلق
بالحيض واقتضاه كلامه فى التحفة فى المتحيرة حيث قال والتمتع بما بين سرتها وركبتها وقال فى الامداد ان الاوجه ما بينه فى بشرى الكريم
أن التحريم منوط بالتمتع قال خلافا لشيخنا (قوله وغيره) أى كالمجموع وهذا قال الشارح هنا فى التحفة انه الاوجه واعتمده
شيخ الاسلام والمغنى والنهاية وغيرهم والذى يظهر أن الاول هو الاقرب (قوله واعترضه كثيرون) أى بأنه غلط عجيب فانه ليس فى الرجل دم حتى يكون ما بين سرته وركبته كما بين سرتها وركبتها فسها لذكره غايته أنه استمتاع

أن يقع فيه وشمل تعبيره بالاستمتاع تبعا للروضة وغيرها النظر والمس بشهوة لا بغيرها لكن عبر فى التحقيق وغيره بالمباشرة الشاملة للمس ولو بلا شهوة دون النظر ولو بشهوة والاوجه ما أفاده كلام المصنف وغيره أن التحريم منوط بالتمتع وبحث الاسنوى أن تمتعها بما بين سرته وركبته كعكسه فيحرم واعترضه كثيرون

بكفها وهو جائز قطعا وبأنها اذا لمست ذكره بيدها فقد استمتع هو بها بما فوق السرة والركبة وهو جائز وبأنه كان الصواب فى نظم القياس أن يقول كلما منعناه منه عنها أن تلمسه به فيجوز له أن يلمس بجميع بدنه سائر بدنها الا ما بين سرتها
وركبتها ويحرم عليه تمكينها من لمسه بما بينهما وله منعها من استمتاعها

أن يقع فيه) أى فى الحمى ودخول أن فى خبر أوشك هو الفصيح الشائع ويجوز حذفها لكنه قليل بخلاف
حرى واخلولق فانه يجب دخول ان فيه قال ابن مالك

والزموا اخلولق أن مثل حرى * وبعد أوشك انتفا ان نزرا

قال الكردى فى الكبرى والحديث المذكور قطعة من حديث النعمان بن بشير الذى خرجه أصحاب الكتب الستة بألفاظ مختلفة الذى أوله الحلال بين والحرام الخ وليس هو فيها باللفظ الذى ذكره الشارح كغيره من الفقهاء فلعلهم رووا قطعة من الحديث بالمعنى ان لم يكن ورد فى غيرها كذلك قال والمعنى أن ما بين السرة والركبة حريم الفرج وهو الحمى أى الممنوع منه فمن باشر بين السرة والركبة يسرع أن يجامع فى الفرج فيقع فى الممنوع منه انتهى ملخصا (قوله وشمل تعبيره) أى المصنف (قوله بالاستمتاع) هو استفعال قال فى المصباح واستمتعت بكذا وتمتعت به انتفعت (قوله تبعا) حال من الضمير المجرور بالاضافة وساغ اتيان الحال منه لان المضاف هنا كجزء المضاف اليه كقوله تعالى ملة ابراهيم حنيفا (قوله للروضة وغيرها) أى كالشرحين والمحرر والكفاية وغيرها ويقرب منه تعبير البهجة بالتلذذ حيث قال

كمسلم أجنب والتلذذا * من سرة لركبة ودام ذا

(قوله النظر والمس) مفعول شمل (قوله بشهوة) أى فيها (قوله لا بغيرها) أى الشهوة فيهما فلا يخرجان (قوله لكن عبر) أى الامام النووى رحمه الله (قوله فى التحقيق وغيره) أى كالمجموع وتبعه شيخ الاسلام والخطيب والرملى وغيرهم (قوله بالمباشرة) بين التعبير بالاستمتاع والمباشرة عموم وخصوص من وجه قاله الاسنوى أى لان المباشرة لا تكون الا باللمس سواء كان بشهوة أم لا والاستمتاع يكون بالنظر واللمس ولا يكون الا بشهوة فيجتمعان فى مباشرة مع شهوة وينفرد الاستمتاع بالنظر معها وتنفرد المباشرة بدونها فتدبر (قوله الشاملة للمس ولو بلا شهوة) أى فيحرم (قوله دون النظر ولو بشهوة) أى لا تشمله فلا يحرم قال فى التحفة وهو الاوجه وكذلك اعتمده غيره كشيخ الاسلام قال فى الاسنى والمتجه أن التحريم منوط بالمباشرة ولو بلا شهوة بخلاف النظر ولو بشهوة وليس هو أعظم من تقبيلها فى وجهها بشهوة قال الشهاب الرملى قدمه ط فى كتاب النكاح بجواز نظره لما بين السرة والركبة للحائض (قوله والاوجه ما أفاده كلام المصنف وغيره) أى كصاحب العباب (قوله من أن التحريم) أى تحريم ما بين السرة والركبة وهذا بيان لما (قوله منوط بالتمتع) أى فهو حرام ولو بالنظر وهذا ما اقتضاه كلام التحفة فى المتحيرة حيث قال والتمتع بما بين سرتها وركبتها واعتمده أيضا فى الامداد وشرح العباب حيث قال فيه بعد نقل كلامه السابق ما نصه وفيه نظر والاوجه ما ذكرته من أن المدار على التمتع اذ علة التحريم أن ما بين السرة والركبة أقوى فى الافضاء الى الوطء المحرم وغيره ولا يحصل الافضاء الى ذلك الا مع الشهوة فقوله وليس هو أعظم من تقبيلها فى وجهها بشهوة ممنوع بل هو أعظم منه لما مر من خبر من حام حول الحمى انتهى (قوله وبحث الاسنوى) أى فى المهمات حيث قال فيها وسكتوا عن مباشرة المرأة للزوج والقياس أن مسها الذكر ونحوه من الاستمتاعات المتعلقة بما بين السرة والركبة حكمه حكم تمتعاته بها فى ذلك المحل انتهى (قوله أن تمتعها) أى المرأة الحائض (قوله بما بين سرته وركبته) أى الزوج أو السيد والجار والمجرور متعلق بالتمتع (قوله كعكسه) أى كتمتعه بما بين سرتها وركبتها وهذا خبران (قوله فيحرم) تفريع على التشبيه والضمير المستتر راجع لتمتعها (قوله واعترضه كثيرون) أى منهم أبو زرعه بل قال ما قاله غلط عجيب بأنه ليس فيه دم حتى يلحق بها فسها الذكره غايته أنه استمتاع بكفها وهو

جائز

به مطلقا ويحرم عليها حينئذ وفى الامداد واعترضه كثيرون بأنه ليس فيه دم حتى يلحق به فسها الذكره غايته أنه استمتاع بكفها وهو جائز
وبغير ذلك مما هو مفرع عليه وفى الكل نظر اذ الدم ليس له مدخل فى علة حرمة تمتعه فيما بين سرتها وركبتها قال فى التحفة لوجود الحرمة

جائز قطعا وبأنها اذا لمست ذكره فقد استمتع بما فوق سرتها وهو جائز اذ لا فرق بين أن يستمتع باللمس بيده أو بسائر بدنه أو بلمسها له وبأنه كان الصواب في نظم القياس أن يقول كلما منعناه منه نمنعها أن تلمسه فيجوز له أن يلمس بجميع بدنه سائر بدنها الا ما بين سرتها وركبتها ويحرم عليه تمكينها من لمسه بما يمسها انتهى ايعاب (قوله بما فيه نظر) متعلق باعترضه وما واقعة على الاعتراض وذلك النظر هو ان الدم ليس له مدخل في علية حرمة تمتعه بما بين سرتها وركبتها لوجود الحرمة مع تيقن عدمه فبطل ما تفرع عليه وأفاد بعضهم ان التنظير من حيث المجموع لان كلام الاسنوي يقتضي مساواة حكمها له جوازا وعدمه وأما التفريع في الاعتراض من قوله فيجوز له يقتضي ثبوت ذلك له وسكوت عن جهتها انتهى وهو لطيف ومع ذلك الذي يتجه خلاف ما بحثه الاسنوي لا لما ذكروه بل لان العلة كما دل عليه كلامهم انما هي وجود التمتع في مظنة الدم أو جماعها وذلك موجود عند تمتعه بما بين سرتها وركبتها بخلاف تمتعها هي كما سيأتي آنفا (قوله والذي يتجه أن له أن يلمس) أي المرأة (قوله بذكره) أي بذكر الرجل فأولى غيره كفخذه (قوله لانه تمتع بما فوق السرة) أي بما فوق سرتها وهي يدها (قوله بخلاف ما اذا لمسته هي) أي المرأة فلفظة هي تأكيد للتاء والضمير المنصوب راجع لذكره وعبارة التحفة بعد بيان ردهم لبحث الاسنوي وقد يقال ان كانت هي المستمتعة اتضح ما قاله لانه كما حرم عليه استمتاعه بما بين سرتها وركبتها خوف الوطء المحرم يحرم استمتاعها بما بين سرته وركبته لذلك وخشية التلوث بالدم ليس علة ولا جزء علة لوجود الحرمة مع تيقن عدمه وان كان هو المستمتع اتجه الحل لانه مستمتع بما عدا ما بينهما تأمل (قوله لتمتعها بما بين سرته وركبته) أي الرجل وهذا تعليل لمحذوف تقديره فلا يجوز لها ذلك لتمتعها الخ هذا تقرير كلامه هنا كالتحفة وقال في الايعاب الاوجه جوازه وجواز تمكينه لها منه لانه لا يدعو الى الوقاع كدعاية لمسه هو لما بين سرتها وركبتها ضرورة تمييز الحي عن غيره ودعوى ان العلة خشية الوقوع في الجماع المحرم ممنوعة لانه يلزم عليها تحريم التمتع بما فوق السرة اذا خشي منه ذلك وليس كذلك الخ (قوله فيحرم على كل) أي من المرأة والرجل (قوله تمكين الآخر مما يحرم عليه) ولا فرق بين أن تقصد هي اللمس المحرم أو يقصده هو الا انه اذا منعها لمس شيء من بدنه حرم عليها مطلقا واذا منعته لم يحرم عليه الا الموجب قاله في الايعاب (قوله وخرج بما بين السرة والركبة) أي الذي يحرم الاستمتاع به والسرة الموضع الذي يقطع من المولود والسر مثلث الاول ما يقطع من سرته يقال عرفتك قبل أن يقطع سرك ولا يقال سرتك لان السرة لا تقطع والجمع سرر والركبة بضم الراء موصل ما بين أطراف الفخذ وأعلى الساق والجمع ركب بضم الراء وفتح الكاف كغرفة وغرف وكل حيوان ذي أربع ركبتاه في يديه وعرقوباه في رجليه قاله البرماوي بزيادة (قوله ما عداه) أي ما عدا ما بينهما فيجوز الاستمتاع به وان لم يكن ثم حائل قال في النهاية ومحل ذلك فيمن لا يغلب على ظنه ان باشرها وطئ لما عرفه من قوة شبقه وقلة تقواه وهو أولى بالتحريم ممن حركت القبلة شهوته وهو صائم (قوله ومنه) أي مما عداه (قوله السرة والركبة) أي فتعبيره بما عداه أولى من تعبير بعضهم بما فوق السرة وتحت الركبة لشموله لهما وقد قال الامام النووي في المجموع والتنقيح لم أر لاصحابنا كلاما في الاستمتاع بالسرة والركبة والمختار الجزم بالجواز وعبارة الام والسرة فوق الازار (قوله ويستمر تحريم ذلك) أي ما ذكر من محرمات الحيض (قوله عليهما) أي على المرأة والرجل (قوله حتى ينقطع) أي الحيض (قوله وتغتسل أو تتيمم بشرطه) أي التيمم وهو فقد الماء حسا أو شرعا وذلك لان غير التمتع المنع منه للحدث وهو باق الى الطهر وأما التمتع فلآية ولا تقربوهن حتى يطهرن فانه قرئ بالتخفيف والتشديد وهما قراءتان سبعيتان قال الشاطبي

ويطهرن في الطاء السكون وهاؤها * بضم وخفا اذ سما كيف عولا

فاشار بسما والكاف والعين في قوله سما كيف عولا الى نافع وابن كثير وأبي عمرو وابن عامر وحفص قرؤا حتى يطهرن بسكون الطاء وضم الهاء وتخفيفها والباقون بالتشديد وعليه فالآية صريحة فيما ذكر وعلى

مع تيقن عدمه انتهى. قال في الامداد نعم يتظر فيه بأنه خلاف قضية كلامهم لانهم أباحوا له التمتع بذكره في كفها مثلا ويلزم من ذلك تمتعها بما بين سرته وركبته الخ وما بحثه هنا بقوله والذي يتجه ان له الخ بحث نحوه في التحفة وبحثه في الامداد وفتح الجواد جواز تمتعها بما بين سرته وركبته وعبارة الفتح والمتجه انه يحل تمتعها بما بين سرته وركبته ويفرق بأن تمتعه هو بما بينهما منها أقوى في الدعاء الى الوطء من عكسه انتهت وعليه جرى في شرح العباب أيضا فقال بخلاف تمتعها هي بما بين سرته وركبته فانه ليس فيه مظنة دم ولا جماعها فكان الاوجه جوازه وجواز تمكينه لها منه ثم قال الا أنه اذا منعها لمس شيء منه من بدنه حرم عليها مطلقا واذا منعته لم يحرم عليه الا لموجب انتهى وجرى عليه أيضا في حاشيته في الحيض على رسالة الحضرمي المتقدم ذكرها الا انه ذكر فيها عبارة الامداد والايعاب (قوله بشرط) أي وهو فقد الماء حسا أو شرعا

بما فيه نظر والذي يتجه أن له أن يلمس يدها بذكره لانه تمتع بما فوق السرة بخلاف ما اذا لمسته هي لتمتعها بما بين سرته وركبته فيحرم على كل تمكين الآخر مما يحرم عليه وخرج بما بين السرة والركبة ما عداه ومنه السرة والركبة ويستمر تحريم ذلك عليهما الى أن ينقطع أو تغتسل أو تتيمم بشرطه

(قوله بأمر جديد) اعلم انهم اختلفوا في ان الصوم هل وجب على الحائض في حال الحيض لعموم الامر به قال تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ثم سقط عنها بعذر الحيض كالمريض والمسافر أولم يجب الصوم على الحائض أصلا لان منعها منه عزيمة والمنع والوجوب لايجتمعان في آن واحد وأما القضاء بعد انقطاع الدم فانما وجب بأمر جديد من النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول عائشة رضي الله عنها كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة الحديث والاصح الثاني وفائدة الخلاف في ذلك تظهر في نحو الايمان والتعاليق فاذا قال لزوجته متى وجب عليك الصوم فانت طالق مثلا فعلى الاول تطلق في حال الحيض لانه وجب عليها وان لم يصح منها وعلى الثاني لا لعدم وجود المعلق عليه وكذا فيما اذا قضت فلا تحتاج لنية القضاء على الاصح لانه لم يسبق لفعله مقتض في الوقت قال الهاتفي في حاشية التحفة قال ابن شهبة قال بعض الفضلاء معترضا على الذخائر فيما اذا أوجبنا عليها نية الاداء أي عند عدم الوجوب أولا فكيف صفة النية فهل هي أن تنوي صوم غد رمضان أو اداء رمضان أو اداء صوم ما غير مضاف الى رمضان وكل منها لا يمكن صحته ولقائل أن يجيب عما قاله المعترض يمنع ما ذكره في القسم الاول والتزام صحة النية كذلك انتهى ثم قال الناقل والتزام صحة النية مستبعد كيف يصح بعد انقضائه والصواب على قول الاداء أن تنوي ما وجب عليها من الصوم عند الطهر من غير تعرض لرمضان كما يجب أداء ما وجب عليها بالنذر انتهى والله أعلم انتهى ما نقله الهاتفي قال في التحفة بعد ان ذكر انه لا يحتاج لنية القضاء بناء على الاصح في شرح قوله و يجب قضاؤه ما نصه وتسميته قضاء مع انه لم يسبق لفعله مقتض في الوقت كما تقرر انما هي بالنظر الى صورة فعله خارج الوقت انتهى (قوله دون الصلاة) قال جمع متقدمون يكره قضاؤها قال الخطيب في المغني والشمس الرملي في النهاية وهو الاوجه وقال البيضاوي يحرم وأقره ابن الصلاح والنووي قال الشارح في الامداد ومختصره والتحفة وهو الاوجه زاد في التحفة ثم رأيت الشارح المحقق جزم به في شرحه لجمع الجوامع انتهى وأنكر الفاضل المحشي وجوده في شرح جمع الجوامع قال في التحفة ولا تنعقد منها عليهما لان الكراهة والحرمة هنا من حيث كونها صلاة لا لامر خارج نظير ما يأتي في الاوقات المكروهة انتهى ووافقه في المغني قال لان الاصل في الصلاة اذا لم تكن مطلوبة عدم الانعقاد انتهى وخالف في النهاية فقال وعلى الكراهة هل تنعقد صلاتها أولا الاوجه نعم اذ لا يلزم من عدم طلب العبادة عدم انعقادها انتهى

لما

نعم الصوم والطلاق يحلان بمجرد الانقطاع (ويجب عليها) أي الحائض (قضاء الصوم) بأمر جديد (دون الصلاة) اجماعا فيهما للمشقة في قضائها لتكررها دون قضائه

قراءة التخفيف فان كان المراد به أيضا الاغتسال كما رواه ابن عباس وجماعة لقرينة قوله فاذا تطهرن فواضح وان كان المراد به انقطاع الحيض فقد ذكر بعده شرط آخر وهو قوله فاذا تطهرن فلا بد منهما معا تدبر (قوله نعم الصوم والطلاق) استدراك على ما يقتضيه عموم قوله واستمر ذلك لان المشار اليه جميع المحرمات السابقة (قوله يحلان بمجرد الانقطاع) أي فلا يتوقف حلهما على الغسل أو بدله أما الصوم فلان سبب تحريمه خصوص الحيض وقد زال والاحرم على الجنب وأما الطلاق فلزوال المعنى المقتضي للتحريم وهو تطويل العدة وكذا تحل لها الصلاة المكتوبة اذا فقدت الطهورين بل تجب كما تقدم والطهر فانهما مأمورة به وأما باقي المحرمات فلا تحل الا بالتطهر ولا يرد ارتفاع حرمة نكاح المستبرأة بالانقطاع لانه لم يحرم بالحيض بل حرمته موجودة قبله فليس مما نحن فيه تأمل (قوله ويجب عليها أي الحائض) أي والنفساء أيضا (قوله قضاء الصوم) وتسميته قضاء مع انه لم يسبق لفعله مقتض في الوقت انما هو بالنظر لصورة فعله خارج الوقت قاله في التحفة فليتأمل (قوله بأمر جديد) أي من النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكن الصوم واجبا حال الحيض والنفاس لانها ممنوعة منه والمنع والوجوب لا يجتمعان وفي الحديث الصحيح عن عائشة رضي الله عنها كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة وما تقرر من عدم وجوبه حال الحيض والنفاس هو الاصح وقيل يجب عليه لعموم الامر في قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ثم سقط عنه لعذر الحيض قال الكردي وتظهر فائدة الخلاف في نحو الايمان والتعاليق فاذا قال لزوجته متى وجب عليك الصوم فانت طالق فعلى الاول لا تطلق حتى ينقطع الحيض وعلى الثاني تطلق في حالة الحيض لوجوب الصوم عليها فيه تأمل (قوله دون الصلاة) أي فلا يجب قضاؤها بل يكره كما قاله ابن الصباغ والروياني والعجلي أو يحرم كما قاله البيضاوي وأقره ابن الصلاح والامام النووي قال في التحفة وهو الاوجه ولا ينعقد منهما لان الكراهة والحرمة هنا من حيث كونها صلاة لا لامر خارج نظير ما يأتي في الاوقات المكروهة نعم ركعتا الطواف يسن لها قضاؤهما على ما في شرح مسلم ونص عليه لكنه صوب في مجموعه خلافه اذ لا يدخل وقتهما الا بفراغه فلم يكن الوجوب أي على القول به في زمن الحيض قال فان فرض طروه عقب فراغه أمكن ذلك ان سلم ثبوتهما حينئذ انتهى وتسليم ذلك ظاهر ان مضى عقب الفراغ وقبل الطهر ما يسعهما لكنه ليس قضاء لما وقع طلبه في الحيض انتهى (قوله اجماعا فيهما) أي في وجوب قضاء الصوم دون الصلاة فهو تعليل للمسألتين (قوله للمشقة في قضائها) أي الصلاة والاولى الاتيان بالواو عطفا على اجماعا فيكون تعليلا ثانيا لذلك (قوله لتكررها) أي الصلاة وهذا تعليل للمشقة (قوله دون قضائه) أي فلا يشق لعدم تكرره قال في الاسنى ولان أمرها مبني على ان تؤخر ولو لعذر ثم تقضى بخلاف الصوم فانه قد يؤخر بعذر السفر والمرض ثم يقضى (تنبيه) تثاب الحائض على ترك ما حرم عليها اذا قصدت امتثال الشارع في تركه لا على العزم على الفعل لولا الحيض بخلاف المريض لانه أهل

لما عزم عليه حالة عذره قليوبي على الجلال والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ فصل في المستحاضة ﴾

اعلم أن اقسام المستحاضة سبعة مميزة وغيرها وكل منهما اما مبتداة ومعتادة والمعتادة الغير المميزة اما ذاكرة للوقت والقدر أو ناسية لاحدهما ذاكرة للآخر وقد أجحف المصنف والشارح رحمهما الله تعالى في اختصار مسائلها مع أن مسائلها هو عويص باب الحيض وأهمه ومعظمه وكانهما وكلا ذلك للكتب المطولات فقد بسطه المتقدمون والمتأخرون بل صنف أبو الفرج الدارمي من أئمة العراقيين مجلدة ضخمة ليس فيها غير مسئلة المستحاضة وكذا الامام في النهاية جمع باب الحيض في نصف مجلد والامام النووي في المجموع قريب من ذلك وقد لخصه في شرح العباب فجزاهم الله خيرا فان أردت تحقيق ذلك فعليك بهذه الكتب المذكورة أو نحوها (قوله والاستحاضة دم علة) من اضافة المسبب الى السبب أى دم مسبب وناشئ عن العلة قال بعضهم للاستحاضة أربعة وأربعون حكما (قوله يخرج من عرق) يقال له العاذل بالذال المعجمة وحكى ابن سيده اهمالها وفي الصحاح عاذر بالراء وسواء كان خروج ذلك الدم متصلا بالحيض أم لا كالمرئى لسبع سنين وهذا ما صححه النووى في المجموع (قوله فمه في أدنى الرحم) الجملة في محل جر نعت لعرق قال في حواشى الروض ومن أغرب ما فرق به بين الحيض والاستحاضة ما حكى عن الفقيه ناصر المروزى أنها تدخل قصبة في الفرج فدم الحيض يدخل فيها ودم الاستحاضة يلوث جوانبها منه انتهى قال بعض المحققين وهذه علامة ظنية فقط لا قطعية والالم توجد لنا مستحاضة (قوله وقيل هى) أى الاستحاضة (قوله المتصلة بدم الحيض خاصة) ثم هذا القيل مقابل لما سبق بمعونة التعميم الذى تقرر وعبارة الروضة الاستحاضة قد تطلق على كل دم تراه المرأة غير دم الحيض والنفاس سواء اتصل بالحيض أى المجاوز أكثره أم لا كالذى تراه لسبع سنين مثلا وقد تطلق على المتصل خاصة ويسمى غيره دم فساد ولا تختلف الاحكام في ذلك انتهى وسيأتى ما فيه عن الكردى (قوله وغيره) أى غير الدم المتصل بالحيض من الدم الذى تراه من لم تبلغ سن الحيض أو بلغته ولكن نقص عن يوم وليلة أو كان حالة الطلق ولم يتصل بحيض سابق انتهى كردى (قوله دم فساد) أى ولا يسمى دم استحاضة (قوله والخلاف لفظى) أى اذ لا خلاف في أن دم الفساد المذكور حكمه حكم الاستحاضة الكائن بعد الحيض وانما الخلاف هل يسمى استحاضة كالمتصل بالحيض أو لا فالخلاف في التسمية خاصة هذا تقرير كلامه وقد يقال تظهر فائدة الخلاف في الايمان والتعاليق وهو ظاهر غرره انتهى كردى (قوله والمستحاضة) أصلها مستحيضة بسكون الحاء وفتح الياء فنقلت فتحة الياء الى الحاء فقلبت الياء الفا لتحركها بحسب الاصل وانفتاح ما قبلها الآن فصار مستحاضة قال في المصباح واستحيضت المرأة فهى مستحاضة مبنيا للمفعول (قوله يجب عليها أمور) أى كثيرة (قوله منها) أى من الامور الواجبة عليها (قوله انها) أى المستحاضة (قوله تغسل فرجها) أى ان ارادته والا استعملت الاحجار بناء على جوازها في النادر وهو الاصح فتعبير المصنف بالغسل جرى على الغالب أو محمول على ما اذا كثر وتفاحش بحيث لا يجزى الحجر في مثله من المعتاد على أنه يجوز أن يكون المراد بالغسل الاستنجاء لا تعين الغسل بالماء فليتأمل (قوله عما فيه من النجاسة) أى من بول ودم ونحوهما (قوله ثم تحشوه) أى الفرج قال الشارح الوجه وتحشوه بالفاء لانه يجب المبادرة بين الغسل والحشو وبينهما وبين العصب وبين ذلك كله والوضوء وبين أفعاله وبين الصلاة اهـ (قوله بنحو قطنة) أى كخرقة وذلك دفعا للنجس أو تخفيفا له ويجب في الحشو أن يكون داخلا عن محل الاستنجاء لا بارزا عنه لئلا تصير حاملا لمتصل بنجس قاله البرماوى (قوله الا اذا تأذت به) أى بالحشو وهذا استثناء من وجوب الحشو المذكور (قوله كان أحرقها الدم) تصوير لتأذيها بالحشو قال في الايعاب ويتجه ان يكتفى بالحرقان وان لم يحصل مبيح تيمم (قوله فحينئذ) أى حين اذ تأذت بالحشو (قوله لا يلزمها) أى لا يلزمها الحشو لفرجها (قوله أو كانت صائمة) عطف على تأذت أى الا اذا كانت صائمة ولو نفلا كما في التحفة خلافا

للزركشي قال لانها ان حشت أفطرت والا ضيعت فرض الصلاة من غير اضطرار لذلك وزيده في التحفة بالتوسعة لها في طرق

﴿ فصل ﴾ في المستحاضة

والاستحاضة دم علة يخرج من عرق فمه في أدنى الرحم وقيل هى المتصلة بدم الحيض خاصة وغيره دم فساد والخلاف لفظى (والمستحاضة) يجب عليها أمور منها أنها (تغسل فرجها) عما فيه من النجاسة (ثم تحشوه) بنحو قطنة (الا اذا) تأذت به كان (أحرقها الدم) فحينئذ لا يلزمها (أو كانت صائمة)

﴿ فصل في المستحاضة ﴾

(قوله وغيره) أى غير المتصل بالحيض من الدم الذى تراه من لم تبلغ سن الحيض أو بلغته ولكن نقص عن يوم وليلة أو كان حالة الطلق ولم يتصل بحيض سابق (قوله والخلاف لفظى) اذ لا خلاف في أن دم الفساد المذكور حكمه حكم دم الاستحاضة الكائن بعد الحيض وانما الخلاف وقع في كونه هل يسمى استحاضة كالمتصل بالحيض أو لا فالخلاف في التسمية خاصة فهو خلاف لفظى (قوله تغسل فرجها) أى ان لم ترد الاستنجاء بالحجر أو خرج الدم لمحل لا يجزى فيه الحجر قبل الوضوء أو التيمم (قوله صائمة) فحينئذ يلزمها ترك الحشو والاقتصار على الشد نهارا رعاية لمصلحة الصوم ولو نفلا خلافا

الفضائل (قوله وطرفه خارج) أي فانه ينزع أو يبلع وان لزم من نزعه أو بلعه بطلان الصوم لانه ملحق بالقىء أو

الاكل وهما مفطران لعدم صحة الصلاة مع وجوده لاتصاله بالنجس الجوفي وعبارة الشارح في كتاب الايمان من التحفة وأما قول الزركشي فيمن ابتلع خيطا ليلا ثم أصبح صائما ولم يجد من ينزعه منه كرها أو غفلة ولا حاكم يجبره على نزعه حتى لا يفطر لو قيل لا يفطر

للزركشي فيه حيث قال ينبغي منعها من صوم النفل لانها ان حشت أفطرت والا ضيعت فرض الصلاة من غير اضطرار لذلك ورده في التحفة بان التوسعة لها في طرق الفضائل بدليل ما يأتي من جواز التأخير لمصلحة الصلاة وصلاة النفل ولو بعد الوقت كما في الروضة وان خالفه في أكثر كتبه اقتضت أن تسامح بذلك (قوله حينئذ) أي حين اذ كانت المستحاضة صائمة (قوله يلزمها) أي المستحاضة (قوله ترك الحشو والاقتصار على الشد) أي العصب الآتي (قوله نهارا) أي لا ليلا فلو حشت ناسية للصوم فالظاهر عدم جواز نزعه لانه لا يبطل صومها باستمرار الحشو وبه يندفع معه خروج الدم المبطل لصلاتها ويأتي ما يتعلق به ع ش (قوله رعاية لمصلحة الصوم) تعليل لوجوب ترك الحشو وانما وجب عليها ترك الحشو نهارا لانه نهارا يفطر اذ هو من الادخال وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما الفطر مما دخل والحشو فيه ادخال عين في فرجها فهو مفطر قال ع ش المراد أنهم راعوا مصلحة الصوم حيث أمروها بترك الحشو لئلا يفسد به صومها ولم يراعوا مصلحة الصلاة حيث ترتب على عدم الحشو خروج الدم المقتضي لافسادها بخلاف مسئلة الخيط فانهم لم يغتفروا اخراجه في الصوم بل أوجبوه رعاية لمصلحة الصلاة وأبطلوا صومه ونظر فيه بعض المشايخ بانهم لم يبطلوا هنا الصلاة بخروج الدم كما أبطلوها ثم ببقاء الخيط بل راعوا هنا في الحقيقة كلا منهما حيث اغتفروا ما ينافيه وحكموا بصحة كل منهما مع وجود المنافي فليتأمل (قوله وانما روعيت مصلحة الصلاة) أي لا الصوم حيث حكموا ببطلان الصلاة ان لم ينزع الخيط لكن محله ان وصل طرفه للمعدة ولا تصال محموله وهو طرفه البارز بالنجاسة حينئذ بخلاف ما اذا لم يصل اليها لانه الآن ليس حاملا لمتصل بنجس (قوله فيمن ابتلع) أي في صائم ابتلع ومثل الابتلاع ادخاله في الفرج والدبر اهـ (قوله بعض خيط قبل الفجر) قيد به لما هو واضح انه بعد الفجر مفطر قاله الكردي وفيه انه لو ابتلعه نهارا ناسيا للصوم ثم تذكر أن الحكم كذلك فليتأمل (قوله وطرفه خارج) أي والحال أن طرف الخيط الآخر خارج فانه يؤمر ببلعه مرة واحدة أو نزعه ويبطل به صومه لان نزعه ملحق بالقىء وبلعه ملحق بالاكل ولا تصح الصلاة بتركه على حاله لاتصاله بالنجس لان محل عدم الحكم بما في الباطن اذا لم يكن متصلا بما في الظاهر وأما قول الزركشي في هذه المسئلة بعدم الافطار بالنزع تنزيلا لايجاب الشرع منزلة الاكراه كمن حلف ليطأن زوجته فوجدها حائضا فرده الشارح بانه متعاط لمفطر باختياره فالقياس أن ينزعه ويفطر كمريض يخشى على نفسه الهلاك ان لم يفطر فيلزمه تعاطي المفطر ويفطر به وليس كمسئلة الحلف المذكور والحاصل ان الاكراه الشرعي لا كالحسي في مسئلة الصوم بخلافه في اليمين فليتأمل (قوله لان المحذور هنا) أي في المستحاضة فهو متعلق بقوله روعيت الخ (قوله لا ينتفي بالكلية) أي ولان الاستحاضة علة مزمنة فالظاهر دوامها فلو راعينا الصلاة هنا لتعذر قضاء الصوم للحشو (قوله فان الحشو يتنجس) تعليل لعدم انتفاء المحذور هنا بالكلية (قوله وهي حاملته) أي والحال أن المستحاضة حاملة للحشو المتنجس ولانها لم يوجد منها تقصير فخفف عنها أمرها وصحت منها العبادتان قطعا كما تصح صلاتها مع النجاسة والحدث الدائم للضرورة (قوله بخلافه ثم) أي بخلاف المحذور في مسئلة الخيط فانه اذا نزع انتفى عنه بالكلية ولان الاستحاضة يتكرر عليها فيشق بخلافه فانه لا يقع الا نادرا على انه يمكن التخلص من الافطار بالنزع وذلك بان يأتي من يكرهه عليه ولو غير حاكم قال بعض المتأخرين بعد ان قرر هذه الفروق كذا قالوا والحق أنه لا حاجة للفرق لانها ممنوعة في الصوم والتعارض انما يأتي في شيئين اذا فعل أحدهما فات الآخر مع الامر بهما فالاولى أن الصوم اسقط عنها الحشو فقط انتهى فليتأمل (قوله فان لم يكفها الحشو) هذا مرتبط بقوله ثم تحشوه وعبارة التحفة ثم ان انقطع به لم يلزمها عصب والا لزمها عقب ذلك (قوله لكثرة الدم) تعليل للنفي (قوله وكان يندفع) أي بالكلية (قوله أو يقل بالعصب ولم تتأذ به) أي بخلاف ما اذا لم يقل بالعصب

فحينئذ يلزمها ترك الحشو والاقتصار على الشد نهارا رعاية لمصلحة الصوم وانما روعيت مصلحة الصلاة فيمن ابتلع بعض خيط قبل الفجر وطرفه خارج لان المحذور هنا لا ينتفي بالكلية فان الحشو يتنجس وهي حاملته بخلافه ثم (فان لم يكفها) الحشو لكثرة الدم وكان يندفع أو يقل بالعصب ولم تتأذ به

بنزعه هو له لم يبعد تنزيلا لايجاب الشرع منزلة الاكراه كما لو حلف ليطأن زوجته فوجدها حائضا فردود لتعاطيه المفطر باختياره فالقياس أنه ينزعه ويفطر كمريض خشي على نفسه الهلاك ان لم يفطر فيلزمه تعاطي المفطر ويفطر به وليس هذان كما نحن فيه الى أن

قال في التحفة والحاصل أن الاكراه الشرعي كالحسي هنا الاثم فتأمله انتهت وفي النجاسات من التحفة أن الزركشي نقل عن أو
ابن عدلان وأقروه محل بطلان صلاة من ابتلع طرف خيط وبقي بعضه بارزا ان وصل طرفه للمعدة لا يصال محموله وهو طرفه البارز بالنجاسة
حينئذ بخلاف ما اذا لم يصل اليها لانه الآن ليس حاملا لمتصل بنجس انتهى ونقله في شرح العباب عن المجموع

(قوله تعصب) ولا يضر خروج دم بعد العصب الا ان كان لتقصير في الشد تحفه (قوله مشقوقة الطرفين) لانه ان اتصل طرفها بالآخر تعذر ربطها كما ذكره الآن تربطها مثنية على طاقين الخ (قوله كالمتيمم) قال في التحفة ومن ثمة كانت كالمتيمم في تعيين نية الاستباحة كما قدمه في الوضوء وفي أنها لا تجمع بين فرضين عينيين كما سنذكره وفي أنها ان نوت فرضا ونفلا أبيحا والا فانوته وغيره مما لم يكن أعلا منه مما مر في التيمم بتفصيله انتهى (قوله وتبادر) قال الخطيب في شرح التنبيه قال في

(تعصب) بعد الحشو (بخرقة) مشقوقة الطرفين بأن تدخلها بين فخذيها وتلصقها بما على الفرج الصاقا جيدا ثم تخرج طرفا لجهة البطن وطرفا لجهة الظهر وتربطها بنحو خرقة تشدها بوسطها (ثم تتوضأ أو تتيمم) عقب ذلك ومر في الوضوء أنه يجب الموالاة في جميع ذلك وانما يجوز لها فعل ذلك (في الوقت) لا قبله كالتيمم (وتبادر) وجوبا عقب الطهر (بالصلاة) تقليلا للحدث

أو تأذت به فلا يجب قال في الايعاب وما في الكفاية من وجوب العصب مطلقا فان احتاجت الحشو حشت ضعيف لمخالفته لكلام الشيخين الذي تقرر ووجهه ان الحشو يمنع بروزه لظاهر الفرج بخلاف العصب فقدم الحشو عليه انتهى نقله ابن قاسم (قوله تعصب) بفتح التاء واسكان العين وكسر الصاد المهملة المخففة على المشهور وقيل بضم التاء مع تشديد الصاد قال في المصباح عصب رأسه بالعصابة أي شدها (قوله بعد الحشو بخرقة) متعلق بتعصب ولا يضر أي في الصلاة ولا قبلها خروج دم بعد العصب الا اذا كان لتقصير في الشد ونحوه كالحشو فيبطل طهرها وكذا صلاتها ان كانت في صلاة ويبطل طهرها أيضا بشفائها وان اتصل بآخره (قوله مشقوقة الطرفين) أي لانه ان اتصل طرفها بالآخر تعذر ربطها على الوصف الذي ذكره الآن تربطها مثنية على طاقين كردي (قوله بأن تدخلها) تصوير للعصب لبيان الكيفية المشهورة بالتلجيم والضمير المنصوب للخرقة (قوله بين فخذيها) أي المستحاضة (قوله وتلصقها) أي الخرقة المذكورة (قوله بما على الفرج الصاقا جيدا) أي محكما وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لحمنة رضي الله عنها تلجمي (قوله ثم تخرج طرفا لجهة البطن) أي تجعله قدامها من جهة البطن (قوله وطرفا لجهة الظهر) أي وتخرج طرفا آخر لجهة ظهرها (قوله وتربطها) بضم الباء وكسرها من بابي ضرب ونصر والضمير للخرقة المشقوقة الطرفين ولو أتى بضمير التثنية لكان أظهر تأمل (قوله بنحو خرقة تشدها بوسطها) أي مثل التكة والافصح في الوسط هنا سكون السين (قوله ثم تتوضأ أو تتيمم) ان لم تجد الماء (قوله عقب ذلك) أي غسل الفرج والحشو والعصب وفيه اشارة الى أن الاولى الاتيان بالفاء بدل ثم ولا يجب عليها الاقتصار في وضوئها على مرة واحدة بل لها التثليث فيه خلافا للزركشي حيث قال أطلقوا الوضوء وينبغي وجوب الاقتصار على مرة وامتناع التثليث مبادرة للصلاة قال ويشهد له مسئلة استمساك البول وسيأتي فاذا سامحوا في فرض القيام لحفظ الطهارة ففي التثليث المندوب أولى قال في الاسنى وما قاله ممنوع ويفرق بأن ما هناك يدفع الحدث أصلا وما هنا يقلله (قوله ومر في الوضوء أنه) أي الحال والشان (قوله يجب الموالاة في جميع ذلك) أي الاستنجاء فما بعده وعبارته هناك مع المتن ويجب الموالاة في وضوء دائم الحدث فيجب عليه أن يوالي بين الاستنجاء والتحفظ وبينهما وبين الوضوء وبين أفعاله وبينه وبين الصلاة تخفيفا للحدث ما أمكن انتهى (قوله وانما يجوز لها) أي للمستحاضة وهذا اشارة الى أن قوله في الوقت متعلق بقوله تغسل وما بعده لا بقوله ثم تتوضأ فقط (قوله فعل ذلك) أي غسل الفرج المراد به الاستنجاء فالحشو فالعصب فالوضوء أو التيمم (قوله في الوقت) أي وقت الصلاة لانها طهارة ضرورة ولا ضرورة قبله (قوله لا قبله كالتيمم) أي ومن ثم كان كالمتيمم في تعيين نية الاستباحة كما قدمه في الوضوء وفي أنها لا تجمع بين فرضين عينيين كما سيأتي ذكره وفي أنها ان نوت فرضا ونفلا أبيحا والا فانوته وغيره مما لم يكن أعلى منه مما مر في التيمم بتفصيله قاله في التحفة ولو توضأت قبل الزوال مثلا لفائتة فزالت هل لها ان تصلي الظهر قال الاذرعي يشبه أن يكون على الخلاف في نظيره من التيمم ولم يحضرني فيه نقل انتهى قال ع ش والراجح منه أن المتيمم يصلي فكذا هنا وقد يفرق بينهما بأن المتيمم لم يطرأ بعد تيممه مانع بل طهارته بخلاف المستحاضة وهو الاقرب (قوله وتبادر) أي المستحاضة (قوله وجوبا عقب الطهر) نعتان لموصوف محذوف تقديره مبادرة واجبة ومعاقبة للطهر قال في المجموع وحيث وجبت المبادرة ذهب ذاهبون من أئمتنا الى المبالغة واغتفر آخرون الفصل اليسير وضبطه بقدر ما بين صلاتي الجمع انتهى وهو القدر الذي يسع صلاة ركعتين بأخف ممكن والثاني هو المعتمد (قوله بالصلاة) قضية اطلاقها أنها شاملة للفرض والنفل وعبر في المنهج بالفرض قال الزيادي قضيته أنه لا تجب المبادرة بالنفل ويدل له جواز فعله بعد خروج وقت الفرض تأمل انتهى ويؤيد الاول قولهم ان تأخيرها لا لمصلحة يبطل طهرها (قوله تقليلا للحدث) أي ما أمكن وهو تعليل لوجوب المبادرة بالصلاة

المجموع وحيث وجبت المبادرة قال الامام ذهب ذاهبون من أئمتنا الى المبادرة واغتفر آخرون الفصل بالسير وضبطه بقدر ما بين صلاتي الجمع وهذا الثاني أوجه انتهى وفي المغني ينبغي اعتماد الثاني وفي النهاية الاوجه الثاني (قوله بالصلاة) قال الزيادي في حاشية شرح المنهج قضية تعبير المنهج بالفرض أنه لا تجب المبادرة بالنفل ويدل له جواز فعله بعد خروج وقت الفرض انتهى لكن نقل الشوبري عن خط الشمس الرملي في بعض الهوامش أنه يتجه حمله على مبادرتها به أخذا من قولهم ان تأخيرها لا لمصلحة الصلاة يبطل طهرها

انتهى (قوله وان لم تزل العصابة) أى كما يشمله تعبير المنهاج وغيره حيث قال والا أى وان لم يكن التأخير لمصلحة الصلاة فيضر على الصحيح انتهى فاشار الشارح بان الى محل الخلاف ان لم تزل أخذا مما يأتي قريبا كما يشير اليه قوله فيما يأتي نظير مامر (قوله المطلوبة منها الاجل الصلاة) منه يعلم ماصرح به في التحفة وغيرها من أن الصورة أن الجماعة مشروعة لها أى بأن تكون صلاتها مما تسن فيه الجماعة والا كالمنذورة مثلا فلا تشرع فيها الجماعة ومن ذلك ذهابها الى المسجد الاعظم ان شرع لها أيضا الذهاب اليه كما في التحفة قال في

(فان أخرت لغير مصلحة الصلاة) كالاكل (استأنفت) جميع ماذكر وجوبا وان لم تزل العصابة عن محلها ولاظهر الدم من جانبها لتكرر حدثها مع استغنائها عن احتماله بالمبادرة أما اذا أخرت لمصلحة الصلاة كاجابة المؤذن والاجتهاد في القبلة وستر العورة وانتظار الجمعة والجماعة وغير ذلك من سائر الكمالات المطلوبة منها لاجل الصلاة فانه لايضر مراعاة لمصلحة الصلاة (وتجب الطهارة وتجديد العصابة) وغيره مما مر على الوجه السابق

الامداد بأن كانت عجوزا في ثياب بذلتها قال الماوردي أو كل موضع فاضل وتحصيل سترة تصلي اليها قاله في المجموع ومنه يؤخذ أن كل فضيلة في الصلاة كذلك ويحتمل تقييده بالفضائل المتأكدة

وهذا بخلاف التيمم في غير دوام الحدث (قوله فان أخرت) أى المستحاضة تفريع على قوله وتبادر الخ (قوله لغير مصلحة الصلاة كالاكل) أى والشرب والغزل والحديث (قوله استأنفت جميع ماذكر وجوبا) يعني ان بطل طهرها واستأنفت جميع ماذكر من غسل الفرج ثم الحشو ثم العصب ثم الوضوء (قوله وان لم تزل العصابة عن محلها) أى كما يشمله تعبير المنهاج وغيره والا ان لم يكن التأخير لمصلحة الصلاة فيضر على الصحيح انتهى فاشار الشارح بان الى أن محل الخلاف ان لم تزل أخذا مما يأتي قريبا كردى (قوله ولاظهر الدم من جانبها) أى العصابة وهذا عطف على مدخول الغاية المذكورة (قوله لتكرر حدثها) أى المستحاضة تعليل لوجوب الاستئناف لماذكر بسبب التأخير (قوله مع استغنائها عن احتماله) أى الحدث المتكرر (قوله بالمبادرة) أى بقدرتها عليها وقضية بطلان الطهارة بالتأخير المذكور أنها حيث أخرت لا لمصلحة الصلاة امتنعت الصلاة في حقها فرضا أو نفلا وهو ربما ينافي قوله الآتي آنفا ولها مع الفرض ماشاءت من النوافل الا أن يقال انه محمول على ما اذا لم تؤخر لا لمصلحة الصلاة لقرينة ماهنا أو يقال المراد ببطلان الطهر ضعفه عن الفرض أفاده بعض المحققين (قوله أما اذا أخرت لمصلحة الصلاة) مقابل قوله فان أخرت لا لمصلحة الصلاة (قوله كاجابة المؤذن) تمثيل لمصلحة الصلاة (قوله والاجتهاد في القبلة) أى وان خرج الوقت كله حيث عذرت في التأخير لنحو غيم فبالغت في الاجتهاد في القبلة مثلا والا فلا يجوز لها التأخير (قوله وستر العورة) أى وكذا تحصيل السائر (قوله وانتظار الجمعة والجماعة) أى المشروعة لها بأن تكون صلاتها مما يسن لها الجماعة والا كالمنذورة مثلا مما لاتشرع فيه الجماعة فلا يغتفر التأخير الضار لاجلها (قوله وغير ذلك) أى المذكور من اجابة المؤذن ومابعدها (قوله من سائر الكمالات) بيان للغير (قوله المطلوبة منها) أى من المستحاضة (قوله لاجل الصلاة) أى كذهابها الى المسجد الاعظم ان شرع لها الذهاب اليه بأن كانت عجوزا في ثياب بذلتها أو كل موضع فاضل وتحصيل سترة تصلي اليها ومنه يؤخذ أن كل فضيلة في الصلاة كذلك ويحتمل تقييده بالفضائل المتأكدة انتهى ملخصا (قوله فانه لايضر) جواب أما والضمير راجع للتأخير لمصلحة الصلاة (قوله مراعاة لمصلحة الصلاة) تعليل لعدم ضرر التأخير لماذكر قال في التحفة فلا تعتد به مقصرة واستشكل بأن اجتناب الخبث شرط ومراعاته أحق ويجاب بأن ذلك انما يتوجه لو كانت المبادرة تزيله بالكلية وانما يراع تخفيفه لما مر أن الاستحاضة علة مزمنة والظاهر دوامها فوسع لها في النوافل وان أدى الى عدم اجتناب بعض الخبث ومن ثم لو اعتادت الانقطاع في جزء من الوقت بقدر مايسع الوضوء والصلاة ووثقت بذلك لزمها تحريه فاذا وجد الانقطاع فيه لزمها المبادرة بالفرض فقط ولم يجز لها التأخير لسنة فان رجت ذلك فقط ففي وجوب التأخير له وجهان بناهما الشيخان على مامر في التيمم ورجح الزركشي ماجزم به في الشامل من وجوب التأخير كما لو كان ببدنه نجاسة ورجا الماء آخر الوقت فانه يجب التأخير لازالتها فكذا هنا انتهى وفيه وقفة لان ذا النجاسة ثم تسليم ماذكر فيه لاعذر له في التعجيل مع أنه يلزمه القضاء لو صلى بالنجاسة وهذه لها عذر لما مر أن الاستحاضة علة مزمنة والظاهر دوامها انتهى بحروفه (قوله وتجب الطهارة وتجديد العصابة) محل وجوب تجديدها عند تلوثها بما لا يعفى عنه فان لم تتلوث أصلا أو تلوثت بما يعفى عنه فالواجب فيما يظهر تجديد ربطها لكل فرض لا تغيير بالكلية أفاده الرملي (قوله وغيره مما مر) أى من غسل الفرج الذي هو الاستنجاء والحشو فالمراد بالطهارة الوضوء أو التيمم لاما يشمل الاستنجاء (قوله على الوجه السابق) أى من كيفية العصب والحشو مع الموالاة في الجميع

(قوله فانه لايضر الخ) قال في النهاية وان خرج الوقت وقال القليوبي في حواشي المحلى وان طال الزمن وان خرج به الوقت وان حرم عليها انتهى وكذلك الشارح في حاشيته على رسالة الحضرمي المتقدم ذكرها فانه قال فيها وان خرج الوقت ومن التأخير لمصلحتها الاشتغال بالراتبة القبلية كما في الفتح وأصله وقيده في الفتح وأصله بالتأخير عن أول الوقت فقال وان تأخرت عن أول الوقت لكن قضية كلام الرافعي أنه لاخلاف في الجواز وان خرج الوقت وعبارته في الشرح الصغير فان أخرت بأن توضأت في أول الوقت وصلت في

آخره أو بعد خروج الوقت نظر ان أخرت لأمر يرجع الى الصلاة كستر العورة والاجتهاد في القبلة والاذان وانتظار الجماعة والجمعة فيجوز وليس ذلك موضع الخلاف والافثلاثة أوجه الخ (قوله وان لم يزل عن محله) أشار بان الى خلاف فيه قال في المنهاج ويجب الوضوء لكل فرض قال السبكي في شرحه على الاصح كالمتيمم وكذا تجديد العصابة كالاصح يعني مع غسل الفرج وحشوه ثم قال فلو زالت العصابة عن موضعها أوظهر الدم على جوانبها من غير غلبة الدم وجب التجديد بلا خلاف والزوال اليسير يعني عنه انتهى (قوله أوانتقاض طهر)

أي بحدث آخر قبل الصلاة أوفيها (قوله عنه) أي عن الطهر لغير مصلحة الصلاة (قوله بتقصير) قال في حاشيته على رسالة الحضرمي ولو زالت العصابة أو

(قوله وان لم يزل عن محله) أي المذكور من العصابة والحشو ولا ظهر الدم على جوانبها (قوله نظير مامر) أي فيما اذا أخرت لا لمصلحة الصلاة من وجوب الاستئناف لذلك كله (قوله لكل فرض عيني) أي ولو منذورا كالتيمم في غير دوام الحدث لبقاء حدثها وانما جوزت الفريضة الواحدة (قوله أوانتقاض طهر) عطف على لكل فرض وذلك بحدث آخر غير حدثها الدائم قبل الصلاة أوفيها (قوله أوتأخير الصلاة) كذلك (قوله عنه) أي عن الطهر وليس التأخير لمصلحة الصلاة (قوله كمامر) أي آنفا (قوله أوخروج نحو دم بتقصيره في نحو شد) أي لنحو العصابة بان لم يحكمها وكذا لو شفيت ان خرج الدم أثناء الوضوء أو بعده والافلا كردي وعبارة الاسنى ويبطل وضوؤها أيضا بالشفاء وان اتصل بآخره وبانقطاع يسع الطهارة والصلاة لزوال الضرورة مع ان الاصل عدم عود الدم والمراد يبطلانه بذلك انه اذا خرج منها في أثنائه أو بعده والافلا يبطل فان انقطع عنها وعادته العود قبل امكان الوضوء والصلاة أوأخبرها بعوده كذلك ثقة صلت اعتمادا على العادة أوالاخبار الخ (قوله الاصح) دليل للمتن (قوله من أمره صلى الله عليه وسلم لها) أي للمستحاضة وهي فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها (قوله بالوضوء لكل صلاة) أي ولفظ الحديث توضئي لكل صلاة رواه الترمذي وقال حسن صحيح (قوله ولها) أي يجوز للمستحاضة (قوله مع الفرض ماشاءت من النوافل) ظاهر كلامه انها تستبيح النوافل في الوقت وبعده وبه صرح في الروضة فقال والصواب المعروف تستبيح مستقلة وتبعا للفريضة مادام الوقت باقيا وبعده أيضا على الاصح لكنه خالف في أكثر كتبه فصحح في التحقيق وشرحي المهذب ومسلم انها لاتستبيحها بعد الوقت وفرق بينها وبين التيمم بان حدثها متجدد ونجاستها متزايدة قاله في الاسنى قال الشهاب الرملي يمكن ان يجمع بين كلاميه بحمل الاول على رواتب الفرائض والثاني على غيرها قال ع ش بقي مالو توضأ لا لفريضة والمتبادر أنها تستبيح من النوافل ماشاءته مادام طهرها باقيا (قوله وسلس البول وسلس المذي) مبتدأ خبره مثلها والسلس هنا بكسر اللام اسم فاعل قال في المصباح سلس سلسا من باب تعب سهل ولان فهو سلس بالكسر وسلس البول استرساله وعدم استمساكه لحدوث مرض بصاحبه قال الامام النووي كل ماذكر مع المستحاضة فهو سلس بكسر اللام وهو الشخص الذي به ذلك وماذكر من الاستحاضة فهو بفتح اللام وهو عبارة عن المصدر ذكره الشيخ تقي الدين وغيره (قوله والودي ونحوها) أي كالمني والغائط والريح وكذا ذوالجرح السائل (قوله مثلها) أي مثل المستحاضة (قوله في جميع مامر) أي من وجوب الاستنجاء فالحشو فالعصب فالوضوء على التوالي ومن بطلان الطهارة بالتأخير الذي ليس من مصلحة الصلاة على التفصيل الذي تقدم قال ابن العماد ويعفى عن قليل سلس البول في الثوب والعصابة بالنسبة لتلك خاصة وأما بالنسبة للصلاة الآتية فيجب غسله أو تخفيفه وغسل العصابة أوتجديدها بحسب الامكان ويعفى عن كثير دم الاستحاضة ان لم يمكنها الحشو بتأذيه أو صوم وتصلي في غير المسجد وان كان الدم يجري انتهى (قوله نعم سلس المني) استدراك على مااقتضاه قوله في جميع مامر من عدم وجوب الغسل من الجنابة له اذلم يذكره أولا (قوله يلزمه الغسل) أي غسل الجنابة بنية الاستباحة قال في التحفة وبحث وجوب العصب عليه تقليلا للحدث كالخبث (قوله لكل فرض) أي ولو منذورا كما تقدم ومعلوم أنه لايجب عليه الاستنجاء كسلس الريح (قوله ولو استمسك الحدث) أي الدائم

وان لم يزل عن محله نظير مامر (لكل فرض) عيني أوانتقاض طهر أوتأخير الصلاة عنه كمامر أو خروج نحو دم بتقصير في نحو شد الماصح من أمره صلى الله عليه وسلم لها بالوضوء لكل صلاة ولها مع الفرض ماشاءت من النوافل (وسلس البول و) سلس (المذي) والودي ونحوها (مثلها) في جميع مامر نعم سلس المني يلزمه الغسل لكل فرض ولو استمسك الحدث

احكامها فخرج دم أو زاد أوخرج دم لتقصير في الحشو بطل الوضوء وكذا لو شفيت ان خرج الدم أثناء الوضوء أو بعده والالم يبطل بلاخلاف انتهى (قوله لها) أي المستحاضة وهي فاطمة بنت أبي حبيش حيث قال لها صلى الله عليه وسلم توضئي لكل صلاة والحديث قال فيه الترمذي حسن صحيح (قوله ماشاءت من النوافل)

* ٧٠ ترمسي – ل * هكذا أطلق في شرحي الارشاد والتحفة والخطيب في شرح التنبيه وظاهره أنه لافرق بين بقاء وقت الفرض وخروجه وصرح به في الروضة وعبارتها من زياداته الصواب المعروف أنها تستبيح النوافل مستقلة وتبعا للفريضة مادام الوقت باقيا وبعده أيضا على الاصح انتهت بحروفها وهو ظاهر كلام الروض وغيره واعتمده في التحفة حيث قال وصلاة النفل ولو بعد الوقت كما في الروضة وان خالفه في أكثر كتبه انتهى وفي أكثر كتب النووي أنها لاتستبيح النوافل بعد الوقت واعتمده ابن أبي قشير في رسالته في الحيض فقال لابعده على الاصح قال الشارح

بالجلوس في الصلاة وجب بلا اعادة ولا يجوز للسلس ان يعلق قارورة يقطر فيها بوله (وأقل النفاس) وهو الدم الخارج بعد فراغ الرحم (لحظة) يعني لا حد لاقله بل ما وجد منه نفاس وان قل

بولا كان أو غيره (قوله بالجلوس في الصلاة) أي بسبب الجلوس فيها فالباء سببية (قوله وجب) أي الجلوس
في الصلاة كما في الانوار وان فهم ابن الرفعة انه مستحب وصرح به في الكفاية ونسبه للروضة بحسب فهمه
قاله في النهاية وذلك حفظا للطهارة (قوله بلا اعادة) أي للصلاة التي صلاها جالسا (قوله ولا يجوز للسلس)
بكسر اللام والظاهر ان هذا بالنسبة لغير سلس المني أما هو فالظاهر انه يجوز ذلك لطهارته (قوله ان يعلق
قارورة) أي ونحوها والقارورة من زجاج والجمع قوارير وقد تطلق على المرأة لان الولد أو المني يقر في
رحمها كما يقر الشيء في الاناء أو تشبيها بآنية الزجاج لضعفها وسرعة كسرها وعلى كل حال فهذا الاطلاق
الثاني ليس مرادا هنا كما لا يخفى (قوله يقطر فيها بوله) بضم الطاء من باب نصر كما في المختار وبوله فاعل وذلك
لكونه يصير حاملا لنجاسة في غير معدنها من غير ضرورة ومقتضى ذلك انه لا فرق بين كونه في الصلاة
وخارجها قال ع ش ولو قيل بجواز ذلك خارج الصلاة للاحتراز عن اصابة البول لبدنه أو ثيابه لم يبعد بل
قد يقتضيه تعليلهم بانه حامل نجاسة في غير الخ فانه حيث علم ان النجاسة لا تندفع الا بذلك كان حاجة أي حاجة
انتهى فليتأمل (قوله وأقل النفاس) بكسر النون لغة الولادة وشرعا ماذكره الشارح وسمي بذلك لانه
يخرج عقب النفس أو من قولهم تنفس الصبح اذا ظهر ويقال لذات النفاس نفساء بضم النون وفتح
الفاء وجمعها نفاس ولا نظير له الا ناقة عشراء فجمعها عشار قال تعالى واذا العشار عطلت ويقال في فعله نفست
المرأة بضم النون وفتحها وبكسر الفاء فيهما والضم أفصح وأما الحائض فيقال فيها نفست بفتح النون وكسر
الفاء لا غير ذكره في المجموع مغني (قوله وهو) أي النفاس شرعا (قوله الدم الخارج بعد فراغ الرحم) أي
من جميع الولد ولو نحو علقة ومضغة فيها صورة خفية أخذا مما مر في الغسل اذ لا يسمى ولادة الا حينئذ كما
صرحوا به فلا تخالف بين ما ذكروه هنا وفي العدد خلافا لمن ظنه واطلاقهم انها لا تنقضي بعلقة محمول على
الاغلب انه لا صورة فيها خفية قاله في التحفة (قوله لحظة) عبر به تبعا للمنهاج وعبر في التنبيه والتحقيق وتبعه
في المنهج بالمجة وهما بمعنى قول الروضة وأصلها لا حد لاقله (قوله يعني لا حد لاقله) أي النفاس أي لا يتقدر
له وهذه عبارة الروضة كاصلها كما علم (قوله بل ما وجد منه) أي من الدم بعد الولادة وقبل مضي خمسة
عشر يوما منها (قوله نفاس وان قل) أي ولا يوجد أقل من مجة أي دفعة قال في التحفة لكن اللحظة
أنسب

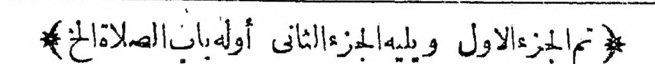
في حاشيته عليها هو ما صححه النووي في أكثر كتبه وفرق بينها وبين المتيمم بان حدثها متجدد ونجاستها متزايدة لكن صوب في الروضة عدم
الفرق انتهى وجمع الشهاب الرملي بينهما بحمل الاول على رواتب الفرائض والثاني على غيرها انتهى وأقره عليه غير واحد ونظر فيه
الشهاب القليوبي وعلى الجمع المذكور قال الشوبري في حواشي شرح المنهج لو شرعت في غير الراتبة في وقت يجوز شروعه بها ثم مد الى أن
خرج الوقت فهل تبطل الآن أولا ويغتفر والذي يظهر الاول فليتأمل انتهى (قوله للسلس) بكسر اللام * (فائدة) * قال النووي في نكت
التنبيه مانصه كلما ذكر مع المستحاضة فهو سلس بكسر اللام وهو الشخص الذي به ذلك وما ذكر مع الاستحاضة فهو بفتح اللام وهو عبارة
عن المصدر ذكره الشيخ تقي الدين وغيره انتهى وفي حاشية التحفة للهاتفي فائدة صرح بعضهم بان من به سلس فساء
أو ضراط مثل المستحاضة فيجب عليه ان يحشو فرجه ويعصبه بفتح الياء واسكان العين وكسر الصاد المهملة المخففة وان يتوضأ بعد دخول الوقت
لكل فرض كما يأتي انتهى (قوله بعد فراغ الرحم) أي من جميع الولد ولو من نحو علقة ومضغة هي مبدأ خلق آدمي قال في الامداد وقبل مضي خمسة
عشر من الولادة ومن عبر بانه الخارج عقب الولادة جرى على الغالب ووقته من أول خروج الدم
بعدها لا منها على مامر انتهى وفي التحفة ابتداؤه من رؤية الدم على تناقض للمصنف فيه وعليه فزمن النقاء لا نفاس فيه فيلزمها فيه أحكام
الطاهرات لكنه محسوب من الستين كما قاله البلقيني انتهى وفي النهاية أوله من خروجه لا منها كما صححه في التحقيق وموضع من المجموع
وهو المعتمد وان صحح في الروضة وموضع آخر من المجموع عكس ذلك قال وكلام ابن المقرى في روضه محتمل لكل منهما لكنه الى الثاني
أقرب انتهى قال الخطيب في المغني كلام ابن المقرى يميل الى الثاني وينبغي اعتماده وان كنت جريت على الاول في شرح التنبيه انتهى
وخرج ببعد فراغ الرحم ما قبله فالدم الخارج فيه حيض بشرطه قال في الارشاد وتحيض برؤيته ولو حاملا بين توءمين ثم قال لا في طلق فان
نقص قضت وبانقطاعه تطهر انتهى قال في الامداد بعد قوله بين توءمين مانصه أو بعد سقوط عضو من الولد وباقيه مجتن الخ وقال
في شرح قوله لا في طلق مانصه أو مع خروج الولد لان انزعاج البدن بالطلق يدل على أن خروج الولد لهذه العلة لا للجبلة فلا يكون حيضا
لذلك ولا نفاسا لتقدمه على الولد انتهى وخرج بقبل مضي خمسة عشر يوما الخارج بعدها فانه حيض وعبارة الامداد ان نفست ساعة أو أكثر
ثم طهرت خمسة عشر يوما ثم رأت الدم يوما وليلة فاكثر فالاول نفاس والعائد حيض وما بينهما طهر الخ وقد تقدم ما يتعلق بهذا قبل هذا
الفصل فراجعه مع متعلقاته ان أردته ثمة (قوله وان قل) أشار به الى خلاف فيه وعبارة الروضة بعد أن حكى الاول وقال المزني أقله أربعة أيام

(وأكثره ستون يوما وغالبه أربعون يوما) بالاستقراء (ويحرم به مايحرم بالحيض) مما مر قياسا عليه (تتمة) يجب على النساء ان يتعلمن مايحتجن اليه من هذا الباب كغيره فان كان زوجها عالما

أنسب بذلك الغالب والاكثر لان الكل زمن انتهى لان اللحظة من أسماء الزمان فيناسب الزمن الزمن وانما عبر من عبر بالمجة لانه تفسير لحقيقة النفاس التى هى الدم لازمنه لانه أظهر فى افادة المقصود اذ اللحظة القطعة من الزمان وهى تصدق بالكثير والقليل فلكل وجهة (قوله وأكثره ستون يوما) وقال الليث ابن سعد أكثره سبعون وقال أبو حنيفة وأحمد أربعون يوما وهى رواية عن مالك وله رواية أخرى كقول الشافعى رضى الله عنهم وأبدى أبو سهل الصعلوكى معنى لطيفا فى كون أكثر النفاس ستين وهو ان المنى يمكث فى الرحم أربعين يوما لايتغير ثم يمكث مثلها علقة ثم مثلها مضغة ثم تنفخ فيه الروح والولد يتغذى بدم الحيض فلا يجتمع من حين النفخ لكونه غذاء له وانما يجتمع فى المدة التى قبلها وهى أربعة أشهر وأكثر الحيض خمسة عشر يوما فيكون أكثره ستين انتهى وتبعه الاسنوى وغيره نعم أنكر بعض المتقدمين كونه غذاء للولد لانه يولد وفمه مسدود ولا طريق لجريان الدم وعلى وجهه المشيمة ولهذا أجنة البهائم تعيش فى البطون ولا حيض لها ورده الشارح فى الايعاب بان ما استدل به لاحجة فيه فانه لايلزم من كونه غذاء وصوله للمعدة من الفم لاحتمال وصوله من السرة المتصلة بالمشيمة انتهى وأما أجنة البهائم فيجوز ان يتغذى بغير دم الحيض لانتفائه فى حقهن ع ش (قوله وغالبه أربعون يوما) أى لحديث أبى داود عن أم سلمة رضى الله عنها كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين فانه محمول عندنا على الغالب اذ ليس فيه دلالة على نفى الزيادة وقيل محمول على نساء محصورات (قوله بالاستقراء) أى فى جميع ذلك أعنى الاقل والغالب والاكثر واختلفوا فى أوله فقيل بعد خروج الولد وقبل أقل الطهر فان تأخر خروجه عن الولادة فاوله من خروجه لامنها كما صححه فى التحقيق وموضع من المجموع وهو المعتمد وان صحح فى الروضة وموضع آخر من المجموع عكس ذلك اذ يلزم عليه جعل النقاء الذى لم يسبقه دم نفاسا فتجب الصلاة فى النقاء المذكور وقد صحح فى المجموع انه يصح غسلها عقب ولادتها ولا يشكل على ذلك قول النووى ببطلان صوم من ولدت ولدا جافا لانه لما كانت الولادة مظنة خروج الدم أنيط البطلان بوجودها وان لم يتحقق كما جعل النوم ناقضا وان تحقق عدم خروج شئ منه وقضية الاخذ بالاول ان زمن النقاء لايحسب من الستين لكن صرح البلقينى بخلافه حيث قال ابتداء الستين من الولادة وزمن النقاء لانفاس فيه وان كان محسوبا من الستين ولم أر من حقق ذلك انتهى فليتأمل (قوله ويحرم به) أى بالنفاس (قوله مايحرم بالحيض) أى اجماعا (قوله مما مر) أى فى فصل الحيض حتى الطلاق فان زمنه لايحسب من العدة (قوله قياسا عليه) أى على الحيض لانه دم حيض مجتمع ولهذا قال الرافعى وحكم النفاس مطلقا حكم الحيض الا فى شيئين أحدهما أن الحيض يوجب البلوغ والنفاس لايوجبه لثبوته قبله بالانزال الذى حبلت منه الثانى ان الحيض يتعلق به العدة والاستبراء ولا يتعلقان بالنفاس لحصولهما قبله بمجرد الولادة ويخالفه أيضا فى ان أقل النفاس لايسقط الصلاة كما نقله ابن الرفعة عن البندنيجى وأقره وذلك لان أقل النفاس لايمكن ان يستغرق وقت الصلاة لانه ان وجد فى الاثناء فقد تقدم وجوبها وان وجد فى الاول فقد لزمت بالانقطاع بخلاف الحيض فانه يعم الوقت انتهى نهاية ولك منعه بان يتصور اسقاطه لها بان تكون مجنونة فى أول الوقت الى ان تبقى لحظة فتنفس حينئذ فمقارنة النفاس لهذه اللحظة أسقطت ايجاب الصلاة عنها حتى لايلزمها قضاؤها ثم رأيت بعض الشراح أشار لذلك . انتهى تحفة (قوله تتمة) بكسر التاءين أو بفتح الاولى . قال فى المصباح وتتمة كل شئ تمام غايته ولذا عبر فى المغنى هنا بخاتمة (قوله يجب على النساء) أى عينا وهى والنسوة بكسر النون فيهما ويجوز فى الثانى الضم اسمان لجماعة اناث الاناسى الواحدة امرأة من غير لفظ الجمع أفاده فى المصباح (قوله ان يتعلمن مايحتجن اليه من هذا الباب) أى من أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس لانها مختصة بهن وقد قال صلى الله عليه وسلم فى الاول هذا كتبه الله على بنات آدم رواه الشيخان والاستحاضة لها أحكام كثيرة صعبة فلا يجوز ان تتهاون بذلك (قوله كغيره) أى مما وجب على المكلف من الامور الدينية (قوله فان كان زوجها) أو سيدها (قوله عالما) أى بما يحتجن اليه وان لم

يكن عالما كبيرا (قوله لزمه تعليمها) أى الزوجة أو الامة اذ كما يجب على الرجل القيام بكفايتها من الكسوة والنفقة يجب عليه رعاية حقوقها وارشادها الى وظائف دينها وما فيه سلامتها ونجاتها فى الدار الآخرة والزامها القيام بما يجب عليها من أوامر الله واجتناب نواهيه وقد قال الله تعالى ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وقال وعاشروهن بالمعروف وفى الحديث استوصوا بالنساء خيرا أفاده بعض الفضلاء (قوله والا) اى وان لم يكن زوجها عالما ومثله السيد كما تقرر (قوله فلها الخروج) أى يجوز لها الخروج من بيت زوجها (قوله لتعلم ما لزمها تعلمه عينا) أى كالسؤال لامر تحتاج اليه بخصوصه وذلك كالواجب تعلمه من العقائد وما يصحح الصلاة والصيام والحج ونحوها (قوله بل يجب) أى خروجها التعلم ذلك (قوله ويحرم منعها) أى يحرم على الزوج منعها من الخروج لذلك (قوله الا أن يسأل) أى الزوج (قوله ويخبرها) أى بما سأل فتستغنى بذلك (قوله وهو ثقة) أى والحال ان الزوج ثقة بخلاف غيره قال فى التحفة انها لو احتاجت للخروج لذلك وخشى عليها منه فتنة والزوج ثقة أو امتنع من أن يعلمها أو يسأل لها أجبره القاضى على أحد الامرين ولو بأن يخرج معها أو يستأجر من يسأل لها انتهى (قوله وليس لها) أى للمرأة (قوله خروج الى مجلس ذكر أو علم غير واجب عينى الا برضاه) أى الزوج تقديما لحق الزوج وعبارة شيخنا أما اذا أرادت الخروج لمجلس لتستفيد أحكاما تنتفع بها من غير ضرورة اليها حالا أو الحضور لسماع الوعظ فلا يكون عذرا أى فى جواز الخروج ومن ذلك الخروج لزيارة القبور والاولياء أفاده الشبراملسى على النهاية ﴿والى هنا انتهى الجزء الاول من هذه الحاشية ﴾ وكان الفراغ من تسويده قبيل غروب يوم الاثنين ٢٥ صفر الخير سنة ١٣١٥ والحمد لله أولا وآخرا ونسأل الله تمام الجميع بجاه النبى الشفيع صلى الله عليه وسلم * ووجدت فى مثل هذا الموضع شعرا لبعض ساداتنا الاخيار احببت ان أورده هنا رجاء من الله ان يفيض علينا ما يعمنا من بركاتهم والاسرار ويدخلنا واياهم جنات تجرى تحتها الانهار وهو هذا

قد تم ذا الجزء بفضـ * ـل الله مولانا الاجل
فعسى يمن بما بقى * من قبل ان يأتى الاجل
ويحفنا بعناية * من دون وقت وأجل
ويحسن خاتمة لنا * عند الممات بلا وجل
فهو الجواد على الانا * م جميعهم عز وجل



﴿ تم الجزء الاول ويليه الجزء الثانى أوله باب الصلاة الخ ﴾

لزمه تعليمها والا فلها الخروج لتعلم ما لزمها تعلمه عينا بل يجب ويحرم منعها الا ان يسأل ويخبرها وهو ثقة وليس لها خروج الى مجلس ذكر أو علم غير واجب عينى الا برضاه

﴿فهرست الجزء الأول من المقدمة الحضرمية مع شرحها وحاشيتيها للعلامة الترمسي والعلامة الكردي﴾

صحيفة

﴿ تمت ﴾